

الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عسر المازري

١١٤١. ٥٥٥٥

المُفْهَم بِفَهْمائِكُمْ مَحْصَلَم

الجزء الأول

قدمه وفتحين
فضيلة الشيخ محمد الشاذلي اليفر

الطبعة الثانية

المؤسسة الوطنية للترجمة والتأليف والدراسات
بمطابق الحكمة

المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر

البيروتية للنشر
دمشق

المازري (أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر)
المعلم بفوائد مسلم / أبو عبد الله محمد بن عمر المازري :
تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر . - ط. 2.
- تونس : الدار التونسية للنشر، 1987 (تونس : التونسية للطباعة
وفنون الرسم). - 592 ص.
24 سم ! ق. 407 / 87

© جميع الحقوق محفوظة للدار التونسية للنشر

1988

بسم الله الرحمن الرحيم استهلال

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما به صلاح العالمين ، ويسر لنا سبيل المعرفة ، بما بينه مما هو لا يحتاج إلى صفة . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة : فإنه قد فرّج الله به كل أزمة ، وعلى آله الممكن لهم المودة ، وأصحابه الأبرار الذين فرّج الله بهم كل شدة .

هذا وإن إظهار «المعلم» ستكون له آثار في التشريع الفقهي لما له من نظرات تسمو به لأنه انبنى على إبداء أفكار اجتهادية صحيحة مبنية على الروح الإسلامية المتماشية مع السهولة والآخذة بعين الاعتبار لكل ما يحفظ للإنسان أن يكون في إطار من أحكم الإطارات وفيه يتمتع المجتمع بنظام يكفل كل وسائل الإصلاح .

فـ «المعلم» في الحقيقة من هذه الناحية بهر الأنظار ، واستوعب كثيرا من الأفكار، حتى أن ما كان له من إكاملات مثل إكمال القاضي عياض هي من نواح تتعلق بجوانب أخرى هي ثانوية عند الإمام .

أما الناحية الاجتهادية في التشريع المبنية على الاستخراج من الكنز الثمين

السنة النبوية التي هي المصدر المعين الثري في الاستنتاج من بيان الأسوة الأولى الرسول الكريم ﷺ فقد صرف لها الإمام المازري عناية بالغة لم تفتقر إلى تكميل أساسي بل إلى ما هو من الإفاضة من نبعه ذاته .

نال الحديث النبوي من الأصحاب الكرام اهتماما وتبعا للدقيق والحيل، وهو مما امتاز به الإسلام عن الديانات السماوية الأخرى إذ لم يحتفظ المتصلون بأصحاب الرسالات بالمحيطات النبوية حيث لم تتمكن رسالتهم حين الظهور ولم تتصل بالأنبياء المرسلين لأن رسالة موسى عليه السلام عاشت في التيه ، ورسالة المسيح عليه السلام بلغت بوسائط .

أما الإسلام فإن الصحابة حافظوا على الأطوار النبوية كلّها المتعلقة بنزول التشريع فلذلك حافظ الإسلام على التشريع الإلهي صافيا نقيا لم تكدره الشوائب .

فالأسوة النبوية لا توجد إلا في الإسلام حيث تمتع الإسلام بأنه الدين الوحيد الذي استطاع أن يظهر في مظهر دين ودولة ، فما انتقل ﷺ إلا والإسلام قائم الذات متمكن في الأرض .

بينما موسى عليه السلام لم يلق من بني إسرائيل الأكفاء الذين يضطلعون بالأسس الدولية حتى يقوموا بأعباء دين ودولة بينما الإسلام قد تهيأت له الأسباب في الهجرة إذ توفرت الدواعي للاضطلاع بإبراز الدين في أكمل الصور وأتمها .

فظهر الإسلام بالمظهر الباهر الذي بوأ المسلمين مركز القيادة ، وسهل لهم أن يبلغوا الرسالة مكتملة لأن تبقى خالدة في جدة وحياة مستمرة .

وهذا المعنى الكامن في السنة النبوية وهي الروح التشريعية التي امتاز بها الإسلام ركز عليها الإمام المازري في « المعلم » لأن من سبقه من شراح الحديث يتعلق بالجانب اللفظي أكثر مما يتعلق بالمعاني السامية .

فلهذا سيكون « المعلم » إبداء لما اختصت به السنة من أنها مصدر فريد للاجتهاد الإسلامي الصحيح مما يدعو الفكر إلى أن يعرف ما في الإسلام من نظام كفيل بالحياة الاجتماعية من كل جوانبها مما يعزّ وجوده في غيره .

وقد انصرف الجهد لأن يكون هذا التأليف في ثوب لائق به من حيث صحة النص ، وتسهيل الوقوف على مسائله بإبرازها بصورة تتمثل فيها كل مسألة على حدة معرّفاً بها مع ما يحتاجه تحقيق النصوص من عمل . ونرجو من الله أن يوفر مجهودنا المتطلبات بعون منه إن شاء تعالى .

ونخص بالشكر الجزيل المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات « بيت الحكمة » في شخص رئيسها سعادة الأستاذ أحمد بن عبد السلام ، وكافة أعضاده لتوليها طبع كتاب « المعلم » .

وإن الاطلاع على « المعلم » سيعزز شهرته التي أطبقت إفريقيا والمغرب بقسميه الأوسط والأقصى ، والأندلس ، وحتى المشرق ، ويتحقق ما يتمتع به هذا الفذ الشهير من أن إمامته إمامة حقة ، وأن اختصاصه بها اختصاص عن جدارة وقيمة .

وبذلك يصير يعيش بيننا كما عاش في عصره بالإفادة بآرائه ، وتدقيقاته التي اجتذبت الأفكار إليه بحيث لا تبقى شهرته شهرة تاريخية غير معززة بآثاره ، وإن كانت الكثرة من تحريراته نقلتها مصادر كثيرة من حديشية وفقهية ، حتى أن كتاب « المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب » لم يخل له جزء من أجزائه الاثني عشر من نقل عنه في عدة مناسبات ، وكذلك غير « المعيار » من كتب المتقدمين .

لكن تلك التحريرات منقوصة ، ثم إنها مفرقة ومشتتة بخلاف ما دون من إلامته لهذا الكتاب فإن فيه علاوة على الأمانة في النقل جمع الكثير من اجتهاداته العزيزة النظير بل عديمة المثال .

ويحق لتونس أن تكون فخورة بقيام المؤسسة الوطنية بأنها أصبحت تعيد

مجدها السالف في ظل حكومة فخامة الرئيس الجليل الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ومعالي الاستاذ وزير الشؤون الثقافية زكريا بن مصطفى .

ونسأله تعالى أن نكون موفقين في إبراز هذا الأثر الجليل في ثوبه الذي قمنا به بقدر المستطاع وأن يجعل عملنا مقبولا عنده مفيدا لأربابه ، معيننا لطلابہ إنه ولي الإعانة جل جلاله .

المحقق

شكر واجب

سهّل الله سبحانه إتمام الجزء الأول من المعلم طبعا والثاني قدم للطبعة ليأخذ طريقه — إن شاء الله — الى النشر ، والثالث يتهياً لأن يلتحق بالجزأين الاول والثاني وبه يتم الكتاب .

وتقديرا للمجهودات التي بذلها بعض الاخوان في الله نشكر كل من قدم إعانة في إبراز الجزء الاول وخاصة فضيلة الشيخ محمد البشير المجذوب في تصحيح الكتاب وكذلك السيد الفاضل يوسف النوادي في التصحيح والمقابلة فجازهما الله خير الجزاء إنه ولي الاعانة .

محمد الشاذلي النيفر

المازري عصره

الدولة الصنهاجية بين التشيع والسنة (361 - 543)

واكبت حياة المازري الدولة الصنهاجية في أعقاب أيامها ، وقد عاشت هذه الدولة في التراب الإفريقي طيلة قرنين إلا قليلا رأت فيهما العز البادخ ، والسلطان الواسع ، كما رأت فيهما أخيرا ذهاب السلطان ، وذبول النفوذ ، ونزو المتطلعين إلى السلطان واستبدادهم على الدولة .

والدولة الصنهاجية ذات طابع خاص عاشته في حياتها حيث إنها تفرعت من غيرها وفي نفسها الأنفة من تلك التبعية لدولة غيرها تراها قامت على جهودها ، ولكنها لما أعلنت بما هو في دخيلة نفوس رجالها لاقت عنتا من ذلك .

فهي الدولة الأولى المناهضة للتبعية بعد ذهاب الفدرالية الإسلامية في ظل الخلافة ، فإن كل الدول كانت تعيش في ظل الخلافة وهي أشبه شيء بالأم الجامعة لكل بنيتها ، وكانت الدول المتفرعة من الخلافة تتمتع باستقلال محدود ، ونفوذ في مناطقها ، ولكنها تخضع في أصول الروابط إلى الخلافة .

وحين ضعفت الخلافة وحتى قبل ضعفها استبدت عليها دول خرجت

عن نطاقها ، وهي الدولة الأموية بالأندلس ، والأدارة بالمغرب الأقصى ،
والدولة الفاطمية بالمغرب ومصر وما دخل تحت نفوذها ، وكانت الدولة
الصنهاجية جناحا غربيا للدولة الفاطمية المرتكزة بمصر والتي كانت غير مقتنعة
بملك مصر ، وإنما كانت تطمح في الاستيلاء على العالم الإسلامي كله وفي نشر
مذهبها حتى يعتنقه المسلمون كلهم .

ميل الأفارقة إلى السنة :

سارت صنهاجة ردحا من الزمن تحت ظل الفواطم ، وهم عاملون للتشيع
إلا أن تمسك الشعب الإفريقي بالسنة كان تمسكا شديدا ، لم تبرد حدته
ولم تفتقر قوته ، فقد كانت المقاومة السلبية للسنة تظهر في مقاطعة أهل
القيروان حضور الجمعات التي يُعلن فيها أصحاب رسول الله ﷺ (1)
فتعطلت الجمعة دهرا بالقيروان ثم جاءت المقاومة الثانية في تتبع الرفض ،
واشتعلت الشرارات ضدهم فكانت حومة بالقيروان تعرف بدرب المعلى فيها
قوم يتسترون بالمذهب المذكور ، فانصرف إليها العامة وابتدأت المقاومة
لهم في سنة (407) (2) .

ونشرح أسبابها البعيدة والقرينة لأنها مهدت لها عوامل متعددة منها ما
هو من الفواطم أنفسهم ، ومنها ما هو راجع إلى الصمود الإفريقي .

تستر الفاطميين :

من أكبر أسباب اشتعال الفتنة مؤخرا ضد التشيع هو أن بعض رجال الدولة
الفاطمية أعلنوا بمذهبهم خلاف المتقدمين منهم فقد كانوا يتسترون ولا
يُظهرون مذهبهم كما هو ، وإنما كانوا يظهرون بعض الشيء مخافة أن يطلع
الناس على مذهبهم فيثوروا عليهم فلذلك كانوا في تستر .

(1) البيان المغرب لابن عذاري المراكشي : ج 1 ص 277 .

(2) البيان المغرب : ج 1 ص 268 .

ويرجع تستر الفاطميين إلى شدة شكيمة الأفارقة فإنهم لم يقبلوا بالسنة بدلاً كلفهم ذلك ما كلفهم ، ومع أنهم لأقوا شدة وبلاء كبيراً من الفاطميين لم تلن لهم قناة ، ولا رجعوا عن السنة. ولم ينقلب على عقبه إلا قليل القليل من الذين استهوتهم الأطماع ، ومالوا إلى الرتب التي أسندتها إليهم الشيعة .

ثم إن ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد لا تزال ماثلة أمام العيون ، فهي ثورة من أكبر الثورات ، وأشدّها ، وهي ثورة تغيير المواقف .

ومما أعان على اشتعال هذه الثورة وانتشارها ، والتهابها التهاباً كادت الدولة تعجز عنه أن أبا يزيد مخلد بن كيداد عرف كيف يستغل الموقف ، فهو وإن كان من النكّارين لكنه كان لا يظهر مذهبه ، ويزعم أنه يدعو إلى الحق ، فرجا الناس منه الخير ، والقيام بالسنة حتى رأوه رجل الخلاص ، فلذلك خرج معه الفقهاء والعبّاد ، وزاد في الإقبال عليه أنه أمر الناس بقراءة مذهب مالك فخرج الفقهاء والصلحاء في الأسواق بالصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله ، وعلى أصحابه ، وأزواجه (3) .

وقابل الذي من أبي يزيد ما أظهره أبو القاسم القائم مما هو مخالف لكتاب الله تعالى واشتداده على من وقف في وجه دعوته من الأفارقة الشديدي الشكيمة .

ومن هذين العاملين كان اشتداد أمر أبي يزيد حتى كادت ثورته تقضي على ملك المهديّة لولا إعانة جاءت من بعيد وهي اليد التي قدمها زيري ابن مناد الصنّهاجي إلى القائم فإنه حمل الميرة إليه وهو محصور بالمهدية من قبل أبي يزيد .

وما همدت فتنة أبي يزيد إلا بعد أن ذاق الفواطم الأمّرين ، وعلموا أن

(3) البيان : ج 1 ص 317 .

السنة لا تغالب، وأنهم إذا أظهروا ما ينطوون عليه لم يروا إلا الحسام فضلا عن الإصاخة لهم .

فكان الموقف بإفريقية موقف الشدة المتناهي ، وهو ما جعل المعز يتخوف من الظهور بمذهبه الظهور الجليّ إلا أنه لما حل بمصر ، وتمكن من ناصيتها ، ورأى ضعف المقاومة هناك ، وأنها ليست كالتي بإفريقية ، فالصرامة التي ظهرت بإفريقية هي صرامة من نوع خاص من الذب عن السنة، تغير موقفه نوعا ما .

إلا أن المعز لم يعلنها دعوة صريحة كما حكاها ابن الأثير صاحب الكامل :

« وكان المعز عالما فاضلا ، جوادا ، شجاعا ، جاريا على منهاج أبيه من حسن السيرة ، وإنصاف الرعية ، وستر ما يدعون إليه إلا عن الخاصة ، ثم أظهره وأمر الدعاة بإظهاره إلا أنه لم يخرج فيه إلى حد يذم به » (4) .

والظاهر أن إبداء الدعوة الصريحة إنما كان بعد فتح مصر ، والتوثق منها ، والوقوف على ضعف المقاومة من جندها ، عكس ما كان عليه الأمر بإفريقية من سيلان دماء ، وإزهاق أرواح ، ومجادلات عنيفة .

ويؤيد ما ذهبت إليه أن شاعره ابن هاني (5) لم يصرح في أمداحه بالغلو إلا بعد فتح مصر ، وسير المعز إليها ، فأنشده قصيدته التي كانت تمثل الغلو في شخص الأمير الفاطمي :

[الكامل]

مَا شِئْتُ لَأَ مَا شَاءَتِ الْأَقْدَارُ فَاحْكُمْ فَأَنْتَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ
وَكَأَنَّمَا أَنْتَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ وَكَأَنَّمَا أَنْصَارُكَ الْأَنْصَارُ

(4) كامل ابن الأثير : ج 7 ص 74 .

(5) محمد بن هانيء بن محمد بن سعدون الأندلسي ثم الإفريقي اتصل في آخر أيامه بالمعز العبيدي ، وتوفي قتيلا بيرة سنة (362) .

أَنْتَ الَّذِي كَانَتْ تُبَشِّرُنَا بِهِ فِي كُتُبِهَا الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارُ
هَذَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ وَمَنْ بِهِ قَدْ دُوخَ الطُّغْيَانُ وَالْكَفَّارُ
هَذَا الَّذِي تَرْجَى النَّجَاةَ بِحَبِّهِ وَبِهِ يَحْطُ الْإِصْرُ وَالْأَوْزَارُ
هَذَا الَّذِي تُجَدِّي شَفَاعَتَهُ عَدَا حَقًّا وَتَحْمَدُ أَنْ تَرَاهُ النَّارَ

إلى أن يقول له حين سيصير قطين مصر :

أَمْعَزَ دِينَ اللَّهِ إِنْ زِمَامَنَا بِكَ فِيهِ بَأَوْ (6) جَلَّ وَاسْتِكْبَارُ
هَا أَنْ مِصْرَ غَدَاةَ صَبَرَتْ قَطِينَهَا أُخْرَى لِتَحْسُدَهَا بِكَ الْأَقْطَارُ (7)

موقف أهل السنة من إظهار الدعوة بجلاء :

ولما تجلت الدعوة الفاطمية وأسفرت عن وجهها الحقيقي كانت بإفريقية مقاومة الفقهاء من المالكية الذين تصدّوا لهذه الدعوة قد وقفت في وجهها ، وهي مقاومة من نوع أجدى من حمل السيف وبذلك حالوا بينها وبين الشعب .

فمن المقاومة الأولى حين تأسس الدعوة ما قام به ابن خيرون ، فإنه عُذِبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَعِيَ بِهِ لَدَى عَبِيدِ اللَّهِ الْمَهْدِيِّ ، فَقَتَلَ رِفْسًا بِأَرْجْلِ السُّودَانِ .

ولم يترك فقهاء القيروان أرضهم بل صمدوا عاملين للسنة بكل ما أوتوا من قوة وقد صرح بصبر أهل القيروان ، وثباتهم ووقوفهم في وجه هذه الدعوة ابن ناجي في كتابه « معالم الإيمان » .

« وجزى الله مشيخة القيروان : هذا يموت ، وهذا يُضْرَبُ ، وهذا

(6) البأو : العظمة والكبر .

(7) تبين المعاني ص 365 .

يسجن ، وهم صابرون لا يفرون ، ولو فروا لكفرت العامة دفعة واحدة « (8)

ولما لم يفر أهل إفريقية ظهر رجال صرفوا جهودهم لإقامة السنة سواء بالقيروان أو غيرها مثل الشيخ ابن أبي زيد القيرواني الذي جاهد لإحياء السنة بدروسه، وكتبه وماله؛ فالمذهب الشيعي ممدود الأطناب، وهو يؤلف وينشر فقه مالك ، «فقد كان ذاباً عن مذهبه قائماً بالحجة عليه ، بصيراً بالرد على أهل الأهواء « (9)

وأعانه على قبول أقواله صلاحه وورعه وعفته ، ومثانة دينه ، فاستثاق الناس أقواله ، وأخذوا بطريقته، لأنهم رأوها طريقة لا شائبة فيها ، فقد اجتمع فيه العلم والورع ، والفضل والعقل. ولإجل المحافظة على مذهب مالك ألف رسائله الشهيرة وكان تأليفه لها بإشارة من المؤدب محرز بن خلف الصديقي (—413).

ودفعه إلى تأليفها حرصه وحرص الشيخ محرز والرغبة منهما : « في تعليم الأولدان أمور الديانة مما تنطق به الألسنة ، وتعتقده القلوب ، وما تعمله الجوارح : كالصلاة ، وجملا من أصول الفقه وفروعه على مذهب مالك ابن أنس رحمه الله تعالى ، وعلى طريقته كما يعلمون حروف القرآن ، ليسبق ذلك إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه وما تُرجى لهم بركته ، وتحمد لهم عاقبته « (10) . وفعلنا أجدت هذه الطريقة ، فرسخت السنة في القلوب ولم تَجِدْ المذاهب الأخرى إلى إفريقية مدخلا .

(8) معالم الإيمان : ج 2 ص 200 .

(9) الدياج ص 137 .

(10) من مقدمة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني التي نالت رواجاً قليل النظر شرقاً وغرباً .

بما قدمه من جهود في التأليف والتدريس ، فقد كان ذاباً عن مذهب مالك لا بالتأليف فيه خاصة ، بل بما كان يقوم به من رد المطاعن والدفاع عن المذهب المالكي ، فقد ألف كتابا خاصا في هذه الناحية وهو : كتاب « الذب عن مذهب مالك » (11) .

وأضاف إلى ذلك أنه قرر من ماله الخاص ما يستعين به الطلبة على مواصلة الدرس والتعلم بما يشبه اليوم المنح الطلابية فكان طلبته في بحبوحة من العيش الهني .

كان رحمه الله من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة كثير البذل للفقراء والغرباء ، وطلبة العلم : وكان ينفق عليهم ، ويكسوهم ، ويزورهم . فقد ذكر : أنه وصل يحيى بن عبد الله المغربي حين قدم القيروان بمائة وخمسين دينارا ذهباً ولم تقف إعانته عند الطلبة فحسب ، بل كان يعين أهل العلم حتى لا ينشغل بألهم بغير نشر العلم الصحيح ، وبث السنة فقد جهز ابنة الشيخ أبي الحسن القاسبي بأربعمائة دينار ذهباً (12) ، وقال : كنت أعددتها من حين إملاكها لئلا ينشغل قلب أبيها من قبلها .

وبعث إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون في مرضة مريضها بخمسين دينارا ذهباً (13) .

(11) معالم الايمان للدباغ ، وابن ناجي .

(12) أي بما يقدر اليوم بستة ملايين وأربعمائة ألف مليم .

(13) أي بما يقدر اليوم بستة عشر من الملايين ، وانظر معالم الايمان : ج 3

وبعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بألف دينار عينا
(14) لأن القاضي كان يعيش في بغداد في ضائقة .

ويقابل امتزاج أهل السنة بإفريقية تعالي الشيعة وتكالبهم على الأموال ،
فقد جاء في مناقب محرز بن خلف ما يأتي :

« وحدثني (15) أيضا أن رجلا أتى إليه (أي محرز بن خلف) قبل قتل
المشاركة فذكر للمؤدب أنه يريد أن يتزوج ، وليس معه شيء .

قال : فمازحه المؤدب وقال له : خذ الفرق (16) .

قال : على أي شيء وأنا رجل فقير ؟

قال : خذ الفرق على قمح ابن العظيم ، وكان ابن العظيم هذا رجلا
من أكابر المشاركة وأعظمهم في ذلك الوقت .

فخرج الرجل من عنده ، فقيل : افرق كما أمرك فإن الله تعالى أكرم
من أن يكذب وليه . فأخذ الفرق على القمح وتزوج ، فما كان إلا قليل
حتى قتل الناس المشاركة ، وفتحت مطامير ابن العظيم ، وكان الرجل ينقل
منها ، ورد الفرق كما قال رضي الله عنه ، وخزن عولته (17) .

(14) وقد شرح القاضي عبد الوهاب في رسالة الشيخ ابن أبي يزيد القيرواني ، وتوجد
من شرحه نسخة بليبا .

(15) أي حدث المؤلف للمناقب أبو محمد عبود بن غوث التاجني .

(16) الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصاع وفي المصباح الفرق بفتحين مكيال يقال
انه يسع ستة عشر رطلا ، وفي مختار الصحاح الفرق بالسكون مكيال معروف
بالمدينة ، وقد يحرك ، والجمع فرقان .

(17) العولة المرة من العول وهو قوت العيال . وانظر كتاب المناقب تحقيق ادريس

ص 124 .

إنما ذهب هذا الرجل المرید للتزوج إلى المؤدب محرز لأنه يعرف أنه الوحيد الذي يمدده بما يستعين به على زواجه ، والمؤدب ليس من الأثرياء بخلاف ابن العظيم فإنه كان من الأثرياء ومع ذلك لم يذهب إليه لأنه لا يعينه للتكالب على جمع المال .

وزيادة على شحه كان يحتكر الطعام ، ولو كان الناس في حاجة إليه ، وربما لم يؤد زكاته .

ولهذا تعلق الناس بابن أبي زيد وأمثاله لأنهم لمسوا فيهم أنهم ليسوا دعاة لجمع المال باسم الدين ، وإنما هم دعاة مخلصون . وما حصل لهم حصل من أوجه حلال لم يكن ليخصوا به أنفسهم ، بل كانوا ينفقون بسخاء على الطلبة المزاولين للتعليم كما أنهم لم ينسوا الفقراء ، فوجدوا فيهم الإعانة الكافية .

وكادت مواقف ابن أبي زيد تجلب له النقمة من رجال الدولة الصنهاجية المتغالين في الدعوة العبيدية ، لولا تضامن مشيخة رجال القيروان .

ذكر القاضي عياض في مداركه في ترجمة أبي محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان (18) :

« أن عبد الله المعروف بالمحتال صاحب القيروان شدد في طلب أهل العلم ليشرفهم (19) ، فطلب الشيخ أبا سعيد بن أخي هشام ، وأبا محمد التبان ، وأبا القاسم بن شبُّون ، وأبا محمد بن أبي زيد ، وأبا الحسن القابسي رضي الله عنهم ، فاجتمعوا في مسجد ابن اللجام ، واتفقوا على الفرار ، فقال لهم ابن التبان : أنا أمضي إليه وأكفيكم مؤونة الاجتماع ، ويكون كل

(18) ابن التبان كان من الراسخين في العلم والذابين عن السنة (371) .

(19) التشريق هو المذهب العبيدي الشيعي .

واحد منكم في داره ، أنا أمضي إليه أبيع روعي من الله دونكم لأنكم إن أتى عليكم وقع على الإسلام وهن » (20) .

فلما اجتمع بعبد الله المحتال عرف كيف يأخذ الرجل وكيف يستهويه أولا ، فإنه لما دخل عليه قال المحتال: أبطأت علينا ، وكان عنده الداعيان أبو طالب وأبو عبد الله ، فأجابه ابن التبان بأنه كان في شغل يتعلق به ، وهو أنه ألّف كتابا في فضائل أهل البيت ، والساعة التي جاء فيها أتاه بالمجلد.

ثم لما دخل معه في المناظرة أفحمهما ، أي الداعيين ، ودارت المناظرة بينهم أولا في تفضيل أهل البيت ، فكل ذكر أنه يحفظ حديثين ولحن حيث قال : أحفظ حديثان ، فقال ابن التبان : أنا أحفظ تسعين حديثا .

يدل بدوّه بهذين الأمرين أنه عرف كيف يأخذهما مع صاحب القيروان حيث إنه نفى عن نفسه وعن بقية أصحابه أنهم من أعداء أهل البيت ، ثم إنه أظهر للداعيين أنهما جاهلان لأنهما يحفظان حديثين وهو يحفظ تسعين فستان ما بينهما ، وبينه (21) .

ثم لما دخلا معه في المناظرة أفحمهما ودارت المناظرة بينهم أولا في تفضيل عليّ على أبي بكر ، فهما يريدان أن تكون الأفضلية لعليّ ، وأهل السنة يفضلون الشيخين وهما : أبو بكر وعمر ، وقد أبكتهما بأن أبا بكر كان مع النبيّ صلى الله عليه وآله في الغار ، وثالثهما الله جل جلاله ، استدلالا بقوله تعالى : ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه ﴾ (22) . وأجاب بهذا حين قال له عبد الله : كيف يكون أبو بكر أفضل من خمسة ،

(20) المدارك ج 4 ص 521 .

(21) الظاهر انه إنما طلب من مشيخة القيروان أن يكفيهم المؤونة لأنه كان على استعداد لمثل هذا المقام .

(22) (40) التوبة .

وجبريل عليه السلام سادسهم ، فقال ابن التبان : أنا أستدلّ بالقرآن وأنت تستدلّ بأخبار الآحاد .

ودارت ثانيا في تفضيل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما فأبى أولا الدخول في ذلك ، فلما قيل له لا بد استدّل على تفضيل عائشة بقوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ (23) ، وبعد اليأس منه بالليل منه وغلبته في المناظرة قال أبو عبد الله أحد الداعيين : يا أبا محمد أنت شيخ المدنيين (24) ، وممن يوثق بك ، ادخل العهد وخذ البيعة ، فأجابه أبو محمد التبان بقوله : شيخ له ستون سنة يعرف حلال الله وحرامه ، ويرد على اثنتين وسبعين فرقة (25) يقال له هذا ، لو نُشِرَتْ بين اثنتين ما فارقت مذهب مالك . فلم يعارضه ، وقال لمن حوله : امضوا معه (26) .

وكان ابن التبان حين دخوله على صاحب القيروان أفاده أنه أضعف الجماعة إيمانا حيث بين له أن إيمان بقية المشيخة مثل الجبال . فلا تززع

(23) (32) الأحزاب .

(24) في المدارك المطبوعة انت شيخ المؤمنين والصواب ما أثبتناه كمافي معالم الايمان : ج 3 ص 115 .

(25) اشار ابن التبان بقوله هذا بأنه يرد على اثنتين وسبعين فرقة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في المنتقى ، وابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وفي رواية أخرى أخرجه ابن ماجه ، فواحدة في الجنة ، واثنتان وسبعون في النار » . وفي رواية أخرى أن الواحدة قال فيها النبي ﷺ : «هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي » .

(26) المدارك ج 4 ص 522 .

إيمانهم الحوادث ولا يقف في وجههم شيء، وبذلك أياسه من أن يطمع في إدخالهم في عهده ، ولا أخذ البيعة منهم .

فإذا كان الذي هو أضعفهم يقينا لو نُشِر بين اثنين ما فارق مذهب مالك رضي الله عنه فكيف بعد هذا يطمع في مناداتهم وعرضه عليهم ما عرضه على ابن التبان .

فهذا التضامن من مشيخة القيروان في رد اليد العادية أفسح المجال لابن أبي زيد وأضرابه في إقامة الحق ، وتثبيت ما غرس من مذهب مالك . وكانت وفاة ابن أبي زيد صاحب الأيادي البيضاء على السنة وبالأخص مذهب مالك سنة (386) .

ولولا أنه توفي قبل الثورة العارمة من أهل القيروان لناله من القتل والتعذيب ما نال غيره من الذين ساروا على غراره وتمسكوا بالمالكية ضد العبيدية .

دور المقاومة :

إن الجو الذي خلّفه ابن الحداد وابن أبي زيد والقاسي وأضرابهم جعل الشعب يذهب إلى تلك الثورة لأنه كان على السنة والفواطم أبدوا وجههم الحقيقي في الدعوة العبيدية فانطلقت الشرارة الأولى في تلك السنة (407) .

وصنهاجة في تلك الفترة كانت بين عاملين عامل الولاء للدولة الأم ، وهي الدولة الفاطمية ، وعامل الخوف من الشعب الذي كان في غليان ضد العبيدين ، ولهذا كانت سنهاجة أمام عاملين : عالم إرضاء العبيدين في مصر الذين لا يتهاونون بدعوتهم لأنها أساس ملكهم ، وعامل إرضاء الشعب الإفريقي المتحمّس للسنة أشد الحمس .

فلهذا لما انتفضت إفريقية انتفضت كلّها على العبيدين بسبب إعلان الحاكم عن مذهبه الذي تغالى فيه أشد التغالي فإن من كان قبله من الأمراء

العبيديين كالمعز لدين الله (341—365) والعزيز لدين الله أبي منصور نزار (365—386) كان فيهم تستر فلذلك كان الأفارقة مكثفين بالمقاومة السلبية لكن لما تولى الحاكم تعالى في كل أموره ومنها إظهار مذهب أهل بيته حتى أنه ادعى أنه روح الله بإخباره بالمغيبات ، وكان ذلك بواسطة جواسيس بثهم في البلاد ينقلون إليه الأخبار فيزفها للناس في قالب مغيبات فلذلك كان موقف صنهاجة متحرجا .

وكان امتداد مدة ملك الحاكم أكثر من عشرين سنة (388—411) وشره مستطير ، وتظاهراته بمخالفة الدين بينة واضحة ، فدعا ذلك الأفارقة أن يقوموا بثورتهم على المتمذهبين بمذهب العبيديين ، وعمت الانتفاضة المدن الإفريقية .

وفي طليعة المدن الناقمة القيروان ، وكان رأس علمائها أبو علي حسن ابن خلدون البلوي الذي كان شديدا على البدع والروافض، مغريا بهم، وكانت العامة تتبعه ، ويستند منه أهل السنة إلى ملجأ ووَزْر . وضائق ذلك الرافضة فلهجوا بعدائه من قبل الشيعة :

كَأَنَّمَا ذِكْرُ الْهَوَىٰ عِنْدَهُ ذَكَرَىٰ ابْنُ خَلْدُونَ لَدَى الشَّيْعَةِ (27)

فلما انتفضت القيروان أتى عامل القيروان ومعه جماعة إلى مسجد أبي علي يوم الخميس الثاني عشر من شوال من السنة نفسها سنة (407) بعد صلاة العصر ، وهو جالس ، وعنده جماعة فاندفع رجال الوالي إلى أبي محمد ابن العرب فقتلوه، وهم يظنونونه أبا علي ، لأن هذا الأخير كان سيناطا (28)،

(27) المدارك ج 4 ص 624 .

(28) السناط بكسر السين ، والسنوط والسنوطي بفتح أولهما ، وبالضم في الثلاثة : الكوسج الذي لا لحية له أصلا ، أو الخفيف العارض ولم يبلغ حد الكوسج ، من القاموس وشرحه .

فلم يظنوه صاحب المجلس. وبعد قتلهم للمذكور خرجوا ، فلما عرفوا أنه ليس أبا علي رجعوا وتعاوروه بسكاكينهم وجرحوا جماعة ممن في المسجد ، فحمل أبو علي إلى داره وبه حشاشة فتوفي في ليلته .

وارتجت المدينة ، وثارَت الصيحة من نواحي القيروان ، واشتغل الناس عن أبي علي بسبب النهب ، واحترق الأسواق ، والاستيلاء على أموال التجار .

وبسبب هذا الهيعة أراد العامل بالقيروان إرضاء الناس فجاء برجلين وقال :
إنهما القاتلان لأبي علي فقتلها .

وفي مقتله يقول ابن الوارق :

مُضَرَّحٌ بِدَمِ الْإِسْلَامِ مُهَجَّتْهُ مِنْ بَيْنِ أَحْشَاءِ دِينِ اللَّهِ تُنْتَرَعُ (29)

إن الصنهاجة أرادوا القضاء على الانتفاضة ولكن لما غلبهم الأمر أظهروا أن مقتل أبي علي ابن خلدون ليس من الحكومة وإنما هو افتيات من ذينك الرجلين المقتولين ظاهرا بدمه ، والله أعلم هل هناك سبب موجب للقتل غير قتل ابن خلدون أو ليس هناك سبب حقيقي ، والمقطوع به أنهما بريئان من دم أبي علي ابن خلدون .

جنوح صنهاجة إلى السنة :

وبهذا ندرك أن الدولة الصنهاجية أصبحت عاجزة عن تلافى الأمر وليس سبب الانتفاضة قاصرا على روح العامة ، بل من رجال السلطة من كان يشير العامة فإن الانتفاضة المذكورة كان العامل بالقيروان الذي قامت في أيامه تلك الانتفاضة وهو منصور ابن رشيق يمشي كأنه يسكن الناس ، وهو يشير إلى العامة بالزيادة فلم يقدر السلطان على ضبط الأمور، فولى عاملا آخر فتعذر

(29) المدارك : ج 4 ص 626 .

سدّ الأمر واتسع الخرق ، فكان شفاء الغليل مقتل أبي علي ابن خلدون الذي طمت الانتفاضة بسبب مقتله .

استضعاف المُعزّز :

وكان حدوث كل هذا لما توفي باديس والد المعز الصنهاجي ، وكان ذلك يوم الجمعة منتصف المحرم (407) حين قدم المعز إلى القيروان⁽³⁰⁾ . وبهذا قابل أهل القيروان المعز بن باديس لما حلّ بها ولعل ذلك لأنهم استصغروا سنّه لأنه لما وُلِّي كان له من العمر ثمان سنين والمتصرفة السيدة أم ملال أخت باديس فاغتنم أهل القيروان هذه الفرصة لإعلان غضبهم . وقد كان السرور عظيما بهذه الغضبة وارتاحت النفوس كلها لها لَمَّا اطلعوا على الكتب التي ظهرت بعد الانتفاضة ، وفيها من التعطيل للشريعة وإباحة المحارم الشيء الكثير حيث علموا أنها لم تكن من العامة غير مبنية على أمر أساسي يدعو إلى مثل تلك القساوة .

ولو لم يطلع المتزنون على تلك الكتب لكان لهم موقف آخر في ردع العامة ومساندة رجال المعز في إطفاء نار هذه الغضبة ، لكن لما وقفوا على تلك الكتب انسرت النفوس ، وعلموا أنها وإن اندفعت في أول الأمر حسب إشاعات ، لكنها تحققت بعد ذلك ، وتبين الصبح لذي عينين ، وأن هناك تعطيلًا للإسلام .

أسباب الإعلان بالسنة :

لا يتردد المطلع الباحث أن هذا الغضب الذي قابل به أهل القيروان المعز ابن بديس لما حل بين أظهرهم ، وهو صغير السن، من الأسباب الأولى التي جعلت المعز الصنهاجي يتفكر في التخلص من الفاطميين أولا من التبعية وهو

(30) معالم الايمان : ج 4 ص 192 .

شيء وقرّ في نفوس صنهاجة منذ القدم . وشيء كان يجول في خاطر المعز الفاطمي ولهذا أصرّ رحيله إلى القاهرة المعزية التي أسسها باسمه جوهر القائد فإنه قد وقع فتح مصر ⁽³¹⁾ إذ سلمت الإسكندرية سنة (358) ولم يرحل إليها. وقد بنى القاهرة والجامع الأزهر جوهر القائد في سنة (359) . وكذلك بنى القصرين استعدادا لتلقيه ، وهو مع ذلك لا يزال مقيما بإفريقية ولم يبارح المنصورية إلا في سنة (361) .

ولم يقدّم ثلاث سنين وثلاثة أشهر بإفريقية بعد فتح مصر إلا لأمر هام ، وهو ما لم يتفطن له أكثرية المؤرخين ، ورأى بعضهم من الكتاب المتأخرين أنه إنما قدم إلى مصر بسبب ثورة القرامطة .

هذا ما رآه هذا الكاتب، وما رآه بعيد جدا عن التحقيق لأنه يستفاد منه أن المعز لم تكن له نية الانتقال إلى القاهرة ، فيقال : لماذا أسسها جوهر القائد ، ثم إن القرامطة ما كانوا بدرجة مخوفة حتى يذهب إليهم المعز الفاطمي بنفسه ، ثم إنه لما انتقل إلى الشرق لم يخرج إليهم بنفسه ، وإنما قاتلهم قرب القاهرة ، وكفاه هزيمتهم أنه استمالهم بالمال .

فالسبب غير الخوف من القرامطة فإن المعز لا يعجزه أمرهم، ولهذا بقيت باحثا عن السبب المؤثر لهذا التأخير حتى ظفرت به في الكامل لابن الأثير حين ذكر خبير يوسف بلكين بن زيري بن مناد ، فبعد أن تحدثت عليّ جده مناد الذي كان كبيرا في قومه ، وكذلك ابنه زيري فإنه أبلى البلاء الحسن مما جعل القائم الفاطمي وابنه المنصور يعتمدان عليه ، ومن أكبر ما أسداه زيري للدولة الفاطمية أنه أسس مدينة أشير، فإنه جعل صنهاجة قومه بين زناتة المفسدة في البلاد ، وبين البلاد الآمنة . ولذلك كف شغب زناتة على الدولة الفاطمية، تحدثت عليّ بلكين بن زيري وكيف كان المعز الفاطمي غير واثق به ومطمئن إليه غاية الاطمئنان .

(31) المغرب ج 1 ص 228 .

وهذا ما أبداه ابن الأثير في الذي وقر في نفوس صنهاجة منذ التحامهم بالفاطميين فذكر : « أن بلكين بن زيري قصد محمد بن حسين الزناتي ، وقد خرج عن طاعة المعز ، وكثر جمعه وعظم شأنه فظفر به يوسف بلكين ، وأكثر القتل في أصحابه ، فسر المعز بذلك سرورا عظيما لأنه كان يريد أن يستخلف يوسف بلكين على الغرب لقوته وكثرة أتباعه ، وكان يخاف أن يتغلب على البلاد بعد مسيره عنها إلى مصر فلما استحكمت الوحشة بينه وبين زناته أمن تغلبه على البلاد » (32) .

وكرر ابن الأثير هذا بعد ذلك : « ثم إن يوسف بلكين جمع فأكثر وقصد زناته وأكثر القتل فيهم وسبى نساءهم وغنم أولادهم ، وأمر أن تجعل القدور على رؤوس قتلاهم ، ويطبخ فيها ، ولما سمع المعز بذلك سره أيضا وزاد في إقطاع بلكين المسيلة وأعمالها » (33) .

فالانتفاضة بعثت في نفس المعز الصنهاجي ما دار في خلد أجداده منذ القدم وهو الأنفة من التبعية للفاطميين وكأنهم يرونهم غير أهل للخلافة لقيام الدولة العباسية التي تمثلت فيها الخلافة منذ انقراض الدولة الأموية .

وكما جعل غضب الأفارقة المعز الصنهاجي يفكر في التخلص من التبعية أولا جعله كذلك ثانيا يرمي إلى محو دعوتهم من الديار الإفريقية . لأنه رأى أن الفاطميين منذ تأسست دولتهم وهم في صراع مع علماء إفريقية وعامة رجالها ، فقد تذرعوا بكل الوسائل حتى تتمكن دعوتهم من النفوس فتنوعوا في وسائلهم بين ترغيب وترهيب ، واقناع ، فقامت المناظرات بين رجالهم الداعين لمذهبهم ، وبين علماء السنة ، فما أجدى شيء من ذلك .

ويدل على قلة الداخلين في دعوتهم أن الانتفاضات النابعة في المدن

(32) الكامل لابن الأثير عز الدين الجزري ج 7 ص 47 .

(33) المصدر نفسه ج 7 ص 48 .

الإفريقية لم تجد عددا وافرا من المتمذهيين بالمذهب المذكور بل وجدت أقلية ضئيلة لا يعبأ بها ولا يحسب لها حساب فبمجرد ما نبذهم القوم ، وقاموا في وجوههم تحصنوا فكانوا في متناول الأيدي لقتلهم .

وتحدثنا المصادر الصحيحة أن الدرب الذي لهم بالقيروان كان معروفا بأن أهله يتسترون بمذهب الشيعة من شرار الأمة ، فانصرفت العامة إليهم من فورهم فقتلوا منهم خلقا رجالا ونساء ، وانبسطت أيدي العامة على الشيعة وانتهت دورهم وأموالهم .

وكان الأمر كذلك بالمهدية حين انتهى إليهم ما حدث بالقيروان حتى أن من لجأ إلى الجامع بالمهدية لم يسلم، فقتل من اجتمعوا به عن آخرهم .

وكان عددهم بالمنصورية لما رجعت إليهم العامة ألفا وخمسمائة حوصروا حتى قتل أكثرهم (34) .

يتضح مما ذكرته المصادر المعتمدة التي نقل عنها المراكشي في « المغرب » فهو خلاصتها : أن المتمذهيين ليسوا بكثرة إذ لو كانوا كذلك لقامت حرب داخلية إذ بمجرد ما امتدت إليهم العامة انقرضوا عن آخرهم أو كانوا كالمنقرضين .

فكون الأمة لم تكن في صف المذهب الفاطمي أدى بالمعز الصنهاجي أن يعلنها قطيعة صريحة مع الفواطم بمصر ، وكان إعلانه لذلك سنة (440) وإن كان قبل ذلك يتوَدّد إلى العامة بالظهور بمذهب أهل السنة ، فقد كان يلعن الرافضة ، وكبا به فرسه ذات مرة فنادى مستغيثا باسم أبي بكر وعمر مما أدى إلى زيادة ثورة العامة على الشيعة (35) .

(34) المغرب للمراكشي ج 1 ص 268 .

(35) كتاب العبر لابن خلدون ج 6 ص 325 .

والبحث يؤكد لنا أن المعز الصنهاجي لم يكن تظاهره بالسنة سببا
لانتفاضة القيروان . ويؤيد هذا :

أولا : ما في المغرب لأنه لا يمكن أن يكون سنة (407) ، وهو ابن
سبع سنين يتعلق بمذهب أهل السنة ويستغيث بأبي بكر وعمر ، وإنما الحامل
له على تعلقه بالسنة ، وإعلانه الانتماء إلى الدولة العباسية هو أنه رأى أن
ملكه لا يقوم إلا إذا عدل عن مذهب الفواطم ، وأخذ بالسنة مذهب مالك ،
وقد افتتح ملكه على ظهور تمكن السنة ولا يمكن أن يكون حبه للسنة
وإعلانه رفض الدعوة الفاطمية يرجع إلى خصوص تأثير أبي الحسن بن أبي
الرجال كما ذكر .

ثانيا : ما تظافر عليه من الأسباب ، وأقواها كما أراه هو أن إفريقية لم
تلتفت إلى مذهب الفاطميين وتمسكت بمذهب مالك الذي عمل رجاله
بإخلاص وصدق على تمتينه والأمة على رأيهم، فبذلك انقرض هذا المذهب
الانقرض الرسمي وإلا فهو في نفس الأمر والواقع قد انقرض منذ زمان بعيد ،
بل إنه لم يتمكن من هذه الديار ، ولم يحل في العقول ، وإنما كان مذهب
الخاصة من أصحاب الأطماع الذين اندمجوا فيه استدرارا لما يجدونه من
منافع خاصة (36) .

وهذا ما جعل المازري يكون من أشد الناس تمسكا بالسنة ، ومن زمرة
الأشعرية المتمسكين بأشعريتهم وكذلك بالمالكية .

اضطراب الحياة في عصره :

نبغ المازري بإفريقية في عصر كانت فيه الفتن قائمة على قدم وساق ،
وقد لاقى الناس من ذلك الأمرين ، فهناك فتنة سياسية حيث انقسمت أولا

(36) المغرب ج 1 ص 273 .

دولة صنهاجة على نفسها فقد افترق ملكها إلى دولتين (37) : دولة منصور ابن بلكين ، أصحاب القيروان ، ودولة حماد بن بلكين أصحاب القلعة ، وهناك غيرهما .

والفتنة السياسية أول وهن في الدولة الصنهاجية التي عاش في أيامها المازري وليس هناك افتراق إلى دولتين فحسب ، بل وراء ذلك ما وراءه حيث إن كل شئ من الدولتين إذا أحس من نفسه القوة أراد التغلب على الشق الآخر .

فالمعز بن باديس الصنهاجي لما أحس من نفسه القوة بعد الاقتسام نهض إلى حماد ، وذلك سنة 432 ، ولكنه خاب في حملته فلم يعاود الفتنة . ومن آخر الفتن بين الشقين أن يحيى بن العزيز صاحب بجاية أرسل بأسطول لحصار المهديّة وأرفق تلك الحملة البحرية بحملة برية لامتلاك المهديّة فاستعان الحسن بأسطول رُجار صاحب صقلية فكان ذلك من أسباب سقوط هذه المدينة .

ثم افترت دولة صنهاجة بالقيروان على نفسها فكانت المدن الساحلية تستقل تارة عن العاصمة المهديّة وترجع أخرى رجوعاً ظاهرياً تحت ضغط القوة ، فكان بنو خرسان بتونس ، وكان بنو جامع بقباس ، وكان رافع بطرابلس ، وحمّو البرغواطي بصفاقس ، واستقلت بنزرت وطبرية وغير ذلك من الحصون .

فالتفكك قد عمّ أطراف الدولة الصنهاجية وفي هذه الفترة التي تفككت فيها البلاد عاش المازري ورأى أثرها في أمته التي أصبحت فريسة سائغة للمتغلبين من النرمان الذين تغلبوا على صقلية وداسوا بأقدامهم ترابها حتى خرجت من الإسلام . وبجانب هذا الانقسام السياسي كان هناك انقسام آخر

(37) ابن خلدون ج 6 ص 324 .

في العقيدة أحدثه الشيعة المتغلبون على البلاد الذين حاربوا السنة حربا شعواء في مذهب مالك الذي تقلده عامة أهل المغرب إلى أن رفع ذلك الكابوس المعز بن باديس الصنهاجي الذي قال في حقه ابن خلدون : وكان المعز منحرفا عن مذاهب الرافضة (38) كما تقدم . وأحفظ ذلك نفوس رجال الدولة العلوية فانتقموا منه بإرسال طوائف العرب من هلال الذين كانوا مع القرامطة فنزل هؤلاء على البلاد نزول الصاعقة وقضوا على حضارتها وما شيده الدول القائمة بإفريقية .

وكان ذلك السبب الأكبر في انتزاع الولاة على ما في حوزتهم أو المتغلبين على ما استطاعوا التغلب عليه .

وفي هذا الجو القائم على الانقسام عاش المازري ورأى أن البلاد المنسوب إليها قد اختفت منها راية الإسلام والبلاد التي يعيش فيها قرية من ذلك ، كما رأى احتلال نصارى جنوة للمهدية سنة ثمانين بعد الأربعمئة (480) ولم يخرجوا منها إلا بعد أن بذل لهم تميم مائة ألف دينار ومع ذلك يقلعون بما حصل في أيديهم من المسلمين ونسائهم وأبنائهم (39) .

وسبب هذا الضعف والجبن والركون إلى المذلة هو أن أهل إفريقية مالوا إلى الدعة وركنوا إلى ملاذ العيش وملاهي الحياة ، ففقدوا المعرفة بفنون الحرب وهابوا الموت . وفي ذلك يقول أبو الحسن محمد بن الحداد من قصيد له :

عَزَا حَمَانَا الْعَدُوُّ فِي عَدِيدٍ هُمُ الدُّبَى كَثْرَةً أَوْ النَّعْفُ (40)
عِشْرُونَ أَلْفًا وَنِصْفُهَا ائْتَلَفُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لَيْسَمًا ائْتَلَفُوا

(38) ابن خلدون ج 6 ص 325 .

(39) رحلة التجاني ص 238 .

(40) الدي صغار الجراد ، والنعف دود في أنوف الإبل .

جَاءُوا عَلَى غِرَّةٍ إِلَيَّ نَفَرٍ قَدْ جَهِلُوا فِي الْحَرْبِ مَا عَرَفُوا
وَهُمْ مِنَ الْعَيْشِ فِي بُلْهَيْتَةٍ وَلَيْسَ لِلدَّهْرِ أَعْيُنَ طَرَفِ

وقعت هذه الواقعة وعمر المازري سبع وعشرون سنة ، فهو قد اكتمل شبابه وأدرك الحقائق وعرف الوضع وأدرك غاية الإدراك ما يحف بقومه من مخاطر. وهذا الوضع الذي عاشه المازري يفتح أمامنا الكثير من غامض حياته حتى ندرك الشيء الكثير من أسرارها وما خفي علي الكثير من المؤرخين الذين تعجبوا من بعض جوانب حياته ، وإنما تعجبوا لأنهم لم يتصوروا الوضع الذي كان فيه المازري وما هو الموقف الذي يجب أن يقفه علمه في هذه الحياة المضطربة كما يتضح ذلك بعد إن شاء الله .

حياته

عاش المازري محمد بن علي بن عمر التميمي عمرا مديدا فقد تجاوز الثمانين بثلاث سنين. ولم تذكر المصادر المترجمة له ولادته وإنما اكتفت بذكر عمره . وبالنسبة لذلك مع وفاته نجد أنه ولد سنة (453) وقد ذكر عمره ابن خلكان في « وفياته »⁽¹⁾ ، والذهبي ، وابن فرحون في « الدياج » .

لكن نجد الأستاذ المرحوم حسن حسني عبد الوهاب يذكر أنه ولد سنة (443) . ولم أظفر إلى اليوم بمستند يدعم ما جاء به إذ لم يذكر أحد أنه عاش نيفا وتسعين حتى أن ما خالف فيه ابن القنفذ غيره من أنه قارب التسعين ، أي أنه توفي في حدود سبع أو ثمان وثمانين لا يوافق ما ذكره الأستاذ عبد الوهاب . فالمصادر كلها مطبقة على أنه لم يبلغ التسعين فضلا عن تجاوزها ولهذا لا يصح أنه ولد سنة 443 .

أما وفاته فهي محل اتفاق من أنها سنة (536) في الثامن عشر من ربيع

(1) الوفيات . ونصه وتوفي في الثامن عشر ... وعمره ثلاث وثمانون سنة (ج 4 ص 285) .

الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقيل توفي في ثاني الشهر المذكور بالمهدية ، ودفن بالمنستير (2) .

بقي هل هو من مواليد إفريقية أو من مواليد مازر فالذي يفيد كلام ابن فرحون أنه ليس من مواليد المهدية ، إذ يقول نزل المهدية من بلاد إفريقية أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية ، وإليها نسب جماعة منهم عبد الله (3) . ويؤيد ما ذهب إليه ابن فرحون ما ذكره القاضي عياض في «الغنية» من أنه استوطن المهدية ، وجاء في ترجمة ابن صاف من الذيل والتكملة السفر السادس (ص 291) : وأجازه من المهدية نزيلها أبو عبد الله المازري . لكن وإن لم يكن من مواليد إفريقية فهو من الدارسين بها لأن شيوخه الذين تلقى عنهم هم من إفريقية كاللخمي ، وابن الصائغ ، وإذ ذاك صقلية تلفظ أنفاسها ، فهي خالية من العلماء .

ولا يبعد أنه خرج من صقلية أثناء الفتنة التي أدت بهذه الجزيرة إلى امتلاك النرمان لها وكان امتلاكهم لها تماما سنة (464) حين خرج منها ابن الحواس بأهله صلحا قاله ابن خلدون .

(2) المصدر المذكور .

(3) الدياج ص 279 . ومازر ذكر ياقوت (ج 7 ص 326) انها (بفتح الزاي وآخرها راء بدون تاء التأنيث) . وجاء في لب اللباب للسيوطي : قلت : المازري (بكسر الزاي وراء إلى مازر) انتهى ، وجاء في التعليق قال في المشترك أيضا مازر (بفتح الزاي ، وبعدها راء مهملة) مدينة بجزيرة صقلية ، ينسب إليها المازري شارح موطأ مالك هكذا جاء هناك .

وقال ابن خلكان (ج 4 ص 285) : والمازري (بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا ثم راء) هذه النسبة إلى مازر ببلدة بجزيرة صقلية .

ويبدو لي أن اسمها عند العرب مازر ، وإنما عرفت بمازرة عند استيلاء النرمان عليها كما ذكرها الإدريسي حسبما جاء في « كتاب المسلمون في صقلية » ونصه : مازرة مدينة فاضلة شامخة ، انظر ص 217 .

«وتسلّكها رُجارُ كلِّها وانقطعت كلمة الإسلام منها ودولة الكلبين» (4).

ولا يمكن أن يكون من مواليد المهديّة لما ذكّر عن ابن فرحون وعبّاض وغيرهما . ثم إنّه ليس هناك ما يدل على أنّه من مواليد إفريقية بل الذي يدل عليه كلام ابن فرحون وعبّاض وغيرهما أنّه من مواليد مازر حيث قال : أصله من مازر بولوكان أبوه هو المهاجر لقال: أصل أبيه من مازر . وكذلك لم يقل القاضي عبّاض واستوطن أبوه المهديّة ، وهو أعرف الناس به للمعاصرة .

تخرجه :

تخرج المازري بعلم من أعلام الفقه ، وهو أبو الحسن علي بن محمد اللخمي دفين صفاقس المتوفى سنة (478) حسبما في «شجرة النور الزكية» وهو صاحب «البصرة» . وقد اشتهر بكثرة الاختيار فأكثر الأقوال في المذهب المالكي حتى قال بعض المتقدمين :

لَقَدْ هَتَكَتْ قَلْبِي سِهَامٌ جُفُونُهَا كَمَا هَتَكَتْ اللَّخْمِي مَذْهَبَ مَالِكِ (5)

ولهذا بدأ به خليل حين ذكر الأربعة الذين خصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم بالاختيار فقال : « ومشيروا بالاختيار للخمي إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه ، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف » . قال الحطاب : وإنما بدأ باللخمي لأنه أجرؤهم ولذا خصه بمادة الاختيار . و« تبصرته » حاذى بها « المدونة » وهو كتاب حسن مفيد وليس تعليقا على « المدونة » . وهذه المحاذاة في التراجم والمعاني ، والمازري من أشهر تلاميذه ، ولذلك كل من ترجم للخمي وذكر تلاميذه يصدّر بالمازري .

(4) ابن خلدون (ج 4 ص 450) .

(5) وقد ذيل هذه الأبيات محمد الكفيف الأنفاسي من أصحاب ابن غازي بقوله :
وَقَلَّدْتُ إِذْ ذَاكَ الْهَوَى فِي مَرَادِهَا كَتَقْلِيدِ أَعْلَامِ الثُّحَاةِ ابْنِ مَالِكِ

قال الخطاب : وتفقه به جماعة منهم أبو عبد الله المازري (6) وكذا في « دياج » ابن فرحون .

وكما تخرج باللخمي تخرج بابن الصائغ وهو أبو محمد عبد الحميد القيرواني السوسي القويّ العارضة نزيل سوسة والمتوفى بها سنة (486) . له «تعليق» على «المدونة» أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي، وقد جرت له محنة مع تميم بن المعز .

وفي ابن فرحون : وبه تفقه المازري ، وأصحاب ابن الصائغ ، يفضلون ابن الصائغ على اللخمي .

وكان المازري يعتمد آراء شيخه هذا في كتبه كما جاء في « شرح التلقين لكتاب الاستحقاق » : « وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد يرى أن هذه المسائل يتعذر فرق واضح بين بعضها من بعض والخلاف يحسن أن يجري في جميعها » .

وذكر المازري ذلك حين تكلم على مسألة أن الحاكم ها هنا بما ظاهره الصواب والحق ، فهل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام ، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام .

وقال : هذه النكتة المتقدمة تجري في فروع كثيرة ثم أتى برأي شيخه أبي محمد عبد الحميد ابن الصائغ .

ولم يذكر كل من ترجم له من الشيوخ غير هذين غير أنني رأيت في ترجمة له على بعض الأجزاء من « شرحه للتلقين » في المدينة المنورة ذكر السيوري لكن أشك في ذلك لأنه توفي سنة (460) . فعمر المازري سبع سنين وهي سن لا تقتضي أن يأخذ عنه . ثم إن المترجمين للسيوري لم يذكروا

أن من تلاميذه المازري فلو كان من تلاميذه لذكروه لأنه من الشهرة بمكان .
فهذا ابن ناجي ترجم للسيوري ترجمة مطولة وذكر جملة من تلاميذه ولم
يذكر المازري (7) .

وإنما وقع الاختصار على اللّخمي وابن الصائغ من شيوخه لأنهما من أبرز
شيوخه فلا بد أن له آخرين وإنما اقتصر على هذين فحسب لمكانتهما كما
قدمنا .

وهذه المدرسة المتمثلة في اللخمي وابن الصائغ كان لها تأثير محدود
على المازري وهي بالنظر إلى آثارها مدرسة فقهية صرفة والمازري المتخرج
عليهما لم يقتصر على الفقه كإقتصارهما عليه في التأليف بل أضاف إلى الفقه
غيره مما جعله يمتاز عنهما امتيازاً أدى بعلم الفقه المالكي أن كان المازري
منسوبا إليه القول فيه .

قال خليل : « ومشيرا بالقول للمازري كذلك » ، أي يشير بصيغة الفعل
فقال : لما رجحه المازري واختاره من رأيه . وإن كان قوله مختارا من
أقوال أهل المذهب فيشير له بصيغة الاسم نحو القول .

قال ابن غازي في « شفاء الغليل » : وخص المازري بالقول لأنه لما
قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهد وكان صاحب قول
يعتمد عليه :

إِذَا قَالَتْ حَدَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَامٌ (8)
تأثره بالقاضي عبد الوهاب :

اجتمع للقاضي عبد الوهاب أمران : التمكن من الفقه المالكي تمكنا عديم

(7) معالم الإيمان (ج 3 ص 225) .

(8) شفاء الغليل لابن غازي ورقة 29 من نسخة كاتبه .

النظير مع سعة التفكير، وانضاف إلى ذلك سيلان قلمه في تحاريره فبلغ رتبة ممتازة .

والقاضي عبد الوهاب هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (422 هـ) ، وكان أبو بكر الباقلائي يعجب به لذبه عن المذهب المالكي لقوة عارضته وتمكنه. وادى هذا الذي اجتمع للقاضي عبد الوهاب بالمازري أن يصرف عنايته الفائقة لكتابه « التلقين » لأن يشرحه شرحا ممتازا يظهر فيه تأثيره به في الغوص الفقهي وسعة التحليل في إبداء النظر الثاقب في التحريات الفقهية ، والتدقيقات العلمية .

مدرسته :

تتنوع مدرسة المازري الفقهية إلى ثلاثة أصول هي : تلاميذه ، وكتبه التي تعنى بالفقه ، وفتاويه .

أما تلاميذه ، فكثره والمعروف منهم بأكثرية هم من الوافدين على إفريقية إذ أن هؤلاء يحرصون كل الحرص على الأخذ عنه أو يرسلونه طلبا للإجازة ، وقد عدّ بعضا منهم في « شجرة النور الزكية » . وتتبع ما ذكره المؤرخون في تراجمهم للذين أخذوا عن المازري .

الميانشي :

ومن تلاميذه الافريقيين وأشهرهم الميانشي⁽⁹⁾ ولم يذكره في «شجرة النور الزكية» وهو الذي حكى عن المازري بسملته في الفرض. وهو أبو حفص عمر بن عبد المجيد المتوفى سنة (583) .

(9) الميانشي نسبة إلى ميانش جاء في معجم البلدان (بالفتح وتشديد الثاني وبعد الألف نون مكسورة وشين) قرية من قرى المهديّة بينها وبين المهديّة نصف فرسخ .

وفي « العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين » أنه سمع من أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري كتابه « المعلم بفوائد مسلم » .

فالميانشي من تلاميذه الذين نشروا كتابه في المشرق لأنه لما تلقى عنه « المعلم بفوائد مسلم » عرّف به. ومن هنا نجد ابن خلكان في « الوفيات » اقتصر عليه وعلى « ايضاح المحصول » .

وقد تناول من الرّازي « سداسياته » . وقد كنت أظن أن ما في « شذرات الذهب » تحريف عن المازري لكن تبين لي بعدُ أنه تناول الرّازي منه سداسياته. والرّازي هذا غير الرّازي أبي عبد الله الفخر محمد بن عمر (606) صاحب التفسير الشهير، والرّازي الذي أخذ عنه الميانشي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ابراهيم الرّازي يعرف بابن الخطّاب. بينما الرّازي صاحب التفسير يعرف بابن الخطيب ، والرّازي الذي أخذ عنه الميانشي هو مسند الديار المصرية وله « السداسيات » وتوفي سنة (525) .

وصاحب « الشذرات » قد أغفل سماعه من الرّازي ، والميانشي قد هاجر من بلاده المهديّة إلى الشرق واستقر بمكة المكرمة وصار خطيباً بها وكان من المحلقين بالحرم وقد ذكره الذهبي في « تاريخ الاسلام » وترجمه بشيخ الحرم .

وروى عنه خلق وخاتمة أصحابه الصدر البكري. وقد ذكرنا بعضهم في ترجمته المنشورة بمجلة « المنهل » وله « المجالس المكيّة » و« ما لا يسع المحدث جهله » ، وكتابه « الروضة في الرقائق » ، هذا ما ذكره الفاسي في « العقد الثمين » . ووقفت له على « اختصار فردوس الأخبار » ، و« تربيته » ، وفي خزّانة كاتبه نسخة منه .
وترجمته واسعة (10) .

(10) انظر شذرات الذهب (ج 4 ص 282) ، وفيها أنه توفي سنة 581 ، والعقد ←

● البرجيني (11) :

أبو محمد عبد السلام البرجيني من أعلام عصره ، وجاء في « الفارسية » وفي « المونس » لابن أبي دينار ما يفيد أنه من تلاميذ المازري في قصة رواها عن ابن نخيل كاتب الأمير عبد الواحد الحفصي وهي :

« ودخل عليه الإمام أبو محمد عبد السلام البرجيني من تلامذة الإمام المازري ، وكان تحت جفوة منه فقال المولى عبد الواحد : كيف حالك يا فقيه ؟

فقال : في عبادة .

فقال له المولى عبد الواحد : نعوضها إن شاء الله بالشكر .

قال ابن نخيل : لم نفهم ما أراد فسألت المولى عن ذلك ، فقال : أراد قول رسول الله ﷺ : « انتظار الفرج بالصبر عبادة » .

قال ابن أبي دينار : « هذا يدل على ذكائه رحمة الله عليه » (12) .

وفي « شجرة النور » له فتاوى مشهورة .

وعنه أخذ ابن بزيمة التونسي شارح « التلقين » (13) .

ويبعد أن يكون البرجيني هو أبا محمد عبد السلام البرجيني المتوفى سنة

← الثمين (ج 6 ص 334) رقم 3077، وشفاء الغرام (ج 1 ص 391) ، وانظر مجلة المنهل .

(11) البرجيني نسبة إلى البرجين قرية من أعمال سوسة والبرجين (بضم الباء وإسكان الراء وكسر الجيم) .

(12) المونس 131 ط الجديدة .

(13) ابن بزيه أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم .

622 (14) لأن عبد السلام هذا البرجيني أخذ عن المازري وهو قد توفي سنة 536 ، فيكون قد عاش مائة وسبعا وعشرين سنة . ولم يذكر عن البرجيني أنه عمّر تلك المدة، وعلى هذا تكون وفاة البرجيني تلميذ المازري مجهولة .

ومن القريب أنه ليس من تلاميذ المازري وإنما هو تلميذ تلميذه .

● ابن الحداد المهدي :

أبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدي ، آخر من درس على المازري ، كان فقيها محدثا معدودا من العلماء المبرزين في المهديّة وقد كادت تقفّر من العلماء . وقد تولى قضاء المهديّة .

تلقى عن الإمام المازري وروى عنه ، وهو آخر من قرأ عليه كتاب « المعلم بشرح مسلم » كما أنه قرأ عليه غيره .

وعاش في القرن السادس لأنه عاش بعد المازري المتوفى سنة (536) كما اجتمع بابن اليتيم بالمهديّة سنة (566) .

وحسبما ذكر في مولده بعض من روى عنه يكون قد عاش إلى ما بعد سنة (580) لأنه ذكر أنه تلقى عنه الرعيني السوسي المولود سنة (567) كما سيأتي أنه من تلاميذه ، فإذا كان الرعيني السوسي من تلاميذه وقد ولد سنة (567) فلا يمكن أنه تلقى عنه إلا في سن أقلها ثلاث عشرة سنة فحيث أن يكون قد تجاوز ابن الحداد المائة السادسة سنة (580)، أو يكون تجاوزها بكثير لأن الرعيني السوسي لم يكن قرأ عليه سنة واحدة، بل قرأ عليه في مدة مديدة .

(14) الفارسية فقد جاء فيها ؟

أصبح ابن الحداد خليفة الإمام المازري في المهديّة فنشر طريقته ، وبث علمه لا في علماء تونس فحسب ، فكذلك في بعض علماء الأندلس .
فمن تلاميذه الأفارقة وأشهرهم :

● أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني ثم السوسي :

وهو كما وصفه ابن القنفذ : الفقيه الفاضل العالم الكبير المقرئ الأستاذ شيخ الأشياخ طال عمره ، وهو شيخ شيوخ التجاني أبي محمد عبد الله بن إبراهيم. وقد ذكره في «رحلته» ونوّه بشأنه كذلك، فقال : وممن ينسب إلى سوسة هذه شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي قديم المولد ، كان يسمى ملحق الآباء بالأبناء لطول أمدّه ، وقدم مولده .
توفي بتونس في الثاني والعشرين لذي القعدة سنة اثنتين وستين وستمائة ، وأنشد له ابن سعيد في « خزنة الأدب » :

[المتقارب]

عَكَفْنَا عَلَى الكَّاسِ فِي جَنَّةٍ نُحَاكِي بِهَا مَيْلَ أَعْصَانِهَا
وَرُسُلُ النَّسِيمِ بِهَا سَحْرَةً تُحَرِّشُ مِنْ يَمِينِ رِيحَانِهَا
أَظُنُّ تَغَارِيْدَ أَلْحَانِهَا زَهَّتْهَا فَأَصَعْتُ بِأَذَانِهَا
ولأبي عبد الله شعر حسن .

وقد أخذ طريقة الإمام المازري في تدريسه بما يدفع السامة فقد كان يداعب طلبته من أهل تونس بسؤالهم عن قول الشاعر :

لَا تَلْمِني عَلَى الدَّنَاءِ إِنِّي تُوسِييَ وَجُرْتُ يَوْمًا بِسُوسَةٍ
أي البلدين يقتضي الشعر أن يكون أعظم دناءة فيقولون له : سوسة .
وأبو عبد الله السوسي يعد من أكثر الأشياخ طلبه ، « فإنه اشتغل بالعلم

والإقراء مدة حياته فأقرأ الحفيد والأب والجد ، وكان حسن الوساطة قاضيا لحاجات الناس مقبول القول عند الملوك ، ناهضا بالطلبة « كما أفاده ابن القنفذ في « الفارسية » وهو من أكبر تلاميذ ابن الحداد .

● ومنهم أبو زكرياء يحيى البرقي :

علم من أعلام المهديّة قل من لم يأخذ عنه من أعلامها مثل أبي علي الحسن بن موسى بن معمر الهواري الطرابلسي أحد أرباب الرتب ، الجامعين بين رئاسة الفقه ورئاسة الأدب مع أخيه الفقيه القاضي أبي موسى فقد توجه الأخوان من طرابلس إلى المهديّة للقراءة على أبي زكرياء البرقي ، حتى لما وقعت المحنة على البرقي وأزعج إلى الحضرة تونس لزمه أحد الأخوين إلى منفاه بتونس . أفاده التجاني في « الرحلة » .

وممن أخذ عن أبي زكرياء البرقي أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم ابن الخباز اللواتي الذي تقلد قضاء الجماعة بتونس . أفاده التجاني في « الرحلة » .

● القاسم بن حماد بن أبي بكر الليدي التونسي :

كان من العلماء أخذ عن أبي زكرياء البرقي البخاري ومسلماً . وكان الليدي حيا سنة (688) حيث اجتمع به العبدري وأثنى عليه وقال : إن التسعين قد أنهكت قواه .

وممن أخذ عن أبي زكرياء البرقي أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي وهو عصره .

ومن تلاميذ ابن الحداد الأندلسيين :

● أبو عبد الله محمد بن أحمد بن اليتيم :

من أهل المرية . لقي بالمهديّة أبا يحيى بن الحداد قاضيا .

وفاة ابن الحداد : لم يوقف على وفاته ، والظاهر أنه لم يبلغ المائة السابعة (15) .

أدى كل من تلميذي المازري الميانشي وابن الحداد حق إبلاغ علم أستاذهما ، فأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ، فالأول فارق المهديّة وروى عنه واستوطن مكة، بينما الثاني لازم المهديّة وقام مقام شيخه بها كما ذكرنا .

ومن تلاميذ المازري الذين استفدنا أنهم من تلاميذه الأفريقيين من تراجم من رووا عنهم .

● ابن الجواد :

أبو يحيى أبو بكر بن الجواد المهدي ، من أصحاب المازري . روى عنه ابن الصفار وهو من أصحاب الإمام المازري كما جاء في « الذيل والتكملة » للمراكشي : « وروى عنه ابن الصفار » (16) وبالطبع أنه روى له ما أخذه عن المازري .

● ابن الدمنة :

أبو الطاهر بن الدمنة التونسي . ذكر في « الشجرة » أنه ممن تلقى عن المازري .

● أبو الحسن السوسي (17) :

أبو الحسن طاهر بن علي ، من أهل سوسة القيروان .

(15) التكملة لابن الأبار (ج 2 ص 613) ؛ الفارسية لابن القنفذ (ص 126) ؛

رحلة التجاني (ص 87) ؛ الشجرة (ص 178) .

(16) الذيل والتكملة للمراكشي (السفر السادس ص 289) .

(17) التكملة لكتاب الصلة (ج 1 ص 342) ، الشجرة (ج 1 ص 144) .

تلقية : حفظ لنا ابن الأبار في « التكملة لكتاب الصلة » ما يتعلق بأبي الحسن السوسي فذكر أنه صحب أبا عبد الله المازري بالمهدية . فهو من الملازمين له فقد انتقل إليه من سوسة إلى المهديّة ليصاحبه ، فلم يقتصر على التلقي منه إذ أضاف إلى ذلك ملازمته لتأثير المازري عليه . ومن أجل هذه الملازمة جمع من تاريخ المازري الكثير فدعا ذلك المعتنين بالمازري أن يتلقوا منه حكايات جاء في « التكملة » : أن عبد الله بن حميد الأندلسي كتب عنه حكايات عن المازري وقف عليها صاحب « التكملة » بخطه .

خططه : تولى الصلاة والخطبة بسوسة ، كما تولى قضاءها ، فهو من وجوه سوسة وعلمائها وهجرته إلى الأندلس لما أصاب إفريقية من التفكك .
رحلته : رحل إلى الأندلس بين بلدانها ، وبشرقيها لقيه القاضي ابن حميد المتقدم .

وفاته : أفاد في « الشجرة » أنه توفي بها ، وهذا يستفاد من كلام ابن الأبار حيث لم يذكر رجوعه إلى وطنه .

ذكره ابن الأبار في « التكملة » من الغرباء الوافدين على الأندلس .
والظاهر أن ابن الأبار لم يطّلع على شيء من حياته إلا ما نقلناه عنه ، وأنه اعتمد في التعريف به على ما كتبه القاضي أبو عبد الله بن حميد ، فإنه كتب عنه حكايات عن المازري ، وابن الأبار وقف على ذلك بخطه .

يفيدنا اعتناء ابن حميد بحكايات المازري التي تلقاها عن أبي الحسن السوسي أن علماء الأندلس بلغت عنايتهم بالمازري حدا بعيدا إذ أنهم كلما تلقفوا شيئا عن المازري بادروا إلى أخذه وتدوينه إعجابا به .

ونعلم مما تقدم أن أبا الحسن السوسي لم يرو عنه علماء الأندلس « المعلم » ورواياته ، إذ اقتصر ابن حميد على تدوين ما تلقاه منه من حكايات .

● ابن مَجَّكَان (18) :

يعد أبو القاسم ابن مَجَّكَان من أصحاب المازري المتلقين عنه ، وهو من أهل قابس ويستفاد من «التكملة» أنه عاش إلى أواخر القرن السادس، أو أوائل السابع حسبما يستفاد من رحلة الذي روى عنه .

والمعلومات عنه تكاد تكون معدومة ، وإنما حفظ لنا ابن الأبار في « التكملة لكتاب الصلاة » أنه روى عنه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر الأنصاري الأوسي الضرير من أهل قرطبة الذي سمع من أبي القاسم ابن بشكوال ، وأبي بكر بن الجد ، وأبي محمد بن الفرس، وأبي ذرّ الخشني وغيرهم. وكتب إليه أبو بكر بن خَيْر ، وأبو زيد السهيلي ، وابن أبي جَمْرَة وغيرهم .

وحدث عن أبي طاهر السلفي .

ثم قال ابن الأبار : وكانت له — أي الأوسي الضرير — رحلة إلى المشرق ولقي فيها أبا يحيى بن الحداد المهدوي وقفل إلى المغرب واستقرّ أخيرا بتونس ، ولقيه ابن الأبار بها وصحبه طويلا وأجاز له بلفظه .

ولقي بقابس أبا القاسم ابن مَجَّكَان ، وكان من أصحاب أبي عبد الله المازري . هذا ما وصل عن ابن مَجَّكَان وتوفي ابن الصفار الذي روى عنه ابن مَجَّكَان بتونس سنة (639) ودفن بالمصلى (باب القرجاني) .

ووقع ضبط ابن مَجَّكَان في « الذيل والتكملة » بفتح الميم والجيم ، وفي « التكملة » بضبط الجيم مشددة .

(18) التكملة (ج 2 ص 647) ؛ الذيل والتكملة (السفر 6 ص 289) .

تلاميذه غير الأفارقة :

● الأوجقي :

أبو الحسن المعروف بابن الأوجقي . ذكر في « الشجرة » أنه ممن أخذ عن المازري .

● ابن تومرت :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت الهرغي . قال ابن خلكان : نسبة إلى هرغة قبيلة كبيرة من المصامدة في جبل السوس⁽¹⁹⁾ ، تنسب إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يقال : إنها نزلت في ذلك المكان عندما فتح المسلمون البلاد على يد موسى بن نصير⁽²⁰⁾ .

جاء في « شجرة النور » أنه تلقى عن الإمام المازري ، لكن ترجمته التي احتفل لها ابن خلكان واعتمد فيها على مصادر معتنية بترجمة المهدي لم يذكر أخذه عن المازري ، فقد نقل ابن خلكان نسبه من « كتاب النسب الشريف » الذي هو بخط بعض أدياء عصره ، واعتمد مصادر متعددة فذكر أن دخوله إلى المهدي سنة خمس وخمسمائة (505) . وحرر سنة دخوله ذاكرا أنها في مدة ملكها الأمير يحيى بن تميم بن المعز . وهذا عن تاريخ القيروان . ثم ذكر أنه تقدم في ترجمة الأمير تميم والد يحيى أن محمد ابن تومرت اجتاز في ولايته المهدي كما وجدته أيضا ثابتا . وهذا تناقض لأن تميم بن المعز مات سنة 501 ، ثم ذكر ما أرخ به ابن القفطي من أن المهدي

(19) الوفيات (ج 2 ص 41) .

(20) هو فاتح الأندلس مع طارق (99 هـ) أبو عبد الله موسى بن نصير اللخمي كان من التابعين . روى عن تميم الداري . وكان عاقلا أكراما شجاعا ورعا تقيا لله لم يهزم له جيش قط . الوفيات (ج 5 ص 318) .

خرج من مصر سنة 511 في زي الفقهاء بعد الطلب بها وبغيرها ووصل بجاية .

ومن هذه المصادر التي اعتمدها في دخول المهدي المهدية « تاريخ القيروان » (21) كما اعتمد ابن خلكان كتاب « المغرب ، عن سيرة ملوك المغرب » فنقل عنه أن المهدي اطلع على جفر من علوم أهل البيت فوقف على أنه المهدي كما نقل عنه ثانيا ترجمة في المهدي .

ويدل هذا الاعتناء أنه لم يترجمته ، مستقص لأخباره ، فلو أنه حين دخل المهدية أخذ عن إمامها الإمام المازري لذكر ذلك كما ذكر شيوخته بالشرق ، فقد اجتمع بالغزالي سنة (505) . واجتماعه به محل نظر .

كما ذكر أخذه عن الكيّ الهراسي . والطرطوشي ، وهو محمد بن الوليد ابن خلف القرشي الأندلسي أبو بكر ، ويقال له : ابن رندقة . له كتب متعددة من أشهرها « سراج الملوك » ، وكتاب « الحوادث والبدع » (520) إلا أنه بعد ما ذكر من أخذ عنهم المهدي وهم المتقدمون ذكر أنه أخذ عن غيرهم فاعله يقصد المازري وغيره .

● أبو الحسن بن عامر :

أبو الحسن صالح بن أبي صالح بن خلف بن عامر الأنصاري الأوسي . قال ابن الأبار: هو من أهل مالقة .

شيوخته : أبو علي منصور بن الخير (22) وهو غير ابن خير صاحب

(21) الوفيات (ج 5 ص 45) .

(22) جاء في الشجرة عن ابن خير والصواب ما أثبتناه لأن ابن خير هو صاحب الفهرست وهو أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة (575) .

« الفهرست » وأبو الحسين⁽²³⁾ بن الطراوة ، وأبو الحسن بن عمار ، وأبو بكر محمد بن حبيب الخطيب ، وأبو مروان بن مجبر .

ورحل المترجم فلقي بتلمسان أبا جعفر بن باق وأخذ عنه علم الكلام .

وامتدت رحلته إلى تونس ولقي بها أبا محمد عبد الرزاق الفقيه. ثم وصل المهديّة ولقي بها أبا عبد الله المازري فحمل عنه «المعلم» من تأليفه سماعا لبعضه وإجازة لباقيه ، وسمع عليه وكان المترجم فقيها متقدما في علم الكلام .

تلاميذه : منهم أبو محمد بن حوط الله وأخوه أبو سليمان :

عرف ابنا حوط الله بأتهما من أشهر رجال الرواية وقد ترجم لهما الرعيّني علي بن محمد (سنة 666) في «برنامجه» ، وقال عنهما : « هذان الأخوان شهرتهما باتساع الرواية ، والتقدم بها، والعناية مغنية عن الإطناب في ذكرهما ، ومجزية في الإشادة بعلو قدرهما »⁽²⁴⁾ .

وتوفي الأول أبو محمد عبد الله بن أبي داود سليمان الأنصاري الحارثي سنة (612) ، وتوفي الثاني أبو سليمان داود سنة (621) .

ولما أخذ الأخوان المذكوران عن أبي الحسن بن عامر أخذاه عنه كما يبدو «المعلم» لكن لم نقف في ترجمتهما على أخذهما عن المذكور .

ولعل سعة التبع نقف بها على روايتهما لـ «المعلم» ، وبذلك نعلم أنه أخذ طريق الشهرة في الأندلس لأن الأخوين في اتساع في التلقي ، وفي الإسماع بلغا الغاية .

(23) جاء في شجرة النور أبو الحسن .

(24) التكملة (ج 2 ص 764) ؛ الشجرة (ج 1 ص 157) .

توفي ابن عامر في رمضان سنة (586) (25) .

● ابن زُعوقة :

أبو عبد الرحمان مساعد بن أحمد بن مساعد، يعرف بابن زعوقة (جاء هكذا بضم الزاي والعين) من أهل أريولة (26) .

شيوخه : منهم من روى عنه ، ومنهم من كتب إليه .

ومن الذين روى عنهم : أبو عمران ابن أبي تليد ، وأبو جعفر بن جحدر ، وأبو علي الصدفي ، وأبو بكر بن العربي .

ومن كتب إليه : أبو بكر غالب بن عطية . هؤلاء هم الذين أخذ عنهم بالأندلس .

ثم رحل وتلقى عن غيرهم ، وكانت رحلته سنة (494) ولقي بمكة : أبا عبد الله الطبري فسمع منه « صحيح مسلم » ، وأبا محمد بن العرجاء ، وأبا بكر بن الوليد الطرطوشي ، وأصحاب أبي حامد الغزالي .

ولقي بالمهدية أبا عبد الله المازري ، لأن الراحلين من الأندلس كانوا يهيمون رحلتهم بالمهدية وهناك يجتمعون بالإمام المازري .

وأخذ عنه الجهم الغفير منهم : أبو القاسم بن بشكوال ، صاحب « الصلة » ، ولكنه أغفله ولم يترجم له ، وأبو الحجاج الثغري الغرناطي ، وأبو محمد عبد المنعم بن الفرس .

وذكر ابن الأبار أنه قرأ بخط أبي الحجاج الثغري الغرناطي عن أبي سليمان ابن حوط الله عن ابن زعوقة : أنه لقي بالمشرق امرأة تعرف بصباح (هكذا

(25) في شجرة النور (581) والصواب ما في التكملة .

(26) التكملة لكتاب الصلة (ج 2 ص 736) ، الشجرة (ج 1 ص 141) .

جاء ضم الصاد مشكولاً) عند باب الصفا . وكان يقرأ عليها بعض التقاسيم فجاء بيت شعر شاهد ، فسألت : هل له صاحب ؟ أي بيت آخر ، سلوا الشيخ أبا محمد ابن العرجاء . فقال الشيخ : لا أذكر له صاحباً فأنشدت :

[الخفيف]

طَلَعَتْ شَمْسٌ مِّنْ أَحَبِّكَ لَيْلاً وَاسْتَضَاءَتْ فَمَا لَهَا مِنْ مَّغِيبِ
إِنَّ شَمْسَ النَّهَارِ تَعْرُبُ بِاللَّيْلِ لِ شَمْسِ الْقُلُوبِ دُونَ غُرُوبِ

● ابن سعادة :

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة من أهل مرسية وسكن شاطبة . وابن سعادة من أوسع العلماء رواية . وسرى إليه ذلك من شيخه أبي علي الصدفي فقد اختص به وأكثر عنه وإليه صارت دواوينه وأصوله العتاق وأمهات كتبه الصحاح . قال ابن الأثير في « التكملة » لصهر كان بينهما : وممن لازمه في حضور مجلسه للتفقه به وحمل عنه ما كان يرويه محمد ابن أبي جعفر .

ورحل إلى غرب الأندلس ، وسمع أبا محمد بن عتاب ، وأبا بحر الأسدي ، وأبا الوليد بن رشد ، وأبا عبد الله بن الحاج .

ولم يكتف بما تلقاه في الأندلس فرحل إلى المشرق في سنة (520) فلقى بالإسكندرية أبا حجاج بن نادر الميورقي .

وأدى فريضة الحج سنة (621) ولقي بمكة رزين بن معاوية العبدي إمام المالكية بها (27) ، وأبا محمد بن صدقة ، المعروف بابن غزال من أصحاب كريمة المروزية . وروى عن أبي الحسن علي بن سند بن عباس العسائي ما حمل عن أبي حامد الغزالي من تصنيفه .

(27) وهو صاحب الصحاح والسنن التي وضع ابن الأثير كتابه جامع الأصول من أحاديث الرسول على وضعها . وتوفي رزين سنة (535) .

وفي أثناء عودته من رحلته صحب ابن نادر إلى وفاته بالإسكندرية ، ولقي
أبا طاهر بن عوف ، وأبا عبد الله بن مسلم القرشي ، وأبا طاهر السلفي ،
وأبا زكرياء الزناتي ، وغيرهم .

وكتب إليه أبو بكر الطرطوشي ، وأبو الحسن بن مشرف الأنماطي .

روايته عن المازري : وحين صدوره من رحلته قصد المهديّة ولقي أبا
عبد الله المازري فسمع منه بعض كتاب « المعلم » ، وأجاز له باقيه . أفاده
ابن الأبار في ترجمة ابن سعادة .

وسعى ابن سعادة للقاء المازري ، مع أنه ملاً وطابه من المشرق وسمع
من أولئك الجلة ، يدل على أن سمعة المازري جعلته لا يكتفي بمن سمع
منهم فقصده في صدوره بالمهديّة كما أن اكتفائه بالرواية عن المازري دون
قصد غيره يدل على اقتناع ، لأن المهديّة وإن كان بها فحول العلماء غير
أنهم لم يتعاطوا علم الحديث ، بخلاف المازري فإنه شق طريقه لعلم
الحديث بشرح « مسلم » . وشرحه « لمسلم » انتشرت روايته عنه فهذا
محمد بن يوسف بن سعادة لم يغفل رواية « المعلم » فأخذها مقسمة بين
السماع والإجازة . والظاهر أنه إنما أخذ قسماً منه إجازة بعد أخذه لقسم
بالسماع لأن إقامته بالمهديّة لم تطل فلذلك اكتفى بالإجازة .

وله « فهرست » حافلة . وقال ابن الأبار في « تكملة الصلة » : روى عنه لنا
أكابر شيوخنا (28) .

وتوفي ابن سعادة أول يوم من المحرم سنة (566) ومولده سنة (496) .

(28) التكملة ج 2 ص 505 .

● الشُّلبي : (484-551) .

أبو عبد الله محمد بن عيسى الشُّلبي (29) . وببته بيت علم وشرف وجاه . كان من رجال الحديث حفظا ودراية ، كما كان حافظا لرجال الحديث . وينضاف إلى ذلك أنه جمع في الفقه بين الأصول والفروع ، ومسائل الخلاف . وتولّى قضاء بلده شلب .

شيوخه : من شيوخه أبو علي حسين بن محمد الصدفي الإمام الراوية الشهير، سمع منه ، وكذا من غيره .

رحلته : ابتدأ رحلته بالمهدية وطاب له فيها المقام للأخذ عن الإمام المازري وصحبه صحبة ملازمة قرابة ثلاثة أعوام ، وهذا الذي يتولى القضاء ويتركه حين يرحل للحج ويقوم تلك المدة ، ما صنع ذلك إلا لما استفاده من المازري .

ثم انتقل إلى مصر وحج وجاور ودخل العراق وخراسان وبها طار صيته .

● ابن صاعد :

أبو الحسين محمد بن خلف بن صاعد الغساني . أصله من لبلبة . سكن شلب ، ولأن أصله من لبلبة صار يعرف بالليلبي .

شيوخه من الأندلس : أبو القاسم بن الحصار ، وأبو الوليد إسماعيل بن غالب اللّخمي ، وأبو الحسين العبسي ، وأبو عبد الله بن الحجاج ولازمه كثيرا ، وأبو عبد الله بن شيرين، وأبو القاسم بن رزق ، وأبو محمد بن عتاب ، وأبو الوليد بن رشد .

قرأ عليهم وسمع منهم وأجازوا له .

(29) الشجرة (ج 1 ص 143) ، شلب بالكسر بلد غربي الأندلس ، في القاموس .

ومن شيوخه بالإجازة : أبو علي الصدي .

رحلته وتلقيه فيها : رحل إلى الشرق وأدى فريضة الحج ، فلقي بمكة
أبا الحسن رزين بن معاوية . وروى عنه سماعا .

ولقي بالإسكندرية : أبا الحجاج الميُورقي وأكثر عنه، وأبا طاهر السلفي ،
وأبا عبد الله بن مسلم القرشي المازري (30) ، وأبا محمد الدياجي .

ولقي بالمهدية أبا عبد الله التميمي المازري . وروى عنه هكذا : أجمل
ابن عبد الملك المراكشي في روايته عنه ، وفصل روايته عنه ابن الأبار في
« التكملة » فذكر أنه أجاز له ما ألفه وما رواه، فقد عمّم في روايته .

تلاميذه : كان ابن صاعد هذا من رجال الرواية فقد روى عنه أبو بكر
ابن خَيْرٍ صاحب « الفهرست » ، وأبو القاسم القنطري .

منزلته : كان ابن صاعد فقيها حافظا عارفا بعقد الشروط بصيرا بعلمها ،
نافذا في ضبطها ، مستقلا بما قلد من الشورى ثم القضاء بشلب ، معروفا
بالعدالة .

وفاته : توفي في جمادى الآخرة سنة (547) (31) .

(30) اشتهر بالمازري ثلاثة :

- المترجم أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536) .
 - أبو عبد الله محمد بن مسلم القرشي المازري هذا (530) .
 - أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري ويعرف بالذكي (516) .
- والى التفرقة بين أبي عبد الله بن مسلم المازري وبين الإمام أشار ابن فرحون
في الدياج (ج 1 ص 250) .

(31) الدليل والتكملة (السفر 6 ص 185) ؛ التكملة لكتاب الصلة (ج 2 ص 477) .
نجد تقاربا بين وفاة الامام المازري ووفاة ابن صاعد . وفيه دلالة على أن علماء
الأندلس عنايتهم بالامام عناية فائقة حتى أن الذين كانت طبقتهم قريبة منه ←

● ابن الضحَّاك (32) :

أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الضحَّاك
الفزاري . من أهل غرناطة .

وابن الضحَّاك هذا جاء في « الذيل والتكملة » أنه يعرف بابن البقري
وهو الموجود في « تكملة » ابن الأبار ، وفي نسخة من « الدياج » :
ابن النفزي ، وفي المطبوعة منه: ابن المقري، وهو ما اعتمده صاحب
« الشجرة » . وقد ترجم له ترجمة مطولة المراكشي في كتابه « الذيل
والتكملة » لكتابي « الموصول » و« الصلة » وذكر جملة وفيرة من شيوخه
نقلهم عن « برنامجه » .

وأكثر القراءة على ابن أبي تمام ، وابن بشر ، وابن الخلوف ، وابن طاهر ،
وابن العربي ، وأبي جعفر البطروجي ، وابن الحجاج الأندي ، وأبي شريح ،
وابن موهب ، وابن خلف ، وابن عبد الرزاق ، وأبي الفضل عياض . وأجازوا
له .

ثم ذكر من روى عنهم سماعا وقراءة ولم يذكر فيهم الإمام المازري ،
لكنه ذكر أنهم بعض شيوخه الذين ذكرهم في « برنامجه » . فهو لم يذكرهم
كلهم ولعله كان منهم في « برنامجه » .

يسعون في الأخذ منه عملا بما سنه السلف الصالح الذين لا يقتصرون على
الأخذ عنهم من طبقة شيوخهم ، بل يأخذون عنهم من طبقتهم كما
قال الامام البخاري : لا يكون الرجل محدثا حتى يعمم في الأخذ حتى أنه
أخذ عنهم في منزلة تلاميذه . ويؤكد هذا المعنى إذا كان الذي يروون
عنه في منزلة ممتازة مثل الامام المازري .

(32) التكملة (ج 2 ص 665) ، الذيل والتكملة (س 5 ص 282)، الدياج (ج 2

ص 115) .

والذي ذكر المازري من شيوخه هو ابن فرحون في « الدياج » فيما يأتي .

أخذ عن أبي الحسن شريح ، وعن الإمام أبي الحسن علي بن الباذهن ، وعن أبي القاسم بن ورد ، وعن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى ، وعن الإمام أبي عبد الله المازري ، وعن أبي طاهر السلفي ، وعن أبي مروان ابن مسرة ، وعن أبي محمد بن سماك القاضي ، وعن القاضي أبي محمد ابن عطية ، وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

ويبدو من نص ابن فرحون أنه أخذ عنه لا بطريق الإجازة وإنما بطريق السماع حيث عبّر بالأخذ ولم يعبر بالإجازة ، والأخذ يفيد السماع .

وقد اعتمد ابن فرحون غير المراكشي في « الذيل والتكملة » والظاهر أنه اعتمد « صلة التكملة » لابن الأبار⁽³³⁾ .

● ابن طاهر الأنصاري⁽³⁴⁾ :

أبو العباس أحمد بن طاهر بن عيسى ، أنهى نسبه ابن عبد الملك المراكشي في « الذيل والتكملة » إلى سعد بن عبادة الأنصاري .

أصل سلفه من شارقة بلنسية وهي قلعة الأشراف ، وانتقل جده إلى دانية ، وبها ولد أبو العباس الأنصاري .

(33) وهذه الترجمة لابن فرحون قريبة من ترجمة التكملة لابن الأبار . ويبدو أن ما في التكملة مختصر . وهذا يحقق أن المطبوع في مجريط هو مختصر التكملة لا التكملة بنصها .

(34) التكملة لكتاب الصلة (ج 1 ص 44) ؛ الذيل والتكملة (ج 1 ص 129) ؛ الغنية (ص 184) .

قال ابن الأبار : ونشأ وكتب الحديث وتفقه في المسائل ، ثم تجول في العناية بالرواية ، فسمع بدانية أبا داود المقرئ .

وبمروسة أبا علي الصدفي .

وبالمرية أبا علي الغساني ، وأبا الحسن بن شفيح ، وأبا عبد الله بن الفراء ، وأبا محمد العسال ، وأبا محمد عبد القادر بن الحنّاط .

وسمع بأريولة أبا القاسم خلف بن فتحون ، وسمع من أبي القاسم خلف ابن محمد الغرناطي .

رحلاته وتلقيه : رحل إلى العدو فلقى بقلعة حماد أبا مروان الحمداني . وبمدينة بجاية أبا محمد المقرئ . قال في « الذيل والتكملة » المقرئ (بفتح وسكون القاف وراء) منسوبا .

قلت : أي لعله منسوب إلى مقرة التي منها المقرئ الجَدّ والحفيد ، لكن جاء ضبط المقرئ (بفتح الميم والقاف المفتوحة المشددة) إذ في مقرة ضبطان .

رحلته إلى المهديّة : ذكر ابن عبد الملك أنه له رواية عن أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نزيل المهديّة ، وكذلك ابن الأبار لكن كلا منهما شك في روايته هل لقيه أو بالمكاتبة . ومن القريب أنه لقيه لأنه لما وصل إلى بجاية وصل إلى المهديّة وسمع منه إذ شهرة المازري تدعو إلى الاجتماع به .

تلاميذه : ابنه أبو عبد الله بن محمد ، وأبو العباس الأقبليسي ، وأبو عبد الله المكناسي ، وأبو العباس بن أبي قرة .

وحدث عنه : أبو محمد بن علي الرّشاطي .

وأخذ عنه أبو الفضل عياض وترجم له في « الغنية » ذاكرا قوله : « من

كبراء أصحابنا ، وممن عني بالحديث والرواية ، ورحل من أجل ذلك ،
وفهم الطريقة وأتقن الضبط ، واتسع في الأخذ والسماع . »

وذكر أخذه عن أبي عبد الله المازري ... من مشائخ إفريقية . وكان
علم الحديث أغلب عليه ، ويميل في فقهه إلى الظاهر .

ومن تلاميذه أبو الوليد بن الدَّبَّاح .

تأليفه :

(1) « الإيماء » كتاب ضاهى به كتاب « أطراف الصحيحين » لأبي
مسعود الدمشقي ، وعرضه على شيخه أبي علي الصدفي فاستحسنه وأمره
ببسطه فزاد فيه .

(2) « مجموع » في رجال مسلم بن الحجاج .

وفاته : توفي في جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة (532) .
وغلط في وفاته ابن بشكوال فذكر أنها في نحو العشرين وخمسمائة وتبع
في ذلك أبا الفضل عياضا .

● ابن عزيمة (35) :

أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عبد الرحمن العبدي .

تلقى عن الكثير حتى أصبح صدرا في أهل التجويد للقرآن العظيم ، مشارا
إليه بإتقان الأداء ، وجودة الأخذ عن القراء .

(35) الذليل والتكملة (السفر السادس ص 359) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء (ج 2
ص 166) .

وهو ذو حظ وافر في الحديث ● معرفته ، كما أنه حافظ للتواريخ والآداب . وحين رحل للمشرق للحج لقي في وجهته أبا عبد الله المازري بالمهدية كما لقي بها أبا القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي سعيد ابن الفحام .

من مؤلفاته : له مؤلفات في القراءات نافعة، منها : «منح الفريدة الحمصية، في شرح القصيدة الحصرية» ، «وشرح قصيدة أبي محمد الشقراطي» .
وفاته : توفي سنة (543) .

● أبو مروان بن عيشون :

عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود بن عيشون المعافري من أهل بلنسية يكنى أبا مروان .

تلقى عن كثير من الشيوخ في بلده وفي رحلته . فمن شيوخه من الأندلس أبو الوليد ابن الدباغ .

وأخذ في رحلته بمكة عن أبي علي بن العرجاء ، وبالإسكندرية عن أبي طاهر السلفي .

ولقي بالمهدية أبا عبد الله المازري ، وذكر عنه ما يفيد أن المازري لم يؤلف « المعلم » ، وإنما هو من جمع أصحابه .

وأخذ عنه شيخ ابن الأبار أبو عبد الله بن نوح كتاب شيخه ابن الدباغ وهو كتاب « الخصائص » .

ولابن عيشون مكتبة ثرية كما أفاده ابن الأبار ، كما له ثروة ، وقد بنى مسجدا ببلنسية يعرف باسمه .

وتوفي سنة 573 ، أو سنة 574 (36) .
 والتحقيق أن أبا مروان بن عيشون اسمه عبيد الله كما أثبتنا لأنه هو الذي ذكره ابن الأبار الإمام في « تكملة الصلة » البشكوالية خلافا لما جاء في « شجرة النور الزكية » (ج 1 ص 152) من أن اسمه عبد الملك لأن ابن الأبار ذكر أن شيخه أبا عبد الله بن نوح أخذ عنه ، وبالطبع أن يكون نقل له اسمه ، ولعل ما في « شجرة النور » سهو من المؤلف اعتمادا على أن من تكون كنيته أبا مروان يكون اسمه عبد الملك ، فاعتمادا على ذلك سماه عبد الملك مع أن اسمه عبيد الله .

تلاميذه بالإجازة

● أبو إسحاق الأنصاري (37) :

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي ، من محققي علم القراءات ، مع مشاركة في علم الحديث . وله معرفة بمسائل الفقه والشروط .

شيوخه : تلقى عن أبي بكر غالب بن عطية ، وأبي الحسن بن الباذش ، وابن عتاب ، وابن رشد ، وغيرهم .

وأجازته جماعة منهم : أبو محمد بن السيد ، وشريح بن محمد أبو الحسن الرعيني من أئمة علم القراءات ، وأبو بكر الطرطوشي ، والإمام أبو عبد الله محمد بن عمر المازري كتب له من المهدية .

ولايته القضاء : تولى القضاء بجهات .

مؤلفاته : له « مختصر » في التوثيق .

(36) تكملة الصلة (ج 2 ص 996) .

(37) التكملة ج 1 ص 155 ؛ الشجرة (ج 1 ص 155) .

● أبو بكر بن أبي جمرة⁽³⁸⁾ (518—599) :

أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة من أهل مرسية ، الفقيه الحافظ المتمكن من الفقه المالكي الذي اعتكف على تدريسه ، وتولى المشورة والقضاء علاوة على اشتغاله بالتدريس ، وأخذ عن الكثير من فحول الأندلس وغيرهم تلقيا وإجازة .

ومن مجيزيه : ابن الورد ، وابن العربي ، وابن شريح ، والرشاطي ، والقاضي عياض .

وكما استجاز علماء الأندلس استجاز غيرهم : الإمام المازري ، وأبا طاهر السلفي .

وروى عنه الجلة : وهو ممن أجاز لابن الأبار .

ومن تصانيفه : « نتائج الأفكار ومناهج النظر في معاني الآثار » ، وكتاب « إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد » ، و« برنامجه » .

● ابن الحاج⁽³⁹⁾ :

أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن لب يعرف بابن الحاج . تدرس بعلم القضاء فهو من الحفاظ للمسائل وبوآه ذلك لخطة القضاء فتولى قضاء قرطبة .

مشيخته : أخذ عن أبيه القاضي محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج أيضا ، وأبي الوليد بن رشد ، وأبي علي بن سكرة ، وابن العربي ، وغيرهم .

(38) التكملة (ج 2 ص 561) ؛ الشجرة (ج 1 ص 162) .

(39) الشجرة (ج 1 ص 152) .

وله مشيخة بالإجازة : وأجازته أبو بكر بن عطية ، وابنه عبد الحق صاحب التفسير الشهير .

وكتب له الإمام المازري من المهدية مرتين وأظن أنه كتب له مرتين إحداهما إجازة بـ « المعلم » والأخرى إجازة عامة .

● ابن خلصة :

آخر الرواة بالأندلس عن المازري، أبو جعفر، وأبو العباس أحمد بن محمد ابن إبراهيم ... بن خلصة الحميري الكتامي من أهل قرطبة واشتهر بالوزغي وكان يكرهها .

شيوخه : وقد أطل في ذكر شيوخه ابن عبد الملك المراكشي في « الذيل والتكملة » .

فمن شيوخه في القراءات : أبو بكر بن عياش ، تلا عليه بالسبع ، وأكثر عنه ، وأبو عبد الله بن نجاح ، وأبو مروان بن مسرة ولازمه نحو عشرة أعوام .

وتأدب في النحو واللغة والأدب بأبي بكر بن سمحون ، وأبي الحجاج ابن إسماعيل المرادي وأطل ملازمته ، وغيرهما .

شيوخه بالإجازة : أكثر من استجازة الشيوخ فأجازته الكثير منهم : أبو القاسم بن بشكوال ، وأبو عبد الله بن أبي الحجاج القضاعي .

إجازة المازري له : ذكر المراكشي : « أنه أجاز له من نزلاء المهدية أبو عبد الله المازري . وأرى أن أبا جعفر هذا آخر الرواة بالأندلس عنه » (40) . وإنما كان آخر الرواة عنه لتأخر وفاته حيث توفي سنة

(40) الذيل والتكملة (السفر 1 ص 394) .

(610) . ولا شك في إجازته لأنه من مواليد سنة (524) والمازري توفي سنة (536) فقد توفي المازري وعمر ابن خليصة اثنتي عشرة سنة . ومن القريب أنه استجيز له من المازري اغتناما لأن يكون من شيوخه بالإجازة تعلقا بالانتساب للإمام .

منزله : وصفه المراكشي في « الذليل والتكملة » بما نسوقه : « وكان مقدا في تجويد القرآن العظيم ، مبرزا في علم العربية والأدب ، مشاركا في غير ذلك ، راوية مكثرا ، ثقة ، ذا حظ من قرص الشعر ، نبيل الخط كتب الكثير وأحكم تقييده ، وأقرأ القرآن ، وروى الحديث وغيره ، ودرّس علوم اللسان بجامع قرطبة » .

الخطابة بجامع قرطبة : وخطب بجامع قرطبة نحو ثلاثة أعوام ، وكان جهير الصوت فصيحاً ، يُسمع على شيخوخته من في أخريات الجامع على بعد مسافة ما بينهما .

المتخرجون به : « وبين يديه تخرج النبهاء من طلبة العلم بقرطبة وبه انتفعوا ، ومنه استفادوا ورحل الناس إليه من الأقطار للأخذ عنه لما طال عمره (86) سنة وعلت روايته » .

ولا شك في انتشار « المعلم » والرواية عن المازري في القرن السابع بواسطة تلاميذه العد سواء من قرطبة أو من المدن الأندلسية . وعلماء الأندلس تفرقوا في الأقطار شرقا وغربا وهم ينشرون علم المازري وكتابه « المعلم » ، ومن أجل ذلك حفظت نسخ متعددة من كتابه .

مولده ووفاته : مولده فيما بين سنتي أربع وثمان وعشرين وخمسمائة ، ووفاته من صفر عشر وستمائة (610) بقرطبة .

● ابن خيبر (41) :

أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي . من العلماء الجلة الرواة، فقد بذل جهدا وافرا في الإكثار من تقييد الآثار وصرف عمره في الرواية فبلغ فيها مبلغا عَزَّ مثيله، ولم تقتصر روايته على الحديث إذ اعتنى اعتناء زائدا بكتاب الله جل وعلا فكان مقرئا محدثا .

وبلغت شيوخه عددا ضخما فقد تجاوزوا المائة . وألّف في ذلك فهرسته الحافلة المعروفة بفهرست ابن خير ، وسلمت من غوائل الدهر وطبعت في إسبانيا ثم طبعت في الشرق . وهي من أحفل الفهارس وأصبحت صورة ناطقة بما لأهل الأندلس من عناية في توسعة الرواية . وكما سلمت من غوائل الدهر فهرسته كذلك سلمت نسخته من « صحيح مسلم » المحفوظة في خزانة القرويين بفاس كما أفاده الشيخ الكتاني في « فهرس الفهارس » .
ولا سبيل إلى ذكر مروياته لكثرتها وإنما نكتفي بأن الإمام المازري أجازته ، وهي إجازة كتابية .

● ابن رشد الحفيد (42) :

تأثر المترجم بالمازري أيما تأثر في ناحيتين كما يتضح بعد ، وهو محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد وللتمييز بين الجد والحفيد اشتهر الجد بابن رشد الجد ، كما اشتهر حفيده بابن رشد الحفيد .

وابن رشد الحفيد يعد من النوابغ فقد بلغ درجة ممتازة ، فكما نبغ في الطب والفلسفة نبغ في الفقه ، وله في كل علم منها مؤلفات .

(41) بفتح الخاء واسكان الياء .

(42) التكملة (ج 2 ص 55) ؛ الشجرة (ج 1 ص 146) ، الاعلام (ج 5

ص 318) .

فله في الطب « الكليات » وهو كتاب اشتهر وترجم ، وانتفع به الغرب ، وبراعته في الطب قلد فيها الإمام المازري فإن المازري كان فقيها من أئمة الفقهاء المشار إليهم بالتقدم والتحرير فيه فكذلك ابن رشد الحفيد جمع بين الفقه والطب وبرع فيهما وهذه هي الناحية الأولى .

وله في الفلسفة مؤلفات فقد عني بكلام أرسطو وترجمه للعربية ، ولم يكتف بالترجمة فتوسع في فلسفته . وله تقريب بين الشريعة والفلسفة في كتابه « فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال » .

وله في الفقه والأصول باع سجله في كتبه. من ذلك في الأصول « منهاج الأدلة » . وله في الفقه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » في الخلاف العالي . ويظهر في هذا الكتاب تأثيره بالإمام المازري حيث كان مقتفيا أثر القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه « الإشراف » كما أن المازري تأثر به حيث شرح كتاب « التلقين » . وهذه هي الناحية الثانية .

إجازة المازري له : وأجاز له المازري وهو في سن الشباب ، وما ذاك إلا لأن أهل الأندلس عمت عندهم شهرة المازري فطلبوها لشبانهم ، ومن القريب أنه استجاز له أبوه ، لكن إذا رجعنا إلى ترجمة أبيه لم نجد أنه أجاز له المازري فمن البعيد أن يكون استجاز لابنه ولم يستجز لنفسه .

وإذا استجاز الحفيد بنفسه من الإمام المازري كان استجاز وهو صغير السن لأنه ولد سنة (520) والمازري توفي سنة (536) فيكون عمره حين استجازه (16) سنة فهو في سن عند غيره لا يتطلب الاستجازة وإنما يتلقى فحسب ، لكن شهرة المازري وحرص ابن رشد الحفيد ورغبته الطامحة لأن يكون من تلاميذ المازري تجعله وهو في تلك السن يكتب المازري ، ويتأكد أنه استجاز لنفسه بما رواه ابن الأبار أنه عني بالعلم من صغره إلى كبره .

وتدل إجابة المازري للحفيد على أنه كان من خلقه سعة حيث يجيب من كانت سنه ست عشرة سنة .

ميلاده ووفاته : ولد سنة (520) وتوفي سنة (595) .

● ابن صاف (43) :

أبو عبد الله محمد بن صاف بن خلف بن سعيد بن مسعود الأنصاري من أهل أريولة .

شيوخه : والده ، أبو بكر بن العربي ، وأبو علي الصدفي وغيرهم .

شيوخه بالإجازة : أبو الوليد بن رشد أجازته بـ « المدونة » و« المقدمات » . وأجاز له من المهدية نزيلها أبو عبد الله المازري .

من تلاميذه : أبو عمر يوسف بن عياد .

منزله : كان فقيها حافظا . استقضى ببلده بعد أبي القاسم بن فتحون .

وفاته : توفي سنة (552) .

● صالح الأوسي (44) :

أبو الحسن صالح بن عبد الملك الأوسي من ساكني مائقة .

شيوخه : تلقى عن الكثير من علماء الأندلس الذين تزخر بهم البلدان الأندلسية . تلامذته يحرف نافع على أبيه وغيره ، وبالسبع على أبي زيد السرقسطي الوراق وغيره ، كما روى السنة عن العديد من الشيوخ . كما أجازته الكثير .

مجازاه الإفريقيان : أجازته المازري مقيم المهدية ، وأبو محمد عبد الرزاق الفقيه بتونس .

(43) الذيل والتكملة (السفر 6 ص 230) ؛ التكملة (ج 2 ص 486) .

(44) التكملة (ج 2 ص 762) ؛ الذيل والتكملة (ج 4 ص 133) .

من تلاميذه : أجاز للقاضي عياض بن موسى ، قال ابن عبد الملك المراكشي : إن لم يكن سمع عليه .

مولده ووفاته : ولد سنة خمسمائة (500) وتوفي سنة ست وثمانين وخمسمائة (586) .

● ابن الصفار البرنامج (45) :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري الأوسي ، ويعرف بالبرنامج ، وعلل المراكشي في « الذيل والتكملة » تلقيه بالبرنامج : إما لما جمع من فنون المعارف ، وإما لما استولى على أعضائه من الآفات ، فقل عضو من أعضائه سلم من آفة .

والأخير هو الأقرب لما حكاه ابن سعيد في « المغرب » وقد اجتمع به في تونس فوصفه بما يأتي : ولم أر أعجب من شأنه فإنه كان أعمى ، معطل اليدين والرجلين ، شنيع الخلقة لا يزال لعبه يسيل ووجهه يهتز . وانضاف إلى شناعة الخلقة أنه كان باقعة في أعراض الناس . ومع هذه المعائب اعتنى بكتاب الله ، فتلا على أبي القاسم ابن الشراط وسمع من خلق لا يحصون الحديث .

الإقامة بالمهدية : ورحل إلى المشرق وأقام بالمهدية ، وهناك تلقى على صاحبي الإمام المازري من طلبته بالمهدية وهما : أبو القاسم بن مجكان ، وأبو يحيى أبو بكر بن الجواد ، وأجازه كل منهما . فهو من تلاميذ المازري بواسطتهما .

إقامته بتونس : وحين فرّ من حكم الموحدين ألقى عصا الترحال بتونس

(45) الذيل والتكملة (السفر 6 ص 288) .

وأكرمه أبو زكرياء الأول إلى أن توفي بها سنة (639). وصلي عليه بجامع الزيتونة .

● ابن عبيد الله (46) :

أبو محمد عبيد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن ذي النون. من أهل الإسناد من أئمة العلم . وله السند العالي عن أبي ذر الهروي في « صحيح البخاري » بواسطة ، ويعرف بابن عبيد الله وهو من تلاميذ ابن العربي .

شيوخه : كثرة سواء بالتلقي أو بالإجازة . وممن أجازاه : أبو طاهر السلفي ، والإمام المازري . بلغت منزلة الإمام المازري في الرواية عنده منزلة أبي طاهر السلفي فالأخير بالمشرق ، والمازري بالمغرب .

وقد أصبح مقصد الراحلين للسمع لعلو سنده إذ أنه علاوة على كثرة تلقيه سماعا وإجازة طول عمره فقد بلغ ستا وثمانين سنة .

ومن أبرز تلاميذه أبو سليمان بن حوط الله ، وأبو القاسم بن حبيش ، وأبو الربيع بن سالم ، وله « برنامج » .

● القاضي عياض (47) :

تعلق القاضي عياض بالمازري تعلقا شديدا بالغا ، فهو في تعلقه — وهو من شيوخه بالإجازة — أشد من تعلق تلاميذه الذي جلسوا في حلقات دروسه ويبدو ذلك في ترجمته له ، وفيما صنعه في كتابه « المعلم » .

ثم ترجمة القاضي عياض من أوسع التراجم حتى أنه خصه المقرئ بكتاب خاص وهو « أزهار الرياض في أخبار عياض » ونقتطف من حياته زهرة

(46) الشجرة (ج 1 ص 159) .

(47) ذكر المقرئ أن ما جاء في سرد نسبه في الوفيات هو تحريف .

وخاصة ما يتعلق بالمازري : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبي السبتي . وقال ابنه القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل عياض : « استقر أجدادنا في القديم بجهة بسطة من بلاد الأندلس ثم انتقلوا إلى مدينة فاس ، وكان لهم استقرار بالقيروان ، فلا أدري أكان قبل استقرارهم بالأندلس أم بعد ؟ » . ولذلك يقول عبد الله بن حكيم :
 وَكَانَتْ لَهُمْ بِالْقَيْرَوَانِ مَائِرٌ عَلَيْهَا لِمَحْضِ الْحَقِّ أَوْضَحُ بُرْهَانٍ

مكانته وفضله : وصفه ابنه القاضي أبو عبد الله بعد ترده بين أن يذكر مكانته وبين أن يترك ذكرها ، فقال : « نشأ أبي على عفة وصيانة ، مرضي الحال ، محمود الأقوال والأفعال ، موصوفا بالنبل والفهم والحدق ، طالبا للعلم ، حريصا عليه ، مجتهدا فيه ، معظما عند الأشياخ من أهل العلم كثيرا بمجالسته لهم ، والاختلاف إليهم ، إلى أن برغ أهل زمانه ، وساد جملة أقرانه ، فكان من حفاظ كتاب الله تعالى ، مع القراءة الحسنة ، والنغمة العذبة ، والصوت الجهير ، والحظ الوافر من تفسيره وجميع علومه ، وكان من أئمة الحديث في وقته ، أصوليا متكلما ، فقيها ، حافظا للمسائل ، عاقدا للشروط ، بصيرا بالأحكام ، نحويا ، ريان من الأدب ، شاعرا مجيدا ، كاتبنا بليغا ، خطيبا ، حافظا للغة والأخبار والتواريخ ، حسن المجلس ، نبيل النادرة ، حلوا الدعابة ، صبورا حليما ، جميل العشرة ، جوادا سمحا ، كثير الصدقة ، دؤوبا على العمل ، صليبا في الحق ، وبلغ في التفنن في العلوم ما هو مشهور ، وفي العالم معلوم » .

شيوخه : له شيوخ عدة من جملتهم :

— القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة . صاحب المؤلفات القيمة ومنها : « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل » ، « المقدمات لأوائل المدونة » ، « فتاويه » .

— أبو عبد الله التجيبي القرطبي من المحدثين والأدباء .

— أبو بكر بن العربي الحافظ المستبصر أحد الأئمة صاحب « العارضة »
و « العواصم من القواصم » .

— وأبو عبد الله بن حمد بن تغلب .

— أبو علي الغساني صاحب « تقييد المهمل » .

— أبو علي الصديقي وهو الذي ألف في شيوخه معجم القاضي عياض ،
أولا ثم ابن الأبار . وغيرهما .

شيوخه بالإجازة منهم : أبو بكر الطرطوشي صاحب كتاب « سراج
الملوك » ، وأبو طاهر السلفي ، وأبو عبد الله الرازي .

قال المقرئ : وممن أجاز القاضي عياض ولم يلقه الشيخ الإمام المجتهد
أبو عبد الله المازري . واختصر ترجمته وذكر كتبه كما سيأتي . وذكر
عمره وأنه ثلاث وثمانون سنة .

تأليفه :

للقاضي عياض تأليف عدة كلها فائقة في بابها ، وواسطة عقدها
« الشفاء » ، وفيه يقول سعيد بن أحمد المقرئ : ما ألف في الملة المحمدية
مثل كتاب « الشفاء » .

وقال ابن العمّاز قاضي تونس :

إِنَّ الشِّفَاءَ شِفَاءٌ لِلنُّفُوسِ غَدَتْ هُدَى الْأَنَامِ وَحُصَّ بِالْآيَاتِ

وعناية العلماء بـ « الشفاء » فائقة بين شارح ومادح .

— « مشارق الأنوار على صحيح الآثار » طبع في جزأين .

— « كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة » في
عشرة أجزاء ، وهو الذي اشتهر « بالتسيهات » .

- « الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع » ، طبع .
- « الغنية » في أسماء شيوخه ، طبعت .
- « ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك ، لمعرفة أعلام مذهب مالك » ، طبع مرتين .
- « الإلماع بحدود قواعد الإسلام » ، طبع .
- « بغية الرائد ، لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد » ، طبع .
- « المعجم » في شيوخ الصدي .
- « إكمال المعلم ، في شرح مسلم » قال المقرئ : تسعة وعشرون جزءاً . وهو تكميل لهذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه .

وفيه قال أبو الحكم بن المرحل :

[الرجز]

مَنْ قَرَأَ الْإِكْمَالَ كَانَ كَامِلًا	فِي عِلْمِهِ فَرِيحُ الْمَحَافِلِ
وَكُتِبَ الْعِلْمُ كُنُوزًا إِنَّهَا	تُفِيدُ عَاجِلًا وَأَجَلًا
وَلَيْسَ مِنْ كُتُبِ عِيَاضِ عَوْضٍ	فَإِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فَاضِلًا

وظائفه : ولي قضاء سبته التي ولد بها ، ثم قضاء غرناطة .

ميلاده ووفاته : ولد سنة (476) وتوفي سنة (544) وكانت وفاته بمراكش ، وقبره بها مشهور ، وهو أحد الرجال السبعة بها الذين يعرفون « بسبعة رجال » (48) .

(48) الوفيات (ج 3 ص 383) ؛ أزهار الرياض خمسة أجزاء .

● ابن أبي العيش (49) :

أبو بكر عبد الرحيم بن محمد بن أبي العيش، كان من الفقهاء والمحدثين. وأخذ عن أبي علي الصديقي إمام الرواية النظار الممتاز بمعرفة الحديث، وطرقه وعلله وأسماء رجاله . اعتنى بعلم الحديث فأخذه عن فحول رجاله مثل الباجي وابن عبد البر .

وثاني من انتسب إليه ابن أبي العيش إمام الدراية الإمام المازري . فجمع ابن أبي العيش في أخذه وإجازته بين إمامين : أحدهما إمام الرواية وهو الصديقي وثانيهما إمام الدراية المازري وأكثر ما يؤخذ عنه كتاب « المعلم » ، فمن درسه درس بحق علم دراية الحديث ، وأجازه المازري كتابة من المهدية .

وبجمعه بين الرواية والدراية استوطن عاصمة الموحدين مراكش وحَدَّث بها . وأخذ عنه جماعة منهم أبو الحسن الزهري الذي أسمعه « الموطأ » . وتوفي نحو سنة (570) .

● ابن الفرس صاحب الأحكام (525-599) (50) :

أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم واشتهر كأبيه بابن الفرس . وجمع بين الفقه والحديث والتفسير ، وبيت ابن الفرس من البيوتات العلمية بالأندلس . وتفقهه متين جمع فيه بين الفروع والأصول والحديث حيث تمكن من كل غاية التمکن .

(49) التكملة (ج 2 ص 597) ط . مجربط ؛ الشجرة (ج 1 ص 151) .

(50) التكملة (ج 2 ص 652) ؛ الدياج (ج 2 ص 133) ؛ الشجرة (ج 1 ص 150) .

وأخذ عن والده وجده ، وسمع من أبي الوليد الدبّاع ، وأبي الحسن ابن هذيل واعتنى بالإجازة، فأجاز له فحول في طالعتهم أبو بكر بن العربي والإمام المازري، ورغم أن الأندلس تزخر بالعلماء الذين أجاز له جمع منهم مثل أبي الحجاج القُضاعي ، والرّشاطي لم يكتف بهم ورغب في إجازة المازري .

ألف في أحكام القرآن كتابا في جزأين من أحفل ما كتب في أحكام القرآن، واشتهر كتابه هذا وطار صيته حتى في الشرق فذكره صاحب «الكشف» : «وللشيخ عبد المنعم بن محمد بن فرس» هكذا بالتنكير، والمشتهرة به عائلته ابن الفرس بالتعريف . وهو من أدق الكتب في تحرير الأحكام من كتاب الله سبحانه وتعالى .

وفاته : ذكر ابن الأبار أن وفاته سنة (597). والذي في «الدياج» سنة (599) وتبعه صاحب «الشجرة» .

● ابن الفرس (أبو المتقدم) (—567) (51) :

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه . يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الفرس . من أهل غرناطة وكان جدّهم الداخل إلى الأندلس قد نزل سرقوسة على ما ذكره الرازي في «تاريخه» .

سمع الكثير من الشيوخ الذين بلغ عددهم خمسة وثمانين شيئا . وفي طالعتهم والده أبو القاسم عبد الرحيم . أخذ عنه القراءات ودرس عليه الفقه .

(51) التكملة (ج 2 ص 508) ، وقد أطال ابن الأبار في ترجمته لأنه من رجال الاصناد الذين اعتمدوا في الأندلس ، قال ابن الأبار : وحدثنا عنه جماعة من شيوخنا .

وسمع أبا بكر بن عطية ، وأبا الحسن بن الباذش ، وأبا القاسم بن ورد .

ورحل إلى قرطبة في سنة (519) فلقي بها أبا محمد بن عتّاب ، وابن رشد ، وأبا بجر الأسدي ، وابن الورّاق ، وابن طريف ، وأبا القاسم بن بَقِيّ ، وابن مغيث ، وابن الحاج ، وابن عفيف .

ولقي بمالقة منصور بن الخير ، وابن أخت غانم . وغيرهم فسمع من جميعهم ، وتفقه ببعضهم .

وكتب له جماعة من أعلام الأندلس منهم : أبو عمران بن ابي تليد ، وأبو علي الصدفي ، وأبو محمد البطليوسي ، وأبو الحسن شريح ، وأبو الحجاج القضاعي ، وأبو محمد اللخمي سبط أبي عمر بن عبد البر ، والرشاطي .

وكتب له من أهل المشرق : السلفي ، وأبو علي بن العرجاء .

ومن المهديّة أبو عبد الله المازري ، وسواهم .

ولي الشورى بمرسية والقضاء ببلنسية . سار إليه التجيبي قال : ولقيت منه عالما كبيرا .

● ابن قُرُقُول (52) :

أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي ، يعرف بابن قُرُقُول . من مواليد المرية ، ونشأ بها . ويقال له : الحمزي ، نسبة إلى حمزة لأن أصله منها وهي موضع بناحية المسيلة عمل بجاية .

وذكر ابن الأبار في « التكملة » أنه روى عن جماعة كبيرة وطائفة جليّة

(52) ابن الأبار (ج 1 ص 151) ؛ الوفيات (ج 1 ص 62) ؛ هدية العارفين (ج 1 ص 9) .

وعد منهم عددا وافرا ، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ : أبو محمد الرُّشاطي ،
وأبو الحجاج القُضاعي ، وأبو عبد الله بن وَضَّاح ، وأبو بكر بن العربي ،
وأبو محمد بن السيّد البطلبوسي .

وكتب إليه السُّلَفي ، وكتب إليه من المهدية المازري . وله رواية عن
أبي الفضل عياض .

قال ابن الأثير : كان فقيها نظارا أديبا حافظا يبصر الحديث ورجاله .

مصنفاته : يقول ابن الأثير في « التكملة » : « وقد صنّف وألّف مع
براعة الخط وحسن الوراقة » .

والمعروف من مصنفاته : « مطالع الأنوار على صحاح الآثار » وهو
كتاب على غرار « مشارق الأنوار » للقاضي عياض كما أفاده في الوفيات .

وقد غلط في التعريف بكتابه إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»
حيث جعله كتابين الأول « مطالع الأسرار في شرح مشارق الأنوار »
و« مطالع الأنوار على صحاح الآثار » إذ لم نر من ذكر أنه شرح « مشارق
الأنوار » للقاضي عياض . وإنما في « جذوة الاقتباس » أنه أغار على
« المشارق » حيث كان مسوّدة فجرد ما فيه ونسبه لنفسه (53) .

ميلاده ووفاته : ولد سنة خمس وخمسمائة (505) . وتوفي بفاس سنة
(569) .

وُفُوقُول (بضم القافين وسكون الراء بينهما وبعد الواو لام) .

(53) والصحيح أنه اختصر مشارق الأنوار للقاضي عياض واستدرك عليه وأصلح فيه
أوهاما، وكشف الظنون

● كُوزَان (54) :

أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن المخزومي الشاهد يعرف بكوزان . لم يتحدث عنه ابن الأبار إلا عن « رحلته » . فإنه رحل حاجا فسمع بالإسكندرية من أبي عبد الله الرازي وأبي طاهر السلفي .

رحلته إلى المهديّة : ذكر ابن الأبار دخوله المهديّة، لكن لم يبين دخوله إليها في ذهابه أو إيباه ، وإنما اكتفى بأنه لقي بالمهديّة أبا عبد الله المازري فحمل عنه تأليفه المترجم بـ « المعلم » من إملائه (55) على « صحيح مسلم » .

والظاهر أن ابن الأبار تلقى خبر دخوله المهديّة من شيخه ابن حوط الله . وقد أجاز أبو إسحاق كوزان أبا سليمان بن حوط الله المذكور وكانت إجازته له سنة (576) .

واستفاد مترجمه ابن الأبار أنه كان حيا في تلك السنة . فلما لم يقف على وفاته ذكر إجازته تلك التي استفاد منها حياته في حدود تلك السنة إذ لم يعرف له خبرٌ بعدها . فكوزان من شيوخ ابن الأبار بواسطة شيخه أبي سليمان ابن حوط الله .

نقف هنا وقفة استفسار لماذا لم يكن للمازري طلبة مثل سحنون من قبله وابن عرفة من بعده ، فقد أحيا هذين الإمامين تلاميذهما فأصبح لكل منهما مدرسة شهيرة والمازري لا يقلّ عن سحنون. ثم إن منزلته في توسعه العلمي تفوق منزلة ابن عرفة رحم الله الجميع .

(54) التكملة لابن الأبار (ج 1 ص 154) .

(55) والظاهر أن الإمام نفسه أخبره أنه من إملائه لا من تأليفه .

وفي ظني أن تلاميذه كثيرون وتأثرهم به تأثر بالغ ، لا يقل عن تقدمه أو تأخر عنه، وإنما لم يتمكنوا من نشر علمه في الناس بسبب ما وقع من سقوط المهديّة العاصمة وغيرها من البلدان الساحلية في يد الترمانيين ومن أحداث أخرى بلبلت الأفكار فإنهم لا شك قد تفرقوا شذرا مذر لقرب ما بين وفاته وسقوط المهديّة وغيرها ، وفاته سنة 36 ، في القرن السادس وسقوط المهديّة سنة 43 في القرن نفسه .

ثم إن الفوضى التي كانت عليها البلاد لا تدع وقتا لطلبتة أن يثوا علمه حتى يشار إليهم بأنهم تلاميذ المازري الذين يحملون فكرته كما هو الأمر مع سحنون وابن عرفة فإن تلاميذهما كانوا تعريفا بالغا بهما . وهناك أمر آخر لا شك أن له تأثيره، وهو أن إفريقية انضوت تحت لواء الموحدين وهم محاربون لمذهب مالك وداعون الناس للعمل بالحديث، وكان اعتمادهم على « سنن أبي داود » ، ففي هذا الجو المعاكس تضاعف المذهب المالكي فلم يستطع رجاله أن يشتهروا كما اشتهر غيرهم في الأزمنة السابقة واللاحقة .

تفوق المازري تفوقا لا ارتياب فيه ، وإنما هناك أمر آخر غير ما تقدم يدعو إلى قلة تلاميذه عن الإمامين سحنون وابن عرفة ، وهو أن المهديّة التي عاش فيها لم تصل في اتساع العمران مثل القيروان وتونس في عصرهما .

وترجع قلة تلاميذه إلى أمر آخر، وهو أنه عاش في ضعف الدولة، بخلافهما فإنهما عاش كل منهما في دولة قوية خاصة سحنون فإنه عاش في عصر الدولة الأغلبية وهي لم تفقد شبابها حتى قرب عصر انقراضها، بخلاف الدولة الصنهاجية فإنها توالى عليها المحن من الزحف المتدفق من الأعراب ، ومن انقسام الدولة ، ومن التفكك المريع نتيجة الوثوب على السلطان .

يدعو كل من الأمرين أن دروسه لا تزخر بالطلبة كما زحرت دروس سحنون وابن عرفة ، والكثرة لا تخلو من نبغاء بخلاف القلة فإنها مظنة عدم وجود النبغاء إلا في القليل النادر .

وإلى وجود النبغاء في تلاميذ الإمامين المتقدمين أشار المقري في « أزهار الرياض » : « والإمام ابن عرفة انتفع به جماعة فكان أصحابه كأصحاب سحنون أئمة في كل بلد . فمنهم أيضا من بلغ درجة التأليف ووقع الاتفاق على إمامته وتقدمه وسمو رتبته . كشيخنا الإمام الحافظ المحصل أبي القاسم ابن أحمد البرزلي مفتي البلاد الإفريقية ومؤلف كتاب الأسئلة » الحاوي للنوازل والفتاوي « (56) .

ومنهم شيخنا الإمام الحافظ المجتهد ، صاحب التصانيف المفيدة أبو عبد الله محمد بن مرزوق ، له « المنزوع النبيل في شرح مختصر خليل » و« شرح التهذيب » وغير ذلك من المسائل العلمية .

وإذا نظرنا إلى تلاميذ كل منهما نجدهم لا يقتصرون على بلد واحد بل هم من بلدان عدة بخلاف المازري فإنه أصبح في دائرة ضيقة . وهو وإن قلت تلاميذه الأفارقة فإنه رزق البخت في الأندلسيين الوافدين على المهديّة ، ولكن شتان بين التلاميذ النابتين في بلد الشيخ وبين الغرباء الوافدين . ومع هذا منحه الله إماما من طلبته بالإجازة الذي نشر علمه وهو القاضي عياض .

(56) أزهار الرياض (ج 3 ص 25) .

طريقة المازري في التدريس والتأليف

اتحدت طريقته في التدريس والتأليف لأن تأليفه كلها مأخوذة من إملائه يتلقى أصحابه الآخذون عنه ما يدرسه فيدونونه ، وبذلك تألف « المعلم بفوائد مسلم » و« شرح التلقين » و« شرح الجوزقية » ، وحينئذ لا يمكن الفصل بين الطريقتين. وإنما ذكر مترجموه أن قلمه كان فيه أبلغ من لسانه ، وفي ذلك ما يشير إلى أن بين طريقتيه في التدريس والتأليف بعض مميزات ؛ لكن عند التحقيق أبلغية قلمه على لسانه إنما هي في الإفصاح ، أما نفس الطريقة فهي هي .

وإذا بحثنا في طريقة المازري نجدها متمثلة غاية التمثيل في كتابيه « المعلم » و« شرح التلقين » .

ففي « شرح التلقين » سبق ما تقدم في بيان طريقة الكتاب من انبناء « شرح التلقين » على إثارة أسئلة ثم الإجابة عنها .

وأما « المعلم » لما كان مؤسساً على الأحاديث النبوية فهو قد تركز

على فقه الحديث بطريقة اجتهادية في فنون الفقه، كما عبر عنه ابن خلدون :
« وأملى عليه (أي « الجامع الصحيح لمسلم ») الإمام المازري من فقهاء
المالكية شرحا ، وسماه « المعلم ، بفوائد مسلم » اشتمل على عيون من
علم الحديث ، وفنون من الفقه » (57)

امتاز المازري بكونه يعمد أساسا إلى عيون المسائل ولّبها دون الاشتغال
بقشورها شأن الجلة من العلماء المجتهدين ، وهذا ما عبر عنه القاضي عياض
في « الغنية » ونقله ابن فرحون في « الدياج » : « وكان آخر المشتغلين
من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر » (58)

حكم التطلعات الجوية :

وله تفوق في المواطن الدقيقة حيث تجده يأتي بتحريرات بارعة تكشف
ما هو الصواب وعين الحقيقة مما لا تجده عند غيره ، وهي المواطن التي
تزل فيها الأفكار، مبرزا من فن الاجتهاد الفكري ما يعزّز ، مثل شرحه لما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي :

« قال ربّكم : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث » (59)

قال الشيخ وفقه الله: هذا يحمل على أن المراد به تكفير من اعتقد أن
المطر من فعل الكوكب وخلقه دون أن يكون خلقا لله سبحانه، كما يقول
بعض الفلاسفة من أن الله سبحانه لم يخلق إلا شيئا واحدا وهو العقل الأول
عندهم وكان عن العقل الأول غيره . وهكذا عن واحد آخر إلى أن كان

(57) المقدمة (ج 1 ص 801) .

(58) الدياج (ج 2 ص 281) .

(59) الفقرة (45) .

عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الأمر إلى الإمطار وإلينا في تخليط طويل ليس هذا موضع ذكره .

وأما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه ولكن جعل في بعض الاتصالات من الكواكب دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى عادة جرت في ذلك، فلا يكفر بهذا إذا عبّر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها والظن بمن قال من العوام : هذا نوء الثُّرَيَّا ونوء الراعي، أنه إنما يريد هذا المعنى، وقد أشار مالك رحمه الله في « موطنه » (ج 1 ص 192) إلى هذين المعنيين ، وأوردهما في بايين فأورد في المعنى الأول الحديث الذي نحن فيه ، وأورد في المعنى الثاني « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عينٌ غديقة » (59 مكر). حيث وضع مذهب الفلاسفة القائلين بخلق العقل الأول وهو ما لا يقبله الدين الصحيح ، ولا العقل الرجيح .

ثم لم يقف موقف الجمود فيمنع ما يفيد علم الأنواء من ارتباطات بين ظواهر منبئة عن حدوث الأمطار مثلاً. واستدل على عدم منع التطلعات الجوية بما ثبت في حديث آخر وهو : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة » .

واستخرج هذا الارتباط من صنيع مالك رضي الله عنه في « الموطأ » إذ جمع بين الحديثين ، وهو وقوف منه على معرفة أسرار جمع الأحاديث في « الموطأ » ، وهو من خصائص الإمام في الربط بين الأحاديث سواء في العقيدة أو الفقه .

تحريره الاجتهادي لمواطن الخلاف :

يظهر امتياز المازري الاجتهادي الذي أعجب به العلماء في مواطن الخلاف . وامتيازه هذا موزع بكثرة في « المعلم » . ونذكر نموذجاً من

(59 مكر) الموطأ (ج 1 ص 192) .

ذلك في شرحه لما جاء في حديث بشير بن أبي مسعود : « أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » الحديث (60) .

علق الإمام المازري على أن هذا الحديث احتج به من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فنذكر ما يأتي : « واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال : صلاة جبريل كانت نافلة. واعتضدوا برواية من روى في حديث جبريل : « بهذا أمرت » بالنصب ؟ والجواب عن ذلك أن نقول : إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله ﷺ مأمور بذلك فلا حجة فيه، إذ ليس في إخباره له أنه أمر بذلك، دليل على أن جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح أن يكون أمر أيضا ، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا . قيل : ولا يتعبد أيضا على جهة التنفل فتكون في حقه نافلة ، ويصح أن يقال أيضا : إنما يتم لكم ما احتججتم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله ﷺ. فلو قيل إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليومين جميعا، فلا تكون واجبة في حقه حين صلاحها مع جبريل بل لم يكن في الحديث تعلق في هذا .

وأما رواية من روى : « بهذا أمرت » بالرفع فهي حجة على رأي من يرى أن المأمور به هو الواجب، فيقول : لا يخلو أن يكون جبريل عليه السلام أمر أن يبلغ ذلك قولاً أو فعلاً، أو خير فيما شاء منهما، فلا يقال : إنه أمر أن يبلغ قولاً فخالف إذ لا يليق به ذلك. فإذا كان أمر أن يبلغه فعلاً أو خيراً فاختار الفعل صار بيانه واجبا وكان المؤتم به ائتم بمن وجبت عليه الصلاة.

(60) الفقرة (256) .

وأما على رأي من يرى أن المأمور به ينطلق على غير الواجب فيكون الجواب على ما قدمناه قبل هذا .

لم يترك المازري نقطة يتعلق بها المخالف للمذهب المالكي القائل بجواز صلاة المفترض وراء المتنفل إذ استخرج الاحتمالات كلها فنوعها أولا على الروائين :

الأولى: رواية « بهذا أمرت » (بتاء الخطاب) في «أمرت» لأن هذه الرواية تقتضي أن النبي ﷺ هو المأمور بالصلاة فهي واجبة عليه دون جبريل إذ لم يؤمر .

وحين نزول تعليم الصلاة أم جبريل النبي ﷺ وهو متنفل لأنه لم يؤمر بها وإنما المأمور بها النبي ﷺ فهي واجبة عليه ، وبهذا تكون صلاة المفترض وراء المتنفل، ويؤخذ من ذلك الجواز .

وأجاب المازري عن هذه الرواية بأنها لا تفيد المتعلق بها بأجوبة تطرق فيها لكل الاحتمالات .

وكذلك تطرق لاحتمالات الرواية الثانية وهي التي جاء فيها قوله : « وبذلك أمرت » (بضم تاء المتكلم) فيكون جبريل مأمورا أيضا .

الإشادة بطريقة المازري :

تمثل طريقة المازري الفقهية الطريقة القيروانية الأصيلة وإلى هذه الطريقة أشار في « أزهار الرياض » . والعلة في ذلك — أي في التمكن من ملكة التصرف — كون صناعة التعليم وملكة التلقي لم تبلغ فاسا كما هي بمدينة تونس ، اتصلت إليهم من الإمام المازري ، كما تلقاها عن الشيخ اللخمي عن حذاق القيروانيين ، وانتقلت ملكة التعليم إلى الشيخ ابن عبد السلام مفتي

البلاد الإفريقية وأصقاعها، المشهود له برتب التبريز والإمامة، واستقرت تلك الملكة في تلميذه ابن عرفة رحمه الله تعالى (61).

نقل صاحب « الأزهار » : هذا من تعليق لبعضهم أشاد فيه بالطريقة التونسية التي واسطة عقدها الإمام المازري ، فهو الإمام المتسلسلة منه إلى تلاميذه .

ونشير إلى الفرق بين الاصطلاح العراقي والاصطلاح القروي ، وإلى ذلك أشار في « أزهار الرياض » :

« وقد كان للقدماء ، رضي الله عنهم ، في تدريس « المدونة » اصطلاحان : اصطلاح عراقي ، واصطلاح قروي .

فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل « للمدونة » كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل ، وتحريр الدلائل ، على رسم الجدليين ، وأهل النظر من الأصوليين .

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب ، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب ، واختلاف المقالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف ، على حسب ما وقع في السماع ، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها .

فهذه كانت سيرة القوم رضوان الله عليهم ، إلى أن عمّ التكاسل ، وصار رسم العلم كالماحل ، ويحقق ما قلناه تصرف التونسي في تعاليقه اللطيفة

(61) أزهار الرياض (ج 3 ص 24) .

المنزح ، واللخمي . في « تبصرتة » البارعة الختام والمطلع ، إلى غير ذلك من تأليف القرويين وتعاليق المحققين ، من شيوخ الإفريقيين .

وقد سلك القاضي عياض في « تنبيهاته » مسلكا جمع فيه بين الطريقتين والمذهبيين ، وذلك لقوة عارضته ، نفعه الله بذلك ، وأعاد علينا من بركاته » (62) .

لا يتطرق الشك في أن القاضي عياضا سلك مسلكا جمع فيه بين الطريقتين لكن سبقه إلى ذلك المازري ومع كون المازري كان سابقا للجمع بين الطريقتين له منزح خاص اجتهادي ذكره له القاضي عياض نفسه ، ومنزعه الاجتهادي مستقى من الإمام مالك رضي الله عنه .

الاستجمام في دروسه :

أخذ الإمام المازري في دروسه بالطريقة النبوية بالاستجمام حيث يأتي بحكايات قصد الترفيه على طلبته حتى لا يكلوا من تتابع المسائل مما يؤدي بهم إلى الملل، وقد ذكر له طريقة دروسه المتخللة بالاستجمام من ترجم له .

واعنتى أحد طلبته وهو أبو الحسن طاهر بن علي من أهل سوسة الذي صاحب أبا عبد الله المازري بالمهدية فجمع من حكاياته ما التأم منه جملة تلقاها القاضي أبو عبد الله ابن حميد ، وهي التي قرأها ابن الأبار بخطه ، وبذلك تعرف على أبي الحسن طاهر بن علي السوسي حتى ترجم له .

ومن لطائف دروسه أن بعض طلبة الأندلس ورد على المهديّة وكان يحضر مجلس المازري ، ودخل شعاع الشمس من كوة فوق على رجل الشيخ المازري فقال الشيخ :

هَذَا شُعَاعٌ مُنْعَكِسٌ

(62) الأزهار (ج 3 ص 22) .

فذي له الطالب المذكور حين رآه متزنا ، فقال :

هَذَا شُعَاعٌ مُنْعَكِسٌ لِعَلَّيَّةٍ لَا تَلْتَمِسُ
لَمَّا رَأَىكَ غُنُصْرًا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ يَنْجِسُ
أَتَى يَمُدُّ سَاعِدًا مِنْ نُورِ عِلْمٍ يَقْتَسِ

ذكر هذه القصة التي حكاها الطالب الأندلسي المقرئ في « أزهار الرياض » (ج 3 ص 166) .

تأليفه :

وأما كتبه فقد ذكرها المقرئ في « أزهار الرياض » في أخبار القاضي عياض ونسوقها مرتبة حسب ترتيبه :

- (1) المُعلم بفوائد مسلم .
- (2) كتاب التعليلة على المدونة .
- (3) كتاب شرح التلقين .
- (4) كتاب الرد على الإحياء للغزالي المسمى بكتاب الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء .
- (5) كشف الغطاء عن لمس الخطأ .
- (6) كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول .
- (7) تعليلة على أحاديث الجوزقي .
- (8) إملاء على شيء من رسائل إخوان الصفا ، سأله السلطان تميم عنه .

(9) كتاب النكت (63) القطعية في الرد على الحشوية والذين يقولون
بقدم الأصوات والحروف .

(10) فتاوى (64) .

نجد المقرئ أوفى المترجمين للمازري إذ يذكر كتبه . ويأتي بعد المقرئ
ابن فرحون فيذكر له أربعة تأليف لكنه زادنا كتابا آخر على هذه القائمة
وهو :

(11) نظم الفرائد في علم العقائد :

قال : نسب له هذه العقيدة أبو العباس أحمد بن يوسف اللبلي في
« مشيخة » التحبيي فذكر أن من شيوخه المازري وأن من تأليفه العقيدة
المذكورة (65) وكتبه المتصلة بالفقه أشد اتصال والمتعلقة به وهي من
الأصول دون الرسائل أربعة .

(1) تعليقه على المدونة : وكنت غير مطمئن لما ذكره المقرئ من نسبة
هذه التعليقة على المدونة إليه لانفراده بذكرها دون غيره وبالأخص ابن
فرحون الذي يعنى بكتب المالكية التي يوليها عناية أكثر لم يذكرها لكن
اطمأنت نفسي حين وقفت في « معالم الإيمان » لابن ناجي على ما يدل
على أنه اطلع عليها . وهذا نص ما جاء في « المعلم » في ترجمة السيوري :

(قلت) : قال عياض : وله أي السيوري تعليق على نكت المدونة أخذه
عنه أصحابه (66) . ويريد — والله أعلم — أنه لم يؤلفه وإنما أصحابه قيدوا
عنه ذلك مما يسمعون منه في درسه لقول المازري في تعليقه على المدونة

(63) في رسالة الإمام المازري لعبد الوهاب كتاب النقط وأظنه تحريفا .

(64) أزهار الرياض (ج 3 ص 166) .

(65) الدياج (ص 280) .

(66) أخذه ابن ناجي من ترتيب المدارك (ج 4 ص 770) .

لم يؤلف السيوري إلا كراسة وليس له تأليف وسببها أنه بلغ من ورعه ما تقدم (67) .

يفيد كلام (ابن ناجي) هنا أنه اطلع على تعليق المازري الذي نقل منه ما نقل .

(2) شرح التلقين : والتلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (422). ومن التلقين نسخة كاملة في خزانة كاتبه عدد صفحاتها (174). وبواسطة هذه النسخة من التلقين يمكن معرفة ما شرحه المازري وبذلك نعرف النقص من كتاب شرح التلقين هذا .

وطريقة الإمام المازري في شرح التلقين طريقة مبتكرة وهي أنه يذكر ما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين ثم يعقب ذلك بأسئلة ، ثم يجيب بإطنا ب على كل سؤال في المسألة . وذلك مثل غسل الوجه في الوضوء يورد عليه خمسة أسئلة وهي :

(1) هل حد الوجه الذي ذكره القاضي في التلقين صحيح ؟

(2) هل اللحية من الوجه أم لا ؟

(3) هل يجب تخليلها ؟

(4) هل البياض الذي بين الوجه والصدغ من الوجه أم لا ؟

(5) ثم نبه عن العنفة والحاجب .

وقد تبلغ هذه الأسئلة على المسألة الواحدة نيفا وعشرين سؤالا . وفي جواب كل سؤال يطيل المازري حتى أن الجواب الواحد يستغرق صفحات قد تصل إلى سبع .

(67) معالم الإيمان لابن ناجي (ج 3 ص 226) .

فالإطناب في المسائل عادة هذا الشرح فهذا كتاب الحجر والتفليس بلغت صفحاته قرابة مائة وخمسين من القالب الكبير بالخط الدقيق وهي بحسب الطبع تزيد على 300 صفحة .

والكثير من أجزاء الكتاب يوجد بالمدينة المنورة بمكتبة الحرم من أوقاف المرحوم الشيخ محمد العزيز الوزير المهاجر التونسي وقد تمكنت من معرفة اتصال بعضها ببعض فيمكن أن نستخرج نسخة لكنها غير تامة لأن الجزء الثاني على حسب ما وقفت عليه مفقود وقد استخرجت له فهرسا ، وبالمكتبة الوطنية مثل ذلك ثم إن هذا الكتاب هل أتمه المازري أم لم يتمه ؟ الذي في الـديـبـاج المـذهـب ، في معرفة أعيان علماء المذهب أنه لم يتمه حيث يقول : لم يبلغنا أنه أكمله (68) .

وما قاله ابن فرحون صحيح حيث إنني وقفت على نسختين من الجزء الأخير وكتاهما تبدئان بالحجر والتفليس وتنتهيان بكتاب الرهن وجاء في النسخة المدنية : نجز ما وجد من كتابة الإمام الشيخ المازري بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه .

وبالرجوع إلى متن التلقين نجد أن هناك الشيء الكثير مما لم يشرحه المازري ، أي ما يقارب ثلث الكتاب .

ولا بد لها هنا من التعرض إلى عدم إقبال الكثير على هذا الكتاب بالخصوص حتى يكون مثل الأمهات المتعبرة في الفقه المالكي مثل تهذيب البراذعي حتى يكون من الكتب المدروسة لا الكتب المرجوع إليها عند الخاصة ويرجع ذلك لأمر :

أولا وأساسا : أنه لم يجعل كتابه أصلا بل جعله فرعا لما كتبه القاضي عبد الوهاب ، فلذلك لم يكن مثل تهذيب البراذعي أو الجواهر لابن شاس ،

(68) الـديـبـاج المـذهـب (ص 280) .

أو مختصر ابن الحاجب ، فطول مباحثه وكونه شرحا لغيره جعلاهم
تتقاصر عنه .

ثانيا : أنه لم يكن كتابه على طريقة الكتب التي جاءت مبنية على الطريقة
القيروانية لأخذه أساسا طريقة العراقيين التي من أشهر أئمتها القاضي عبد
الوهاب ، وهذه الطريقة وإن لم تُهجر لكنها في التدريس لم تُتخذ أساسا
مثل ما كتب على الطريقة القيروانية .

ثالثا : أنه اعتمد الأدلة كثيرا والطلبة في العصور بعده أعرضوا عن الأدلة
اكتفاء بنصوص المذهب ، إذ كانوا يميلون إلى الفقه المجرد المختصر كما
يتضح ذلك بالإقبال على المختصر الخليلي فلا يميلون إلى معرفة الخلاف
في المذهب فضلا عن الخلاف خارج المذهب الذي اعتنى به المازري ،
وذلك أنه لما ظهر مختصر خليل المقتصر على ما به الفتوى أعرض الناس
عن مختصر ابن الحاجب لذكره للخلاف .

رابعا : أن طريقة ابن شاس وابن الحاجب هي طريقة المدرسة المصرية
التي اتبعت طريقة الغزالي في وجيزه ، قد ضعت على غيرها فتناسى الناس
طريقة المازري وحتى طريقة التهذيب التي اتبعها المالكيون مدة ليست
بالقصيرة كما يدل لذلك الكتابات المتعددة على التهذيب .

3) تعليقه على أحاديث الجوزقي : وهو الحافظ أبو بكر محمد ابن
عبد الله بن محمد بن زكرياء النيسابوري ، محدث نيسابور ، وجوزق (بفتح
الجيم) ناحية من نيسابور ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (388) هـ .

مؤلفاته : الأربعون في الحديث ، الجمع بين الصحيحين البخاري
ومسلم ، الصحيح المخرّج على مسند مسلم ، كتاب المتفق الكبير في
ثلاثمائة جزء ، المتفق في الفروع (69) .

قراءة المازري كتاب الجوزقي :

حكى ابن غازي في تعليقه على البخاري عن المازري أنه قرأ كتاب الجوزقي على ابن المنير فقد حكى عنه أنه اجتمع في داره أبو اسحاق التونسي ، وأبو القاسم السيوري .

تعليقه على الكتاب : علق المازري على كتاب الجوزقي تعليقا ، وليس شرحا لأن الشرح فيه استيعاب بخلاف التعليقة فإنها تتناول مواضع خاصة .

ثم إن تعليقه هذه لم يكتبها بقلمه وإنما علقها بعض تلاميذه كما أفاده ابن غازي حيث قال : فيما علق عنه على كتاب الجوزقي .

ولم نقف على ما يفيد الكتاب الذي علق عليه المازري من كتب الجوزقي ما هو ، لأن للجوزقي كتبا متعددة كما تقدم .

ومن الأقرب حسبا يبدو أنه الجمع بين الصحيحين له لأن المازري شرح مسلما بعد ذلك فليس هو كتابه الصحيح المخرج على مسند مسلم لأنه إذا كان هو الصحيح المخرج يكون هناك تكرارا في خدمته لمسلم .

لكن لا يبعد أن يكون علق على الصحيح المخرج حين إقرائه له بعد قراءته على بعض شيوخه . ثم لما طلب منه قراءة صحيح مسلم في رمضان شرحه بعد أن علق تعليقا غير شامل على الصحيح المخرج للجوزقي وإنما لم نستبعد أن يكون الصحيح المخرج لأن عناية أهل المغرب بمسلم عناية فائقة ، دون بقية كتب الحديث .

ولا نشك أن كتاب الجوزقي الكبير الذي في ثلثمائة جزء لم يعلق عليه المازري لأنه كتاب ربما لم يصل إلى إفريقية ، ثم إنه كتاب كبير جدا لا يمكن أن يدرس .

وعندما يقع الظفر بهذه التعليقة يتضح اليقين ما هو الكتاب الذي علق عليه .

اعتماد هذه التعليقة : اعتمد هذه التعليقة ابن غازي في تعليقه على صحيح البخاري فذكر أنه يشير بحرف (ز) إلى هذه التعليقة .

نموذج من تعليقه : نقل ابن غازي فيما كتبه على قوله : « باب الوضوء ثلاثا » (ز) ثم قال الباجي : لا ينوي بالثانية إكمال فرض الأولى .

وأبو إسحاق التونسي ينوي إن بقي شيء من الفرض فهذا له . وعابه أبو القاسم السيوري ، وذلك أنه قال لتلامذته : لما مات شيوخنا وبقينا بلا مذاكرة قلت لصاحبي أبي إسحاق : عسى أن نجتمع للمذاكرة في موضع يكون منتصفاً بين دارينا ففعلنا (ز) . فحكى لي ابن المنير الذي قرأت عليه الجوزقي أنهما اجتمعا بداره حتى أكملوا قراءة الموازية ، قال السيوري : فلما شاركني في الكلام على الموازية سبقني للتأليف عليها فلذلك كان تعليقه عليها خيراً من تعليقه على المدونة .

ثم قال لتلامذته : اقرأوا عليّ تعليقه على المدونة فابتدروا بهذه المسألة فبين لهم وجه نقصها فأرادوا أن يزيدوا فأبى وقال : الرجل ميت (70) .

اعتناء أهل المغرب بكتب المازري :

بلغت هذه التعليقة إلى المغرب حتى اعتمدها ابن غازي حين علق على البخاري فنقل منها ما أبقى شيئاً من هذه التعليقة التي أفادتنا طريقة المازري فيها بأنها غير طريقته في المعلم إذ يظهر منها أنه اعتمد فيها على شيوخه .

4) شرح البرهان : اعتنى الإمام المازري بكتاب هامّ من كتب أصول الفقه ، وأظهر قيمته وهو كتاب البرهان الذي يصفه ابن السبكي : « وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور ، وإنه لا يُحلي مسألة عن

(70) لأن أبا إسحاق التونسي توفي سنة (443) ، وتوفي أبو القاسم السيوري سنة (462) .

إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختبار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبدُّ بها « (71) .

صاحب البرهان : هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه السَّنْبِسِيّ المشتهر بإمام الحرمين .

تلقية : تلقى أولاً على والده أبي محمد عبد الله العلامة .

ومن شيوخه غير أبيه أبو القاسم الإسفراييني .

وسمع الحديث من أبي بكر الأصبهاني ، ومن أبي سعيد النَّضْرُوي وغيرهما .

وأجاز له أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية .

رحلاته : رحل إمام الحرمين قبل أن يرحل إلى الحرمين رحلات ، ثم رحل إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي . ثم جاور بالمدينة ، وبمجاورته بالحرمين لُقّب بإمام الحرمين .

منزلته : وقف إمام الحرمين مواقف لنصرة السنة أظهرت منزلته العالية . وأضاف إلى دروسه ومناظراته ، وخطبه التأليف . ألف مؤلفات عدة تزيد على الأربعين تقتصر على البعض منها في أصول الفقه الكتابان المشهوران البرهان ، (72) والورقات وطبع بعض شروحها . وفي علم الكلام الإرشاد .

ميلاده ووفاته : ولد سنة (419) وتوفي سنة (478) .

(71) الطبقات (ج 5 ص 192) ط . الثانية .

(72) طبع البرهان في قطر على نفقة صاحب السمو أمير دولة قطر .

البرهان وشرحه للمازري :

يعد البرهان لإمام الحرمين من العمد في كتب أصول الفقه وقد سلك فيه صاحبه مسلكا اخترعه لنفسه وحرر فيه تحريرات نفيسة ؛ إلا أنه صعب في استخراج مسائله فهو كما قدمنا عن السبكي لغز من الألغاز ، وهذا اللغز تصدى له الإمام المازري ، وأظهر فيه إشكالات .

ودعا الإمام المازري أن يتولى ذلك أنه انتقد الإمام مالكا رضي الله عنه وحمل عليه في مسألة القول بالمصلحة المرسله ، كما في طبقات ابن السبكي .

ويشرح ما بيناه تعجب ابن السبكي لما شرحه المازري ومن سلك مسلكه ولم يشرحه علماء الشافعية حيث قال : « وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية ، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ، ولا لكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردها على الإمام . وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه ، وعمل عليه أيضا مشكلات . ثم شرحه أيضا أبو الحسن الأياري من المالكية ⁽⁷³⁾ .

ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين ، وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين :

(73) أبو الحسن الأياري ترجم له ابن فرحون في الديباج : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الملقب شمس الدين وشهرته بأبي الحسن الأياري : كان من العلماء الأعلام ، بارعا في علوم شتى : الفقه وأصوله وعلم الكلام ، درس بالاسكندرية . له تصانيف منها كتاب شرح البرهان لأبي المعالي الجويني ، وله سفينة النجاة على طريقة الإحياء للإمام الغزالي (551—616) الديباج (ج2 ص 121) .

إحداهما : أنهم (أي المغاربة) يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة ، والإمام (أي أبو المعالي الجويني) لا يتقيد بالأشعري ، ولا بالشافعي لا سيما في البرهان ، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري .

والثانية : أنه ربما ينال من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة ، وغيرها ⁽⁷⁴⁾ .

وما ذهب إليه ابن السبكي في الطبقات محل نظر ، وذلك لأن المازري في مسألة المصالح المرسلة قد أغمض الجفن عما قاله أبو المعالي الجويني كما وضحناه في بحث لنا نشر مع المحاضرات التي ألقيت في ملتقى ابن عرفة ⁽⁷⁵⁾ .

وإنما الداعي إلى الإمام المازري لشرح (البرهان) لإمام الحرمين الجويني هو أنه درّسه على عاداته في تدريس الكتب المعتمدة ، والبرهان كتاب معتمد في أصول الفقه اجتهاد فيه صاحبه حتى أنه لم يتبع الشافعي في أصول الفقه ولا أبا الحسن الأشعري ، فيما يتصل بأصول الدين والمازري ميال إلى الاجتهاد فلذلك درّس هذا الكتاب ولما وجد فيه إشكالات أثارها كما أشار إليه ابن السبكي كما قدمنا من قوله : « وعمل عليه إشكالات » . وأثار المازري الإشكالات لا من باب التحامل كما يقول ابن السبكي ، وإنما لما درس الكتاب وقف على تلك الإشكالات فأبداها في درسه .

أليس يحق له أن يُيدي الإشكالات حين يرى أن إمام الحرمين يبدو من كلامه إنكار علم الله تعالى بالجزئيات مثلا ؟

(74) طبقات الشافعية الكبرى (ج 5 ص 192) .

(75) ص 259 .

وهو إشكال أثاره الإمام المازري وإن أجاب عنه ابن السبكي بجواب مطول فيه شيء من التحامل على الإمام المازري ومن اقتفى وأخذ برأيه لا يمكن إغفاله .

افتقاء الأبياري وغيره للمازري :

اقتفى أبو الحسن الأبياري كما قدمناه آثار المازري في شرحه للبرهان ، واتبعه في إثارة إشكالات عليه. وهذا الشرح الأبياري يوجد منه الجزء الأول الذي نسخ في عصر مؤلفه سنة (614) والمؤلف كما قدمنا توفي سنة (616)، وهي نسخة محفوظة بمكتبة مراد ملا، ويسمى هذا الشرح باسم « التحقيق والبيان ، في شرح البرهان » .

ولا يخرج هذا الشرح عن طريقة الإمام المازري في تعقب كلام إمام الحرمين لرد آرائه. ولم يقف على ترجمته الدكتور عبد العظيم الديب محقق كتاب البرهان مع أن ترجمته في الدياج المذهب ، في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المدني كما قدمنا ، ولم يقف عليها لأن الأبياري من علماء المالكية ، ثم أنه ضبط الإبياري (بكسر الهمزة) مع أن الأبياري (بفتح الهمزة) كما نص على ذلك ابن فرحون ، وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل بينها وبين الإسكندرية أقل من يومين ، وهي بفتح الهمزة .

أتى أبو يحيى الشريف الحسني وجمع بين شرح الإمام المازري وشرح أبي الحسن الأبياري كما أفاده ابن السبكي في الطبقات حيث قال : « ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين » (76) .

هكذا عبر ابن السبكي عن أبي يحيى الشريف الحسني بأنه شخص

(76) الطبقات (ج 5 ص 192) .

مغربي ، وقوله هذا تحقير من ناحيتين للشريف نفسه ولمن ينسب للمغرب ،
وهذه عادة في البعض نرجو أنها اليوم زالت من العقول والألسنة .

ولم يصنع هذا الصنيع مع المازري لأنه أقر له بالتقدم والمكانة والإمامة
لأنه من فحول العلماء .

ويوجد شرح أبي يحيى الشريف الحسيني في مكتبة جامع القرويين كما
أفاده الدكتور الدير في مقدمة البرهان الذي حققه ، وهو مبتور من الأول
كما يقول فهرس جامع القرويين وهذا الشرح يسمى كفاية طالب البيان في
شرح البرهان وهو لا شك أنه شرح لبرهان أبي المعالي الجويني. وتردد
الدكتور الدير في غير محله لأن ابن السبكي في طبقاته صرح بأن الشريف
أبا يحيى جمع بين الشرحين وزيادة على ذلك نقل عنه ، فهو قد اطلع عليه .

وشرح المازري لم أقف إلى الآن على وجود نسخة منه فلذلك يعد
مفقودا حتى نظفر بنسخة منه ، والذي يعوضه ويقوم مقامه شرح الشريف
أبي يحيى حيث يوجد في مكتبة القرويين بفاس ، وأفادنا أنه جمع بين
الشرحين ابن السبكي وهو وإن كانت له إضافات فهو لا يخل بما في كل
شرح ، والجمع بين كتابين فأكثر طريقة أقبل عليها المؤلفون في القرن السابع
وولعوا بها أيما ولوع .

فتاوى المازري

يتجلى فقهه في فتاويه وهذه ناحية هامة من المازري تحتاج إلى بحث
خاص.ولي في ذلك بسطة تتعلق بفتاويه وبيان مميزاتها وإنما نشير بإيجاز
إلى إحداها ، وهي التي أجاب بها لَمَّا سئل عن أحكام تأتي في زمانه من
صقلية من عند قاضيها أو شهود عدولها هل يقبل ذلك منهم أم لا مع أنها
ضرورة ولا تُدرى إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار؟

وقد أجاب المازري عن هذا بجواب يدل على تقديره للظروف دون
تسرع إلى القدح في أولئك الحكام الذين أولاهم أهل الكفر .

ومن أحسن ما علل به هو أن أولئك الباقين في دار الكفر قد يكون بقاؤهم
هنالك لغاية شريفة وهي : أنهم أقاموا بدار الحرب اضطرارا ، وإقامتهم هذه
لا إشكال أنها لا تقدح في عدالتهم .

والمهم الأمر الثاني الذي يدعو إلى عدم نفي العدالة عن المقيمين بدار
الحرب وهو أنهم إذا كان لهم تأويل صحيح وهو أن إقامتهم بدار الحرب
برجاء هداية أهل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم وبذلك لا تنفى عنهم العدالة .

واستدل على صحة ما ذهب إليه بما أشار إليه الباقلاني من أئمة المالكية
وبما أشار إليه أصحاب مالك في تجويز الدخول لدار الحرب لفكك
الأسير .

فأنت ترى في هذا الجواب ما يدل على أن المازري يعرف كيف يطبق
الأحكام في الظروف الحرجة التي تنتاب المسلمين حتى يخفف من المصيبة
الحالة بهم، فهو إذ لم يفت بعدم عدالة قضاة دار الحرب كان قد حافظ على
الإسلام في تلك الديار . ولفاسة هذه الفتوى تأتي بها بنصها .

«القادح في هذا وجهان : الأول يشتمل على القاضي ويبناته من ناحية
العدالة ، فلا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر ، والثاني من
ناحية الولاية إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر . والأول له قاعدة يعتمد
عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة
المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية كتجويز من
ظاهره العدالة ، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة
إلا من قام الدليل على عصمته . وهذا التجويز مطرح ، والحكم للظاهر إذ
هو الراجح ، إلا أن يظهر من المخايل ما يوجب الخروج عن العدالة ، فيجب
التوقف حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة ، ويبقى

الحكم لغلبة الظن بعد ذلك . والحكم هو استفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها ، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فتلغى ، وقد أمليت من هذا طرفا في شرح البرهان ، وذكرت طريقة أبي المعالي ، وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارا فلا شك أنه لا يقدر في عدالته ، وكذا إن كان تأويله صحيحا مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما وأشار إليه الباقلاني ، وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكالك الأسير ، أما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل اختيارا فهذا يقدر في عدالته . واختلف المذهب في رد شهادة الداخل اختيارا لتجارة ، واختلف في تأويل المدونة فيها أشد ، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه ، فالأصل عذره لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره ، فلا ترد لاحتمال واحد إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته كانت اختيارا لا لوجه .

وأما الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجب ، حتى ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا ، وإن كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي ؛ إما بطلب الرعية له وإقامته لهم للضرورة ، لذلك فلا يقدر في حكمه وتنفيذ أحكامه ، كما لو كان ولاء سلطان مسلم ، وفي كتاب الأمان⁽⁷⁷⁾ في مسألة : الحالف ليقضيتك حقا إلى أجل ، أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقدته لما يخاف من فوات القضية ، وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة» انتهى⁽⁷⁸⁾ .

(77) هكذا في المعيار في طبعته الجديدة . ولعل الصواب وفي كتاب الأيمان .

(78) المعيار (ج 2 ص 133) .

فقه الإمام المازري

يمتاز المازري عن غيره من الفقهاء ، بأن له طريقة خاصة في الفقه لها طابع خاص لم يشاركه فيه غيره . وقد استفاد من هذه الطريقة فحول الفقهاء مثل ابن عبد السلام وابن عرفة وخليل ، فحول الفقه وأيمته اعتمدوا كثيرا على ما حرره المازري .

1 — يمتاز فقه المازري بدقة التحرير . فمثلا الفقهاء يذكرون في حد غسل الوجه: أنه ما انحدر من منابت الشعر إلى الذقن بينما نجد المازري حين يتناول ذلك يتناوله تناولا غير تناول الفقهاء حتى أهل التحرير منهم والضبط مثل القاضي عبد الوهاب .

نجد المازري ينتقد هذا بكل تواضع ويرى إن أخذ ذلك حدّا في غسل الوجه يؤدي إلى أن الأصلع يغسل جميع رأسه إذا لم ينبت به شعر أصلا وأن الأغم (وهو الذي تضيق جبهته بشعر رأسه) يغسل بعض وجهه ويترك بقيته وذلك لا يصح، فلذلك يرى أن الأجدر أن يقال : إن مبدأ حده من الوجه من منبت الشعر المعتاد . وبذلك تصح المسألة ويسلم كلام الفقهاء . وهذا ما أطبق عليه الفقهاء بعد إذ يذكرون أن مبدأ حده من منبت الشعر المعتاد .

ولكن رغم هذه الدقة والتحرير فإن المازري يعتذر للقاضي عبد الوهاب بأن هذا هو مراده ولكنه حذفه ظنا منه أنه يفهم .

2 — يمتاز فقهه أيضا بأنه لا يقتصر في التحرير على مجرد النقل للنصوص بل يذكر مع ذلك الأدلة من الكتاب والسنة .

فها هو حين تكلم على إدخال المرفقين في الوضوء يذكر أن في إيجاب غسلهما (أي المرفقين) خلافا فيذكر دليل المثبت لغسلهما بأن أبا هريرة توضأ وأدار الماء عليهما. ثم قال : هكذا توضحاً رسول الله ﷺ .

ولا يكفي بالدليل الواحد ، بل يعدد الأدلة فبعد أن ذكر الدليل الأول المتقدم ذكر دليلا ثانيا وهو أنه ﷺ قال : « تأتوني يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » . وحلل هذا الدليل بأنه من مליح استعارته ﷺ وبلغ اختصاراته لأن الغرة في الوجه والرأس ، أي لأن الغرة بياض في جبهة الفرس وبالطبع أن تتصل بالرأس . والتحجيل (بياض يكون في قوائم الفرس) أي في اليدين والرجلين فقد استوفى ﷺ الأربعة الأعضاء المذكورة في القرآن التي هي جملة الوضوء المفروض بذكر الغرة والتحجيل .

وفي أمره بإطالة الغرة ما يقتضي الأمر بدخول المرفقين في الغسل . ثم يستدل للنافي لدخولهما بأنه تعالى قال : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (6) المائدة . وأصل (إلى) في اللغة الغاية . وإذا كان المرفقان نهاية الذراعين لم يكونا منه لأنهما لو كانتا منه لكانت الغاية غيرهما . وهذا خلاف في الظواهر .

(3) يمتاز فقهه باعتماده على العلوم الطبية وغيرها فنراه في الجزء الأخير من شرح التلقين حين تكلم على البلوغ قال بأنه كالمشعر بالكمال العقلي الطبيعي وإنما يطلب بعده عقل مكتسب من التجارب . ثم حين يتبسط في الكلام على علامات البلوغ يذكر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ (59) النور .

وقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث » ويذكر الصبي .

ويذكر أن الاحتلام وإنزال الماء علامتان قاطعتان على البلوغ لكن هناك علامات أخرى مختلف فيها منها الإنبات والسن .

ويذكر أن الإنبات لا يراه أبو حنيفة ، ثم يقول : والمشهور من مذهبنا كونه علما . واستدل على ذلك بحكم سعد في بني قريظة ، ولكنه تغلب عليه الناحية الطبية فيستدل للحنفية باختلاف الأمزجة ويتبسط في ذلك .

اجتهاد الإمام المازري

أجمعت الكلمة على أنه من المجتهدين إلا ما ذكره ابن عرفة كما سيأتي ، وإنما أجمعت كلمتهم على اجتهاده لما أبداه من آراء في الفقه مستندة إلى أصول الاستنباط للأحكام مع تدقيق في المأخذ ، وكتبه شاهدة بذلك وناطقة برسوخ قدمه فاستحق من أجل ذلك الإمامة .

قال المؤرخ النقادة ابن خلكان في وفياته : هو أحد الأعلام المشار إليهم (79) وإنما خص ابن خلكان كونه علما من أعلام الحديث والكلام لأنه لم يقف كما يبدو من ترجمته للمازري إلا على كتابه المعلم وإيضاح المحصول .

قال ابن فرحون : وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر (80) .

وما ذكره ابن فرحون نقله عن القاضي عياض في الغنية ونصه : هو إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب ، وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه وممن بلغ فيه رتبة الاجتهاد ودقة النظر (81) .

وأثار الصفدي تساؤلا حول عدم ادعاء المازري الاجتهاد مع أنه بلغ رتبة الاجتهاد قطعا حيث ذكر في الوافي بالوفيات له : « أخبرني من أنسيته عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه كان يقول : ما رأيت أعجب من هذا (يعني المازري) لأي شيء ما ادعى الاجتهاد ! » (82) .

(79) الوفيات (ج 4 ص 285) .

(80) الدياج (ص 280) .

(81) من الغنية وبمكتبة الوالد محمد الصادق النيفر رحمه الله تعالى (1356)

نسختان إحدهما جيدة .

(82) الوافي بالوفيات (ج 4 ص 151) .

إن منزلة ابن دقيق العيد هي هي ، وهو أحد أعلام المالكية الذين زحفوا لرتبة الاجتهاد ، يتعجب من المازري كيف لم يدع الاجتهاد وهو مجتهد .

ونزيد هذا التعجب تعجبا آخر — قبل أن نجيب عن هذا التساؤل — وهو أن المازري كان يرى أن القاضي يتعين عليه أن يحكم بمذهب معين وإن كان من أهل الاجتهاد ، وهذا ما ذكره ابن عرفة في مختصره : « وفي اشتراط الإمام على القاضي الحكم بمذهب معين ثلاثة أقوال :

الأول الصحة واستدل ابن عرفة على ذلك بثلاثة أمور :

أ — أن الباجي يقول بصحة ذلك .

ب — أنه عمل أهل قرطبة فإنهم حين يولون القاضي يشترطون عليه أن يحكم بمذهب مالك .

ج — عمل سحنون الذي يشترط على من يوليه الحكم أن يعمل بعمل أهل المدينة ، وقال المازري : مع احتمال كون الرجل مجتهدا .

ثاني الأقوال : بطلان التولية . ونسب ابن عرفة هذا القول للطُّرُوشِي ، وذكر عنه أنه قال في شرط أهل قرطبة : هذا جهل عظيم .

وثالث الأقوال : التفصيل فتصح التولية ويبطل الشرط . وهذا على ما ذكره المازري في الشرط الفاسد مع البيع .

ومحل زيادة التعجب في هذه المسألة هو أن ابن عرفة ذكر أن المازري يرى صحة التولية ، والشرط بالحكم بمذهب معين الذي هو المذهب المقرر ولو كان المشروط عليه ذلك مجتهدا ، فالمازري قد منع المجتهد أن يجتهد في أحكامه إذا ولي القضاء وألزمه بالشرط الذي اشتراطه الإمام من أنه يحكم بمذهب معين فهذا توسع منه في عمل أهل قرطبة .

ودعا العمل القرطبي المقرريَّ الجدِّ في كتابه القواعد الكتاب الفريد في

بابه (83) : « أن يقول حاملا على أهل قرطبة وبالطبع في ضمنهم المازري المتوسع في ذلك . وعلى هذا الشرط ترتب إيجاب عمل القضاة بالأندلس ثم انتقل إلى المغرب ، قلت : وانتقل إلى تونس ، فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة ونصيح بأهل الكوفة سنح لنا بعض الجمود ومعدن التقليد .

اللَّهُ أَخْرَمَ مَدَّتِي فَتَأَخَّرْتُ حَتَّى رَأَيْتُ مِنَ الزَّمَانِ عَجَائِبًا
يا لله للمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها ولم يبرح من الناس جهلها .

ونحن يتحتم علينا أن نقف هنا لنحرر الموقف ونجيب عن تساؤل ابن دقيق العيد وندفع عن المازري اتباعه لوصمة الجهل مبينين للأمور الحاملة له على ذلك :

الأمر الأول : أن المازري عاش تلك الفترة التي أسلفنا إجمال الحديث عنها في صدر هذه الكلمة وهي فترة الانقسام السياسي والانقسام العقائدي وما جره كلاهما من ويلات قاسى منها الشعب الصقلي والشعب الإفريقي ما قاسيا حتى أدى بهما آخر الأمر إلى ضياع صقلية وإشراف السواحل الإفريقية على الضياع لولا دولة المرابطين ثم الدولة الموحدية التي أنقذت بالفعل هذه البلاد من ذهاب الإسلام .

وإنني أعتقد اعتقادا جازما أن المازري ما صده عن ادعاء الاجتهاد إلا أنه لم يرد أن يزيد الطين بلة ويوسع شقة الخلاف بين أمة توزعها المنتزون في الأطراف وحتى في قلب البلاد وقاست من الانقسام بين سنة وشيعة ما قاست مما أدى إلى نزوح الهلاليين الذين كانوا نكبة عظمى على البلاد .

وهذا من المازري يدل على رجاحة عقل وبعد نظر لجمع الكلمة فأيهما

(83) ومن هذا الكتاب نسخة في مكتبة الوالد المرحوم .

خير أمة مجتمعة على مذهب مالك أم أمة قد زيد في تفريقها ، حتى ضلت
مستقيم طريقها .

والحامل الثاني على عدم ادعائه الاجتهاد هو أنه يرى أن أهل إفريقية لا
ينزعون عن مذهب مالك كلفهم ذلك ما كلفهم، فقد رأى رأي العين ما بذلته
الدولة الفاطمية من جهود وما قامت به من حملات إرهاب قصد تحويل
الأفارقة عن السنة واتباع مذهب مالك فلم يجد ذلك نفعاً، فبعد حملة دامت
قراية قرن ونصف تبخرت أعمال الفاطميين وآمالهم على يد المعز بن باديس
الصنهاجي بمجرد رفضه لتعاليم الشيعة .

وهذا من المازري يدل على أنه من ذوي الخبرة بالدراسة النفسية حيث
إنه لم يقدم على عمل يعلم سلفاً أنه لا ينجح. وما ظهر في زمن المازري
ظهر في زمن غيره إذ أن الدولة الموحدية أرادت صرف الناس عن المذهب
المالكي وصددهم عنه، حتى أنها أحرقت كتبه ولكن بآخرة رجع الأفارقة
والمغاربة إلى مذهب مالك وكانت تلك المدرسة الفقهية المالكية الشهيرة
التي يتزعمها ابن عبد السلام وابن عرفة .

والحامل الثالث على عدم ادعاء المازري الاجتهاد هو أنه وجد في
المذهب المالكي ما تمكن به من إبداء الكثير من آرائه في هذا المذهب
حتى عدّ مجتهداً فيه، ولذلك خصه خليل بالقول فيه كما تقدم نقله عن مختصره،
فهو أحد الأركان الذين هذبوا المذهب المالكي في نطاق أصوله دون خروج
عن أصول المذهب مما جعل قلوب المؤلفين في المذهب المالكي تتقبل
بصدر رحب آراءه وتدونها ضمن المذهب .

وهذا من حنكته وبعد نظره إذ استطاع أن ييئث أفكاره دون جلبة ،
وادعاءات كما هو شأن الكثير .

واسمحوا لي أن أنتقد المقرئ الجد فأقول : ماذا صنع هذا المنتقد
بالنسبة للمازري في الفقه مع تلك الحملة على أهل قرطبة ومن لف لفهم ،

فهذا المازري وقف في حدود المذهب ومع ذلك استطاع أن يكون كما قال ابن غازي : إذا قَالَتْ حَدَامٌ فَصَدَّقُوها .

والجانب هذا من المازري أغفله الكاتبون وهو جانب حري بالبحث والاتباع لأنه جانب مبني على دراسة نفسية للشعوب حتى تتقبل الإصلاح بدون إرغام وإكراه، فله دره في هذا الموقف المتزن المرن .

ثم هو فقيه مالكي متحرر في آرائه واستنباطه ومراعاته للمذاهب الأخرى .

ونؤيد هذا إرساخا لما قلناه في النفوس بما ذكره أحمد بن يحيى الونشريسي (914) الفقيه المالكي صاحب المعيار في كتابه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك⁽⁸⁴⁾ في قاعدة : كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب أو المصيب واحد لا بعينه ، اختلفوا فيه .

وبنى على هذه القاعدة صحة الصلاة وراء الإمام المخالف ثم ذكر فائدة عن العلامة ابن رشيد صاحب الرحلة المشهورة قال : « رأيت الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أول ما رأيته بالمدرسة الصالحية دخلها لحاجة عرضت له فسلمت عليه ، وهو قائم وقد حف به جمع من الطلبة وعرضت عليه ورقة سئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وكان السائل فيما ظننته مالكيا فمال الشيخ في جوابه إلى قراءتها للمالكي خروجا من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها ، وصحتها مع قراءتها ، فقلت : يا سيدي أذكر في المسألة ما يشهد لاختياركم .

قال : ما هو ؟

فقلت : ذكر أبو حفص (وأردت أن أقول : الميانشي) ، فغلطت وقلت :

(84) ومن هذا الكتاب نسختان في مكتبة كاتبه ، ونسخة ثالثة في مكتبة الوالد المرحوم محمد الصادق النيفر .

إن ابن شاهين ذكر أنه قال : صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري فسمعتة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . ولما خلوت به قلت : يا سيدي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا . فقال : أو قد تظننت لذلك ، فقلت : يا سيدي أنت اليوم إمام في مذهب مالك ، ولا بد أن تخبرني . فقال : أسمع يا عمر قول واحد في مذهب مالك أنه من قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، في الفريضة لا تبطل صلاته ، وقول واحد في مذهب الشافعي : أن من لم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، بطلت صلاته فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي ولا تبطل في مذهب غيره لكي أخرج من الخلاف . فتركني شيخنا ابن دويب العيد رضي الله عنه حتى استوفيت الحكاية وهو مصغ لذلك : فلما قطعت كلامي قال : هذا حسن إلا أن التاريخ يأتي ما ذكرت فإن ابن شاهين لم يلق المازري .

فقلت : إنما أردت الميانشي ، فقال : الآن صح ما ذكرته» (85) .

والميانشي أحد تلاميذ المازري وقد تقدمت ترجمته، وهو من الذين طوَاهم النسيان، وقد ترجمت له ترجمة مطولة في مجلة المنهل الحجازية نشرت منذ سنوات (86) .

وهذه المسألة ذات بحث طويل أدت إلى البلبلة في الأذهان وما ذكره المازري من رعي الخلاف قد ذكر القرافي في فروقه خلافه حيث ذكر أن التقليد يرفع الخلاف . وإلى خلاف ما ذهب إليه المازري ذهب إليه شيخه اللخمي وكذا القاضي عياض الذي يقول : القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس .

والذي يهمنا ليس تحرير الفقه في هذه المسألة وإنما ما نستنتجه مما

(85) إيضاح المسالك (ص 5) .

(86) انظر مجلة المنهل (م 25 ج 9 ص 619) .

ذكره ابن رُشيد عن الميانشي عن المازري من أنه كان متحررا في آرائه فهو يجمع بين الآراء ويتتبع ما يراه صالحا . وهذا يدل على أنه لم يكن مقلدا صرفا كالكثير من الذين لا ينظرون نظرة بعيدة تقارن بين المذاهب وتجمع بين الآراء .

مواقف الفقهاء من المازري :

يقول ابن عرفة : وفي المازري نظر ، هل يستحق الاجتهاد أم لا ؟ وتعقب هذا بأن ابن دقيق العيد⁽⁸⁷⁾ وابن عبد السلام⁽⁸⁸⁾ لا يبلغان درجة

(87) ابن دقيق العيد محمد بن وهب القشيري أبو الفتح تقي الدين (625—702) قال ابن السبكي : المجتهد المطلق ذو الخيرة التامة بعلوم الشريعة قال أبو الفتح ابن سيد الناس: كان حسن الاستنباط للاحكام والمعاني من السنة والكتاب .

ومع هذا الاجتهاد كان يدعيه المالكية والشافعية كما قال محمد بن محمد المعروف بابن القُوبع التونسي فيه لأنه أتقن أدلتهم :

صَبَا فِي الْعِلْمِ صَبًا فِي صِبَاهُ فَأَعْلَى بِهَيْمَةِ الصَّبِّ الصَّبِّي
وَأَتَقَنَ وَالشَّبَابُ لَهُ لِبَاسٌ أَدْلَةُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

وما ذكره السبكي وابن سيد الناس يشهد لاجتهاده ؛ لكن يبقى النظر في المفاضلة بينه وبين المازري، لكن هناك ما يشهد بتفضيل المازري عليه وهو ما قدمته في البحث في اجتهاده لأن تعجبه من عدم ادعاء المازري الاجتهاد دليل على أنه يرى أن منزلة المازري كبيرة فإن لم تكن أعلى من منزلته فهي لا تقل عنه .

انظر ترجمة ابن دقيق العيد ابن السبكي (ج 6 ص 2—31) .

(88) ابن عبد السلام هو محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي ، قال ابن فرحون : كان عالما بالحديث له أهلية الترجيح بين الأقوال (—749) . وشرحه لابن الحاجب دليل على تفقحه واجتهاده المذهبي لكن إذا نظرنا في كتابه هذا وما ذكره المازري في شرح التلقين نرى اليون شاسعا بين تمكن المازري من الاستنباط وتمكن ابن عبد السلام .

المازري ، ومع ذلك يثبت ابن عرفة الاجتهاد لابن دقيق العيد ونظرائه .
وفي نيل الابتهاج قال بعض شيوخ العصر من الأدلة القطعية عندي أن
ابن دقيق العيد والسبكي ما بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق فأحرى السيوطي
وأضرابه الذين ادعوا هذه المرتبة ، وأين مرتبتهم من مرتبة الغزالي وإمام
الحرمين في الفقه والإمامة وقوة الذهن، تالله لا نسبة بينهم في شيء من
ذلك (89) .

هناك موقفان للفقهاء مع المازري فابن عرفة يثبت الاجتهاد لابن دقيق
العيد ومن كان على درجته كابن عبد السلام ومع ذلك يتردد في المازري
فموقف ابن عرفة هذا حط من منزلة المازري . وبإزاء هذا الموقف موقف
آخر يحمل على ابن عرفة كيف يرى الاجتهاد لابن دقيق العيد ولا يراه
للمازري . ومن هذين الموقفين يستخلص أن من حقه الاجتهاد كالمازري لم
يدع الاجتهاد ومثله الغزالي وإمام الحرمين، فهؤلاء الثلاثة منزلتهم في العلم

لكن هذا لا يمنع من إكبار منزلة ابن عبد السلام وأنه حري بأن يكون
من فقهاء المالكية المجتهدين انظر في ترجمته ابن فرحون (ج 2 ص 329) .
(89) أدى إلى إثارة هذه المسألة ما دار من مناظرة بين يدي السلطان ابن تاشفين
صاحب تلمسان (—737) من أن ابن القاسم مجتهد أو غير مجتهد ودارت
هذه المناظرة بين إمامين من أئمة المالكية ، وهما : أبو زيد بن الإمام
(—743) ، وأبو موسى المشيدالي (—745) .

ثم إن ابن عرفة قال في حق ابن القاسم : إنه مزجي البضاعة في الحديث .
وتوقف في المازري فتعقب عليه ما تقدم . وقد ذكر الونشريسي في المعيار
بحثا نفيسا لأخي أبي زيد ابن الإمام (—749) ، خلاصته : أنه سئل عن ابن
القاسم هل هو مجتهد مطلق أو مقلد لمالك ؟ فأجاب : هو مقلد لمالك رضي
الله عنهما لا مجتهد مطلق ، بل مجتهد في مذهبه متمكن من الاستنباط على
أصوله وقواعده المعتمدة عنده في تحصيل أحكام الله تعالى ، وقد شفى الغليل
في جوابه هذا . انظر المعيار (ج 6 ص 247) .

وقوة معرفتهم وإمامتهم أعلى منزلة ولم يدعوا الاجتهاد، ومن دونهم يدعون الاجتهاد وينسب لهم ابن عرفة الاجتهاد وينفيه عن من هو أعظم منهم وهو المازري .

وما تعقب به علي ابن عرفة حق. والغريب من ابن عرفة ومكانته العلمية واطلاعه كيف يقف هذا الموقف من المازري ، لكن إن التمسنا لابن عرفة عذرا نقول : إنه لما لم ير للمازري آراء فقهية خاصة به تردد في إثبات الاجتهاد له مع أنه يرى لابن عبد السلام الهواري التونسي نظرات تحكم له بالاجتهاد . وهذا موقف يحتاج إلى تحرير لأننا إذا نظرنا ما للمازري من آراء لا نتردد في بلوغه درجة الاجتهاد ويكفي تديلا على هذا أنه أحد الأربعة عند خليل الذين أكثروا التصرف بالاختيار . ثم هو مميز على بقية الأربعة كما تقدم .

المازري الأشعري

وجد المازري في شرحه للمعلم أشعريا يتقلد قول الأشعري ، وقول أصحابه ، ويذبّ عما رأوه من آراء فهو خالص في أشعريته . وقد انتهج المنهج الذي سنه مقلّده (بفتح اللام) وهو منهج أهل السنة والاستقامة (90).

وإنما مال المازري إلى الأشعرية لما نذكره بعد أن نعرّف بالأشعري وأين منبته .

ولد الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بكر الأشعري بالبصرة سنة (260) . وتلقى معارفه بالبصرة ودرس مذهب الاعتزال على أبي علي الجبائي رئيس معتزلة البصرة . وعاش مدة من الزمن وهو معتزلي يدرس ويؤلف .

وليس من غرضنا أن نحقق السبب الأصلي الذي من أجله اعتزل مذهبه القديم وسلك مسلكا آخر بذكر ما رواه المؤرخون من سبب مقتصرين على

(90) مقالات الاسلاميين (ج 2 ص 129) .

أنه هو المحرك لهذا الانتقال ، وإنما نذكر ما بنى عليه مذهبه فإنه يوضح لنا غاية الوضوح سبب الانتقال .

وقبل ذكر هذا نبين أنه لماذا فارق الاعتزال ولم يعد إليه وشمر عن ساعد الجد لنصرة السنة والذبّ عنها ، ومقاومة الاعتزال إلى أن لقي ربه في سنة (324) .

فالأشعري حين تمسك بالسنة تمسك بها بعد أن تآه طيلة ثلاثين سنة في الاعتزال ، وعرف دخائله فحين فارقه ، فارقه وهو مطلع على دقائقه ، خبير بأدلتها، فكانت مفارقتة مفارقة من لم يقتنع بما جاء فيه. وما يذكر مما دار بينه وبين شيخه أبي علي الجبائي نراه حادثة تنبئ عن آخر المطاف الفكري له ، وهو معتزلي قد ملكت على نفسه الطريقة السنية .

وبعد هذه الجولة الفكرية والتراجع عما كان عليه قد اتخذ مذهبا جديدا في العقيدة لم يقف من الأدلة موقفا سلبيا يمرّ بها على الأفكار دون بحث فيها ، بل كان له موقف خاص ، وهو الموقف الفكري الذي يغوص في الأدلة ليستخرج منها النظرة الملائمة للعقل الصحيح المقنعة للنفس المتشعبة بالمبادئ النظرية العميقة . وهو في أنظاره لا يبعد عن الأدلة الشرعية الثابتة بل يأخذ بها ويطبقها تطبيق حكيم دارس ، فلم تمر بذهنه دون أن يكون لها وزنها .

ولم يجعل هذه الأدلة القاطعة خاضعة لما رآه بل أخضع ما رآه للأدلة بلباقة نادرة ، وفكرة نيرة . وهذا ما جعل المفكرين المتشبعين بالأدلة القرآنية والحديثية يقبلون على مذهبه ، ويتصرون له في كل ما يكتبون على اختلاف أقطار ومذاهب فقهية، وهو ما دعا الكثير من أهل المذاهب أن يركزوا أنه من أهل مذهبهم، فالشافعية يدّعونه لأنفسهم ويرون أنه كان شافعيًا ، والمالكية يدّعونه لأنفسهم .

وبهذا أدخله إبراهيم بن فرحون في كتابه الذي خصه بعلماء المذهب المالكي ، وهو « الديباج المذهب ، في معرفة أعيان علماء المذهب » . فذكر أنه من الطبقة الرابعة ممن لم ير مالكا ، والتزم مذهبه من العراق من غير آل حماد بن زيد ، قال : « علي أبو الحسن الأشعري بن اسمعيل كان مالكا ، صنف لأهل السنة التصانيف ، وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع » (91) .

فابن فرحون يجزم بأنه مالكي من أهل العراق ، ولم يذكر الخلاف في مذهبه ، ولم يذكر دليلا على ذلك .

أما من جهة الشافعية فقد ذكر ابن خلكان في الوفيات أنه كان يجلس أيام الجُمع في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه الشافعي في جامع المنصور ببغداد (92) .

وما ذكره ابن خلكان في وفياته ذكره السمعاني في كتاب الأنساب فأفاد أنه كان يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق المروزي (93) .

ثم إن جلوسه في حلقة أبي إسحاق المروزي ببغداد ليس فيه دلالة على أنه كان شافعيًا .

لكن تمسك بهذا تاج الدين عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية فذكر ما يأتي : « وقد زعم بعض الناس أن الشيخ كان مالكي المذهب ، وليس ذلك بصحيح : وإنما كان شافعيًا تفقه على أبي إسحاق المروزي » نص على ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك في طبقات المتكلمين والأستاذ

(91) الديباج (ج 2 ص 94) .

(92) الوفيات (ج 3 ص 284) .

(93) الأنساب (ج 1 ص 267) .

أبو إسحاق الإسفراييني فيما نقله عنه الشيخ أبو محمد الجويني في شرح
الرسالة (94)

ويجعل التاج السبكي ادعاء كون الأشعري مالكيًا إلى الاشتباه التاريخي
وذلك أن المالكي هو القاضي أبو بكر بن الباقلاني ، وهو شيخ الأشاعرة
(95)

ف عند السبكي أن هذا القائل لما رأى أن شيخ الأشعرية كان مالكيًا ظنه
أبا الحسن الأشعري وهو في ذلك لم يميز بين الرجلين أبي الحسن الأشعري
وأبي بكر الأشعري تقليداً .

والقريب أنه في الفقه ربما كان من المجتهدين الذين كانوا من ذوي
الوقوف على أصول الشريعة ، فكُونُوا لأنفسهم شخصية فقهية مع انبناء هذه
الشخصية على قواعد المذهبين المالكي والشافعي .

ومن أجل هذا لم يعدّه القاضي عياض في المدارك من رجال الطبقة الرابعة
من أهل العراق ، فقد عدّ القاضي أبا الحسن من آل حمّاد بن زيد وابنيه وأبا
الطاهر الذهلي والتستري وبكر بن العلاء القشيري ، ولم يعدّه لأنه وإن أخذ
بشيء من مذهب مالك إلا أنه لا يعدّ متقلداً لمذهب مالك ، والظاهر أنه
كذلك بالنسبة للمذهب الشافعي كما قدمنا .

لماذا كان المازري أشعرياً :

تساءل عن أشعرية المازري أهي نتيجة تقليد علماء عصره من أهل السنة
الذين كانوا متقلدين في العقيدة طريقة الأشعري ، أم ذلك لسبب خاص جعله
يميل إلى الأشعرية دون غيرها ، من المذاهب الكلامية كالمعتزلة أو غيرهم ؟

(94) طبقات الشافعية (ج 2 ص 248)

(95) طبقات الشافعية (ج 2 ص 248)

هذا التساؤل نجزم بأنه ليس له جواب في تراجم المازري لأنه من الأمور التي لا يهتبل لها الكتاتيون ، ولعلمهم لا يجدون لها حلاً لأن المترجم نفسه لم يكتب عن نفسه ، وعن الأسباب التي دعت به إلى ذلك ، وربما نظفر بذلك تلميحاً في بعض كتبه حين نتعمق في الدراسة وهذه جهة يفترق فيها المازري عن الغزالي فإن هذا الأخير كتب عن نفسه وفكرته ، وكيف حصلت له المعرفة التي لم تلتق بقلبه دفعة واحدة ، بل تدرجت نفسه في المعرفة تدريجاً وصل به إلى نقطة النهاية حتى أصبح الغزالي يسبح في بحار المعرفة الحقة دون أن يخاف من هذه السباحة أو يخشى الغرق كما يحصل للجاهلين الذين يخوضون في بحار المعرفة دون أن تكون لهم براعة في السباحة فيضلوا في تلك البحار فيصبحوا من الغرقى .

وقد حدثنا الغزالي عن نفسه في كتابه المنقذ من الضلال فإنه شفى الغلة ، وأبرد تعطش الباحث حين أخبرنا عن نفسه : « ولم أزل في عنفوان شبابي منذ راهقت البلوغ قبل بلوغ العشرين إلى الآن ، وقد أناف السن على الخمسين أقتحم لجة هذا البحر العميق ، وأخوض غمرته خوض الجسور ، لا خوض الجبان الحذور ، أتوغل في كل مظلمة ، وأتهجم على كل مشكلة ، وأقتحم كل ورطة ، وأتفحص عن عقيدة كل فرقة ، واستكشفت أسرار كل طائفة ، لأميز بين محق ومبطل ، ومستنن ومبتدع » ، إلى أن يقول : « وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي ، وديديني من أول أمري وربيعان عمري غريزة وفطرة من الله وُضِعَتَا في جبتي ، لا باختيارٍ وحيلتي حتى انحلت عني رابطة التقليد ، وانكسرت على العقائد الموروثة على قرب عهد سن الصبا » (96) .

لكن وإن لم نظفر بمثل هذا النص الفريد الذي كتبه الغزالي عند المازري

(96) المنقذ من الضلال (ص 70-71) .

لم يمنعنا ذلك من النظر في المازري تصيدا من خلال كتابته هنا في المعلم في شرح كتاب الإيمان ، أو من غيره .

وإن كان هذا النص لا يعطينا الفكرة الأخيرة التي استقر عليها المازري لأنه كان في أواسط حياته فلم يكن نصا أخيرا مما كتبه ، حتى نجد فيه ما استقر عليه رأيه سواء في العقائد أو الفقه ولكنه مع ذلك لا نَعْدَم الفائدة منه لأنه وثيقة من وثائق حياته .

وإذا كان الغزالي قد جال جولته في المذاهب المختلفة حتى ظفر بالحقيقة المرجاة ؛ فإن المازري لم يكن مثله ، بل له اتجاه خاص ، التقى فيه مع الأشعري .

وهو أن الأشعري كان في ذبه عن السنة يجمع بين النصوص ويعرضها عرضا يتماشى هو والعقل، وذلك ما نراه من المازري في جولته التي تصدى فيها للتوفيق بين المبادئ التي نادى بها الأشعري وبين ما جاء في الحديث وإن لم يبد تطابقه مع تلك المبادئ ظاهرا ، وأما في نفس الأمر فإنه لا تخالف بينها .

فالظاهرة الأولى في الأشعري هي التوفيق بين مقتضيات العقل ، ومقتضيات السمع هي بعينها التي وافقت هوى المازري، فهو قبل كل شيء عقلي متشبع بما يدركه العقل ولا يحب أن يكون العقل مكبوتا ، بل يريد من العقل الإنساني أن يكون منطلقا يجري مع الواقع كما هو شأن العقل في استنتاجه .

فالمازري يحب العقل الواقعي ويجري وراءه سواء في الفقه أو علم الكلام فحين يجعل بعض الفقهاء الحامل المُقرب⁽⁹⁷⁾ ملحقه بالمرضى المرض المخوف الذي يمنع من النكاح ، فإن المازري لا يرتضي منهم ما ذهبوا

(97) المقرب من الحوامل هي التي قرب ولادها .

إليه ميينا أن ذلك غير معقول فيعرض مذهبهم على الواقع محكما له ، حتى يتضح أن الواقع ليس في جانبهم .

وذلك أن السيوري (98) ذكر في المطلقة طلاق الخلع (99) وهي قد تجاوزت ستة أشهر : لا يراجعها زوجها لأنها كالمريضة ، ورأى غيره أن هذا ليس بصحيح فقال المازري: وهذا هو الذي نختاره لأن مستند هذه المسألة العوائد . والهالك من الحمل قليل من كثير ، وأنت إذا بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها أحياء ، أو موتى من غير نفاس ومن مات منهن في غاية من الندور (100) .

نستنتج من كلام المازري هذا أنه يعتمد على البحث لإظهار الحقيقة فهو يراها مجنية منه دون أن يراها كما يراها الغزالي في الإلهام أو البصيرة حيث وجد العقل يخطيء ، وكذلك الحواس تخطيء .

وهذا هو ما عند صاحبنا في الوصول إلى الصواب والحكم الحق ؛ وإن كنا غير جازمين بذلك لأن ما رآه الغزالي موصلا هو في العقيدة ، وما رآه المازري هو في الأحكام الفرعية، وشتان ما بين العقيدة والحكم الفرعي؛ لكن مسلك الرجل لا يختلف في منهجه حيث إنه إذا أجرى ذلك في الأحكام ، فهو يرتضي ما أجراه فيها في غيرها لأن الأحكام الفقهية وإن لم تكن من الأمور العقائدية إلا أنها أحكام متبعة أدى إليها الاجتهاد فلا بد فيها من التحري حتى لا تخرج عن منهج الشرع الحنيف لأن الناس تتقلدها على أنها أحكام شرعية مستنبطة مما سنّه الإسلام من مبادئ قائمة ممتدة غاية الامتداد بسبب أنها أصول جامعة تحتوي على ما وراءها .

(98) السيوري هو أبو القاسم عبد الحق بن عبد الوارث المعروف بالسيوري .

(99) طلاق الخلع هو الطلاق بعوض وهو من الطلاق البائن .

(100) شرح المواق (ج 3 ص 482) .

فالجمع بين أمرين قد يبدو أنهما متناقضان حسب النظرة العجلى غير المثبته، وهما العقل والنصوص الواردة فيما تبني عليه العقيدة هو الذي جعل هذا الرجل المتزن في عقله وسلوكه وتواضعه يمشي مع الأشعرية حيث الدين والعقل يسلكان بالإنسان إلى ما يجعل إيمانه راسخا في نفسه رسوخا لا يتزلزل لأن الإيمان إذا لم يصادمه العقل كان إيمانا يجد المستقر الدائم في قرارة النفوس .

فلهذا تجنب المازري الاعتزال لأنه لم يتأت له هذا التوفيق الذي وجدته في غيره . فمثل من كان مستجمعا لهذه القيم لا يكون في اعتقاده الذي أملاه في دروسه وكتاباتة إلا مطمئنا لما بين جنبيه ، ولما يجري على لسانه ، ولما يخطه قلمه .

فليس هناك عامل دافع للآراء المتزنة المتمثلة في هذا الأشعري الرصين غير الدافع الفكري الذي يزن بين الأشياء بميزان العدل الصحيح المظهر للأشياء على وجهها الحقيقي . والكثير يتهاون بأمر هذا الجمع الذي هو التوسط بين أصحاب السنة والمعتزلة في النظر في العقيدة وأصول الدين ويرونه أمرا ليس له كبير أثر في عقائد الناس مع أنه لولا هذا الجمع بين التسليم بعقيدة أهل السنة مع التذليل عليها والنظر فيها نظر المتكلمين باستعمال أدلتهم لا في تحريف السنة ، بل في شرح السنة لكان الأمر ضد السنة . وسندرك الإدراك البين كيف أن هذه الطريقة دافعت عن العقيدة الإسلامية الغوائل الكثيرة ، وكيف أنها حافظت على عقيدة الجماهير بما نأتي به من مناظرة الإمام أبي بكر الباقلاني الأشعري .

اعتنى الملك عضد الدولة فناخسرو بن بويه الديلمي (101) بأن يكون

(101) عضد الدولة أبو شجاع فناخسرو بن ركن الدولة بن بويه الديلمي كان من الملوك العظام ، وكان فاضلا محبا للفضلاء مشاركا في عدة فنون ، توفي سنة (372) .

مجلسه مجمعا علميا ، وكان مجلسه يحتوي على عدد عظيم في كل فن ، واجتمع عنده الكثير من الفقهاء والمتكلمين، وكان قاضي قضاته بشر بن الحسين معتزليا، وأحب عضد الدولة أن يرى مناظرة بين يديه تقع بين أشهر المعتزلة في عصره وهو قاضي قضاته ، وبين الأشعرية أهل الحديث، فتلکاً قاضيه المذكور في تحقيق تلك الرغبة ولكنه أمام إلحاح عضد الدولة لم يسعه إلا أن يذكر له أشهر رجال السنة ، فذكر له أبا الحسن الباهلي وهو شيخ، وأبا بكر الباقلاني وهو شاب، فامتنع الباهلي، فرد عليه الباقلاني بأن امتناع المحاسبي في عصر المأمون من الحضور للمناظرة مما أدى إلى محنة ابن حنبل ، فلو أن المحاسبي وغيره ناظروا بين يديه لكفوه عن هذا الأمر .

وكان مما اعتذر به قاضي عضد الدولة لما تلکاً عن أن يخبره عن أبرز أهل السنة : أنهم ليسوا أهلاً للمناظرة لأنهم أصحاب تقليد ورواية ، ويروون الخبر وضده ويعتقدونه جميعاً، ولا أعرف أحداً منهم يقوم بهذا الأمر (102) .

وأراد قاضي عضد الدولة المعتزلي ذم أهل السنة ورميهم بالعجز عن التوفيق بين الأخبار الواردة، ولكنه انكشف الواقع عن أن الاستدلال على السنة وشرحها الشرح الملائم لها أبكت المعتزلة ورفع منار السنة .

وفعلاً لما ذهب الباقلاني وتصدى للمعتزلة أمام عضد الدولة تحولت فكرة عضد الدولة فبعد أن كان ناقماً على الباقلاني حيث لم يلتزم التشریفات أصبح مكبراً له حتى قال : إنه الأحق بمكاني لأنه لم يزل يحلو له كلام الباقلاني حيث رأى علاوة على فصاحته وقدرته أن الأشعرية لا تترك لقائل مقالاً في الانتقاد عليها حيث لم تهمل العنصرين الأساسيين : النص والعقل، وهما الرائدان إلى الخير ، وبهما تنفتح المغلقات ، وتزال المشكلات .

فالمازري حين أخذ بالأشعرية كان على بينة ، وكان على شريعة من الأمر لا التواء فيها ، ولا تنالها المطاعن ، ولا تؤثر فيها الانتقادات .

(102) المدارك (ج 4 ص 590) .

وما ذهب إليه هذا الرجل قد كان محل اتفاق بينه وبين من سلف من العلماء الأفارقة ، وبالأخص القابسي (103) الذي كان من رجالات القيروان الأفاضل في نقلهم وأفكارهم ونظرهم الشامل المتكامل، فقد كان ناشرا للأشعرية مبينا منهجها الواضح ، وأنها مبنية على السنة الصحيحة بناء متينا حيث كان الأشعري مثبتا في كل آرائه وازنا لها مدققا في وزنه حتى لا تخرج عن المراد من السنة على الوجه الظاهر دون الالتواء في تلك البتات التي تاه فيها الكثير، فأصبحوا ضالين مضلين يتيهون في الدين حتى يخرجوا بآراء لا يمت لها الدين بسبب .

وقد احتفظ لنا التاريخ بسبب ما كتبه الميورقي (104) عن الأشعرية ، احتفظ برسالة من القابسي يوضح فيها مذهب الأشعري ، وأنه المذهب الذي يجب تقلده ، وقد نقل بعضها أبو نصر عبد الوهاب السبكي ومما جاء فيها : « اعلموا أن أبا الحسن الأشعري لم يأت من علم الكلام إلا ما أراد به إيضاح السنن والتثبت عليها » .

ثم يقول : « وما أبو الحسن إلا واحد من جملة القائمين في نصره الحق ما سمعنا من أهل الإنصاف من يؤخره عن رتبة ذلك ، ولا من يؤثر عليه في عصره غيره ، ومن بعده من أهل الحق سلكوا سبيله » .

ثم يقول : « لقد مات الأشعري يوم مات ، وأهل السنة باكون عليه ، وأهل البدع مستريحون منه » .

فالقابسي يرى الأشعري شارحا للسنة العقائدية ، فهو لم يخرج عنها ، وإنما هو موضح لها لم يقف عند النصوص وقفة غيره إما مجرد النظر وإما

(103) القابسي علي بن محمد بن خلف عالم المالكية بإفريقية (403) .

(104) الميورقي من رجال القرن الخامس وستشر له قريبا نصيحة ولده .

التلاعب بل توسط في نظرتة وشرحها الشرح الذي لا يخرج بها عن معناها
ولا يذهب بها كل مذهب .

ومثله في هذا الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الذي يقول :
« ما الأشعري إلا رجل مشهور بالرد على أهل البدع وعلى القدرية ، وعلى
الجهمية متمسك بالسنن » .

وليس ببعيد أن المازري حجب إليه الأشعرية ما وجده فيها من شرح السنة
كما رآه ابن أبي زيد والقاسبي ، فإن الأفارقة لما تقلدوا مذهب مالك في
الفقه، وهو مذهب أهل السنة، مالوا إلى الأشعري لأنه كالمذهب المالكي في
العقائد حيث إن كليهما مبني على السنة الصحيحة مع الملاءمة بين الأحاديث
العديدة ، وهي المزية التي امتاز بها المذهب المالكي حيث إنه وفق ما بين
ما يبدو أنه معارض بعضه لبعض . والأمثلة على ذلك في الفقه المالكي كثيرة
مثل البيع والشرط حيث وفق مالك بين الأحاديث الواردة، ولم يلغ منها حديثا
واحدا كما أشار إليه ابن غازي في بيته :

[الرجز]

بيع الشُّرُوطُ الحنفِي حَرَمَهُ وَجَابِرٌ سَوَّغَ لابنِ شُبْرَمَةَ
وَفَصَّلَتْ لابنِ أَبِي لَيْلَى الأُمَّه وَمالِكٌ إلىِ الثَّلاثِ قَسَمَهُ (105)

وهذه الظاهرة الجامعة تجعل العقيدة والفقه سائرين في مسلك واحد لا
يفرق بينهما فارق ، والتلاؤم بين أصول العقيدة وأصول العمل محجب إلى
النفوس لأن العقيدة هي المحرك للعمل .

ولم يلتق في هذا الجامع خصوص الأئمة الثلاثة : ابن أبي زيد والقاسبي
والمازري بل غيرهم من أئمة المالكية كلهم على هذا المنهاج سواء في
الشرق أو الغرب فهذا الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني مثلهم كما

(105) حلي المعاصم ، بفكر بنت ابن عاصم (ج 2 ص 8) .

يقول فيه القاضي عياض في المدارك : « هو الملقب بسيف السنة ، ولسان الأمة ، المتكلم على لسان أهل الحديث ، وطريق أبي الحسن الأشعري ، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته . وكان حسن الفقه عظيم الجدل ، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة » (106) .

الذب عن الأشعرية :

اشتمل المعلم على جملة صالحة من المسائل التي اختلفت فيها الأشعرية مع المعتزلة وانتصر فيها المازري لمذهبه العقائدي ، ولكنه في انتصاره كان معتدلاً حتى أنك لا تشعر بأنه مائل إلى مذهب دون آخر، فحين يضع لديك مذهب المعتزلة الذين هم خصومه لا تدري أنهم خصومه حيث يأتي بمذهبه دون تحامل عليهم ؛ فهذا هو في طاعة كتابه يتعرض لمذهب الأشاعرة والمعتزلة في الكذب فيأتي أولاً بمذهب الأشاعرة ، ثم يأتي بعد ذلك بمذهب المعتزلة فلو أنك تقتصر على بعض كلامه لا تدري أهو أشعري أم معتزلي لأنه لم يزلق قلمه في شتمهم ولا في النيل منهم .

وحيث ينتقدهم كذلك ينتقدهم بدون أن يكون هناك تحامل أو إظهار ميل فكان رصينا في عرضه للمذهبيين كما كان رصينا في انتقاده على المعتزلة .

فدونك شاهداً على ما نقول : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

قال الشيخ أيده الله : « الكذب عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ما ليس هو به ، هذا حد الكذب عندهم ولا يشترطون في كونه كذبا العمد والقصد إليه خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم ذلك . ودليل هذا الخطاب يرد عليهم لأنه يدل على أن ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب » .

(106) المدارك في ترجمة الباقلاني .

مال في شرحه هذا إلى مسألة خلافية بين الأشاعرة والمعتزلة، وهي مسألة حقيقة الكذب فقد اختلف فيها الطرفان في اشتراط العمد وعدمه فالإلى الأول ذهب المعتزلة وإلى الثاني ذهب الأشاعرة .

هكذا ذكر مذهب المعتزلة في الكذب بأنهم يشترطون العمد والقصد إلى جانب مخالفة الواقع وهو ما عبر عنه بالإخبار عن الأمر على ما ليس هو به .

ولإيضاح ما يقصده من المعتزلة نذكر المذاهب في الصدق والكذب حتى يتبين لنا من هم المعتزلة الذين يرد عليهم .

المذهب الأول : مذهب أهل السنة الذي يرى أن النسبة الذهنية المفهومة من الكلام في الكلام الخبري إذا كانت متطابقة مع النسبة الخارجية بأن تكون النسبتان ثبوتيتين أو سلبيتين فذلك الصدق وإن اختلفتا في الثبوت والسلب بأن كانت إحداهما ثبوتية والأخرى سلبية فذلك الكذب فلا نظر عند الأشاعرة في الصدق والكذب إلا إلى التطابق بين الكلام ونسبته الخارجية ، وهذا ما أشار إليه في المعلم بإجمال .

المذهب الثاني : مذهب النّظام⁽¹⁰⁷⁾ ومن تابعه: أن الصدق مطابقة الكلام لاعتقاد المخبر ولو كان الاعتقاد خطأ، بمعنى أنه غير مطابق للواقع ، والكذب عدم مطابقته لاعتقاد المخبر . والمراد بالاعتقاد ما يشمل الظن ، فلو قال قائل : السماء تحتنا ، وهو يعتقد ذلك كان صدقا ، ولو قال : السماء فوقنا ، وهو لا يعتقد ذلك كان خبره كذبا .

واحتج النّظام لمذهبه بقوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ المنافقون (1) .

(107) النّظام إبراهيم بن سيار كان من أئمة المعتزلة (231) .

وأجاب الأشاعرة عن استدلال النّظام على مذهبه بهذه الآية الكريمة بثلاثة أوجه (108) :

الوجه الأول : أن التكذيب راجع إلى الشهادة لأنهم كأنهم قالوا إن شهادتنا واطأت فيها قلوبنا ألسنتنا ، وهذا كذب لأن المنافقين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، فتكذيبهم راجع إلى ادعاء المواطأة لا إلى المشهود به الذي هو ﴿ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ كما يدعي النّظام فإنه وإن كان مطابقا للواقع إلا أنه غير مطابق لاعتقادهم ، وإذا كان غير راجع للمشهود به كما يدعي النّظام بل هو راجع للمواطأة سقط استدلاله .

والعجب من النّظام كيف يستدل بهذه الآية مع أنها لا تحتمل إلا الوجه الذي حملها عليه الأشاعرة ، وها أن الزمخشري وهو من الاعتزال بمكان ومع ذلك يقول : والله يشهد إنهم لكاذبون في قولهم ﴿ نشهد ﴾ وادعائهم فيه المواطأة (109) .

وكانَّ صاحب المعلم عدل إلى ما عدل إليه كما سيأتي ولم يعرج على رد استدلال النّظام لأنه رآه كما بينا لا يستحق أن يرد عنه ، وقد أوضحنا بُعدُه وأنه لا سبيل إلى القول الذي ذهب إليه النّظام .

وهذا منه ترفعا عن رد الأقوال المردودة في ذاتها حيث لا يلتفت إليها اشتغالا بغيرها .

وإنما وضعنا رد قول النّظام بعد شرحه حتى لا يعتقد أنه أغفل الكلام عليه واعتنى بغيره إذ بان أن هذا القول في عداد المهملات وإنما العناية بغيره .

الوجه الثاني : من أوجه الرد على النّظام أن تكذيبهم راجع إلى تسمية إخبارهم (بكسر الهمزة) شهادة إذ هي ما تكون على وفق الاعتقاد .

(108) انظر في هذه الأوجه التلخيص للقرظوني وشرح السعد له .

(109) الكشاف (ج 4 ص 538) .

الوجه الثالث : أنه على فرض التنزل مع النّظام بأن يكون التكذيب من الله تعالى راجعا للمشهود به وهو ﴿ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ لكن ليس على ما ذهب إليه، بل إظهار لما هو في قرارة نفوسهم من زعمهم الكاذب في عدم الإقرار بالنبوة فيكون المعنى أنهم يزعمون أنهم كاذبون في هذا الخير الصادق .

المذهب الثالث : مذهب الجاحظ (110) وهو محط النظر لأنه هو الذي تناوله في المعلم ، وإنما بإجمال ، وهذا تفصيله مع دليله .

ينكر الجاحظ انحصار الخير في الصدق والكذب كما هو مذهب أهل السنة وكما هو مذهب سلفه النّظام الذي لا مخالفة بينه وبين أهل السنة في الانحصار ، وإنما مخالفته فيما هو المراد بالتطابق ، وأمّا الجاحظ فيرى أن هناك واسطة بين الصدق والكذب لأنه يرى أن الصدق يتوقف على مطابقة أمرين ، وهما الواقع واعتقاد المتكلم ، والكذب هو عدم المطابقة فيهما فكأنه أراد التوفيق بين سلفه النّظام ، وما عليه غيره (111) أو هو رأي ذهب إليه دون قصد التوفيق وهو الأقرب .

وبناء على رأي الجاحظ فإنه يلزم عليه أن تكون هناك أخبار لا توصف بصدق ولا كذب ، وهي الأخبار التي تكون مطابقة للواقع لكن يعتقد المتكلم أنها غير مطابقة، أو يكون غير معتقد شيئا، وكذلك في عدم المطابقة للواقع والمتكلم يعتقد المطابقة ، أو ينتفي اعتقاده بأن لا يكون له اعتقاد أصلا .

وذهب الجاحظ إلى ما ذهب إليه اعتمادا على ما استنتجه من قوله تعالى : ﴿ أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ سبأ (8) ، من أن هناك تلك الواسطة لترديد المناوين للنبي ﷺ إخباره بالحشر والنشر كما جاء في قوله تعالى :

(110) الجاحظ أبو عثمان عمر بن بحر الأديب العالم الشهير (250) .

(111) المراد بالغير غير الأشعرية لأن ظهور الأشعرية بعد الجاحظ .

﴿ إِذَا مَرُّكُمْ كُلٌّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ (7) ، بين الافتراء والإخبار حال الجنة أي حال الجنون ، وذلك لأن المراد بالثاني وهو الإخبار حال الجنة غير الكذب لأنه قسيمه ، وغير الصدق لأنهم لم يعتقدوه لأنهم منازعون في الرسالة فكيف يعتقدون مقاله فإذا خرج عن كونه صدقا لما ذكر، وعن كونه كذبا لأنه في مقابله، فلم يبق حينئذ إلا أنه قسم برأسه فلا يكون صدقا ولا كذبا، وبذلك تثبت الوساطة بين الطرفين المتضادين وهما الصدق والكذب .

والمذهب الجاحظي هذا قد رده المفسرون واقتصروا في ردهم على إبطال دليله وذلك بأن المقصود: أم لم يفتر ، لأن الافتراء أخص من الكذب إذ هو الكذب عن عمد فحينئذ يكون القسيما مندرجين تحت أعم وهو مطلق الكذب .

وهذا تحليل ما أجاب به البيضاوي في تفسيره ، والخطيب في تلخيصه للمفتاح. وعند هذه الردود يقف الكاتبون من المتأخرين حتى أن بعضهم وهو الشيخ يسّ يتساءل لماذا لم يدعم مذهب الأشاعرة بدليل بخلاف مذهب النظام فقد ذكر دليله ورده ، ومذهب الجاحظ كذلك وأجاب جوابا لا يقنع وهو أن مذهب أهل السنة له أدلة كثيرة حتى أصبح لا يحتاج إلى دليل وهو كما ترى غير مقنع لأنه وإن كثرت أدلته إذ يمكن أن يقتصر على ما هو منها أهم حتى لا تميل النفوس مع المذهب المستدل عليه .

وفي الحقيقة أنه أجاب جواب التخلص هذا حيث لم يقف على دليل يؤيد مذهب الأشاعرة .

في هذه النقطة الهامة بالذات نجد المازري قد كفى المؤونة ولم يلتفت إلى رد أدلة الخصم ، بل أثبت دليلا قاطعا على صحة ما قاله الأشاعرة ، وهو الحديث الذي هو بصدده شرحه . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعِدَا فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

استخرج من قوله عليه الصلاة والسلام أن الكذب يكون تارة عن عمد وتارة عن غير عمد ، فأتى بجملته غاية في الاختصار وهي قوله : « ودليل هذا الخطاب يرد عليهم لأنه يدل على أن ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب » .

فاستنتج على اختصاره محكم الرد مقنع غاية الإقناع لمن تأمله وتدبر فيه .

وتحليل جوابه : أنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب أخبر أن الكاذب عليه إن تعمد الكذب ، فليتبوأ مقعده من النار . ومن كذب ولم يتعمد فحكمه غير حكم الكاذب المتعمد ، فهو قد أطلق اسم الكاذب على المتعمد وغيره ، وهو إطلاق واضح لا يحتمل وجهاً آخر ولو مع التكلف .

وإذا أخذنا هذا في جانب الكذب فالصدق لا يخرج عنه إذ أنهما من واد واحد .

فما ادعاه الجاحظ من أن الكذب لا يكون كذباً وكذلك الصدق إلا إذا طابق الكلام الواقع والاعتقاد أو خالفهما ليس بشيء حيث أطلق صلى الله عليه وسلم اسم الكذب على الكلام المخالف للواقع وإن لم يطابق الاعتقاد. وبهذا يظهر أن لا مدخل لمطابقة الاعتقاد في إطلاق الكذب إذ هذا الأسم يطلق على ما طابق الاعتقاد وما خالفه ، وإنما المراعى مطابقة الواقع .

وقد ذكرنا هذه المسألة مسألة الكذب التي ناصر فيها المازري الأشعرية الطريقة التي سلكها من كتب من الأشاعرة وما هو أسلوبهم فيها ، وما ذكره المازري ليظهر الفرق بين الأسلوبين بينما غيره يطيل في الردود، ويظهر جوانب متعددة حتى يرد على كل جانب جانب منها، نرى المازري لا يسلك تلك الطريقة وإنما يعمد إلى أقرب الأبواب في تثبيت ما يراه دون إطالة مع إحكام الرد كما وضحناه بحيث لا يبقى للخصم مقال ، فإنه يهجم من أول وهلة إلى الغاية المرادة دون تضييع الفرصة السانحة في إبطاء خصمه إذ

نرى غيره رغم إطالته في الرد لم يأت بدليل محكم كالل دليل الذي يأتي به صاحب المعلم .

ولو سلك علماء الكلام ما سلكه المازري لكفوا المطلع تلك الإفاضة التي ربما يتبها فيها النظر ولا يقف على الغاية إلا بعد الجهد المضني والانتقال في شتى الأدلة التي لا يمكن أن يستقل دليل منها بالإقناع بخلاف ما ذهب إليه فإنه يرمي إلى روح المسألة ويكتفي بما هو مقنع بنفسه دون احتياج إلى ضميمه أمر آخر إليه . وفي هذا ضمان لتقية العقيدة بأبسط الطرق وأمتنها وأقربها إلى عقل الباحث .

القضاء والقدر

من المباحث التي هي محل خلاف بين الأشعرية والمعتزلة مسألة القضاء والقدر ، وهي من الأهمية بمكان فقد شغلت أقلام الكثير من الكاتبين في العصر السالفة والأعصر الحاضرة مما يدل على أنها لا تزال تشغل أفكار الكثير من الباحثين وهي مما يحق أن يتناولها قلم صاحب المعلم لأنها من أهم ما هو حقيق بالتصدي للذب عن الأشعرية فيه .

وسنرى ما هو موقف المازري من هذه القضية الشائكة التي لا بد فيها من قول فصل ، في رد شبهات المتسورين على القضاء والقدر، فإن هناك رميا للقول على عواهنه ، وزجا بالأفكار في مزالق قد تفضي إلى زيغ القلوب وحيرة الأفكار .

ولأهمية هذه القضية سلك مسلم في صحيحه وهو الكتاب المعلق عليه بالمعلم مسلكا رضيا نقيا، وفي الآن نفسه كان حكيمًا حيث بادر بحديث ابن عمر الذي جر إليه أن يحيى بن يعمر (112) الذي تحير في الموقف حين

(112) يحيى بن يعمر التابعي ، توفي قبل التسعين .

انطلق القائلون بالقدر في البصرة ، وكان رأسهم معبد الجهني ، إذ في مبادرة مسلم بتصدير كتابه بهذا الحديث أنه عنده الأحق بأن يتوج به كتابه لضرورة هذه المسألة في الإيمان ، إذ كيف يصح الإيمان وأهم ركن فيه بين الأخذ والرد ، واليقين والشك ، والاطمئنان والتحير .

ولكن المازري في تعليقه على هذا الحديث تكلم عليه من جوانب خاصة تتناول بعض جهاته الداعية للكلام عليها وهي الناحية اللغوية مثل : يتقفرون العلم ، وأن الأمر أنف ، وأشبع في ذلك القول تبعاً للهروي .

ثم تعرض لمسألة كفر المعتزلة على عادته في الاختصار بأن نفى عنهم الكفر على قول ابن عمر كما سيتضح .

ولا يدري الباحث لماذا أغفل الكلام على هذه المسألة الهامة الحرة بأن يخوض فيها قلمه، ولعل ذلك لأسباب تنصيدها من هناك وهناك من غير أن نعلم فيها على شيء ثابت إذ لم نقف لحد الآن على ما هو شبيه بكلام الغزالي عن نفسه حتى نستطيع أن نستخلص منه ما هي الدواعي الباعثة لإغفال هذه المسألة الهامة مع أن مباحث لها قيمتها تطرق إليها الحديث الذي ذكره مسلم: مثل أول من أحدث القدرية في الإسلام، ومثل ما هو القدر الذي قالوا به .

والظاهر أن طي البحث في القدر يرجع إلى أن المازري يذهب إلى عدم الخوض فيه ويرى أن الأجدى في إرساخ الإيمان الرجوع إلى القرآن بالتلاوة والتفهم ودراسة الأحاديث فإن في ذلك مقنعا لمن يريد أن يتشبع بالإيمان الصحيح الخالي من الشوائب حيث إن السلف لما ساروا على ذلك استقامت عقائدهم ، وانسجمت العقائد مع الأعمال .

ويتضح من استدلالاته في هذا الكتاب أنه لا يميل إلى ما يميل إليه المجادلون من أرباب الكلام وأنه يأخذ بالأحوط لحفظ عقيدة المسلم لأن ضرر الجدل أكثر من نفعه ، وبالأخص مع كافة الطبقات لأن المجادلين

كثيرا ما تنزل بهم القدم ، وكثيرا ما تعلق بنفوسهم ما يخوضون فيه من بحوث يثيرها المخالفون بقصد إيقاع الشك وزلزلة الإيمان ذهابا منهم إلى التعمق في الذي يثيرونه وإن كانوا عالمين بأنهم لا تقوم لهم حجة أمام الحق الساطع ، والبراهين القوية .

ولهذا ذهب إلى تحريم الخوض في الكلام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان ، وجماعة من أهل الحديث وحكى الغزالي أن الشافعي سئل عن شيء من الكلام فغضب وقال : سل عن هذا حفصا الفرد وأصحابه (113) .

وإنما كانت النظرة إلى أهل الكلام بهذه الشدة لأن الاشتغال بذلك يؤدي إلى ترك الكتاب والسنة وهما العمودان الأصليان في إقامة دعائم الدين . ومن الأقرب أنه تأثر بما جاء عن مالك — رضي الله عنه — فإنه قال : رأيت إن جاءه من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم إلى الدين الجديد ؟ وصدر هذا عن مالك لأن المتجادلين تتفاوت أقوالهم (114) وتختلف أيضا قوتهم على الجدل فربما يفحم من هو على حق فتميل به الأهواء فيترك ما عليه ثم يبدو له وجه الحقيقة فينزِع ما لبسه من الضلال للرجوع إلى ما هو صحيح .

ثم إن الحديث ينهى عن التنطع كما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » . والمراد بالمتنطعين المتعمقون فيما لا ينفع فيه التعمق وإن كان التعمق له مكانه ، وله مجالاته ، ولكن إن كان في الحقائق الناصعة فإنه يؤدي إلى خلاف المقصود .

(113) الإحياء (ج 1 ص 100) .

(114) الإحياء (ج 1 ص 101) .

ولكي لا تذهب بنا الظنون إلى أن المازري ليس مستبحرا في أصول الدين بل الأمر بالعكس فإنه من الغواصين ولكنه كان يرى أن الاشتغال بجلب حجج الخصم وتفصيل الكلام بدقة ربما لا يتفطن لها أربابها. ثم بعد ذلك يأتي دور الرد عليها وفيه ما يضر أكثر مما ينفع فإن تلك الحجج التي للخصم حين توضع في صدر الكلام تصادف قلبا خاليا فتمكن منه فإذا ما أتى الرد ربما لا يجد مساعا في النفس وإن كان قويا ثابتا مقنعا .

فلذلك نراه يعمد إلى الرد من أول وهلة سالكا مسلكا خاصا في الرد مخالفا فيه لمذاهب غيره، وهو ما أداه إلى انتقاد سلوك بعض المؤلفين الذين يريدون إظهار اطلاعهم على مذاهب غيرهم ليظهروا بذلك أنهم لا يجهلون مذاهب الخصم فإذا ما كروا عليها بالانتقاد كان ذلك عن بينة وهو ما صنعه الكثير وبالأخص الغزالي لكن وراء ذلك ما وراءه .

فهذه طريقة خاصة في تدعيم آرائه وهي الطريقة التي تقلدها وهي عند تدقيق النظر وصل إليها بالاجتهاد وإنما كان في اجتهاده مسيرا لما هو المذهب الحق .

وهذه الطريقة إنما هي للمتشیع الممتلىء من النظر المتمكن من بحثه إذ تكفيه لأنه يكتفي بالإيجاز ويقنع بدون ذلك حتى بالإشارة . وذهب صاحب المعلم إلى ما ذهب إليه قياسا على ذكائه وسعة اطلاعه فإنه غواص نبيه يقع على مراده من أقرب السبل وأسهلها فلذلك اكتفى في الكثير من ردوده ومسائله بالإيجاز لا الإيجاز المعقد وإنما الإيجاز في الاقتصار على عين المقصود دون بسط أو تمهيد ينسى الغرض منه ، فهو لم يكن كأصحاب الكتب المؤلفة على طريقة أشبه بالإلغاز منها بالكلام المقصود منه البيان ومسلكه هذا خاص بالمعلم دون بقية كتبه .

ومن أجل هذه الطريقة الخاصة وضع القاضي عياض كتابه إكمال المعلم حتى يلتقي معه في آرائه وبذلك يكتمل هذا الكتاب. وسنوضح المسلكين

المتكاملين بين المازري و عياض في المعلم وإكماله مخصصين ذلك بناحية خاصة وهي ناحية في علم الكلام .

وستتضح للنظر حين نبرز تجاذب الرجلين للمسائل العامة وفي طاعتها مسألة القضاء والقدر .

بين المازري و عياض

لم يتعرض الأول لهذه المسألة إلا من ناحية خاصة وهي ناحية تكفير المعتزلة فذكر : « وأما قوله : لا قدر فلا تقول به المعتزلة على الإطلاق وإنما يقولون : إن الشر والمعاصي تكون بغير قدر الله تعالى لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينكر القدر جملة » .

وأما ما ذكر من تيري ابن عمر منهم وقوله : « لا يقبل من أحدهم ما أنفق ، فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة ، أو على وجه التكفير للقدرية على أحد القولين في تكفيرهم عندنا إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر » (115) .

هكذا يقف في الفقرة المتقدمة موقفا من المعتزلة لا يذهب فيه إلى الغلو في الرد عليهم إلى حد التكفير، ويحيل ما صدر من ابن عمر — رضي الله عنهما — وناهيك به إلى أنه لا يقصدهم بالذات وإنما يقصد من لم يتشرع من الفلاسفة أي من لم يكن متبعا للشرعية من الفلاسفة فيقصي كلامه عن المعتزلة إلى غيرهم .

ولم يصنع هذا الصنيع في كلام ابن عمر — رضي الله عنهما — إلا لأنه يرى أنهم لم يبلغوا إلى درجة تؤدي إلى كفرهم فهو يعذرهم وإن كان لا يوافقهم ولا يجاريهم، وإنما لصعوبة المسلك تاهوا لا عن قصد إلى الضلال

(115) انظر النص ، الفقرة (9) .

وإنما عن اجتهاد خاطيء وإن كان الخطأ في الاجتهاد في العقائد لا يغتفر لأنه ليس كالخطأ في الاجتهاد في استخراج الأحكام وإنما دقة المسألة تهون الحكم عليهم .

وبجانب موقف صاحب المعلم موقف القاضي عياض ، وهو موقف دقيق فيه البحث مع صاحبنا فذكر أن ما جاء في مسلم من نفي القدر جملة ، بمعنى أن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل وجودها وإنما يعلمها بعد أن تقع، هو الذي فسر به مالك مذهب القدرية فيما رواه بعض أصحابه .

فالقاضي يريد إثبات ما نفاه المازري عن المعتزلة فنفي القدر جملة هو من مذهب المعتزلة وهم قائلون به وبذلك فسر مذهبهم مالك . وقصد بنقل تفسير مالك مذهبهم توضيح أن ما جاء في كلام المازري ليس بالأمر الصحيح .

ثم وضع القاضي أن نفي القدر جملة قالت به الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من المعتزلة .

ثم إن القاضي عياض نقل عن البلخي أن القائلين بنفي القدر جملة كما تقدم قد انقرضوا جميعا .

ثم بين أن مذهب معبد الجهني الذي حكى عنه يحيى بن يعمر ما جاء في مسلم هو مذهب المعتزلة في القديم، أخذوه من الفلاسفة كعادتهم في بنائهم أكثر مذاهبهم على منزع الفلاسفة في الإلهيات، لكن لقبحه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من إثبات منزلة بين المنزلتين ويسمونه عدلا ، ونفي الصفات التي أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه أيضا من الفلاسفة ويسمونه توحيدا ليدرؤوا عن أنفسهم اسم المجوسية التي سماهم بها صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم : « القَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ

الأُمَّة» (116) . وزعموا أن القدر المذموم المعني في الحديث إنما هو القدر الأول، وليس المعني في الحقيقة الأهم لأنهم شاركوا المجوس والثنوية (117) في إثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا : العبد يخلق أفعاله ، والخير من الله والشر من غيره ، والقدرية الأول داخلون في هذه الرذيلة ، ويختصون بتلك الأشنوعة ، فالقدر الأول والاعتزال أصلان مفترقان ، وكل هوى بنفسه .

ويظهر من هذا أن القاضي يحقق أن القدرية طائفتان: القدرية الأولى والقدرية الثانية ، وأن المعتزلة القدامى أخذوا بقول القدرية الأولى واقتدوا في ذلك بالفلاسفة، وهو منه رد لطيف على المازري إذ ينفي عن المعتزلة القول بقول معبد موضحاً له أنهم تدرجوا في نفي القدر ، فأولاً : نفوه جملة كما يقول معبد ، وهو قول الفلاسفة ، ثم أدركوا شناعته فذهبوا إلى نفي البعض من القدر وهو الشر . وأثبتوا لله الخير ونفوا عنه الشر وقالوا : إن العبد يخلق أفعاله .

ومع كونهم لم يبقوا على مقالتهم الأولى وانتقلوا إلى ما انتقلوا إليه لم يخرجوا عن كونهم مجوس هذه الأمة كما جاء به الحديث لأنهم شاركوا الثنوية في إثبات فاعل غير الله سبحانه وتعالى . ويأتي الأبّي الذي ذيل إكمال القاضي عياض في إكمال الإكمال ، ويريد أن يقف موقفاً يؤيد به ما ذهب إليه المازري بأن القدر الأول يقول به معبد ، والقدر الثاني وهو عبارة عن تأثير قدرة العبد والقائل به المعتزلة .

(116) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه ، عن ابن عمر رضي الله عنه وهو عند السيوطي صحيح ، وتامه : « ... إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » .

(117) الثنوية هم أصحاب الاثنتين الأزليتين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان ، ونسبوا إلى النور الخير ونسبوا إلى الظلمة الشر ، فالنفع والصلاح والسرور والنظام والاتفاق من النور وأضدادها من الظلمة إلى غير ذلك من التقابل بين الخير والشر ، انظر تفصيل ذلك في الملل (ج 2 ص 72) .

والتحقيق أن صاحب المعلم نظر إلى المعتزلة الذين هم معتزلة اليوم — أي في عصره — وصاحب الإكمال لم يقصر نظره على المعتزلة المتأخرين بل عمم النظر وقسمهم على حسب عصورهم وذلك هو المعروف كما حققه أحد المتأخرين من الكاتبيين في علم الكلام فذكر : أن المعتزلة هم القدرية ، وهم قدريتان :

الأولى : وهي التي تنكر سبق علمه تعالى بالأشياء قبل وجودها وتزعم أن الله تعالى لم يقدر الأمور أزلا ، ولم يتقدم علمه تعالى بها ، وإنما يأتنها علما حال وقوعها ، وهؤلاء انقضوا قبل ظهور الشافعي (118) .

فهؤلاء هم الذين يقولون : إن الأمر أنف يستأنف الله علمه حال وقوعه وهم الذين يسمون بالقدرية . وتسميتهم بالقدرية قد سبق إليها الحديث النبوي وقد طبقه عليهم أهل السنة. وإنما سموا قدرية أنهم بالغوا في نفيه ، وجعلوا ذلك ديدنهم وهم الذين أثاروا هذه البدعة ، فهم حريون بأنهم هم القديرون وإن كانوا لا يثبتونه لله سبحانه وتعالى وينفونه ولا يقولون به ، ثم إن هناك وجها آخر في تسميتهم بذلك ، وهو أنهم يثبتون القدر لأنفسهم فهم أحق بهذه التسمية .

وأطلق عليهم اسم «القدرية الأولى» تمييزا لهم عن الطائفة الأخرى من المعتزلة الذين لم يشاركوهم في قولهم إن الأمر أنف .

والطائفة الأخرى من المعتزلة : هم الذين أطلقوا على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ولكنهم خالفوا السلف فزعموا أن أفعال العباد

(118) إتحاف المرید لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني (ص 166) .

مقدورة لهم ، وواقعة منهم على جهة الاستقلال بواسطة الإقدار والتمكين وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول (119) .

وهذه الطائفة هي القدرية الثانية .

فصاحب المعلم أراد أن يكون واقعا فتعرض للمعتزلة الذين لم ينقضوا لذلك تحدث عنهم بخصوصهم دون المعتزلة الأولى وهذا إذا أردنا أن يكون كلامه مطابقا لما ثبت عن المعتزلة من كونهم طائفتين طائفة غالت ، وطائفة سلكت مسلكا آخر .

توقف في كلام المازري :

غير أن النظرة المدققة تحتار في كلام المازري حيث أراد أن يحمل كلام ابن عمر على الفلاسفة الذين لم يتشرعوا لأنه من أين له هذا حيث إن ابن عمر إنما يتحدث عن معبد ، فكيف تصح عبارته وهي : « وقوله لا يُقبل من أحدهم ما أنفق، فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة » فلا سبيل أن نحملها على الفلاسفة لأنهم لا مدخل لهم في هذا الحديث لأن يحيى بن يعمر لم يجر على لسانه حديث عنهم حين حدث ابن عمر ، وهاك ما جاء في صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر قال : « أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ » .

ثم قال محدثا لابن عمر : « أبا عبد الرحمن قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفقرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف » .

فأجابه أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر : « فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأُخْبِرُهُمْ

(119) المصدر نفسه .

أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ
لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ» (120) .

لا تشتم رائحة التعرض للفلاسفة غير المتشرعين في هذا النص ، فكيف
يمكن أن نجعلهم هم المقصودين دون غيرهم ، كذلك لا يمكن أن نجعل
معبدا منهم لأن يحيى بن يعمر جعله من أهل القبلة لأنه ذكر أنه وجماعته
يقرؤون القرآن ولم يكتف بذلك بل عظم من شأنهم ووصفهم بالفضيلة في
العلم والاجتهاد فيه .

ثم إن معبدا كان من التابعين كما يقول الذهبي في الميزان، ثم إنَّه مع
ذلك صدوق ، وقد روى عنه ابن ماجه في سننه (121) .

وعندي: أن المتلقي عن المازري لم يفهم كلامه فذكر ما ذكر إذ لا يجوز
أن نصرف كلام ابن عمر عن غير ظاهره ، وندعيه للفلاسفة ، وربما يكون
المازري قال : إن هذا التكفير إنما ينطبق على الفلاسفة غير المتشرعين لأنهم
هم الذين ينفون القدر جملة أما معتزلة زماننا فليسوا كذلك .

هذا ما يمكن أن نقيم به عبارة المعلم حتى تكون متفقة مع النص المعلق
عليه وهو صحيح مسلم ، وإلا كان هناك فرق بين ما في التعليق ، وما في
النص المعلق عليه .

تكفير المعتزلة :

دعا إلى حمل كلام ابن عمر على الفلاسفة غير المتشرعين أن صاحب
المعلم لم يكن بالقاسي على مخالفه فهو لا يذهب إلى أن هؤلاء الذين ذهبوا
إلى ما ذهبوا إليه عن مروق من الدين ، وإنما هي أفكار لم يوفقوا فيها إلى
ما طلبوه .

(120) مسلم (ج 1 ص 36—37) .

(121) الميزان (ج 3 ص 183) .

وقد وضع المعتزلة في الميزان اللائق حيث إنه ردد كلام ابن عمر بين كونه يحمل على التكفير أو لا يحمل عليه ، وعلى فرض أنه يدل على تكفيرهم فهذا على أحد القولين في القدرية . فيجعل تكفيرهم افتراضا لأنه افترض أنه يدل على التكفير كما افترض أنه لا يدل عليه حين قال : « إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر » . ويقصد « بمن ذكر » القدرية . ولم يبين كيف يمكن حمله على التكفير وغيره اكتفاء منه بنباهة المستمع والقارىء ، وما قاله يتضح بالتدبر في كلام ابن عمر — رضي الله عنه — .

ويدل موقفه المتقدم من المعتزلة أنه له ميل شديد إلى كونهم لم يمرقوا من الإسلام كغير المشرعين من الفلاسفة إذ هؤلاء وضعوا لأنفسهم خطة خاصة بهم ، وهي أنهم لم ينهجوا منهجا دينيا . وأما المعتزلة فإنهم كانوا في آرائهم متصيدين لها من القرآن والسنة غير أنهم التوت عليهم الطرق فتأهوا فهم لم ينبذوا الدين جملة ، وإنما حرّفوا في بعض أفهام لهم خاصة، فشتان بين الفريقين .

وكما تناول هذه المسألة صاحب المعلم تناولها مثله القاضي عياض في إكماله لهذا الكتاب وكان في تناولها باحثا مع أصله ولم يخرج في مناقشاته عن الإكبار له .

فناقشه أولا في أن قول ابن عمر : إن القدرية لا تقبل نفقاتهم يدل على أنهم كفار عنده ، لأن الأعمال إنما يحبطها الكفر .

وناقشه ثانيا : أن القدرية الأولى لا خلاف في كفرهم ، وإنما الخلاف في قدرية اليوم .

فالقاضي يجنح إلى أن القدرية الأولى ليست محل خلاف بين المتكلمين لأنهم نفوا القدر جملة ، ومن نفاه جملة لا يشك في مروقه من الدين . ثم إن ابن عمر وإن لم يصرح بالتكفير فعبارته كالصريحة في ذلك لأن

الأعمال لا يحبطها شيء غير الكفر ، وأما مع وجود الإيمان فالأعمال متقبلة وإنما تختلف باختلاف الإخلاص ، والقيام بالصالحات على الوجه الأتم .

ولأهمية هذه المسألة التي ينبني عليها أمر جليل وهو أن هؤلاء المعتزلة من المسلمين أو غيرهم شارك فيها علم تونس وهو الأبي في إكمال الإكمال معلقا على كلام القاضي ومؤيدا للإمام في رأيه وفي تعليقه ويبدو أنه يقتبس من سعة صدر صاحب المعلم في عدم التغالي في الرد على المخالفين .

وكان الأبي في تعليقه على النقاشين من القاضي مركزا بحثه على أصول مسلمة بين فكرية ونقلية .

أما تعليقه على النقاش الأول فهو أن كلام ابن عمر لا يدل على تكفير القدرية لأنه لم يحكم عليهم بإحباط أعمالهم ، وإنما قصارى ما أخبر به أنهم لا تقبل أعمالهم وفرق بين عدم قبول العمل ، وإحباط العمل ، لأن القبول أخص من الصحة فإذا لم يكن هناك قبول للعمل فقد يصح فإذا كان كذلك لم يصح عدم القبول إحباطا . ومعنى كون القبول أخص أنه عبارة عن حصول الثواب على الفعل ، والصحة عبارة عن سقوط القضاء .

وتعمق الأبي في بحثه هذا فأشار إلى أن تعليقه هذا لا ترد عليه الآية الكريمة وهي : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ التوبة (54) ، لأنها إنما تدل على أن الكفر دليل على عدم قبول العمل من صاحبه . وهذا ليس محل النزاع ، وإنما النزاع في كون عدم القبول دليلا على الكفر، وهذا هو محل النزاع ، والآية لا تدل عليه .

وأما تعليقه على النقاش الثاني وهو أن الخلاف في تكفير المعتزلة إنما بالنسبة لمعتزلة اليوم لا القدرية الأولى منهم ، فإنه رد عليه بكلام الآمدي وهو من عمد علم الكلام بأن الخلاف في أهل الأهواء مطلقا دون تخصيص بأولى وثانية .

رأينا كيف اختلفت أنظار هؤلاء العلماء الثلاثة في المعتزلة ، وما ذاك إلا لشدة اختلاف آراء المعتزلة أنفسهم ، وأنهم لم يكونوا على وتيرة واحدة في آرائهم ونظراتهم ، واختلافهم مما يصعب معه الحكم عليهم فالموضوع يحتاج إلى بحث خاص تحرر فيه آراء المعتزلة المختلفة ، وتعرض هذه الآراء على محك النظر حتى يتبين ما هو مخالف تمام المخالفة لقواعد الإسلام العقائدية وما هو لا يلتقي معها في بعض النقط مما لا يصطدم معها الاصطدام المنافي .

بين الغزالي والمازري مفكري الإسلام

سئل المازري عن حال كتاب إحياء علوم الدين للغزالي فتكلم فيه تكلم منصف دون أن يموه أو يذكر ما ليس واقعا . فذكر لنا الغزالي وكيف تقلب بين أحوال مختلفة ...

وها هنا نقطة هامة وهي أن هذا التقلب ذكره الغزالي ونسبه لنفسه على جهة اطلاعه بحيث لم يعلق بأفكاره شيء من ذلك بل مرت عليه هذه الأحوال مرًا خفيفا بحيث لم تترك أثرا في نفسه كما وضحه في كتابه المنقذ من الضلال .

ووقف عند هذه النقطة المازري ، وجعله متأثرا بذلك تأثرا عميقا، ونضع أيدينا على كلام المازري حتى نعرف مدى هذا التأثير الذي وقع فيه الغزالي ، ولم يتفطن له نفسه بل ظن كما ذكرنا أنه استطاع أن يخلص نفسه من مطالعته وجولاته المتعددة في ميادين شتى وعلوم مختلفة .

فهذا ما يذكره المازري عنه : « وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين فإنه صنف فيه أيضا وليس بالمستبحر ، ولقد فطنت لسبب عدم استبحاره وذلك أنه قرأ علم الفلسفة قبل استبحاره في فن أصول الدين فأكسبته قراءة

الفلسفة جراءة على المعاني وتسهيلا للهجوم على الحقائق لأن الفلاسفة تمر مع خواطرها وليس لها حكم شرعي ترعاه ولا تخاف من مخالفة أئمة تتبعها» (122).

ينبغي أن نقف عند التصوير الدقيق الذي صوره لنا المازري وأبرز فيه نفسية الغزالي ، وكيف أنها لها جرأة تامة على الحقائق دون تثبيت في الخطى .

ونستطيع من ها هنا أن نبعث ونتعرف على نفسية الرجلين وتكييف انطلاقيهما في الميادين العلمية : فالغزالي صاحب جرأة في إبداء آرائه بدون أن يقيسها على خطوات الأئمة المتقدمين القيس الذي يراه صاحبنا فهو متحرر في ذلك لا يرى لأية سلطة نفوذا على نفسه ، فهو في أجواء واسعة يصنعها لنفسه كيف يشاء بينما المازري قد قيّد نفسه بالخوف من مخالفة الأئمة الذين يتبعهم .

ولا يُظن أن المازري يسوّي بين الغزالي والفلاسفة في عدم مراعاة الأحكام الشرعية والتقيّد بها حيث يقول : « فأكسبته قراءة الفلسفة جراءة على المعاني وتسهيلا للهجوم على الحقائق لأن الفلاسفة تمر مع خواطرها وليس لها حكم شرعي ترعاه ، ولا تخاف من مخالفة أئمة تتبعها » .

وإنما يقصد أنه اكتسب منهم الجرأة على التكلم في الحقائق بدون مراعاة الظروف المحيطة .

وندرک من هذه الانطلاقة لماذا لم يجتهد صاحبنا ولم يكوّن لنفسه مذهبا خاصا به وإن كانت أسباب الاجتهاد متوفرة عنده ووسائل الاستنباط والاستخراج لا تنقصه فهو مجتهد لا يرى لنفسه حق الاجتهاد لأن أقواله

(122) طبقات الشافعية لابن السبكي (ج 4 ص 123) .

وأفكاره كلها تدل على ما له من قوة الاجتهاد لكنه وقف عند مدرسة إمامه مخافة أن يخالفها .

والغزالي وإن لم يجتهد ويخالف مذهب إمامه الشافعي إذ كان من رجال المذهب الشافعي حتى أُلّف فيه كتبه الشهيرة التي من أشهرها الوجيز الذي هو عمدة المذهب الشافعي (123) لكنه اجتهد من ناحية أخرى ، وأحدث طريقة جديدة في الاعتقاد والأحكام .

مقالة الغزالي وتواضع المازري :

ونلمس ما جاء في حق الغزالي من التغالي والاعتداد بالنفس في تسمية كتبه مثل **كيمياء السعادة** حيث إن فيه جرأة وادعاء لأنه خص هذا الكتاب بأنه السر المكتوم لمن يريد السعادة .

وكأنه يقصد به أن قارئه يحصل به ما يحصله علم الكيمياء من سلب الخاصة المعدنية وجلب خاصية جديدة حتى تنقلب الأعيان ويصير النحاس ذهباً والرصاص فضة ، فكذلك قارئه ينقلب من إنسانية إلى أخرى فيصير إنساناً عارفاً بما جهله العالم كله فيعرف نفسه وربّه ، ودينه وعقباه .

فالغزالي يرى من نفسه أنه يستطيع أن يخطو بالإنسان هذه الخطوة الشاسعة ويصير إلى حيث يلتقي مع سعادته بانقلاب عينه كما تنقلب المعادن الرخيصة إلى جواهر ثمينة ، وهو أمر عجيب في تكوين البشرية تعجز عنه العوامل الكثيرة فضلاً عن غيرها .

ثم إنه لم يتحقق هذا الأمر إلا لكتاب الله تعالى الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ (15) يَهْدِي

(123) الوجيز من أمهات كتب الشافعية .

بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿المائدة (16)﴾ .

لم نعرف شيئا سلب خاصية الإنسان وأعطاه خاصية أخرى إلا كتاب الله
الكريم وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فهما المصدران اللذان
حققا للإنسان أن يعرف ما كان يجهره ، وأن يحيط بنفسه علما .

أما كيمياء السعادة فلم نعرف له من التأثير شيئا مذكورا خرج بإنسان
عصره إلى حياة أخرى كما صنع القرآن بالأُمم التي اعتنقت الإسلام واقتدت
به .

فلم يكن المازري مخطئا فيما عرف به الغزالي فإنه كان ينظر إلى مجتمعه
نظرة غير النظرة التي ينظر بها غيره إلى مجتمعاتهم فهو يرى كل الأصناف
مخطئة محتالة كما عبر عنه في أول الإحياء .

بينما صاحب المعلم يتواضع ولا يجري وراء التعالي والتعاضم ويبدو هذا
في كتاباته وعناوين تأليفه نرى صاحبه يعنون بمثل إحياء علوم الدين وهو
نجده يعنون بما يدل على التواضع في كتابه هذا حيث سماه بالمعلم بفوائد
مسلم .

وشتان بين التسميتين فذاك يرى أن تأليفه إحياء لعلوم الدين التي أماتها
الأصناف الثلاثة : وهم العلماء المترسمون الذين استحوذ عليهم الشيطان
فحصروا العلم في الفتاوي بفصل الخصام والانصراف للجدل ، وزخرفة
السجع في الوعظ لاستدراج العامة ، وهذا يتصاغر ويرى أنه مجرد معلّم
بالفوائد وحتى إذا احتاج إلى الرد على مخالفيه رد عليهم بلطف ولين فلا
يهاجم مهاجمة صاحب الإحياء .

واقعية وخيالية :

يقف الرجلان من الشريعة الاسلامية موقفين متباينين فالغزالي يذكر في

الإحياء شيئاً نذكره على سبيل المثال ، وهو ما ذكره من الكيفية الخاصة في قص الأظفار : « ولكن سمعت أنه ^{صلى الله عليه وسلم} بدأ بمسبحته اليمنى ، وختم بإبهامه اليمنى . وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام » .

« ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة إذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء إلا بنور النبوة . وأما العالم فغاياته أن يستنبطه من العقل بعد نقل الفعل إليه . فالذي لاح لي فيه ، والعلم عند الله سبحانه ، أنه لا بد من قلم أظفار اليد والرجل ، واليد أشرف من الرجل فيبدأ بها ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمنى خمسة أصابع والمسبحة أشرفها إذ هي المشيرة في كلمة الشهادة من جملة الأصابع ثم بعدها ينبغي أن يتدعى بما على يمينها إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمنى وإن وضعت ظهر الكف على الأرض فالإبهام هو اليمين وأن وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمنى واليد إذا تركت طبعتها كان الكف مائلاً إلى جهة الأرض إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار واستتمام الحركة إلى اليسار يجعل ظهر الكف عالياً فما يقتضيه الطبع أولى . ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة إلى أن يعود إلى المسبحة فتقع البداية بخنصر اليسرى والختم بإبهامها ويبقى إبهام اليمنى فيختم به ترتيبها وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف فإن ذلك لا يقتضيه الطبع » (124) .

هذا الذي ذكره في الإحياء انتقده المازري ورد به أنه « يستحسن أشياء مبناها على ما لا حقيقة له مثل قوله في قص الأظفار أن تبدأ بالسبابة لأن لها الفضل على بقية الأصابع لكونها المسبحة إلى آخر ما ذكر من الكيفية وذكر فيه أثراً » (125) .

(124) الإحياء (ج 1 ص 146—147) .

(125) طبقات الشافعية (ج 4 ص 123) هذا ما لخصه صاحب الطبقات وهو على اختصاره يوضح أن الغزالي يستحسن ما لا حقيقة له .

والمُنصف الذي يقف على كلام صاحب الإحياء وما ذكره من تطويل في كيفية قص الأظفار وما صورته من صور هندسية في قلم الأظفار وقصها بصور متنوعة لا تفهم إلا بصعوبة يحكم أن ما رماه به صاحبنا وشنع عليه به هو عين الإنصاف إذ أن ذلك ليس له مستند شرعي وحاشا الشرع الحكيم أن يذهب إلى ما ذهب إليه صاحب الإحياء من تلك الصور الغريبة المترتبة على أمر من البساطة بمكان وهو إزالة أوساخ الأظفار .

وليس هو أمرا عظيما حتى تكون له هذه العناية البالغة المذكور في الإحياء من البدء بالسبابة ثم الرجوع إلى إصبع أخرى ثم الانتقال إلى جهة أخرى مما هو من التفاهات .

وما نفاه المازري من أن ما ذكره الغزالي لا مستند له قد أيداه الحافظ العراقي في كتابه المغني عن الأسفار في الأسفار ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : « حديث البداية في قلم الأظفار بمسبحة اليمنى والختم بإبهامها وفي اليسرى بالخنصر إلى الإبهام لم أجد له أصلا » .

وقد أنكره أبو عبد الله المازري في الرد على الغزالي وشنع عليه (126) .

ثم إن انتقاده على الغزالي في اعتماد الأحاديث الضعيفة أو الأحاديث التي لا أصل لها ليس مقصورا على قلم الأظفار بل كان انتقاده عاما حسبا نقله عنه ابن السبكي في الطبقات .

ثم ذكر توهينه ما في الإحياء من الأحاديث . وقال : عادة المتورعين أن لا يقولوا : قال مالك ، قال الشافعي ، فيما لم يثبت عندهم .

إن انتقاده هذا وجيه حيث إنه أورد أحاديث واهية مع أن المتورع يتحرج من إيراد أقوال الأئمة مثل مالك والشافعي إذ لم يثبت شيء منها عنده فما بالك بحديث النبي ﷺ فالتورع عن إيرادها أشد من غيرها .

(126) المغني بذيل الإحياء (ج 1 ص 146) .

وما انتقده المازري انتقده كذلك الحافظ ابن الجوزي في منهاج القاصدين : فاعلم أن في كتاب الإحياء آفات لا يعلمها إلا العلماء وأقلها الأحاديث الباطلة الموضوعة ، والموقوفة وقد جعلها مرفوعة وإنما نقلها كما اقتراها (127) . لا أنه افتراها ، ولا ينبغي التعبد بحديث موضوع والاعتراض بلفظ مصنوع » . وكيف أرتضي لك أن تصلي صلوات الأيام ولياليها ، وليس فيها كلمة قالها رسول الله ﷺ .

وكيف تؤثر أن يطرق سمعك من كلام المتصوفة الذي جمعه وندب إلى العمل به ما لا حاصل له : من الكلام في الفناء والبقاء ، والأمر بشدة الجوع والخروج إلى السياحة في غير حاجة، والدخول في الفلاة بغير زاد ، إلى غير ذلك مما قد كشفت عن عواره في كتابي المسمى تلبس إبليس (128) .

وإذا نظرنا إلى الانتقادين الموجهين إلى الإحياء نرى أن صاحبنا عبر بعبارة لطيفة وهي أن التورع يمنع صاحبه عن أن يعزو إلى الأمة ما لم يقوله فضلا عن إيراد الأحاديث الواهية .

والتورع معناه : التحرج وليس هناك لفظة ألطف في الانتقاد من هذه لأنه لم يهجم عليه الهجوم العنيف في إيراد الأحاديث الموضوعة أو الموقوفة مع أنه يرويه مرفوعة وإنما قصارى ما عبر به أنه كان الحري به أن يتحرج من إيراد تلك الأحاديث حتى لا يدخل في زمرة الذين ورد فيهم تشديد الوعيد .

وإذا نظرنا إلى ابن الجوزي نراه لم يترك في كنانته سهما انتقاديا إلا رماه به إذ يقول : « في كتاب الإحياء آفات لا يعلمها إلا العلماء وأقلها الأحاديث الباطلة الموضوعة » . فقد جرد كتاب الإحياء من كل فضيلة إذ نسب إليه

(127) اقتراها : جمعها ، وأصل معنى اقترى : تتبع .

(128) منهاج القاصدين (ص 3) .

الآفات ولم يقتصر على آفة واحدة وإنما جعله مصدر الآفات ثم إنه جعل أقل الآفات الأحاديث الباطلة .

وإذا كانت الأحاديث الباطلة أقلها فما هي البقية وما عظمتها. وهذا تهويل من ابن الجوزي وحط من الإحياء حيث إنه لم يكن بالدرجة التي وصفه بها بل هو كتاب له قيمته وله تأثيره وله إصلاحه وإنما لم يسلم من انتقادات في طالعها ما رواه من الأحاديث الواهية كما عبر عنها المازري . ثم إن هناك أشياء ليست بالدرجة التي تدعو إلى الإعراض عن الكتاب ونبذه نبذا كلياً ، فإن الإلقاء به في سلة المهملات كما يرى ابن الجوزي خسارة عظيمة .

هذا الموقف الذي وقفه الرجل الأول وهو الغزالي في أشياء لا حقيقة لها في الشريعة الحكيمة ولا في الواقع .

وبجانبه موقف آخر للمازري بعيد كل البعد عن هذا الموقف يتجلى فيه أن هذا الأخير يريد أن يبيّن الفقه على الواقعية دون الفروض التي هي خارجة عن ذلك .

وها أنه لما صور بعض الفقهاء اجتماع صلوات مختلفة في وقت واحد أو أوقات متقاربة ذكروا ما يقدم منها على الصورة الآتية :

(1) الفرض الذي خيف فواته .

(2) صلاة كسوف الشمس .

(3) صلاة العيد .

(4) الاستسقاء ويؤخر إلى يوم بعد يوم العيد .

فأثار المازري حول هذا الترتيب إشكالا ، وهو أنه لا يصح اجتماع عيد وكسوف لأن الكسوف لا يكون إلا في آخر الشهر في التاسع والعشرين

منه . والعيد إما أن يكون في أول الشهر وهو عيد الفطر وإما أن يكون في العاشر منه وهو عيد الأضحى معللا ذلك بما يذكره علماء الهيئة .

والكسوف كما يعرفه علماء الفلك حجب جرم سماوي لآخر فيحدث كسوف الشمس حين مرور الأرض في الظل الذي يحدثه القمر باعتراضه بينها وبين الشمس ولا يستمر الكسوف وقتا طويلا وإنما يستمر وقتا قصيرا ويكون في العادة الكسوف جزئيا وقد أحال علماء الهيئة اجتماعهما عقلا لاختلاف وقتيهما كما اتضح .

ومن أجل هذه الاستحالة التي قررها علماء الهيئة قال المازري : « لا يتفق هذا عادة ولا معنى لتصوير خوارق العادة إلا أن يراد معرفة فقه المسألة » (129) .

هكذا أراد إرجاع من يقول بذلك إلى الجادة. ثم إنه على عادته من التلطف لم ينكر الإنكار البات فلذلك اعتذر لهم بأن يجوز في صورة معرفة فقه المسألة .

وقد انقسم الفقهاء قسمين منهم من يناصر ما نادى به المازري وغيره ، وهو القرافي فإنه بين وشرح ما ذهب عليه صاحب المعلم وغيره . وكذلك ابن عرفة حيث عبر عما لابن العربي في خلاف هذه المسألة بالزعم : « زعم ابن العربي بطلان كسوف الشمس بحيلولة القمر وكون خسوفه بدخوله في ظل القمر خلاف قول المازري والجماعة » (130) .

وأيد ما ذهب عليه المترجم ابن تيمية وقواه بأن ذلك مما اعتيد بخلق

(129) المواق بهامش شرح الخطاب (ج 2 ص 204) .
(130) عن مختصر ابن عرفة بنقل الرهوني في حواشيه على الزرقاني وانظر عارضة الأحوذى (ج 3 ص 37) .

الله تعالى ككون الشهر ثلاثين أو تسعا وعشرين ، بمعنى أنه لا منافاة بين ما وضعه علماء الهيئة وما جاءت به الشريعة الحكيمة لأن الله خلق أشياء وخلق لها نظامها فهي تسيير على وفق ذلك النظام وطبقه فلا مدعاة لأن تهمل لأنه سبحانه أجرى العالم على نظام محكم لا خلل فيه .

والقسم الآخر لا يرى رأيه وهو ما ذهب إليه ابن العربي وذلك أنه لما تكلم على كسوف الشمس تعرض لرد قول علماء الهيئة غير متعرض للمسألة الفقهية وهي الترتيب بين العيد والكسوف الشمسي .

فبعد أن ذكر قول من يقول: إن الكسوف أمر معقول رد عليهم وافتتح رده بقول الشاعر :

كَذَّبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ لَا تَعْرِفُونَهَا مَتَى حَاضَ حُجْرَاهَا وَضَلَّ قُوَادِمَهَا

ثم رد قول علماء الهيئة بسبعة أجوبة . ومنها : أن لكل واحد مجرى فلا يعدو مجراه .

ولم يقبل ابن عرفة ما ذهب إليه ابن العربي ورد عليه بكلام المازري المتقدم .

فقد رأينا أن بين الموقفين للغزالي والمازري متباينا وإن كان كل منهما تكلم في مسألة غير مسألة الآخر إلا أن هذا أنموذج ندرك به الاختلاف والتباين بين موقفيهما في النظرة الشرعية .

إنصاف وتحليل :

لم ينتقد المازري الغزالي دون أن يتعرف عليه معرفة صحيحة بل بحث عنه بحث فاحص باحث فسأل عنه الكثير من تلاميذه كما قال : « فقد رأيت تلامذته وأصحابه فكل منهم يحكي لي نوعا من حاله وطريقته فأتلوح

بها مذهبه وسيرته ما قام لي مقام العيان ، فأنا أقتصر على ذكر حال الرجل
وحال كتابه » (131) .

ودعاه إلى التعرف على تلاميذه وأصحابه أنه لم يطلع إلا على كتاب
الإحياء خاصة دون غيره من كتبه وقد صرح بهذا فيما جاء عنه : « ومصنف
الإحياء هذا الرجل (أي الغزالي) وإن لم أكن قرأت إلا كتابه فقد رأيت
إلخ ... » (132) .

فإنه لم يكتف بمطالعة الإحياء ليعطي رأيه فيه بل أضاف إلى ذلك شيئا
آخر وهو مسألة عارفيه لأنه يرى أن مطالعة كتاب واحد من كتب مثل الغزالي
لا مقنع فيها لكثرة تأليفه وتنوعها فلا بد من إحاطة شاملة بما ألفه حتى
يحكم عليه .

وبعد فحصره عنه في كتابه وتلاميذه ذكر جملة وإن كانت مختصرة فهي
في الواقع تعريف بما تقلب فيه الغزالي : « فأنا أقتصر على ذكر الرجل وذكر
حال كتابه وذكر جمل من مذاهب الموحدين والفلاسفة والمتصوفة
وأصحاب الإشارات فإن كتابه متردد بين هذه الطرائق لا يعدوها » (133) .

(131) طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (ج 4 ص 122) .

(132) نفس المصدر إلا أنه جاء محرفا . ونصه كما ورد هناك : « وإن لم أكن قرأت
كتاب » فلو أبقينا النص على ما هو عليه في طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي
كان الكلام متناقضا مع قوله بعد : « فأنا أقتصر على ذكر الرجل ، وذكر
حال كتابه » . فهذا يدل على أنه اطلع على كتابه لأنه كيف يقتصر على ذكر
حال كتابه الإحياء وهو لم يطلع عليه فمن المتحتم أنه اطلع عليه، ثم توهية
أحاديث الإحياء وانتقاد بعض فصول منه كما ذكرنا كل ذلك يدل على وقوفه
على هذا الكتاب وهو الإحياء بخصوصه دون غيره وإنما سقطت «إلا» بين
قوله : « وإن لم أكن قرأت وبين قوله « كتابه » كما صوبنا العبارة ولعل ذلك من
النسخ أو الطبع.

(133) المصدر نفسه .

فالغزالي عند المازري صورة من آراء الموحدين مع الفلاسفة والمتصوفة فهو متأثر بكل ذلك يدور في فلكهم ، ويقتبس من أولئك وأولئك . وبالطبع أن يتأثر الشخص بما يقف عليه ويدرسه فإنه وإن حاول التخلص من ذلك فإنه لا يستطيع أن يخلص نفسه منه كله إذ تعلق فكره بالبعض لا مناص منه، وترقى المازري فذكر أن الغزالي متأثر برسائل إخوان الصفاء وابن سينا ، وقد نازعه السبكي نافية تأثيره بذلك .

وتحليله هذا لصاحب الإحياء قد أنصف في بعضه وكان غير ناظر إليه بالعين التي ينبغي أن ينظر بها إليه في البعض الآخر ، وذلك في اتهامه الأخير بأنه متأثر بإخوان الصفاء مع أنه بعيد عنهم كل البعد .

بين المازري والسبكي :

أراد التاج السبكي أن ينتصر للغزالي برد كلام المترجم مع الطرطوشي حيث إن كلا منهما انتقد الإحياء وصدر رده بأنهما إنما حملا على الغزالي وكذلك الإمام الجويني صاحب البرهان لأن هذين الأخيرين قد بلغا في العلم والدقة فيه منزلة عظيمة فربما خالفا الأشعري في آرائه والمغاربة ومنهم الطرطوشي والمازري لا يقبلان نقدا في آراء الأشعري ، ولا يرون مخالفة أبي الحسن الأشعري في نقيير ولا قطمير .

ثم إن المذكورين ضعفا مذهب مالك في كثير من المسائل كما فعلا في مسألة المصالح المرسله كذلك ضعفاه عند ذكر الترجيح بين المذاهب . فعند التاج السبكي أن هذين الأمرين نفرا المازري بالخصوص منهما فنقدتهما وبالأخص الغزالي .

فالتاج السبكي يُرجع انتقاد المازري للغزالي إلى المخالفة المذهبية في الأحكام حيث إن الأول مالكي والثاني شافعي وهو يضعف مذهب مالك ، فلذا حمل عليه ، كما أن الأول شديد في أشعريته بينما الثاني يخالفه في بعض النظريات .

وما ذهب إليه التاج السبكي من هذا التعليل بعيد كل البعد لأن انتقاد المازري ليس متوجها في هاتين الناحيتين ، وإنما هو متوجه نحو ناحية خارجة عنهما وهي رواية الأحاديث الواهية دون تثبت فيها بإثبات ما ثبت إسناده ، ورد ما لم يثبت .

فأي دخل في المذهبية واختلافها في هذه المسألة، وقصارى ما ذكره المترجم نقدا للإحياء هو أن التورع يقتضي أن يتحرى غاية التحري في الرواية حتى لا يُنسب قول إلى النبي ﷺ وهو لم يصدر عنه، والتشديد في الوعيد في التساهل في أمر الحديث لا يخفى .

ثم إن المازري في رده عليه لم ينسب إليه الوضع والكذب على رسول الله ﷺ لأنه بريء من هذا وإنما لم ينقد ما رواه فجاءت بعض الأحاديث مروية في كتابه الإحياء وهي محل نظر .

وحاشا المازري أن يحط من مقام عالم مصلح مثل الغزالي وإنما مراده أن هذا الكتاب لو نقي من الأحاديث الواهية والنظريات التي رآها مجارية للفلسفة وغيرها مما لا يرتضيه لكان حريا بالإقبال عليه .

ولو أردنا تقريب المسافة بين التاج السبكي وصاحبنا لاتضح لنا أن الأول يرى أن تلك النقائص في الإحياء لا تشينه ولا تمنع من مطالعته على علته إذ هي من قبيل ما لا تسلم منه المؤلفات حسبا ذكره والده جوابا عن انتقاد ابن الصلاح وغيره على الغزالي .

واللائق بابن الصلاح وأمثاله أن يشكر الله على ما أنعم به من الخير ، وما قيض الله له من الغزالي ، وأمثاله الذين تقدموه حتى حفظوا له ما يتبعده به وما يشتغل به ، وما يحتمل هذا الموضوع بسط القول في ذلك وإذا كان في الإحياء أشياء يسيرة تنتقد لا تدفع محاسن أكثره التي لا توجد في كتاب

غيره . وكم من منة للغزالي، وسواء عرف من أخذ عنه التصوف أم لا
فلاعتقادات هي هبة من الله تعالى ليست رواية (134) .

وأن الثاني يرى أن الأشياء المتقدمة تحط من قيمة الكتاب رغم ما فيه
من محاسن فهي جديرة بالحذف والطرح لأنه قد حاسب بدقة غلطات
الإحياء لما سئل عن الكتاب وبالطبع أن السؤال يرمي إلى أنه كتاب يمكن
الاعتماد عليه في الدين والتعبد بمقتضاه أو لا فأبدى رأيه فيه .

تحقيق :

ولتحقيق اختلاف الاتجاهين نشرح باختصار نظرية المنتقد (بالكسر)
ونظرية المنتقد (بالفتح) .

أما الأول فإنه يحب التمسك بالسنة الصحيحة ويجاريها في النقيض
والقمطير دون أن يحيد عنها قيد أنملة مع تفتح عقلي لا يخرج بصاحبه عن
المبادئ المسطرة والمستخرجة من الكتاب الكريم والسنة النبوية ولهذا نراه
كثير التوفيق بين النقل والعقل وهو ما انبنى عليه الاسلام لأنه ما كانت
المبادئ الإسلامية في كثيرها وقليلها مخالفة لما منحنا الله من عقل سليم
تفضلا منه ومنة . وهو في علمه الانسجامي لا يلتقي مع التصوف وما جاء
به من آراء شاذة بقطع النظر عن التصوف السليم من الغموض والقول بالوحدة
الوجودية والتصوف المرتطم في ذلك حتى ذهب بأصحابه إلى الغلو بل إلى
الاقتراب من المروق من الدين .

فعدم الالتقاء مع التصوف مهما كان نوعه جعل منتقد الإحياء ينحني
باللائمة على صاحب كتاب الإحياء في مزجه الإسلام بالتصوف فهو يريد
إسلاما مجردا من كل شائبة وإسلاما خالصا من كل ما يعلق به مما يراه
خارجا عنه ، ويريده كما استخلصه الإمامان مالك والأشعري صافيا غير

(134) طبقات الشافعية للتاج السبكي (ج 4 ص 131) .

ممزوج بشيء كالماء النмир ، فكما لا نقبل الوضوء بما يخالط الماء ولو كان عطرا كذلك لا نقبل الدين إلا كما هو بدون مزجه بأي شيء .

وإنما وقف منتقد الإحياء عند ما حدده الإمامان مالك والأشعري لمحافظتهما على روح الشريعة بدقة بدون إدخال شيء خارجي عنها وإن كان لا يمس بجوهرها. والنظرية المذكورة نظرية شدة التمسك بالمفاهيم القرآنية والحديثية هي التي لا تتعد عن المبادئ الأساسية التي حددتها الشريعة .

وأما الثاني : وهو الغزالي فإنه وإن كان واقفا عند ذلك إلا أنه تأثر غاية التأثر في كتابه الإحياء بشيء يراه غيره من الفقهاء ليس من علوم الشريعة وهو التصوف لأنه يرى أن العبادة إن كانت خالية منه كانت خالية من الحياة بل يرى أن الدين كله لا فرق بين عبادات ومعاملات لا حياة له إلا بالتصوف لأنه يراه هو السبيل الوحيد للانتفاع بالعلم دون غيره ومن لم ينتفع بعلمه اندرج في سلك الذين جاء في حقهم الحديث النبوي المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ » ، والوصول إلى الانتفاع بالعلم هو الإخلاص لله سبحانه وتعالى لأن « ما سوى الخالص لوجه الله من العلم والعمل عند الناقد البصير رد » (135) .

وهذا ما لا يخالف فيه المازري ولا يرده وإنما يختلفان في نقطة الوصول إلى الاخلاص، فالغزالي يراه من طريق التصوف وهو يراه من غير ذلك. ويوضح رأي من يرى السلوك التصوفي أن الطريق وعرة ولا بد فيها من دليل مرشد خريت وإلاتاه السائر وذهبت به بُنيات الطريق في غير ما يريد ووقع في حيص بيص ، ويعبر عن هذا ما جاء في أول كتابه : « وسلوك طريق الآخرة

(135) الإحياء (ج 1 ص 9) .

مع كثرة الغوائل من غير دليل ولا رفيق متعب ، ومكد ، فأدلة الطريق هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء وقد شغل منهم الزمان ولم يبق إلا المترسّمون ، وقد استحوذ على أكثرهم الشيطان . واستغواهم الطغيان ، وأصبح كل واحد منهم بعاجل حظه مشغوفاً، فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، حتى كان علم الدين مندرسا ، ومانر الهدى في أقطار الأرض منظمسا » (136) .

ولما كانت الحال على هذه الصفة في المشرق كما يراها الغزالي احتاج إلى أن ينصب لمريدي الآخرة علماً يهتدون به كي لا يضلوا ويصبحوا على ما قدموا نادمين حيث ضاعت الأعمال سهللاً لأن الأعلام المهتدى بها قد ضلت وأضلت ، وهم العلماء المتكالبون على الدنيا .

والعلم الذي نصبه هو كتاب الإحياء فجعله صوى يهتدى به ، فتتابع الخطوات في هدى ونور كما عبر عنه : « فأما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله سبحانه في كتابه فقها وحكمة وعلماً وضياء ونورا ، وهداية ، ورشدا فقد أصبح من بين الخلق مطويا ، وصار نسيا منسيا . ولما كان هذا ثلما في الدين ملما ، وخطبا مدلهما ، رأيت الاشتغال بتحرير هذا الكتاب مهما ، إحياء لعلوم الدين وكشفا عن مناهج الأئمة المتقدمين ، وإيضاحا لمناهل العلوم النافعة عند النبيين والسلف الصالحين » (137) .

ولعل المازري يرى أن طريق الخلاص كما يراه الفقهاء السلفيون وهو ما كان عليه علماء لمتونة الذين أمروا بإحراق الإحياء واستحلفوا الناس عليه لأنهم يرون أنه مخالف لما جرى عليه منهاج السنة منذ العهد النبوي ثم ما تمسك به مالك وأصحابه وبالأخص الأفارقة كسحنون الذي مثل المذهب المالكي في أجلى مظاهره وأتم صورته حتى أصبح ماثلاً للأعين في

(136) المصدر نفسه .

(137) المصدر نفسه .

غير حاجة إلى ما يلزم شتات المذهب إلا في القليل النادر وهو ما ذهب عليه علامة المذهب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني فإنه كان يذهب إلى إنكار كرامات الأولياء ولكنه كان لا ينكر سائرهما ، وإنما ينكر بعضها كما اعذر عنه القاضي أبو بكر الباقلاني (138) .

ويدل على أن ابن أبي يزيد لم يذهب إلى إنكارها بتاتا وإنما أنكر تلك الكرامات التي لم تثبت صحتها ، والتي هي من قبيل المخارق التي يدعيها الكذّابون . أما استجابة الدعاء فذلك مما لا ينكره . ولهذا ألف كتابا في كرامات الأولياء كما قال الدباغ في المعالم (139) .

فالطريقة المازرية هي طريقة الفقهاء الذين يقفون عند الحدود الظاهرة من الشريعة ، ولا يذهبون إلى الأذواق التي يراها المتصوفة وهم فيها بين متغال ومعتدل ومن الصنف الأخير الغزالي .

والتحقيق أن لكل وجهة ، ونظرة تختلف عن نظرة الآخر وإذا أردنا أن نحكم لهؤلاء أو هؤلاء نذهب إلى أن التصوف كالملاح في الطعام فإن الإكثار منه يملح الطعام وانعدامه يجعله كمنّا (140) لا يستسيغه الحلق . فلذلك كان التصوف الإكثار منه يفسد الشريعة وربما يُخرج إلى الحلول ، والإقلال منه يقصي القلب ويجعله ربما ينسى الآخرة إذا قامت المغريات وهاجت الفتن .

(041) ر ٤ ج) نالميا مالعه (8٤١) .

(٩٤١) ج) ٤ (0٤١) .

رسممال قس المال مند بيعا له مع ميف حله لا نفل ولعه (0٤١) .

102

للك
بضم
الواو

المعلم بفوائد مسلم

صحيح مسلم

ابن المعلم على شرح صحيح مسلم ، ومن الضروري قبل التكلم على المعلم أن نتحدث على مسلم وصحيحه .

الإمام مسلم :

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْد بن كوشاذ القشيري النيسابوري . هو الإمام الحافظ حجة الإسلام ، أحد حفاظ الدنيا ، وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما .

وابتدأ سماعه سنة ثمانين عشرة ومائتين فأكثر عن يحيى بن يحيى التميمي⁽¹⁾ ، والقعني أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة ، وإسماعيل بن

(1) يحيى بن يحيى التميمي يشبهه يحيى بن يحيى الليثي ، وكلاهما روى عن مالك بن أنس ويحيى بن يحيى التميمي توفي سنة (226) وأما الليثي فتوفي سنة (274) .

أويس ، وسعيد بن منصور أبي عثمان المرّوزي ، وعون بن سلام ، وأحمد ابن حنبل وخلق كثير (2) .

وذكر في الطبقات بعض من روى عن الإمام مسلم : روى عنه الترمذي حديثا واحدا . وروى عنه ابن خزيمة ، وأبو عوانة وخلق سواهم .

تحري مسلم :

اعتنى مسلم بالعلل فلم يوجد له الغلط في ذكر الرجال ، وإلى اعتنائه هذا أشار أبو عمرو بن حمدان حيث قال : « سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم ؟ فقال : كان محمد عالما ، ومسلم عالم ، فأعدت عليه مرارا ، فقال : يقع لمحمد الغلط في أهل الشام ، وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها ، فربما ذكر الرجل بكنيته ، ويُذكر في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين . وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العنا لأنّه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل .

تأليفه : لمسلم تأليف عدّة :

- أوهام المحدثين .
- الجامع الصحيح .
- رباعيات في الحديث، لم يذكره الذهبي في الطبقات .
- طبقات الرواة، وذكره الذهبي بكتاب الطبقات .
- كتاب الأسماء والكنى .
- كتاب أفراد الشاميين .
- كتاب الأفراد .
- كتاب الأقران .
- كتاب الانتفاع بأهـب السباع ، وفي هدية العارفين بجلود السباع .

(2) طبقات الحفاظ للذهبي .

- كتاب أولاد الصحابة .
- كتاب التاريخ ، لم يذكره الذهبي في الطبقات .
- كتاب التمييز، لم يذكره في هدية العارفين .
- كتاب الجامع على الأبواب ، قال الذهبي : رأيت بعضه .
- كتاب السؤالات عن أحمد بن حنبل .
- كتاب العلل .
- كتاب حديث عمرو بن شعيب .
- كتاب المخضرمين .
- كتاب من ليس له إلا راو واحد .
- كتاب الوجدان ، وجاء في هدية العارفين الوجدان (بالجيم) وهو تحريف .

- المسند الكبير على الرجال ، قال الذهبي : ما أرى أنه سمعه منه أحد .
- مشايخ الثوري .
- مشايخ شعبة .
- مشايخ مالك .

وذكر كتبه الذهبي في الطبقات ، وإسماعيل البغدادي ، وقد أشرت إلى ما انفرد به كل واحد منهما .

الجامع الصحيح :

هو أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، والثالث من الأصول الستة (3) .

قال بن الصلاح : جميع ما حكم مسلم بصحته في هذا الكتاب فهو

(3) على ما ذهب عليه رزين وابن الأثير في جامع الأصول وغيرهما وهي الموطأ لمالك والمسند الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم .

مقطوع بصحته ؛ والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخاري بصحته ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه أو وفاقه في الإجماع (4) .

أفاد النووي طرق مسلم في جميع الأحاديث : « سلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة ، وذلك مصرح بكمال ورعه ، وتمام معرفته ، وغزارة علومه ، وشدة تحقيقه ، وتفقده في هذا الشأن ، وتمكنه من أنواع معارفه ، وتبريزه في صناعته ، وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي إليها إلا الأفراد في الأعصار » (5) .

القطع بتأليف مسلم له : تواتر عن مسلم نسبة الجامع الصحيح له . فالعلم القاطع حاصل بأنه من تصنيفه حيث اتصلت الروايات بالإسناد إلى مؤلفه ، فالإسناد بين المؤلف ورواة كتابه متعددة في طرق كثيرة مما أفاد ذلك العلم القاطع .

من مميزاته : امتاز مسلم بسهولة مراجعته ، وذلك كما أشار إليه النووي في شرحه : « وقد تفرد (أي مسلم) بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها فاختار ذكرها : وأورد فيه أسانيده المتعددة ، وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري » (6) .

فجمعه للمتون كلها بطرقها في موضع واحد لا يفرقها في الأبواب من مميزاته . وكذلك يسوقها تامة ، ولا يقطعها في التراجم ، ويحافظ على

(4) الحطة ص 99 .

(5) المنهاج (ج 1 ص 21) .

(6) المنهاج (ج 1 ص 14) .

الإتيان بلفظها ، ولا يروي بالمعنى حتى إذا خالف راوٍ في لفظة فرواها بلفظ آخر مرادف بيَّنه .

وكذا إذا قال راوٍ : حدثنا ، وقال آخر : أخبرنا ، فإنه بيَّنه .

ولم يخلط مع الأحاديث شيئا من أقوال الصحابة ومن بعدهم حتى الأبواب والتراجم ، كل ذلك حرصا على أن لا يدخل في الحديث غيره فليس فيه بعد المقدمة إلا الحديث . أفاده السيوطي في الدياج .

عدد أحاديثه : بلغت أحاديث الجامع الصحيح بالمكررات سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا كما أفاده في الحطة (7) .

تراجمه وأبوابه : ألف مسلم كتابه مقتصرا فيه على الأحاديث كما أفدناه فلم يخلط بها التراجم والأبواب ، كما صنع البخاري حتى قيل فقه البخاري في تراجمه ، ومع ذلك لم يكن كتابه مختلطا في أحاديثه بحيث يختلط باب بباب ، وإنما هي مميزة إذ أنه حين وضع كتابه وضعه مفصلا دون أن يذكر الأبواب فهو في الحقيقة مبَّوب .

وما هو عليه اليوم من التبويب هو من وضع غيره . واعتنى بتبويبه جماعة ولذلك اختلفت تراجمه وأبوابه .

وأشار إلى هذا الامام النووي في شرحه فذكر أن هذه التراجم بعضها جيد ، وبعضها ليس بجيد إما لقصور في العبارة ، وإما لركاكة لفظها ، وإما لغير ذلك .

ثم إن الإمام النووي اضطلع بوضع أبواب له فبين أنه حريص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها .

روايات مسلم

اعتمد الإمام المازري في صحيح مسلم روايات متعددة؛ لكنه اعتمد أساساً رواية الجلودي، والرواية التي ثنى بها هي رواية ابن ماهان ، ولم يغفل رواية الكسائي .

رواية الجلودي :

هذه الرواية منسوبة إلى الراوي أبي أحمد الجلودي ، وهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الجلودي .

والجلودي (بضم الجيم بلا خلاف) كما قال النووي : قال الإمام أبو سعيد السمعاني : هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هو عندي منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة ، وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح يمكن حمل كلام السمعاني عليه .

قال النووي : وإنما قلت : إن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف ،

لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة ذكرا أن الجلودي (بفتح الجيم) نسبة إلى جلود قرية بإفريقية ، وقال غيرهما : إنها بالشام ، وأما أبو أحمد هذا فليس منسوباً إليها بل منسوب لما تقدم .

تلقية : سمع أبا بكر بن خزيمة ، وشيخه إبراهيم بن محمد بن سفيان .

مذهبه : كان يتمذهب بمذهب سفيان الثوري ...

وفاته : توفي يوم الثلاثاء (24) من ذي الحجة سنة (368) ، وهو ابن ثمانين سنة فيكون ميلاده سنة (288) .

تصوفه : قال الحاكم : كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عباد الصوفية، صحب أكابر المشائخ من أهل الحقائق ، وكان ينسخ الكتب ، ويأكل من كده ..

روايته لمسلم : أفاد الحاكم ختم سماع صحيح مسلم بوفاته ، وهو يروي عن ابن سفيان : وكل من حدث بعد الجلودي عن ابن سفيان فليس بثقة . والجلودي لا يروي عن مسلم مباشرة ، وإنما يروي عنه بواسطة شيخه ابن سفيان .

وهو قد حدث عنه رواة منهم الفارسي ، ومنهم الرازي، ومنهم السجزي . وله روايتان نقلتا عنه ، إحداهما مشرقية وهي التي ذكرها الإمام النووي في شرحه لمسلم ، والأخرى مغربية .

1 — الرواية المشرقية : تتبدى هذه الرواية بأبي إسحاق إبراهيم بن سفيان المروزي .

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري. قال الإمام النووي: الفقيه الزاهد ، ونقل عن الحاكم أبي عبد الله بن البيهقي : سمعت محمد بن

يزيد العدل يقول : كان إبراهيم بن محمد مجاب الدعوة ، وكان من الصالحين ، ومن العباد المجتهدين ، وكان من الملازمين لمسلم بن الحجاج . وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي ، الفقيه الحنفي .

سماعه ورحلاته : سمع إبراهيم بن سفيان في رحلات عدة ، فسمع ببلده نيسابور وهي معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء كما سمع بالحجاز، والري ، والعراق .

روايته لصحيح مسلم : ذكر ابراهيم بن سفيان أنه سمع من مسلم صحيحه وفرغ من سماعه عنه في شهر رمضان سنة (257) قبل وفاة مسلم بأربع سنين فهو قد سمعه منه في أخريات أيام حياته .

وفاة ابن سفيان : قال الحاكم النيسابوري : توفي محمد بن إبراهيم في رجب سنة (308) ولبقائه بعد مسلم بمدة طويلة رغب الناس في السماع منه (8) .

رؤاة ابن سفيان : رواه عنه جماعة منهم الجلودي .

2 — الجلودي :

اشتهرت رواية ابن سفيان برواية الجلودي ، وهو قد تقدمت ترجمته وقد أخذ عنه جماعة منهم الفارسي .

3 — الفارسي :

هو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد ابن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري .

(8) ترجم له الحاكم والنووي في مقدمة شرحه لمسلم (ج 1 ص 10) .

سماعه : وقد اشتهر برواية صحيح مسلم ، وغريب الخطابي في عصره ، وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره .

وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة (365) . فهذا السماع كان بعد وفاة مسلم بأزيد من مائة سنة لأن مسلما توفي سنة (261) .

الرواية عنه : كان مقصودا من الآفاق سمع منه الأئمة والصدور ، وقرأ عليه الحافظ الحسن السمرقندي نيفا وثلاثين مرة صحيح مسلم . وقرأ عليه أبو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة ، وقرأ عليه من مشاهير الأئمة أبو القاسم القشيري ، والواحدي .

وفاته : توفي سنة (448) وقد استكمل خمسا وتسعين سنة ، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد . وذكره حفيده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل ابن عبد الغافر الفارسي الذي ترجم له الذهبي في طبقاته ، وذكر له المفهم لشرح غريب صحيح مسلم ، وكان أديبا .

وقال حفيده هذا في حق جده المتقدم : كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا .

4 - أبو عبد الله الفراوي :

وهو أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ، ثم النيسابوري . منسوب إلى فراوة بليدة من ثغر خراسان . ويجوز في فائها الفتح والضم ، والفتح أشهر لاستعمال أهل الحديث له وكذلك غيرهم ، وهو ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح . ونقل الفتح عن شيخه أبي منصور ولد حفيد أبي عبد الله الفراوي ، وحكى ضم الفاء أبو سعيد السمعاني في كتابه الأنساب ، وكذا حكاه غيره .

منزلته : قال النووي كان أبو عبد الله الفراوي - رضي الله عنه - إماما

بارعا في الفقه والأصول فقد اختلف إلى مجلس إمام الحرمين ، ولازم درسه وتفقه عليه وعلّق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه .

كما أخذ عن أبي الحسين عبد الغافر روايته .

الرواية عنه : كان كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العالية ، ودعت وفرة رواياته رحلة الطلبة إليه مع أسانيده العالية وطول عمره فإنه عاش تسعا وثمانين سنة ، وانتشرت الروايات عنه (في الأقطار حتى قالوا : للفراوي ألف راوي .

رحلاته : رحل إلى حرم مكة وانتشرت الروايات عنه وشاعت حتى قيل له فقيه الحرم ، وكذلك أفاد بحرم المدينة .

روايته لمسلم : كما اتضح من أنه توسع في الرواية ، وأقبل الناس عليه اشتهرت روايته لمسلم فقد رواه عن شيخه أبي الحسين عبد الغافر الفارسي في السنة التي توفي فيها الشيخ عبد الغافر الفارسي ، وهي سنة (448) بقراءة أبي سعيد البحيري . وممن رواه عنه ولد حفيده أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور .

وفاة أبي عبد الله الفراوي : توفي سنة (530) وميلاده سنة (441) .

5 — ولد حفيده :

أبو منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن أبي عبد الله محمد الفراوي صاحب الكنى المتقدمة .

روايته : كان شيخا مكثرا ، ثقة ، صحيح السماع . روى عن أبيه ، وجدته ، وجد أبيه . وهو شيخ شيخ الإمام النووي ، وقد أخذ عنه أبو إسحاق الواسطي .

مولده ووفاته : ولد في (522) وتوفي سنة (608) .

6 - أبو اسحاق الواسطي :

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي . عرّف به تلميذه الإمام النووي بأنه كان من أهل الصلاح والمنسويين إلى الخير والصلاح ، معروفا بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات، ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار .

وفاته : توفي بالاسكندرية سنة (664) .

7 - الإمام النووي :

أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الجزامي النووي محيي الدين .

منزله وتأليفه (9) :

امتاز الإمام النووي بمنزلتين ممتازتين في العلم والصلاح . أما علمه فكما قال ابن السبكي : شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين، وحنة الله على اللاحقين .

كان إماما في الحديث ومتعلقاته، ففاق في ذلك كله حتى كانت مؤلفاته عمدة الدارسين والباحثين محررة مع التدقيق في العبارة السهلة العذبة .

وشرحه على مسلم طار. في الآفاق ، وأقبلت عليه أجيال .

وقد جمع فيه زبدة الشروح المتقدمة عليه مثل شرح المازري والقاضي عياض وغيرهما مع أنه لم يخله مما أتى به من تحرراته .

ومن كتبه النفيسة تهذيب الأسماء واللغات ، وهو في أربعة أجزاء يعد في الأسماء واللغات من عمدة الكتب في الناحيتين: الأسماء واللغات .

(9) من مصادر ترجمته ترجمة السخاوي له ، والاعلام (ج 9 ص 184) .

وقد اشتهرت الأربعة حديثا من كتبه واعتنى بها بعض الكاتبين عايتها حتى أنها أصبحت زادا للراغبين في الحديث من أول الكتب التي يعتنون بها ، والكتابون عليها كثرة .

واشتهر له كتابان آخران وهما رياض الصالحين وهو كاسمه رياض للصالحين ، وحلية الأبرار المعروف بالأذكار النووية ، وكلاهما مما أقبل عليه الكثير .

ومؤلفاته ستون ذكرها السخاوي في مؤلفه الذي استوفى فيه أحوال الإمام النووي .

تلاميذه : سمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ والصدور والرؤساء. وتخرج به خلق كثير من الآفاق ، وسار علمه وفناويه في البلدان. وقد أفرد الكثير ترجمته بالتأليف .

ميلاده ووفاته : ميلاده في نوا من قرى حوران في العشر الأوسط من المحرم سنة (631) ، وتوفي في الرابع عشر من رجب سنة (676) .

الرواية المغربية :

لم نظفر برواية المازري لمسلم فإكتفينا برواية القاضي عياض ، ونظن أنها تتفق مع رواية المازري لأن القاضي عياضا أخذ رواية الجلودي عن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي، وهي تتفق مع رواية الإمام المازري، كما أخذ رواية الرازي وهي التي اعتمدها المازري أيضا وقد تقدمت ترجمة إبراهيم ابن سفيان وكذلك رواية الجلودي في ذكر الرواية المشرقية .

● أبو العباس الرازي :

هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار بن عبد الرحمن بن جبريل الرازي . أخذ عنه أبو العباس العذري حين رحل الأخير إلى المشرق . ذكر ذلك الضبي في بغية الملتبس (ص 183) .

● أبو العباس العذري (10) :

أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس الأندلسي الدلائي من دلاية . وهي ولاية من عمل المرية . وصف بالحفظ والإتقان وكان من رجال الحديث .

رحلته : رحل إلى الحج مع أبويه ، وجاور ثمانية أعوام ، وكان من أصحاب أبي ذر فتخرج به .

ومن شيوخه بالمشرق أبو العباس الرازي، وأبو الحسن بن جهضم ، كما أخذ عن أبي حفص الثماني .

تلاميذه : أبو علي الصدفي ، وابن عبد البر ، وابن حزم .

مؤلفاته : دلائل النبوة .

وفاته : توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (478) .

● أبو علي الصدفي (11) :

من رواة العذري . القاضي الشهيد هو أبو علي حسين بن محمد بن فيره بن حيون بن سكرة الصدفي ويعرف بابن سكرة . من أهل سرقسطة . سكن مرسية .

روايته ورحلته : من المكثرين للرواية أخذ عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، وأبي العباس العذري سمع منه ببلنسية .

(10) بغية الملتمس ص 182 ؛ الصلة لابن بشكوال (ج 1 ص 69) ؛ شذرات الذهب (ج 3 ص 357) .

(11) الغنية للقاضي عياض ص 193 ؛ التكملة لكتاب الصلحة (ج 1 ص 143) ؛ بغية الملتمس ص 253 .

ورحل إلى المشرق فسمع من الكثير ومنهم أحمد بن الحسين بن خيرون
مسند بغداد ، وأبي فراس طراد بن محمد الزينبي ، وأبي عبد الله الحميدي .
وسمع بمصر من القاضي علي بن الحسين الخَلِعي .

تحديثه : فقد بمرسية يحدث بها ، ورحل الناس من البلدان إليه وكثر
سماعهم عليه ومنهم القاضي عياض . وكتب بخطه صحيح البخاري في
سِفْر ، وصحيح مسلم في سِفْر ، وكان قائما على الكتّابين .

وأخرج له القاضي عياض معجما لتلاميذه . وكذلك ابن الأبار .

استشهاده : استشهد في واقعة قنندة بثر الأندلس سنة أربع عشرة
وخمسمائة (514) .

ومن رواية العذري الذي روى عنه أبو علي الصدي كما تقدم .

● أبو بحر بن العاص (12) :

من رواية العذري ، أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص الأسدي .
سكن قرطبة .

شيوخه : روى عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ ، وأبي العباس العذري
وأكثر عنه ، وأبي الليث السمرقندي ، وأبي الوليد الباجي ، والقاضي أبي
الوليد هشام بن أحمد الكناني واختص به .

منزله : كان من أهل الرواية والدراية سمع الناس عنه ، وكان ضابطا
لكتبه ، صدوقا في روايته .

تلاميذه : سمع الناس منه كما قال ابن بشكوال في كتابه ومن هؤلاء

(12) الغنية ص 265 ؛ الصلة لابن بشكوال (ج 1 ص 225 .

الذين سمعوا منه ابن بشكوال قائلا في تاريخه : واختلفت إليه وقرأت عليه
وسمعت كثيرا من روايته ، وأجاز لي بخطه سائرها غير مرة .

ومن جملة الآخذين عنه القاضي عياض ، وقد ذكره في سنده لكتاب
مسلم ، كما ذكر في الغنية أنه من شيوخه .

ميلاده ووفاته : ولد سنة (440) ، وتوفي سنة (520) . وسنه رحمه
الله ثمانون سنة .

القاضي عياض :

روى مسلما عن ابن سكرة ، وأبي بحر سفيان بن العاص ، وقد تقدمت
ترجمته .

رواية عبد الغافر الفارسي :

ومن روايات القاضي روايته عن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد
الفارسي ، عن أبي إسحاق إبراهيم ابن سفيان : وهي رواية تتفق مع رواية
الإمام النووي وكلاهما قد تقدمت ترجمتهما ولكنها تختلف بعد أبي الحسين
عبد الغافر بن محمد الفارسي . فقد روى عن أبي الحسين المتقدم .

● نصر السمرقندي (13) :

وهو أبو الفتح : وأبو الليث نصر بن الحسن بن أبي القاسم بن أبي حاتم
ابن الأشعث السكشي (14) (بكسر السين والكاف والشين المعجمة) نسبة
إلى سكة سيكش بنيسابور .

شيوخه : روى عن عبد الغافر بن محمد العدل صحيح مسلم بن

(13) الصلة (ج 2 ص 602) ؛ شذرات الذهب (ج 3 ص 379) .

(14) في كتاب الصلة التنكشي الشاشاي عوض السكشي .

الحجاج ، وعن أبي بكر أحمد بن منصور المغربي ، وعن أبي بكر أحمد ابن ثابت الخطيب .

وسمع بيلنسية، إذ قدمها، من أبي العباس العذري ، وأبي الحسن طاهر بن مفوز ، والقاضي ابن المطرف بن حجاب .

الرواية عنه : أخذ عنه أبو بحر سفيان بن العاص ، وحدث عنه . وممن حدث عنه القاضي عياض ، وابن بشكوال ، قال : أخبرنا بجميع ما رواه .

وذكر أبو بحر أن نصرا السمرقندي دخل الأندلس سنة ثلاث وستين تاجرا ، وصدر عنها سنة ست وستين وأربعمائة .

وصفه : وصفه أبو بحر شيخ ابن بشكوال بأنه كان عظيم اليسار ، كريم النفس ، منطلق اليد بالعطاء ، كثير الصدقات .

رواية الحميدي عنه : قال الحميدي : نصر بن الحسن نزيل سمرقند دخل الأندلس وحدث بها بكتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح .

وسمع هناك من أبي العباس العذري وجماعة من المشائخ ولقيه الحميدي ببغداد وسمع منه . ووصفه الحميدي بأنه كان رجلا مقبول الطريقة ، مقبول اللقاء ، ثقة فاضلا .

وكذلك وصفه بالثقة غير الحميدي .

مولده ووفاته : ذكر الحميدي أنه أخبره بميلاده سنة ست وأربعمائة. وأما وفاته فذكر ابن بشكوال أنه بلغه أن وفاته سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . وإنما الصحيح ما جاء في شذرات الذهب من أن وفاته سنة ست وثمانين وأربعمائة (487) عن ثمانين سنة .

وأخذ عن أبي الفتح السمرقندي المتقدم أبو بحر سفيان الذي تقدمت ترجمته .

● أبو علي الحسين بن علي الطبري (15) :

ممن أخذ عن أبي الحسين عبد الغافر الراوي عن ابن سفيان .

جاء في شذرات الذهب: أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين .

وصفه : وصف بالفقيه الشافعي وبمحدث مكة ونزيلها ، والمعرفة بمذهب الأشعري .

شيوخه : تفقه على ناصر العمري بخراسان ، وعلى القاضي ابن الطيب ببغداد .

• ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف وصار من عظماء أصحابه .

وروى عن عبد الغافر بن محمد الفارسي صحيح البخاري هذا ما ذكره في الشذرات وكذلك روى عنه صحيح مسلم .

تدريسه بالنظامية ومكة المكرمة والمدينة المنورة : درس بالمدرسة النظامية نظامية بغداد قبل الغزالي ودرس بالحرمين الشريفين . ولقب كذلك إمام الحرمين لأنه جاور بمكة نحو ثلاثين سنة يدرس ويفتي ويسمع .

محنته : جرت له فتن وخطوب مع هياج ابن عبيد وأهل السنة بمكة .

مؤلفاته : ألف كتاب العدة في خمسة أجزاء ضخمة .

وفاته : توفي بمكة سنة تسع وتسعين وأربعمائة (499) .

(15) شذرات الذهب (ج 3 ص 408) .

● أبو محمد بن أبي جعفر (16) :

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخشني المعروف (بابن أبي جعفر) وأخذ عن أبي علي الطبري .

منزلته : كان شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس ، وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفسير لكتاب الله ، والتفنن في المعارف ، والمشاركة في علوم ، بهذا وصفه القاضي عياض في الغنية .

شيوخه : سمع أباه محمد بن عبد الله الخشني ، وأبا القاسم الطرابلسي ، وأبا الوليد الباجي ، وابن سعدون القروي .
ولقي فقهاء طليطلة وقرطبة .

رحلته : سمع بمكة من أبي عبد الله الطبري كتاب مسلم .

الرواية عنه : من أخص من روى عنه القاضي عياض . لقيه بسبته عند صدوره من الحج ، ثم لقيه ببلده مرسية فقرأ عليه جميع كتاب مسلم بن الحجاج ، وقرأ عليه كتاب المُلخص للقابسي كما أخذ عنه كتاب الشهاب للقضاعي ، وحضر عنده مجالسه في المناظرة في المدونة .

ميلاده ووفاته : ولد سنة سبع وأربعين وأربعمائة (447) . وتوفي بمرسية سنة ست وعشرين وخمسمائة (526) .

● ومن الآخذين عن الجلودي أبو سعيد السجزي :

أبو سعيد عمر بن محمد السجزي قال القاضي عياض السجزي منسوب إلى سجستان والسجزي (بالكسر والسكون) وهذه النسبة على غير قياس ، وأسمع بمكة وفيها تلقى عنه من يأتي .

(16) الغنية ص 213 ؛ الصلة (ج 1 ص 284 .

● وعن أبي سعيد السجزي هذا أخذ أبو محمد الشتجيالي (17) :

هو أبو محمد عبد الله بن سعيد الأموي الشتجيالي .

سماعه : سمع بقرطبة من أبي عمر الطلمنكي وغيره .

رحلته : رحل إلى المشرق سنة (391) فسمع بمكة من أبي القاسم السقطي، وأبي الحسن أحمد بن فراس . وصحب أبا ذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ ، واختص به وأكثر عنه .

ولقي أبا سعيد السجزي فسمع عنه صحيح مسلم .

مكانته : وصفه أبو المطرف بأنه كان خيرا عاقلا حليما جوادا زاهدا متبلا ، منقطعا إلى ربه منفردا به ...

رحل إلى مكة وجاور بها أعواما . حكى عنه أنه كان يسرد الصوم .

رجوعه إلى الأندلس : ورجع إلى الأندلس في سنة (430) . ولحق بقرطبة سنة (433) فقرأ عليه مسند مسلم بن الحجاج الصحيح في نحو جمعة بجامع قرطبة .

وفاته : توفي سنة (436) بقرطبة .

● وأخذ عن الشتجيالي أبو حفص الهوزني :

أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني من أهل إشبيلية .

شيوخه : أخذ ببلده عن أبي بكر العواد ، وأبي القاسم بن عصفور ،

(17) الصلاة (ج 1 ص 263) .

وابن الأحذب ، وابن قابوس ، وأبي محمد الشتجيالي ، وأبي عبد الله الباجي .

رحلته : رحل إلى المشرق سنة (444) .

منزلته : كان متفنا في العلوم وقد أخذ من كل فن يحظ وافر ، مع ثقوب فهمه وصحة ضبطه .

مولده ومقتله : ولد في سنة (392) . وقتله المعتضد بالله عباد بن محمد ظلما بقصره بإشبيلية ودفنه بثيابه وقلنسوته ، وهيل عليه التراب من غير غسل ولا صلاة . رحمه الله وذلك سنة (460) .

● وأخذ عن الهوزني : أبو عبد الله محمد :

وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخشني . قال القاضي : كان مفتي موضعه مع ابنه .

• تلقيه : تلقى عن أبي حفص الهوزني .

وفاته : توفي سنة (494) .

● وأخذ عنه ابنه المعروف بابن أبي جعفر (18) :

أبو محمد عبد الله وتقدمت ترجمته .

● وعن أبي محمد أخذ القاضي أبو الفضل عياض .

● وممن أخذ عن السجزي : حاتم الطرابلسي (18) :

أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمان بن حاتم التميمي يعرف بابن الطرابلسي . وأصله من طرابلس الشام . وهو من أهل قرطبة .

(18) الصلة (ج 1 ص 154) ؛ الشذرات (ج 3 ص 333) .

(18 مكرر) ترجم له ابن بشكوال ترجمة مطولة . الصلة (ج 1 ص 154) .

مشيخته بالأندلس : أخذ عن أبي حفص بن حسين بن نائل ، وأبي بكر
التجيبى ، والقاضي أبي المطرف بن فطيس ، ومحمد بن عمر بن الفخار ،
وأبي عمر الطملنكي وغيرهم .

رحلته إلى المشرق والقيروان :

كانت رحلته إلى القيروان سنة (402) وبقي بالقيروان عند أبي الحسن
القابسي الفقيه ، ولازمه في السماع والرواية حتى سمع عليه أكثر روايته
إلى ان توفي الشيخ أبو الحسن في جمادى الأولى سنة (403) . فرحل إلى
مكة حرسها الله وأخذ عن أحمد بن إبراهيم بن فراس وكان أحد المسندين
الثقات ولقي أبا سعيد السجزي راوي كتاب مسلم فحمله عنه .

عودته إلى القيروان :

وعاد إلى القيروان سنة (404) وبقي بها في مقابلة كتبه ، وانتسخ
سماعاته من أصول الشيخ أبي الحسن . وأخذها عن أبي عبد الله محمد
ابن مناس القروي ، وأبي جعفر محمد بن مسمار .

وأخذ عن أبي عبد الله محمد بن سفيان المقرئ كتاب الهادي في
القراءات .

وجالس أبا عمران الفاسي ، وأبا بكر بن عبد الرحمان الفقيه ، وأبا عبد
الملك مروان بن علي البوني .

قال ابن بشكوال : وأخذ عنهم كلهم ، وهم جلة أصحابه عند أبي الحسن
القابسي .

منزلته : كان شيخا جليلا فاضلا ، وكانت كتبه في نهاية الإتقان . وقال
في شذرات الذهب : مؤرخ الأندلس ومسندها .

الرواية عنه : أخذ عنه الكبار والصغار لطول سنه .

مولده ووفاته : ولد سنة (378) وتوفي سنة (469) .

● وأخذ عن أبي حاتم الطرابلسي : الغساني ، وابن عتاب :

وقد ذكرت ترجمة أبي علي الغساني صاحب تقييد المهمل وتمييز المشكل في بحث مصادر المعلم .

ابن عتاب (*) :

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي .

سمع أباه ، وأبا القاسم الطرابلسي .

وأجازه جماعة : منهم أبو عمر بن الحداد ، وأبو محمد الستجيالي ، وأبو عمر بن عبد البر ، وأبو عمر السفاقي ، وأبو مروان بن حبان .

منزله : وصفه القاضي عياض بأنه كان قائما على الفتوى ، عارفا بالنوازل .

تأليفه : شفاء الصدور ، وهو كتاب في الرقائق .

الرواية عنه : كانت الرحلة إليه للسمع لعلو سنده وانقراض طبقة آخر عمره بقرطبة . وممن روى عنه القاضي عياض .

ميلاده ووفاته : ولد سنة (433) وتوفي سنة (520) .

وأخذ عنه بهذا السند رواية السجزي القاضي عياض .

رواية الكسائي

وهي من الروايات التي اعتمدها المازري كرواية الجلودي . وهذا سند القاضي عياض فيها .

(*) ترجم له القاضي عياض في الغنية (ص 223) .

الكسائي :

أبو بكر محمد بن إبراهيم الكسائي ، وقد أخذ الكسائي عن إبراهيم بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج .

وأخذ عن الكسائي : عبد الملك الصقلي ، هو عبد الملك بن الحسن الصقلي .

وأخذ عن عبد الملك الصقلي : حاتم الطرابلسي . وقد تقدمت ترجمته .

وأخذ عن حاتم الطرابلسي : أبو علي الغساني، وأبو محمد بن عتاب . وقد تقدمت ترجمتهما . وعنهما أخذ القاضي عياض .

رواية القلانسي

اختص بهذه الرواية أهل المغرب ، وأشار الإمام النووي إلى أن الديار المشرقية لا تعرف إلا رواية ابن سفيان عن مسلم . فقد عقد فصلا لإثبات أن الصحيح المنسوب إلى مسلم بن الحجاج هو ثابت له تواترا وهو : « فصل : صحيح مسلم — رحمه الله — في نهاية من الشهرة ، وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه من تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج .

وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن سفيان عن مسلم . ويؤرى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم .

فالمغرب من شدة عنايتهم بمسلم لم يُهملوا روايته من طريق أخرى وهي غير الطريق المشتهرة مع أنهم لم يغفلوا الطريق المشتهرة عند المشرق .

ودخلت رواية القلانسي عند أهل المغرب كما ذكر ابن الصلاح : « وأما

القلانسي فوَقعت روايته عند أهل المغرب ولا رواية له عنه عند غيرهم ، دخلت روايته إليه من جهة أبي عبد الله محمد بن الحَدَّاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر .

وأفاد القاضي عياض في الغنية أن كتاب مسلم لم يصل إلى هذه البلاد (أي المغرب والأندلس) إلا من طريق القلانسي وابن سفيان (19) .
ومن القريب أن ما ذكره ابن الصلاح ، والنووي كان استفاداه من القاضي عياض .

وهذا سند القلانسي إلى القاضي عياض : مسلم بن الحجاج أخذ عنه أبو محمد أحمد بن محمد القلانسي ، وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن محمد الأشقر ، وعنه أخذ أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان البغدادي ، ثم المصري (20). روى عن الأشقر صحيح مسلم إلا ثلاثة أجزاء من أجزاء الكتاب يرويهما عن الجلودي (21) وتوفي ابن ماهان سنة (388) .

وروى ابن ماهان عن الأشقر بنيسابور سنة (353) (22) ، وعنه أخذ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد التميمي يعرف بابن الحَدَّاء من أهل قُرطبة. ومن أخصّ شيوخه قبل الرحلة الأصيلي الذي لازمه واختصّ به ، وانتفع بصحبه ، وذكر ابن بشكوال روايته لمسلم عن أبي العلاء بن ماهان . وتوفي ابن الحَدَّاء سنة عشر وأربعمائة (23) .

وعنه ابنه أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد التميمي ويعرف

(19) الغنية ص 107 .

(20) العبر (ج 1 ص 39) .

(21) شذرات الذهب (ج 3 ص 128) .

(22) كما جاء في النسخة الخطية من رواية القلانسي .

(23) الصلة (ج 2 ص 47) .

بابن الحذاء من أهل قرطبة، روى عن أبيه أكثر روايته وندبه صغيرا إلى طلب العلم ، وحصل له سماع عال أدرك به درجة أبيه ، وتوفي سنة (467) (24).

وعن ابن أبي الحذاء أخذ أبو علي الغساني الجياني . وتقدمت ترجمته .
وعن أبي علي الغساني الجياني أبو عبد الله بن عيسى التميمي وهو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي السبتي . له ثلاث رحلات إلى الأندلس .

قال القاضي عياض : لازمته كثيرا في المدونة والموطأ وسماع المصنفات ، وأجازني جميع رواياته .

وفاته : توفي سنة (505) وعنه أخذ القاضي عياض .

وجاء هذا السند في الغنية. ونصه كما في ترجمة المتقدم :

قال الجياني : وحدثني به القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى ابن الحذاء ، قال حدثني أبي ، نا أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى قال نا أبو بكر أحمد بن محمد الأشقر ، نا أبو محمد أحمد بن القلانسي ، نا مسلم (25) .

نسخة القلانسي

تعد هذه الرواية من المفقودات إذ لم أظفر بها إلى أن اشتراها العلامة المفتي شقيقني الشيخ أحمد المهدي النيفر وأطلعني عليها . وجاء في أول نسخة هذه الرواية :

(24) الصلة (ج 1 ص 65) .

(25) الغنية ص 106 .

بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

أخبرنا أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان البغدادي، قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الفقيه الأشقر الشيخ الصالح بنيسابور قراءة عليه وأنا أسمع في شهر شعبان من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. قال : نا أبو محمد أحمد بن علي بن الحسين بن المغيرة ابن عبد الرحمن القلانسي قال : نا أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. وهي نسخة تونسية وأصلها أندلسي وهي على ما أظن فريدة ووحيدة. وإنما أرجعتها إلى الأندلس لأن عليها تملكا لسعيد بن محمد الكناني ويعرف بابن صاحب الصلاة ، وهذه العائلة اشتهرت في الأندلس بالمؤرخ عبد الملك ابن محمد بن أحمد ، ويعرف بابن صاحب الصلاة المتوفى سنة (594) تقريبا .

ولا نستطيع الجزم بأن المعروف بصاحب الصلاة هذا أندلسي لأن التلقب بصاحب الصلاة لا يختص بالأندلس إذ عرف هذا اللقب في القيروان، فقد ذكر الخشني : «بينما محمد بن سحنون يمشي يوما مع جماعة من أصحابه لقيه ابن صاحب الصلاة في ذلك الوقت المعروف بابن الحواجب فأوماً إلى أذن ابن سحنون وقال له : يا زاني يا ابن الزانية» (26) .

وعلى هذا يحتمل أن مالكة سعيد بن محمد المعروف بابن صاحب الصلاة من إفريقية وعلى هذا ليس ببعيد أن تكون هذه النسخة إفريقية أصالة .

وعليها تملك أحد الحفصيين وهو الميثب في أعلى الصفحة ونصه :
ملك عبيد الله محمد الحسين لطف الله به ابن مولانا أمير المؤمنين أبو فارس

(26) الخشني .

عبد العزيز تغمده الله برحمته . ولهذا صارت تونسية إلى أن آلت إلى شقيقي
حفظه الله .

وهذه سلسلة عياض لمسلم من رواية القلانسي .

مسلم بن الحجاج



أبو بكر الأشقر



أبو محمد القلانسي



أبو عبد الله الحذاء



ابنه أبو عمر أحمد



أبو علي الجياني



أبو عبد الله بن عيسى



القاضي عياض

عناية علماء المغرب بصحيح مسلم

بلغت عناية علماء المغرب بالجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج قمتها في العصور الذهبية للعلوم الإسلامية . وظهرت أولا هذه العناية بمسلم في أمرين :

أولهما : ما أبداه مسلمة القرطبي من تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري عكس ما عليه المشاركة من تفضيل البخاري عليه .

ثانيهما : ما صرفه الإمام المازري في شرحه لصحيح مسلم .

تفضيل مسلم :

أبدى تفضيله مسلمة بن القاسم القرطبي فإنه ذكر أن كتاب مسلم لم يصنع أحد صنيعه . وذكر هذا التفضيل لمسلم أبو بكر محمد بن خَيْر في فهرست ما رواه عن شيوخه ونصه : وقال مسلمة بن القاسم في تاريخه : مسلم بن الحجاج النيسابوري جليل القدر ثقة من أئمة المحدثين له كتاب في الصحيح ، ألفه ولم يضع أحد مثله (27) .

ومسلمة بن القاسم هو أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم ، من

(27) ص 102 .

أهل قرطبة رحل إلى القيروان فسمع من جلة شيوخها ومن أجل من سمع منهم بالقيروان عبد الله بن مسرور .

ورحل إلى مصر ، وسمع بجدة ومكة ، ودخل العراق فسمع بالبصرة وواسط والرملة وبغداد ، وسيراف ، والمدائن ، ودخل اليمن والشام .

وكتب عنه الذهبي بقوله : مسلمة بن القاسم القرطبي كان في أيام المستنصر الأموي ضعيف الرأي . وقيل كان من المشبهة .

وعقب عليه ابن حجر بقوله : « قلت) : هذا رجل كبير القدر ما نسيه إلى التشبيه إلا من عاداه ، وله تصانيف في الفن ، وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر » .

قال أبو جعفر المالقي في حق تاريخه وهو كثير الفوائد في مجلد واحد ومؤلفاته على حسب ما ذكره الحافظ ابن حجر (28) .

- 1 — التاريخ الكبير .
- 2 — الحلية .
- 3 — ما روى الكبار عن الصغار .
- 4 — كتاب في الخط في التراب وهو ضرب من القرعة .

(28) هذا ما ذكره ابن حجر ، وقال السخاوي في الاعلان بالتويخ : ولمسلمة بن قاسم ذيل على الكبير (أي تاريخ البخاري الكبير) في مجلد سماه الصلة كذا رأيت في كلام شيخنا : وكتاب الصلة عندي وهو ذيل على كتاب لمؤلفها سماه الزاهر كما أشار إليه في الخطبة .

ومن مصادر ترجمته ابن الفرضي ج 2 ص 128 ، فهرست ابن خير ص 102 ، الميزان ج 3 ص 170 ، لسان الميزان ج 6 ص 35 .

الإعلان بالتويخ لمن ذم علم التاريخ ضمن علم التاريخ عند المسلمين ص 588 ، تدريب الراوي للسيوطي ص 44 .

وتوفي مسلمة سنة (353) .

وحكى السيوطي ترجيح مسلمة بن القاسم القرطبي ، بالنقل عن التحيبي في فهرسته . ونقل عنه أنه من أقران الدارقطني (29) .

وما ذكره أبو القاسم مسلمة القرطبي في تاريخه للرجال حملة السيوطي على ناحية خاصة كما في تدريب الراوي : لتخصيص تفضيله على البخاري من ناحية حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة .

وأيد صاحب تدريب الراوي كلامه بما ذكره الإمام النووي في تقريره لمقدمة ابن الصلاح ، وهو من زياداته على مقدمة ابن الصلاح بأن اختصاص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان : هو سبب تفضيله، إذ مسلم حين يذكر الحديث المختص بمسألة ما يأتي بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب الاستنباط وأورد كثيرا منها في غير مظنته (30) .

وهذا التفضيل لمسلم شاركه فيه إمام أهل الظاهر ابن حزم فقد فضل مسلما كذلك .

وذكر ذلك القاسم بن يوسف التحيبي المحدث في فهرسته : كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السردي .

وهذا تفضيل من غير الجهة التي ذكرها الإمام النووي .

وأبو محمد بن حزم علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (456) . وصف صاعد الأندلسي ابن حزم بأنه أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام

(29) توفي الدارقطني سنة (385) .

(30) تدريب الراوي ص 44 .

وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، فسعة معرفته بالحديث واعتناؤه به تطبع أحكامه بطابع التحقيق والغوص، فتفضيله لمسلم تفضيل غواص مطلع، ترتاح النفوس لحكمه وتطيب لاعتقاده، فهو وإن لم ينصف البخاري بجعله مفضولا لا يحط ذلك من قيمة البخاري .


والتحقيق أن البخاري ومسلما قد سبقا في تحري الصحة ، وامتازا بالدقة فتفضيل أحدهما على الآخر محل نظر فكل واحد منهما له مميزاته، وله ما يدعو إلى تفضيله، فالقطع بتفضيل أحدهما يكاد يكون بعيدا المنال لأن الناظر فيهما يدعو كل واحد منهما بأن يفضّله .

تعزير المازري لتقديم صحيح مسلم :

أراد المازري بعد هذين العالمين الجليلين أن يتعرف الباحثون على مسلم فشق لهم الطريق وعبّده . وما اختياره لشرح مسلم إلا لأنه يراه أولى بالاختيار والتقديم ، فهو تفضيل ضمني وترشيح لكتاب مسلم .

إن تعزير المازري لتقديم مسلم كان من جهة غير جهة من تقدمه إذ أبرز وجهته بشرحه له : وأبان فيه أنه حري بأن تصرف له الهمة .

وإنما اتخذ المازري مسلما دون البخاري لتدريسه لأنه يراه أوفق وأوعب لما يرومه من الاستنباط وإبداء الآراء فهو أوفق بما رامه وبطريقته .



المُعَلِّم

يعد كتاب المعلم من أول شروح مسلم لأنه لم يسبقه سابق إلى شرحه ، وإنما شرحه بعض معاصريه مثل شرح أبي الحسن عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي المتوفى سنة (529) وهو شرح قد اقتصر فيه على الغريب وسماه **المفهم في شرح غريب صحيح مسلم** وهو من الحفاظ فقد ترجم له الذهبي في **تذكرة الحفاظ ج 4 ص 66** .

وشرح قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني الحافظ المتوفى سنة (535) . وشرحه هذا أكمل به شرح ابنه الذي توفي في حياته فإنه شرع في شرح **الصحيحين البخاري ومسلم** فاحترمه المنية سنة (526) فأتمهما والده قوام السنة ⁽¹⁾ .

ويبدو أن هذين الشرحين يفوقهما المعلم لأن الشرح الأول اقتصر فيه على الغريب . والشرح الثاني ألفه قوام السنة وهو في آخز العمر ثم إنه تكلمة

(1) شذرات الذهب (ج 4 ص 100) .

لشرح ابنه الصغير السن ، ثم إنهما لم يكتب لهما البقاء كما كتب لشرح المازري .

ويسمى شرح المازري : « بالمعلم بفوائد مسلم » .

والمعلم بصيغة اسم الفاعل خلافا لما اشتهر على كثير من ألسنة الخواص حيث ينطقون به بفتح اللام لأن الجار والمجرور المتعلقين به يقتضيان أن يكون بكسر اللام لأنه يعلم قارئه بفوائد مسلم .

وهكذا جاء مشكولا في أول الجزء الأول من النسخة العتيقة. ونص ذلك : « أول من المعلم » .

والخط الذي على الصفحة لا شك أنه من ناسخ النسخة الأصلي فليس مضافا بعد ذلك ككثير من النسخ التي تضاف أسماء الكتب على ظاهرها بعد ذلك بخط مغاير بل الخط واحد . وذلك يعطينا ثقة في تسميته بصيغة اسم الفاعل نقلا زيادة عما هو استنتاج . وقد وقع تقطيع سبب عنه تلف بعض الكلمات منها الجزء وبعض الأول كما أثبتناه .

وأما ما جاء على الجزء الثاني فهو ليس بخط الناسخ الأصلي بل بخط مغاير وجاء في كشف الظنون تسميته هكذا : « المعلم في شرح مسلم »⁽²⁾ .

ويؤيد التسمية الأولى وإن كانت الثانية ليست ببعيدة أن ابن خلدون حين تكلم على كتب الحديث ذكره بهذا العنوان « المعلم بفوائد مسلم » كما جاء في المقدمة⁽³⁾ .

(2) الكشف (ج 2 ص 1741) .

(3) (ص 801) .

وجاءت تسميته في وفيات الأعيان : « كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم » (4) .

والصواب هو أنه « المعلم بفوائد مسلم » : وإنما هذه الزيادة لبيان أنه شرح كتاب مسلم. وربما يعكّر على هذه التسمية أي « المعلم ، بفوائد مسلم » ما جاء في الغنية للقاضي عياض ونصه : « كتب إلي من المهدية يجيزني كتابه المسمى بالمعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه (5) لأنه أجاز به مؤلفه، فهي أقرب لأن تكون أصح من التسمية الأولى، لكن يؤيد الأولى إمكان أن يكون قد اقتصر في التسمية على الجزء الأول منها وهو « المعلم » .

ثم بين أن هذا الكتاب المسمى بالمعلم إنما هو في شرح مسلم بن الحجاج . أو أن الكتاب كان يسمى باسمين يسمى « بالمعلم بفوائد مسلم » ، كما يسمى أيضا « بالمعلم في شرح مسلم » . ثم إن الاختصار على النسخة القرية من عهده وما ذكره ابن خلدون وما ذكره قبله ابن خلكان يشهد باشتهار التسمية الأولى دون الثانية ، وهي أقرب إلى موضوع هذا الشرح .

تسميته بالمعلم من المؤلف :

لا شك أن تسمية هذا الشرح بالمعلم من مؤلفه لما نقلناه عن القاضي عياض حيث ذكر أنه أجاز به كتابه المسمى بالمعلم في شرح مسلم فالذي يبدو أن المازري حين أجازه وذكر كتابه شرح مسلم سماه بالمعلم ، وإن كان غير بعيد أنه أجاز به شرح مسلم من غير تسميته وإنما ذكر التسمية القاضي عياض .

(4) (ج 4 ص 285) .

(5) الغنية ص 133 .

وعلى كلا الاحتمالين فالتسمية من عصره لأن القاضي من معاصري الإمام
إذ الأول توفي سنة (544) والثاني سنة (536) فهما متعاصران ومتقاربان في
الوفاة إلا أن الثاني أسن من الأول فهو في مرتبة شيوخه أي شيوخ القاضي عياض

ثم وقفت على ما يؤيد ما ذهبت إليه، من أن المازري حين أجاز القاضي
بشرحه لم يقصد التسمية، ما جاء في شذرات الذهب : « محمد بن علي
مصنف المعلم بشرح مسلم ثم قال وله المعلم بفوائد مسلم » فاتضح بهذا
أن مترجميه حين يريدون أن يعرفوا ما هو المعلم يذكرون أنه في شرح
مسلم .

ويؤيد أن التسمية من المؤلف ما جاء في فهرست ابن خبير ، وكذلك
ما جاء في ترجمة المخزومي من تكملة ابن الأبار ج 1 ص 154 ، ونصه :
ولقى بالمهدية أبا عبد الله المازري فحمل عنه تأليفه المترجم بالمعلم .

إملاؤه :

لم يؤلفه صاحبه وإنما أخذ عن دروسه فهو من إملائه، تلقاه عنه بعض
تلاميذه، فما أمكن له أن ينقله باللفظ تلقاه عنه بلفظه وما لم يمكن أخذه
بالمعنى . وإنما يتأتى للناقل أن ينقل باللفظ في البعض أو المعنى في الكثير
لأن الشيخ كان يتمهل في إلقائه ولولا ذلك لم يتمكن من التدوين بالصورة
المذكورة .

وجاء هذا في أوله : « هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس
الفقيه الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري — رضي الله عنه — حين
القراءة عليه لكتاب مسلم — رحمه الله — في شهر رمضان من سنة تسع
وتسعين وأربعمائة ، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيده الله
وأكثره بمعناه » (6) .

(6) مقدمة المعلم ص 1 .

ونجزم أن هذا الإملاء كله كان في رمضان واحد سنة (499) لأن عبارته هذه لا يستفاد منها إلا أنه كانت القراءة في السنة المذكورة دون غيرها ، إذ لو كانت القراءة على سنوات في رمضانات متعددة لوقع التصريح بذلك وبهذا يُعلم طول نفسه في درسه إذ أن عدد صفحات الكتاب كله تبلغ (782) بالخط الدقيق. أما لو قدرت بحسب الطبع فإنها تتجاوز الألف صفحة مع أن عدد أيام رمضان أقصاها ثلاثون يوما فيكون المدون عنه يوميا خمسا وعشرين صفحة مع دقة الخط . وهذا شيء له أهميته .

ولا غرابة في ذلك مع ما ذكرنا من التمهّل حتى تمكن المتلقي أن يدون بتلك الصورة لطول مدة الدرس لأن رمضان في تلك السنة يكون في شهر أفريل وماي إبان الأخذ في طول النهار . إذ دخول تلك السنة (499 هـ) في 13 سبتمبر (1105 م) . والأقرب أن ابتداء دولة الإقراء للحديث بعد صلاة العصر وتستمر إلى المغرب ، وهي ثلاث ساعات ونصف كما هو الشأن في الدروس الحديثية بمناسبة رمضان .

وهذه الحصّة رغم طولها فإننا إذا نظرنا في الكتاب نراه مشحونا بالفوائد المتنوعة المختلفة الدالة على سعة وتمكّن صاحبها من ناصية الكثير من العلوم كما سيتضح بعد بمطالعه .

وأفادنا ابن الأبار أن المازري لم يقصد تأليفه ، وشرح لنا ابن الأبار كيفية تأليف المعلم ونصه : ولقي أيضا أبا عبد الله المازري بالمهدية وحكى عنه أنه سمعه يقول وقد جرى ذكر كتابه « المعلم بفوائد صحيح مسلم : إني لم أقصد تأليفه وإنما كان السبب فيه : أنه قرىء علي كتاب مسلم في شهر رمضان فتكلمت على نقط منه ، فلما فرغنا من القراءة عرض علي الأصحاب ما أمليته عليهم فنظرت فيه وهذبتة . فهذا كان سبب جمعه » ، أو كلاما معناه هذا (التكملة ج 2 ص 936) في ترجمة عبيد الله بن عبد الله ... ابن عيشون الذي تلقى عن المازري بالمهدية .

ويؤيد هذا أيضا ما جاء في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بكوزان من التكملة ، ونصه : ولقي بالمهدية أبا عبد الله المازري فحمل عنه تأليفه المترجم بالمعلم من إملائه كما تقدم .

اطلاعه عليه :

كما أنه سماه بالمعلم كما تقدم كذلك اطلع عليه لأنه لا يمكن أن يجيز به وهو من تلقي بعض تلاميذه ومن إملاءاته دون أن يكون قد اطلع عليه وحرر مسائله ؛ فصحح منها ما صححه وأبقى ما أبقى وحذف ما حذف ؛ ولعل ذلك أي كل من التصحيح والحذف كان قليلا لأن مدون إملائه كان أمينا في تلقيه حيث ذكر أن بعضه بلفظه فهو سريع الكتابة وأكثره بمغناه كما أشار إليه : « منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام وأكثره بمعناه » (7) .

فلهذه الأمانة في النقل من الإملاء نسبة الإمام لنفسه وصار يجيز به ويعتبره من تأليفه. ثم هو ليس كبقية الإملاءات التي لا يعتمد عليها كما نص عليه الشيخ أحمد زروق في أول شرح الرسالة : أن تقييد يوسف بن عمر على الرسالة ، وكذلك تقييد الجزولي لا ينسب إليهما تأليفا وإنما هي تقييد الطلبة (8) . ففيها الغث والسمين لأنه ربما نقل الطلبة عن الشيخ ما التبس عليهم من الأنقال فلا يعتمد على ما ذكروه . بل ذكر بعضهم أن ما اعتمد مثل ذلك يؤدب .

وفيما تقدم يؤيد اطلاعه عليه كما نقل من ترجمة ابن عيشون .

قيمه :

اشتهر هذا الكتاب شرقا وغربا حتى أن صاحبه ينعت بأنه صاحب المعلم

(7) ص 1 من النص المخطوط .

(8) شرح زروق (ج 1 ص 4) وحاشية العدوي على الكفاية (ج 1 ص 6) .

فابن خلكان حين عرف به ذكر له هذا الكتاب فقال : « أبو عبد الله محمد ابن علي... شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه « كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم » (9) .

وكذلك ابن خلدون ذكر له هذا الكتاب حين تكلم على صحيح مسلم الذي اعتنى به علماء المغرب مجمعين على تفضيله : « وأما صحيح مسلم فكثرت عناية علماء المغرب به وأكبوا عليه وأجمعوا على تفضيله على كتاب البخاري من غير الصحيح مما لم يكن على شرطه ، وأكثر ما يقع له في التراجم .

وأملى عليه الإمام المازري من فقهاء المالكية شرحا وسماه « المعلم بفوائد مسلم » المشتمل على عيون من علم الحديث ، وفنون من الفقه » (10) .

وقد مهد هذا الشرح للكثير من الكاتبين فنهجوا منهجه ، وسلكوا مسلكه ، وفتح باب الصلة به الحافظ عياض بن موسى اليحصبي (544) في كتابه الإكمال. وطريقته أنه يذكر ما ذكره صاحب الأصل أولا ثم يعقب عليه بكلامه. وقد بين أن المعلم : إنما هو دروس ، ولو أن صاحبه توفر لتأليفه لكان غاية الإبداع فوق ما أبدع فيه ، وهو مجرد دروس .

طريقته :

طريقة المعلم طريقة مبتكرة حيث إن صاحبه ركز فيها بحوثه على الاستنتاج والاستنباط مقدما ذلك على غيره. وله في ذلك أغراض متعددة خدم بها الكتاب خدمة جُلِّي لم يسبقه إليها سابق ولذا حظي بهذه العناية دون غيره من الكتب .

(9) الوفيات (ج 4 ص 285) .

(10) المقدمة (ص 801) .

ومن استنباطاته الغريبة ما كتبه على حديث رؤية الباري سبحانه ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « حجاب النور » وفي رواية أخرى « النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

ربما من لم يتمعن في هذا الحديث يعتقد ما لا يليق بالله سبحانه وتعالى مما هو منزّه عنه، وهو أنه جل جلاله يحجبه شيء عن الأبصار، بمعنى أننا لم نره تعالى لأنه قد جعل حجابا يحجبه عن الأنظار ، كما هو الشأن فيمن أراد أن يحجب نفسه والله تعالى ليس كذلك ؛ لأن الحجاب ما منع من تعلق الإدراك، وهو أمر حسي كالأجسام الحائلة بين الرائي والمرئي وهذا ما لا يمكن اعتقاده في الجانب الإلهي لأنه سبحانه وتعالى ليس بجسم ولا محدود ، ودفعاً لهذا حرر المسألة في المعلم غاية التحرير حتى ينتفي اعتقاد ما لا يليق بالباري جل وعلا :

« قال الشيخ : الضمير الذي في «وجهه» يعود على المخلوق لا على الخالق إذ الحجاب بمعنى الستر مما يكون على الأجسام المحدودة ؛ والباري جلت قدرته ليس بجسم ولا محدود .

والحجاب في اللغة : المنع ، ومنه سمي المنع من الأمير حاجبا لمنعه الناس عنه . ومنه الحاجب في الوجه لأنه يمنع الأذى عن العين ، والإنسان ممنوع من رؤية الخالق في الدنيا فسمي منعه حجابا. ولما كان النور والنار المانعين في العادة من الإدراك وهما من أشرف الأشياء المانعة أخبر عليه السلام أنه لو كشف عن النار أو النور المانعين من الإدراك في العادة لأحرقت وجوه المخلوقين وإن كان الباري سبحانه لا تقابله الأنوار ، وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية » (11) .

ومن تدقيقه وتحريره في استنباطاته أنه ربما يرد عليه شيء من كلام غيره

(11) (الفقرة 109) من المعلم .

الذي يتقبله فإنه لما فسر السبحات ونقل على ذلك كلام الهروي وهو من أئمة اللغة وكان كلامه يفيد خلاف ما ذكره أولا من أن الضمير في حجابته لا يعود على الله وإنما يعود على العبد إذ كلام الهروي يفيد عوده على الله تعالى، وكذلك كلام صاحب العين في الإفادة المذكورة بين ما هو المقصود من نقل كلامهم .

وقال الشيخ — وفقه الله — : « وأما تفسير السبحات فقال الهروي : نور وجهه تعالى وفي كتاب العين : سبحة من نور وجهه وجلاله ، وإنما نقلنا هذا ليعلم قول أهل اللغة في هذه اللفظة لا على اتباعهم فيمن يرجع الضمير إليه وإطلاق هذا اللفظ الذي قالوه » (12) .

وغرضه من التحرير المتقدم أن يرد ما تمسك به المجسمة الذين يذهبون إلى أن الله سبحانه وتعالى جسم حقيقة كمقاتل بن أبي سليمان (13) .

وأما تحريراته الفقهية فحدث عن البحر ولا حرج فإنه كان عمدة المتطالعين للتحرير الفقهي ، وهذا لا يحتاج إلى بيان أو جلب عينات لأنه ميدانه المتخصص فيه .

وكما كان في معلمه أشعريا وفقهيا كان كذلك لغويا مطالعا على أكثر الكتب اللغوية التي كانت مؤلفة في عصره وما قبله ، وإذا جاءت في الكتب فائدة لغوية لم يهملها مثل كلامه على فاعول الذي لامه سين فقد حصر الألفاظ التي جاءت على ذلك الوزن ولامها سين وهي الناموس والجاسوس وذلك حين شرح قول ورقة : هذا الناموس . ونقل ذلك عن المطرز عن ابن الأعرابي فقال : وقال المطرز : قال ابن الأعرابي : لم يأت في الكلام

(12) (الفقرة 109) .

(13) كشف اصطلاحات الفنون (ج 1 ص 261) .

فاعول لام الفعل سين إلا الناموس والجاسوس ... فالناموس صاحب سر الخير والناموس صاحب سر الشر « (14) .

ولا يعد أنه نقل معنى الناموس والجاسوس عن كتاب المُداخل للمطرز . والمداخل (بضم الميم وفتح الدال الممدودة وفتح الخاء بصيغة اسم المفعول) . وموضوع الكتاب تسلسل الألفاظ وشرحها بحيث تذكر الكلمة وتفسر بكلمة ثانية ؛ وتفسر الثانية بثالثة وهكذا .

وهذا الكتاب من الكتب الغريبة النادرة غير المعروفة وهو لأبي عمر محمد ابن عبد الواحد المعروف بالزاهد المتوفى سنة (345) .

ونص ما جاء فيه : « ... والنميمة حركة الصائد في ناموسه ، قال أبو عمر : والناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر » .

وهذه الفقرة بعينها نقلها في المعلم ، فهو واسع الاطلاع على اللغة وواقف على أسرارها ودخائلها حتى الكتب التي لا تخطر بالبال في مواضيع خاصة لم تفته ، ولم تشذ عنه ، فكتابه المعلم كان خزانة فقه ولغة وكلام وغير ذلك مما يقف الناظر عليه .

عدم الترتيب في شرح الأحاديث

نجد المتلقي عن الإمام لا يلتزم في شرحه للأحاديث الترتيب الموجود في صحيح مسلم ، بل يشرح بعض الأحاديث ، ثم يرجع إلى شرح أحاديث أخرى متقدمة عليها ، وذلك كما يأتي :

تكلم على شرح قوله ﷺ « فاشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على

(14) المعلم (الفقرة 91) .

أفواها » وهو في باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وشرائع الدين إلخ ... وذلك في ص 49 ج 1 من صحيح مسلم وهو الباب السادس .

ثم نراه يرجع إلى حديث آخر متقدم على هذا وهو قوله ﷺ : « وتصل ذا رحمك » . وهو من حديث متقدم على الحديث الذي شرحه قبله إذ هو من باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ، وهو الباب الرابع ص 42 ج 1 .

وتكرر ذلك كثيرا منه حيث إنه يعود إلى الأحاديث التي تقدمت ما شرحه قبلها . وبالأخص حين يشرح الأحاديث فإنه يعود للكلام على الإسناد ، وهذا كما وقع منه في الحديث الذي أوله : « سلوني ... » فإنه بعد أن شرح أحاديث متعددة رجع للكلام على سند الحديث المذكور .

ولست أدري أذلك من المتلقي كما قدمت أم أن ذلك منه نفسه ؟ حيث إنه ربما يشرح حديثا في يوم ثم يبدو له في ذلك اليوم نفسه أو في يوم آخر شرح ما فاته من الأحاديث السابقة فيرجع إلى ما سبق .

وهذا قريب جدا لأنه كان يملئ من حفظه فينساق مع ما خطر بfikره وجرى على لسانه ؛ ثم إنه حين يراجع النظر ثانيا يعود لما يراه ضروريا أن يشرح .

وقد جراه المتلقي عنه في ذلك حيث إنه يلتزم ما سمعه من لفظ الشيخ دون تصرف فيه بتقديم أو تأخير .

وبعد ما بدا لي ذلك رأيت القاضي عياضا في إكماله ذكر عدم الترتيب في المعلم كما ذكرت .

شرح القاضي عياض

عرف القاضي عياض مكانة المازري العلمية معرفة تأتت له من كتبه التي ألفها . وكانت بارعة التأليف ، غاية في التدقيق ، محكمة النظر ، معبرة عن رأي

حصيف واجتهاد ، فدعاه ما رآه من تحرير المازري أن يذيل شرحه لمسلم (المعلم) بشرح يكون إكمالاً لذلك الشرح ، وسماه بـ « إكمال المعلم » .

تأليف القاضي للإكمال لتقدمه في علم الحديث :

شارك القاضي عياض في معارف كثيرة ، وإنما اختصاصه وتفوقه في علوم الحديث ، كما قال ابن خلكان : « إمام الحديث في وقته ، وأعرف الناس بعلومه . ومثل ذلك جاء عن ابن الأثير في معجم أصحاب الصدفي ذاكرا أنه لا يدرك شأوه ، ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث ، وتقييد الآثار ، وخدمة العلم مع حسن التفنن ، والتصرف الكامل في فهم معانيه إلى اضطلاعه بالأدب ، وتحققه بالنظم والنثر ، ومهارته في الفقه .

اعتنى عياض الإمام المحدث بالمازري محلياً له بالإمام ، في كتابه الإكمال اعترافاً منه بإمامته وتقدمه على من سواه مما دعاه أن جعل شرحه لمسلم عمدته في شرحه الذي سماه بالإكمال للمعلم .

ولم يُراجع نفسه كتاب حجر مع الذهبي حين ألف كتابه لسان الميزان فإنه رآه قد فاق أصله فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سميته بلسان الميزان ، لأن منزلة المازري عند هذا الإمام المحدث البالغ في الصناعة الحديثية مبلغاً لا يدرك مداه ، منزلة ثابتة لما يتمتع به المازري من غوص علمي ، وفكر ثاقب .

عناية القاضي بمسلم :

اعتنى القاضي عياض السبتي بمسلم في كتابين :

1 - أولهما شرح مسلم ويسمى بإكمال المعلم في شرح مسلم ، وهذا الكتاب أراد به القاضي عياض أن يكمل ما يتعلق بهذا الكتاب الأم وهو صحيح مسلم من جميع الوجوه لأنه لم تصرف له العناية كما صرفت لغيره .

وقد ذكر القاضي أن هناك كتابين اختصا بهذا الكتاب الأم . وهذا ما ذكره في خطبة كتاب الإكمال :

الحمد لله المستفتح بحمد⁽¹⁾ كل أمر ذي بال . والصلاة والسلام على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير آل ، والضراعة إليه جل اسمه في توفيقه وتسديده لما أدبره وأحبره من مقال . وأن يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذي الجلال .

وبعد فإنني عند اجتماع طلبة العلم لدي في التفقه في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله ، ولم يكن في ذلك كتاب مختص بهذه الأم ، ولا تأليف اعتنى به كالاقتناء بغيره ممن تقدم إلا كتابي شيخنا الحافظ أبي علي الحسن بن محمد الغساني الجياني في الكلام على مشكل أسانيده في كتابه الذي ألفه على هذا الكتاب وكتاب الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري المسمى « بتقييد المهمل » . وكتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري في شرح معانيه المسمى بالمعلم ، وإن كان قد أودعه جملة صالحة مما في كتاب الحافظ أبي علي من الكلام على إسناده ، وكلام كل من الكتابين « بارع » في فنه ، بالغ في بابه ، مودع في فنون المعارف وفوائدها ، وغرائب علوم الأثر وشواردها ، ما تلقى كل واحد منهما بالقبول ، وبلغ الطالب من رغبته المأمول .

وكل واحد من الكتابين أجازه لنا مؤلفه أعظم الله أجورهما وأشرك بما سعيًا فيه بين أيديهما وبأيمانهما نورهما ... لكن الإحاطة على البشر ممتعة ...⁽²⁾

خص القاضي عياض اسم الكتاب بـ « إكمال المعلم » ولم يسمه

(1) ورد في المخطوط بدون هاء وإضافتها أفصح فيقال المستفتح بحمده .
(2) من مقدمة كتاب الإكمال .

بـ « إكمال المعلم ، وتقييد المهمل » اظهارا لما لهذا الشرح من مزية وإن كان كتابه إكمالاً للمعلم ولتقييد المهمل .

ثم إن المازري أبرز من معاني مسلم ما جعله في القمة حتى غطى على غيره .

وثانيهما المشارق .

وذكر هذا الكتاب (أي إكمال المعلم) المقرئ في أزهار الرياض ذاكرة أنه في تسعة وعشرين جزءا والذي وقفت عليه في ثمانية أجزاء إذ وقفت على الجزء 8 في مكتبة دار الكتب الوطنية ، وهو الأخير .

طريقته :

أنه يذكر ما ذكره الأصل وهو المعلم ، ثم يعقب عليه بكلامه . وانصرف اعتناؤه إلى ناحيتين :

1) تتميم شرح المعاني الحديثية سواء المسائل التي لم يتعرض لها الإمام المازري أو تعرض لها لكن تحتاج إلى تتميم لأن المعلم دروس لم يقصد بها ملقيها أن تكون تأليفا ومع ذلك هي في غاية الإبداع كما أفاده كلامه أول الشرح : أوله ملاحظات على ما تعرض له .

2) العناية بالكلام على الإسناد ، وهذا تتميم لكتاب « تقييد المهمل » وتمييز المشكل ، لأبي علي الجبائي فإنه كما قال القاضي : الكمال في البشر متعذر .

ويوجد من الإكمال نسخ في مكاتب متعددة بتونس وغيرها .

ويتصل بالمعلم الكتب التي ذيل مؤلفوها على إكمال القاضي عياض أو على ما يتصل به من تتميم أو اختصار .

إكمال الإكمال

اعتنى العلامة التونسي أبو عبد الله محمد بن خلفه الأبي (827 أو 828) بشرح مسلم فجمع فيه شروحه الأربعة للمازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات مكملة والتنبيه على المواضع المشككة من كلام هؤلاء، والتزم النقل بالمعنى دون اللفظ، لكنه لم يستوعب كلام صاحب المعلم وبالأخص فيما يخص اللغة يحذف الشواهد .

انظر ما كتبه في المعلم على قول ورقة : هذا الناموس ، في حديث بدء الوحي ، فقد ذكر قول الشاعر ابن أحمر الباهلي :

[البيسط]

حَنْتَ قَلْوصِي إِلَى بَأُوسِيهَا جَزَعًا وَمَا حَنِينِكَ أَمْ مَا أَنْتَ وَالذُّكْرُ
وقول الراجز :

وَالأَقْهَبَيْنِ الْفِيلِ وَالْجَامُوسَا

وما كتبه الأبي فإنه عوّض ذلك بالترتيب بين الأنتقال فإنه في المعلم فرق معاني الناموس بينما الأبي جمعها حسبما يأتي :

أبو عبيد : الناموس جبريل عليه السلام .

ابن الأعرابي : الناموس : هو صاحب السر .

ابن دريد : هو صاحب سر الوحي .

ابن دريد : هو موضع الصايد .

وفي هذا الترتيب فائدة كبرى تُجمع المعاني المختلفة للفظة الواحدة في موضع متحد .

وقد طبع كتابه مع شرح السنوسي في سبعة أجزاء على نفقة السلطان عبد الحفيظ ملك المغرب الأقصى وطبعة سنة (1327) .

مكّم الإكمال :

شرح العلامة صاحب المدرسة التوحيدية أبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسني (895). وقد ذكر خطته في مقدمة الكتاب : « ... وكان من أحسن شروحه (أي مسلم بن الحجاج) فيما علمت وأجمعها شرح الشيخ العلامة أبي عبد الله الأبي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، أردت أن أتعلق بأذيال القوم ... فاختصرت في هذا التقييد المبارك معظم ما في هذا الشرح الجامع من الفوائد . وضممت إليه كثيرا مما أغفله مما هو كالضروري لا كالكرائد وأكملته أيضا بشرح الخطبة ... » .

وسماه : بـ « مكّم الإكمال » . وهو مقدمة مضافة لما قام به الأبي . فكان هذان الشرحان من أتم الإفادات على مسلم ، وأظهره مع شرح الأبي السلطان عبد الحفيظ ملك المغرب الأقصى كما تقدم . وهذان الشرحان يبديان الطريقة المغربية في شرح الحديث النبوي .

مختصر عيسى الهنديسي لإكمال الإكمال للأبي

المؤلف أبو مهدي عيسى بن أحمد الهنديسي (بفتح الهاء وسكون النون وكسر الدال المهملة فياء تحتية فسين مهملة) البجائي ، عالمها ومفتيها يعرف بابن الشاط .

قال الشيخ أحمد زروق : كان فقيها إماما صدرا عالما مفتي بجاية ، من صدور الإسلام في وقته علما وديانة .

مؤلفاته : هذا التعليق الذي اختصر فيه ملخصا من شرح الأبي ، فتاوى نقلها في المازونية والمعيار .

وظائفه : كان خطيبا بجامع بجاية الأعظم سنة (890) فهو من معاصري الشيخ السنوسي .

تعليقه على مسلم : توجد من هذه التعليقة نسخة في خزانة كاتبه ، وهي مائتان وثلاث وخمسون صفحة ، وهي بدون مقدمة . تبتدىء بما يأتي : باب الإيمان (ب) ... إلخ .

إكمال الإكمال لأبي الرّوح الزواوي (664-743)

أبو الرّوح⁽¹⁾ : هو الشيخ عيسى بن مسعود بن منصور المنكلاّتي⁽²⁾ ، الحميري الزواوي . وهو ممن جمع بين الفقه والحديث . وكان من فقهاء المالكية . وقد ألف مناقب الإمام مالك ، وبين في مقدمته ما امتاز به مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه : « قيض الله من كريم هديه ، وأطيب مواطنه (يعني المدينة المنورة) مالكا إماما مهديا ، وعالما مرضيا ، وحافظا لودعيا ، وناقدا منتقيا ، فنظر إلى الحاليين (الفقه والحديث) ، وسلك الطريقتين ، فجمع بين تصحيح الرواية ، وتحقيق الدراية » .

وانتقل أبو الروح الزواوي بين زواوة مولده ، وبجاية التي تلقى بها وتفقه ، وكذلك الإسكندرية ، وتولى قضاء عدة أماكن ، وولي تدريس الفقه المالكي بزواوة المالكية بالقاهرة سنة (743 هـ) وهي السنة التي توفي فيها . وقد عاش عمرا مديدا قارب فيه الثمانين .

مؤلفاته : له مؤلفات عدة ، منها في الحديث : إكمال الإكمال في اثني عشر جزءا . وله شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في سبعة أجزاء .

وأُتنب في ترجمته ابن فرحون في الديات لأنه من معاصريه (ج 2 ص 72) .

(1) قال في الديات : « أبو الرّوح (براء مهملة مضمومة وواو المدّ وحاء مهملة) . (2) والمنكلاّتي (بميم مفتوحة ونون ساكنة وكاف مفتوحة ولام وألف مشددة وتاء مشناة من فوق) .

إكمال الإكمال (3) للبُقُورِي (4)

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري . وله كتابان جليلان : أحدهما : تهذيب الفروق لأحمد بن إدريس القرافي . وكتاب القرافي هذا جليل الفائدة ، لكن الاستفادة منه عسيرة ، لأن مؤلفه كان في فروقه مبتكرا ، والابتكار يكون في أوله غير منظم . فجاء البقوري ورتبه ترتيبا قربه من المتناولين .

وثانيهما : إكمال الإكمال ، ذكره ابن فرحون في الدياج المذهب ، ولم يذكر شيئا عنه نستفيد منه قيمة الكتاب ، إذ اقتصر على قوله : ووضع كتابا سماه إكمال الإكمال للقاضي، وهو وإن كان من علماء المائة السابعة الهجرية ، إذ أنه لم يأخذ من الثامنة إلا سبع سنوات ، غير أنه يبدو أن هذا الإكمال لا يلتحق بإكمال الأبي عصريه ، المتأخر عنه بمدة مديدة ، إذ لم نسمع باعتناء أحد به بخلاف الأبي كما قال العلامة السنوسي : كتاب الأبي من أحسن الشروح وأجمعها ، لذلك اعتني باختصاره .

توفي البقوري بعد أن قام برحلة إلى مصر محملا بختمة كبيرة لوقفها بمكة أو بالمدينة (سنة 707) .

شرح القيسي

ومما اعتمد فيه على معلم المازري مضافا إليه كلام غيره شرح الأنوار السنية لابن جُزِّي (5) . وهذا الشرح لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد

(3) وهذان الشرحان مما فات كتاب التراث لسزكين .

(4) البقوري نسبة إلى بقور (بياء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة) بلد بالأندلس .

(5) ابن جزري أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي اشتهر بابن جزري (بضم الجيم وفتح الزاي وياء مشددة). له مؤلفات عدة أشهرها التفسير في أربعة أجزاء والقوانين الفقهية ←

الملك القيسي وجاءت تحليته بالشيخ الأستاذ المقرئ المحدث العالم العلم
الزاهد الورع الحافظ .

لم أقف على ترجمته وإنما وقفت على روايته للكتاب الذي شرحه الأنوار
السنية فإنه يروي عن شيخه الرحال العالم محمد ابن الوزير محمد بن علي
المجاري عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أحمد بن جزى الكلبي
مؤلف الكتاب .

وكذلك يرويه عن شيخه محمد بن علي الحفار عن المؤلف أبي القاسم
ابن جزى. فالقريب أنه من رجال القرن التاسع أو أواخر القرن الثامن .

وعمدة هذا الشرح كلام المازري فأكثره مأخوذ عنه ، ثم الاعتماد
على كلام عياض ، في الإكمال ، ثم الاعتماد على كلام ابن بطلال .

وصرح المؤلف بأنه يأتي بكلام شارحي الأحاديث بنصه مع عزو كل
كلام لقائله. وقد وقفت على نسخة من هذا الكتاب في إحدى المكاتب
الخاصة في أربعة أجزاء ضخام. ويسر الله الحصول على الجزء الأول وهو
كتاب مفيد سواء الأصل أو الشرح . وسمي هذا الشرح « بمناهج العلماء
الأخبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار » .

من أضبظ الكتب في الفقه ، وكتابه الأنوار السنية . قال القلصاوي في شرحه لهذا
الكتاب: اعتمد ابن جزى فيه على صحيح مسلم بن الحجاج . وتوفي ابن جزى
شهيدا في واقعة طريف سنة (741) .

مصادر المعلم

اختص المعلم بفوائد مسلم للمازري بأنه كتاب استنباط، فمصدره الأصلي كما يتضح إن شاء الله تعالى ذكاء مؤلفه الوقاد ، ومع ذلك اعتمد على مصادر سابقة من أمهات ما ألف مما يتعلق بعلم الحديث النبوي .

ونستطيع إذا بينا ما تركز عليه تأليفه من مباحث أن نرجع إلى كل مبحث ما اعتمده فيه ، ومباحثه المركز عليها ترجع إلى ثلاثة أصول :

- (1) خدمة السند لكتاب مسلم .
- (2) بيان غريب الحديث .
- (3) الاستنباطات من الحديث .

خدمة السند

(1) تقييد المهمل :

اعتمد مسلم في ناحية السند كتباً مختلفة المشارب ، كان جلّ اعتماده على ما كتبه الغساني . وهو أبو علي حسين بن محمد الغساني (427—498) . ووصفه ابن بشكوال : بأنه رئيس المحدثين بقرطبة وكان

من جهابذة المحدثين ، وكبار العلماء المسندين ، وعُني بالحديث وكتبه وضبطه ... ورحل إليه الناس وعولوا عليه في الرواية ، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة وسمِع منه أعلام قرطبة ، وكبارها ، وفقهاؤها وجلتها ...

وجمع من سعة الرواية ما لم يجمعه أحد أدركناه ، وصحح من الكتب ما لم يصححه غيره من الحفاظ . وكتبه حجة بالغة .

وجمع كتابا في رجال الصحيحين سماه : بتقييد المَهْمَل ، وتمييز المُشْكَل ، وهو كتاب حسن مفيد أخذه الناس عنه ، وسمعناه على القاضي أبي عبد الله ابن الحاج ، عنه (1) .

ويعبر عن تعلقه بالحديث ما أثبتته من مروياته من إنشاد الأَصْم (2) :

أَهْلًا وَسَهْلًا بِالَّذِينَ أَحْبَبُهُمْ وَأَوْدُهُمْ فِي اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ
أَهْلًا بِقَوْمٍ صَالِحِينَ ذَوِي ثَقَى غَرَّ الْوُجُوهَ وَزَيْنَ كُلِّ مَلَاءِ
يَا طَالِبِي عِلْمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مَا أَنْتُمْ وَسِوَاكُمْ بِسِوَاءِ

تقييد المَهْمَل ، وتمييز المُشْكَل :

ضبط في هذا الكتاب كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين البخاري ومسلم . وهو في جزئين .

وهذا الكتاب في فن خاص مما يتعلق بعلم الحديث ، وهو ضبط الأسماء والألقاب ، والأنساب . وقد ألفت في ذلك كتب عديدة بين مطولات

(1) الصلة لابن بشكوال (ج 1 ص 142) .

(2) الأَصْم : هو محمد بن يعقوب أبو العباس الأَصْم عاش تسعا وتسعين سنة (247-346) .

ومختصرات منها المشتبه (3) . وهناك كتاب مفيد في الناحية المذكورة وهو المغني (4) .

وتقييد المهمل فهرست هجائي لرواة الصحيحين الذين تشابهت أَسْمَاؤُهُمْ . واختلفت صفاتهم وشخصياتهم ، وتحريير المشكلات التي تتعلق ببعضهم . وتوجد منه قطعة في با يزيد عدد 211 ، 19 ورقة (5) .

اعتماده في المعلم :

اعتمد المازري تقييد المهمل في كلامه على الإسناد ، ونأتي على موضع إشكال في أحد أسانيد اعتماده عليه .

قال مسلم في باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه وحفظه ، وتبليغه لمن لم يبلغه ، في أحد متابعاته لحديث الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس عن ابن جريج ، أخبرنا أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخُدري أخبره أن وفد عبد القيس الحديث (ص 50) (6) .

وعلق على هذا المازري بقوله : « في هذا الضمير من قوله : « أخبرهما » إشكال على من يرجع الضمير ، فقال بعضهم : أبو نضرة هو المخبر لأبي قزعة ، وللحسن معه وإنما اغتر هذا بظاهر سياقة مسلم » .

(3) والمشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للحافظ الذهبي (748) . وطبع هذا

الكتاب في مدينة ليدن الهولندية(سنة 1863) ثم أعيد طبعه في مصر بعد مائة

سنة إلا عاما سنة (1962) بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي .

(4) والمغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للمحدث

الشيخ محمد طاهر بن علي الكجراتي الفِتنِي (986) وهو مؤلف مجمع البحار

في لغة الأحاديث والآثار .

(5) تاريخ التراث العربي لسزكين .

(6) المعلم . الفقرة (23) .

والصواب في الإسناد عن ابن جريج ، أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره ، وإنما قال : أخبره ، ولم يقل : أخبرهما ، لأنه ردّ الضمير إلى أبي نضرة وحده ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال. والحسن ها هنا هو الحسن البصري ولم يسمع من أبي سعيد .

وبهذا اللفظ أخرجه ابن السكن في مصنفه (7) عن ابن جريج ، أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة العبدي وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره ، وأظنه من إصلاح ابن السكن .

كذلك أخرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم بن الحجاج عن محمد ابن رافع، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج، عن أبي قرعة ، عن أبي نضرة وحده ، عن الخدري ولم يذكر الحسن لأنه لم يلق الخدري ولا سمع منه .

وفي مسند البرّاز الكبير عن ابن جريج ، أخبرني أبو قرعة نا أبو نضرة وحسن عن الخدري: أن وفد عبد القيس الحديث . قال البرّاز : هو الحسن البصري .

لم يصرح المازري ها هنا باسم أبي علي الغساني في تحرير هذا الإشكال ، وهذا ما التزمه كما نراه في المعلم (في الجزء الأول والثاني) وأظن أنه لم يصرح باسمه للمعاصرة وإلا فليس هناك داع لعدم التصريح باسمه ، وإنما يعبر عنه بقوله : قال بعضهم ، وها هنا لم يذكر ذلك وإنما يبدو من صنيعه كأنه من تحريراته .

والذي أفادنا أنه من تحريرات أبي علي الغساني ما نقله الإمام النووي (676) في شرح مسلم عن أبي موسى الأصبهاني (8) حسبما اختصره ابن

(7) ابن السكن هو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (353) وكتابه يسمى بالصحيح المتقى ، وبالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ .

(8) أبو موسى الأصبهاني محمد بن عمر بن أحمد المدني الأصبهاني (581) .

الصلاح (643) بما نصه : « هذا الإسناد (أي الإسناد المتقدم) أحد المعضلات ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة . فمن ذلك رواية أبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره... وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسنا عن أبي سعيد الخدري ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد ، وذلك منتف بلا شك » .

ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه ، وقلده في ذلك صاحب المعلم ، ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض (9) .

وإنما ذكر أبو موسى الأصبهاني أن القاضي عياض صوبهما لأنه جعل الإكمال لتحريم ما تكلم عليه المازري وإكماله .

ثم نذكر من اعتمده المازري في الإسناد :

— أحمد بن حنبل (164—241) (10) : الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، وساق نسبه ابن خلكان في الوفيات ومع كونه أحد الأئمة الأربعة الذين اعتمدت أكثرية المسلمين مذاهبهم هو إمام المحدثين ، وقد لقي الشدائد من ضرب وحبس لامتناعه من القول بخلق القرآن في أيام المعتصم الذي كان أميًا ، وإنما ذلك منه اقتفاء بالمأمون . ولم يُفرج عنه تماما إلا بعد موت الواثق وولاية المتوكل الذي خلع عليه وأكرمه ورفع المحنة في خلق القرآن التي ابتدأت بالمأمون .

(9) شرح النووي لصحيح مسلم (ج 1 ص 193) .

(10) ومصادر ترجمته كثيرة منها ابن خلكان في الوفيات (ج 1 ص 63) ؛ الذهبي في الطبقات (ج 2 ص 17) ؛ هدية العارفين (ج 1 ص 48) . وقد خصه الشيخ أبو زهرة بتأليف خاص .

وله مصنفات أهمها المسند الذي جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره إذ هو من أجمع كتب الحديث. وكتابه هذا يشتمل على ثمانية عشر مسنداً : أولهما : مسند العشرة وما معه . وفيه زيادات ابنه عبد الله ، ويسير من زيادات القطيعي الراوي عن ابنه عبد الله .

وهو من الكتب التي لم تلتزم الصحة لكن ليس فيه الحديث الموضوع ، وقد رد كلام ابن الجوزي في الموضوعات الحافظ ابن حجر في القول المسدّد في الذب عن مسند أحمد .

توفي ببغداد (—241).

ولم يعتمد المازري في الجزء الأول إلا مرة واحدة في الفقرة (369) وله تفسير القرآن ، طاعة الرسول ، كتاب الأشربة الصغير ، كتاب الإيمان ، كتاب الرد على الجهمية ، كتاب الزهد ، كتاب العلل في الحديث ، كتاب الفرائض ، كتاب الفضائل ، كتاب المسائل ، كتاب المناسك ، كتاب مناقب علي بن أبي طالب ، كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن .

— البخاري (194—292) : في تاريخه وصحيحه : وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري . الحافظ الإمام الحجة وهو من أول من ألف في الصحيح وتاريخ الرجال (11) . وأما صحيحه فهو أحد الصحاح الستة التي بنى عليها رزين ثم ابن الأثير جامعهم وهي :

— الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه (179) .

— الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256) .

— صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (261) .

— الجامع لأبي عيسى الترمذي (279) .

(11) انظر لكتابه كتابة خاصة في البخاري وتاريخه .

— سنن أبي داود سليمان (275) .

— سنن أبي عبد الرحمن النسائي (303) .

وتاريخه اعتمده الإمام المازري في تحقیقاته الإسنادية .

وترجمة البخاري قد تناولها الكاتبون ومن أوسعها ما كتبه الإمام القسطلاني في أوائل شرحه لصحيح البخاري ، وتاريخه للرجال على الطريقة المعجمية ، وهو أول ما ألف في الطبقات على هذه الطريقة ، وقد سلكها من جاء بعده ممن كتب على تاريخ الرجال ، وقد طبع كتابه في الهند في ثمانية أجزاء .

وفاته : سنة (256) كما تقدم .

— مسند البزاز الكبير⁽¹²⁾ : البزاز أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري الحافظ الشهير . ذكر في الطبقات شيوخه ومن روى عنه .

له مسندان الكبير المعلن ، وهو المسمى بالبحر الزاخر بين فيه الصحيح من غيره . قال العراقي : ولم يفعل ذلك إلا قليلا ، وهو الذي نقل عنه في المعلم، والمسند الصغير .

— كتاب الترمذي (... — 279)⁽¹³⁾ : أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سَوْرَةَ السُّلَمي الضرير ، وكان يضرب به المثل في الحفظ . وعد شيوخه الذهبي وذكر أنه قد تفقه في الحديث بالبخاري كما ذكر من روى عنه . له الجامع ويسمى بالسنن وليس كتاب الجامع غير السنن كما ظنه بعضهم ، وكذلك يسمى بالجامع الكبير . وله كتاب العلل .

(12) تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 653) ؛ الرسالة المستطرفة ص 10 .

(13) قال ابن دقيق العيد: وترمز (بالكسر) هو المستفيض على الألسنة .

تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 633) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 16) .

— ابن الجارود (14) : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود
النيسابوري المجاور بمكة ، الحافظ الإمام الناقد .

له المنتقى ، أي المختار من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في
الأحكام . وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة ، وأحاديثه تبلغ نحو
الثمانمائة ، وتبعت فلم تفرد عن الشيخين إلا بيسير . توفي سنة (307) .

— أبو جعفر العقيلي (15) : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد
العقيلي الحافظ الكبير الثقة .

من تصانيفه كتاب الضعفاء ، وهو الذي نقل عنه المازري في أوائل المعلم
توفي سنة (323) .

— الجوزقي (16) : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكرياء
الشياني النيسابوري . محدث نيسابور الحافظ .

له كتاب المستخرج على صحيح مسلم وهو أحد اثني عشر مصنفا على
صحيح مسلم استخراجا . والمستخرج مبني على أصول :

الأول منها : أن يأتي المصنف إلى الكتاب (أي الذي هو أصل
المستخرج) فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب .

الثاني : أن يكون هناك علو فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو
في الصحابي .

(14) طبقات الحفاظ (ج 3 ص 794) ط 2 و ط 1 (ج 3 ص 15) ؛ الرسالة
المستطرفة (ص 25) .

(15) الرسالة المستطرفة (ص 144) .

(16) تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 591) ط 2 و ط 1 (ج 2 ص 152) ؛ الرسالة
المستطرفة (ص 11) .

الثالث : يشترط رعاية الترتيب بين الكتاب والمستخرج وكذلك المتون ، وطرق الأسانيد .

الرابع : يشترط أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر أو علو من زيادة مهمة .

ولا يشترط استيعاب أحاديث الكتاب المستخرج عليه فإن له أن يسقط أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وقد يذكرها من طريق صاحب الكتاب . وترجم للجوزقي عند ذكر تأليف المازري .

— أبو داود (... — 275) (16) : سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، قيل هو أول من صنف في السنن .

وكتابه من أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها . وقد وقع عليه القبول واعتني به .

حدث عنه الترمذي والنسائي ، والدولابي .

— ابن السكن (294—353) (17) : أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن البصري البغدادي نزيل مصر .

له : الصحيح المنتقى ، أو السنن الصحاح المأثورة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا نعرف ما هو المراد بمصنف ابن السكن ، والظاهر أنه الصحيح المنتقى لأنه وقع لأهل الأندلس كما أفاده الذهبي في التذكرة .

(16 مكرر) تذكرة الحفاظ ، ط 2 . (ج 2 ص 591) الرسالة المستطرفة (ص 77) .
(17) تذكرة الحفاظ (ج 3 ص 937) ط 2 ؛ هدية العارفين (ج 2 ص 389) ؛
الرسالة المستطرفة (ص 25) .

— ابن عبد البر (368—463) (18) : أبو عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي . من كبار حفاظ الحديث . وذكر
عدة من شيوخه الذهبي في التذكرة . قال أبو الوليد الباجي : لم يكن
بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث ، وقال ابن حزم : التمهيد لصاحبنا أبي
عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه .

له :

- التمهيد .
- الاستذكار . قال الذهبي : وهو مع اختصار التمهيد له مميزات كثيرة .
- الكافي في مذهب مالك .
- الاستيعاب في أسماء الصحابة .
- جامع بيان العلم وفضله .
- بهجة المجالس .
- التقصي لحديث الموطأ .
- الإنباه عن قبائل الرواه .
- الانتقاء لتراجم الأئمة الثلاثة الفقهاء .
- القصد والأمم في أنساب العرب والعجم .
- الإنصاف .

وكل هذه الكتب إما مطبوعة كلها أو طبع بعض أجزاء منها وهي التمهيد
والاستذكار .

وقد استكمل خمسا وتسعين سنة .

(18) تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 3 ص 1128) ط 2 ؛ الصلة لابن بشكوان
(ج ص) .

— عبد الرزاق (19) : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
الصنعناني الحافظ الكبير صاحب التصانيف .

له المصنف المعروف بمصنف عبد الرزاق مرتب على الكتب
والأبواب .

— تزكية الأرواح ، من مواقع الإفلاح .

— تفسير القرآن .

— كتاب السنن في الفقه .

— كتاب المغازي .

ذكر شيوخته الذهبي في الطبقات . وأخذ عنه أحمد بن حنبل وغيره .

توفي سنة (211) عاش خمسا وثمانين سنة .

— علي بن عمر الدارقطني (306—385) (20) : أبو الحسن

البغدادي الحافظ الشهير. قال الذهبي : الإمام ، شيخ الإسلام حافظ الزمان .

قال الخطيب البغدادي : كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم

الأثر ، والمعرفة بالعلل ، وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد.

سمع من الكثير ، وروى عنه الجمع العديد ومنهم الحاكم .

له مصنفات . وعد منها جملة في هدية العارفين ومنها :

— الإلزامات على الصحيحين البخاري ومسلم .

(19) تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 1 ص 364) ط 2 ؛ هدية العارفين (ج 1
ص 566) .

(20) تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 3 ص 991) ط 2 ؛ هدية العارفين (ج 1
ص 683) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 23) .

— السنن طبعت في 4 أجزاء .

— غرائب مالك .

— الإمام مسلم بن الحجاج : علاوة على كونه مشروح المعلم، اعتمده الإمام المازري في السند وتقدمت ترجمته .

— ابن المديني (161—234) (21) : أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المدني ثم البصري .

قال الذهبي : حافظ العصر ، وقدوة أرباب هذا الشأن، صاحب التصانيف .

ولابن المديني نحو من مائتي مصنف منها : كتاب معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان في خمسة أجزاء لطيفة وهو المعتمد في المعلم .

روى عنه الذهلي ، والبخاري . وقال في حقه : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني .

— أبو مسعود الدمشقي (... — 401) (22) : إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ اشتهر بأنه مصنف كتاب الأطراف . كانت له عناية بالصحيحين . روى عن ابن خزيمة وغيره .

وروى عنه أبو ذر الهروي وغيره .

له : أطراف (23) الصحيحين ، والجمع بين الصحيحين .

(21) تذكرة الحفاظ (ج 2 ص 428) ط 2 ؛ الرسالة المستطرفة (ص 127)

(22) تذكرة الحفاظ (ج 3 ص 1068) ط 2 ؛ هدية العارفين (ج 1 ص 7) ؛ الرسالة المستطرفة (ص 167) .

(23) كتب الأطراف هي التي يقتصر فيها على ما ذكر طرف الحديث الدال على بقیته مع الجمع لأسانيده ، إما على سبيل الاستيعاب ، أو على جهة التقييد بكتب مخصوصة .

— النسائي (... — 303) (24) : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سينان بن بحر النسائي ، نسبة إلى نسا مدينة بخراسان . سمع في كثير من البلدان وبرع في هذا الشأن ، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد ، وروى عنه الكثير .

له : المجتبي وهو السنن الصغيرة وهي المعدودة من الأمهات وهي التي خرّج الناس عليها الأطراف والرجال دون الكبرى . والسنن الكبرى .

— أبو نُعَيْم الجرجاني (242—323) (25) : عبد الملك بن محمد ابن عدّي الجرجاني الأسترابادي ، الحافظ ، الحجة الفقيه ، وكان أحد الأئمة ومقدما في الفقه والحديث . أخذ عن الكثير ، وتخرّج بأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وعنه أبو بكر الجوزقي وغيره .

له تصانيف في الفقه ، وكتاب الضعفاء ، في عشرة أجزاء .

(24) تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 2 ص 698) ط 2 ؛ الرسالة المستطرفة (ص 11) .

(25) تذكرة الحفاظ (ج 3 ص 816) ط 2 ؛ الرسالة المستطرفة ص 144 .

تحقيق المازري

في غريب الحديث

اعتنى المازري بغريب الحديث اعتناء ينم عن رغبة في تحقيق الألفاظ النبوية الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها فتحتاج إلى البيان .

وبيان غريب الحديث يحتاج إلى الاضطلاع في اللغة حتى أن الذين لهم القدرة الكافية يحجمون عن تفسير الغريب لا لعدم معرفتهم وإنما ذلك تهاب من الهجوم على الغريب فلذلك يكلون أمره إلى الذين اقتصوا بعلم اللغة ومارسوا اللسان العربي طويل الممارسة، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل على جلالته قدره لما سئل عن حرف من غريب الحديث قال : « سلوا أصحاب الغريب فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطيء » (1) .

وحدث أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال : قلت للأصمعي : يا أبا سعيد، ما معنى قول رسول الله ﷺ : « الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » . فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السَّقْبُ اللزيق » (2) .

(1) مقدمة ابن الصلاح ص 97 .

(2) المصدر السابق .

فهذا الإمام الجليل أحمد بن حنبل ، والعلامة اللغوي الأصمعي كيف وقفا من تفسير الغريب في حديث رسول الله ﷺ فكيف بغيرهما .

ولا نعجب بعد الموقفين المتقدمين من المازري في تحريره واعتماده على مصادر عديدة عن علماء كثيرين اعتنوا بتفسير الغريب في الحديث النبوي.

تتبع المازري في تفسير الغريب الكتب العمدة في هذا العلم وهي :
— كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام الذي جمع فيه وأجاد واستقصى وصار قدوة في هذا الشأن .

— ابن قتيبة في كتابه المشهور فتبع ما فاته كما قال : « وقد كنت زمانا أرى كتاب أبي عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث ، وأن الناظر فيه مستغن به . ثم تعقبت ذلك بالنظر والتفتيش والمذاكرة فوجدت ما ترك نحو مما ذكر فتتبع ما أغفل وفسرت على نحو ما فسر ، وأرجو أن لا يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مقال » (3) .

وإن اعتمد المازري على هذين الكتابين اعتمد على غيرهما من الكتب الأمهات وقد صرف عناية خاصة كما سيتضح لكتاب الغريين للهروي .
واستوعب المازري الكتب التي كانت في عصره كما يتضح بالوقوف على مصادره في الغريب .

وندرك دقة هذا الموقف في الغريب وأن تحري المازري كان تحريا في بابه بما ذكره ابن الصلاح الذي عاش بعد عصره والمتوفى سنة (643) في كتابه المشتهر بمقدمة ابن الصلاح إذ عقد لغريب الحديث فصلا خاصا ، وهو النوع الثاني والثلاثون في معرفة غريب الحديث ، فذكر : « هذا فن

(3) غريب الحديث لابن قتيبة .

مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي . » .

وبعد أن ذكر ابن الصلاح أول من صنف فيه وهو النضر بن شميل ، أو أبو عبيدة معمر بن المثنى ذكر أن تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام هو العمدة في هذا الباب ، وكذلك ابن قتيبة الذي هو ذيل لكتاب أبي عبيد .

وتذيلا على ما ذكره ابن الصلاح في أول من ألف في غريب الحديث نوضح أن الكلام على الغريب لم يبدأ أساسا بأبي عبيدة (210) بل تكلم فيه جماعة من أتباع التابعين منهم مالك بن أنس ، والثوري وشعبة ، وإنما أبو عبيدة أو النضر بن شميل أول من كتب في ذلك كتابا خاصا .

ولا يمكن أن يبدأ الكلام على غريب الحديث بأحد الرجلين اللذين ذكر أنهما أول من تكلم على الغريب لأن فقه الحديث لا يتوصل إليه إلا بمعرفة ألفاظ القرآن الكريم ، وألفاظ الحديث الشريف ، وفي ضمن ذلك معرفة الألفاظ الغريبة في كتاب الله سبحانه، وفي المتون الحديثية ويدخل اعتناء المازري بالغريب والتحري فيه لأنه مفتاح فقه الحديث ، وهو من مهام كتابه المعلم .

كتاب الغريين :

صاحب الكتاب أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى المؤدب الهروي الفاشاني . هذا ما ساقه في نسبه ابن خلكان ، وذكر أنه وقف على نسخة من كتابه الغريين أنه أحمد بن محمد بن عبد الرحمن وكتابه في الغريين يدل على أنه من جلة العلماء . قال ابن خلكان : وما قصر في كتابه المذكور .

ولم يقف ابن خلكان على شيء من أخاباره سوى أنه كان يصحب أبا منصور الأزهري اللغوي ، وعليه اشتغل وبه انتفع وتخرّج .

اعتنى صاحب كتاب الغريبين فيه بتفسير غريب القرآن الكريم ، وكذلك الحديث النبوي الشريف ، وصار عمدة الباحثين وممن اعتمده في غريب الحديث ابن الأثير في كتابه النهاية ، ويشير إليه بحرف الهاء . وقد بين ابن الأثير مزية هذا الكتاب وقيمته : « فلما كان زمن أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الإمام أبي منصور الأزهري اللغوي وكان في زمن الخطابي وبعده وفي طبقته صنف كتابه المشهور السائر في الجمع بين غريبي القرآن العزيز والحديث ، ورتبه مقفى على حروف المعجم على وضع لم يسبق في غريب القرآن والحديث إليه ، فاستخرج الكلمات اللغوية الغريبة من أماكنها وأثبتها في حروفها ، وذكر معانيها ، إذ كان الغرض والمقصد من هذا التصنيف معرفة الكلمة الغريبة لغة وإعرابا ومعنى ، لا معرفة متون الأحاديث والآثار وطُرق أسانيدها ، وأسماء رواتها ، فإن ذلك علم مستقل بنفسه مشهور بين أهله .

ثم جمع فيه من غريب الحديث مع كتاب أبي عبيد معمر ، وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدم عصره من مصنفي الغريب ، مع ما أضاف إليه مما تتبعه من كنمات لم تكن في واحد من الكتب المصنفة قبله . فجاء كتابه جامعا في الحسن بين الإحاطة والوضع ، فإذا أراد الإنسان كلمة غريبة وجدها في حرفها بغير تعب إلا أنه جاء الحديث مفرقا في حروف كلماته حيث كان هو المقصود والغرض . فانتشر كتابه بهذا التسهيل واليسير في البلاد والأمصار ، وصار هو العمدة في غريب الحديث والآثار . وما زال الناس بعده يقتفون هديه ، ويتبعون أثره ، ويشكرون له سعيه ، ويستدركون ما فاته من غريب الحديث والآثار » (4) .

(4) . النهاية (ج 1 ص 8) .

وكما اعتمد ابن الأثير كتاب الهروي اعتمد ذيله لأبي موسى محمد ابن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني (581) واختاره صاحب النهاية لأنه سلك مسلك الهروي، وذهب فيه مذهبه ورتبه كما رتبه ، وأشار إليه بحرف السين .

والاعتماد الأساسي لابن الأثير على هذين الكتابين .

— وللهروي كتاب آخر وهو **ولادة هراة** كما ذكره السيوطي في **البيغة**

ولعل ما ذكره ابن خلكان من أنه لم يقف على ترجمة الهروي إلا أنه كان من أصحاب أبي منصور الأزهري اللغوي لما نقله عن بعض الرواة أنه كان يتناول في الخلوة ، ويحب البذلة ويعاشر أهل الأدب ، مجالس اللذة والطرب ، عفا الله عنا وعنه وإلى هذا أشار الباخري كما نقله صاحب **الوفيات** .

شيوخه منهم : أبو منصور الأزهري (—370) صاحب **تهذيب اللغة**، وأبو سليمان الخطابي (—388) ، صاحب **معالم السنن** ، و**غريب الحديث**، وروى عنه : عبد الواحد المليجي ، وأبو بكر الأردنستاني .

وفاته : وكانت وفاته سنة إحدى وأربعمائة (401) (5) .

اعتماد كتاب الغريين في المعلم :

يكاد يكون الاعتماد في المعلم لغة على **كتاب الغريين** للهروي فكلمة عن لفظ غريب في حديث رجع المازري إلى **كتاب الغريين** وحينما تكون بسطة لغوية لم يهملها إذ ينقلها مضيفاً إلى كتابه البسطة مما يدل على ملازمته له وعنايته به ، وحتى إذا نقل عن غيره ابتداءً به .

(5) الوفيات (ج 1 ص 95) ؛ البيغة (ج 1 ص 371) ط 2 .

وقد أكثر من نقل ما كتبه حتى فاق كل الكتب اللغوية المنقول عنها ، وهذا يدل على أن المازري يراه العمدة في غريب الحديث كما نبه عليه بعد ابن الأثير وإن لم يطلع على ما كتبه المازري .

وسنذكر بعد الهروي من اعتمده من اللغويين حسب الترتيب الأبجدي حسب الورود في المعلم :

— أحمد بن يحيى (200—291) (6) : هو أبو العباس ثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة وفضل أبو العباس أهل عصره بالحفظ للعلوم التي تضيق عنها الصدور . وترجم له الكثير .

— الأخفش (... — 210) (7) : لعله الأوسط وهو سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش وهو أحد الأخافش الثلاثة المشهورين له مصنفات منها معاني القرآن .

— الأزهري أبو منصور (282—370) (8) : الأزهري محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح الأزهري اللغوي الأديب الهروي . وكان رأساً في اللغة .

وأشهر كتبه التهذيب في اللغة وقد طبع .

— الأصمعي (9) : أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي البصري اللغوي . أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والمُلح والنوادر ، وكان من أهل السنة . وله مصنفات عدة .

(6) البغية (ج 1 ص 396) .

(7) البغية (ج 1 ص 590) .

(8) البغية (ج 1 ص 19) .

(9) البغية (ج 2 ص 112) .

توفي سنة (216) عن ثمان وثمانين سنة .

— ابن الأعرابي (150—230) ⁽¹⁰⁾ : أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي . ومدحه الجاحظ قائلا : كان نحويا عالما باللغة والشعر ، واتسع في العلم جدا .

— ابن الأنباري (... — 304) ⁽¹¹⁾ : الظاهر أنه أبو محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي . له غريب الحديث لا ابنه لأنه لم يكنه كما في الفقرة (149) حيث قال : أبو بكر بن الأنباري . وكان القاسم أبوه محدثا أخباريا ، عارفا بالأدب والغريب ، وله مصنفات عددا غريب الحديث .

— أبو بكر بن الأنباري (271—328) ⁽¹²⁾ : هو محمد بن القاسم ابن محمد بن بشار بن الأنباري النحوي اللغوي الإمام .

قال الزبيدي : كان من أعلم الناس بالنحو والأدب ، وأكثرهم حفظا ، وكان صدوقا فاضلا ، دينا خيرا من أهل السنة . روى عنه الدارقطني وجماعة . وأملى كتب كثيرة منها غريب الحديث .

— الثعالبي أبو منصور (350—429) ⁽¹³⁾ : عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل النيسابوري اللغوي ، الأديب ، الأخباري ، البياني .

ومؤلفاته عديدة منها :

— يتيمة الدهر ، في محاسن أهل العصر .

(10) البغية (ج 1 ص 105) .

(11) البغية (ج 2 ص 261) .

(12) البغية (ج 1 ص 212) .

(13) الوفيات (ج 3 ص 178) ؛ نزهة الألبا لابن الأنباري ص 436 .

— فقه اللغة وسر العربية .

— ثمار القلوب في المضاف والمنسوب .

— ابن حبيب (... — 245) (14) : أبو جعفر محمد بن حبيب قيل حبيب أمه ، وأبوه لا يعرف .

وله غريب الحديث ، والمنمق الكتاب الشهير .

وهو بغدادى غير ابن حبيب عبد الملك ابن حبيب صاحب الواضحة وكلاهما اشتهر بابن حبيب . وتوفي عبد الملك ابن حبيب (238) وكان متعاصرين .

— ابن خَالَوَيْهِ (... — 370) (15) : أبو عبد الله الحسين بن أحمد ابن خالويه بن حمدان الهمداني النحوي إمام اللغة والعربية وغيرهما من العلوم ، وكان أحد أفراد الدهر في كل قسم من أقسام العلم والأدب .

له مؤلفات منها كتاب ليس ، وإعراب ثلاثين سورة من القرآن .

— ابن دُرَيْدٍ (223—321) (16) : أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْدٍ القحطاني الأزدي اللغوي . ووصفه أبو الطيب اللغوي في مراتب النحويين : وهو الذي انتهت إليه لغة البصريين وكان أحفظ الناس وأوسعهم علما ، وأقدرهم على الشعر ، وما ازدحم العلم والشعر في صدر أحد ازدحمتهم في صدر خلف الأحمر وابن دريد ، وتصدر ابن دريد في العلم ستين سنة .

(14) البغية (ج 1 ص 73) .

(15) معجم الأدباء (ج 8 ص 200) ؛ البغية (ج 1 ص 529) .

(16) البغية (ج 1 ص 76) .

له مصنفات من أشهرها الجمهرة وهي التي نقل عنها المازري في الفقرة (83) ، وهي مطبوعة .

— الزَّجَّاج (...) (311 — 17) : أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرِي بن سهل النحوي .

له مصنفات من أشهرها معاني القرآن .

— ابن أبي زمين (...) (399 — 18) : أبو عبد الله محمد بن أبي زَمِين المري القرطبي . الإمام الفقيه المحدث المفسر .

وكتبه اعتمدها العلماء مثل تفسيره وكتاب الأحكام .

اعتمده في بعض الكلمات اللغوية فهو مستند لغوي له وإن كان من المفسرين .

وزمين (بفتح الزاي المعجمة والميم ، وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون) .

— ابن السَّكِّيت (19) : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق .

كان عالما بالنحو ، واللغة ، وعلم القرآن والشعر ، وله تصانيف كثيرة ، توفي سنة (244) قتله المتوكل .

وقد أكثر من النقل عنه المازري .

(17) البغية (ج 1 ص 411) .

(18) الديات (ج 2 ص 232) ؛ شجرة النور ص 101 .

(19) البغية (ج 2 ص 349) .

— السِّيرافي (... — 368) (20) : أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن
المرزبان القاضي النحوي .

وصفه أبو حيان التوحيدي بأنه شيخ الشيوخ وإمام الأئمة في معرفته
بالقرآن والحديث والنحو والفقه واللغة والشعر والعروض والقوافي والفرائض
والكلام والحساب والهندسة .

له مصنفات منها شرح كتاب سيويه الذي لم يسبق إلى مثله وكذلك
شرح شواهد .

شهر (21) : أبو عمرو شمر بن حَمْدويه الهروي اللغوي الأديب وله
كتاب الجيم وغريب الحديث .

— ابن شَمِيل (... — 203) (22) : أبو الحسن النَّضْرُ بن شميل بن
خرشة البصري الأصل ثم انتقل إلى خراسان ، وبها تأثّل ، وهو أول من
أظهر السنة بمرور خراسان .

وله مصنفات منها غريب الحديث .

— صاحب الأفعال (23) : لعله يقصد ابن القطاع علي بن جعفر
المعروف بابن القطاع الصقلي صاحب كتاب الأفعال ، وكان إمام وقته
بمصر في علم العربية ، وتوفي سنة (515) فهو عصريّ الإمام المازري ،
وبلديّه ، ولهذا لم يذكره بلقبه فالأقرب أنه يقصده بصاحب الأفعال .

(20) البغية (ج 1 ص 507) .

(21) البغية (ج 2 ص 4) .

(22) البغية (ج 2 ص 316) .

(23) انظر ترجمة ابن القطاع ، البغية (ج 2 ص 153)، وترجمة ابن القوطية (ج 1

ص 198) .

ويحتمل أنه يقصد ابن القوطية (—367) صاحب تصاريح الأفعال ، وهو محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية وكان إماما في اللغة والعربية حافظا لهما .

ومن تصانيفه : تصريف الأفعال .

— أبو العباس المبرد (210—285) (24) : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري إمام العربية ببغداد في زمانه . وله تصانيف عدة من أشهرها كتابه الكامل الذائع الصيت وقد طبع مرات ، وله إعراب القرآن . وترجم له في الوفيات ترجمة مطولة .

— أبو عبيد (.... — 223) (25) : القاسم بن سلام (26) كان إمام عصره في كل فن من العلم . روى الناس عنه من كتبه نيفا وعشرين كتابا ، وكان فاضلا في دينه وعلمه ، ربانيا ، مفتيا في القرآن والفقه والأخبار والعربية ، حسن الرواية صحيح النقل .

ومن أشهر تصانيفه الغريب المصنف . قال الزبيدي : تضمن كتابه سبعة عشر ألف حرف وسبعمائة وسبعين حرفا ، وله غريب القرآن ، وغريب الحديث ، ومعاني القرآن .

وكتابه الغريب المصنف اعتمده المازري أيما اعتماد فهو ينقل عنه كثيرا ، وكما صرح باسم أبي عبيد صرح باسم كتابه الغريب المصنف . وإذا رجعنا إلى الجزء الأول نراه ينقل عنه العشرات من المرات . وإنما اعتمده لأنه استقصى استقصاء في الجملة امتاز به على غيره ، وقال الكتاني في

(24) الوفيات (ج 4 ص 313) ؛ البغية (ج 1 ص 269) .

(25) الوفيات (ج 4 ص 60) البغية (ج 2 ص 253) .

(26) قال السيوطي في البغية : ابن سلام بتشديد اللام .

الرسالة المستطرفة : « وكتاب أبي عبيد هذا هو القدوة في هذا الشأن » (27) . يتضح من هذا أن كتب أبي عبيد هي العمدة في الغريب ، وهو بذلك سابق على الهروي ، وإنما امتاز عليه الهروي بالتقريب .

ويبدو أن المازري كان على بينة تامة في انتقاء مصادره .

— أبو عبيدة (110—209) (28) : معمر بن المثنى اللّغوي البصري .

وعنه أخذ أبو عبيد ، وأبو عبيدة كما قال أبو نواس أديم طوى على علم ، وقال في حقه ابن قُتيبة : كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها .

وجاء في نهاية ابن الأثير قيل : إن أول من جمع في هذا الفن شيئا وألف أبو عبيدة معمر بن المثنى ، فجمع ألفاظ غريب الحديث والأثر كتابا صغيرا ذا أوراق معدودات (29) .

— ابن عرفة أبو عبد الله (244—323) (30) : إبراهيم بن محمد بن

عرفة المقلب بنفطويه (31) كان عالما بالعربية واللغة والحديث ، ومسندا للحديث ، وذا مروءة وظرف .

له إعراب القرآن ، والمقنع في النحو ، ونحوهما .

وذكره المازري بابن عرفة ولم يذكره بنفطويه تخرجا من هذا اللقب لأنه يدل على دمامته .

(27) الرسالة المستطرفة ص 154 .

(28) الوفيات (ج 5 ص 235) ؛ البغية (ج 2 ص 294) .

(29) النهاية (ج 1 ص 5) .

(30) الوفيات (ج 1 ص 47) ؛ البغية (ج 1 ص 428) .

(31) نِفْطَوَيْهِ (بكسر النون وفتحها ، والكسر أفصح والفاء ساكنة) من الوفيات (ج 1

ص 48) .

— أبو علي البغدادي (288—356) ⁽³²⁾ : إسماعيل بن القاسم بن عيذون البغدادي المعروف بالقالي .

كان أعلم الناس بنحو البصريين ، وأحفظ أهل زمانه للغة ، وأرواهم للشعر الجاهلي ، وأحفظهم له .

وهو صاحب الكتاب المشهور الأماي أحد أمهات كتب العربية ، والبارع في اللغة ، وكلاهما مطبوعان .

— أبو عمرو بن العلاء (... — 154) ⁽³³⁾ : زبّان بن العلاء بن عمّار التميمي المازني البصري النحوي المقرئ . كان إمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللغة. أخذ عن جماعة من التابعين .

— الفراء (... — 207) ⁽³⁴⁾ : أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله المعروف بالفراء إمام العربية ، وكان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي . وله معاني القرآن ، المصادر في القرآن وغيرها .

— ابن قُتَيْبَةَ أو القُتَيْبِي ⁽³⁵⁾ : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي . كان رأسا في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس ثقة دينا فاضلا .

وما رمي به من أنه من الكرامية أو المشبهة لا يصح ، وما رماه به الحاكم من أنه : « كذاب كما أجمعت عليه الأمة » لا يصح أيضا لما قاله الذهبي : ما علمت أحدا اتهم القُتَيْبِي في نقله ، مع أن الخطيب قد وثقه .

-
- (32) ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس (ج 1 ص 84) ؛ البغية (ج 1 ص 453) .
(33) الوفيات (ج 3 ص 466) ؛ البغية (ج 2 ص 231) .
(34) الوفيات (ج 6 ص 176) ؛ البغية (ج 2 ص 333) .
(35) الوفيات (ج 3 ص 42) ، البغية (ج 2 ص 63) .

وما أعلم الأمة أجمعت إلا على كذب الدجال أو مسلمة .

ويذكره المازري تارة وابن قتيبة وتارة بالقتبي : « وقد ذيل بكتابه غريب الحديث والآثار لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، وجاء في الرسالة المستطرفة أنه أكبر من أصله .

وتواصلت العناية بتذيل ذيل ابن قتيبة فقد ذيله قاسم بن ثابت السرقسطي (302) ولم يكمله وأتمه أبوه الحافظ أبو القاسم ثابت بن حزم (313). وهذا الذيل سماه الابن بالدلائل (36) .

ولابن قتيبة كتب مشهورة منها أدب الكاتب أحد أمهات الكتب الأدبية الأربعة وهو مطبوع ، وعيون الأخبار وهو مطبوع وغير ذلك .

وتوفي ابن قتيبة سنة (276) وما في البغية أنها سنة (267) خطأ .

— القزّاز (... — 412) (37) : أبو عبد الله محمد بن جعفر القزّاز القيرواني التميمي النحوي اللغوي .

قال الصفدي ، شيخ اللغة في المغرب : كان إماما علامة قيما بعلوم العربية . وله مصنفات منها الجامع ، وضرائر الشعر وغيرهما .

توفي عن نحو تسعين سنة .

ولم ينقل عنه المازري في الجزء الأول إلا مرة واحدة في أوائل الكتاب ونقله عن الجامع .

— ابن الكلبي (... — 146) (38) : أبو التّضر محمد بن السائب بن

(36) الرسالة المستطرفة ، في كتب السنة المشرفة ص 154 .

(37) الوفيات (ج 4 ص 374) ؛ البغية (ج 1 ص 71) .

(38) الوفيات (ج 4 ص 309) ؛ الاعلام (ج 7 ص 13) .

بشر الكلبي. نسبة راوية عالم بالأخبار وأيام العرب ، من أهل الكوفة ، وقيل كان سبئيا ، من أصحاب عبد الله بن سبأ .

وله كتاب في تفسير القرآن ، وله كتاب الأصنام .

— اللَّيْثُ⁽³⁹⁾ : هو الليث بن المظفر ، ويقال : الليث بن نصر بن يسار ، ويقال : الليث بن رافع . يقال : إنه مصنف العين ، وإنما نسبة إلى الخليل لينفق .

قال ابن المعتز : كان من أكتب الناس في زمانه ، بارعا في الأدب ، بصيرا بالشعر والغريب والنحو ، وكان كاتباً للبرامكة .

ونقل المازري عنه في الجزء الأول ثلاث مرات .

— المَطْرُزُ (... — 345)⁽⁴⁰⁾ : أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد المطرز اللغوي ، غلام ثعلب . منحه الله سعة الحفظ فبلغ في ذلك مبلغا عظيما ، ولسعة حفظه نسب للكذب .

قال ابن برهان : لم يتكلم في العربية أحد من الأولين والآخرين أعلم منه ، وكثيرا من الوقائع التي كذبه أهل اللغة فيها أبان الواقع صدقه .

وَأَلَّفَ تصانيف منها : اليواقيت ، وشرح الفصيح ، وفائت الفصيح ، وغريب مسند أحمد .

وقال في آخر اليواقيت :

لَمَّا فَرَعْنَا مِنْ نِظَامِ الْجَوْهَرَةِ أَعْوَرَّتِ الْعَيْنُ وَمَاتَ الْجَمْهَرَةُ
وَوَقَّفَ التَّصْنِيفُ عِنْدَ الْقَنْطَرَةِ

(39) البغية (ج 2 ص 270) .

(40) الوفيات (ج 4 ص 329) ؛ البغية (ج 1 ص 164) .

أشار بذلك إلى أن كتابه اليواقيت سيقضي على كتاب العين للخليل والجمهرة لابن دريد .

ونقل عنه المازري خمسة أنقال في الجزء الأول ، ونص في نقل الفقرة رقم 289 عن كتابه اليواقيت لكن ذكره بكتاب الياقوت .

— ابن مكي (41) : عمر بن خلف بن مكي الصقلي ، الإمام اللغوي المحدث ، ولي قضاء تونس .

الظاهر أنه ولي في عهد بني خراسان لأن المدة التي كان المازري فيها حياً كانت تونس في يد بني خراسان .

ومن تصانيفه : تثقيف اللسان .

— ابن التَّحَّاس (... — 338) (42) : أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي المصري .

له مصنفات منها إعراب القرآن ، معاني القرآن .

توفي غريقاً في النيل .

— أبو نضر (... — 203) (43) : النضر بن شمير بن خرشة البصري الأصل ثم الخُرَّاساني ، وهو أول من أظهر السنة بمرور خراسان .

من مصنفاته : غريب الحديث .

(41) البغية (ج 2 ص 218) .

(42) البغية (ج 1 ص 362) .

(43) البغية (ج 2 ص 316) .

— أبو الهيثم (... — 276) ⁽⁴⁴⁾ : الرازي. قال في البغية: كان إماما لغويا .

— ابن ولّاد (... — 332) ⁽⁴⁵⁾ : أبو العباس أحمد بن محمد بن ولاد ، كان بصيرا بالنحو أستاذا. وكان شيخه الزجاج يفضلّه على أبي جعفر النّخّاس .

له : المقصور والممدود وهو كتاب مفيد .

(44) البغية (ج 2 ص 329) .

(45) البغية (ج 1 ص 386) .

فهرس المصادر الحديثية

— أ —

أحمد بن حنبل (المسند) : 369 .

— ب —

مسند البزاز الكبير : 23 .

— ت —

كتاب الترمذي : 348 .

— ج —

ابن الجارود : 251 .

أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء : 7

الجوزقي في كتابه الكبير : 143 .

— ح —

ابن حبيب محمد حبيب اللغوي

الأخباري : 15 ، 16 .

— د —

أبو داود : 240 ، 368 .

— ز —

ابن أبي زَمِين : 40 ، 295 .

— س —

ابن السَّكَن في مُصنّفه : 23 ، 251 .

— ع —

ابن عبد الرّ : 251 .

عبد الرزاق : 23 ، 203 ، 209 ،

340 ، 369 .

علي بن عمر الدَّارَقُطَنِي : 5 ، 71 ،

83 ، 106 ، 141 ، 143 ، 173 ، 251 ،

303 ، 369 .

— ك —

ابن الكَلْبِي : 137 .

— م —

ابن المَدِينِي : 19 .

أبو مسعود الدمشقي : 23 ، 64 ، 71 ،

143 ، 215 ، 255 .

مسلم بن الحجاج : 1 ، 5 ، 6 ، 8 ،

19 ، 23 ، 35 ، 141 ، 142 ، 143 ،

169 ، 171 ، 179 ، 184 ، 185 .

٧. قام تشير إلى الفقرات الوارد فيها المصدر.

355 ، 348 ، 340 ، 332 ، 331	، 213 ، 209 ، 205 ، 201 ، 194
، 369 ، 364 ، 363 ، 356	، 250 ، 242 ، 233 ، 217 ، 215
— ن —	، 282 ، 281 ، 255 ، 252 ، 251
، 369 ، 205 ، 19 ، 8 ، : التَّسَائِي	، 313 ، 303 ، 292 ، 290 ، 289
، 369 : أبو نُعَيْم الجرجاني :	، 329 ، 326 ، 324 ، 323 ، 317

فهرس المصادر اللغوية

— س —	— أ —
ابن السُّكَيْت : 9 ، 99 ، 101 ، 126 ، 169 ، 238 ، 244 ، 253 ، 262 ، 268 ، 274 ، 326 ، 338 .	أحمد بن يحيى : 171 . الأخْفَشُ : 105 . الأزهر : 183 ، 333 ، 335 . الأصمعي : 36 ، 51 ، 78 ، 335 ، 338 .
السِّيرافي : 17 .	ابن الأعرابي : 62 ، 76 ، 91 ، 98 ، 105 ، 107 ، 149 ، 191 ، 229 ، 360 ، 367 .
— ش —	ابن الأنباري : 36 ، 39 ، 148 ، 168 ، 229 ، 359 .
شَمِر : 79 ، 329 ، 333 .	أبو بكر ابن الأنباري : 149 ، 185 ، 190 ، 260 ، 359 .
ابن شُمَيْل وهو النضر : 114 ، 197 ، 230 ، 326 ، 333 .	— خ —
— ص —	ابن خَالَوَيْه : 223 ، 365 .
صاحب الأفعال : 212 .	— د —
— ع —	ابن دُرَيْد في الجمهرة : 62 ، 91 ، 114 .
أبو العَبَّاس المبرِّد : 36 ، 49 ، 75 ، 125 .	— ز —
أبو عُبَيْد في الغريب المصنَّف : 9 ، 15 ، 28 ، 30 ، 36 ، 55 ، 61 ، 62 ، 66 ، 76 ، 77 ، 80 ، 87 ، 91 ، 92 ، 99 ، 149 ، 153 ، 162 ، 175 ، 210 ، 223 ، 229 ، 231 ، 238 ، 274 ، 279 ، 292 ، 297 ، 312 ، 321 .	الزجاج : 51 .

أبو نصر النَّضْرُ بن شُمَيْل : 338 .

— ه —

أبو الهَيْثَم : 105 ، 171 ، 185 ، 268 .

الهِرَوِي : 4 ، 9 ، 11 ، 15 ، 32 ،

50 ، 51 ، 55 ، 61 ، 64 ، 75 ، 78 ،

81 ، 91 ، 94 ، 97 ، 98 ، 104 ، 105 ،

109 ، 114 ، 121 ، 124 ، 128 ، 140 ،

145 ، 146 ، 148 ، 149 ، 150 ،

158 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ،

168 ، 172 ، 175 ، 176 ، 178 ،

180 ، 181 ، 183 ، 185 ، 196 ،

207 ، 211 ، 229 ، 230 ، 241 ،

243 ، 249 ، 253 ، 257 ، 259 ،

274 ، 276 ، 279 ، 291 ، 293 ،

304 ، 306 ، 308 ، 326 ، 333 ،

335 ، 339 ، 349 ، 351 ، 355 ،

365 ، 367 ، 369 .

— و —

أَبْنُ وَوَلَادٌ : 16 ، 115 ، 274 .

327 ، 335 ، 345 ، 367 .

أبو عبيدة : 36 ، 297 .

ابن عرفة : 163 ، 168 ، 326 .

أبو علي البغدادي : 78 .

أبو عمرو : 36 ، 114 ، 145 .

— ف —

الفراء : 22 .

— ق —

ابن قتيبة : 92 ، 183 ، 274 ، 359 .

القزاز : 22 .

— ل —

الليث : 115 ، 137 ، 259 .

— م —

المطرز : 91 ، 132 ، 137 ، 289 ،

365 .

ابن مكّي في تثقيف اللسان : 172 ،

238 .

— ن —

ابن النَّحَّاس : 90 ، 228 .

الاستنباطات من الحديث

تجمعت مصادر المعلم في الاستنباط من الحديث في ذكائه النادر ، وعلمه الجم ، فإنه يعد من أول شراح الحديث الذين فتحوا باب الاستنباط من السنة النبوية لأن من تقدمه انصرفت عنايتهم إما للسند ، وإما لغريب الحديث، وهما اللذان اعتمد فيهما المصادر المتقدمة .

ولما كانت تحريراته إنما هي من استخراجة بفكره الثاقب دعا ذلك كما تقدم تعجب ابن دقيق العيد من الإمام المازري كيف لم يدع الاجتهاد ، وهو قد وصل إلى درجته وبلغ في أقواله مبلغ الأئمة المجتهدين كما تقدم .

وإذا اطلع المطلع على كتابه المعلم يحكم بما حكم به ابن دقيق العيد من أنه وصل إلى تلك الدرجة لما أتى به في المعلم من تحريرات وأنظار لا تصدر إلا عن بلغ مبلغ الاجتهاد .

ثم إنه في علم الفقه من أفذاذه ولهذا اعتمد عليه خليل في مختصره الذي بناه على ما به الفتوى، فمصدره علم الفقه من كنزه الذي لا ينفد ، ولهذا حين يذكر الفقهيات يذكرها لا لكونها من مصادر بل لأنها مما يتناوله استنباطه ونظره .

وهو في فقهه غير مقتصر على المذهب المالكي الذي هو من فحول
رجاله الذين يؤخذ بأقوالهم وما يبدونه إذ ترى من فقه ما يتناول كل الأئمة
مقارنا الفقه المالكي مبينا تبريزه .

النسخ المعتمدة

1) نسخة المدينة المنورة :

اتصلت بالمعلم بما كنت أسمعه من الشيوخ تعريفاً به ، ولكن حين أردت الاطلاع عليه ظفرت بنسختين : إحداهما في المكتبة الأحمدية سابقاً ، والثانية في المكتبة الصادقية وليدة المكتبة العبدلية ، وكلتا النسختين لا يمكن اعتمادها في التحقيق .

ولكنني كنت أسمع من الوالد الشيخ محمد الصادق ⁽¹⁾ ابن الشيخ محمد الطاهر النيفر أن هناك نسخة في المدينة المنورة يمكن الاعتماد عليها ، وأين الوصول إلى تلك النسخة في تلك الحقبة إلى أن سححت الفرص الطيبة المباركة في إحدى العُمر الرّمضانية التي كنت أقضيها بالمدينة المنورة فظفرت بالنسخة المنشودة من المعلم بمكتبة الحرم النبوي .

(1) كان الوالد رحمه الله تعالى له قرابة بالشيخ محمد العزيز الوزير ومع ذلك كان من شيوخه فأطلع على مكتبته التي جمعها في تونس ونقلها إلى المدينة المنورة حين هاجر إليها ، وكانت وفاة الوالد رحمه الله سنة (1356) .

ولم أتمكن من تصويرها لعدم وجود آلة التصوير فكنت نسخت منها كتاب الإيمان الذي نشرته ضمن الرسالة التي كتبتها تاريخيا للمازري، وألقيت خلاصة منها في ملتقى الإمام المازري بالمنستير سنة (1975) ثم نشرت المحاضرة تحت عنوان :

المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم

وقد طبعت هذه الرسالة سنة (1978) .

ومنذ ذلك الوقت توطلدت علاقتي بالمازري وصرت تائقا إلى إخراج كتابه المعلم محققا على نسخ معتمدة فصحّ مني العزم ، وإن أبت الظروف فسعيت السعي الحثيث للظفر بنسخ إلى أن حصّلت على نسخ اعتمدت منها أربعا :

● نسخة المدينة المنورة : امتلك هذه النسخة المرحوم العلامة الشيخ محمد العزيز (2) بن محمد الوزير التونسي دفين المدينة المنورة (3) .

(2) العزيز : اختصار لعبد العزيز ، وهو مما شاعت التسمية به في تونس فالأصل في اسمه محمد عبد العزيز الوزير ، وكذلك مما تمالأ عليه الآباء في تونس تركيب الاسم فاسمه مركب من اسمين محمد وعبد العزيز ، بخلاف ما اشتهر في الشرق من تركيب الاسم من علمين أحدهما اسم الابن والآخر اسم الأب .

(3) الشيخ الوزير هو محمد العزيز بن محمد الوزير من عائلة تونسية عريقة درّس ودرّس بتونس ثم هاجر إلى المدينة المنورة ودرّس بها .

وقد جاء تعريفا به في مجلة الضامن الإسلامي الحجازية أثناء ترجمة الشيخ محمد العربي التّبّاني الجزائري : ومن مشائخه أيضا في المسجد النبوي الشريف العلامة المدقق عبد العزيز الوزير التونسي . قرأ عليه قسما من الموطأ للإمام مالك بشرح الرّزقاني، ومختصر العلامة خليل في الفقه المالكي ، وألفية ابن مالك بشرح الأشموني . وتوفي الشيخ الوزير سنة (1338) بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع . وقد كان العلامة عبد العزيز الوزير كما أخبرني الوالد رحمه الله من النحارير إذ كان الوالد أحد تلاميذه ، وكذلك أخبرني الشيخ البشير الإبراهيمي الذي قرأ

وقد أوقفها على أفراد عائلته الذين يقيمون بالمدينة المنورة ، ثم انتقلت إلى مكتبة الحرم المدني .

وهذه النسخة في جزأين وهي كاملة إلا بعض تقطيع بسبب الترهل أو غيره .

الجزء الأول منها تحت عدد 108 ، الثاني منها تحت عدد 109 . وهذا العدد هو الذي رُسم به الجزآن في مكتبة الحرم الشريف :

الجزء الأول

الورقة الأولى منه لم يبق منها إلا ما صورته :

أول من المُعلِّم بب

أجل الأوجد

أدام الله توفيقه (انظر الصورة ص 266)

وقد ألصق الباقي على ظهر ورقة ، والخط الباقي من الورقة الأولى خط مغربي لنقطه للفاء بنقطة من أسفل كما في بب ، وكذلك توفيقه حيث نقط الفاء من توفيقه من أسفل واقتصر على نقط القاف منها على نقطة واحدة . ويبدو أن أضل المرسوم هكذا :

عليه بالمدينة المنورة ، فحدثني بأنه أحسن من كان يُقرئ في عصره بالمسجد النبوي الشريف في دقة تحريره وسعة اطلاعه ، وجر ذلك إلى مصاهرة الشيخ الإبراهيمي من بيت الوزير .

وكانت لديه مكتبة عامرة أوقفها على ذرية الوزير بالمدينة المنورة ولكنها بعد وفاته بقيت مطوية لا تعرف إلى أن رأت الحكومة السعودية ضمها إلى مكتبة الحرم المدني الشريف ونعم ما صنعت .

الجزء الأول من (المعلم بف) وائد مسلم برسم خزانة الأجل الأوحد ...
أدام الله توفيقه .

وعلى الورقة الملصقة بالورقة القديمة من الجهة اليمنى :

عدد 35 الحديث (4) .

ومن الجهة اليسرى بخط الشيخ العزيز الوزير وكذلك ما كتب من الجهة
اليمنى :

وقف حَرَامٌ مؤبَّد من محمد العزيز الوزير على من عيَّن له ومقره المدينة
المنورة حسب البيان بالحجة المؤرخة في رجب سنة 320 أي سنة 1320 .
وجاء بخط مشرقى كتب فيما يبدو بعد الكتابة أعلاه مما لا تعلق له
بالكتاب ما يأتي :

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، ولا حول ولا قوة إلا
بك يا أرحم الراحمين .

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى
آله وصحبه أجمعين وآل كلِّ وسائر الصالحين ، وتب علينا يا مولانا إنك
غفور حلِيم . واستر علينا الذنوب فإنك تعلم سرنا وجهرنا، غفور شكور
كريم حلِيم يا حلِيم يا حلِيم ، أسألك رضاك على عبادك الصالحين .

وفي آخر هذا توقيع . وهناك ختمان بهما معو . انظر الصورة ص 266

وختم هذا الجزء بما يأتي :

كامل السفر الأول من المعلم . والحمد لله حق حمده وصلى الله على

(4) وهذا العدد لمكتبة الشيخ الوزير .

محمد رسوله وعبيده . وكان الفراغ منه في السابع من شعبان المكرم سنة ثمان وسبعين وخمسة مائة .

وفي ورقتين من آخره كتابات بخطوط مختلفة من كتابة غير ذوي المعرفة . ورسم ترقيمه على صفحاته . والترقيم بخط غير خط الأصل . ويقرب أنه في تاريخ متأخر جدا . وفيه غلط كما وقع بين صفحة (87) حيث رقم في التي بعدها (89) .

وبهذا الجزء من العناوين : كتاب الإيمان ، كتاب الطهارة ، ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين ، كتاب الصلاة ، كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب البيوع .

فقد اقتصر فيه على عناوين الكتب دون الأبواب غير ما جاء من : « ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » حيث ثبت في هذه النسخة بالخط الغليظ .

تاريخ النسخة :

لم نجزم بالبلد الذي نسخت فيه هذه النسخة لتمزيق الورقة الأولى التي فيها اسم من نسخت له هذه النسخة وهو تمزيق مقصود لأن فيه مالك النسخة وحين أريد بيعها مزقت الورقة الأولى .

وليس ببعيد أن النسخة هذه مما نسخ لأحد الأمراء الموحدين لأن تحليلته بالأجل الأوحده مما يحلّى به الأمراء ، وهذه النسخة من أواخر القرن السادس الهجري ، وهي بخط تونسي كما سنوضحه .

ولا يمكن نسخها بالمهدية لأن المهدية في تلك السنة وهي سنة (578) دخلها يحيى ابن غانية الميورقي . وهذا ما أرخ به دخوله إليها ابن عذاري المراكشي في كتابه البيان المغرب ، في أخبار الأندلس والمغرب ذكرا قبل ذلك بخمس سنوات .

وفي سنة (573) كانت كائنة يوم الجمعة بنزول النصارى على المهديّة ،
ثم غدرها (5) ابن عبد الكريم في ربيع الآخر منها ، ودخلها يحيى بن
غانية الميورقي في شعبان من سنة (578) (6) فلم يزل بها هو وأصحابه
لمتونة ومسوفه يغيرون منها على إفريقية حتى تمكنوا [من] بعض بلادها ،
إلى أن دخلها أبو عبد الله الناصر مع الموحدين في جمادى الأولى من سنة
(602) (7) .

وفي هذه المدة كان الوالي على تونس (578) أبا سعيد ابن الشيخ أبي
حفص عمر بن يحيى الهنتاتي ، وأبو سعيد هو أخو الشيخ أبي محمد عبد
الواحد الحفصي .

ومن القريب أن تكون هذه النسخة نسخت لأبي سعيد بن أبي حفص
عمر الهنتاتي .

خط هذه النسخة :

يشبه خط هذه النسخة الخط التونسي ، فهي نسخة تونسية لأن خطها
هو الخط المستعمل في تونس في القرن السادس الهجري . ومن المعلوم
أن الخط التونسي لا يبعد عن الخط الأندلسي . وتحرير الفرق بين الخطين
يحتاج إلى بحث يعتني به بعض الباحثين .

وعدد صفحات هذا الجزء كما أثبت (213) .

(5) هكذا جاء في الأصل ، والصواب ثم غادرها .

(6) فلا يمكن أن يكون برسم خزانة يحيى بن غانية لانشغاله بالحروب .

(7) البيان المغرب (ج 1 ص 316) .

الجزء الثاني

وهو مثل الجزء الأول إذ ناسخه هو ناسخ الجزء الأول حيث إن الخط واحد والاصطلاحات واحدة فلا اختلاف بينهما في شيء . وجاء في الصفحة الأولى من الكتاب التنصيص على الجزء :

الثاني من المعلم

مع شكل اسمه « المُعَلِّم » بضم الميم ، وإسكان العين وكسر اللام ، وهو من خط ناسخ الكتاب كما في الجزء الأول . انظر الصورة ص 266
وجاء على هذه الصفحة كتابات بخطوط مختلفة لا صلة لها بما يفيد شيئا حول هذا الجزء .

وكذلك أثبت مالكة محمد العزيز الوزير ما أثبتته على الجزء الأول من الوقف على من عيَّنه بالحجة في التاريخ المتقدم ورسم ما نصه عدد 35 الحديث ، وقد وضع ختم الوقف آخره . وفي وسطه ، وقف محمد العزيز الوزير .

تاريخ نسخه :

وقد انتهى ناسخه من نسخه في رمضان كما يأتي :

كامل السفر الثاني من المعلم بفوائد مسلم بحمد الله حق حمده ، والصلاة على محمد رسوله وعبداه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ منه في السادس عشر من رمضان المعظم الذي من سنة ثمان وسبعين وخمس مائة والله المننة على كل حال .

فقد تم الجزء الأول في شعبان سنة (578) والجزء الثاني من السنة نفسها فيكون قد مكث ناسخه في كتابة الجزء الثاني شهرا وتسعة أيام لأن الجزء

الأول انتهى منه في السابع من شعبان والجزء الثاني وقع إنهاؤه في السادس عشر من رمضان .

عدد صفحاته : يشتمل هذا الجزء على (198) صفحة .

فهرست الجزء الثاني :

جاء في آخره فهرست الكتب التي به وهي :

من كتاب التفليس ، كتاب الفرائض ، كتاب السرقة ، كتاب الجهاد ، كتاب الصيد ، كتاب الأشربة ، كتاب الأطعمة ، كتاب اللباس والزينة ، كتاب الاستقالة من العين ، كتاب قتل الحيات ، كتاب الرؤيا ، كتاب المناقب ، كتاب البر والصلة ، كتاب القدر ، كتاب العلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، كتاب صفة يوم القيامة ، كتاب الزهد .

لم يرد في هذا الجزء في الأصل بخط الناسخ من الكتب إلا ما جاء أولاً من كتاب التفليس إلى كتاب الأطعمة . وأما بقية الكتب فإنها لم يكتبها الناسخ في الأصل ، بل جاء بها من وضع الفهرس المتقدم المرسوم أول الكتاب .

وهذا الجزء أسلم من الأول من حيث القطع والترهل بسبب السوس .

انتقال هذه النسخة إلى المدينة المنورة :

إن الشيخ محمد العزيز بن محمد الوزير لما انتقل مع صهره أبي زوجته الطيب بوخريص إلى سكنى المدينة نقل مما نقل معه خزانة كتبه ، وفيها نفائس ، ومنها ما يختص بالمازري كتابه المعلم وكتابه الثاني شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ومنه أجزاء ، ويمكن مقابلتها على ما في دار الكتب الوطنية .

وكانت خزائنه في بيته وأوقفها على من عينه من عائلته بالمدينة المنورة

حتى لا تتسرب إلى خارجها . وبقيت هذه المكتبة في بيته بالمدينة المنورة
وحين وفاته وضعت في صناديق وغيرها إلى أن سعى إلى نقلها إلى مكتبة
الحرم الشيخ الخياري كما أخبرني حسب ظني لدى الحكومة السعودية إلى
نقلها إلى مكتبة الحرم المدني ، ومن هذه المكتبة نقلت إلى المكتبة العامة
للمدينة المنورة .

والشيخ الخياري هو أحمد بن ياسين الخياري المدني ولد سنة (1321)
وتوفي سنة (1380) تولى إدارة مكتبة الحرم ، وعين مديرا عاما لمكتبات
المدينة . وله مصنفات عديدة منها : التحفة الشماء في تاريخ العين الزرقاء ،
أمراء المدينة وحكامها ، الأوائل في تاريخ المدينة .

وقد صدرت ترجمته في المنهل سنة وفاته . وله في الاعلام ترجمة (ج 1
ص 266) .

والذي أعرفه من كتب هذه المكتبة كما أخبرني الوالد المرحوم وقفتُ
عليه مما يدل على أنها لم يفقد منها شيء إلا الذي لم أسمع به .

من خصائص هذه النسخة:

ومن خصائصها أن ناسخها يجعل النقط في وسط الحركة كما في قوله
يمين فإنه يجعل نقطة النون في وسط التنوين ، وأما السكون فإنه يجعله
تحت النقطة .

وكذلك يضع الشدة من أسفل إذا كان الحرف المشدد مكسورا .

ويذهب في الأعلام المشهورة الممدودة فيها الفتحة إلى حذف ألف المد
حتى من عثمان وسليمان ، وكذلك بعض الكلمات : ثلاث وثلاثين ، وهو
ما عليه علماء الرسم القياسي كما نص عليه ابن الحاجب في خاتمة

الشافية : « ونقصوا الألف ... ومن الثلث والثلاثين ... والألف ومن إبراهيم وإسماعيل وإسحق وبعضهم الألف من عثمان وسليمان ومعاوية » (1) .

ولم نجاره في ذلك خوف اللبس حسبما اشتهر الآن من إثباتها في الأعلام وغيرها إلا ما لا يخفى مثل الرحمن وغيره مما هو جار في كتابات المتأخرين .

وقد جرى على المتعارف حيث أثبت الألف في ها هنا إذ أن القياس فيها الإثبات لقلة الاستعمال وقد جاريناه في ذلك .

ومن خصائصها : أن ناسخها يجعل حاء (ح) تحت الحاء المهملة لئلا تلبس بالمعجمة وهي الجيم أو الخاء .

وكذلك يكتب : قوله ، في أوائل المشروحات بحروف أغلظ من بقية حروف النسخ .

وقد وقعت له بعض مخالقات في الرسم مثل كتابة ما يكتب بالألف بالياء مثل العصي ، وما يكتب بالياء يكتبه بالألف مثل منّا مع أن حقها أن تكتب هكذا منى ، وهي البقعة المعروفة قرب مكة .

وهذا مما وقع تصحيحه ، ولم نشر إليه كلما وقع اكتفاء بما ذكرناه هنا .

ومن ذلك أنه يشكل بعض الكلمات المشكلة حتى لا يتسرب الخطأ للقارئ. ويكتفي في شكل الحرف بما يشكل من الكلمة مثل الفعل المبني للنائب فإنه يكتفي بشكلة واحدة يعلم بها أن الفعل ليس مبنيًا للفاعل مثل احتج حيث ضبطت التاء بالضم .

(1) الشافية (ج 3 ص 329) .

وقد قوبل الجزآن الأول والثاني حسبما يبدو من التصحيحات التي أثبتت على الجزأين كما جاء في آخر كتاب الإيمان ، وقد جاء في آخر الجزء الثاني ما نصه : « بلغت المقابلة جهد الاستطاعة والحمد لله كثيرا » .

وتصحيحات النسخة دقيقة ومفيدة وربما تخفى لولا اختلاف الحبرين المكتوب بهما فإن حبر النسخ شديد السواد داكن ، بخلاف حبر المقابلة والتصحيح فإنه ليس كذلك .

من ذلك أننا نجد الناسخ كتب قوله : مجخبا ، وهو بالياء كتبه بالباء المفردة فجاء المقابل . وضم لنقطة الباء نقطة أخرى فصار مجخيا بالياء ، ولا يظهر هذا التصحيح إلا بعد تدقيق النظر ومثل هذا موجود في مواضع متعددة .

وكثيرا ما يشكل المُشكلات وحتى غيرها ، والغالب في شكله صحيح إلا أنه قد يقع له سهو فيقع في الغلط .

ومن تحريه إذا أتى بعض الحديث ولم يتم المراد منه فإن المؤلف يكتب : الحديث. فيأتي المقابل ويشكل هذه اللفظة بالنصب بوضع فتحة على الثاء أي أتم الحديث .

الاعتماد على هذه النسخة :

لم نحصل على هذه النسخة إلا ثانيا لِمَا صرفناه من جُهد في طلب تصويرها حتى أنه بلغ ثلاث سنوات كنت في كل سنة أذهب إلى العمرة الرمضانية وأقضي وقتا لا بأس به في طلب تصويرها حتى تمكنت من ذلك في تلك الظروف التي لم تكن فيها آلات التصوير متوفرة ولكن والحمد لله ثم الشكر لكل من أعاننا من رجال المدينة المنورة مع أن الظروف المطلوبة لم تكن مساعدة .

وإن كنا قد حصلنا عليها ثانيا جعلناها الأولى للميزات التي امتازت بها .
منها : قرب عهدها من عصر المؤلف حيث إنها من القرن السادس
الهجري الذي عاش فيه المؤلف حقبة .

ثم إنها منسوخة على أصل صحيح ولا يبعد أن تكون النسخة المأخوذ
عليها هي نسخة المؤلف لقرب العهد .

ومن ميزاتها مقابلتها التي أسفرت عن تصحيحات مهمة كما أسلفنا وهي
نسخة منسوخة بقلم عالم كما يبدو منها وإن لم يصرح باسمه. والاشارة إليها
بحرف (أ) .

ولم نهمل من هذه النسخة شيئا حتى أننا ما لم نرتض ما جاء فيها أثبتناه
تعليقا ، وكذلك ما صور من هوامشها من عناوين وغيرها لم نهمله في
أكثره .

(2) النسخة التونسية :

احتفظت المكتبة الأحمديّة (2) بهذه النسخة في الخزائن التي أضافها
إليها المشير الثالث محمد الصادق باشا باي وأوقفها عليها بالصورة التي
جاءت في صدر الكتاب ، وهي ما يكتب عادة في وقف الكتب :

الحمد لله أشهد مولانا ... سيدنا المشير محمد الصادق باشا باي صاحب
المملكة التونسية (3) حاط الله تعالى وأدام في ميدان الملك جولته أنه حبس
هذا الكتاب المشتمل على شرح الإمام المازري على صحيح مسلم على كل

(2) المكتبة الأحمديّة هي التي أسسها الأمير أحمد باشا باي سنة (1256) بجامع
الزيتونة ، وكانت عشرين خزانة على يمين المحراب وشماله .

(3) يعبر عن أمير تونس بصاحب المملكة دون التعبير بأمرها مراعاة للدولة العثمانية
لأنه يعتبر واليا .

متأهل للانتفاع به من عامة العلماء وتلامذتهم وغيرهم ولو استنسخا
تعميما لحصول النفع به معينا لقراره خزائنه العلمية التي عمر بها صدر
الجامع الأعظم⁽⁴⁾ بتونس مشروطا عدم إخراجها منه إلا لمن يُؤتمن⁽⁵⁾ عليه
بعد استئثار أحد شيوخ الاسلام الحنفي أو المالكي على أن لا تتجاوز مدة
مغيبه حولا ، فبهذه الشروط انعقد تحبيسه ، وعلى هاته الدعائم أحكم
تأسيسه، بحيث لا يغير التحبيس عن مشروع حاله ، ولا يعدل به عن يمين
ما سطر إلى شماله وشهد عليه بذلك . وهو أيده الله تعالى بالحالة اللائقة
بمحلّه من الملك بواسطة ارتسام ختمه الأشرف أمام الحملدة بتاريخ أوائل
صفر الخير عام (1291) واحد وتسعين ومائتين وألف ومثله نصره الله كئنا
على علم .

وكتب هذه الوقفية محمد البشير بن الخوجه⁽⁶⁾ .

وهذه النسخة في جزء واحد ، وقد كانت من أوقاف المكتبة الأحمدية
من أوقاف المشير الثالث ، ثم لما نقلت مخطوطات مكتبي الزيتونة أولا إلى
مكتبة كلية الآداب ، ثم نقلت ثانيا إلى دار الكتب الوطنية . وأخذت هذا
الرقم وهو (12062) .

وعدد صفحاتها (354) صفحة .

وهي من القالب الكبير وعدد سطور صفحاتها (33) .

وخطها متوسط .

(4) وقد أضاف إلى الخزائن التي أوقفها المشير الأول المشير محمد الصادق بعض
ال خزائن إليها لكنها عرفت الخزائن التي بداخل جامع الزيتونة بمكتبة الأحمدية
والتي بصحن الجامع الشرقي بالصادقية .

(5) جاءت لفظة يؤتمن هكذا (بأتمن) .

(6) البشير بن الخوجه هو الكاتب رئيس الكتبة محمد البشير بن محمود بن الخوجه
كان من كبار حملة قلم الانشاء بتونس توفي سنة (1329) .

تاريخ نسخها :

نسخت هذه النسخة أواخر القرن الثالث عشر الهجري . وهذا ما جاء في آخرها : « تم الكتاب المبارك بحمد الله وحسن هونه ، وتوفيقه الجميل ظهر يوم الاثنين سابع عشر رجب الفرد الحرام عام (1272) (7). كتبه بيده الفانية عبده الفقير إليه أحمد بن عبد القادر اليعقوبي اليزناسني الحسيني لطف الله به ، وتقبل منه بمنه ، آمين » .

ولم يذكر ناسخها مكان نسخها . ومن المحقق أن ناسخها من أهل المغرب الأقصى لأنه يزناسني ثم إنه حين استعمل التاريخ استعمله بالرقم العربي كما تقدم دون الرقم الهندي لأن البلاد التونسية تأسيا بالترك أخذت بالرقم الغباري الهندي الذي شاع في المشرق بخلاف المغرب الأقصى فإنه حافظ على الرقم العربي .

فهذه النسخة تونسية الخزانة أما نسخها فإنه مغربي . ولعلها انتقلت بالشراء من المغرب .

قيمتها :

لا يمكن الاعتماد على هذه النسخة كما قدمنا للبياض الذي ببعض أوراقها كما أنها كثيرة التحريف .

فمثلا في صفحة (31) وقيل : إن الماء ، مع أن الصواب : إن الهاء ، لقوله : وقيل : إن الهاء في قوله : بال على ثوبه عائدة على الطفل ، ولا يمكن بحال (الماء) .

وفي صفحة (32): إنما أمرها موضع النجاسة. وهناك سَقَطٌ وأصل الكلام:

(7) هكذا تاريخ السنة بالرقم الغباري العربي .

أن توضح موضع النجاسة، كما في النسخ الصحيحة ليصح الكلام. وفي الصفحة نفسها جاء قوله : وسيتزده ويستتر من البول، هكذا: يستبشر ويستتر من البول .

وفي صفحة (36) ويقال : قرصت الشيء قطعته بالمقراض حرفه هكذا : قرصة الشيء قطعته بالمقراض .

وبعض التحريف فيها يقلب المحنى قلبا قد لا يتنبه له مثل ما جاء في صفحة (39) ما كتبه على قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » ويحتج للشافعي وللقولة الشاذة عندنا بما وقع في أحد طرق هذا الحديث : « وترابها طهورا فذكر التراب » ، وهذه الفقرة المحرفة هكذا : ويحتج للشافعي وللقولة (المشهورة عندنا) فتقيد هذه العبارة المقلوبة في هذه النسخة أن الشافعي الذي يقول بأن التيمم لا يكون إلا على التراب كذلك القولة (المشهورة) عندنا ، مع أن المشهور عندنا : أن التيمم يجوز على الصعيد الطاهر فيشمل التراب والحجارة بخلاف الشافعية ، لكن عندنا في المذهب المالكي قولة كالشافعية شاذة : إن التيمم لا يجوز إلا على التراب ، وبهذا التحريف انقلب الأمر فصار الشاذ مشهورا .

وتكاد لا تخلو صفحة منها من تحريف : ومن غريب التحريف في ما ورد من قوله : وقيل لذي الثدية ، حيث جاء هكذا (لأبي التونة) .

ثم هناك تحريف في الرسم مثل رأى يكتبها : رعا ، وكذلك دعا يكتبها بالألف المقصورة : دعى ، والوصاة يكتبها بالتاء المفتوحة : الوصات ، والصلوات يكتبها : الصلاة ، والترؤس يكتبها : الترس ، بالهمزة على السطر مع أن الهمزة مضمومة وما قبلها مفتوح فتكتب على الواو .

الاعتماد على هذه النسخة :

رغم ما بهذه النسخة من بعض العيوب اتخذناها نسخة ثانية لأنها في الظروف الأولى لم تتمكن من غيرها إذ هي الموجودة بتونس بالمكتبة الوطنية

مع أننا تمكنا من تصوير نسخة منها وهي جيدة الصورة ولولا ما بها من تلك العيوب لكان الاعتماد عليها مجددا غاية الجدوى ، ولكن ليثها توفرت فيها الصحة .

والاعتماد عليها في الرقن (أي الطبع بالآلة الكاتبة) بعد مقابلتها مقابلة دقيقة على النسخة المدنية وهذه لا يمكن الطبع عليها بسبب أن صور صحائفها لا تمكن قراءتها إلا لذوي الاختصاص حيث إنها لم تؤخذ بالصورة الفنية المطلوبة في تصوير المخطوطات .

وقد كنت قمت أولا بنسخ قسم هام من النسخة المدنية وقدم للرقن لكن ذلك يتطلب تصحيح المنسوخ ثم مقابلته على النسخة المدنية ثم مقابلة المنتسخ على ثلاث نسخ أخرى ثم بعد الرقن تعاد المقابلات لما في الرقن من هفوات وكانت هذه العمليات تتطلب وقتا طويلا ربما يعوق عن الإتمام . فارتأينا فيما بعد أن نصرف عناية كبرى لهذه النسخة التي خطها مغربي قريب من الخط التونسي وهي التي تقدم للرقن بعد مقابلتها على نسخ عديدة حتى غير التي اتخذت بصورة تامة . والاشارة إلى هذه النسخة بحرف (ب).

وقد وقع الغاء النص على التحريف الذي ليس وراءه فائدة وخصوصا المتكرر من الأخطاء الرسمية .

(3) النسخة الرباطية :

تحتفظ الخزانة العامة بالرباط من مخطوطات الأوقاف بنسخة ذات قيمة من كتاب المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري ، وهي شبيهة بالنسخة التي تحتفظ بها مكتبة المدينة المنورة ، وإن لم تبلغ مبلغها فإنها قريبة منها كما سنوضحه بعد .

وهذه النسخة في جزء واحد .

عدد صفحاتها ثلاث وثمانون وثلاثمائة (383) ، والصواب خمس

وثمانون (385) لأن هناك تكرارا في الترقيم وخطها على الطريقة المغربية من نقط القاف نقطة واحدة والفاء نقطها من أسفل ، كما أنه في طريقته على الطريقة المعروفة في المغرب العربي .

وقد التزم ناسخها كتابة رؤوس الفقر بالحرف الغليظ، فحين ينقل عبارة مسلم يكتبها بحرف غليظ ، وكذلك الكتب يبرزها مثل كتاب الإيمان ، وكتاب الصلاة .

وكذلك الشعر مثل قول الشاعر :

[البيط]

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا وَمَا حَنِينِكَ أَمْ مَا أَنْتَ وَالذِّكْرُ
فإنه يكتبه بما يكتب به الشعر حتى يتميز عن النثر .

وكذلك بعض عناوينها يبرزها مثل « ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » ، وذكر « حديث ولوغ الكلب » ، وقوله (في باب المستحاضة) وهو مما ليس من الكتب بل من الأبواب .

وبه فهرس الكتب التي به وهي : كتاب الإيمان ، كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، وليس في الفهرس ، كتاب الرضاع ، وليس في الفهرس ، كتاب الطلاق ، كتاب العتق ، كتاب البيوع ، كتاب المساقاة ، كتاب التفليس ، كتاب الصرف ، كتاب الشفعة ، وليس في الفهرس ، كتاب الفرائض ، كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمرى ، كتاب النذور والأيمان ، كتاب صحبة ملك اليمين ، كتاب القسامة ، كتاب السرقة ، وفي الفهرس كتاب الحدود ، كتاب القضاء والشهادات ، كتاب الجهاد ، كتاب الإمارة والجماعة ، كتاب الصيد ، كتاب الضحايا ، كتاب الأشربة ، كتاب الأطعمة ، كتاب اللباس والزينة ، كتاب الأدب ، كتاب الطب ، كتاب الطاعون ، كتاب قتل الحيات وغيرها ، كتاب الطيرة والكهانة ، كتاب

الشعر والإنشاد ، كتابه الرؤيا ، كتاب المناقب ، كتاب البر والصلة ، كتاب القدر ، كتاب الذكر بالدعاء والتوبة والاستغفار ، كتاب ذكر المناقبين ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، كتاب الفتن وأشرط الساعة ، كتاب الزهد والرقائق ، كتاب التفسير .

هذه جملة الأبواب المعنونة في هذه النسخة ، وهي كل الأبواب التي بالنسخ القديمة ، وهي من امتيازاتها على النسخة المدنية .

قيمة هذه النسخة :

تثني هذه النسخة النسخة الصحيحة النسخة الأولى ، وبها تصحيحات مما يدل على أنها مقابلة ومقروءة مع أن خطها واضح متوسط الجودة .

كما أن ناسخها حين تنتهي الفقرة يضع علامة على الانتهاء وهي دائرة غير تامة بها نقطة تقوم مقام وضع النقطة في آخر الكلام .

ورسمها في أغلبيتها موافق لقواعد الرسم ، وما فيه من الحذف للألف من الأعلام هو مما التزمه أصل الرسم في حرف الألف من الأعلام المشهورة مثل الحارث .

تاريخها :

ترجع هذه النسخة إلى أوائل القرن السابع الهجري فهي قريبة العهد من النسخة المدنية .

جاء في آخرها : « كمل جميع كتاب المعلم في فوائده مسلم ، والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد نبيه وعبداه وعلى آله وأزواجه وصحبه وسلم تسليما ، وكان الفراغ من نسخه في يوم الأحد أول يوم من شعبان عام تسعة وعشرين وستمائة » .

ويشار إلى هذه النسخة بحرف (ج) .

(4) النسخة المصرية :

تحتفظ المكتبة الأزهرية بالقاهرة بهذه النسخة بقسم الحديث تحت رقم
(990) 10627 .

وقد جاء تسجيل اسم الكتاب صحيحا حيث جاء «المعلم بفوائد مسلم»
وهي من مصورات المخطوطات بمكتبة الجامعة العربية بالقاهرة .

وجاء في الصفحة الأولى : وقف الديري . ثم كتاب المعلم من شرح
أحاديث كتاب مسلم بن الحجاج . وعليها كتابات مختلفة منها : تصفح هذا
الكتاب الشريف الفقير أحمد بن علي القصري الإمام بجامع الصالح .

وهي دون النسخة المدنية والرباطية إذ خطها متداخل . وفي الكثير غير
منقوت مع ما في الصفحة الأولى من محو ، وكذلك غيرها وفي البعض الآخر
منها بكثرة بالغة .

وفي بعض كلماتها شكل مثل القَطِيعَا ، ومثل يَقْتَفِرُونَ العلم .

خطها :

مختلف ، ففي الصفحة الأولى مغربي . وفي الصفحة الثانية ترى الاصطلاح
المشريقي والمغربي مثلا : (يقْتَفِرُونَ) القاف منقوتة بنقطة فقط وكذلك الفاء
من أسفل بينما في الصفحة نفسها (يتَقَفِرُونَ العلم) نقت الناسخ عينه القاف
نقطتين والفاء نقطة من أعلى وكذلك في آخر الصفحة الرابعة .

وإذا أخذنا مادة القول نراه في لفظة «قال» يأتي بهذه اللفظة على المصطلح
المشريقي بنقط القاف نقطتين بينما « قوله » في الصفحة الرابعة يأتي بهذه
اللفظة على مقتضى الاصطلاح المغربي فينقط القاف نقطة واحدة .

وكذلك لو أخذنا قول الشاعر في الصفحة (6) :

« سعى عفالاً فلم يترك لنا سبدا فكيف لو فد سعى عمرو عفالين »

لوجدنا هذا البيت قد أتى على الاصطلاح المغربي كما أثبتنا في قوله « عقالا » وفي قوله « عقالين » و « فلم » و « لو قد » .

وفي الصفحة الثانية عشرة يأتي في صدرها « قوله » على الاصطلاح المشرقي بنقط القاف نقطتين ، ثم يستمر على الاصطلاح المغربي . كأن ناسخها أخذها عن النسخة التي بالمدينة لانفاقهما في بعض الأشياء . من ذلك أنه جاء في شرح أحاديث الطهارة كتاب الطهارة ، كما جاء فيها عنوان « ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » ، وغير ذلك مما بدا في المقابلة . ثم اختلف خطها من كتاب الحجّ وتحسن عن الصفحات الأولى . ثم اختلف الخط وتداخل من بعد ما يدل على اختلاف الناسخين .

تاريخها :

لم يذكر تاريخ نسخها لأن الصفحة الأخيرة والتي قبلها بخط مختلف وهو خط مشرقي .

وجاء في الآخر : « تمّ الكتاب بحمد الله وعونه وتأييده والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

وثبت على آخر النسخة أن تاريخ النسخ حوالي القرن الثامن تعريفا لها من مكتبة الأزهر . ويقرب أن يكون النسخ في ذلك القرن لتشابه خطها مع خطوط ذلك القرن .

ثم الغالب على الظن أن ناسخها مغربي عاش بالشرق لتداخل الاصطلاحين المشرقي والمغربي في خطها .

قيمتها :

رغم ما فيها من أخلال في خطها يمكن الرجوع إليها لأنها لم تكن كالنسخة الموجودة بدار الكتب الوطنية التي اشتملت على الكثير من العيوب .

الاعتماد عليها :

وقد اعتمدنا عليها نسخة رابعة. وأشير إليها في المقابلة بحرف (د) .

منهج التحقيق

(1) اعتمدت في التحقيق نسخة المدينة المنورة وهي التي أصلها من تونس كما تقدم ، وجعلتها هي الأم . كما اعتمدت بعدها النسخ الثلاث ولم أترك الإشارة إلى مخالفة النسخ إلا مثل «قال الشيخ أيده الله» فإن الدعاء للشيخ محذوف في كثير من المواضع في بعض النسخ وكذلك ما هو تحريف ، خاصة في النسخة الأحمدية ، وكذلك لم أهمل شيئاً مما جاء في النسخة الأم إلا بعض تحريفات في الرسم لم أشرب إليها كل مرة اكتفاء بما قدمته .

فالعمل الأول : هو تحقيق النص وقد وقع القيام به على أكمل وجه إن شاء الله تعالى .

وقد اكتفيت في التعليقات في أسفل الصحيفة باختلاف النسخ دون إضافة شيء آخر خوف التشويش على القارئ .

(2) إبراز المشروح من الأحاديث وجعله تحت أرقام سلسلة على الجانب الأيمن حتي يتميز المشروح من الشرح في كلام الإمام .

(3) إثبات أرقام الصحيفة والجزء من نسخة مسلم بحيث إذا أراد الناظر

الرجوع إلى متن مسلم ينظر في آخر المشروحات فيجد الرقم المشير إلى تعيين موضع الحديث من نسخة المتن .

وقد أشرت إلى أرقام النسخة التي طبعها المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في خمسة أجزاء سنة (1374) حيث إنها أصح النسخ مع سهولة المراجعة فيها .

(4) شكل الأحاديث المشروحة كلها بالشكل الكامل صونا لها من التحريف .

(5) شكل ما يشكل من الكلمات اللغوية ، وكذلك الأبيات الشعرية .

(6) ترقيم الآيات القرآنية مع الشكل .

(7) شكل الأحاديث النبوية المستدل بها في الشرح .


(8) جعل ذيل للأعلام وتراجمهم ، وكذلك الكتب الواردة في النص .

(9) تخريج الأحاديث الواردة فيه في ذيل الكتاب .

(10) نسبة الأبيات إلى قائلها ، والإشارة إلى بحورها في الذيل كذلك .

(11) فهارس للأعلام والكتب والمسائل .

وقد قسمت الكتاب إلى ثلاثة أجزاء : الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز ، الجزء الثاني من الزكاة إلى آخر اللقطة ، الجزء الثالث إلى الختم .




نسخة مخطوطة المدينة المنورة الجزء الاول (صفحة الغلاف)



نسخة مخطوطة المدينة المنورة بداية الجزء الثاني

المعلم
بنفوائدهم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحمد لله منزّل الأحكام . مفصّل (1) الحلال والحرام . ومتعبّد (2) كافة الأنام ، بشرائع الإسلام ، على لسان نبيّه (3) محمد عليه أفضل الصلاة وأطيب السلام ، وعلى أهله البررة الكرام ، وصحابته القدوة الأعلام (4) . هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن علي (5) المازري رضي الله عنه حين القراءة عليه لكتاب مُسَلِّم بن الحجاج — رحمه الله — في شهر رمضان المكرّم (6) من (7) سنة

-
- (1) في (ب) و(ج) « ومفصل » .
 - (2) في (ب) متعبّد وكذلك في (ج) .
 - (3) « نبيّه » مقطوعة من (أ) .
 - (4) حذو قوله « الأعلام » بهامش (أ) «قال الراوي، وأظنها متعلقة بالخطبة».
 - (5) « علي » ممحوة من (أ) وحذف « بن علي » من (ب) .
 - (6) « المكرّم » مقطوعة من (أ) .
 - (7) في (ب) « سنة » بدون « من » .

تسع وتسعين وأربعمائة (8) منقولا ذلك (9) بعضه بحكاية لفظ الفقيه (10)
الإمام أيده الله وأكثره (11) بمعناه .

قال الفقيه وفقه الله : كتاب مسلم هذا من أصح كتب الحديث . قال
مؤلفه : انتقيته من نحو ثلثمائة ألف حديث . وقال بعض (12) الناس : ما
تحت أديم السماء أصح منه . يريد في كتب الحديث . وكان مُسلم من جملة
أصحاب البخاري لما ورد (13) نيسابور ، ولما امتحن البخاري فيها (14)
بالمسألة المشهورة نفر عنه (15) أصحابه إلا مسلما فإنه لزمه وتوفي (16) في
العشر الأواخر من رجب من سنة مائتين وإحدى وستين .

1 (*) — قال مسلم في مقدمة (17) كتابه : لو عزم لي (18) وقضي لي (19)
بتمامه .

قال الفقيه — أيده الله — : لا يظن بمسلم أنه أراد (20) لو عزم الله لي

-
- (8) يكتب الناسخ أربع مائة مفصلة وكذا إذا اتصل عدد بالمائة فإنه يفصله .
(9) « ذلك » ساقطة من (ب) .
(10) في (ب) « الفقيه » ساقطة . وجاء فيها بحكاية اللفظ من الإمام .
(11) « وأكثره » محوطة من (أ) .
(12) في (ب) « وقال الناس » .
(13) في (ب) « لما ورد البخاري » .
(14) « ولما امتحن البخاري » كذا في (ب) بدون « فيها » .
(15) في (أ) الهاء من « عنه » محوطة .
(16) في (ب) « وتوفي مسلم » ، ويبدو في (أ) علامة والظاهر أنه تصحيح ولعله
مسلم فتتفق النسختان .
(*) وضعنا أرقاما مرتبة لفقرات الكتاب ، وهذا أولها .
(17) في (ب) « عقد كتابه » .
(18) في (ب) « لي » ساقطة .
(19) « وقضى » محوطة في (أ) وفي مسلم « وقضى لي تمامه » .
(20) « أراد » محوطة من (أ) .

عليه، لأن إرادة الله سبحانه (21) لا تسمى عزما . ولعله أراد سهّل (22) لي
سبيل العزم أو خلق (23) في قدرة عليه .

2 — ذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة، وذكر
قوما (24) لا يبلغون إلى رتبتهم (25) في ذلك وإن لم يخرجوا عن كونهم
عدولا مثل عطاء بن السائب ويزيد بن زياد وليث (26) بن أبي مسلم
(ص 5) (*) .

قال الفقيه الإمام — أيده الله — : إن قيل : كيف استجاز هاهنا أن
يقول : فلان أعدل من فلان (27) مع أنه صلى الله عليه وسلم قال في الطبيين : « لَوْلَا
عَيْبُهُمَا لَأَعْلَمْتُكُمْ » (28) أَيُّهَا أَطَبُّ « قيل دعت (29) الضرورة ها هنا لذكر
هذا لأنه موضع تعليم والحاجة ماسة إليه لأن العلماء إذا تعارضت (30)
الأخبار عندهم قدموا خبر من كان أعدل وعولوا عليه وأفتوا (31) الناس به ،
ولم تدع ضرورة إلى ذكر (32) الأُطب من ذينك الطبيين كما دعت مسلما

(21) « سبحانه » ساقطة من (ب) . وسوف لا نرجع على مثل هذا الاختلاف كما
وقع التنبيه عليه في المقدمة .

(22) « سبيل » ساقطة من (ب) .

(23) في (أ) : « أو خلق » محذوف . وفي (ب) « وخلق » .

(24) في (ب) : « أن أقوما » .

(25) في (ب) : « رتبتهم » .

(26) « ليث » مححوة من (أ) . وفي مسلم « وليث بن أبي سليم » ، وهو الصواب .

(*) هذا الرقم (أو الأرقام في هذا الحجم) مصحوبا بحرف ص يشير إلى موطن النص
المراد شرحه أو التعليق عليه من صحيح الامام مسلم .

(27) « من فلان » مححوة من (أ) .

(28) في (ب) « لأعلمتكم » .

(29) « دعت » مقطوعة من (أ) .

(30) الشطر الثاني « من تعارضت » مقطوع من (أ) ، وأول « الأخبار » محذوف منها .

(31) في (ب) « وأفتى الناس » .

(32) « ضرورة » إلى « ذكر » هذه الكلمات مقطوعة من (أ) .

هنا. لا سيما وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق (33) بعلمه المرجو النفع بمداواته وإن كان هناك أوسع منه علما بالطب ولا يجوز الأخذ برواية (34) الناقص في (35) العدالة وأن يقدم على رواية الأعدل منه . وقد أجاز التجريح (36) للشهود للضرورة إليه (37) ولم يمنع لكونه غيبة. وقال صلى الله عليه وسلم فيمن استشير في نكاحه : « إنه صعلوك » (38) وقال (39) في الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » ولم ير ذلك غيبة لما كان مستشارا في النكاح ودعت (40) الضرورة إليه . وقد اعتذر صاحب الكتاب عن نفسه في ذلك بأن القصد بيان منازلهم (41) أتباعا (42) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناس منازلهم » (43) . والذي قلناه أبسط .

3 — قال مسلم : فَإِنْ (44) عُثِرَ فِيهِ (ص 5) .

قال الشيخ — وفقه الله — : معناه : فَإِنْ اطَّلَعَ ، من قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ (45) . يقال : عُثِرْتُ (46) منه على خيانة، أي

-
- (33) « استرشاد الطبيب الموثوق » مقطوعة من (أ) .
(34) « ولا يجوز الأخذ برواية » مقطوعة من (أ) .
(35) في (ب) « الناقص العدالة » .
(36) في (ب) « الترجيح » .
(37) « للشهود للضرورة إليه » مقطوعة من (أ) .
(38) الحديث أخرجه مسلم وانظر الفهرس .
(39) « في نكاحه إنه صعلوك وقال » مقطوعة من (أ) .
(40) من « لما كان » إلى « دعت » محوطة من (أ) .
(41) من قوله « في ذلك إلى منازلهم » مقطوعة من (أ) .
(42) « أتباعا » ساقطة من (ب) .
(43) هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في المقدمة (ص 6)
(44) من « منازلهم » إلى « فَإِنْ » مقطوعة من (أ) .
(45) (107) المائدة .
(46) من قول « الله » إلى « عُثِرْتُ » مقطوعة من (أ) .

اطلعت . وأعثرت غيري أطلعته ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ (47) أي أطلعنا عليهم أهل ذلك الزمان .

4 — قوله : ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (ص 10) .

قال الشيخ — أيده الله — : الكذب عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ما ليس هو به . هذا حد الكذب عندهم ولا يشترطون في كونه كذبا (48) العمد والقصد إليه ، خلافا للمعتزلة في اشتراطهم ذلك . ودليل هذا الخطاب يردُّ عليهم لأنه يدل على (49) أن ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب ، وأما قوله عليه السلام : « فَلْيَتَّبِعُوا » فإن الهروي قال في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ﴾ (51) أي اتخذوها منازل ، وقوله تعالى : ﴿ تَتَّبِعُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ﴾ (52) أي تتخذونها منازل . ومنه الحديث : « فليتبوأ مقعده من النار » أي لينزل منزله منها .

5 — قوله : ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (ص 10) .

قال الشيخ — أيده الله — : رواه شعبة عن حُبيِّب بن عبد الرحمن عن حَفْص بن عاصم : أن رسول الله ﷺ ... فأُتِيَ به مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة . هكذا روي من حديث مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ وَعَنْدَرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

(47) (21) الكهف .

(48) في (ب) « كذب » وهو تحريف .

(49) « يدل على » مقطوعتان من (أ) .

(50) « والذين » ساقطة من (ب) .

(51) (9) الحشر .

(52) (74) الزمر .

عن شُعْبَةَ وفي نسخة أبي العباس الرازي (53) وحده في هذا الإسناد عن شعبة عن حُبيِّب عن حفص عن أبي هريرة مسندا ولا يثبت هذا (54) . وقد أسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائني عن شعبة ، قال علي بن عمر الدارقطني (55) : والصواب أنه (56) مرسل عن شعبة كما رواه مُعَاذُ وَغُنْدَرُ وابْنُ مَهْدِي .

6 — قال الشيخ — وفقه الله — : وخرَّج مسلم بعد هذا (57) : حدثنا (58) سلمةُ بن شبيب قال حدثني الحميدي قال نا (59) سفيان قال سمعت جَابِرًا يُحَدِّثُ بنحو من ثلاثين (60) حديثا ما أستحل أن أذكر منها شيئا (ص 21) .

قال بعضهم : سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي في نسخة أبي العلاء ابن ماهان . والصواب ما رواه أبو أحمد وغيره ، كما تقدم لأن مسلما لم يلق الحميدي .

7 — قال الشيخ — وفقه الله — : وقال مسلم : في حديث آخر :

-
- (53) « الرازي » مقطوعة من (أ) .
(54) « هذا » مقطوعة من (أ) .
(55) في (ب) « الدارمي » والصواب ما في (أ) .
(56) « والصواب أنه » من المقطوع في (أ) .
(57) « هذا » مقطوعة من (أ) .
(58) في (ب) « نا » .
(59) في (ب) « حدثنا » .
(60) في مسلم « من ثلاثين ألف حديث » وهو الصحيح .


وحدثني (61) حسن (62) بن الحكم قال : سمعت يحيى (63) القطان :
ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى ، وضعف موسى بن دينار (64) . هكذا
صواب هذا الكلام (65) . وفي (66) أكثر النسخ : وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى
ابْنَ دِينَارٍ (ص 27) .

وهذا وهم وموسى بن دينار هو المكي وضعفه يحيى . وقد نقل أبو جعفر
العُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الضَّعْفَاءِ كَلَامَ يَحْيَى هَذَا فِي مُوسَى بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ الْأَعْلَى
وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ .

8 — قال الشيخ — وفقه الله — : قَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : رَوَى
الزهرى وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عَنْ عَائِشَةَ — رضي الله عنها
— « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ » (ص 32) .

قال بعضهم : في نسخة الرازي روى الزهرى وصالح بن كيسان . وهو
وهم . والصواب : (67) صالح بن أبي حسان . وهذا الحديث ذكره
النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن (68) صالح بن أبي
حسان .

-
- (61) « حدثني » في (ب) .
(62) في (ب) « بشر » وهو ما في صحيح مسلم ، وفي (أ) علامة فوق حسن مما
يشير إلى اصلاح بالهامش أخفاه التجليد .
(63) في (ب) « سمعت ابن القطان » .
(64) في (ب) « يحيى بن موسى » .
(65) « الكلام » مقطوعة من (أ) .
(66) في (ب) « في أكثر النسخ » .
(67) « والصواب » مقطوعة من (أ) .
(68) « ذئب عن » من المقطوع في (أ) .



1 - كتاب الإيمان

9 - قوله : ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَّقُونَ (1) الْعِلْمَ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : وَيَتَّقُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ (2) أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ « (ص 37) .

قال الشيخ - أيده الله - : يقال : تقفرت الشيء إذا قفوته .

قال أبو عبيد : يقال : قفوته ، إذا اتبعت أثره واقتفرت الأثر تبعته . قال ابن السكيت : يقال : قفر أثره واقتفر أثره .

وقوله : «إن الأمر أنف» قال الهروي : أي يستأنف استئنافا من غير أن سبق به سابق (3) قضاء (4) وتقدير - وإنما (5) هو مقصور على اختيارك

(1) في (ب) « ويقتفون » : وكذا فيما يأتي .

(2) في (ب) « ويزعمون » .

(3) « سابق » محوطة من (أ) .

(4) في (ب) « قضاء وتقدير » وفي (أ) يحتمل « بقضاء » .

(5) في (ب) « إنما » .

ودخولك فيه ، وأنف الشيء أوله ، وأنف السيل (6) : أوله وابتدأؤه (7) .
قال امرؤ القيس :

[الرمل]

قَدْ غَدَا يَحْمِلُنِي فِي أَنْفِهِ لِأَحِقُّ الصُّفْلَيْنِ مَحْبُوكٍ مُمَرٍّ (8)

وفي الحديث : « لكل شيء أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى » ، قوله أنفة الشيء : ابتدأؤه . هكذا الرواية (9) والصحيح : أنفة (10) . وفي حديث أبي مسلم الخولاني « وضعها في أنف من الكلاب » يقول تتبّع بها المواضع التي لم تُرْعَ قبل الوقت الذي دخلت فيه ، وفي الحديث : « أنزلت عليّ سورة أنفا » أي مستأنفا (11) .

وقال تعالى : ﴿ مَاذَا قَالَ عِيفًا ﴾ (12) ، أي ماذا قال الساعة ، مأخوذ من استأنفت الشيء إذا ابتدأته . وروضة أنف : لم تُرْعَ ، وكأس أنف : ابتدء الشرب بها (13) ولم يشرب بها قبل ذلك .

وأما قوله : « لا قدر » فلا يقول به المعتزلة على الإطلاق وإنما يقولون

-
- (6) في (ب) « وانف اشتد » ، وهو تحريف صوابه « وانف الشد » كما في كتاب الغريبين (ج 1 ص 99) والشد : العدو .
- (7) وابتدأؤه من هامش (أ) وهي ساقطة من (ب) .
- (8) هذا البيت في (ب) محذوف إلا قوله « قد غدا » .
- (9) وقع في (أ) شكّل « أنفة » بضم الهمزة وسكون النون .
- (10) وقع في (أ) شكّل « أنفة » بفتح الهمزة والنون وفي النهاية : والصحيح فتح الهمزة كما هنا ، وحديث أبي موسى الخولاني ذكره في النهاية نقلا عن الهروي .
- (11) الحديث في مسلم في كتاب الصلاة في باب حجة من قال البسمة آية من كل سورة سوى سورة براءة (ج 1 ص 300) .
- (12) (16) سورة محمد ﷺ .
- (13) في (ب) « منها » .

إن الشر والمعاصي تكون (14) بغير قدر الله تعالى ، لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينكر (15) القدر جملة . وأما ما ذكر من تبري ابن عمر منهم (16) وقوله : لا يقبل من أحدهم ما أنفق ، فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة أو على جهة التكفير للقدرية على أحد القولين في تكفيرهم عندنا إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر .

10 — قوله في الحديث : « تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » (ص 38) .

أي مولاتها ، قيل معناها : أن يكثر استيلاء السراري حتى تكون الأم كأنها أمة لا بنتها لَمَا كانت ملكاً لأبيها . وقيل : يحمل على أنه يكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان حتى يملك المشتري أمه وهو لا يعلم لكثرة تداول الأملاك لها . وفي بعض طرق الحديث : « تَلِدُ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا » (17) وهو من هذا المعنى لأنه إذا كثر بيعهن قد يقع الإنسان في تزويج أمه وهو لا يعلم .

11 — « وَتَرَى الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ » (ص 38) .

قال الهروي : العالة الفقراء ، وفي حديث آخر : « بَحِيرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً » أي فقراء . والعائل الفقير ، والعيلة الفقر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ (18) .

يقال : عال الرجل عيلة إذا افتقر ، وقال (19) غيره : وأعال الرجل ، إذا كثر عياله .

(14) في (أ) « يكون » .

(15) في (ب) « ينفي » .

(16) في (ب) « منه » .

(17) جاء ذلك في الطريق الثانية ص 39 .

(18) (28) التوبة .

(19) في (ب) « إذا » ساقطة .

12 - قوله ﷺ للسائل (20) : « تَعْبَدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ » (ص 39) .

قال الشيخ - أيده الله - : أما التقييد في الصلاة بأنها (21) مكتوبة فبين وجهه، لأن منها نوافل ليست بمكتوبة . وأما التقييد في الزكاة فيحتمل أن يكون تحرزا من زكاة الفطر لأنها ليست بفرض مكتوب على أحد القولين وتحرزا من الزكاة المقدمة قبل الحول فإنها تجزئ عند بعض أهل العلم وليست بمفروضة حيثئذ ولكنها تسمى زكاة .

13 - قوله ﷺ : لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْفُرُوضِ فَأَجَابَهُ فَقَالَ السَّائِلُ : لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ (22) فقال ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » (ص 40) .

قال الشيخ - وفقه الله - : أما فلاحه بأن لا ينقص فبين ، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح هذا ، وكيف يقره عليه ، والتماذي على ترك سائر السنن حيثئذ (23) مذموم يوجب الأدب عند بعض أهل العلم . فلعله قال هذا ولم تُسنَّ السنن حيثئذ، أو يكون فهم عنه أنه لا يغير الفروض التي ذكر بزيادة ولا نقصان وأن ذلك مراده بهذا القول .

14 - ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ الرَّأْيِ عَنْهُ لَمَّا قَالَ : « وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يُقَدَّمَ ذِكْرُ رَمَضَانَ » وقال : هكذا سمعته من رسول الله ﷺ (24) (ص 45) .

(20) « للسائل » ساقطة من (ب) .

(21) في (ب) « أنها » .

(22) « منه » ساقطة من (ب) وما جاء في (أ) هو ما في صحيح مسلم .

(23) « حيثئذ » ساقطة من (ب) .

(24) في (ب) « من النبيء » وما جاء في (أ) هو الثابت في صحيح مسلم .

قال الشيخ - أيده الله - : يحتمل أن تكون مشاحة ابن عمر في هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وإن أذاه بلفظ ينوب مناب ما سمع وهو مذهب بعض أهل الأصول، وإن أبدل لفظاً لا يحتمل بلفظ لا يحتمل (25) أن يكون يرى الواو توجب الترتيب كما قال بعضهم فيجب التحفظ على الرتبة المسموعة من النبي ﷺ لأنه قد يتعلق بذلك أحكام فقد يستدل على تقدمه إطعام الفطر في رمضان على الهدايا الواجبة في الحج إذا (26) أوصى بهما وضاق الثلث عنهما بهذه التقدمة الواقعة في الحديث لإشعارها بأن ما قدم أكد ، والمراد (27) في الوصايا تقدمه الآكد .

15 - قوله : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالحَتِّمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمُقَيَّرِ » (ص 46) .

الدُّبَاءُ (28) ممدود قال الهروي : الدباء القرعة كانت (29) يتبذ فيها وَتَضْرَى (30) . قال أبو عبيد : والحتمم: جرار خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر. وذكر ابن حبيب أن (31) الحتمم الجر (32) وكل ما كان من فخار أبيض أو أخضر (33) .

-
- (25) في (ب) « وإن أبدل لفظاً يحتمل بلفظ لا يحتمل » والظاهر أن الصواب ما جاء هنا لأنه يفيد استواء اللفظين المبدل والمبدل منه .
- (26) في (ب) « إذا » ، وأما في (أ) فإنها محووة .
- (27) « والمراد » مقطوعة من (أ) .
- (28) في (ج) « قال أبو عبيد الدباء ممدود » .
- (29) « كانت » ساقطة من (ب) .
- (30) هكذا جاءت هذه اللفظة في (أ) « تضرى » (بضم التاء وفتح الضاد وتشديد الراء المفتوحة) .
- (31) « أن » ساقطة من (ب) .
- (32) في (ب) « الجرار » .
- (33) في (أ) « واخضر » .

قال بعض أهل العلم : ليس كما قال ابن حبيب وإنما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو يعجل الشدة في الشراب .
وأما الفخار (34) الذي لم يطل فليس كذلك وحكمه حكم الجر .

قال أبو عبيد : التقير أصله النخلة ينقر جوفها ثم يشدخ فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر (35) ثم يموت .

16 — وفي كتاب مسلم : « أَنْ التَّقِيرَ جَذَعٌ يُنْقَرُ فِيهِ فَيَقْدِفُونَ فِيهِ مِنْ الْقَطِيعَاءِ » (ص 49) .

قال ابن ولاد : القَطِيعَاءُ (36) بالمد نوع من التمر يقال له : الشهريز (37) . قال غيره : والمقير ما طلي بالقار وهو الزفت .

قال الشيخ — وفقه الله — : أما الحنتم فروى ابن حبيب عن مالك أنه رخص (38) في الحنتم .

وروى القاضي أبو محمد المنع (39) منه على التحريم .

وأما المنقور فروى عن مالك الكراهية والرخصة فيه . وأما الدباء والمزفت فكره مالك نيذهما . قال ابن حبيب : والتحليل أحب إلي .

(34) في (ب) « الفخار » ساقطة .

(35) جاءت هذه اللفظة في (أ) وهي « يهدر » مشكولة (يفتح الباء وسكون الهاء وكسر الدال) .

(36) في (ب) « قال ابن ولاد وغيره » .

(37) ضبط « الشهريز » في (أ) (بكسر الشين وإسكان الهاء وكسر الراء الممدودة) .

(38) في (ب) « أرخص » .

(39) في (ب) « المنع والمنع منه » .

17 - قوله : عليه السلام : « فَاشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » (ص 49) .

الأدم : جمع أديم ، وهو الجلد الذي قد تم دباغه وتناهى . قال السيرافي : لَا يُجْمَعُ ⁽⁴⁰⁾ فَعِيلٌ عَلَى فَعَلٍ إِلَّا أَدِيمٌ وَأَدَمٌ ، وَأَفِيقٌ وَأَفَقٌ ، وَقَضِيمٌ وَقَضَمٌ . الْقَضِيمُ الصَّحِيفَةُ . وَالْأَفِيقُ الْجِلْدُ الَّذِي لَمْ يَتَمَّ دِبَاغُهُ .

18 - قوله : وَتَصِلُ ذَا رَجِمِكَ « (ص 43) ⁽⁴¹⁾ .

قال الشيخ - وفقه الله - : ينبغي أن يتأمل هذا مع قول النحاة: إن لفظه (ذا) إنما تضاف إلى الأجناس، فلعل الإضافة ها هنا مقدر انفصالها والإضافة بمعنى تقدير الانفصال موجودة .

19 - قوله في الحديث : « سَلُونِي » (ص 40) .

قال الشيخ - وفقه الله - : خرجه ⁽⁴²⁾ مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن عمارة عن أبي زُرْعَةَ ⁽⁴³⁾ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام الحديث . ثم قال مسلم : جرير كنيته أبو عمرو، وأبو زُرْعَةَ اسمه عبيد الله. وأبو زُرْعَةَ روى عنه الحسن بن عبيد الله، وأبو زُرْعَةَ كوفي من أشجع .

قال بعضهم : وقع هذا الكلام لمسلم في رواية ابن مآهان خاصة وليس في رواية الجلودي ولا الكسائي منه شيء . قال : وبين أهل العلم خلاف في هذه الجملة. أما قوله : أبو زُرْعَةَ اسمه عبيد الله، فقد قاله في كتاب

(40) مقطوعة من (أ) .

(41) هذا رجوع لحديث سابق، وكذا فعل في الكلام على السند الآتي بعد هذا .

(42) في (ب) « خَرَجَ » .

(43) « أبي زُرْعَةَ » ساقطة من (ب) والصواب ما جاء في (أ) لأنه الثابت في مسلم .

(الطبقات. وقال البخاري في) (44) تاريخه ومسلم (في كتاب الكنى له : أبو زرعة هذا اسمه هَرَم وخالفهما يحيى بن معين) (45) فقال أبو زرعة بن عمرو واسمه عمرو بن عمرو . وكذا ذكره النسائي في الأسماء والكنى من تأليفه .

وأما قوله : أبو زرعة روى عنه الحسن ، فقد قاله البخاري أيضا ، وقد خولف في ذلك فقيل : الذي يروي عنه الحسن رجل آخر يروي عن ثابت ابن قيس اسمه هَرَم. قاله (46) ابن المديني. وإليه ذهب ابن الجارود في كتاب الكنى. ثم ذكر ابن الجارود ترجمة أخرى فقال أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة ، روى عنه عمارة بن القَعْقَاع والحارث العُكَلِي وأبو حيان التيمي . وكذا ذكر النسائي ترجمتين كما فعله ابن الجارود سواء .

وأما قوله في رواية ابن ماهان : أبو زرعة كوفي من أشجع، فقال بعضهم : لا أعلم ما يقول، كيف يكون من أشجع وأبو زرعة الذي في هذا الإسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وأين تجتمع أشجع وبُجَيْلَة إِلَّا أن يريد رجلا آخر .

20 — قوله في وفد عبد القيس : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ » وقع في بعض طرقه : « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ » ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَقَالَ بَعْدَ هَذَا (47) « وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ » (ص 48) .

(44) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(45) في (ب) ما بين القوسين ساقط .

(46) في (ب) « قال ابن المديني » .

(47) في (ب) « بعدها ؟ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : ظن بعض الفقهاء أن في هذا دلالة (48) على أن الصلاة والزكاة من الإيمان خلافا للمتكلمين من الأشعرية القائلين بأن (49) ذلك ليس من الإيمان. وهذا الذي ظنه غير صحيح لاحتمال أن يكون الضمير في قوله : ثم فسرها لهم ، عائدا على الأربع لا على الإيمان كما ظن هذا الظان ويحتمل في الحديث الثاني أن يكون قوله « وإقام الصلاة » معطوفا أيضا على « الأربع » .

21 — قال الشيخ : « قَوْلُ حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَحْدُثُ طَاوُسًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَلَا تَعْرُؤُ » الحديث (ص 45) .
هكذا أتى مجردا في رواية الجلودي. وفي نسخة ابن الحذاء عن أبي العلاء : عكرمة يحدث عن طاوس أن رجلا. وهذا وهم والصحيح الأول .

22 — قوله صلى الله عليه وسلم لو فد عبد القيس : « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » (ص 47) .

قال الشيخ — وفقه الله — : معنى خزايا : أذلاء ومهانين. ومنه قوله تعالى ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَنْزِلَ وَنَخْزِيَ ﴾ (50) يقال : خَزَى الرجل يَخْزِي خِزْيًا إذا هلك وهان . وَخَزِي خِزَايَةً إذا استحى . و« خَزَايَا » جمع خَزَيَانٍ مثل خَيَارِي جمع خَيْرَانٍ. وقوله « ولا ندامى » مراده به جمع الواحد الذي هو نادم ولكنه جاء ها هنا على غير القياس اتباعا لخزايا ، قال ابن قتيبة وغيره: قال الفراء وغيره : العرب إذا ضمت حرفا إلى حرف فربما أجروه على بنيته ولو أفرد لتركوه على جهته الأولى (51) من ذلك قولهم : إني لأتبه بالغدايا والعشايا، فجمعوا الغداة غدايا لما ضمت إلى العشايا وانشد :

(48) وقع في (أ) ضبط « دلالة » (بكسر الدال) .

(49) في (ب) « بأن ليس ذلك من الإيمان » ، وهو تحريف .

(50) (134) طه .

(51) « الأولى » مقطوعة من (أ) .

هَذَا أَخْبِيَّةٌ وَلَا أُجُّ أَبُوَيَّةٌ يَخْلُطُ بِالْجَدِّ مِنْهُ الْبِرُّ وَاللِّينَا

فجمع الباب أوبة إذ كان متبعا لأخبية ولو أفرد لم يجز ، قال الفراء : وأرى قوله (52) في الحديث « أَرْجِعَنَّ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » من هذا. ولو أفرد لقال (52) : مَوْزُورَاتٍ ، قال غيره : وإنما يجمع على ندامى الندمان الذي هو النديم (53). وقال الفَرَّازُ في جامعه (54) يقال لنادم (55) ندمان، فعلى هذا يكون الجمع جاريا على الأصل لا على جهة الإلتباع .

23 — قوله عن ابن جريج : « أخبرني أبو قَزَعَةَ : أن أبا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ » الحديث (ص 50) .

قال الشيخ : في هذا الضمير من قوله : « أخبرهما » إشكال على (56) من يرجع، فقال بعضهم : أبو نضرة هو المخبر لأبي قزعة وللحسن (57) معه ، وإنما اغتر هذا بظاهر سياقة مسلم ، والصواب في الإسناد عن ابن جريج : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبراه (58) أن أبا سعيد أخبره وإنما قال : أخبره ولم يقل : أخبرهما، لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده

(52) في (أ) « قولهم » وكذا أفردوا «لقالوا» .

(53) في (ج) زيادة نصها: كما قالوا الغدايا والعشايا والأصل في الغدايا غدوات ولكنهم أتبعوها بالعشايا وأما ندامى فجمع ندمان الذي هو النديم .

(54) في (ب) « وقال البزار في جامعه » .

(55) في (ب) « في النادم » .

(56) في (أ) « اشكال » مقطوعة وكذلك « بظاهر » فيما بعد .

(57) في (ب) « والحسن » .

(58) في (أ) « وأخبراه » مقطوعة .

وَأَسْقَطُ (59) الْحَسَنَ لِمَوْضِعِ الْإِرْسَالِ. وَالْحَسَنُ هَا هُنَا هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ (60) خَرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي مُصَنَّفِهِ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْظَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ الْعَبْدِيَّ وَحَسَنًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ . وَأُظْهِرُهُ مِنْ إِصْلَاحِ ابْنِ السَّكَنِ ، كَذَلِكَ خَرَجَهُ أَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي قُرْظَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَحَدَّثَهُ عَنِ الْخَدْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلِقِ الْخَدْرِيَّ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ . وَفِي مَسْنَدِ الْبِزَّارِ (61) الْكَبِيرِ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْظَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ وَحَسَنًا عَنِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ .. الْحَدِيثُ . قَالَ الْبِزَّارُ : هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

24 — قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْإِتْبَازِ فِي الْأَسْقِيَةِ : «إِنَّهُمْ اعْتَدَرُوا بِكَثْرَةِ الْجِرْدَانِ فِي أَرْضِهِمْ وَأَنَّهَا تَأْكُلُهَا فَلَمْ يُعْذِرْهُمْ بِذَلِكَ» (ص 49) .

قَالَ الشَّيْخُ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَاجِعُوهُ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِتْمَا (62) يَبْنِي كَثِيرًا مِنْ شَرْعِهِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَأَنَّ مِنَ الْمَصْلُحَةِ الرَّخِصَةُ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ فَلَمْ يُعْذِرْهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ غَالِبٍ يَشُقُّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ . وَوَاحِدُ الْجِرْدَانِ جُرْدٌ (بِضْمِ الْعَجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ) عَلَى مِثْلِ (63) نُعْرٍ وَصُرْدٍ .

25 — قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ ...» الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ : «فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ» (ص 51) .

-
- (59) « وَأَسْقَطُ » مَقْطُوعَةٌ مِنْ (أ) .
(60) « اللَّفْظُ » مِنَ الْمَقْطُوعِ مِنْ (أ) .
(61) فِي (أ) « ابْنُ الْبِزَّارِ » .
(62) فِي (ب) « إِنَّمَا » سَاقِطَةٌ .
(63) فِي (ب) « عَلَى مِثَالِ » .

قال الشيخ : هذا يدل على أنهم غير عارفين بالله تعالى وهذا مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين بالله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويُظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله سبحانه من كذب رسوله وظنه ساحرا وممخرقا (64) لأنهما معلومان لا يشترط ارتباط واحد (65) منهما بالآخر. ودلالة (66) السمع الواردة بالمنع عند هؤلاء مع ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة في أصول الديانات .

26 — قوله : « في حديث يحيى بن عبد الله عن أبي معبد (67) عن ابن عباس عن معاذ. وقال (68) : بعثني رسول الله » الحديث (ص 50) .

قال الشيخ : قال بعضهم : وقع عند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني ، وذكر الجهني ها هنا وهم . وإنما هو أبو معبد مولى لابن عباس واسمه نافذ .

27 — قوله في « حديث أبي بكر مع عمر رضي الله عنهما في الردة : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » (ص 51) .

قال الشيخ وفقه الله : فيه دليل على القول بالقياس وكذلك في قوله : « أرايت لو لم يصلوا » ؟ (69) فكأنه (70) إذا سلم له القتل على الصلاة قاس الزكاة عليها لما وردا في القرآن موردا واحدا .

(64) « وممخرقا » كذا جاء في (ب) .

(65) في (ب) « كل واحد منهما » .

(66) في (ب) « دلالة السمع » .

(67) في (ب) « عن أبي سعيد » والذي في مسلم « عن أبي معبد » كما في (أ) وهو الصواب .

(68) في (ب) « قال بعثني » .

(69) « لم يصلوا » مقطوعة من (أ) .

(70) « فكأنه » بياض في (ب) .

28 — « وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ مَنَّوْنِي عِقَالًا » (ص 51) .

فقيل المراد به صدقة عام، يقال : أخذ منه عقال هذا العام، إذا أخذ صدقته.
قال (71) الكسائي قال الشاعر :

[البسيط]

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرِكْ لَنَا سَبْدًا (72) فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ

قال أبو عبيد : والعقال أيضا اسم لما يعقل به البعير. قال : «وقد بعث محمد صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالهما وقرانهما» : وكان أيضا عمر (73) — رضي الله عنه — يأخذ مع كل فريضة عقالا وروءا (74) . قال الشيخ : فيحتمل أن يكون هذا هو المراد بالحديث .

وقاله (75) على جهة المبالغة في التقليل .

29 — قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (ص 55) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس فيمن عصى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان ، وقالت الخوارج : تضره المعصية ويكفر بها ، وقالت المعتزلة : يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق ، وقالت

(71) في (ب) « قاله الكسائي » .

(72) في (ب) « سببا » .

(73) في (ب) « وكان يأخذ أيضا عمر مع كل فريضة » .

(74) « الروءا » (بكسر الراء) الحبل تشد به الأمتعة .

(75) في (ب) « أو قاله » .

الأشعرية : بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعذب ، فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة. وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة ، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره على صحة ما قالت به . قلنا : محمله على أنه غفر له وأخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون المعنى في قوله « دخل الجنة » أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب. وهذا لا بد من تأويله لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة. فلا بد من تأويل هذا الحديث على ما قلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع .

وفي قوله « في هذا الحديث وهو يعلم » إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة : إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه. وقد قيد في حديث آخر بقوله « غير شاكَّ فيهما »⁽⁷⁶⁾. وهذا أيضا يؤكد ما قلناه .

30 — قوله : « لَوْ أُذِنَتْ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا » (ص 56) .

النواضح من الإبل : العاملة في السقي . قال أبو عبيد : الناضح : البعير الذي يستقي⁽⁷⁷⁾ الماء ، والأنثى ناضحة ، قال غيره : ومنه الحديث « وَمَا سَقَى مِنَ الزَّرْعِ نَضْحًا فَبِهِ نِصْفُ العُشْرِ » .

31 — قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ : « هَلْ تُدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله ؟ » (ص 58) .

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقول المعتزلة ، وكأنه لما وعد به تعالى ، ووعد الصدق⁽⁷⁸⁾ صار حقا من هذه الجهة .

(76) الحديث هو رواية أخرى لمسلم هنا .

(77) في (ب) « يسقى » .

(78) في (ب) « صدق » .

والوجه الثاني: أن يكون خرج مخرج المقابلة للفظ (79) الأول، لأنه قال في أوله: « ما حق الله على العباد؟ ». ولا شك أن الله على عباده (80) حقا فاتبع اللفظ الثاني الأول كما قال تعالى: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ (81) وقال تعالى: ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (82).

32 — وأما قوله في الحديث: « وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا » (ص 61).

قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث: تأثم الرجل، إذا فعل فعلا يخرج به من الاثم. وكذلك تحنث، ألقى الحنث عن نفسه، وتخرج ألقى الحرج عن نفسه. قال الشيخ: والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث هذا المعنى (83) لأن في سياقه ما يدل على خلافه.

33 — قوله ﷺ في حديث ابن الدخشم (84): « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّهُ (85) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ ﷺ (86) لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ » ، الحديث (ص 61).

(79) في (ب) « باللفظ » .

(80) في (ب) « في عباده » .

(81) (54) آل عمران .

(82) (79) التوبة .

(83) في (أ) « المعنى » مقطوعة .

(84) في (ب) «ابن الدخشن» وفي مسلم «مالك بن دخشم» فالصواب ما في (أ) لكن الميم مقطوعة من ابن الدخشم وفي مسلم «مالك بن دخشم» بتكرار دخشم.

(85) الذي في مسلم « أن لا إله إلا الله » ، وكذلك في (ب) .

(86) في مسلم قال: لا يشهد إلخ ... وما هنا وهو قوله . فقال ﷺ تواطأت عليه نسختان .

قال الشيخ — وفقه الله — : إن احتجت به الغلاة من المرجئة في أن الشهادتين تنفع وإن لم تعتقد بالقلب. قيل لهم : معناه أنه لم يصح عند النبي ﷺ ما حكوا عنه من أن ذلك ليس في قلبه ، والحجة في قول النبي ﷺ وهو لم يقل ذلك ولم يُشهد به عليه .

34 — قوله ﷺ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » (ص 63) .

قال الشيخ — أيداه الله — : إنما كان الحياء وهو في الأكثر غريزة من الإيمان الذي هو اكتساب ، لأن الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الإيمان منها ، والحياء ها هنا ممدود من الاستحياء .

35 — قوله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ » الحديث (ص 67) .

قال الشيخ — وفقه الله — خَرَجَ مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال : « نا رجل أراه غُنْدِرا نا شعبة عن قتادة عن أنس ... » .

هكذا عند ابن ماهان ورواه أبو أحمد الجلودي: حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا : « نا محمد ابن جعفر نا شعبة » مجرد الإسناد⁽⁸⁷⁾ .

36 — قوله ﷺ : « الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ » وفي حديث آخر : « الْقَسْوَةُ وَغَلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ⁽⁸⁸⁾ الْأَذْنَابِ ». وفي حديث آخر : « الْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْوَبَرِ » (ص 71) و(ص 72) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الْحَيْلَاءُ بالمد مشية مكروهة هي التبخر في المشي، وهو من أفعال الجبابة .

(87) في (ب) « مجرد الإسناد » ، ويحتمل « مجرد الإسناد » كما هنا .

(88) في (ج) « وعند أصول الأذنان » .

قال أبو عبيدة : الفدادون المكثرون من الإبل وهم : جفأة أهل خيلاء . وأحدهم فداد ، وهو الذي يملك من المائتين إلى الألف . قال أبو العباس : الفدادون هم : الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان . وقال أبو عمرو : في الفَدَادِين (بتخفيف الدال) . وأحدهم فَدَان (بتشديد الدال) ، وهي البقر التي يُحَرِّثُ بها ، وأهلها أهل جفء لبعدهم عن الأمصار والنَّاس . قال ابن الأنباري : أراد في أصحاب الفدادين ، فحذف الأصحاب وأقام الفدادين مقامهم . وأنكر أبو عبيد قول أبي عمرو هذا وقال : لا أرى أبا عمرو حفظ هذا . وليس الفدادين ⁽⁸⁹⁾ من هذا بشيء ولا كانت العرب تعرفها إنما هذا ⁽⁹⁰⁾ للروم وأهل الشام، وإنما افتتحت الشام بعد ⁽⁹¹⁾ النبي ﷺ ولكنهم الفَدَادُون (بالتشديد) وهم الرجال، والواحد منهم فَدَاد ، قال الأصمعي : الفَدَادُون (مشدد) ⁽⁹²⁾ هم الذين تُعَلُّو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم، من فَدَّ الرجلُ يَفُدُّ فديدا إذا اشتد صوته .

وقوله « أهل الوبر » يريد أهل ذات الوبر وهي الإبل .

37 — قوله ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » (ص 74) .

قال الشيخ — وفقه الله — النصيحة تحتل أن تكون مشتقة ⁽⁹³⁾ من نصحت العسل، إذا صفيته ، ويحتمل أن تكون من النصح وهي الخياطة ، والإبرة المنصحة ، والنَّصَاح الخيط الذي يخاط به ، والناصح الخياط. فمعناه أنه يلم شعث أخيه كما تلم المنصحة خرق الثوب ، قال نبطويه : يقال :

-
- (89) في (ب) « الفدادون » وما هنا على الحكاية .
(90) في (ب) « هو » .
(91) « الشام » ممحوة من (أ) ، وكذلك « بعد » .
(92) « مشدد » ساقطة من (ب) .
(93) « مشتقة » بالهامش من (أ) من تصحيح المقابلة .

نصح الشيء، إذا خَلَصَ ، ونصح له القول ، أي أخلصه له . وهذا الذي قال نَفْطويه يرجع إلى الاشتقاق الأول لأنه يصفو لأخيه كما يصفو العسل .

38 — قوله ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » الحديث

(ص 76) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قيل : معنى مؤمن ، أي آمن من عذاب الله ، ويحتمل أن يحمل على أن معناه : أن يكون مستحلاً لذلك . وقد قيل : معناه أي كامل الإيمان . وهذا على (94) قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً . وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج : إنه كافر بزناه ، وقول المعتزلة : إن الفاسق المَلْتَمِي لا يسمى مؤمناً . تعلقاً من الطائفتين بهذا الحديث ، وإذا احتمل ما قلناه لم تكن (95) لهم فيه حجة .

39 — قوله ﷺ : « فِي آيَةِ الْمُنَافِقِ : إِنْ حَدَّثَ (96) كَذَبٌ » الحديث

(ص 78) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قد توجد هذه الأوصاف الآن فيمن لا يطلق عليه اسم النفاق (97) ، فيحتمل أن يكون الحديث محمولاً على زمنه ﷺ وكان ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه ، ولا شك أن أصحابه كانوا مبرئين من هذه النقائص مطهرين منها . وإنما كانت تظهر في زمانه من أهل النفاق . أو يكون ﷺ أراد بذلك من غلب عليه فعل هذه واتخذها عادة تهاونا بالديانة (98) . أو يكون أراد النفاق اللغوي الذي هو إظهار خلاف المضمرة .

(94) « على » ساقطة من (ب) .

(95) في (ب) « لم يكن » .

(96) في مسلم « إذا حدث » .

(97) في (ب) « اسم المنافق » .

(98) في (ج) « بالدين » .

وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك لأن الكاذب يظهر إليك أنه صدق (99) ويطن خلفه ، والخصم يظهر أنه أنصف ويطن الفجور ، والواعد يظهر أنه سيفعل وينكشف الباطن بخلافه ، وقد قال ابن الأنباري في تسمية المنافق منافقا ثلاثة أقوال :

أحدها أنه يسمى بذلك لأنه يستر كفره فأشبهه الداخل للنفق وهو السرب (100) يستتر فيه .

والثاني أنه شبه باليربوع الذي له جحر يقال له : النافقاء ، وآخر يقال له : القاصعاء ، فإذا طلب من القاصعاء خرج من النافقاء . وكذلك المنافق لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه .

والثالث أنه شبه باليربوع أيضا ولكن من جهة أن اليربوع يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهرها أرق التراب فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج ، فظاهر (101) جحره تراب على وجه الأرض وباطنه حفر (102) ، فكذلك المنافق ظاهره الإيمان وباطنه الكفر .

40 — قوله ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : كَافِرٌ (103) ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » الحديث (ص 79) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون قال ذلك في المسلم مستحلا فيكفر

(99) في (ب) « صادق » .

(100) في (ب) « السرير » .

(101) في (ب) « بظاهر » .

(102) في (ب) « وباطنه حفر » ساقطة .

(103) الذي في صحيح مسلم رواية الجلودي « يا كافر » .

باستحلاله ، وإذا احتمل ذلك لم تكن (104) فيه حجة لمن كَفَرَ بالذنوب .
ويحتمل أيضا أن يكون مراده بقوله «باء بها» أي (105) بمعصيته الكذب في
حق القائل إن كذب . قال الهروي : أصل البواء (106) اللزوم .

وقال في قوله ﷺ في دعائه : « أَبِؤُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ » أي أَقْرُ بِهَا
وَأَلْزَمَهَا (107) نفسي . قال ابن أبي زمنين : أصل باء في اللغة رجوع ولا يقال
باء إلا بشر . ذكره في تفسير قوله : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَيَّ غَضَبٍ ﴾ (108) .

وأما قوله : «وَالْأَحَارَ عَلَيْهِ» (ص 79) فمعناه رجوع عليه . والحوار الرجوع .
ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ (109) وقوله ﷺ : « أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ » (110) .

41 - قوله ﷺ : « مَنْ رَغِبَ عَنِّ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ » (ص 80) .

قال الشيخ - وفقه الله - : هذا يتأول على ما تقدم من الاستحلال ، أو
يكون أراد الكفر اللغوي (112) بمعنى جحد حق (113) أبيه وستره (114) .

(104) في (ب) « لم يكن » .

(105) في (ب) « أتى » .

(106) في (ب) « البوء » .

(107) في (أ) « وألزمه » ، وهو تحريف .

(108) (90) البقرة .

(109) (14) الانشقاق .

(110) أخرجه مسلم في صحيحه في باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج

(ص 979) .

(111) الذي في مسلم « فهو كفر » .

(112) في (ج) « الذي هو الجحد » .

(113) في (ب) « أبعد حق » .

(114) « وستره » ساقطة من (ب) .

42 — قوله ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ » الحديث (ص 69) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذكر في إسناده هذا الحديث : الحارث، يعني ابن فضيل. قال ابن حنبل : وذكر هذا الحديث الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث .

43 — قوله ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (ص 82) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تعلق بهذا من أنكر حجة الإجماع من أهل البدع ، قال : لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر ولولا جواز اجتماعها عليه لما نهاها عنه وإذا جاز اجتماعها على الكفر فغيره من الضلالات أولى وإذا كان ممنوعا اجتماعها عليه لم يصح النهي عنه . وهذا الذي قاله خطأ لأننا (115) إنما نشترط في التكليف أن يكون ممكنا متأتيا من المكلف، هذا أيضا على رأي من منع تكليف ما لا يطاق . واجتماع الأمة (116) على الكفر وإن كان ممتمعا فإنه لم يمتنع من جهة أنه لا يمكن ولا يتأتى ولكن من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (117) . والشرك قد عصم منه النبي ﷺ وبعد هذا أنزل عليه مثل هذا على أن المراد بهذا الخطاب كل واحد في عينه أو جمهور الناس . وهذا لا ينكر أحد أن يكون مما يصح حمل هذا الخطاب (118) عليه ، فأما أن يكون ظاهرا فيه أو محتملا له (119) فتسقط بهذا (120)

(115) في الهامش في (أ) نخ بآئه .

(116) « الأمة » ساقطة من (ب) .

(117) (65) الزمر .

(118) في (ب) « خطاب كل واحد » .

(119) في (ب) « له » ساقطة .

(120) في (ب) « فيسقط بهذا » .

حجته. وقد ذكر أنه (121) مما يتأول الحديث عليه، أن معنى قوله «كفارا» ،
أي متسلحين . وأصل الكفر التستر والمتسلح متستر (122) بسلاحه .

44 - قوله ﷺ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » (ص 83) .

قال الشيخ - وفقه الله - يحتمل أن يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك منه ، ويكون كنى بالصلاة عن غيرها. وفيه أيضا معنى خفي وذلك أنه يحتمل أن يكون ذكر الصلاة لأنه منهى عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مأمورا بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته في بقعة منهى عن المقام (123) بها تضارع الصلاة في الداز المغصوبة .

45 - قوله ﷺ : « قَالَ رَبُّكُمْ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ »
الحديث (ص 83) .

قال الشيخ - وفقه الله (124) - : هذا يحمل على أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكوكب وخلقُه دون أن يكون خلقا لله سبحانه كما يقول بعض الفلاسفة من أن الله سبحانه لم يخلق إلا شيئا واحداً ، وهو العقل الأول عندهم ، وكان عن العقل الأول غيره ، وهكذا عن واحد آخر إلى أن كان عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الأمر إلى (125) الإمطار وإلينا في تخليط طويل ليس هذا موضع ذكره .

(121) أشير على هذه الكلمة بعلامة تصحيح ولكنها اندثرت والظاهر أن الكلمة المصلحة « مما » كما جاء في (ب) .

(122) في (ب) « يتستر بسلاحه » .

(123) في (ب) « عن البقاء » .

(124) « الشيخ وفقه الله » من تصحيح الهامش .

(125) في (ب) « إلى » ساقطة .

وأما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه ولكن جعل في بعض الاتصالات من الكواكب دلالة على (126) وقوع المَطَر من خلقه تعالى عادة جرت في ذلك فلا يكفر بهذا إذا عبر عنه بعبارة لا يمنع (127) الشرع منها . والظن بمن قال من العوام : هذا نوء الثريا ونوء الراعي ، أنه إنما يريد هذا المعنى . وقد أشار مالك رحمه الله في موطنه (ج 1 ص 192) إلى هذين المعنيين وأوردتهما في بايين فأورد في المعنى الأول الحديث الذي نحن فيه وأورد في المعنى الثاني : « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ (128) فَتَلِكُ عَيْنٌ غُدِيْقَةٌ » (129) .

46 — قال الشيخ — وفقه الله — : قوله في الحديث : « عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن زيد صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصُّبْح بالحديبية » (ص 83) .

قال بعضهم : وقع في نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله . وإدخال الزهري (130) هنا خطأ ، وصالح أسن من الزهري .

47 — قوله ﷺ فِي وَصْفِ النِّسَاءِ بِنَقْصِ الْعَقْلِ : « إِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ » (ص 86) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا تنبيه منه ﷺ على ما وراءه لأنه ليس

(126) « دلالة على » من المقطوع من (أ) .

(127) « لا يمنع » من المقطوع من (أ) ، وكذلك جاء بعد هذا في موطنه إلى هذين المعنيين الخ ، وعلى موطنه صح .

(128) « ثم تشاءمت » مما سقط في (ب) .

(129) جاءت « غديقة » مكسورة الآخر والصواب أنها صفة لعين ، وهي خبر عن قوله « فتلك » .

(130) في (ب) « فإن الزهري » ها هنا خطأ .

في هذا الوصف بقصور شهادتها⁽¹³¹⁾ عن شهادة الرجل⁽¹³²⁾ بمجرد⁽¹³³⁾ دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبه الله سبحانه عليه في كتابه من أن ذلك لأجل قلة ضبطها. وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾⁽¹³⁴⁾ وقد اختلف الناس في العقل ما هو فليل هو العلم، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة لأن العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد ولا يفرقون بين قولهم: عقلت وعلمت، وقيل: العقل بعض العلوم الضرورية، وقيل: هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات⁽¹³⁵⁾. فأما على قول من قال: هو العلم، فيكون وصفهن بنقص العقل لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره لأن ذلك نقص من العلوم. وعلى رأي من رأى أن العقل غير ذلك يكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك علماً على القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعي الذي هو شرط في تلقي التكليف وكثرة العلوم. وأما وصفه إياهن بنقص الدين لأجل ترك الصلاة في الحيض فيصح إذا قلنا إن العبادات كلها تسمى ديناً إلا أنه لا لوم عليهن في ذلك لأن تركهن الصلاة حينئذ طاعة، فإن قيل: قد يقلن نحن كالمسافر في القصر والفطر وليس بناقص الدين. قيل: قد يفرق بين ذلك⁽¹³⁶⁾ بأن الحيض يستقدر ولعل ترك التبعيد بالصلاة فيه تنزيه لله سبحانه أن يتقرب إليه في تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهة على أن السفر أمر يكتسب، وفي وسع الإنسان ألا يسافر فلا تسقط الصلاة عنه والحيض ليس في وسع المرأة رفعه فسقوط الصلاة عنها أمر ضروري لها وهذا كله قد لا يحتاج إليه لأن المسافر لا تسقط

(131) في (ب) «شهادتهما» وهو خطأ لأن الشهادة التي تقصر هي شهادة المرأة الواحدة لا المرأتين.

(132) في (ب) «رجل».

(133) في (ب) «بمجرد».

(134) (282) البقرة.

(135) في (ب) «حقائق المعقولات».

(136) ليس في (ب) و(ج) «بين ذلك»، وهي في (أ) بالهامش.

عنه الصلاة أصلاً ، وإنما تغير عدد الفرض ، والمرأة الحائض يسقط عنها بكل حال .

48 — قوله ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي » الحديث (ص 87) .

قال الشيخ — وفقه الله — : احتج به أصحاب أبي حنيفة في أن سجود التلاوة واجب لتشبيه إبليس إياه بسجوده لآدم ، قلنا : يحتمل أن يكون لم يرد المشابهة في الأحكام بل في كونه سجوداً فذكر به ما سلف له . ولكن إنما تصح لهم الحجة إذا وجب التعلق بما قال بقوله : «أمر ابن آدم»⁽¹³⁷⁾ على قول الأشعري وغيره أن المندوب إليه لا يكون مأموراً به .

49 — قوله ﷺ : « تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ » (ص 89) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الأخرق ها هنا الذي لا صنعة له، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء ، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل⁽¹³⁸⁾ رجل صنع بغير ألف وامرأة صنّاع بألف بعد النون⁽¹³⁹⁾ .

قال أبو ذؤيب في المذكر⁽¹⁴⁰⁾ [الكامل]

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَّعَ السَّوَابِغَ تَبَّعُ

وقال آخر في المؤنث :

صَنَّاعٌ بِإِشْفَاهَا حَصَانٌ بِشُكْرِهَا جَوَادٌ بِقُوْتِ الْبَطْنِ وَالْعِرْقُ زَاخِرُ

قال المبرد وغيره : الشكر الفرج .

(137) « ابن آدم » من المحو في (أ) .

(138) في (ب) « يقال » .

(139) « النون » محووة من (أ) .

(140) في « المذكر » ماقطة من (ب) .

50 — قوله ﷺ : « مِنْ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » الحديث (ص 90 — 91) (141) .

قال الشيخ قوله : « نِدَاءً » الند هو المثل وجمعه أنداد . ومنه قوله (142) تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ (143) وقوله : « وَأَنْ (144) تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » إشارة إلى معنى ما في القرآن من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (145) أو قوله تعالى : ﴿ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ (146) . وهما يفيدان معنيين ، فقوله ﴿ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ خطاب للفقراء ، وقوله : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ خطاب للأغنياء . والذي في الحديث (147) الأشبه بظاهره مطابقة الآية التي للأغنياء ، وَقَوْلُهُ « حَلِيلَةَ جَارِكَ » أي امرأة جارك وقوله : « وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، العُقُوق : قطع البر الواجب . قال الهروي وغيره : أصل العق القطع والشق ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقومها .

51 — قوله ﷺ : « الْكِبْرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمَطُ النَّاسِ » وفي رواية أخرى : « وَغَمَصُ النَّاسِ » (ص 93) .

قال الشيخ : معنى بطر الحق إبطاله مأخوذ من قول العرب ذهب دمه بَطْرًا أو بَطْرًا (148) ، أي باطلا . قال الهروي : قال الأصمعي : البطر

(141) ما ذكر هنا مركب من حديثين .

(142) في (ب) « قول الله » .

(143) (22) البقرة .

(144) في (ب) « أَنْ تَقْتُلَ » .

(145) (31) الإسراء .

(146) (151) الأنعام .

(147) في (ب) « محتمل والأشبه » .

(148) « أَوْ بَطْرًا » ساقطة من (ب) ، وفي (أ) وقع شكل « بَطْرًا » أولاً بكسر الباء

وفتحها مع إسكان الطاء ، وأما « أَوْ بَطْرًا » فبالفتح ، وفتح الطاء .

الحيرة . ومعناه أن يتحير عند الحق (149) فلا يراه حقا ، وقال الزجاج :
البطر أن يتكبر (150) عند الحق فلا يقبله (151) وقوله « وغمط الناس » معناه
استحقار الناس واستهانتهم . يقال : غمط الناس (بطاء غير معجمة) وغمصهم
(بصاد غير معجمة) ومعناها واحد وكذلك غمط النعمة وغمصها .

52 - قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » (ص 93) .

قال الشيخ : أُطْلِقَ فِي (152) هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةَ الْبَارِي تَعَالَى جَمِيلاً ،
وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمَاءً بِذَلِكَ لِانْتِفَاءِ النِّقْصِ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْجَمِيلَ مَنْ مِنْ
حَسَنَتْ صَوْرَتِهِ ، وَمُضْمُونُ حَسَنِ الصُّورَةِ انْتِفَاءُ النِّقَاطِ وَالشُّيْنِ عَنْهَا ،
وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «جَمِيلًا» هَا هُنَا بِمَعْنَى مَجْمَلٍ ، أَي مَحْسَنٌ كَمَا أَنَّ كَرِيمًا
بِمَعْنَى مَكْرَمٍ .

53 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ : « أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا » (ص 88) .

ومذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه .

54 - قوله ﷺ : « مِنْ أَكْبَرَ (153) الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قَالَ : نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ
أَبَاهُ » (154) (ص 92) .

قال الشيخ : يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْحُجَّةُ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَنْعِ بَيْعِ

(149) فِي (ب) « أَنْ تَحْتَجِرَ عِنْدَ الْحَقِّ » وَفِي (أ) « عَنِ الْحَقِّ » وَلَكِنِهَا صَحِيحَةٌ
بِالْهَامِشِ « عِنْدَ الْحَقِّ » .

(150) فِي (ب) « أَنْ تَتَكَبَّرَ عِنْدَ الْحَقِّ » .

(151) فِي (ب) « فَلَا تَقْبَلْهُ » .

(152) « فِي » سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(153) « مِنْ أَكْبَرَ » جَاءَتْ لَفْظَةً الْكِبَائِرِ فِي الْهَامِشِ مَصْحُوحَةٌ فِي (أ) وَهِيَ سَاقِطَةٌ
مِنْ (ب) .

(154) فِي (ب) « فَيَسِبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ » .

ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تحل له وبيع العنب ممن يعصره خمرا
ويشربها لأنه ذكر (155) أنه من فعل السبب فكأنه (156) الفاعل لذلك الشيء
مباشرة .

55 - قوله ﷺ : « أَنَا بَرِيءٌ » (157) مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ (158)
وَالشَّاقَّةِ « (ص 100) .

قال الشيخ - وفقه الله - : قال أبو عبيد : الصالقة بالصاد والسين ،
والسلق (159) هو الصوت الشديد من قوله تعالى : ﴿ سَلَقُواكُمْ بِالْسِنَةِ
حَدَادٍ ﴾ (160). قال الهروي : فالصالقة التي ترفع (161) صوتها في المصيبات
(162) . والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبات . وقال غيره : والشاققة التي
تشق (163) ثوبها في تلك الحال ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر : « لَيْسَ
مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ » .

56 - قوله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » (ص 101) .

يعني النمام بينه في الحديث الآخر .

(155) في (ج) « ذكر فيه » .

(156) في (أ) فإنه « الفاعل » فصححت بالهامش « فكأنه الفاعل » .

(157) « أنا بريء » من المقطوع من (أ) .

(158) في (ب) « والصالقة » ، وما هنا هو ما في مسلم .

(159) « السلق » أول الكلمة مقطوع من (أ) وفي (ب) « فالصالقة التي ترفع صوتها

عند المصيبات بالصاد والسين والسلق » .

(160) (19) الأحزاب .

(161) « ترفع » من المقطوع من (أ) .

(162) في (ب) « عند المصيبات » .

(163) « تشق » من المقطوع في (أ) .

57 — قوله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ » (ص 104) .

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتج به المخالف على أن من حلف بصدقة ما يملك أو عتق ما يملك في المستقبل أو طلاق من يتزوج لا يلزمه (164) وإن خص . وهذا عندنا محمول على أنه أراد لا صدقة فيما هو ملك للغير الآن ليس على أنه بعد مصيره إليه ، ونحن إنما ألزمناه فيه ما عقد على نفسه بعد أن صار ملكا له فلم يكن (165) في الحقيقة طلاقه وصدقته إلا فيما يملك (166) . وهذه المسائل (167) يتسع الكلام (168) فيها وليس هذا موضع بسطه .

58 — قوله ﷺ لِلْقَاتِلِ : « أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » الحديث (ص 97) .

قال الشيخ — وفقه الله — : لم يذكر فيه قصاصا ولا عقلا. فيحتمل أن يكون إنما أسقط ذلك عنه لأنه متأول ويكون ذلك حجة في إسقاط العقل على إحدى الطريقتين عندنا في (169) خطأ الإمام ومن أذن له في شيء فأتلفه غلطا كالأجير والخاتن .

59 — قوله ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ (170) فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (ص 99) .

-
- (164) في (ب) « لا يلزم » .
(165) في (ب) « فلم يقع » .
(166) في (ب) « فيما ملك » .
(167) في (ب) « وهذه المسائل كلها » .
(168) في (ب) « يشبع الكلام » .
(169) في (ب) « عند خطأ الإمام » .
(170) في (ب) « من حمل السلاح علينا » : وما أثبت هنا هو الذي في صحيح مسلم .

قال الشيخ - وفقه الله - : لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْعَاصِيَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، لأنه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مستحلاً له ، أو ليس منا بمعنى : ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا، كما يقول القائل لولده : لمست مني، إذا سلك غير أسلوبه (171) .

60 - قوله ﷺ : « مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ » (172) (ص 104) .

قال الشيخ - وفقه الله - : الظاهر من الحديث التشبيه في الإثم وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف .

61 - قوله في الحديث : « مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ » (173) مَا أَجْزَأُ فُلَانٌ »

(ص 106) .

قال الشيخ - وفقه الله - : قال الهروي في قوله عليه السلام : « لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (174) أي لا تقضي. يقال : جَزَى عَنِّي بغير همز ومعنى قولهم (175) : جزاه الله عني خيرا ، أي قضاه الله ما أسلف فإذا كان بمعنى الكفاية قلت : جَزَأُ عني مَهْمُوزًا وَأَجْزَأُ . قال أبو عبيد ويقال : جَزَأْتُ بِالشَّيْءِ ، وَاجْتَزَأْتُ وَتَجَزَأْتُ وَتَجَزَاتُ أَي اِكْتَفَيْتُ بِهِ . وَأَنْشُد :

[الوافر]

فَإِنَّ اللَّؤْمَ فِي الْأَقْوَامِ عَارٌّ وَإِنَّ الْمَرْءَ يُجْزَأُ بِالْكَرَاعِ

(171) في (ج) « مسلكه » .

(172) الذي في مسلم « وَلَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

(173) في (ب) « ما أجزأ من اليوم » ، وهو تحريف ، وما هنا هو الذي في صحيح مسلم .

(174) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (باب وقتها) (ص 1553) .

(175) في (ب) « قوله » .

(176) في (ب) « عني » ساقطة .

62 — قوله في الحديث : « فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ رَجُلٌ ⁽⁷⁷⁾ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَّعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ » (ص 108) .

قال أبو عبيد : يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كَأَنْتَ موافقة لك في بدنك . واستوبلتها إذا أحببتها وإن لم توافقك في بدنك .

قال الشيخ ⁽¹⁷⁸⁾ : ومنه قول ابن دُرَيْدٍ : [الرجز]

فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْزِلٌ مُسْتَوْبِلٌ يَشْتَفُ مَاءً مُهَجَّتِي أَوْ مُجْتَوَى

وقوله : فَأَخَذَ مَشَاقِصَ . المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا ليس ⁽¹⁷⁹⁾ بعريض .

وقوله : « قَطَّعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ » . قال أبو عبيد في الغريب المصنف : الرواجب والبراجم جميعا مفاصل الأصابع كلها . وقال ابن الأعرابي ⁽¹⁸⁰⁾ في كتاب خلق الإنسان : الرواجب رؤوس العظام في ظهر الكف ، والبراجم المفاصل تحتها .

63 — قول السَائِلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَوَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فقال ﷺ : أَمَا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ » (ص 111) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قال بعض الشيوخ : معنى الإساءة ها هنا الكفر فإذا ارتد عن الإيمان أخذ بالأول والآخر .

(177) في (ب) « فمرض رجل منهم » : بزيادة : منهم .

(178) « قال الشيخ » ساقطة من (ب) .

(179) في (ب) « غير عريض » .

(180) في (ب) و(ج) قال « أبو مالك الأعرابي » .

64 - وقوله للنبي ﷺ : « أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ » . قال مسلم : التحنن التعبد (ص 113) .

قال الشيخ - وفقه الله - : تحنن الرجل ، إذا فعل فعلا خرج به عن الحنث ، والحنث : الذنب . وكذلك تأثم ، إذا ألقى الإثم عن نفسه . ومثله تحرج وتحوب ، إذا فعل فعلا يخرج من الحرج والحوب . وفلان يتهجد ، إذا كان يخرج من الهجود ، ويتنجس ، إذا فعل فعلا يخرج به من النجاسة ، وامرأة قذور ، إذا كانت تتجنب الأقدار ، ودابة ريض ، إذا لم ترض . هذا كله عن الثعالبي إلا تأثم فإنه عن الهروي . وأنشد غيرهما :

[الطويل]

تَجَنَّبْتُ إِثْمَانَ الْحَبِيبِ تَأْثِمًا أَلَا إِنَّ هِجْرَانَ الْحَبِيبِ هُوَ الْإِثْمُ

وأما قوله : « أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ » فإن ظاهره خلاف ما تقتضي (181) الأصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثابا على طاعته (182) . . ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظره في الإيمان فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقا للأمر ، والطاعة عندنا موافقة الأمر ولكنه لا يكون متقربا لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد ، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول ، وهو يحتمل وجوها :

أحدها : أن يكون المعنى أنك اكتسبت طباعا جميلة وأنت تتنفع بذلك

(181) في (ب) « ما تقتضيه » .

(182) في (ب) « على طاعته » .

الطبع في الإسلام وتكون تلك العادة (183) تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات .

والثاني : أن يكون المعنى أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الإسلام .

والثالث : أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة .

وقد قالوا في الكافر : إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ الْخَيْرَ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِهِ فَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَزَادَ هَذَا فِي الْأَجُورِ .

65 — قول الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (184) « وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الحديث (ص 114) .

قال الشيخ — أيده الله — : هذا يدل بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره فلهذا أشفقوا . وفيه أيضا (185) تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

66 — قوله ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا » (ص 107) .

قال الشيخ (186) : قال أبو عبيد : الغلول الخيانة في المغنم خاصة . يقال منه : غَلَّ يَغْلُ بفتح الياء وضم الغين وقرىء ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّءٍ أَنْ يُغْلَ ﴾

(183) « تلك العادة » ساقطة من (ب) .

(184) (82) الأنعام .

(185) في (ب) « وأيضاً فيه » .

(186) في (أ) « الشيخ » من تصحيح المقابلة فلذلك جاءت بالهامش .

﴿وَيَغُلُّ﴾ (187) فمن قرأ يغُل (بضم الياء وفتح الغين) فإنه يحتمل معنيين أن يكون يغُل يخان (189) يعني : أن يؤخذ من غنيمته ويكون يغُل (190) ينسب إلى الغلول . وقال : لم نسمع أحدا قرأ (بكسر الغين) لأن يغُل (بكسر الغين وفتح الياء) من الغُل وهو الشحناء. ومنه قوله في الحديث الآخر : « لا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُؤْمِنٌ » .

وأما قوله في حديث آخر : « لا إِغْلَالٌ وَلَا إِسْلَالٌ » (191) فلا إغلال الخيانة والإسلال السرفقة. يقال : رجل مغل مسل ، أي صاحب خيانة وسرقة .

67 — قوله في الحديث : « لَمَّا أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَإِنْ تَبَلَّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية (192) اشتد ذلك على الصحابة وَبَرَكُوا على الرُّكْب وقالوا : لا نطيقها . فقال رسول الله ﷺ : أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَكِنْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية (193) (ص 115) .

قال الشيخ : إشفاقهم وقولهم « لا نطيقها » يحتمل أن يكون أنهم (194) اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب، فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق لا أنهم أرادوا ألا يؤاخذوا بالمكتسب. وهذا

(187) (161) آل عمران .

(188) في (ب) « فمن قرأ بضم الياء وفتح الغين » بسقوط : يغُل .

(189) في (ب) « أن يكون يغُل بمعنى يخان » .

(190) « يغُل » في (أ) محوطة .

(191) ما قبل « اسلال » في (أ) محو .

(192) (284) البقرة .

(193) (286) البقرة .

(194) « أنهم » ساقطة من (أ) .

على طريقة من يرى أن السيئة تُكْتَبُ إذا هم بها (195) وإن لم يفعلها .
وسنذكر وجه تأويل الأحاديث عند صاحب هذا القول. فإن كان المراد هذا
كان الحديث دليلاً على أنهم كلفوا ما لا يطاق . وعندنا أن تكليفه جائز
عقلاً. واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا ، وأما قول الراوي : إن
ذلك نسخ ، ففي النسخ ها هنا نظر لأنه إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء
ولم يمكن (196) رد إحدى الآيتين إلى الأخرى .

وقوله ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ (197) عموم يصح أن
يشتمل على ما يملك من الخواطر وما لا يملك فتكون الآية الأخرى
مخصصة إلا أن يكون فهم الصحابة بقريئة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا
يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر .

68 - قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ
حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً [ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر
أمثالها] (198) فإذا (199) تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها
فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها » . وفي حديث آخر : « فَإِنْ تَرَكَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا
لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي » ، وفي الحديث الآخر : « وَمَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ
فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ » (ص 117) و(ص 118) .

قال الشيخ - أيده الله - : مذهب القاضي ابن الطيب رحمه الله أن
من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها مأثوم في اعتقاده وعزمه. وقد يحمل

(195) في (أ) و(ج) « اعتقدها » .

(196) في (ج) « ولم يكن بد من رد » .

(197) (284) البقرة .

(198) ما بين المعقفين ساقط من (ب) .

(199) في (ب) « فإن تحدث » .

ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى مثل هذا الهم ، ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله في الحديث : « إِنْ مَنْ هَمَّ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ » على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر . وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذًا بظاهر الأحاديث . ويُحتج⁽²⁰⁰⁾ للقاضي بقول النبي ﷺ : « إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا » الحديث⁽²⁰¹⁾ وقال فيه : « لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » فقد جعله مأثوما⁽²⁰²⁾ بالحرص على القتل وهذا قوله قد⁽²⁰³⁾ يتأولونه على خلاف هذا التأويل فيقولون : قد قال : « إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا » ، فالإثم إنما يتعلق بالفعل والمقابلة وهو الذي وقع عليه اسم الحرص ها هنا . ويتعلق بالكلام في الهم ما في قصة يوسف عليه السلام وهو قوله تعالى : ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾⁽²⁰⁴⁾ أما على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مأخوذ به⁽²⁰⁵⁾ إذا كان شرعه كشرعنا في ذلك ، وأما على طريقة القاضي فيحمل ذلك على الهم الذي ليس بتوطن⁽²⁰⁶⁾ للنفس ولو حمل على غيره لأمكن أن يقال : هي صغيرة ، والصغائر تجوز على الأنبياء على أحد القولين . وقد قيل في تأويل الآية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج إلى ذكره ها هنا .

- (200) وفي (أ) « ويُحتج للقاضي بشكل الباء من قوله يحتج (بالضم) » .
(201) في (ب) قوله « الحديث » ساقط ، وكذا من قوله « وقال فيه لأنه كان » إلى قوله « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » ساقط فيها .
والحديث هذا أخرجه مسلم في « باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما » الحديث (15) ص (2214) .
(202) في (أ) تكرر قوله فقد جعله مأثوما .
(203) في (أ) « قد » من تصحيح الهامش .
(204) (24) يوسف .
(205) في (ب) « غير مأخذ » .
(206) في (ب) « بتوطن للنفس » .

وقوله : « إنما تركها من جرّاء » يعني من أجلها ، وفيه لغتان جرّاء بالمد وجرّى بالقصر . ومنه الحديث : « إن امرأة دخلت النار من جرّاء هرة (207) أي من أجل هرة » .

69 — قوله في الحديث : « إن ناساً من الصّحابة قالوا : إننا نجد في أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلّم به ، فقال عليه السلام : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان » (ص 119) .

قال الشيخ : « بؤب على هذا الحديث في بعض نسخ كتاب مسلم : « باب الوسوسة محض الإيمان » . وزاد في حديث آخر أنه قال عليه السلام لمن شكى هذا المعنى (208) أن قال (209) : « فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله » (ص 119) .

أما قوله : « ذلك محض الإيمان » فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة (210) هي الإيمان لأن الإيمان هو (211) اليقين . وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم فكأنه يقول : جزعكم من هذا هو محض الإيمان إذ الخوف من الله تعالى ينافي الشك فيه ، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التوبيخ المذكور غلط على مقتضى ظاهره . وأما أمره عليه السلام لهم عند وجود ذلك أن يقول : « آمنت بالله » . فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من

(207) الحديث رواية لمسلم ولفظه « دخلت امرأة النار من جرّاء هرة لها » في باب « تحريم تعذيب الهرة ونحوها » من كتاب البر والصلة والآداب (ص 2023) .

(208) في (ب) « هذا المعنى إليه » .

(209) في (أ) « على أن قال » وذلك إشارة إلى أن ذلك صواب .

(210) في نسخة (ج) « إن يراد به الوسوسة » .

(211) في (ب) « هو » ساقطة .

غير استدلال ولا نظر في إبطالها. والذي يقال في هذا المعنى : إن الخواطر
على قسمين :

فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع
بالإعراض عنها . وعلى (212) هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم
الوسوسة فكأنه لما كان أمرا طارئا على غير أصل دفع بغير نظر في دليل
إذ لا أصل له ينظر فيه .

وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا باستدلال
ونظر في إبطالها. ومن هذا المعنى حديث : « لَأَعْدَى » (213) مع قول
الأعرابي : فما بال الإبل الصحاح تجرب بدخول الجمل الأجرى فيها .
وعلم (214) عليه السلام أنه اغتر بهذا المحسوس وأن الشبهة قدحت في نفسه
فأزالها (215) عليه السلام من نفسه بالدليل (216) فقال له : « فمن أعدى
الأول » .

بسط هذا أنه عليه السلام كأنه قال له : إذا كنت تقول : إن هذه الجربة
جربت من هذا العادي عليها. فهذا العادي أيضا ممن تعلق به الجرب؟ فإن
قلت : من غيره ألزمنك فيه (217) ما ألزمنك في الأول حتى يؤدي ذلك إلى
ما لا يتناهى أو يقف الأمر عند جمل وجد الجرب فيه من غير أن ينتقل

(212) في (أ) و(ب) « على هذا يحمل الحديث » .

(213) الحديث في مسلم في باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ،
ولا غول ، ولا يورد معروض على مصحح ، من كتاب السلام (ص 1742) .

(214) في (ب) « ولما علم » .

(215) في (ب) و(ج) « أزالها » .

(216) في (ب) « بالدليل » ساقط .

(217) قوله « ألزمنك فيه ما » ساقط من (ب) .

إليه من غيره فإذا صح وجود (218) جرب من غير عدوى بل من (219) الله سبحانه صح أن يكون جرب هذه الإبل من نفسها لا من غيرها ، قال المتكلمون : وهذا الدليل الذي (220) أشار عليه السلام إليه هو الذي نعتمد عليه في إبطال قول من جوز وجود حوادث لا أول لها فيقال لهم : لو كان لا يصح وجود الشيء إلا من الشيء لأدى ذلك إلى ما لا يتناهى . وإذا علق وجود ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئاً بعد شيء لم يصح وجود ما نحن فيه .

70 — قوله في الحديث : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : هَذَا غَلْبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي (221) كَأَنَّ لِأَبِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضٌ فِي يَدَي أَرْعَاهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكِ بَيْتَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكِ يَمِينُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُيَالِي عَلَى مَا حَلَفَ (222) عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » الْحَدِيثَ (ص 123) .

قال الشيخ — وفقه الله — : علق بعض أهل العلم من متأخري الفقهاء على هذا الحديث ما فيه من الفوائد فقال : في هذا الحديث دلالة على (223) أن صاحب اليد أولى بالشيء المدعى فيه ممن لا يد له . وفيه (224) أن الدعوى في المعين لا تنفقر إلى خلطة .

(218) في (ب) « وإذا وُجد » .

(219) في (ج) « بل من قبل الله » .

(220) في (أ) « الذي » مقطوع ، وكذلك « لا أول » .

(221) في (أ) « لي » محو .

(222) في (ب) « ما حلف عليه » ، ف « على » ساقطة .

(223) في (ب) « دليل على » .

(224) في (ب) « دليل أن الدعوى » .

وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له : ليس لك إلا يمين الآخر ، ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف بل إنما جعل اليمين⁽²²⁵⁾ لصرف دعوى المدعى لا غير ، فكذلك ينبغي لمن حكم بعده إذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك ذلك الشيء ولا بحيازته أيضا بل يقره على حكم يمينه .

فإن قيل: فكيف يجيء مذهبكم على هذا إذا كنتم ترون أن من ادعى عليه بغضب أو استهلاك لم يحلف المدعى عليه إلا أن يكون ممن يتهم بالغضب والتعدي ويليق به ما ادعى عليه من ذلك وقد أحلفه النبي ﷺ في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذهبنا إليه وذلك أنه يجوز أن يكون ﷺ قد علم من حاله ما أغناه عن السؤال عنه .

وفي الحديث ما يدل على أنه كان كذلك ألا ترى إلى قول خصمه : إنه رجل فاجر⁽²²⁷⁾ ليس يتورع عن شيء ، ثم لم ينكر ﷺ شيئا من قوله فلو كان عنده بريئا مما قال ما ترك النكر عليه . على أن في الحديث ما يعني عن هذا كله . وذلك أنه إنما⁽²²⁸⁾ ادعى عليه بالغضب في الجاهلية وكذلك نقول فيمن ادعى على رجل لا بأس به أنه كان غصبه مالا في حال كان فيها فاسقا ظالما فإننا نحلفه⁽²²⁹⁾ له إذا كان ظلمه وغصبه معلوما .

وفي هذا الحديث أن يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى المدعى ،

(225) في (ب) عوض قوله « إنما جعل اليمين لصرف » : « إنما يحلف لصرف » .

(226) في (ب) « له » ساقطة .

(227) في (ب) « ان الرجل » .

(228) في (أ) « أنه » من تصحيح المقابل .

(229) في (ب) « فإننا نحلفوه » وهو خطأ ظاهر .

كيمين من ليس بفاجر وأنه ليس تجري (230) يمينه مجرى شهادته .

وفيه أن الفاجر في دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه ولا إبطال إقراره،
ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى .

وفيه أن المدعي وإن أقر بأن أصل الشيء الذي ادّعى فيه لغيره لم يكلف
تثبيت جهة مصيره إليه ما لم يعلم إنكاره لذلك ، وذلك أنه قال (231) غلبنني
على أرض كانت لأبي فأمكنه من المطالبة .

وفيه أن من جاء بينة قضي له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله
دون ما يجب له الحكم به (232) ولو كان من تمام الحكم اليمين لقال له :
يبتك (233) ويمينك على تصديق يبتك .

قال الشيخ — أيده الله — : أما قوله : إن المقر بأن أصل الشيء لغيره
(234) لا يكلف تثبيت جهة مصيره إليه، فإن وجه القضاء عندنا أن من ادعى
شيئا في يد غيره وزعم أنه صار إليه من أبيه فإنه يكلف إثبات وفاة أبيه وعدد
ورثته. ولعل هذا الذي في الحديث علم موت أبيه وأنه وارثه أو يكون من
ييده الأرض سلم (235) له ذلك .

ولعل قوله ها هنا : ما لم يعلم إنكاره لذلك، إشارة إلى ما قلناه من تسليم
المطلوب له ما قال ، على أن قوله ما لم يعلم إنكاره لذلك، كلام فيه إجحاف
نقلناه كما وجدناه ولعل معناه ما بيناه، أو يكون (236) الضمير في قوله

-
- (230) في (ب) « يجري يمينه » .
 - (231) في (ب) « قال » ساقطة .
 - (232) في (ب) « به » ساقطة .
 - (233) في (ب) « فيبتك » .
 - (234) في (ب) « لغيره » ساقطة .
 - (235) في (ب) « يعلم له ذلك » .
 - (236) في (ب) « ويكون » .

إنكاره عائداً على من نسب إليه الملك أولاً كأبي هذا الرجل فيكون إنكار المنسوب إليه الملك أولاً انتقال ملكه إلى هذا المدعي مانعاً من توجه دعوى هذا المدعي على من في يده الشيء المطلوب إلا أن يثبت انتقال الملك .

71 — قال الشيخ — وفقه الله — خرج مسلم حديثاً : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ ، وَابْنَ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » الحديث (ص 87) .

قال بعضهم قال أبو مسعود الدمشقي : المقبري في هذا الإسناد هو أبو سعيد المقبري والد سعيد بن أبي سعيد، قال: وهذا الذي ذكره أبو مسعود إنما وقع في رواية إسماعيل عن عمرو ، وخالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد عن أبي هريرة . قال الدارقطني: قول سليمان بن بلال أضح .

72 — قوله ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » الحديث (ص 133) .

قال الشيخ — أيداه الله — : يحتمل أنه (237) أن يكون لما رأى إبراهيم عليه السلام سأل زيادة يقين بأن يعلم بالعيان ما علم بالدليل ، ومعلوم أن بين العَلَمين في العادة من انتفاء الشكوك تبايناً عبر عن المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازاً .

73 — وقوله ﷺ : « وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ نُبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » (ص 133) .

تنبيه على فضل يوسف عليه السلام وصبره على المصائب .

(237) في (ب) « يحتمل أن يكون » .

74 - وقوله ﷺ في لوط عليه السلام : « لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » (ص 133) .

يريد الباريء سبحانه لأنه الكافي في الحقيقة .

75 - قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ » الحديث (ص 122) .

قال الشيخ - وفقه الله - : أصل الصبر الحبس والإمساك. يقال : صبر فلان فلانا ، إذا حبسه وكل من حبسته لقتل أو يمين فهو قتل صبر ويمين صبر ، وأصبره الحاكم على الشيء، أكرهه على يمين صبر، قاله الهروي وغيره ، وقال : قال أبو العباس : الصبر ثلاثة أشياء: الإكراه ومنه أصبره الحاكم ، والحبس ومنه صبرته إذا حبسته ، والجرأة ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ (338) .

76 - قوله ﷺ : « إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ » (ص 126) .

قال الهروي في باب الجيم والذال المعجمة : قال أبو عبيد: الجذر الأصل من كل شيء. وقال ابن الأعرابي : الجذر أصل (239) حساب ونسب وأصل شجرة .

77 - قوله ﷺ : « تُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِ الرَّجُلِ فَيَطَّلُ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطَّلُ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَيْطُ (240) فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا » (ص 126) (241) .

(238) (175) البقرة .

(239) في (ب) « كل حساب » .

(240) في (ب) « ففط » ساقطة .

(241) في (ب) « منثرا » وهو غلط .

قال الهروي : الوَكْتَةُ الأثر اليسير يقال للبسر (242) إذا وقعت فيه نكتة من الإرتطاب قد وَكَّتْ ، والمَجْلُ هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء يقال مجلت يده تمجلاً (243) مَجْلاً [ومجلت تمجُل مَجْلاً] ، قال غيره : وذلك إذا تنفطت من العمل .

[قال الشيخ — وفقه الله — : وأما قوله مُنتبراً فمعناه مرتفعاً. وأصل هذه اللفظة من الارتفاع، ومنه: انتبر الأمير، إذا صعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبراً لارتفاعه، ونبر الجرح أي ورم. والنبر نوع من الذباب يلسع الإبل فيرم مكان لسعه، ومنه سمي الهَمْز نبراً لكون الصوت على حال من الارتفاع لا يوجد في غير هذا الحرف ، وكل شيء ارتفع فقد نبر . وقال أبو عبيد : منتبراً منتفطاً] (244)

78 — قول خُذِيقَةَ : « فَاسَكَّتَ الْقَوْمُ » (ص 128) .

قال الأصمعي : سكت القوم بمعنى صمتوا، وأسكتوا بمعنى أظرقوا ، قال أبو علي البغدادي وغيره : سكت وأسكت بمعنى صمت . قال الهروي : ويكون سكت في غير هذا بمعنى سكن . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْعَصْبُ ﴾ (245) ويكون سكت بمعنى انقطع حكي عن العرب : جرى الوادي ثلاثاً ثم سكت أي انقطع ، ويقال : هو السكوت والسكات، سكت يسكت سكتا وسكُوتا وسكاتا .

79 — قوله : « مُرَبِّدًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا » (ص 129) .

(242) في (ب) « لليسير » .

(243) في (ب) من قوله « ومجلت » الثاني إلى قوله « مجلا » ساقط .

(244) ما بين المعقفين من قوله : « قال الشيخ » إلى قوله : « منتبراً منتفطاً » ساقط

من (ب) .

(245) (154) الأعراف .

قال الشيخ : وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم قال أبو خالد : قلت لسعد ابن طارق: ما الأسود المرثد؟ قال : شدة البياض في سواد . قلت : فما معنى كالكوز مجخيا؟ قال : منكوسا . قال الهروي : الْمُجْحَى المائل ، وجحى إذا فح عضديه في السجود ، وكذلك جح . قال شمر : جحى في صلاته إذا رفع بطنه على الأرض في السجود ، وكذلك خوى . قال غيره : وَجَحَى وَخَوَى، إذا جلس مستوفرا في الغائط (246) .

80 — قوله ﷺ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » (ص 131) .

قال أبو عبيد : أي ينضم ويجتمع (247) بعضه إلى بعض كما تنضم الحية في جحرها .

81 — قوله ﷺ : « إِنَّ عَيْسَى يَنْزِلُ حَكَمًا مُقْسِطًا » (ص 135) .

قال الهروي وغيره : الإقساط والقسط العدل . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (248) ومنه الحديث : « إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا » . ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (249) أي أعدل وقال الله سبحانه : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (250) أي بالعدل كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ (251) .

قال ابن قتيبة: وسمي الميزان القسط العدل وبالميزان يقع العدل في

(246) في (ب) « في حائط » .

(247) في (أ) « تنضم وتجتمع » .

(248) (9) الحجرات .

(249) (282) البقرة .

(250) (29) الأعراف .

(251) (90) النحل .

القسمة ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ (252) (253) أي ذوات القسط وهو العدل . قال غيره : وأما قسط بغير ألف فمعناه جار، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (254) ، يقال : قسط يقسط قسطا وقسوطا إذا جار . والإقساط والقسط العدل . والقُسوط (255) ، والقسط الجور .

82 - قوله ﷺ في ذكر نزول عيسى : « وَتَتْرُكَنَّ الْقِلَاصُ لَا يَسْعَى عَلَيْهَا وَلَتَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ » (256) (ص 136) .

قال الشيخ - وفقه الله - : القِلاص جمع قلوص ، والقلوص من الإبل بمنزلة الفتاة من النساء والحدث من الرجال . وقوله : وَلَتَذْهَبَنَّ (257) الشُّحْنَاءُ ، أي العداوة والضغن .

83 - قال الشيخ - وفقه الله - : قال مسلم : « حدثنا ابن أبي عمر نا سُفيان عن الزُّهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا » الحديث (ص 132) .

قال بعضهم : قال أبو مسعود : هذا الحديث إنما يرويه ابن عُيينة عن معمر عن الزهري ، قاله الحميدي . وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني (258) كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده

(252) (47) الأنبياء .

(253) في (ب) « القسط ليوم القيامة » .

(254) (15) الجن .

(255) في (ب) « والقُسوط » ساقطة .

(256) في (ب) « من الشُّحْنَاءُ » .

(257) في (ب) « لتذهبن » .

(258) في (أ) « الجرجاني » : وما اثبتناه هو ما في (ب) و(ج) وجاء في خلاصة ←

سواء . وهذا هو المحفوظ عن سفيان . وكذا قال علي بن عمر في كتاب الاستدراكات في هذا الإسناد .

84 — قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا » الحديث (ص 134) .

قال الشيخ: — وفقه الله — : أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله «وحيا» إلى معنى بسطه العلماء فقالوا: فإن معجزته عليه السلام يبعد أن يتخيل فيها أنها ضرب من السحر ، وإنما هو كلام معجز ولا يقدر السحرة أن يأتوا لذلك بما يتخيل تشبيها به (259) كما فعل في عصا موسى وغيرها، لأنهم أتوا بعصي وحبال يتخيل أنها تسعى فيحتاج التمييز بينهما وبين ما أتى به موسى عليه السلام إلى نظر ، والنظر عرضة الزلل فيخطيء الناظر فيعتقد أن ذلك سواء .

85 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرج مسلم الحديث الذي فيه : « يَبْعُثُ اللَّهُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ » عن أحمد بن عبد العبد الضبي (260) حدثنا عبد العزيز وأبو علقمة قالنا نا صفوان عن عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة ، قال سمعت : النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... » الحديث (ص 109) .

هكذا في هذا الإسناد: عبد الله بن سلمان. قال البخاري في باب عبد الله : « عبد الله بن سلمان أخو عبيد الله » (261) الأغر المدني مولى جهينة. ثم قال في باب عبيد الله: عبيد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جهينة ، روى

تذهيب الذهبي: الجرجرائي بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعدها همزة مكسورة (ص 341) .

(259) في (ب) « أن يأتوا بمثل ذلك مما يتخيل تشبيها به » .
(260) تبدو كلمة « الضبي » في (أ) كأنها « الصبي » وربما أن النكته التي على الضاد محيت .

(261) في (ب) « عبد الله » .

عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال. قال بعضهم : عبد الله ، وعبيد الله أصح .

86 — قوله : « كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّتْ فِيهِ » الحديث (ص 139) .

قال الشيخ : حراء بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال عن يسارك إذا سرت إلى منى. ويجوز فيه التذكير والتأنيث وتذكيره أكثر . وقوله : يتحنث ، أي يتعبد . قاله مسلم . وقد تقدم أن : يتحنث معناه يفعل فعلا يخرج به من الحنث. والحنث الإثم .

87 — وقوله في الحديث : « تُرْجَفُ بَوَادِرُهُ » (ص 139) .

أي ترعد بوادره وتضطرب . والبوادر من الإنسان وغيره اللحمية التي بين المنكب والعنق ، قاله أبو عبيد في الغريب المصنف .

88 — وقوله : « زَمَلُونِي » (ص 139) .

أي دثروني بالثياب .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله « كان يتحنث بحراء » أي يتعبد . واختلف الناس هل كان متعبدا قبل نبوته بشريعة أم لا ؟ فقال بعضهم : إنه كان غير (262) متعبدا أصلا ، ثم اختلف هؤلاء : هل ينتفي ذلك عقلا أو نقلا ؟ فقال بعض المبتدعة ينتفي عقلا لأن في ذلك تنفيرا عنه وغضا من قدره إذا تنبأ عند أهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم ، ومن كان تابعا فيبعد منه أن يكون متبوعا . وهذا خطأ والعقل لا يحيل هذا . وقال آخرون

(262) في (ب) « إنه غير متعبد » ، « وكان » التي بعد « إنه » في (أ) مضافة بالهامش من التصحيح ، ثم إن قوله « فيبعد منه » في (ب) و(ج) « منه » ساقطة .

من حذاق أهل السنة : إنما (263) ينتفي ذلك من جهة أنه لو كان لُقل ولتداولته الألسن وذكر في سيرته، فإن هذا مما جرت العادة به بأنه لا ينكتم . وقال غير هاتين الطائفتين : بل هو متعبد، ثم اختلفوا أيضا: هل كان متعبدا بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل . فقليل في ذلك أقوال ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿ أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (264) عليه السلام في توحيد الله تعالى وصفاته .

89 — قوله : « وَتَحْمِلُ الْكَلَّ » (ص 139) .

قال ابن النحاس : الكَلُّ الثَّقِيلُ من كل شيء في المؤونة والجسم . والكَلُّ أيضا (265) اليتيم .

90 — وقوله : « وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ » (ص 139) .

قال ابن النحاس : يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا . وأنشد :

[الطويل]

فَأَكْسَيْتَنِي مَالًا وَأَكْسَيْتُهُ حَمْدًا

91 — قوله : « هَذَا النَّامُوسُ » (ص 139) .

قال أبو عبيد في مصنفه : الناموس جبريل (266). وقال المطرز : قال ابن الأعرابي : لم يأت في الكلام فاعول لام الفعل سين إلا الناموس والجاسوس والجاروس والفاعوس والبابوس والداموس والقاموس والقابوس والعاطوس

(263) في (ب) « إنما » ساقطة .

(264) (123) النحل .

(265) « أيضا » محووة من (أ) .

(266) في (ب) « هو جبريل » .

والفانوس والجاموس. فالثاموس صاحب سر الخير ، والباسوس صاحب سر الشر ، والجاروس الكثير الأكل . والفاعوس (267) الحية ، والبابوس الصبي الرضيع .

قال غيره : وجاء في شعر ابن أحمد يذكر ولد الناقة :

[البسيط]

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا وَمَا حَنِينُكَ أَمْ مَا أَتَتْ وَالذَّكْرُ

قال الهروي : لم يعرف في شعر غيره ، والحرف غير مهموز . قال :
ومنه حديث كعب « أَنْ عَابِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَقَالَ: يَا بَابُوسُ » ، والداموس : القبر ، والقاموس : وسط البحر ، والقابوس : الجميل الوجه ، والباطوس : دابة يتشاءم بها (268)، والفانوس : المنام ، والجاموس : ضرب من البقر . قال ابن دريد في الجمهرة : جاموس أعجمي ، وقد تكلمت به العرب قال الراجز :

وَالْأَفْهِيَيْنِ الْفِيْلَ وَالْجَامُوسَا

قال : والباسوس كلمة عربية فاعول من تجسس ، قال غيره : والباسوس بالحاء غير معجمة من تجسس وهو بمعنى الجاسوس .

قال الشيخ وفي كتاب مسلم : إن هؤلاء الكلمات بلغن قاعوس البحر ، وقد قال ابن دريد في الجمهرة : والكابوس هو الذي يقع على الإنسان في نومه (269). والناموس موضع للصائد وناموس الرجل صاحب سره .

(267) في (ج) « الفاعوس (بالفاء) الحية » .

(268) في (ب) « يتشاءم منها » .

(269) سقط في (ب) « في نومه » .

92 — قال الشيخ — وفقه الله — : « قَوْلُ وَرَقَةَ ⁽²⁷⁰⁾ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا » (ص 139) .

فقوله « فيها » يعني النبوة . وقوله « جدعا » يعني شابا فيها، يعني حين تظهر النبوة حتى أبلغ في نصرته ⁽²⁷¹⁾ . والأصل في الجذع سن الدواب وهو ها هنا استعارة ، والظاهر أن يكون انتصب جذع على الحال . والتقدير : يا ليتني في حين نبوته في حال الشباب ، ويصح أن يكون « جدعا » منصوبا على أنه خبر كان المحذوفة . والتقدير : يا ليتني أكون فيها جدعا . وهذا على طريقة الكوفيين . ومثل ما يضم ⁽²⁷²⁾ فيه كان عندهم قول الله تعالى : ﴿ اٰتٰهُمُوْا خَيْرًا لِّكُمْ ﴾ ⁽²⁷³⁾ تقديره عند الكسائي : يكون الانتهاء خيرا لكم . ومذهب البصريين أن « خيرا » إنما انتصب ها هنا بإضمار فعل دل عليه قوله ﴿ اٰتٰهُمُوْا ﴾ والتقدير عندهم ⁽²⁷⁴⁾ : انتهىوا وافعلوا خيرا . وحكي عن أبي عبيد كقول الكسائي فيه ، وقال الفراء : هو نعت لمصدر محذوف تقديره : انتهىوا انتهاء خيرا لكم .

93 — وقوله : « نَصْرًا مُؤَزَّرًا » (ص 139) .

يعني بالغا .

94 — قول النبي ﷺ : « فَجُثَّتْ ⁽²⁷⁵⁾ مِنْهُ فَرَقًا » (ص 143) .

يروى فحشتت بالحاء غير معجمة . ومعناه : أسرعت خوفا منه ، ويروى

(270) في (ج) « ورقة بن نوفل » .

(271) في (ب) « نصرتك » .

(272) في (ب) « تضرر » .

(273) (171) النساء .

(274) في (ب) « عندهم » ساقطة .

(275) في مسلم « جثت » وفي رواية « فجثت » ، بتقديم « جثت » .

فَجُثَّتْ . ويروى فجُثَّتْ . قال الهروي يقال (276) : جُثِفَ الرجل وجُثِّتْ (277) وجُثَّ أَي فُزِعَ .

95 — قوله ﷺ : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » (ص 139) .

قيل : (ما) هنا نافية ، وقيل استفهامية كأنه (278) قال ﷺ : « أَي شَيْءٍ أَقْرَأُ ؟ » وقد ضَعَّفُوا الاستفهام بإدخال الباء ولو كان استفهاما لكان ما أنا قارياً ، وإنما تدخل الباء على (ما) (279) النافية فتكون الباء تأكيداً للنفي .

96 — قوله ﷺ في حديث الإسراء : « فَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ ذَكَرَ مُرَاجَعَةَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى خَمْسٍ » (ص 145) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا يستدل به على مَنْ منع نسخ الشيء قبل فعله إذ لم يفعل من هذه الصلوات شيئاً (280) بعد .

واختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ فقيل : إنَّما كان جميع ذلك مناماً واحتجوا بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (281) ، وقيل بل جميعه كان حقيقة في اليقظة . واستدلوا بقوله عز وجل : ﴿ أُسْرِيَ بَعْبُدِهِ ﴾ (282) ولم يقل : بروح عبده ، ولا

(276) « يقال » في (أ) من تصحيح الهامش .

(277) في (ب) « قال الهروي : جرف الرجل وجثت وجث أي فزع » .

(278) في (ب) « فكأنه » .

(279) « ما » ساقطة من (ب) .

(280) في (ب) « شيء على أن يفعل » مبنى للنائب ، وكذلك في (ج) .

(281) (60) الإسراء .

(282) في (ب) « سبحان الذي أسرى بعبده » .

(283) (1) الإسراء .

ينتقل من الحقيقة (284) إلى المجاز إلا بدليل . واحتجوا أيضا بأن ذلك لو كان مناما لما استبعده الكفار وكذبوه فيه وافتن به أيضا بعض من كان أسلم من الضعفاء حتى ارتد ، وغير بعيد أن يرى الإنسان مثل ذلك في المنام ، وقيل : أيضا (285) الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان في اليقظة ، وما بعد ذلك منام ، ويصح لقائل هذا القول أن يني فيقول قوله (286) ﴿ أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ الإسراء نهايته كما قال : ﴿ إلى المسجد الأقصى ﴾ كان بالجسد ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ ﴾ (287) ، يريد ما كان في المنام بعد ذلك ، احتج للقائل (288) بهذا التفصيل بأن ذلك خرج مخرج التمدح والإخبار بتشريفه ﷺ ولا يقع التمدح بالأدون مع وجود الأرفع ، فلو كان قد صعد إلى السماء بجسده لكان يقول : أسرى بعبده إلى السماء ، فهو أبلغ في المدح من أن يقول : « إلى المسجد الأقصى » .

97 - وقوله ﷺ : « فَإِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ »

الحديث (ص 148) .

قال الشيخ - وفقه الله - : أسودة جمع سواد مثل قذال وأقذلة . وزمان وأزمنة وسنام وأسنمة . قال الهروي : السواد الجماعات ، قال غيره : فكأنه قال : فإذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره جماعة ، والسواد أيضا : الشخص ، يقال : لا يفارق سوادك سوادى ، أي شخصك شخصي .

(284) في (ب) « عن الحقيقة » .

(285) في (ج) « إنما الاسراء » .

(286) « قوله » ساقطة من (ب) .

(287) (60) الإسراء .

(288) في (ب) « احتج القائل » .

98 - قوله ﷺ : « ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا ⁽²⁸⁹⁾ جَنَابِدُ اللَّوْلُوِّ » (ص 149) .

قال الهروي : قال ابن الأعرابي : الجُنْبُذَةُ القبة وجمعها جنابذ . قال الشيخ : وقع في البخاري : حبائل اللؤلؤ ، وقد قيل : إن الصواب ما في كتاب مسلم .

99 - قوله ﷺ في صِفَةِ مُوسَى عليه السلام : « ضَرَبَ مِنْ الرَّجَالِ » (ص 153) .

الضرب : الرجل الذي له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل .
قال طرفة ⁽²⁹⁰⁾ :

[الطويل]

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ خِشَاشِ كَرَأْسِ الْحَيَّةِ الْمُتَوَقِّدِ

الخشاش (بكسر الخاء وفتحها وضمها) كلها بمعنى واحد ، وهو اللطيف الرأس . قاله ابن السكيت . وقال أبو عبيد : في مصنفه : الخشاش ⁽²⁹¹⁾ الرجل الخفيف ، وأيضا الحية . وأيضا ما يخش به أنف البعير . وأما الخشاش بالفتح فشرار الطير .

100 - قوله ﷺ : « لَهُ جُؤَارٌ » (ص 152) .

الجؤار : رفع الصوت . وهو مهموز ⁽²⁹²⁾ من قوله تعالى : ﴿ فَالْيَهُ ⁽²⁹³⁾ »

(289) في (ب) « بها » .

(290) في (ج) « طرفة بن العبد » .

(291) وقع شكل « الخشاش » في (أ) بكسر الخاء .

(292) في (ب) « وهو مهموز » ساقطة .

(293) في النسخ الثلاث « ثم إليه » ، والتلاوة ما أثبتناه .

تَجَارُونَ ﴿ (294) أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون ، يقال : جَارَ
يجَارُ (295). قال عدي ابن زيد :

[الرمل]

إِنِّي وَاللَّهِ فَاقْبَلْ حَلْفَتِي بِأَيْلِ كُلِّمَا صَلَّى جَارُ

101 — قوله ﷺ : « عَلَى نَاقَةٍ جَعْدَةٌ خِطَامُهَا خُلْبَةٌ » (ص 152) .

الخلبة (بخاء معجمة مضمومة) هو الليف . وفيه لغتان خلبة (باسكان
اللام) وخبلة (بضم اللام) (296) قاله ابن (297) السكيت . والجعدة المجتمعة
الخلق الشديدة الأسر (298) .

102 — قوله ﷺ : « شَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ » (ص 151) .

قال ابن قتيبة : هو (بتشديد القاف) قال غيره (299) : مراق البطن ما
سفل منه .

103 : وقوله ﷺ : « يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً » (ص 156) .

أي يقطر ، والنطف القطر . يقال : نطف ينطف ، وينطف (بضم الطاء
وكسرها) من المستقبل . وجاء في الحديث الآخر : « يقطر رأسه ماء » .

104 — قوله ﷺ : « فِي صِفَةِ الدَّجَالِ جَعْدٌ قَطَطٌ » (ص 155) .

(294) (53) النحل .

(295) في (ج) « أي ترفعون أصواتكم إليه يقال : جَارَ يجَارُ إذا صاح واستغاث » .

(296) في (ب) « بضمها » .

(297) في (ب) « قال ابن السكيت » .

(298) في (ج) وقوله « جعدة الجعدة هي المجتمعة الخلق الشديدة الأسر والأسر

الخلق ، يقال : شديد الأسر أي بعضه مشدود إلى بعض » .

(299) في (ج) « قال الهروي » .

أي شديد الجعودة . يقال : شعر جعد ورجل جعد ، قال الهروي :
 الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما، فإذا كان ذما فله معنيان :
 أحدهما : القصير المتردد ، والآخر : البخيل ⁽³⁰⁰⁾ : يقال : رجل جعد
 اليدين وجعد الأصابع أي بخيل ، والجعد إذا كان مدحا له أيضا معنيان
 أحدهما : أن يكون شديد الخلق ، والآخر : أن يكون شعره جعدا غير
 سبط ، فيكون مدحا له لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم، قال غيره :
 فالجعد في صفة الدجال ذم ، وفي صفة موسى عليه السلام مدح .

105 — قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال : « كَأَنَّ عَيْنَهُ عِبْنَةُ طَافِيَةٍ »

(ص 155) .

قال الأخفش : طافية بغير همز أي ممتلئة قد طفت وبرزت ، قال غيره :
 وطافية بالهمز أي قد ⁽³⁰¹⁾ ذهب ضوءها وتقبضت . قال عيسى بن دينار
 وغيره : سمي الدجال ⁽³⁰²⁾ مسيحا لأنه ممسوح إحدى العينين ⁽³⁰³⁾، فهو
 فعيل بمعنى مفعول ، [وسمي عيسى عليه السلام مسيحا من أجل سياحته
 في الأرض وأنه لم يكن له موضع يستقر فيه من الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل
⁽³⁰⁴⁾ . قال الهروي : قال ابن الأعرابي : المسيح الصديق ، وبه سمي عيسى
 عليه السلام، والمسيح الأعور. وبه سمي الدجال. [وقال الحربي : سمي
 عيسى ⁽³⁰⁵⁾ مسيحا بمسح زكرياء إياه ، أو يكون اسما خصه الله تعالى به.
 وقال ابن عباس : سمي بذلك لأنه كان ⁽³⁰⁶⁾ لا يمسخ ذا عاهة إلا

(300) في الغربيين : البخيل الذي لا يبضُّ حَجْرَهُ .

(301) في (ب) « أن ذهب » .

(302) في (ب) « المسيح الدجال » .

(303) في (ب) « لأنه ممسوح العينين » .

(304) « فعيل بمعنى فاعل » من تصحيح الهامش في (أ) وهي ساقطة من (ب) .

(305) في (ب) « قال الحربي وسمي عيسى بن مريم » .

(306) « كان » في (أ) من تصحيح الهامش ، ثم « كان » ساقطة من (ب) .

بريء⁽³⁰⁷⁾ قال غيره : من قال في الدجال مَسِيحٌ عَلَى فَعِيلٍ (بكسر الميم
وتشديد السين) فليس بشيء⁽³⁰⁸⁾ .

106 — قال الشيخ — وفقه الله — : قال مسلم : « حدثنا محمد بن
المُثَنَّى عن محمد بن أبي عَدِيٍّ عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ، لعله
قال⁽³⁰⁹⁾ : عن مالك بن صَعْصَعَةَ [رجل من قومه . قال نبي الله ﷺ :
« بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ » الحديث (ص 149) .

قال بعضهم : هذا الحديث محفوظ عن أنس بن مالك ، عن مالك بن
صعصعة⁽³¹⁰⁾ دون شك ولا ارتياب ، قال الدارقطني : لم يروه عن أنس
ابن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة .

107 — قول عائشة رضي الله عنها لِلَّذِي سَأَلَهَا: هَلْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
رَبَّهُ ؟ « سُبْحَانَهُ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ » الحديث (ص 160) .

(307) في (أ) « برأ » الهمزة على الألف مع شكل الراء بالكسر وهو تحريف . وفي
(ج) « برأ » بفتح الراء . وجاء في البستان ان برأ بفتح الراء بمعنى برىء .
(308) هذه الفقرة التي بين المعقفين وسطاً وردت في (ج) مغايرة لما هنا ، وهذا
نصها :

قال الهروي : قال الجوني: وسمي عيسى عليه السلام مسيحاً لمسح زكرياء
إياه ، أو يكون اسماً خصه الله به . وقال ابو العباس : سمي مسيحاً لأنه كان
يمسح الأرض ، أي يقطعها . وقال ابن عباس : سمي مسيحاً لأنه كان لا يمسح
على ذي عاهة الا برأ . وقال ابن الأعرابي: المسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه
السلام والمسيح الأعور وبه سمي الدجال . وقال الهروي: من قال في الدجال
مسيح على وزن فَعِيلٍ بكسر الفاء وتشديد العين ، فليس بشيء ، وقال أبو
الهيثم : المسيح ضد المسيح .

(309) « قال » من تصحيح الهامش في (أ) .

(310) ما بين المعقفين ساقط من (ب) .

قال ابن الأعرابي : تقول العرب عند إنكار الشيء: قَفَّ شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي .

قال الشيخ وفقه الله : وإنكارها في هذا الحديث (311) وفي غيره على من سألها عن الرؤية محمله عند أهل العلم على أنها إنما (312) أنكرت (313) الرؤية في الدنيا لا أنها ممن تحيل جواز رؤية الباري سبحانه كما قالت المعتزلة .

108 — وقوله ﷺ حِينَ سَأَلَهُ أَبُو ذَرٍّ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ تَعَالَى؟ قَالَ: «نورَ أُنَّى أَرَاهُ» وفي نُسخةٍ أُخرى «نُورَانِي» (314) . وفي طريق أُخرى أن القائل قال له: «لو رأيت رسول الله ﷺ لَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ: وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ (315): هل رَأَى رَبَّهُ؟ قال أبو ذَرٍّ: سَأَلْتُهُ . فَقَالَ: رَأَيْتُ نُورًا» (ص 161) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إن قيل ظاهر الخبرين متناقض لأن الأول فيه : أن النور يمنع رؤيته، والثاني فيه : أن النور مرئي . قلنا : يصح أن يكون الضمير في قوله «أراه» عائدا على الله سبحانه ، وقوله «نور أُنَّى أراه» يعني أن النور أعشى (316) بصري ومنعني من الرؤية ، كما جرت العادة بإعشاء الأنوار الأبصار ، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه، فيكون انتهاء رؤيته ﷺ إلى النور خاصة ، وهو الذي أدرك ، فإذا أمكن هذا التأويل لم يكن ذلك مناقضا للخبر الآخر ، بل هو مطابق له لأنه أخبر فيه أنه رأى

(311) في (ب) «وانكار هذا في الحديث» .

(312) في (ب) «إنما» ساقطة .

(313) في (ج) «أنكرت عليه» .

(314) قال القاضي عياض: هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول .

(315) في صحيح مسلم «قال: وقد أثبت ها هنا الحديث بالمعنى» .

(316) في (ب) و(ج) «أعشى» وكذلك قوله «باغشاء» في (ب) .

نورا ، وكذلك في الأول ، والرواية التي فيها : « نُورَانِي » أشد إشكالا .
ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلنا أي خلق النور (317) المانع لي
من رؤيته فيكون من صفات الأفعال .

109 — وقوله ﷺ : « حَجَابُهُ التُّورُ » ، وفي رواية أخرى :
« النَّارُ » (318) لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ
خَلْقِهِ » (ص 162) .

قال الشيخ : الضمير الذي في «وجهه» يعود على المخلوق لا على الخالق
إذ الحجاب بمعنى الستر إنما يكون على الأجسام المحدودة والباري جلت
قدرته ليس بجسم ولا محدود ، والحجاب في اللغة المنع ، ومنه سمي المانع
من الأمير حاجبا لمنعه الناس عنه ، ومنه الحاجب في الوجه لأنه يمنع الأذى
عن العين ، والإنسان ممنوع من رؤية الخالق في الدنيا ، فسمي منعه حجابا .
ولما كان النور والنار المانعين (319) في العادة من الإدراك ، وهما من
أشرف الأشياء المانعة أخبر عليه السلام أنه لو كشف عن النار أو النور
المانعين من الإدراك في العادة لأحرقت وجوه المخلوقين ، وإن كان الباري
سبحانه لا تقابله الأنوار (320) وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية .

[قال الشيخ — وفقه الله — : وأما تفسير السبحات فقال الهروي (321):
سبحات وجهه. نور وجهه تعالى. وفي كتاب العين : سبحة من نور وجهه
وجلاله ، وإنما نقلنا هذا ليعلم قول أهل اللغة في هذه اللفظة لا على أتباعهم
فيمن يرجع الضمير إليه ، وإطلاق هذا اللفظ الذي قالوه] (322) .

-
- (317) في (ب) و(ج) « خالق النور » .
(318) في (ب) « حجابهُ النار » ، وما هنا هو الذي في مسلم .
(319) في (ب) « مانعين » .
(320) في (ب) « لا تغالبه الأنوار » .
(321) والصواب « فقال » وهو في نسخة ثالثة وهي (ج) . وفي (أ) « قال » .
(322) ما بين المعقفين ساقط من (ب) .

110 — وقوله ﷺ في أهل الجنة : « مَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرَاءِ عَلَى وَجْهِهِ » (ص 163) .

قال الشيخ — وفقه الله — : كان ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء إلى الحس حتى يقرب تناولهم لها ، فعبر عن زوال المانع ورفعها عن الأبصار بذلك .

111 — وقوله ﷺ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ ؟ » وفي الحديث الآخر : « هَلْ تَضَامُونَ ؟ » (ص 164) .

قال الشيخ : فيه رد على المعتزلة في إحالتهم رؤية الباري سبحانه ، ويروى (بتشديد الراء وبتخفيفها) فالتخفيف مأخوذ من الضير ، والأصل فيه تُضَيِّرُونَ ، والمعنى : لا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون ، يقال : ضاره يضيره ويضوره ، وأما تضارُّونَ (بالتشديد) فمعناه ومعنى التخفيف واحد فيكون على معنى لا تضارُّونَ (323) أحدا ، وتسكن الراء الأولى وتدغم في التي بعدها ، ويحذف المفعول لبيان معناه . ويجوز أن يكون على معنى (324) لا تضارُّونَ (325) بفتح الراء الأولى ، أي لا تنازعون ولا تجادلون فتكونوا (326) أحزابا يضر (327) بعضكم بعضا في الجدل ، ويقال (328) :

(323) في (ب) وقع شكل «لا تضارُّونَ» ، بفتح الراء الأولى على أنه مبني للمفعول وهو خطأ والصواب الشكل الذي أثبتناه وهو ما جاء في (أ) وهو الصواب بدليل ما بعد .

(324) في (ب) « أن يكون على معنى » ساقطة .

(325) في (أ) « لا تضارُّونَ أحدا » بفتح الراء. وما أثبتناه في (ب) وهو الصواب وكذلك في (ج) .

(326) في (ب) و(ج) « فتكونون أحزابا » بإثبات النون في « تكونون » ، ويبدو أنها كانت كذلك في (أ) ثم أصلحت لمخالفة القاعدة العربية .

(327) في (ب) « يضم » .

(328) في (ب) « يقول » .

ضاررته مضارة إذا خالفته ، وأما من روي: لا تضامون (بالميم وتشديدها) فمعناه : لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر كما تفعلون بالهلال . ومن رواه (بتخفيف الميم) فمعناه لا ينالكم ضيم في رؤيته ، فيراه بعض دون بعض ، بل تستون في الرؤية ، وأصله تُضَيُّمُونَ على وزن تفعلون ، وألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفا لانفتاح ما قبلها ، والضميم الذل (329) .

112 — قوله ﷺ : يَا أَيُّهْمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ » (330) .

قال الشيخ : يحتمل أن تأتيهم صورة مخلوقة ، فيقول : أنا ربكم ، على سبيل الاختبار والامتحان، فيقولون : «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ يَا أَيُّهْمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا» . الإتيان ها هنا عبارة عن رؤيتهم الله تعالى ، وقد جرت العادة في المحدثين أن من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤيته إلا بإتيان أو مجيء فعبر بالإتيان ها هنا والمجيء عن الرؤية على سبيل المجاز .

113 — وقوله : « فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا » (ص 164) .

أحسن ما يتأول (331) على أنها صورة اعتقاد، كما يقال: صورة اعتقادي في هذا الأمر. والاعتقاد ليس بصورة مركبة ، فيكون المعنى يرون الله على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي هو عليها .

(329) في (ج) « والضميم الذل » جاءت بعد قوله « تستون في الرؤية » .

(330) في (ب) « الحديث » .

(331) في (ج) « يتأول في ذلك » .

114 — قوله ﷺ : « فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا » (332) فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » (333) (ص 165) .

قال الشيخ — وفقه الله — : «امتحشوا» معناه أحرقوا، قال الهروي : قال ابن شميل : الحبة (بكسر الحاء) اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر إذا هاجت ثم إذا مطرت من قابل (334) نبتت . قال أبو عمرو : الحبة نبتت في الحشيش الصغار ، قال غيره : قال ابن دريد في الجمهرة : كل ما كان من بزر العشب فهو حبة ، والجمع حب ، قال الهروي : وقوله في حميل السيل : قال أبو سعيد الضرير : حميل السيل ما جاء به من طين أو غثاء ، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتا . وإنما أخبر ﷺ عن سرعة نباتهم .

115 — وقوله في الحديث : « أَي رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَيْنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَأَهَا » (335) (ص 165) .

قال الهروي : كل مسموم (336) قشيب ومقشب ، وقال الليث : القشْبُ اسم السم . وقال عمر رضي الله عنه لبعض بنيه : قشيبك المال ، أي ذهب بعقلك ، والقشْبُ (337) خلط السم بالطعام .

(332) جاء في (أ) « امتحشوا » مشكولا بضم التاء وكسر الحاء مبنيا للنائب . وفي مسلم بالبناء للفاعل وكلاهما صحيح لأنه على البناء للفاعل يكون معناه احترقوا وعلى البناء للنائب يكون المعنى أحرقتهم النار .

(333) في (ب) « في جانب السيل » وما هنا هو الموافق لما في مسلم .

(334) في (ب) « تنشر إذا ماتت ، ثم إذا مطرت من قبل » .

(335) في (ب) « ذكأوها » ، وكذلك فيما سيأتي ، وهو ما في متن مسلم .

(336) في (أ) و(ب) « وكل مسموم بالشين المعجمة » .

(337) في (ب) « والقشب والقشيب » ، وهو تحريف .

روي عن عمر رضي الله عنه أنه وجد من معاوية ريحا طيبة وهو محرم ، فقال : من قشبتنا. أراد أن يريح الطيب على هذه الحال قشب كما أن يريح التبن قشب ، ويقال : ما أقشب بيتهم ، أي ما أقدره (338) .

وقوله « ذكاهها » أي تلهبها . قال ابن قتيبة في تفسير هذا الحديث : ذكاهها أي اشتعالها . قال ابن ولاد : الذكا تلهب النار مقصور غير ممدود .

[الكلام في الضحك والتجلي] (339)

116 - وقوله صلى الله عليه وسلم : « فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ » (ص 166) .

قال الشيخ - وفقه الله - : الضحك من الله محمول على إظهار الرضا والقبول إذ الضحك في البشر علامة على ذلك (341) . ويقال : ضحكت الأرض، إذا ظهر نباتها. وفي بعض الحديث «فَيَعِثُ اللَّهُ سَحَابًا فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ» فجعل انجلاءه عن البرق ضحكا على الاستعارة كأنه تعالى لما أظهر له رحمته استعير له اسم الضحك مجازا .

117 - وفي حديث آخر بَعْدَ هَذَا : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَتَتَخَيَّلُ لَهُ (342) أَنَّهَا مَلَأَى : فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ : فَيَقُولُ اتَّسَخَّرُ بِي أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ » (ص 173) .

قال الشيخ : يتعلق بهذا الحديث سؤالان ، فيقال : ما معنى قوله « تسخر

(338) في (ج) « ما أقدرهم » .

(339) جاء هذا العنوان في (ب) خاصة .

(340) في (ج) « قال : اذهب فادخل الجنة » ، وهو في حديث آخر غير هذا .

(341) في (ب) « علامة ذلك » .

(342) في (ب) « فيخيل إليه » ، وهو ما في مسلم وفي (أ) سقطت نقط الخاء .

بي ، أو تضحك بي وأنت الملك ؟ » وهب أنكم تأوّلتم الضحك على ما ذكرتم (343) من الرضا وغيره ، وهذا غير متأت ها هنا .

والسؤال الثاني : أن يقال : كيف يقال للباري سبحانه: أتسخر مني ؟ وإنما : ساغ ذلك في الشرع على وجه المقابلة ، كقوله تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (344) ، ﴿ وَيَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ، ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (345) .

والجواب عن السؤال الأول : أن يقال من عادة المستهزىء من المخلوقين والساحر أن يضحك ، فوضع ها هنا « تضحك » موضع : تستهزىء وتسخر . لما كانت حالة (346) للساحر .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فإن هذا ها هنا لم يقع إلا على جهة المقابلة وهي إن لم تكن موجودة في اللفظ ، فهي موجودة في معنى الحديث لأنه ذكر فيه أنه عاهد الله مرارا أن لا يسأل الله تعالى غير ما سأله ، ثم غدر ، وحل غدره محل الاستهزاء والسخرية ، فقدّر أن قوله تعالى له (347) : ﴿ ادخل الجنة ﴾ وتردده إليها وتخيله أنها ملأى ضرب من الإطماع له والسخرية به جزاء على ما تقدم من غدره ، وعقوبة له فسمي الجزاء على السخرية سخرية ، فقال : أتسخر مني ، أي تعاقبني بالإطماع (348) .

(343) في (ج) « على معنى الرضا » .

(344) (79) التوبة .

(345) في النسخ الثلاث « ويستهزئون الله يستهزىء بهم » مع ان التلاوة ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ (14) الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴿ (15) البقرة ، والظاهر أنه لم يقصد التلاوة بدليل الاتيان بالفعل والواو قبله .

(346) في (ب) « عادة » .

(347) في (ب) « له » ساقطة .

(348) في (ج) « فلا يكون منك الوفا ما كان مني » .

118 - قوله في الحديث : « فَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ » (ص 178) .

التجلي في لسان العرب معناه : الظهور ، فيكون المعنى ها هنا : يظهر لهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ (349) معناه : ظهر . والضحك ذكرنا أنه يعبر به عن الرضا وإظهار الرحمة، فيكون المعنى على هذا: يظهر لهم وهو راض ، ويكون ذلك مجازا خاطب عليه السلام به العرب على ما اعتادت من لغتها .

119 - إخباره في حديث الشفاعة : « وَذَكَرَهُمُ الْخَطَايَا » (ص 180) .

يحتج به من يجوّز وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم السلام .

120 - أخبر عليه السلام : « أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ائْتُوا نُوحًا فَهَوَّ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ » (ص 180) .

وقد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام، فإن قام الدليل على أن إدريس بعث أيضا لم يصح قول النَّسَائِينَ إنه قبل نوح لما أخبر به الرسول ﷺ من قول آدم عليه السلام: إن نوحا أول رسول بعث ، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح أن يحمل ذلك على أن إدريس كان نبيا غير مرسل .

121 - قوله في الحديث : « تَحْطُمُ ⁽³⁵⁰⁾ بَعْضُهَا بَعْضًا » (ص 168) .

قال الهروي : سميت النار الحطمة ، لأنها تحطم كل شيء، أي تكسره وتأتي عليه .

(349) (143) الأعراف .

(350) في (ب) و(ج) « يحطم » وهو ما في مسلم .

122 - قوله : « انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (ص 166) .

معناه : انفتحت واتسعت .

123 - وقوله : « قَدْ عَادُوا حُمَمًا » (ص 170) .

الحمم : الفحم ، واحدها حممة . قال طرفه : [السريع]

أَشَجَّكَ الرَّبْعَ أَمْ قَدُمُهُ أَمْ رَمَادٌ دَارِسٌ حُمَمَةٌ (351)

124 - قوله : « فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرٌ » (352) (ص 173) .

قال الهروي : ضبائر جمع ضيارة (بكسر الضاد) مثل عمارة وعمائر ،
والضبائر : جماعات الناس ، يقال : رأيتهم ضبائر، أي جماعة (353) في
تفرقة .

125 - قوله : « حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » (ص 173) .

أي ضواحكها . والنواجذها هنا هي الضواحك ، وليست بالنواجذ التي
هي أقصى الأضراس ، لأن ضحك رسول الله ﷺ إنما كان تبسما ، وقال
الأصمعي : هي الأضراس .

وفي حديث آخر : « إن الملكين قاعدان على ناجذي (354) العبد

(351) في مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ص 334) هو مطلع القصيد وانظر الفهرس .

(352) ضبطت « ضبائر » في (أ) برفع الراء في خط الناسخ ثم إن المقابل شكلها
بالنصب وهو الصواب .

(353) في (ج) « أي جماعات » .

(354) في (ب) « نواجذي العبد تكتبان » .

يكتبان « قال أبو العباس : النواجذ الأنياب ، وهو أحسن ما قيل في النواجذ لأن في الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم جُلَّ ضحكته التبسم ⁽³⁵⁵⁾ .

126 — وقوله : « جِسْرُ جَهَنَّمَ » (ص 169) .

قال يعقوب بن السكيت : فيه لغتان فتح الجيم وكسرها .

127 — وقوله : « كَلَالِيْبُ » (ص 169) .

هو جمع كَلُوبٍ على وزن فعول بفتح أوله مثل سَفُودٍ . والحسك جمع حسكة ، وهي شوكة حديدية صلبة .

128 — وقوله : « فَيَنْهَسُ نَهْسَةً مِنْهَا » ⁽³⁵⁶⁾ (ص 184) .

قال الهروي : قال أبو العباس : النهس (بالسين غير معجمة) هو بأطراف الأسنان ، والنهش (بالشين) هو بالأضراس .

وقوله : « نهس منها نهسة » أي أخذ منها بأطراف أسنانه ⁽³⁵⁷⁾ .

129 — وقوله : « حَتَّى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ » (ص 187) .

أي تقرب لهم وتدنى منهم ⁽³⁵⁸⁾ .

130 — قوله : « فَيَقُومَانِ » ⁽³⁵⁹⁾ جَنَّبَتِي الصَّرَاطِ » (ص 187) .

(355) في (ج) « تبسما » .

(356) في (أ) « فينهش منها نهشا » بالشين وما جاء في (ب) هو ما في مسلم .

(357) في (أ) « باطراف أضراسه » .

(358) في (ب) « وتدنوا » هكذا .

(359) في (ب) « فيقومون » ، وفي (ج) فيقومان على جنبتي الصراط » .

قال الشيخ — أيده الله — : جنبناه ناحيتاه . يقال : جنبنا الوادي وجانباه
وضفتاه وناحيتاه .

131 — قوله ﷺ : « إِيَّيْ خَبَاتُ دَعَوْتِي » (ص 190) .

معناه : ادخرتها لأمتي .

132 — قوله : « يربأ أهله » (ص 193) .

الربيئة هو الطليعة والعين . وأنشد المطرز :

[الوافر]

فَأَرْسَلْنَا أَبَا عَمْرٍو رَيْئًا

133 — قوله : « فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ » (ص 193) .

هي صخور بعضها على بعض . يقال : بني داره فرضم فيها⁽³⁶⁰⁾
الحجارة رضما ، ومنه الحديث « وكان البناء الأول من الكعبة رضما » .

134 — قوله ﷺ : « وَجَدْتُهُ فِي عُبْرَاتٍ مِنَ النَّارِ » (ص 195) .

العُبْرَاتُ : البقايا ، وفي رواية أخرى : « غَمَرَاتٍ مِنْهَا » أي في شيء
كثير منها .

135 — قوله : « فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » (ص 195) .

الضحضاح : ما رق من الماء على وجه الأرض ، ومنه وصف عمرو
ابن العاصي يذكر عمر رضي الله عنهما جانب غمرتها ، ومشى ضحضاحها ،
وما ابتلت قدماه يقول : لم يتعلق من الدنيا بشيء .

(360) في (أ) و(ب) « فيه » .

136 - قوله : « لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » (ص 199) .

الحُمَة : السم .

137 - قوله : « فَاسْتَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ » ⁽³⁶¹⁾ (ص 201) .

قال الليث والمطرز ، قال ابن الكلبي : بيوت العرب ستة : قبة من أدم ، وأقنة من حجر ⁽³⁶²⁾ ، وخيمة من شجر ، ومظلة من شعر ، وبجاد من وبر ، وخباء من صوف .

138 - قوله ﷺ في الحديث : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (ص 198) .

احتج ⁽³⁶³⁾ بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ، وجل مذاهب العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية ، والأطعمة كالحبة السوداء ، والقسط ، والصبر وغير ذلك ، وبأنه ﷺ تداوى ، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه ، وبما علم من الاستشفاء برفاهه ، وبالحديث الذي فيه : أن بعض أصحابه ⁽³⁶⁴⁾ أخذوا على الرقية أجرا ، فإذا ثبت هذا صح أن يحمل ما في

(361) في (ب) « قبة آدم » ، وهي غير صحيحة ، وفي (أ) « إلى قبة آدم » وزيدت « من » بالهامش .

(362) في (ب) « واقبية من حجر » ، وجاءت « اقنة » في (أ) بفتح الهمزة ، وفي القاموس وغيره « الاقنة » بالضم ، وما نقله هنا عن ابن الكلبي جاء في التاج (ج 9 ص 124) ، وجاء في (ج) « واقنة من حجر » بالنون ، مع شكل « اقنة » بضم الهمزة .

(363) في (ج) « قال الشيخ وفقه الله » .

(364) في (ب) « بعض الصحابة » .

الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض
الطبائعين⁽³⁶⁵⁾ لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله سبحانه وحده ، وهذا التأويل
نحو التأويل المتقدم في حديث الاستمطار بالنجوم⁽³⁶⁶⁾ .

جاء قبل كتاب الطهارة بلغ-والحمد لله وحده-مقابلة .

(365) في (ب) « الطبائعين » وهو ما أثبتناه . وفي (أ) « الطبائعين » وفي (ج)
« الطبايعين » بالياء لا بالهمز .

(366) في (ج) « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وبالهامش « بلغ مقابلة » .

2 - كتاب الطهارة

139 - قوله ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » (ص 203) .

قال الشيخ - وفقه الله - : يحتمل هذا الحديث وجهين :

أحدهما: أن يكون المراد بقوله « شطر الإيمان »، أي أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف ، وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ : « إِنَّ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ » ، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله .

والوجه الثاني: أن يكون معنى شطر الإيمان: أن الإيمان يُجِبُّ ما قبله من الآثام ، وقد أخبر عليه السلام أن الوضوء أيضا تذهب عن الإنسان به الخطايا إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامة الإيمان له فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثان ، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كأنه على الشطر منه .

وفي هذا الحديث أيضا حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية .

وهذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات ، فقال الأوزاعي وغيره : الوضوء والتيمم جميعا لا يفتقران إلى نية .

وقال مالك في المشهور عنه : إنهما يفتقران إلى نية : وروي عن مالك
قولة شاذة : إن الوضوء يجزىء بغير نية .

وقال أبو حنيفة : أما التيمم فلا بد فيه من نية ، وأما الوضوء فلا .

فأما الأوزاعي ومن وافقه فيحتج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ، ولم تذكر
فيها النية . ويحتج أيضا بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها ، وإنما
وجب لغيره وكان شرطاً في صحته فحل محل غسل النجاسة ، وستر
العورة ، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزئة بغير نية .

ويحتج مالك عليه ⁽¹⁾ بحديث « الأعمال بالنيات » ، وبهذا الحديث
المتقدم فإنه لو لم يكن من أكد العبادات لم يجعله شطراً للإيمان ، فإذا
أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا . وعليه من
الحجاج كثير ⁽²⁾ .

وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة ، لأن البديل إذا افتقر
إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه ⁽³⁾ .

وأشبه ما وجه له به قول الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ⁽⁴⁾
والتيمم القصد والمقصود منوي .

140 — قوله ﷺ : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » (ص 212) .

قال الهروي في قوله ﷺ : « وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ » ⁽⁵⁾ الاستجمار

(1) في (ج) « والحجة لمالك عليه » .

(2) في (ج) « وعليه من الحجج كثيرة ، في كتب الفقهاء مذكورة » .

(3) في (ج) زيادة وهي « لأنه اخفض رتبة » .

(4) (43) النساء .

(5) أخرجه من هذا الباب .

هو التمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار ، وبه سميت جمار مكة ،
وجمرت : رميت الجمار .

قال الشيخ — وفقه الله — : اتفقت أحاديث كثيرة على تكرير غسل
الوجه واليدين في الوضوء ، واختلف في تكرير مسح الرأس وغسل الرجلين ،
والأظهر أن ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين ألا ترى أنهما يثبتان في التيمم ،
ويسقط غيرهما ، ووجه القول بأن مسح الرأس لا يكرر أن المسح تخفيف ،
والتكرير تثقيب ، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيب .

ووجه نفي التحديد عن غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ في
الغالب ما لا ينال غيرهما ، وقد لا يحصل الإنقاء في المرتين والثلاث لهما ،
فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الإنقاء من غير حد ، ومرادنا بذكر الإنقاء
ما يلزم إزالته في الوضوء .

141 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرج مسلم حديثاً عن وكيع
عن سُفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه تَوَضَّأَ
بِالْمَقَاعِدِ « الحديث (ص 207) .

قال بعضهم⁽⁶⁾ قيل : وَهْمٌ وَكَيْعٌ فِي قَوْلِهِ : عَنْ أَبِي أَنَسٍ . وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي
النُّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . هَكَذَا قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : هَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ وَكَيْعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ ،
وَخَالَفَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ الْحِفَاطُ وَرَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ
بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ .

142 — قال الشيخ وفقه الله : « وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي بَابِ مَا يُقَالُ
بَعْدَ الْوُضُوءِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ وَحَدَّثَنِي

(6) بعضهم يعني أبا علي الغساني صاحب كتاب تقييد المهمل .

أبو عثمان ، عن جبير بن نُفَيْر ، عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل « الحديث (ص 209) .

قال بعضهم: القائل في هذا الإسناد : وحدثنني أبو عثمان، هو معاوية بن صالح . وكتب ابن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد: حدثني أبو عثمان عن جُبَيْر ، والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولاً هو الصواب ، والذي كتب ابن الحذاء وَهَمَّ .

143 — قال الشيخ : « وخرَج مُسْلِمٌ أيضاً في باب المسح على الخفين حدثنا محمد بن نُمَيْرٍ نا أبي نا زكرياء عن عامر قال : حدثني عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة » الحديث (ص 230) .

ثم عقب بعد ذلك فقال : حدثني محمد بن حاتم قال : نا إسحاق بن منصور ، قال : نا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ هذا . قال بعضهم : هكذا رُوي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد .

وذكر أبو مسعود أن مسلماً خرج عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، وهكذا قال الجوزقي في كتابه الكبير قال : رواه زكرياء عن عامر الشعبي ، عن عروة ، ثم قال : ورواه عمر بن أبي زائدة عن بن أبي السفر عن الشعبي .

وذكر البخاري في تاريخه : أن عمر بن أبي زائدة سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفر ، وزكرياء إلى الشعبي يسألانه .

وفي الباب بعد هذا : حدثنا محمد بن عبد الله بن بَرِيع ، نا يزيد بن زُرَيْع نا حميد ، نا بكر ، نا عروة بن المغيرة بن شعبة (ص 230) .

قال بعضهم : قال أبو مسعود : هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس ، فقالوا فيه : حمزة ابن المغيرة ، بدل عروة ، وأما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى ابن بزيع لا إلى مسلم : والله أعلم .

144 — قال الشيخ وفقه الله : « ذكر عليه السلام خُرُوجَ الْخَطَايَا مَعَ الْوُضُوءِ » (ص 215).

ومعنى هذا أن الخطايا تغفر عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء ، وإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب .

قال الشيخ — وفقه الله — : وذكر النبي ﷺ في حديث آخر : « أن من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِهِ ⁽⁷⁾ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ » الحديث (ص 204) .

فإن قيل : ما هذا الذي يغفر له بالركعتين ، وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء ؟ قيل : يحتمل أن يريد ما يحدث من الإثم ما بين وضوئه وصلاة الركعتين ، ويحتمل أيضا أن يغفر له ما اكتسب بقلبه ، وبغير أعضاء الوضوء .

وقوله : ها هنا « لا يحدث فيهما نفسه » يريد الحديث المجتلب والمكتسب ، وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد . والله أعلم .

وقوله : « يحدث فيهما نفسه » إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لأنه أضافه إليه فقال : « يحدث » .

145 — قوله ﷺ : تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثارِ الْوُضُوءِ « (ص 217) .

قال الشيخ — أيده الله — : قد استوفى ﷺ في قوله : « غُرًّا مُحَجَّلِينَ »

(7) في (ج) « نحو وضوئي هذا » ، وهو ما في مسلم .

جميع أعضاء الضوء، لأن الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يديه ورجليه ، فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الضوء يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه . قال الهروي : روي عن أبي عمرو بن العلاء في تفسير غرة الجنين أنه لا يكون إلا الأبيض (8) من الرقيق ، قال : وأما الأيام العَرَّتِي التي روي عن رسول الله ﷺ صومها فَهِيَ البيض .

قال الشيخ — وفقه الله — : وقع في طرق بعض هذا الحديث : « فَلَا يُدَادَنَّ عَلَى جَهَةِ النَّهْيِ . وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا : أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا يَكُونُ سَبَبًا لِدَوْدِهِمْ عَنْ حَوْضِي ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ لِيَدَادَنَّ بِلَامِ التَّأَكِيدِ .

146 — قوله ﷺ : « بَيْنَ ظَهْرَائِي (9) خَيْلٌ دُهِمٌ بُهُمْ » (ص 218) .

قال الهروي : في قوله تعالى ﴿ مُدْهَمَّتَانِ ﴾ (10) ، قال بعضهم : الدهمة عند العرب السواد . قال مجاهد : مدهمتَانِ مسودتان ، وقوله : بُهُمْ ، قال الهروي عند حديث النبي ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً حُفَاةً بُهُمَا » . البهم واحدا بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه .

زيارته عليه السلام القبور (11) :

147 — قوله ﷺ لَمَّا أَتَى الْمَقْبَرَةَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ » (ص 218) .

قال الشيخ — رضي الله عنه — : سلامه ﷺ يصح أن يكون حجةً

(8) الغرة العبد الذي يكون دية الجنين .

(9) في (ج) « بين ظهري » وهو ما في الأصل .

(10) (64) الرحمان .

(11) في (ب) « الكلام في اتيان القبور وما قيل في الروح والحوض » والعنوان من

هامش (أ) .

لمن يقول : إن الأرواح باقية لا تفنى بقاء الأجسام ، وفي غير هذا الكتاب من الأحاديث « أن الأرواح تزور القبور » .

وقوله : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » إن كان المراد لاحقون في الموت فهذا أمر معلوم ، ويكون ها هنا الاستثناء من شيء موجب على سبيل التبري من الاستبداد ، وعلى التفويض إلى الله ، ومثله قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ (12) وهو خبر صدق ، وإن كان أراد بقوله : « بكم لاحقون » في الممات على الإيمان فيكون الاستثناء على حقيقة إذ لا يدري الإنسان على ماذا يوافي ، إلا أنه ﷺ ، ومن أخبر عنه من أصحابه أنه من أهل الجنة معصوم من الوفاة على الكفر ، فيكون الكلام عائداً على من يجوز ذلك عليه من أصحابه ، أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمة من الوفاة على الكفر .

148 — قوله ﷺ : « وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

قال الهروي : يقول (13) : أنا أتقدمهم إليه ، يقال : فرطت القوم ، إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهبّء لهم الدلاء والرشاء (14) . وافترط فلان ابناً له أي تقدم له ابن ، وفي الحديث « أَنَا وَالنَّبِيُّونَ فُرَاطٌ لِقَاصِفِينَ » (15) أي متقدمون في الشفاعة .

قال ابن الأنباري : قوله : لقاصفين ، يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين .

وقيل : « فَرَاطٌ إِلَى الْحَوْضِ » ، ويقال : فرط منه إلي (16) كلام قبيح ،

(12) (27) الفتح .

(13) في (ب) « يقال » .

(14) في (ب) « في الرشاء » .

(15) في النهاية ، ومنه الحديث « أَنَا وَالنَّبِيُّونَ فَرَاطُ الْقَاصِفِينَ » بالاضافة .

(16) في (ب) « أي » .

أي تقدم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا ﴾ (17). وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنهما : « إن رسول الله ﷺ نَهَى عن الفَرْطِ (18) في الدين ». قال القتيبي : الفرط السبق والتقدم .

149 — قوله : « كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ » (19)

(ص 220) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الشوص أن يستاك عرضاً ، وكذلك المَوْص قال : وقد قال قائل لأعرابية : اغسلي ثوبي ، قالت : نعم وأموصه ، تريد أغسله ثانية برفق. قال الهروي : وفي الحديث : « كان يشوص فاه بالسواك » أي يغسله ، وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته. وقال أبو عبيد : شصت الشيء نقيته . وقال أبو بكر بن الأنباري عن ابن الأعرابي (20) : الشوص: الدلك والموص : الغسل .

150 — قوله ﷺ : « مِنْ الْفِطْرَةِ الْاسْتِحْدَادُ » (ص 221) وفي حديث

آخر : « غَسَلُ الْبَرَاغِمِ » (ص 223) (21) .

قال الهروي : الاستحداد حلق العانة بالحديد ، وقد تقدم تفسير البراجم .

(17) في (ب) بزيادة ﴿ أَوْ أَنْ يَطْعَى ﴾ (45) طه .

(18) في (ب) « نهاني عن الفرطة في الدين » ، وفي النهاية : وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة : أن رسول الله نهاك عن الفرطة في الدين ... الفرطة بالضم اسم للخروج والتقدم ، وبالفتح المرة الواحدة .

(19) في (ب) « الكلام في السواك » ، وجاء في هامش (أ) : « قف السواك » .

(20) في (أ) « أبو بكر بن الأعرابي » ، والظاهر أن ما قبل (ابن) من إشارة هو إلى إصلاح غلط على اسم لم يظهر في الصورة .

(21) في هامش (أ) « خصال الفطرة » .

151 — قوله : « إن النبي ﷺ تَوْضُأً فَمَسَحَ بِتَاصِيْتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ » (ص 231) .

يحتج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصية وحدها منتهى التزَعْتَيْنِ (23). ويحتج به ابن حنبل في أن المسح على العمامة جاز (24) كما يجزي المسح على الخفين (25) .

ومذهب مالك خلافهما جميعا . وبأن (26) المسح على العمامة غير جاز ، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصور على الناصية خاصة . ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ، ويجعل الحديث حجة عليهما جميعا ، فنقول لأبي حنيفة : إن كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح على العمامة ؟ ونقول لابن حنبل : إن كان المسح على العمامة جائزا ، فلم يَأسِرِ الناصية بالمسح ؟

وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة روي عن النبي ﷺ من خمس طرق صحيحة .

واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة أن تكون ليست على طهارة كالخفين . وزاد بعضهم : وأن تكون (27) بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف .

وأقوى ما يحتج على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن في قوله

(22) في (ب) « إن النبي » ساقطة .

(23) بالتحريك .

(24) في (ج) « جائز » .

(25) بهامش (أ) « المسح على الخفين » .

(26) في (ب) « وان » .

(27) في (ب) « أن تكون » .

تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (28). وهذا ظاهره المباشرة ، ويبقى ها هنا النظر ما بين تقدمه ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدمه الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه . وأحسن ما حَمَلَ عليه أصحابنا حديث المسح عَلَى العِمَامَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجيرة التي يمسح عليها للضرورة .

152 — قَوْلُ حَدِيثَةٍ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ »

الحديث (ص 228) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذكر فيه « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائما » . وقد اختلف في وجه ذلك فقليل : بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب ، وقيل : إنما فعل ذلك لوجع كان به . وقيل : لعل تلك السبَّاطة كانت فيها نجاسات رطبة وهي رخوة يأمن إذا بال قائما أن يتطاير عليه ، ويخشى إن جلس ليبول أن تنال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائما .

وذكر فيه : « أنه قال لحذيفة : اذُنُهُ ، قال حذيفة : فدنوت حتى قمت عند عقبه » وفي الحديث أنه قال « لما أراد قضاء حاجته تَنَحَّ عَنِّي فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تُفِيخُ » . يصح حمل الحديث الأول على أنه أَمِنَ خروج الحدث ، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه على الناس ، والحديث الثاني على أن هذه الوجوه فيه مفقودة .

وذكر في حديث السبَّاطة أَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على خفيه .

وقد اختلف قول مالك — رحمه الله — في المسح على الخفين . فروي عنه في قوله شاذة : أنه لا يمسح عليهما في سفر ولا حضر ، وروي عنه : أنه يمسح عليهما في السفر والحضر ، وروي عنه : أنه يمسح عليهما في السفر خاصة .

(28) (6) المائدة .

قال الشيخ — وفقه الله — : أما القول بأنه لا يمسخ في السفر ولا في الحضر، فإن المالكية لا يعرجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه ، وأظن أن صفة ما روي فيه عن مالك أنه قال : لا أمسخ ، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلك في خاصة نفسه ، لا أنه ينكر جواز ذلك. وإن كان لفظ الرواية يقتضي إنكار جواز مسح السفر فإنه يكون وجهه التمسك بالآية وتقدمتها على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك فيما روي عنه إلى ذلك فقال : إنما هي أحاديث ، وكتاب الله أحق أن يتبع .

فأما جواز المسح فالحجة له (29) الأحاديث الواردة في المسح . وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها في الكثرة ما ربما دل على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد وتلحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم ، كمثل ما ذهب إليه أهل الأصول فيما نقل من الأخبار في بعض آيات الرسول ﷺ أنها متواترة على المعنى والمحصل .

وأما وجه القول بالترقية بين الحضر والسفر في المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر، ولأن السفر محل الرخص، وقد خص (30) بالقصر والفطر ، والتنفل عندنا على الدابة ، وشبه ذلك .

ويصح أن يجعل حديث السبابة المتقدم حجة على المسح في الحضر لأن الغالب أن السبابة، وهي المزبلة، إنما (31) تكون في الحواضر ، وقد قال : « سبابة قوم » فأضافها إلى قوم مخصوصين ، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك .

وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة أم لا ؟

(29) « الفاء » من قوله «فالحجة» ساقطة من (أ) .

(30) في (ج) « وقد رخص فيه » .

(31) في (ج) « لا تكون في الفلوات وإنما تكون » .

مذهب داود أنه يجوز المسح عليهما إذا كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة وإن لم يكن مستيبها للصلاة والفقهاء على خلافه .

وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » هل ذلك محمول على أن الطهارة اللغوية أو الشرعية . وهذا المعنى قد اختلف أهل الأصول فيه ، وهو مقدمة الاسم العرفي على اللغوي ، أو مقدمة اللغوي على العرفي ، والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله « توضؤوا مما مست النار » هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد أو على الوضوء الشرعي .

واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية: هل يجزي أن يمسح عليهما المتيمم . وهذا على الخلاف في التيمم: هل يرفع الحدث أم لا ؟

واختلف فيمن لبس خفين على خفين هل يمسح على الأعلىين ؟ والخلاف مبني على الخلاف في القياس على الرخص . وكذلك اختلف في المَحْرَم إذا تعدى فليس الخفين هل يمسح عليهما ؟ وينبني الخلاف ⁽³²⁾ على الخلاف في سفر المعصية : هل تباح فيه الرخص ⁽³³⁾ كأكل الميتة وشبه ذلك ؟

فإن غسل الرجلين خاصة بنية الطهارة ، ثم لبس خفيه ، وأكمل بعد ذلك بقية وضوئه فإنه يختلف في جواز المسح عليهما ، وينبني الخلاف على أصلين مختلف فيهما جميعا، وهما: هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا ؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث عن إكمال الوضوء ؟ فمن صحح الوضوء مع التنكيس ، ورأى أن الحدث

(32) في (ج) « الخلاف فيه » .

(33) جاء في (ج) بدل قوله « هل تباح فيه الرخص » « هل يقصر فيه أم لا ويرخص فيه » .

يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة المذكورة .

153 — قوله : « أَمْرُنَا بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ » (ص 222) .

قال أبو عبيد : هو أن تكثر وتوفر. يقال : عفا الشيء إذا كثر وزاد، وأعفيته أنا ، وعفا إذا درس ، وهو من الأضداد ، ومنه الحديث «فعلى الدنيا العفاء» أي الدروس ، ويقال التراب .

154 — قوله ﷺ : « فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا » (ص 233) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء عند الوضوء: هل ذلك عبادة ، أو معلل بالنظافة ؟ فاحتج من قال : عبادة ، بقوله : ثلاثا، قالوا: ولو كانت علته النظافة ما احتيج إلى التكرير إذ ذلك يحصل في مرة واحدة . وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به أصحابنا على الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرة .

واحتج من قال : إنه معلل بالنظافة بقوله ﷺ « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . وإذا كان الجسد طاهرا فأكثر ما في ذلك أن تنال يده أوساخ .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة هل يؤمر المتوضىء بغسل يده وإن كانت نقية، أو كان قد عرض له في أثناء الوضوء ما نقض طهارته: هل يؤمر بغسل اليد ثانية، وإن كان غسَلَهَا أولا؟ فمن جعل ذلك عبادة أمره بالغسل في الوجهين . ومن علَّل بالنظافة⁽³⁴⁾ لم ير ذلك مأمورا به .

(34) في (ج) زيادة « وكله إلى اختياره » قبل قوله « لم ير ذلك مأمورا به » .

155 - في حديث سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ : « نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » (ص 223) .

قال الشيخ - وفقه الله - : اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط في الفلوات واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك . وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يكلف الانحراف، وقول أبي أيوب في الحديث : «نحن ننحرف ونستغفر الله» (35) يدل على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية .

ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم « لا نستقبل القبلة » بفعله عليه السلام حين رآه ابن عمر رضي الله عنه على لبنتين (36) فمن أنزل فعله صلى الله عليه وسلم منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله ، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم يخصص ، ومنع ذلك في المدائن . وقد يُتأوّل أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنه : أن اللبنتين كانتا مبنيتين . وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا .

ويصح أن نبني الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات : هل هو لحرمة القبلة أو المصلين إليها من الملائكة ؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح ، وفي الشوارع ، وإن كان مستترا بالحيطان لأن قبلته إلى الحيطان ، ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر .

واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة : هل ذلك مثل

(35) من الحديث : 59 من كتاب الطهارة ص 224 .

(36) من الحديث : 61 من كتاب الطهارة ص 224 .

استقبالها للبول والغائط ؟ وسبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال . وفي بعض روايات الحديث « وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا » (37) ، وهذا محمول على أنه إنما خاطب به قوما لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ، ولا غربها ، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول ﷺ .

156 - « ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » (38) .

وفي بعض الأحاديث أيضا « النهي عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ » (39) فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا لِيَسْلَمَ (40) على مقتضى الحديثين .

وقوله « وَأَنْ يَسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » (41) يحتج به من قال من أصحابنا: لا يقتصر على أقل من ثلاثة ولو حصل الإنقاء بدونها ، وهذا نحو ما ذكرنا من حجة من قال : تغسل اليد ثلاثا قبل إدخالها في الإناء ، وإن كانت نقية .

وأما قوله : « لا يستنجى بروثة ولا عظم » فقد قيل : علة منعه لأجل أنه زاد الجن وعلف دوابهم . وقيل : لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان ، والعظم لا ينقي لملوسته ، وعَقْدُ « ما يجزىء الاستنجاء عندنا به كل مُنَقِّ طاهر ، ليس بمطعوم ، ولا ذي حرمة » .

(37) الحديث: 59 ص 224 .

(38) جاء في (ب) « الاستجمار وذكر النهي عن الاستنجاء باليمين » .

(39) الحديث: 63 ص 225 .

(40) الحديث: 57 ص 223 .

(41) قصد بقوله : عقد ما يجزىء به الاستنجاء ، تعريفه .

فقولنا : منق ، احتراز من العظم والزجاج . وقولنا : طاهر ، احتراز من النجس . وقولنا : ليس بمطعوم، احتراز من الأطعمة . وقد يدخل فيه طعام الجن ، وقولنا : ولا ذي حُرمة ، احتراز من حيطان المساجد وشبه ذلك . وقد شدَّ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب، وهذا بناء على أنه طعام عنده ، والاستنجاء بالطعام ممنوع .

اختلف الناس بما استحَب في الاستنجاء ، فقال بعضهم : الماء ، وقول بعضهم : الأحجار ، وقال بعضهم : الأولى الجمع بين ذلك ، فالحجر لإزالة العين ، والماء لإزالة الأثر .

157 - « ذَكَرُ حَدِيثُ وُلُوغِ الْكَلْبِ » .

قال الشيخ — أيده الله — : اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب هل هو تعبد أو لنجاسته (42) فعندنا أنه تعبد ، واحتج أصحابنا بتحديد (43) غسله (ص 234) سبع مرات أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإبقاء وقد يحصل في مرة واحدة . واختلف عندنا : هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه ؟ فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله « إذا ولغ الكلب » هل هي للعهد ، أو للجنس ، فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه ، لأنه قد قيل : إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذه ، وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام ؟ فيه أيضا خلاف . ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام .

(42) « النجاسة » .

(43) في (ج) « بتحديد غسله » .

158 — في الحديث : « أَنْ أُعْرِيَتْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ ﷺ : دَعُوهُ لَا تَزْرُمُوهُ . قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ » (ص 236) .

قال الشيخ : قوله ﷺ « دعوه » يحتمل أن يكون خشياً إن قام على تلك الحال تنجس (45) مواضع كثيرة في المسجد. ويحتمل أن يكون خشياً إن قطع عليه أن تضرَّ به الحقنة .

قال الهروي في شرحه للحديث الذي بال فيه الحسن فأخذ من حجره فقال : « لَا تَزْرُمُوا ابْنِي » يقول : لا تقطعوا عليه بوله ، والإزرام : القطع ، وزرم البول : انقطع .

وأما صب الدلو على بول الأعرابي ، فاحتج به أصحابنا على الشافعي في قوله « إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجساً ، وإن لم يتغير » ، وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرّو النجاسة على الماء بخلاف طرّو الماء عليها ، ونحن لا نسلم لهم التفرقة بين ذلك لأنه ماء خالط نجاسة فلا فرق في التحقيق بين طرّوه عليها ، وطرّوها عليه . ولهم في الماء القليل تحل فيه النجاسة اليسيرة حديث « إِذَا جَاوَزَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبثًا » . وهذا ليس بالحجة به من جهة نصح ، وإنما هي من جهة دليله فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين ، وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلته قوله ﷺ : « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا » .

وتفرقة الشافعية بين طرّو النجاسة على الماء ، وطرّو الماء عليها انبنى

(44) جاء هذا العنوان بالهامش ، وهو في (ب) .

(45) في (ج) « نجس » .

على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسة عن ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا ؟ فقال بعضهم : تكون طاهرة لأن الماء طارئ عليها ، ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي وأنه بعد أن خالطه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها .

قال بعض أصحابنا : إن قوله في المدونة : إن من لم يجد إلا ماء حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل : إنه يتيمم . هذا كقول الشافعي . وقال بعض أصحابنا : إنما المراد بقوله « يتيمم » يعني ويتوضأ به لا أنه يتركه جملة ، وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي .

[بول الصبي والصبية] (46)

159 — قوله في الحديث : « أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » (ص 237) .

قال الشيخ — رحمه الله — : اختلف في بول الصغير الذي لم يأكل الطعام: هل يغسل منه الثوب ؟ فقيل : لا يغسل [وقيل يغسل] (47) ، وقيل يغسل بول الجارية خاصة .

فوجه غسله قياسه على بول الكبير كما أن الرجيع منه نجس كالكبير . ووجه أن لا يغسل ما في بعض الأحاديث أنه نضح عليه السلام (48) ولم يغسله . وهذا تؤول على وجوه فقيل : المراد بالنضح ها هنا صب الماء عليه من غير عرك وهو يذهب مع انصب خاصة ، وقيل : إن الماء في قوله : « بال على ثوبه » عائدة على الطفل ، أي بال الطفل على ثوب نفسه وهو

(46) من الهامش وهو في (ب) .

(47) من (ب) و(ج) .

(48) الحديث ص 238 .

في حجره ﷺ فنضح عليه السلام خوفاً أن يكون طار على ثوبه منه شيء .

ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدى به ما ورد فيه . وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا .

[غسل المنى] (49)

160 — حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر المنى : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (ص 238) .

هذا الحديث يحتج به الشافعية على طهارة المنى إذ لم يذكر الغسل . وقال بعض أصحابنا : قيل إنها بالماء فركته . والحجة لنا على نجاسته الحديث الآخر الذي فيه : « أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْإِحْرَامَ لِلصَّلَاةِ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا فَأَنْصَرَفَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَفِي ثَوْبِهِ بَقْعُ الْمَاءِ » . وقال بعض أصحابنا : هو نجس بخروجه من موضع البول . وهذا إشارة إلى أنه إنما نجسه إضافة النجاسة إليه فانظر ما الذي ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم مني ما يؤكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر .

161 (50) — قوله : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : (51) إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضِجُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » (ص 240) .

قال الهروي : أقرصيه بالماء أي قطعيه . وحت الشيء قشره وحكه . ومنه الحديث : « أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةٍ فِي الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ حَتِّيهِ بِضَلْعٍ ، أَي حُكِّيهِ » . وقوله : ثم لتنضجه ، قال : الهروي : ومن السنن العشر الانتضاح

(49) من هامش (أ) .

(50) في هامش (أ) « غسل الدم » .

(51) في نسخ مسلم « عن عائشة قالت كان إحدانا » .

بالماء وهو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي به الوسواس .

قال الشيخ — رحمه الله — : قال بعض أصحابنا : هذا الحديث غير معمول به لأنه اعتقد أنه إنما أمرها أن تنضح موضع النجاسة . وتأوله غيره على غير ذلك وقال : ولعله إنما أمرها أن تنضح غير تلك البقعة مما يشك فيه هل أصابته النجاسة ؟

162 — قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « فِي صَاحِبِي الْقَبْرَيْنِ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » وفي رواية أخرى : « مِنْ الْبَوْلِ » وفي غير هذا الكتاب « يَسْتَبْرِءُ » بِالْبَاءِ (ص 240) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله عليه السلام : « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ثم ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر . فيحتمل أن يريد : في كبير عليهم تركه . وإن كان كبيرا عند الله .

والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء : منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها ، ومنه (53) ما يؤكد الطبع ويدعو إليه ، كالنهي عن تناول السموم وإهلاك النفس ، ومنه ما لا مشقة على النفس في تركه . فهذا القسم مما يقال ليس بكبير على الإنسان تركه .

واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه . فأما رواية « بوله » بالإضافة فلا تعلق له به لأنه قصره على بول الرجل ، وأما الرواية الثانية فقد يتعلق بها طردا لاسم البول فيقول : متى وُجد ما يقع عليه

(52) في هامش (أ) « قف الاستزاه من البول » .

(53) في (أ) و(ج) « ومنها » ، وما أثبتناه في (د) وهو الصواب .

هذه التسمية وجب أن يكون نجسا . واحتج أصحابنا بطواف النبي ﷺ على البعير وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤُولَ .

وقوله « يستنزه ويستتر من البول » . يشير ظاهره إلى أن علة التعذيب أنه لا يتحفظ من النجاسة . وأما رواية « يَسْتَبْرِيء » ففيها زيادة على هذا المعنى ، لأنه إذا لم يستبريء فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه ، فيصير مصليا بغير وضوء فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضا .

وأما جعل الجريدتين على القبرين ، فعله عليه السلام أوحى إليه بأن العذاب يخفف عنهما ما لم يبسا ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا .

قوله في الحديث : « فدعا بعسيب رطب » . قال الهروي في تفسير الحديث الذي فيه « فجعلت أتبعه يعني القرآن من اللخاف والعُسْبِ العُسْبِ جمع عسيب وهو سعف النخل . وأهل العراق يسمونه الجريد والعواهن . واللخاف: حجارة بيض رقاق . قال أبو عبيد في مصنفه : رقاق عريضة .

[الكلام في الحيض] (54)

163 — قول عائشة رضي الله عنها : « كَأَنْتَ إِحْدَانَا إِذَا كَأَنْتَ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » (ص 242) .

قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (55) : قال ابن عرفة (56) : المحيض والحيض : اجتماع الدم إلى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه . يقال : حاضت

(54) ما بين المعقفين عنوان في (ب) .

(55) (222) البقرة .

(56) في (ج) « قال ابن عرفة نطويه » .

المرأة وتحيضت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق المحيض قلت : استحيضت فهي مُستحاضة ، قال ويقال : حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمت .

قال الشيخ - رحمه الله - : يحتمل أن يكون إنما أمر رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور الحيضة خشية أن يناله أذى حين مضاجعته لأن الدم حينئذ يشج أي يندفع وليس كذلك الحال في آخر الحيضة .

وقوله « ثم يباشرها » يحتمل أن يراد به مماسة الجسد لأن إصابة الحائض من تحت الإزار يمنعه أهل العلم .

وقد اختلف أهل العلم في أقل الحيض الموجب لترك الصلاة ؛ فمذهب مالك أن الدفعة من الدم حيض ، ومذهب الشافعي يوم وليلة ، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ، ومذهب أبي حنيفة كالشافعي إلا أنه يجعل حد ذلك ثلاثة أيام. ومقتضى مذهبهما أن المرأة إذا رأت الدم كفت عن الصلاة فإن بلغ إلى الحد الذي ذكره لم يجب عليها قضاء وإن انقطع قبل ذلك قضت. وألزمنا المخالف أن يقول في الاستبراء: إن الدفعة من الدم تجزئ فيه كما قلنا: إن ذلك موجب لترك الصلاة. وقال الأبهري من أصحابنا القياس أن تكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبراء ويكون قرءا ، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب .

قال الشيخ : وقد ذكر بعض الناس أن نساء الأكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط .

والحيضُ ثلاث مبتدأة ومعتادة ويائسة . فأما المبتدأة إذا رأت الدم فتمادى بها فليل تجلس خمسة عشر يوما فإن زاد على ذلك كانت مستحاضة . وقيل : تترك الصلاة قدر أيام لداتها . قيل معناه : أترابها ، وهل تستظهر على ذلك أم لا ؟ فيه قولان .

وأما المعتادة إذا زاد الدم على أيام عادتها فقيل : تتم خمسة عشر يوما ،
وقيل : تستظهر على أيامها ثم تغتسل وتصلي . والقول في الحيض مبسوط
في كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسطه .

وأما اليائسة (57) إذا رأت دما فإنه لا يكون براءة للأرحام ، واختلف هل
تترك له الصلاة والصيام ؟ وسيأتي ذكر المستحاضة .

وقول عائشة رضي الله عنها : « وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ لِزَبْنِهِ » قال الهروي في
حديث عائشة : « كان أملاككم لِزَبْنِهِ » أرادت الحاجة، تعني : أنه كان غالبا
لهواه صلى الله عليه . والإرب والإربة والمأربة : الحاجة . قال غيره : والأرب أيضا
بفتح الهمزة والراء، وأما المأربة فبفتح الراء فيها وضمها .

164 — قول أم سلمة رضي الله عنها : « بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ فِي الْحَمِيلَةِ
إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه :
أَنْفَسْتِ ؟ » الحديث (ص 243) .

قال الهروي (58) وغيره : نُفِسْتُ المرأة وَنَفَسَتْ، إذا ولدت فإذا حاضت
قلت : نَفَسْتُ بفتح النون لا غير . وقول عائشة رضي الله عنها : « أمرني
أن أأوله الخُمرة » قال الهروي في تفسير الحديث : إنه كان يسجد على
الخُمرة (59) تعني هذه السجادة . وهي مقدار ما يضع الرجل عليه حرَّ
وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص .

(57) في (أ) و(د) « وأما اليائسات » .

(58) في (ج) « قال الهروي في تفسير حديث « ما من نفس منفوسة » أي مولودة .
يقال : نُفِسْتُ ، وما هنا نقله ابن الأثير ج 4 ص 174 .

(59) من الحديث الذي في (ص 245) .

165 — قوله : « إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ . وَفِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ : فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مِنْهُ الْوَضُوءُ » ولم يبين في هذا الحديث على أي وجه وقع سؤاله : هل سأله سؤالاً يخصّ السائل أو يعمه وغيره ؟ وفي أخرى قال : فَأَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ ثُمَّ قَالَ : فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ » (ص 247) .

قال الشيخ — وفقه الله — : لم يبين على أي صفة أمره علي رضي الله عنه أن يسأل له، فإن كان لم يلتفت على أي وجه وقع له سؤاله ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا في الأعيان تتعدى. وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول لأنه لو كان يقول ما يتعدى لأمره — رضي الله عنه — أن يسميه له عليه السلام إذ قد يبيح له ما لا يبيح لغيره؛ إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايتين المتقدمتين أن السؤال من المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة تعم .

وفيه أيضا أن عليا — رضي الله عنه — كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة فإن كان أراد أن يكون سؤال الرسول ﷺ بحضرتة فيسمع منه، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض في ذلك . وإن لم يرد ذلك فإنه يقال : كيف يجتزيء بخبر الواحد عن النبي ﷺ مع القدرة على القطع وسماع قوله . وهل يكون هذا كالاتجاه مع القدرة على النص . وفي ظاهر الرواية المذكور فيها : أنه قال : فَأَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ ، إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف أصحابنا في المذي هل يجزي منه الاستجمار كالبول أو لا بدّ من الماء ؟ . وقال : من فرق بينهما إنما رخص

في ذلك في الأحداث لأنها تعتري الإنسان غلبة في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ويشق الصبر إلى وجوده ، وهي أيضا متكررة والمذي لا يتكرر ، ويكون غالبا مكتسبا ففارق الحدث .

واختلف القائلون بغسل الذكر من المذي هل يجزىء أن يغسل منه ما يغسل من البول أو لا بد من غسل جميعه ؟ والخلاف ⁽⁶¹⁾ بيني على الخلاف في تعليق الحكم بأول الاسم أو بآخره لأن في بعض الروايات يغسل ذكره واسم الذكر ينطلق على البعض والكل ، واختلف أيضا : هل يفترق في غسل ذكره إلى نية أم لا ؟

[وضوء الجنب] ⁽⁶²⁾

166 — قوله في حديث عائشة رضي الله عنها : « إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » (ص 248) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ بذلك في الأكل. ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد ولعل ذلك لأذى أصاب اليد ، وأما وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لِمَالِك — رضي الله عنه — أنه قال : هو شيء أُلْزِمَهُ من الخوف عليه. واختلف في تعليقه فقيل : لِيَبِيَّتٍ على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه ، وقيل : بل لعله أن ينتشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه . ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل ، فمن علل بالمبيت على إحدى الطهارتين ، جاء عنه أنها تَتَوَضَّأُ .

(61) في (ج) « والخلاف في ذلك » .

(62) العنوان من (ب) وهو في (أ) بالهامش .

167 — ففي الحديث : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ⁽⁶³⁾ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فذكر الحديث « قلت: كيف كان يصنع في الجنابة : أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَتَأَمَّ أَمْ يَتَأَمَّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ » (ص 249) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن في بعض الأحاديث أن الجنب لا تقربه الملائكة . ومعلوم من حاله ﷺ أنه لا يبقى على حالة تبعد الملائكة منه؛ ألا ترى أنه ﷺ كان يتقي أكل الثوم وشبهه ، وعلل ذلك بمناجاة الملك . وحديث عائشة — رضي الله عنها — هذا يدل على [أن ذلك الحديث إن صح تأويلا يحتمل أن يكون فيمن أّخر الغسل عن وقت واجب عليه] ⁽⁶⁴⁾ فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصيا ولا تقربه الملائكة لعصيانه ، ورسول الله ﷺ منزه عن هذه الحال فيحتمل تأخير الغسل في حديث عائشة — رضي الله عنها — على أنه في زمن يجوز فيه ذلك .

[احتلام المرأة] ⁽⁶⁵⁾

168 — قوله ﷺ لِعَائِشَةَ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » . ولأَمِّ سَلَمَةَ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » (ص 250—251) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تأوله مالك على أنه دعا لهما بالاستغناء لما بعد في نفسه أن يدعو عليهما بالفقر . وكذلك قال عيسى بن دينار : إن قوله عليها السلام « تربت » بمعنى استغنت . قال الهروي في تفسير قول

(63) الذي في نسخ مسلم « عبد الله بن أبي قيس » مع أنه اتفقت النسخ ها هنا « أنه عبد الله بن قيس » .

(64) ما بين المعقفين أَلْحَقَّ بِالْهَامِشِ مِنْ (أ) اصلاحا .

(65) العنوان في هامش (أ) .

الله سبحانه : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (66) أي لصق بالتراب من فقره .
يقال : ترب الرجل ، إذا افتقر ، وأترب ، إذا استغنى . قال : وفي الحديث
« عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ » (67) قال ابن عرفة : أراد تربت يداك إن
لم تفعل ما أمرتك [به] (68). قال ابن الأنباري: معناه لله درك إذا ما استعملت
ما أمرتك به واتعظت بعظتي .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب
من غير قصد للدعاء وعلى ذلك يحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع زوجته
المذكورتين. وقد وقع في رسالة البديع أن قال : وقد يوحش اللفظ وكله
وَدَّ ويكره الشيء وليس من فعله بُدَّ . هذه العرب تقول : لا أب لك للشيء
إذا أهَمَّ ، وقاتله الله ، ولا يريدون الدم ، وَوَيْلُ أُمَّةٍ ، للأمر إذا تم للألباب
في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله ، فإن كان وليا فهو الولاء وإن
حَسُنَ ، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حَسُنَ .

قال الهروي : وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حُزَيْمَةَ : « أَنْعَمَ صَبَاحًا تَرِبْتَ
يداك » يدل على أنه ليس بدعاء عليه بل هو دعاء له وترغيب في استعمال
ما تقدمت الوصاة به . ألا تراه قال : أَنْعَمَ صَبَاحًا ، ثم أعقبها بتربت يداك
والعرب تقول : لا أب لك ولا أم لك ، يريدون : لله درك ومنه قول الشاعر :

[الطويل]

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَادِيًا وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يَأْوِبُ

فظاهره : أهلكه الله ، وباطنه : لله دره .

(66) (16) سورة البلد .

(67) الحديث في مسلم في (باب استحباب نكاح ذات الدين من كتاب الرضاع) .

(68) من (ب) ص 1087 .

169 — وقوله في الحديث الآخر : إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ — رضي الله عنها — تربت يداك ، وَأَلَّتْ « (ص 251) .

أي أصابتها الآلة وهي الحربة ، قال ابن السكيت : الأَّل جمع آلَّة وهي الحربة، ومنه قولهم : مَا لَهُ أَلٌ وَعَلٌّ ؟ [أي أصابته الآلة أي الحربة] .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذكر مسلم حديث عباس بن الوليد عن يزيد ابن زريع قال : حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن أم سليم حدثت أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا « الحديث (ص 250) .

وفيه فقالت « أم سليم » قال بعضهم : هكذا في أكثر النسخ « فقالت أم سليم » وَغَيْرَ فِي بَعْضِ النِّسَخِ فَجَعَلَ « فقالت أم سلمة » مكان « أم سليم » والمحفوظ من طرق شتى « فقالت أم سلمة » .

170 — وَخَرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا : « حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا : أخبرنا أبو معاوية، وفي نسخة ابن الحذاء : حدثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب « والصواب ما تقدم في الحديث (ص 254) .

قالت ميمونة : « أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسَلَهُ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَتْ : فَعَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ « (ص 254) .

قال الشيخ — وفقه الله — : استحب بعض العلماء أن يؤخر [غسل] (70) رجليه إلى آخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

(69) العنوان من (ب) .

(70) في (أ) و(د) « أن يؤخر رجليه » .

وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا وليس فيه تصريح بل هو محتمل لها، لأن قولها : « تَوْضُأً وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » الأظهر فيه إكمال الوضوء . وقولها آخراً « تَنْحَى فِغْسَلِ رِجْلَيْهِ » يحتمل أن يكون لأجل ما نالهما من تلك البقعة .

وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب، ولكن هل يكره ذلك؟ فللصحابة فيه ثلاثة أقوال : فروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : لَا يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْغَسْلِ ، وبه قال مالك والثوري . وحجتهم (71) ما رواه قيس بن سعد بن عبادة ، قال : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْغَسْلَ فَاغْتَسَلَ فَأَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ فَالتَحَفَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ وَالْوَرَسَ عَلَى كَتِفَيْهِ » .

وروي معاذ أنه عليه السلام « كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » فدل ذلك على أنه لا يكره .

وروي عن ابن عمر أنه كرهه فيهما . وبه قال ابن أبي ليلى وإليه مال أصحاب الشافعي . وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ولأنه أثر عبادة فكره قطعه كدم الشهيد وكخلوف فم الصائم على أصل من نهى عنه (72) .

وروي عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل . وحجته ما روي « أن أم سلمة ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال : إني أحب أن يبقى عليّ وضوئي » ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة فأجازه .

(71) من قوله « وأما تنشيف الماء إلى قوله وحجتهم » في (ج) فقرة أخرى هذا نصها : « قال الشيخ : وأما التمسح بالمنديل فمن الناس من كرهه في الغسل والوضوء ، ومنهم من أجازه فيهما ، ومنهم من كرهه في الغسل خاصة ، فمذهب مالك رحمه الله أنه لا يكره في الوضوء ولا في الغسل ، وبه أخذ الثوري ، وروي ذلك عن أنس بن مالك وحجتهم ... » .

(72) في (ج) زيادة نصها : « وحجة من أجازه بما روى في غير هذا الحديث من الإجازة . ووجه التفرقة لأنه إنما وقع في الغسل خاصة فقصر عليه » .

171 - وقع في الحديث : « دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ » (ص 255) .

قال الشيخ - وفقه الله - الجلاب ها هنا إناء يحلب فيه، وليس كما ظن البخاري أنه نوع من الطيب وأشار في تبويبه إلى هذا . ويقال للجلاب أيضا المِحْلَب (بكسر الميم وفتح اللام) قال الشاعر في الحلاب :

[الخفيف]

صَاحَ أَبْصَرْتُ أَوْ سَمِعْتُ بِرَاعٍ رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْجِلَابِ ؟

قوله : « ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ » قال الشيخ - وفقه الله - : هذا وأمثاله مما يحتج به الشافعي في أن التدلك في الطهارة ليس بواجب . والمشهور من مذهبننا وجوبه . ووقع لبعض أصحاب مالك ما يدل على أن التدلك مستحب عنده .

وقوله « هو الفرق من الجنابة » قال أحمد بن يحيى : الفرق اثنا عشر مدا . قال أبو الهيثم : هو إناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة أصع . قال الشيخ - وفقه الله - : كذلك فسره سفيان في كتاب مسلم أنه ثلاثة أصع ويروى (بإسكان الراء وبفتحها) .

172 - قوله في الحديث : « تَأْخُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ » . وفي الحديث الآخر « خِذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » (ص 260-261) .

قال الهروي في باب الفاء مع الراء : الفرصة : القطعة من القطن والصوف . ويقال : فرصت الشيء قطعته بالمفراض ⁽⁷³⁾ قال الشيخ - وفقه الله - : أنكر ابن قتيبة أن يكون (بالفاء والصاد) وقال : إنما ذلك قرصة (بالقاف

(73) في (ب) « بالمقراض » ، وفي (ج) « بالمفراض » بفاء وصاد غير معجمة .

والضاد المعجمة) أي قطعة. وأنكر أيضا على أن من تأول أن المسك في هذا الموضوع الطيب . وقال : لم يكن للقوم وسع في الحال يستعملون الطيب في مثل هذا وإنما معناه الإمساك. فإن قالوا : إنما سُمع رباعيا والمصدر منه إمساك . قيل : قد سُمع أيضا ثلاثيا فيكون مصدره مَسَكًا . قال الشيخ — وفقه الله — : وأنكر ابن مكِّي على الأطباء قولهم (74) : القوّة الماسكة . وقال : إنما الصواب الممسكة لأنه سمع رباعيا قال الشيخ — وفقه الله — : لعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة .

173 — قوله في باب المستحاضة : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُيَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » (ص 262) .

هكذا في أكثر النسخ. قال بعضهم : عبد المطلب ها هنا وهم . والصواب ابن المطلب بن أسد .

وفي هذا الباب حديث عن عائشة — رضي الله عنها — : « أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين » (75) وفي بعض النسخ عن أبي العباس الرازي « أن زينب بنت جحش » .

قال بعضهم : هو وهم. وليست زينب إنما هي أم حبيبة بنت جحش. قال الدارقطني : عن أبي إسحاق الحربي: [الصحيح] (76) قول من قال : أم حبيب، بلا هاء واسمها حبيبة . قال الدارقطني : قول أبي إسحاق صحيح وكان أعلم الناس بهذا الشأن . قال غيره : وقد روى « عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة » الحديث .

(74) في (ج) عوض قوله « قال الشيخ وفقه الله وانكر ابن مكِّي على الأطباء قولهم » ما نصه : « ورأيت في تثقيف اللسان لابن مكِّي ما أخذه على الأطباء في قولهم

إلخ » .

(75) الحديث ص 263 .

(76) الصحيح من (ب) وفي (أ) مخرّم .

174 — قوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ » (ص 262) .

قال الشيخ — أيدته الله — : اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها . وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لا يتمكن ها هنا . واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمادى بها الدم بعد زمان الحيض . فأما مالك فقال : لا تزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو المذكور في كتب الفقه (77) .

وقال المخالف إذا أتت أيام عادتها في الصحة تركت الصلاة وإن لم يتغير الدم . وتعلق بظاهر هذا الحديث وبحديث آخر وهو أظهر منه وهو قوله في طريق أخرى (78) « اَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي » (79) .

وقال بعضهم : إذا جهلت (80) أيام عادتها في مقدارها ومحلها من الشهر فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلي لجواز أن تكون في تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضها المعتاد وتصوم رمضان وشهرا آخر بعده لجواز أن تكون في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة ، وإن كانت حاجة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوما .

175 — قَوْلُهَا: إِنَّهَا كَانَتْ تُغْتَسِلُ فِي مَرَكْنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ « (ص 263) .

قال أبو عبيد : المَرَكْنُ : الإِجَانَةُ ، كانت تغسل فيها الثياب . وقولها :

(77) في (ج) « في كتب الفقهاء » .

(78) في (أ) « آخر » .

(79) الحديث أخرجه ص 264 .

(80) في (ب) « جعلنا » .

« أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ » (81) . قال الهروي : الحرورية منسوبة إلى حروراء قرية تعاقدوا فيها .

176 — (82) قوله ﷺ : « إِذَا أُعْجِلْتَ وَأَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ » (ص 269) .

قال الشيخ — وفقه الله — : استعار عليه السلام لعدم الإنزال اسم القحط لما كان القحط عبارة عن عدم المطر . وقال الهروي في تفسير حديث « من جامع فأقحط فلا يغتسل » معناه : أن يفتر ولم ينزل مثل الإكسال . يقال : أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه الفطور فلا ينزل .

177 — وقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (ص 269) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانيين . وإنما الحجة به من جهة دليل الخطاب . وقد اختلف أهل الأصول في القول به ، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة ، ومن أثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه :

أحدها : أنه قد قيل : إن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ .

والثاني : أن يكون محمولا على المنام أنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء . وأما الحديث الذي فيه : « أنه خرج إلى رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء فقال له : لعلنا أعجلناك » (83) فإن لم يحمل على الوطاء في غير الفرج فيحمل على أنه منسوخ .

178 — قوله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ » (ص 271) .

(81) الحديث ص 265 .

(82) في هامش (أ) عنوان : « في التقاء الختانيين » .

(83) في (ج) « أو قحطناك » .

قال الهروي : قيل هي ايدان والرجلان ، وقيل : بين رجليها (84) وشفريها .

179 — قال الشيخ خرج مسلم في « باب الوضوء مما مست النار(85) . قال ابن شهاب : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن » (ص 272) .

قال بعضهم : هكذا عند جميع الرواة للكتاب . وأصلحه ابن الخذاء بيده فأفسده فجعل مكان عبد الملك عبد الله والصواب عبد الملك . وهكذا رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله ابن أبي بكر .

180 — « قول أبي هريرة : إِنَّمَا أَتَوْضَأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا » (ص 272) .

قال الهروي : الأثوار واحدها ثور . وهي قطعة من الأقط .

[الكلام في جلد الميتة] (86)

181 — قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : « أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمَتْ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ » وفي حديث آخر : « فَدَبَعْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ » . وفي حديث آخر : « إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » (ص 276—277) .

قال الهروي : دواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرها . الواحدة : داجنة ، وقد دجن في بيته ، إذا لزمه ، وكتب داجن ألف البيت . والمداجنة حسن المخالطة .

(84) في (ب) « وفخذها » .

(85) في هامش (أ) « الوضوء مما مست النار » .

(86) العنوان من (ب) .

قال الهروي وغيره : والإهاب يجمع على الأُهب والأهْبُ يعني (بضم
الهمزة والهاء وبفتحهما أيضا) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ورد في جلد الميتة أحاديث مختلفة واختلف
الناس أيضا في جلد الميتة . فقال أحمد بن حنبل : لا ينتفع به وأجاز ابن
شهاب الانتفاع به والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ ، ومختلفون
في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ ؛ فعند أبي يوسف وداود أنه يؤثر في سائر
الجلود حتى الخنزير. ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا ، إلا أننا
وأبا حنيفة والشافعي نستثني الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب وأحق
الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه. واتفق كل من رأى
الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة سوى
مالك في إحدى الروايتين عنه فإنه منع أن تؤثر الطهارة الكاملة (87). وهذا
يجب أن يعتبر فيه قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (88) فإن سلم أن
الجلد حي دخل في هذا الظاهر (89) وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه
تخصيصا لعموم القرآن بأخبار الآحاد. وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول،
والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين: ما الذي يستعمل منهما
والمستعمل منهما ما مقتضاه ؟ فأخذ ابن حنبل بقوله : « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ
بِإِهَابٍ (90) وَلَا عَصَبٍ ». وأخذ الجمهور بقوله ﷺ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ
فَقَدْ طَهُرَ » . وهذا الحديث خاص والعام يرد إلى الخاص ويكون الخاص
بيانا له .

وقال بعض هؤلاء : الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة — رضي

(87) في (ج) « الطهارة الكلية » .

(88) سورة المائدة .

(89) في (ج) و(د) « الطاهر » والصواب ما أثبتناه وهو ما في (أ) و(ب) .

(90) في (ج) « شيء بإهاب ولا عصب » .

الله عنها — والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل العلم (91).
والحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك للاتفاق على أن حكم
ذلك حكم الشاة . وقال بعضهم : بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ.
ويجب حمله على العموم في كل شيء حتى الخنزير . وقال بعضهم : فإن
العموم يخص بالعادة ولم يكن من عاداتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا
جلودها .

قال بعضهم : ولا الكلب أيضا لم يكن من عاداتهم استعمال جلده وقال
بعضهم : بل يحصر هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : « دباغ الأديم ذكاته » فأحلَّ
الذكاة محل الدباغ فوجب أن لا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة .
والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه لأن قصد الشرع بها استباحة
اللحم فإذا لم يستباح اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح
الدباغ المشبه به .

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة فرأى أن التحريم
[تأكد] (92) في الخنزير واختص بنص القرآن عليه ، فلهذا لم تعمل الذكاة
فيه فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تأثير الدباغ . وقد
سلك هذه الطريقة أيضا أصحاب الشافعي ورأوا أن
الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من
الحيوان فألحق بالخنزير .

وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم أيضا
يخالفونهم في المعنى ، ويرون أن الدباغ أنزل في الشرع منزلة الحياة لما

(91) في (ج) و(د) « عند بعض أهل الأصول » .

(92) في (أ) « تأكيد » .

كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظه الحياة . وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ وقد رواه . مقيداً ولعله نسي ما رواه (93) .

182 — في الحديث : « أَنَّ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — انْقَطَعَ عِقْدُهَا فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَنَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ » (ص 279) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قال بعض أصحابنا : يباح السفر للتجارة وإن أدى إلى التيمم ويحتج له بهذا الحديث لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته وذكر في الحديث نزول آية التيمم (94) .

قال الشيخ — أيداه الله — : التيمم في اللغة القصد ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ (95) ومنه قول الشاعر :

[الطويل]

سِلِّ الرَّبْعَ: أَتَى يَمَّمَتْ أُمَّ أُسْلَمًا وَهَلْ عَادَةٌ لِلرَّبْعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا

وأما الذي يتيمم به فالمشهور من مذهب مالك الأرض وما يصعد عليها مما لا ينفك منه غالباً . ومذهب الشافعي أن التيمم بالتراب خاصة . وعندنا قولة نحو قول الشافعي . واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش والحجة للقولة المشهورة عن مالك قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (96) والصعيد ينطلق على وجه الأرض وقوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي

(93) في هامش (أ) « التيمم » .

(94) (6) المائة .

(95) (2) المائة .

(96) (6) المائة .

الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا». ويحتج للشافعي وللقولة الشاذة عندنا بما وقع في أحد طرق هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « وترابها طهورا » فيذكر التراب .

وأما حدّ التيمم فيه ثلاثة أقوال : قيل إلى الكوعين ، وقيل إلى المرفقين ، وقال ابن شهاب : إلى الآباط . فمن قال : إلى الكوعين ، كان بناء على تعليق الحكم بأول الاسم ويؤيده بحديث أيضا فيه « وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ » ⁽⁹⁷⁾ . ومن قال : إلى الآباط بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يد . ويؤكد ما وقع في بعض روايات حديث العقد أن الراوي قال : فتيممنا إلى الآباط أو قال : إلى المناكب وأما من قال : إلى المرافق ، فإنه رده إلى الوضوء لما كانت الصلاة تستباح به كما تستباح بالوضوء . والحكم إذا أطلق في شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة اختلف أهل الأصول في رده إليه كهذه المسألة والعق في الكفارة في الظهار : هل يشترط فيه الإيمان ويردّ إلى كفارة القتل .

183 — قوله في الحديث : « كُنَّا فِي السَّرِيَّةِ فَأَجْنَبْنَا » (ص 280) .

قال الهروي : قال الفراء : يُقَالُ جَنِبَ الرَّجُلُ وَأَجْنَبَ مِنَ الْجَنَابَةِ . قال وقال الأزهري : سمي الجنب جنبا لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها ⁽⁹⁸⁾ وأجنب عنها . وقال القتيبي ⁽⁹⁹⁾ سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل ، والجنابة البعد .

184 — قال الشيخ : خرج مسلم في باب التيمم : « روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرزم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

(97) الحديث ص 280 .

(98) في (ج) « فيتجنبها » .

(99) في النسخ الثلاث « القتيبي » وما رد في الغريين « القتيبي » تحريف .

الجَهْم » هكذا وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ « أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ » وكذلك. رواه البخاري : « عن ابن بكير عن الليث أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ » (ص 281) . (4)

وهذا الحديث ذكره مسلم مقطوعاً (100) وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعاً منها هذا الحديث الذي ذكرناه . وهو أولها وسننبه على كل شيء منها في موضعه إن شاء الله .

185 — قال الشيخ — وفقه الله — : وكذلك خرج مسلم في الحديث : « أَنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ » قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علي عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقيه صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب « هكذا في النسخ كلها : « حميد الطويل (101) عن أبي رافع [عن أبي هريرة] » (ص 282) .

وهذا منقطع، وإنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع (102) . وهكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده .

186 — قوله في الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الكيف قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخَبَائِثِ » (ص 283) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله « كان إذا دخل » يحتمل أن يكون معناه إذا أراد الدخول كما قيل في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (103) معناه : إذا أردت أن تقرأ .

(100) الحديث المقطوع هو ما لم يتصل اسناده. انظر الكلام على الأحاديث المقطوعة آخر الكتاب .

(101) في (ج) « عن حميد الطويل » .

(102) ما بين المعقفين من (ب) و(ج) و(د) .

(103) (98) النحل .

وأما قوله : « الخبث والخبائث » فإن الهروي قال : قال الهيثم : الخبث (بضم الباء) جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين ، والخبائث جمع الخبيثة وهي الأنثى من الشياطين ⁽¹⁰⁴⁾ .

قال أبو بكر : الخبث الكفر، والخبائث الشياطين . قال الشيخ : والأول أشبه لأن تلك المواضع مواضع الشياطين .

187 — في الحديث : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى » (ص 284) .

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتمل أن تكون مناجاته عليه الصلاة والسلام وتأخيره المبادرة للصلاة بعد الإقامة إنما كانت لأجل أن الذي ناجاه فيه أمر مهم من أمر الدين كان تقديم النظر فيه أولى من المبادرة إلى العبادة .

(104) في (ج) « والخبائث الأنثى جمعها خبائث » .

3 — كتاب الصلاة

188 (1) — فيه قال أبو سعيد الخدري : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » (ص 288) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في المصلي هل يحكي المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة؟ فقيل : يحكيه في الفريضة والنافلة. وقيل : لا يحكيه فيهما . وقيل : يحكيه في النافلة خاصة. فمن رأى أن الشغل (2) بالصلاة أولى، لم يحكه . ومن قال : يحكيه فيهما، قدّم الأخذ بعموم الحديث . ومن قال : يحكيه في النافلة، فلأن الأمر فيها أخف منه في الفريضة .

189 — وفي حديث « عمر رضي الله عنه (3) إذا قال المؤذن : حَيِّ

(1) في هامش (أ) « حكاية الأذان » .

(2) في (ج) « ان التنفل » .

(3) في (ج) عوض قوله « وفي حديث عمر رضي الله عنه » ما نصّه « وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ » .

على الصلاة ، قال : لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ (4) : حَيَّ عَلَى
الفلاح ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ « (ص 289) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الحيلة معناه : الدعاء إلى الصلاة . والأجر
في الدعاء يحصل لمن يُسْمَعُ بها ، فيصح أن يكون عليه السلام أمر من يحكي
المؤذن أن يجعل الحوقلة موضع الحيلة ليكون له من الأجر نحو ما فاته
(5) من أجر الإسماع لأن الذكر الذي أمره أن يحكيه في الأذان يحصل
لمعلمه الأجر ولمخفيه الأجر .

قال المطرز في كتاب الياقوت له وفي غيره : إن الأفعال التي أخذت
من أسمائها سبعة . وهي بسمل الرجل إذا قال : بسم الله ، وسبجل إذا قال :
سبحان الله ، وحوقل إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحيعل إذا قال :
حي على الفلاح ، وحمدل إذا قال : الحمد لله ، وهلل إذا قال : لا إله
إلا الله ، وجعفل ، إذا قال : جعلت فداك . زاد الثعالبي الطبقة حكاية قول :
أطال الله بقاءك ، والدمعزة حكاية قول : أدام الله عزك . قال غيره : قال
ابن الأنباري : ومعنى حَيَّ ، في كلام العرب : هلم وأقبل ، فالمعنى : هلموا
إلى الصلاة وأقبلوا إليها . وفتحت الياء من : حَيَّ ، لسكونها وسكون الياء التي
قبلها كما قالوا : ليت . ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا
ذكر الصالحون فحيهلا (6) بعمر . فمعناه : أقبلوا على ذكر عمر رضي الله
عنه . قال : ومعنى حَيَّ على الفلاح . هلموا إلى الفوز . يقال : أفلح الرجل ،
إذا فاز وأصاب خيرا . ومن ذلك الحديث الذي يروى « استفلحي برأيك »
معناه : فوزي برأيك . قال لبيد :

(4) في (ب) « ثم إذا قال » .

(5) في (ج) « نحو ما قابله » .

(6) جاء « حيهلا » منفصلة في (أ) و(ج) و(د) .

[الرمل]

أَعْقَلِي إِنْ كُنْتَ لَمَّا تَعْقَلِي وَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقْلُ

معناه : ولقد فاز . وقيل معنى : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : هلموا إلى البقاء ،
أي أقبِلوا على سبب البقاء في الجنة ، والفلاح والفلاح عند العرب : البقاء .
قال الشاعر :

[السريع]

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمُومِ سَعَةٌ وَالْمُسَيِّ وَالصُّبْحِ لَا فَلَاحَ مَعَهُ

أراد لا بقاء معه ولا خلود . وقال لبيد :

[الرجز]

لَوْ كَانَ حَيًّا مَدْرَكَ الْفَلَاحِ أَذْرَكَهُ مُلَاعِبُ الرَّمَاحِ

وقوله عز وجل : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (7) قيل : معناه الفائزون ،
وقيل : الباقيون في الجنة . والفلاح والفلاح أيضا عند العرب : السجود .

190 (8) — وقوله : « وَيُؤْتَرُ (9) الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ » (ص 286) .

قال الشيخ : المشهور عن مالك إفراد الإقامة لأنه المعمول به في المدينة .
وعند الشافعي : أنها مثنى ، يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ، مرتين وهو عمل
أهل مكة عنده . وقد روي عن مالك رواية شاذة مثل قول الشافعي .

(7) (5) البقرة .

(8) في هامش (أ) « ايتار الاقامة » .

(9) في (أ) « توتر » .

191 (10) — قوله ﷺ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (ص 290).

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في تأويل هذا، فقليل : معناه أطول الناس تشوقاً إلى رحمة الله، لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتشوف إليه فكنى عن كثرة ما يروونه من ثوابهم بطول أعناقهم . وقال النَّضْرُ بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب . وقال يوسف بن عبيد : معناه الدنو من الله تعالى . وهذا قريب من الأول الذي ذكرناه . وقيل : معناه أنهم رؤساء (11) والعرب تصف السادة بطول الأعناق . قال الشاعر :

[البسيط]

طوال أنضية (12) الأعناق واللمم

وقيل : معناه أكثر الناس أتباعاً . وقال ابن الأعرابي : معناه أكثر الناس أعمالاً . وفي الحديث « يخرج عنق من النار » أي طائفة، ويقال: لفلان عنق من الخيل ، أي قطعة. ورواه بعضهم : إعناقاً، أي إسراعاً إلى الجنة من سير العنق . قال الشاعر :

[المتقارب]

ومن سيرها العنق المُسَبِّطُ — رُوِ العَجْرَفِيَّةُ بَعْدَ الْكَلَالِ

العجرفية: ضرب من السير . ومنه الحديث « كان يسير العنق فإذا وجد

(10) في هامش (أ) « فضل الأذان » .

(11) في (ج) « رؤساء العرب يومئذ » .

(12) « الأنضية » (ج) « النضي » وهو ما بين العاتق والأذن .

فجوة نصّ » . ومنه الحديث : « لا يزال الرجل مُعِنًا ما لم يصب دما » .
يعني منبسطا في سيره يوم القيامة (13)

قال الشيخ — وفقه الله — : وقد احتج بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكثر من فضيلة الإمامة . وفي ذلك اختلاف بين أهل العلم أيهما أفضل المؤذن أم الإمام؟ واحتج من قال : إن الإمامة أفضل فإنه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ولم يكن يؤذن وما كان صلى الله عليه وسلم ليقتصر على الأدنى ويترك الأعلى .

واعترض عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره . وقيل : إنما ترك ذلك لأن فيه الحيلة وهي أمر بالإتيان إلى الصلاة فلو أمر في كل صلاة بإتيانها لما استخف أحد ممن سمعه التأخر وإن دعت الضرورة إليه . وذلك مما يشق . وقيل أيضا : لأنه كان صلى الله عليه وسلم في شغل عنه . وقد قال عمر — رضي الله عنه — : لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنتُ . والخليفة (14) الخلافة .

192 (15) — قوله : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع عند الافتتاح والركوع . والرفع منه » (ص 292) (16) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع والرفع منه وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية لما له وقع من ظواهر آخر تدل على إسقاطه، ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية نافع موقوفة على ابن عمر رضي الله عنه .

(13) في هامش (أ) « الأفضل الامامة أو الأذان » .

(14) في (ج) الخلفاء والخلفاء » .

(15) في هامش (أ) « رفع اليدين عند الافتتاح وغيره » .

(16) روى المازري الحديث بالمعنى .

193 (17) — قوله في حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ يقول : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّفْعِ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » (ص 293) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إن كان أراد صلاة كان فيها ﷺ إمامه فذلك حجة لملقول الشاذ عن مالك أنه كان يرى أن الإمام يقول اللفظتين جميعا : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله : سمع الله لمن حمده، وحجته على ذلك قوله ﷺ : « فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد (18) » ولم يذكر : ربنا ولك الحمد ، للإمام . وفي هذا التعلق نظر لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقوله . ومحل (19) قوله له ، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك لأنه ليس هو الغرض بالحديث . وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام : هل يقول : آمين في صلاة الجهر ؟ فقال في أحد قوليهِ : لا يقولها ، لأنه قال ﷺ « إذا قال ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين (20) ، ولم يذكر أن الإمام يؤمن » . وقال في القول الآخر : بل يؤمن ، لقول ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، ولحديث آخر ، وفي التعلق أيضا بقوله : إذا قال ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، من التعقب ما قدمناه . وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه .

194 — قال الشيخ : خرج مسلم في باب استفتاح القراءة بالحمد لله : « حدثنا ابن مهراوان عن الوليد عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ » (ص 299) .

(17) في هامش (أ) « التكبير خفضا ورفعاً وقول سمع الله لمن حمده » .

(18) الحديث ذكره مسلم ص 304 .

(19) في (ج) « محمل قوله » .

(20) أخرجه مسلم (ص 310) .

قال بعضهم : هكذا أتى إسناده: (عن) (21) عبدة أن عمر، مرسلاً . وفي نسخة ابن الحذاء : عن عبدة أن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو وهم . والصواب : أن عمر . وكذلك في نسخة أبي زكرياء الأشعري عن ابن ماهان . وكذلك روي عن الجلودي . ثم ذكر مسلم بعد هذا حديثاً عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » (299). وهذا هو المقصود في الباب وهو حديث متصل .

195 (22) — قوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (ص 295) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في اشتراط قراءة أم القرآن في صحة الصلاة . والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في جل الصلاة، وأما اشتراط ذلك في كل ركعة ففيه قولان مشهوران . وقوله ﷺ « لَا صَلَاةَ » اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل؟ فقال بعضهم : يلحق بالمجملات لأن نفيه يقتضي نفي الذات ، ومعلوم ثبوتها حساً فقد صار المراد مجهولاً . وهذا الذي قالوه خطأ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا (23) لنفي الذات وإنما تورده مبالغة فتذكر ليحصل لها ما أرادت من المبالغة ، وقال آخر (24) : بل يحمل على نفي الذات وسائر أحكامها، وتخص الذات بالدليل على أن الرسول لا يكذب . وقال آخرون : لم تقصد العرب قط إلى نفي الذات ولكن لنفي أحكامها .

(21) في (أ) « عن » ساقطة .

(22) في هامش (أ) « قراءة الفاتحة » .

(23) في (ج) « هذا اللفظ لنفي الذات » .

(24) في (ج) « وقال آخرون ممن علم خطأ هؤلاء » .

ومن أحكامها الكمال والإجزاء في هذا الحديث ، فيحمل اللفظ على العموم فيهما . وأنكر هذا بعض المحققين لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى . ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء . فإذا قدروا الإجزاء منتفياً بحق العموم قدر ثابتاً بحق إشعار نفي الكمال بشوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا يحمل الكلام عليه . وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال ، وادعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى هذه المذاهب يُخَرَّجُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا صلاة ... » الحديث .

196 — وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » (ص 296) .

قال الهروي وغيره : الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة ، إذا ألفت ولدها قبل أوان التاج وإن كان تام الخلق . وأخدجته : إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل . ومنه قيل لذي الثدية : مُخَدَّجُ الْيَدِ ، أي ناقصها .

قال أبو بكر قوله : فهي خداج أي ذات خداج ، فحذف ذات وأقيم الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار . ويجوز أن يكون المعنى فيه مخدجة ، أي ناقصة فأحل المصدر محل الفعل كما قالوا : عبد الله إقبال وإدبار ، وهم يريدون : مقبل ومدبر .

قال الشيخ — وفقه الله — : إذا ثبت أن المراد بقوله : « خداج » أي ناقصة فقد يستدل به من حمل قوله « لا صلاة » في الحديث المتقدم على نفي الكمال لأن إثبات النقص المراد به نفي الكمال .

197 — قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا » الحديث (ص 298) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن »

تعلق به أصحاب أبي حنيفة في أن القراءة لا تتعين ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها لأنه صلى الله عليه وسلم أحاله على ما تيسر . وظاهر هذا إسقاط تعيين قراءة أم القرآن . ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أم القرآن فإن ذلك لا يتعين إجماعاً . ويستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن .

وأما أمره بالطمأنينة في الركوع والسجود فعندنا قولان في ذلك : أحدهما : نفي إيجاب الطمأنينة تعلقاً بقوله « اركعوا واسجدوا » ولم يأمر بزيادة على ما يسمى ركوعاً وسجوداً .

والثاني : إيجابها تعلقاً بهذا الحديث، وقد خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه إلا ما خرج بدليل .

198 (25) — قوله صلى الله عليه وسلم : « قَدْ عَرَفْتُ (26) أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا » (ص 298) .

معناه : نازعني القرآن، كأنه ينزع ذلك من لسانه ، وهو مثل حديثه صلى الله عليه وسلم « ما لي أنازع القرآن » .

199 (27) — قول أنس : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَرْ مِنْهُمْ أَحَدًا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (ص 299) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تعلق أصحابنا بهذا في أن : بسم الله الرحمن الرحيم، ليست من أم القرآن خلافاً للشافعي في قوله : « إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَمِّ

(25) بهامش (أ) « الجهر خلف الامام بالقراءة » .

(26) الرواية ، « قد علمت » .

(27) بهامش (أ) « البسمة » .

القرآن . والإجماع على أنها بعض آية من سورة النمل قوله سبحانه : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (28) . وقد أشبع القاضي في كتاب الانتصار الرد على من قال : إنها من أم القرآن في غير هذا الموضع، وبسط من ذلك ما فيه كفاية، وإنما غرضنا هنا الكلام على ما يتعلق بالحديث .

200 — قوله : « فَأَرَمَ الْقَوْمُ » (ص 303) .

أي سكتوا ولم يجيئوا. يقال : أرمَ القوم فهم مُرْمُون. ويروى « فَأَرَمَ » ومعناه يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام أيضا. ومنه سميت الحِمِيَّة أَرَمًا .

وقوله : « لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي » أي تستقبلني بها . يقال : بكعت الرجل بكعاء، إذا استقبلته بما يكره (29)، وهو نحو التبكيت .

201 (30) — قال الشيخ — رحمه الله — : وقع في باب الصلاة على النبي ﷺ حديث مقطوع الإسناد وهو الثاني من الأحاديث الأربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة. قال : مسلم : « حدثنا صاحب لنا قال حدثنا إسماعيل عن الأعمش » وذكر حديث كعب بن عجرة « ألا أهدي إليك هدية ». هكذا في نسخة ابن ماهان في رواية الجلودي عن إبراهيم عن مسلم حدثنا محمد بن بكر حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش هكذا سَمَّاهُ وجوده » (ص 306) .

202 (31) — قوله : « لَمَّا صَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَهُمْ قِيَامٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ اجْلِسُوا » الحديث (ص 309) .

(28) (30) النمل .

(29) في (ج) « بما يكره من الكلام » .

(30) بهامش (أ) « الصلاة على النبي ﷺ » .

(31) « صلاة الامام قاعدا » بهامش (أ) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى أن الإمام إذا صلى جالسا لعذر أن من ائتم به يجلس لجلوسه. وأكثر الفقهاء على خلاف هذا وأنهم لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لفرض الموافقة للإمام. وعندنا قولان في صحة إمامة الجالس لعذر بالقيام : أحدهما : إجازة ذلك تعلقا بإمامة النبي ﷺ الناس في مرضه الذي مات فيه على أحد التأويلين أنه الإمام دون الصديق .

والثاني : منع ذلك تعلقا بقوله ﷺ « لا يُؤمَّنَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » .

203 — قال الشيخ : وخرج مسلم في حديث « خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَطْلَبِ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ » في نسخة الجلودي والكسائي « بين عباس بن عبد ورجل آخر » جعل الفضل مكان عباس. وهكذا قال : « عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة قالت : فخرج ويده على الفضل بن عباس ويد على رجل آخر » (ص 312) .

204 (32) — وقوله : « اشْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ » وفي طريق آخر : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا » (ص 309) .

قال الشيخ — أيده الله — : اختلف الناس : هل كان النبي ﷺ هو الإمام في هذه الصلاة . وفائدة الخلاف جواز إمامة الجالس بالقائم . وقد تقدم الخلاف فيه ووجهه .

وقوله « وأبو بكر يسمع الناس » فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالمسمع.

(32) بهامش (أ) « شكوى رسول الله ﷺ »

وقد اختلف في ذلك شيوخنا فقال بعضهم : لا تصح الصلاة بالمسمع لأن المقتدي به اقتدى بغير الإمام ، وقال بعضهم : بل تصح لأن المسمع علم على الإمام فكان مقتديا بالإمام ، وقال بعضهم : إن أذن الإمام للمسمع في الإسماع صح الاقتداء به لأنه يصير حينئذ من اقتدى به اقتدى بالإمام لما كان على إذنه. وحديث أبي بكر — رضي الله عنه — الذي ذكرناه في الطريقتين جميعا حجة لمن أجاز .

205 — وقد ذكر مسلم بعد هذا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث آخر لأصحابه : « تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمَا بِي وَلِيَأْتَنَّ بِكُمْ مِّنْ بَعْدِكُمْ » الحديث (ص 325) .

فأجاز الائتمام بمن اتئم به، ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل أو القائل. وقد بوب النسائي على هذا الحديث : الائتمام بمن اتئم بالإمام ، كما بوب البخاري أيضا على الحديث الذي قدمناه : باب من أسمع الناس تكبيرة الإحرام .

206 — وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » (ص 318) .

فقليل معناه : إنه أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذم التصفيق في الصلاة، لأنه من فعل النساء في غير الصلاة . وقيل: بل معناه تخصيص النساء بالتصفيق في الصلاة وإن ذلك يجوز لهن لا لكم .

207 — وأما قولها : « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ » (ص 314) .

فقال الهروي وغيره : تعني سريع الحزن والبكاء وهو الأسوف أيضا ، والأسيف في غيرها العبد، وأما الأسيف فهو الغضبان ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِيفًا ﴾ (33) .

(33) (150) الأعراف .

208 (34) — وقوله ﷺ : « إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي »
(ص 319) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قال بعض المتكلمين : يمكن أن يكون خلق
الباري إدراكا في فقهه ﷺ أبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له ﷺ
بأكثر من هذا فلا يستنكر هذا، وإنما يستنكر هذا المعتزلة لأنها تشترط في
خلق الإدراك بنية مخصوصة . والرد عليهم مستقصى في كتاب علم
الكلام (35) .

209 — خرج مسلم في « باب القراءة في صلاة الصبح : نَا هَارُونَ
نَا حجاج عن ابن جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا ابن رَافِعٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أن ابن جُرَيْجٍ قَالَ:
سَمِعْتُ محمد بن عَبَّادَ قَالَ أخبرني أبو سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بن عمرو بن العاصِ «
هكذا في إسناده من حديث حجاج عن ابن جريج قال فيه «عبد الله بن عمرو
ابن العاص» (ص 336) .

وفي حديث « عبد الرزاق عن ابن جريج (36) وابن عمرو » لم يقل :
ابن العاصي قال بعضهم : وهو الصواب .

وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الاسناد ليس بابن العاصي إنما هو
رجل من أهل الحجاز روى عنه محمد بن عباد .

210 — قول ابن مسعود رضي الله عنه : « إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ »
(ص 323) .

(34) بهامش (أ) « الإشارة بالأيدي » .

(35) في (ب) و(ج) و(د) « كتب علم الكتاب » .

(36) قوله عن ابن جريج ، ابن عمرو ، يقصد ان ابن جريج أسند إلى ابن عمرو
فهو ليس صفة لابن جريج ، وطريق هذا نصه: عبد الرزاق عن ابن جريج
سمعت ابن عباد عن أبي سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص .

قال أبو عبيد : وَهَوَّشَات . والهوشة : الفتنة والهيج والاختلاط . يقال : تهوش القوم إذا اختلطوا . ومن قريب من هذا المعنى ما وقع في خبر آخر : « مَنْ أَصَابَ (37) مَالاً مِنْ مَهَاوِشٍ » . قال أبو عبيد : هو كل مال [أخذ] من غير حله ، وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات . وقال بعض أهل العلم : الصواب : « من جمعَ مالا من تهاوش » بالتاء أي من تخليط .

[فصل النداء والصف الأول] (38)

211 — قوله ﷺ : « لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ » (ص 325) .

قال الشيخ — وفقه الله — : في هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوي الحقوق، وأما تشاحهم في الصف الأول فبين وجهه إذ قد لا يحملهم أجمعين . وأما تشاحهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمن واحد ، فيمكن أن يكون أراد (39) أن يؤذن واحد بعد واحد لثلاث يخفي بعضهم صوت بعض وتشاحوا في التقدمة فكانت القرعة .

212 — قول ابن عمر (40) : « لَا تَدْعُهُنَّ يَخْرُجَنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا » (ص 327) .

قال الشيخ : ذكر الهروي قوله في حديث آخر : « اتخذوا دين الله دغلا » أي يخدعون الناس . وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد .

(37) في (أ) « من جمع » .

(38) العنوان من (ب) وبهامش (أ) « القول على الصف الأول » .

(39) في (ج) و(د) « أرادوا » .

(40) جاء هنا « قول ابن عمر » والذي في صحيح مسلم « ابن لعبد الله بن عمر » فليس قوله « لا تدعهن » إلخ من قول ابن عمر بل من قول ابنه بدليل قوله بعد فزيره .

وقال الليث : معنى (41) ادخلوا في التفسير . يقال : أدغلت في هذا الأمر ، إذا أدغلت فيه ما يخالفه . قال : وإذا دخل الرجل مدخلا مرييا (42) قيل : دغل فيه .

وقوله : « فزبره ابن عمر » معناه : انتهره . قال صاحب الأفعال : زبرت الكتاب كتبت ، والشيء قطعته ، والرجل انتهرته ، والبئر طويتها بالحجارة .

213 (43) — قوله : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ (44) (ص 329) .

قال الشيخ — رحمه الله — : قيل معناه : أي بقراءتك سمي القراءة صلاة كما سمي الصلاة قرآنا في قوله عز وجل : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (45) . وقالت عائشة — رضي الله عنها — في كتاب مسلم : « أنزلت هذه في الدعاء » (46) .

214 — قوله ﷺ : « عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ » الحديث (ص 331) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشرائط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول ﷺ ؛ فإما أن يكون الجن علموا ذلك أو علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على أنه هو النبي الصادق المبشّر به .

(41) في (أ) و(د) « معناه » .

(42) في (ب) « مدخلا » ساقطة .

(43) في هامش (أ) « التوسط في القراءة » .

(44) (110) الإسراء .

(45) (78) الإسراء .

(46) الحديث في الصفحة نفسها .

215 (47) — قال الشيخ : خرج مسلم في هذا الباب : « حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع نا حماد ، نا أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه » الحديث (48) (ص 340) .

قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقي : قتيبة يقول في حديثه : عن حماد عن عمرو ولا يذكر أيوب ولم يبينه مسلم .

وقوله : « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » (ص 340) .

قال الشيخ : اختلف الناس في صحة صلاة المفترض وراء المتفل واحتج من أجازها بحديث معاذ هذا « أنه كان يصلي بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ » . ومن منع جواز صلاة المفترض وراء المتفل يقول : « يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعلم فعل معاذ هذا ولو علمه لأنكره » . ويحتمل أن يكون اعتقد في صلاته خلف النبي ﷺ التفل وصلى بقومه واعتقد أنه فرضه فلا يكون في فعله حجة مع الاحتمال، ووقع في بعض طرقه : « أن الرجل لما شكاه إلى النبي ﷺ قال له : « إن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتانا فافتتح بسورة البقرة » وهذه الزيادة تنفي قول من قال : إن النبي ﷺ لم يعلم بفعل معاذ لأنه ها هنا أعلم به ولم ينقل أنه أنكره . والظاهر أنه لو كان لنقل .

216 — وأما قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام فإن الإمام إذا أطال حتى خرج عن العادة وتعدى في الإطالة وخشي المأموم تلف بعض ماله إن أتم

(47) بهامش (أ) « القراءة في العشاء » .

(48) في (ب) الحديث المتقدم في (أ) « وهو كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » عوض ما جاء هنا من قوله الحديث .

معه الصلاة، أو فوت غرض يلحقه منه ضرر شديد أشد من المال، فإنه قد يسوغ له الخروج من إمامته لأنه قد جاء من الإمام خلاف ما دخل معه عليه . وهذا موضع الاجتهاد ولعل الرجل تأول في القطع هذا (ص 340) .

217 — وأما ما ورد في كتاب مسلم من أحاديث إطالته عليه السلام في بعض الصلوات (ص 335) .

فإنه قد ورد ما يعارضه وهو قوله ﷺ : « إن منكم منفرين فأياكم أم الناس فليؤجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » (ص 340) . وهذا أمر منه ﷺ بالتخفيف ، وإشارة للتعليل فيبعد تطرق الاحتمال إليه . وما نقل من أفعاله التي ظاهرها الإطالة فقد يحمل على أنه كان ذلك في بعض الأوقات ليبين للناس جواز الإطالة أو على أنه ﷺ علم من حال من وراءه في تلك الصلوات أنهم لا يشق عليهم ذلك وأوحي إليه أنه لا يدخل عليه من [تشق عليه الإطالة] (49) .

218 (50) — قوله : كان رسول الله ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ» وفي بعض طرقه : «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من شدة وجد أمه به » (ص 342—343) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قال بعض الناس : في هذا الحديث إشارة إلى صحة أحد القولين عندنا فيمن افتتح الصلاة النافلة قائما وأراد أن يجلس فيها لأن الإطالة كما رجع عنها ولم تكن إرادته لها توجبها عليه فكذلك إرادة هذا القيام لا يوجهه عليه .

(49) في (أ) محو ما بين المعقفين .

(50) بهامش (أ) « أمر الأئمة بالتخفيف » .

219 (51) — قول عائشة — رضي الله عنها — : « قَدَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَعْضِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي السُّجُودِ » الحديث (ص 352) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في لمس النساء: هل ينقض الوضوء؟ فقال بعضهم : لا ينقضه أصلا، وحمل قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (52) على معنى : جامعتم النساء . قال : وفي القراءة الأخرى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ (53). وهذا يؤكد ما قلناه لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالبا : وقال آخرون : يُنْقِضُ الوضوء ، وحملوا قوله تعالى على مس اليد. واختلف هؤلاء : هل ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق ؟. فقال الشافعي : ينقضه على الإطلاق تعلقا بعموم الآية. وقال مالك وأبو حنيفة : لا ينقضه إلا مقيدا. واختلف هؤلاء أيضا في التقييد ما هو؟ فقال مالك : حصول اللذة. وقال أبو حنيفة : حصول الانتشار. وردَّ هؤلاء على الشافعي بحديث عائشة — رضي الله عنها — هذا ولم يُذكر فيه أنه ﷺ قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسها. وينفصل الشافعي عن هذا بأن يقول : يحتمل أن يكون مسّه من فوق حائل ولهذا لم يقطع صلاته ﷺ .

220 (54) — قوله : « كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَعَدَ اطمَأَنَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى » (ص 357) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في هيئة الجلوس في التشهدين . فقال أبو حنيفة : يجلس على قدمه اليسرى فيهما . وقال

(51) بهامش (أ) « ما يقول في الركوع والسجود » وهو إشارة إلى ما جاء في آخر الحديث .

(52) (43) النساء . وهذا على القراءة بلا ألف .

(53) وهذا إشارة إلى قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بالألف

(54) بهامش (أ) « التجافي في السجود » . وهو المستفاد من الحديث .

مالك : يثني اليسرى وينصب اليمنى . ووافق الشافعي على هذا في الجلسة الأخيرة ، ووافق أبا حنيفة في الجلسة الأولى . قال أصحاب الشافعي : في التفريق فائدتان :

إحدهما : أن الإمام يتذكر بهيئة جلسته هل هو في الأولى أو في الآخرة ويرجع لذلك إذا نسي .

والثانية : أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا .

221 (55) — قوله ﷺ : « سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ » (56)

(ص 355) .

قال الهروي وغيره : الآراب الأعضاء ، واحدها إرب .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والأنف . وقد اختلف المذهب عندنا في الاختصار على أحدهما ، فالمشهور في الاختصار على الجبهة إجزاء الصلاة ، وفي الاختصار على الأنف أنها لا تجزي .

222 (57) — قوله ﷺ : « تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ »

الحديث (ص 365) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي . فقال مالك وأكثر الفقهاء : لا يقطعون الصلاة . فإن قيل : إن كان هذا تعلقا بظاهره ، فيه أنه لا يقطع الصلاة بشيء ولم يستثن منه ، فهذا مقيد يجب أن يقضى به على المطلق . قيل : ورد ما يعارض هذا التقييد وهو

(55) بهامش (أ) « على كم يسجد » .

(56) في صحيح مسلم « سبعة أطراف » .

(57) بهامش (أ) « قدر السترة والذنو منها » .

حديث عائشة — رضي الله عنها — في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ .
وهذا يعارض استثناء المرأة في الحديث الأول . وقال ابن حنبل : يقطع
الصلاة الكلب الأسود ، وفي قلبي عن الحمار والمرأة شيء . ووجه قوله
هذا ما وقع في التقييد بالأسود في بعض طرق مسلم ولم يوجد ما يعارض
هذا ووجد التعارض عنده فيما سواه فأشكل عليه .

223 (58) — قوله : « لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تُمَّرَ بَيْنَ يَدَيْهِ »
(ص 357) .

قال أبو عبيد في مصنفه : البهمة من أولاد الغنم . يقال ذلك للذكر والأنثى
وجمعها بَهْمٌ . قال ابن خالويه : وجمع البهيم بَهَامٌ .

224 — وقوله : « نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ » معناه قارنته (ص 361) .

[الكلام في التيمم] (59)

225 — قوله ﷺ : « فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسْتٍ » الحديث . وفيه
« وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا » (ص 371) .

قال الشيخ : قد تقدم قولنا : إن مالكا يحتج بجواز التيمم على ما سوى
التراب من الأرض بهذا الحديث ، وإن الشافعي احتج بالحديث الثاني الذي
فيه « وترابها طهورا » ورأى أنه مفسر للأول .

وقوله « مسجدا » ، قيل : إن من كان قبله إنما أبيع لهم الصلاة في
مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس .

(58) بهامش (أ) « التجافي في السجود » .

(59) العنوان من (ب) .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ » هو من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان من قبله لا تحل لهم العنائم بل كانت تجمع ثم تأتي نار من السماء فتأكلها .

226 — قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامُونِي بِحَائِطِكُمْ » . وذكر في هذا الحديث : « أَنَّهُ كَانَ فِي حَائِطِ بَنِي النَّجَارِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ » . وقال فيه « إِنَّهَا نُبِشَتْ » (ص 373) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قيل يؤخذ من هذا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن، وفي هذا نظر لأنه لم ينص صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن مقدر بذله في الحائط وإنما ذكر الثمن مجملاً؛ فإن كان أراد القائل إن فيه التبدية بذكر الثمن مقدرًا فليس كما قال لما بيناه (60) .

وأما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يكون لعله أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأيد، أو لعله تحببس وقع منهم في حالة الكفر والكافر لا تلزمه القرب كما قالوا : إذا أعتق عبدا وهما كافران له أن يرده في الرق، قبل إسلامهما ما لم يخرج العبد من يده ولم يقدر أن أيدي أصحاب الحائط زالت عن القبور لأجل من دفن فيها .

227 — قوله في حديث تحويل القبلة : « فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ » (ص 374) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف أهل الأصول في النسخ إذ ورد: متى يتحقق حكمه على المكلف [هل من حين وروده على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو حين

(60) في (ج) زيادة على ما هنا نصها « وذكر في هذا الحديث أنه كان في حائط بني النجار قبور المشركين ، وقال فيه : انها نبشت القبور » ، وهو ما تقدم في (أ) بعد قوله « ثاموني يا بني النجار » .

بلوغ المكلف؟] (61). ويحتج لأحد القولين بهذا الحديث لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة (62) وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى . وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلوغ ، فإن قيل : كيف استداروا إلى القبلة عند خبره والنسخ في هذا لا يكون بخبر [الواحد قيل] (63) فقد قالوا : إن النسخ بخبر الواحد كان جائزا في زمن رسول الله ﷺ وإنما منع ذلك بعده ﷺ . وقيل : إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ فتحولوا عند سماع القرآن فلم يقع النسخ بخبره وإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوه من القرآن .

قال الشيخ : وقد ردُّوا إلى مسألة النسخ المتقدمة مسألة الخلاف في الوكيل إذا تصرف بعد العزلة (64) ولم يعلم ، فقالوا على القول بأن حكم النسخ لازم حين الوجود ينبغي أن لا تمضي أفعاله بعد العزلة وإن لم يبلغه ذلك ، وعلى القول الثاني تكون أفعاله ماضية ما لم تبلغه العزلة .

228 (65) — قوله ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا » (ص 377) .

قال ابن النحاس : الخليل المختص بشيء دون غيره ، ولا يجوز أن يختص رسول الله ﷺ أحدا بشيء من أمر الديانة دون غيره قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية (66) .

قال الشيخ — وفقه الله — وقيل إن الخليل اشتق من الخلة (مفتوحة الخاء) وهي الحاجة . وقيل : من الخلة (بضم الخاء) وهي تخلل المودة

(61) ما بين المعقفين ساقط من (أ) و(د) .

(62) في (ج) « عند خبره » .

(63) « الواحد قيل » خرم في (أ) .

(64) جاء في (أ) « العزلة » مشكولة بضم العين .

(65) في هامش (أ) « المساجد على القبور » .

(66) (67) المائدة .

في القلب . وقيل من الخلة (بضم الخاء أيضا) وهو نبت تستحليه الإبل . قال ابن قتيبة وغيره : الحَمْض : ما ملح من النبت، والخلة ما حلا من النبت . تقول العرب : الخلة خبز الإبل والحَمْض فَاكِهَتْهَا .

229 — قول ابن مسعود — رحمه الله — : « سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ مِيقَاتِهَا وَيَحْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى » (ص 378) .

قال أبو عبيد : سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث ، فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة فكذلك شرق الموتى ، وقال الهروي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الدنيا : إن ما بقي منها كشرق الموتى . قال ابن الأعرابي : له معنيان : أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة ثم تغيب فشبها ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس تلك الساعة .

والثاني : شرق الميت بريقه، فشبها قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشرق بريقه حتى تخرج نفسه .

في الحديث : « إن علقمة والأسود دخلا على عبد الله فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله » ، وفي آخره : « فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » .

قال الشيخ — وفقه الله — : إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف وإن كان واحداً قام عن يمينه . واختلف إذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود إلى ما ذكر في هذا الحديث، والفقهاء سواه يرون أن يقوموا وراء الإمام .

230 — قوله (67) : « إن ابن عباس قال في الإقعاء : هِيَ سَنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم » (ص 380) .

(67) بهامش (أ) « الإقعاء » .

قال الشيخ : لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء .

قال الهروي في تفسيره : نهى أن يُقَعِّي الرجل في الصلاة . قال أبو عبيد : هو أن يُلصِق الرجل أليته بالأرض وينصِب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يُقَعِّي الكلب ، قال وتفسير الفقهاء : أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين ، والقول هو الأول .

وقد روي عن النبي ﷺ : « أنه كان [يصلي] (68) مقعيا » . قال ابن شميل : الإقعاء أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز .

قال الشيخ : حكى الثعالبي في أشكال الجلوس عن الأئمة : أن الإنسان إذا ألصق عقبيه بأليته قيل : ألقى ، وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام قيل : احتفز واقعنز ، أو قعد القعفزي (69) فإذا ألصق أليته بالأرض وتوسد ساقيه قيل : قرطس .

231 — في الحديث : « عَطَسَ رَجُلٌ فَقُلْتُ : يَرْحُمُكَ اللَّهُ قَالَ : فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ » الحديث . وذكر فيه أنه ﷺ قال له : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (ص 381) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إن قيل ما وجه إنكارهم عليه وقوله « يرحمك الله » دعاء ، والدعاء للغير جائز عندكم في الصلاة . قيل : يحتمل أن يكون إنكارهم عليه لأنه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم . وقد قال ابن شعبان من أصحابنا : إذا قال في صلاته « اللهم افعل بفلان » جاز ، وإن قال « يا فلان فعل الله بك » كالكلام . وهذا نحو ما ذكرنا من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام .

(68) ما بين المعقفين من (ب) وفي (د) « انه أكل مقعيا » .

(69) في (ج) « القهقري » وهو تحريف .

وقد اختلف عندنا على قولين في المصلي إذا تَعَايا من لبس معه في صلاة في قراءته فردّ المصلي عليه هل تفسد بذلك صلاته؟ فجعله في أحد القولين برّدّه عليه كالمتكلم ، وإن كان إنما قرأ قرآنا .

قال الشيخ — وفقه الله — : ولم يذكر في الحديث أمره بإعادة الصلاة لما وقع ذلك منه على جهة الجهل . وهذا حجة على المخالف في قوله : إن المتكلم ناسيا في الصلاة تفسد صلاته ، لأنه إذا لم تفسد في الجهل فأحرى أن لا تفسد في النسيان .

قوله في هذا الحديث : « وَاللّٰهُ مَا كَهَرَنِي » .

قال أبو عبيد وغيره : الكهر الانتهار ، وفي قراءة عبد الله : « فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ » (70) .

وفيه أيضا : « إِنَّ مَنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ . قَالَ : فَلَا تَأْتِهِمْ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : نهاهم ﷺ عن إتيان الكهان لأنهم يجزّهم ذلك إلى تغيير الشرائع ثم يُلبسون عليهم ، والكاهن يُخبر عن غيب من طريق غير موثوق به .

ومعنى قوله لما قال : « وَمَنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ » ذلك شيء يجدونه في صدورهم ، أي يجدون ذلك ضرورة فلا ملام عليهم فيه ولكن إنما يكون اللوم على توقفهم عن إمضاء حوائجهم لأجل ذلك وهو المكتسب فنهاهم أن يصدّهم ذلك عمّا أرادوا فعله .

وقوله فيه : « كَانَ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَن وافق خَصَّهُ فذلك » .

أي من أصاب ذلك فقد أصاب . وقيل : إنّما ذلك على جهة الإبعاد لمن يسلك هذا فكأنه يقول : وكيف لكم موافقة خطه ؟

(70) (9) الضحى ، في (أ) « وَأَمَّا الْيَتِيمَ » .

قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث : هو الخطُّ الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس . قال : يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حُلوانا فيقول له : اقعِد حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي غلام معه ميل ثم يأتي إلى أرض رِخوة فيخط الأستاذ خطوطا بالعَجَلَة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين فإن بقي خطان فهو علامة النجح وعلامة البيان وإن [بقي خط واحد فهو] (71) علامة الخيبة . والعرب تسميه الأسحم وهو مشوومٌ عندهم .

قوله ﷺ : « للسَّوداءِ أَيْنَ اللهُ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : قيل : إنما أراد عليه السلام أن يتطلب دليلاً على أنها موحدة فخاطبها بما تفهم به (72) قصده إذ من علامات الموحدين التوجه إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج لأن العرب التي تعبد الأصنام تطلب حوائجها من الأصنام والعجم من النيران ، فأراد ﷺ الكشف عن معتقدها: هل هي من جملة من آمن؟ فأشارت إلى السماء وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا . وقيل : إثمًا وَجْهُ السَّوَالِ ب (أين) ها هنا سؤال عما تعتقده من جلال الباري سبحانه وعظمته، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلالته تعالى في نفسها والسماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين فكما لم يدل استقبال الكعبة على أن الله جلت قدرته فيها لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة على أن الله سبحانه حالٌ فيها .

232 — وقول ابن مسعود — رحمه الله — : « قلنا يا رسول الله : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلًا » (ص 382) .

(71) ما بين المعقفين محو في (أ) .

(72) « به » زيادة من (ب) .

قال الشيخ — من الناس من قال : يرد المصلي السلام نطقا وإن كان في الصلاة ، ومنهم من قال : لا يرد ما دام في حال الصلاة لا نطقا ولا بإشارة ، وقيل : يرد بالإشارة . أما القائل بالرد نطقا فيحتمل أن يكون لم يعلم أن ذلك نسخ ويحتج أيضا بأن ذلك نوع مما يباح في الصلاة . ووجه القول بأنه لا يرد إشارة ولا نطقا للحديث المتقدم . ووجه القول بأنه (73) يرد إشارة كما في أحاديث أخرى أيضا من أنه صلى الله عليه وسلم يرد إشارة (74) .

233 — قال الشيخ — وفقه الله — : قال مسلم في هذا الباب : «نا ابن ثُمير نا إسحاق بن منصور» (ص 383) . وفي بعض النسخ بدل : «نا ابن نمير حدثنا ابن مثنى» . وفي بعضها إبدال ذلك «نا ابن كثير» . قال بعضهم والإبدالان خطأ . والحديث إنما يرويه محمد بن عبد الله بن نمير عن إسحاق ابن منصور . وكذلك أخرجه البخاري في الجامع .

234 (75) — قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ » وَذَكَرَ فِيهِ « أَنْ لَوْلَا دَعْوَةُ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَصْحَحَ مُوتَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » (ص 385) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الجن أجسام روحانية [لا يتأتى فيها الربط ولا الإيثاق] (76) فيحمل هنا على أنه قد يتشكل على صورة يتمكن ذلك فيها على العادة ثم يمنع أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك .

(73) في (أ) « أنه » .

(74) حديث أنه صلى الله عليه وسلم أشار بالسلام (ص 283) .

(75) بهامش (أ) « لعن الشيطان » .

(76) ما بين المعقفين من (ج) .

235 — ذكر في الحديث «أنه ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَنبِرِ وَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنبِرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ» (ص 386) .

قال الشيخ : أهل العلم يَنْهَوْنَ أَنْ يَصْلِيَ الْإِمَامُ عَلَى أَرْفَعِ مِمَّا عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ وَفَعَلَهُ ﷺ هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ الارتفاع كَانَ يَسِيرًا. ويصلح أيضا أن يقال : إنما منع هذا في أئمتنا لأنه ضرب من الكبر والترؤس وهو ﷺ معصوم من هذا . والأشبه ما علل به في الحديث من أنه فَعَلَهُ لِيَعْلَمَهُم الصَّلَاةَ، ونزوله عليه السلام القهقري لئلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة، وأما نزوله ﷺ وصعوده وإن كان عملا في الصلاة فإنه لمصلحة الصلاة فلم يكن له تأثير ، وقد أجاز أهل العلم المشي لغسل الدم في الرعاف وإن كان في الصلاة .

236 (77) — قول أبي قتادة : «رأيت النبي ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ ، وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ » الحديث (ص 385) .

قال الشيخ — وفقه الله — : حمل ذلك أصحابنا على أنه في النافلة. وهذا الحديث ظاهره أنه كان في الفريضة لأن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة .

237 (78) — قوله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » (ص 388) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا يتناول على نحو ما ذكرنا في حديث السوداء، وَكَانَ تِلْكَ الْجَهَّةَ عَلَامَةً عَلَى أَنْ قَاصِدُهَا هُوَ مُوَحَّدٌ وَأَنَّهَا عَلِمَ عَلَى

(77) بهامش (أ) « حمل الصبيان في الصلاة » .

(78) بهامش (أ) « البصاق في القبلة » .

التوحيد⁽⁷⁹⁾، ولها حرمة لكون المصلي متقرباً بتوجهه إليها إلى الله سبحانه ، فَجَرَى ما وقع في الحديث إشارة إلى هذا المعنى . وقد اختلفت ألفاظ الأحاديث الواردة في هذا المعنى . ففي بعضها : نخامة ، وفي بعضها : بصاقا ، وفي بعضها : مخاطا ، واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج تلك الأشياء فالمخاط من الأنف ، والبزاق⁽⁸⁰⁾ من الفم ، والنخامة من الصدر . يقال منها : تنخّم الرجل وكذلك تنخّع وهي النخاعة والنخامة .

238 — قوله ﷺ : « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ » (ص 390) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قال ابن مكي في تثقيف اللسان : قول النبي ﷺ : « وَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفَلْ عَن يَسَارِهِ ثَلَاثًا » وقوله ﷺ : « التفل في المسجد خطيئة » .

هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثناء ويضمّون الفعل المستقبل منه يقولون تفل [الرجل]⁽⁸¹⁾ يتفل إذا بصق، والصواب : تفل (بالثناء) ويتفل في المستقبل (بالكسر) لا غير . فأما النفث (فبالثناء المثلثة) وهو كالتفل إلا أن النفث نفخ لا بصاق معه ، والتفل لا بد أن يكون معه شيء من الريق . هذا قول أبي عبيد في حديث النبي ﷺ : « أن روح القدس نفث في روعي » الحديث . قال الشيخ : قال ابن السكيت في باب فَعَلَ وَفَعَلَ باختلاف المعنى: التفل من تفل إذا بصق والتفل ترك الطيب .

239 (82) — قوله ﷺ : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَبْيَجَانِيَةٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَافًا فِي الصَّلَاةِ » (ص 391) .

- (79) في (ج) زيادة نصها : « وأجزأ اسم الوجه لما كانت مقصد الموحدين » .
(80) في (ب) و(ج) و(د) « البصاق » بالصاد .
(81) ما بين المعقفين ساقط من (أ) .
(82) بهامش (أ) « الثوب به أعلام » .

قال الشيخ — وفقه الله — : يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق في القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل إزالته للخميسة بإشغالها له في الصلاة فدلّ هذا على تجنب ما يوقع في ذلك . وأما بعثه بها إلى أبي جهم فاعله علم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ينحيا كما فعل هو عليه السلام .

ويؤخذ أيضا من هذا الحديث ألا يصلي بالحُقنة ولا بكل معنى شغل عن استيفاء الصلاة .

240 (83) — قال الشيخ — وفقه الله — : الأحاديث التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم وشبهه (ص 393) .

قال أهل العلم : يؤخذ منها منع أصحاب الصنائع المنتنة كالحوتين والجزارين من المسجد .

قال الشيخ — وفقه الله — : ووقع في بعض هذه الأحاديث جواز أكل هذه البقول مطبوخة ، ووقع في كتاب مسلم : « أنه عليه السلام أوتي يقدر فيه حَضِرَات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : « قربوها » إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها قال : « كل فإني أناجي من لا تناجي » (84) .

فظاهر هذا أن الكراهية باقية مع الطبخ . وهذا خلاف الأول .
قال الشيخ : قالوا : لعل قولهم (قدر) تصحيف من الرواة وذلك أن في كتاب أبي داود : « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي بيذر » . قال الشيخ : والبدر ها هنا هو الطبق . شبه بذلك لاستدراجه كاستدارة البدر فإذا كان هكذا لم يكن مناقضا لحديث الطبخ (85) لاحتمال أن تكون كانت نية .

(83) بهامش (أ) « يمنع الجزار والحوت من دخول المسجد » .

(84) الحديث في (ص 394) .

(85) في (ص 396) .

وأما قوله صَلَّى عَلَيْهِ : « فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي » فإنه يدل على أن الملائكة عليهم السلام تنزه عن هذه الروائح . وفي بعض الأحاديث : «أنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (86) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قالوا : وعلى هذا يمنع الدخول بهذه الروائح إلى المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة .

241 (87) — قوله : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى أَنْ يُصْنِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » (ص 387) .

قال الهروي : قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها . وقيل : معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بكاملها في فرضه . هكذا رواه ابن سيرين عنه ورواه غيره «متخصراً» . قال : ومعناه أن يصلي الرجل وهو واضع يده على خصره . ومنه الحديث : « الاختصار راحة أهل النار » .

ونهى عن اختصار السجدة ويفسر على وجهين :

أحدهما : أن يختصر الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها .

والثاني : أن يقرأ السورة فإذا انتهى إلى (88) السجدة جاوزها ولم يسجد لها، ومنه أخذ مختصرات الطرق .

242 — قال الشيخ : ذكر مسلم في باب « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ أَحَدُكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » . خرجه من حديث : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

(86) في (ص 394) .

(87) بهامش (أ) « الاختصار » .

(88) في (ج) « إلى موضع السجدة » .

نافع عن ابن عمر. ثم أردف ذلك فقال : «حدثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ حدثنا سُفيان عن أيوب عن نافع عن ابنِ عُمر عن النبي ﷺ . هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان سفيان عن أيوب ، غير منسويين . وفي رواية السجزي : « عن الجلودي نا الصلت نا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر » (ص 392) .

قال بعضهم : سفيان بن موسى هذا هو رجل من أهل البصرة يروي عن أيوب ، وهو ثقة وكذلك نسبه أبو مسعود الدمشقي في كتاب الأطراف : « عن مسلم عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن موسى عن أيوب » . وذكر الحاكم أن مسلما انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب ، قال : وسمعت الدارقطني يقول : ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعي الحفظ ونحن بمصر حديث لسفيان بن موسى عن أيوب فقال : هذا خطأ ، إنما هو سفيان بن عيينة عن أيوب ، قال : ولم يعرف سفيان بن موسى البصري ، وهو ثقة مأمون . قال بعضهم : وقد غير هذا الإسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم وردّ سفيان عن أيوب بن موسى وهذا خطأ .

243 (89) — قوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو (90) يُدافعهُ الأخبثان » (ص 393) .

قال الهروي وغيره : يعني الغائط والبول .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله [ها هنا بحضرة الطعام] (91) نحو قوله أيضا « إِذَا قُرِبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فابْدؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةً

(89) بهامش (أ) « الصلاة بحضرة الطعام » .

(90) في (أ) و(ج) و(د) «ولا وهو» وما أثبت هو ما في متن مسلم وما في (ب) .

(91) ما بين المعقفين حرم في (أ) .

المغرب» (92) - معناه : أن به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته فصار ذلك بمنزلة الحقن الذي أمره بإزالته قبل الصلاة .

244 (93) - قال الشيخ - وفقه الله - : « إنكاره ﷺ على ناشد الضالة في المسجد » (ص 397) .

يؤخذ منه منع السؤال من الطواف في المسجد ، ونشئت الضالة (94) بمعنى طلبتها ، وأنشدتها ، إذا عرفت بها . قاله يعقوب وغيره ، ومنه قول الشاعر :

[المتقارب]

إِصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ

والإصاخة بمعنى الاستماع . ومنه قول النبي ﷺ : « مَا مِنْ ذَائِبَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

245 - قال الشيخ - وفقه الله - : وقوله عليه السلام في حديث ناشد الضالة : « إِنَّمَا يُنَبِّتُ الْمَسَاجِدُ لِمَا يُنَبِّتُ لَهُ » (ص 397) .

يدل على منع عمل الصنائع فيها كالخياطة وشبه ذلك . وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان في المساجد. فإن كان منعوا ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك التعليم فيكون ضربا من البيع في المسجد ، ويجري ذلك أيضا في غير الصبيان إذا كان بإجارة. وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يَشْرِكْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَارِكِهِمْ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ .

(92) الحديث في (ص 392) .

(93) بهامش (أ) « إنشاد الضالة » .

(94) في (ب) « الدابة » .

246 — قال الشيخ — وفقه الله — : أحاديث السهو كثيرة والثابت منها خمسة أحاديث : حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري وهما جميعا فيمن شك كم صَلَّى . وذكر في حديث أبي هريرة « أنه سجد سَجْدَتَيْنِ ولم يذكر مَوْضِعَهُمَا » . وفي حديث أبي سعيد الخدري : « أنه سجد قَبْلَ السَّلَامِ » . وقد طُعِنَ في سند البخاري بأن مالكا أَرْسَلَهُ وأَسْنَدَهُ غَيْرُهُ من المحدثين . وهذا غير قادح فيه لأنه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثَقَّةً بأنه قد عُلِمَ من عاداته وأن ذلك لا يُوقِعُ في النفوس منه استرابة .

ومن الخمسة أيضا حديث ابن مسعود ، وفيه : « القيام إلى خامسة والسجود بَعْدَ السَّلَامِ » ، وحديث ذي اليمين وفيه : « السَّلَامُ من اثنتين والسجود بعد السَّلَامِ » ، وحديث ابن بُحَيْنَةَ وفيه : « القيام من اثنتين والسجود قبل السَّلَامِ » (من ص 398 إلى ص 405) .

وقد اختلف الناس في طريق الأخذ بهذه الأحاديث . فأما داود فلم يقس عليها وقال : إنما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة ، وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها ، وقال : ما وقع فيها من سهو فإن السجود كله قبل السلام .

واختلف من قاس عليها من الفقهاء سواهما في بنائها ، فبعضهم قال : إنما تفيد هذه الأحاديث التخيير ، وللمكلف أن يفعل أي ذلك شاء من السجود قبل أو بعد في نقص أو زيادة . وقال أبو حنيفة : الأصل ما فيه السجود بعد السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه . وقال الشافعي : الأصل ما فيه السجود قبل [السلام] ورد بقية الأحاديث إليه . ورأى مالك أن ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام وأن النقص علة في ذلك وأن ما فيه الزيادة يكون السجود فيه بعد [السلام] ، وأن تلك الزيادة إشارة إلى أن العلة هي الزيادة . فأما الشافعي فطريقته البناء أن يقول : ذكر في حديث أبي سعيد

الخدري أنه قال صلى الله عليه وسلم : « فإن كانت خامسة شفعتها » . ونص فيه على السجود قبل مع تقدير الزيادة وجوازها والمقدر حكمه كالموجود . ويتأول حديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعلم بسهوه بعد أن سلم ولو اتفق أن يعلم ذلك قبل أن يسلم لسجد حيثئذ .

وأما حديث ذي اليمين فلأصحاب الشافعي فيه تأويلان :

أحدهما : أن قول الراوي : « سجد بعد السلام » يعني به السلام الذي في التشهد وهو قوله : السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله [وبركاته] .

والثاني : أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو، فلعله صلى الله عليه وسلم سها أن يسجد قبل أن يسلم فوقع منه السجود بعد أن سلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين : « كل ذلك لم يكن » فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين :

أحدهما : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معا ، وكان الأمر كذلك وهذا اعتذار ضعيف .

والثاني : أن المراد الإخبار عن اعتقاده وظنه فكأنه مقدر النطق به وإن كان محذوفا، فلو قال : كل ذلك لم يكن في ظني ، ثم كشف الغيب أنه كان لم يكن كاذبا، فكذلك إذا قدر محذوفا مرادا .

واختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليمين . فقال بعضهم : لا يؤخذ به لأن النسخ حيثئذ كان مجوزا فعذر بذلك المتكلم ، ولما استقر الأمر الآن لم يعذر . والرد على هذا القائل بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ . وانفصل عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم سألهم فلا بد من مجابته للزوم طاعته فكان ذلك خارجا عن الكلام الذي لا يلزم في الشرع . وقد يجاوب عن هذا أيضا بأن يقال : يمكنهم أن يجاوبوه إشارة إذ لم يكن استدعى منهم النطق .

وفي كتاب أبي داود ما يشير إلى هذا لأنه ذكر أن أبا بكر وعمر أشارا إليه أن يقوم . ولعل من روى أنهما قالا : نعم ، أي أشارا فسمى الإشارة قولا .

واختلف أصحابنا أيضا القائلون بأن هذا الحديث يعمل به إذا سلم من اثنتين هل يعمل به إذا سلم من ثلاث ؟ والأظهر أن لا فرق . وفي بعض طرق أحاديث ذي اليمين أن ذلك كان في الثالثة .

247 (95) — قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : « قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتَجَمَّ فَسَجَدَ فِيهَا » (ص 405) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في عدد سجود القرآن فقيل : إحدى عشرة سجدة ليس في المفضل منها شيء . وقيل أربع عشرة ثلاث في المفضل زيادة على الإحدى عشرة المذكورة . وقيل : بل خمس عشرة . وزاد صاحب هذا القول : الآخرة من الحج . وذكر مواضع هذه السجودات المذكور (96) في كتب الفقهاء .

والأصل في إثبات السجود في المفضل الأحاديث الواردة فيه . وأما حكم السجود فإن مذهب أبي حنيفة فيه أنه واجب ليس بفرض على أهله في التفرقة بين الواجب والفرض . ومذهبنا أن سجود التلاوة ليس بواجب . والظاهر أن بين أصحابنا خلافا : هل هو سنة أم فضيلة ؟ فعده القاضي [عبد الوهاب] في تلقينه من فضائل الصلاة ، وقال غيره من الشيوخ (97) : إنه سنة . وقالوا أيضا : يستقرأ أنه سنة من تشبيهه إياه في المدونة بصلاة الجنائز في الوقت . وأقل أحوالها عندنا أنها سنة .

(95) . بهامش (أ) « سجود القرآن » .

(96) في (أ) « مذكورة » .

(97) في (ج) « وقال غيره من شيوخنا » .

وأما الوقت الذي يباح فيه سجوده فقيل : يسجد في سائر الأوقات ما لم يسفر بعد الصبح أو تصغر الشمس بعد العصر . وقيل : لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح . وقيل : يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر .

248 — وأما صفة الجلوس في الصلاة فقد تقدم ذكره (ص 408) .

249 — قوله في الحديث : « وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (ص 415) ⁽⁹⁸⁾ .

أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه . والجد : الغناء ، والحظ في الرزق ، وفي الأمثال : جدك لا كذك .

250 — قال الشيخ : ذكر مسلم في باب التكبير بعد انقضاء الصلاة قال : « نَأْزُهُيرُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ » الحديث في نسخة ابن ماهان « ابن عيينة عن عمرو أخبرني جدي أبو معبد » هكذا في نسخة الأشعري وابن الحذاء عن ابن ماهان (ص 410) .

وقوله « جَدِّي » تصحيف . وإنما صوابه « أخبرني بذا » يُرِيدُ بِهِذَا : وليس لعمر بن دينار جد يروي عنه . وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس . وعمرو ابن دينار هو أبو محمد مولى باذام وكان من الأبناء من فرس اليمن .

251 — قال الشيخ — وفقه الله — : وخرج مسلم بعد هذا في باب ما يقال بعد التسليم من الصلاة : « حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (ص 415) هكذا وقع في هذا الإسناد أبو سعيد غير مسمى . وسماه البخاري في التاريخ الكبير : عبد ربّه ، وتابعه على ذلك ابن

(98) في (ج) « قال الهروي تأويله » ، وما ذكره المؤلف هنا منقول عن الهروي .

الجَارُود وذكر البخاري : « عن إسحاق عن خالد عن الجُرَيْرِي عن عبد ربّه عن وِرَاد » . قال الدارقطني : لعله اسم أبي سعيد . قال البخاري : « قال عثمان بن عمر عن ابن عون عن أبي سعيد الشامي عن وِرَاد » . وقال ابن السكن في مصنفه : « أبو سعيد عن وِرَاد هو ابن أخي عائشة من الرضاة » وَوَهُمَ فِي هَذَا لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ عَائِشَةَ اسْمُهُ كَثِيرٌ بِنِ عَيْدٍ مَشْهُورٍ بِذَلِكَ يَعد فِي الكوفيين ، وَذَلِكَ رَجُلٌ شامي . وَأرى دَخَلَ الوهم عَلَى ابنِ السَّكَنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعدَ اللهُ بِنِ عَوْنٍ يَروي عَنْهُمَا جَمِيعًا . وَقَدْ حَكَى ابنُ عبدِ البرِ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ هُوَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَليسَ هَذَا بِشَيْءٍ . وَقولُ البَخَارِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ أُولَى .

252 — قال الشيخ — وَخَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ مَا يُقالُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِراءَةِ حَدِيثًا : « عَن يَحْيَى بِنِ حَسَّانٍ وَيونسُ المُؤدَّبِ وَغيرَهُمَا قالوا : نا عبد الواحدُ عَن عَمارةَ عَن أَبِي زُرْعَةَ عَن أَبِي هَريرةَ كانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ » الحديث . هَذَا حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ مِنَ الأَحاديثِ الأربعةِ عَشَرَ المَقْطُوعَةِ فِي هَذَا الكِتابِ (ص 419) .

253 — قوله في الحديث : « يا رسول الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ العُلَى » (ص 416) .

قال الهروي : واحد الدثور دَثْرٌ وهو المال الكثير . ومنه حديثه الآخر حين دعا لِرَهْطِ طَهْفَةَ (99) : « وابعث راعيها في الدثر » يقال : مال دَثْرٌ ، ومالان دَثْرٌ وأموال دَثْرٌ .

قال الشيخ — وفقه الله — : وكذلك الدَّبر (بالباء وكسر الدال) معناه

(99) جاءت « طَهْفَةَ » فِي (أ) بِكسْرِ الطاءِ ، وَفِي (د) بِكسْرِ الطاءِ ايضاً وَسكونِ الفاءِ .

أيضا ومعنى الدثر واحد . قال ابن السكيت : الدبر [المال الكثير يقال] (100) : مال دبر وأموال دبر .

254 — وقوله في الحديث : « وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسَ » (ص 419) ، أي

اشتد به .

255 — قال الشيخ — وفقه الله — : وخرّج مسلم حديث : « سهيل

ابن أبي صالح عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من سبح [في] (101) دبر كل صلاة » الحديث ، ثم خرجه بعد ذلك عن محمد بن الصباح قال : « حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « بمثله (ص 418 — 419) فذكر عطاء غير منسوب . قال أبو مسعود الدمشقي : يُذكر أن محمد بن الصباح نسبه فقال : عطاء بن يسار ، وأخطأ فيه فإن كان هذا فإن مسلم بن الحجاج أسقط الخطأ من الإسناد ليقرّب من الصواب . وقد روى مالك هذا الحديث عن أبي عبيد مولى سليمان عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة موقوفا .

256 — قوله في حديث بشير (102) بن أبي مسعود : « أما علمت أنّ

جبريل عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » الحديث (ص 425).

قال الشيخ — وفقه الله — : ليس قَوْلُهُ هذا بحجّة مستقلة إذ لم يسم له في أيّ وقت صَلَّى به جبريل عليه السلام . والمفهوم منه أنه أحاله على أمر عِلْمُهُ عُمُرُ فهذا يكون حجة عليه .

وقوله « نزل فصلّى » إذا أُتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله

(100) ما بين المعقّفين حرم في (أ) .

(101) في (أ) « دبر » بدون « في » .

(102) في (أ) « بشر » ، وفي (ب) و(ج) و(د) « بشير » وهو الصواب .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت بعد فراغ صلاة جبريل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحمل قوله : «صَلَّى ،فصلَّى » على أن جبريل فعل جزءا من الصلاة ففعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده حَتَّى تكاملت صلاتهما .

واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المنتفل فقال : صلاة جبريل كانت نافلة . واعتضدوا (103) برواية من روى في حديث جبريل : « بهذا أمرت » (بالنصب). والجواب عن ذلك : أن نقول : إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمورٌ بذلك فلا حجة فيه إذ ليس في إخباره له أنه أمر بذلك دليل على أن جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح أن يكون أمر أيضا ، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا. قيل: ولا يتعبد أيضا على جهة التنفل فتكون في حقه نافلة . ويصح أن يقال أيضا : إنما يتم لكم ما احتججتم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فلو قيل : إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليومين جميعا فلا (104) تكون واجبة في حقه حين صلاحها مع جبريل بل لم يكن في الحديث تعلق في هذا .

وأما رواية من روى « بهذا أمرت » (بالرفع) فهي حجة على رأي من يرى أن المأمور به هو الواجب فيقول : لا يخلو أن يكون جبريل عليه السلام أمر أن يبلغ ذلك قولاً أو فعلاً أو حُيِّر فيما شاء منهما . فلا يقال : إنه أمر أن يبلغ قولاً فخالف إذ لا يليق به ذلك، فإذا كان أمر أن يبلغه فعلاً أو حُيِّر فاختار الفعل صار بيانه واجبا وكان المؤتم به ائتم [بمن وجبت] (105)

(103) في (ج) « واعتضد » .

(104) في (أ) « ولا » .

(105) ما بين المعقفين حرم في (أ) .

عليه الصلاة. وأما على رأي من يرى أن المأمور به ينطلق على غير الواجب فيكون الجواب على ما قدمناه قبل هذا .

257 — وقوله في هذا الحديث : « وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ — رضي الله عنها — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ » (ص 426) حجة له على عمر رحمه الله لأن فيه دليلا على تعجيل العصر وهي الصلاة التي وجده قد أخرها. وإنما كان فيه دليل على التعجيل من جهة أن الحجرة إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها إلا والشمس مرتفعة في الأفق جدا . قال الهروي : قوله « لم تظهر » أي لم تغل السطح، ومنه قوله عز وجل ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (106) .
ومنه الحديث الآخر : « لَا تَرَأُلُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » أي عَالِينَ. قال الجعدي (107) :

[الطويل]

بَلَعْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا وَإِنَّا لَنَرُجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا
أي علوا .

258 — قوله ﷺ : إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطَّلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ » (من ص 426 إلى ص 430) .

قال الشيخ — وفقه الله — في هذا الحديث ردُّ على الاضطحري الذي يقول : آخر وقت الصبح الإسفار البين .

وقوله : « قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ » أي طرفها الذي هو أوَّل ما يبدو منها،

(106) (33) الزخرف .

(107) في (ج) « قال النابغة الجعدي » .

ولو لم يقيده بالأول لَظَنَّ السامع أنه يريد آخر ما يطلع منها .
وللأصطخري⁽¹⁰⁸⁾ ما وقع في حديث الوقتين وقد قال فيه : «إنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى
في اليوم الثاني عند آخر الإسفار ، وقال ما بين هذين وقت » .

وأما الظهر فقد اختلفت الأحاديث فيه في آخر وقتها ففي حديث القامة
وفي حديث آخر ما لم يحضر وقت العصر . ووجه البناء أن نقول إنَّ قوله
« صلى به عند القامة » محمول على أن آخر الصلاة⁽¹⁰⁹⁾ ينقضي بانقضاء
القامة فيكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر وقت العصر لأن مبتدأ العصر
في أول القامة الثانية . وهذا البناء يضعف أحد القولين: أن آخر القامة وقت
الظهر والعصر معا .

أما الأحاديث المتعارضة في آخر وقت العصر فيدخل البناء فيها في
موضعين :

أحدهما : بناء قوله القامتين مع الإصفرار . فيقال : يحتمل أن يكون
تحديده القامتين في حديث هو⁽¹¹⁰⁾ الإصفرار الذي حُدَّ به في حديث
آخر . فذكر الإصفرار مرة لأنه علم باد للبيان تعرفه الخاصة والعامة ، وذكر
القامتين أيضا لتكون علامة لمن يعلم ذلك ممن ينظر في الأطلال .

والموضع الثاني : الذي يحتاج إلى البناء قوله في بعض الأحاديث « آخر
وقت العَصْرِ الإصْفَرَار » وفي بعضها « آخر وقتها العُرُوب » . ويتجه في
البناء طريقتان :

أحدهما : على طريقة من يقول بالتأيم في تأخيرها إلى بعد الإصفرار

(108) أي ويشهد للأصطخري .

(109) في (ج) « على أن آخر الوقت » .

(110) في (ج) « هؤلاء » عوض « هو » .

فتكون صفة البناء أن يقال : قوله : « إلى (111) الاصفرار » في حق من لا عذر له ، ويكون آثما في التأخير بعد ذلك ، وقوله « إلى الغروب » في حق أصحاب الضرورات والأعذار .

والأخرى على طريقة من لا يقول بالتأثيم ، ويرى أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم فيكون صفة البناء أن يحمل قوله « إلى الاصفرار » على آخر الوقت المستحب ، وقوله « إلى الغروب » على آخر وقت الوجوب ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة .

قال الشيخ : ولو قال قائل : مقتضى الأحاديث (112) أن الظهر لا حظ لها في القامة الثانية وأن التأثيم يتعلق بتأخيرها بعد القامة إلا أن يمنع من ذلك [دليل فيصار] (113) إليه لأن الأحاديث الواردة في وقتها ليس فيها دليل على أن لها بعد القامة وقتا ولم يعارض هذه الأحاديث شيء سوى ما وقع في بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين . ويحمل ذلك على أنه كان لضرورة وإنما كلامنا على غير وقت الضرورة لكان للنظر في قولهم مجال .

وأما العصر فلو قال قائل أيضا في بناء أحاديثها : لعل قوله الاصفرار (114) هو كقوله « إلى الغروب » في حديث آخر وأراد الاصفرار (115) المقارب للغروب . وَحُدَّ بِهِ حِمَايَةَ لِلذَّرِيعَةِ لثَلَا يُوَقِّعُهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَيَسْتِظْهِرُ بِإِمْسَاكِ جِزْءٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ كَمَا يَفْعَلُ الصَّائِمُ فِي اسْتِظْهَارِهِ بِإِمْسَاكِ جِزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ يَبَاحُ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِمْسَاكِ جِزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَيُؤَيِّدُ

(111) « إلى » ساقطة في (أ) .

(112) في (ج) زيادة نصها : « في وقت الظهر والعصر » .

(113) ما بين المعقفين حرم في (أ) .

(114) في (ج) « إلى الاصفرار » .

(115) في (ج) « بالاصفرار » .

هذا البناء قوله في الحديث في كتاب مسلم : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول » فقد جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك في النظر مجال أيضاً لكن يقدح في هذا البناء حديث القامتين فإن الظاهر أن ذلك بعيد من الغروب، والأحاديث الواردة في آخر وقت المغرب يحمل اختلافها على تأكيد الفضل في التعجيل على التأخير وإن كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة ولكن أفضله أوله .

وأما أحاديث العتمة فإن ما وقع فيه « ثلث الليل » و « نصف الليل » فينبى على أنه متقارب في الفضل . والذي وقع فيه « إلى الفجر » يحمل على أنه آخر وقت الوجوب .

حديث السائل له عن الأوقات وإحاليته صلى الله عليه وسلم (116) على أن يُصَلِّيَ معه قالوا : يُدُلُّ على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة . وهي مسألة خلاف بين الأصوليين . قال الشيخ : وقد انفصل عن هذا بأن البيان الذي وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون . ولعله صلى الله عليه وسلم إنما أحرَّ إخبار هذا لأنه قد تقدم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم .

قال الشيخ — وفقه الله — : وإنما يكون هذا انفصالا إذا علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم البيان إلا أول مرة . ولم يتحقق عندي الآن ما كلف عليه السلام من هذا لأنه يجوز أن يتعبد بالبيان لكل من سأله .

259 (117) — في الحديث : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » (من ص 430 إلى ص 433) .

فأمر بالإبراد بالتأخير وذكر في الكتاب : « عن خباب ، قال : أتينا رسول

(116) في (ب) و(ج) و(د) زيادة « له » . والصواب ما اثبتناه وهو في (أ) .

(117) بهامش (أ) « الإبراد » .

الله ﷺ نشكو إليه حر الرمضاء فلم يشكنا . قال : قلت لأبي إسحاق: أفي الظاهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . » .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا الحديث معارض للأول . والأشبه في بيانها أنه إنما لم يشكهم لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذي حد لهم في الحديث الآخر ، وأمرهم بالإيراد إليه فيزيدون على القدر الذي رخص لهم فيه .

وقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » قال الليث : الفيح سطوع الحر . يقال : فاحت القدر تفيح إذا غلت . وقوله « من حر أو حرور » . قال الهروي وغيره : الحرور هو اشتداد الحر ووجهه باللبس والنهار . فأما السموم فلا يكون إلا بالنهار وقوله : « فشكونا إليه الرمضاء فلم يشكنا » يريد أنهم [شكوا إليه حر] ⁽¹¹⁸⁾ الشمس وما يصيب أقدامهم منه في صلاة الظهر . ومعنى « لم يشكهم » لم يجبهم إلى ذلك . يقال : أشكيت فلانا إذا ألجأته إلى الشكاية . وأشكيتيه أيضا، إذا نزعته عن شكايته ⁽¹¹⁹⁾ .

260 — قوله : « كأنما وتير أهله وماله » (ص 435) .

أي نقص . يقال : وترته ، أي نقصته . قال أبو بكر : وفيه قول آخر ، وهو أن الوتر أصله الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من قتله حميمه أو أخذه ماله .

(118) ما بين المعقفين حرم في (أ) .

(119) في (أ) « نزعته عن أشكائه » ثم صححت « نزعته عن شكايته » وما أثبت

أولا في (أ) هو ما في (ج) و(د) .

الكلام في الصلاة الوسطى (120)

261 - قوله ﷺ : « شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ »

الحديث (ص 436) .

قال الشيخ - وفقه الله - : هذا فيه حجة لمن يقول : إنها العصر . وقد اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿ الصلاة الوسطى ﴾ (121) ما المراد به ؟ فقيل : الجمعة ، وقيل : بل الصلوات الخمس كلها . وقال آخرون : بل الوسطى صلاة من الخمس واختلفوا في عينها . فقال مالك : هي الصبح ووافقه ابن عباس رحمه الله . وقال زيد بن ثابت - رحمه الله - : هي الظهر . وقال أبو حنيفة والشافعي : هي العصر ووافقهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب . وقال غيره : هي العتمة .

فأما من قال : هي الجمعة ، فإنه ضعيف لأن المفهوم أن الإيضاء بالمحافظة عليها للمشقة ، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام ، ولا يلحق في حضورها مشقة في الغالب . وكذلك يضعف قول من قال : إن ذلك جميع الصلوات لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئا مفصلا ثم يشيرون إليه مجملا وقد قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (122) فصرح بذكرها، وإنما يُجْمَلُ الفصحاء الشيء ثم يصرحون به بعد ذلك .

وأما وجه الأقوال الأخرى فإننا نقول : ذكر الوسط إما أن يراد به التوسط في الركوع والسجود أو في العدد أو في الزمان . وأما الركوع والسجود

(120) العنوان من (ب) وبهامش (أ) « الصلاة الوسطى » .

(121) (238) البقرة . التلاوة ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ .

(122) اقتصر في (أ) على قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ .

فإن حكم الصلوات فيه واحد فهذا القسم لا يراعى للاتفاق عليه . وأما القسمان الآخران فإن رَاعَيْنَا منهما العدد أدى إلى مذهب قبيصة بن ذؤيب في أنها المغرب لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات وأقلها اثنتان وأوسطها ثلاث فهي المغرب التي قال .

وإن راعينا الأوسط في الزمان ⁽¹²³⁾ كان الأبين أن الصحيح أحد قولين : إما الصبح أو العصر ، فأما الصبح فإننا إذا قلنا : إن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى لأن الظهر والعصر من النهار قطعا والمغرب والعشاء من الليل قطعا وبقي وقت الصبح مشتركا فهو وسط بين الوقتين . وعلى القول بأن ذلك الزمان من النهار يكون الأظهر أن الوسطى العصر ⁽¹²⁴⁾ لأن الصبح والظهر سابقان للعصر والمغرب والعشاء متأخران عن العصر فهي إذاً وسط بينهما .

وقد احتج أصحابنا للقول بأنها الصبحُ للمشقة اللاحقة في إتيانها وأنه زمن يصعب على الإنسان القيام فيه من النوم في الشتاء للدثار والصيف من طيب الهواء ..

وقال من ذهب إلى أنها العصر : فإنها أيضا كانت تأتي ⁽¹²⁵⁾ في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايشهم فكان إتيانها أيضا يشق عليهم، ووكد أمرها لئلا يشتغل عنها. وقد نبه الباري سبحانه وتعالى عَلَى أن البيع من أعظم ما يشغل عن الصلاة فقال : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ⁽¹²⁶⁾ .

واحتجوا أيضا لكونها العصر بالحديث المبتدأ به وهو قوله عليه السلام :

(123) في (ج) و(د) « الأزمان » .

(124) في (ج) « هي العَصْر » .

(125) في (ج) « تأتي الناس » .

(126) (9) الجمعة .

« شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » هذا يدل على أنها العصر .

قال الشيخ — رحمه الله — : فإن قيل : ففي الكتاب في حديث « سفيان ابن عُيَيْنَةَ عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ جَلَّتْ قَدْرَتُهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فقال رجل : فهي إذا صلاة العصر . فقال له البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم . فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنها العصر .

قلنا : يحتمل أن يكون إنما نسخَ النطق بلفظة العصر، ألا ترى إشارة البراء إلى الاحتمال بقوله (127): والله أعلم .

قال الشيخ : ويؤيد ما قلناه أن من أرجح الأقوال قول من زعم أنها الصبح أو العصر .

262 — قوله ﷺ في الحديث الآخر : « مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (128) (ص 440) .

قيل المراد بهما: الصبح والعصر . قال يعقوب (129) : البردان الغداة والعشي ، وهما الأبردان والقرتان والكرتان والعصران والصرعان والرّدفان والفتيان .

263 (130) — وقوله : « حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ » (ص 443) .

(127) في (أ) « وقوله » وكذلك في (ج) و(د) .

(128) بهامش (أ) « فضل الصبح والعصر » .

(129) في (ج) « يعقوب بن السكيت » .

(130) بهامش (أ) « تأخير العشاء » .

أي انتصف ، وبهرة كل شيء وسطه . قال أبو سعيد الضير : ابهرار الليل : طلوع نجومه إذا تَمَّمت لأن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته فإذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة .

264 (131) — وقوله : « مُتَلَفَعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ » (ص 445) .

معناه : متجللات بأكسيتهن . وواحد المروط مرط (بكسر الميم) .

265 (132) — وقوله ﷺ في أحاديث : « إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جِزَاءً » وفي حديث آخر : « [أَنَّهَا تَفْضُلُهَا] بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » (من ص 449 إلى 451) .

قال الشيخ — أيده الله — : اختلف في بناء هذه الأحاديث فقليل : الدرجة أصغر من الجزء فَكَأَنَّ الخَمْسَةَ والعشرين جزءاً إذا جُزِّتْ دَرَجَاتُ كانت سبعا وعشرين . وقيل : بل يحمل على [أن] الباري سبحانه كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين ثم تفضل بزيادة درجتين . ويؤيد هذا التأويل أن في بعض الأحاديث خمسا وعشرين درجة .

قال الشيخ : والأشبه عندي أن يكون محمل قوله : « بخمسة وعشرين وبسبع وعشرين » راجعاً إلى أحوال المصلي وحال الجماعة ، فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من التحفظ وإكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين، وإذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمس وعشرين . والله أعلم .

266 — قال الشيخ — وفقه الله — : في بعض هذه الأحاديث : « تَفْضُلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ فِي سَوْقِهِ » (ص 459) .

(131) بهامش (أ) « تقديم الصبح » .

(132) بهامش (أ) « فضل الجماعة » .

وحمله بعض شيوخنا على أنه ولو كانت جماعة في السوق لكانت كالفذ في غير السوق، وعلى هذا يكون في ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر الصلاة في البيت ، ويصح أن تكون الصلاة في السوق أخفض منزلة (133) لأن ما في بعض الأحاديث أنها مواضع الشياطين . وقد ترك ﷺ الصلاة في الوادي الذي ناموا فيه وقال : « إن به شيطانا » . وقد يؤخذ من هذا الحديث الرد على داود في قوله : إن من صَلَّى فذًا وترك الجماعة أنها لا تجزئه تلك الصلاة لأن النبي ﷺ [قال في بعض] (134) هذه الأحاديث : « أفضل من صلاة أحدكم وحده » فأتى بلفظ المبالغة والتفضيل بين صلاة الجماعة والفذ وأثبت فيها فضلا . ولو لم تكن مجزئة لم تكن جزءا من الفرض الكامل ، ولا يتوجه له ها هنا أن يقول : فإن لفظة أفعل (135) قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى . ولعل صلاة الفذ كذلك لا فضل فيها لأن ذلك إنما يرد فيما أتى مطلقا كقوله تعالى : ﴿ أَحْسَنُ الْحَالِقِينَ ﴾ (136) ، وشبه ذلك وهو ها هنا قد خص ذلك بعدد فجعلها جزءا من الفرض الكامل الفضل . وحقيقة التجزية أن يكون في الجزء جزء من الفضل الذي في الكل .

267 — ويحتج داود على أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان بالحديث الذي ذكر فيه « تَحْرِيقُ نُبُوتِ قَوْمٍ تَأْخُرُوا عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ » (ص 451) .

ومحملهم (137) عندنا على أنهم منافقون لأنه قال ﷺ « لو يعلم

(133) في (ب) « رتبة » .

(134) مكان [و] حرم في (أ) .

(135) في (ج) « ولا يتوجه ها هنا أن تقول أن لفظة أفعل » .

(136) (14) المؤمنون .

(137) في (ب) « محمله » .

أحدهم أنه يجد عظما سمينا « الحديث . ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين من الصحابة على فضلهم .

ويؤخذ من حديث تحريق البيوت إثبات العقوبة في المال .

ومذهب غيره من الفقهاء : أنها فرض على الكفاية . وعلى طريقة القاضي أنه لو تمالأ أهل بلد على ترك الأذان لقوتلوا ، ينبغي أن تكون صلاة الجماعة كذلك .

268 — قوله : « فَحَبَسَتْهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تَصْنَعُ لَهُ » ⁽¹³⁸⁾ (ص 455) .

قال ابن قتيبة : الخزيرة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . وقال الهيثم : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة . وقال ابن السكيت : الخزيرة النَّفِيْةُ ⁽¹³⁹⁾ من لبن أو ماء أو دقيق يتوسع به .

[الكلام في الأذان والإمامة] ⁽¹⁴⁰⁾

269 — [قال الشيخ — وفقه الله — : قوله صلى الله عليه وسلم : « فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا » (ص 465) .

أي إسلاما] ⁽¹⁴¹⁾ .

270 — قال الشيخ — وفقه الله — : في قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (ص 466) .

(138) الذي في الأصول : « وحبسناه على خزير صنعناه له » .

(139) في (ج) « النفية » فهي تحريف .

(140) العنوان من (ب) .

(141) ساقط من (أ) و(ج) .

دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا في مسجد . وفيه
 دلالة أيضا على أن الأذان ليس بمستحق للأفضل . ويحتمل أن يكون الفرق
 بين الأذان والإمامة (142) أن القصد من الأذان الإسماع . وذلك متأت من
 غير الأفضل ككتائبه من الأفضل بل ربما كان الأنقص فضلا أرفع صوتا .
 وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر : « فاطلبوا لي أنداكم صوتا » وهو ها هنا
 بمعنى أبلغ في الإسماع . قال الشاعر :

[الوافر]

فقلتُ : ادعى وأدعو إن أندى لصوت أن يُنادي ذاعيان
 وأما أمره صلى الله عليه وسلم أن يؤم الأكبر فنحمله على أنهم يتساوون (143) فيما
 سوى السن من الفضائل المعتبرة في الإمامة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الآخر : « يؤم القوم أفقهم » (144) . وتقديم الأفقه عندنا أولى ثم القاري
 بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن ، وعند أبي حنيفة : أن القاري أولى من
 الأفقه . وحجتنا عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « أفقهم » ولأن الحاجة تمس إلى
 الفقه في الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءات فإن احتج بقوله
 عليه السلام في حديث آخر : « يؤم القوم أقرأهم » (145) قلنا فإن أصحابنا
 تأولوه على أن الأقرأ ها هنا هو [الأفقه] (146) لأن الصحابة رضي الله عنهم
 كانوا يتفقهون من القرآن فأكثرهم قرآنا أكثرهم فقها .

271 — ذكر في حديث الوادي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نَامَ » (ص 471).

قال الشيخ — وفقه الله — : إن قيل : ما معنى قوله في الحديث الآخر :

(142) في (ج) « والاقامة » وهو تحريف .

(143) في (ج) « متساوون » .

(144) أخرجه : مسلم بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم » .

(145) أخرجه مسلم ص 465 .

(146) موضع « الأفقه » حرم في (أ) .

« إن عيني تامان ولا ينام قلبي » (147) وقد نام ها هنا حتى طلعت الشمس ؟ قلنا : إن من أهل العلم من تأول قوله صلى الله عليه وسلم : « إن عيني تامان ولا ينام قلبي » على أن ذلك غالب حاله وقد ينام نادرا بدليل حديث الوادي .

ومنهم من تأول «ولا ينام قلبي» على أنه لا تستغرقه آفة النوم حتى يوجد منه الحدث ولا يشعر .

قال الشيخ : والأولى عندي أن يقال : ما (148) بين الحديثين تناقض ، لأنه ذكر في الحديث : « إن عيني تامان » وكذلك يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير (149) طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتادوا حتى خرج من الوادي ثم صلى » . اختلف في علته فقيل : لأن الشمس كانت (150) طالعة . وإنما أمرهم عليه الصلاة والسلام باقتياد رواحلهم حتى ارتفعت الشمس . [هذا يرده ما ورد في الحديث أنهم لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس أي آذتهم وذلك لا يكون إلا بعد ارتفاع الشمس] (151) وقيل : إنما ذلك لما ذكر بعد من قوله عليه السلام : « إن هذا منزل حضر فيه شيطان » وهذا هو الأظهر .

قال الشيخ — وفقه الله — : مذهب إبي حنيفة أن المنسيات لا تقضى عند طلوع الشمس ويحتج بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج من الوادي . وهذا الحديث لا حجة له به لأنه كان في صلاته ذلك اليوم، وهو يوافق على أن صلاة اليوم تقضى عند طلوع الشمس والحجة عليه أيضا .

(147) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل (ص 509) .

(148) « ما » : نافية ، أي ليس بين الحديثين تناقض .

(149) في (أ) « لم تر » .

(150) في (ج) « حينئذ » .

(151) ساقط من (أ) و(ج) و(د) .

272 — قوله ﷺ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » فعم سائر الأوقات .

وفي أحد طرقه أنه قال : ليس في النوم تفریط ثم قال بعد ذلك : « فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبّه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » (ص 473) .

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصلّيها مرتين وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر لئلا يظنّ ظانّ أن وقتها قد تغير .

273 — قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا » (ص 477) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الاتفاق على أن الناسي يقضي وقد شدّ بعض الناس فقال : ما زاد على خمس صلوات لا يلزم قضاؤها . ويصح أن يكون وجه هذا القول أن القضاء يسقط في الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة . وعلله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرّر الحيض ، ولم يسقط الصوم (152) إذ ليس ذلك موجودا فيه .

وأما من ترك الصلاة متعمدا حتى خرجت أوقاتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي وشدّ بعض الناس وقال : لا يقضي ، ويحتج (153) بدليل الخطاب في قوله : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها » (154) . دليله أن العامد بخلاف ذلك

(152) في (ج) « عنها » .

(153) في (ج) و(د) « ويحتج له » .

(154) في (ج) زيادة نصها : « انه إذا لم يكن ذلك فلا يصلّيها ، وهذا نحو الحجّة في إثبات الكفارة في قتل العمد ، ويؤخذ من دليل قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (92) النساء . دليله » .

فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه . وإن قلنا بإثباته قلنا : ليس هذا ها هنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على النَّاسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد . والخلاف في القضاء في العمد كـالـخلاف في الكفارة في قتل العمدة والخلاف فيهما انبنى على الخلاف : هل ما في الحديث المتقدم والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب ؟ .

274 — وفي حديث الوادي من رواية أبي قتادة حين أتاه أبو قتادة بالمِيضَاة فقال النبي ﷺ : « احفظ علينا مِيضَاَتَكَ فسيكون لها نَبَأٌ » ثم ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ « أَنَّهُمْ عَطِشُوا فَأَتَى بِالْمِيضَاةِ فَجَعَلَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِي حَتَّى رَوُّوا كُلَّهُمْ » (ص 472) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا فيه للنبي ﷺ معجزتان : قولية ، وفعلية . فالقولية إخباره عليه السلام بالغيب وأنها سيكون لها نبأ ، والفعلية تكثير الماء القليل .

قوله : « ثم سار حتى تَهَوَّرَ الليل » .

قال الهروي : معناه : حتى ذهب أكثره وانهدم كما يتهور (155) البناء . يقال : تهور الليل وتوهر .

وقوله « حتى كاد ينجفل » أي ينقلب .

وقوله عليه السلام « أطلقوا لي غَمْرِي » قال أبو عُبَيْد : يقال للقعب الصغير : غمر ، وتغمرت : شربت قليلا قليلا ، قال أعشى باهلة يرثي المنتشر :

(155) ساقطة من (ب) .

[البسيط]

تَكْفِيهِ فَلَذَةُ كَبَدٍ إِنْ أَلَمَّ بِهَا مِنْ الشَّوَاءِ وَيُرْوَى شَرِبَهُ الْعَمْرُ
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحْسِنُوا الْمَلَأَ » أي الخُلُق . قال الفراء : أحسنوا
إملاءكم ، أي عَوْنَكُمْ من قولك : مَالَأْتُ فُلَانًا ، أي أَعْتَنَهُ .

وقوله : « فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ » قال ابن ولّاد : العزلاء بالمد عزلاء
المزادة ، وهو موضع مخرج الماء منها ، قال الهروي : هو فمها الأسفل .
قال الشيخ : والذي في كتاب مسلم يؤيد ما ذكره ابن ولّاد .

وقوله : « فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكِ الصَّرْمَ » قال يعقوب : الصَّرْمُ (بكسر الصاد)
أبيات مجتمعة .

275 — قول عائشة — رضي الله عنها — : « فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ » الحديث (ص 478) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في القصر في السفر فقال إسماعيل
القاضي : هو فرض . وقال ابن سحنون : القياس فيمن أتم في السفر أن يعيد
أبدا . وقال غيرهما من الفقهاء : بل الفرض التخيير بين القصر أو الإتمام .

واختلف هؤلاء : أيهما أفضل ؟ فقال بعضهم : القصر أفضل ، وهو قول
الأبهرى من أصحابنا وبلغه غيره من أصحابنا في الفضل إلى رتبة السنن .
وقال الشافعي : الإتمام أفضل . ويحتج من قال : إن القصر فرض بحديث
عائشة المتقدم ويصحح الانفصال عنه بأن يقال : يحتمل أن تريد بقولها :
« فرضت الصلاة » أي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار
لا في الإيجاب ، والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير . ويحتج لمن قال :
إنه ليس بفرض بقول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ ﴾ (156) ولا يقال في الجواب : لا جناح عليكم أن تفعلوا .

« نزلوا حجب »

(156) النساء : 101 . قوله ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ورد في (أ) بدون فاء وكذلك ←

وأما السفر الذي يقصر فيه (157) فإن بعض الناس لم يحده، واحتج بقول الله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (158). وأكثر الناس على تحديده وكأنهم فهموا إنما خففت عن المسافر للمشقة فلم يكن عندهم القصر إلا في سفر تلحقهم فيه المشقة. واختلفوا في تقديره واختلافهم مذكور في كتب الفقهاء.

(159) واختلف الناس أيضا في الإقامة التي إذا نواها المسافر صار في [حكم المستوطن] (160) ما هي؟ فقال ربيعة: يوم وليلة. وقيل: أربعة أيام بلياليها، وهو مذهب مالك وغيره. وقيل: اثنا عشر. وقيل: خمسة عشر. وقيل: سبعة عشر.

فوجه قول ربيعة: أنه لما كان ذلك الأمد حدا للسفر المبيح للقصر والفطر كان حدا للإقامة والاستيطان.

ووجه القول بالأربعة أنه ﷺ أباح للمهاجر أن يُقيم بِمَكَّةَ بعد قضاء نسكه ثلاثا والمهاجرون لا يستوطنون مكة فدل على أن الثلاث حكمها حكم السفر للاستيطان. والخلاف الذي هو بقية الأقوال انبنى على الخلاف في مدة مقامه عليه السلام بمكة عام الفتح ومقامه في حصار الطائف.

276 — قول ابن عمر: « لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لِأَتَمَّمْتُ » (ص 480).

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتمل أن يكون معنى قول ابن عمر:

في مسلم « عن يعلى بن أمية » والتلاوة بالفاء وهو ما في (ب).

(157) في (ج) « تقصّر فيه الصلاة ».

(158) النساء (101).

(159) في (ج) « قال الشيخ ».

(160) ما بين المعقفين محو في (أ).

أن الصلاة إنما قصرت للتخفيف فإذا عاد هؤلاء ينتفلون فإن الإتمام كان أولى . والمسبح : المنتفل ، والسُّبْحَة : صلاة النافلة .

277 — وجاء في الحديث الآخر : « أن رسول الله ﷺ كَانَ يَسْبَحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » (ص 487) .

قال الهروي : تسمى الصلاة تسبيحا ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ ⁽¹⁶¹⁾ أي من المصلين .

قال الشيخ : والتنفل على الدابة جائز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة حينما توجهت به الدابة ، واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة ، فأجازه بعض الشافعية في الحضر .

278 — قال الشيخ : خرَّج مسلم في باب ما تقصر فيه الصلاة حديثا « عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ مَيْلًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ » هكذا في نسخة ابن الحذاء : «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ» والصواب «رَأَيْتُ عُمَرَ» كذلك رواه الجلودي «رَأَيْتُ عُمَرَ» (ص 481) والحديث محفوظ لعمر رضي الله عنه ، وكذلك خرَّجه ابن أبي شَيْبَةَ والبخاري وغيرهما « عن عمر رضي الله عنه » .

279 — قوله : « خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ » ⁽¹⁶²⁾ (ص 485) .

(161) (143) الصافات .
 (162) الذي في رواية مسلم هنا «في يوم ذي ردغ بالذال المهملة الساكنة»، وقال الشيخ : بالذال المعجمة. هكذا وقع في كتاب مسلم ولعله تحريف عن قوله بالذال المهملة .

قال الشيخ — وقع في كتاب مسلم (بالذال المعجمة)، وشرحه الهروي في باب الرء مع الزاي وقال عن أبي عبيد : إن الرزع ، الطين والرطوبة ، وقد أرزعت السماء فهي مرزعة .

[ذكر أحاديث الجمع بين الصلاتين] (163)

280 — قال الشيخ : الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه . وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه السلام وقدمه لم ير الجمع في ذلك . ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول : إذا أبيع للمسافر الجمع لمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض . وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخص له في الفطر والتميم .

وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء . وعنه قولة شاذة : أنه لا يجمع إلا في مسجد الرسول ﷺ . ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر . واحتج القائلون بالجمع بالحديث الذي فيه : « أنه ﷺ صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا » قال مالك : أرى ذلك في (164) المطر . وهذا

وأما قوله « وشرحه الهروي في باب الرء مع الزاي » فهو ما نقله ابن الأثير عن الهروي أي الرُّزْعُ .

وجاء هنا وقال عن أبي عبيد : أن الرزع الطين والرطوبة ، بالعين المهملة وكذا ما بعد من قوله : وقد أرزعت الأرض فهي مرزعة ، وهو ما في (ب) و(ج) و(د) وهو تحريف عن مادة رزغ بالراء والزاي والغين المعجمة كما حررناه من التاج .

(163) العنوان من (ب) و(ج) و(د) .

(164) في (ج) « كان في المطر » .

المعنى تأوله غيره فقال بالجمع بين الظهر والعصر على ما جاء في الحديث ولم يقل مالك بذلك في صلاة النهار وخص الحديث بضرب من القياس وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة . وتلك المشقة إنما تدرك الناس في الليل لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد وهم في النهار متصرفون في حوائجهم فلا مشقة تدرکہم في حضور الصلاة . وتأويل الحديث على أنه كان في مطر يضعفه ما في أحد طرق هذا الحديث وهو قول ابن عباس : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » (165) فقد نص ابن عباس على أنه لم يكن في مطر .

قال الشيخ — وفقه الله — : وقيل في تأويله : إن ذلك كان في الغيم وأنه ﷺ صلى الظهر ثم انكشف لهم في الحال أنه وقت العصر فصلاها . وهذا يضعف جمعه في الليل لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس وقت (166) المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم .

قال الشيخ : والأشبه أن يكون فعل ذلك في المرض . والذي ينبغي أن يحمل عليه ما أعيا بناؤه أو تأويله من أحاديث الجمع عند من لا يقول به : أنه أوقع الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها .

281 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرَّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا أبو الطَّاهِرِ وعَمْرُو بن سَوَّادَ قالَا أَخْبَرَنَا ابن وهب قال أَخْبَرَنِي جَابِر ابن إِسْمَاعِيلَ عن عُقَيْلَ عن ابن شهاب عن أَنَسَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ » الحديث (ص 489) .

روي هذا الإسناد مجودا . ووقع في نسخة ابن ماهان : « أَخْبَرَنَا ابن

(165) أخرجه مسلم بلفظ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر .
(166) في (د) « دخول المغرب » .

وهب حدثني إسماعيل عن عقيل . فهذا وهم وإنما هو : جابر بن إسماعيل شيخ لابن وهب مصري . ووقع في بعض النسخ أيضا : « ابن وهب عن ابن اسماعيل » وليس بشيء .

282 — قال الشيخ : وخرّج مسلم في هذا الباب أيضا حديث قرّة ابن خالد قال : « حدثنا أبو الزبير المكي قال حدثنا عمرو بن وائلة أبو الطفيل قال حدثنا معاذ بن جبل قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك » الحديث (ص 490) .

هكذا أتى في هذا الإسناد : أبو الطفيل عمرو بن وائلة . والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيل عامر لا عمرو وإنما أتى هذا من قبل الراوي عن أبي الزبير . قال الشيخ : قال بعضهم هو عامر بن وائلة الليثي المكي من ليث بن بكر بن عبد مناة . ومن قال : أبو الطفيل البكري نسبة إلى بكر بن عبد مناة وليس من بكر بن وائل . وقد نبه عليه البخاري في تاريخه الكبير فقال : اسمه عامر . وقال بعضهم : عمرو . وقال في الاوسط : اسم أبي الطفيل عامر ونحوه في كتاب التمييز لمسلم .

283 — قوله ﷺ للرجل الذي رآه يُصَلِّي والمُؤَدَّنُ يُقِيم : « أَتُصَلِّي الصَّبْحَ أَرْبَعًا ؟ » وفي حديث آخر « يُوشك أن تُصَلِّي الصَّبْحَ أَرْبَعًا » (ص 493) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذه إشارة إلى أن علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير . وهذا يقرب من المعنى الذي ذكرناه عن ابن عمر في إنكاره على المتنفل في السفر وبنحو ما وجهنا به منع الركوع عند صلاة الصبح اعتذر عن عثمان — رضي الله عنه — في إتمامه الصلاة بجمي ؛ وإنما ذلك خيفة أن يغتر الجهال إذا صَلَّى ركعتين ويظنوا أن الصلاة غيرت . وقد شدّ بعض الناس فأجاز أن يركع للفجر في المسجد والإمام في الصلاة . ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث أو تأول ذلك على أنه فيمن أخذ يصلي الصبح وحده قبل صلاة الإمام ثم يعيدها معه .

284 — ذكر في بعض [طرق] (167) هذا الحديث أنه قال له : « بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟ » (ص 494) .

وقد اختلف في ركعتي الفجر : هل هما سنة أو فضيلة . وهذا الخلاف إنما هو راجع إلى زيادة الأجر وتأكيد فعلها لأن هذه الأقسام كلها لا يأنم من ترك منها شيئاً . وإنما يتفاضل أجره في فعلها فأعلاها أجرا هو المسمى بالسنة .

285 — قوله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (ص 495) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر : هل يحيي المسجد بركعتين ؟ وسبب الخلاف معارضة عموم هذا الحديث لعموم الحديث الآخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر . وقد قال بعض أصحابنا : إن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه تسقط عنه تحية المسجد كما أن المختلفين إلى مكة والمترددين إليها من الحطّابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالإحرام . وكذلك أسقطوا سجود التلاوة عن القراءة والمقرئين . والوضوء لمس المصحف عن المتعلمين .

286 (169) — قول عائشة — رضي الله عنها — : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى » الحديث (ص 497) .

وقول النبي ﷺ في قيام رمضان : « مَا مَنَعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » الحديث (170) .

(167) ساقطة من (أ) .

(168) بهامش (أ) « تحية المسجد » .

(169) بهامش (أ) « صلاة الضحى » .

(170) أخرجه مسلم في باب الترغيب في قيام من رمضان (ص 524) .

قال الشيخ : محمل ذلك على أنه ﷺ أوحى الله إليه بذلك وأعلمه الله أنه متى واظب على فعل مثل هذا فَرِضَ على أمته فأشفق عليه السلام على أمته وكان ﷺ كما قال الله عز وجل : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (171) .

287 (172) — قوله ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ » (ص 498) .

هذا محتمل أن يريد به الخير أن حكم الله تعالى أن من أجرته مجار ، ويحتمل أن يكون رأياً رآه في إنفاذ جوارها وحكما ابتداءً من قِبَلِهِ ﷺ وقضى به في تلك النازلة . وعلى المراد بهذا اللفظ جرى الخلاف فيمن أجاره أحد من المسلمين هل يمضي ذلك على الإمام ولا يكون له نقض جواره أم لا ؟

ومن هذا النمط قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ » (173) هل هو إخبار عن الحكم أو ابتداء حكم في هذه القضية ؟ وعلى هذا جرى الخلاف بيننا وبين الشافعي في القاتل هل يستحق السَلْبُ حكماً أو حتى ينفله إياه الإمام إن شاء .

288 (174) — قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في العدد الذي يجمع من الركعات في الصلاة النافلة من غير فصل . فقال مالك : لا يجمع أكثر من ركعتين . وقال أبو حنيفة : يصلي اثنتين إن شاء أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ولا يزيد على الثمان ، فاعتمد مالك على حديث « مثنى مثنى » ، وعلى حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهما . وقدم ذلك

(171) (128) التوبة .

(172) بهامش (أ) « حديث أم هاني » .

(173) الحديث أخرجه مسلم في باب استحقات القاتل سَلْبُ القتيل (ص 1371) .

(174) بهامش (أ) « قيام الليل » .

على غيره من الأحاديث لما ترجح به عنده من مصاحبة العمل له وغير ذلك .
 واحتج المخالف للاثنتين بهذه الأحاديث . والأربع (175) بما وقع في
 حديث عائشة رضي الله عنها : « أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلي
 الضحى أربعا » وبما في صلاته ﷺ في الليل وبحديث أم هاني في الثمان
 ومالك قد/ يحمل/ ذلك/ على « أنه أيضا ﷺ كان يُسلم من ركعتين »
 إذ ليس في الأحاديث التصريح بأنه لم يسلم .

ويحتج أيضا المخالف في بقية العدد المذكور بما في حديث عائشة
 رضي الله عنها الذي وقع في الكتاب من صلاته ﷺ في الليل سبعا وثمانيا .
 ويرجح المخالف مذهبه بأنه يستعمل جميع الأحاديث ولا يسقط منها شيئا.
 ويقول: المذهب الذي يؤدي إلى استعمال الأحاديث أرجح من الذي يسقط
 بعضها . (من ص 508 إلى ص 512) .

قال الشيخ — وفقه الله — : واختلف أيما أفضل في النوافل هل طول
 القيام وإن قل الركوع والسجود أم الإكثار من الركوع والسجود وإن قصر
 القيام ؟ فقيل : طول القيام أفضل لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة طول
 القنوت » (176) وقيل : بل الأفضل الإكثار من السجود وإن خف القيام
 لحديث أم هاني المذكور وقوله ﷺ : « أعني على ذلك بكثرة
 السجود » (177) وقيل : أما في النهار فكثرة السجود أفضل لحديث أم
 هاني ، وأما في الليل فطول القيام أفضل لما روي فيه من فعله ﷺ .

289 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرج مسلم في باب صلاة
 الضحى : « حدثنا عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
 عن أبي مرة مولى أم هاني عن أبي الدرداء . قال : أوصاني حبيبي بثلاث »

(175) في (ج) و(د) « والأربع » .

(176) في مسلم في باب « أفضل الصلاة طول القنوت » (ص 520) .

(177) أخرجه مسلم فيما تقدم في باب فضل السجود والحث عليه (ص 353) .

هكذا في الحديث عن أبي الدرداء قال بعضهم : وفي نسخة أبي العلاء :
عن أم الدرداء مكان أبي الدرداء . والصواب : عن أبي الدرداء كما في نسخة
أبي أحمد الجلودي (ص 499) .

290 — قال الشيخ : وخرج مسلم في باب صَلَاة النَّافِلَةِ :
« حدثنا عن إسماعيل بن عُليّة عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر
ابن مُحمّد عن عمّرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ » الحديث (ص 505) .

هكذا روي في هذا الاسناد الوليد بن أبي هاشم، ورده أبو عبد الله بن
الحذاء في نسخته : الوليد بن هشام ووهم فيه . والصواب : ابن أبي هشام
مكي ، وهو مولى عثمان رضي الله عنه يعدّ في البصريين وكذلك رواه أبو
أحمد وأبو العلاء . وفي الرواة أيضا الوليد بن هشام المعيطي شامي روى
مسلم له أيضا .

291 (178) — وقول عائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — : « بَعْدَمَا حَطَمَهُ
النَّاسُ » (ص 506) .

قال الهروي : يقال : حطم فلانا أهله ، إذا كبر فيهم كأنه لما حمله
من أَثْقَالِهِمْ صيروه شيخا محطوما . والحطْمُ : كَسْرُكَ الشَّيْءِ الْيَابِسِ .
292 — وقولها : « لَمَّا بَدَّنَ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا » (ص 506) .

[قال أبو عبيد] (179) بَدَّنَ الرجل تبدينا إذا أسن . وأنشد :

[الرجز]

وَكُنْتُ خِلْتُ الشَّيْبَ وَالتَّيْدِيَا وَاللَّهْمَّ مِمَّا يُذْهِلُ الْقَرِينَا

(178) بهامش (أ) « التفل قاعدا » .

(179) ما بين المعقفين محو في (أ) .

قال : ومن رواه بَدُنْ فليس له معنى في هذا لأنه خلاف صفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ومعناه كثرة اللحم . يقال : بَدُنٌ يَبْدُنُ بَدَانَةً . قال الشيخ : أنكر أبو عبيد بَدُنْ (بضم الدال). وقد جاء في كتاب مُسَلِّمٍ قول عائشة : « فلَمَّا أَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ » (180) .

293 — قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » (ص 515) .

قال الهروي وغيره : الأواب الكثير الرجوع إلى الله سبحانه . وقيل : المطيع ، وقيل : الراحم ، وقيل : المسبح . وقوله « إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ » (181) يعني ارتفاع الضحى . ورمض الفصال : أن تحترق الرمضاء ، وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها .

294 — قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَّتِ الصُّبْحُ فَأَوْتَرَ بِوَأِحْدَةٍ » (ص 516) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مذهب أبي حنيفة أن الوتر واجب وليس بفرض على طريقتيه وطريقة أصحابه في التفرقة بين الفرض والواجب مع أنهما جميعا يأثم تاركهما عنده . وفرق بعضهم بينهما بأن الواجب هو ما وجب بالسنة ، والفرض ما وجب بالقرآن . وقال بعضهم : الواجب ما لا يكفر من خالف فيه ، والفرض ما يكفر من خالف فيه . وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان بل الأولى على حكم الاشتقاق أن يكون الواجب أكد من الفرض . وأما الوتر فهو عند مالك سنة وما وقع لبعض أصحابنا من تجريح تاركه . ولبعضهم : من تأديبه محمول على أنه إنما استحق ذلك لأن تركه عنده عَلمٌ على الاستخفاف بالدين لا لأجل أن الوتر فرض .

(180) أخرجه مسلم في باب جامع صلاة الليل (ص 512)

(181) في (ب) « حين ترمض الفصال » .

ولا يؤتر عندنا بواحدة لا شفيع قبلها من غير عذر . وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، وأجازه بعض أصحابنا في السفر. وقال الشافعي : يؤتر بواحدة لا شفيع قبلها من غير عذر فإن احتج له بقول النبي ﷺ : « فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ » (182) قلنا : لم يكن ذلك إلا بعد شفيع، وإن احتج بأن سعدا أوتر بواحدة قلنا : لعله كان لعذر. وينبغي الخلاف أيضا بيننا وبينه على الخلاف في الوتر : هل هو وتر لصلاة العتمة أو لصلاة النافلة ؟ فإن قيل : إنه للعتمة قاد ذلك إلى مذهبه وإن قيل : وتر للنوافل احتجج إلى شفيع قبله كما قلنا . واختلف القائلون بأن لا بد من شفيع قبل الوتر : هل يفصل بسلام بين الشفيع والوتر أم لا ؟ والحجة للفصل بينهما حديث : « ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ » (183) الحديث ، وحديث : « صَلَّى اللَّيْلَ مَثْنِي مَثْنِي » (184) .

295 — قال الشيخ : وقوله « طُولُ الْقُنُوتِ » (ص 520) .

فلقنوت سبعة معان : الصلاة ، والقيام ، والخشوع ، والعبادة ، والسكوت ، والدعاء ، والطاعة . قال ابن أبي زمنين وغيره : أصل القنوت الطاعة .

296 — قوله : « ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ » (ص 527) .

الشجب : السقاء الذي قد استشنّ وأخلق ، وقال بعضهم : سقاء شاجب ، أي يابس . وفي الحديث الآخر « فقام إلى شَنِّ مَعَلَّقٍ » (185) فبين

(182) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل (ص 516) .

(183) في مسلم باب الدعاء في صلاة الليل (ص 527) .

(184) في مسلم باب صلاة الليل (ص 519) .

(185) في مسلم (ص 526) .

أن الشجب هو الشنّ والشنّ، هو السقاء الخلق، وجمعه شنان ، ويقال للقربة
شنة (186) .

297 — وقوله : « فَأَتَى الْقَرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا » (ص 525) .

قال أبو عبيد قال : أبو عبيدة : شناق القربة هو الخيط أو السير الذي
تعلق به القربة على الودت. يقال منه : استشنقتها استشناقا . وقال غيره : الشناق
خيط يشدّ به فم القربة . قال أبو عبيد : وهو أشبه القولين .

قول ابن عباس رضي الله عنه : « فَأَخَذَ أُذُنِي يَفْتَلُهَا قَبْلَ وَجْهِهِ » (187)
إنه أراد أن يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه . وقيل : لينفي عنه العين لما
أعجبه قيامه معه . وقيل : إن في قتل الأذن تنبيها للفهم . وقيل : وفي بعض طرق
حديثه « فَكُنْتُ إِذَا أُغْفِيْتُ يَاخُذُ شَحْمَةَ أُذُنِي [يَفْتَلُهَا] » (188) فقد بين في
هذا الحديث أنه إنما فعل ذلك لينبيه من النوم .

298 — قوله ﷺ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ » (الحديث (ص 521) .

قيل : معناه : ينزل ملك ربنا، على تقدير حذف المضاف، كما يقال : فعل
السلطان كذا ، وإن كان الفعل وقع من أتباعه ، ويضاف الفعل إليه لما كان
عن أمره . ويحتمل أن يكون عبر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للداعين
حينئذ واستجابته لهم وخاطبهم ﷺ بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه .
وكان المتقرب منا إذا كان في بساط واحد مع من يريد الدنو منه عبر عن
ذلك بأن يقال : جاء وأتى ، وإذا كان في علو قيل : نزل وتجلى . وقد
ورد في الكتاب والسنة : جاء وأتى ونزل وتجلى .

(186) في (أ) « يقال القربة شنة » .

(187) في مسلم (ص 527) .

(188) في مسلم (ص 528) .

299 (189) — قوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (ص 523) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ما الأفضل (190) في قيام رمضان لمن قوي عليه : هل إخفاؤه في بيته أم صلاته في المسجد ؟ استحب مالك أن يقوم في بيته واستحب غيره قيامه في المسجد . يحتج لمالك بقوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا كَانَ فِي بَيْتِكُمْ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » وللمخالف بفعله ﷺ ، وبأن عمر رضي الله عنه استحسَن ذلك من الناس لما رأى قيامهم في المسجد . ومن جهة المعنى أن مالكا احتاط للنية وآثر المنفعة النفسية ، والمخالف رأى الإظهار أدعى إلى القلوب الآبية وأبقى للمعالم الشرعية .

300 — « فَأَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ » (ص 524) .

فمن الناس من قال : إنها ليلة في سائر السنة لكنه قال : إنما قلت ذلك لئلا يتكل الناس . وقال غيره : بل هي في رمضان . وجل قول أهل العلم : إنها في العشر الأواخر ، وإنها في الأفراد منها . وأحسن ما بُنيت عليه الأحاديث المختلفة في تعيينها أن يقال : إنها تختلف حالها فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى ، وكأنه أجر يكتبه الله للعامل فيفضل به في ليلة وفي غيرها من السنين في ليالٍ آخر .

301 — قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » (ص 532) .

وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (191) .

(189) بهامش (أ) « قيام رمضان » .

(190) في (ب) « اختلف ما الأفضل » .

(191) (35) النور .

قيل معناه : مُنَوَّرَ السماوات والأرض ، أي خالق نورها .

302 — وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » (ص 534) .

تتعلق به المعتزلة في أن الله تعالى سبحانه لا يخلق الشر . ونحمله على أن معناه لا يتقرب إليك بالشر .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ » (ص 534) .

يحتج به من يقول : إن الأذنين من الوجه يغسلان لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف السمع إلى الوجه .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في حكم الأذنين فقيل : يمسحان لأنهما من الرأس . وقيل : يغسلان كما ذكرنا . وقيل : أما باطنهما فيغسل مع الوجه وأما ظاهرهما فيمسح مع الرأس .

303 (192) — قال الشيخ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ الْحَضِّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ : « حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : أَلَا تُصَلُّونَ » الحديث (ص 537) .

قال الدارقطني : كذا رواه مسلم «عن قتيبة أن الحسن بن علي». وقد تابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي والحنيني ، وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون عن قتيبة قالوا : « إنَّ الحسين بن علي ». وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن جريج وإسحاق بن راشد وابن أبي أنيسة وابن أبي عتيق وغيرهم : « عن الزهري عن علي بن حسين

(192) بهامش (أ) « الحضّ على قيام الليل » .

ابن علي عن أبيه عن علي . وكذلك وقع في نسخة الجلودي : « الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدّثه عن علي بن أبي طالب » . وفي نسخة ابن ماهان : « عقيل عن الزهري عن علي بن حسين بن علي عن علي بن أبي طالب » .

هكذا روي عنه وأسقط من الإسناد رجلا قاله عنه أبو زكرياء الأشعري وابن الحذاء والصواب ما تقدم .

304 (193) — قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ » الحديث (ص 538) .

قال الشيخ — أيده الله — : بَوَّبَ البخاري عليه : عقد الشيطان على رأس من لم يصل .

وفي الحديث : « أنه يعقد على قافية رأس أحدكم وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك وإنما تنحل عقده بالصلاة والذكر » . والذي يفهم من تبويب البخاري أن العقد إنما يكون على رأس من لم يصل فقط . وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وقدّر من انحلت عقده كأنه لم تعقد عليه . قال الهروي وغيره : فقا (194) كل شيء وقافيته آخره .

305 (195) — قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطَبِّقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » (ص 540) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الملامة التي بمعنى السامة لا تجوز على

(193) بهامش (أ) « عقد الشيطان » .

(194) في (أ) « قفى » .

(195) بهامش (أ) « عمل ما يطاق » .

الله سبحانه . وقد اختلف في تأويل هذا الحديث فقيل : إنما ذلك على معنى المقابلة، أي لا يدعُ الجزاء حَتَّى تَدْعُوا العمل. وقيل : «حتى» ها هنا بمعنى الواو فيكون قد نفى عنه جلت قدرته الملل فيكون التقدير لا يمل وتملون. وقيل : حتى ، بمعنى حين .

306 (196) — قوله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » (ص 542) .

قال الشيخ : هذا يحتج به على من يرى أن نفس النوم ينقض الطهارة كالحدث لأنه لم يعلل بانتقاض الطهارة وإنما قال : «فيسب نفسه». وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فقال المزني : النوم ينقض الطهارة قل أو كثر . وذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم : أنه لا ينقض الطهارة على أي حال كان . وغير هذين من الفقهاء يقول : ينقض على صفة وما هذه الصفة ؟ أبو حنيفة يرى الاضطجاع ومالك يراعي حالة يغلب على الظن خروج الحدث فيها ولا يشعر . وما وقع بين أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو اشتغال أو غير ذلك فإنما هو خلاف في حال ، فبعضهم رأى تلك الحالة لا يشعر بالحدث معها ، وبعضهم لم يرها . وأصل الفقه ما قلناه .

307 — قوله ﷺ في القرآن : « فَلَهُمْ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا » (ص 544) .

قال الهروي : كل شيء كان لازماً للشيء ففصل منه قيل: تفصّى منه . كما يتفصّى الانسان من البلية ، أي يتخلص منها .

قال الشيخ : وتفسيره في الحديث الآخر الذي بعده لأن فيه : « لهو

(196) بهامش (أ) « النعاس في الصلاة » .

أشد تفلتا من الإبل في عقلها . وهو جمع عقال نحو كتاب وكتب .
والنعم تذكر وتوث وهي ها هنا الإبل خاصة .

308 (197) — قوله ﷺ : « مَا أذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى
بِالْقُرْآنِ » (ص 545) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أذن في اللغة بمعنى استمع . فأما الاستماع
الذي هو الإصغاء فلا يجوز على الله سبحانه . فهو مجاز ها هنا فكأنه عبّر
عن تقريبه للقاري وإجزال ثوابه بالاستماع والقبول ، وكذلك سماع الباري
تعالى للأشياء لا يختلف . وإنما المراد ها هنا أنه يقرب الحسن القراءة أكثر
من تقريب غيره . والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور يختلف فتعبيره عن
ذلك بما يؤدي إلى التفاضل في الاستماع مجاز .

وأما قوله ﷺ : « يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » فيتأوله من يجيز قراءة القرآن بالألحان
على ذلك المعنى . وقال الهروي : معنى « يتغنى به » يجهر به . ومثله قوله
ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . قال سفيان : معناه من لم يستغن .
يقال : تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت . قال غيره : كل من رفع صوته
ووالى (198) به فصوته عند العرب غناء . قال الشافعي : معناه تحزين القراءة
وترقيقها . ومما يحقق ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ
بِأَصْوَاتِكُمْ » ، قال غيره : من ذهب به إلى الاستغناء فهو من الغنى (199) ضد
الفقر ، وهو مقصور . ومن ذهب به إلى التطريب فهو من الغناء الذي هو
مد الصوت وهو ممدود .

309 — قوله ﷺ في : « الَّذِي يَتَتَعْتَعُ بِالْقُرْآنِ لَهُ أَجْرَانِ » (ص 549) .

(197) بهامش (أ) « تحسين القرآن » .

(198) في (أ) « ووالا » .

(199) في (أ) « الغنا » .

يحتمل أن يريد بالأجرين الأجر الذي يحصل له في قراءة حروف القرآن ، وأجر المشقة التي تناله في القراءة .

310 — وقوله ﷺ : لأبي بن كعب : « أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ » (200) (ص 550) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قيل : إنما قرأ عليه رسول الله ﷺ ليأخذ أبي عنه عليه السلام ، فإن كان أبي لم يكن حافظا لما قرأ عليه تعلم ذلك منه ، وإن كان حافظا له تعلم طريق القراءة وترتيبها ، لأن القاري يصح منه أن يقرأ بالتطريب وبغير ذلك ، فتؤخذ أيضا عن الرسول ﷺ رتبة القراءة ليعلم القاري على أي صفة يقرأ القرآن .

311 — ذكر في الحديث : « أَنْ عَبَدَ اللَّهُ بَنَ مَسْعُودٍ لَمَّا سَمَّ رَائِحَةَ الْخَمْرِ عَلَى الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ سُورَةِ يُوسُفَ حَدَّهُ » (ص 551) .

وهذا حجة على أبي حنيفة الذي لا يوجب الحد بالرائحة .

312 — قوله ﷺ في البقرة وآل عمران : « إِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ وَكَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ » (ص 553) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قال بعض أهل العلم : يكون هذا الذي يؤتى به يوم القيامة جزاء عن قراءتهما ، فأجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب في الاستعارة .

قال أبو عبيد : العيابة كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغيرة . يقال : غايا القوم فوق رأس فلان بالسيف كأنهم أظلوا به . قال غيره : والفرقان القطيعان .

(200) سورة البينة .

313 — قوله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ » (ص 554—555) .

يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ: كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ أذى الشَّيَاطِينِ .

قال الشيخ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ حَدِيثٌ : « الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ » الْحَدِيثُ (ص 555) . قَالَ بَعْضُهُمْ : سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَعْمَشِ وَعَلْقَمَةَ . وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ . وَبِهِ يَتَّصِلُ الْإِسْنَادُ ، وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

314 — قوله ﷺ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدَّلْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « أَنْ اللَّهُ جِزْأُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جِزْأً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ » (ص 556—557) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قِيلَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ قِصَصٌ وَأَحْكَامٌ وَأَوْصَافٌ لِلَّهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الصِّفَاتِ فَكَانَتْ ثَلَاثًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . وَرَبَّمَا أَسْعَدَ هَذَا التَّأْوِيلَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ « أَنْ اللَّهَ تَعَالَى جِزْأُ الْقُرْآنِ » . وَقِيلَ : مَعْنَى ثُلُثِ الْقُرْآنِ لِشَخْصٍ بَعَيْنِهِ قَصْدُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ إِنْ اللَّهَ يَتَفَضَّلُ بِتَضْعِيفِ الثَّوَابِ لِقَارِئِهَا ، وَيَكُونُ مَتْنَهُ التَّضْعِيفُ إِلَى مِقْدَارِ ثُلُثِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ أَجْرٍ . وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَشَدَ النَّاسَ وَقَالَ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَقْدِحُ فِي تَأْوِيلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِشَخْصٍ بَعَيْنِهِ .

315 — قوله ﷺ فِي حَدِيثِ الَّذِي قِيلَ لَهُ : « إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، لَمَّا قَالَ : إِنِّي أَحِبُّهَا ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنْ اللَّهَ يُحِبُّهُ » (ص 557) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الباري لا يوصف بالمحبة المعهودة فينا ، لأنه يتقدس عن أن يميل أو يمال إليه ، وليس بذئ جنس أو طبع فيتصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة (201) البشرية وإنما معنى محبته سبحانه للخلق إرادته لشواهم وتنعيمهم على رأي بعض أهل العلم ، وعلى رأي بعضهم أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا للإرادة . ومعنى محبة المخلوقين له إرادتهم أن يُنعم (202) ويحسن إليهم .

316 — قوله ﷺ : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّر مِنْهُ » (ص 560) .

قال الشيخ — وفقه الله — : من الناس من ظن أن المراد بهذا سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك. وإنما غره في ذلك حديث رُوِيَ عن النبي ﷺ ذكر فيه : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » وفسره بهذا المعنى . [وهذا التأويل خطأ] (203) لأنه عليه السلام أشار في هذا الحديث إلى جواز القراءة بكل حرف وإبدال حرف من السبعة بحرف آخر وقد تقرر إجماع المسلمين على أنه لا يحل إبدال آية أمثال آية أحكام . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي ﴾ (204). وكذلك ظن آخرون أن المراد به إبدال خواتم الآي فيجعل مكان غفور رحيم ، سميع بصير ما لم يتناقض المعنى فيبدل آية رحمة بآية عذاب . وهذا أيضا فاسد لأنه قد استقر الإجماع على منع تغيير القرآن ولو زاد أحد من المسلمين في كلمة منه حرفا واحدا أو خفف مشددا أو شدد مخففا لبادر الناس إلى إنكاره فكيف بإبدال كثير من كلماته . وإذا فسد هذان التأويلان قلنا ينبغي

(201) في (أ) « الطبيعية » .

(202) في (ج) « أن ينعمهم » .

(203) ما بين المعقفين محو في (أ) .

(204) (15) يونس .

أن يعلم أن الحرف في اللغة هو الطرف والناحية . ومنه حرف الوادي ، أي طرفه وناحيته . ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفاً لأنه ناحية وطرف من الكلام . ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ (205) يعني على غير طمأنينة لأن الشاك كأنه على طرف وناحية من الاعتقاد . وإذا ثبت هذا قلنا : قد اتضح أن الحرف من الأسماء المشتركة فينطلق على المذهب الأول الذي هو المعاني المختلفة لأن كل معنى منها طرف وناحية من صاحبه . وينطلق أيضاً على المذهب الثاني وهو إبدال خواتم الآي لأن كل مبدل طرف وناحية من الكلام . ولكن منعنا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع بمنع الإبدال فلا بد من حمله على أحرف يجوز إبدالها وليس إلا ما تقرر في الشريعة جواز إبداله وهو نحو الإمالة والفتح فإن أحدهما يبدل بالآخر والتفخيم والترقيق والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار وما أشبه ذلك . والغرض منه حمل الحديث على أنه أراد ناحية وطرفاً من اللغات ولكن يبقى على هذا المذهب نظر آخر : هل المراد بذلك وجود قراءات سبع في كلمة واحدة أو يكون إنما أشار إلى تردد سبع لغات في سائر الآيات ؟ فهذا ما (206) اختلف فيه أهل هذه الطريقة ولننظر فيه مجال .

317 - ووقع في بعض طرق مسلم عن أبيي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَسَنَ لِلْقَرَأَةِ الْمُخْتَلَفَةَ قِرَاءَتَهُمْ مَا قَرَأُوا بِهِ قَالَ أَبِي : فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي ضَرَبَ صَدْرِي فَتَصَبَّيْتُ عَرَقًا فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي يَا أَبِي أُرْسِلْ إِلَيَّ ... » الحديث (ص 561).

قال الشيخ : وهذا مما ينبغي أن يحمل فيه على أبيي أنه وقع في نفسه

(205) (1) الحج .

(206) في بقية النسخ غير (أ) « مِنَّا » .

خاطرٌ ونزغةٌ من الشيطان غير مستقرة لأن إيمان الصحابة رضي الله عنهم فوق إيمان من بعدهم واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات كيف وقد يتصور في النبوءات من القوادح للملحدين ما يتعب الذهن ويكدّ الخاطر الانفصال عنه . ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تشكك بسبب ذلك ولا أصغى إليه وهل تبديل القراءات إلا أخفض (207) مرتبة من النسخ الذي هو إزالة القرآن والأحكام رأساً ثم لم ينقدح في نفس أحد منهم بسبب ذلك شك مستقر فوجب لأجل هذا أن يحمل على أبي ما قلناه .

318 — قول علقمة : « لَقَيْتُ أبا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي : هَلْ تَقْرَأُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَقْرَأْ ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ (208) قال : فقرأت ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالتَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرُ وَالأُنثَى ﴾ فضحك ثم قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها . وفي بعض طرقة : « ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾ ولا أتابعهم » (ص 565) .

قال الشيخ — وفقه الله — : يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو بمعناه مما جعلته الملحدة طعنا في القرآن وَوَهْنًا في نقله أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الأول . ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه ، المحذوف، مه كل منسوخ قراءته . وأما بعد ظهور مصحف عثمان رضي الله عنه واشتهاره فلا يظن بأحد منهم أنه أبدى فيه خلافا . وأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد رويت عنه روايات كثيرة، منها لم يثبت عند أهل النقل وما ثبت منها مما يخالف ظاهره ما قلناه فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ولكن لم ير تحريم ذلك عليه ، ورأى أنها صحيفته

(207) في (ب) « أنفذ » .

(208) (1) سورة الليل .

يثبت فيها ما شاء، وكان من رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول الزمان وينقل عنه القرآن فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية ، وهي جواز إلحاق بعض التفسيرات بأثناء المصحف أو منع ذلك . ويحمل أيضا ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن وإنما يكتب منه ما كان له فيه غرض ، وكان المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت بذلك اشتهارا استغنى معه عن إثبات ذلك في المصحف .

319 — قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (ص 566) .

قال الشيخ — وفقه الله — : التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهي عنه . واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه ، فمنعه مالك أخذًا بعموم هذا الحديث ، وأجازته الشافعي تعلقا بحديث أم سلمة في «صلاة النبي ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ لَمَّا شُغِلَ عَنْهُمَا» (209) .

320 — قَوْلُهُ ﷺ فِي الشَّمْسِ : « فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ » . وفي حديث آخر : « تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ » (ص 567—570) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في المراد بقرن الشيطان ها هنا فقيل: قرن الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل : قوته وطاقته ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (210) ، أي مطيقين ، وقيل : إن ذلك استعارة وكناية عن إضراره لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان ذلك . وقيل: القرنان جانبا الرأس فهو على ظاهره .

(209) هذا الحديث أخرجه مسلم بعد في صفحة (571) .

(210) (13) الزخرف .

321 — قوله : « نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ »
(ص 568) .

قال أبو عبيد: أي إذا مالت للغروب ، يقال : منه ضافت تضيف ضيفا ،
إذا مالت ، وضُفَّت فلانا أي ملت إليه ونزلت به، وأضفته أضيفه إذا أملته
إليك وأنزلته عليك ، والشيء مضاف إلى كذا، أي ممال إليه، والدعي مضاف
إلى قوم ليس منهم، أي مسند إليهم، وأضفت ظهري، أي أسندته، وضاف
السهم عدل عن الهدف، وصاف أيضًا .

322 — قوله : « فَإِنْ حِينُذُ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ » (ص 569) .

قيل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾⁽²¹¹⁾ : أي المملوء،
وقيل : المُوقد .

323⁽²¹²⁾ — قول ابن عمر رضي الله عنه: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْخَوْفَ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا
وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ » الحديث (ص 574—575) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف
فذكر ابن عمر رضي الله عنه هذه الهيئة المذكورة . وروى صالح بن حَوَاتٍ
غيرها ، وروى جابر هيئة أخرى غيرهما . وأحسن ما بنيت عليه هذه
الأحاديث المختلفة أن يحمل على اختلاف أحوال أدى الاجتهاد في كل
حالة إلى إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أَحْصَنُ وأكثر تحرزا وأمنا من العدو ،
ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم . وقد أنكر
أبو يوسف أن يعمل بصلاة الخوف بعد النبي ﷺ ورآها من خصائصه

(211) (6) الطور .

(212) بهامش (أ) « صلاة الخوف » .

واغتر بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (213) فعلق فعلها بكون النبي ﷺ فيهم فإذا لم يكن فيهم لم تكن . ورأى غيره من أهل العلم أن الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة ولم يقصد بها قصرها على النبي ﷺ وإنما افتتحت بخطاب المواجهة لأنه هو المبلغ عن الله تعالى وَجَلَّ مَا يَقُولُ وَقَدْ قَالَ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » . وعموم هذا الخبر يرد على أبي يوسف وقد صُلِّت في الصحابة بعد النبي ﷺ .

واختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات الواردة في الآثار . فأخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في موطنه وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر ، وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في القبلة لأن فيها أن النبي ﷺ صَفَّ بِهِمْ صَفِّينَ وَالْعَدُوَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَذَكَرَ كَوْنَ الْعَدُوِّ فِي الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ فِي دُبْرِهَا لَكَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ تَعْرِضًا لِلتَّلْفِ وَرُكُوبًا لِلْخَطَرِ .

وأما رواية صالح التي أخذ بها مالك ، ورواية ابن عمر التي أخذ بها الشافعي فإن لكل واحدة منهما ترجيحاً على صاحبها . أما رواية ابن عمر رضي الله عنه فإن فيها إثبات قضاء المأموم بعد فراغ الإمام على ما أصلته الشريعة في سائر الصلوات، ورواية صالح فيها القضاء والإمام في الصلاة وهذا خلاف الأصول .

وأما رواية صالح رضي الله عنه فإن فيها من الترجيح أيضاً قلة العمل في الصلاة، ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو في الصلاة ومشيئه وتصرفه وهو يصلي وذلك خلاف الأصول .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الإمام يصلي ركعتين وتصلي كل طائفة ركعة لا أكثر، يحتج له بما في كتاب مسلم « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ

(213) (102) النساء .

الله الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي
 الْحَوْفِ رَكَعَةً « (214) [لأن الشرع] قد ورد بأن المسافر ردت صلاته إلى
 الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر، وترد صلاة [الخائف على] (215)
 الشطر أيضا من صلاة الآمين (216) المسافر لمشقة الخوف .

324 — وَخَرَجَ مُسَلِّمًا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَانِ » (ص 576) .

وهذا يظهر وجهه على القول بأن المفترض تصح صلاته خلف المنتقل .
 ولكن إنما يعترض على هذه الطريقة بأنه لم يسلم من الفرض حتى
 دخل (217) النافلة . ويحتمل أن يكون ﷺ لم يقصد بالاثنتين الآخرين
 التنفل ولكنه كان مُخِيرًا بين القصر والإتمام في السفر كما يقول بعض العلماء
 فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصر . ولكن ينظر ها هنا في اختلاف
 نية المأموم والإمام في العدد وهذا يفتقر إلى بسط .

وأما ظاهر القرآن فقد يتأوله صاحب كل مقالة على رأيه فيقول إسحاق
 قال الله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا
 فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ » (218) ، ولم يطلبهم بزيادة على هذه الركعة فاقضى
 ذلك كونها جملة فرضهم . ويتأولها مالك على أن المراد به : فإذا سجدوا في
 الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم . ويرى أن المراد
 سجودهم في الركعة الثانية لا في الأولى . ويرى الشافعي وأشهب أن المراد

(214) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها (ج 1 ، ص 479) .

(215) في (أ) حرم في الموضعين .

(216) « من » ساقطة من (أ) .

(217) في (ب) و(ج) « حتى دخل في النافلة » ، وفي (د) « حتى دخل للنافلة » .

(218) (102) النساء .

بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الركعة الأولى ولكن يكونون من ورائنا (219) وهم في الصلاة لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير مصلين . ويرى أبو حنيفة أن يكونوا من ورائنا بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف الثاني ويتقدم الصف الثاني ليسجدوا الثانية مع الإمام . وبعض هذه التأويلات أسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط ذلك يطول .

325 — قوله ﷺ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (ص 580) .

قال الشيخ — وفقه الله — : من الفقهاء من أخذ بظاهر هذا ورأى أن غسل الجمعة يجب . وأكثر الفقهاء على أنه لا يجب تعلقا بقوله ﷺ : « مَنْ أْتَى الْجُمُعَةَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » ، فقوله عليه السلام : « فِيهَا وَنِعِمَّتْ » يفيد جواز الاقتصار على الوضوء . ولو كان ممنوعا من الاقتصار عليه لم يقل « فِيهَا وَنِعِمَّتْ » . وأيضا فإنه قال : « وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » فدل على أن في الوضوء فضلا حتى تصح المبالغة . واعتمدوا أيضا على قول عمر رضي الله عنه على المنبر للداخل عليه لما قال له : « مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عمر : الوضوءُ أَيضًا » (220) ولم يأمره بالغسل .

326 — قوله ﷺ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعْنَتْ « (ص 583) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إنما ذكر هذه اللفظة لأنها لا تعدّ من الكلام الكثير . وهو أمر بالمعروف فإذا لم يبحها فأحرى وأولى أن لا يباح ما سواها مما يكثر وليس فيه أمر بمعروف . وقد قال بعض الناس : إن

(219) في (ب) « بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف » .

(220) أخرجه مسلم (ج 2 ، ص 580) وفيه « وَالْوَضُوءُ أَيضًا » .

فيه حجة لمالك في إسقاطه تحية المسجد على الداخل والإمام يخطب لأنه في ركوعه من التشاغل عن الإمام أشد مما في قوله : أنصت ، وإن كان الشافعي يرى التحية حينئذ لحديث كتاب مسلم : « أن النبي ﷺ قال لسليك : قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثم قال عليه السلام : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » (221) .

وقد تأوله بعض أصحابنا على أنها قضية في عين وأنه ﷺ أراد أن يقوم الرجل ليراه الناس فيتصدقوا عليه . وهذا ليس بصحيح في الانفصال عما قاله الشافعي لأنه قال عقيب ذلك « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ » الحديث ، فخاطب الجماعة .

وأما قوله : « فَقَدْ لَعَوْتُ » . فيقال : لغا يلغو ولغي يلغى ، واللغة الثانية لغة أبي هريرة وقد ذكره مسلم (222) . ويقال : هو اللغو واللغا . انشد ابن السكيت :

[الرجز]

وَرَبُّ أَسْرَابِ الْحَجِيجِ الْكُظْمِ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكْلَمِ

وذكر الهروي في قوله : « ومن مس الحصى فقد لغا » (223) معناه : تكلم . وقيل : لغا عن الصواب ، أي مال عنه . وقال النضر : أي خاب ، ألغيته : خيبته . قال ابن عرفة : اللغو الشيء المسقط الملغى .

327 — قوله ﷺ : « يَبْدُ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ » (ص 585) .

قال الليث : يقال : بيد وبيد بمعنى غير ، قال أبو عبيد : تكون بيد بمعنى غير ، وبمعنى على ، وبمعنى من أجل ذلك ، وأنشد :

(221) أخرجه مسلم في باب التحية والامام يخطب (ج 2 ، ص 597) .

(222) في مسلم (ج 2 ، ص 583) .

(223) أخرجه مسلم في فضل من استمع وأنصت للخطبة (ج 2 ، ص 587) .

عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ يَيْدَ أُنْيِ أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ لَمْ تُدْئِي

قال الأموي : معناه: على أني. وقال غيره معناه : من أجل أني .

قال الشيخ : في هذا الحديث إشارة إلى فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا الموضوع لأن اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخليقة . وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم. وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخليقة فاعتقدت أن ذلك تعظيم لذلك اليوم ، واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه .

328 — قوله ﷺ : « مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ » الحديث (ص 582).

قال الشيخ — وفقه الله — : حمله مالك رحمه الله على أن المراد به بعد الزوال تعلقاً بأن الرواح في اللغة لا يكون في أول النهار وإنما يكون بعد الزوال . وخالفه بعض أصحابه ورأى أن المراد به أول النهار تعلقاً بذكر الساعات فيه الأولى والثانية والثالثة ، وذلك لا يكون إلا من أول النهار . فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجاوز في تسمية الساعة ويؤكدده عنده أيضاً قوله في بعض طرق الحديث : « مثل المُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي » الحديث (224) . والتهجير لا يكون أول النهار وتمسك بعض أصحابه بحقيقة [لفظ] (225) الساعة وتجاوز بلفظ الرواح .

329 — قوله ﷺ : « لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَحْتَمِنَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ » (ص 591) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في صلاة الجمعة : هل هي

(224) أخرجه مسلم في باب فضل التهجير يوم الجمعة (ج 2 ، ص 587) .

(225) « لفظ » ساقطة من (أ) .

فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ والأكثر على أنها على الأعيان . وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية ، فتعلق الأولون بقول الله سبحانه : ﴿ فَاسْتَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (226) . وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم وبظاهر الخبر الذي قدمناه . وتعلق الآخرون بقول النبي ﷺ : « [صلاة الجماعة] (227) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ » الحديث (228) . وصلاة [الجمعة] (229) تدخل في عموم قوله ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ » فقد أثبت فضيلة ما على ما تقتضيه المبالغة .

واختلف الناس أيضا : هل تجب على العبد والمسافر ؟ فأسقطها عنهما مالك وأكثر الفقهاء ، وأوجبها عليهما داود . ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص وهو قوله ﷺ : « أَرْبَعَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ » (230) فهل يخص عموم القرآن بأخبار الآحاد أم لا؟ فيه اختلاف بين أهل الأصول. وهذا على القول بأن العبد يدخل في الخطاب مع الحر، وأما إذا قلنا : إنه لا يدخل في خطاب الأحرار لم يكن ها هنا عموم عارض خبر واحد بل يكون الاستمسك بالأصل واستصحاب براءة الذمة في حقه هو الأصل المعتمد عليه وعلى أن أيضا هذا الخبر الوارد فيه ذِكرُ « أَرْبَعَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ » وعدّ فيه المسافر والعبد لا يعارضه الخبر الذي ذكرناه من كتاب مسلم ولأن المسافر رُدٌّ من أربع إلى ركعتين لمشقة السفر، والخطبة في الجمعة أقيمت مقام ركعتين فلو أوجبناها عليه لأوجبنا عليه الإتمام وذلك لا يصح، ولأن

(226) (9) الجمعة .

(227) ما بين المعقفين حرم في (أ) .

(228) أخرجه مسلم في باب « فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها »

(ج 1 ، ص 449) .

(229) في (أ) « الجماعة » .

(230) وهذا الحديث ساقط من (ب) و(ج) و(د) .

العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وإيقاع عبادة في مكان مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج .

فإن قيل : هذا يدل على أنه إنما سقط ذلك عنه لحق السيد فلو أذن له سيده وأسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة المسقطه له ؟
قيل : اختلف أصحابنا في ذلك ولم يختلفوا في أن الحج لا يجب عليه بإسقاط السيد حقه .

وأما قوله صَلَّى عَلَيْهِ « عَنِ وَدَعِهِمْ » فمعناه تركهم .

قال الشيخ : قال شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبى صَلَّى عَلَيْهِ أفصح وجاء في الحديث : « إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تُودِعَ منهم أن يُسَلَّمُوا إلى ما استخفوه من النكير عليهم » كأنهم تركوا وما استخفوه من المعاصي حتى يصروا فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا . وأصله من التوابع وهو الترك .

330 - قوله صَلَّى عَلَيْهِ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ⁽²³¹⁾ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا » (ص 588) .

قال الشيخ - أيده الله - : يُتَّقَدُّحُ في نفسي في هذا الحديث أنه صَلَّى عَلَيْهِ إنما حدد الزيادة على الجمعة بثلاثة أيام لأنه يقدر أن يوم الجمعة لما فعل فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر [أمثالها] ⁽²³²⁾ بلغ هذا التضعيف إلى ما قال «أيام الجمعة سبعة» وتكمل السبعة بثلاثة. وهذا كما يتأول كون صوم رمضان وستة من شوال مكفرا للدهر لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه بعشر جميع أيام السنة كما ننبه عليه في كتاب الصوم إن شاء الله .

(231) في (أ) « غفر له ما بين الجمعة » .

(232) ساقط من (أ) و(ج) و(د) .

وقد يستلوح من قوله : « من تَوْضُأً » كون الغسل غير واجب لما أثنى على المتوضئ ولم يذكر غسلاً . وتحقيق دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يفتقر إلى بسط .

331 — قوله : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ » (ص 588) .

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتج به ابن حنبل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . ومحملة عندنا على أن المراد به التبكير ، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغداء لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير . وقد ذكر مسلم بعد هذا : « كُنَّا نَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ » .

332 — قول ابن عمر رضي الله عنه : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ » (ص 589) .

قال الشيخ : الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين . وأجاز أبو حنيفة الخطبة جالسا . وقال ابن القصار من أصحابنا : الذي يَقْوَى فِي نَفْسِي أَنْ الْقِيَامَ فِيهَا وَالْجُلُوسَ سِنَةً .

وقول جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ » (233) .

قال الشيخ : يحمل هذا على المبالغة إن كان أراد صلوات الجمعة لأن هذا القدر من الجُمع إنما يكمل في نيف وأربعين عاما . وهذا القدر لم يصله النبي ﷺ أو يكون أراد سائر الصلوات . وقد ذكر مسلم بعد هذا :

(233) أخرجه مسلم في باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة » (ج 2 ، ص 589) .

« أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (234) . وهذا الذم وإطلاق الخبيث عليه يشير إلى أن القيام كان عندهم واجبا . وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلا من جهة إثبات القيام للنبي ﷺ . ويحمل ذلك على أن المراد به أنه كان قائما يخطب وأن أفعاله على الوجوب .

333 — قوله ﷺ : « وَمَنْ تَرَكَ ذَيْنَا أَوْ ضِيَاعًا فَإِنِّي وَعَلَيَّ » (ص 592) .

قال النضر بن شميل : الضياع : العيال . قال ابن قتيبة : هو مصدر ضاع يضيع ضياعا، ومثله مضى يمضي مضاء، وقضى يقضي قضاء ، أراد : من ترك عيالا عالة وأطفالا، فجاء بالمصدر نائبا عن الاسم كما تقول : وترك فقرا أي فقراء . والضياع (بكسر الضاد) جمع ضائع مثل : جائع وجياع . وفي الحديث : « أفسد الله عليه ضيعته » . قال الهروي : ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه من صناعة أو غلة وغيرها . كذلك أسمعني الأزهري . قال شمر : ويدخل فيه الحرفة والتجارة يقال : ما ضيعتك ؟ فيقول : كذا .

334 — قوله : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » الحديث (ص 590) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في أقل من تقام بهم الجمعة . فقيل : مائتان . وقال عمر بن عبد العزيز : خمسون . وقال الشافعي : أربعون . وقال غيره : اثنا عشر ، واعتمد على ما وقع في هذا الحديث . وقال أبو حنيفة : أربعة إذا كانوا في مصر . وقال غيره : ثلاثة . وقال غيره :

(234) (11) الجمعة . والخبر أخرجه مسلم (ص 591) .

الإمام وواحد معه . فمن رأى أن أقل الجمع ثلاثة. والإمام منفصل عن أقل الجمع قال ما قال أبو حنيفة . ومن قال: أقل الجمع ثلاثة والإمام معدود فيهم جاء منه موافقه من قال بالثلاثة . ومن قال : أقل الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما وافق هؤلاء في الثلاثة، وإن اختلفت الطرق. ومن قال : أقل الجمع اثنان والإمام معدود فيهما وافق من قال: الإمام وآخر معه . ومالك رحمه الله لم يحد في ذلك حداً إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق (235)

335 — قوله : « إِنْ طُوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ حُطْبَيْتِهِ مَثْنَةً (236) مِنْ فِقْهِهِ » (ص 594)

قال الأصمعي : سألتني شعبة عن [هذا الحرف] (237) فقلت : هو كقولك : علامة ومخلقة ومجدرة . قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل . قال أبو منصور : جعل أبو عبيد الميم أصلية وهي ميم مفعلة فإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب .

[قال الشيخ] (238) هذا الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم وزاد في حرف الهمزة مع النون أن أبا عبيد أنشد للمرار :

[الكامل]

فَتَهَامَسُوا سِرًّا وَقَالُوا عَرَّسُوا مِنْ غَيْرِ تَمَثُّنَةٍ لَغَيْرِ مُعَرَّسٍ
وذكر الهروي عن الأزهرى أن تفسير أبي عبيد صحيح واحتججه بالبيت غلط لأن الميم من التمثنة أصلية وهي في مئة ميم مفعلة وليس بأصلية .

(235) مكان « الأسواق » خرم في (أ) .

(236) في (أ) « مائة » ، وفي (ج) و(د) « مانية » .

(237) ما بين المعقفين خرم في (أ) .

(238) ساقط من (أ) خاصة .

ومعنى قوله : من غير تمئنة ، أي من غير تهينة ولا فكر فيه ، ويقال : أتاني فلان وما مأنث مأنثه وما شأنتُ شأنه ، أي لم أفكر فيه ولم أتهيأ له .

336 — قوله : « كَانَ صَلَّى صَلَّى يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ﴿بِأَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ (ص 599) .

قال الشيخ : كره مالك في المدونة أن يقرأ الإمام بسجدة في صلاة الفرض . واعتل بأنه يخلط على الناس صلاتهم . وقال بعض المتأخرين من أصحابه : لأن سجدة الصلاة محصورة بالشرع فزيادة سجدة اختيارا منافاة للتحديد في السجود . وقيل : إن ذلك يجوز في صلاة الجهر . وإذا كان النبي ﷺ قرأ وسجد وهو إمام كان ذلك حجة لهذا القول .

337 — قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » ، وفي بعض طرقه : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » (ص 600) .

قال الشيخ : لعله إشارة إلى كراهة الاختصار على ركعتين بعدها لثلاث يتيسر بالظهور التي هي أربع . وهذا التأويل على رواية « من كان منكم مصليا » وأما رواية « إذا صلى فليصل » فلهذا يكون معناه : إن شاء التنقل بدليل الحديث الآخر .

قال الشيخ — وفقه الله — : السفر عندنا يمنع يوم الجمعة إذا زالت الشمس لدخول وقت صلاة الجمعة . وتوجه الخطاب خلافا لمن منعه قبل الزوال فإن كان في مصر يعلم أنه لا يصل من منزله إلى الجامع إلا أن يخرج قبل الزوال بساعة أو ساعتين فأراد السفر ، فهل يكون المنع معلقا بالزوال الذي خوطب به الناس على العموم أو معلقا بزمن خروجه من داره الذي يصل فيه إلى الجامع؟ اختلف فيه أصحابنا على قولين، وكذلك اختلفوا على قولين في مراعاة ثلاثة أميال التي هي المقدار المقدر بها إتيان الجمعة: هل

المعتبر من الجامع أو من طرف المصر ؟ وهذا فيمن كان سكنه خارجا
عن المصر .

338 — قوله في أول كتاب العيدين : « فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ
وَالْحَوَاتِيمَ » (239) (ص 602) .

قال ابن السكيت : الْفَتْخَةُ عند العرب تلبس في أصابع اليد وجمعها
فتخات وفتخ . وقال أبو نصر عن الأصمعي : هي خواتم لا فصوص لها .
ويقال لها أيضا: فتاخ .

قال الشيخ : تعلق بعض الناس بهذا الحديث في إجازة هبة المرأة مالها
من غير اعتبار إذن الزوج لأن النبيء عليه السلام لم يسألهن: هل لهن أزواج
[أم لا ؟] (240) .

339 — قوله : « فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ الْقَوْمِ (241) سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ »
(ص 603) .

قال الشيخ : قيل في تفسير قول الله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ (242)،
أي أعدلهم وخيرهم . ومنه قوله تعالى : ﴿ أُمَّةٌ وَسَطًا ﴾ (243) أي عدلا
خيارا . ويقال: فلان من أوسط قومه وإنه لواسطة (244) قومه ووسيط قومه ،
أي من خيارهم ومن أهل الحسب فيهم . وقد وَسُطَ وَسَاطَةٌ وَسِيطَةٌ . وقول

(239) المثبت في أصول مسلم « الخواتم » .

(240) ما بين المعقفين حرم في (أ) .

(241) المثبت في أصول مسلم « من سِطَّةِ النساءِ » .

(242) (28) القلم .

(243) (143) البقرة .

(244) في (ج) « لواسط قومه » .

الله تعالى : ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾ ، أي فتوسط المكان . يقال : وَسَطَ البيوت يَسِطُهَا، إذا نزل في وسطها .

وأما « سفعاء الخدين » فإن الهروي فسر قول النبي ﷺ في الحديث الآخر : « أَنَا وَسَفْعَاءُ الْحَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أراد أنها بذلت تناصف وجهها، أي محاسن وجهها حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لثلا تضييعهم . والأسفع : الثور الوحشي الذي في خده سواد . وفي حديث النخعي « وَلَقِيتُ غُلَامًا أَسْفَعَ أَحْوَى » . قال الفتيبي : الأسفع الذي أصاب خده لون يخالف سائر لونه من سوادٍ .

340 — قال الشيخ : حَرَجَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ : « مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ » الحديث . وفيه « حُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَجِيئُهُ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِمَّنْ لَا يُدْرَى حَيْثُذُ مَنْ هِيَ » (ص 602) .

هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة : « لا يدرى حيثذ من هي » وغيره يقول : « لا يدرى حسن من هي » . وكذلك ذكره البخاري : « عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدرى حسن من هي » . وهو الحسن بن مسلم . ولعل قوله « حيثذ » تصحيف « حسن » .

341 (245) — قوله في الحديث : « جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ » (ص 607) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الغناء بآلة يمنع ، وبغير آلة اختلف الناس

(245) بهامش (ج) « نكتة في الغناء » .

فيه . فمنعه أبو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك . وحكى أصحاب الشافعي
عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهية .

وقد اختلف الناس في التكبير في العيدين . فعند مالك سبع في الأولى ،
وعند الشافعي ثمان ، وعند أبي حنيفة أربع . واتفقوا على أن ذلك قبل القراءة .
وأما الثانية فست عندنا ، بتكبيره القيام قبل القراءة ، وقال أبو حنيفة
أربع بعد القراءة ، وقد قال بعض أصحابنا : في ذلك معنى لطيف ، وذلك
أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يثبت في هاتين الركعتين تكبير أربع ركعات لأن في كل
ركعتين سوى صلاة العيدين من التكبير هذا القدر المزيد في صلاة العيدين
كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع أربع يشير إلى تضعيف
الأجر . وقد يستلوح منه أن هذا القدر المزيد يعني عمّا أخذ منه وكان المصلي
فعل بركعتيه أربع ركعات .

342 — قوله : « أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ » (ص 605) .

قال الشيخ — وفقه الله — : العاتق الجارية حين تدرك ، وعتقت ، أي
أدركت . قالت صبية لأبيها : اشتر لي لوطاً أعطي به فرعلي فإني عتقت .
اللوط الإزار ، والفرعل الشعر . وَعَتَّقْتُ : أَدْرَكْتُ ، وقوله : جلباب الجلباب
هو الإزار وجمعه جلابيب ومنه قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ
جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (246) .

343 — قوله : « فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي سِحَابَهَا » (ص 606) .

السحاب : خيط ينظم فيه خرز ، وجمعه سحُب مثل كتاب وكتب .

344 — قوله في الاستسقاء : « خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ

رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » (ص 611) .

(246) (59) الأحراب .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا يدل على أن في الاستسقاء صلاة وبذلك قال مالك، وأبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة ، وتعلق بالأحاديث التي فيها استسقاؤه صلى الله عليه وسلم على المنبر . وهذا لا حجة له فيه لأنه إنما قصد به الدعاء لا بيان سنة صلاة الاستسقاء، وأيضا فإنه كان عقيب صلاة فقد تنوب عن صلاة الاستسقاء كما أن الحاج يحرم عقيب الفريضة وتنوب عن النافلة . وأما قلبه صلى الله عليه وسلم رداءه فقال أهل العلم : إنما كان ذلك على جهة التفاؤل لينقلب الجذب خصباً .

345 — قوله : « وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ » (ص 612) .

معناه قطعة سحب . وجمعها : قَرَعٌ. قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك في الخريف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « عَلَى الآكَامِ وَالظَّرَابِ » . الآكام دون الجبال . قال الثعالبي : الأكمة أعلى من الرابية (247) .

قال الشيخ — أيداه الله — : والظراب الروابي الصغار ، وأحدها ظَرِبٌ . ومنه الحديث : « فَإِذَا حُوتِ مِثْلُ الظَّرْبِ » .

346 — وقوله : « إِلَّا أُخْبِرَهُ بِجُودٍ » (248) (ص 614) .

الجود : المطر الواسع الغزير .

347 — قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا أَحَدٌ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ » (249) (ص 618) .

قال الشيخ : معناه ما أحد أمتع للفواحش من الله تعالى، والغيور يمنع حريمه وكلما (250) زادت غيرته زاد منعه ، فاستعير لمنع الباري سبحانه عن معاصيه اسم الغيرة مجازا واتساعا. وخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه .

(247) في (ب) « دون الرابية ولعله دون الجبل » .

(248) في أصول مسلم « إلا أخبر بجود » .

(249) الذي في أصول مسلم : « إن من أحد أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ » .

(250) في (أ) « كل ما » بدون اتصال، وفي (ب) « كل من زادت » .

348 — ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةً فِي الكُسُوفِ : « رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَثَمَانِيًّا » (من ص 618 إلى ص 630) .

قال الشيخ : وهذا الاختلاف في تكرير الركوع وزيادته على المعتاد في كل ركعة . قال بعض أهل العلم : إنما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه . وفي كتاب الترمذي أنه جهر بالقراءة . وحكي أن مالكا قال به ؛ وهذا الذي حكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليها في كتاب سوى كتابه . وذكرها ابن شعبان في مختصره عن الواقدي عن مالك . وقد قال بعض أصحابنا : إن معنى قوله « ركعتين » أي يتكرر فيهما الركوع . وقد ذكر مسلم رحمة الله عليه : أن النبي ﷺ : « كَانَ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » فإن كانت صلواته بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف فلا يفتقر إلى تكرير ركوع .

349 — قوله : « قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ » (ص 622) .

القطف : العنقود وهو اسم لكل ما قطف . وقوله « تَكَعَكَتْ » (251) أي جَبُنَتْ . يقال : تَكَعَكَعَ الرَّجُلُ وَتَكَاعَى وَكَعَّ كُوعًا إِذَا أَحْجَمَ وَجَبُنَ قاله الهروي وغيره .

(251) أخرجه مسلم في (ص 627) .

4 - كتاب الجنائز

350 (1) - قوله ﷺ : « لِقُنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (ص 631) .
يحتمل أن يكون أمر عليه السلام بذلك لأنه موضع يتعرض الشيطان فيه
لإفساد اعتقاد الإنسان فيحتاج إلى مذكر ومنبه له على التوحيد . ويحتمل
أن يريد ﷺ ليكون ذلك آخر كلامه فيحصل له ما وعد به عليه السلام
في الحديث الآخر : « أن من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله، دخل الجنة » .

351 (2) - في الحديث : « فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي
سِنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ
رَحْمَةٌ » (ص 635) .

(قال الشيخ) (3) : بكأؤه عليه السلام يدل على أن المنهي عنه من البكاء
ما صحبه النوح . وقوله : تقعقع قال الهروي : أي كل ما صار إلى حال

(1) بهامش (أ) « التلقين » .

(2) بهامش (أ) « البكاء على الميت » .

(3) ساقطة من (ب) .

لم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب من الموت لا يثبت على حالة واحدة .
يقال : تقعقع الشيء : إذا اضطرب وتحرك . ويقال : إنه ليتقعق لحياءه من
الكبر . والشنة : القربة البالية .

352 — قوله : « دَخَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَوَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ »
وفي رواية أخرى : « فِي غَاشِيَةٍ » (ص 636) .

قال الشيخ : قيل المعنى : أنه وجد عنده جماعة من الناس . وقيل :
بل هو من الغشى .

353 (4) — قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وفي
حديث آخر : « بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ » (5) (ص 638—639) .

قال الشيخ : قال بعضهم : الباء ها هنا باء الحال . والتقدير : يعذب
عند بكاء أهله ، أي يحضر عذابه عند البكاء ، وعلى هذا التأويل يكون
قضية في عين . وقيل : محمله على أن الميت وصَّى بأن يبكي عليه فعذب
إذا نفذت وصيته . ومن الإيذاء بهذا المعنى قول طرفه :

[الطويل]

إِذَا مِتُّ فَانْعَمِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُمَّمِي عَلَيَّ الْجَيْبُ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

وقيل : معنى يعذب ببكاء أهله ، أي أن تلك الأفعال التي يعدها أهله
مما يعدونها محاسن يعذب عليها من إيتام الولدان وإخراب العمران على غير
وجه يجوز .

354 — « وَأَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا تَأَوَّلَتْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
فِي يَهُودِيَّةٍ وَأَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » (ص 643) .

(4) بهامش (أ) « تعذيب الميت ببكاء الحي » .

(5) في (ب) « يُنوح » .

355 — وَذَكَرَ عَنْهَا مُسْلِمٌ أَيْضًا : « أَنَّهَا لَمَّا أُخْبِرَتْ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكُفَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قَالَتْ : وَهَلْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ . قَالَتْ : وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ : إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » (ص 643) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اغتر بعض الناس بحديث القلب فقال : إن الميت يسمع . وهذا غير صحيح عند أهل الأصول لأن الحياة شرط في السمع فلا يسمع غير حي . وحمل بعض الناس ذلك على أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريره عليه السلام لهم .

وأما قولها : وَهَلَ ، فقال الهروي : يقال وَهَلَ يَهْلُ إِذَا ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَى الشَّيْءِ . وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : وَهَلَ أَنْسٌ ، يَرِيدُ غَلَطٌ . فَأَمَّا وَهَلَتْ مِنْ كَذَا أَوْ هَلْ فَمَعْنَاهُ : فَزَعَتْ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « فَقَمْنَا وَهَلِينَ » أَي فَزَعِينَ .

356 — قال الشيخ : خَرَجَ مُسْلِمٌ : « حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ » (ص 643) .

قال بعضهم : وقع في نسخة ابن الحذاء في إسناد هذا الحديث : سَعْدُ (بسكون العين وحذف الياء) والصواب : سَعِيدُ (بكسر العين وزيادة ياء) وسعيد بن عبيد هذا هو أخو عقبة بن عبيد يكنى أبا الهذيل ويكنى عقبة أبا الرَّحَّالِ (براء مهملة وحاء مهملة مشددة) .

357 — وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ » (ص 644) .

قال الشيخ : صائر الباب هو شق الباب ، والصواب صير الباب (بكسر

الصاد). وفي حديث آخر : « مَنْ أَطَّلَعَ مِنْ صَيْرِ بَابٍ فَقَدْ دَمَّرَ » تفسيره في الحديث . أن الصير الشق، ودمَّر أي دخل بغير إذن .

358 — قوله ﷺ في ابنته : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ » (ص 646) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في غسل الميت : هل هو واجب أم سنة ؟ وسبب الخلاف قوله ﷺ : « إِنْ رَأَيْتِنَّ » هل معناها : إن رأيتن الغسل ، أو إن رأيتن الزيادة في العدد . وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول . وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذ تعقبت الجمل هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها .

وأما اعتبار الوتر في الغسل فإنه في الثلاث معتبر . وفيما زاد عليها معتبر عندنا وعند الشافعي ، وغير معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث .

وأما وضوء الميت فمستحب عندنا وعند الشافعي ، وأبو حنيفة لا يراه مستحبا .

قول أم عطية : « فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ : اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ » الحقو: الإزار ها هنا . والأصل في الحقو معقد الإزار وجمعه أْحْقِي وَأَحْقَاءُ وَحُقِي . ثم يقال للإزار حقو لأنه يشد على الحقو كقول العرب: عدت بحقو فلان ، أي استجرت به واعتصمت . ومعنى «أشعرنها إياه» : أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها ، سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد. ومنه الحديث : « أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدِّثَارِ » (6) أي أنتم الخاصة والبطانة .

359 — قوله : « فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » (ص 649) .

(6) أخرجه مسلم في باب « الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا من كتاب الايمان » (ص 58) .

معناه وجوب شرع لا عقل كما تقول المعتزلة . وهذا ما قلنا في معنى قوله ﷺ « حق العباد على الله » (7). وقول حَبَّاب : « وَمَنَا مِنْ أَيْنَعْت لَهُ ثمرته فهو يهدبها » يقال : يَنَع الثَّمَرُ وَأَيْنَع إذا أدرك فهو يانع ومونع . قال ابن الأنباري : اليانع المدرك البالغ . قال الفراء : أَيْنَع أكثر من يَنَع . وقول الله تعالى ﴿ وَيَنْعِهِ ﴾ (8) . الينع : النضج . قال أبو بكر : الينع جمع اليانع . (ويهدبها) ، أي يجتنيها ويقطفها ، يقال منه : هَدَبَهَا يهدبها ويهدبها هدبا .

360 (9) — قول عائشة رضي الله عنها : « كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيضٍ سَحُولِيَّةٍ » (ص 649) .

قال الشيخ — وفقه الله — : استحب الشافعي ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، فيحمل الشافعي قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس في الكفن بوجود . ويحمله مالك على أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة . ويرجح الشافعي تأويله بقول الراوي : وأما الحُلَّةُ فإنها شبه على الناس فيها بأنها اشترت له ليكفن فيها . فتركت الحلة وكفن فيما سواها . ويحتج أيضا من جهة القياس بأنها لبسة في حالة المقصود فيها التقرب والخضوع، فشابهت لبسة المحرم الذي لم يشرع فيها قميص ولا عمامة . واحتج أصحابنا بإعطائه ﷺ القميص لعبد الله بن أبي بن سلول ، وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل : إنما أعطاه ذلك عوضا عن القميص الذي كسا العباس .

وقولها : سحولية . قال ابن الأعرابي : معناه بيض نقيه من القطن خاصة .

قال الشيخ — وفقه الله — : وكذا في الحديث : « سحولية من كُرْسُفٍ » .

(7) من نفس الحديث .

(8) (99) الانعام .

(9) بهامش (أ) « الكفن » .

وقال القتيبي : سحول جمع سحل وهو ثوب أبيض ولم يفرق بين الكرسف وغيره . ويقال : سحولية منسوبة إلى سحول قرية باليمن .

361 (10) — قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف عندنا في الصلاة على الجنائز، فقيل : فرض على الكفاية. وقيل : سنة . فمن قال : إن أفعاله صلى الله عليه على الوجوب قوي عنده القول بوجوبها . ومن توقف في ذلك أو قال : إننا مندوبون إليها قوي عنده القول بأنها سنة . وذكر : « أن النبي صلى الله عليه كبر أربعا » وفي حديث آخر : « أن زيدا كبر خمسا على جنازة » وقال : « كان رسول الله صلى الله عليه يكبرها » (ص 656 وص 659) .

قال الشيخ : وقد قال به بعض الناس . وهذا المذهب الآن متروك لأن ذلك صار علما على القول بالرفض وأما القراءة بأمر القرآن في صلاة الجنائز فأثبتها الشافعي وأسقطها مالك . والمسألة فرع بين أصليين :

أحدهما : الصلوات الخمس فإنها تفتقر لقراءة أم القرآن ، والثاني : الطواف ولا يفتقر إلى قراءة، وصلاة الجنائز تشبه الصلوات الخمس في افتقارها للتحريم والسلام ومنع الكلام. وتشبه الطواف في أنها ليس فيها ركوع ولا سجود كما ليس ذلك في الطواف. وقد رجح المخالف مذهبه بما روي عن ابن عباس أنه لما صلى قرأ بها ثم قال : أردت أن أعلمكم أنها سنة . قال بعض أصحابنا : وفي قوله احتمال : هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة ، أو نفس الصلاة سنة. وأما صلاته صلى الله عليه على النجاشي فيحتاج بها من قال من أصحابنا: إن الغائب والغريق يصلى عليهما. وقد انفصل عن ذلك بأنه كان خاصا للنبي صلى الله عليه لأنه قد قيل : « إن النجاشي رحمه الله رُفع له عليه السلام حتى رآه » فلم تقع صلاته عليه السلام إلا على مشاهد . واختلف أيضا-إذا وجد شيء من الجسد : هل يصلى عليه أم لا؟ فقيل :

(10) بهامش (أ) « الصلاة على الجنائز » .

لا يصلى إلا على أكثر الجسد . وقيل : يصلى على ما وجد منه وينوي به الميت .

362 (11) — قوله : « إِنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا (12) فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » الحديث (ص 659) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر فأجازها بعضهم . والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلى عليه . والشاذ أنه يصلى عليه إذا دفن ولم يصل عليه . واحتج من منع بأن النبي ﷺ لم يصل على قبره . ويحتج لمن أجاز بصلاته على قبر السوداء فانفصل عن ذلك بوجوه :

أحدها : أنه إنما فعل ﷺ ذلك لأنه كان وعدها أن يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ . وهذا ضعيف لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزا فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

والوجه الثاني : أنه سئل ذلك (13) لأنه عليه السلام أمرهم أن يعلموه وهو الإمام الذي إليه الصلاة، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة . وهذا التأويل يسعد القولة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة . ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه عليه السلام لما صلى على القبر قال عند ذلك : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَيَّ أَهْلِهَا ظُلْمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » أو كما قال . وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته عليه السلام خاصة إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره .

(11) بهامش (أ) « الصلاة على القبر » .

(12) في (أ) و(ب) و(ج) « أو شاب » .

(13) في (ب) و(ج) و(د) « فعل ذلك » .

363 — وفي الكتاب : « عن ابن عباس أنه عليه السلام صَلَّى عَلَيَّ عَلَى الْقَبْرِ » (ص 658) .

ويحتمل أن يَكُونَ الْقَبْرُ الذي أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكور .
ومعنى : تَقَمَّ المسجد أي تَكُنَّسُهُ (14) . والمَقَمَّة المَكْنَسَة .

364 (15) — وذكر في الكتاب : « أَنَّ الْقِيَامَ عِنْدَ مُرُورِ الْجَنَازَةِ كَانَ ثُمَّ ذَكَرَ نَسَخَهُ » (من ص 659 إلى 662) .

365 — قوله : « نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِي » (ص 656) .

النعي : إشاعة خبر الميت . قال الهروي : النعي الفعل ، والنَّعْيُ : الرجل الميت . ويجمع نعايا مثل صَفْيَى وصفايا وِبْرَيَّ وبرايا . والنجاشي : ملك الحبشة واسمه أصحمة ، وتفسيرها بالعربية عطية قاله ابن قتيبة وغيره . قال المطرز وابن خالويه وغيرهما : النجاشي اسم لكل ملك من ملوك الحبشة ، وكسرى اسم لملك الفرس ، وهرقل اسم لملك الروم وقيصر كذلك ، وخاقان اسم لملك الترك ، وتُبَّع اسم ملك اليمن ، والقَيْلُ ملك حَمِير وجمعه أقيال ، وقيل : بل القيل أقل درجة من المَلِك .

366 (16) — قوله : « أُتِّيَ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي » وفي حديث آخر : « بفرس عُري » (ص 664—665) .

قال أهل اللغة يقال : فرس عري وخَيْلٌ أغراء ، وقد اعْرُورِي فرسه ، إذا ركبته عريا ، ولا يقال : رَجُلٌ عري ولكن يقال : رجل عُريان .

قوله : « فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ » أي ينزوه به ويُقَارِبُ الحَطْوُ .

(14) في (أ) « تَكُنَّسَهُ » .

(15) بهامش (أ) « القيام للجنائز » .

(16) بهامش (أ) « ركوب المنصرف » ، أي من الجنائز .

367 (17) — وقوله : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُنْتَبَى عَلَيْهِ » (ص 667) .

قال الشيخ : مذهب مالك كراهة البناء والجص على القبور ، وأجازه المخالف ، وهذا الحديث حجة عليه ، وكذلك قوله ﷺ في حديث آخر : « لَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » (18) كَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَرِهَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَبَاهَاةِ وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا أَهْلَ مَبَاهَاةٍ .

وأما القعود على القبر فمن الناس من أخذه على ظاهره ، ومنهم من تأول أن المراد بالقعود الحدث لا الجلوس .

قوله : « نَهَى عَنِ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ » قال أبو عبيد : هو التخصيص ، وذلك أن الجص يقال له : الْقَصَّةُ ، وَالْجَصَّاصُ وَالْقَصَّاصُ وَاحِدٌ ، فَإِذَا خَلَطَ الْجِصُّ بِالرَّمَادِ وَالنُّورَةِ فَهُوَ الْجِيَّارُ ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . قَالَ الْهَرَوِيُّ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَا تُغْتَسِلَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » قَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّ تَخْرُجَ الْقَطْنَةَ أَوْ الْخِرْقَةَ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا كَأَنَّهَا قِصَّةٌ لَا يَخَالُطُهَا شَيْءٌ .

368 (19) — قول عائشة رضي الله عنها : « لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ » (ص 669) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت في المسجد وهذا الحديث حجة له . ومذهب مالك منع ذلك . وقد اختلف عندنا في نجاسة الميت . فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع وعلى القول إنه ليس بنجس يكون المنع حماية للذريعة لئلا ينفجر منه شيء . وقد

(17) بهامش (أ) « الاقبار وتخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه » .

(18) أخرجه مسلم في باب الامر بتسوية القبر (ص 666) .

(19) بهامش (أ) « الصلاة على الجنائز بالمسجد » .

أمر رسول الله ﷺ أن تُجَنَّبَ صِبْيَانَنَا ومجانيننا المسجد. قالوا : وهذا خيفة أن تحدث منهم النجاسة . فهذا يؤيد ما وجهنا به من حماية الذريعة .
 ويعارض حديث عائشة رضي الله عنها حديث في كتاب أبي داود وفيه :
 « أن من صَلَّى على جنازة في مسجد فلا شيء له » أو كما قال : [معناه لا شيء عليه من قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾⁽²⁰⁾ أي فعلها. والحديث ضعيف لا يوازي حديث عائشة في الصحة] ⁽²¹⁾ .

369 — قال الشيخ — وفقه الله — : حَرَّجَ مسلم حديث خروجه عليه السلام إلى البقيع : « قال حدثنا هارون قال حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعتُ عائشة تقولُ : ... » الحديث (ص 669) .

قال مسلم : « وحدثنا من سمع حجاج⁽²²⁾ الأعمور قال حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريضة عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب » الحديث .

هكذا قال مسلم في إسناده حديث حجاج : « عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش » وكذلك رواه ابن حنبل ، وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري كلهم : « عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة » . قال بعضهم : وقد حُطِّيء يوسف بن سعيد في قوله : عن عبد الله بن أبي مليكة . قال الدارقطني : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي .

(20) (7) الاسراء .

(21) ما بين المعقفين ساقط من (أ) و(ج) و(د) ولعله طرة أدخلت في (ب) وهي رد لما قاله المازري .

(22) في (أ) « حجاج » مشكولة بالنصب دون تنوين وهو في أصول مسلم منون .

قال الشيخ : وهذا الحديث الذي حَرَجَ مُسْلِمٌ في هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة ، وهو أيضا من الأحاديث التي وهم في روايتها (23). وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه : « عن ابن جريح قال أخبرني محمد بن قيس بن مخزومة أنه سمع عائشة تقول ... » الحديث . قال بعضهم : هكذا رُوِيَ لنا هذا الإسناد من طريق الدَّبَرِيِّ مقطوعا لم يذكر فيه عبد الله بن كثير . قوله ﷺ : « مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشِيئًا رَابِيَةً » .

قال الهروي : أي ما لك قد وقع الربو عليك، وهو الحشاء، أي البهر، يقال منه : امرأة حَشِيئَاءُ وَحَشِيئَةٌ وَرَجُلٌ حَشِيئَانٌ وَحَشٍ .

370 — قوله : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » (ص 672) .

قال الشيخ وفقه الله : المخالف يقول بهذا ، ومالك يجيز الصلاة على قاتل نفسه . ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه خاصة ليكون في ذلك ردع للعصاة ، كما لا يصلي الإمام على من قتل في حد . وأما الصلاة على المقتول في معترك العدو وغسله فساقطان عند مالك ثابتان عند غيره .

وفرق أبو حنيفة بين الغسل والصلاة فأثبت الصلاة وأسقط الغسل . واختلف أصحابنا لو كان الشهيد جنبا هل يغسل أم لا ؟ وللشافعي أيضا فيه قولان . فوجه قول من أسقط الصلاة ما رُوِيَ : « أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ » وكان التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث لأنه علل ترك الصلاة عليهم بعلة معينة لا يعلم تعديها إلى سواهم من الشهداء وهي بَعَثُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَتَوْنُ دَمِهِمْ تَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ . والعلة إذا كانت

(23) في (ج) و(د) « في روايتها » .

متعينة لا تتعدى. وقد مر مالك على هذا الأصل المحقق في تطيب المحرم إذا مات لأن الحديث المروي فيه النهي عن تطيب المحرم عله صلى الله عليه بأنه يبعث ملييا. وقد اعتذر بعض شيوخنا عن مالك أنه (إنما) (24) خالف بين المسألتين وإن كانت العلة فيهما معينة ، لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد وهو يرى عملهم حجة فعول عليه لا على الأثر. وأما الشافعي فإنه رأى ألا يطيب المحرم . والحجة عليه ما ذكرنا من أنها قضية في عين معللة بعلة معينة فلا يجب أن تتعدى . وقد روي : « أنه صلى الله عليه صلى على أهل أحد » (25) وبهذا تعلق أبو حنيفة قال أصحابنا : وترك الصلاة عليهم أثبت من هذه الرواية فلهذا أخذ به مالك رضي الله عنه .

(24) خرم في (أ) .

(25) أخرجه مسلم في باب « فضل الجهاد والخروج في سبيل الله » الحديث (103) . من كتاب الامارة (ج 3 ، ص 1495) .

الفهارس

فهرس الآيات

» الأحاديث

» الأشعار


» الأعلام

» أعلام النساء

» الطوائف والقبائل والأمم

» البلدان والأماكن

الفهرس العام



الآيات الموجودة بالجزء الاول

السورة	الآية	الفقرة	السورة	الآية	الفقرة
آل عمران	161	66	المائدة	107	3
البقرة	284	67	الكهف	21	3
البقرة	284	67	الحشر	9	4
البقرة	286	67	الزمر	74	4
يوسف	24	68	محمد	16	9
البقرة	175	75	التوبة	28	11
الاعراف	154	78	طه	134	22
البقرة	282	81	آل عمران	54	31
الاعراف	29	81	التوبة	79	31
النحل	90	81	البقرة	90	40
الانبياء	47	81	الانشقاق	14	40
الحجرات	9	81	الزمر	65	43
الجن	15	81	البقرة	282	47
النحل	123	88	البقرة	22	50
النساء	171	92	الانعام	151	50
الاسراء	1	96	الاسراء	31	50
الاسراء	60	96	الاحزاب	19	55
الاسراء	60	96	الانعام	82	65

السورة	الآية	الفقرة	السورة	الآية	الفقرة
البقرة	238	261	النحل	53	100
الجمعة	9	261	التوبة	79	117
المؤمنون	14	266	البقرة	15	117
النساء	92	273	الاعراف	143	118
النساء	101	275	الاحلاص	1	139
النساء	101	275	النساء	43	139
الصافات	143	277	الرحمن	64	146
التوبة	128	286	الفتح	27	147
النور	35	301	المائدة	6	151
البينة	السورة	310	البقرة	222	163
يونس	15	316	البلد	16	168
الحج	11	316	المائدة	3	182
الزخرف	13	320	المائدة	6	182
الطور	6	322	المائدة	2	182
النساء	102	323	النحل	98	186
النساء	102	324	البقرة	5	189
الجمعة	9	328	التمل	30	199
الجمعة	11	333	الاعراف	150	207
البقرة	143	339	الاسراء	78	213
القلم	28	339	الاسراء	110	213
العاديات	15	339	النساء	43	219
الاحزاب	59	342	المائدة	67	228
الانعام	99	359	الضحن	9	231
الاسراء	7	368	الزخرف	33	257

فهرس الأحاديث مع تخريجها

1 — «لَوْلَا عَيْبُهُمَا لَأَعْلَمْتَكُمَا أَيُّهُمَا أَطْبٌ» : 2 .

الموقوف عليه ليس بهذا اللفظ ، وإنما هناك حديث جاء فيه : أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه حُرْح فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أُمّار ، فنظرا اليه فرعما أن رسول الله ﷺ قال لهما : «أَيُّكُمَا أَطْب ، فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله؟ فرعم زيدان أن رسول الله ﷺ قال : «أنزل الدواء ، الذي أنزل الادواء» ، الموطن ج 2 ص 943 .
وقد يأتي الامام بالحديث بما يقاربه دون التزام ألفاظه كما في حديث قيس بن سعد في الفقرة (170).

2 — «إِنَّهُ صُعْلُوكٌ إِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» : 2

الحديث في مسلم عن فاطمة بنت قيس أنها استشارت النبي ﷺ قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان واياهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : «أما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له» . مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ج 2 ص 1114) .
لَمَّا لم يرد الحديث كما هو في الاصل اضطررنا الى ذكره هنا دون الاكتفاء بما تقدم .

3 — «لِكُلِّ شَيْءٍ أُنْفَةٌ وَأُنْفَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى» : 9 .

في النهاية لابن الأثير :

وفيه لكل شيء أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى . النهاية (ج 1 ص 58) .

الرقم في آخر الحديث يشير إلى الفقرة الوارد هو فيها .

- 4 — «وضعها في أنف من الكلاء» : 9 .
النهاية (ج 1 ص 58).
- 5 — «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً» : 11 .
هذه فقرة من حديث سعد بن أبي وقاص والحديث في البخاري في باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة ، ولفظه هناك «خير من أن تذرهم عالة» في كتاب الجنائز (ج 2 ص 175).
- 6 — «ارجعن مأزورات غير مأجورات» : 22 .
من حديث علي كرم الله وجهه في كتاب الجنائز ، في باب ما جاء في اتباع النساء.
- ابن ماجة الجنائز (ج 1 ص 502).
- 7 — «أَبُو بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ» : 40 .
من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه في كتاب الدعوات ، (من باب أفضل الاستغفار) من صحيح البخاري ج 8 ص 120 وكذلك أخرجه غيره.
- 8 — «إِذَا أُتْشِئَتْ بِحَرِيَةٍ ثُمَّ تَشَاءُ مَتَّ» : 45 .
أخرجه الامام مالك في الموطأ في باب الاستمطار بالنجوم من كتاب الاستسقاء (ج 1 ص 192).
- 9 — «لَيْسَ مِنْهُ مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ» : 55 .
أخرجه البخاري في صحيحه باب ليس منا من شق الجيوب من كتاب الجنائز (ج 2 ص 175). كما أخرجه غيره.
- 10 — «لَا يَغْلُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ مُؤْمِنٍ» : 66 .
من حديث حبيب بن مطعم في الخطبة يوم النحر من كتاب المناسك ابن ماجة (ج 2 ص 1015) وغيره.
- 11 — «لَا إِغْلَالٌ وَلَا إِسْلَالٌ» : 66 .
الحديث أخرجه الدارمي في السير (50) وأبو داود بلفظ « وأنه لا إسلال ولا إغلال» في كتاب الجهاد في باب في صلح العدو (ج 3 ص 86) الحديث (2760) واحمد (ج 4 ص 325) والطبراني عن عمرو بن عوف.
- 12 — «إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا» : 81 .
أخرجه احمد (ج 4 ص 396).
- 13 — «أَنْ عَابِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّحَ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَقَالَ يَا بَابُوسُ» : 91 .

أخرجه البخاري في باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة من كتاب العمل في الصلاة (ج 2 ص 138).

14 — «فبيعت الله سبحانه فيضحك أحسن الضحك» : 116.

ذكر النص في كتاب الغريرين واخذه عنه ابن الجزري (ج 3 ص 14).

15 — «كان صلى الله عليه وسلم حل ضحك التيسم» : 125.

في حديث الترمذي : ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما» أخرجه

الترمذي في المناقب 10.

16 — «كان البناء الأول من الكعبة رضمًا» : 133.

من حديث أبي الطفيل : «لما أرادت قريش بناء البيت بالخشب، وكان البناء

الأول رضمًا». ذكره أبو موسى محمد بن أبي بكر المدني، وذكره ابن الجزري في

النهاية (ج 2 ص 90).

17 — «أخذ الأجرة على الرقية» : 138.

«عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على

حي من احياء العرب فلم يقرههم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل

معكم من دواء أو راق؟ فقالوا : انكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلا ،

فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع براقه ويتفل فبرأ فاتوا

بالشاء فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك ، فقال : وما

أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم» البخاري (ج 7 ص 240).

18 — «إن قل هو الله أخذ تعدل ثلث القرآن» : 139.

البخاري كتاب فضائل القرآن باب فضل قل هو الله احد (ج 6 ص 325).

وكذلك أخرجه الترمذي.

19 — «الأعمال بالنيات» : 139.

أخرجه البخاري مصدرا به من حديث عمر بن الخطاب (ج 1 ص 2).

وكذلك مسلم في الامارة في باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» وإنه يدخل فيه الغزو

وغيره من الاعمال، الحديث (155 ج 3 ص 1515).

20 — «صوم الأيام الغر» : 145.

أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة في باب ذكر الاختلاف على موسى بن

طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر من كتاب الصيام (ج 7 ص 222).

21 — «يُحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة بهما» : 146.

أخرجه أحمد في مسنده (ج 3 ص 495).

22 — «أن الأرواح تُرور القُبُورَ» : 147.

انظر في هذا ما ذكره السيوطي في كتابه : شرح الصدور في احوال الموتى والقبور في باب زيارة القبور وعلم الموتى بزوارهم ورؤيتهم لهم .
منها أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده ألا استأنس ورد عليه حتى يقوم» شرح الصدور (ص 84).

23 — «أنا والنبيعون فرأط لقاصفين» : 148.

أحاديث أن النبي ﷺ فرط عديدة منها حديث أبي هريرة في الموطأ جاء في آخره «وأنا فرطهم على الحوض» (ج 1 ص 28). وقد أخرجه البخاري في أبواب متعددة. وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية نقلا عن الهروي في مادة (ق ص ف).

24 — «أن رسول الله ﷺ نهي عن الفرط في الدين» : 148.

ذكره الهروي في كتاب الغريبين وأخذه عنه ابن الأثير ونصه: وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة : «أن رسول الله ﷺ نهك عن الفرطة في الدين» ، يعني السبق والتقدم ومجاوزة الحد. والفرطة بالضم اسم للخروج والتقدم، وبالفتح المرة الواحدة.
25 — «تَنَحَّ عَنِّي فَإِن كَلَّ بِأَثَلَةٍ تَفِيخُ» .

ذكره الهروي في كتابه الغريبين وأخذه عنه ابن الأثير الجزري فذكر أنه ﷺ خرج يريد حاجة فاتبعه بعض أصحابه فقال : تَنَحَّ عَنِّي فَإِن كَلَّ بِأَثَلَةٍ تَفِيخُ الافاخة الحدث بخروج الريح، خاصة. النهاية (ج 3 ص 244).

26 — «المسح على العمامة» : 151.

من أحاديث المسح على العمامة ما جاء في مسلم من حديث المغيرة بن شعبه، قال : «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». في باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة.

وانظر احاديث المسح على العمامة في مسند الامام أحمد.

27 — «فعلى الدنيا العفاء» : 153.

من حديث صفوان بن محرز : «إذا دخلت بيتي فأكلت وشربت عليه من الماء فعلى الدنيا العفاء». ذكره الهروي في الغريبين. وانظر نهاية ابن الأثير (ج 3 ص 126).

28 — «لا تزرموا ابني» : 158.

ذكره الهروي في الغريبين واخذه عنه ابن الاثير الجزري (ج 2 ص 133).

29 — «إذا جاوز الماء القلْتَيْن لم يحمل نجاسة» : 158.

في ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسيباع فقال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء». في باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم (75) من كتاب الطهارة وسنتها. رواه النسائي في التوقيت في الماء (ج 1 ص 46) في كتاب الطهارة، والترمذي في كتاب الطهارة من الباب الخمسين، وأبو داود من كتاب الطهارة من الباب 33.

30 — «خلق الله الماء طهوراً» : 158.

«لفظ الحديث المروي عن سلمان بن عامر عنه ﷺ : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور». ابن ماجه من باب ما جاء على ما يستحب عليه الفطر ، من كتاب الصيام (ج 1 ص 542).
وكونه طهوراً أخرجه أحمد في (ج 3 ، 31 ، 86 ، وج 4 ، 17 ، 18 ، 19) وغيرها.

31 — «أنه ﷺ لما أراد الاحرام للصلاة رأى في ثوبه منياً» : 160.

جاء هذا الحديث بغير هذا اللفظ، ففي الموطأ عن عطاء بن يسار : «أن رسول الله ﷺ كثر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء» (ج 1 ص 48).

وهو حديث مرسل لكن رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن كلهم الامام والبخاري ومسلم لم يذكروا انهم راوا في ثوبه أثر الماء ، وإنما رأوا في جلده كما تقدم في حديث الموطأ، وفي مسلم «ينطف رأسه ماء».

وإنما عنون الامام في الموطأ بقوله : باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه، وإنما ذكر الامام غسل الثوب للآثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر الموطأ أيضا (ج 1 ص 49). فلعل الامام المازري اعتمد ذلك ، أو أنه وقف على رواية لم نطلع عليها.

32 — «حُتِيه بصلع» : 161.

أخرجه أبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من كتاب الطهارة (ج 1 ص 100).

33 — «نضح المذاكير» : 161.

- جاء في أحاديث متعددة منها ما جاء في ابن ماجة في باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى. وفي هذا الباب أحاديث متعددة (ج 1 ص 157).
- 34 — «ما من نفس نورية» : 164.
- الحديث في صحيح مسلم في باب قوله ﷺ : «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة» (ج 4 ص 1964).
- 35 — «أن الجنب لا تقره الملائكة» : 167.
- إشارة إلى الحديث المروي في أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب» في باب الجنب يؤخر الغسل من كتاب الطهارة (ج 1 ص 58).
- 36 — «أنعم صباحا تربت يذاك» : 168.
- انظر كتاب الغربيين للهرودي (ج 1 ص 250).
- 37 — «ما رواه قيس بن سعيد بن عباد فقال : دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له الغسل فاغتسل فأنتبه بملحفة فالتحف فرأيت الماء والورس على كتفيه» : 170.
- أخرجه ابن ماجة في باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل من كتاب الطهارة (ج 1 ص 158).
- ونص الحديث عن قيس بن سعد قال : «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ، ثم أتينا بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على كتفيه.
- 38 — «كان يمسح وجهه وكفيه بطرف ثوبه» : 170.
- أخرج الترمذي حديث معاذ. ونصه وفي الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وأتى بهذا بعد حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كانت لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء».
- ونص حديث معاذ : إذا توضأ ، أي رسول الله ﷺ مسح وجهه بطرف ثوبه (ج 1 ص 56) وليس في الحديث الذي رواه الترمذي «كفيه».
- 39 — «أن أم سلمة ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه ، وقال : اني أحب أن يبقى علي وضوئي» : 170.
- هناك حديث قريب من هذا وهو حديث ميمونة الذي في مسلم (ج 1 ص 254) وابن ماجه (ج 1 ص 158).
- 40 — «من جامع فأقحط فلا يغتسل» : 176.

هذا الحديث ذكره ابن الاثير في النهاية عن الهروي كما في المعلم ، وهو في النهاية (ج 3 ص 258) .

وهناك حديث أبي بن كعب أنه قال : «يا رسول الله إذا جامع الرجل فلم ينزل...» البخاري (ج 1 ص 133) .

41 — «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب» : 181 .
ابن ماجه عن عبد الله بن حكيم في باب من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (ج 2 ص 494) .

42 — «دباغ الأديم ذكاته» : 181 .
الحديث في أحمد بلفظ دباغه (أي الأديم) طهوره (ج 3 ص 464) وغيرها .

وأخرجه مسلم أيضا بهذا اللفظ (ج 1 ص 278) .
43 — «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» : 182 .

الحديث : «وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا» أخرجه أحمد (ج 2 ص 222) وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه وفي بعض طرقه «وتراها» .

44 — «فمسخوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط» : 182 .
أخرجه أبو داود في باب التيمم من كتاب الطهارة (ج 1 ص 86) والترمذي في كتاب الطهارة 110 . وأخرجه أيضا أحمد والنسائي .

45 — «استفلهجي برايك» : 189 .
ذكره الهروي في كتاب الغريبين وذكره الجزري ابن الاثير (ج 3 ص 239) من حديث ابن مسعود .

46 — «يخرج عنق من النار» : 191 .
أخرجه الترمذي في أبواب صفة جهنم (ج 3 ص 340) وأحمد في مواضع متعددة .

47 — «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» : 191 .
الموطأ في باب السير في الدفعة من كتاب الحج (ج 1 ص 392) البخاري في باب السير إذا دفع من عرفة من كتاب الحج (ج 2 ص 316) وابن ماجه في باب الدفع من عرفة من كتاب المناسك (ج 2 ص 1004) وفي غيرهما .

48 — «لا يزال الرجل مُعْتَقًا ما لم يُصَبِّبْ دَمًا» : 191 .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ج 2 ص 121) بلفظ : « لا يزال المؤمن... » وذكره الهروي في كتاب الغريبين وابن الأثير الجزري (ج 3 ص 151).
49 — «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك» : 192.

أخرجه الامام في الموطأ في باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة (ج 1 ص 75) وأخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء. ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين وأبو داود.

50 — «إذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» : 193.
البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد» (ج 1 ص 316).
وكذلك أخرجه مسلم في باب التسميع والتحميد والتأمين (ج 1 ص 306)، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

51 — «مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنَ» : 198.
أخرجه الامام مالك في الموطأ في باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه (ج 1 ص 86). وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة من باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام في كتاب الصلاة . والترمذي مع شرحه تحفة الاحوذى (ج 1 ص 254). وابن ماجه من حديث أبي هريرة من باب إذا قرأ الامام فأنصتوا. ج 1 ص 276).

52 — «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» : 202.
لم أقف على لفظ هذا الحديث ، وإنما في البخاري تعليقا «وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس» انظر البخاري (ج 1 ص 278). أما حكم غيره في الجلوس في الصلاة كما جاء هنا «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» هو المذهب من عدم صحة صلاة الامام الجالس. هذا الحديث رواه الدارقطني، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (3 — 80) وفيه متكلم.

53 — «من أصاب مالا من مهاوش» : 210.
لفظ الحديث : «من أصاب مالا من مهاوش أذهب الله في نهاير» عن أبي سلمة الحمصي أخرجه ابن النجار، أي في تاريخ بغداد. وذكره في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (ج 3 ص 161).

- 54 — «اتخذوا دين الله دغلا» : 212 .
 جاء هذا الحديث في كتاب الغريين للهروي وأخذه عنه ابن الأثير الجزري
 (ج 2 ص 26).
- 55 — «وجعل لي ترابها طهورا» : 225 .
 أخرجه الامام أحمد (ج 1 ص 98 ، 158).
- 56 — «إن ما بقي من الدنيا كشرق الموق» : 229 .
 ذكره الهروي في الغريين وأخذه عنه ابن الأثير الجزري (ج 2 ص 235).
- 57 — «وإذا رأى أحدكم ما يكره فليَتَّقُ عن يساره ثلاثا» : 238 .
 وأخرجه ابن ماجه في باب من رأى رؤيا يكرهها من كتاب تعبير الرؤيا (ج 2
 ص 128).
- 58 — «إن روح القدس نفث في روعي» : 238 .
 ذكره أبو نعيم في الحلية ، وأتى به السيوطي في الجامع مع الزيادة (ج 1
 ص 393) عن أبي أمامة.
- 59 — «الاختصار راحة أهل النار» : 241 .
 أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه . وذكره السيوطي في الجامع
 الصغير انظر الفتح الكبير (ج 1 ص 505).
- 60 — «ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة» : 244 .
 رواه الامام في الموطأ في باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة من كتاب
 الجمعة (ج 1 ص 108) ورواه أبو داود في باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة من
 كتاب الصلاة (ج 1 ص 274) وأخرجه الترمذي والنسائي.
- 61 — «دعا النبي ﷺ لهبط طهفة وابعث راعيها في الدثر» : 253 .
 ذكره الهروي في الغريين ، ونقله عنه ابن الاثير الجزري (ج 2 ص 13).
- 62 — «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» : 257 .
 أخرجه البخاري في باب «قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على
 الحق يقاتلون وهم العلماء» تعليقا (ج 9 ص 181) ومسلم في باب نزول عيسى بن
 مريم حاكما بشرية نبينا محمد ﷺ من كتاب الايمان (ج 1 ص 137) وأبو داود
 والترمذي وابن ماجه والحاكم.
- 63 — «اطلبوا لي أنداكم صوتا» : 270 .
- 64 — «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف

ولا مطر» : 280.

أخرجه أبو داود في باب الجمع بين الصلاتين في تفريع أبواب صلاة السفر (ج 2 ص 6) الحديث 1211، والترمذي في كتاب الصلاة في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين. الترمذي بتحفة الاحوذى (ج 1 ص 66) ورواه النسائي وأحمد.

65 — «أفضل الصلاة ما كان في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة» : 299.

أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت بلفظ «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» وكذلك أخرجه الطبراني عن زيد بن ثابت كذلك «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

66 — «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن» : 308.

أخرجه البخاري في التوحيد وأبو داود في الوتر.

67 — «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» : 308.

أخرجه البخاري في خلق الأفعال.

68 — «صلوا كما رأيتموني أصلي» : 323.

أخرجه البخاري في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة من كتاب الأذان (ج 1 ص 258).

69 — «من أتى الجمعة وقد توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» : 325.

أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزيء عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل» في باب ما جاء في الرخصة في ذلك من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (ج 1 ص 347).

70 — «أربعة لا جمعة عليهم» الحديث : 329.

أخرجه أبو داود في باب الجمعة للمملوك والمرأة من كتاب الصلاة (ج 1 ص 280).

71 — «إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم أن يسلموا الى ما استخفوه من النكير عليهم» : 329.

ذكره أبو موسى الأصفهاني في استدراكه على كتاب الغريين للهروي واخذه عنه ابن الأثير الجزري ، النهاية (ج 4 ص 213).

72 — «أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمان بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال :

- انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا» إلى آخره : 332.
- أخرجه مسلم في باب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا اليها وتركوك قائما﴾ من كتاب الجمعة (ج 2 ص 591).
- 73 — «أفسد الله عليه ضيئته» : 333.
- أخرجه أحمد بلفظ : «فَرَّقَ اللهُ عليه ضيئته» (ج 5 ص 183).
- 74 — «أنا وسفعاء الخُدَّين كهاتين يوم القيامة» : 339.
- أخرجه أبو داود عن عوف بن مالك في باب في فضل من عال يتيما من كتاب الأدب الحديث 5149 (ج 4 ص 338) والفتح الكبير (ج 1 ص 276).
- 75 — «ولقيت غلاما أسفع أحوى» : 339.
- ذكره أبو موسى الأصفهاني بلفظ : وفي حديث أبي عمرو النخعي : «ولدت حديا أسفع أحوى، كما نقله عنه ابن الأثير الجزري (ج 1 ص 308).
- 76 — «فإذا حوت مثل الطرب» : 345.
- ذكره الامام البخاري في باب غزوة سيف البحر ، وهم يتلقون عيرا لقريش ، وأميرهم أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه من كتاب المغازي (ج 5 ص 230).
- 77 — «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» : 350.
- أخرجه أحمد وأبو داود في باب التلقين من كتاب الجنائز (ج 3 ص 190) الحديث 3116.
- 78 — «فقمنا وهلين» : 355.
- أخرجه أبو داود في باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، الحديث 438 من كتاب الصلاة (ج 1 ص 120).
- 79 — «من اطَّلَع من صبرِباب فقد دَمَّر» : 357.
- ذكره الهروي في الغريبين وأخذه عنه ابن الاثير الجزري (ج 3 ص 9).
- 80 — «أنتم الشعار دون الدثار» : 358.
- أنى هذا الحديث بهذا اللفظ في كتاب الغريبين للهروي وأخذه عنه ابن الأثير الجزري (ج 2 ص 13).
- والذي في مسلم «الانصار شعار والناس دثار» (ج 2 ص 738) في باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه ، من كتاب الزكاة. وكذلك ابن ماجه في باب فضل الانصار من المقدمة (ج 1 ص 58).
- 81 — «حق العباد على الله تعالى» : 359.

- أخرجه البخاري في باب إرداف الرجل خلف الرجل ، الحديث 177 من كتاب اللباس (ج 7 ص 312). ومسلم في باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعا من كتاب الايمان (ج 1 ص 58). وابن ماجه في باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، الحديث 4296 من باب الزهد (ج 2 ص 1435).
- 82 — «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته» : 367.
- أخرجه مسلم في الأمر بتسوية القبر من كتاب الجنائز 93 (ج 2 ص 666). وأخرجه أبو داود في باب في تسوية القبر الحديث 328 من كتاب الجنائز (ج 2 ص 215). والترمذي في باب ما جاء في تسوية القبر من كتاب الجنائز. (ج 2 ص 153).
- 83 — «لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصة البيضاء» : 367.
- أخرجه البخاري تعليقا ونصه باب إقبال المحيض وإدباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. من كتاب الحيض (ج 1 ص 143). وكذلك أخرجه في الطهارة.
- 84 — «أمر رسول الله ﷺ أن نجب صبياننا ومجانيننا المسجد» : 368.
- أخرجه ابن ماجه في باب ما يكره في المساجد، الحديث 748 من كتاب المساجد والجماعات (ج 1 ص 247).
- 85 — «من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له» : 368.
- أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد. الحديث 1517 من كتاب الجنائز (ج 1 ص 486).
- 86 — «عدم صلاته ﷺ على قتلى أحد» : 370.
- جاء في ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، الحديث 1514 من حديث جابر بن عبد الله... وأمر بدفنهم في دماثهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. من كتاب الجنائز . (ج 1 ص 485).
- 87 — «ولون دمههم لون الدم والريح ريح المسك» : 370.
- أخرجه البخاري في باب من يجرح في سبيل الله عز وجل الحديث من كتاب الجهاد. (ج 4 ص 73). ومسلم في باب (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) الحديث 103 من كتاب الامارة. (ج 3 ص 1495).
- 88 — «النهي عن تطيب المحرم» : 370.
- أخرجه البخاري في باب كيف يكفن المحرم، الحديث 29 من كتاب الجنائز

(ج 2 ص 165). ابن ماجه في باب المحرم يموت. من حديث ابن عباس : «ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملييا» الحديث 3084 من كتاب المناسك (ج 2 ص 1030) وغيرهما.

فهرس الشعر (1)

[الرمل]

قول امرىء القيس : 9

قَدْ غَدَا يَحْمَلُنِي فِي أَنْفِهِ
لَأَحِقَ الصُّقْلَيْنِ مَحْبُوكُ مُمَرَّ
البيت من قصيدة لامرء القيس التي أولها :
دِيمَةٌ هَطْلَاءٌ فِيهَا وَطْفٌ
طَبَّقَ الْأَرْضِ تَحَارَى وَتَوَدَّرَ

ذكرها الأعلام الشنتمري في مختاراته للشعراء الستة الجاهليين بشرح عبد المنعم خفاجي (ص 110).

وترجمة امرىء القيس من الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 1 ص 52).

[البيسط]

— وأنشد : 22

هَتَّاكَ أُحْيِيَةَ وَلَاجِ أَبْوِيَةَ
يَخْلُطُ بِالْجِدِّ مِنْهُ الْبِرُّ وَاللَيْنَا

البيت لابن مقبل وهو تميم بن أبي بن مقبل من بني عجلان. وهذا البيت ذكره في التاج في مادة (ب و ب) على أن جمع أبوية لباب نادر. التاج (ج 1 ص 153) و(ج 2 ص 47) طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

وترجمة ابن مقبل في الشعر والشعراء (ج 1 ص 424).

[البيسط]

سَعَى عَقَالًا فَلَمْ يَتْرِكْ لَنَا سَبْدًا

فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُؤُ عَقَالِينَ

البيت لابن العدا الكلي أنشده لما استعمل معاوية رضي الله عنه ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم.
النهاية (ج 3 ص 134).

— قال أبو ذؤيب في المذكر : 49

[الكامل]

وَعَالِيَهُمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا

ذَاوُدُ أَوْ صَنَّعُ السَّوَابِغِ تُبْعُ

البيت من قصيدته الشهيرة في رثاء أبنائه الأربعة الذين ماتوا بالطاعون في مصر ومطلعها :
أَمِنَ الْمُنُونُ وَرَبِّهَا تَتَوَجَّعُ

وَالذَّهْرُ لَيْسَ بِمُعْتَبٍ مَنْ مَجَزَعُ

وهي في المفضليات (ص 421). وجاء هذا البيت في التاج (ج 5 ص 424).
وترجمة أبي ذؤيب في الشعر والشعراء (ج 2 ص 635).

— آخر في المؤنث : 49

[الطويل]

صَنَاعَ بِاشْفَاهَا حَصَانًا بِشُكْرِهَا

حَوَادِ بِقُوتِ الْبَطْنِ وَالْعَرِيقِ زَاخِرُ

البيت لأبي شهاب الهذلي، وهو ابن أبي ذؤيب الهذلي : وهو مازن بن خويلد الهذلي وهو أحد شعراء هذيل.

ذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج 2 ص 641).
والبيت ذكره في التاج (ج 5 ص 421).

— وأنشد أبو عبيد : 61

[الوافر]

فَإِنَّ اللَّؤْمَ فِي الْأَقْوَامِ عَارٌ

وَإِنَّ الْمَرْءَ يَجْزَأُ بِالْكَرَاعِ

جاء هذا البيت مع بيت آخر في التاج بتغيير كما يأتي :

لَقَدْ آلَيْتُ أَغْبَرَ فِي جَدَاعِ

وَإِنَّ مُنِيَّتُ أُمَّاتِ الرِّبَاعِ

لأن الغدر في الأقوام عار
وأن المرء يَجْرَأُ بالكِـرَاعِ
التاج (ج 1 ص 51) و(ج 1 ص 171) ط ثانية.
والشاعر أبو حنبل الطائي واسمه جارية بن مُر أخو بني ثعل.
وذكر قصة البيتين ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج 1 ص 65).

[الرحز]

— قول ابن دريد : 62

في كُلِّ يَوْمٍ مَنْزِلٌ مُسْتَوْبِلٌ
يَشْتَفُ مَاءَ مُهَجَّبِي أَوْ مُجْتَوِي
البيت من مقصورة ابن دريد ومطلعها :
واشْتَعَلَ المِـبْيِضُ مِسْوَدَهُ
مثل اشتعال النار في حَزَلِ الغَضَى

[الطويل]

— وأنشد غيرها : 64

تَجَنَّبْتُ إِثْيَانَ الحَبِيبِ تَأْتِمًا
ألا إن هَجْرَانَ الحَبِيبِ هُوَ الإِثْمُ
ذكر هذا البيت المازري شاهدا على تأثم إذ ألقى الاثم عن نفسه. وهذا ما نقله عن الهروي،
أي في الغريبين فيما يخص معنى تأثم دون الاستشهاد بالبيت، إذ لم يذكره الهروي.

[الطويل]

— وقوله : وأنشد غيرهما ، أي غير الثعالبي والهروي : 90

فَأَكْسَبَنِي مَالًا وَأَكْسَبْتُهُ حَمْدًا
نقله عن ابن النحاس.

[الطويل]

— قال ابن النحاس... وأنشد : 90 .

فَأَكْسَبَنِي مَالًا وَأَكْسَبْتُهُ حَمْدًا

[البيسط]

— وجاء في شعر ابن أحمد يذكر ولد الناقة : 91

حَتَّ قَلْوَصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا
وَمَا حَنِينُكَ أَمْ مَا أَنْتَ وَالذِّكْرُ

جاء هنا : وفي شعر ابن أحمد وهو تحريف وإنما هو ابن أحمد وهو عمرو بن أحمد بن قُرَاص. انظر ترجمته في الشعر والشعراء (ج 1 ص 315) وجاء في (ص 317) من المصدر المذكور وسمي حُوار الناقة (بابوسا) ولا يعرف ذلك، فقال :

حنت قلوصي إلى بابوسها جَزَعَا

فَمَا حِينِكَ أَمَّ مَا أَنْتِ وَالذَّكْرُ

وقد اشتهر ابن أحمد بألفاظ انفرد بها.

[الرجز]

— قال الراجز : 91

وَالْأَقْفَهَيِّينِ الْفَيْلِ وَالْجَامُوسَا

هذا العجز من شعر لرؤية في قوله :

لَيْتَ يَدُقُّ الْأَسَدَ الْهَمُوسَا

وَالْأَقْفَهَيِّينِ الْفَيْلِ وَالْجَامُوسَا

وترجمة رؤية في الشعر والشعراء (ج 2 ص 575).

وأُنشد هذا العجز الزمخشري في الأساس ناسبا له لرؤية (ج 1 ص 286).

وأُنشد الزبيدي في التاج (جمع) ص 442).

[الطويل]

— قال طرفة : 99

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ

خَشَّاشٌ كَرَّاسِ الْحَيَّةِ الْمُتَوَقِّدِ

وترجمة طرفة في الشعر والشعراء (ج 1 ص 137).

والبيت من قصيدته الشهيرة :

لِحَوْلَةِ أَطْلَالٍ بِيْرَقَةٍ تَمْهَدُ

تَلُوْحُ كَبَائِيِ الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ

والبيت جاء في أشعار الشعراء الستة الجاهليين (ج 2 ص 54).

[الرَّمْلُ]

— قال عدي بن زيد : 100

إَتَى وَاللَّهِ فَاقْبَلْ جِلْفَتِي

بِأَيْبِلِ كُلَّمَا صَلَّى جَارُ

وترجمة عدي بن زيد في الشعر والشعراء (1 ص 176).

وجاء هذا البيت في الصحاح (ج 4 ص 1619).

إنسي والله فاقبل حليبي
بأيبل كلما صلتى جأر
فهنأ حلفي عوض حلفتي، وما في التاج كما هنا (ج 7 ص 199).

— طرفة : 123 [السريع]

أشجأك الربيع أم قدمنه
أم رماد دارس حمنه
وقد تقدمت ترجمة طرفة والبيت مطلع قصيدة له وهي في أشعار الشعراء الستة (ج 2 ص 74).

— وأنشد المطرز : 132 [الوافر]

فأرسلنا أبا عمرو ربيعا
لم يذكر المازري أي كتاب أنشد فيه المطرز هذا الشطر، ولعله في اليواقيت. انظر فهرس المصادر.

— قول الشاعر : 168 [الطويل]

هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا
وماذا يؤدي الليل حين يؤوب
البيت لكعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار. قال البكري وهو شاعر إسلامي ويقال له سعد الأمثال لكثرة ما في شعره من الأمثال. وهذا البيت من قصيدته التي مطلعها :
لقد أنصبتني أم قيس تلومني

وما يوم مثلي باطلا بجميل
وذكر الأصمعي القصيدة في الأصمعيات (عدد 25—94).
وجاء البيت في غريب المروزي (ج 1 ص 250).

— قال الشاعر : 171 [الخفيف]

صاح أبصرت أو سمعت براع
رد في الشرع ما قرى في الجلاب
البيت لإسماعيل بن يسار وما جاء في التاج : ابن بشار تحريف واستشهد به المازري على أن

الخلاب ما يخلب فيه. والبيت هذا من قصيدة لاسماعيل بن يسار طالعتها :

ما على رسم منزل الجناب

لَوْ أَبَانَ الْعَدَاةَ رَجَعَ الْجَوَابِ

وابن يسار : اسماعيل بن يسار التُّسَائِي بكسر التون. وإنما سمي التُّسَائِي لأنَّ أباه كان يصنع طعام العرس ويبيعه.

ترجمه عبد القادر البغدادي في شرحه لشواهد الرضي شرح الشافية (ج 4 ص 316).

[الطويل]

— قول الشاعر : 182

سَلِّ الرَّبِيعَ إِنِّي يَمَّمْتُ أُمَّ أَسْلَمَا

وَهَلْ عَادَةُ لِلرَّبِيعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا

استشهد به المازري على أن التيمم في اللغة القصد.

[الرملي]

— قال لبيد : 189

أَغْـقَلِي إِن كُنْتُ لِمَا تَعْقَلِي

وَلَقَدْ أَقْلَعُ مِنْ كَانَ عَقْلِي

هذا البيت من قصيدة للبيد مطلعها :

إِن تَقْوَى رَبَّنَا حَيْرٌ نَفْلِي

وَبِإِذْنِ اللَّهِ رَبِّي وَعَجْلِي

وترجمة لبيد في الشعر والشعراء (ج 1 ص 231).

وقصيدة البيت المستشهد به في الجزء الثاني من مختار الشعر الجاهلي لمحمد سيد كيلاني (ص 502).

[السريع]

— قال الشاعر : 189

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهُمُومِ سَعَةٌ

وَالْمَسْتِي وَالصَّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعْنَةٌ

البيت للأضبط بن قريع السعدي وهو شاعر جاهلي قديم ترجمته في الشعر والشعراء (ج 1 ص 343).

وهذا البيت صدر قطعة : وقد جاء في المصدر المذكور كما يأتي :

يَا قَوْمَ مَنْ عَازِرِي مِنَ الْخُدَعَةِ
وَالْمُسِي وَالصَّبْح لَا فَلَاح مَعَهُ
وَأَنشُدُهُ فِي التَّاجِ كَمَا فِي الْمَعْلَمِ.

— قال لبيد : 189 [الرجز]

لَوْ كَانَ حَيٌّ مَدْرَكَ الْفَلَاحِ
أَدْرَكَهُ مُلَاعِبُ الرَّمَحِ
ولبيد تقدمت ترجمته.

وهذا البيت من أبيات له في رثاء ملاعب الرماح وهو خال له واسمه أبو براء ومطلع الأبيات :

قَوْمًا تَنْوَحَانِ مَعَ الْأَنْوَاحِ
وَأَبْنَاءَ مُلَاعِبِ الرَّمَحِ
الجزء الثاني من مختار الشعر الجاهلي (ص 539).

— وأنشد : 191 [البيسط]

طَوَالَ أَنْضِيَةَ الْأَعْنَاقِ وَاللِّمَمِ
البيت لليل الأخيلىة، وهي ليل بنت الأخيلى وترجمة ليل الأخيلىة في الشعر والشعراء (ج 1 ص 416).

وصدر البيت :

يَشْبَهُونَ سَيْوَفًا فِي صَرَائِعِهِمْ
وبعد البيت :

إِذَا غَدَا الْمَسْكُ يَجْرِي فِي مَفَارِقِهِمْ

رَاحُوا تَخَالَهُمْ مَرْضَى مِنَ الْكُحْرِ

التاج (ج 10 ص 371).

— قال الشاعر : 191 [المتقارب]

وَمَنْ سِيرَهَا الْعَنْقَ الْمَسْبُطَ

رَّ وَالْعَجْرِيَّةَ بَعْدَ الْكِلَالِ

البيت لأمية بن أبي عائذ، وهو من شعراء هذيل. وترجمته في الإصابة (ج 1 ص 113).

— اقتبس المازري «إقبال وإدبار» من البيت المشهور : 196 [البيسط]

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا أَدْكُرْتَ
فِيئَمَا هِيَ أَقْبَالٌ وَإِدْبَارُ
وَالْبَيْتِ لِلخِنَسَاءِ. وترجمتها في خزانة الأدب (ج 1 ص 389).

— وأنشد يعقوب : 244 [المقارب]
إِصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ
استشهد به المازري على أن الناشد هو الطالب للضالة والمنشد هو المعرف بها.

— قال الجعدي : 257 [الطويل]
بَلِغْنَا السَّمَا مَجْدِنَا وَجِدُونَنَا
وَإِنَّا لَنرْحُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا
أنشده المازري على أن المظهر العلو. وبيت النابغة الجعدي لما أنشده للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له :
«إلى أين أبا ليلى؟ فقال النابغة : إلى الجنة. فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن شاء الله».

— قال الشاعر : 270 [الوافر]
فَقَلْتُ أَدْعَى وَأَدْعُو إِنْ أُنْذَى
بِصَوْتِ أَنْ يُنَادِيَ ذَاعِيَانِ
نسب هذا البيت في الأمالي للفرزدق (ج 2 ص 90). ونسبه سيويه إلى الأعشى ونسبه
الأعلم في شرح شواهد سيويه إلى الحطيئة. ونسب في جامع الشواهد لمحمد باقر إلى دثار بن
شيبان العمري (ص 188) والأقرب أنه للأعشى، وترجمته في الشعر والشعراء (ج 1 ص 212).

— قال أعشى باهلة يرثي المنتشر : 274 [البيسط]
تَكْفِيهِ فَلَذَّةُ كَبْدٍ إِنْ أَلَمَّ بِهَا
مِنَ الشَّوَاءِ وَيَرْوِي شُرْبُهُ الْعَمْرُ
وترجمة أعشى باهلة في خزانة الأدب ط السلفية (ج 1 ص 176).
وأعشى باهلة اسمه عامر بن الحارث أحد بني عامر، وكنيته أبو قحطان جاهلي.
والبیت من قصيدة له رثى بها أخاه المنتشر، وهي من عيون القصائد المرثي. قال البغدادي إنها
جيدة في بابها ومطلعها :
قَدْ جَاءَ مِنْ عَلِّ أَنْبَاءُ لَهُ أَنْبُوهُهَا
إِلَيَّ لَا عَجَبٌ مِنْهَا وَلَا سُحْرُ

وقد أتى بها صاحب الخزانة مع شرحها (ج 1 ص 179). وهي من ضمن قصائد الأصمعيات (ص 89).

— وأنشد : 292 [الرحز]

وَكُنْتُ خَلْتُ الشَّيْبَ وَالتَّبْدِينَ

وَالهَمَّ مِمَّا يُذْهِلُ القَرِينَا

البيت للأرقط. أنشده اللغويون على أن بَدَنَ تبدينا سن وضعف. والأرقط حميد بن مالك الشاعر أحد بن كعب، وهو راجز متأخر عاصر العجاج، والعجاج توفي سنة (90). وقد غلط الجوهري فجعل الأرقط حميد بن ثور مع أنه لم يلقب بالأرقط. وأنشد البيت الزبيدي في التاج (ج 9 ص 136) والصحاح (ج 5 ص 2077).

— وأنشد ابن السكيت : 326 [الرحز]

وَرَبِّ أَسْرَابِ الحَجِيجِ كُظْمِ

عَنِ اللِّغَا وَرَفَّتِ التَّكْلُمِ

وروي الصدر :

وَرَبِّ أَسْرَابِ حَجِيجِ كُظْمِ.

البيت للعجاج، وهو عبد الله بن روبة من بني مالك، ويكنى أبا الشغناء وهي ابنته. وترجم له البخاري في الكبير وذكر أنه سمع أبا هريرة (97/1/4). وترجم له ابن قتيبة (ج 2 ص 572). وأنشد العجز الجوهري في الصحاح (ج 6 ص 2483).

— وأنشد : 327 [الرحز]

عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ يَبِيدُ أَنِّي

أَخَافُ أَنْ هَلَكْتُ لَمْ تُدِنِّي

وأنشد ابن هشام هذا الرجز شاهدا للمعنى الثاني لبديد وهو أن تكون بمعنى من أحل (ج 1 ص 115). قال السيوطي في شرح شواهد المغنى أنشده يوسف بن السرياني في شرح أبيات اصلاح المنطق ولم يسم قائله (ج 1 ص 352). وأنشده الجوهري في الصحاح في مادة (ر ن ن).

وذكر عبد السلام هارون أن البيت لامرأة من فقفس ولم أظفر بما يؤيد كلامه. ثم إن البيت كما يبدو قائله رجل لا امرأة.

— وأنشد للمرار : 335

[الكامل]

فَتَهَامَسُوا سِرًّا وَقَالُوا عَرَسُوا

مَنْ غَيْرِ تَمَنَّنَةٍ لِبَغِيرِ مُعَرِّسٍ

والمرار هو ابن سعيد الفقعسي وهو من بني أسد ولذلك يقال له : الأسدي كما يقال له الفقعسي. وترجمته في الشعر والشعراء (ج 2 ص 680) والخزانة (ج 2 ص 216). والبيت أنشده في غريب أبي عبيد والتهديب للأزهري (ج 5 ص 509) والغريبين للهروي (ج 1 ص 102).

— قول طرفة : 353

[الطويل]

إِذَا مَتُّ فَانْعَيْتِي بِمَا أَتَاهُ

وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

البيت من قصيدة لطرفة، وهي معلقته الشهيرة التي مطلعها :

لِحَوْلَةِ أَطْلَالٍ بِيَرْقَةِ تَمَهَّد

تَلُوحُ كِبَاقِي الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ

وهي مشروحة ضمن شروح المعلقات وهي من المختارات الشعرية للأعلم الشنتمري (476). وهذه المعلقة فيها (ص 308) ط الثانية.

فهرس الأعلام

والنسائي. مات سنة بضع عشرة ومائة.

. الخلاصة (18).

ابراهيم بن نصر النهاوندي : 303.

ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي : 313.

من شيوخ الأعمش كما أفاده الخزرحي في الخلاصة . أخرج له الستة (92).

. الخلاصة(ص 23).

إبليس أو الشيطان أو الشياطين : 234،

304، 313، 317، 320، 350.

ابن لعبد الله بن عمر : 212.

هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن

عمر العدوي. عن أبيه ونافع، وروى عنه ابنه

عثمان وأخوه عاصم.

. الخلاصة (ص 415).

الأبهري : 163، 275.

من أصحابنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن

محمد بن صالح الأبهري شيخ المالكية في

الألف

آدم (أبو البشر) عليه السلام : 120 * .

جاء ذكره في حديث الاستشفاع يوم

القيامة. وإنما قصد أولاً في الموقف لأنه أبو

البشر .

ابراهيم ، عليه السلام : 88.

ذكر في الحديث في قوله «نحن أحق بالشك

من ابراهيم» والمراد بالشك ما بين علم الدليل

وعلم العيان. ومن أولي العزم من الأنبياء .

ابراهيم، من رواة مسلم : 201.

وهو أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان الذي

روى عن مسلم ، وأخذ عنه الجلودي .

أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله : 289.

ابن حنين روى عن أبي هريرة رضي الله عنه

وغيره ومن روى عنه الزهري وثقه ابن سعد

الرقم (أو الأرقام) الموالي للاسم يشير إلى الفقرة (أو الفقرات) الوارد فيها الاسم وكذلك في باقي الفهارس.

وترجمه ابن خلكان (ج 1 ص 63) وابن
عساكر في تاريخ دمشق .
أحمد بن عبدة الضبي : 85 .

هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد
الله البصري. وعبدة بسكون الباء أخرج له
مسلم والأربعة، وثقه أبو حاتم والنسائي، وهو
حجة (—245).
الخلاصة (ص 9) .

ادريس، عليه السلام : 120 .
هو ادريس بن يارد من مهلائيل، وهو أول
بني آدم أعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما
السلام، وذكر ابن اسحاق انه أول من خط
بالقلم .

قصص الأنبياء للنجار (ص 24).
أبو إدريس الخولاني : 142 .
هو عائذ الله بن عبد الله بن عمر الخولاني
العوزي أحد الاعلام. روى عن عمر ومعاوية
وأبي ذر وغيرهم وعنه مكحول والحسن وابن
سيرين وغيرهم (—80).
الخلاصة (185) .

أبو اسحاق الحرابي : 173 .
أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق البغدادي
تفقه على الامام أحمد. له غريب الحديث
(—285).

التذكرة (ج 2 ص 147) .
اسحاق بن راشد : 303 .
الحرابي او الرقي أبو سليمان، أخرج له
النجاري والأربعة. مات في خلافة أبي جعفر
المنصور .
الخلاصة (ص 28).

العراق (—375).
الأعلام (ج 7 ص 98)، الديباج (من
ص 255 إلى 258).

أبي بن كعب : 310، 317 .
ابن قيس الأنصاري الخزرجي سيد القراء
كتب الوحي وشهد بدرًا وكان ممن جمع
القرآن (—20) على اختلاف في وفاته.
الخلاصة (ص 24) .

ابن أحمَر : 91 .
صاحب البيت المستشهد به :
حَتَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسَهَا
وَمَا حَتِينِكَ أَمْ مَا أَنْتِ وَالذَّكْرُ
حاء هنا ابن أحمد والذي في ج والتاج ابن
أحمَر وهو الصواب. وهو عمرو بن أحمَر بن
قراض الباهلي وهو من شعراء الجاهلية وأدرك
الاسلام.

ترجمه ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج 1
ص 315).
أحمد بن حنبل : 42، 141، 151، 181،
222، 331، 369 .

هو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل (164—241). كان من أئمة المحدثين
والفقهاء. له المسند الذي جمع فيه من
الحديث ما لم يتفق لغيره .

وابتلي بالسجن من أجل امتناعه من القول
بخلق القرآن في أيام المعتصم. وهو أحد
الأئمة الأربعة وترجمته تناولتها المصادر
الكثيرة، ومن أهمها ما كتبه المرحوم الشيخ
أبو زهرة في كتابه الذي خصه بترجمة الامام
أحمد رحمه الله .

إسحاق ابن راهويه : 323 ، 324 .

هو أبو محمد أو أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد، يعرف بإسحاق بن راهويه الامام الفقيه الحافظ العلم (—238).

الخلاصة (ص 27) .

اسحاق بن منصور : 223 ، 351 .

هو إسحاق بن منصور السلوكي مولاهم الكوفي قال ابن معين ليس به بأس (—205 ، أو 204) .

الخلاصة (ص 30) .

اسحاق بن نصر : 340 .

هو أبو إسحاق بن ابراهيم بن نصر النجاري السعدي . وقيل السعدي (—242) .

الخلاصة (ص 27) .

اسماعيل ابن جعفر : 71 .

هو أبو اسحاق اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير قارئ المدينة أحد الكبار (—180) .

الخلاصة (ص 33) .

اسماعيل بن زكرياء : 210 ، 255 .

ابن مرة الخُلُقاني أبو زياد شقوصا الأسدي الكوفي، ليس به بأس (—174) أخرج له الستة .

الخلاصة (ص 34) .

إسماعيل بن عليّة : 185 ، 290 .

هو أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي القرشي مولاهم البصري المعروف بإسماعيل بن عليّة الحافظ أحد الأئمة الأعلام ربحانة الفقهاء أخرج له الستة (—193) .

الخلاصة (ص 32) .

القاضي اسماعيل : 275 .

اسماعيل بن اسحاق أحد أئمة الدنيا وأحد المجتهدين في مذهب مالك، ومن أخذ عنه يحيى بن عمر الأندلسي دفين سوسة . له أحكام القرآن ومعاني القرآن والمبسوط في الفقه ومختصره (—282) .

الديباج (ج 1 ص 92) .

الأسود : 229 .

هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمان . روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم . روى عنه جماعة منهم ابن أخته ابراهيم بن يزيد النخعي (—74) أو (75هـ) .

تهذيب التهذيب (ج 1 ص 342) ،

الخلاصة (ص 37) .

الأشعري : 48 .

أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق بن نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، صاحب المذهب الشهير مذهب الأشاعرة . كان من أئمة المجتهدين ومن المتكلمين ، ومصنفاته ثلاثائة، ولابن عساكر كذب المفتري فيما نسب للإمام الأشعري (—324) .

وترجم له ابن فرحون في الطبقات (ج 2 ص 94) .

أشهب : 323 ، 324 .

أبو عمر اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي الفقيه المصري صاحب الامام مالك من الطبقة الوسطى أحد الأعلام . قال ابن عبد البر كان فقيها حسن الرأي، أخرج له أبو داود والنسائي أخذ عنه سحنون

(140—204) بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً. ترجم له الكثير، منهم عياض في المدارك وابن فرحون في الديباج (ج 1 ص 307)، (الخلاصة ص 45).

الاصطخري : 258.

الأقرب أنه أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الفقيه الشافعي كان من نظراء أبي العباس ابن سريج له مصنفات حسنة في الفقه (244—328).

ابن خلكان (ج 2 ص 74) طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي (ص 111). الأعرابي الذي بال في المسجد : 158.

قال أبو موسى المدني في الصحابة من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة بن حابس التميمي، وكان رجلاً حافياً، وهو الذي قال للنبي ﷺ: أعدل، فقال له: ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل، وهو الذي قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترجم معنا أحداً. فقال له ﷺ: لقد تجرت واسعاً، ثم بال في المسجد فقال بعض الفضلاء: فهو القاتل والسائل والباثل.

تنوير الحوالك (ج 1 ص 64).

أعشى باهلة : 274.

عامر بن الحارث بن رباح الباهلي من همدان شاعر جاهلي أشهر قصائده التي مطلعها: قد جاء من عل أنباء أنبؤها

إلّمي لا عجب منها ولا سحر ومنها البيت المستشهد به في الفقرة المذكورة.

الاعلام (ج 4 ص 16).

الأعمش : 201، 313.

سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش أحد الأعلام الحفاظ والقراء، رأى أنسا، كان يسمى المصحف لصدقه (—148).

الخلاصة (ص 155).

الأموي : 327.

لعله حسان بن محمد (—270).

أنس رضي الله عنه : 35، 106، 169،

170، 199، 281، 355.

ابن مالك أبو ثمامة أو أبو حمزة أنس بن مالك النجاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه عشر سنين مولده بالمدينة رحل إلى دمشق ثم إلى البصرة ومات بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة له ألف ومائتا حديث وثمانون حديثاً. روى عنه خلق لا يحصون (—90) أو بعدها وقد حاوَز المائة.

الاصابة (ج 1 الخلاصة ص 40)،

الأعلام (ج 1 ص 365).

أبو أنس : 141.

مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو أنس عن عمر وعثمان وهو جد مالك بن أنس ووالد أبي سهيل عم مالك قيل توفي (—94).

الخلاصة (ص 367) وشرح النووي

(ج 3 ص 114).

ابن أبي أنيسة : 303.

وهو زيد بن أبي أنيسة الغنوي أبو أسامة (—125) أخرج له الستة.

الخلاصة (ص 127) وشرح النووي
(ج 6 ص 64).

الباء

البراء بن عازب : 261.

أبو عمارة البراء بن عازب ابن الحارث الأوسي الأنصاري. نزل الكوفة. له ثلاثمائة حديث، وروى عنه خلق شهد أحدا والحديبية (71) أو (72).

الخلاصة (ص 46).

بُسْر بن سعيد : 141.

المدني العابد عن سعد بن مالك، وزيد بن ثابت وأبي هريرة. (100) في خلافة عمر ابن العزيز.

الخلاصة (ص 47).

ابن بشار : 35.

ويعرف ببندار وهو أبو بكر محمد بن بشار ابن عثمان أحد أوعية السنة، وعنه الستة وغيرهم قال الذهبي: انعقد الاجماع على الاحتجاج له (252).

الخلاصة (ص 328).

بشير بن أبي مسعود : 256.

هو ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. أخرج له البخاري ومسلم وله رؤية قبل يوم الحرة، من التابعين.

الخلاصة (ص 50).

أبو بكر رضي الله عنه : 27، 194،

199، 204، 207.

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ ولد بعد عام الفيل بستين وستة أشهر

وصحب النبي ﷺ قبل البعثة وحياته

الأوزاعي : 139، 181، 194.

أبو عمرو عبد الرحمان الأوزاعي الشامي الامام العلم، روى عن خلق وروى عنه أم كان كثير الحديث والعلم والفقه قال اسحاق إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على أمر فهو سنة. والأوزاعي إمام الديار الشامية قال ابن خلكان لم يكن بالشام أعلم منه.

الوفيات (ج 3 ص 127) الخلاصة (ص 232) الأعلام (ج 4 ص 94).

أيوب : 215، 242.

أبو بكر أيوب بن أبي تيمة كيسان السخيتاني، بفتح السين وكسرها، البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام. روى عن خلق منهم نافع وعنه خلق منهم مالك والحمادان والسفيانان وشعبة له نحو مائة حديث (131).

الجمع (ج 1 ص 34) الخلاصة (ص 42).

أبو أيوب : 155.

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري المدني شهد بدر والعقبة وعليه نزل رسول الله ﷺ حين دخل المدينة. له مائة وخمسون حديثا. مات بأرض الروم غازيا (52) ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية.

الاصابة (ج 1 ص 403)، الخلاصة (ص 100) الأعلام (ج 2 ص 336).

أحفل حياة بعد رسول الله ﷺ لا تتسع لها
المجلدات وقد استمر مع النبي ﷺ طول
اقامته بمكة وهاجر معه إلى المدينة وشهد
المشاهد كلها، له مائة واثنان وأربعون حديثاً
(—13).

الاصابة (ج 2 ص 341) الخلاصة
(ص 206).

القاضي أبو بكر الباقلاني: 267، 199، 67.
محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر من أئمة
علم الكلام وإليه انتهت الرئاسة في مذهب
الأشاعرة. له المجاز في القرآن و(دقائق علم
الكلام) و(الانتصار) وكان سريع البديهة
ترجمته من أوسع التراجم.

الوفيات (ج 4 ص 269) تبيين كذب
المفتري (217) الأعلام (ج 7 ص 46).
أبو بكر بن أبي شيبة : 185، 278،
356.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الواسطي الكوفي الحافظ له المصنف في
مجلدين ضخمين جمع فيه الأحاديث وفتاوى
التابعين وأقوال الصحابة ورتبه على الترتيب
الفقهي.

الرسالة المستطرفة (—235).

بكر بن عبد الله المزني : 143، 185.
أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني
البصري أحد الأعلام. يروى عن المغيرة
وابن عباس وابن عمر. له نحو خمسين
حديثاً، روى عنه قتادة وغيره (—106) أو
(108).

الخلاصة (ص 51).

أبو بكر بن محمد : 290.

ابن عمر بن حزم الأنصاري المدني، يروى
عن خالته عمرة والسائب بن يزيد وعبد الله
ابن عباس بن أبي ربيعة (—120).
الخلاصة (ص 445).

أبو بكر النيسابوري : 369.

لعنه محمد بن عبد الله الجوزقي أبو بكر
النيسابوري (—388). له الصحيح المخرج
على صحيح مسلم، والجامع بين الصحيحين
البخاري ومسلم.

معجم المؤلفين (ج 10 ص 240).

ابن بكير : 184.

يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي مولاهم
أبو زكرياء المصري الحافظ احتج به البخاري
ومسلم (—231).

الخلاصة (ص 425).

بلال : 340.

بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر. شهد بدرًا
والمشاهد كلها وسكن دمشق، له أربعة
وأربعون حديثاً، مات سنة عشرين (—20).
الخلاصة (ص 53).

التاء

تبع : 49، 365.

جاء في القاموس مع شرحه التاج والتبابعة
ملوك اليمن الواحد تبع كسكر سمو بذلك
لأنه يتبع بعضهم بعضاً كلما هلك واحد
قام مقامه آخر تابعا له ونقل صاحب التاج
عن الليث مثل ما جاء هنا التبابعة في حمير
كالأكاسرة في الفرس والقياصرة في الروم ولا

يسمى تبعاً إلا إذا دانت له حمير إمامته، له الجامع الكبير والجامع الصغير في
وحضرموت.

التاج (ج 5 ص 287).
الخلاصة (ص 145) الأعلام (ج 3
ص 158).

الثاء

ثابت بن قيس : 19.

الظاهر أنه ثابت بن قيس الذي يروي عنه
أبو زرعة الذي اسمه هرم هو ثابت بن قيس
النخعي أبو المنقع. جاء في الخلاصة يروي
عن أبي موسى وعنه أبو زرعة البجلي.
الخلاصة (ص 57).

ذو الثديّة : 196.

ذو الثديّة — كسُميّة — لقب رجل اسمه
ثُمَّلَة، ولقب بذلك لأن يده كانت قصيرة
مقدار الثدي، يدل على ذلك أنهم يقولون
ذو الثديّة، وذو الثديّة الصحاح (ج 6
ص 2291). وذو الثديّة لقب حرقوص بن
زهير كبير الخوارج قتل بالنهروان.
ترتيب القاموس (ج 1 ص 399).

أبو ثور : 181.

أبو ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي
البغدادي أبو ثور قال ابن عبد البر: له
مذهب في اختلاف مالك والشافعي وهو
أكثر ميلاً إلى الشافعي (— 240).
الخلاصة (ص 17).

الثوري : 141، 170.

سفيان بن سعد بن مسروق الثوري من بني
ثور بن عبد مناة أبو عبد الله أمير المؤمنين في
الحديث كان علماً من الأعلام مجتمعا على

الجيم

جابر بن اسماعيل : 281.

أبو عباد جابر بن اسماعيل الحضرمي المصري
عن عقيل بن خالد، وعنه ابن وهب فقط
أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

الخلاصة (ص 59).

جابر : 215.

هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء الجوفي
البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام أخذ عن
ابن عباس وابن عمر وغيرهما وأخذ عنه
الكثير منهم قتادة وعمرو بن دينار (— 93)
وقال ابن سعد (— 103).

الخلاصة (ص 59).

جابر بن عبد الله : 323، 324، 332.

أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله جابر بن عبد
الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري
المدني شهد بدرًا، وسمع النبي ﷺ. وروى
عن أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم
وروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة
وغيرهما عند مسلم. (— 78) أو (— 79)
عن أربع وتسعين سنة، وكان آخر من مات
بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ.

الجمع (ج 1 ص 73) وفي الخلاصة

صحاحي مشهور له ألف وخمسمائة حديث وأربعون (ص 59).

جابر : 6.

هو جابر بن يزيد الجعفي الذي يؤمن بالرجعة. انظر مسلما بشرح النووي (ج 1 ص 101).

جبريل : 91، 256، 280.

أحد رؤساء الملائكة الأربعة وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل، وقد اتفقوا على أن جبريل وميكائيل أفضل جميع الملائكة والصحيح أن جبريل أفضل من ميكائيل.

تحفة المرید على جوهرة التوحيد ص 92. وفيه أربع عشرة لغة ذكرها في القاموس في مادة جبر.

جبير بن نفيير : 142، 277.

أبو عبد الرحمان جبير بن نفيير مصغرا، الحضرمي الشامي، مخضرم عن جماعة من الصحابة، وعنه طائفة منهم ابنه عبد الرحمان (—75).

الخلاصة (ص 61).

ابن جريج : 23، 209، 303، 330، 369.

أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام. أخرج له الستة. روى عن خلق وروى عنه الكثير مات سنة (150).

الخلاصة (ص 244).

جبرير : 19.

هكذا جاء في مسلم جبرير دون ذكر لأبيه

والأقرب أنه جبرير بن عبد الحميد لأنه يروي عن عمارة بن القعقاع وها هنا حديث سلوئي يرويه عن عمارة وعمارة بن القعقاع يروي عن أبي زرعة وهو أبو عبد الله جبرير بن عبد الحميد بن جبرير الرازي أصله من الكوفة وسمع الكثير ومنهم عمارة بن القعقاع توفي سنة (187) بالري وفي الخلاصة (—188) والجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني لابن القيسراني (ج 1 ص 72).

الخلاصة (ص 61).

الجُرَيْرِي : 251.

الظاهر أنه سعيد بن إياس الجُرَيْرِي بضم الجيم البصري أبو مسعود أخرج له الستة وممن روى عنه خالد بن عبد الله وجاء في المعلم هنا عن خالد عن الحريري، وهذا مما يرجح منا ذهبنا إليه لا أنه عباس بن فروخ. ترجم له ابن القيسراني (ج 1 ص 163)، الخلاصة (ص 136).

جعفر : 184.

جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي الحسني أبو شرحبيل المصري، وثقه أحمد وأبو زرعة (—135) أو (—136).

الجمع (ج 1 ص 69) الخلاصة، (ص 62).

أبو الجهم : 184.

أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري صوابه أبو جهيم — مصغرا — ابن الحارث ابن الصمة الأنصاري الخزرجي أخرج له الستة.

الخلاصة (ص 447).

أبو جهيم : 239.

عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، وهو غير أبي جهيم بالتصغير.

الجوني : 105.

الذي جاء في ج : من الجوني، هو تحريف عن الحربي الذي جاء في بقية النسخ، وانظره في حرف الحاء.

الحياء

الحارث العكلي : 19.

هو أبو يزيد الحارث بن يزيد العكلي الكوفي عن أبي زرعة وثقه ابن معين أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما.

الخلاصة (69).

الحارث بن فضيل : 42.

أبو عبد الله الحارث بن فضيل الحطمي المدني. أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وثقه ابن معين.

الخلاصة (ص 68).

حجاج بن محمد : 209، 269.

هو الحافظ الأعور حجاج بن محمد مولد سليمان بن مجالد مولد المنصور العباسي الترمذي ثم المصيبي، ثم البغدادي. يروي عن ابن جريح وعنه خلق منهم أحمد، وابن معين وثقه ابن المديني.

الخلاصة (ص 73).

ابن حُجَجر : 71.

هكذا جاء في هذه الفقرة وهو أبو الحسن

علي بن حُجَجر - بضم أوله - ابن آيَّاس السعدي المروزي الحافظ من شيوخ مسلم والبخاري (—244).

الخلاصة (ص 272).

حذيفة بن إيمان : 78، 152.

أبو عبد الله حذيفة بن إيمان العبسي الكوفي الصحابي الجليل من السابقين أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون، فتح الدينور وغيرها (—36).

الخلاصة (ص 74).

الحويبي : 105.

ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله الحربي كان إماما في العلم ورأسا في الزهد صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث (—285).

البغية (ج 1 ص 408) الأعلام (ج 1

ص 24).

الحسن البصري : 23، 251.

هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار تابعي كان امام البصرة أبو سعيد. كان أحد العلماء الزهاد الشجعان وهو أحد أئمة الهدى والسنة وكان فصيحاً روى عن الكثير صحابة وغيرهم وشاع علمه وذكره (—110).

تهذيب التهذيب (ج 2 ص 263) والخلاصة (ص 77).

حسن بن الحكم : 7.

أبو الحسن الحسن بن الحكم النخعي الكوفي وثقه ابن معين.

الخلاصة (ص 77).

الحسن بن عبيد الله : 19.

أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة
النخعي الكوفي وثقه ابن معين (—139).
الخلاصة (ص 79).
الحسن بن علي : 303.
أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط
رسول الله ﷺ وريحانته. روى عن جده وأبيه
وخاله وعنه ابنه وغيره (—49) أو (—50)
وله مناقب في الصحيحين وغيرهما.
تهذيب التهذيب (ج 2 ص 295).
الحسن بن محمد بن الحنفية : 229.
هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
الهاشمي المدني ابن الحنفية أبو محمد. أخرج له
الستة روى عن أبيه وابن عباس وسلمة بن
الأكوع وعنه عمرو بن دينار والزهري
وغيرهما (—95).
الجمع (ج 1 ص 81)، الخلاصة
(ص 81).
الحسن بن مسلم : 340.
الحسن بن مسلم بن يناق المكي أخرج له
الستة وثقه ابن معين والنسائي.
الخلاصة (ص 81).
الحسين بن علي : 303.
أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب
المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته وأخو
الحسن ومحسن. روى عن جده ثمانية أحاديث
وعن أبيه وأمه وعمر، وعنه ابنه علي وابن ابنه
زيد، وبتناه سكينه وفاطمة. وأخرج له الستة
(4—61هـ) يوم عاشوراء عن أربع وخمسين
سنة.
الخلاصة (ص 83).

حفص بن عاصم : 5.
هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العدوي المدني. روى عن أبيه وأبي هريرة وعنه
بنوه عمر ورباح وعيسى قال هبة الله
الطبري : هو ثقة مجمع عليه.
الخلاصة (ص 87).
حكيم بن جبير : 7.
الأسدي أو الثقفي مولاهم يروي عن جماعة،
وروى عنه السفينان وغيرهما وضعفه
النسائي.
الخلاصة (ص 90).
حماد : 215.
هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو
اسماعيل البصري الحافظ أحد الأعلام وعنه
الثوري وأبو الربيع الزهراني وخلق (—197).
الخلاصة (ص 92) وشرح النووي (ج 4
ص 183).
حمزة بن المغيرة : 143.
حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي العجلي
أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه.
الخلاصة (ص 93).
حميد الطويل : 143، 185.
هو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات
أبو عبيدة. روى عنه مالك وغيره
(—142).
الخلاصة (ص 94).
الحميدي : 6، 83.
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي
الحميدي المكي أحد الأئمة صحب ابن
عينة والشافعي، وعنه البخاري وأحمد بن

الأزهر وغيرهما (—219).

الخلاصة (ص 197).

الخاء

خاقان : 365.

علم واسم لكل ملك خقنه الترك على أنفسهم أي ملكوه ورأسوه، قال الأزهري ليس من العربية في شيء.

ترتيب القاموس (ج 2 ص 87).

خالد : 251.

هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان المرزبي مولاهم أبو الهيثم أو أبو محمد الواسطي، قال أحمد: كان ثقة دينا (—179)، وقيل في غيرها.

الخلاصة (ص 101).

أبو خالد : 62.

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر، وثقة ابن معين وابن المديني (—189).

الجمع (ج 1 ص 181) الخلاصة

(ص 151).

خَبَاب : 359.

هو سيدنا خباب بن الارت التيمي حليف بني زهرة أبو عبد الله له اثنان وثلاثون حديثا. شهد بدرًا. وكان أحد من عذب في الله تعالى (—37) أو (—39).

الجمع (ج 1 ص 124) الخلاصة

(ص 104).

خزيمية : 168.

خزيمية بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الخطمي ذو الشهادتين شهد بدرًا وأُحْدًا له ثمانية وثلاثون حديثا. قتل مع علي في صفين سنة (37).

حظلة : 21.

الظاهر أنه حظلة بن أبي سفيان الأموي المكي. عن طاروس وسالم والقاسم وغيرهم وعنه الثوري والقطان ووكيع. أخرج له الستة (—151).

الخلاصة (ص 96).

أبو حنيفة الامام : 48، 139، 151، 163، 181، 197، 219، 220، 247، 261، 270، 271، 288، 294، 306، 311، 323، 324، 332، 334، 341، 344، 358، 370.

النعمان بن ثابت أبو حنيفة امام العراق وفقه الأئمة، أحد الأئمة الأربعة وكان قوي الحججة. له المسند في الحديث.

وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد الوفيات ج 5 ص 405 الانتقاء لابن عبد البر (ص 192)، وخصه أبو زهرة بتأليف.

الحنيني : 303.

هو يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان الكوفي المدني، وثقه المعجل (—145).

الخلاصة (ص 423).

أبو حيان التيمي : 19.

يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي المدني. ساق شيوخه والرواة عنه في الجمع وأخرج له الستة (—145).

الجمع (ج 2 ص 561) الخلاصة

(ص 423).

الجمعة (ج 1 ص 404) الخلاصة
(ص 298).

الذال

ابن أبي ذئب : 8.

أبو الحارث محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة
ابن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري
المدني أحد الأئمة الأعلام. وعنه الثوري ويحيى
القضبان وأبو نعيم (—159).

الجمعة (ج 2 ص 444) الخلاصة
(ص 248).

أبو ذؤيب الهذلي : 49.

خوليد بن خالد بن محرث الهذلي. من فحول
الشعراء من المخضرمين. قيل أنه مات بافريقية
(—27).

الشعر والشعراء (ج 2 ص 635).

أبو ذر : 108.

حذنب بن حنادة أحد النجباء له مائتا
حديث، وأحد وثمانون حديثا، وعنه ابن
عباس وأنس والأحنف وغيرهم وروى
مرفوعا : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت
الغبراء أصدق لجة من أبي ذر» (—32).

الجمعة (ج 1 ص 75) الخلاصة
(ص 449).

الراء

أبو رافع : 185.

تُفيع مولى ابنة عمر بن الخطاب الصائغ
المدني. عن أبي بكر وعمر وغيرهما. وثقه
العجلي.

الجمعة (ج 2 ص 533) الخلاصة
(ص 404).

الجمعة (ج 1 ص 128) الخلاصة
(ص 104).

الذال

داود عليه السلام : 49.

داود بن علي : 152، 181، 266،
267، 329.

أبو سليمان داود بن علي بن خلف
الأصفهاني الملقب بالظاهري أحد الأئمة
المجتهدين، وكان صاحب مذهب مستقل
(—270).

الوفيات (ج 2 ص 255)، الأعلام
(ج 3 ص 8).

الدجال : 104، 105.

أو المسيح الدجال والدجال مبالغة من
الدجل وهو الكذب، والروايات دالة على أنه
يخرج بعد ظهور المهدي بسبع سنين وأول
أشراط الساعة ظهور المهدي ثم خروج
الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام وقتله
الدجال.

دستور العلماء (ج 2 ص 99).

ابن الدخشم : 33.

تعرض النووي لضبط دخشم وهو مالك بن
دخشم من الأنصار شهد بدرًا وغيرها ولا
يصح عنه النفاق.

شرح النووي (ج 1 ص 243).

أبو الدرداء : 289، 318.

عويم بن زيد الأنصاري الخزرجي له مائة
وتسعة وسبعون حديثا. أسلم يوم بدر وشهد
أحدا وألحقه عمر بالبدرين، ولَّى قضاء
دمشق (—32).

وكان من علماء التابعين، وثقة ابن معين
أخرج له الستة.

الجمع (ج 2 ص 555) الخلاصة
(ص 450).

زكرياء، عليه السلام : 105.

أبو يحيى زكرياء عليهما السلام من ذرية
إبراهيم عليه السلام ومن أنبياء بني إسرائيل.

قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية
(ص 159).

أبو زكرياء الأشعري : 194.

عن ابن ماهان

زكرياء : 143.

أبو يحيى زكرياء بن أبي زائدة الوادعي. يروى
عن عامر الشعبي وسماك وأبي إسحاق

وغيرهم، وعنه شعبة، وثقه أحمد (—148).

الجمع (ج 1 ص 157) الخلاصة
(ص 122).

الزهري : 8، 46، 83، 179، 181،

182، 193، 203، 281، 303.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب القرشي الزهري أبو بكر المدني. أحد

الأعلام الأئمة وعالم الحجاز والشام. روى عن
جماعة من الصحابة، وعنه مالك وخلق

(—124).

الجمع (ج 2 ص 449) الخلاصة
(ص 359).

زهير بن حرب : 19، 250.

أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحزني
مولاها الحافظ. روى عن خلق وعنه الكثير

منهم البخاري ومسلم (—234).

ربيعة : 142، 275.

هو ربيعة الراي، ربيعة بن أبي عبد الرحمان
فروخ التيمي أبو عثمان المعروف بربيعة الراي،

أخرج له الستة (—136).

الجمع (ج 1 ص 135) الخلاصة
(ص 116).

أبو الربيع الزهراني : 215.

هو سليمان بن داود أبو الربيع العتكي
الزهراني نزيل بغداد، وعنه البخاري ومسلم وأبو

داود، وثقه ابن معين (—234).

الخلاصة (ص 151).

ربيعة بن يزيد الأيادي : 142.

أبو شعيب القصير الدمشقي أحد الأعلام
أخرج له الستة (—123).

الخلاصة (ص 116).

الزاي

الزيدي : 179.

محمد بن الوليد أبو الهذيل القاضي الحمصي
أحد الأعلام. عن مكحول والزهري ونافع، وعنه

الأوزاعي وغيره (—148).

الخلاصة (ص 362).

أبو الزبير المكي : 282.

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاها
أبو الزبير المكي ثقة يدللس (—128).

الجمع (ج 2 ص 449) الخلاصة
(ص 358).

أبو زرعة : 19، 252.

أبو زرعة بن عمر بن حريز البجلي الكوفي
أسمه هرم أو غير ذلك. عن جده وأبي هريرة

الجمع (ج 1 ص 153) الخلاصة (ص 123).

زيد بن ثابت : 261. هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري

المدني كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار شهد بيعة الرضوان وقرأ على النبي ﷺ وجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق. له اثنان وتسعون حديثا (—45) أو (51).

الجمع (ج 1 ص 142) الخلاصة (ص 127).

زيد بن خالد الجهني : 46.

المدني. له أحد وثمانون حديثا. وأخرج له الستة وعنه جماعة منهم ابن المسيب (—78).

الجمع (ج 1 ص 142) الخلاصة (ص 128).

السين

سالم بن عبد الله : 192.

أبو سليمان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه أحد السبعة عن أبيه وأبي هريرة ورافع بن حديج وعائشة، قال ابن اسحاق: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه (—106).

الجمع (ج 1 ص 188) الخلاصة (ص 131). سحنون : 294.

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الامام الفقيه القاضي العدل مؤلف المدونة في المذهب المالكي وناشر علم مالك بعد ابن زياد (160—240).

وخصه بالتأليف في ترجمته أبو العرب

التيمي. المدارك (ج 4 من ص 45 إلى 88) الوفيات (ج 3 ص 180). وخصه من المتأخرين بتأليف سعد بن أبي حبيب

الدمشقي. ابن سحنون : 275.

أبو عبد الله محمد بن عبد السلام (سحنون) من فقهاء المذهب المالكي ومن علماء القيروان. كثير التصانيف منها الجامع في فنون العلم والفقه (202—256).

المدارك (ج 4 من ص 204 إلى 221) الوافي بالوفيات (ج 3 ص 86).

السراج : 303.

أبو العباس محمد بن اسحاق السراج — بتشديد الراء — النيسابوري محدث خراسان ومسندها الحافظ الثقة له مسند مرتب على الأبواب (—313)

طبقات الحفاظ ط 1 (ج 2 ص 168) الرسالة المستطرفة (ص 75).

سعد بن طارق : 79.

أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي الكوفي عن أبيه وأنس، وعنه الثوري وشعبة في حدود (—140).

الخلاصة (ص 134).

سعد بن عبادة : 351، 352.

سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي سيدهم وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وهو من نقباء العقبة مات بخوران سنة (—15).

الاصابة (ج 2 ص 33) الخلاصة

(ص 134).

سعد والد عامر : 83 ، 294 .

هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب وهو أحد العشرة وآخروهم موتا توفي سنة (55) . وهو فاتح فارس ومكّوف الكوفة أخرج له الستة .

الجمع (ج 1 ص 157) خلاصة الخلاصة (ص 135) .

سعيد : 106 ، 169 .

هكذا جاء هنا مطلقا وهو سعيد بن أبي عروبة اليشكري أبو النصر البصري الحافظ وهو من أثبت الناس في قتادة (156) .

الجمع (ج 1 ص 169) الخلاصة (ص 141) .

أبو سعيد الخدري : 23 ، 188 .

سعد بن مالك بن سنان الخدري بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة . له ألف ومائة حديث وسبعون حديثا (74) .

الجمع (ج 1 ص 158) الخلاصة (ص 135) .

سعيد بن أبي سعيد المقبري : 71 .

أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو أثبت الناس في الليث .

الخلاصة (ص 139) .

أبو سعيد الضير : 114 ، 263 .

أحمد بن خالد أبو سعيد الضير البغدادي اللغوي، وصنف الرد على أبي عبيد في غريب الحديث والغريب المصنف . استقدمه طاهر بن عبد الله إلى خراسان .

بغية الوعاة (ج 1 ص 305) .

أبو سعيد : 251 .

سماه البخاري في التاريخ الكبير عبد ربه وهو أبو سعيد الشامي وقد نقل الخلاف في تعيينه المازري في المعلم .

سعيد بن عبد الرحمان : 83 .

هكذا جاء هنا والظاهر أنه سعيد بن عبد الرحمان بن حسان المخزومي . يروي عن هشام ابن سليمان وحسين بن زيد وسفيان بن عيينة، وهو ثقة فيه . (249) .

تهذيب التهذيب (ج 4 ص 55)

سعيد بن عبيد : 356 .

سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي . عن بشير بن يسار . وعنه وكيع وثقه أحمد والنسائي .

الجمع (ج 1 ص 173) الخلاصة (ص 141) .

سفيان : 141 .

جاء هنا سفيان مطلقا وجاء في كلام المازري ما يفيد أنه سفيان الثوري، وهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي روى عنه لا يخصون وكذلك من روى عنه كان اماما من أئمة المسلمين (97-161) وفي الخلاصة مولده (77) .

تهذيب التهذيب (ج 4 ص 111) .

الخلاصة (ص 145) .

سفيان بن عيينة : 6 ، 83 ، 171 ، 250 ،

261 ، 308 .

ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي . سكن مكة وروى عن خلق وكذلك من روى عنه، وهو ومالك من أثبت أصحاب

الزهري (198—). التهذيب (ج 4 ص 147)، الخلاصة

(ص 148).

أبو سلمة : 8، 209.

هو أبو سلمة بن عبد الرحمان كما أفاده النووي في شرحه ، وابن عوف الزهري المدني. روى عن أبيه أي عبد الرحمان بن عوف واسامة بن زيد وعنه جمع واسمه وكنيته واحد (94—).

شرح النووي (ج 1 ص 135)، الخلاصة (ص 451).

سليك العطفاني : 326.

هو سليك بن عمرو أو ابن هدية العطفاني وقع ذكره في الصحيح أنه دخل يوم الجمعة والنبي يخضب فقال : أصليت ؟ ... الإصابة (ج 2 ص 72).

سليمان بن بلال : 71، 85.

أبو محمد سليمان بن بلال التيمي البصري مولاهم المدني أحد العلماء. أخرج له الستة (172—) أو (177—).

الجمع (ج 1 ص 180) الخلاصة (ص 150).

سليمان بن داود عليه السلام : 234.

سليمان ملك بني اسرائيل بعد أبيه داود وقد ظهرت مواهبه منذ الصغر، ولما كبر أتاه الله النبوة وقد علمه منطق الطير وسخر له الريح. قاموس الألفاظ الأعلام القرآنية (183).

سهيل بن دعد : 368.

هو ابن البيضاء، وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري. وكان سهيل قديم الاسلام توفي (9—) وأخوه هو سهل.

الجمع (ج 1 ص 195) تهذيب

التهذيب (ج 4 ص 117).

سفيان بن موسى : 242.

بصري. عن أيوب وعنه الصلت بن مسعود، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم مجهول كما في التهذيب.

الجمع (ج 1 ص 196)، الخلاصة (ص 146).

سلمان الفارسي : 155.

هو سلمان الخير أبو عبد الله ابن الاسلام أصله من اصبهان اسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهدته الخندق روى عنه جماعة من الصحابة وغيرهم وهو من المعمرين مات بالمدائن في خلافة عثمان رضي الله عنه. وصدر الحافظ بأن وفاته سنة (36) له ستون حديثا.

تهذيب التهذيب (ج 4 ص 137)، الخلاصة (ص 147).

سلمان والد عبد الله : 85.

أبو عبد الله الأعزّ الجهني المدني عن أبي هريرة وأبي الدرداء وعنه الزهري وبنوه عبد الله، وعبيد الله، وعبد ربه.

تهذيب التهذيب (ج 4 ص 139)، الخلاصة (ص 147)

سلمة بن شبيب : 6.

النيسابوري أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة روى عنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة (247—).

انظر ش النووي (ج 7 ص 39)،
الإصابة (ج 2 ص 85).

سهيل بن أبي صالح : 255.

هو سهيل بن أبي صالح ذكوان أبو يزيد
المدني. أخرج له مسلم والبخاري في التاريخ
وبقية الستة. مات في خلافة المنصور.

الخلاصة (ص 158).

ابن سريين : 241.

أبو بكر محمد بن سريين الأنصاري مولاهم
البصري امام وقته عن مولا أنس، وزيد بن
ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة
وطائفة من كبار التابعين، وروى عنه العديد
كان كثير العلم فقيها أخرج له الستة
(—110).

الجمع (ج 2 ص 439)، تهذيب
التهذيب (ج 9 ص 214)، الخلاصة
(ص 340).

الشيخين

الشاعر : 171، 182، 189، 191.

الشافعي : 154، 158، 163، 171،

181، 182، 190، 199، 219، 220،

225، 261، 275، 287، 294،

308، 319، 323، 324، 326،

334، 341، 358، 360، 361،

368، 370.

أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع المطلبي الشافعي الامام العالم
أخذ عن مالك وابراهيم بن سعد وابن عيينة
وخلق، وعنه أبو بكر الحميدي وأحمد بن

حنبل والبويطي وكان يحفظ الموطأ للامام
مالك (—204) ورتب شيوخه في توالي
التأسيس).

توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس.

وهو تأليف الحافظ ابن حجر في حياة
الامام الشافعي ومناقبه. الخلاصة
(ص 326).

شرحيل بن السمط : 278.

أبو السمط شرحيل بن السمط بن الأسود
الكندي الشامي له وفادة ثم شهد القادسية،
وولي فتح حمص (ج 36هـ) وقيل غيرها.
الإصابة (ج 2 ص 143)، الخلاصة
(ص 164).

ابن شعبان : 231.

هو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان
من ذرية عمار بن ياسر صاحب رسول الله
ﷺ، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته
وأحفظهم لمذهب مالك وهو صاحب
كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه
المالكي (—355).

الديباج (ج 2 ص 194).

شعبة الذي سأل الأصمعي : 335.

من القريب أن يكون شعبة بن الحجاج هو
الذي سأل الأصمعي عن قوله في الحديث
(مئنة) لأن شعبة توفي سنة (160)
والأصمعي سنة (210) وهو قد عاش ثماني
وثمانين سنة ثم إن الأصمعي اتصل بشعبة
ووصفه بأنه من أعلم الناس بالشعر وأيضا
لا يبعد أن يكون آخر.

شعبة عن حبيب بن عبد الرحمان : 5، 35.

هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الحافظ. أحد أئمة الاسلام الواسطي نزيل البصرة روى عن جماعة كما روى عنه الكثير. له نحو ألفي حديث وقال ابن معين هو إمام المتقين. (80—160) أو (146—).

الجمع (ج 1 ص 220)، الخلاصة (ص 171)

صفوان بن سليم : 84.
أبو عبد الله أو أبو الحارث صفوان ابن سليم الزهري مولاهم المدني عن ابن عمر وخلق، وكذلك روى عنه الكثير منهم مالك بن أنس.

الجمع (ج 1 ص 223)، الخلاصة (ص 174).

الصلت بن مسعود : 242.
أبو بكر الصلت بن مسعود بن طريف الجحدري قاضي سُرَّ من رأى. روى عن حماد بن زيد ومسلم بن خالد الزنجي وروى عنه مسلم فرد حديث (—239).
الجمع (ج 1 ص 226)، الخلاصة (ص 175).

الضاد

الضحاك بن عثمان : 289.
ابن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني. روى عن الكثير منهم نافع. توفي بالمدينة (—153).

الجمع (ج 1 ص 229)، الخلاصة (ص 176).

هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الحافظ. أحد أئمة الاسلام الواسطي نزيل البصرة روى عن جماعة كما روى عنه الكثير. له نحو ألفي حديث وقال ابن معين هو إمام المتقين. (80—160) أو (146—).

الجمع (ج 1 ص 218) التهذيب (ج 4 ص 338) الخلاصة (ص 166).

الشعبي : 143.
هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الامام العلم. روى عنه الستة وروى عن أبي هريرة وعائشة وحرير وابن عباس وخلق. قال : أدركت خمسمائة من الصحابة لأنه ولد في خلافة عمر بن الخطاب (—103).

الجمع (ج 1 ص 377).

الصاد

صالح بن أبي حسان : 8.
المدني عن ابن المسيب وأبي سلمة. أخرج له الترمذي والنسائي قال البخاري ثقة، وقال النسائي: مجهول.

الخلاصة (ص 170).

صالح بن خوات : 323.

ابن حبيب بن النعمان المدني الأنصاري. أخرج له الستة وله عندهما حديث صلاة الخوف الذي أخذ به مالك.

الجمع (ج 1 ص 220)، الخلاصة (ص 170).

صالح بن كيسان : 8، 46، 303.

الطاء

أبو الطاهر : 281.

أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي مولاهم أبو الطاهر المصري الفقيه. أخذ عن خلق منهم الشافعي، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (—250).

الجمع (ج 1 ص 14)، الخلاصة (ص 10).

طرفة بن العبد : 99، 123، 353.

ابن سفيان قال ابن قتيبة: هو أجودهم طويلة أبو عمرو نحو (—60) قبل الهجرة وهو أحد رجال المعلقات.

الشعر والشعراء (ج 1 ص 137)، الاعلام (ج 3 ص 324).

طاوس : 21، 340.

ابن كيسان الخولاني الهمداني البجلي من أبناء الفرس أبو عبد الرحمان سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وعائشة، وعنه الزهري وغير واحد، مات بمكة (—107) أخرج له الستة.

الجمع (ج 1 ص 235)، الخلاصة (ص 181).

القاضي ابن الطيب : انظر أبا بكر الباقلائي.

العين

غامر بن سعد : 83.

هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني أخرج له الستة (—104).

الجمع (ج 1 ص 376)، خلاصة الكمال (ص 164).

عامر الشعبي : انظر الشعبي.

ابن عباس : 22، 26، 76، 105، 170، 181، 230، 231، 250، 261، 279، 280، 288، 294، 297، 323، 340، 361.

أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المكي سمع من النبي ﷺ ومن جماعة من الصحابة، ووروى عنه الكثير مات بالطائف (—68).

الجمع (ج 1 ص 239)، الخلاصة (ص 202).

عباس بن عبد المطلب : 203، 360.

ابن هاشم الهاشمي أبو الفضل عم النبي ﷺ أظهر اسلامه يوم الفتح. له خمسة وثلاثون حديثا (—32).

الجمع (ج 1 ص 360)، الخلاصة (ص 189).

عباس بن الوليد : 169.

هو عباس بن الوليد بن نصر النرسي أبو الفضل البصري — وثقه ابن حبان (—238).

الجمع (ج 1 ص 361)، الخلاصة (ص 190).

عبد الأعلى : 7.

هو ابن عامر كما أفاده النووي التعلي الكوفي قال أحمد : ضعيف

النووي (ج 1 ص 123) الخلاصة (ص 220).

عبد بن حميد : 340.

ابن نصر الكشي أبو محمد الحافظ صاحب
المسند والتفسير (—249).

الجمع (ج 1 ص 337)، الخلاصة
(ص 248).

عبد الرحمان بن مهدي : 5.

هو أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن
حسان الأزدي مولاهم اللؤلؤي الحافظ الامام
العلم. روى عن خلق منهم مالك، وعنه الكثير
(—198) بالبصرة.

الجمع (ج 1 ص 288)، الخلاصة
(ص 235).

عبد الرحمان بن يزيد : 313.

لعله عبد الرحمان بن يزيد النخعي أبو بكر
الكوفي ثم تحرر عندي انه عبد الرحمن
المذكور لأنه ممن يروى عنهم عمه علقمة،
وهو الثابت في مسلم وقد توفي سنة (—83)
في الجماجم لا ما جاء في الخلاصة (237)
من أنه مات في الجماجم سنة (33) لأن
موقعة دير الجماجم سنة (83) كما في تاريخ
الطبري. (ج 6 ص 357) وهو ما في
الجمع...

الجمع (ج 1 ص 289)، الخلاصة
(ص 236).

عبد الرحمان بن يسار : انظر عبد الله بن
يسار.

عبد العزيز بن محمد : 85.

أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد
الجهمي أو القضاعي مولاهم المدني
الدراوردي أحد الأعلام (—189) وقد قرنه

البخاري بآخر.

الجمع (ج 1 ص 312)، الخلاصة
(ص 241).

عبد الله بن أبي بكر : 179.

ابن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المدني
له فرد حديث في (س ق).

الخلاصة (ص 192).

عبد الله رجل من قريش : 369.

هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي
وداعة السهمي، مات سنة بضع وعشرين
ومائة. له حديث واحد عند مسلم والنسائي
مختلف في اسناده وهو هذا الحديث في هذه
الفقرة.

التهديب (ج 5 ص 366) الخلاصة
(ص 210).

عبد الله بن أبي السقر : 143.

وأبو السفر هو سعيد بن محمد الهمداني
الثوري الكوفي وثقه أحمد وابن معين، مات
في امارة مروان بن محمد.

الخلاصة (ص 199).

عبد الله بن سلمان : 85.

عبد الله بن سلمان أخو عبيد الله الأغر
المدني. يروى عبد الله عن أبيه في ثقات
البيهقي.

الجمع (ج 1 ص 273) السبتي، الخلاصة
(ص 200).

عبد الله بن أبي بن سلول : 360.

وهو الذي انخلد بالناس يوم أحد كما في
كتب السيرة، وقد نزل فيه قوله تعالى :
﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...﴾ الآية

(80) من التوبة، انظر التسهيل لابن حزي (ج 2 ص 81).

عبد الله بن عمر : 9، 14، 21، 155، 166، 170، 194، 211، 242، 276، 278، 283، 323، 332، 355.

أبو عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المكي. هاجر مع أبيه وشهد الخندق وكان مولده قبل الوحي بسنة سمع النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وزيد بن ثابت وغير واحد من الصحابة. روى عنه غير واحد من التابعين وله من الأحاديث (1630). (—74) عن أربع وثمانين سنة.

الجمع (ج 1 ص 238)، الخلاصة (ص 207).

عبد الله بن عمرو : 209.

وهو عبد الله بن عمرو بن عبيد القاري (بالتشديد) قال في الجمع: عبد الله بن عمرو يعد في أهل الحجاز، وقال بعضهم: ابن العاص ولا يصح. سمع عبد الله بن السائب في الصلاة. روى عنه أبو سلمة بن سفیان. الجمع (ج 1 ص 276)، الخلاصة (ص 208).

عبد الله بن عمرو بن العاص : 209.

أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي. له سبعمائة حديث. توفي سنة (65) أسلم قبل أبيه وكان يسكن مكة، ثم خرج إلى الشام وانتقل إلى مصر.

الجمع (ج 1 ص 239)، الخلاصة (ص 208).

عبد الله بن قيس : 167.

جاء هنا عبد الله بن قيس في جميع نسخ المعلم، والذي في صحيح مسلم عبد الله بن أبي قيس، وهو الذي في تراجم الرواة وهو مول غطية بن عازب الشامي، أبو الأسود سمع عائشة.

الجمع (ج 1 ص 277)، الخلاصة (ص 210).

عبد الله بن مسعود : 189، 210، 229، 231، 247، 311، 318.

أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي الكوفي أحد السابقين الأولين شهد بدرًا والمشاهد. له من الأحاديث (848)، (—32).

الجمع (ج 1 ص 238)، الخلاصة (ص 214).

عبد الله بن أبي مليكة : 369.

قال الدارقطني: أخطأ يوسف بن سعيد المصيبي فيه بل هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي. المعلم (والاكمال).

وانظر في عبد الله بن كثير ما تقدم عبد الله وهو رجل من قريش.

عبد الله بن نمير : 143.

هو أبو هشام عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي الكوفي. أخرج له الستة وثقّه ابن معين (—199).

الجمع (ج 1 ص 260)، الخلاصة (ص 217).

عبد الله بن يسار : 184.

مول ميمونة أم المؤمنين زوجته ﷺ وهو

أحد أخوة أربعة كما أفاده بن خيسراني في الجمع حيث ذكر في ترجمة عطاء الأخوة الأربعة وهم عبد الله هذا وعطاء وسليمان وعبد الملك. وهذا ما جاء في تهذيب التهذيب، وفي شرح النووي اسقاط سليمان، وتوضيحه بعبد الرحمان في ترجمة عطاء.

الجمع (ج 1 ص 385)، التهذيب (ج 7 ص 217).

عبد الملك : 179.

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث مات في خلافة هشام، أخذ عن خارحة بن زيد وعنه الزهري وغيره. الخلاصة (ص 243).

عبد الواحد : 252.

أبو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري أحد الأعلام، وهو صاحب كتاب. آخر له الستة. (176).

الجمع (ج 1 ص 319)، الخلاصة (ص 247).

القاضي عبد الوهاب : 247.

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المعروف بالقاضي عبد الوهاب من جلة علماء المالكية له الكتاب الشهير بالتلقين في الفقه المالكي الذي شرحه المازري، وكتاب الاشراف على مسائل الخلاف. (362—422).

الوفيات (ج 3 ص 219)، فوات الوفيات (ج 2 ص 419) الديقاج (ج 2 ص 26).

عبدة : 194.

هو عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغافري مولاهم أبو القاسم يروي عن عمر مرسلًا كما في الفقرة (194).

الخلاصة (ص 249).

عبيد الله بن عمر : 242.

هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الثقات وأحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات. قال ابن معين: عبد الله عن القاسم عن عائشة (رض) الذهب المشبك بالدر (147) في الجمع (144).

الجمع (ج 1 ص 302)، الخلاصة (ص 252).

أبو عبيد : 255.

مولى سليمان بن عبد الملك المذحجي وثقه أحمد وفي الجمع اسمه يحيى.

الجمع (ج 2 ص 623)، الخلاصة (ص 454).

عبيد الله بن سلمان : 85.

عن أبيه، وعنه ابن عجلان ومالك. وهو أخو عبد الله الأغر المدني.

الخلاصة (ص 250).

عبيد الله : 46، 203.

أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي أحد الفقهاء السبعة. سمع من ابن عباس وأبي هريرة وعائشة (94) أو (98).

الجمع (ج 1 ص 303)، الخلاصة (ص 251).

ابن أبي عتيق : 303.

في الضعفاء وأخرج له تعليقا، ومسلم متابعة.

الخلاصة (ص 351).

عدي بن زيد : 100.

هو عدي بن زيد بن حماد العبادي. كان يسكن بالحيرة ويدخل الأرياف. قتله النعمان ابن المنذر بعد ما تزوج هنداً بنت النعمان (35) قبل الهجرة.

الشعر والشعراء (ج 1 ص 176)، الاعلام (ج 5 ص 9).

عروة بن المغيرة : 143.

أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي. سمع أباه وروى عنه الشعبي أمير الكوفة وهو ثقة.

الجمع (ج 1 ص 394)، الخلاصة (ص 265).

عطاء بن السائب : 2.

أبو زيد أو أبو محمد عطاء بن السائب الثقفي الكوفي. أحد الأئمة. عن أنس وخلق وعنه شعبة والسفيانان والحماذان (136).

الجمع (ج 1 ص 387)، الخلاصة (ص 266).

عطاء بن يزيد الليثي : 255.

أبو يزيد أو أبو محمد عطاء بن يزيد الليثي الجندعي المدني. نزيل الشام. عن تميم الداري وأبي أيوب وأبي هريرة وعنه الكثير (105) أو (107).

الجمع (ج 1 ص 385)، الخلاصة (ص 267).

عقبة بن عامر : 142.

محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن نافع والزهري.

الخلاصة (ص 346).

أبو عثمان سعيد بن هاني : 142.

هو سعيد بن هاني الخولاني أبو عثمان الشامي وثقه العجلي (127).

الخلاصة (ص 143).

عثمان بن عفان : 141، 194، 199، 283، 290، 318.

أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن عبد شمس ويقال كنيته أبو عمرو المدني ذو النورين وأمير المؤمنين، ومجهز جيش العسرة وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة المرشحين للخلافة له مائة وستة وأربعون حديثا ودامت خلافته احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا وعشرين يوما. (35).

الجمع (ج 1 ص 347) تاريخ الخلفاء للسيوطي (من ص 47 إلى 165).

عثمان بن عمر : 251.

الظاهر أنه أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس العبدي. سكن البصرة وثقه ابن معين (209).

الخلاصة (ص 262).

ابن عجلان : 85.

أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي المدني أحد العلماء. عن أنس وأبي حازم والأعرج وعكرمة، وعنه جمع منهم مالك. ذكره البخاري

ابو الأسد عقبة بن عامر بن عبس الجهني
سمع النبي ﷺ له خمسة وخمسون حديثاً،
وأخذ عنه جابر وابن عباس وعمر بن
الخطاب وخلق. اختط البصرة، وكان والياً على
مصر لمعاوية (—58).

الجمع (ج 1 ص 381)، الخلاصة
(ص 269).

عقبة بن عبيد أبو الرِّحَال : 356.

أخو سعيد بن عبيد الذي يكنى أبا الهذيل
وأما عقبة بن عبيد فيكنى أبا الرحال وهو
عقبة بن عبيد الطائي الكوفي. روى عن أنس
ابن مالك ويشير بن يسار، وعنه جماعة منهم
أخوه سعيد

تهذيب التهذيب (ج 12 ص 95)
الخلاصة (ص 448).

عقيل : 281، 303.

قال النووي: عقيل بفتح العين إلا عقيل بن
خالد. وهو أبو خالد عقيل بن خالد الأيلي
مولى عثمان عن القاسم وسالم والزهرى وخلق
وعنه يحيى بن أيوب والليث، وثقة أحمد
(—141) بمصر.

الجمع (ج 1 ص 406).

عكرمة بن خالد : 21.

ابن سعيد بن العاص الخزومي المكي. عن ابن
عباس وابن عمر وأبي هريرة، وعنه خلق، وثقه
ابن معين. مات بعد عطاء، سنة (—115).

الجمع (ج 1 ص 395)، الخلاصة
(ص 270).

أبو علقمة القروي : 85.

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة

الأموي مولاهم أبو علقمة المدني. أخرج له
مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في الأدب
المفرد، ومن روى عنه القعيني. (—190).
الجمع (ج 1 ص 278)، الخلاصة
(ص 213).

علقمة : 118، 229، 313.

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة
النخعي أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام مخضرم
عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم قال
ابن المدني : أعلم الناس بابن مسعود علقمة
والأسود. (—62) عن تسعين سنة وفي
الجمع (—162) وهو خطأ. أخرج له
السته.

الجمع (ج 1 ص 390) الخلاصة
(ص 271).

علي بن حسين : 303.

أبو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي
هو زين العابدين المدني عن جده مرسلًا
وأبيه وعائشة وهذا الإسناد في هذه الفقرة
(303) قال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح
الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه
عن علي أخرج له الستة (—92).

الجمع (ج 1 ص 353)، الخلاصة
(ص 272).

علي بن حفص المدائني : 5.

أبو الحسن علي بن حفص البغدادي. وثقه
ابن المدني وفي الجمع المدني لا المدائني.
الجمع (ج 1 ص 358)، الخلاصة
(ص 273).

علي بن ربيعة : 356.

أبو المغيرة علي بن ربيعة بن نضلة. أخرج له الستة.

الجمع (ج 1 ص 354)، الخلاصة (ص 274).

علي بن أبي طالب رضي الله عنه : 165، 261، 303.

أبو الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي ابن عم النبي ﷺ وختنه علي ابنته، أمير المؤمنين. له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً. روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وأُمّ. وفضائله كثيرة. استشهد لأحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة (40).

الجمع (ج 1 ص 352)، الخلاصة (ص 274) تاريخ الخلفاء (ص 166).

عمارة بن القعقاع : 19، 252.

ضبي عن أبي زرعة وعنه السفينان. له نحو من ثلاثين حديثاً. وثقه النسائي. توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

الجمع (ج 1 ص 396)، الخلاصة (ص 280).

عمر رضي الله عنه : 27، 115، 135، 189، 191، 194، 199، 278، 299، 319، 325.

أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي المدني. أحد فقهاء الصحابة، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من سمي بأمر المؤمنين. له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً، وعنه أبناؤه عبد الله وعاصم وعبيد الله وشهد المشاهد

كلها وفتحت في أيامه عدة أمصار.

قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة سنة (23).

الجمع (ج 1 ص 338)، الخلاصة (ص 282) تاريخ الخلفاء (ص 108).

ابن أبي عمر : 83.

هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ. نزيل مكة. أخذ عنه مسلم والترمذي وابن ماجه (243).

الجمع (ج 2 ص 477)، الخلاصة (ص 364).

عمر بن أبي زائدة : 143.

الهمداني الكوفي عن الشعبي وغيره. وعنه ابن مهدي وأبو عامر العقدي وثقه النسائي (259) كان يرى القدر.

الجمع (ج 1 ص 340)، الخلاصة (ص 282).

عمر بن عبد العزيز : 256، 257، 334.

أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الحافظ أمير المؤمنين الأموي القرشي أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، وابن قارظ، وروى عنه الزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن. توفي بدير سمعان من أرض حمص (101) وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمس ليال.

الجمع (ج 1 ص 339)، الخلاصة (ص 284) تاريخ الخلفاء (ص 228).

عمرو بن دينار : 215، 250.

أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم
المكي الأثرم أحد الأعلام، عن العبادة وخلق،
وعنه قتادة وأيوب وشعبة وخلق. له خمسمائة
حديث (—115) وفي التهذيب (—125).

الجمع (ج 1 ص 378)، الخلاصة
(ص 185).

عمير مولى ابن عباس : 184.

أو مولى أم الفضل. هو عمير بن عبد الله
الهلالى المدني مولى ابن عباس أبو النضر أو
أبو عبد الله وثقه النسائي. أخرج له البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي (—104).

الجمع (ج 1 ص 391)، الخلاصة
(ص 297).

ابن عسون 251.

أبو عون عبد الله بن عون ابن اربطبان المزني
أخرج له الستة أحد الأعلام عن عطاء
ومجاهد والحسن (—151).

الجمع (ج 1 ص 256)، الخلاصة
(ص 209).

عيسى عليه السلام : 81، 82، 105.

هو عبد الله ورسوله ولدته أمه مريم في بيت
لحم وآخر الأنبياء من بني اسرائيل، ولما بلغ
الثلاثين نزل عليه الوحي ورفع الله إليه وهو
في الثانية والثلاثين من عمره.

معجم الألفاظ والأعلام القرآنية
(ص 269).

عيسى بن دينار : 105، 168.

من القريب أنه عيسى بن دينار بن واقد
الغافقي أبو عبد الله أحد علماء الأندلس
المشهورين سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب
الحديث (—212).

ابن الفرضي (ج 1 ص 271).

أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم
المكي الأثرم أحد الأعلام، عن العبادة وخلق،
وعنه قتادة وأيوب وشعبة وخلق. له خمسمائة
حديث (—115) وفي التهذيب (—125).

الجمع (ج 1 ص 364)، التهذيب
(ج 8 ص 28)، الخلاصة (ص 288).

عمرو بن سواد : 281.

أبو محمد عمرو بن سواد — بتشديد
الواو — العامري السرحي من أهل مصر من
ذرية ابن أبي سرح. عن ابن وهب والشافعي
(—245).

الجمع (ج 1 ص 373)، الخلاصة
(ص 289).

عمرو بن العاص : 135.

أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن
هاشم بن سعيد السهمي الأمير. له تسعة
وثلاثون حديثا (—43).

الجمع (ج 1 ص 362)، الخلاصة
(ص 290).

عمرو بن أبي عمرو : 71.

واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله أبو
عثمان المدني. وثقه أبو زرعة سمع. أنس بن
مالك وعنه مالك. مات في أول خلافة
المنصور، وكانت خلافته سنة (136). أخرج
له الستة.

الجمع (ج 1 ص 369)، الخلاصة
(ص 292).

عمرو بن وائلة : 282.

أبو الطفيل. والصحيح أن اسمه عامر بن وائلة
الليثي المكي من ليث بن بكر بن عبد مناة

الأعلام (ج 6 ص 286).

ابن عيينة : 2، 83.

أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي أحد أئمة الاسلام، عن عمرو ابن دينار والزهري وخلق، وعنه شعبة وابن المبارك وأحمد، وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز (—198).

الجمع (ج 1 ص 195)، الخلاصة (ص 145).

الغين

غندر : 5، 35.

أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي الكرابيسي الحافظ لقبه غندر. أخذ عن جماعة منهم شعبة وعنه خلق، وكان من أصح الناس كتابا (—193).

الجمع (ج 2 ص 436)، الخلاصة (ص 330).

الفاء

الفضل : 203.

الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي ﷺ. كان وسيما جميلا. روى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة أخرج له الستة مات في طاعون عمواس (18هـ).

الجمع (ج 2 ص 411).

القاف

قيصة بن ذؤيب : 261.

أبو اسحاق قيصة بن ذؤيب بن حلحلة

الخزاعي المدني. سكن الشام. وكان من فقهاء المدينة. عن أبي هريرة وأم سلمة، وعنه الزهري. أخرج له الستة (—86).

الجمع (ج 2 ص 422)، الخلاصة (ص 314).

أبو قتادة : 274.

الحارث بن ربيعي، ويقال: النعمان بن ربيعي ويقال عمرو. سمع النبي ﷺ الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ. له مائة وسبعون حديثا. مات سنة (—54) بالمدينة، وسنه تسعون سنة.

الجمع (ج 2 ص 94)، الخلاصة (ص 457).

قتادة : 35، 106، 109، 194، 236.

قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري أحد الأئمة الأعلام. حافظ مدلس وقد احتج به أرباب الصحاح. عن أنس وابن المسيب وخلق. وعنه الأوزاعي وشعبة وغيرهما (—117) أو (—118).

الجمع (ج 2 ص 422)، الخلاصة (ص 315).

قتيبة : 215، 303.

هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد الثقفي البغلي — نسبة إلى بغلان من قرى بلخ — أحد أئمة الحديث أخذ عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (—240).

الجمع (ج 2 ص 426)، الخلاصة (ص 318).

قرة بن خالد : 282.

الجمع (ج 2 ص 417)، الخلاصة (ص 317).

قيصر : 365.

جاء في القاموس وشرحه وقصر لقب ملك الروم ككسرى لقب من ملك فارس، والنجاشي من ملك الحبشة.

التاج (ج 3 ص 497).

القييل : 365.

في مستدرك التاج : والقييل الملك من ملوك حمير يتقيل من قبله من ملوكهم أي يشبهه، وهذا أحد الأوجه فيه.

التاج (ج 8 ص 93).

الكاف

ابن كثير : 233.

في بعض نسخ مسلم في الباب السابع من كتاب المساجد ومواضع الصلاة في متابعة الحديث (34) عوض ما ثبت هناك وهو :

حدثني ابن عمير، حدثني اسحاق بن منصور السلولي حدثنا هريم عن سفيان عن الأعمش، حدثني ابن كثير وذلك غير صحيح كما نص عليه هنا في المعلم، وانظر ابن عمير في حرف النون.

كثير بن عبيد : 251.

كثير بن عبيد التيمي رضيع سيدتنا عائشة رضي الله عنها أبو سعيد. عنها وعن جماعة منهم ابن عون وثقه ابن حبان.

الخلاصة (ص 320).

أبو كريب : 170.

محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي

أبو خالد قره بن خالد السدوسي البصري. له نحو مائة حديث. وثقه أحمد. أخرج له السنة (154).

الجمع (ج 2 ص 423)، الخلاصة (ص 316).

قرظة بن كعب : 356.

أبو عمر قرظة — بفتحات — ابن كعب ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي قال البخاري له صنجة، سكن الكوفة، وشهد أحدا وما بعدها، ولي قضاء الكوفة، وهو أول من نبح عليه بالكوفة.

الاصابة (ج 3 ص 231)، الخلاصة (ص 315).

أبو قزعة : 23.

سويد بن حجير — بالتصغير — الباهلي البصري. روى عن أنس وغيره، وعنه جماعة منهم شعبة.

الجمع (ج 1 ص 200)، الخلاصة (ص 159).

ابن القصار : 332.

أبو الحسن علي بن أحمد القاضي المعروف بابن القصار. له كتاب في مسائل الخلاف من أكبر الكتب في موضوعه (398).

ترتيب المدارج (ج 4 ص 602)، الديباج (ج 2 ص 100).

قيس بن سعد بن عبادة : 170.

ابن دليم الخزرجي الأنصاري المدني أبو عبد الله. كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة. مات في آخر خلافة معاوية في رجب سنة (60).

أحد الأثبات أخذ عن خلق وعنه أصحاب الصحاح (—248) عن سبع وثمانين سنة. الجمع (ج 2 ص 447)، الخلاصة (ص 355).

كسرى : 365.

في القاموس وشرحه كسرى بالكسر ويفتح اسم ملك الفرس كالتجاشي اسم ملك الحبشة وقصر اسم ملك الروم، معرب (خسرو) أي واسع الملك... وجمعه أكاسرة وكساسة وأكاسر وكسور والقياس كسرون، والنسبة كسري، وكسروي.

القاموس بشرح التاج (ج 3 ص 522).

كعب : 91.

ذكر المازري أن حديث جريج هو حديث كعب مع أن الراوي له هو أبو هريرة كما جاء في صحيح البخاري في باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة وكذلك في البابين بعد. وكعب الظاهر أنه كعب بن مالك الصحابي الأنصاري السلمي. (—51).

الجمع (ج 2 ص 429).

كعب بن عجرة : 201، 332.

أبو محمد الأنصاري السلمي، سمع النبي ﷺ. روى سبعة وأربعين حديثا (—51).

الجمع (ج 2 ص 429)، الخلاصة

(ص 321).

اللام

ليد : 189.

أبو عقيل ليد بن ربيعة بن مالك العامري

أحد الشعراء الفرسان، وهو أحد أصحاب المعلقات. أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ، هو قاتل القصيدة المشهورة التي أولها : ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

وهو من المعمرين (—41).

الشعر والشعراء (ج 1 ص 231) الإصابة (ج 3 ص 325)، الأعلام (ج 6 ص 104).

اللخمي أو بعض شيوخنا : 266.

أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس تفقه بآب من محرز والتونسي وغيرهما اشتهرت فتاويه ونفع بعلمه، وعنه تخرج المازري، وله التبصرة قال ابن فرحون : وهو كتاب مفيد حسن (—478).

الديباج (ج 2 ص 104).

لوط عليه السلام : 74.

نبي الله ورسول وهو ابن هاران أخي إبراهيم ابن تارح آمن بإبراهيم عليه السلام وتبعه في رحلاته، ثم افترق عنه ونزل إلى سدوم من بلاد الأردن، واتصف أهلها بالذائل حتى أنهم يأتون الرجال شهوة من دون النساء ولما دعاهم إلى ترك الذائل عصوا رسولهم فنزل بهم العذاب.

معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (349).

الليث بن سعد : 184، 212، 303.

ابن عبد الرحمان الفهمي مولاهم الامام عالم مصر، أبو الحارث.

وثقه أحمد وابن معين والناس. أخرج له الستة (—175).

حديث. وله كتاب الموطأ وهو أول مؤلف في الاسلام، تلقاها فحول العلماء الذين قصدوا الأخذ عنه وفي طاعتهم علي بن زياد التونسي. المدارك منه جزآن مختصان بمالك من الطبعة المغربية. الجمع (ج 2 ص 480) الخلاصة (ص 366).

مالك بن صعصعة : 106.

مالك بن صعصعة بن وهب بن عدي التّجاري الأنصاري سمع النبي ﷺ روى عنه أنس بن مالك حديث المعراج له خمسة أحاديث.

الجمع (ج 2 ص 478)، الخلاصة (ص 367).

مجاهد : 146.

أبو الحجاج مجاهد بن حبر المكي المقرئ الإمام المفسر. عن أبي عباس وأم سلمة وأبي هريرة وغير واحد من الصحابة وروى عنه غير واحد مات بمكة سنة (102) أو (103) وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

الجمع (ج 2 ص 510)، الخلاصة (ص 369).

محمد بن بكار : 201.

روى عنه مسلم وروى عن إسماعيل بن زكرياء، فهو أبو عبد الله محمد بن بكار بن الريان البغدادي. سمع محمد بن طلحة بن مصرف وإسماعيل بن أبي زكرياء وغيرهما، وروى عنه مسلم (145—238) عن ثلاث وتسعين سنة.

الجمع (ج 2 ص 469)، الخلاصة (ص 329).

الجمع (ج 2 ص 433)، الخلاصة (ص 323).

ليث بن أبي مسلم : 2.

صوابه الليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أبو بكر. أخرج له مسلم مقرونا (—143).

الجمع (ج 2 ص 433)، الخلاصة (ص 323).

ابن أبي ليلي : 170.

أبو عيسى عبد الرحمان بن أبي ليل ياسر الأنصاري الأوسي عن عمر ومعاذ وبلال. أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين (—83).

الجمع (ج 1 ص 289)، الخلاصة (ص 234).

الميم

مالك بن أنس : 45، 46، 85، 139، 151، 152، 163، 166، 168، 170، 174، 178، 182، 190، 192، 193، 219، 220، 225، 261، 275، 280، 288، 294، 299، 306، 319، 323، 324، 326، 328، 329، 334، 336، 341، 344، 348، 360، 361، 362، 367، 368، 370.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصححي من ذي أصبح من حمير المدني أحد أعلام الاسلام، وإمام دار الهجرة، سمع نافعاً والزهري وهشام بن عروة وغير واحد من التابعين وعنه من شيوخه الزهري ويحيى الأنصاري وخلق له نحو ألف

محمد بن جعفر : 35.

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بزيع
أخرج له (م ت س) وأخذوا عنه. وثقه أبو
حاتم (—247).

وهو ربيب شعبة، لقبه غندر، انظر حرف
الغين في غندر.

محمد بن حاتم : 142، 143.

الجمع (ج 2 ص 472)، الخلاصة
(ص 344).

أبو عبد الله محمد بن حاتم بن ميمون
المرزبي القطيعي. روى عن جماعة ذكر
بعضهم في الجمع ومنهم عبد الرحمان بن
مهدي، وعنه مسلم وأبو داود. وثقه
الدارقطني وابن عدي (—235).

محمد بن أبي عدي : 106.

أبو عمرو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي
السلمي البصري، والذي في الجمع محمد بن
أبي عدي، واسمه إبراهيم. أخرج له الستة
(—194).

الجمع (ج 2 ص 470)، الخلاصة
(ص 331).

محمد بن رافع : 23، 209، 340.

الجمع (ج 2 ص 434)، الخلاصة
(ص 324).

أبو عبد الله محمد بن رافع القشيري مولاهم
اليسابوري الحافظ الزاهد أحد الرحالين. عن
وكيع وابن عيينة وابن نمير، وعنه البخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (—245).

أبو عبد الله محمد بن علي المازري : 1.
لم يصرح باسمه في أول الكتاب وإنما يذكر
بالشيخ وقلما تخلو فقرة من الإشارة لذلك لم
نشر إليه.

الجمع (ج 2 ص 438)، الخلاصة
(ص 336).

محمد بن الصباح : 83، 255.

أبو محمد محمد القاضي : 16.
من القريب حدا أنه أراد به أبا محمد القاضي
عبد الوهاب بن نصر لأن المالكية إذا قالوا :
القاضيان فلا بن القصار، وتلميذه عبد
الوهاب، كما أفاده الشيخ ابن الخياط. وانظر
عبد الوهاب.

الجزجرائي الأموي مولاهم أبو جعفر عنه
أبو داود وابن ماجه. قال ابن معين :
يحدث بحديث منكر. وأخرج له مسلم
متابعة (—240).

محمد بن قيس : 356، 369.

ابن مخزوم بن المطلب القرشي الحجازي. سمع
عائشة وأبا هريرة وقيل يرسل عنهما وعنه ابنه
حكيم وابن عجلان.

الخلاصة (ص 341).

محمد بن عباد : 209.

الجمع (ج 2 ص 476)، الخلاصة
(ص 356).

ابن جعفر يروى عن عبد الله بن عمرو
الحجازي. وثقه ابن معين. أخرج له الستة.

الجمع (ج 2 ص 445)، الخلاصة
(ص 343).

محمد بن المثني : 35، 106، 233.

أبو موسى محمد بن المثني بن عبيد بن قيس

محمد بن عبد الله بن بزيع : 143.

العنزى المعروف بالزمن الحافظ- روى عن الكثير، وقد ذكر بعضا منهم في تهذيب التهذيب، وروى عنه الجماعة وخلق، وكان صاحب كتاب، فلا يقرأ إلا من كتابه وأكثر عنه مسلم فقد روى عنه (772) حديثا (167-252) عن خمس وثمانين سنة.

الجمع (ج 2 ص 451)، التهذيب (ج 9 ص 425)، الخلاصة (ص 357).
أبو عبد الله محمد بن مسلمة : 28 .
الأنصاري الأوسي الحارثي رضي الله عنه، وهو قاتل كعب بن الأشرف من أكابر الصحابة شهد بدرا والمشاهد كلها واعتزل الفتنة وقد بعثه النبي ﷺ على الصدقة ومات سنة (43) كما في الجمع والتهذيب وفي الخلاصة (77-).

الجمع (ج 2 ص 493)، التهذيب (ج 9 ص 454)، الخلاصة (ص 359).
محمد بن نمير : 143، 233 .
هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخازني أبو عبد الرحمان الكوفي. أخرج له السنة. كان أحمد يعظمه وروى عنه مسلم (573) حديثا (234-).

الجمع (ج 2 ص 442)، الخلاصة (ص 346)، التهذيب (ج 6 ص 282).
المرار الشاعر : 335 .
هو المرار بن سعيد الفقعسي، كتاب الغريين تعليقا (ج 1 ص 101)، وهو شاعر اسلامي.
الشعر والشعراء (ص 680).

أبو مرة : 389 .

مولى أم هاني بنت أبي طالب .
هو يزيد الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب .
وقال الواقدي : هو مولى أم هاني عن أبي الدرداء وعمرو بن العاص. أخرج له السنة. الجمع (ج 2 ص 577)، الخلاصة (ص 435).

المُزَنِي : 306 .

أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني صاحب الامام الشافعي. قال ابن خلكان: كان عالما مجتهدا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وهو صاحب الكتاب المشهور مختصر المزني (264-).

الوفيات (ج 1 ص 217).

أبو مسعود : 313 .

لعله عقبه بن عمرو البدرى الأنصاري. له مائة وحديثان مات بعد سنة ثلاثين سمع النبي ﷺ .

وقد ثبت أن أبا مسعود هو عقبه بن عمرو. الجمع (ج 1 ص 380)، الخلاصة (ص 299).

أبو مسلم الخولاني : 9 .

عبد الله بن ثوب ويقال ابن عوف الخولاني البجلي الزاهد هاجر فمات النبي ﷺ وهو في الطريق عن عمر ومعاذ وجماعة، وعنه طائفة (62-).

الجمع (ج 1 ص 271)، الخلاصة (ص 460).

معاذ : 25، 31، 32، 215، 282 .

أبو عبد الرحمان معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني نزل الشام شهد بدرًا والعقبة سمع النبي ﷺ وروى عنه أنس ابن مالك وغيره.

له مائة وسبعة وخمسون حديثًا، وكان ممن جمع القرآن.

الجمع (ج 2 ص 487)، الخلاصة (ص 379).

معاذ بن معاذ : 5.

أبو المثني معاذ بن معاذ التميمي العنبري البصري الحافظ قاضي البصرة. سمع سليمان التيمي وشعبة وابن عون وغيرهم، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وخلق (119—195).

الجمع (ج 2 ص 487)، الخلاصة (ص 380).

معاوية : 115، 251.

أبو عبد الرحمان بن أبي سفيان رضي الله عنه، واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي كاتب رسول الله ﷺ حديثه في أهل الشام سمع النبي ﷺ. روى عنه عبد الله بن عباس وغيره. ولي الخلافة سنة (41) (60) له مائة وثلاثون حديثًا.

الجمع (ج 2 ص 489)، الخلاصة (ص 381). تاريخ الخلفاء (ص 194).

معاوية بن صالح 142.

أبو عمرو أو أبو عبد الرحمان معاوية بن صالح ابن جدير الحضرمي الحمصي أحد الأعلام وقاضي الأندلس. سمع ربيعة بن يزيد كما في هذه الفقرة وخلقًا، وسمع منه عبد

الرحمان بن مهدي والليث وخلق (—158).
الجمع (ج 2 ص 491)، الخلاصة (ص 381).

أبو معاوية : 170.

سعيد بن زكرياء العباداني.

التهذيب (ج 12 ص 240).

أبو معبد : 26، 250.

واسمه نافذ. يروي عن عن مولاة ابن عباس وعنه عمرو بن دينار. أخرج له الستة (—104).

الجمع (ج 2 ص 534)، الخلاصة (ص 405).

معمر : 83، 203.

معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ثم الجبالي أحد الأعلام. روى عن عدة منهم الزهري كما في الفقرة (203) توفي (—153).

الجمع (ج 2 ص 506)، الخلاصة (ص 384).

المغيرة بن شعبة : 143، 251.

ابن أبي عامر أبو محمد الثقفي الكوفي أسلم زمن الخندق، وشهد الحديبية. له مائة وثلاثون حديثًا. سمع النبي ﷺ. وعنه خلق (—50).

الجمع (ج 2 ص 499)، الخلاصة (ص 385).

المقبري : 71.

أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني أخرج له الستة. أرسل عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه مالك وغيره (—123).

قال الذهبي: مكّي عن سعيد بن جبير. قال البخاري: ضعيف كان حفص بن غياث يكذبه، وضعفه الدارقطني.

الميزان (ج 3 ص 210)، لسان الميزان (ج 6 ص 16).

موسى عليه السلام : 84، 99، 104، 207.

موسى بن عمران من الرسل أولي العزم من نسل لاوي سبط يعقوب. ولد بمصر وترى في قصر فرعون، وافتتحت نبوته في الطور وآتاه الله من المعجزات ما أبهر.

معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 366).

موسى بن هارون : 303.

أبو عمر موسى بن هارون الليثي البردي الكوفي. روى عن جماعة، وعنه البخاري بواسطة شيخه عبد الله، وهو من أفراد البخاري.

الجمع (ج 2 ص 485)، الخلاصة (ص 393).

النون

نافع : 192، 242.

أبو عبد الله العدوي مولاها المدني يقال: إنه كان من أهل المغرب وقيل غير ذلك. أحد الأعلام عن مولاها ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأبي لبابة وعائشة وخلق وروى عنه ابنه ومالك وخلائق. قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر

الجمع (ج 1 ص 167)، الخلاصة (ص 138).
المقداد : 165.

ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي أبو عمر ابن الأسود. صحابي رضي الله عنه. له اثنان وأربعون حديثا (33هـ).

الجمع (ج 2 ص 515)، الخلاصة (ص 397).

المنتشر : 274.

هو ابن وهب بن سلمة الباهلي، وكان رئيسا فارسا ولما قتل رثاه أعشى باهلة بقصيدة فريدة منها البيت الذي جاء شاهدا في هذه الفقرة، وقد أتى بالقصيدة البغدادي في الخزانة.

الخزانة ط. السلفية (ج 1 ص 176).

ابن مهدي : 142.

أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسان الأزدي مولاها البصري الحافظ الامام العلم من شيوخه مالك وأخذ عنه أحمد بن حنبل وخلق. أخرج له الستة (—198).

الجمع (ج 1 ص 288) الخلاصة (ص 235).

ابن مهران : 194.

محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي الحافظ. عنه البخاري ومسلم وأبو داود (—237) أو (—239).

الجمع (ج 2 ص 451)، الخلاصة (ص 361)، وانظر النووي على مسلم (ج 4 ص 111).

موسى بن دينار : 7.

الجمع (ج 2 ص 504)، الخلاصة (ص 387).

نَقْطُويَه : 37.

أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي الواسطي المعروف بنقطويه. كان عالما بالحديث والعربية له غريب القرآن وغيره وكان ثقة (224—323) في خلافة الرازي. نزهة الألباب (ص 360)، البغية (ج 1 ص 428).

نوح عليه السلام : 120.

هو ابن لامك من ذرية شيث بن آدم عليهما السلام أبي البشر، وهو أول الرسل بعد آدم كما جاء في حديث الشفاعة الذي أخرجه مسلم، وقد دعا قومه إلى عبادة الله وترك الأوثان فكذبوا فأهلكهم الله بالطوفان العام وركب هو ومن آمن به في السفينة فكانت ذريته هم الباقين.

المعجم (ص 392).

الهاء

هارون بن سعيد الایلي : 369.

أبو جعفر هارون بن سعيد بن الهيثم التميمي السعدي مولاہم الایلي. أخذ عن طائفة وعنه مسلم وأبو داود والنسائي (—253). الجمع (ج 2 ص 552)، الخلاصة (ص 407).

هارون بن عبد الله : 209.

أبو موسى هارون بن عبد الله بن مروان الحافظ البزاز البغدادي يعرف بالحَمَل. سمع من الكثير وروى عنه مسلم في غير موضع.

(117) كما في الجمع وفي الخلاصة (120).

الجمع (ج 2 ص 528)، الخلاصة (ص 400).

النجاشي : 361، 365.

النجاشي بالفتح وفي الياء لغتان بتشديد الياء وتخفيفها، وتكسر نونها أو هو أفصح، واختلف في اسمه فقيل أصحمة ملك الحيشة.

القاموس مع شرحه التاج (ج 4 ص 354).

النخعي : 339.

أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي الكوفي الفقيه. يرسل كثيرا عن عائشة، سمع علقمة بن قيس وهام بن الحارث وغيرهما (50—96).

الجمع (ج 1 ص 18)، الخلاصة (ص 23).

أبو النصر : 141.

سالم بن أبي أمية التيمي مولاہم المدني عن أنس وطائفة وعنه الليث ومالك وابن اسحاق وغيره. له نحو خمسين حديثا. وثقه يحيى بن معين والنسائي. توفي في زمن مروان.

الجمع (ج 1 ص 188)، الخلاصة (ص 431).

أبو نصره : 23.

المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري. سمع أبا سعيد الخدري وحابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وغيرهم وروى عنه غير واحد (—109).

فيه بين كونه كذابا إلى كونه ثقة وقد استقر
الاجماع على وهن الواقدي.

الميزان (ج 3 ص 110)، الخلاصة
(ص 353).

وراد : 251.

كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه. يكنى أبا الورد
حديثه في الكوفيين. سمع المغيرة بن شعبة،
وروى عنه الشعبي وطائفة وأخرج له الستة،
ووثقه ابن حبان.

الجمع (ج 2 ص 544)، الخلاصة
(ص 419).

ورقة : 92.

ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن
قصي وهو ابن عم خديجة رضي الله عنها،
وكان قد تنصر وقرأ الكتب وسمع من أهل
التوراة والانجيل وهو الذي ذهب إليه خديجة
بالنبي صلوات الله عليه حين نزل عليه الوحي.

سيرة ابن هشام (ج 1 ص 254).

وكيع : 141، 356.

أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي بن مليح
الرؤاسي. الحافظ أحد الأئمة الأعلام. روى عن
خلائق، وعنه أم منهم أحمد بن حنبل وكان
إمام المسلمين في وقته (129-197) أو
(196).

الجمع (ج 2 ص 546)، الخلاصة
(ص 415).

الوليد بن مسلم : 194.

أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي مولاهم
عالم الشام دمشقي. روى عن خلق منهم
الأوزاعي كما جاء في هذه الفقرة، وروى عنه

الجمع (ج 2 ص 551)، الخلاصة
(ص 407).

ابن هرمز : 184.

أبو داود عبد الرحمان بن هرمز الهاشمي
مولاهم المدني الأعرج القاري، وثقه جماعة
سمع أبا هريرة (117) بالاسكندرية.

الجمع (ج 1 ص 288)، الخلاصة
(ص 236).

هرقل : 365.

هرقل، كسيحل وزنوج، مالك الروم. أول
من ضرب الدنانير امبراطور بيزنطي سقط
الكثير من ملكه بيد الاسلام (641)

ترتيب القاموس (ج 4 ص 503)،
المنجد التاريخي (ص 540).

أبو هريرة رضي الله عنه : 5، 19، 71، 85،
180، 185، 193، 252، 255، 326.

اسمه عبد الرحمان بن صخر الدوسي الحافظ
له (5874) حديثا اتفق البخاري ومسلم
(325) حديثا بخلاف ما انفرد به كل واحد
منهما وروى عنه تمام ثمانمائة من الثقات. قدم
وأسلم عام خيبر (59).

الجمع (ج 2 ص 600)، الخلاصة
(ص 462).

الواو

الواقدي : 348.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي
مولاهم الواقدي المدني. أحد الأعلام وقاضي
العراق. عن خلائق منهم مالك، وعنه طائفة،
كان عالما بالمغازي والسير والفتوح واختلف

سمع اسماعيل بن علية واسماعيل بن جعفر كما في هذه الفقرة وغيرها، وعنه جماعة منهم مسلم وأبو داود. وروى عنه مسلم في غير موضع (—234).

الجمع (ج 2 ص 569)، الخلاصة (ص 421).

يحيى بن حسان : 252.

أبو زكرياء يحيى بن حسان بن حيان التنيسي سمع سليمان بن بلال وعبد الواحد بن زياد وغيرهما، وعنه عبد الله الدارمي وغيره. وثقه أحمد والعجلي (—208).

الجمع (ج 2 ص 559)، الخلاصة (ص 422).

يحيى بن عبد الله : 26.

ابن محمد بن صيفي مولى عمرو بن عثمان بن عفان الخزومي المكي. سمع أبا معبد مولى ابن عباس وعكرمة بن عبد الرحمان، وعنه اسماعيل بن أمية وزكرياء بن اسحاق وثقه النسائي.

الجمع (ج 2 ص 502)، الخلاصة (ص 425).

يحيى القطان : 7.

أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولى بني تميم الأحول القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل. روى عن خلق، وعنه كذلك (120—198).

الجمع (ج 2 ص 561)، الخلاصة (ص 423).

يحيى بن معين : 19.

أبو زكرياء يحيى بن معين بن عون بن زياد

خلق وأخرج له الستة. وكان مولده سنة (119) ومات منصرفه من الحج سنة (195).

الجمع (ج 2 ص 537)، الخلاصة (ص 417).

الوليد بن هشام : 290.

المعيطي شامي يعد في الشاميين سمع أم الدرداء ومعدان. روى عنه الأوزاعي وثقه ابن معين. أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الجمع (ج 2 ص 540)، الخلاصة (ص 417).

الوليد بن أبي هشام : 290.

الأموي مكي عن الحسن ونافع، وعنه أخوه هشام أبو المقدم وجويرية بن أسماء واسماعيل ابن علية. وثقه أبو حاتم وغيره.

الجمع (ج 2 ص 540)، الخلاصة (ص 418).

ابن وهب : 8، 281، 369.

أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي مولاهم المصري، وجاء في الخلاصة البصري والصواب المصري. روى عن خلق منهم مالك ويعد من أصحابه (—197).

الجمع (ج 1 ص 260)، الديباج (ج 1 ص 413)، الخلاصة (ص 218).

الياء

يحيى بن أيوب : 71، 170.

أبو زكرياء يحيى بن أيوب المقابري البغدادي

وَعنه كذلك في الخلاصة (101—182) وفي الجمع (—128). وفي التهذيب ما أثبت الجمع (ج 2 ص 573) الخلاصة (ص 421).

أبو يوسف : 181، 182، 323.

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب. كان أبو يوسف من أهل الكوفة وهو صاحب أبي حنيفة وكان قميها عالما حافظا سكن بغداد وتولى بها القضاء (—182) ببغداد.

الوفيات (ج 7 ص 378).

يوسف بن سعيد : 369.

يوسف بن سعيد بن مسلم الميصبي أبو يعقوب. أخرج له النسائي (—271).

الخلاصة (ص 439).

يوسف بن عبيد : 191.

ذكره المازري في هذه الفقرة وحكى عنه قوله في تفسير قوله صلى الله عليه وآله المؤذنون: أطول الناس أعناقا. بمعنى الذنوب.

يوسف بن يعقوب : 67، 73.

يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام قص الله تعالى قصته مع إخوته منذ النشأة إلى أن أصبح عزيز مصر، ولم يجار إخوته كما صنعوا معه بل عفا عنهم.

قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 426).

يونس المؤذب : 52.

أبو محمد يونس بن محمد بن مسلم البغدادي الحافظ المؤذب. روى عن جماعة

أخرج له أصحاب الصحاح الستة (—208).

الجمع (ج 2 ص 584)، الخلاصة

(ص 441).

الغطفاني البغدادي الحافظ الامام العلم. روى عن خلق، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلق، وكان يذب الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وآله (—233).

الجمع (ج 2 ص 564)، الخلاصة (ص 428).

يحيى بن موسى بن دينار : 7.

هذا ما جاء في أكثر نسخ مسلم وهو غلط بلا شك كما قال الامام النووي. وهذا الغلط هو اثبات (بن) بين يحيى وموسى والصواب حذف لفظه (بن) بينهما هكذا. وضعف يحيى موسى بن دينار، فيحيى فاعل. وموسى بن دينار تقدم.

يحيى بن يحيى : 170.

أبو زكرياء يحيى بن يحيى بن بكير الحنظلي التميمي الحافظ. أحد الأئمة. عن حماد بن سلمة ومالك والليث وخلق. وعنه البخاري ومسلم وخلق (—226).

الجمع (ج 2 ص 565)، الخلاصة (ص 429).

يزيد بن زياد : 2.

هكذا جاء هنا يزيد بن زياد والذي في نسخ مسلم يزيد بن أبي زياد وفي الخلاصة يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الدمشقي عن الزهري قال البخاري: منكر الحديث.

شرح النووي (ج 1 ص 51)، الخلاصة (ص 431).

يزيد بن زريع : 143، 169.

أبو معاوية يزيد بن زريع، مصغرا، التميمي البصري الحافظ. أحد الأعلام. روى عن خلق

أعلام النساء

الهمزة

تهذيب التهذيب (ج 2 ص 411) الخلاصة
(ص 490).

اعرابية : 149.

امرأة : 161.

الزاي

أمامة بنت أبي العاص : 236.

هي امامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد
العزى القريشية العبشمية أمها زينب بنت
رسول الله ﷺ تزوجها علي بن أبي طالب
بعد وفاة فاطمة ثم تزوجها المغيرة بن نوفل
وماتت عنده وليس لها عقب

ابنته وهي زينب رضي الله عنها : 358.
زينب بنت رسول الله ﷺ وهي زوجة أبي
العاص بن الربيع وهو ابن خالتها هالة بنت
خويلد توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة
تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول (ج 2
ص 344).

تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول (ج 2
ص 331).

السين

الحاء

أم حبيبة : 173.
هي حَمَنَةُ بنت جَحْشٍ أخت زينب بنت

وهي هند بنت أبي أمية حذيفة القرشية
المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها ، وتوفيت

جحش وهي أم عمران بن طلحة وهي التي
كانت تُسْتَحَاضُ.

أصحاب سيدنا محمد ﷺ قال هشام بن عروة: ما رأيت أعلم بفقهِه ولا بظب ولا شعر من عائشة، ومناقبها وفضائلها كثيرة جداً توفيت في رمضان سنة (58) ليلة سبع عشرة منه.

تهذيب التهذيب (ج 12 ص 433)

تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول (ج 2 ص 350).

أم عطية : 358.

اسمها نسبية صحابية جليلة لها أربعون حديثاً. (الخلاصة ص 496)

عمرة بنت عبد الرحمن : 173 ، 290.

ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين عن عائشة توفيت قبل المائة الخلاصة (ص 494).

الفاء

فاطمة بنت أبي حبيش : 173.

ابن عبد المطلب الأسدية مهاجرة جليلة روى حديثها عروة بن الزبير.

الخلاصة (ص 494).

فاطمة بنت رسول الله ﷺ : 303.

ولدت فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله سيدنا محمد ﷺ بمكة وقريش تبني الكعبة والنبى ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة وهي أصغر بناته وتزوجت علي بن أبي طالب وتوفيت ليلة الثلاثاء ثلاث خلون من رمضان وهي ابنة تسع وعشرين سنة وهي سيدة

سنة تسع وخمسين وفي رواية (— 61) عن أربع وثمانين سنة وهي آخر امهات المؤمنين وفاة وروي عنها ثلاثمائة وسبعون حديثاً وأخذ عنها خلق.

تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول (ج 2 ص 361) الخلاصة (ص 496).

أم سليم : 169.

هي أم سليم بنت ملحان أخت أم حرام صحابية جليلة، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول (ج 2 ص 363) الخلاصة (ص 498).

العين

عائشة رضي الله عنها : 8 ، 107 ، 138 ،

163 ، 168 ، 169 ، 173 ، 182 ، 203 ،

213 ، 219 ، 222 ، 251 ، 257 ، 275 ،

286 ، 288 ، 290 ، 291 ، 292 ،

354 ، 355 ، 356 ، 360 ، 367 ،

369.

عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم المؤمنين تكنى أم عبد الله الفقيهة. روت عن النبي ﷺ كثيراً وأبيها وعمر، وروت عنها أختها أم كلثوم وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر الصديق وروى عنها عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، وأكابر التابعين .

كانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكابر من

نساء المؤمنين. لها ثمانية عشر حديثاً. وأخرج
لها الستة.
الخلاصة (ص 494)

الهاء

الميم

أم هاني : 287، 288.

بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة. وقال
أحمد: هند لها ستة وأربعون حديثاً أسلمت يوم
الفتح
الخلاصة (ص 500).

ميمونة بنت الحارث : 170، 181، 288.
ابن حزن بن بجير العامرية الهلالية أم المؤمنين
لها ستة وأربعون حديثاً وهي التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. توفيت بسرف سنة
(—51).

الطوائف والقبائل والأمم

وقد حلل مذهبه الشهرستاني في الممل والنحل (ج 1 ص 127 إلى 145).

أصحاب الثوري : 141.

الثوري سفيان بن سعيد أبو عبد الله الكوفي (161هـ) تقدمت ترجمته في فهرس الأعلام حرف الراء.

والمрад بأصحابه الرواة عنه.

أصحاب الزهري : 303.

أبو بكر محمد بن مسلم الزهري المدني (124) ويعرف بابن شهاب الزهري تقدمت ترجمته في فهرس الأعلام حرف الزاي.

والمрад بأصحابه الرواة عنه.

الأكراد : 163.

وهم طائفة من سكان آسيا الغربية.

الأنصار : 341.

هم الأوس والخزرج جاء في صبح الأعشى. ومنها، أي ازد غسان، الأوس والخزرج أبناء حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن مزيقيا بن عامر

الهمزة

أجمع : 19.

جاء في مسلم :

وأبو زرعة اسمه عبيد الله. روى عنه الحسن بن عبيد الله وأبو زرعة، كوفي من أشجع. وأشجع قبيلة من غطفان من قيس بن عدنان.

معجم قبائل العرب لكحالة ج 1 ص 29. الأصوليون أو أهل الأصول : 14، 65، 152، 157، 165، 177، 181، 182، 195، 227، 258، 329، 358.

الأصوليون منسوبون إلى علم أصول الفقه، وهو علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه.

رد ستور العلماء ج 1 ص 129.

الأشعرية : 4، 20، 29.

هم أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

ابن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. وكانت منازلهم ييثر المدينة. ومنهم كانت أنصار النبي ﷺ. صبح الأعشى (ج 1 ص 319 و320).

الأنبياء : 119.

جمع نبي، فعيل من النبأ بمعنى الخبر فيكون ميموز اللام فالنبيء المخبر هذا معناه اللغوي. وفي الشرع انسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبليغ الأحكام.

دستور العلماء (ج 3 ص 394).

أهل الشام : 36.

المراد القاطنون بالشام . وحد الشام من القرأت إلى المتاخم للديار المصرية.

وعرضها من جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وبها من أمهات المدن منبع، وحلب، وحماة، وحمص، ودمشق، والبيت المقدس والمعرة.

وفي الساحل : انطاكية وطرابلس وعسقلان، وغير ذلك.

معجم ابلدان لياقوت (ج 5 ص 219).

أهل العراق : 162.

والعراق اسم بلاد ما بين النهرين دجلة والفرات عن الخليل.

والمراد بأهل العراق قاطناتها.

معجم البلدان (ج 6 ص 133).

أهل العلم : 163، 240.

مراده بأهل العلم الفقهاء.

أهل الكتاب : 25، 67.

اليهود والنصارى.

أهل المدينة : 234، 370.

المقصود بأهل المدينة في الفقرة الأولى سكانها في عهد النبي ﷺ.

وأما المقصود بأهل المدينة في الفقرة الثانية علماء المدينة إذ يقصد عمل أهل المدينة.

الباء

البصريون : 69.

هم نخاة البصرة أصحاب مدرسة البصرة. فقد كانت البصرة مهد العربية مع الكوفة وبقي العلم بهما إلى أن انتهى إلى بغداد وغيرها من الأمصار.

وقد ألف في أخبار النحويين البصريين أبو السعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (—368هـ). وطبع هذا الكتاب بتحقيق طه الزيني ومحمد عبد المنعم الخفاجي. وقد بدأت نشأة علم النحو بالبصرة على يد أبي الأسود الدؤلي ثم نصر بن عاصم.

بكر بن عبد مناة : 282.

بطن من كنانة بن خزيمة من العدنانية.

صبح الأعشى للقلقشندي (ج 1 ص 350).

وجاء فيه : أنهم من الأصل السادس من العدنانية والأصل السادس كنانة.

ومعجم قبائل العرب (ج 1 ص 92).

بكر بن وائل : 282.

قبيلة عظيمة من أشهر القبائل العربية من العدنانية وهي تعد من أعظم القبائل المحاربة ومن أشهر حروبها حرب البسوس الشهيرة بينها وبين تغلب.

قال في صبح الأعشى ومن أوائل بكر —
 بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف —
 وتغلب بالتاء المثناة في أوله والغين الساكنة
 المعجمة وكسر اللام وباء موحدة، وهم بنو
 بكر وتغلب ابني وائل.
 صبح الأعشى (ج 1 ص 338) معجم
 قبائل العرب (ج 1 ص 932).

التاء

التاج (ج 9 ص 165).
 الموسوعة العربية الميسرة (ص 647).
 جهينة : 85.
 حي عظيم من قضاة، كانت منازلهم ما بين
 الينبع ويثرب وهم الحي الثاني من قضاة.
 صبح الأعشى (ج 1 ص 316).

التابعون : 152.

جمع، والمفرد تابع وتابعي. وعرف الحاكّم التابعي
 من سمع من الصحابي أو لقيه، وإن لم توجد
 الصحبة العرفية. وذهب الخطيب إلى أنه من
 صحب الصحابي فهو عنده أخص ممن عند
 الحاكّم وما عليه الحاكّم هو الراجح وهو الذي
 عليه العمل.

الحاء
 الحبشة : 365.
 في القاموس : الحبش والحبشة جنس من
 السودان.

مقدمة ابن الصلاح (ص 274).
 التقييد والإيضاح للعراقي (ص 274).

الحرورية : 175.
 هم المحكمة الأولى الذين خرجوا على أمير
 المؤمنين علي عليه السلام حين جرى أمر
 الحكمين واجتمعوا بمروراء قرية قرب الكوفة.
 وذكر جملة من رؤوسهم الشهرستاني في
 الممل والنحل (ج 1 ص 172).

التزك : 365.
 المقصود بالأترك هنا المعنى الواسع وهم من
 يتكلمون التركية.
 الموسوعة العربية الميسرة (ص 505).

حمير : 365.
 بطن عظيم من القحطانية ينتسب إلى حمير
 ابن سبأ. وقدم رسول ملوك حمير سنة 9.
 معجم قبائل العرب (ج 1 ص 305).

الجيم

الجن : 156، 214، 234.

الحاء
 الخوارج : 24، 30.
 هم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذي

وكذلك الجانّ خلاف الأنس والواحد جنّي،
 وهم قسم من الروحانيين، وذلك أن
 الروحانيين ثلاثة (1) الأختيار وهم الملائكة

السلطان من أئمة المسلمين بدعوى ضلالة
وعدم انتصار الأئمة للحق.
وأول من خرج منهم جماعة ممن كان في
حرب صفين، ورأسهم الأشعث بن قيس،
وكذلك مسعر بن فذكي، وزيد بن حصن
الطائي.
الملل والنحل (ج 1 ص 170).

الراء

الروم : 365.

جاء في القاموس الروم بالضم جيل من ولد
عيصو بن اسحاق سموا باسم حدهم. وفي
التاج دخل طوائف من تنوخ ونهد وسليم
وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما
أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم
واستوطنوها فاختلطت أنسابهم. يقال رجل
رومي يجمع على روم وليس بين الواحد
والجمع الياء المشددة.
القاموس بشرحه التاج (ج 8 ص 320).

الشين

الشافعية : 160، 170، 181، 277،
329، 341.
أو أصحاب الشافعي. هم أصحاب
الشافعي المتمذهبون بذهبه.

والشافعي هو أبو عبد الله محمد بن ادريس
الهاشمي القرشي المطلبي أحد الأئمة الأربعة
عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة
وهو صاحب كتاب الأم في سبع مجلدات.

تقدمت ترجمته في فهرس الأعلام حرف
الشين.

وألفت كتب عدة في تراجم الشافعية من
أحفلها طبقات الشافعية لابن السبكي.

شيوخنا : 204.

للمازري شيوخ لم يعرف منهم إلا اللخمي
أبا الحسن علي بن محمد (—498)، وابن
الصائغ أبا محمد عبد الحميد (—486).
انظر ما كتبناه على شيوخه في المازري الفقيه
والمتكلم (ص 23) ومقدمة المعلم.

الصاد

الصحابة : 44، 67، 69، 170،
267، 306، 317.

عرف الزين العراقي في التقييد والايضاح
الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ مسلماً
ثم مات على الإسلام وقال : ان تعريفه هذا
هو العبارة السالمة من الاعتراض.

وزاد في التقييد والايضاح الظاهر من كلامهم
اشتراط التمييز كما هو موجود في كلام يحيى
ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم وأبي داود،
وابن عبد البر وغيرهم.

التقييد والايضاح للزين العراقي (ص 251—
252).

الطاء

طهفة : 253.

حاء في معجم قبائل العرب الطهفة قسم
رئيسي من قبيلة الشلاوة التي تمتد ديارها من

الفرس — بالضم — جيل من الناس يسكنون جنوب قزوين.
الفقهاء : 67، 68، 70، 163، 222، 229، 230، 247، 267، 306، 323، 325، 329.

الفقهاء جمع فقيه، والفقيه يطلق باطلاقين بمعنى العالم بالأحكام عن الأمارات وهو المجتهد وبمعنى الجامع للمسائل الشرعية العملية، وهو المقلد.
 من دستور العلماء بتصرف (ص 39).
الفلاسفة : 9، 45.
 الفيلسوف الحكيم.
 دستور العلماء (ج 3 ص 44).

القاف

القدرية : 9.

من كبار الفرق الإسلامية الأربع وهي :
 (1) القدرية. (2) الصفاتية. (3) الخوارج. (4) الشيعة.

والقدرية هم المعتزلة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد وقد شرح مذهبهم الشهرستاني في الملل والنحل (ج 1 ص 57).

قريش : 369.

قبيلة عظيمة أبوهم النضر بن كنانة، فكل من وُلد من النضر فهو قرشي كما في الصحاح، وعند أئمة النسب : كل من لم يُلده فهر فليس بقرشي. وتنقسم قريش إلى قريش البطاح وقريش الظواهر.

شرقي الطائف وجبال الحجاز إلى حدود ديار البقوم ومن الجنوب إلى حدود زهران وغامد ومن الشمال إلى ديار ثقيف.

العين

عبد القيس : 18، 19، 20، 22، 23.
 قبيلة عظيمة تنسب إلى عبد القيس كانت مواطنهم بتهامة ثم خرجوا إلى البحرين ووفد وفدهم على النبي ﷺ سنة (9).

العجم : 231.

العجم والعجم خلاف العرب يطلق على الفرس مجازاً.
 القاموس واليستان.

العرب : 29، 41، 68، 77، 80، 86، 144، 146، 168، 189، 191، 195، 228، 231، 329، 338، 358.

العرب بالضم كالفعل، والعرب بالتحريك، جيل من الناس معروف خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأمصار.

وفي تهذيب الأزهري أن العرب علم على سكان الأمصار، وسكان البادية وأما الأعراب فهم سكان البادية خاصة لا واحد له، والأعرابي البدوي، وهم الأعراب عن سيبويه.

التاج (ج 1 ص 371).

الفاء

الفرس : 365.

القاموس بشرحه التاج (ج 4 ص 337)
معجم قبائل العرب (ج 3 ص 947).

الكاف

الكهان : 231.

جمع كاهن وهو من يتكهن ، والكهانة القضاء بالغيب، وادعاء العلم به وادعاء معرفة الأسرار وتسمى حرفة من يتكهن الكهانة (بالكسر) وهي على القياس.

الكوفيون : 69.

جمع الكوفي نسبة إلى الكوفة وهي مدينة بالعراق على الجانب الأيمن لنهر الكوفة وهي المدرسة الثانية للعربية . واعتنى بتراجم الكوفيين أبو بكر محمد بن الحسين الزبيدي في تأليفه طبقات النحويين واللغويين (من ص 135 إلى 172).

اللغويون أهل اللغة : 230 ، 366.

اللغويون هم علماء اللغة وأفرد ترجمتهم الزبيدي في طبقاته مقسما لهم إلى اللغويين البصريين، واللغويين الكوفيين وجمع ترجمتهم السيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.

الميم

المالكية أو أصحابنا أو عندنا : 152 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 160 ، 161 ، 162 ، 165 ، 171 ، 181 ، 182 ، 195 ، 199 ، 202 ، 218 ، 221 ، 222 ، 231 ، 235 ، 236 ، 247 ، 270

285 ، 294 ، 303 ، 326 ، 328 ، 329 ، 332 ، 336 ، 337 ، 341 ، 348 ، 358 ، 360 ، 361 ، 368 .
370

المالكية هم فقهاء المذهب المالكي المقلدين للامام مالك رحمه الله (—179) واعتنى بتراجمهم الكثير ومن اشهر ما ألف في تراجمهم ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (—544) وقد طبع في المغرب على مر سنوات، وطبع في بيروت. وأخذ مختصر المدارك للسبتي وضم إليه تراجم أخرى ابراهيم بن فرحون المدني وسماه الدبياج المذهب وطبع وذيل عليه أحمد بابا بنيل الانتباه . وآخر من ألف من فقهاء المالكية الشيخ مخلوف شجرة النور الزكية .

ليث بن بكر : 282 .

لبن عبد مناة بطن بن كنانة بن خزيمه من العدنانية . معجم قبائل العرب لكحالة (ج 3 ص 1019).

المؤرخون : 120 .

علماء التاريخ، ويقصد المازري بالمؤرخين من كانوا من أهل المائة الخامسة ومن قبلهم.

المرجئة : 29 ، 33 .

المرجئة فرقة من كبار الفرق الاسلامية وهم أربع فرق : اليونسية، والبيدية، والغسانية، والثوبانية.

المعتزلة ويسمون أصحاب العدل والتوحيد
ويلقبون بالقدرية. وذكر الشهرستاني ما يعم
طائفة المعتزلة من الاعتقاد (ج 1 ص 57).

النحو

بنو النجار : 226.

بطن من الخزرج من الأزد ومنهم أخوال
النبي ﷺ.

معجم قبائل العرب لكحالة (ج 3
ص 1173).

النحاة : 329.

علماء النحو ، وهو علم يبحث فيه عن
أحوال الكلمة والكلام من حيث الاعراب
والبناء. وخص النحاة بتأليف منها طبقات
الزبيدي ومنها بغية الوعاة في طبقات اللغويين
والنحاة وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلماء
النحو واللغة.

نساء النبي ﷺ : 181.

زوجاته ﷺ وهن أمهات المؤمنين
والمشهورات منهن إحدى عشرة.

وترجم لمن الحب الطبري (—694) واعتنى
بطبعه أحمد بن راغب بن محمود بن هاشم
الطباخ الحلبي (—1370).

النصارى : 25، 327.

هم أمة المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.
وأق أربعة من الحواريين اجتمعوا وجمع لكل
واحد منهم جمعا للأنجيل وهم : متى، الوقا،
ومرقس، ويوحنا.

وقد افرقت النصارى اثنتين وسبعين فرقة

وفصل الكلام عليهم في شرح للمواقف ومن
دستور العلماء (ج 3 ص 245).

المتكلمون : 25، 69، 208.

هم علماء الكلام. وعلم الكلام علم بأمر
تحصل معه حصولا دائما عاديا قدرة تامة
على اثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامه
اياها بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها. وقد
تكلم المحقق التفتازاني في شرح العقائد
النسفية على وجه تسمية علم للعقائد بعلم
الكلام.

دستور العلماء (ج 3 ص 131).

المحدثون : 67.

المحدثون هم علماء الحديث. قصد المازري ها
هنا بالمحدثين شراح الحديث كما تفيده عبارته
في الفقرة المذكورة.

المسلمون : 327.

جمع المسلم ، وهو اسم فاعل من أسلم
والاسلام والايان مترادفان وهما الاقرار
باللسان مع مواطاة القلب، وفي الكشاف أن
الاسلام كل ما يكون من الاقرار باللسان من
غير مواطاة القلب. والايان ما واطأ فيه
اللسان القلب.

دستور العلماء (ج 1 ص 85).

المشركون : 226، 335.

المشرك اسم فاعل من أشرك. والشرك أن يجعل
للباري ما يشارك ذاته في صفاته . والشريك
للباري ممتنع الوجود.

دستور العلماء (ج 2 ص 209).

المعتزلة : 4، 9، 29، 31، 35، 107،

111، 208، 302، 359.

وكبار فرقههم ثلاثة: الملكائية، والنسطورية،
واليعقوبية.
الملل والنحل (ج 2 ص 32).

وكتابهم التوراة وهو أول كتاب نزل من
السماء لأن ما نزل قبل التوراة كان يسمى
صحفا وهو ما نزل على ابراهيم عليه السلام
وغيره من الأنبياء. وهم قوم ومنهم العناية
والعيسوية وغيرهما.
الملل والنحل (ج 2 ص 9).

الياء

اليهود : 327.
هم أمة موسى عليه السلام.

البلدان والأماكن

الكعبة : 133 .	أحد : 370 .
المدينة : 62 ، 185 ، 190 ، 234 ،	بدر : 355 .
370 ، 280 .	البييع : 369 .
المسجد الأقصى : 96 .	تبوك : 282 .
المسجد الحرام : 96 .	الحدبية : 46 .
مكة : 86 ، 140 ، 285 .	حروراء : 175 .
منى : 36 .	حزرموت : 70 .
اليمن : 360 ، 365 .	القليب : 355 .

الفهرس العام

5 استهلال
9 المازري — عصره — الدولة الصنهاجية بين التشيع والسنة
10 ميل الأفارقة إلى السنة — تستر الفاطميين
13 موقف أهل السنة من إظهار الدعوة بجلاء
15 مواقف ابن أبي زيد في إرساخ السنة
20 دور المقاومة
22 جنوح صنهاجة إلى السنة
23 استضعاف المعز — أسباب الاعلان بالسنة
27 اضطراب الحياة في عصره
31 — 35 حياته — تخرجه — تأثره بالقاضي عبد الوهاب — مدرسته
36 الميانشي
38 البرجيني
39 ابن الحداد المهدي
	تلاميذ ابن الحداد : أبو عبد الله بن عبد الجبار الرعيني
40 ثم السوسي
41 أبو زكرياء يحيى البرقي — القاسم بن حماد بن أبي بكر الليدي التونسي ..
	ومن تلاميذ ابن الحداد الأندلسيين أبو عبد الله محمد بن أحمد

- 41 ابن اليتيم
- 42 وفاة ابن الحداد
- 42 ابن الجواد — ابن الدمثة
- 42 أبو الحسن السوسي — تلقيه — خططه — رحلته — وفاته
- 44 ابن مجكان
- 45 تلاميذ المازري غير الأفارقة — الأوجقي — ابن تومرت
- 46 أبو الحسن بن عامر — شيوخه تلاميذه
- 48 ابن زعوقة
- 50— 49 ابن سعادة — روايته عن المازري
- 51 الشلبي — شيوخه رحلته
- ابن صاعد — شيوخه من الأندلس — ومن شيوخه بالاجازة —
- 52 — 51 رحلته وتلقيه فيها — تلاميذه — منزلته — وفاته
- 53 ابن الضحاك
- 54 ابن طاهر الأنصاري — رحلاته وتلقيه — تأليفه
- 56 ابن عزيمة — مؤلفاته
- 57 أبو مروان بن عيشون
- تلاميذه بالاجازة — أبو إسحاق الأنصاري — ولايته القضاء —
- 58 مؤلفاته
- 59 أبو بكر بن أبي حمزة — من مجيزه
- 59 ابن الحاج — مشيخته
- 60 ابن خلصة — شيوخه — إجازة المازري له — منزلته
- 62 ابن خير — ابن رشد الحفيد — إجازة المازري له
- 64 ابن صاف — شيوخه — من تلاميذه — منزلته — وفاته
- صالح الأوسي — شيوخه — مجيزاه الأفريقيان — من تلاميذه —
- 64 مولده ووفاته
- 65 ابن الصفار البرناج — إقامته بالمهدية — إقامته بتونس
- 66 ابن عبيد الله — شيوخه
- القاضي عياض — مكانته وفضله — شيوخه — تأليفه —
- 66 وظائفه — ميلاده ووفاته
- 70 ابن أبي العيش — ابن الفرس صاحب الأحكام

71	ابن الفرس أبو المتقدم
72	ابن قُوقول — مصنّفاته — ميلاده ووفاته
74	كوزان — رحلته إلى المهديّة
77	طريقة المازري في التدريس والتأليف
78	حكم التطلعات الجوية
79	تحريره الاجتهادي لمواطن الخلاف
81	الاشادة بطريقة المازري
83	الاستجمام في دروسه
		تأليف المازري — تعاليقه على أحاديث الجوزقي — اعتناء أهل المغرب
90	بكتب المازري
91	صاحب البرهان — تلميذه — من شيوخه — رحلاته — ميلاده — وفاته
92	البرهان وشرحه للمازري
93	اقتفاء الأبياري وغيره للمازري
95	فتاوى المازري
98	فقه المازري
100	اجتهاده
106	مواقف الفقهاء من المازري
109	المازري الأشعري
112	لماذا كان المازري أشعريا
118	الأشعرية الأفريقية
120	الذب عن الأشعرية
126	القضاء والقدر
130	بين المازري وعبّاض
133	لكل وجهة
134	توقف في كلام المازري
135	تكفير المعتزلة
139	بين الغزالي والمازري مفكري الاسلام
141	مغلاة الغزالي وتواضع المازري
150	بين المازري والسبكي
152	تحقيق

المعلم بفوائد مسلم
صحيح مسلم

- 157 الامام مسلم — تحريه
الجامع الصحيح — القطع بتأليف مسلم له — من مميزات — عدد أحاديثه
- 159 تراجمه وأبوابه
- 162 روايات مسلم — رواية الجلودي — تلقيه — مذهبه — وفاته — تصوفه
- 163 الرواية المشرقية — ابن سفيان — سماعه — ورحلاته — وفاته
- 164 الفارسي — سماعه — الرواية عنه — وفاته
- 165 أبو عبد الله الفراوي — الرواية عنه — رحلاته — روايته لمسلم — وفاته
- 166 ولد حفيده — روايته — مولده — وفاته
- 167 أبو إسحاق الواسطي — وفاته
- 167 الامام النووي — منزلته وتأليفه — تلاميذه — ميلاده — وفاته
- 168 الرواية المغربية — أبو العباس الرازي
- 169 أبو العباس العذري — رحلته — من شيوخه — تلاميذه — مؤلفاته — وفاته
- 169 أبو علي الصدي — روايته ورحلته — استشهاده
- 170 أبو بحر بن العاص — شيوخه — منزلته — تلاميذه — ميلاده ووفاته
- 171 القاضي عياض
- 171 رواية عبد الغافر الفارسي
- نصر السمرقندي — شيوخه — الرواية عنه — وصفه — رواية الحميدي
- 171 عنه — مولده ووفاته
- أبو علي الحسين بن علي الطبري — وصفه — شيوخه — تدريسه بالنظامية
- 173 ومكة المكرمة والمدينة المنورة — محنته — مؤلفاته — وفاته
- أبو محمد ابن أبي جعفر — منزلته — شيوخه — رحلته — الرواية عنه —
- 174 ميلاده ووفاته
- 174 أبو سعيد السجزي
- 175 أبو محمد الشنتجالي — سماعه — رحلته — مكانته — رجوعه إلى الأندلس وفاته
- 175 أبو حفص الهوزني — شيوخه — رحلته — منزلته — مولده ومقتله
- 176 أبو عبد الله محمد — تلقيه — وفاته
- 176 ابن أبي جعفر
- حاتم الطرابلسي — مشيخته بالأندلس — رحلته إلى المشرق والقيروان —

- 176 منزلته — الرواية عنه — مولده ووفاته
- 178 الغساني — ابن عتاب — منزلته — تأليفه — الرواية عنه — ميلاده ووفاته ..
- 178 رواية الكسائي
- 179 رواية القلانسي — وفاته — نسخته
- 184 عناية علماء المغرب بصحيح مسلم — تفضيل مسلم
- 187 تعنيز المازري لتقديم صحيح مسلم
- 189 المعلم — تسميته — إملأؤه — قيمته — طريقته
- 198 عدم الترتيب في شروح الأحاديث
- 189 شرح القاضي عياض — تأليف القاضي للإكمال — عناية القاضي بمسلم — طريقته
- 199
- 203 إكمال الإكمال — مكمل الإكمال
- مختصر عيسى الهنديسي لإكمال الإكمال — مؤلفاته — وظائفه — تعليقه
- 204 على مسلم
- 205 إكمال الإكمال لأبي الروح الزواوي — مؤلفاته
- 206 إكمال الإكمال للبقوري
- 206 شرح القيسي
- 208 مصادر المعلم — خدمة السند — تقييد المهمل — اعتماده في المعلم
- أحمد بن حنبل — البخاري — مسند البزار الكبير — كتاب الترمذي — ابن الجارود — أبو جعفر العقيلي — الجوزقي — أبو داود — ابن السكن — عبد الرزاق — علي بن عمر الدارقطني — مسلم بن الحجاج — ابن المديني — أبو مسعود الدمشقي — النسائي — أبو نعيم الجرجاني
- 220—212
- تحقيق المازري في غريب الحديث — كتاب الغريبين — اعتماد كتاب الغريبين في المعلم — أحمد بن يحيى — الأحفش — الأزهر — الأصمعي — ابن الأعرابي — ابن الأنباري — أبو بكر بن الأنباري — الثعالبي أبو منصور — ابن حبيب — ابن خالويه — ابن دريد — الزجاج — ابن أبي زمنين — ابن السكيت — السيرافي — شجر — ابن شمیل — صاحب الأفعال — أبو العباس المبرد — أبو عبيد — أبو عبيدة — ابن عرفة أبو عبد الله — أبو علي البغدادي — أبو عمرو بن العلاء — الفراء — ابن قتيبة أو القتيبي — القزاز — ابن الكلبي — الليث — المطرز — ابن المكي —

237—221 ابن النحاس — أبو نصر — أبو الهيثم — ابن ولاد
239—238 فهرس المصادر الحديثية والمصادر اللغوية
241 الاستنباطات من الحديث
	النسخ المعتمدة — نسخة المدينة المنورة — الجزء الأول — تاريخها — خطها
	الجزء الثاني — تاريخ نسخه — عدد صفحاته — انتقال هذه النسخة إلى
254—243 المدينة المنورة — من خصائص هذه النسخة — مقابلتها — الاعتماد عليها
254 النسخة التونسية — تاريخ نسخها — قيمتها — الاعتماد عليها
258 النسخة الرباطية — تاريخ نسخها — قيمتها — الاعتماد عليها
261 النسخة المصرية — خطها — تاريخها — قيمتها — الاعتماد عليها
265 منهج التحقيق

فهرس موضوعات المعلم

	المقدمة	في ذكر تاريخ إملاء المعلم (سنة 499) والتعريف بكتاب مسلم ومختصر
269	ترجمة مسلم
270	1 —	قول مسلم «لو عُزِمَ لي» معناه سهل لي
271	2 —	بيان أن تخرج مسلم لبعض الرواة دعت إليه الضرورة
272	3 —	بيان معنى عُثِرَ
273	4 —	معنى الكذب عند الأشعرية والمعتزلة وترجيح مذهب الأشعرية
	5 —	بيان أن رواية حديث «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» في كل
		نسخ مسلم مرسله من رواية معاذ وغيره، إلا في نسخة أبي العباس
373	الرازي فإنها مرفوعة
274	6 —	الصواب أن مسلما لم يلق الحميدي
	7 —	تصويب النسخة التي فيها «وضعف يحيى القطان موسى ابن دينار» دون
274	غيرها
	8 —	ما وقع في نسخة الرازي من قوله: رَوَى الزهري وصالح بن كيسان وهم
275	والصواب صالح بن أبي حسان

كتاب الإيمان

	9 —	بين فيها معنى قوله «تَتَقَفَّرُونَ العلم»، وكذلك أَنَّ الأمر أَنفُ وَأَنَّ المعتزلة
277	لا ينفون القدر على الإطلاق

- 279 10 — شرح قوله في الحديث «تلد الأمة ربتها»
- 279 11 — معنى قوله «وترى العالة رعاء الشاء»
- 280 12 — بيان ما هو المراد من قوله «الزكاة المفروضة»
- 280 13 — بيان ما هو المراد من قوله «لا أزيد على هذا ولا أنقص»
- 280 14 — مشاحة ابن عمر لمن روى عنه حين قال «وحج البيت وصوم رمضان»
- 280 15 — بيان معنى «الدباء والختم والنقير والمقير»
- 281 16 — معنى القَطِيعَاء وترخيص مالك في نبيذ الختم
- 282 17 — معنى قوله في «أسقية الأدم»
- 283 18 — بيان أن (ذا) لا تضاف إلا إلى الأحناس إلخ
- 283 19 — سند مسلم في حديث «سلوني»، وخلاف أهل العلم فيما ورد في رواية ابن ماهان خاصة في سند حديث سلوني إلخ
- 283 20 — إبطال ما ظنه بعض الفقهاء من أن الصلاة والزكاة من الإيمان خلافا للأشعرية تمسكا بما جاء في حديث وفد عبد القيس «أمركم بأربع» إلخ
- 284 21 — تصويب رواية الجلودي التي جاء فيها قول حنظلة : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسا، لا رواية ابن الحناء
- 285 22 — شرح قوله ﷺ لو وفد عبد القيس «مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى»
- 285 23 — إزالة الإشكال في قول مسلم : عن ابن جريح أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد أخبره
- 286 24 — مراجعة وفد عبد القيس في الانتباز في الأسقية لكثرة الجردان ذهابا منهم لما أفوه من أن الشرع مبني على المصالح
- 287 25 — مذهب حذاق المتكلمين أن اليهود والنصارى غير عارفين بالله
- 287 26 — ما وقع في حديث ابن عبد الله عن أبي معبد الجهني عند ابن ماهان وهم
- 288 27 — في قول أبي بكر لعمر : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» فيه دليل على القول بالقياس
- 288 28 — معنى العقال في قوله «لو منعوني عقالا»
- 289 29 — اختلاف الناس فيمن عصى من أهل الشهادتين
- 289 30 — بيان معنى النواضح
- 290 31 — ما هو المراد من حق العباد على الله كما جاء في حديث معاذ : «هل تدري ما حق العباد على الله؟»
- 290

- 32 — معنى قوله «تأثماً» 291
- 33 — الرد على غلاة المرجئة في احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الدخشم «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» إلخ... من أن الشهادتين تنفعان وإن لم تعتقدا بالقلب 291
- 34 — بيان كون الحياء من الإيمان 292
- 35 — ترحيح رواية الجلودي على رواية ابن ماهان لحديث «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه» الحديث 292
- 36 — معنى الخيلاء والفدّادين 292
- 37 — الكلام على النصيحة في قوله «الدين النصيحة» 293
- 38 — تحرير في قوله «لا يزيى الزاني حين يزيى وهو مؤمن» 294
- 39 — تحرير الكلام على أوصاف المنافقين وبيان وجه تسمية المنافق منافقا 294
- 40 — بيان ما هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم «أبما امرئ قال لأخيه : كافر، فقد باء بها أحدهما» وبيان معنى (بأء وحار) 295
- 41 — بيان ما هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم «من رغب عن أبيه فقد كفر» 296
- 42 — تضعيف ابن حنبل للحارث بن فضيل الذي حاء في سند الحديث رقم 80 (1) من مسلم 297
- 43 — رد احتجاج من أنكروا حجية الاجماع بحديث «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» 297
- 44 — تحرير القول في قوله «إذا أتق العبد لم تقبل له صلاة» 298
- 45 — بيان أن محل ما جاء من قول «... وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فقد كفر» إنما هو فيمن اعتقد أن التأثير للكواكب لا لعادة أحرأها الله في بعض اتصالات في الكواكب 298
- 46 — إدخال الزهري في سند حديث رقم 125 كما في نسخة ابن ماهان خطأ ... 299
- 48 — رد احتجاج أصحاب أبي حنيفة بما حاء في الحديث «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي» على أن سجود التلاوة واجب 301
- 49 — معنى الأخرق 301
- 50 — معنى الند في قوله «أن تجعل لله ندا»، وقوله «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» 302

(1) إشارة إلى رقم الحديث في صحيح مسلم وكذا فيما يأتي.

302	51	— معنى بطر الحق وغمط الناس
303	52	— المراد من قوله «إن الله جميل يحب الجمال»
303	53	— لا متعلق لمن كفر العاصين بقوله «ترك الصلاة كفر»
303	54	— استنتاج أن فاعل السبب كفاعل الشيء نفسه من قوله «أكبر الكبائر شتم الرجل والديه» الحديث
304	55	— معنى الصالقة والخالقة والشاقة
304	56	— بيان أن معنى التمام حاء في الحديث رقم 169
305	57	— تحرير فقه حديث «من نذر شيئاً لا يملكه»
305	58	— إسقاط القصاص في خطأ الإمام وغيره
305	59	— المراد من قوله «من حمل علينا السلاح فليس منا»
306	60	— معنى قوله «من لعن مؤمناً فكأنما قتله»
306	61	— معنى قوله «ما أجزأنا اليوم ما أجزأ فلان»
307	62	— معنى اجتووا والمشقص والبراحم
307	63	— المراد من قوله «من أساء، أي بعد الاسلام، أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام» الكُفْر
308	64	— معنى التحنث وقبول طاعة الكافر
309	65	— ما يستفاد من قول الصحابة «أينا لم يلبس إيمانه بظلم»
309	66	— معنى الغلول
310	67	— تحرير مسألة : هل يؤاخذ الانسان بالخواطر
311	68	— مذهب القاضي أبي الطيب الباقلاني المؤاخذة على العزم
313	69	— تحرير مسألة الوسوسة في الايمان وتقسيمها إلى قسمين
315	70	— المسائل المستخرجة من نزاع الحضرمي والكندي بين يديه <small>صلى الله عليه وسلم</small>
318	71	— تحرير سند حديث رقم 80 من الباب الرابع والثلاثين من مسلم
318	72	— الفرق بين علم العيان وعلم الدليل
318	73	— التبيه على فضل يوسف في قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> «ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي»
319	74	— الركن الشديد هو الباري حل وعلا
319	75	— معنى قوله «على يمين صبر»
319	76	— معنى قوله «في جذر قلوب الرجال»
319	77	— معنى الوكت ومنتر

320	78	— الفرق بين سكت وأسكت
320	79	— معنى قوله «مرثدا كالكوز مجخبا»
321	80	— معنى «يازر» ينضم
321	81	— الفرق بين أقسط وقسط
322	82	— معنى القلاصر
322	83	— تحوير سند الحديث الذي رقمه 236
	84	— تفضيل معجزة الوحي القرآني على معجزة عصا موسى لعدم دخول التخييل في المعجزة القرآنية
323	85	— تحوير القول في اسم ابن سلمان الأغر أهو عبد الله، أو عبيد الله ؟
324	86	— الكلام على حواء ويتحنث
324	87	— معنى قوله «ترجف بواديه»
	88	— معنى قوله «زملوني» وتحوير مسألة : هل كان النبي ﷺ متعينا قبل بعثته بشريعة ؟
324	89	— معنى الكل
325	90	— معنى «تُكسب المعلوم»
325	91	— الكلام على الناموس وعلى صيغة فاعول التي لامها سين
327	92	— الكلام على قول ورقة «يا ليتني كنت فيها جذعا»
327	93	— معنى قوله «موزرا»
327	94	— معنى قوله «فجئت»
328	95	— (ما) في قوله في نزول الوحي «ما أنا بقارىء» نافية، وليست استفهامية
328	96	— الاختلاف في اسرانه ﷺ بالجسد أو بالروح
329	97	— الكلام على «أسودة»
330	98	— معنى «حنايذ اللؤلؤ»
330	99	— معنى «ضرب من الرجال»
330	100	— معنى قوله «له جوار»
331	101	— معنى قوله «على ناقة جعدة خطامها خلبة»
331	102	— معنى «مراق البطن»
331	103	— معنى «ينظف رأسه ماء»
331	104	— شرح ما جاء في صفة الدجال من قوله «جعد ققط»
332	105	— شرح ما جاء في صفته من قوله «كأن عينه عنبه طافية»

- 106 — ما جاء في حديث الإسراء من تردد في كون أنس بن مالك رواه عن
333 صعصعة المحفوظ فيه أنه رواه عنه دون تردد
- 107 — معنى «قف شعري» في حديث عائشة وأن إنكارها لرؤية الباري إنما هي
333 لرؤية الدنيا
- 108 — التوفيق بين حديث «نور أتني أراه» وحديث «رأيت نورا» إنما هو
334 لخصوص رؤية الدنيا
- 109 — تحوير الكلام في قوله «حجابه النور»
- 335 قوله في الحديث «رداؤه النور» هو على أسلوب العرب في مخاطباتهم
- 336 معنى قوله «هل تضارون في القمر ليلة البدر» في حديث رؤية الباري
- 336 معنى قوله «يأتهم الله في غير الصورة التي يعرفونها»
- 337 المراد بصورة الباري التي يعرفونها صورة الاعتقاد
- 337 معنى امتحشوا، ومعنى الحبة
- 338 معنى «قشيني ربحها»
- 338 ضحك الباري هو الرضا
- 339 سؤالان يتعلقان بما جاء في الحديث «أتسخر بي وأنت الملك؟» والجواب
عنهما
- 341 معنى «تجلي الباري»
- 341 ما ورد من اعتذارات الأنبياء في حديث الشفاعة
- 341 هل أن نوحا أول رسول
- 341 معنى قوله في النار «تخطم بعضها بعضا»
- 342 معنى «أنفقت»
- 342 معنى قوله «خُممًا»
- 342 معنى قوله «ضائر»
- 342 المراد بالنواخذ الضواحك لا أقصى الأضراس
- 343 ضبط لفظ الجسر
- 343 الكلام على الكلاب والحسك
- 343 الفرق بين النهس والنهش
- 343 معنى قوله «تُزلف لهم الجنة»
- 343 ما هو المراد بـ«جنبتي الصراط؟»
- 344 معنى «خبأت دعوتي»

344	132	—	معنى «يربأ أهله»
344	133	—	معنى الرُّضْمَة
344	134	—	العُبْرَاتُ البَقَايَا
344	135	—	معنى الضحضاح
345	136	—	معنى الحُمة
345	137	—	بيوت العرب
	138	—	رد احتجاج من كره التداوي متمسكاً بقوله ﷺ «يدخل الجنة من أمتي
345			سبعون ألفاً بغير حساب... وهم الذين لا يسترقون» الجمع

كتاب الطهارة

347	139	—	الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ
348	140	—	الإيتار في الاستجمار
349	141	—	وهم وكيع في حديث عثمان
349	142	—	وهم ابن الحذاء في روايته
350	143	—	في سقوط راو في حديث المسح على الخفين
351	144	—	خروج الخطايا مع الوضوء
351	145	—	حديث «تردون عليَّ غُرّاً محجلين»
352	146	—	بيان «خيل ذُهمُ بهم»
352	147	—	السلام على أهل المقابر
353	148	—	حديث «أنافطهم على الحوض»
354	149	—	السواك
354	150	—	خصال الفطرة
355	151	—	المسح على العمامة والناصية في الوضوء
356	152	—	البول قائماً، والمسح على الخُفَّيْنِ
359	153	—	إعفاء اللّحَى
359	154	—	غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء حين الوضوء
360	155	—	آداب الاستنجاء
361	156	—	النهي عن الاستنجاء باليمين
362	157	—	حكم وُلُوغِ الكلب
363	158	—	البول في المسجد

364 بول الصبي والصبية	159 -
365 غسل المني	160 -
365 حكم دم الحيضة	161 -
366 الاستنزاه عن البول	162 -
367 الكلام على الحيض	163 -
369 معنى «نفسبت المرأة»	164 -
370 الكلام في المرذوي	165 -
371 وضوء الجنب	166 -
372 سؤال عن وتر رسول الله ﷺ	167 -
372 معنى قوله ﷺ «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»	168 -
374 في (الت) والكلام على سند حديث احتلام المرأة	169 -
374 صفة غسل الجنابة وحكم تشييف الأعضاء بعد الغسل	170 -
376 القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة	171 -
376 معنى ما جاء في «تأخذي فرصة من مسك»	172 -
377 ما وقع من الوهم في الحديدتين الأولين في المستحاضة وغسلها	173 -
378 حكم المستحاضة	174 -
378 معنى المركن	175 -
379 حكم التقاء الختانتين	176 -
379 حديث «إنما الماء من الماء»	177 -
379 نسخ الحديث المتقدم	178 -
380 تحقيق في سند حديث «الوضوء مما مسّت النار»	179 -
380 معنى الأثوار	180 -
380 حكم جلد الميتة	181 -
383 سبب نزول آية التيمم وحكمه	182 -
384 معنى «أجنبنا»	183 -
 حديث أبي الجهم وهو حديث مقطوع والأحاديث المقطوعة في	184 -
384 مسلم (14)	
385 حديث «المؤمن لا ينجس» رواه مسلم منقطعا	185 -
385 ما يقوله إذا أراد الدخول إلى الخلاء	186 -
386 تأخير النبي ﷺ الصلاة لمناحة رجل	187 -

كتاب الصلاة

- 188 — حكاية الأذان 387
- 189 — الكلام على الحيلة ومعنى «حي على الصلاة» 387
- 190 — وتر الإقامة 389
- 191 — حديث «المؤذنون أطول الناس أعناقاً» 390
- 192 — لماذا أسقط مالك رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه 391
- 193 — المشهور من مذهب مالك أن الامام يقتصر عند الرفع من الركوع على قوله «سمع الله لئن سمع الله لئن سمع الله» 392
- 194 — الكلام على سند «كان عمر يجهر بهؤلاء الكلمات» واتصال حديث أنس الذي أفاد عدم البسملة في قراءة الصلاة 392
- 195 — «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» 393
- 196 — حديث «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» 394
- 197 — حديث «إذا قُمْتَ إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن» متمسك أبي حنيفة في عدم تعين قراءة الفاتحة 394
- 198 — معنى «خالجتها» 395
- 199 — مذهب مالك أن البسملة ليست من أم القرآن لحديث أنس 395
- 200 — معنى أَرَمَ القوم 396
- 201 — الحديث الثاني من الأحاديث المقطوعة في مسلم 396
- 202 — إمامة الجالس 396
- 203 — خروجه ﷺ للصلاة لَمَّا اشْتَكَى ويده على رَجُلَيْن 397
- 204 — احازة الصلاة بالمُسَمَّع : وهو من يسمع وراء الامام 397
- 205 — الائتمام بمن ائتم الإمام 398
- 206 — ذمُّ التصفيق في الصلاة 398
- 207 — معنى الأسيف 398
- 208 — حديث «إني لأرآكم وراء ظهري» 399
- 209 — عبد الله بن عمرو المذكور في سند حديث «القراءة في الصبح» ليس عبد الله بن عمرو بن العاص فما جاء في مسلم غلط 399
- 210 — معنى هَيْشَاتِ الأسواق 399
- 211 — اثبات القرعة مع تساوي الحقوق أخذاً من الاستهام على التَّدَاءِ والصف الأول 400

- 212 — معنى قوله «دُعَا» 400
- 213 — معنى «ولا تجهر بصلاتك» أي بقرائك 401
- 214 — إسلام الجن عند سماع القرآن 401
- 215 — الاختلاف في صحة صلاة المفترض وراء المُتَنَفِّل 402
- 216 — قطع الرجل الصلاة لإطالة الامام 402
- 217 — إطالة الصلاة والتخفيف فيها 403
- 218 — حواز الجمع في صلاة النافلة بين القيام والجلوس 403
- 219 — الاختلاف في لمس النساء هل ينقض الوضوء 404
- 220 — الاختلاف في حياة الجلوس في التشهد 404
- 221 — الاختلاف في المذهب على الاقتصار على السجود على الجهة أو الأنف 405
- 222 — ما يقطع صلاة المصلي 405
- 223 — معنى البَهْمَة 406
- 224 — معنى «ناهرت الاحتلام» 406
- 225 — الكلام على التيمم 406
- 226 — ما يستفاد من حديث «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم» 407
- 227 — اختلاف أهل الأصول في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف 407
- 228 — معنى الخليل 408
- 229 — معنى «وَيَخْتَفُونَ الصلاة إلى شرق الموق» وأين يقف المأموم مع الإمام إذا كان فردا أو أكثر من واحد 409
- 230 — معنى الإقعاء في الصلاة 409
- 231 — حكم الكلام في الصلاة وما يستفاد من الحديث وذلك حكم الكهانة والخط وسؤاله السوداء «أين الله» 410
- 232 — حكم هل يرد من سلم عليه وهو في الصلاة؟ 412
- 233 — الكلام على سند ما أخرجه مسلم من حديث ابن نُمَيْر 413
- 234 — الكلام على ربط الأحساد الروحانية 413
- 235 — نزوله ﷺ من المنبر حتى سجد ليعلم الناس الصلاة 414
- 236 — هل حمله ﷺ أمامة حفيدته على عاتقه في الفريضة أو النقل؟ 414
- 237 — النهي عن البصاق قبل الوجه في الصلاة 414
- 238 — النقل في المسجد خطيبة 415

- 239 - كراهة التزويق في القبلة وكراهة الصلاة بالاحتقان 415
- 240 - يُستفاد من حديث النبي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم منع أصحاب الصنائع المنتنة من المسجد وحكم البقول المنتنة إذا كانت مطبوخة 416
- 241 - معنى الاختصار في الصلاة 417
- 242 - الكلام على سند حديث «إذا وُضع عشاء أحدكم» في الرواية الثالثة 417
- 243 - حديث «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» 418
- 244 - منع السُّؤال من الطواف في المسجد أخذًا من الإنكار على نشدان الضالة فيه 419
- 245 - منع عمل الصنائع في المساجد أخذًا من حديث «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» 419
- 246 - أحاديث السهو 420
- 247 - الاختلاف في عدد سجود القرآن وحكم سجود القرآن 422
- 248 - صفة الجلوس في الصلاة 423
- 249 - معنى «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» 423
- 250 - الكلام على سند حديث «التكبير بعد انقضاء الصلاة» 423
- 251 - الكلام على السند الذي فيه : أن معاوية كتب إلى المغيرة يسأله أن يكتب إليه بشيء سمعه من النبي ﷺ 423
- 252 - الحديث الثالث من الأحاديث المقطوعة في مسلم 424
- 253 - معنى أهل الدثور 424
- 254 - معنى «حَفَرَةُ النَّفْسِ» 425
- 255 - الكلام على سند حديث «التسييح دبر كل صلاة» 425
- 256 - ما يستفاد من حديث صلاة حبريل بالنبي ﷺ هو حواز صلاة المقترض خلف المتفل 425
- 257 - حديث عائشة في تعجيل صلاة العصر 427
- 258 - أوقات الصلوات 427
- 259 - لا تعارض بين حديث الإبراد بالظهر وتعجيلها 430
- 260 - معنى «وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» 431
- 261 - الكلام على الصلاة الوسطى 432
- 262 - معنى البرّدين 434
- 263 - معنى إبهار الليل 434

- 435 264 — معنى «متلفعات بمروطهن»
- 435 265 — الاختلاف في بناء أحاديث درجات صلاة الجماعة
- 435 266 — حكم صلاة الجماعة في السوق
- 436 267 — حديث تحريق بيوت المتخلفين عن بعض الصلوات جماعة
- 437 268 — معنى «فحبسناه على خزيمة»
- 437 269 — معنى «أقدمهم سلماً»
- 437 270 — الكلام في الأذان والإمامة
- 438 271 — حديث الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ عن الصلاة
- 440 272 — الرد على أبي حنيفة في عدم قضاء الصلاة النسيئة عند طلوع الشمس
- 440 273 — حكم من نسي الصلاة أو نام عنها أو تركها عمداً
- 441 274 — الكلام على معجزتين في حديث الوادي
- 442 275 — حكم القصر في السفر، وأي أفضل القصر أم الاتمام
- 443 276 — التنفل في السفر
- 444 277 — التسييح على الراحلة والإبتار عليها
- 444 278 — في قصر عمر الصلاة بذي الحليفة
- 444 279 — معنى «في يوم ذي ردغ»
- 445 280 — أحاديث الجمع بين الصلاتين
- 446 281 — تحرير في سند حديث جمعه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- 447 282 — تحرير في سند حديث جمعه ﷺ في غزوة تبوك
- 447 283 — ما يستفاد من النهي عن التنفل وقت الأذان من سد الذريعة
- 448 284 — الاختلاف في ركعتي الفجر : هل هما سنة أو فضيلة؟
- 448 285 — تحية المسجد
- 448 286 — شفقتة ﷺ على أمته
- 449 287 — حديث «قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ»
- 449 288 — المذاهب في جمع أكثر من ركعتين في التنفل
- 450 289 — تحرير في رواية حديث أبي الدرداء «أوصاني حبيبي بثلاث»
- 451 290 — وهم ابن الحذاء في سند حديث عائشة في صلاته ﷺ قاعداً
- 451 291 — معنى «حطمه الناس»
- 451 292 — معنى «بَدَنَّ» بالتشديد
- 452 293 — معنى «حين ترمض الفصال»

- 294 — حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» وحكم الوتر عند أبي حنيفة ومالك ... 452
- 295 — معاني القنوت 453
- 296 — معنى «إلى شَجِب من ماء» 453
- 297 — معنى قوله «فأطلق شناقها» 454
- 298 — حديث نزوله تعالى كُلَّ لَيْلَةٍ 454
- 299 — قيام رمضان 455
- 300 — الكلام على ليلة القدر 455
- 301 — معنى «أنت نُور السموات والأرض» 455
- 302 — تعلق المعتزلة بقوله ﷺ «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وعمله الصحيح 456
- 303 — تحوير سند حديث طَرْفَةَ ﷺ لفاطمة 456
- 304 — عقد الشيطان على قافية المنام 457
- 305 — معنى قوله «فإن الله لا يملُ حتى تملوا» 457
- 306 — هل النوم ينقض الطهارة أو سبب للحدث؟ 458
- 307 — معنى تفصي القرآن 458
- 308 — معنى «ما اِذْنٌ لِشَيْءٍ ما اِذْنُ لِنَبِيِّهِ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ» 459
- 309 — أجر الذي يتتبع بالقرآن 459
- 310 — فائدة قراءة رسول الله ﷺ القرآن على أبي 460
- 311 — حَدُّ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ شَمِّ عَلَيْهِ رَائِحَةُ الْخَمْرِ حِجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ 460
- 312 — معنى قوله «البقرة وآل عمران يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان» 460
- 313 — كفاية قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة 461
- 314 — معنى قوله «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» 461
- 315 — معنى محبة الباري 461
- 316 — المراد من قوله «أنزل القرآن على سبعة أحرف» 462
- 317 — ما يُزِيلُ الْخَاطِرَ وَنَزَعَةَ الشَّيْطَانَ 463
- 318 — تحوير يتعلق باختلاف مصحف ابن مسعود 464
- 319 — اختلاف العلماء في التنفل بعد الصبح وبعد العصر فيما له سبب 465
- 320 — ما المراد بطلوع الشمس بقربي الشيطان ؟ 465
- 321 — معنى تَضْيِيفِ الشَّمْسِ للغروب 466
- 322 — معنى «تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ» 466
- 323 — الاختلاف في صلاة الخوف 466

- 324 — حديث صلواته ﷺ الخوف أربع ركعات الحديث 468
- 325 — حديث وجوب غسل الجمعة على كل محتلم 469
- 326 — اللغو يوم الجمعة والاختلاف في تحية المسجد حين يخطب الإمام 469
- 327 — قوله «يبد أنهم أوتوا الكتاب» إشارة إلى فساد تعلق اليهود والنصارى
بالتقياس في هذا الموضوع 470
- 328 — ما المراد بالروح إلى الجمعة؟ 471
- 329 — الاختلاف في فرض الجمعة على الأعيان أو الكفاية وفي وجوبها على العبد
والمسافر 471
- 330 — حديث «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» الحديث 473
- 331 — حديث «ما نقيلا ولا تتغدى إلا بعد الجمعة» محمله عند ابن حنبل
والمالكية 474
- 332 — هل من شرط الخطبة القيام؟ 474
- 333 — معنى «من ترك ديناً أو ضياعاً» 475
- 334 — الاختلاف في أقل من تقام بهم الجمعة 475
- 335 — معنى «مبته» 476
- 336 — كراهة مالك أن يقرأ الإمام بسجدة في صلاة الفرض 477
- 337 — لماذا أمر ﷺ المنتقل بعد الجمعة أن يصلي أربعاً، وحكم السفر يوم
الجمعة 477
- 338 — معنى الفتح والتعلق بحديث «فجعلن يلقين الفتح والخواتيم» في إجازة
هبة المرأة دون اعتبار اذن الزوج 478
- 339 — معنى قوله «امرأة من سطة القوم سقماء الخدين» 478
- 340 — تحرير في رواية الحديث الأول في صلاة العيدين 479
- 341 — الاختلاف في حكم الغناء والتكبير في صلاة العيدين 479
- 342 — معنى العواتق 480
- 343 — معنى السخاب 480
- 344 — حديث الاستسقاء يدل على أن في الاستسقاء صلاة 480
- 345 — معنى قرعة 481
- 346 — معنى الجود 481
- 347 — معنى غير الله 481

- 482 348 — أحاديث الكسوف
 482 349 — معنى القطف

4 — كتاب الجنائز

- 483 350 — تلقين الميت : لا إله إلا الله، لأنه موضع تعرض الشيطان
 483 351 — بكاءه ﷺ على الصبي يدل على أن النبي عن البكاء الذي معه نوح ...
 484 352 — معنى وجود سعد بن عبادة في غشية
 484 353 — معنى تعذيب الميت ببكاء أهله
 484 354 — تأويل عائشة قوله ﷺ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» على أنه في يهودية
 485 355 — ردها على ابن عمر في الحديث المذكور
 485 356 — تحوير في سند حديث «من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه» الحديث
 485 357 — معنى «صائر الباب»
 486 358 — الاختلاف في غسل الميت
 486 359 — قول خباب بن الأرت : «فوجب أجرنا على الله» المراد بالوجوب الوجوب
 486 الشرعي
 486 360 — فهم مالك وفهم الشافعي قول عائشة «كفن رسول الله ﷺ في ثلاث
 487 أنواب ليس فيهن قميص ولا عمامة»
 488 361 — الاختلاف في حكم صلاة الجنائز وعدد التكبير فيها
 489 362 — الاختلاف في الصلاة على الميت بعد أن يقبر
 490 363 — صلاته ﷺ على القبر
 490 364 — نسخ القيام للجنائز
 490 365 — معنى «نعى» وأسماء ملوك الأمم
 490 366 — معنى مُعْرُورَى، والتوقص
 491 367 — النهي عن تخصيص القبور
 491 368 — حكم الصلاة على الميت في المسجد
 491 369 — تحوير في سند حديث خروجه ﷺ إلى البقيع . وهو الحديث الخامس
 492 من الأحاديث المقطوعة في مسلم
 493 370 — حكم الصلاة على قاتل نفسه

الفهارس

497 فهرس الآيات
499 » الأحاديث
512 » الأشعار
522 » الأعلام
560 » أعلام النساء
563 » الطوائف والقبائل والأمم
571 » البلدان والأماكن
572 الفهرس العام

سحب من هذا الكتاب 3.300 نسخة
في طبعته الثانية

المعلم بفوائده مسلم

للإمام الأمازيقي
المتوفى سنة 536 هـ - 1141 م

الجزء الثاني

محقق
فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

المؤسسة الوطنية للترجمة والتأليف والدراسات
بيت الحكمة

المازري (أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر)
المعلم بفوائد مسلم / لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ؛
تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر. - تونس : الدار التونسية للنشر ،
المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) ؛ الجزائر :
المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1988 (تونس : المطبعة العربية) - ج 2 ،
531 ص. ؛ 24 سم

ISBN 9973-12-040 - × (مسفر) 88/347 ق .
ISBN 9973-911-07 - 5 (Vol 2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
والصلاة والسلام على سيد المرسلين

5 - كتاب الزكاة

371 - فيه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ
فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » الحديث (ص 673) .

قال الشيخ - وفقه الله - : أصل الزكاة في اللغة النماء. فإن قيل : كيف
يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق ؟ قيل : وإن كان نقصا
في الحال، فقد يفيد النمو في المال، ويزيد في صلاح الأموال. وقد أفهم
الشرع أنها شرعت للمواساة وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال
فلهذا حدُّ النَّصْبِ كأنه لم ير فيما دونها محملا لذلك ثم وضعها في الأموال
النامية : العين ، والحَرْث ، والماشية . فمن ذلك ما ينمي بنفسه كالماشية
والحَرْث . ومنها ما ينمي بتغيير عينه وتقليبه كالعين .

والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات .

وأما تعلق الزكاة بما سواها من العروض ففيه للفقهاء ثلاثة أقوال :
فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق ، وداود يسقطها ، ومالك يوجبها على
المدير على شروط معلومة من مذهبه .

يحتج لأبي حنيفة بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (1) ولدواد بقوله عليه السلام : « ليسَ على المُسلم في عبده ولا قَرَسِهِ صدقة » . وفهم هاهنا أن ذلك لأجل كون ذلك خارجا عن تلك الأموال لا لأجل أنه مقتنى ، فأما مالك فيحمل عموم الآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية .

وحدود الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل المواساة فيه . فأما العين فقد حدّ في نصاب الفضة منه خمس أواقي (2) . وذكر ذلك في الحديث دون الذهب لأن غالب تصرفهم كان بها . وأما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا ، والمعول في تحديده على الإجماع ، وقد حكي فيه خلاف شاذ . وورد أيضا فيه حديث عن النبي ﷺ .

وأما الحرث والماشية فنُصِبَهُمَا معلومة .

فإن نقص نصاب العين ولم يجز بجواز الوازنة لم تجب الزكاة فيه ، وإن نقص يسيرا وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه ؛ وإن كثر النقص وجرى مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة فيه قولان ، فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها ، ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة . فإن زاد على هذه النُصُبِ شيء فهل يكون فيه شيء أم لا ؟

أما ما زاد على النصاب في الإبل والغنم فغير مخصوص بزيادة من أجله من غير خلاف .

(1) (103) التوبة .

(2) كذا في جميع الأصول ، وهو أحد جمعي الأوقية فإنها تجمع على أواقي كما هنا وأواقي .

وأما ما زاد على النصاب في الورق ففيه خلاف : أبو حنيفة جعله كالماشية ، ومالك جعله كالحب .

وأما ما دون النصاب في الحب فأبو حنيفة يوجب فيه الزكاة ، ونحن نخالف . ويحتج لأبي حنيفة بقوله عليه السلام : « فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ » ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقييد بالنُّصْب . والمطلق يُرَدُّ إلى المقيد إذا كان في معنى واحد بلا خلاف . وله أيضا عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (3) . ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسق . وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصوليين . قال بعض العلماء : في حديث الأوسق إشارة إلى أن لا زكاة في الخضر إذ ليست مما يكال .

وقال بعضهم أيضا : إنه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدرج في المأخوذ من المال الذي يركى بالجزء على حسب التعب فيه ؛ فأعلى ما يؤخذ الخمس مما وجد من مال الجاهلية ولا تعب في ذلك . ثم ما فيه التعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سَقَتِ السماء والعيون ، وفيما سُقِيَ بالنضح فكان فيه التعب في الطرفين يؤخذ فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر ، وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يؤخذ فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر ، فالمأخوذ إذا الخمس ، ونصفه ، وربعه ، وثمانه .

وأما الوسق فهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، وهو خمسة أرتال وثلاث . والوسق على هذا الحساب مائة وستون منّا . قال شمر : كل شيء حَمَلْتَهُ فقد وسقته . يقال : ما أفعل كذا ما وسقت عَيْنَ الماء ، أي حملته . وقال غيره : الوسق ضَمُّك الشيء إلى الشيء بعضه إلى بعض . ومنه قوله

(3) (267) البقرة .

تعالى : ﴿ وَاللَّيْلَ وَمَا وَسَقَ ﴾ ⁽⁴⁾ ، أي جمع وضم . ويقال للذي يجمع الإبل فيطردها : واسق ، وللإبل نفسها : وسيقة ، وطاردها يجمعها لثلا تنتشر عليه ، وقد وسقته فاستوسقت ، أي اجتمعت وانضمت . ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا اتَّسَقَ ﴾ ⁽⁵⁾ ، أي اجتمع ضوءه في الليالي البيض .
وأما الذود فقال أبو عبيد : هو ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور .

قال الشيخ : وقال غيره : قد يكون الذود واحدا فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » كأنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل .

وأما الأواقي فهي بتشديد الياء وتخفيفها . قال ابن السكيت وغيره : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي وأواق .

372 — وأما الورق (ص 675) فإن الهروي قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أجدكم بِورقكم ﴾ ⁽⁶⁾ . الورق والوزق والرقة : الدراهم خاصة . قال غيره : الرقة بتخفيف القاف . ومنه الحديث : « في الرقة ربع العشر » وفي حديث آخر : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » . قال أبو بكر : جمعها رقات ورقون . ومنه قولهم : وجدان الرقين ⁽⁷⁾ يغطي أفن الأفين . يقول : الغني يغطي عيب المعيب ونقصانه ، وغناه وقاية لحمقه ، قال الهروي : ورجل وارق ، كثير الورق . وأما الورق فالمال كله .

(4) (17) الانشقاق .

(5) (18) الانشقاق .

(6) (19) الكهف .

(7) في (ج) « الرقيق » .

قال الشيخ : وكما فهم عن الشريعة معنى تحديد النصاب فهم أيضا أن ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين، لأنه أمدّ الغالب حصول النماء فيه ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه . ولهذا المعنى لم يكن في الثمر والحب حول لأن الغرض المقصود منه النماء والنماء يحصل عند حصوله .

ولهذه المعاني المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على أن الزكاة لا تجب على الإطلاق بل يتوقف وجوبها على شروط معتبرة بحال المالك والمملوك .

فإن كان المالك صبيًا فالزكاة عندنا واجبة في ماله . وأبو حنيفة لا يوجب في مال الصبي زكاة . وحجتنا قوله تعالى : ﴿ تَخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾⁽⁸⁾ فعم ، وقوله ﷺ : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » . وغير ذلك من العمومات . وتناقض أبو حنيفة بإيجابه الأخذ من مال الصبي في الحرث . ويحتج هو بقول الله تعالى : ﴿ تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽⁹⁾ والصبي غير مأثوم فلا يحتاج إلى تطهير . ويحتج أيضا بأن الصبي غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه . قلنا: الخطاب عندنا متوجه إلى من يلي مال الصبي بأن يخرج منه لا أن الصبي هو المخاطب به .

ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن هذا فرع بين أصليين :

أحدهما : نفقة الوالدين وهي واجبة في ماله باتفاق .

والثاني : الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمي باتفاق ، فيرد ذلك أبو حنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الزكاة ، ونرده نحن

(8) (103) التوبة .

(9) (103) التوبة .

إلى نفقة الوالدين . والشبه بينهما أنهما جميعا من باب المواساة، فرد المواساة إلى المواساة أولى من ردها إلى ما هو عَلم على الذلة والصغار ، وهي تطهير وتزكية للأموال . وينقض عليه رده إلى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن . وهذا دليل على أنهما ليسا بأصل واحد .

373 — قوله ﷺ : « وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده » . وفيه أنه قال : « وأما العباس فهي علي ومثلها معها » . وفي غير هذا الكتاب « فهي عليه » ، وفي رواية أخرى « فهي صدقة عليه ومثلها » وفي رواية أخرى « هي له ومثلها » (677) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله : « احتبس » فيه دلالة على جواز تحبيس العروض خلافا لمن منعه . وفيه أيضا إشارة إلى ثبوت التحبيس مع كون الشيء المحبوس يعود إلى محبسه . وهذا على تأويل من رأى أن المال الذي في يديه ظن الساعي أنه ملكه وهو محبوس . وقد تُؤوّل الحديث على أن معنى قوله : « تظلمون خالدًا » أي أنه بصفة من لا يليق به منع الزكاة لأنه إذا حبس ماله تطوعا فأحرى أن لا يمنع الواجب .

وأما قوله عليه السلام في العباس — رضي الله عنه — : « هي علي ومثلها » يحتمل أن يريد أني أؤديها عنه . يدل عليه قوله ﷺ في عقيب ذلك : « إن العم صنو الأب » . وقيل : معنى قوله « علي » أي له زكاة عامين قَدِّمها . وهذا التأويل إنما يصح على قول من يرى جواز تقديم الزكاة قبل حولها . وأما رواية « هي له » فيقرب معناها من رواية « علي » . وأما رواية « هي عليه ومثلها » فيحتمل أن يكون أخرها ﷺ عنه إلى عام آخر تخفيفا ونظرا . وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه .

وأما رواية « صدقة عليه » فبعيدة لأن العباس من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة ، إلا أن يقال : لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على النبيء

عليه السلام، أو رأى عليه السلام إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه . وقيل في الرواية المتقدمة التي قال فيها : « هي له » أنها بمعنى (عليه) قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَلَهُمْ ⁽¹⁰⁾ اللّٰعَنَةُ﴾ ، أي عليهم . وقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ ⁽¹¹⁾ أي فعلها .

وأما قوله « احتبس أعتاده » فإن الهروي وغيره قال : العتاد هو ما أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب ويجمع أيضا أعتدة ⁽¹²⁾ .

وأما قوله في رواية أخرى : « احتبس أدراعه وعقاره » فإن الهروي قال في الحديث الذي فيه « فردّ النبي ﷺ ذراريهم وعقار بيوتهم » . قال الأزهري : أراد متاع بيوتهم والأدوات والأواني (قال الحربي : أراد أراضيهم) ⁽¹³⁾ . وقال ابن الأعرابي : عقار البيت ونضدّه : متاعه الذي لا يتنزل إلا في الأعياد ، وبيت حسن العقار ، أي حسن المتاع ، وعقار كل شيء خياره ، والعقر والعقار : الأصل ، ولفلان عقار ، أي أصل ، ومنه الحديث : « من باع دارا أو عقارا » . والعقار : الأرضون .

وأما قوله عليه السلام : « فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَتُو أَبِيهِ » أراد أن أصله وأصل أبيه واحد . وقال ابن الأعرابي : الصنو : المثل ، أراد مثل أبيه . وقيل في قول الله تعالى : ﴿صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ﴾ ⁽¹⁴⁾ : إن معنى الصنوان أن

(10) (52) غافر . وما أثبتناه في قوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ﴾ هو ما في (د) وفي بقية النسخ (فلهم) بالفاء وهو مخالف للتلاوة .

(11) (7) الإسراء .

(12) جاء بهامش (أ) إشارة قبل « أعتدة » إلى أن اعتدًا من جموع العتاد فيجمع على أعتد وأعتدة .

(13) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(14) (4) الرعد .

يكون الأصل واحدا . وفيه النخلتان والثلاث والأربع . والصنوان جمع صنو ويجمع أصناء مثل اسم وأسماء، فإذا أردت الجمع المكسر قلت : الصنِّي والصنِّي .

[زكاة الفطر]

374 — قول ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ » الحديث (ص 677) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في زكاة الفطر : هل هي واجبة أم لا ؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ⁽¹⁵⁾ . واحتج أيضا بقوله : « فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ » . وقد قيل : إن « فَرَضَ » ها هنا بمعنى قَدَّرَ لا بمعنى أوجب . وأصل الفرض الحَزْرُ والقطع ، يقال : فرضت شراكي إذا حززته وقطعت فيه خيطا ، وفرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطع ، وفرضت القرآن قطعاً بالقراءة منه جزءا ، فإن كان الفرض غالبا استعماله في الوجوب كان حجة لمن يقول بالإيجاب .

وهل من شرط وجوب زكاة الفطر ملك النصاب أم لا ؟

عند المخالف أن من شرط وجوبها ملك النصاب ، ومالك لا يشترط ذلك . فمن أخذ بعموم قوله : « فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ » على إطلاقها أوجبها على من لا نصاب له ، ومن أخذ بقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ آخِذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ » اشترط النصاب لكون من لا يملكه ليس بغني .

وأما زمن وجوبها فاختلف فيه عندنا فقيل : بغروب الشمس من آخر رمضان . وقيل : بطلوع الفجر من يوم الفطر . وقد قيل : ينبي الخلاف على ما وقع في هذا الحديث من قوله : « فرض زكاة الفطر من رمضان »

(15) (43) البقرة .

هل المراد ها هنا الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب ؟
أو أراد الفطر الطارئ بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر من شوال فيكون
الوجوب من حينئذ .

وفي قوله: «الفطر من رمضان» تنبيه على قول من يرى أنها لا تجب إلا
على من صام ولو يوما من رمضان .

قال الشيخ : وكان سالك هذه الطريقة رأى أن العبادات التي تطول ويشق
التحرز فيها من أمور توقع فيها وصما جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضا
عن التقصير، كالهدايا في الحج لمن أدخل فيه نقصا يكفره بالهدي . وكذلك
الفطرة كفارة لما يكون في الصوم . وقد وقع في بعض أحاديثها أنه قال :
« تطهيرا من اللغو والرفث » .

واختلف الناس أيضا في إخراجها عن الصبي (إذ لا إثم عليه) (16) . فمن
قال : لا تجب عليه جنح إلى الطريقة التي ذكرنا وأن علتها التطهير وهو
لا إثم عليه .

وحجتنا على من لم يُوجبها في مال الصبي ما وقع في بعض الأحاديث
من قوله صلى الله عليه وسلم : « على كل حرّ أو عبد صغير أو كبير » . وكأنه وإن
كان وجه التعبد بها التطهير من الآثام فإن التعليل للغالب وإن وجد في بعض
الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة كما أن القصر في السفر للمشقة وإن وجد
من لا يشق عليه ذلك فإنه لا يخرج من جملة من أُرخص له .

375 - وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ » (ص 677) .

فإن داود أخذ بذلك وقال : تجب على العبد كما اقتضاه اللفظ، ولكن
على السيّد أن يتركه قرب الفطر يكتسب ذلك القدر ولا يكون له منعه من

(16) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (د) .

ذلك تلك المدة التي يكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض .

ومذهبنا: أنها لا تجب على العبد، وهو بمنزلة الفقير، إذ السيد قادر على انتزاع ماله . ومحمل الحديث عندنا على أن (على) بمعنى (عن)، أي يخرجها السيد عن عبده .

وأما القدر المخرج في زكاة الفطر من غير البرّ مما يجزئ فيها فإنه صاع . واختلف إذا كان بُرًّا ، فعندنا أنه لا يخرج منه أقل من صاع . وقال أبو حنيفة : يجزئه نصف صاع . ويحتج بما وقع في بعض الأحاديث من ذلك .

وأما الحديث الذي فيه : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » الحديث ، فقد رُوي على طريقتين :

فأما التي فيها « أو صاعا » فليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لأن الطعام الذي أفرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة في الحديث . وقد قيل : إن العرب عندهم في إطلاق اسم الطعام أن المراد به البرّ .

وأما الرواية التي ليس فيها (أو) وإنما فيها « صاعا من طعام صاعا من شعير » فقد يصح لهم أن يقولوا : إنما عدد بعد لفظ الطعام بدل منه .

ومن حجتنا أيضا أنه ﷺ ذكر أشياء من الأطعمة تختلف قيمتها وسأوى بين ما يخرج منها فوجب أن لا ينقص من إخراج البر من الصاع وإن كانت قيمته أكثر من قيمة غيره .

376 - قوله ﷺ : « بُطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ » (ص 680) .

أي ألقى على وجهه . والقاع المستوى الواسع في وطاء من الأرض يعلوه ماء السماء فيُنسكه ويستوي نباته . ذكره الهروي في قوله تعالى : ﴿ قَاعًا

صَفْصَفًا ﴿ (17) وجمعه : قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران .

والقرقر المستوي من الأرض أيضا المتسع . قال الثعالبي : إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهو الخبت والجدد والصَّحْصَح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف ، وذكر غير ذلك . والجلحاء التي لا قرن لها ، وفي حديث كعب : « ولأدعتك جلحاء » ، أي لا حصن عليك ، والحصون تشبه بالقرون ، ولذلك قيل لها الصياصي (18) فإذا ذهبت الحصون جلحت القرى فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها . والعقضاء : الملتوية القرنين . ورجل عَقِصٌ : فيه التواء وصعوبة أخلاق . والعضباء : وهي التي انكسر قرنها الداخلة وهو المُشَاش . وقد يكون العضب في الأذن أيضا . والعضباء اسم ناقة النبي ﷺ ، ولم تسم كذلك من أجل شيء بها . والمعضوب : الزمن الذي لا حراك به ، والأعضب من ألقاب الزحاف هو ذهاب إحدى حركتي الوند منه وذلك في الوافر خاصة ، كما سُمي الثور الذي ذهب أحد قرنيه أعضب . أنشد الخليل شاهدا في ذلك :

[الوافر]

إذا نزل الشتاء بدار قومٍ (19) تجنب جَار بيتهم الشتاء

وهو (20) الأعضب يسمى في غير الوافر أُخرم فإذا كان في الطويل سمي أثلم ، وليس هذا موضع شرحه .

377 — قوله ﷺ : « الحَيْلُ ثَلَاثَةٌ » الحديث (ص 682) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تعلق أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل

(17) (106) طه .

(18) في (ب) و(د) « صياص » وفي (ج) « صياصي » .

(19) في (ب) « بأرض قوم » .

(20) في (ب) و(ج) و(د) « وهذا » .

بقوله في الحديث : « ولم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها ». فنقول : يصح أن يجعل ذلك على غير الزكاة . وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله . وقد يقع ذلك على حالة يتعين على مالِكها ذلك فيها، مع أن أبا حنيفة خالف إطلاق هذا الحديث وظاهره ، لأنه لا يوجب أخذ الزكاة من عين الخيل بل يقول : إن ربها مخير بين أن يؤدي ديناراً على كل رأس منها ، أو يقومها ويخرج ربع عشر القيمة . ولا تجب الزكاة عنده إلا في الإناث ، أو في الإناث مع الذكور . وأما إن كان في ملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها .

وأما قوله عليه السلام في الحديث : « والذي يتخذها أشراً » فإن ابن عرفة قال : إذا قيل : فعل ذلك أشراً وبطراً ، فالمعنى لَجَّ في البطر ، ومنه ﴿ كَذَّابٌ أَشِرٌّ ﴾ (21) أي لجوج في البطر ، والبطر : الطغيان عند الحق ، والأشر أيضاً سوء احتمال الغنى . والمرح : التكبر . قال القُتَيْبِيُّ : الأَشِيرُ : المَرِحُ المتكبر .

وقوله ﷺ : « ونواءٌ لأهل الإسلام » أي معادة لهم ، يقال : نأوته نواءً ومناوأة إذا عاديته . وأصله : أنه ناء إليك وتَوَتَّ إليه ، أي نهضت . ومعنى استنَّتْ : جرت . قال أبو عبيدة (22) : الاستِنَانُ : أن يحضر الفرس وليس عليه فارس . قال غيره : يستن في طوله ، أي يمرح فيه من النشاط . ويقال : منه فرس سنين . واليطول : الحبل . قال ابن السكيت : لا يقال إلا بالواو .

وقوله : « في رقابها وظهورها » .

قيل المراد بالرقاب هاهنا الإحسان إليها . وقيل : يحمل عليها ويؤتَل عطيها .

(21) (25) القمر .

(22) في (أ) « أبو عبيد » .

والمراد بالظهور قيل : أن يحمل عليها ثم تعود إليه . وقيل : أن يُنزِيهَا
بغير عوض . والشرف ما يعلو من الأرض . وقال بعضهم : الشرف الطلق .
فكأنه يقول : جرت طلقا أو طَلَّقَيْن .

378 — وأما قوله في الحديث : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟
قَالَ ﷺ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ »
(ص 685) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة .
وقيل : معنى قوله : « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ » أي يقربها للمصدق ويسر ذلك
عليه بإحضارها على الماء حتى يسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها .
والمنحة عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة
فتكون له ، والأخرى أن يمنحه ناقة أو شاة فينتفع بلبنها ووبرها (زمانا ثم
يردها) ⁽²³⁾، وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث « المنحة مردودة » .
والمنحة تكون في الأرض يمنحها الرجل أخاه ليزرعها . ومنه الحديث :
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ » .

قال ابن حنبل : ومنحة الورد هو القرض . قال الفراء : يقال : منحته
أمنحه وأمنحه . قال ابن دريد : أصل المنحة : أن يعطي الرجل رجلا ⁽²⁴⁾
ناقة فيشرب لبنها أو شاة ، ثم صارت كل عطية منحة . قال غيره : ومنحة
اللبن أن يجعلها الرجل لآخر سنة .

قال الشيخ : جعل أبو عبيد وابن دريد زمانها غير محدود ، وفي حديث
أم زرع : « آكل فأتمنح » ، أي أطعم غيري .

(23) ما بين القوسين ساقط من (أ) فقط .

(24) في (أ) « أن يعطي رجل رجلا » .

379 — قوله صلى الله عليه وآله : « جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ » الحديث (ص 684) .

الشجاع : الحية الذكر . ومنه قول الشاعر :

[الرجز]

الأقْعوان والشجاع الشُّجَعَمَا

قال اللحياني : يقال للحية : شجاع وشجاع وثلاثة أشجعة ثم شجاعان . ويقال : للحية أيضا : أشجع . والأقرع من الحيات الذي تمعط رأسه لكثرة سمّه ، ومن الناس الذي لا شعر على رأسه لدائه . ونُعْض الكتف : هو العظم الرقيق الذي على طرفها ، والناغض : فرع الكتف ، قيل له : ناغض لتحركه . ومنه قيل للظليم : نُعْض⁽²⁵⁾ ، لأنه يحرك رأسه إذا عدا .

380 — قوله صلى الله عليه وآله : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ » (ص 690) .

* قال الشيخ — وفقه الله — : هذا مما يتأول، لأن اليمين التي هي جارحة إنما كانت يمينا بنسبتها إلى الشمال فلا يوصف بها تعالى لأنها تتضمن إثبات شمال ، وهذا يؤدي إلى التحديد ويتقدّس الباري سبحانه عن أن يكون جسما محدودا . وإنما خاطبهم صلى الله عليه وآله بما يفهمونه إذ أراد الإخبار على أن الباري لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك خشية الإملاق، جلّت قدرته وعظمت عن ذلك . وعبر عليه السلام عن قدرة الله سبحانه على توالي النعم بسحّ اليمين إذ البازل منا والمنفق يفعل ذلك يمينه .

وقد قال صلى الله عليه وآله : « وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ » فأشار عليه السلام إلى أنهما ليستا بجارحتين إذ اليدان الجارحتان : يمين ، وشمال . ويحتمل أن يريد عليه السلام بذلك أن قدرة الله تعالى على الأشياء على وجه واحد لا تختلف

(25) في (د) « نغض » بكسر الغين .

بالضعف والقوة، وأن المقدورات تقع بها على نسبة واحدة لا تتفاوت ولا تختلف في الضعف والقوة كما يختلف ما يفعله الإنسان منا يمينه وشماله، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين .

381 — وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ » (ص 691) .

فكأنه أفهم أنه تعالى وإن كانت قدرته واحدة فإنه يفعل بها المختلفات . ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين عبّر عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز .

382 — قال الشيخ — وفقه الله — : الحديث الذي فيه : « يَبِّعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُدَبِّرِ » (ص 692) .

يحتج به للشافعي (على جواز بيعه) ⁽²⁶⁾ تأوله أصحابنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه عليه في الدين . والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لأنه ذكر فيه أنه عليه السلام قال له : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك » . ولو كان يبيع للدين لقضي الثمن للقرمء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر .

والشافعي أحل المدبر في البيع محل الموصى بعته . وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما أن ذلك مبني على المقاصد، والتدبير عندهم علامة على أنه قصد أن لا يرجع في هذا الفعل ولا يحلّه ، وليس كذلك الوصية ، ولو صرح في الوصية بأنه لا يرجع فيها لشابهت التدبير .

(26) ما بين القوسين هنا هو ما ثبت في (ب) فقط .

383 - قوله ﷺ : « لِمَيْمُونَةَ لَمَّا عَتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا: لَوْ أُعْطِيَتْهَا (27) أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ » (ص 694) .

قال الشيخ : إن لم يكن لها قرابة إلا من قبل الأم فإن الوجه تخصيص الأخوال ، وإن كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك ورآهم أولى لأن الأم لما كانت أولى بالبر كانت قرابتها أولى بالصدقة .

384 - قوله ﷺ : « بَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ » (ص 693) .

قال أبو بكر : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسُكِّنَت الخاء فيه كما سُكِّنَت اللام في : بُلْ وهُلْ . ومن قال : بَخَّ بِالْخَفْضِ (والتنوين) (28) شَبَّههُ بالأصوات بِصِهِ وَمِهِ . وقال ابن السكيت : بَخَّ وَبَهُ وَبَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَمَنْ رَوَاهُ « رَابِحٌ » بِالْبَاءِ فَمَعْنَاهُ : ذُو رِبْحٍ ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ لَأَبِينِ وَتَامِرٍ ، أَيْ ذُو لَبَنِ وَتَمَرٍ ، وَكَمَا قَالَ النَّابِغَةُ :

[الطويل]

كِلِينِي لِهَمِّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ

أَي ذِي نَصَبٍ .

وَمَنْ رَوَاهُ : « رَابِحٌ » بِالْبَاءِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَرِيبُ الْعَائِدَةِ .

385 - وفي الحديث أنه عليه السلام : « قَالَ لِلنِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ » ، وَأَنْ زَوْجَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ : « هَلْ يُجْزِيهَا أَنْ تُعْطِيَ صَدَقَتَهَا لَزَوْجِهَا ؟ » (ص 694) .

(27) في (أ) و(ج) «لو أعطيتها» بمد التاء وما هنا هو ما في (ب) وفي أصول مُسَلَّم .
(28) « والتنوين » ساقط من (أ) وثابت فيما عداها من النسخ .

قال الشيخ : هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلبي على أي وجه كان ملكه .

وعندنا: أن الحلبي للباس لا زكاة فيه ، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة .

واختلف عندنا فيما اتخذت النساء من الحلبي للكراء هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسبب الخلاف أنه فرع بين هذين الأصلين ؛ فمن شبهه بحلبي اللباس من جهة أنه لم يكتسب لتباع عينه لم يوجب فيه الزكاة . ومن شبهه بحلبي التجارة من جهة أنه تجتنى منه منفعة أوجب فيه الزكاة . فأما المخالف فقد قال : قوله ﷺ « ولو من حلبيك » فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق .

ويصح لنا الانفصال عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بأن الصدقة ها هنا في الزكاة المفروضة (29) في الأموال، فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك .

والوجه الثاني : أن قوله « ولو من حلبيك » ربما كان الأظهر فيه نفي الزكاة عن الحلبي، وأن حكمه بخلاف حكم غيره لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زكّ ولو من كذا، وإنما يقال: زكّ ولو من كذا، فيما لا تجب فيه الزكاة ليكون في ذلك مبالغة ، كما يقول القائل : افعل كذا وإن كان لا يلزمك ، على سبيل الحث له على الفعل .

وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها، فيحتج به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيرا ، ولكن إنما يصح الاحتجاج به

(29) في (ج) « هي ها هنا الزكاة المفروضة » .

إذا عَلِمَ أن تلك الصدقة التي استأذنت فيها زكاة ، وهو لعمري الأظهر في لفظ الحديث لأنها سألت : « هل تجزي؟ ». وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالباً .

386 — قوله ﷺ في الحديث : « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا » ، وفيه : « أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » (ص 696)

قال أبو عبيد : معناه ماتت فجأة فلتة ⁽³⁰⁾ وكل أمر فعل على غير مكث فقد افلتت . ويقال : افلتت الكلام واقترحه إذا ارتجله .

قال الشيخ : وأما قوله في الصدقة عنها ، فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة . واختلف في عمل الأبدان فمن قاسه على المال جعله نافعاً، ومن أخذ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ⁽³¹⁾ جعله غير نافع، وإن عورض بعض من يقول : إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير . قال : هي عبادة غلب المال فيها على عمل البدن فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة . ويحتج من قال : إن عمل البدن نافع بقوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ⁽³²⁾ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » فيصير الخلاف مبنياً على معارضة الحديث لظاهر الآية ، فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعاً ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعاً .

387 — قوله ﷺ : « فِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَائِلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » (ص 697) .

(30) « فلتة » ساقطة من (أ) وضبطت « فلتة » في (د) بضم الفاء .

(31) (39) النجم .

(32) في (ب) و(ج) و(د) « صَوْمٌ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : البُضْعُ: الجماع ، والبُضْعُ في غير هذا: الفَرْجُ .
وقال الأصمعي : مَلَكٌ فُلَانٌ بضع فلانة إذا ملك عُقدة نكاحها ، وهو كناية
عن موضع العِشْيَانِ والمباضعة المباشرة والاسم البضع .

قال الشيخ — وفقه الله — : لا يقال : إن قولهم : « أَيَاتِي أَحَدْنَا شهوته
ويكون له فيها أجر؟ » إنما بَعُدَ عندهم عَلَى طَرِيقَةِ المعتزلة في التقييح
والتحسين من جهة العُقُول، وَأَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ إِلَّا عَلَى فعله. بل يحتمل أن يكون
إنما بَعُدَ عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة وتقرر عندهم أن الأجر
تكون بقدر المشاق ، وهذا مما تدعو إليه الطباع وتستلذه . ووجه مراجعتهم
له عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إنكَارًا مِنْهُمْ للوحي ولكنه يحتمل أن يكون أرادوا أن يُبَيِّنَ لَهُمْ (33)
موضع الحجة، فبين لهم وقاس القياس المتقدم، وهذا القياس الذي قرر
ضربًا من قياس العكس ، وفي العمل به خلاف بين أهل الأصول . وهذا
الحديث تقوية لأحد القولين .

قال الشيخ : ذهب الكَعْبِيُّ إِلَى أن ليس في الشريعة مُبَاحٌ . قال لأن كل
فعل يفعله العبد من مشي وأكل وشبهه ينقطع به عن معصية (34) فقد صار
مأجوراً فيه من جهة كونه قاطعاً له عَنِ المعصية . وأقل ما نُبْطَلُ (35) عليه
به هذا المذهب أن نقول : ينبغي أن يكون الإنسان مأجوراً في الزنا إذا تشاغَلَ
به عن معصية أُخْرَى .

فإن قال قائل : هل في هذا الحديث المتقدم إشارة يتعلق بها الكعبي
لأنه جعله مأجوراً في وضع نطفته في الحلال لَمَّا صدّه ذلك عن وضعها

(33) في (د) « له » وهو خطأ .

(34) في (أ) « عن معصيته » .

(35) في (ب) و(ج) و(د) « يُبْطَلُ » بالياء .

في حرام ؟ (36) قيل (37) : لا تعلق له بذلك لأن الأجر هاهنا إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجر على قصده إلى ذلك . مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أراد بما ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم فكأنه قال (38) لهم : أليس قد صح في عقولكم أن اللذة بالزنا يتعلق بها الإثم مع أن ذلك طبيعي ، فكذلك لا يبعد أن تؤجروا على فعل ذلك على وجه الحلال ، وإن كان طبيعياً .

وهذا التأويل الثاني إنما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تفتقر (39) فيه أحكام التكاليف .

388 — قوله في الحديث : « عَدَدَ تِلْكَ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِمَائَةِ السُّلَامِي »

(ص 698) .

قال أبو عبيد : السُّلَامِي في الأصل : عظم من فرسن البعير ، كَأَنَّ المعنى : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . قال في حديث خزيمة : « حتى آل السُّلَامِي » يريد رجوع إليه المخ . يقال : هو آخر ما يبقى فيه المخ .

389 — قوله ﷺ : « نَقِيءُ الْأَرْضِ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا » (ص 701) .

أي تُخرج الكنوز المدفونة فيها . قال ابن السُّكَيْتِ : الْفِلْدُ لا يكون إلا للبعير وهو قطعة من كبده . يقال : فِلْدَةٌ واحدة ثم تجمع فِلْدًا أو أَفْلَادًا

(36) في (ج) « في الحرام » .

(37) في (ج) « قيل له » .

(38) في (ج) « قد قال » .

(39) في (ب) و(ج) « يفتقر » .

وهي القطع المقطوعة طولاً . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ
أَنْقَالَهَا ﴾ (40) .

وسمى ما في الأرض كبدا تشبيها بالكبد الذي في بطن البعير . وخص
الكبد لأنه من أطياب الجزور .

وقوله : « تقيء » أي تُخرج وتُظهر .

390 — قوله ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا
اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قُلُوصَهُ » وفي حديث آخر :
« فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ » (ص 702) .

قال الشيخ : قد ذكرنا استحالة اتصاف الباري سبحانه بالجوارح ، وأن
هذا وأمثاله إنما عبّر به — عليه السلام — لهم على ما اعتادوا في خطابهم
ليفهموا عنه ، فكنى هاهنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف واليمين ، وعن
تضعيف أجرها بالتربية .

391 — قوله ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ
بِهَا » . وقال عليه السلام في إثم السيئة مثل ذلك (ص 704) .

وهذا المعنى نحو ما قدمنا من أن مَنْ أعان على الفعل كمن فعله .

392 — قوله : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ »
(ص 704) .

«أشاح» له معنيان : جَدَّ وانكمش على الإيضاء باتقاء النار ، والآخر : حَذَرَ
النار كأنه ينظر إليها . قال الأصمعي : المُشِيعُ الجاد ، والمشيع أيضا

الحَذِر . وقال الفراء : المشيخ على معنيين : المقبل إليك ، والمانع لما وراء ظهره . قال : وقوله « أعرض وأشاح » أي أقبل .

393 — قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ » (ص 711) ، أي شيئين .

قال الهروي في حديث أبي ذرٍّ : « مَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ . قيل : وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران » .

قال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج . يقال : زوجت بين الإبل ، أي قرنت كل واحد بواحد .

394 — في الحديث : « أن أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — قالت : يا نبي الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فهل عليّ جناح أن أرضع مما يُدخِلُ عليّ ؟ فقال : ارضخي ما استطعتِ ولا تُوعِي قيوعي الله عليك » (ص 714) .

وفي حديث آخر فقال : « أنفقي أو انضحّي أو انفجي ولا تُحصي » (ص 713) .

قال الشيخ : إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبين جوازه ، وإن كان إنما أرادت بقولها : « مما يُدخِلُ عليّ الزبير » أي مما كان ملكا له ، فيكون محمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها وأنها عادة عودوها أزواجهم .

قال ابن القوطية : نَفَحَ الطَّيْبُ نَفْحًا تَحْرَكَ ، وَالرَّيْحُ هَبَّتْ بَارِدَةً ضِدَّ لَفَحَتْ ، وَالذَّابَةُ ⁽⁴¹⁾ بِحَافِرِهِ ضَرْبٌ ، وَالرَّجُلُ بِالسَّيْفِ ضَرْبٌ بِهِ شَرْرًا ، وَبِالْعَطَاءِ أَعْطَى .

(41) الذَّابَّةُ تَطْلُقُ عَلَى الْمَذْكَرِ ، وَالتَّاءُ لِلْوَحْدَةِ وَليست للتأنيث .

وفي حديث آخر : « ما أعطيت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » وهو نحو مما ذكرنا . وقوله : « من غير أمره » يحتمل أن يريد نطقا وأن عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك . وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر الملك ولها أجر السعي .

وقوله ﷺ : « ارضخي » الرضخ : العطية القليلة . يقال : رضخت من مالي رضية .

395 — قوله ﷺ : « ليس المسكين بهذا الطواف ... » الحديث (ص 719) .

قال محمد بن سلام : قلت ليونس : ما الفرق بين الفقير والمسكين ؟ فقال ⁽⁴²⁾ : الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له . وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ⁽⁴³⁾ أي المحتاجون ⁽⁴⁴⁾ . والمسكين الذي قد أذله الفقر فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيرا مسكينا ، وإذا كان مسكينا قد أذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان سائعا ⁽⁴⁵⁾ في اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة ، فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرام . وقد سمي الله تعالى من له الملك مسكينا فقال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّيِّئَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ ⁽⁴⁶⁾ . وقال الشافعي : الفقراء هم الزمنى الذين لا

(42) في (أ) « قال » .

(43) (15) فاطر . وفي (ج) « وأنتم » .

(44) في (ب) « أي المحتاجون إليه » .

(45) في (ج) « سائعا » .

(46) (79) الكهف .

حرفة لهم ، وأهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا ،
والمساكين السُّؤال ممن له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعياله .

396 — قوله ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ (47) فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ » (ص 720) أي قطعة لحم

يقال : أطعمه مُزْعَةً لَحْمٍ ، أي قطعةً منه وبتفّة لحم أي قليلا . ومزعت
المرأة قُطْنَهَا إِذَا زَبَدَتْهُ ، أي قطعته ثم أَلْفَنَتْهُ تُجَوِّدُهُ بِذَلِكَ . وفي الحديث :
« فَصَارَ أَنْفُهُ كَأَنَّهُ (48) يَتَمَزَّعُ » أي يَتَشَقَّقُ ويتقطع غضبا .

397 — قوله ﷺ : « إِنْ الْمَسْأَلَةَ (49) لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ
تَحْمَلُ حِمَالَةَ » ثم قال : « وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي
الْحِجَا ... » الحديث (ص 722) .

قال الشيخ : أما الحميل ها هنا فيكون على أنه تحمل حمالة جائزة .
وأما قوله عليه السلام : « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا » فإنه ها هنا
كلّفه إثبات فقره . وفي حديث آخر : « صدقوا السائل ولو أتى على فرس »
فيحمل الأول على من كان معروفا الملاء ثم ادعى الفقر ، ويحمل الثاني
على من جهل حاله .

398 — قال الشيخ : خرّج مسلم في باب ما جاءك من هذا المال من
غير مسألة فحذّه : « حدثني (50) أبو الطاهر نا ابن وهب قال عمرو : يعني
ابن الحارث حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي

(47) في (ب) « وليس » وهو ما في نسخ المتن .

(48) في (أ) « كأنما » .

(49) في (د) « إن الصدقة » .

(50) في (ج) « حدثنا » .

عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يعطيني (51) العطاء »
الحديث (ص 723) .

هكذا روي هذا الإسناد وفيه انقطاع سقط منه رجل بين السائب بن يزيد
وعبد الله بن السعدي وهو حُوَيْطِبُ بنُ عبد العزّي . قال النسائي : لم يسمعه
السائب بن يزيد من عبد الله بن السعدي . ورواه عن حُوَيْطِب .

قال الشيخ : قال بعضهم : هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه
أصحاب الزهري وشعيب والزيدي عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد
أن حويطبا أخبره أن عبد الله أخبره أن عمر أخبره — رضي الله عنهم — .
وقد رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب فوصله. ذكره أبو علي بن السكن
في كتابه .

وفي هذا الإسناد أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض وهو السائب
ابن يزيد وحويطب بن عبد العزّي وعبد الله بن السعدي وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهم .

399 — قوله ﷺ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَيَّ حُبُّ اثْنَتَيْنِ (52) :
العيش والمال » (ص 724) .

قال الشيخ : فيه إشارة إلى أن الإرادة في القلب خلافا لمن رأى أن ذلك
في غيره من الأعضاء .

400 — قوله ﷺ : « لَوْ كَانَ لِإِبْنِ عَادَمَ وَإِدْيَانَ مِنْ مَالٍ ... » الحديث
(ص 725) .

(51) في (ب) و(ج) و(د) « يُعْطِي » .

(52) في (ب) و(ج) و(د) « حُبُّ العيش والمال » وهو ما في نسخ مسلم .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون إنما خص هذا العدد فقال : « واديان » ولم يقل ثلاثة أو أكثر لأن أصول الأموال ذهب وفضة فعبّر عن هذين الصنفين .

وأما قوله : « لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب . ويريد بذلك أنه لا يملأ من محبة المال نحو ما تقدم في قوله : « قلب الشيخ شاب » . ويحتمل أن يريد غير القلب وأنه لا يشبع . ويؤيد ما تأولناه من الاحتمال أن في حديث بعد هذا : « لا يملأ فم ابن آدم » (ص 725) .

وهذا يشير إلى ما تأولنا من أن المراد به الأغذية .

وفي حديث آخر : « لا يملأ نفس ابن آدم » (ص 726) .

وهذا يشير إلى ما تأولنا من أن المراد (53) المحبة وما يكون بالقلب . وكأنه صلى الله عليه وسلم عبّر تارة بما يختص بأحد الوجهين، وعبّر تارة بما يختص بالوجه الآخر، وعبّر بالجوف عن اجتماعهما جميعاً إذ الجوف محل الأغذية، ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات .

401 — قول الراوي (54) : « كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ تُشَبِّهُهَا بِالمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيَتْهَا » الحديث (ص 726) .

يحتمل أن تكون هي إحدى السور المتلوّة الآن ونسيها هو وحفظ منها الآية المنسوخة .

402 — قوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ المَالِ » الحديث (ص 726) .

(53) في (ب) و(ج) و(د) « المراد به » .

(54) في (ج) « قول الرازي » وهو تحريف .

يحتمل أن يريد الغنى النافع والذي يكف عن الحاجة ، وليس ذلك على ظاهره لأنه معلوم أن الكثير المال غني .

403 - قوله ﷺ : « أَحَوْفُ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ! قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : بَرَكَاتُ الْأَرْضِ . قَالُوا : وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ » الحديث (ص 727) .

قال الشيخ : قولهم : « هل يأتي الخير بالشر؟ » ربما وقع كالمعارضة التي تُطَلَّبُ بها الفائدة ويسرع إلى النفوس قبولها لمضادة الخير للشر (55) فيمكن أن يكون علم (56) عليه السلام أنهم لم يفهموا قصده فقال : « لا يأتي الخير إلا بالخير » (57) . ثم قال ﷺ : « أَوْ خَيْرٌ هُوَ ؟ » كأنه يقول : وإن سلمت قولكم فليس هذا بخير لما يؤدي إليه ويوقع فيه .

ثم ضرب عليه السلام مثلا يشير إلى حالة البَطْرِ والمقتصد والمكثر الذي يفرق ما جمع على صفة ينتفع بها فقال عليه السلام : « إِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ » كأنه قال : أنتم تقولون : إن الربيع خير وبه قوام الحيوان وها هو منه ما يقتل للتحمة عاجلا أو يكاد (58) يقتل ، فحالة المتخوم كحالة البطر الذي يجمع ولا يصرف ، فأشار بهذا إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن . ثم خشي أن يقع في النفس أن من المكثرين من لا ينفعه إكثاره ، فضرب لهم المثل بأكلة الحَضِرِ وشبهها بمن (59) يجمع ثم يفرقه في وجوه المعروف . ووصف ﷺ هذه الدابة بأنها تأكل حتى تمتلئ خاصرتاها ثم تثلث فذكر أنها تمتلئ في أول ذكره لها لما كان التشبيه

(55) في (ب) و(ج) « المضادة الخير للشر » .

(56) في (ج) « علم » ساقطة .

(57) هذا ما جاء تصحيحا بالهامش في (أ) . وفي بقية النسخ « لا يأتي الخير بالشر » .

(58) في (ج) « أو كاد » .

(59) في (ج) « مِمَّن » .

يقتضي إفراده ، ثم قال بعد ذلك : « ثم عادت فأكلت » ولم يقل : حتى امتلأت ، كما قال أول مرة . وهذا يحتمل أن يريد به أنها تأكل من جنس الأكل الأول، فاستغنى عن إعادته ⁽⁶⁰⁾ ها هنا بالإشارة إليه. ويحتمل أن يريد أنها تعود إلى أكل معتدل . وكذلك حالة الجامع للمال في غالب الحال أنه يُفني في جمعه أكثر عمره فإذا صرّفه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه متوسطا .

وقد قال الأزهري في هذا الحديث مثلا :

أحدهما: للمفرط ⁽⁶¹⁾ في الجمع المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « وإن مما يُنبت الربيع ما يقتل » ⁽⁶²⁾ ، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الماشية حتى تهلك .

والثاني : للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « إلا آكلة الخضر » لأن الخضر ليست من أحرار البقول . هذا معنى قول الأزهري في هذا الحديث .

قال الشيخ — وفقه الله — : روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري فقال في طريق منه : « استقبلت الشمس ثلثت أو بالث واجتريت » . وقال في طريق آخر : « استقبلت الشمس ثم اجتريت وبالث وثلثت » . وهذا يوهم ظاهره الاختلاف وليس بمختلف لأن الحديثين جميعا تضمننا أنها اجتريت بعد استقبال الشمس .

ففي الأول منهما : ذكر بؤلها قبل أن تجتر .

وفي الثاني منهما : ذكره بعد الاجترار ولكن بحرف الواو التي لا توجب الرتبة وإنما حصل الترتيب في كون الاجترار وما عطف عليه بعد استقبال

(60) في (ج) « اعادتها » .

(61) في (ج) « المفرط » .

(62) في (ج) « ما يقتل خبصا » .

الشمس، ولكن الأول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حرف الواو .

وأما قوله : « حَبَطًا » فمن قولهم : حبطت الدابة تحبب حَبَطًا إذا أصابت مرعى طيبا فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت .

وأما قوله : « ثَلَطت » فقال أبو عبيد في المصنف : يقال : ثَلَطَ البعير يَثْلُطُ ثَلْطًا إذا ألقاه سَهْلاً رقيقاً .

قوله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ » (ص 728) .

قال الهروي : خضرة يعني غضة ناعمة طرية . وأصله من خضرة الشجر .
وسمعت الأزهري يقول : أخذ الشيء خَضِرًا مَضِرًا إذا أخذه بغير ثمن .
وقيل : غضا طريا .

404 — قوله : « فَأَفَاقَ يَمَسُحُ عَنْهُ الرُّحَصَاءُ » (ص 728) .

يعني : العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عَرَقُ الحُمَى .

405 — قوله : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ »

(ص 732) .

يحتمل أن يكون إنما حلف على ما ظهر له منه لا على معتقده لأن البواطن لا تُعَلَّمُ .

وقوله ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » دليل على التفرقة بين الإسلام والإيمان لأن الإيمان التصديق والإسلام الاستسلام والانقياد إلى الشرائع ، والإيمان شعبة من ذلك فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيماناً لأنه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق . قال الله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (63) .

(63) (14) الحجرات .

ذكر أنه يوم حنين لم يُعطِ الأنصار وأعطى عليه السلام غيرهم . وهذا حجة لأحد القولين أن الغنيمة لا يملكها القائمون حتى يملكهم إياها الإمام . وهذا أصل مختلف فيه عندنا، وينبني عليه الخلاف فيمن سرق من الغنيمة أو زنى بأمة منها قبل أن تقسم .

406 — ذكر في الحديث أن القائل قال : « إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَلَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ » (ص 739) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ ؛ ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله انتقم من هذا القائل . ويحتمل أن يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة . والمعاصي على قسمين : فأما الكبائر فهو — عليه السلام — معصومٌ منها إجماعاً ، وأما الصغائر فإن المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن تضاف إليه ﷺ على جهة الانتقاص . ولعله — عليه السلام — لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت ذلك عليه وإنما ينقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه .

407 — قوله ﷺ : « الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ » (ص 738) .

الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار : الثوب الذي يلي الشعار ، فمعناه : الأنصار هم الخاصة والبطانة .

408 — وقوله ﷺ : « لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا » (ص 735) .

الشعب : هو الطريق في الجبل .

409 — قوله ﷺ في الحديث الذي قال له : اعدل : « خَبِثْتُ وَخَسِرْتُ إِنَّ لَمْ أَعْدِلْ » (ص 740) .

رُوي بضم التاء فيهما وبفتحهما . فأما الضم فظاهر المعنى ، وأما الفتح

فتقديره : خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا إذ كنت أنت مقتديا بي وتابعا لي .

410 — ذكر من طريق أبي سعيد الخدري : « الخوارج ووصفهم بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام » الحديث . وفي آخره : « لئن أدرزكنهم لأقتلنهم قتل عادٍ » (ص 741) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قد يتعلق بظاهر هذا من يرى تكفيرهم (وقد اختلف أهل الأصول في تكفيرهم) (64) .

وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم بأن يحمل قتلهم على أنه كالحادث لهم على بدعتهم . وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع ، أو يحمل ذلك على أنهم بانوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم . ويشير إل هذا قوله عليه السلام : « يقتلون أهل الإسلام » . وفي بعض طرقه : « قال خالد أنا أضرب عنقه . فقال : لا (65) لعله أن (66) يكون يصلي . قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال عليه السلام : إني لأؤمر أن أنقب عن (67) قلوب الناس » . فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل ترك قتله بقوله : « لعله أن يكون يصلي » قال بعض شيوخنا : في هذا الحديث حجة على قتل تارك الصلاة .

411 — قال أبو سعيد الخدري : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (ولم يقل : منها) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ » الحديث (ص 743) .

(64) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(65) « لا » ساقطة من (ب) و(ج) و(د) .

(66) « أن » ساقطة من (ب) و(د) .

(67) في (ج) « على قلوب الناس » .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا من أدل الشواهد على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم وتحريرهم الألفاظ . وفي تنبيه الخدري على التفريق بين (في) و(من) إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج لأنه أفهم بأنه لما لم يقل : (منها) دَلَّ على أنهم ليسوا من أمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهذا وإن لم يكن مما يعتمد عليه فإنه قد أحسن ما شاء في تنبيهه على هذا اللفظ وإن كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال : « قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي » الحديث (ص 750) .

412 — وفي رواية علي رضي الله عنه : « يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي » (ص 748) .

وقد (68) وقع في هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذي تجنبه أبو سعيد . وفي حديث الخوارج من إخباره عليه السلام عن الغيوب ما يعظم موقعه منها إشارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما يكون بعده من اختلاف الأئمة في تكفيرهم والتمازي في ذلك بقوله (69) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وتمازي في الفوق » . وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا (عند المتكلمين) (70) من سائر المسائل .

ولقد رأيت أبا المعالي وقد رَغِبَ إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فَهَرَبَ له من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين .

وكذلك اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب، وناهيك به في علم الأصول . وأشار أيضا القاضي — رحمه الله — إلى أنها من الْمُعْوَصَاتِ لأن القوم لم يصرحوا بنفس الكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إليه .

(68) في (ب) و(ج) و(د) « فقد وقع » .

(69) في (ج) « قوله » وفي (ب) « لقوله » .

(70) « عند المتكلمين » ساقط من (أ) .

وأنا أكشِفُ لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الإشكال ، وذلك أن المعتزلي مثلا إذا قال : الله سبحانه عالم ولكنه لا علم له ، وحيي ولكن (71) لا حياة له ، وقع الالتباس في تكفيره (72) ، لأنه قد علم من دين الأمة ضرورة أن مَنْ قَالَ : إن الله ليس بحيي ولا بعالم فإنه كافر ، وقامت الحجة على أنه محال أن يكون عالم ولا علم له ، وأن ذلك من الأوصاف المعللة لا سيما إن قلنا بنفي الأحوال ، فإن ذلك أوضح وأكد في أن نفي العلم نفى لكون العالم عالما ، فهَلْ يُقَدَّرُ أن المعتزلة لما (جهلت ثبوت العلم) (73) جهلت كون الباري تعالى عالما وذلك كفر بإجماع، واعترافها به مع إنكارها أصله لا ينفع ، أو يكون اعترافها بذلك وإنكارها أن تقول بأن الله غير عالم ينفعها (74) وإن قالت بما (75) يؤدي إلى منعها من هذا القول ، والتكفير بالمآل هو موضع الإشكال .

413 — وَأَخْبَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِغَيْبِ ثَانٍ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ » . وفي بعض طرقة : « تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » . وفي بعض طرقة : « أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ » (ص 745—746) .

وفي هذا الإخبار بالاختلاف الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وترك تكفير إحدى الطائفتين أو تفسيقها بهذا القتال لأنه وصفهم بأنهم أدنى الطائفتين إلى الحق وأقرب وأولى (76) وسماهم مسلمين .

(71) في (ج) « ولكنه » .

(72) في (ج) « في تكفيرهم » .

(73) ما بين القوسين ساقط من (أ) فقط .

(74) في (ج) « لم ينفعها » وهو تحريف .

(75) في (ب) « مِمَّا » .

(76) في (ب) و(د) « أو أقرب أو أولى » .

وأما إخباره صلى الله عليه وسلم بصفة الرجل وعلامته ، وَوَجِدَ كَذَلِكَ عِنْدَ قَتْلِهِ ، فَذَلِكَ وَاضِحٌ بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ .

414 — وقوله صلى الله عليه وسلم : « يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا » (ص 742—744) .

الضَيْضِيُّءُ : الأصل . ويروى أيضا بصادين مهملتين ، والمعنى واحد . وللأصل أسماء كثيرة منها النَّجَارُ وَالتُّحَّاسُ وَالسِّنْحُ وَالمَحْتِدُ وَالعُنْصُرُ وَالعِيصُ وغير ذلك مما قد حكى عامتها أبو علي القالي في كتاب الأُمالي .

قوله : ثم نظر إليه وهو مُقَفٌّ ، المقفي المُولِّي الذَّاهِبُ . والقُدْزِيشُ : السَّهْمُ . وَالسِّيَمَا : العلامة ، وفيها ثلاث لغات : سيماء بالمد ، وسيمى بالقصر ، والثالثة السِّيَمِيَا بزيادة ياء والمد لا غير ، والقصر لغة القرآن . والبصيرة هي طريقة الدم وجمعها بصائر ، والفوق : الحز الذي يجعل فيه الوتر . والرِّصَافُ : مدخل السهم في النصل . قال الهروي : الرِّصْفَةُ عَقَبَةٌ تُلْوِي عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ يُقَالُ : مِنْهُ سَهْمٌ مَرْصُوفٌ ، وَالتَّضْيِي : القِدْحُ . وقد فسره في الحديث .

وقوله صلى الله عليه وسلم في صفة ذي الثُدَيَّةِ : « كَمَثَلِ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ أَيْ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ وَمِثْلُهُ تَقْلُقُ وَتَدْبُدُ وَتَرْجُرُجُ (77) وَتَمْرَمُرُ وَتَدْلُدُلُ .

415 — وقوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » (ص 746) .

فيه ثلاث لغات : خُدْعَةٌ بضم الخاء وإسكان الدال وبضم الخاء وفتح الدال ، وبفتح الخاء وإسكان الدال ، حكاه كله ابن السكيت وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة (78) .

(77) في (ج) « بعد ترجرج وتجوجر » .

(78) « من الأئمة » ساقط من (أ) .

416 — وقوله : « مُخَدِّجُ الْيَدِ » (ص 747) .

أي ناقصها ، ومُثَدَّنُ الْيَدِ . ويقال أيضا : مُثَدُّون الْيَدِ ، معناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة تَنْدُوَّةِ التُّدِيِّ . وكان أصله مُثَدَّنُ الْيَدِ فقدمت الدال على النون كما قالوا : جَبَدٌ وَجَذَبٌ . وَعَاثٌ فِي الْأَرْضِ وَعَثَا . وَالتَّنْدُوَّةُ مَفْتُوحَةٌ النَّاءِ بِلا همزة فَإِذَا ضُمَّتِ النَّاءُ هَمَزَتْ .

417 — وقوله : « كَأَنَّهَا طَبِي شَاةٌ » (ص 749) أي ضَرَعَ شَاةٌ .

قال الشيخ: الطَّبِيّ للشاة استعارة وإنما الطَّبِيّ للكلاب وسائر السباع . قال أبو عبيد في مصنفه : ولدوات الحافر أيضا . قال غيره : والضرع للشاة والبقرة والخِلف للناقة . قال أبو عبيد : الأَخْلَافُ لِدَوَاتِ الْخَفِّ وَلِدَوَاتِ الظِّلْفِ أيضا . قال الهروي : يقال في ذات (79) الخف والظلف خِلفٌ وَضَرَعٌ .

وقوله : « وَأَعَارُوا فِي سَرِّحِ النَّاسِ » السرح والسارحة الإبل والغنم .

وقوله : « فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ » ، قال الهروي في باب الواو مع الحاء المهملة : وَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، أي رموا برماحهم . قال : ومنه الذي في حديث آخر : « فَوَحَّشُوا بِأَسْتَنَّتِهِمْ فَاعْتَنَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

وقوله : « وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ » أي داخلوهم بها .

418 — في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم : « وَجَدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » (ص 752) .

قال الشيخ : هذا فيه دليل على أن المال وإن كان الأقل منه (80) حراما

(79) ذات « زيادة من- (ب) .

(80) في (ج) « فيه » .

يجتنب لأن الزكاة في جنب الأموال يسيرة ، فإذا امتنع من الأكل مع تجويز التحريم فأحرى مع ثبوته وتحققه .

وفيه دليل على أن اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس إليه ولا ينتهون إلى طلبه تستباح⁽⁸¹⁾ ، لأنه إنما عُلِّ في امتناعه من الأكل بالخشية من أن تكون صدقة والصدقة لا تحل له عليه السلام ولا لبني هاشم عندنا . واختلف في صدقة التطوع هل تحل لآل النبي ﷺ أم لا ؟ واختلف في مواله عليه السلام هل حكمهم حكم آلِه ؟

419 — قوله ﷺ : « لَمَا قِيلَ لَهُ فِي الشَّاةِ إِنَّهَا صَدَقَةٌ فَقَالَ ﷺ : قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا » (ص 754) .

قال الشيخ : فيه حجة لأحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الأضحية ممن أعطيها ممن تحل له لأنه ﷺ قال : « بَلَغَتْ مَجْلَهَا » .

ووجه القول بالمنع من الشراء أن ذلك عند القائل به بمنزلة الحُبْسِ وَلَوْ حَبَسَ شَيْئًا عَلَى الْمَسَاكِينِ لَمْ يَحِمْ لَهُمْ بَيْعُهُ لَكِنْ هَذَا قَدْ لَا يَسْلَمُ لَهُ .

420 — قال الشيخ خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ لَا تَحَلُّ الصَّدَقَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِآلِهِ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ : « أَنْ رِبِيعَةَ⁽⁸²⁾ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ... » الحديث . وفيه قال عليه السلام : « اذْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بَنِ جَزْءٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ » . هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ : « هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ » (ص 754) . والمحفوظ من بني زُبَيْدٍ .

421 — قوله : « فَاتَّحَاهُ رِبِيعَةُ » (ص 752) .

معناه : عرض له وقصد له .


(81) في (ب) و(ج) و(د) « يستباح » .

(82) في (ب) و(د) « ابن ربيعة » .

وقوله ﷺ : « ما تُصَرَّرَانِ » أي ما تجمعه في صدوركما من الكلام .
وكل شيء جمعه فقد صررته ، وقوله : « قد بلغنا النكاح » أي الحلم .
ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ⁽⁸³⁾ ، وقول علي رضي الله
عنه : « لا أريم مكاني » معناه لا أبرح منه ولا أزول . قال زهير :

[الوافر]

لِمَنْ طَلَّ بِرَأْمَةٍ لَا يَرِيمُ عَفَا وَخَلَا لَهُ حُقْبٌ قَدِيمٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

6 - كَاب الصيام

422 - فيه قوله ﷺ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » (ص 759) .

قال الشيخ - وفقه الله - : ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس يحسب له بحساب المنجمين ، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك . واحتج أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (2) .

وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر . وكذلك تأولوا قوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ على أن المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر . وقالوا أيضا: لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير ، وأيضا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يرى في إقليم دون إقليم فيؤدي ذلك

(1) جاءت البسمة في (د) فقط .

(2) (16) النحل .

إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يعولون غالباً على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم .

قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ثم قال عليه السلام : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ⁽³⁾ ثلاثين » . معناه أن الشهر مقطوع بأنه لا بد أن يكون تسعا وعشرين فإن ظهر الهلال وإلا فيطلب أعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده .

قول النبي ﷺ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ » ، أي إن حال بينكم وبين رؤيته غَمٌّ . ويقال : صُمْنَا لِلْعَمَاءِ وَالْعُمَى ، أي عن غير رؤية . ويروى : « فَإِنْ أَعْمِي عَلَيْكُمْ » يقال : غُمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ وَغُمِّي ، وَأَعْمِي فَهُوَ مُعْمَى ، وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ تَغِيمٌ غِيمُومَةٌ فَهِيَ غَائِمَةٌ وَغَيْمَةٌ، وَأَغَامَتِ وَغَيَّمَتْ وَتَغَيَّمَتْ وَأَغَمَّتْ وَغُمِّيَتْ وَغَيَّنَتْ .

423 — قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ » (ص 761) .

الأمية هي التي على أصل ولادات ⁽⁴⁾ أمهاتها لم تتعلم الكتاب فهي على ما ولدت عليه، ومنه « النبيء الأمي » ⁽⁴⁾ ﷺ نسب إلى ما ولدته عليه أمه معجزة له ﷺ .

424 — قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ » (ص 762) .

قال الشيخ : إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده (وإن كان ذلك عند أهل مدينة) ⁽⁵⁾ فهل يلزم غيرهم ما ثبت عنهم؟

(3) في (ب) « فاقدروا له » .

(4) في (ج) و(د) « ولادة » .

(4) 175 الأعراف .

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فيه قولان. فأما الحديث فهو محتمل أن يريد بقوله : « صوموا لرؤيته » أي لرؤية من كان أو لرؤيتكم أنتم .

425 — ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كُرَيْبٍ : « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ فِيهِ : « أَنَّهُ أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (ص 765) .

قال الشيخ : والفرق بين رؤية (6) الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد. ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر آخر إذ العلة حصول الخبر بذلك .

قال الشيخ : إذا رُئِيَ الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وإن رُئِيَ قبل الزوال ففيه قولان : قيل للماضية وقيل للمقبلة . وقال بعض أصحاب الظاهر : أما في الصوم فيجعل للماضية وأما في الفطر فيجعل للمقبلة . وهذا بناء منهم على الأخذ بالاحتياط وهو نحو القول بأنه إذا كان الشك يوم الغيم وجب الإمساك .

وظاهر قوله : « صوموا لرؤيته » على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين الرؤية متى وجدت فإذا منع الإجماع من وجوب الصوم على الإطلاق حينئذ كان محمولاً على المستقبل (7) . ويكون حجة للقول بأنه لليلة المقبلة على

(6) « رؤية » ساقطة من (ب) و(ج) و(د) .

(7) في (ج) « على الاستقبال تكون » .

كل حال . وهذا على طريقة من رأى ذلك إذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عندهم .

ثم الرؤية إذا كانت فاشية (8) صيِّمَ بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل (9) فيه الشهادة بغير خلاف. وإن كان الصحو والمصر كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان، وهو خلاف في حال هل ذلك تهمة أم لا ؟ وما الذي يقبل في ذلك ؟

أما الفطر فمالك وأبو حنيفة والشافعي يقولون : لا يقبل الواحد . وقيله أبو ثور . وأما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه إلا مالكا خاصة . وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد . وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الإخبار؟ وكأنَّ ما طريقه الشياخ يُقبَلُ فيه الواحد (10) كالخبر عن النبي ﷺ بحكم من الأحكام، وما كان يختص به بعض الأشخاص كالقول لهذا عند هذا . وشبه ذلك فيطلب فيه اثنان . واعتمد من يجيز شهادة الواحد في الصوم بحديث الأعرابي وحديث ابن عمر : « شهدت عند رسول الله ﷺ ... » الحديث .

ويصح أن يحتج في ذلك بقوله ﷺ : « فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى ينادي ابن أم مكتوم » (ص 768) . فأمرهم ﷺ بالإمساك عن الأكل بخبره وهم في زمن يحل لهم الأكل فيه فكذلك إذا أخبر رجل عن رؤية الهلال .

426 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرَّج مسلم في باب صفة الفجر الذي يحرم الأكل حديثَ شُعْبَةَ عن سَوَادَةَ قال : « سَمِعْتُ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ » الحديث . ثم قال مسلم : « وحدثنا ابنُ المُثَنَّى نا أَبُو دَاوُدَ نا شُعْبَةُ

(8) في (ج) « إذا كانت على الاطلاق فاشية » .

(9) في (د) « قبل » .

(10) في (ج) « خبر الواحد » .

عَنْ سَوَادَةَ « (ص 770) وفي نسخة ابن الحدَّاءِ : « حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ » جَعَلَ ابْنُ ثُمَيْرٍ بَدَلَ ابْنِ مَثْنَى ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالصَّوَابُ : ابْنِ مَثْنَى ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجُلُودِيُّ وَغَيْرُهُ .

427 — قوله ﷺ : « شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ » (ص 766) .

قيل : معناه لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد . وقيل : معناه في عام بعينه . وقيل : لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر .

428 — قوله ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُهُ » (ص 762) .

قال الشيخ : محمله على من صام تعظيماً للشهر واستقبالا له بذلك . وأما إن صيِّمَ يَوْمَ الشُّكِّ على جهة التطوع ففيه اختلاف ، وذلك لمن لم تكن عادته صوم ذلك اليوم أو نَذَرَهُ . وأما صومه على جهة الاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي عنه ، وأوجه بعض العلماء في العيِّم .

429 — قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (ص 771) .

قال الشيخ : ظاهره أنه ﷺ أشار إلى أن فساد الأمور يتعلق بتغيُّر (11) هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وأن تأخيرها ومخالفة السنة في ذلك كالعَلَمِ عَلَى فسادِ الأمور .

430 — قوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (ص 772) .

(11) في (د) « بتغيُّر » .

قال الشيخ — وفقه الله — : أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها إذ لا يُقبل الليل إلا إذا أدير النهار، (ولا يدبر النهار)⁽¹²⁾ إلا إذا غربت الشمس، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب وشاهد⁽¹³⁾ هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك غروب الشمس فيحل الإفطار .

وقوله ﷺ : « فقد أفطر الصائم » إن حمل على أن المراد به قد صار مفطرا فلا بد فيكون ذلك دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعا . وقد قال بعض العلماء : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر . وقال بعضهم : ذلك جائز وله⁽¹⁴⁾ أجر الصائم .

431 — واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي⁽¹⁵⁾ ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ورفع . وفي بعض طرق مسلم : « نهاهم عن الوصال رحمة لهم » . وفي بعض طرقه : « لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال ﷺ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرِذْتُكُمْ » كَالْمُنْكَلِّ لَهُمْ ، وفي بعض طرقه : « لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ » (ص 774 — 776) .

وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعا ولو كان مستحيلا ما واصل عليه السلام بهم ولا حملهم على ما لا يحل ولعاقب من خالف نهيه . وقال أحمد وإسحاق : لا بأس بالوصال إلى السحر . وخرج

(12) في (أ) و(ج) و(د) ما بين القوسين ساقط ، ونص ما في (أ) « إلا إذا ادبر النهار وإلا إذا غربت الشمس » ، وكذلك في (ج) و(د) .

(13) في (ب) و(ج) و(د) « ويشاهد » .

(14) في (ج) « جائز له وله » .

(15) « التي » ساقطة من (أ) ويبدو أنها كانت بالهامش .

البخاري : « لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليواصل حتى السحر » (16).

وقوله : « قالوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قال : إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِئِنِّي أَيُّهُ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » . وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في قلب من أكل وشرب ، أو يكون على حقيقة في ذلك يطعمه جلَّت قدرته ويسقيه كرامة له ﷺ .

وقوله في بعض طرقه : « أنزل فاجدمع لنا » . الجدمع : خلط الشيء بغيره ، والمجدحة : الملعقة .

وقوله : « فاكلفوا » قال صاحب الأفعال : كلف وجهه كلفا ، وكلفت بالشيء كلفة : تحملت وبه أولعت .

432 — قول عائشة رضي الله عنها : « كَانَ يُقْبِلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » (ص 777) .

قال الشيخ : اختلف الناس في جواز القبلة للصائم . ومن بديع ما ورد في جواز ذلك قوله ﷺ : « لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ؟ » فأشار بذلك إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم لأنهم كانوا يتوضئون وهم صيام ، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عندهم أن أوائل (17) الشرب الذي هو المضمضة لا يفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسد (18) الصوم .

(16) في (ج) « إلى السحر » .

(17) في (ب) و(ج) « أول » .

(18) في (ج) « لا يفسد » .

وفي هذا أيضا إثبات القياس في الشريعة واستعمال الأشباه . والذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم إليه يرجع فقه المسألة لأنها أشارت إلى أن النبي ﷺ يقف عند القبلة⁽¹⁹⁾ ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أمته فينبغي أن تعتبر حالة المَقْبَل⁽²⁰⁾ ، فإن كانت القبلة تثير من المَقْبَل الإنزال كانت محرمة عليه لأن الإنزال المكتسب يُمنع منه الصائم ، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه ؛ وإن كان إنما يكون عنها المذي فيجري ذلك على حكم القضاء منه، فمن رأى أن القضاء منه واجب أو جب الكف عن القبلة ، ومن رأى أن القضاء منه مستحب استحب الكف⁽²¹⁾ . وإن كانت القبلة لا تُؤدي إلى شيء مما ذكر ولا تحرك لذة فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يَحِمِّي الذريعة فيكون للنَّهْي عن ذلك وجه .

وقد اختلف أصحابنا فيمن قبل قبلة واحدة فأنزل هل يكفر أم لا ؟ . وهذا مِنْهُمْ خلاف في حال ، فمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون عنها الإنزال ففاعلها قاصد إليه ومنتَهك لحرمة الشهر فوجبت عليه⁽²²⁾ الكفارة ، ومن رأى لا كفارة اعتقد أن الإنزال لا يمكن عنها غالبا، فالفاعل لها وإن وقع منه ذلك غير قاصد إليه ولا منتَهك لحرمة الشهر . واتفقوا إذا وَالَى القُبَل فأنزل على الكفارة لاتضاح⁽²³⁾ وقوع الإنزال عند ذلك

433 — ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا يَصُومُ » (ص 779) .

-
- (19) في بقية النسخ « عند القبل » وما أثبت هو ما في (أ) .
(20) في (ب) و(ج) « القبل » .
(21) في (ب) و(ج) و(د) « الكف عن القبلة » .
(22) « عليه » ساقطة من بقية النسخ .
(23) في (ب) و(ج) و(د) « لإيضاح » .

قال الشيخ — وفقه الله — : شذ بعض الناس فأخذ بظاهر هذا ، ورأى أن صوم الجنب لا ينفعه . وقد أشار في كتاب مسلم إلى رجوع أبي هريرة عن ذلك وأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لِمَا قيل له وأحال على الفضل بن عباس .

فإن قيل : كيف وجب رجوعه عن ذلك وَلِمَ قال بخلافه ؟ وَلِمَ أخذ جماعة العلماء بخلاف هذا الحديث إلا رجلاً أو رجلين فإنهما شذّا مع أن أبا هريرة رواه عن الفضل بن عباس ؟

قلنا : قد عارضه ما ذكر في هذا (24) الحديث عن عائشة وأم سلمة — رضي الله عنهما — من أنه ﷺ كان يصبح جنباً من غير حُلْمٍ ثم يصوم . وأشار في الحديث إلى أن أبا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر . وهذا فعل منه ﷺ والأفعال تُقدّم على الأقوال عند بعض الأصوليين ، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح هاهنا الفعل لموافقته ظاهر القرآن لأن الله سبحانه أباح المباشرة إلى الفجر وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذ كان الجماع مباحاً إليه فاقضى هذا صحة صوم من طلع الفجر عليه وهو جنب، فلما طابق ظاهر القرآن فعله ﷺ قدم على ما سواه .

وقد قيل : إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام لما كانوا إذا ناموا حُرْم عليهم الجماع فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به .

قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : من أدركه

(24) في (ج) و(د) « هذا » ساقطة .

الفجر جنباً فلا يصم . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك. هذا (25) في النسخة عن الجلودي وفي نسخة ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه .

(قال بعضهم: والرواية الأولى هي الصواب، ومعناها : أن أبا بكر ذكرها لأبيه عبد الرحمن) (26) . وجاء هذا من الراوي على معنى البيان، جعل قوله لأبيه بدلا بإعادة حرف الجر كأنه لما قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحارث أراد أن يعلمك أن عبد الرحمن هو والد أبي بكر . ورواه حجاج عن ابن جريج قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكره ولم يقل لأبيه .

وما وقع في نسخة ابن ماهان من قوله: فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه، خطأ لا معنى له لأنه يؤدي إلى أن عبد الرحمن ذكره لأبيه الحارث وهذا غير مستقيم .

434 — قوله : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ ... » الحديث (ص 781) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أكثر الأمة على إيجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامداً . ودليلهم هذا الحديث وشذ بعض الناس فقال : لا كفارة على المجامع وإن تعمد، واغتروا بقوله عليه السلام : « لما أمره أن يتصدق بالعرق من التمر فشكى الفاقة . فقال : اذهب فأطعمه أهلك » . فدل ذلك عنده على سقوط الكفارة . وأحسن ما حمل هذا عليه عندنا على أنه أباح له

(25) في (ب) و(ج) و(د) « هكذا » .

(26) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

تأخيرها لوقت يسره لا على أنه أسقطها عنه . وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها جملة .

وأما المجمع ناسيا في رمضان فقد اختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة عليه . فقال بعضهم : تجب الكفارة لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستفسر السائل هل جامع عامدا أم ناسيا ؟ فدل على ⁽²⁷⁾ أن الحكم لا يفترق . وقال بعضهم : لا كفارة على الناسي لأن الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير مذنب ولا آثم .

واختلف الناس في المفطر بالأكل عامدا هل يكفر أم لا ؟ فمن رأى أن الحدود والكفارات لا يقاس عليها، أو رأى في الجماع معنى يختص دون الأكل قصر الكفارة على ما ورد به الخبر . ومن رأى إثبات القياس في الحدود والكفارات ورأى أن الأكل مساوٍ للجماع لاشتراكهما في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق المآثم بهما أوجب الكفارة فيه .

قال الشيخ : وقع في هذا الحديث : « هل تجد ما تُعْتَقُ ؟ هل تستطيع أن تصوم؟ » هكذا على الترتيب .

فذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بظاهر هذا، ورأى أن استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب في الكفارة على حسب ما وقع في السؤال ويكون ذلك كالکفارة في الظهار .

وذهب بعضهم إلى التخيير لما ذكر بعد هذا في طريق آخر : « قال : أمر رجلا أفطر في رمضان أن يُعْتَقَ رَقَبَةً أو يصومَ أو يُطْعِمَ » (ص 782) ولفظة (أو) تقتضي التخيير . وفي بعض طرقه : « أفطر في رمضان » . فهذا قد يتعلق بعمومه من يساوي بين الأكل والجماع في الكفارة، ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول .

(27) في (ج) « على » ساقطة .

وأما قوله : « بِعَرَقِ تَمْرٍ » ففسره ابن عيينة وقال : هو الزَّبِيل (28) . قال الأصمعي : ويقال له عرقة أيضا، وهو كل شيء مَضْفُور فهو عَرَقٌ .

435 — قوله : « إن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ » . وفي طريق آخر من هذا الحديث : « قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانُوا (29) يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ » (784—785) .

قال الشيخ : محمل قول ابن شهاب على أن النسخ في غير هذا الموضع وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله ﷺ تنسخ الأوائل إذا كان مما لا يتمكن فيه (30) البناء، إلا أن يقول القائل فإن هذا من ابن شهاب ميل إلى القول بأن الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمنهه بعض أصحاب الظاهر . وهذا غير معروف عنه .

قَوْلُهُ : « فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ ﷺ : أَوْلَيْكَ الْعَصَا أَوْلَيْكَ الْعَصَا » .

قال الشيخ — وفقه الله — : جَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ مِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ فِي يَوْمِهِ .

وذهب بعضهم إلى أن ذلك له وكان هذا فرع بين أصليين :

أحدهما : أن من أصبح صائما ثم عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فَإِنَّهُ يَبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ .

والثاني : أن من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ثم انبعثت به السفينة

(28) في (ب) « خاصة الزَّبِيل » .

(29) في (ج) « وكان » .

(30) في (ج) « فيها » .

في أثناء الصلاة متوجهة إلى السفر أن يتم صلاة حضر، فيرد المخالف الفطر إذا حدث السفر إلى الفطر إذا حدث المرض .

ويرده (31) الآخرون إلى الصلاة المذكورة. والفرق عندنا بين طرؤ المرض على الصائم وطرؤ السفر: أن طرؤ السفر أمر مكتسب فخطب فيه بحالة الابتداء والمرض أمر غالب. وقد يكون أيضا مرض لا يمكن معه الصوم على حال .

وأما قوله: « أولئك العُصاة ... » فلا يكون (32) حجة لمن يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر، لأنه يحتمل أن يريد أنه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه فعصوا لذلك . ويؤيد هذا التأويل أنه قال في بعض طرق هذا الحديث: « إنه قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام » على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائما إنما يكون (33) له حجة إذا سلم له أنه صلى الله عليه وسلم افتتح النهار بالصيام ثم أفطر . ونحن نقول: يحتمل أن يكون قوله هاهنا: « صام ثم أفطر » أي ابتداء النهار بالفطر من أوله ولم يعقد صوما ثم حله .

436 — قوله صلى الله عليه وسلم: « لما رأى رجلاً ظلل (34) عليه: ليس البر (35) أن تصوموا في السفر » (ص 786) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في صوم رمضان في السفر ، فذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن الصوم لا ينعقد فيه، وأن من صام فيه

(31) في (ج) « ويرد » .

(32) في (ج) « فلا تكون » .

(33) في (ج) « إنما تكون » .

(34) في بقية النسخ « قد ظلل » غير (أ) .

(35) في (ب) « ليس من البر » .

رمضان قَضَى أَخْذًا مِنْهُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ . وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ ائْتَفَقُوا : هَلِ الصَّوْمُ أَفْضَلُ أَمْ الْفِطْرُ ، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ ؟ فَقِيلَ : الصَّوْمُ أَفْضَلُ ، لَمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ صَوْمِهِ ﷺ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (36) فَعَمَّ . وَقِيلَ : الْفِطْرُ أَفْضَلُ لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » ، وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ : « هِيَ رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ » ، فَقَدْ جَعَلَ الْفِطْرَ حَسَنًا وَالصَّوْمَ لَا جُنَاحَ فِيهِ . فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ . وَقِيلَ : بَلِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ (37) سَوَاءٌ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ : « إِنْ شِئْتَ فَصِمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ » .

قال الشيخ : أما احتجاج المخالف على أن الصوم في السفر لا يجزىء بالحديث المتقدم وهو : « ليس البر أن تصوموا في السفر » فإننا نقول : هو عموم خرج على سبب ، فإن قلنا بقصره على سببه كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين لم يكن له فيه حجة ، وإن لم نقل بقصره قلنا : يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مثل حال ذلك الرجل وبلغ به الصوم إلى مثل ذلك المبلغ . ويحمل على ذلك بالدليل الذي قدمناه في فضيلة الصوم ، أو يحتمل أن يريد : أن ليس للصوم فضيلة على الفطر تكون برًا .

437 — قوله ﷺ : « لما وجد اليهود يصومون عاشوراء : نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » (ص 796) .

قال الشيخ : خبر اليهود غير مقبول ، فيحتمل أن يكون ﷺ أَوْحَى إِلَيْهِ بِصَدَقِهِمْ فِيمَا حَكُوا مِنْ قِصَّةِ هَذَا الْيَوْمِ ، أَوْ يَكُونُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(36) (184) البقرة .

(37) في (ج) و(د) « رَقِيلٌ : بَلِ الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ » .

خبره حتى وقع له العلم بذلك ، ومع ذلك أيضا فإنه ﷺ قد يكون كان من شرعه تعظيم الأيام التي تظهر فيها الرسل ويُدبّل الله لهم على الكفرة ، واستحسان الصوم فيها .

438 — قوله : « يُلبسون نساءهم فيه حليتهم وشارتَهُمْ » (ص 796) .

الشارة : الهيئة واللباس ، يقال : ما أحسن شِوارَ الرجل وشارتُهُ : أي لباسه وهيئته .

439 — قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : «حدثنا ابن أبي شيبة وابن نمير قالا نا أبو أسامة » (ص 796) .

قال بعضهم : في نسخة ابن الحذاء : « نا بن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا نا أبو أسامة » جعل ابن أبي عمر مكان ابن نمير . وهذا وهم والأوّل⁽³⁸⁾ هو الصواب ، وهي رواية الجلودي وغيره .

440 — قول ابن عباس رضي الله عنه : « إذا رأيت هلالَ المُحرّم فأعدّذ وأصبح يوم التاسع صائما » وقال : « هكذا كان مُحَمَّدٌ ﷺ يصومه » (ص 797) .

قال الشيخ : عندنا أن يومَ عاشوراء هو اليوم العاشر⁽³⁹⁾ من المحرم . وعند المخالف أنه التاسع ، فمن قال : إنه العاشر تعلق بأن مقتضى هذا اللفظ كونه يوم العاشر⁽⁴⁰⁾ وهو مأخوذ من العشر . ومن قال : إنه التاسع تعلق بهذا الحديث ، وبما ورد عن العرب في تسميتها اليوم الثالث من أيام الورد ربعا ، وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيام الأظماء والأوراد فيكون التاسع عشرا على هذا .

(38) في (ج) « الأول » بدون واو .

(39) في (ج) « هذا اليوم العاشر » .

(40) في (ج) « كونه يوم عاشوراء » .

441 — قوله ﷺ في يوم عاشوراء : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ » (ص 798) .

قال الشيخ : يتعلق بهذا من يُجيز إحدَثَ النية في الصوم بعد الفجر لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ » . وظاهر هذا استئناف النية (41) . ومالك يمنع من ذلك على الإطلاق لقوله ﷺ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » فَعَمَّ كُلَّ صِيَامٍ .

442 — قوله : « اللَّعْبَةُ مِنَ الْعِهْنِ » (ص 799) .

العِهْن : الصوف واحدها عِهْنَةٌ مثل صوف وصوفة ، وقيل : لا يقال لِلصُّوفِ عِهْنٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْبُوعًا . قال زهير :
[الطويل]

كَأَنَّ قُتَاتَ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ بِهِ حَبُّ الْفَنَاءِ لَمْ يُحْطَمِ

443 — قوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » (42) (ص 803) .

قال الشيخ : أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميت وليه أحمد وإسحاق وغيرهما . وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك . ويتأولون هذا الحديث على معنى إطعام الحَيِّ عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الإطعام قائمًا مقام الصيام .

444 — قال الشيخ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : « حَدَّثَنَا سُرَيْجُ (43) بْنُ يُونُسَ نَا هُشَيْمٌ قَالَ نَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِي

(41) في هامش (أ) « قف على من يجيز إحدَثَ النية بعد الفجر » .

(42) بهامش (أ) « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

(43) في (ج) « سُريج » وكذلك في (ب) و(د) ، وما في (أ) هو في نسخ المتن

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ « (ص 800).

وقع في نسخة ابن ماهان : « بُيُوشَةُ الْهُدَلِيَّةِ » بناء التانيث في الهدلية . وهذا وهم . وبيوشة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عم سلمة بن الْمُحَبِّقِ الْهُدَلِيِّ .

وأما وصفه ﷺ لها « بأنها أيام أكل وشرب » فيتعلق به أبو حنيفة في منع صيام أيام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدْيَ ، وبما روي أنه نَهَى عن صيام أيام منى . وخالفه مالك وأجاز للمتمتع الذي لا يجد الهدْيَ صِيَامَهَا لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ⁽⁴⁴⁾ . وهذه الآية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وشرط في القرآن أن تكون هذه الثلاثة الأيام ⁽⁴⁵⁾ في الحج ، فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق لها محل في الحج إلا أيام منى ، وذلك يقتضي صحة ما قال مالك .

445 — قوله : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ » (ص 800) .

قال الشيخ : تَوَقَّفَ ابن عمر عن الفتوى تورعا ، وأشار لتعارض الأدلة . وقد اختلف فقهاء الأمصار في نادر صوم يوم ⁽⁴⁶⁾ الفطر أو الأضحى ، فالذي ذهب إليه مالك أن من نذر صوم الفطر أو الأضحى فلا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه . وقال أبو حنيفة : يصوم يوما آخر عوضا عنه ، وإن صامه في نفسه مع النهي عن صومه أجزاءه .

ولنا عليه قوله ﷺ : « لا نذر في معصية » وصوم هذا اليوم معصية

(44) البقرة .

(45) في (ج) « الثلاثة أيام » .

(46) في (ج) « يوم » ساقطة وفي (أ) « والأضحى » عوض « أو الأضحى » .

لثبوت النهي عنه . واتفاق العلماء على النهي عنه وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ نذره فلا معنى لإلزامه إياه وإن كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم ذي الحجة هل يقضي يوم النحر؟ وقد يكون من أوجب⁽⁴⁷⁾ القضاء من أصحابنا رأى النذر منعقدا⁽⁴⁸⁾ بإجماع فيما سوى يوم النحر وما نهى عن صومه فأجرى يوم النحر في الاعتقاد⁽⁴⁹⁾ مُجرى ما سواه بحكم التبع له، وألزم تعويضه لَمَّا امتنع صومه بعينه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر خاصة .

446 — قوله ﷺ : « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ... » الحديث (ص 801).

قال الشيخ : قال مالك : في موطنه لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه .

قال الشيخ : وقد ذكر بعض الناس أن الذي كان يصومه ويتحراه محمد ابن المنكدر . وقال الداودي : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

447 — قوله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » (ص 805) .

قال الشيخ : أعمال البر النوافل يُستحب إخفاؤها غالبا ولكن دعت

(47) في (ج) « من واجب » .

(48) في (ج) « أن النذر منعقد » .

(49) في (ج) « في الاعتقاد » .

الضرورة لذكر هذا منها على جهة العذر لئلا يُحَدِّثَ بتخلفه تشاجراً وبغضاً⁽⁵⁰⁾ إذا كان المراد أن يقول ذلك نطقاً ليعتذر به .

448 — قوله ﷺ : « فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ⁽⁵¹⁾ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » (ص 806) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون المراد بذلك أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السبب والمشامة .

449 — قوله في الحديث : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (ص 806) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تخصيصه الصوم⁽⁵²⁾ هاهنا بقوله « لي » وإن كانت أعمال البر المخلصة كلها له تعالى لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال لأنه كف وإمساك وحال المُسْكِ شبيهاً أو لفاقة كحال الممسك تقرباً، وإنما القصد وما يُبطنه القلب هو المؤثر في ذلك ، والصلوات والحج والزكاة⁽⁵³⁾ أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك حُصِّ الصوم بما ذكره دونها .

وأما قوله : « أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » فمجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر عن آخر فتستقدره والله تعالى يتقدس عن ذلك، ولكن جرت

(50) في (ب) و(ج) و(د) « تشاجرٌ وبغضٌ » .

(51) في (ب) « شاتمه أو قاتله » وهو ما في نسخ المتن .

(52) في (ب) و(د) « للصوم » .

(53) في (ج) « والزكوات » .

العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا . واستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله سبحانه .

و«خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ» بضم الخاء : تغيره . قال الهروي (54) : يقال خَلَفَ فوه إذا تغير ، يَخْلُفُ خُلُوفًا . ومنه حديث علي رضي الله عنه : « وسئل عن قبلة الصائم فقال : وما إزْبُكُ إلى خُلُوفِ فِيهَا » . ويقال : نومة الضحى مَخْلُفَةٌ لِلْفَمِ ، أي مُعَيَّرَةٌ .

450 - قَوْلُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « قال لي (55) رسول الله ﷺ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَأَيُّ صَائِمٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ حَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : هَاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » . قَالَ طَلْحَةُ : « فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا » (ص 808) .

قال الشيخ - وفقه الله - : اتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنْ مِنْ دَخَلَ فِي حَجِّ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ . واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع (56) فمنع مالك قطعها وأجازها الشافعي لهذا الحديث . وتعلق مالك بالظواهر المانعة من قطع العمل وإبطاله وقياسا على الحج .

وقولها : « أو جاءني (57) زورٌ أي زُورٌ » قال ابن دريد وغيره : ومما

(54) في (ج) « المزوي » وهو تحريف .

(55) في (أ) « لي » ساقطة بخلاف بقية النسخ وما في بقية النسخ هو ما في نسخ

المتن .

(56) « وصوم التطوع » ساقط من (أ) .

(57) في (ج) و(د) « أو جاءنا » وهو ما في نسخ المتن .

يكون الواحد والجماعة فيه سواءً في النعوت : رَجَلٌ زور وقوم زور . قَالَ
الشَّاعِرُ :

[الرجز]

كَمَا تَهَادَى الْفَتَيَاتُ الزُّورُ

وَقَوْلُهَا : « قُلْتُ : حَيْسٌ » قَالَ الْهَرَوِيُّ : الْحَيْسُ : ثَرِيدَةٌ مِنْ أَخْلَاطِ .
قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : الْحَيْسُ : التَّمْرُ مَعَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

[الرجز]

التَّمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعًا وَالْأَقِطُ الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ

451 — قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ
فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » (ص 809) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تَعَلَّقَ الْمُخَالَفُ فِي إِسْقَاطِ الْقِضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ
فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ . وَمَحْمَلُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْمَوْجِبِينَ
لِلْقِضَاءِ ⁽⁵⁸⁾ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ بِنَسْيَانِهِ .

والصوم على خمسة أقسام :

- واجبٌ بإيجاب الله تعالى معينٌ كرمضان .
- وواجبٌ بإيجاب الله تعالى مضمونٌ في الذمة كصيام الكفارات .
- وواجبٌ بإيجاب الإنسان معينٌ كندب صوم شهر بعينه .
- وواجبٌ بإيجاب الإنسان مضمونٌ غير معينٍ كندب صوم شهر بغير عينه .
- والخامس : التطوع .

(58) في (ب) و(د) « القضاء » .

فمن أفطر في جميعها عمدًا فإنه يقضي ولا يكفر إلا رمضان فإنه يكفر ويقضي . ومن أفطر في جميعها سهواً فإنه يقضي ولا يكفر إلا التطوع فإنه لا يقضي ولا يكفر .

452 — قوله : « لا صامَ مَنْ صامَ الأبَدَ » (ص 814) .

يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء . ويحتمل أن تكون ها هنا (لا) بمعنى (لَمْ) كقوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ (59) . وأما الأبد المذكور ها هنا فقيل : محمله على أنه يُدخِلُ في صومها الأيام المنهي عن صومها كالعيدين وأيام التشريق .

قال الشيخ : والأشبه عندي في التأويل أن يكون محمولاً على أنه لمن يضرُّ به ذلك، ألا تراه قد قال له : « فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ لَكَ (60) العين ونُهَكْتَ » إلى غير ذلك مما ذكره في هذا الموضع .

453 — قوله ﷺ لِلرَّجُلِ : « أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ ؟ يَعْنِي شَعْبَانَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ لَهُ : إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، شَكَ شَعْبَةَ » (ص 820) .

قال الشيخ : ظاهر هذا مُخَالَفٌ لقوله ﷺ : « لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » فيصح أن يُحْمَلَ هذا على أن الرجل كان ممن اعتاد صيام السُرر أو نذر ذلك (61) وَخَشِيَ أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي ، فيكون فيما قال له ﷺ دليل على أنه لا يدخل في ذلك الذي نُهِيَ عنه من تَقَدُّمِ الشَّهْرِ بالصوم وأن المراد بالنهي من هو على غير حالته .

(59) (31) القيامة .

(60) في بقية النسخ « له » وهي (ب) و(ج) و(د) .

(61) في (أ) خاصة « ونذر ذلك » .

قال أهل اللغة : السُّرَّارُ ليلةٌ يَسْتَسِرُّ الهلالُ . يقال : سَرَّارَ الشهرَ وسَرَّارَهُ وسُرَّره .

454 — قوله : « نَفِهَتْ نَفْسُكَ » (ص 816) .

أي أَعْيَتْ وَكَلَّتْ ، والنَّافَةُ الْمُعْيَى .

« هَجَمَتِ الْعَيْنُ » أي غارت ودخَلَتْ ، ومنه : هَجَمْتُ عَلَى الْقَوْمِ ، أي دخلت عليهم .

455 — قوله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » (ص 822) .

قال الشيخ : قال بعض أهل العلم : معنى ذلك أن الحسنه لما كانت بعشر أمثالها كان مَبْلُغُ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستة أيام ثلاثمائة وستين حسنةً عدد أيام السنة فكأنه صام سنة كاملة يكتب له في كل يوم منها حسنة .

456 — قوله ﷺ في ليلة القدر في حديث أبي سعيد الخدري : « التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمِسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ » ثم قال أبو سعيد : « إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِي تَلِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ » (ص 826) .

قال الشيخ — وفقه الله — : جعل أبو سعيد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنتين وعشرين والسابعة ليلة أربع وعشرين ، وهذا على تمام الشهر . وتأول غيره الحديث على أن التاسعة ليلة أحد وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين . قال بعضهم : وهذا إنما يصح على أن الشهر ناقص . وقيل : إنما يصح أن يكون المراد لسبع يَقيِنَ سواها . وقد رُوِيَ في بعض الأحاديث : « فِي تَاسِعَةِ

تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى . وهذا يتضح تأويله على نقصان الشهر إذا كان المطلوب الوتر . والأحاديث مختلفة ، وقد قيل : إنها تختلف باختلاف الأعوام . وقد تقدم القول فيه .

قوله : « فجاء رجلان يَحْتَقَانِ » قال بعضهم : معناه يدعي كل واحد منهما حقا ويؤكده .

قوله بعد هذا في رواية أخرى مكان : « يحتقان » « يختصمان » .

457 — قوله : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (ص 830) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الاعتكاف جائز عندنا على الجملة في سائر المساجد . وذكر عن حذيفة أنه لا يراه إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي عليه السلام ، ومسجد إيلياء بالشام . وقال الزُّهري⁽⁶²⁾ لا يكون الاعتكاف إلا في الجامع . والحجة لنا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾⁽⁶³⁾ فَعَمَّ . ومن شرطه عندنا الصوم . وأجازه الشافعي من غير صوم .

(62) في (أ) « الهروي » وهو تحريف .

(63) (187) البقرة .

7 - كتاب الحج (1)

458 - قال : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ » الحديث (ص 835) .

قال الشيخ : سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَلْبَسُ (المحرم) (2) فَأَجَابَ بِمَا يَتْرَكَ لِبَاسِهِ . وَإِنَّمَا عَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ يَنْحَصِرُ وَالْمَلْبُوسَ لَا يَنْحَصِرُ (فَحَصَرَ لَهُ مَا يَتْرَكَ) لِيُبَيِّنَ (3) أَنَّ مَا سِوَاهُ مُبَاحٌ لِبَاسُهُ .

وقوله عليه السلام : « وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ » .

قال الشيخ : لِأَنَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ طَيِّبَ وَالْمُحْرِمَ لَا يَتَطَيَّبُ .

وقوله : « وَلَا الْخَفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا » الحديث .

(1) جاء هذا العنوان في (ب) و(ج) و(د) هكذا « كتاب الحج فيه سئل إلخ ... »

(2) ما بين القوسين حرم في (أ) وكذلك فيما يأتي .

(3) في (ب) و(د) « لِيُبَيِّنَ لَهُ » وما بين القوسين محو في (أ) .

قال الشيخُ : ذهب بعض الناس إلى أن الخفين لا يُقطعان ، لأن ذلك من إضاعة المال . وهذا الحديث رُدُّ عليه . واختلف المبيحون قَطَعَ الخفين إذا قَطَعهما وَلَبَسَهما هل يفندي أم لا ؟ فقيل : لا شيء عليه . وقيل : بل عليه الفدية . وليس ترخيصُهُ له في الحديث بمسقط للفدية كما أن الرخصة في حلق الرأس لم تسقط معها الفدية .

ذُكر في حديث ابن عباس : « أنه إن لم يجد الإزار فليلبس السراويل » (ص 835) . وقال بذلك الشافعي ، ولم يأخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عمر .

459 — قوله ﷺ لِلْمُعْتَمِرِ : « انزع عنك الجبةَ واغسل عنك الصفرة » (ص 836) .

قال الشيخ : لا خلاف في منع استعمال الطيب بعد التلبس بالإحرام . واختلف الناس في جواز استعماله قبل الإحرام واستدامته بعده . فمنع من ذلك مالك تعلقاً بهذا الحديث . وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه ، وأجاز ذلك الشافعي وتأول هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران وقد نُهي الرجل أن يتزعر . واحتج لمذهبه بقول عائشة : « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » . وانفصل أصحاب مالك عن هذا بأنه يمكن أن تُكون طيبته بما لا تبقى ريحه ، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه .

وقال أبو الفرج من أصحاب مالك : هذا من خواص النبي عليه السلام لأن المحرم إنما منع من الطيب لئلا يدعو إلى الجماع والنبي ﷺ كان يملك إربه فيؤمن عليه — عليه السلام — من التطيب⁽⁴⁾ ، فإن قيل : فلمَ لم

(4) في (ب) و(ج) و(د) « فيؤمن عليه من الطيب » .

يَأْمُرُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَدْيَةِ الْأَعْرَابِي (5) لِتَطْيِيبِهِ ولباسه ؟ قيل : يحتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن أوحى إليه بتحريم الطيب، أو لعله لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به . وأصل مالك فيمن تطيب جاهلا أو ناسيا فإنما (6) يفتدي إذا طال مكثه (7) عليه ، أو انتفع به . ومذهب الشافعي أن لا فدية عليه أصلا . ومذهب أبي حنيفة يفتدي على كل حال .

وأما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنزع الجبة فهو رد لقول من يقول من الفقهاء : إنه يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه من رأسه لئلا يكون مغطيا لرأسه، والمحرم لا يغطي رأسه . ولم يستنكر تمزيق الثوب وإن كان إفسادا للمال كما لم يستنكر قطع الخفين كما جاء في الخبر : « وإن كان إفسادا لهما » .

460 — قوله : « وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ » الحديث (ص 838) .

قال الشيخ : للحج ميقاتان: ميقات زمان ، وابتدأؤه شوال ، وميقات مكان وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث . وميقات أهل العراق منها مختلف فيه فذكرها هنا ذات عرق مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يحسبه الراوي . وذكر في غير هذا الكتاب العقيق . ومنه استحباب الشافعي لأهل العراق أن يهلوا .

وتقدمة الحج على ميقات الزمان مكروه عندنا . وتقدمته على ميقات المكان مكروه أيضا عندنا إذا قدمه بمكان قريب لما في ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت . وإن قدمه بمكان بعيد لا يلبس الميقات به فظاهر المدونة كراهية ذلك وظاهر المختصر إجازته .

(5) في (ب) و(د) « الأعرابي بالفدية » .

(6) في (أ) « فإنه » .

(7) في (ب) و(ج) و(د) « لبثه » .

461 — قوله في الحديث : « فَهِنَّ لَهُنَّ »⁽⁸⁾ وَلِمَنْ أُنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » (ص 838) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ظاهر هذا إسقاط الدم عمن جاوز الميقات غير مرید للحج والعمرة . وقد وقع في المذهب اضطراب في الصرورة⁽⁹⁾ إذا جاوزه غير مرید للحج . وأما إذا جاوزه مریداً للحج ثم أحرم بعد مجاوزته وهو في أثناء طريقه ، فلا يسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعه إلى الميقات . وقال أبو حنيفة : يسقط إذا رجع إلى الميقات ولئى لأنه قد استدرك ما فاته وأكمل ما نقصه .

462 — قوله : « لَبِيك » (ص 840) .

هو مصدر مثنى للتكثير⁽¹⁰⁾ والمبالغة . ومعناه إجابة لك بعد إجابة ولزوماً لطاعتك . فثنيته⁽¹¹⁾ للتأكيد لا تثنية حقيقية⁽¹²⁾ بمنزلة قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾⁽¹³⁾ أي نعمته على تأويل اليد هاهنا على النعمة ونعم الله لا تحصى . ويونس بن حبيب من أهل البصرة يذهب في « لبيك » إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى وأن ألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالمضمر على حَذِّ (لَدَى) . وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر⁽¹⁴⁾ . وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه . قال ابن الأنباري : ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك ، أي تحننا بعد تحنن . وأصل لبيك لببيك ، فاستقلوا

(8) في أصول المتن « فهن لهن » وهو ما في (ب) .

(9) في (ب) و(ج) « للضرورة » بالضاد ، وهو تحريف .

(10) في (أ) « للتكثير » . وما أثبت هو ما في بقية النسخ .

(11) في (أ) « فثنيته » . هكذا .

(12) ما أثبت هو ما في (أ) وفي بقية النسخ « حقيقة » .

(13) (64) المائدة .

(14) في (أ) و(ج) « بالمضمر » . والصواب ما أثبتناه .

الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن: تظنَّيتُ، والأصل تظننت قال الشاعر :

[الرجز]

يذهب بي في الشعر كل فن حتى يرد عني التظنني
أراد التظنن .

واختلف في معنى « لبيك » واشتقاقها كما اختلف في صيغتها . فقيل :
معنى لبيك : اتجاهي وقصدي إليك ، مأخوذ من قولهم : داري ثَلْبُ دارك ،
أي تواجهها . وقيل : معناها مَحَبَّتِي لك ، مأخوذ من قولهم : امرأة لَبَّة ،
إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها إخلاصي لك ، مأخوذ
من قولهم : حسبَّ لباب، إذا كان خالصا محضا . ومن ذلك لَبَّ الطعام
ولبابه . وقيل : معناها: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، مأخوذ من قولهم :
قد لب الرجل في المكان وألب إذا أقام فيه ولزمه . قال طفيل :

[الطويل]

رَدَدْنَا حُصَيْنًا مِنْ عِدِّي وَرَهْطِهِ وَتَيْمٌ تَلَبَّى بِالْعُرُوجِ وَتَحَلَّبُ

وقال آخر :

[الوافر]

مَحَلَّ الْهَجْرِ أَنْتَ بِهِ مُقِيمٌ مَلَبَّ مَا تَزُولُ وَلَا تَرِيمُ

قال ابن الأنباري : وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر .

وأما قوله : « إن الحمد والنعمة لك » (ص 841) . فيروى بكسر الهمزة
من (إن) وبفتحةها . قال ثعلب : الاختيار كسر (إن) وهو ⁽¹⁵⁾ أجود معنى
من الفتح لأن الذي يكسر (إن) يذهب إلى أن المعنى : إن الحمد والنعمة

(15) في (أ) وهي .

لك على كل حال . والذي يفتحها يذهب إلى أن المعنى: لبيك لأن الحمد لك ، أي لبيك لهذا السبب . ويجوز : والنعمة لك ، بالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره : إن الحمد لك والنعمة لك. قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خير (إن) محذوفاً .

وأما قوله : « والرغباء إليك » فيروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء والقصر . ونظيرها العُلَيَّا والعُلَيَاء والتُّعْمَاءُ .

قال الشيخ — وفقه الله — : عند مالك والشافعي أن الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة وأنه (ينعقد بالقلب) ⁽¹⁶⁾ كما ينعقد بالصوم. وعند أبي حنيفة لا ينعقد (إلا بمقارنة التلبية) أو سوق (الهدى) إلى عقد القلب .

وأما حكم التلبية فإن أبا حنيفة يراها واجبة ، ومالك والشافعي لا يوجبانها . واختلف إذا لم يأت بها فعند مالك أن الدم يلزمه، ولم يلزم الشافعي تاركها دماً .

463 — قول ابن عمر — رحمه الله — : « تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ » (ص 842) .

أي أخذتها بسرعة ، ويروى : « تَلَقَّيْتُ » بالنون .

وقوله : « بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ النَّبِيُّ تَكْذِبُونَ فِيهَا » (ص 843) .

البيداء: مفازة لا شيء فيها، وبين المسجدين أرضٌ ملساء اسمها البيداء . فأنكر ابن عمر على من يقول : إن النبي ﷺ إنما أحرم من البيداء ، وهو يقول : إنما أحرم عليه السلام من المسجد .

وأما قوله : « تَكْذِبُونَ فِيهَا » فمحمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم على جهة السهو ولا يُظن به أنه ينسب إلى الصحابة تَعَمُّدَ الكذب الذي لا يحل .

(16) ما بين القوسين محو من (أ) . وكذا فيما يلي .

(464) - قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ لابْنِ عُمَرَ : « رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَّ الرُّكْنَيْنِ الِیْمَانِیْنِ وَلَبَسَ النُّعَالَ السَّبْتِیَّةَ »
وغير ذلك مما في الحديث (ص 844) .

قال الشيخ - وفقه الله - : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَا يَصْنَعُهَا غَيْرَكَ مَجْتَمِعَةً وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ بَعْضَهَا ثُمَّ سُمِّيَ لَهُ عِلَّةُ فَعَلِهِ فِي الثَّلَاثِ وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا خَصَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَرَكَ الْآخَرِينَ لَمَّا قَصُرَا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

وأما قوله : « رَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالْصَفْرَةِ » فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ صِبَاغُ الشَّعْرِ ، وَقِيلَ : صِبَاغُ الثُّوبِ . وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ صَبَّغَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ إِنَّمَا صَبِغَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ أَنَّهُ صَبِغَ شَعْرَهُ . وَأَمَّا إِجَابَتُهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ تَأْخِيرِ إِهْلَالِهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلَ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَإِنَّهُ أَجَابَهُ بِضَرْبٍ مِنَ الْقِيَاسِ لَمَّا لَمْ يَتِمَّكَنْ لَهُ مِنَ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِيْنَهُ مَا تَمَّكَنْ فِي غَيْرِهِ مِمَّا سَمَاهُ (17) لَهُ . وَوَجْهٌ هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّهُ لَمَّا رَأَاهُ ﷺ إِنَّمَا أَهْلَلَ عِنْدَ الشَّرْعِ فِي الْفِعْلِ أَتَّخِرَ أَيْضًا هُوَ الْإِهْلَالَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ الَّذِي يُبْتَدَأُ فِيهِ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنْى وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكة أن يُهْلَ من أول العشر فإن ذلك ليحصل للمحرم من الشَّعْثِ مَا يَسَاوِي فِيهِ مِنْ أَحْرَمٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ .

وأما النعال السبتيَّة فقال الأزهري (18) : إِنَّمَا سُمِّيَتْ سَبْتِيَّةً لِأَنَّ شَعْرَهَا

(17) فِي غَيْرِ (أ) « مِمَّا سُمِّيَ » .

(18) فِي (أ) « الْهَرَوِيُّ » وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ لِأَنَّ كَلَامَ الْهَرَوِيِّ مَا يَأْتِي بَعْدَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ .

قد سُبِّتَ عنها، أي حلق وأزيل . يقال : سبت رأسه إذا (19) حلقه . قال الهروي: وقيل: سميت سبتية لأنها انسبت بالدباغ ، أي لانت . يقال : رطبة منسبته ، أي لينة . قال : والسبب : جلود البقر المدبوغة بالقرظ (20).

465 — قوله : « وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ » (ص 845) .

العُرْز : ركاب الناقة .

466 — قول عائشة رضي الله عنها : « كُنْتُ أَطِيْبُهُ لِجِلْهِ وَلِحُرْمِهِ »

(ص 846) .

الحُرْمُ : الإحْرَامُ بالحج .

467 — قوله : « أَهْدَى الصَّعْبُ بِنِ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ

وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ : فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ »

(ص 851) .

قَالَ الشَّيْخُ — وفقه الله — : بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا دَلَّ

عَلَى أَنَّهُ تَأْوِيلُ أَنَّ الحِمَارَ كَانَ حَيًّا . فعلى هذا يكون فيه حجة على أن المحرم

يُرْسَلُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ صَيْدٍ . وفيه أيضا أَنَّ الهَبَةَ لَا تَدْخُلُ فِي مَلِكِ

الموهوب إلاَّ بالقبول لها وأن قدرته على ملكها لا يصيره (21) مالكاً لها.

[وفيه إشارة إلى صحة القول بأن من وهب لرجل أو أوصى له بمن يعتق

عليه أنه لا يعتق (عليه حتى) (22) يقبله وأنه لا يدخل في ملكه قبل قبوله

[إياه] (23) .

(19) في (ج) « أي » .

(20) في (ج) « شكل القرظ » بسكون وهو خطأ .

(21) في (ج) و(د) « لا تصيره » .

(22) ما بين القوسين محو من (أ) .

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

وفيه تقوية لاحد القولين : إن من اشترى أباه بالخيار لم يعتق عليه لأنه لم يجعله بقدرته على أن يملك بالقبول مالكا .

وانظر هل يصح أن يحمل هذا على أن الهبة تدخل في الملك من قبل أن يقبلها ويكون إنما لم يرسل الحمار لأنه لم يكن في يد النبي ﷺ فأشبهه من أحرم وفي بيته صيد ؟ فيقال : لا يصح هذا لأنه ﷺ لو ملك الحمار لم يرده عليه فيكون قد عرّض به للقتل ، ولو أن محرما في بيته صيد لم ينبغ أن يهبه في حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه فيكون كمن عرض بصيد للقتل .

وقد اختلف مالك والشافعي فيمن أحرم وفي بيته صيد هل يرسله أم لا ؟

وسبب الخلاف بينهما قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (24) ، هل المراد بالصيد ها هنا الاصطياد فلا يجب أن يرسل ما في البيت من الصيد (25) ، أو المصيد نفسه الذي هو الصيد فيرسله وإن كان تقدم اصطياده له قبل الإحرام ؟ .

وفي بعض طرق حديث الصَّعْب ما يقدر في تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حي وهو قوله : « أهدى الصعب بن جثامة للنبي ﷺ رجُلَ حمار » . وفي طريق آخر : « عجز حمار وحش يقطر دما » وفي طريق آخر : « شق حمار » (ص 851) .

468 — وفي رواية زيد بن أرقم : « أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ (26) : لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ » (ص 851) .

(24) (96) المائة .

(25) في بقية النسخ « من صيد » .

(26) في (ب) « فقال » وهو ما في نسخ مُسْلِمٍ .

قال الشيخ : وبهذه الروايات يحتج من يقول من الناس : إن المُحْرِم لا يأكل لحم الصيد⁽²⁷⁾ وإن لم يُصَد من أجله. ويذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وتلا⁽²⁸⁾ علي : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾⁽²⁹⁾، وحمل الصيد على المصيد .

والحجة على هؤلاء حديث أبي قتادة المذكور بعد هذا . وفيه : « أنه ﷺ أكل لحم الصيد وأباحه لغيره من المحرمين » . ويمكن بناء حديث أبي قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك فيقال : امتنع من الأكل في حديث زيد لأنه صيد من أجله ولم يمتنع في حديث أبي قتادة لأنه لم يُصَد من أجله، لكن قد يقدر في هذا البناء أنه ﷺ إنما علل امتناع أكله بأنه حُرْم ، ولم يقل : إنه صيّد من أجلي .

وفي حديث أبي قتادة أنهم قالوا له: لا نعينك عليه وسألهم ﷺ : « هل أعانوه » . وفي إطلاق المعونة حجة على أبي حنيفة الذي يرى أن المعونة لا تؤثر إلا أن يكون الصيد لا يصح صيده دونها . وهذا الحديث هاهنا إنما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط. وذكر فيه أن بعضهم أكل من الصيد وبعضهم لم يأكل وأنه ﷺ لم يلم أحدا منهم على ما فعل . وهذا دليل على أن الاجتهاد في مسائل الفروع يسوغ .

469 - قوله ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ »⁽³⁰⁾ الحديث (ص 856) .

قال الشيخ : مالك والشافعي يريان أن التحريم متعلق بمعاني هذه الخمس

-
- (27) في (ب) و(ج) « لحم صيّد » .
 (28) ما أثبتناه هو ما جاء في (د) ، وفي بقية النسخ « تلى » بالألف المقصورة .
 (29) (96) المائة .
 (30) في (ج) و(د) « في الحل والحرم » . وقوله « الحديث » ساقط كذلك منهما .

دون أسمائها ، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شَرِكْهَا ⁽³¹⁾ في العلة ؛ لكنهما اختلفا في العلة ما هي ؟ فقال الشافعي : العلة أن لحومها لا تُؤكل وكذلك كل ما لا يُؤكل ⁽³²⁾ لحمه من الصيد مثلها . ورأى مالك أن (العلة كونها) ⁽³³⁾ مضرة وأنه إنما (ذكر) الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة (والمغالبة) ⁽³⁴⁾ . وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس . وكذلك ذكر الحداة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة ، وذكر الفارة للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء .

وقد اختلف في المراد بقوله : « الكلب العقور » فقيل : هو الكلب المؤلف . وقيل : بل المراد به كل ما يفترس لأنه يسمى في اللغة كلبًا . ومذهب مالك أن ما لا يتدىء ⁽³⁵⁾ جنسه بالأذى كسباع الطير لا يقتل إلا أن يخافه المرء على نفسه فتؤدي مدافعتُهُ إياها إلى قتلها فلا شيء عليه .
وأما صغار ما يجوز قتله فهل يقتل أم لا ؟ فيه قولان : فعلى القول بأنها لا تُقتل إن قتلت هل على قاتلها جزاء أم لا ؟ فيه قولان .

470 — ذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَلْ تُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ ادْبَحْ شَاةَ نُسْكَأ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَمِنْ ثَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » (ص 861) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إن حلق رأسه لعذر فعليه أحد ثلاثة أشياء :

-
- (31) في (ج) « اشتركها » وهو تحريف .
 - (32) في (ج) « كل لحم ما لا يؤكل » .
 - (33) ما بين القوسين محو من (أ) .
 - (34) ما بين القوسين محو من (أ) .
 - (35) في (ب) و(ج) « أن كل ما لا يتدىء » .

صيام ، أو صدقة ، أو نسك . وكذلك إذا حلقه لغير عذر فهو مخير عندنا أيضا، خلافا لمن قال : إذا حلقه اختيارًا فلا بُدَّ من الدم . وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلق رأسه ناسيا فلا دم عليه .

471 — قوله في حديث ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ : « حُجِّي واشترطي وَقولي اللَّهُمَّ وَمَحَلِّي حيث حبستني » ⁽³⁶⁾ (ص 867) .

قال الشيخ : من الناس من ذهب إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز الاشتراط . وجمهور الفقهاء على أن ذلك لا ينفع وحملوا الحديث على أنها قضية في عَيْنِ حُصَّتْ بها هذه المرأة . وفيه دلالة على أن الإحصار بمرض لا ينحل به المحرم من إحرامه ولو كان ينحل به لم يفتر للشرط في هذا الحديث .

472 — قوله : « نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ » (ص 869) .

قال الشيخ : في الحج ثلاثة أغسال : أَحَدُهَا لِلإِحْرَامِ ، وَالثَّانِي لِلدُّخُولِ مَكَّةَ ، وَالثَّالِثُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . وَآكِدْهَا غَسْلُ الإِحْرَامِ ، وَالحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَغْتَسِلَانِ لِلإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ وَلا يَغْتَسِلَانِ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ لِأَنَّهُ لِأَجْلِ الطَّوَافِ وَهُمَا لا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ .

473 — قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ » الحديث . وفيه : « لَمْ أَهْلِلْ ⁽³⁷⁾ إِلَّا بِعُمْرَةٍ » (ص 870) .

قال الشيخ : ذَكَرْتُ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَقَالَتْ فِي غَيْرِ هَذَا : « خَرَجْنَا

(36) في (ج) « حيث تحبسني » .

(37) في (ج) « وفيه ولو لم أهلل » .

لا تُرى إلا الحج « فيحتمل أن يكون قولها : « لا تُرى » (ص 872) أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تُهل ثم أهلت بالعمرة . ويحتمل أن تريد بقولها « لا تُرى » حكايةً عن فعل جل الصحابة ولم ترد نفسها .

واختلف الناس : ما الأفضل هل الأفراد أم القرآن أم التمتع ؟ فقال مالك وغيره : الأفراد ، وقال أبو حنيفة : القرآن . وقال الشافعي وأهل الظاهر : التمتع . وسننبه على ما احتجّ به هؤلاء لما اختاروه فيما بعد .

واختلفت (38) الرواة أيضا فيما فعله النبي ﷺ : هل كان إفرادًا أم قرانا أم تمعا ؟

وقد اعترض بعض المُلحده على هذا الاختلاف وقالوا : هي فعلة واحدة فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف (39) المتضاد ؟ وهذا يؤدي إلى الخلف في خبرهم وقلة الثقة بنقلهم . وعن هذا الذي قالوه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا : إنه ﷺ قال لهم : إني فعلت كذا ، بل إنما استدلوا على معتقده بما ظهر من أفعاله — عليه السلام — وهو موضع تأويل ، والتأويل يقع فيه الغلط ، فإنما وقع لهم فيما طريقه الاستدلال لا النقل .

والجواب الثاني : أنه يصح أن يكون ﷺ لَمَّا أمر بعض أصحابه بالأفراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع أضاف النقلة إليه ﷺ ذلك فعلا وإن كان إنما وقع ذلك منه — عليه السلام — قولاً فقالوا : فعل ﷺ كذا ، كما يقال : رجم النبي ﷺ ماعزًا ، وقتل السلطان اللصّ أي أمر ﷺ برجمه وأمر السلطان بقتله .

(38) في (ب) و(ج) « واختلف » .

(39) في (ب) « الاختلاف » ساقطة وفي (د) عوض « الاختلاف » « الخلاف » ، وكذا فيما سبق .

والجواب الثالث : أنه يصح أن يكون عليه السلام قارنا وقرق بين زمان
 إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله أولاً « لبيك بعمرة »
 فقالوا : كان معتمراً ، وسمعت طائفة قوله آخرًا ⁽⁴⁰⁾ « لبيك بحج » فقالوا :
 كان مفرداً ، وسمعت طائفة القولين جميعاً فقالوا : كان قارناً . وهذا التأويل
 يكون فيه حجة لأبي حنيفة في قوله : إن القرآن أفضل إذا كان هو الذي
 فعله — عليه السلام — .

وأما قوله لعائشة : « وأهلي بحجٍ واتركي العمرة » فقيل : ليس المراد
 هاهنا بترك العمرة إسقاطها جملةً وإنما المراد ترك فعلها مفردة وإرداف
 الحج عليها حتى تصير قارنة . ويؤيد هذا أن في بعض طرقة « وأمسكي
 عن العمرة » . ويؤيده أيضاً أنه ذكر بعد هذا أنه عليه السلام قال لها يوم التفر « يسعك
 طوافك لحجك وعمرتك » (ص 879) فأبت فأمرها — عليه السلام — أن
 تمضي مع عبد الرحمن أخيها . فإن عورضنا في هذا التأويل بقوله في آخر
 الحديث لما مضت مع أخيها : « هذه مكان عمرتك » قلنا : يحتمل أن
 يكون ذلك لأنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة كما كانت أحببت أن
 تفعل أولاً فقال عليه السلام لها : « هذه مكان التي أردت إفرادها » . وقد قيل :
 إنها كانت من جملة من فسخ الحج في عمرة ولم تشرع في العمرة حتى
 حاضت فأمرها عليه السلام أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ .

وقوله عليه السلام لها : « أنقضي رأسك وامتشطي » (ص 870) .

تأول بعض شيوخنا أنه يحمل على أنها اضطرت لذلك لأذى برأسها فأباح
 لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه . وقد ذكر فيه
 تأويل ثان فيه تعسف وهو أنها أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فأباح لها
 الامتشاط حيثئذ . وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر .

(40) في (ج) « قولة أخرى » .

474 — وقوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ » (ص 870) .

يحتمل أن يكون قال لهم ذلك عند عقد الإحرام ليكون ما فعلوه قرآنا ، أو قال لهم ذلك بعد أن أحرموا بالعمرة المفردة فيكون ذلك إردافا . وقد قال أبو حنيفة : إن المعتمر في أشهر الحج المرید الحج إذا كان معه هدي فلا يحل من عمرته ويقي على إحرامه حتى يحج تعلقا بظاهر هذا الحديث . وقد قلنا : إنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقد الإحرام فلا يكون له فيه حجة .

وتعلق أيضا بإخباره — عليه السلام — أن المانع له من الإحلال سَوْقُ الهدي، واعتذر بذلك لأصحابه لما أمرهم بالإحلال . وهذا لا يسلم له لأن النبي ﷺ لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسَعَوْا ثم حَلُّوا ، ولم يفرق بين من كان معه هدي أو لم يكن .

وقولها : « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » فيه حجة على أبي حنيفة في قوله : إن القارن لا يطوف طوافا واحدا .

وقد تُؤوَّلُ ⁽⁴¹⁾ قولها : «أنهم طافوا طوافا واحدا » على أنهم طافوا طوافين على صفة واحدة . وهذا فيه بعدٌ ويؤيد قولها قوله — عليه السلام — أيضا المتقدم : « سعيك وطوافك يجزيك لحجك وعمرتك » .

475 — ذكر قول عائشة : « أن النبي ﷺ أهل بحج » (ص 871) .

وفيه حجة لمالك على أن الأفراد أفضل لأن عائشة تعلم من حال النبي ﷺ في حله وحرمه ما تعرف المرأة من زوجها فكأنت روايتها أرجح .

(41) في (ج) « توعل » .

ولمالك أيضا حديث جابر — رحمه الله — وهو قد استقصى فيه ما جرى في حجته عليه السلام ، وذكر فيه الأفراد (ص 881) .

ومما يُرجح به الأفراد أن الخلفاء بعده عليه السلام ورضي عنهم أفردوا ولو لم يكن — عليه السلام — مفردا لم يواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار الأفراد ، إذ لا يتركون فعله عليه السلام ويفعلون خلافه ، ولأن الأفراد لا جبران فيه فكان أفضل مما يجبر بالدم .

476 — وقوله عليه السلام : « لصفية رضي الله عنها: عَقْرَى حَلْقَى » (42) (ص 877) .

معناه : عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها. وهذا ظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة . وهذا من مذهبهم معروف ، قال أبو عبيد : صوابه عَقْرًا حَلْقًا لأن معناه : عقرها الله عَقْرًا . قال غيره : مثل سقاه سقيا ورعاه رعيا. وقيل : «عَقْرَى حَلْقَى» بغير تنوين صواب لأن معناه جعلها الله كذلك فالألف فيهما للتأنيث مثل : غَضْبَى وَحُبْلَى . وقيل : «عَقْرَى» أي جعلها الله عاقرا ، و«حَلْقَى» من قولهم : حلقت المرأة قومها بشومها .

477 — قول عائشة رضي الله عنها : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً » (ص 878) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون قولها : « لا نذكر » ، أي لا نطق بذلك . وهذا كمذهب مالك أن النية تجزئ في ذلك دون النطق . ويحتمل أن يكون أَرَادَتْ عَقَدَتْ إِحْرَامًا مَبْهَمًا . وهذا أحد التأويلات أيضا في إحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته أنه كان أولا مبهما حتى أوحى إليه بتعيين ذلك على الخلاف المذكور فيه . والأظهر من التأويلين الأول ، وأنها أرادت النطق لأنها ذكرت فيما تقدم أنها كانت أَهَلَّتْ بِعِمْرَةٍ فَيُعَدُّ تَأْوِيلُ الْإِبْهَامِ مَعَ هَذَا .

(42) في (أ) جاء شكل « حَلْقَى » بضم الحاء والصواب فتحها .

478 — قوله ﷺ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلَّ » (ص 879) .

قال الشيخ — وفقه الله — : يتعلق به من يقول: إن التمتع أفضل إذ لا يتمنى — عليه السلام — إلا ما هو أفضل . ويحتمل أن يريد بهذا الفسخ الذي هو خاص لأصحابه لأجل مخالفتهم للجاهلية ولم يرد بذلك المتعة التي يذهب إليها المخالف .

479 — قول جابر : « أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَالِصًا بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ... » الحديث ، وَذَكَرَ فِيهِ : « أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا » . وفي آخره : « قَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ : أَلِغَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ » (ص 883) .

قال الشيخ — وفقه الله — : (جمهور) ⁽⁴³⁾ الفقهاء على أن فسخ الحج في عمرة إنما كان خاصا ⁽⁴⁴⁾ بالصحابة وأنه — عليه السلام — إنما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من أنها لا تستبيح العمرة في أشهر الحج وتقول : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر .

قال بعض أصحاب الظاهر : بل ذلك جائز إلى الآن . واحتجوا بقوله — عليه السلام — لسراقة : « بَلْ لِلْأَبَدِ » .

ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : « بَلْ لِلْأَبَدِ » ⁽⁴⁵⁾ الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة . واحتجوا أيضا بما في بعض طرق

(43) « جمهور » محوطة في (أ) ، وكذلك فيما يأتي .

(44) في (ج) « خالصا » .

(45) « بل » ساقطة في غير (أ) .

الحديث (46) لَمَّا قَالَ (47) سِرَاقَةً: «أَلِعَامَنَا أَمْ لِلأَبْدِ؟» فَقَالَ: دَخَلْتُ العِمْرَةَ فِي الحَجِّ لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ.» .

ويحتمل عندنا أن يريد بقوله: «دخلت العمرة في الحج» أي جازت العمرة في أشهر الحج خلافا لما كانت الجاهلية تعتقده. ويحتمل أن يكون دخولها في الحج في عمل القارن. وقد تأوله بعض من لم ير العمرة واجبة على أن المراد به سقوط فرض العمرة بالحج، فمعنى دخول العمرة في الحج سقوط وجوبها به.

وقد ذكر النسائي في كتابه: «أنه سئل فقيل له: ألعامنا أم للأبد؟ فقال: لكم خاصة» فهذا يؤكد ما قلناه. ويحمل على هذا الفسخ (48) وهو الذي لهم خاصة. والأول على إجازة العمرة في أشهر الحج هو الذي لهم وللناس بعدهم.

480 — وقولهم: «بَرَأَ الذَّبِيرُ» (ص 909).

يريدون ذَبَرَ ظهر الإبل عند انصرافها من الحج، كانت تَذْبُرُ بالمسير عليها إلى الحج. «وَعَفَا الأَثَرَ» معناه: أمحى ودرس، ويكون «عفا» أيضا بمعنى كَثُرَ وهو من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ (49) أي كَثُرُوا. ويروى «عفا الذبِير» .

481 — وقوله: «كُلَّمَا أتَى حَبْلًا مِنَ الجِبَالِ أُرْخِي لَهَا» (ص 891) من باب حجة النبي ﷺ .

(46) في (ب) و(ج) و(د) «في بعض طرق هذا الحديث» .

(47) في (ج) «لما قال له» .

(48) في (ب) و(ج) و(د) «ولحمل هذا على الفسخ» .

(49) (95) الأعراف .

قال الشيخ : الحبال دون الجبال . قال ابن السكيت : الحبل مستطيل الرمل (50) .

482 — وقوله : « رَكِبَ القِصْوَاء » (51) (ص 886) يعني ناقته .

قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نُوقٌ منها: القِصْوَاءُ والجَدْعَاءُ والعَضْبَاءُ. قال أبو عبيد: العِضْبَاءُ اسمُ ناقةٍ للنبي ﷺ ولم تُسَمَّ بذلك لشيء أصابها .

483 — قوله ﷺ : « وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » (ص 886) .

قيل المراد بالكلمة قوله تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (52) . ويحتمل أن يكون « بكلمة الله » أي بإباحة الله تعالى المنزلة في كتابه .

قوله ﷺ : « وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ » (ص 886) .

قيل المراد بذلك: ألا يستخلمين مع الرجل ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب حذها، ولأن ذلك حرام مع من نكره نحن أو لا نكره وقد قال : « أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ » .

484 — ذَكَرَ : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ اخْتَلَفَا فِي الْمَتَعَةِ . فَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ جَابِرٌ : عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ ، تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ (53) عُمَرُ قَالَ : إِنْ اللَّهُ كَانَ يُحَلِّ لِرَسُولِهِ

(50) في (ب) « المستطيل من الرمل » .

(51) في (ج) « القِصْوَاء » وهو ما أثبت لأنه في نسخ مُسَلَّم ، وفي (أ) و(ب) و(د) « القِصْوَى » بالقصر، وما في (ج) جاء في التاج كذلك .

(52) (229) البقرة .

(53) في (ج) « أقام » .

صَلَّى اللَّهُ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقِرَانَ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « فَأَفْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أُمَّ لِحَجِّكُمْ وَأُمَّ لِعُمْرَتِكُمْ » (ص 885) .

قال الشيخ : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل : هي فسخ الحج في العمرة . وقيل : بل هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج بعدها ، ويكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذي هو الأفراد ، وليكثر تَرُدُّدُ الناس إلى البيت .

والتمتع عندنا له ستة شروط : أن يعتمر ويحج في عام واحد في سفر واحد ، ويقدم العمرة على الحج ، ويفرغ منها ثم ينشئ الحج ويوقع العمرة أو بعضها في أشهر الحج ، ويكون غير مكى . فإن اختلف⁽⁵⁴⁾ من هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دم .

485 — قوله : « نَحَرَ صَلَّى اللَّهُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ وَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا » (ص 886) .

قال الشيخ : لما كان الأكل من جميع لحمها فيه كلفة جمعه في قدر واحدة ليكون تناوله من المرق كالأكل من الجميع .

وقد ذكر⁽⁵⁵⁾ بعض أصحاب المعاني أنه — عليه السلام — إنما اقتصر على نحر ثلاث وستين بدنة بيده ووكل لعلِّي ما سوى ذلك ليشير بذلك إلى منتهى عمره وليكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة بيده⁽⁵⁶⁾ .

(54) في (ب) « فإن اختلف » .

(55) في (ج) « وذكر » .

(56) في (ب) و(ج) و(د) « بيده » ساقطة .

486 - قوله : « مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ » (ص 886) .

قال الليث : الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك، أو تجعل (57) مخدفة من خشب ترمي بها بين إبهامك (58) والسبائية .

487 - « وَأَمَّا الْحُمْسُ » (ص 893) .

فقال أبو الهيثم : هم (59) قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حُمْسًا لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي تَشَدَّدُوا ، وكانوا لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها . وقال الحرابي عن بعضهم : سموا حُمْسًا بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد .

488 - قال الشيخ : خرج مسلم في هذا الباب : « حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت العرب تَطُوفُ بالبيت عُراءَ إِلَّا الْحُمْسَ » هكذا عند أبي أحمد والكسائي في إسناد هذا الحديث (ص 894). وعند ابن ماهان : « قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة » فجعل « ابن أبي شيبة » بدل « أبي كريب » (60) .

قوله : « وَفَلَانٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ » (ص 898) .

أي هو مقيم بعُرْشِ مكة ، وهي بيوتها (المعنى : أنني سبقته إلى الإسلام) (61). قال أبو العباس : ويقال : اكتفر الرجل إذا لزم الكفور ، وهي

(57) في (أ) « وتجعل » .

(58) في (أ) « إبهاميك » .

(59) في (ج) « هي » .

(60) في (أ) « ابن كريب » .

(61) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(د) .

الْقُرَى . وفي حديث أبي هريرة — رحمه الله — : « لِيُخْرِجَنَّكُمْ الرُّومَ مِنْهَا كَفْرًا كَفْرًا » أي قرية قرية . وفي حديث عمر ⁽⁶²⁾ — رضي الله عنه — : « أهل الكُفُور : هم أهل القبور » يعني الْقُرَى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم .

قال أبو عبيد : وسميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل . ويقال لها : عُرُوشٌ وَعُرُشٌ ، فمن قال : عُرُوشٌ فواحدُها عَرَشٌ ، ومن قال : عَرُشٌ فواحدُها عَرِيشٌ مثل قَلِيبٍ وَقَلْبٍ . وفي حديث ابن عمر : « إذا نظر إلى عُرُوشِ مكة قطع التلبية » . والعُرُشُ في غير هذا : عِرْقٌ في أصل العنق ، ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر : خذ سيفي فاحْتَرِّزْ بِهِ رَأْسِي من عُرْشِي .

489 — قولها ⁽⁶³⁾ في البدنة : « فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ » (ص 912) .

الإشعار: الإعلام. وإشعار الهدى هو أن تجعل ⁽⁶⁴⁾ على البدنة علامة يعلم بها أنها من الهدى ، والعرب تقول : بيننا شعار ، أي علامة ، وما شعرت بكذا ، أي ما علمت به ، وشعائر الحج علاماته وآثاره ، ومشاعره معالمه ، وسمي المشعر الحرام مشعرا لأنه من علامات الحج .

وصفحة السنام : ناحيته .

قال الشيخ : ذهب بعض الناس إلى أن الإشعار يكون في الجانب الأيمن

(62) في (ب) و(ج) « وفي حديث معاوية » .

(63) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) « قولها » مع أن الحديث من مرويات ابن عباس رضي الله عنهما . فالصواب « قوله » .

(64) في (أ) « تجعل » منقوطة من أعلى ومن أسفل ، أي بالتاء والياء .

أخذًا بهذا الحديث . والمشهور من مذهب مالك أن الإشعار في الجانب الأيسر .

قول الرجل لابن عباس : « ما هذه الفتيا التي قد تشعبت ⁽⁶⁵⁾ بالناس أن من طاف (بالييت فقد حل) ⁽⁶⁶⁾ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم » ⁽⁶⁷⁾ (ص 912) .

قال الشيخ : قال بعض (شيوخنا : لعله يريد) ⁽⁶⁸⁾ فيمن فاته الحج أنه يحل بالطواف والسعي . وهذا التأويل فيه بعد، لأنه قد قال بعد ذلك: وكان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . فقيل له : من أين تقول ذلك ؟ فقال من قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ مَجِّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ⁽⁶⁹⁾ . قال : وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يَجْلُوا في حجة الوداع .

490 - وقوله في حديث أسماء بنت عميس وعائشة : « أنهم لما مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا » (ص 906) .

قال الشيخ : « مسحوا » بمعنى طافوا لأن الطائف يمسخ الركن فعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه . ومنه قول ابن أبي ربيعة :

[الطويل]

ولما قَضَيْنَا مِنْ مَنَى كُلِّ حَاجَةٍ وَمَسَّحَ بِالْأَرْكَانِ مِنْهُ ⁽⁷⁰⁾ ماسح

(65) في جميع النسخ « تشعبت » بالعين المهملة وهي رواية ، والرواية المشهورة « تشعبت » بالفين المعجمة .

(66) تخرم في (أ) .

(67) في (ب) و(ج) « وإن زعمتم » .

(68) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(69) (33) الحج .

(70) في (ب) و(د) « منهن » وفي (أ) « منهن » لكنها صححت بالهامش من بعد .

فكنى بالمسح عن الطواف . ويحتمل أن يكون مسحوا بالركن ، أي طافوا وسعوا ، وحذف ذكر السعي اختصاراً لما كان مرتبطاً بالطواف ولا يصح دونه . ويؤيد هذا التأويل أنها قالت فيما ذكره عنها بعدُ : « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت والمروة »⁽⁷¹⁾، إلا أن يتأول عليها أنها إنما أرادت بالإتمام الكمال لا الصحة . ويحتمل أن يكون ذلك على رأي من رأى أن السعي غير واجب . وفيه اختلاف بين الناس ، وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن من الناس من ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ وإن لم يطف ويسع وله أن يلبس ويتطيب ويفعل ما يفعل الحلال ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام كما يكون رمي الجمار والمبيت بمنى عملاً خارجاً عن الإحرام .

491 — قول معاوية رضي الله عنه : « قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ⁽⁷²⁾ بِمِشْقَصٍ » (ص 913) .

احتج به من قال : إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع متمتعاً . ويحتمل عندنا أن يكون ذلك في غير حجة الوداع وإنما كان في بعض عمره — عليه السلام — .

قال أبو عبيد وغيره : نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض فهو مشقص وجمعه مشاقص ، فإذا كان عريضاً فهو مِعْبَلَةٌ وجمعه مَعَابِلُ .

492 — قال الشيخ : خرّج مُسلم بعد هذا : « حدثنا محمد بن حاتم

(71) ما أثبت هو ما في (ب) و(ج) ، وفي (أ) « لم يطف بالصفاء والمروة » وبعد « الصفا » علامة تصحيح لكن ممحوة ، وفي (د) « لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة » .

(72) « عند المروة » ساقطة من (ج) .

حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم⁽⁷³⁾ بن حيان عن مروان عن أنس أن عليا قدم من اليمن « الحديث (ص 914) .

وقع عند ابن ماهان في إسناده⁽⁷⁴⁾ سليمان بن حيان بضم السين وزيادة نون . وهذا وهم ، وصوابه : سليم ، كما رواه أبو أحمد .

493 — قوله : « رَمَلَ رسول الله ﷺ ثلاثة أطواف » (ص 887) .

قال الشيخ : الرمل عندنا مشروع خلافا لمن لا يراه . واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه . واختلف في إعادة الطواف لمن تركه إذا كان بالقرب . وقال بعض الشيوخ : هذا الخلاف ينبنى على الخلاف في جواز رفضه .

وفي الكتاب : « قيل لابن عباس في الرمل : هل هو سنة وإن قومك يزعمون أنه سنة ؟ فقال : كذبوا وصدقوا » (ص 922) .

قال الشيخ — أيده الله — : يعني صدقوا في أنه مشروع وكذبوا في أنه سنة .

494 — قوله : « كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ » ووقع في نسخة : « ولا يكهرون » (ص 922) .

أي لا يدفعون من قول الله تعالى : ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعْوًا﴾⁽⁷⁵⁾ . وقوله : « يكهرون » قد تقدم في كتاب الصلاة قول أبي عبيدة : الكهر الانتهار .

(73) في (أ) « سليمان » .

(74) في (أ) « إسناده » بدون هاء الضمير .

(75) (13) الطور .

495 — وقوله : « وَهَتَّهْمَ الْحُمَى » (ص 923) .

أي أضعفتهم وأرقتهم . قال الفراء : يقال: وهنه الله وأوهنه .

496 — قول عمر رضي الله عنه للحجر : « رأيت رسول الله ﷺ

بِكَ حَفِيًّا » (ص 926) .

أي مغنيا، وجمعه أحمفاء .

497 — ذكر (76) : « أنه عليه السلام طاف على راحلته » (ص 926).

(تعلق بهذا (77) من أجاز الطواف راكبا) (78) لغير عذر . ومذهب مالك أن الطواف لا يركب فيه إلا لعذر. وقد ذكر في هذا الحديث أنه فعل ذلك ليراه الناس ويسألوه . وهذا رآه — عليه السلام — عذرا فلا يكون فيه حجة للمخالف .

498 — قول عُرْوَةَ لعائشة رضي الله عنها : « مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ

يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بِمَسَ مَا قُلْتَ » الحديث (ص 929) .

قال الشيخ : هذا من بديع فقهها ومعرفتها بأحكام الألفاظ لأن الآية إنما اقتضى ظاهرها نفي الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة فليس هو بنص في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لكان يقول : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف . ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تخرجت أن تمر بذلك الموضع في الإسلام فأخبرت أن لا حرج عليها ؛ وقد يكون الفعل

(76) في (د) « وذكر » .

(77) في (ج) « بهذا الحديث » .

(78) ما بين القوسين حرم في (أ) .

واجبا ويعتقد المعتقد أنه قد يمنع من إيقاعه على صفة . وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن أنه لا يسوغ له إيقاعها عند الغروب؛ فيسأل، فيقال له : لا حرج عليك إن صليت ، فيكون هذا الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه .

وقد اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال بعض الصحابة : هو تطوع . وأوجه مالك ورأى أن الدم لا يجبره . وقال أبو حنيفة : هو واجب ولكن الدم يجبره .

499 — قوله ﷺ : « جِئِنَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » (ص 934).

قال الشيخ : اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في وقتها : هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا ؟

فقيل : يعيد لهذا الحديث ، وقيل : لا يعيد، لأن الجمع سنة، وذلك إذا ترك لا يوجب الإعادة . ولا يتوجه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لأن المصلي للمغرب ليلة المزدلفة لما صلاها قبل الشفق صار كمن صلى صلاة قبل وقتها إنه يعيدها في وقتها والذي أخر صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر إن كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضاء فلا معنى لأن يقال له : صليها ثانية كما قيل في المغرب .

500 — قوله : « لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » (ص 931) .

قال الشيخ : اختلف عندنا: متى يقطع الحاج التلبية هل عند الزوال أم عند الرواح إلى الصلاة أو إلى الموقف ؟ وذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمي الجمرة ، وتعلق بهذا الحديث واختار ذلك بعض شيوخنا

المتأخرين . واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمي الجمرة هل يقطع التلبية إذا رمى أول حصاة أو حتى يتم السبع ؟

501 — ذكر : « أنه عليه السلام جَمَعَ في المُرْدَلْفَةِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بإقامة واحدة » ولم يذكر أنه أذَّن . (ص 937) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أخذ بهذا بعض الفقهاء . واختلف في هذا عندنا على ثلاثة أقوال ، فقيل : لا يجمع بينهما إلا بأذنين وإقامتين ، وقيل يجزي أذان واحد وإقامتان . وقد تقدم حديث جابر بما يؤيد هذا القول وقيل : تجزي إقامتان بغير أذان .

502 — قول ابن مسعود : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ ⁽⁷⁹⁾ : صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهِ » (ص 938) .

قال الشيخ : من (يقول : إن الإسفار بالصبح) ⁽⁸⁰⁾ أفضل تعلق بهذا الحديث، وقال : قول ابن مسعود يدل على أنه عليه السلام كان يؤخر صلاة الصبح وأنه عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد .

503 — قوله : « اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنِّي جَمْعَ لَيْلٍ فَأَذَّنَ لَهَا » (ص 939) .

قال الشيخ : عندنا أن من ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر حَجَّهُ تَأْمٌ وَعَلَيْهِ الدَّمُ . وعند المخالف يبطل حجه لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ⁽⁸¹⁾ ، والأمر على الوجوب .

(79) سقط من (أ) « إلا صلا » من قوله « إلا صلاتين » .

(80) ما بين القوسين حرم في (أ) .

(81) (198) البقرة .

504 — قوله : « إن رسول الله ﷺ أذن لِضُعَيْبِهِ » (82) (ص 940) .

سميت المرأة ضعيبية باسم اليهودج الذي تكون فيه . وضعيبنة الرجل : امرأته .

قوله : « في ضَعَفَةِ أهل ابن عمر : فمنهم من يَقْدُمُ مني لصلاة الفجر ، ومنهم مَنْ يَقْدُمُ بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجَمْرَةَ » وَكَانَ ابن عمر يقول : « أَرَحَّصَ في أولئك رسول الله ﷺ » (ص 941) .

قال الشيخ : مذهب الشافعي جواز رمي الجمرة من نصف الليل ، ويتعلق بأن أم سلمة قد رمت (83) قبل الفجر وكان — عليه السلام — أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة . وظاهر هذا عنده (84) تعجيل الرمي قبل الفجر .

ومذهب الثوري والتحفي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، ويتعلقان بحديث فيه : « أنه — عليه السلام — قدم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس » . ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر ويتعلق بما ذكر من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

505 — قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم (85) عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين (86) عن جدته قالت (87) : حججت مع رسول الله

(82) في (ب) « لضعيبنة » .

(83) في (ج) و(د) « قَدِمْتُ » .

(84) في (ج) « عندنا » .

(85) في (ج) و(د) « عن أبي عبد الرحمن » .

(86) في (ج) « عن ابن الحصين » .

(87) في (أ) « قال » .

« صَلَّى » الحديث . قال مسلم : « واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة ، روى عنه وكيع وحجاج الأعور » (ص 944).

(قال بعضهم: كذا في رواية أحمد⁽⁸⁸⁾ والكسائي ، وفي نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج)⁽⁸⁹⁾، والأول هو الصواب .

506 — قوله صَلَّى : « الاستِجْمَارُ تَوَّ وَالسَّعْيُ تَوَّ وَالطَّوْفُ تَوَّ » (ص 945) .

معناه وترّ . وفي حديث الشعبي « فما مضت إلا تَوَّة » أي ساعة واحدة ويقال في غير هذا: جاء فلان توا ، أي قاصداً لا يعرج على شيء .

قولها : « حججت مع النبي صَلَّى حجة الوداع فرأيت أسامة وبلايا وأحدهما أخذ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ » (ص 944) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استظللال الْمُحْرَمِ رَاكِبًا وَتَعَلَّقَ بِهَذَا الْخَبْرِ . وَمَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ . وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ⁽⁹⁰⁾ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْخَبْرِ لَا يَكَادُ يَدُومُ . وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَا أَيْسَرُ مَا يَثْبِتُ ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاسْتَظْلَالُ⁽⁹¹⁾ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ مِقَابَةِ⁽⁹²⁾ الْإِحْلَالِ لِأَنَّ بَرْمِي الْجَمْرَةِ يَبَاحُ ذَلِكَ ، فَلَعَلَّهُ تَسَهَّلَ فِيهِ كَمَا يَتَسَهَّلُ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

(88) في (ج) « في رواية أبي أحمد » .

(89) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(90) في (ج) و(د) « عن هذا بأن هذا القدر » .

(91) في (ب) « الاستدلال » .

(92) في (ب) « مقارنة » .

وقد روي أن ابن عمر رأى رجلاً جعل ظللاً على محمله فقال : أضح
لمن أحرمت له ، يعني ابرز إلى الضحاء .

قال الرياشي : رأيت أحمد بن أبي المعذل في يوم شديد الحر
فقلت (93) : يا أبا الفضل هلاً استظلت فإن ذلك (94) توسعة للاختلاف
فيه ، فأنشد :

[الطويل]

صَحِيحٌ لَهُ كَيْفِي اسْتَظَلَّ بِظِلِّهِ إِذِ الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا
فَوَاسِفِي إِنْ كَانَ سَعِيكَ بَاطِلًا وَوَاحِسْرَتِي (95) إِنْ كَانَ حَجْكَ نَاقِصًا

قال صاحب الأفعال : يقال : ضحيت وضحوت ضحياً وضحوا، إذا برزت
للشمس ، وضحيت ضحاً : أصابني حر الشمس قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ
لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ (96) .

507 — قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ! قالوا : والمقصرين
رسول الله . قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ! قالوا : والمقصرين يا رسول
الله . قال : والمقصرين » (ص 945) .

قال الشيخ : زعم بعض العلماء أن ذلك تحضيض على الحلاق لأجل
أنه — عليه السلام — لما أمرهم فحلوا ولم يحل توفقوا استقلالاً لمخالفة
أفعاله فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب * شبهها به ﷺ
إذ لم يحل، أو لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحلاق .

(93) في (ج) و(د) « فقلت له » .

(94) في (ب) « فإن في ذلك » .

(95) في (ب) « ويا حسرتي » .

(96) (119) طه .

وقد اختلفوا في الحلاق، فمذهبتنا: أنه عند التحلل نسك مشروع لأجل ظاهر هذا الحديث ولقول الله سبحانه: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (97) ، ووضفهم بذلك يقتضي كونه مشروعاً . وقال الشافعي : ليس بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لأنه ورد بعد الحظر (98) فحمل على الإباحة، ولأنه لو حلق في حال الحج لاقتدى كما إذا لبس وتطيب، ولو كان من النسك لم يلزمه فدية كما لو رمى الجمار قبل وقتها فإن أقصى ما عليه أن يعيدها ولا يلزمه دم .

وما ذكرناه من الظاهر يرد قوله هذا، وقد استقر في الشرع تحريم السلام في أثناء الصلاة المفروضة وأمر به في آخرها ولم يكن ذلك على الإباحة بل حُبل على الوجوب .

واختلف الناس أيضا في القدر الذي تتعلق (99) به الفدية إذا حلق والمشروع منه عند التحلل . فعند الشافعي أقله ثلاث شعرات ، وعند أبي حنيفة ربع الرأس ، وعند أبي يوسف نصفه ، وعند مالك كله في التحلل . وتتعلق الفدية عنده بما يماط به الأذى .

508 — قوله : « لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ (100) : أَرِمِ وَلَا حَرَجَ . وَقَالَ آخَرُ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَحَرَ . قَالَ : اتَّحَرَ وَلَا حَرَجَ » .
 وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : « حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : أَرِمِ وَلَا حَرَجَ » إِلَى قَوْلِهِ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (ص 948) .

(97) (27) الفتح .

(98) في (أ) « بعض » وفي (ب) « لأنه ورد فيه الحضر » .

(99) في (أ) « يتعلق » .

(100) في (ب) « فقال » .

قال الشيخ - وفقه الله - : الذي يفعله الحاج في منى ثلاثة أشياء : رمي ، ونحر ، وحلق ، فإن قدم من ذلك واحدا على صاحبه فلا فدية عليه؛ إلا في تقديم الحلاق على الرمي فإن عليه الفدية عندنا، لأنه حلق قبل حصول شيء من التحلل⁽¹⁰¹⁾ فأشبهه من حلق عقب الإحرام. وعند المخالف لا فدية عليه لما وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه قال : « أَرَمَ وَلَا حَرَجَ ». وَمَحْمَلُ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ لَا الْفِدْيَةَ . وَحَمَلَهُ الْمَخَالِفُ عَلَى نَفْيِهِمَا جَمِيعًا. وهكذا حمل ابن الماجشون أيضا قوله في الحلق قبل النحر : « انحر ولا حرج » على نفي الإثم لا الفدية. لأنه يرى أن من حلق⁽¹⁰²⁾ قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾⁽¹⁰³⁾. والمشهور عندنا أن لا فدية عليه ويحمل قوله - عليه السلام - « ولا حرج » على نفي الإثم والفدية جميعا. وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ عَلَى وَصُولِهِ إِلَى مَنْى لَا نَحْرَهُ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمَ « سَعَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ». وَهَذَا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ وَاعْتَدَّ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ .

وممنوعات الحج المتعلقة بأحوال نفس الإنسان المعتادة غالبا شيان .
رفث ، وإلقاء تفت .

الرفث : الجماع وما في معناه .

وإلقاء التفت حلق الرأس وتقليم الأظفار وما في معنى ذلك .

ويمنع أيضا من الصيد .

والمحلل من جميع ذلك شيان أيضا :

(101) في (ج) « من التحليل » .

(102) في (ج) « أنه من حلق » .

(103) (196) البقرة .

أحدهما : تحليل أصغر وهو جمره العقبة فيحل به ⁽¹⁰⁴⁾ عندنا إلقاء التفت وإن كنا نكره منه استعمال الطيب ولكن إن فعله بعد الرمي لم يفتد ، ويُمنع من النساء والصيد خلافا للمخالف في إجازته للصيد . ولنا عليه قول الله : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ⁽¹⁰⁵⁾ . وهذا يسمى محرما حتى يفيض لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرض من فروضه فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله . ولا معنى لتفرقة الشافعي في إصابته النساء بين الفرج وغيره لأن المنع فيهما واحد .

والثاني : تحليل أكبر ⁽¹⁰⁶⁾ وهو طواف الإفاضة فيحل به من كل شيء على الإطلاق (إذ لم يبق بعده من أركان الحج وفروضه شيء) ⁽¹⁰⁷⁾ إذا أتى به وقد رمى الجمره .

509 - قوله : « كان ابنُ عمرَ - رضي الله عنه - يَرى التَّحَصُّبَ سُنَّةً » (ص 951) .

التحصب : النوم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل .

510 - قال الشيخ : حَرَّجَ مسلم في «باب الميت بمكة ليالي منى : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا ابن نُمير وأبو أسامة قالنا نا عبيد الله ⁽¹⁰⁸⁾ عن نافع عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ ...» الحديث (ص 953) .

هكذا إسناده عند ابن ماهان ، وكذلك رواه الكسائي عن ابن سفيان ،

(104) في (ب) « بها » .

(105) (96) المائة .

(106) في (ج) « أكثر » .

(107) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(108) في (ب) و(د) « عبد الله » .

وكذلك خرَّجه ابن أبي شيبة في مسنده . ووقع عند أبي أحمد الجلودي :
 « نا ابن أبي شيبة نا زهير وأبو أسامة » جعل زهيرا بدل ابن نمير وهو وهم .

511 — قول جابر : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ . » وفي بعض طرقه : « كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا . » وفي بعض طرقه وَذَكَرَ الْحَدِيثِيَّةُ فَقَالَ : « نَحْرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ » (ص 955—956) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا الحديث يتعلق به من أجاز الاشتراك في الهدْيِ . وَمَالِكٌ يَمْنَعُهُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ . وَعِنْدَنَا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَوْلَانِ . وَالشَّافِعِيُّ يَجِيزُهُ فِي الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرِيدُ اللَّحْمَ وَبَعْضُهُمْ يَرِيدُ الْفَدْيَةَ (109) . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجِيزُهُ (110) إِذَا أَرَادَ جَمِيعَهُمُ الْفَدْيَةَ وَيَمْنَعُهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدَهُمُ اللَّحْمَ . وَأَصْحَابُنَا يَحْمِلُونَ قَوْلَهُ : « فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ » عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ تَطَوُّعٌ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ هَدْيًا وَاجِبًا . وَمَنْ مَنَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِشْتِرَاكَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا قَصِدُ أَنْ يَشْرِكَهُمْ فِي أَجْرِهِ . وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَقْتَضَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ هَدْيٌ كَامِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (111) ، وَالْجَمَاعَةُ إِذَا اشْتَرَكُوا لَمْ يَتَقَرَّبْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِبَعْضِ هَدْيٍ ، وَلِأَنَّ الْمَعِيبَ مِنَ الْهَدَايَا لَا يَجْزَى لِنَقْصِهِ مَعَ كَوْنِ مَهْدِيهِ أَرَاقٍ دَمَا كَامِلًا فَالْمُرِيقُ بَعْضُ الدَّمِ أُخْرَى أَنْ لَا يَجْزِيهِ .

وأما ما ذكره في نحرهم في الحديدية فيحمل على أنه هدي تطوع لأن

(109) في (ب) « القرية » وكذا فيما بعد .

(110) في (أ) « يجيز » .

(111) (196) البقرة .

المُحَصَّرَ بَعْدَ إِذَا حَلَّ هَلْ (عليه هدي) ⁽¹¹²⁾ أم لا ؟ ففيه قولان ،
 والمشهور أن لا هدي عليه . وقد احتج من أوجب الهدي بقول الله تعالى :
 ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا ﴾ ⁽¹¹³⁾ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿ ⁽¹¹⁴⁾ وحمله على حصر
 العدو، واستدل بقوله بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ ﴾ ⁽¹¹⁵⁾ وبقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ ⁽¹¹⁶⁾ . وظاهره أن المذكور الأول ليس بمریض . واختلف
 الناس الموجبون للهدي على المُحَصَّرِ بظاهر هذه الآية: هل ينحره بمكانه
 لأنهم نحرُوا بالحديبية الهدايا أم لا ينحر إلا بمكة لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا
 إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ؟ ⁽¹¹⁷⁾ .

واختلفوا أيضا إذا صدّه العدو عن حج تطوع فحلّ: هل عليه القضاء أم
 لا ؟ فعندنا لا قضاء عليه ، وعند أبي حنيفة عليه القضاء ، ولو صدّه عن
 حج الفريضة فلا يسقط ⁽¹¹⁸⁾ عنه حجة الفريضة لأجل الصدّ، وعليه إذا حلّ
 أن يأتي بها . وقال ابنُ الماجشون من أصحاب مالك : إذا صدّ ⁽¹¹⁹⁾ بعد
 أن أحرم بحجة الفريضة وحلّ سقط عنه الفرض . وحكى الداودي في كتاب
 النصيحة عن أبي بكر التّعالي ⁽¹²⁰⁾ : أن الفرض يسقط عنه إذا أراد الحج
 وصدّه العدو وإن لم يُحرم ، وأظن أنه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا .
 وكان بعض أشياخنا يستبشع هذا القول .

(112) حرم في (أ) .

(113) حرم في (أ) .

(114) (196) البقرة .

(115) الآية السابقة .

(116) الآية السابقة .

(117) (33) الحجّ .

(118) في (ب) « فلا تسقط » بالتاء ، وفي (ج) « فلا نسقط » بالنون .

(119) في (ج) « إذا صدّه » .

(120) في (ج) و(د) « التّعالي » . وما أثبتناه هو الأقرب .

وأما إن صده ⁽¹²¹⁾ المرض ومنعه من الوصول إلى البيت فإنه لا يحلّ عندنا إلا بوصوله إلى البيت فإذا وصل إليه وقد فاتته الحج حل بعمرة وكان عليه القضاء . وقال أبو حنيفة : المرض يبيح له التحلل كالعدوّ لقوله — عليه السلام — : « من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ » .

وحكى عن الفراء أنه يقال : أحصره المرض والعدوّ ولا يقال : حصره إلا في العدوّ خاصة .

قال الشيخ : وحكى صاحب الأفعال : أحصره المرض والعدوّ منعاه من السير ، وحصرّت القوم : ضيقت عليهم ، وأحصرتُ الرجل وحصرته ⁽¹²²⁾ حبسته . وقال ابن بكير : الإحصار إحصار المرض ، والحصْرُ حصر العدوّ . قال : ورؤي عن ابن عباس أنه قال : لا حصْرُ إلا حَصْرُ العدوّ فاعلم أن الحصر يكون بالعدوّ .

وقال الشيخ : وإن حملت الآية على المرض فلا بد من إضمار : فحللتكم، إذ لا يلزم الهدي بنفس المرض فإذا افتقرت ⁽¹²³⁾ الآية إلى إضمار فليس لأبي حنيفة أن يُضمّر: فحللتكم، إلا ولنا أن نضمّر : ففاتكم الحج فحللتكم بعمرة . وهكذا قوله عليه السلام : « من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ » معناه ⁽¹²⁴⁾ عندنا على أنه يحلّ بوصوله إلى البيت واعتماره، إذ ظاهره أن يحل بنفس الكسر والعرج . وهذا لا يصح ولا بد من حمله ⁽¹²⁵⁾ على تأويل : يصح . وللشافعية القائلين بأن الاشتراط في الحج يصح على ما تقدم بيانه أن يحملوا الحديث على أنه اشترط الإحلال بالكسر والعرج .

(121) في (ج) « إذا صده » .

(122) في (ب) و(ج) و(د) « وحصرت الرجل وأحصرتة » .

(123) في (ب) و(ج) « إذا افتقرت » .

(124) في (ب) و(د) « مَحْمَلُهُ » .

(125) في (ج) « من جملة » .

512 — قول عائشة — رضي الله عنها — : « لقد رأيتني أقتل القلائد
لهدي رسول الله ﷺ من الغنم » الحديث (ص 958) .

فيه دلالة على تقليد الغنم وهو مذهب ابن حبيب والشافعي والمشهور
عندنا أنها لا تقلد . وفيه دلالة على رد قول من يقول : إن من قلد هديا
وبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وإن لم يُحرم هو .

513 — قال الشيخ : خَرَجَ مسلم في هذا الباب : « حدثنا إسحاق
ابن منصورنا عَبْدُ الصَّمَدِ نا أَبِي نا محمد بن جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ » الحديث (ص 959) .

هكذا إسناده عند ابن ماهان والرازي والكسائي، ووقع في بعض النسخ
(المروية عن الجلودي) (126) : « نا إسحاق نا عبد الصمد نا محمد بن
جُحَادَةَ، فسقط من الإسناد ذكر والد عبد الصمد الراوي عن محمد بن جُحَادَةَ
وهو خطأ . واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد العنبري تميمي
مولاهم البصري يكنى أبا عبيدة .

514 — وَخَرَجَ مسلم في هذا الباب أيضا بِإِثْرِ هذا الحديث : « نا
يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمًا » (ص 959) .

هكذا في كتاب مسلم (127) من جميع الطرق والم محفوظ فيه : « أن
زياد بن أبي سفيان » وهكذا وقع في جميع الموطآت « أن زيادا كتب » .

515 — قوله في حديث أبي هريرة : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً

(126) ما بين القوسين خَرَجَ في (أ) .

(127) في (ج) و(د) « هكذا روي في كتاب مسلم » .

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيَلَّكَ اِرْكَبَهَا . قَالَ : هِيَ بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ .
قَالَ : وَيَلَّكَ اِرْكَبَهَا « (ص 960) .

قال الشيخ : هذا يتعلق بإطلاقه من يُجيز ركوب البدنة (128) من غير حاجة ويتعلق أيضا بقوله تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (129) . ولا تُرْكَبُ عند مالك إلا للضرورة لقوله بعد هذا من طريق جابر : « اركبها بالمعروف إذا أُجِئَتْ إليها حتى تجد ظهرا » (ص 961) .

وهذا الحديث مقيد يقضي على الحديث المطلق مع أنه شيء أُخْرِجَ (130) لله تعالى فلا يرجع فيه ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استيجارها ولا خلاف في منع ذلك .

516 — قوله : « كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعُ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : اذْبَحْهَا ثُمَّ اصْبَعْ تَعْلِيهَا فِي دَمِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » (ص 962) .

قال الشيخ : أمره أن يَصْبَعَ قلائدها لِيُشْعِرَ من يراها أنها هَدْيٌ فيستبيحها عَلَيَّ الوجه الذي ينبغي ، وقال بعض (131) العلماء : إِيَّامًا نَهَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا هو وأهل رفقته حماية للذريعة أَنْ يُتَسَهَّلَ (132) فِي نَحْرِهَا قَبْلَ أَوَانِهِ .
و«أبدع» بمعنى كَلَّ وحسر ، وأُبدِع الرجل : كَلَّتْ رِكَابُهُ أَوْ عَطِبَتْ ، قاله صياحب الأفعال .

(128) في (ب) « البدن » وكذلك في (ج) و(د) .

(129) (33) الحج .

(130) في (ب) و(د) « خرج » .

(131) « بعض » حرم في (أ) .

(132) في (ب) « أن يتساهل » .

قوله : « لَأَسْتَحْفِينٌ ⁽¹³³⁾ عَنْ ذَلِكَ » (ص 962) .

معناه لأَكْبِرَنَّ المسألة عنه . يقال : أحفى في السؤال وفي العناية ، أي استبلغ فيهما .

517 — قوله ﷺ : « لَأَيُنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »

(ص 963) .

قال الشيخ : في هذا ⁽¹³⁴⁾ إثبات طواف الوداع . وعندنا أنه مستحب ولا دم في تركه ، وعند الشافعي أن على تاركه الدَّم ، وعند أبي حنيفة أنه واجب . يحتج أبو حنيفة بما في هذا الحديث . ولنا عليه قوله في حديث صفية لما أخبر عليه السلام أَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهَا أَفَاضَتْ . فَقَالَ : فَلَا إِذَا » (ص 964) .

فَلَوْ كَانَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبًا لاحتبس من أجله كما يُحتبس من طواف الإفاضة .

518 — قول ابن عباس : « إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَائَةَ » (ص 963) .

قال ابن الأنباري : قولهم : افعل هذا إِمَّا لَا ، معناه افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت (ما) صلة ل(إن) كما قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا تَرِينٌ مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا ﴾ ⁽¹³⁵⁾ فاكتمى بـ(لا) من الفعل كما تقول العرب : من يسلم عليكم فسلم عليه وإلا فلا .

قال : وفي حديث صفية : « إن عائشة قالت : إنها زارت يوم النحر »

(ص 965)

(133) في (ج) « لا يستخفين » بالياء والخاء هو تحريف .

(134) « هذا » مخرومة في (أ) .

(135) (26) مريم .

فسمته طواف الزيارة . ومالك يكره أن يسمّى طواف الزيارة .

519 — قوله : « دخل رسول الله ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ » . وفيه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ » (ص 967) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مالك يقول : لَا يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ (الفريضة ويجوز) ⁽¹³⁶⁾ أَنْ يُصَلِّي فِيهَا النَّافِلَةَ . والحجة للمنع قول الله تعالى : ﴿ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ⁽¹³⁷⁾ وهذا لمن يكون خارجا من البيت ممن يمكنه استقبال البيت واستدباره، ومن كان فيه فلا بد أن يكون مستقبلا ناحية ما ⁽¹³⁸⁾ . قال بعض الشيوخ : إنما منع مالك صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة فمن صلى فيه الفريضة أعاد في الوقت لأنه إنما ترك سنة . وقد ذكر في الآية التولية إلى المسجد ولو صلى الفرض في المسجد لأجزأه باتفاق . ومعنى « أجافوا عليهم » ⁽¹³⁹⁾ : أغلقوا عليهم الباب .

520 — قوله ﷺ لعائشة : « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَتَقَضَّضْتُ الْكَعْبَةَ » وَأَخْبَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » (ص 968) .

وهذا دليل على أن الحجر من البيت . وعند مالك والشافعي أن من طاف من داخل الحجر فهو كمن لم يطف . وعند أبي حنيفة أنه يعيد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه الدّم . وقد بين في الكتاب ما جرى من قصة ابن الزبير وهدمه للكعبة ⁽¹⁴⁰⁾ وتغيير بنائها ثم ما كان بعد ذلك من تغيير بناء ابن الزبير .

(136) حرم في (أ) .

(137) (144) البقرة .

(138) « ما » حرم في (أ) .

(139) في (ب) « أجافوا عليهم الباب » .

(140) في (ب) و(د) « الكعبة » .

521 — قول الخُثَعِمِيَّةَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ
 اللَّهُ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : فَحُجِّي عَنْهُ » (ص 974) .

قال الشيخ : يرى المخالف أن من عجز عن الحج وله مال فعليه أن يستناب مَنْ يحج عنه . ويحتج بهذا بقوله في حديث آخر : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ » الحديث . وعندنا أنه لا تلزم (141) الاستنابة . ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَلِيبٌ ﴾ (142) . وهذا ظاهره استطاعة البدن ، ولو كان المال لقال : إْحْجَاجُ الْبَيْتِ ، وَكَأَنَّ الْحَجَّ فَرَعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَمَلُ بَدَنِ مَجْرَدٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَسْتَنَابُ فِي ذَلِكَ . وَالثَّانِي الْمَالُ كَالصَّدَقَةِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ فَهَذَا يَسْتَنَابُ فِيهِ ، وَالْحَجُّ فِيهِ (143) عَمَلُ بَدَنِ وَنَفَقَةُ مَالٍ فَمَنْ غَلَبَ حُكْمُ عَمَلِ الْبَدَنِ رَدَّهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَمَنْ غَلَبَ حُكْمُ الْمَالِ رَدَّهُ إِلَى الصَّدَقَاتِ وَالْكَفَارَاتِ .

522 — قوله ﷺ : « لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » (ص 974) .

قال الشيخ — أيده الله — : في هذا حجة لنا وللشافعي على أن الصغير ينعقد عليه الحج ويجتنب ما يجتنبه المحرم . وأبو حنيفة لا يرى ذلك وقد يقول أصحابه (144) : يحمل هذا على أنه يراد به تمرين الصغار على الحج . وإن قالوا : يحتمل أن يكون هذا كان بالغا. قلنا فما فائدة السؤال : هل له

(141) في (ج) « لا يلزم » .

(142) (97) آل عمران .

(143) « فيه » ساقطة من (أ) و(ب) .

(144) في (ب) « أصحابنا » .

حج ؟ وهذا يبطل تأويلهم ، وأيضا فإن في بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم أن الصبي كان صغيرا .

523 — قوله ﷺ : « وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ⁽¹⁴⁵⁾ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ — عليه السلام — : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ » الحديث (ص 975) .

قال الشيخ : اختلف الناس في الأمر المطلق . فقال بعضهم : يحمل على فعل مرة واحدة ، وقال بعضهم : على التكرار ، ومال بعضهم إلى الوقف فيما زاد على مرة . وظاهر هذا أن السائل لرسول الله ﷺ إنما سأله لأن ذلك عنده محتمل ⁽¹⁴⁶⁾ ، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق ، ويصح أن يكون إنما احتمل عنده من وجه آخر وذلك أن الحج في اللغة قَصْدٌ فيه تَكْرِيرٌ فيكون احتمل عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ وما يقتضيه من التكرار ، وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا من قال بإيجاب العمرة ، وقال : لما كان قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ﴾ ⁽¹⁴⁷⁾ يقتضي على حكم الاشتقاق التكرار ، واتفق على أن الحج لا يلزم ⁽¹⁴⁸⁾ إلا مرة واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضي أن تكون في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق .

524 — قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » (ص 975) .

(145) في (ج) « وقد فرض الله عليكم الحج » ، وهو ما في نسخ مسلم .
(146) هذه الكلمة وقعت في آخر السطر وحين التجليد ، هي وأكثر الكلمات الواقعة في آخر السطر غطي بعضها بسبب ذلك .

(147) (97) آل عمران .

(148) في (ج) « لا يلزمه » .

قال الشيخ : أبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم ، والشافعي يشترط ذلك أو امرأة واحدة تحج معها . ومالك لا يشترط شيئا من ذلك . وسبب الخلاف ⁽¹⁴⁹⁾ معارضة عموم الآية بهذا الخبر فعموم الآية قوله تعالى : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ ﴾ ⁽¹⁵⁰⁾ يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم . والحديث يخص ذلك فمن خصص الآية به اشترط المحرم ومن لم يخصصها لم يشترط . وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع ، ويؤيد مذهبه أيضا أن يقول : اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم يكن ذو محرم لما كان سفرا واجبا فكذلك الحج . وقد انفصل عن هذا بأن يقال : إقامتها في دار الكفر لا تحل ويخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج . وأيضا فإن الحج . مختلف فيه : هل هو على الفور أو التراخي ؟

525 — قوله : « أعجبتني » ⁽¹⁵¹⁾ وآتقتني « (ص 976) .

معنى آتقتني ، أي أعجبتني ⁽¹⁵²⁾ . وإنما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ ، والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتأكيد قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ⁽¹⁵³⁾ والصلاة من الله الرحمة ، وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ⁽¹⁵⁴⁾ ، والطيب هاهنا الحلال ، وينشد للحطيئة ⁽¹⁵⁵⁾ :

(149) « الخلاف » حرم في (أ) .

(150) من آية (97) البقرة .

(151) في (ج) « أعجبتني » .

(152) في (ج) « أي » ساقطة ، وفي (د) « قيل أعجبتني » .

(153) (157) البقرة .

(154) (69) الأنفال .

(155) « للحطيئة » ساقط من (أ) ، « والبيت من قصيدة للحطيئة » كما في بقية

النسخ .

[الطويل]

أَلَا حَبْذَا هِنْدًا وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ
والنأى هو البعد .

[البسيط]

وقال آخر (156) :

يُنْكِيكَ نَاءِ بَعِيدِ الدَّارِ مُغْتَرِبٌ يَا لِلْكُهُولِ وَلِلشَّبَانِ لِلْعَجَبِ
والنأى هو البعيد والمغترِب ، ومثله كثير .

وفي حديث (157) ابن مسعود : « إِذَا وَقَعْتُ فِي آلِ حَمْرٍ وَقَعْتُ فِي
رَوْضَاتِ أَتَانُوقٍ فِيهِنَّ » .

قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : أَيِ أَتْبَعِ مَحَاسِنَهُنَّ . وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ : مَعْنَاهُ اسْتَلِدُّ
بِقِرَائَتِهِنَّ . وَالْمُونُوقُ الْمُعْجَبُ ، وَمِنْهُ مَنْظَرُ أَيْنُقٍ .

526 — قَالَ الشَّيْخُ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابٍ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ : « حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » (ص 977) .

قال بعضهم : هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ وَأَبِي الْعَلَاءِ وَالْكَسَائِيِّ ،
وكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قَتِيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا وَالبخاري
عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ (عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ . وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا الدَّارِقُطْنِيُّ إِخْرَاجَهُمَا
عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ) (158) ، وَعَلَى مُسْلِمٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَاحْتِجَ بِأَنَّ
مَالِكًا وَيُحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَسَهْلًا قَالُوا : عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(156) فِي (أ) « وَيُنْشَدُ لِلْحَطِيطَةِ وَالبَيْتِ غَيْرِ مُوجُودِ فِي دِيْوَانِهِ » .

(157) فِي (ج) وَ(د) « قَالَ أَبُو حَمْرَةَ » .

(158) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَ(ب) .

(والصحيح عَنْ مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة) ⁽¹⁵⁹⁾ ليس فيه والد سعيد ، كذلك خَرَّجَهُ أَبُو مسعود الدمشقي، وكذلك رواه جَلْ أصحاب مالك من رواية الموطأ عن مالك .

527 — قوله ﷺ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ » (ص 978) .

معناه شدته ومشقته . وأصله مِنَ الوَعَث وهو الدَّهْس، والدَّهْس : الرمل الرقيق والمشى فيه يشتد على صاحبه ، فَجُعِلَ مثلاً لكل ما يشق على صاحبه .

وقوله : «ومن الحور بعد الكور» (ص 979) معناه من النقصان بعد الزيادة. وقيل معناه ⁽¹⁶⁰⁾ : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرجوع عن الجماعة بعد الكور، أي بعد أن كنا في الكور، أي في الجماعة. يقال : كار عمامته إذا لفَّها، وحارها إذا نقضها ، وقيل : يجوز أن يكون أراد بذلك : أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَفْسُدَ أمورنا وتنتقض بعد صلاحها كتنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس . ومن رواه « بعد الكون » بالنون فقال أبو عبيد : سئِلَ عاصم عن معناه فقال : ألم تسمع قولهم : حار بعد ما كان، يقول : إنه كان على حالة جَمِيلَةٍ فحار عن ذلك ، أي رجع. وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ ⁽¹⁶¹⁾ ، أي لَنْ ⁽¹⁶²⁾ يَرْجِعَ . وَالْحَوْرُ الرَّجُوعُ .

528 — وقوله : « إِذَا أَوْفَى عَلَيَّ ثَنِيَّةٌ أَوْ فَدَفِدٌ » (ص 980) .

الفدغد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع ، وجمعه : فدافد .

529 — قوله : « كَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ

الحج الأكبر » (ص 982) .

(159) ما بين القوسين ساقط من (أ) فقط .

(160) « معناه » ساقط من (أ) .

(161) (14) الانشقاق .

(162) (ج) و(د) « أي أن لن » .

قال الشيخ : هذا مذهب مالك . وذهب الشافعي إلى أنه يوم عرفة .
 وحجتنا أن يوم النحر هو الذي يجتمع فيه جميع أهل الموسم من الحُمس
 وغيرهم ، وفيه كان الأذان وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ (163) .

530 - قوله في حديث عائشة : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ ⁽¹⁶⁴⁾ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ
 اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْتُو نَمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ »
 (ص 982) .

قال الشيخ معناه : يدنو ذُتُو كرامة وتقريب لا دنو مسافة ومماسة .

531 - قوله ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ
 الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (ص 983) .

قال الشيخ : مَعْنَى اعْتَمَرَ البيت زاره ، والاعتمار الزيارة . قال الشاعر :

[السريع]

يَهْلُ بِالْفَذْفِدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يَهْلُ الرَّابِئُ الْمُعْتَمِرُ
 وقال آخر في معنى الاعتمار : والعمرة القصد . قال الشاعر :

[الرجز]

لقد سَمَا ابنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَعْزَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَصَبَّرَ
 أراد حين قصد . والمبرور وزن مفعول من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه
 أوقعه على وجه البر، وأصله ألا يتعدى بغير حرف جر إلا أن يريد بمبرور

(163) (3) التوبة .

(164) في (أ) « أَكْثَرُ » بضم الراء . والصواب ما أثبتنا لأن أكثر خبر (ما) التي بمعنى
 (ليس) .

وصف المصدر فيتعدى حينئذ إليه إذ كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر .

ومعنى « ليس له جزاء إلا الجنة » أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ ⁽¹⁶⁵⁾ به إدخاله الجنة .

532 — قوله ﷺ : « لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » ⁽¹⁶⁶⁾ (ص 986) .

قال الشيخ : اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟ فعند مالك لا جزاء فيه ، وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء . واحتجوا بأن بعض الصحابة حكم في دوحة ببقرة . ويحتج لمالك أن الجزاء لا يجب إلا بشرع والأصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك .

وأما قوله : « لا يُنْفَرُ صَيْدُهُ » فإن مذهب مالك أن صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء . ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء مختصاً بالإحرام لا بالحرم كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم . وهذا غير صحيح لأن الصيد محرّم في الحرم ولو كان كاللباس والطيب لحل كما حلّا . وحجة مالك عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ⁽¹⁶⁷⁾ . ويعبر عن حلّ بالحرم بأنه مُحرّم كما يقال فيمن حل بنجد : منجد، وبتهامة : متهم . قال الشاعر :

[الكامل]

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ يُرْ مِثْلُهُ مَحْدُولًا

(165) في (أ) « أَنْ يَتَلَع » .

(166) في (ج) زيادة وهي « لا يختلى خلاها » .

(167) (95) المائدة .

يعني ساكنا الحرم ولأن حرمة الحرم متأبذة والإحرام مؤقت فكان المؤبد أكد . واختلف الناس أيضا في الحلال إذا صاد صيدا في الحل ثم أتى به الحرم فأراد ذبحه به (168) ؛ فأجاز ذلك له مالك ومنعه أبو حنيفة وقال : يرسله . ولمالك عليه أنه لا يسمى صيدا ما كان في اليد والقهر فلم يكن داخلا في قوله : « ولا ينفر صيده » .

وكذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد في الحرم هل يدخل في جزائه الصيام ؟ فأثبته مالك ونفاه أبو حنيفة . ولمالك عموم الآية وفيها الصيام . ورأى أبو حنيفة أن ما يضمن ضمان إتلاف الأملاك (169) فلا معنى لدخول الصيام فيه . واستدل بأنه لو أطلقه لكان ضامنا له حتى يعود الصيد إلى الحرم فصار الحرم كيد رجل مالك (170) يبرأ العاصب بإعادة الملك إليه .

وأما قوله : « لا يلتقط لقطته » فعند مالك أن حكم اللقطة في سائر البلاد حكم واحد . وعند الشافعي أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وأنها لا تحل إلا لمن يعرفها تعلقا بهذا الحديث . ويحمل الحديث على أصلنا على المبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة .

وقوله : « يعضد » أي يقطع ، يقال : عضد واستعضد بمعنى واحد ، كما يقال : علا واستعلى . وقد تقدم ذكر المنشد .

533 — قوله ﷺ في مكة : « أُحِلَّت لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » (ص 988)

(168) « به » ساقطة من (ج) .

(169) في (ج) « ضمان إتلاف لأملك » .

(170) في (ج) « ملك » .

وفي حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا : « أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه عمامة » (ص 990) .

قال الشيخ : قال بعض أصحابنا : لا يدخل (171) مكة إلا بإحرام إلا لمثل إمام في جيشه للضرورة . وقائل هذا اتبع هذا الحديث على وجهه . واختلف قول مالك : هل دخول مكة بإحرام واجب أو مستحب ؟ وأسقط ذلك مالك (172) عن أكثر تردده إليها كالحطابين وأصحاب الفواكه .

534 — قوله عليه السلام : « اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ » (173) (ص 988) .

فيه دليل على جواز تدوين العلم والسنن وكتبه في الصحائف . ويحكي عن بعض السلف كراهية ذلك .

535 — قوله ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (ص 991) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مذهب مالك (174) أن المدينة حرم لهذه الأحاديث . وأنكره أبو حنيفة واحتجوا له بأن هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر الواحد، ويقول عليه السلام في حديث آخر : « ما فعل النغير يا أبا عمير » .

والجواب عن الأول : أن الحديث اشتهر عند أهل النقل وكثر وافق على صحته ، وقد يكون بيانه عليه السلام بيانا فاشيا ولكن اكتفى الناس بنقل الآحاد فيه استغناء ببعضهم عن بعض .

(171) في (ج) « لا ندخل » .

(172) في هامش (ج) زيادة « مرة » بعد « مالك » .

(173) هكذا في النسخ الأربع « لأبي شاة » بالتاء والذي في الأصول لمسلم « لأبي شاه » بالهاء ، ونص النووي على أنه لا يقال بالتاء .

(174) في (أ) « إِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ » وبقية النسخ الثلاث بحذف « إِنَّ » .

وحديث النغير أجاب بعض أصحابنا فيه بجوابين :

أحدهما : أنه يمكن ⁽¹⁷⁵⁾ أن يكون قبل تحريم المدينة .

والثاني : يمكن أن يكون أدخله من الحل ولم يصدده في حرم المدينة .

قال الشيخ : وهذا الجواب الثاني لا يلزمهم عندي على أصولهم ⁽¹⁷⁶⁾ وقد ذكرنا من قال : إن الحلال إذا دخل الحرم بالصيد وجب عليه إطلاقه .
واختلف عندنا إذا صاد الصيد في حرم المدينة فالمشهور أن لا جزاء عليه لأن إثبات الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء والأصل براءة الذمة . وقال ابن نافع : فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة .

536 — قوله ﷺ في جبل أحد : « جبل يحبنا ونحبه » (ص 1011) .

قيل المراد : يُحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ،
كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ ⁽¹⁷⁷⁾ أي حب العجل . وقال تعالى : ﴿ وَسَأَلُ الْقَرِيَةَ ﴾ ⁽¹⁷⁸⁾ ، أي أهلها .

537 — وقوله : « في حرم المدينة ما بين غيري إلى ثور » (ص 994) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قال بعض العلماء : ذكر ثور هاهنا وهم من الراوي لأن ثورا بمكة، والصحيح « إلى أحد ». وقد وقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكان قوله « إلى ثور » ، « إلى كذا » ⁽¹⁷⁹⁾ .

538 — قوله : « ما بين لابتها حرام » (ص 991) .

(175) « أنه يمكن » سقط من (ب) ، وكذلك فيما بعد قوله « يمكن » .

(176) خرم في (أ) .

(177) (193) البقرة .

(178) (82) يوسف .

(179) في (ب) « إلى كذا » .

قال الأصمعي : اللآبة الأرض ذات الحجارة السود⁽¹⁸⁰⁾ مومجمعها لابات في القليل، فإذا كثرت فهي لاب ولوب مثل قارة وقور وساحة وسوح وباحة وبوح. قال الهروي : يقال ما بين لابتها أجهل من فلان ، أي ما بين طرفي المدينة .

539 — وقوله ﷺ : « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا » (ص 994) .

قال الشيخ : في (محدث) روايتان فتح الدال وكسرها ؛ فمن فتح نسبه إلى نفس الإحداث ، ومن كسر⁽¹⁸¹⁾ نسبه إلى فاعل الحدث .

540 — وقوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » (ص 994) .

قال الشيخ : اختلف في تفسير ذلك فقول: الصرف الفريضة والعدل التطوع ، وقال الحسن : الصرف النافلة والعدل الفريضة ، وقال الأصمعي : الصَّرْفُ التوبة والعدل الفدية . وروي ذلك عن النبي ﷺ . وقال يونس : الصرف الاكتساب والعدل الفدية ، وقال أبو عبيدة⁽¹⁸²⁾ : الصرف الحيلة. وقال قوم : العدل المثل لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾⁽¹⁸³⁾ معناه أو مثل ذلك صياما . قال بعضهم : العَدْلُ والعِدْلُ لغتان لا فرق بينهما كالتَّسْلِمِ والتَّسَلُّمِ . وقال الفراء : العَدْلُ ما عادل الشيء من غير جنسه (والعِدْلُ ما عادل الشيء من جنسه)⁽¹⁸⁴⁾ . يقال : عندي عدل ثوبك ، أي قيمته .

(180) في (أ) و(ج) زيادة « وهي التي قد ألبستها حجارة سود » .

(181) في (ب) « كسره » .

(182) في (ب) « أبو عُيَيْد » .

(183) (95) المائة .

(184) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

541 - قوله ﷺ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ »
(ص 994) .

قال الشيخ - وفقه الله - : فيه دلالة لمن أجاز أمان المرأة ومن في معناها ، وقد تقدم القول في ذلك .

542 - قوله ﷺ : « ولا تخبط فيها ⁽¹⁸⁵⁾ شجرة » (ص 1001) .

الخبط بإسكان الباء مصدر خبطت ، وخبط الشجر أن تضربه بعصا لِيَتَحَاتَّ وَرَقُهُ ، واسم الورق المخبوط خَبَطٌ بفتح الباء وهو من علف الإبل ، والذي يضرب به الشجر يسمى مَحْبَطًا بكسر الميم ، ويقال : خبط واختبط بمعنى واحد .

وفي الحديث : «لَوْ رَأَيْتَ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتَهَا». الذعر: الفرع، ومنه قول زهير :

[الكامل]

وَلَأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ دُعِيتَ نَزَالَ وَلُجَّ فِي الذُّعْرِ ⁽¹⁸⁶⁾

543 - وقوله : « إن عيالنا لخُلُوفٌ » (ص 1001) .

أي لا راعي لهم ولا حامي ، قال الأزهري ، يقال: الحي خُلُوفٌ فيكون بمعنيين بمعنى المتخلفين المقيمين في الدار ، ويكون بمعنى الغيب الطاعنين (قال ابن عرفة في قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ ⁽¹⁸⁷⁾)

(185) في (أ) و(ب) « فيه » .

(186) الذي في ديوان زهير :

ولنعيم جشو الصدر وأنت إذا دعيت نزال ولج في الذعر
(187) (87) التوبة .

أي مع النساء. ويقال : الحيّ خلوف ، أي خرج الرجال ، وبقي
النساء⁽¹⁸⁸⁾ .

544 — وقوله : « قدمت المدينة وهي وبيئة » (ص 1003) .

أي ذات وباء ، قاله ثعلب وغيره .

وفي الحديث الآخر : « فأصاب الأعرابي وعك في المدينة » (ص
1006) أي مس حمى .

545 — وقوله : « أقعدي لكاع » (ص 1004) .

(يقال امرأة لكاع)⁽¹⁸⁹⁾ ورجل كع واللكع اللثيم ، وأيضا العبد ،
وأیضا الغبي الذي لا يتجه لمنطق ولا لغيره . أخذ من الملايع وهو الذي
يخرج مع السلى من البطن . واللكع أيضا الصغير، ومنه الحديث أن النبي
ﷺ طلب الحسن فقال : « أثم لكع؟ أثم لكع؟ » أي أثم الصغير؟. وسئل
بلال بن جرير عن اللكع قال : هو في لغتنا الصغير ، وإلى هذا ذهب الحسن
إذ قال لإنسان : يا لكع ، يريد يا صغير العلم . قال أهل النحو : ومما لا
يقع إلا في النداء خاصة ولا يستعمل في غيره قولهم للمؤث : يا خبات
ويا لكاع . وربما استعمل في الشعر في غير النداء ضرورة، قال الحطيئة :

[الوافر]

أَطَوْفٌ مَا أَطَوْفُ ثُمَّ عَاوِي إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتُهُ لِكَاعٍ
546 — وقوله عليه السلام : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ »

(ص 1005) .

(188) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(189) ما بين قوسين ساقط من (ب) .

قال الأخفش : أنقأ المدينة طرقتها وفجاجها .

547 — وقوله ﷺ : « وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا » (ص 1006) .

أي يخلص ويصفو ، والناصع الشيء الصافي النقي اللون . ويعني عليه السلام أنها تنفي من لا خير فيه ويَتَقَى فيها الطيبون .

وقول الأعرابي : أَقْلَنِي بِيَعْتِي (ص 1006) يريد: أقلني ما بايعتك عليه من البقاء بالمدينة .

548 — وقول النبي ﷺ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا » (ص 1004) .

اللأواءُ : الجوع وشدة الكسب .

549 — وقوله ﷺ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَهْلِيهِمْ يُسُونُ » (ص 1008) .

يعني يتحملون بأهليهم ويؤلبون أهل المدينة ويزينون لهم الخروج عنها إلى غيرها . يقال في زجر الدابة إذا سقتها: يس يس ، وهو زجر السوق من كلام أهل اليمن . وفيه لغتان بسست وأبسست . وقول الله تعالى : ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ﴾ (190) فصارت أرضا .

550 — وقوله عليه السلام : « فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا » (ص 999) .

يعني من نقض عهده .

551 — قوله في الحديث : « كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ » وفي آخر : « ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْعَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ » (ص 1000) .

(190) (5) الواقعة .

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتمل أن يكون أعطى ذلك الصغير لإدخال مسرّة عليه وذلك في الأصغر أوجد منه في الأكبر ، وقد يلوح في معناه أنه عليه السلام فعله تفأؤلاً بنمو الثمرة وزيادتها بأن يدفعها إلى من هو في سن النماء والزيادة . ويكون هذا نحو ما تأول أهل العلم في قلب الرداء في الاستسقاء أنّه تفاءل لأن ينقلب الجذب خصبا .

552 — وأما قوله عليه السلام : « اللّهُمَّ حَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » (ص 1003) .

فقد قال بعض أهل العلم : إن أهل الجحفة يومئذ غير مسلمين .

553 — وقوله عليه السلام : « ما بين منبري وبيتي ⁽¹⁹¹⁾ روضة من رياض الجنة » (ص 1010) .

يحتمل أن يكون يريد أن العمل فيه يؤدي إلى الجنة ⁽¹⁹²⁾ .

554 — وقوله : « لِلْعَوَافِي » (ص 1009) .

يعني السباع والطيور والوحش، مأخوذ من عفوته أعفوه، إذا أتيت تطلب معروفة . يقال : فلان كثير العافية والعافية ، أي يغشاه السُّؤال والطالبون .

555 — وقوله في المدينة : « مَنْ أَرَادَهَا بِدَهْمٍ » (ص 1008) .

أي بغائلة وأمر عظيم .

(191) في (ب) « ما بين قبري ومنبري وبيتي روضة من رياض الجنة » . وفي (ج)

« ما بين بيتي وبين منبري » .

(192) « يحتمل أن يكون يريد أن ذلك الموضع ينقل بعينه إلى الجنة » ، « ويحتمل

أن يريد أن العمل فيه يؤدي إلى الجنة » . هكذا في (ج) و(د)، وفي (ب)

الاتقصار على الجملة الأولى وما أثبتناه هو ما في (أ) .

556 — قوله ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . ثُمَّ قَالَ : « إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (ص 1012) .

(قال الشيخ : اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء فعندنا أن المراد إلا المسجد فإن مسجدي يفضلُه بدون الألف) (193) .

وهذا بناء على أن المدينة أفضل من مكة وهو مذهب مالك. ويحتج له بما قدمه مسلم قبل هذا من الأحاديث المرغبة في سكنها الدالة على فضلها . وقيل : إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل من مسجدي. وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ما سوى قبره عليه السلام .

557 — ذكر في حديث : « أن امرأة اشتكت فنذرت : أن تصلي في مسجد بيت المقدس إن شفيت . فقالت لها ميمونة ، يعني زوجة النبي ﷺ : اجلسي وصلي في مسجد الرسول » الحديث (ص 1014) .

558 — وفي حديث آخر : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى » (ص 1014) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إنما خص عليه السلام هذه المساجد لفضلها على ما سواها . فمن قال : لله علي صلاة في أحدها وهو في بلد غير بلادها فعليه إتيانها . وإن قال : ماشيا ، فلا يلزمه المشي إلا في حرم مكة خاصة . وأما المسجدان الآخريان ، فالمشهور عندنا : أنه لا يلزم المشي إليهما ويأتيهما راكبا إن شاء ، وقال ابن وهب : بل يأتيهما ماشيا كما سمي . وهنا أقيس على أصل المذهب لاتفاقهم على أن من قال : عليّ المشي إلى مكة ، فعليه أن يمشي إليها ، ذلك على أن المشي طاعة . وقد نبه النبي ﷺ على ذلك بقوله : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا » فذكر كثرة الخطى إلى المساجد . وقيل أيضا : إن كان على أميال يسيرة أتى

(193) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ماشيا، والمشي ضعيف . وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن من قال : عليّ المشي إلى المسجد الحرام أصلي فيه ، فإنه يأتي راكبا إن شاء ويدخل مكة مُحْرِمًا . وأحلّ المساجد الثلاثة محلا واحدا في سقوط المشي إليها ، وإن نطق به إذا قصد الصلاة .

وإن نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتي إليها إذا لم يكن ببلده . قال بعض أصحاب مالك : إلا أن تكون قرية على أميال يسيرة فيأتيها .

وإن نذر أن يأتيها ماشيا أتى ماشيا كما قال . ورأى أن ذلك خارج عن شد الرحال المذكور في الحديث . قال ابن حبيب مثل : أن ينذر صلاة في مسجد بموضعه ومسجد جمعته والذي يصلي فيه . وألزم ابن عباس المدني إذا نذر الصلاة بمسجد قبا أن يأتيه . واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا لأنه عليه السلام كان يأتيه كل سبت .

قال الشيخ — وفقه الله — : فإن قيل : إن مسجد النبي ﷺ أفضل منه فكيف أتاه وأنتم أصلتمم ألا يُوتى إلا ما كان أفضل ؟ قلنا : قد ذكرنا عن بعض أصحابنا أن هذا إنما يعتبر ⁽¹⁹⁴⁾ في شد الرحال وإعمال المطي ، وأما ما كان على أميال يسيرة فيؤتى إليه ، وإن كان المسجد الأقرب منه مثله في الفضل ومسجد قبا قريب من المدينة . فإن قيل مع تساوي الفضل على ما قاله بعض أصحابكم على ما حكيت . والفضل هاهنا مختلف ومسجده عليه السلام أفضل ؟ قيل : الغرض من هذا النهي إنما وقع عن إعمال المطي وإذا لم تعمل ووجب الوفاء بالنذر مع تساوي البقاع على ما حكيناه عن بعض أصحابنا وجب ، وإن اختلف الفضل على هذه الطريقة لأجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر فهو على عمومه . وخص منه إعمال المطي وبقي ما سواه على أصله . وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس وابن حبيب .

(194) في (أ) « يعتبر » من تصحيح الهامش .

وأما إتيان النبي ﷺ فلم يكن عن نذر فلا مانع يمنع منه لأن المتقرب حيث اتفق له أو خف عليه فعل القربة .

وقد أزم مالك المكي إذا نذر الرباط بعسقلان وشبه ذلك من السواحل أن يخرج إليها وإن كان فيها أعمال المطي لغير المساجد الثلاثة ، لأن المطي أعملت لمعنى وهو الرباط وذلك لا يوجد في المساجد الثلاثة . والحديث إنما ورد في أعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة عليه .

559 — وقول المرأة في الحديث : « إن شُفِيْتُ صَلَّىتُ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَقَوْلَ مَيْمُونَةَ لَهَا » (ص 1014) .

قال الشيخ : ذهب بعض شيوخنا إلى نحو ما قالت ميمونة رضي الله عنها ورأى أن المكي والمدني إذا نذرا الصلاة في بيت المقدس لا يخرجان إليه لأن مكانهما أفضل ، ولو نذر المقدسي الصلاة في أحد الحرمين لأناه لأنهما أفضل من مكانه .

وقياس قول مالك على هذه الطريقة : أن المكي إذا نذر إتيان مسجد المدينة أتاه ، وإن نذر مدني إتيان مسجد مكة لم يأتها لأن مسجد المدينة عنده أفضل من مسجد مكة . قال بعض شيوخنا : الأولى أن يأتي المدني مسجد مكة والمكي مسجد المدينة ليخرجا من الخلاف الذي وقع في فضل إحداهما على الأخرى .

560 — قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدّثنا قتيبة وابن رُمح عن الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد (195) عن ابن عباس أن امرأة » الحديث . هكذا في إسناده من جميع طرق هذا الكتاب « عن إبراهيم بن عبد الله » . وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم من حديث ابن عباس « عن ميمونة » اتبع في ذلك الرواية ولم ينبه على ذلك . وإنما

(195) في (ج) و(د) « ابن معبد » .

يحفظ هذا الحديث : « عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة » ليس فيه ابن عباس . قال بعضهم : هكذا روينا في حديث الليث بن سعد . قال النسائي : « روى هذا الحديث الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة » ولم يذكر ابن عباس . قال غيره : وكذلك رواه ابن جريج ، وكذلك خرجه البخاري : « عن الليث » ولم يذكر فيه ابن عباس . قال الدارقطني في كتاب العلل : قد رواه بعضهم « عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها » . وليس بثبت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
8 - كتاب النكاح

561 - فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... »
الحديث (ص 1018) .

قال الشيخ - وفقه الله - : إنَّ المشهور ⁽¹⁾ من قول فقهاء الأمصار أن النكاح مستحب على الجملة . وذهب داود إلى وجوبه . وسبب الخلاف تعارض الظواهر ؛ فلداود قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ⁽²⁾ والأمر على الوجوب ، وله الحديث المذكور ، وله قوله عليه السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج . وقال فيه : « فمن رغب عن سُنتي فليس مني » (ص 1020) .

ولفقهاء الأمصار عليه أن الله تعالى خيرٌ في الآية بين النكاح وملك اليمين ، والتسرُّر غير واجب باتفاق ، فلو كان النكاح واجبا ما صح التخيير

(1) في (ج) و(د) « المشهور » بدون « إن » .

(2) (3) النساء .

بينه وبين ملك اليمين إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وما ليس بواجب ، لأن ذلك مُؤدِّ إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأن يكون تاركه غير آثم .

ولهم أيضا قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ⁽³⁾ ولا يقال في الواجب : أنت غير ملوم إن فعلته . وهذا نحو ما قال عروة لعائشة في السعي : « إنه لو كان واجبا لم يقل : لا جناح عليك في فعله » . وينفصلون عن حديث الباء بأن داود إنما يوجب العقد خاصة دون الوطء ⁽⁴⁾، وذلك لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج وغيض البصر .

وقد قال بعض أصحابنا : إن قوله عليه السلام في هذا الحديث : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب لأنه خير بينه وبين الصوم ، والصوم المذكور هاهنا ليس بواجب . ونحا في هذا إلى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمين، وليس هذا الأمر كذلك لأنه في الحديث رتب فقال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » وهذا غير مستحيل أن يجمع فيه بين واجب وغير واجب . ويصح أن يقول قائل : أوجبت عليك أن تفعل كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا .

وأما الحديث الذي فيه : « فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي » حمله على من أراد أن يفعل من التبتُّل وتحريم المحللات عن نفسه ما قد فسر في الحديث .

قال الشيخ — وفقه الله — : والذي يطلق من مذهب مالك أن النكاح مندوب إليه . وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال ؛ فيجب تارة عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا ، لأنه قد وقع لبعض أصحابنا إيجابه

(3) (6) المؤمنون .

(4) في (أ) و(ج) و(د) « الوطء » .

على صفة . ومحمله أنه على مثل من هو على هذه الحالة . ويكون مندوبا إليه في حق من يكون مشتبهاً له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به عن أفعال الخير ويكون مكروهاً لمن لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته وقرباته . وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير فيقال : يندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه . وقد يقال : يكون في حقه مباحاً .

وقوله : « من استطاع البائة » .

أصل البائة في اللغة : المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح بائة لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً . والبائة هنا التزويج ، وفيه أربع لغات : البائة بالمد والهاء ، و الباء بالمد وحذف الهاء ، والبائة بها من دون مد ، والباء بهاء واحدة دون مد . وقد بسّى الجماع نفسه بائة .

وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره للجماع لأنه قال : « ومن لم يستطع فعله بالصوم » ولو كان غير مستطوع للجماع لم يكن له حاجة إلى الصوم .

وقوله : « فإنه له وجاء » قال ابن ولاد وغيره : الوجاء بكسر الواو وممدود⁽³⁾ . قال أبو عبيد : أراد أن الصوم يقطع النكاح ، ويقال : للفحل إذا رضت أنثياه قد وجيء وجيء . قال غيره : الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان باقتان بحالهما . والخصاء شق الخصيتين واستصلهما . والجب أن تحمي الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان .

وقوله : « فعليه بالصوم » .

(5) في (ج) « والمد » .

فيه إغراء بالغائب . ومن أصول النحاة أن لا يغرى بغائب ، وقد جاء
شاذا قول بعضهم : عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي ، على جهة الإغراء .

562 — قوله في الحديث الآخر : « رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلُ »

(ص 1020) .

التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، ثم استعير منه الانقطاع
إلى الله سبحانه ومنه الحديث : « لَأَرْهَابِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تَبْتُلُ » . قال
الليث : التبول كل امرأة منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . وقال أحمد
ابن يحيى : سميت فاطمة التبول لانقطاعها عن نساء زمانها وعن نساء الأمة
دينا وفضلا وحسبا رضي الله عنها .

563 — قوله : « فَاتَى امْرَأَةً وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِئِيَةً » (ص 1021) .

أي تدبغ ، وأصل المعس الدلك . يقال : معسه يمعسه معسا . والمنية
الجلد أول ما يدبغ . قال الكسائي : يسمّى ما دام في الدباغ . قال أبو عبيد :
اسمه أول ما يدبغ منية على وزن فعيلة ، ثم هو أفيق وجمعه أفق ، ثم يكون
أديما .

564 — قوله : « قَلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ

ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكَحَ الْمَرْأَةَ بِالشُّوبِ إِلَى أَجَلٍ » (ص 1022) .

قال الشيخ : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت
أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره وتقرر الإجماع
على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة
في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة بالحديث الذي فيه : « نهى عمر — رضي
الله عنه — عن الْمُتَعِّتِينَ ... » الحديث (ص 1023) . ومحل ذلك على
أن من خاطبه عمر قد خفي عنه النسخ ، وأن عمر نهى عن ذلك تأكيدا
وإعلانا بنسخه .

وقد يتعلق بقوله سبحانه : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الآية (6) .

ومحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤبد قالوا : وقراءة ابن مسعود هذه الآية : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ ﴾ ، وقراءة ابن مسعود هذه ليست عندنا بحجة لأنها من طريق الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد . ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك . وذهب زُفر إلى أن من نكح نكاح متعة فإن النكاح يتأبّد .

قال الشيخ : وما أراه ذهب في هذا (7) إلا إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح فإنها تبطل ويمضي النكاح فكان حكم الشرع التأييد (8) في النكاح . واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع فبطل ذلك الشرط ومضى النكاح على حكم الشرع .

واختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة . ففيه : « أنه ^{صلوات الله} نهي عن ذلك يوم فتح مكة » (ص 1024) . وفيه : « أنه نهي عن ذلك يوم خيبر » (9) (ص 1027) فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن هذا الاختلاف يقدح في الأحاديث الناسخة لأنه يراه تناقضاً ، قلنا : هذا خطأ وليس بتناقض لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيدا وإشهارا فيسمع بعض الرواة نهييه في زمان ويسمع آخرون نهييه عن ذلك في زمان آخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض .

565 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرّج مسلم في باب متعة النساء : « نا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال :

(6) (24) النساء .

(7) في (د) « في ذلك » .

(8) في (ج) « في التأييد » .

(9) في (ب) « يوم خيبر » .

سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
 قَالَا خَرَجَ عَلَيْنَا ... « الْحَدِيثُ . ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ : « حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِنطَامَ
 الْعَبْسِيِّ ⁽¹⁰⁾ نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ نَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ بِهَذَا »
 . (ص 1022) .

قال بعضهم: هكذا الإسنادان في نسخة أبي العلاء ، وسقط من نسخة
 أبي أحمد الجلودي والكسائي من إسناد يزيد بن زريع ذكرُ الحسن بن محمد
 بين عمرو بن دينار وسلمة بن الاكوع وجابر، وسقوطه وهم لأن الحديث
 حديث الحسن بن محمد عن جابر وسلمة . وكذلك رواه شعبة عن عمرو
 ابن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك
 على ما تقدم .

566 — قوله : « كَانَتْهَا بَكْرَةً عَيْطَاءَ » (ص 1023) .

العَيْطَاءُ : الطويلة العنق باعتدال . قال أبو عبيد في مصنفه : هي العَيْطَاءُ
 والعنقاء ، والعُطْبُولُ . قال غيره : هي العَنْطَنْطَةُ أيضا . قال أبو عبيد : العنطنطة
 الطويلة ولم يذكر العنق .

567 — قوله : « هَذَا خَلَقَ مَحٌّ » (ص 1024) .

المَحُّ بفتح الميم : البالي ، ويقال : مَحَّ الكتاب وأمَحَّ إذا درس . قال
 ابن القوطية : وَمَحَّ الثوبَ وَأَمَحَّ إِذَا بَلِيَ . وأنشد غيره لقيس بن ذريح :

(10) في (ب) « القيسي » ، والذي في أصل مسلم « العيشي » . وقال النوري :
 « والعيشي » بالشين المعجمة .

[الطويل]

تَلُوحُ مَعَانِيهَا بِحَجَرٍ كَأَنَّهَا رِذَاءُ يَمَانٍ قَدْ أَمَحَّ عَيْتُ
أَي قديم .

568 - قوله : « لَجَلْفٌ جَافٍ » (ص 1026) .

قال ابن السكيت : الجلف هو الجافي . قال غيره : وجاز تكرير المعنى لاختلاف اللفظ . وقد تقدم نظير هذا . قال الهروي : أصل الجلف الشاة المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ، ويقال : لِلدَّنُّ أَيْضًا جَلْفٌ ، ويشبه الرجل الأحمق بهما لضعف عقله . والجافي الغليظ . وفي حديث عمر : « لَا تَزْهَدَنَّ فِي جَفَاءِ الْحَقِّ » أي في تغليظ الإزار ، وقال الهروي في تفسيره صفته ^{عليه السلام} : « لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمَهِينِ » أي ليس بالغليظ الخلقة ولا المحتقر ، ويقال : ليس هو بالذي يجفوا أصحابه ويهينهم . قال غيره : والجافي في غير هذا من صفات الأسد أيضا، كذلك قال ابن خالويه في كتاب الأسد قال غيره : والجفاء بين الناس : التباعد .

569 - وقوله : « إِنَّكَ لَرَجُلٌ نَائَةٌ » (ص 1027) .

هو المترفع عن طريق الحق .

570 - قوله : « نَهَى ^{صلى الله عليه وسلم} أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَيَبِينَ الْمَرْأَةَ وَخَالَتَيْهَا » (ص 1028-1029) .

قال الشيخ : الفروج تستباح في الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع . والمانع على قسمين : مانع يتأبد معه التحريم، ومانع لا يتأبد، فالذي يتأبد تحريمه على تفصيل نذكره وهو خمسة أقسام :

أحدها يرجع التحريم فيه إلى العين كالأم والأخت وشبههما، ولا خلاف في تأييد تحريم ذلك ، وباقيها يرجع التحريم فيها لعل طرأت كالرضاع

المُشَبَّه بالنسب ، ولا خلاف في التأييد به أيضا ⁽¹¹⁾، والصهر ، ونكاح
الملاعنة لمن لاعنها ، والمتزوجة في العدة .

فأما الصهر فهو أربعة أقسام : تزويج الرجل امرأة ابنه ، والابن امرأة أبيه
فهذان القسمان يَحْرُمَان جميعا بالعقد .

والقسم الثالث : تزويج الربيبة فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك .

والرابع : أم الزوجة ، فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة أنها تُحْرَم بالعقد
على البنت . وذكر عن علي ومجاهد أنها لا تحرم إلا بالدخول على البنت .

وسبب الخلاف في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ ⁽¹²⁾ . هل هذا
النعى والتقييد راجع إلى النساء المذكورات آخرا أم عائد على المذكورات
أولا وآخرا ؟

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه :

منها : أن الاستثناءات والشروط عند جماعة من أهل الأصول تعود إلى
أقرب المذكورات إليها وكذلك أصل النحاة أيضا ، ولأن العامل إذا اختلف
لا يصح الجمع معه بين المنعوتات في نعت واحد وإن اتفق إعرابها ، وهذا
من ذلك لأن النساء المذكورات أولا محفوظات بالإضافة والمذكورات آخرا
مخفوظات بحرف الجر .

وأما الملاعنة فيتأبد تحريمها عندنا على من لاعنها وخالف فيه غيرنا .
وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تأييد تحريمها أيضا .

(11) في (د) « في تأييده به » .

(12) (23) النساء .

وأما الذي لا يتأبد معه التحريم ويرتفع بإزْتِفَاعِهِ ويعود بعودته. فمنه ما يرجع إلى العدد ككنكاح الخامسة . ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها . ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك .

فأما من يحرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح فيعقد على وجهين : أحدهما: أن يقال كل امرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإنه لا يجمع بينهما ، وإن شئت أسقطت ذكر بينهما نسب وقلت بعد قوله : لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى من الطرفين جميعا .

وفائدة هذا الاحتراز بزيادة النسب أو من الطرفين جميعا (مسألة نكاح المرأة وربيبتها فإن الجمع بينهما جائز ولو قدر أن امرأة الأب رجلٌ لحلت له الأخرى لأنها أجنبية ولأن التحريم لا يدور من الطرفين) ⁽¹³⁾. هذا حكم النكاح وتدخل فيه عمة الأب وخالته وشبه ذلك من الأباعد لأن العقد يشتمل على ذلك .

وأما الجمع بملك اليمين بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ففيه اختلاف ؛ فقليل : لا يجمع بين الأختين بملك اليمين ، وهو جل أقوال الناس ⁽¹⁴⁾ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ⁽¹⁵⁾ وقيل : ذلك بخلاف النكاح لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ⁽¹⁶⁾ فعمّ فصار سبب الخلاف أي العمومين أولى أن يقدم وأي الآيتين أولى أن تخص

(13) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(14) في (ج) « جل قول الناس » .

(15) (23) النساء .

(16) (3) النساء .

بها الأخرى ؟ والأصح تقديم آية النشاء والتخصيص بها لأنها وردت في نفس المحرمات وتفصيلهن فكانت أولى من الآية التي وردت في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيع لهم ، وأيضاً فإن آية ملك اليمين دخلها التخصيص بالاتفاق إذ لا يباح له بملك اليمين ذواته محلومه الثلاثي يصح ملكه لهن وما دخله التخصيص من العموم ضَعْفٌ (17)

قوله ﷺ : « لا تُسأل المرأة طلاقاً أختيها » الحديث (ص 1029).

فيه النهي عن أن يسمى الإنسان في مضرة غيره وإن أداه إلى منفعة نفسه لأن المرأة قد تكون كارهة لفراق زوجها .

571 - قاله الشيخ - وفقه الله - : يخرج مسلم في باب لا يتكح

المحرم : « نا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر ابن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير » ثم ذكره (18) بعد ذلك من حديث : (حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال نا نبيه بن وهب قال : بشي عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبه ابن عثمان على ابنه » (ص 1030)

هكذا جاء في حديث حماد عن أيوب شيبه بن عثمان . وقال بعضهم : وذكر أبو داود هذا الحديث وزعم أن مالكا وهم فيه ، والقول عندهم قول مالك عن نافع عن نبيه أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان : أني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير قال : ورواه حماد بن زيد عن أيوب فقال (19) : ابنة بشيبه بن عثمان . وكذلك قال محمد بن

(17) في (د) « ضعيف » .

(18) في (د) « ثم ذكر » بلون هاء الضمير .

(19) في (د) « قال » .

راشد عن عثمان بن عمر (20) القرشي كما قال (21) أيوب . قال الدارقطني : الصواب ما قاله مالك وهي ابنة شيبة بن خبير بن شيبة بن عثمان الحجري ، كذلك نسبها إسماعيل بن أمية عن أيوب بن موسى عن أبيه ، وكذلك قال يحيى بن أبي كثير عن نافع عن نبيه ، وكذلك قال إسماعيل بن علي عن أيوب عن نافع عن نبيه ، كما قال مالك . وكذلك قال علي بن الحميد عن ابن جريج عن أيوب عن نافع . وكذلك قال شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن نبيه ، وكذلك قال شعيب بن أبي هلال عن نبيه بن وهب فقد أحصاه مالك في قوله : بنت شيبة بن خبير ، وثابته هؤلاء الذين ذكرناهم ، وإنما وهم من خلفهم والله أعلم . وذكر الزبير بن بكار قل : ابنة هذه تسمى أمة الحميد .

572 — قال الشيخ — وفقه الله — : قوله ﷺ : « لا يَنْكَحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » (22) (ص 1030)

اختلف في نكاح المحرم : هل يجوز أم لا ؟ قيل : لا يجوز . وتعلق من لا يجيزه بهذا الحديث وشبهه . وقيل : يجوز ، وتعلق من يجيزه بما روي : « أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » فرجع من لا يجيز ذلك مذهبه بأن النهي الذي ورد من النبي ﷺ قول والذي ذكر من حديث ميمونة فعل ، والقول مقدم على الفعل لأنه يتعدى والفعل قد يكون مقصورا عليه ﷺ ، وقد خص في النكاح وفي غيره بخصائص . وقد روي أيضا في حديث ميمونة من طريق آخر أنه تزوجها وهو حلال . وهذا ما يقوي (23) مقدمة القول ها هنا بلا شك لأن القول أولى بأن يقدم من فعل مختلف فيه .

(20) في (ج) « ابن عمرو » .

(21) في (ج) « وقال » .

(22) « ولا يخطب » ساقط من (ب) .

(23) في (د) « وهو يمتا يقوي » .

ويصح بناء الروایتين في الفعل فيقال : الرواية من روى أنه حلال هي الأصل وتحمل الرواية الأخرى على أن قوله « نكحها وهو محرم » أي حال في الحرم لا عاقد (24) الإحرام على نفسه ﷺ ومن حل بالحرم ينطلق عليه اسم محرم وإن كان حلالاً، فتبنى القولتان على هذا ويخرجان عن التكاذب .

وأما قوله ﷺ : « وَلَا يُنْكَحُ » فمعناه : ولا يعقد على غيره . ووجهه أنه لما كان ممنوعاً إنكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة عن أن يعقد لغيره ، وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها .

573 — قوله ﷺ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ » (25) بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ « (ص 1032) . وفي حديث آخر : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا » (ص 1033) .

قال الشيخ : قوله ﷺ : « لا يبيع على بيع أخيه » معناه : لا يَسُمُّ على سومه . وقد صرح بذلك في حديث آخر من هذا الكتاب . وعنته (26) ما يؤدي إليه من الضرر . وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الحلق خوفًا من الوقوع في ذلك ، وإن قلنا إنما منع من ذلك مع التراكن إلى البيع خرج بيع الحلق من ذلك ، وكذلك الخطبة على خطبة الغير محمله عند أهل العلم (27) على أن المنع إذا حصل التراكن بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما أخبرت النبي ﷺ بأنها خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض في الخطبة، وقوله لها : «أما أبو جهنم فلا يَضْعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ» . ومعناه : أنه كثير الأسفار ، وقد يعبر عن ترك السفر وعن الإقامة بالمكان واجتماع الأمر فيه بإلقاء العصا .

(24) في (ج) « ولا عاقد » .

(25) في (ج) « لا يبيع بعض ولا يخطب » .

(26) في (ج) « وعليه » .

(27) عند العلماء .

قال الشاعر :

[الطويل]

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ

وذهب بعضهم إلى أن المعنى لا يرفع عصاه عن عَاتِقِهِ ، يعني به الأدب ولم يرد به الضرب بالعصا ، وعلى ذلك قول الشاعر :

[السريع]

تَرَكْتُ أَهْلَ الصَّبَا وَشَأْنَهُمْ فَلَمْ تَعُدْ لِي الْعَصَا وَلَمْ أُعَدِ

معناه (28) : لم ترفع عليّ عصا اللوم والعذل لأنني عدلت عن اللهو والصبيا . وقيل : إن المراد به إته كثير الضرب ، وفي هذا حجة على جواز الضرب اليسير للزوجة لأن ظاهره إنكار الإكثار من الضرب .

وأما قوله ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » فإن مالكا يمنع من ذلك . ومحملة عنده على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار . وأما من يَقْرُبُ من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك . فإن قيل : كيف يقال هذا وهل تجوز مضرة شخص في ماله لمنفعة شخص آخر ؟ قيل : إنما نظر في هذا ﷺ للأكثر على الأقل ورأى مضرة أهل البوادي في ذلك أخف لأن ما يبيعونه إنما هو غلة عندهم ولا أثمان لها عليهم وأهل الحواضر يخرجون في ذلك أثمانا تشق عليهم وإنما يباح الضرر على هذه الصفة لا مضرة مطلقة .

واختلف عندنا في الشراء للبادي هل يمنع كما يمنع البيع له ؟

فقيل : هو بخلاف البيع لأنه إذا صار الثمن في يديه شابه أهل الحضر فيما يشترونه فيجوز أن يشتري له الحاضر فإن وقع البيع أو النكاح على الصفات المتقدمة التي ذكر النهي عنها ففي فسخه خلاف .

(28) في (د) « يعني » .

وأما قوله : « وَلَا تَنَاجَشُوا » .

فصفة النجش عند الفقهاء : أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها ، فإن وقع ذلك وعلم أن الناجش من قبل البائع كان المشتري بالخيار بين أن يمضي البيع أو يرده . وحكى القرويون ⁽²⁹⁾ عن مالك أن بيع النجش مفسوخ واعتل بأنه منهي عنه . وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي فقال : الناجش عاص فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه ولو صح هذا بعد ⁽³⁰⁾ العقد في الإجماع والعدة .

قال أبو بكر: أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه . فمعناه لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد . وقال غيره : النجش تنفير الناس عن الشيء إلى غيره . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .

574 - قوله : « نَهَى ﷺ عَنِ الشَّغَارِ » (ص 1034) .

قال الشيخ : أصل الشغار في اللغة الرفع ، يقال : شَغَرَ الكلب ، إذا رفع رجله ليبول . وزعم بعضهم : أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الإنزال والإيلاد ، فإن صح هذا كان التشبيه واقعا متمكنا . وقال الهروي : قال بعضهم : والشُّغْر أيضا البعد . ومنه قولهم : بلد شاغر ، إذا كان بعيدا من النَّاصِر ⁽³¹⁾ والسلطان وهو ⁽³²⁾ قول الفراء . وقال أبو زيد : ويقال : اشتغر الأمر به ، أي اتسع وعظم ، قال غيره : ويقال: بلدة شاغرة، أي مفتتنة لا تمتنع من غارة .

(29) في (ب) « الْقَرْوِينِي » ، وفي (ج) كذلك .

(30) في (ج) « نَقَد » .

(31) في (ب) « مِنْ النَّاسِ » .

(32) في (ب) « وَهَذَا » .

قال الشيخ — رحمه الله — : علَّل بعض العلماء النهي عن نكاح الشغار بأنه يصير المعقود به معقوداً عليه لأن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه . على هذه الطريقة يكون فسادُه يرجع إلى عقده ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله . وزَعَم بعضهم أن ذلك راجع لفساد الصداق ولأنه كمن تزوج بغير صداق وعلى هذا يمضي بالدخول (على إحدى الطريقتين عندنا في هذا الأصل . وقد روى علي بن زياد في كتاب خير من زنته عن مالك أنه يفوت بالدخول) (33) .

وحاول بعض شيوخنا أن يُخْرِج من مذهبنا فيه قولاً ثالثاً ، وهو أنه يفوت بالعقد بناءً على أحد الأقوال عندنا فيما صدّقه فاسد أنه يفوت بالعقد وأن الفسخ فيه قبل الدخول استحسان واحتياط .

575 — قوله ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (ص 1035) .

قال الشيخ — رحمه الله — : اختلف الناس فيمن تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك من الشروط، فقال بعض العلماء : إن ذلك يلزم للحديث المتقدم فإن علق هذا الشرط بطلاق أو عتاق لزم ذلك عند مالك ، ولا يلزم عنده (34) إذا لم يعلق ذلك بطلاق أو عتاق بل أوقعه شرطاً مجرداً لقوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

576 — قوله ﷺ : « الْاَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . وفي طريق آخر : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » . وفي بعض طرقه : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » (ص 1037) .

(33) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(34) في (د) « ولا يلزم عند غيره » .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في افتقار النكاح إلى ولي ، فأوجبه مالك على الإطلاق ، وأوجبه داود في البكر خاصة ، وأسقطه أبو حنيفة في الثيبات وفي الأبكار البوالغ الجائزات الأمور ، واعتبر أبو ثور إذن الولي خاصة ؛ فلِمَالِكَ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (35) فخطب الأولياء ، ولو لم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك .

وقوله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » . وقد قال بعض أهل العلم : إن لفظ النفي للذات الواقعة إذا ورد في الشرع فإنه وإن حمل على نفي الكمال أو تردد بينه وبين الجواز على ما سبق القول فيه قبل هذا فإن ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان موقع إجزاء وموقع كمال ؛ وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد ، وهو نفي الصحة .

وأما داود فله قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها » الحديث المتقدم . ففرق فيه بين البكر والثيب فلو كانا يستويان في افتقارهما إلى الولاية لم يكن للترفة معنى . وقد نص في الثيب « أنها أحق بنفسها من وليها » وفي البكر أنها تُستأمر . وهذا نص ما ذهب إليه من التفرقة .

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولي العقد كما قال داود : إنها أحق بهما جميعا . قال أصحابنا : والدليل لما قلناه أن لفظة « أحق » من أبنية المبالغة ، وذلك يُشعر أن للولي حقا ما معها ، وليس إلا ما قلناه من تولي العقد .

وأما أبو حنيفة فله القياس على البياعات فإنها تنعقد وإن باشرتها المرأة بنفسها . وكذلك إيجارها لنفسها وإذا ثبت أن بيعها وإيجارها لا يفتقران إلى ولاية والنكاح (36) لا يخلو أن يكون يباع أو إجارة وأي ذلك كان

(35) (221) البقرة .

(36) في (ب) « فالنكاح » .

وجب أن لا يفتقر لولاية قياسا على ما قلناه . وتُحمل الظواهر الواردة بإثبات
الولاية على الأمة والبكر الصغيرة ، ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص
العموم بالقياس مختلف فيه عند أهل الأصول .

وأما أبو ثور ⁽³⁷⁾ فله قوله صلى الله عليه وسلم : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا
فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَأَ وَلِيِّ لَهُ » .

ودليل هذا الخطاب أنها إذا نُكِّحت بإذن وليها فنكاحها صحيح، وأيضاً
فإن الولي إنما أثبت لما يلحقه من المعرة بأن تضع نفسها في غير كَفْوٍ ⁽³⁸⁾
فإذا أذن سقط حقه في ذلك فلا معنى لتولية العقد .

والولي إذا تولى العقد تولاه على قسمين : أحدهما يفتقر إلى إذن
المنكحة ، والثاني لا يفتقر إلى ذلك .

فأما الذي يفتقر إلى ذلك فالعقد على سائر الثيبات إلا ذات الأب إذا تبييت
قبل البلوغ ففي افتقار عقد أبيها إلى استئذنها ثلاثة أقوال : عندنا إثباته
على الاطلاق ، وإسقاطه على الإطلاق ، وإثباته ما لم تبلغ فإذا بلغت سقط .
وأما التي تبييت بعد البلوغ فلا أعلم خلافاً بين الأمة أنها لا تجبر إلا شيئاً ذكر
عن الحسن أن الأب يُجبرها على الإطلاق . ولعله أراد التي تبييت قبل
البلوغ .

وأما الذي لا يفتقر ⁽³⁹⁾ إلى إذن فالسيد في أمته ، والأب في ابنته البكر
قبل أن تبلغ عند سائر العلماء إلا من شدَّ منهم . ورأيت بعض العلماء حكى

(37) في (ب) « أبو يوسف » .

(38) هكذا جاء في كل الأصول «كفؤ» بضم الفاء وهو المماثل كالكفء ، وكذا فيما
يأتي .

(39) في (أ) « تقر » .

الاتفاق في ذلك . والرّد على هؤلاء الشواذ إن (40) لم يثبت الاتفاق قبلهم
قول الله تعالى : ﴿ وَاللّٰهِي يَمْسَنُ مِنَ الصّٰحِصِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللّٰهِي
لَمْ يَحِصْنِ مِنْ نِسَاتِكُمْ ﴾ (41) فأثبت من لم يحص من نساتنا فدل على
صحة العقد عليها قبل البلوغ إذ غير البالغ لا يصح منها أن تعقد .

وهذا الجبر (42) يخص بالآباء . وأما غيرهم من الأولياء فلا يملكون جبر
هذه البكر وإن كانت يتهمه على المشهور من المذهب عندنا وعندنا قول شاذ
أن لغير الأب من الأولياء جبر البكر التيممة قياسا على الأب ، وأما إذا بلغت
البكر فجبر الأب إياها ثابت عندنا . وعند الشافعي استصحابا لما اتفق عليه
من ذلك أو لما ثبت بالدليل قبل البلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يجبرها الأب
إذا بلغت لما وقع هاهنا في كتاب مسلم من قوله : « يستأمرها أبوها » .
ويحتمل هذا عندنا على التذب ، وقد قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ
في هذا الحديث ، ولأن قوله : « الثيب أحق بنفسها » دليله أن البكر لا
تكون أحق بنفسها ، وقد جعل البكر البالغ أحق بنفسها كالثيب . وهذا ينافي
دليل الخطاب الذي قلناه .

فأما إذا عنست البكر في بيت أبيها ، فالمذهب عندنا على قولين في جبره
إياها على النكاح ؛ فمن رأى أن العلة في الجبر مجرد البكارة أثبت هاهنا
لوجودها ، ومن رأى أن العلة جهل البكر الصغيرة بالأمر نفاه هاهنا لمعرفة
هذه بالأمر لكبير سننها .

وإذا كانت الثبوبة من زنا فالمذهب أيضا عندنا على قولين في تأثيرها
في رفع الجبر ؛ فمن رأى أن الثبوبة بمجرد علة في إسقاط الجبر أسقطه

(40) في (أ) « إذ » .

(41) (4) الطلاق .

(42) في (أ) « الخبر » .

ها هنا ، ومن رأى أنها إنما تكون علة إذا انضاف إليها وصف آخر وهو أن تكون بنكاح أو شبهة نكاح (43) لم يسقط الجبر ههنا .

والولاية على قسمين : عامة ، وخاصة ؛ فالعامة ولاية الاسلام ، والخاصة ولاية النسب أو ما حل محله كالوصي أو ما يُشبهه به كالمولى الأعلى أو ما أقامه الشرع نكاحا عنه كالسلطان . فالولاية بالنسب أولى بالتقدم من هذه الولايات المذكورات (44) إلا أن يكون وصي من قبل الأب ففي تقدمته في البكر على أولياء النسب خلاف عندنا .

وإنما دخل الولي لينفي عن نفسه الجعرة أن تضع نفسها في غير كفو . والمشهور عندنا أن الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب ، وفي اعتبار اليسار من الزوج في المؤسرة ، واعتبار الحرية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب . وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها أسامة ، وضباغة في تزويجها المقداد بن الأسود رد (45) علي من يقول : إن النكاح يفسخ . وقد حكى أبو حامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أنها إذا تزوجت غير كفو فسخ النكاح وإن رضوا أجمعون .

ولعله يريد إذا تزوجت فاسد الدين ممن يعلب على الظن أنه يُفسد دينها فيصير ذلك حقا لله سبحانه فيفسخ حينئذ .

ولو تزوجت بغير ولي والزوجان يعتقدان إباحة ذلك أو يجهلان الحكم فيه لم يكن في ذلك حد ، ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يكن في ذلك حد أيضا إلا عند الصيرفي من أصحاب الشافعي فإنه رأى فيه الحد .

وطرد قوله : أن لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب . وحجته قوله :

(43) في (ب) « أن يكون نكاح ، أو شبهة نكاح » .

(44) في (ب) و(ج) و(د) « المذكورة » .

(45) « رد » ساقط من (أ) .

« الزانية التي تنكح نفسها » . ويحتج بأن النبيذ يحدّ شاربه ولا يرفع فيه الحدّ وجودُ الخلاف فيه . ومحمل قوله : « الزانية التي تنكح نفسها » على المبالغة عندنا في التشبيه وشدة الزجر لقوله في حديث آخر : « فيمن تزوجت بغير إذن وليها : فإن أصابها فلها مهرها » ، وأما النبيذ فإنما (46) لم يعتبر الخلاف فيه لأن شاربه يحد وإن اعتقد تحليله ، ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير وليّ ما حدّ ، وقد قال بعض الناس : إنما حدّ شارب النبيذ وإن اعتقد تحليله لأنها من مسائل الأصول التي لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة . وهذا عندي فيه نظر وإثباتها من مسائل الأصول قد يعسر .

وقال أبو حامد : النكاح بغير وليّ له أصلان : أحدهما الزنا ، والآخر النكاح الصحيح . والنكاح بغير وليّ وقع جنسه صحيحا وإنما فسد للإخلال ببعض شروطه ، والنبيذ ليس له أصل محلّل يرد إليه ولا أصله الإباحة فحرم للإخلال ببعض شروطه فلهذا افترقا في الحد عندهم .

577 — ذكر مسلم قول عائشة رضي الله عنها : « تزوّجني رسول الله ﷺ بنت سيّ وبنّي بي بنت تسع » (1039) .

قال الشيخ — وفقه الله — : رأيت لابن حنبل أنه جعل التسع السنين (47) حداً للسنّ الذي تزوّج فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت لأجل حديث عائشة رضي الله عنها هذا . وهذا لا معنى له إلا أن يريد أنه السن الذي تميّز فيه ويُعتد برضاها، أو يكون أراد أن هذا السن قد تحيض فيه بعض الجوّاري .

578 — وقوله ﷺ : « الأيم أحقّ بنفسها » (ص 1037) .

الأيم هاهنا هي الثيب خاصة ، والأيم في غير هذا : التي مات زوجها

(46) في (ج) « فائته » .

(47) في (ب) و(ج) و(د) « التسع سنين » .

أو طلقها . ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (48) والبكر التي لا زوج لها أيم أيضا . وكذلك الرجل الذي لا امرأة له ، ويقال : تأيمت المرأة إذا أقامت على الأيوم (49) لا تتزوج .

وأنشد ثعلب :

[الطويل]

وَقَوْلًا لَهَا يَا حَبْدًا أَنْتِ هَلْ بَدَا لَهَا أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَنَا أَنْ تَأَيِّمًا

قال أبو عبيد : يقال رجل أيم وامرأة أيم . وإنما قيل للمرأة أيم لأن أكثر ما يكون ذلك في النساء فهو كالمستعار للرجال ، يقال : أيم بين الأيمّة . ويقال : الغزو مأيمّة (50) ، أي يقتل الرجال فيصير نساؤهم أيامي . وقد آمت المرأة (51) تميم ، وإمّت أنا . قال الشاعر :

[الطويل]

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَأْمَنِي كُلُّ صَاحِبٍ رَجَاءً لِسَلْمَى أَنْ تَوُمَّ كَمَا إِمْتُ

وفي الحديث : « كان يتعوذ من الأيمّة والعيمّة والعيمّة » فالأيمّة أن تطول العزبة (52) . والعيمّة شدة الشوق إلى اللبن ، يقال : ما له أمّ وعام ، أي فارق امرأته وذهب لبنه . والعيمّة شدة العطش .

579 — قوله ﷺ لِلْمُتَزَوِّجِ : انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأُنْصَارِ شَيْئًا « (ص 1040) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مَحْمَلٌ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ عِنْدَ

(48) (32) النور .

(49) « موضع الأيوم » بياض في (ب) وفي (ج) « الأموم » .

(50) في (ب) « مايمم » .

(51) في (أ) و(ب) و(د) « المرأة » ساقطة .

(52) في (ج) « الغربة » .

التزويج إلى ما ليس بعورة منها كالوجه واليدين لأن ذلك ليس بمحرّم على غيره إلا إذا كانت شابة فيمنع⁽⁵³⁾ الغير من ذلك خوف الفتنة لا لأجل العورة . وكره له مالك أن يستغفلها . ومعناه : أن ينظر إليها على⁽⁵⁴⁾ غفلة وغرة من حيث لا تشعر مخافة أن يطلع على عورتها .

580 — قوله ﷺ : « كَأَنَّما يَنْجِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ » (ص 1040) .

عُرْضُ الجَبَلِ والحائط وغيرهما: ما واجهك منه ، وعُرْضُ الشيء أيضا ناحيته .

581 — قوله : « في التي جاءت لَتَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال رجل : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال له النبي ﷺ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ أَنْظُرَ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . ثُمَّ قَالَ : مَلِكُكُمَا⁽⁵⁵⁾ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « قَدْ زَوَّجْتُكَ فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » (ص 1040 و 1041) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله : « مَلِكُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » هذه باء التعويض⁽⁵⁶⁾ كما يقال : بعثك ثوبي بدينار ، ولم يرد أنه ملكه إياها بحفظه القرآن⁽⁵⁷⁾ إكراما للقرآن لأنها تصير في معنى الموهوبة ، وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ . وقال بعض الأئمة : إن فيه دلالة على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول لأن الموهوبة كانت جائزة

(53) في (أ) « فيمنع » .

(54) في (أ) « على » ساقطة .

(55) في (ج) « قد مَلِكُكُمَا » .

(56) في (ج) « باء التعويض » .

(57) في (ج) « بحفظ القرآن » .

للنبي ﷺ ، وقد وهبت له نفسها فلم تصير زوجة بذلك ، قاله الشافعي .
وقال الرازي : فيه دلالة أيضا على أن من خطب إلى رجل فقال : زوجني .
فقال الآخر : زوجتك ، أن النكاح لازم وإن لم يقل له قد قبلت ، بخلاف
البيع .

قال الشيخ : لأن لفظ الحديث : « إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها » .
وقال في آخره : « قد ملككها بما معك من القرآن » ولم يقل : إنه
قال : قبلت ⁽⁵⁸⁾ .

وفي الحديث أيضا دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج
خلافا للشافعي والمغيرة لأنه قد ذكر هاهنا « ملككها » ⁽⁵⁹⁾ . وفي
البخاري : « قد ملكتها » . وفي بعض طرقة : « قد أمكناها » . وعند
أبي داود : « ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها . قال :
قم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك » .

وفيه أيضا دلالة على جواز النكاح بإجارة . وعندنا في النكاح بالإجارة
قولان : الجواز والكرهية ⁽⁶⁰⁾ . ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد
إلا أن تكون الإجارة لتعليم القرآن . وهذا الذي استثناه بالمنع هو الذي وقع
في هذا الحديث إجازته ولكنه طرد أصله في أن القرآن لا يؤخذ عليه أجر .

ولم يذكر هاهنا في الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المرأة وسرعة
قبولها لما تتعلمه . وهذا محتمل على أن أفهام النساء متقاربة متباعدة معروف
أو في حكم المعروف .

(58) في (ب) « ولم يقل إني قبلت » .

(59) في هامش (أ) « صح ملككها » .

(60) في (ب) « قولان الجواز والكرهية والمنع » .

وقوله ﷺ : « التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » (61) .

تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التقليل ،
ومالك منعه بأقل من ربع دينار قياسا على القطع في السرقة .

582 — قول عَبْد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ : « تَزَوَّجْتَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ فَقَالَ ﷺ : أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ » (ص 1043) .

النواة : خمسة دراهم . والأوقية : أربعون درهما . والنش : عشرون
درهما .

قال الشيخ : الوليمة عندنا ليست بواجبة خلافا لداود وأحد قولي الشافعي
في إيجابها أخذنا بهذا وَحَمَلَهُ عَلَى الْوَجُوبِ .

583 — وقوله : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » (ص 1055) .

لأنه أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة وهي لو كانت واجبة ما دل ذلك على
وجوب الوليمة ، كما قيل : إن الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واجب ،
فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة ليست بواجبة والإجابة واجبة . وقد قال
بعض البغداديين من أصحابنا لا يمتنع أن يطلق على من أخل بالمندوب تسمية
عاص لأن المعصية مخالفة الأمر والمندوب مأمور به .

584 — قوله : « وَعَلَيَّ بِشَاشَةُ الْعُرْسِ » (ص 1043) .

البشاشة: السرور والفرح ، يقال : تبشيش فلان بفلان إذا أنسه (62) .
ر له من البشاشة والبش فرح الصديق بالصديق . قال الليث : بِشِشْتَ
بالرجل ، إذا أقبلت عليه وتلطفت له في المسألة .

(61) في أصل مسلم « انظر ولو خاتيم من حديد » .

(62) في (ج) « وأنسه » .

585 — قوله : « محمد والخميس » (ص 1043) .

قال الأزهري (63) : الخميس: الجيش ، سمي خميساً لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب ، وقال : غيره سُمِّي الجيش خميساً لأنهم يخمسون الغنائم .

ذكر في الحديث : « أن دحية قال للنبي ﷺ : أعطني جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صَفِيَّةَ . وقال فيه : « إن رجلاً قال له ﷺ : أعطيت دحية صفيهة ولا تصلح إلا لك . وإنه ﷺ قال : ادعوه بها ، فلما جاء بها قال عليه السلام : خذ جارية من السبي غيرها » . وفي بعض طرقه : « أعتق صفيهة وجعل عتقها صداقها » .

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتمل عندي ما جرى له مع دحية وجهين : أحدهما : أن يكون ذلك برضا دحية وطيب نفسه، فيكون معاوضة جارية بجارية. فإن قيل : الواهب منهى عن شراء هبته فكيف عاوضه هاهنا عما وهبه ؟

قلنا : لم يهبه ﷺ من مال نفسه فينهى عن الارتجاع وإنما أعطاه من مال الله على جهة النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظراً فيكون ذلك خارجاً عن ارتجاع الهبة وشرائها .

والتأويل الثاني له : أن يكون إنما قصد ﷺ إعطاء جارية من حشو السبي ووخشه . فلما اطلع على أن هذه (64) من خياره وأن ليس من المصلحة إعطاء مثلها لمثله وقد يؤدي ذلك إلى المفسدة استرجعها لأنها خلاف ما أعطى .

(63) « قال الأزهري » مضافة في (أ) بالهامش .

(64) في (أ) « هذا » .

لكن في بعض طرق هذا الحديث قال: «وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ حَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعَةِ أَرْوَسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتَهَيِّئُهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُنَيْنٍ». ففي هذه الرواية أنه أخذها في قسمه ولم يذكر الهبة. وفيها أنه اشتراها منه، فعلى هذا يستغنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة.

وأما قوله: «وجعل عتقها صداقها» فإن الناس اختلفوا في هذا، فمنهم من أجاز ذلك لظاهر هذا الحديث، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك وقال الشافعي: «يُجْزَى بِالْخِيَارِ إِذَا عَتَقَهَا فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَرْوِجِهِ فَلَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا».

فإنما (65) مالك وغيره ممن وافقه فيحمل هذا على أنه من خصائص الشيء لأنه خصص بالموهوبة. وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيما خص ﷺ به، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع ذلك (66) أيضا لأنه إن قُدِّرَ أنها عقدت على نفسها النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح إذ لا ملك لها في نفسها حينئذ. ولا يصح أيضا عقد الإنسان نكاحه من أمته، وإن قُدِّرَ أنها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضى تطالب به، وإن كان يقدر قبل عتقها بشرط أن تحقق فقد عقدت الشيء قبل وجوبه والتزامها في هذا وجوب الشيء عليها قبل أن يجب لها لا يلزمها على الطريقة المعروفة عندنا.

وأما حجة الشافعي فإنه يقول: إنه عتق بعوض، فإذا بطل العوض في الشرع رجع في سلعته، أو في قيمتها إن لم يمكن (67) الرجوع فيها.

(65) في (ج) «وَأَنَا» .

(66) في (ج) و(د) «من ذلك» .

(67) في (أ) و(د) «إن لم يكن» .

وهذه لا يمكن الرجوع فيها. وإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده .

586 - قوله : « مُرورِهِمْ » (ص 1045) .

يعني حبالهم .

587 - وقوله : « فَحَاسُوا حَيْسًا » (ص 1044) .

قال ابن دُرَيْد : الحيس : تمر وأقط وسمن . قال الشيخ : وقد تقدم ذكره وقد بينه في الحديث بقوله : « إن الرجل كان يجيء بالأقط ويجيء الرجل بالتمر ويجيء الرجل بالسمن فحاسوا حيسا » .

588 - وقوله : « فَحَصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ »

(ص 1045) .

يُقَالُ : فَحَصَّتْ عَنِ الشَّيْءِ ، إِذَا كَشَفَتْ عَنْهُ ، وَفَحَصَّتِ التَّرَابَ قَلْبَتَهُ (68) . وَفَحَصَ الطَّائِرُ مَفْحَصًا لِيَبْضَهُ سِوَاهُ . وَالْأَفَاحِيصُ وَاحِدُهَا أَفْحُوصٌ . وَالْأَنْطَاعُ وَاحِدُهَا نَطْعٌ وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ : نَطَعٌ وَنَطَعٌ وَنَطَعٌ وَنَطَعٌ (69) .

وقوله : « فَفَكَّرَتْ بِالنَّاقَةِ الْعَضِيَاءِ » (ص 1045) .

العضياء اسم لها لا صفة . قال أبو عبيد : أما ناقة النبي ﷺ فإنها كانت تسمى العضياء وليس لشيء كان بأذنها . قال الشيخ : وقد تقدم ذكر ذلك (70) .

(68) في (ب) « فليتة » .

(69) و« نطع » الأخيرة ساقطة من (ب) .

(70) في (ج) « وتقدم ذكره » .

وقوله : « زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٌ » (ص 1051) .

أي مقدار ثلاثمائة . وزهاء ونهاء ولهاء بمعنى واحد .

589 — وقوله : « فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » (ص 1054) .

أي فَلْيَذْعُ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالمَغْفِرَةِ وَالبَرَكَةِ .

590 — قوله ﷺ للمرأة التي بَتَّ زَوْجَهَا طَلَّاقًا : لَا تُرْجِعِي

إِلَى رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ⁽⁷¹⁾ (ص 1055) .

قال أحمد بن يحيى : هذا كناية عن حلاوة الجماع ، قال أبو بكر :
شبه لذة الجماع بالعسل وَأَنْتَ لِأَنَّ العسل يذكر ويؤنث فمن أَنَّهُ قَالَ فِي
تصغيره : عُسَيْلَةٌ ، ويقال : إِنَّمَا أَنْتَ عَلَى معنى النطفة .

ويقال : إِنَّمَا أَنْتَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ العسل كما قالوا : ذُو الثَّدْيِ فَأَنْثُوا
عَلَى معنى قِطْعَةٍ مِنَ الثَّدْيِ .

قال الشيخ — وفقه الله — : جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثا لا
تحل بمجرد العقد حتى يدخل بها ويطأها . وانفرد ابن المسيب ولم يشترط
الوطء ⁽⁷²⁾ وحمل قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ⁽⁷³⁾ على
العقد دون الوطء كما حمل قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ⁽⁷⁴⁾ على العقد . وهذا الحديث حجة عليه لأننا إن سلمنا أن

(71) جاء في (ج) قبل الفقرة (590) « باب الطلاق وفيه » . والصواب حذفه لأنه

سيأتي كتاب الطلاق بعد الرضاع .

(72) في (أ) و(ج) و(د) « الوطء » ، وكذلك كلما ورد .

(73) (230) البقرة .

(74) (22) النساء .

النكاح ينطلق على العقد حقيقة حتى يَصَحَّ (75) دخوله في ظاهر الآية كان هذا الحديث مخصصا لها مبيِّنا للمراد بها فيرجع إليه .

وقوله ﷺ : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

تنبيه على وجود اللذة، وكنى (76) عنها بالعسل. ولعل توحيده هاهنا بقوله « عسيلة » إشارة إلى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد لئلا يظن أنها لا تحل إلا بوطء متكرر . وقد قال بعض أهل العلم : إنه لو وطئها وهي نائمة لم تحل بهذا الوطء لأنها لم تذق العسيلة . وقد شرط في الحديث ذوق الزوجين جميعا لذلك .

واختلف عندنا هل تحل بالوطء الفاسد في عقد نكاح صحيح ؟ فقيل : تحل لأنه يسمى نكاحا ولو جرد اللذة به المنبئ عليها في الحديث ، وقيل : لا تحل لأن محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح .

591 - ذكر : « تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ (77) وَأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ وفي بعض طرقه : « إِنْ شَاءَ مُجَبِّبٌ (78) وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّبٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ » (79) (ص 1058 و 1059) .

(75) في (ب) و(ج) و(د) « حتى يصلح » .

(76) في (أ) و(ج) و(د) « وكنا » .

(77) (223) البقرة . وفي (أ) قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ ساقط .

(78) الواو من قوله « وإن شاء غير مجببة » غير ظاهرة من أجل إصلاح الكتاب .

(79) في (د) « في ضمَامٍ واحد » .

قال الشيخ - وفقه الله - : اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن هل ذلك حرام أم لا ؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر هذه الآية ، وانفصل عنها من يحرم بأن المراد بها ما تزلت عليه من السبب والرد علي اليهود فيما قالت ، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول ، ومن قال بتعديده وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجة له في نفي التحريم ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصا لعموم الآية بأخبار الآحاد ، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين .

وقال بعض الناس منتصرا للتحريم : أجمعت الأمة على تحريم المرأة قبل عقد النكاح ، واختلفت بعد العقد هل حل هذا العضو أم لا ؟ فيستصحب الإجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل . وعكسه الآخرون وزعموا أن النكاح في الشرع يبيح المنكوحة على الإطلاق ، فنحن مستصحبون لهذا حتى يأتي دليل يدل على استثناء بعض الأعضاء .

قوله : « مجبية » يعني على وجهها . قال أبو عبيد في حديث عبد الله ⁽⁸⁰⁾ وذكر القيامة فقال ⁽⁸¹⁾ : « وَيَجْبُونَ تَجْبِيَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قِيَامًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » التجبية تكون في حالين : أحدهما : أن يضع يده على ركبتيه ⁽⁸²⁾ وهو قائم ، والوجه الآخر أن ينكب على وجهه باركا قال : وهذا الوجه هو المعروف عند الناس وقد حملة بعضهم على أنهم يخرون سجودا ، فجعل السجود هو التجبية .

وقوله : « في صمّام واحد » يعني في جحر واحد .

(80) « عبد الله » محوّة من (أ) .

(81) في (ب) « فقال » محذوفة .

(82) في (أ) « ركبته » .

592 — قوله : « أردنا أن نستمتع ونعزل ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك » (ص 1061) .

قال الشيخ : إنَّما سألوه عن ذلك لأنه قد يكون وقع في نفوسهم أن ذلك من جنس الموعودة. وفي كتاب مسلم بعد هذا : « أنه — عليه السلام سئل عن العزل فقال ﷺ : « ذلك الوأد الحفِّي » (ص 1067)، ولأنه كالفرار من القدر وقد كرهه ابن عمر فأخبرهم ﷺ⁽⁸³⁾ أن ذلك جائز وأن المُقدِّر خلقه لا بد أن يكون ، فالعزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها لحقها في الولد ، والعزل عن الأمة بملك اليمين جائز من غير رضاها إذ لا حَقَّ لها في وطء ولا استيلاء .

593 — قول الحسن : « وَالله لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ » (ص 1063) .

أي نهي . ومعنى العزل أن يعزل الرجل الماء عن رحم المرأة إذا جامعها حذر الحمل .

594 — قال الشيخ : خرَّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا حجاجُ ابن الشاعر قال نا أبو أحمد الزُّبيري⁽⁸⁴⁾ قال نا سعيد بن حسان قاص أهل مكة قال : أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخِيار النوفلي⁽⁸⁵⁾ » (ص 1065) .

هكذا في الإسناد «عروة بن عياض» . كذلك رواه ابن عيينة وأبو أحمد الزبيري كلاهما قال : «عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض» مسمى .

(83) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(84) في (ب) و(ج) « الزبيدي » .

(85) في (أ) في أصل الشيخ من كتاب مسلم « سعيد بن حسان قاضي أهل مكة » بالضاد المعجمة والياء . وفي عرض أصله هذا من كتاب مسلم « قاص » بالصاد المهملة وعليه علامة رواية هكذا إلخ ... والظاهر ما في (أ) هو طرة أدخلت في الأصل .

قال البخاري : عروة أخشى ألا يكون محفوظا لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القاري . ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يُسمه .

595 - قوله : « إنه أتى بامرأة مُجِحُّ على باب فُسْطَاط فقال : لعلَّه يريد أن يُلمَّ بها . فقالوا : نَعَمْ . فقال ﷺ لقد هَمِمْتُ أن ألْعنه لعنَّا يدخل⁽⁸⁶⁾ معهُ قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » (ص 1065) .

قال الشيخ : المُجِحَّ هاهنا: الحامل التي قربت ولادتها. وإنما غلظ ﷺ في هذا لما استقر في شريعته من النهي عن وطء الحامل .

وقوله : « كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » إشارة إلى أنه قد يُنمي الجنين بنطفة هذا الواطء لأُمِّه حَامِلاً فيصير مشاركا فيه لأبيه وكان له بعض الولد فإذا حصلت المشاركة منع الاستخدام .

وهذا مثل قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » . وقال ابن عباس : « نَهَى ﷺ عن وطء الحبالى حتى يَضَعَنَّ ما في بطونهنَّ » . رَوَى هذا الحديث شُعبَةُ عن يزيد⁽⁸⁷⁾ بن خمير .

وهذا خُمَيْر بضم الخاء المعجمة هو خمير الرَّحْبِيِّ بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء منقوطة بواحدة تحتها منسوب إلى بني رحبة بطن من حمير . وهو رحبة بن زرعة بن سبا الأصغر بن كعب بن زيد بن سهل .

(86) في (ج) و(د) « لعنة تدخل » .

(87) في (أ) « زيد » وهو تحريف .

596 — قوله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ
فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » (ص 1066) .

والغيلة الاسم من الغيل، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مُرضع . وقد
أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك . قال ابن السكيت : الغيل أن ترضع المرأة
وهي حامل يقال منه : غالت وأغيلت .

رَوَتْ عائشة هذا الحديث عن جُدَامَةَ بنت وهب الأسديّة قال (88)
بعضهم : هي جُدَامَةُ بضم الجيم وبالذال المهملة ، هكذا قال مالك . وقال
سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب (89) بالذال المعجمة ، والصواب ما
قاله مالك . وجُدَامَةُ في اللغة ما لم يندق من السنبل، كذلك قال أبو حاتم .
وقال غيره : إذا تحات البر (90) فما بقي في الغربال من قصبه فهو
الجدامة .

597 — وقوله عليه السلام : « ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ » (ص 1067) .

الوَادُ دَفْنُ البنت (91) وهي حية ، وجاء في الحديث : « نَهَى عَنْ وَادِ
الْبَنَاتِ » . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (92) قال بعضهم :
سميت مَوْءُودَةً لأنها تُثَقَّلُ بالتراب . يقال : منه وَأَدَّتْ المرأة ولدها وَأَدَا .

598 — رَوَى مسلم بَعْدَ هَذَا حَدِيثًا فِيهِ : « حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ نَا عِيَّاشُ بْنُ
عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ » (ص 1067) .

(88) في (ج) « وقال » .

(89) « ويحيى بن أيوب » ساقط من (ب) .

(90) في (ج) « البر وغيره » .

(91) في (ب) و(ج) « البنية » .

(92) (8) التكوير .

قال بعضهم : حيوة هذا هو حيوة (بن شريح التميمي يُكْتَبُ أبا زرعة .
وهذا عياش بالياء المعجمة باثنتين من تحت وشين معجمة هُو ابن) (93)
عبّاس بالياء المعجمة بنقطة وبالسين المهملة. وهو القُتْبَانِي بكسر القاف
وإسكان التاء منسوب إلى قُتبان بطن من رهين-وعياش هذا رجل مصري
يُكْتَبُ أبا عبد الرحيم .

(93) ما بين القوسين سقط من (أ) ثم أضيف إليها بالهامش .

9 - كتاب الرضاع (1)

599 - وَخَرَجَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا حَدِيثًا فِيهِ : « عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ بْنِ الْبَرِيدِ » (ص 1068) .

قال بعضهم : هو البريد بياء منقوطة بواحدة مفتوحة وبراء مهملة مكسورة يكتنى أبا الحسن العايدي بذال معجمة وعين مهملة، مؤلى لهم وهو كوفي خزاز بخاء معجمة وزاين. روى له مسلم وحده دون البخاري .

600 - قول عائشة - رضي الله عنها - : « جاء أفلح أخو أبي القعيس (2) يستأذن علياً وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة فقال عليه السلام : أئذني له » الحديث (ص 1069) .

وفي بعض طرقه : « قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

(1) هذا العنوان في (أ) بالهامش ، وفي (أ) و(ب) قبل قوله : « قول عائشة رضي الله عنها » . والصواب ما أثبت كما في (ج) . وفي الأصل علي بن هاشم .
(2) في (أ) « أخو بني القعيس » .

فقال (3) ﷺ : « إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » . وفي بعض طرقه : « إِنَّهُ عَمَّكَ ... تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » . وفي بعض طرقه : « فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في لبن الفحل هل تقع به الحرمة ؟ فأوقع به الحرمة جمهور الفقهاء . وذكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما من الفقهاء أنه لا يؤثر ولا يتعلق به التحريم . وحجتهم في ذلك قول الله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ (4) ولم يذكر البنت كما ذكرها في تحريم النسب ، ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب . ولا حجة لهم في ذلك لأنه ليس بنصّ وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه . وهذا الحديث نص في على إثبات الحرمة فيه لعائشة فكان أولى بأن يقدّم .

601 — قول أم حبيبة للنبي ﷺ : « أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَحْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؟ » فقال ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا (5) نُؤَيَّةُ » (ص 1072) .

قال الشيخ — وفقه الله — : جمهور الفقهاء على تحريم الرّيبية وإن لم تكن في الحجر (ويرون هذا التقييد المذكور في القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ (6) تنبيها على غالب الحال لا على أن الحكم مقصود عليه . وداود يرى ذلك تقييدا يتعلق بالحكم

(3) في (ج) « قال » .

(4) (23) النساء .

(5) يبدو في (ج) « وإياها » وهو تحريف .

(6) (23) النساء .

به ويحلل الرِّيبية إذا لم تكن في الحجر⁽⁷⁾ . وهكذا وقع في هذا الحديث (وذكر الحجر في هذا الحديث)⁽⁸⁾ يُؤكِّدُ عنده ما قال .

602 — قوله ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » وفي بعض طرقه : « الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » (ص 1073) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في القدر الواقع به الحرمة من الرضاع؛ فمذهب مالك أنه يقع بما قلَّ أو كثر مما وصل إلى الجوف لقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (والمصبة توجب تسمية المرضعة أمًا من الرضاعة. وقد قالوا في الجواب عن هذا : إنما يكون ما قلموه دليلًا لو كان صيغة اللفظ : واللّاتي أرضعنكم أمهاتكم ، فيثبت كونها أمًا بما قال من الرضاعة . قلنا : مفهوم الكلام: وأمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم)⁽⁹⁾ لأجل أنهن أرضعنكم ، فيعود⁽¹⁰⁾ هذا إلى معنى ما قالوه ويوجب تعليق الحكم بما يسمّى رضاعا .

وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات لأجل هذا الحديث . وقد نصر فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين ويقول : لو سلمت⁽¹¹⁾ كون القرآن ظاهرا فيما قلمت لكان هذا مبينا له وبيان السنّة أحق أن يُتبع .

وقد وَقَعَ في بعض الأحاديث : « إِمَّا الرُّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ » ووقع : « ما أنشز اللحم » بالراء والزاي ، فبالراء معناه : شدّه وأنماه ، وأنشز الله الميت أي أحياه . وبالزاي معناه : زاد فيه وعظمه ، مأخوذ من النشز ،

(7) ما بين القوسين جاء في (أ) بالهامش .

(8) كذلك ما بين القوسين في (أ) بالهامش .

(9) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(10) في (د) « فيرجع » .

(11) في (ج) « إن سلمت » .

وهو الارتفاع. وقرىء في السبع : ﴿ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ﴾ (12) بالراء وبالزاي . وهذا يقوي عند داود نفي الحرمة بالمصّة والمصتين إذ لا يفتقان الجعى ولا ينشزان العظم . وهذا لم يسلمه له أصحابنا وزعموا أن للمصّة الواحدة قسطا في فتح الإمعاء ونشر العظم .

وعند الشافعي : لا تقع الحرمة بأقل من خمس رضعات . وحجته في ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (13) « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخ بـ « خمس معلومات » فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن . وقد شدّد بعض الناس أيضا ورأى التحريم (14) لا يكون إلا بال عشر . وهذا الحديث لا حجة فيه لأنه محال على أنه قرآن . وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت . ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد . وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به .

فإن قيل : هاهنا (وجهان : أحدهما) (15) : إثباته قرآنا ، والثاني : إثبات العمل به في عدد الرضعات ، فإذا امتنع إثباته قرآنا بقي الآخر وهو العمل به لا مانع يمنع منه لأن خبر الواحد يدخل في العمليات ، وهذا منها .

قلنا : هذا قد أنكره حذاق أهل الأصول وإن كان قد مال إليه بعضهم . واحتج المنكرون له بأن خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادح واستريب توقف عنه ، وهذا جاء آحادا بما جرت العادة أنه لا يجيء إلا تواترا فلم يوثق به كما وثق بأخبار الآحاد في غير هذا الموضع وإن زعموا أنه كان قرآنا ثم نسخ ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر .

(12) (259) البقرة .

(13) في (ب) « أنزل الله من القرآن » .

(14) في (ج) و(د) « أن التحريم » .

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قيل : قد كفيتم مئونة الجواب إذ المنسوخ لا يعمل به ، وعليه يحمل عندنا قول عائشة : « فتوفي رسول الله ﷺ (16) وهي فيما يُقرأ من القرآن » تعني من القرآن المنسوخ . فلو أرادت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن .

603 - وقوله : « الإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » (ص 1074) .

قال أبو عبيد : يعني المصة والمصتين . والمَلْجُ: المَصُّ، يقال : مَلَجَ الصبي أمه يَمْلُجُهَا وَمَلِجٌ يَمْلِجُ وَأَمَلَجَتِ المرأة صبيها. والإملاجة أن تُبَصِّهَ لبنها مرة واحدة .

وأما الرضاعة فقال ابن السكيت وغيره : فيها لغتان كسر الراء وفتحها ، وكذلك الرُّضَاع . وقد رضع بفتح الضاد وبكسرهما (17) لغتان ، ورضع بضم الضاد ، إذا كان لَيْمًا فهو راضع ، وجمعه رضع. ومنه قول ابن الأَعرَبِ :

[الرجز]

فاليومُ يَوْمُ الرُّضْعِ

أي يوم هلاك اللتام .

604 - وقوله ﷺ : « الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » (ص 1078) .

أي أن الذي يسقى من الجوع اللبن هو الرضيع الذي له حُرْمَةٌ .

قال الشيخ - وفقه الله - : خرَّج مسلم في هذا الباب : « حديثا عن حَبَّانَ عن همام » (ص 1075) .

(16) زيادة في (د) « والأمر على ذلك » .

(17) في (د) « وكسرهما » .

وَحَبَّانَ هَذَا بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبَاءٌ مَنقُوطَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَهُوَ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ
الْبَاهَلِيُّ الْبَصْرِيُّ يُكْنَى أَبُو حَبِيبٍ . يَرُوي عَنِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى وَشُعْبَةَ وَغَيْرِهِمَا .

605 - قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ : « أَرْضِعِيهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ ⁽¹⁸⁾ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ
كَبِيرٌ » ⁽¹⁹⁾ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » ⁽²⁰⁾ (ص 1076).

قال الشيخ : اختلف الناس في رَضَاعِ الْكَبِيرِ ، فجمهور العلماء على أنه
لا يؤثر . وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث وقد قال فيه : « أَرْضِعِيهِ
تَحْرُمِي عَلَيْهِ » . وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة . وقد ثبت
أن أم سلمة وسائر أزواج النبي ^(ص) مَنَّعْنَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ
أَحَدٌ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ خَاصٌ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ . ولنا على داود قول
الله سبحانه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ ﴾ ⁽²¹⁾ ، وتماها بالحولين على ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم
ما بعد الحولين كحكم الحولين . وهذا ينفي رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ وقد قال ^(ص)
في كتاب مسلم بعد هذا : « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » لَمَّا وَجَدَ رَجُلًا
عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . فقال : انظرن
إِخْوَتَكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

وفي بعض الأحاديث في غير كتاب مسلم : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا »

(18) في (د) « تبسم رسول الله » .

(19) في (د) « أنه رجل كبير » .

(20) في (د) « تحرمي عليه خمس رضعات » .

(21) (233) البقرة .

ما فتق الأمعاء والثدي (22) وكان قبل الفطام ، (23) . وهذا ينفي رضاعة الكبير .

وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين أو الشهر ؟ وقيل غير ذلك في المذهب .

وهذا كله راجع عندي إلى خلاف في الحال وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع ، وقد قال أبو حنيفة : أقصاه ثلاثون شهرا وليس كما قال ، وقوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (24) أمدّ تضمّن أقلّ الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده . وقال زفر : ثلاث سنين . والتحقيق في ذلك ما قلناه أولا من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام على أصل المذهب .

وتضمّن أيضا قوله : « إنّما الرضاع ما فتق الأمعاء » ، وإنّما الرضاع من المجاعة ، الرد على داود في قوله : لا يحرم الرضاع حتى يلتقم الثدي . ورأى أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (25) إنّما ينطلق على ملتقم الثدي . وقد نبه عليه هاهنا على اعتبار ما فتق الأمعاء . وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف صبّا في الحلق أو التقامًا للثدي ، ولعله هكذا كان رضاع سالم يصبّه في حلقه دون مسّه ببعض أعضائه ثدي امرأة أجنبية .

606 — قول أم سلمة لعائشة رضي الله عنها : « إنّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ » (ص 1077) .

(22) هكذا جاء هذا الحديث في (أ) « والثدي » ، والحديث أخرجه الترمذي عن أم سلمة وفيه « في الثدي » ، وفي (ب) « وأسدى » .

(23) الذي في الترمذي ما أثبت ، وفي النسخ المعتمدة « قبل الطعام » .

(24) (15) الأحقاف .

(25) (23) النساء .

والأيفع هو الذي قد شارف الاحتلام ولم يحتلم ، وجمع اليافع أيفاع ، وقد أيفع الغلام فهو يافع ، ويفع الغلام أيضا لفة ، وغلام يافع ويفعة ، فمن قال : يافع ثنى وجمع ، ومن قال : يفعة كان في الاثني والجمع بلفظ الواحد .

روى ابن شهاب بعد هذا حديثا « عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة (26) عن أمه زينب » . قال بعضهم : أبو عبيدة هذا لا يوقف على اسمه وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي .

607 — قوله في سبي أوطاس : « فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (27) (ص 1079) .

قال الشيخ — أيده الله — : السبي عندنا في المشهور يهدم النكاح بهذه الآية وسواء سبي الزوجان معا أو مفترقين . وقال ابن بكير عن مالك : إن سبيا جميعا واستبقي الرجل أقرأ على نكاحهما . ووجه المشهور من جهة الاعتبار أن بسببها ملكت منافعها وربقتها فسقط ملك الزوج عن ذلك لاستحالة ملك واحد بين مالكين هاهنا . وكأنه رأى أيضا أنها إذا جاءت بأمان ثم سبي الزوج فإن تمكينه منها عيب على سيده ولسيده أن يمنعه مما يعيبه فلهذا لم يفترق الحال في المذهب المشهور .

ورواية ابن بكير اعتل لها في كتابه بأنهما إذا سبيا معا فاستبقي الرجل فقد صار له علينا عهد فلموضوع هذا العهد وجب أن يكون أحق بها من المالك ، هذا الذي اعتل به ابن بكير .

(26) في (ج) « عن أبي عبيدة عن زمعة » .

(27) (24) النساء .

ويحتمل عندي أن يحمل على أنهما لما أُقِرَّما لزم إقرار ما في يد الزوج من العصمة لأن إقرار الزوج إقرار لما يملك حتى ينتزع منه في ثاني حال ، (وهذا الملك لا يصح انتزاعه في ثاني حال) (28) .

وقد اختلف الناس أيضا في الأمة إذا بيعت وهي تحت زوج : هل يكون بيعها فسخا لنكاحها ؟ فأبى من ذلك مالك وجمهور الفقهاء . وذهب بعض الصحابة إلى أن ذلك فسخ للنكاح أخذًا بعموم هذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (29) ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا بسبي أو شراء ، وهذا على عمومهم .

وتحقيق القول في هذه المسألة أن هذا عموم خرج على سبب ، فمن رأى قصر العموم إذا خرج على سبب لم يكن فيه حجة على جمهور الفقهاء لأنه كأنه (30) قال : إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي ، وإن قلنا: إن العموم إذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ في التعميم اقتضى ذلك فسخ نكاح الأمة بالشراء كما يفسخ بالسبي .

لكن حديث بريرة في شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها بل خيرها عليه السلام (لما عتقت) (31) في فسخ النكاح دلالة على أن البيع لا يفسخ نكاح الأمة ذات الزوج . ولكن هذا خبر واحد في تخصيص عموم القرآن فهل يخص به أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل الأصول فعلى هذا يخرج اختلاف العلماء في ذلك .

وقد قال بعض أهل العلم مفرقا بين السبي والشراء بأن السبي حدوث

(28) ما . ن القوسين ساقط من (ب) .

(29) (24) النساء .

(30) في (أ) « كَأَنَّ » .

(31) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ملك لم يكن أو كأنه لم يكن والشراء انتقال ملك إلى ملك فكأن الأول
أثر نقصا فآثر في النكاح نقصا ، والثاني لم يحدث ملكا لم يكن فلم يؤثر .

608 - خرّج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ثم أردفه
بحديث شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد فلم يذكر أبا علقمة
في حديث شعبة (ص 1079 و 1080) .

قال بعضهم : هكذا في نسخة الجلودي وابن ماهان ، وكذلك خرجه
أبو مسعود الدمشقي . وأما في نسخة ابن الحذاء ففيها ذكر أبي علقمة بين
أبي الخليل وأبي سعيد ولا أدري ما صحته .

609 - ذكر : « اختصاص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في غلام ،
فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه
ابنه انظر إلي شبهه . وقال عَبْدُ بن زَمْعَة : هذا أخي يا رسول الله وُلِدَ علي
فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة
فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة
بنت زَمْعَة . قالت : فلم يرَ سودة قط ، (ص 1080) .

قال الشيخ - وفقه الله - : يتعلق بهذا الحديث فصول ، منها : بماذا تكون
الأمة فراشا ؟ وبِمَ تكون الحرة فراشا ؟ وما الفرق بين الحرة والأمة في ذلك ؟

فأما الحرة فإنها تكون فراشا بالعقد ، وهذا متفق عليه . وأما الأمة فإنها
تكون فراشا بالوطء عندنا ، فإذا جاءت بولد بعد اعتراف سيدها بوطئها وثبوت
ذلك عليه إن أنكره لَحِقَ به الولد إلا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء منه .

واختلف في يمينه على ذلك على قولين ، وقال أبو حنيفة : إنما تكون فراشا
إذا ولدت ولدا استلحقه ، فما جاءت به بعد ذلك فهو ولده إلا أن ينفيه .
وتعلق في ذلك بأن الأمة لو كانت فراشا بالوطء لكانت فراشا بالعقد كالحرة ،

وبأن ذلك يوجب أن يتعلق بها ما يتعلق بالحررة من الأحكام على صاحب الفراش .

وهذا الذي قاله غير صحيح لأن الحررة إنما تراد للوطء خاصة ، فالعقد على نكاحها أنزل في الشرع منزلة وطئها لما كان هو المقصود به، والأمة تشتري لأشياء كثيرة غير الوطء فلم يجعل العقد عليها يصيرها فراشا فإذا حصل الوطء ساوت الحررة هاهنا فكانت فراشا . وهذا هو الجواب عن السؤال الثالث الذي ذكرناه وهو التفرقة بين الحررة والأمة في الفراش . وهذا التعليل قاد بعض شيوخنا إلى أن زعم أن الشاب العزب إذا اشترى جارية علية لا تراد غالبا إلا للتسري وفهم أن ذلك غرضه منها وظهر من الحال أنه سلك بها مسلك السرية فإنها تكون فراشا وإن لم يثبت وطؤها، ورأى أن هذه الأوصاف تُلحقها بالحررة وترتفع معها العلة المفرقة بين الحررة والأمة .

وتعلق بعض الشيوخ في نُصرة هذا المذهب بما وقع في كتاب العدة من المدونة في أم الولد إذا مات زوجها وسيدها ولم يُدر أولهما مؤثما فإن عليها أقصى الأجلين مع حيضة إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال ، ورأى أنه إذا أمكن أن تحل لسيدها علق على ذلك الحكم المتعلق بوطئها . وانفصل بعضهم عن ذلك بأن أم الولد قد صارت كخزانة لسيدها بما تقدم من استيلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها إليه عن عصمة زوجها بخلاف الأمة التي لم تُلد قط .

وقد تنازع في هذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك فقال أصحاب مالك : فإن الولد هاهنا ألحق بزعمة ولم يثبت أن هذه الأمة ولدت منه فيما قبل فدل ذلك على بطلان قول أبي حنيفة: إن الولد لا يلحق إلا إذا تقدمه ولد مستلحق . وقال أصحاب أبي حنيفة: فإن هذا الحديث لا حجة لكم فيه لأنه لم يذكر أيضا أن زعمة اعترف بوطئها وإنما ذكر أنه عليه السلام ألحقه

بزمنة ، وهذا الظاهر لم يقل به أحد منا ولا منكم فوجب ترك التعلق بهذا الحديث .

والجواب عن هذا أن محمله على أن زمعة علم ﷺ وطأه لها باعترافه (32) عنده — عليه السلام — أو باستفاضة ذلك عنه . وهذا التأويل يضطرنا إليه ما ذكرتموه من اتفاقنا على منع إلحاق ولدها بالميت إلا بعد سبب ما، ولكن اختلفنا في السبب ما هو؟ قلنا: اعترافه بالوطء، وقتلنا: استلحاق ولد قبل هذا ، وولد قبل هذا معلوم أنه لم يكن ، واعتراف زمعة بالوطء لا يصح دعوى العلم بأنه لم يكن ، فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه .

ويتعلق بهذا الحديث فصل آخر وهو استلحاق الأخ لأخيه . وعندنا أن ذلك لا يصح . وعند الشافعي أنه يصح إذا لم يكن وارث سواه . ويتعلق الشافعي بظاهر هذا الحديث فإنه لم يثبت أن زمعة ادعاه ولدا ولا أنه اعترف بوطئه، فدل ذلك على أن المعول كان على استلحاق أخيه له . وهذا لا نسلمه لما قدمناه من أنه يمكن أن يكون ﷺ ثبت عنده وطء زمعة فألحق الولد لأجل ذلك . ومن ثبت وطؤه لا يفتقر عندنا إلى اعترافه ، وإنما يصعب هذا على أصحاب أبي حنيفة ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه من أن ولدا سابقا لم يكن ، والوطء لا يعتبرونه ، فلم يبق لهم إلا تسليم ما قاله الشافعي .

ولما ضاقت عليهم الحيل في هذا الحديث لما قررناه ، قال بعضهم : فإن الرواية في الحديث : « هو لك عبد » وأسقط حرف النداء الذي هو (يا) . قالوا : وإنما أراد ﷺ أن الولد لا يلحق بزمنة وأنه ابن أمته وعبد هو وارثه فيرث هذا الولد وأمه ، وهذه الرواية التي ذكروها غير

(32) في (د) « اما باعترافه » .

صحيحة ولو صحت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا : ليس الأمر كما فهمتم وإنما يكون المراد يا عبد فحذف حرف النداء كما قال تعالى : ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ (33) فحذف حرف النداء .

ولأجل الاشتراك وقع عليهم الغلط : هل المراد عبد بمعنى قنّ أو المراد عبد اسم لهذا الرجل منادى بحذف حرف النداء؟ وكذا دعواهم (34) في بعض الطرق أنه لَمَّا أمر سودة بالاحتجاب قال : «ليس بأخ لك» رواية لا تصح وزيادة لا تثبت، فإن قيل : لو لم تكن ثابتة لما أمرها بالاحتجاب. قيل (35) ذلك على جهة الاحتياط لَمَّا رأى الشبه بعتبة . وقد جعله بعض أصحابنا أصلا في الحكم للشئ بحكم واحد بين الحكامين لأنه ألحقه بزمة ، وذلك يقتضي (ألا تحتجب سودة منه وأمر سودة بالاحتجاب منه وذلك يقتضي) (36) ألا يكون ولذا لزمة ولا أتحا ولكنه قضى في الإلحاق بحكم الفراش وقضى في الاحتجاب بحكم الاحتياط .

وقد عارض أصحابنا الشافعي فيما عَوَّل عليه بأن سودة بنتُ زمة (37) فَلِمَ تَبِت استلحاق عبد لهذا الولد دونها والولد إنما يستلحق إذا استلحقه جميع الورثة وعبد ليس بجميع الورثة؟ وانفصلت الشافعية عن هذا بأن زمة (38) مات كافرا وسودة مسلمة لم تَرثهُ فصارت كالعدم . وانحصر الأمر إلى ولده عبد فصار كأنه جميع الورثة .

وأجاب أصحابنا بأنها ابنته وإنما منعت ميراثه لاختلاف الدينين فكان

(33) (29) يوسف .

(34) في (أ) « وكان دعواهم » .

(35) في (ج) « قبل » .

(36) ما بين القوسين جاء في (أ) بالهامش .

(37) في (ب) زيادة « أحد ورثة زمة » .

(38) في (ب) « فإن زمة هذا » .

الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب وألاً يلحق عليها أخوها ما لم ترضه .
وقد سلم ابن القصار عتاً⁽³⁹⁾ (أنا نقول)⁽⁴⁰⁾ : إن جميع الورثة إذا اعترفوا
بالحق النسب لحق بالميت وإن لم يكونوا عدولا . وزعم أن ذلك مذهبنا
قال : والقياس خلافه . وهذا عندي وَهَمُّ مِنْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنَّمَا هَذَا مَذْهَبُ
الشافعي كما قدمناه عنه . ورأى الشافعي أن الورثة إذا أجمعوا حلوا محل
الميت، وإذا اختلفوا لم يصح أن يحلوا محل الميت مع اختلافهم . ولعل
ابن القصار رأى شيئا في المذهب تأوّل منه على المذهب هذا الذي ذكرنا
عنه (41) .

وقال بعض أصحابنا في الرد على الشافعي : لو كان جميع الورثة
إذا أجمعوا على إلحاق نسب بالميت لحق به وحلوا محل الميت للزم إذا
أجمعوا على نفي حمل أمة وطؤها أن ينتفي عن الميت حملها ويحلوا محل
الميت في ذلك كما حلوا محلّه في استلحاق النسب فيجب أن يحلوا محلّه
في نفي النسب . وهذا لا يلزمه لأن هذا الحمل أحد الورثة⁽⁴²⁾ ومن أصله
مراعاة إجماع جميع الورثة فإجماعهم في الاستلحاق يمكن ، وفي هذا النفي
يستحيل فلهذا افرقا .

وقد تعلق بهذه المسألة التي نحن فيها اعتراف بعض الورثة بوارث مثل
أن يعترف أحد الأخوين بأخ ثالث . وهذه مسألة اختلاف أيضا ؛ فعندنا
أن المقرّ يعطيه ما فضل في يده مما لو قسمت الفريضة⁽⁴³⁾ على الجميع
لاستحقه هذا المقرّ له من يد هذا المقرّ . وقال بعض أصحابنا : بل يساويه

(39) « عتاً » بياض في (ب) .

(40) ما بين القوسين محو في (أ) .

(41) في (ب) و(ج) و(د) « ذكرناه » .

(42) في (ج) هو أحد الورثة .

(43) في (ب) و(ج) و(د) « التركة » .

فيما في يده⁽⁴⁴⁾. ويقدر ما أخذ سائر الورثة كأنه لم يكن وكأن الجائحة فيه على المقرّ والمقر له متساوية لتساويهما في النسب. ولا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر ، وكأنه في القول المشهور الذي قدمناه رأى أن الجائحة لا يختص بها هذان الورثان وكان المقر إنما اعترف له بالفاضل خاصة فلا يزداد عليه .

وذهب بعض الناس إلى طريقة ثالثة وهي أن هذه الفضلة التي نالها الأولون لا يختص بها المقر له بل يأخذ نصفها ويأخذ بقية الورثة النصف الآخر .

ووجه هذا عندي أن المقرّ تضمن إقراره شيئين :

أحدهما : أن الفضلة لا يستحقها في نفسه .

والثاني: أن مستحقها هذا المقر له فيقول له بقية الورثة : أنت إذا اعترفت بأنك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا ، وإذا عادت على ملك ميتنا وجب أن يرثها ورثته ونحن ورثته ونحن نستحقها ، ويقول المقر له : بل أنا المستحق لها لاعتراف⁽⁴⁵⁾ من سلمتموها له أنها لي دونكم ولو لم يعترف لم يكن له طريق إليها فيصير ذلك كمال يتداعاه رجلان فيقسم بينهما نصفين .

وذهب الشافعي إلى أن المقر له لا يستحق شيئا . ووجه هذا أن نسبه لم يثبت والميراث إنما يكون ثابتا بعد ثبوت النسب وهو فرع عنه ، وإذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه .

وهذا يضارع طريقة أشهب عندنا إذا شهد له شاهد بالنسب أنه لا يأخذ المال ، قال : لأن المال وإن قضِيَ فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى

(44) في (ج) « يساويه في يده » .

(45) في (ج) « باعتراف » .

فيه بالواحد ، والمال فرع عن النسب وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .
وإنما أردنا بما ذكرنا عن أشهب التنبيه على تناسب الطريقتين لا إلزامه أن
يقول بمذهب واحد في المسألتين .

وفي قوله في الحديث : « إنه أمرها بالاحتجاب لشبهه بعتبة » دلالة على
القضاء بالأشباه وتقوية للقول بالقافة .

610 — وقوله عليه السلام : « وللعاهر الحجر » (ص 1080) .

العاهر : الزاني . فقيل : معناه أن الحجر يُرجم به الزاني المحصن .
وقيل معناه : أن الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد لأن العرب تجعل هذا
مثلا في الخيبة كما يقال : له التراب إذا أرادوا الخيبة . والعهر الزنا، ومنه
الحديث : « اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِالْعَهْرِ الْعِفَّةَ » وقد عهر الرجل إلى المرأة يَعْهَرُ إذا
أُتَاهَا لِلْفُجُورِ ، وَقَدْ عَيْهَرَتْ هِيَ وَتَعَيْهَرَتْ إِذَا زَنَتْ .

قال الشيخ — وفقه الله — : قد أشبعنا الكلام على هذا الحديث ولم
يُجمع فيه أحد من المصنفين فيما علمت هذه الفصول كما جَمَعْنَاهَا هَاهُنَا
والله الموفق .

611 — قوله : « إن مُجَزَّزًا نظر إلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ
فَقَالَ : إِنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » وفي بعض طرقه : « فَسَّرَ بِذَلِكَ
النَّبِيِّ عليه السلام وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » وفي بعض طرقه :
« قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ » (ص 1081
و1082) .

قال الشيخ — وفقه الله — : كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه
أسود شديد السواد وكان زيد أبوه أبيض من القطن . هكذا ذكره أبو داود
عن أحمد بن صالح أنه كان لوناهما كذلك، فلما قضى هذا القائف بإلحاق
هذا النسب مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تُصْنِغِي إلى قول القافة سُرُّ

بذلك رسول الله ﷺ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه. وقد نعت زيد بغير ما نعت به (46) أبو داؤد .

وقد اختلف الناس في القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة ، وأثبتته الشافعي ، ونفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر وأثبتته في الإماماء . وقد روى الأبهري عن الرازي عن ابن وهب عن مالك أنه أثبتته في الحرائر والإماماء جميعا . والحجة في إثباته حديث مُجَزَّز هذا ولم يك ﷺ يُسَّرُّ بقول باطل .

وما تقدم أيضا في حديث عبد بن زمعة أنه ﷺ لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة بالاحتجاب منه ، ولأن الفراش إنما قضى به من جهة الظاهر ولا يقطع منه على أن الولد لصاحب الفراش فإذا فقدنا الفراش المؤدي لغلبة الظن تطلبنا الظن من وجه آخر وهو الشبه .

واحتج من نفاه بأنه ﷺ لاعتن في قصة العجلاني ولم يؤخر حتى تضع . ويرى الشبه قد ذكر أيضا في قصة المتلاعنين : إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان ، ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة ولا حدّها ، فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر . وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشا يرجع إليه وهو مقدم على الشبه ، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحط عن درجته كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه .

وحجة التفرقة أن الحرائر لهن فراش ثابت يرجع إليه ويعول في إثبات النسب عليه فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر سواه أخفض منه رتبة ، والأمة لا فراش لها فافتقر إلى مراعاة الشبه .

وقولها : « تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ » (ص 1081) .

(46) في (ب) « بما نعت به » .

تعني الخطوط التي في جبهته ﷺ مثل التكسر واحدا سرَّ وسرَّ (47)،
والجمع أسرارًا، والأسارير جمع الجمع، وفي صفته ﷺ: « وَرَوْنِقُ الْجَلَالِ
يَطْرُدُ فِي أُسْرَةٍ جَبِينِهِ » .

612 — قوله ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: « لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ
سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ ثُمَّ دُرْتُ . قَالَتْ: ثَلُثْتُ » وفي بعض طرقه:
« إِنْ شِئْتُ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ » وفي بعض طرقه:
« إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي »
(ص 1083) .

قال الشيخ — وفقه الله — : العدل بين الزوجات مأمور به قال الله تعالى:
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ
تَهْتَدُوا كَالْمَعْلُوقَةِ ﴾ (48). وقال ﷺ: « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَقَهُ مَائِلٌ » . وفي الترمذي: « وشقه ساقط » .

« وكان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم قسمتي فيما أملك
فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ». وعند أبي داود يعني القلب، وعند أبي ذلك
هو المشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ يعني
في محبة القلب وميل الطبع الغير المكتسب (49) .

وأما البكر إذا تزوجت أقام عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا لأجل هذا الحديث
ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء، ولا يحاسب هذه الجديدة
بهذه الأيام . وقال أبو حنيفة: فإنها تحاسب، ورأى أن العدل والمساواة
واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة والاستمرار .

(47) في (ج) « وسرر » .

(48) (129) النساء .

(49) في (ب) زيادة قوله تعالى: ﴿ ولو حرصتم ﴾ في الآية المسوقة . وفي (ج)
عوض قوله « الغير المكتسب » « الغير مكسب » وهو تحريف .

وقوله ﷺ : « للبكر سبع » يرد ما قال لأن هذه لام التمليك ومن مُلِّك الشيء لا يحاسب به ولا عليه ، ولأنه لا معنى حيثذ للفرقة بين البكر والثيب ، ولا معنى أيضا لاقْتصار في العدد على الثلاث والسبع إذا كان القضاء واجبا في جميع الأعداد . وتعلق أبو حنيفة بالظواهر الواردة بالعدل وهي مخصوصة بهذا الحديث . وتعلق أيضا بقوله لأم سلمة : « وَإِنْ سَبَعْتُ لِكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .

وهذا مما اختلف المذهب فيه عندنا، فمذهب مالك فيما ذكره ابن المَوَاز عنه أنه ليس له أن يسبَّع عند الثيب ، ويمكن عندي أن يكون مالك رأى ذلك ⁽⁵⁰⁾ من خصائص النبي ﷺ لأنه خص في النكاح بأمر لم تجز لأُمَّته .

وقال ابن القصار : إذا سبَّع للثيب سبَّع لبقية نساءه أخذنا بظاهر هذا ⁽⁵¹⁾ الحديث، ولا يدل عنده على سقوط الثلاث لها كما قال أبو حنيفة لأنه يحمل على أن الثلاث تجب لها من غير محاسبة بشرط ألا تختار السبع فإن اختارت السبع والتوفر عاجلا حوسبت . وهذا لا إحالة فيه ولا يعد في أن يجب للإنسان الحق بشرية على صفة ويسقط عند فقدها .

واختلف المذهب عندنا: هل ذلك حق للمرأة أو حق للزوج ؟ فقيل : هو حق للمرأة بقوله : « للبكر سبع » وهذه لام التمليك . وقيل : هو حق للزوج على بقية نساءه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة فجعل له في الشرع زيادة في الاستمتاع وإذا قلنا بأنه حق لها هل يُجبر عليه أم لا ؟ اضطرب أهل المذهب فيه أيضا .

(50) في (ج) « أن ذلك » .

(51) « هذا » ساقطة من (ج) .

613 - قوله ﷺ : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْبَعِ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا
وَلِدِينِهَا » (ص 1086) .

قال الشيخ - وفقه الله - : في ظاهر هذا حجة لقولنا : إن المرأة إذا
رَفَع في الصداق الزوج ليسارها ولأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت
عادة أمثالها به (52) . وجاء الأمر بخلافه فإن للزوج مقالا في ذلك، ويحط
من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا على أصلنا
إذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبعية لاستباحة البضع، كمن اشترى
سلعتين فاستحقت الأدنى منهما فإنه إنما ينتقض البيع في قدر المستحقة
خاصة .

وقوله : « لحسبها » .

قال الهروي : احتاج أهل العلم إلى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر به مهر
مثل المرأة . قال شَمِير : الحسب الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من
الجِسَاب إذا حسبوا مناقبهم ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عدَّ كل واحد منهم
مناقبه ومآثر آبائه وحسبها، فالْحَسْبُ العدُّ والمعدود حَسَب كالتَّنْفِضِ والتَّنْفِضِ
والْحَبْطِ وَالْحَبْطِ . وفي حديث آخر : « كَرُمُ الرَّجُلِ دِينُهُ وَحَسْبُهُ خُلُقُهُ » . وللحسب
معنى آخر وهو عدد ذوي قرابته . بيان ذلك حديثه ﷺ « لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ
وَفَدَّ هَوَازِنَ يَكَلِّمُونَهُ فِي سَبِيهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْتَارُوا إِمَّا الْمَالَ
وَإِمَّا السَّبِيَّ . فَقَالُوا : أَمَا إِذْ خَيْرٌ تَنَا بَيْنَ الْمَالَ وَالْحَسْبِ فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسْبَ » ،
واختاروا (53) أبناءهم ونساءهم . وفي حديث سماك : « مَا حَسَبُوا
ضِيْفَهُمْ » أي ما أكرموه . وفي حديث طلحة : « هَذَا مَا اشْتَرَى طَلْحَةُ مِنْ
فُلَانٍ فَتَاةً بِكَذَا دَرَاهِمًا وَبِالْحَسْبِ وَالطَّيِّبِ » أي بالكرامة وطيب النفس .
وَحَسِبْتُ الرَّجُلَ أَجْلَسْتَهُ عَلَى الْحُسْبَانَةِ وَهِيَ الْوِسَادَةُ الصَّغِيرَةُ .

(52) « به » ساقط من (أ) .

(53) في (ب) و(ج) و(د) « فاختاروا » .

614 — قوله ﷺ لِجَابِرٍ : « فَهَلَا بَكْرًا ثَلَاعِيهَا » (54). وفي بعض طرق هذا الحديث في كتاب مسلم : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا » (ص 1087) .

قال الشيخ : قال بعضهم : يحتمل أن يكون أراد بقوله — عليه السلام — : « تلاعبها » من اللُّعَاب . ويدل عليه ما وقع في الطريق الأخرى (55) وهو قوله « ولُعَابُهَا » . وما جاء في الحديث الآخر في الأبكار : « إِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهِهَا وَأَنْتَقُ أَرْحَامَهَا » ، ورواية أبي ذر في البخاري من طريق المستملي : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَبْكَارِ » ولُعَابِهَا بالضم .

615 — قول جابر : « كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ » (ص 1088) .

القطوف : الذي يقارب الخطوف في سرعة . وقال الثعالبي : إذا كان الفرس يمشي وثبا وثبا فهو قَطُوفٌ ، فإذا كان يرفع يديه ويقوم على رجله فهو شُبُوبٌ ، فإذا كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو قَمُوصٌ ، فإذا كان مانعا ظهره فهو شَمُوسٌ .

وقوله : « فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ » (ص 1088) .

قال أبو عبيد في مصنفه : العنزة مثل نصف الرُمح أو أكبر شيئا ، وفيها زُجٌّ مثل زُجِّ الرُمح . وقال الثعالبي : فإذا طالت شيئا فهي تَبْرُكٌ ومِطْرَدٌ فإذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحرابة .

وقوله : « فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ ﷺ : أَمِهُلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا ، أَيْ عِشَاءَ حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمَغِيْبَةَ » (ص 1088) .

(54) في (ج) و(د) زيادة « وتلاعبك » .

(55) في (أ) « الطريق الآخر » .

الاستحداد الاستفعال من الحديد يعني الاستحلاق به . وقد تقدم ذكره .
والمُغِيبة التي غاب عنها زوجها ، يقال : أغابت المرأة ، أي غاب عنها زوجها
فهي مُغِيبة بالهاء ، وأشهدت إذا حضّر زوجها فهي مُشْهَد بغير هاء .

وقوله عليه السلام : « إِذَا قَدِمْتَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ » (ص 1088) .

قال ابن الأعرابي : الكيس الجماع ، والكيس العقل ، فكأنه جعل طلب
الولد عقلاً . ومنه الحديث : « أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ » ، أي أعقل .

616 - وقوله ﷺ : «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا حَنَزَ اللَّحْمُ» (ص 1092) .

يقال : حنَز اللحم بفتح النون في الماضي وبكسرهما فيه أيضا ، والمصدر
فيهما حَنَزًا وحُنُوزًا إذا تغير وأنتن ، ومثله حَزِن بكسر الزاي يَحْزَن حَزْنَا
وحزنا . قال طرفة بن العبد :

ثُمَّ لَا يَحْزَنُ فِينَا لَحْمُهَا إِثْمًا يَحْزَنُ لَحْمُ الْمُدْحَرِ

وَيُرَوَّى :

.....
إِثْمًا يَحْزَنُ لَحْمُ مُدْحَرٍ .

10 - كِتَابُ الطَّلَاقِ (1)

617 - قوله ﷺ : « في ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائضٌ :
 « مَرَّةٌ فَلْيُرْجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ نَحِيضٌ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ
 بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا
 النِّسَاءُ » ؛ وفي بعض طرقه : « مَرَّةٌ فَلْيُرْجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطَهْرِهَا .
 قَالَ : فَرَاغَتْهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا فَاعْتَدْتُ بِتِلْكَ الطَّلَاقِ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ
 حَائِضٌ » . وفي بعض طرقه : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تُطَلِّقُهُ وَاحِدَةً »
 وفي بعض طرقه : « ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » (ص 1093 إلى 1098) .

قال الشيخ - وفقه الله - : الطلاق في الحيض محرم ولكنه إن وقع
 لزم . وقد ذكر هاهنا ابن عمر أنه اعتد بها . وذهب بعض الناس ممن شد
 إلى أنه لا يقع الطلاق . وذكر في هذا الحديث أنه لم يعتد بها . ورواية
 مسلم هاهنا أصح . وهكذا ذكر بعض الناس أيضا أنه طلقها ثلاثا . وذكر

(1) في (د) قبل « كتاب الطلاق » ، بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد
 وآله وسلم ، عونك يا رب .

مسلم عن ابن سيرين أنه أقام عشرين سنة يحدثه من لا يتهم أنه طلقها ثلاثا حتى لقي الباهلي، وكان ذا ثبّت فحدثه عن ابن عمر أنه طلقها تطليقة . وقد نص مسلم على أنها تطليقة واحدة من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر .

وأمره بمراجعتها واجبٌ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ولا حجة لهما إن قالا : فإن الأمر لابن عمر بالمراجعة أبوه — رضي الله عنه — وليس لأبيه أن يضع الشرع لأن أباه إنما أمره بأمر النبي ﷺ فهو مبلغ إليه أمر النبي ﷺ .

ومما يسأل عنه في هذا الحديث أن يقال : لم أمره ﷺ أن يؤخر الطلاق إلى طهر آخر بعد هذا (2) الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ؟

وأجاب الناس عن هذا بأجوبة كثيرة :

أحدها: أن الطهر الذي يلي الحيض والحيضة التي قبله الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السنة .

والجواب الثاني : أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاءً عما فعله من المُحرّم عليه، وهو الطلاق في الحيض. وهذا معترض لأن ابن عمر لم يكن يعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه، وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث : أنه إنما أمره بالتأخير لأن الطهر الذي يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فتتحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن يمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح . واعتراض هذا بأنه يوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول لئلا يكون نكح أيضاً للطلاق لا للنكاح .

(2) في (ج) « هذا » ساقطة

والجواب الرابع : أنه إنما نُهي عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مُقامه معها ، والظن بابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطاء فلعله إذا وطئها ذهب ما في نفسه منها من الكراهة وأمسكها ويكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق وحصًا على استبقاء الزوجية. وذكر هاهنا في الحديث : « وإن شاء طلق قبل أن يمَسَّ، والطلاق في الطهر يُكره إذا مَسَّ فيه. والعلة في ذلك أنه فيه تلبيس فلا يُدرى : هل حملت فتكون عدتها الوضع ، أم لم تحمِل فتكون عدتها الأقرء ؟ وقد تظهر حاملاً فيندم على الفراق . وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إذا فعل أُمير بالرجعة كما يؤمر بها من طلق في الحيض .

واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها المطلق في الحيض حتى جاء الطهر الذي أبيع له الطلاق فيه : هل يجبر على الرجعة فيه لأنه حق عليه فلا يزول بزوال وقته، أم لا يجبر على ذلك لأنه قادر على إيقاع الطلاق في الحال فلا معنى معه للارتجاع ؟

618 — وقوله : « فِتْلِكَ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » (ص 1093) .

فيه دلالة لقول مالك : « إن الأقرء التي تعتدُّ بها المرأة هي الأطهار خلافا لأبي حنيفة في قوله : إنها الحيض ، لأنه قال : فإن شاء طلق ، يعني عند طهرها ، ثم قال : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلِّقَ لها النساء ». ومعنى لها « أي فيها فأثبت — عليه السلام — الطهر عدة ولا تعلق لهم بقوله « فتلك » وأن هذا لفظ (تأنيث فيحمل على الحيضة وأنه لو كان المراد الطهر لقال : فذلك ، لأن المراد ها هنا) (3) تأنيث الحالة أو تأنيث العدة .

وكذلك تعلق أيضا من تعلق من أصحابنا بدخول الهاء في الثلاث في

(3) ما بين القوسين جاء مضافا بهامش (أ) .

قوله سبحانه : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ (4) أنه دلالة على أن المراد في القرآن بالأقراء الأطهار ولو أراد الحيضة لقال عزّ من قائل : ثلاث قروء ، لأن العرب تدخل التاء في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتحذفها من المؤنث فإثباتها في قوله : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ يدل على أن المراد الأطهار . وهذا غلط لأن العرب قد تراعي في التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد فتقول : ثلاثة منازل ، وهي تريد ثلاث ديار وإن كانت الدار مؤنثة لأن لفظ المنزل مذكر ، وقد تعتبر المعنى أحيانا . قال ابن أبي ربيعة :

[الطويل]

فَكَانَ مِجْنِي دُونَ مَا كُنْتُ أَتَّقِي ثَلَاثَ شُخُوصٍ كَاعِبَانَ وَمُعْصِرُ

فأنت على معنى الشخوص لا على اللفظ . وحكى أبو عمرو بن العلاء أنه سمع أعرابيا يقول : فلان جاءته كتابي فاحتقرها . قال : فقلت له : أتقول : جاءته كتابي ؟ فقال : نعم أليس بصحيفة ؟ فأخبر أنه أنت مراعاة للفظ صحيفة (5) الذي لم يذكره لما كانت في المعنى هي الكتاب المذكور ، ونحو من هذا قول الشاعر :

أَتَهْجُرُ بَيْتًا بِالْحِجَارِ تَلْفَعَتْ بِهِ الْخُوفُ وَالْأَعْدَاءُ أَمْ أَنْتَ زَائِرَةٌ ؟
أراد المخافة ، فأنت لذلك .

[الطويل]

وقال آخر :

غَفَرْنَا وَكَأَنْتَ مِنْ سَجِيَّتِنَا الْغُفْرُ

أنت الغفر لأنه أراد المغفرة .

(4) (228) البقرة .

(5) في (ج) « اللفظ الصحيفة » .

وقد تعلق أصحاب أبي حنيفة بأن المصير إلى القول بالأطهار خروج عن ظاهر القرآن لأنَّ القُرْءَ⁽⁶⁾ في اللغة تُطْلَقُ على الطهر وعلى الحيض وهو من الأسماء المشتركة، فإذا طُلِقَ وقد مضى من الطهر شيء فعندكم أنها تعتد ببقية الطهر ، وهذا يوجب كونَ العدة قُرْأَيْنِ وبعض ثالث. فإذا قلنا بالحيض كانت العدة ثلاثة أقراء كوامل ، إذ لا يصح الطلاق في الحيض. وقد أدى ابن شهاب هذا الاعتراض إلى أن ركب أن الطهر الذي وقع الطلاق فيه وقد ذهب بعضه لا يعتد به ويستأنف ثلاث طهرات سِوَاهُ . وهذا مذهب انفرد به لأن كل من قال بأن الأقراء هي الأطهار يعتد بالطهر وإن مضى أكثره .

وقال بعضهم مجيباً عن بعض أصحاب أبي حنيفة⁽⁷⁾ : إن القرء التنقل من حال إلى حال فالمستحق بهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق وعلى ما أصلناه آخر زمن الطهر الذي يليه الحيض ويعقبه الانتقال من حال إلى حال. فعلى هذا يسقط ما قاله أصحاب أبي حنيفة ويكون الاعتداد بثلاثة أقراء كوامل وإن ذهب بعض الطهر .

وأجاب بعض أصحابنا أيضاً بجواب آخر فقال : غير بعيد تسمية الشئيين وبعض الثالث ثلاثة، وقد قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾⁽⁸⁾ وهي شهران وعشرة أيام .

619 — وقوله : « فَلْيُرَاجَعَهَا » (ص 1093) .

الرَّجْعَةُ تصح في كل طلاق تقاصر عن نهاية ما يملك منه وليس معه فداء ، ووقع بَعْدَ وطءِ المرأة بعقد صحيح ووطءٍ جائز . وهي تصح⁽⁹⁾

(6) في (ب) و(ج) و(د) « القُرْءَ » .

(7) في (ب) « بعض قول » . وفي (ج) و(د) « عن قول أصحاب أبي حنيفة » .

(8) (197) البقرة .

(9) في (ج) « وتصح » .

عندنا بالقول ولا خلاف في ذلك . وتصح عندنا بالفعل الحال محل القول الدال في العادة على الارتجاع كالوطء والقبيل واللمس بشرط القصد إلى الارتجاع به . وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلا . وأثبت أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطء بغير قصد .

وهذه المسألة مبنية عندي على مسألة قبلها وهي المطلقة طلاقا رجعيا هل يوصف وطؤها بأنه محرم أم لا ؟ فعندنا وعند الشافعي أنه محرم وأبي ذلك أبو حنيفة، وتجادب المختلفون في هذا قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ⁽¹⁰⁾ . فقال الحنفيون قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يدل على إثبات الزوجية والزوجية إذا ثبتت يستحيل معها تحريم الوطء ولا دليل يلجئ إلى أن المراد من كان بعلا لها ⁽¹¹⁾ لأن ذلك مجاز . وتعلق المالكيون بقوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ، والرد لا يكون إلا لما ذهب ولا ذاهب ⁽¹²⁾ إلا تحليل الوطء .

وتجادبا أيضا طرق الاعتبار لأن المطلقة طلاقا رجعيا يثبت لها التوارث وتستحق النفقة كمن لم تطلق وتجب عليها العدة قسري إلى البيونة بخلاف الزوجية ⁽¹³⁾ . فكل واحد من المختلفين ردها إلى الأصل الموافق لمذهبه . وإذا ثبت هذا وصح بناء المسألة التي أشرنا إليها عليه قلنا : إذا كان الوطء عند أبي حنيفة غير محرم فلا معنى لقصد الاستباحة بالأفعال إذ الفعل في نفسه غير محرم فيستباح . وإذا قلنا بأن الوطء محرم فلا يستباح الشيء بنفسه

(10) (228) البقرة .

(11) في (ب) و(ج) و(د) « لهن » وقد كانت في (أ) « لهن » لكن صححت بقوله « لها » .

(12) في (ج) « ولا ذهاب » .

(13) في (ج) و(د) « بخلاف الزوجة » .

وإنما يستباح بغيره فماذا يكون هذا الغير ؟ قصره الشافعي على الأقوال النطقية ، وقصره أصحابنا على القصد .

وأشار بعض المتأخرين من شيوخنا إلى ترك التعويل على القصد بمجرد دون أن يُضَاف قول نفسي، وهو إيجاب الارتجاع في النفس فيكون الاختلاف على طريقة هذا الشيخ بيننا وبين الشافعي في تعيين القول ونحن متفقون على إثبات أصله فيقول الشافعي: القول النطقي، ونقول نحن: القول النفسي إذا صدر (14) عنه ما يدل عليه من الأحوال التي أشرنا إليها، ومختلف معه (15) في الفعل على حسب ما قدمناه .

والإشهاد على الرجعة، اختلف الناس فيه أيضا : هل يجب أم يستحب؟ ومدار الاختلاف على قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (16) .

فالأمر بالشهادة ورد (17) بعد جملتين : فهل يعود إلى أقربهما إليه أو إليهما جميعا على اختلاف أهل الأصول في هذا الأصل ؟ فَمَنْ رأى عود مثل هذا على أقرب المذكورات لم يكن في الآية دلالة على إثبات الإشهاد على الرجعة فضلا عن تفصيل حكمه . ومن رأى أن مثل هذا يعود إلى سائر الجمل وقال بأن الأمر مجردة على الندب استحباب الإشهاد على الرجعة ، ومن قال : مجردة على الوجوب أوجب الإشهاد على الرجعة وإن عارض بأن الإشهاد على الطلاق وهو أقرب المذكورين على الندب قال : خروجه بدليل (18) لا يوجب خروج الجملة الأولى عن الأصل .

(14) في (ج) « صار » .

(15) في (ج) « إليها جميعا ويختلف منه » .

(16) (2) الطلاق .

(17) في (د) « وقع » .

(18) في (ج) « بدليل الخطاب » .

620 — وقوله في بعض طرده : « ثُمَّ يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا »
(ص 1095) .

فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل.

وهو أحد القولين عندنا في طلاقها وهي حائض . وقد منعه بعض أصحابنا، كما منع أيضا طلاق من لم يدخل بها وهي حائض وأجازه الآخرون . وهذا راجع إلى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض⁽¹⁹⁾ ؛ فمن رأى أنه معلل بتطويل العدة أجازه في الحامل وفي التي لم يدخل بها إذ الحامل من عدتها⁽²⁰⁾ الوضع فلا تطويل فيها، ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلاً فتوصف بطول أو قصر ، ومن رآه غير معلل منع الطلاق في المسألتين .

هكذا يورده شيوخنا في التدريس وفيه نظر لأن قضية ابن عمر قضية في عين فإذا قلنا : إن النهي غير معلل افتقر المنع في المسألتين إلى دليل على القول بأن القضايا في الأعيان لا تتعدى ، وكون مجرد النهي غير معلل لا يوجب الحكم في المسألتين بالمنع .

وأما الطريقة الأخرى وهي إثبات التعليل فإنما يصح ما قالوه فيها أيضا على القول بأن العلة إذا ارتفعت ارتفع حكمها . وهذا فيه تفصيل وتحقيق .

621 — وقوله : « أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ » (ص 1096) .

في الكلام حذف، وتقديره : أفيرتفع الطلاق عنه إذا عجز واستحَمَقَ؟

622 — قول ابن عَبَّاسٍ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ »

(19) في (أ) « وفي الحيض » .

(20) في (ب) و(ج) و(د) « عدتها » بدون « من » .

عَلَيْهِمْ»، وفي طريق أبي الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ قَالَ (لَابِنِ عَبَّاسٍ) : «تَعْلَمُ أَنَّهُا» (21) كَانَتِ الثَّلَاثُ تَجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ (وَنَثَابًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ) . وَفِي طَرِيقِ آخَرَ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ : «أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقَ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ» (22) وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَتَابَعُ (23) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ». وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهُ وَاحِدَةً» (ص 1099) .

قال الشيخ : طلاق الثلاث في مرة واحدة واقع لازم عند كافة الفقهاء . وقد شد الحجاج بن أَرْطَاةُ وَابْنُ مِقَاتِلٍ فَقَالَا : لَا يَقَعُ ، وَتَعْلَقًا فِي ذَلِكَ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبِيرِ وَبِمَا قَلَنَاهُ إِنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ» (24) . وَبِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ : «أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَأَمَرَ ﷺ بِمِرَاجَعَتِهَا» ، وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (25) يَعْنِي أَنَّ الْمَطْلُوقَ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ نَدَمٌ فَلَا يُمْكِنُهُ تَلَاْفِيهِ لَوْ قَوَّعَ الْبَيْنُونَةَ فَلَوْ كَانَتِ الثَّلَاثُ لَا تَقَعُ أَصْلًا لَمْ يَكُنْ طَلَاقٌ يَبْتَدَأُ يَقَعُ إِلَّا رَجْعِيًّا فَلَا مَعْنَى لِلنَّدَمِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ رُكَانَةَ فَصَحِيحُهُ : «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَرَدْتُ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : آلِلِي ؟ قَالَ : وَاللَّهِ . قَالَ ﷺ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ» . فَلَوْ كَانَتِ الثَّلَاثُ لَا تَقَعُ لَمْ يَكُنْ لِتَحْلِيفِهِ مَعْنَى ..

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وفي (ج) (أتعلم) .

(22) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(23) في (أ) «تبالغ» ، وما هنا في (ب) هو الوارد في أصل مسلم .

(24) ما بين القوسين تكرر في (أ) وأشير إلى تكراره .

(25) (1) الطلاق .

وهذه الرواية أصح من روايتهم « أن ركائة طلق امرأته ثلاثا » لأنها رواية أهل بيت ركائة وهم أعلم بقصة صاحبهم . وإنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسمعوها . ولعلمهم سمعوا أنه طلقها البتة وهم يعتقدون أن البتة هي الثلاث كراي مالك فيها فعبروا عن ذلك بالمعنى وقالوا : طلقها ثلاثا لاعتقادهم أن البتة هي الثلاث .

وأما حديث ابن عمر فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين .

وأما قول ابن عباس : « كان طلاق الثلاث واحدة على عهد النبي ﷺ » : فقال بعض العلماء البغداديين : المراد به أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث ، فالمعنى : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا يُوقع بواحدة فيما قبل إنكارًا لخروجهم عن السنة .

ورواية أبي الصهباء في أحد الطريقين : « أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة؟ » تحتمل أيضا هذا المعنى الذي قاله هؤلاء وإن كان هذا اللفظ الثاني أبعد من الأول قليلا لقوله : كانت الثلاث تجعل واحدة ولكن يصح أن يريد كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة، بمعنى توقع واحدة .

وقال آخرون يمكن أن يكون المراد به فيمن كرّر لفظ الطلاق فقال : أنت طالق أنت طالق، فإنها كانت عندهم محمولة في القديم على التأكيد فصار الناس الآن يحملونه على (التجديد) ⁽²⁶⁾ فألزموا ذلك لقصدتهم له .

وقد زعم بعض من لا خيرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ . وهذا غلط فاحش لأن عمر — رضي الله عنه — لا ينسخ ولو نسخ — وحاشاه منه — لبادرت الصحابة الى إنكار ذلك عليه. وإن كان يريد أنه نسخ في

(26) في (أ) « على التجديد » ، ولعله يقصد بالتحديد تحديد عدد الطلاقات .

حياة النبي ﷺ (فمعنى ما أراد صحيح ، ولكنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله « كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر » لأنه إذا نسخ في عهد النبي ﷺ) (27) لم يصدق الراوي فيما قال. فإن قال : فإن الصحابة قد تجمع على النسخ فيسمع ذلك منها. قلنا : صدقت ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصا نسخت به نصا آخر ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفاء بإجماعها . وأما أن تنسخ من تلقاء نفسها فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ، وهي معصومة منه . ولو قدر أن النسخ ظهر لهم في أيام عمر وقد أجمع عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه على خلاف حكم الناسخ لم يصح ذلك لأنه يكون إجماعا على الخطأ . ونحن لا نراعي انقراض العصر وهو مذهب المحققين من أهل الأصول .

وأما رواية أبي داود عن أبي الصهباء أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها، فقد ذهب إلى هذا المذهب قوم من التابعين من أصحاب ابن عباس ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لأنها بالواحدة تبين. ويقولون : أنت طالق بانت، وقوله : ثلاثا ، كلام وقع بعد البيئونة فلا يعتد به، وهذا باطل عند جمهور العلماء لأن قوله : أنت طالق ، معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة فما زاد ، وقوله : ثلاثة ، تبين لمعنى قوله : ذات طلاق ، فلا يصح أطراحه .

ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : في الحرام يمين يكفرها ، وقال ابن عباس : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (28) وذكر حديث سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (29) وتواطؤ عائشة وحفصة على قولهما : « أجد منك ريح مغاير » .

(27) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(28) (21) الأحزاب .

(29) (1) التحريم .

قال الشيخ - وفقه الله - : إذا قال لزوجته : أنت علي حرام، فاختلف أهل المذهب في ذلك . والمشهور أنها ثلاث تطبيقات وينوي في أقل في غير المدخول بها خاصة . ولعبد الملك في المبسوط لا ينوي في أقل وإن لم يدخل . وعند أبي مصعب ومحمد بن عبد الحكم هي لمن لم يدخل بها واحدة والمدخول بها ثلاث . وذكر ابن خويز منداد عن مالك (أنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولا بها . وحكى ابن سحنون عن عبدالعزيز بن أبي سلمة) ⁽³⁰⁾ أنها واحدة رجعية .

وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في كتابات الطلاق فسلخوا فيها طرقا مختلفة ، ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ولا يُنَوَّى في أقل ، وفي بعضها يُنَوَّى في أقل ، وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى ينوي أكثر منها ، وفي بعضها يُنَوَّى قبل الدخول ولا يُنَوَّى بعده ، وفي بعضها فيمن لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث .

هذا جملة ما يقولونه في ذلك، ويختلفون في بعض الألفاظ من أي هذه الأقسام هو. وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه وتعدد الألفاظ فيه طول ، ولكننا نعتقد أصلا يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها ويعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه .

ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه ، ووجه التنوية في بعض دون بعض : فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق إما أن تدل عليه بحكم وضع اللغة، أو بحكم عرف الاستعمال. أو لا يكون لها دلالة عليه أصلا. فإن لم يكن لها دلالة عليه فلا فائدة في ذكرها هاهنا ، وإن كانت لها دلالة عليه فلا يخلو إما أن تكون دلالتها عليه في اللغة أو في الاستعمال تتضمن البينونة والعدد كقولهم :

(30) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

أنت طالق ثلاثا . فهذا لا يُخْتَلَفُ في وقوع الثلاث وأنه لا يُتَوَى، ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها ؛

أو تكون دلالتها على البيونة وانقطاع الملك خاصة، فينظر في ذلك هل يصح انقطاع الملك والبيونة بالواحدة أم لا يصح في الشرع إلا بالثلاث ؟ وهذا أصل مختلف فيه أيضا إذا لم تكن معه معارضة ،

أو يكون يدل على عدد غالبا وقد يستعمل في غيره نادرا فيحمل مع عدم القصد على الغالب ومع وجود القصد على النادر إذا قصد إليه وجاء مستفتيا فيه ، وإن كانت عليه بيعة فتختلف فروع هذا القسم ، وإن كان يستعمل في الأعداد استعمالا متساويا وقصد إلى أحد الأعداد قبل منه (31) ، إن جاء مستفتيا أو قامت عليه بيعة ، وإن لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب ، فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعداد استصحابا لبراءة الذمة وأخذا بالمتيقن دون ما زاد ، ومنهم من يحمله على أكثر الأعداد أخذا بالاحتياط واستظهارا في صيانة الفروج لا سيما على قولنا : إن الطلقة الواحدة تحرم ، فكأن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هاهنا ولا تُسْتَبَاحُ الفُروجُ بالشك ، فاضبط هذا فإنه من أسرار العلم وإليه يَنْحَصِرُ جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل وبه تضبط مسائل الفتوى في هذا الفن .

وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ما نحن فيه من مسألة القائل (32) :
الحلال علي حرام ، فقولهم في المشهور : إنها ثلاث، ويتوى في غير المدخول بها في أقل بناء على أن هذا اللفظ وضع (33) لإبانة العصمة وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنها في

(31) « إن » ساقط من (أ) .

(32) « القائل » ساقط من (ب) .

(33) في (ب) « وقع » .

العدد غالبا في الثلاث ونادرا في أقل منه ، فحملت قبل الدخول على الثلاث
وَنُوي في أقل .

وقول عبد الملك لا يُنوي في أقل وإن لم يدخل بناء على أنها موضوعة
للالثلاث كقوله : أنتِ طالق ثلاثا، وتلحق بأول الأقسام التي ذكرنا .

وقول أبي مصعب هي في التي لم يدخل بها واحدة والمدخول بها ثلاث
بناء على أنها لا تفيد عددا وإنما تفيد البيونة لا أكثر ، والبيونة تصح في
غير المدخول بها بواحدة ولا تصح في المدخول بها إلا بالثلاث على إحدى
الطريقتين التي ذكرنا .

وقول ابن حُوَيْرِ مَنَادٍ عن مالك : إنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولا
بها بناء على أنها لا تفيد عددا كطريقة أبي مُصْعَب ، ولكن عنده أن (34)
البيونة تصح بعد الدخول بواحدة ، فمن هاهنا افرقت طرقهم .

وقول ابن أبي سلمة بناء على أنها تفيد انقطاع الملك على صفة (35) ولا
تستعمل غالبا في الثلاث ، فحكم بكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في
الواحدة وهي كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رجعية .

وهكذا محمل قول عبد الملك وربيعة في الخلية والبرية والبائنة : إنها
في غير المدخول بها واحدة، مأخوذ من إحدى هذه الطرق التي ذكرنا، وتقوية
أشهب (36) في الخلية والبرية وإن كانت مدخولا بها على ما حكى عنه أبو
الفرج تؤخذ (37) أيضا من إحدى هذه الطرق التي قدمنا ، وعلى هذا يُخْرَجُ
من المسائل ما لا يحصى كثرة . فاحتفظ به فإنه عقد حسن .

(34) في (ب) « على أن » .

(35) « على صفة » ساقط من (أ) .

(36) في (ب) « التي ذكرناها تنوية أشهب » .

(37) في (ب) و(ج) « يؤخذ » .

623 - وقد كثر اختلاف الصحابة في مسألة القائل : الحلال عليّ حرام ومن سواهم من العلماء : هل هو ظهار أم يمين تكفر أم لا يلزم فيه شيء إلا في الزوجة كما قال مالك ؟ والذي يلزم في الزوجة فيه الخلاف الذي ذكرناه وفي بعض ما أوردناه كفاية .

624 - وقوله في هذا الحديث : « إني أجِدُ منك رِيحَ مَغْفِيرٍ » وفيه « جَرَسَتْ نَحْلَةُ العُرْفُطِ » (ص 1100 و 1102) .

المغافير: جمع مُغْفُور وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة تنضحه شجر يقال له : العرفط، وهو بالحجاز كثير .

وقوله « جرسست » أي أكلت . قال أبو عبيد في مصنفه يقال : جرسست النحل تجرسُ جرسًا إذا أكلت لتعسل . قال الهروي (38) : ويقال للنحل: جوارس بمعنى أواكل (39) .

625 - قول عائشة - رضي الله عنها - : « لما أمر النبي ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : إني ذاكرك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم تلت الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الآية (40) . وفي بعض طرق هذا الحديث عنها « أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فلم يكن طوالق » وفي بعض طرقه « فاختارناه (41) فلم يعدّها علينا شيئا » (ص 1103 و 1104) .

قال الشيخ - وفقه الله - : التخيير عندنا والتملك حكمهما مفترق ،

(38) « قال الهروي » ساقط من (أ) .

(39) في (ج) « أكل » .

(40) (28-29) الأحزاب .

(41) في (ب) « اخترناه » ، وما هنا هو الذي في مسلم .

ففي التملك وهو قوله : **أَمْرُكَ بِيَدِكَ** ، له التناكر في الثلاث إذا نوى أقل ، وفي التخيير لا منكرة له . وقال ابن الجهم من أصحابنا : له المناكرة في التخيير ويصدق أنه أراد واحدة وتكون بائنة . وهذا كله يُعرف وجه التحقيق فيه من العقد الذي قدمناه قبل هذا، فكأنهم في المشهور من المذهب رأوا أن التخيير وضع للبينونة ولا تكون في المدخول بها بأقل من ثلاث فلم يُمكنوه من المناكرة . ورأى ابن الجهم أنها تكون بالواحدة البائنة فمكَّنه من المناكرة .

وفُرق المذهب بين التخيير والتملك لهذا المعنى أيضا ⁽⁴²⁾، وهو أن التخيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ولم يجر الاستعمال بذلك في التملك فافترق حكمهما . وإذا ملكها عددا فلا يخلو أيضا أن يورده بلفظ لا يدل على الاقتصار على ما تضمنه أو لفظ ⁽⁴³⁾ يدل على الاقتصار عليه ؛ فإن كان بلفظ لا يدل على الاقتصار فقضت بالأقل فلها ذلك لأنه ملكها العدد فما دونه وإن قضت بأكثر ففي لزوم العدد الذي ملكها خلاف . وإن كان بلفظ يدل على الاقتصار فقضت بأكثر ، فهل يلزم ما ملكها ؟ فيه خلاف أيضا ، وإن قضت بأقل ففي لزوم ما قضت به أيضا خلاف .

ووجه الخلاف في الأكثر إذا قضت به: هل يسقط ما ملكها أو يثبت ؟ أن من أسقطه رأى أنه ملكها على صفة فقضت بخلافها فلا يلزمه ما قضت به لأنه إذا ملكها تطليقتين فقضت بالثلاث فإن الثلاث غير التطليقتين فلا يلزمه التطليقتان وقد قضت بغيرهما .

ووجه القول باللزوم أن ⁽⁴⁴⁾ الزائد على ما يملكه كالعدم فكأنها لم تنطق به واقصرت على ما تملكه فلزمه .

(42) د أيضا . ماقطة من (أ) .

(43) في (ج) د أو بلفظ ه .

(44) في (ج) ه أو أن ه .

ووجه الخلاف أيضا إذا ملكها (45) عددا فقضت بأقل (أن من لم) (46) يلزمه فلأنها (47) قضت على غير الصفة التي أعطها فلا يلزمه ما قضت به لا سيما وللملك في الأعداد غرض لأن الأكثر منها يسقط (48) النفقة، ويحل الأخت المطلقة، ولا يلزم خلاف غرضه. وكمن باع منه ثلاثة أثواب فأراد قبول واحد منها فليس ذلك له .

وقد ألزم ابن القصار إذا ملكها أمرها وأمر امرأة أخرى معها فطلقت نفسها خاصة أن ذلك لا يلزمه . ورأى أنه في معنى من ملك عددا فقضت عليه بأقل منه ، ومسألة ابن القصار هذه للنظر فيها عندي مجال وتفترق إلى تفصيل .

ووجه القول بأنه إذا قضت بأقل لزم أنه كمن وهب ثلاثة أثواب فقبل واحدا منها . وهذا للآخرين أن ينفصلوا عنه ويقولون : لو صح أن يكون له غرض في قبوله منه الثلاثة جميعا لم يمكن الموهوب من قبول واحد .

وقولها : « فلم يعد ذلك طلاقا » فيه رد على من يقول : إنه يلزمه الطلاق وإن اختارت الزوج .

626 - قوله : « فَوَجَّأَتْ عُنُقَهَا » (ص 1104) أي دقته (49) . ومنه الحديث « فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن » ، أي فليدقهن .

(45) في (ب) « في تملكها » .

(46) « أن من لم » يياض في (ب) .

(47) في (ب) « فكأنها » .

(48) في (ج) « ما يسقط » .

(49) في (ج) « دفعته » ، وفي (د) « دقته » .

627 - قولها : « عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ » (50) (ص 1105) .

أي بخاصتك وموضع شرك . ومنه قوله ^{صلى الله عليه وسلم} : « الأَنْصَارُ كَرَشِي وَعَيْتِي » . قال ابن الأنباري : معنى كرشى أصحابي وجماعتي الذين أعتد عليهم . وأصل الكرش في اللغة : الجماعة . قال : وجعل عليه السلام الأَنْصَار عَيْتَهُ لخصوصيته إياهم ولأنه يطلعهم على أسراره . قال غيره : معنى عَيْتِي : خاصتي وموضع سري . قال أهل اللغة : والعَيْتَةُ معناها في كلام العرب التي يجعل فيها الرجل أفضل ثيابه وحر متاعه وأنفسه عنده .

628 - وقوله : « هُوَ فِي الْمَشْرَبَةِ » (ص 1106) .

فيها لغتان فتح الرء وضمها . ورباح هذا هو بفتح الرء وبياء معجمة بواحدة تحتها .

629 - وقوله : « فَلَمْ أَرْزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى كَشَّرَ » (1107) .

أي ابتسم . قال ابن السكيت : كشر وتبسم وابتسم وافتر وانكل (51) كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : قهقهه وزهزق (52) وكركر ، فإن أفرط قيل : استغرَب (53) ضحكا . قال صاحب الأفعال : كَشَّرَ ، أي أبدى أسنانه تبسما أو غضبا .

630 - وقوله : « فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ التَّمْرَةِ » (54) (ص 1108) .

-
- (50) في (ج) و(د) « بعيلتك » .
(51) في (ب) « وتكلل » . والصواب ما أثبتناه .
(52) في (ب) « وززرق » والصواب ما أثبتناه .
(53) « استغرَب ضحكا » بالبناء للنائب كذا في (أ) وفي اللغة : استغرَب معلوما ومجهولا : بالغ الضحك .
(54) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) « أَيْتَمَرَهُ » بتسهيل الهمزة .

أي أرتقي فيه وأشاور نفسي . يقال : ائتمر رأيه ، أي شاور نفسه ، وارتأى قبل موافقة الأمر .

631 — قوله : « فَإِذَا هُوَ مُتَكَيِّءٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ » (ص 1112) .

قال ابن القوطية : رَمَلت الحَصِير رَملا وأرملته : نسجته .

632 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرَّج مسلم في باب اعتزال النبي ﷺ نساءه حديثا (55) : « عن سفيان بن عُيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس » (ص 1110)

هكذا يقول ابن عُيينة : عبيد بن حنين مولى العباس . (قال البخاري : ولا يصح قول ابن عيينة) (56). وقال مالك : مولى آل زيد بن الخطاب . وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير : مولى بني زريق .

633 — وخرَّج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس : « أن أبا عمرو ابن حفص طلقها » هكذا يقول ابن شهاب : « عن أبي سلمة ، وعن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حفص » . وهكذا قال مالك : « عن عبد الله بن يزيد بن حفص بن المغيرة » . وهكذا قال الأوزاعي : « عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة » (ص 1116) . وقال شيبان وأبان العطار : عن يحيى أن أبا حفص بن عمرو . فقلنا : والمحفوظ ما قالت الجماعة . وذكر الدولابي عن النسائي أن اسم أبي عمرو بن حفص هذا أحمد .

634 — قال الشيخ — وفقه الله — : ذكر مسلم في حديث فاطمة

(55) « حديثا » ساقط من (ج) و(د) .

(56) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

بنت قيس : « أَنْ زَوَّجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ (57) بِشَعِيرٍ فَأَسْحَطْتُهُ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتُدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي . فَقَالَ ﷺ : أُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ فَأَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكْرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا . »

وفي بعض طرقه : قَالَ : لَا نَفَقَةَ لِكَ وَلَا سُكْنَى .

وفي بعض طرقه : « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَاِنْطَلَقَ خَالِدٌ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا : إِنْ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ . »

وفي بعض طرقه : « طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا . »

وفي بعض طرقه : « أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتٍ مِنْ طَلَاقِهَا . »

وفي بعض طرقه : « عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ . »

وفي بعض طرقه : « قَالَ عُمَرُ : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ

(57) جاء ضبط وكيله في (أ) بالنصب وجاء في أصل مسلم بالرفع والصواب ما في

(أ) والمعنى أنه أرسل وكيله بشعير .

امْرَأَةً جِهَلَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الْآيَةَ (58) .

وفي بعض طرقه : « أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَتْ لَأَمَالُ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ » .

(وفي بعض طرقه : « أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تُذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ ») (59) .

وفي بعض طرقه : « يَا رَسُولَ اللَّهِ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَفْتَحِمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا ﷺ فَتَحَوَّلَتْ » (ص 1114) إِلَى (1121) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في المطلقة البائنة الحائِل (60) هل لها السكنى والنفقة ؟ فقال بعضهم : لها السكنى والنفقة . وقد ذكره مسلم عن عمر ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال آخرون : لا سكنى لها ولا نفقة ، وهو قول ابن عباس وأحمد . وقال آخرون : لها السكنى ولا نفقة لها وهو مذهب مالك .

فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ فَمَعْلُوقٌ بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذَكَرَهُ ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (61) . وَأَمَّا النِّفَقَةُ فَإِنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا عِنْدَهُ يُوجِبُ لَهَا النِّفَقَةَ .

وقول عمر : « لا ندع كتاب ربنا » . فالذي يظهر في كتاب ربنا

(58) (1) الطلاق .

(59) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(60) في (ج) « غير الحامل » ، والحائِل كما جاء هنا هي غير الحائِل .

(61) (6) الطلاق .

إثبات (62) السكنى خاصة . وفي قول عمر هذا إشارة إلى ترك (63)
تخصيص القرآن بأخبار الآحاد إن كان أراد بقوله : « جهلت أو نسيت »
جواز ذلك عليها . وأما إن كان قطع به فلا إشارة فيه لذلك .

ويحتمل أن يكون رأى حكم السكنى مستقرا فيكون هذا الخبر نسخا
والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد باتفاقٍ بعد زمان النبي ﷺ .

وحجة من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه مسلم هاهنا من قوله :
« لا نفقة لك ولا سكنى » .

وحجة مالك أن إثبات السكنى مأخوذ من ظاهر القرآن كما قدمنا ، وهذا
خبر واحد فقد لا يخص به العموم. وقد يعتل بما اعتل به ابن المسيب من
قوله : « تلك امرأة فتنن الناس » أنها كانت لسيئة فوضعت على يد ابن أم
مكتوم . وعن ابن المسيب أيضا : « تلك امرأة استطالت على أحماؤها
بلسانها » فأمرها عليه السلام أن تنتقل، أو يكون ذلك لأنها خافت في ذلك
المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : « أخاف أن يقتحم عليّ » . وقيل :
إن المسكن لم يكن لزوجها . ولو كان السكنى ساقطاً لم يأمرها أن تعتد
في بيت ابن أم مكتوم ويقصرها على منزل معين .

وأما إسقاط مالك النفقة فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ
فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (64) . ودليل هذا الخطاب أنهن إن
لم يكن حوامل فلا يلزمنا الإنفاق عليهن مع التصريح في حديث فاطمة
بإسقاط النفقة ولا مدخل للتأويل في هذا كما دخل في السكنى فأكد هذا
الخبر دليل خطاب القرآن فصار مالك إليه .

(62) « إثبات » ساقط من (ب) و(ج) .

(63) « ترك » ساقط من (أ) .

(64) (6) الطلاق .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة قال بعض العلماء :

فيه دلالة على جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها .

وجواز (الخطبة على خطبة الغير إذا لم يقع تراكن . وجواز) (65) أمر المستشار بغير من استشير فيه .

وذكر عيوب الرجل للضرورة إلى ذلك (66) عند المشورة من قوله « صعلوك ولا يضع عصاه » .

وجواز التعريض في العدة من قوله « ولا تَفُوتِينَا نَفْسَكَ » (67) ،

وجواز الضرب اليسير للمرأة من قوله « لا يضع عصاه » فإنما ذمه بالكثرة ،

وجواز المبالغة في الكلام وأن ذلك لا يكون كذبا ، ولا في الأيمان حينئذ لقوله : « لا يضع عصاه » ، ومعلوم أنه قد يضعها .

وجواز إنكاح من ليس بكفء في النسب لأن أسامة مولى وفاطمة قرشية

ودلالة على زيارة الرجال المرأة إذا أمن عليها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تلك امرأة يَعْشَاهَا أَصْحَابِي » .

وزعم بعضهم أن فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثا . وقد تأول بعضهم أن ما وقع في بعض الطرق من قوله « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا » معناه آخر تطلقه كانت له فيها . وقد ذكر مسلم في بعض طرقه « فطلقها آخر ثلاث تطلقات » . وقال بعض العلماء : لا يكون في هذا حجة لأن المطلق غائب فلا يمكن الإنكار عليه .

(65) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(66) في (ب) « اذ ذاك » .

(67) « لا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ » هكذا في (ج) .

وأما الطريق التي ذكرها مسلم : « عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : ليس لها سكنى ولا نفقة » . فمحمل هذا (68) عندنا على أن المراد به كما ورد في الأحاديث المتقدمة وإن كان ظاهر هذا العموم، والعموم يمنع تأويل ما ذكرناه في السكنى عن فاطمة، لكن إذا حمل هذا على أن المراد به ما تقدم من الأحاديث من فتوى فاطمة صح ما تقدم فيه من التأويل .

635 — ذكر حديث : « سُبَيْعَةَ لَمَّا تُوفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبَرَهَا ﷺ بِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ » (ص 1122) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في الحامل المتوفى عنها زوجها ، فالمشهور عندنا أنها بوضع الحمل تنقضي عدتها ، وإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر قول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (69) . فعم ، ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق ، ولأجل حديث سُبَيْعَةَ هذا . وقال بعض أصحابنا: عليها أقصى الأجلين لقوله جل ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (70) ، فعم ، ولم يفرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، فرأى أن هذه الآية توجب التربص أربعة أشهر وعشرا فإذا انقضت فلا بد من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى ، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الآيتين (71) جميعا . وقد قال ابن مسعود : آية النساء القصرى (72) نزلت آخرًا ، يعني سورة الطلاق ، وفيها البراءة بوضع الحمل ، فأشار إلى أنها

(68) في (ج) و(د) « فيحمل هذا »

(69) (4) الطلاق .

(70) (234) البقرة .

(71) في (أ) « بموجب الآيتين » .

(72) في (ب) « القصوى » .

تقضي على آية البقرة . وهذا ترجيح للمذهب المشهور . والعمومان (73)
 إذا تعارضا وجب بناؤهما عند أكثر أهل الأصول . وإن أمكن في البناء طرق
 مختلفة طُلب الترجيح (74) وقد حصل هاهنا بحديث سبيعة وبما قاله ابن
 مسعود .

636 — قوله ﷺ : « لَا يَجَلَّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (ص 1123) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الإحداد: الامتناع من الزينة والطيب . ويقال :
 منه أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّتْ . ومنه قيل : لِلْبُؤَابِ حَدَادٌ لِمَنْعِهِ الدَّخَلَ والمخارج
 إلا بإذن . ولَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ (75) قالت
 الكفرة : ما رأينا سجانين بهذه العدة . فقالت الصحابة : لا تقاس الملائكة
 بالحدادين ، يعنون بالسجانين . ومنه سَمِيَ الحديد حديدًا للامتناع به أو
 لامتناعه على من يحاوله . ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات .
 قال النابغة :

[البسيط]

إِلَّا سَلِيمَانَ إِذْ قَالَ الْإِلَهِ لَهُ قُمْ فِي الْبَرِيَّةِ فَاحْذُدْهَا عَنِ الْفَنَدِ
 أَي فامنعها .

وإنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والتطيب ولم تمنع منه المعتدة
 في الطلاق لأن الزينة والتطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه
 فَنَهِيَ عَنْهُمَا لِيَكُونَ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُمَا زَاجِرًا عَنِ النِّكَاحِ لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ فِي الْوَفَاةِ

(73) في (ب) « والعمان » .

(74) في (ج) ضبط « الترجيح » بالنصب فعليه يكون « طلب » مبنيا للفاعل .

(75) (30) المدثر .

معدوما لا يحامي عن نسبه (76) ولا يَزجر عن زَوْجَتِهِ بخلاف المطلق الذي هو حي ويحتفظ عَلَى المطلقة فاستغنى بوجوده عن زاجر آخر .

637 — وقوله في الحديث : « إن امرأة تُوفِّي زَوْجَهَا (77) فخافوا على عيناها فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فاستأذَنُوهُ فِي الكُحْلِ ، فقال ﷺ : قد كانت إِحْدَاكُنَّ (في الجَاهِلِيَّةِ) (78) تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا ، أو فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبِعْرَةٍ فَحَرَجَتْ ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ (ص 1125) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا يُتأول على مذهب مالك أنها لم يتحقق الخوف على عيناها وإنما فهم ﷺ أن ذلك على جهة العُدْر عنده لا على أن الخوف ثَبِتَ . وأما لو ثبت الخوف حتى اضطرت معه إلى الكحل لجاز ذلك لها . وقال بعض العلماء معنى رميها بالبعرة ، أي إشارتها إلى أن طول المقام في سوء هذه الحال أسفا على الزوج هَيِّنَ لما توحىه المراعاة وكرم العشرة ، كما يهون الرمي بالبعرة . وقال بعضهم : معناه أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة .

638 — وقوله في بعض طرق الحديث : « دَخَلَتْ حِفْشًا » (ص 1124) .

الحِفْشُ : الحُصَّ الحَقِير . وفي الحديث أنه قال لبعض مَنْ وَجَّهه سَاعِيَا فَرَجَعَ بِمَالٍ : « هَلَّا قَعَدَ فِي حِفْشِ أُمِّهِ يَنْتَظِرُ هَلْ يَهْدِي إِلَيْهِ أُمٌّ لَا ؟ » . قال أبو عبيد : الحِفْشُ : الدَّرَجُ وجمعه أحفاش . شَبَّهَ بَيْتَ أُمِّهِ فِي صَغَرِهِ

(76) في (ب) « عن نفسه » .

(77) في (ب) « توفي عنها زوجها » .

(78) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(د) .

بالدرج . وقال الشافعي : الحفش: البيت الدليل القريب السمك سمي به لضيقة ، والحفش: الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الأعرابي .

639 — وقوله في الحديث : « ثم توتئ بدابة شاة ⁽⁷⁹⁾ أو طيرٍ فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات » (ص 1125) .

قال القُتَيْبِيُّ : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمسّ ماء ولا تقلّم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض ، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذه فلا يكاد يعيش . قال غيره : الفض: الكسر والقطع، ومنه فض الختم .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذكر الهروي في كتابه أن الأزهري قال : رواه الشافعي : فتقبص ⁽⁸⁰⁾ بالقاف والباء والصاد وذكر أنه مفسّر في بابه ولم يذكر في باب القاف والباء والصاد إلا القبص، وهو الأخذ بأطراف الأصابع . وقد قرأ الحسن ﴿ فقبضت قبضة من أثر الرسول ﴾ ⁽⁸¹⁾ .

640 — قال الشيخ: خرّج مسلم في هذا الباب: « حدّثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد بن نافع قال : سمعتُ زينب بنت أم سلمة قالت : توفّي حميمٌ لأمّ حبيبة فدعت بصفرة .. » الحديث (ص 1125) .

هكذا رواه أبو أحمد الجلودي وغيره وهو الصواب . ووقع في نسخة ابن الحدّاء « توفي حميم لأم سلمة » جعل أم سلمة بدل أم حبيبة. ورواه

(79) في (ج) « بدابة حمار أو شاة » .

(80) في (أ) و(ب) « وتقبض » بالضاد آخره وهو تحريف لقوله بعد بالقاف والباء والصاد. ثم ما في النووي : « وتقبص » بالصاد ، وفي (د) « فتقبص » .

(81) في (ج) و(د) ﴿ فقبضت قبضة ﴾ بالضاد الآية (96) طه .

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن رافع⁽⁸²⁾ عن زينب بنت أبي سلمة . وفيه قالت زينب : « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبوسفيان قالت : ثم دخلت على زينب بنت جحش، ثم قالت زينب: سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ » الحديث .
 وقوله : « توفي حميمٌ لأم حبيبة » حميم الرجل وحامته خاصته ومن يقرب منه نسبه .

وقوله : « لا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نُبذةً من قُسطٍ أو أظفارٍ » يعني قطعة منه .

641 — حديث سهل وعويمر العجلاني وقول عويمر : « يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ » . إلى قوله « فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » وفي بعض طرقه « فكأنت حاملاً » ، وفي بعض طرقه : « فذلكم التفريق بين كل متلاعنين » ، وفي بعض طرقه « ثم فرّق بينهما رسول الله ﷺ » ، وفي بعض طرقه « مالي ؟ قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها » (من ص 1129 إلى 1132) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله : « فكره المسائل وعابها » المسائل إذا كانت مما يضطر إليها المسائل فلا بأس بها . وقد كان ﷺ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك ، وإن كان السؤال على جهة⁽⁸³⁾ التعنيت فهو منهي عنه . وعاصم هذا إنما سأل لغيره ولعله لم تكن به ضرورة إلى ذلك .
 وأصل اللعان في الشريعة الضرورة لحفظ الأنساب ونفي المعرفة عن الأزواج .

(82) في (ج) « حميد بن نافع » .

(83) في (ب) « على وجه » .

وقد اختلف المذهب ⁽⁸⁴⁾ فيمن قذف زوجته : هل يلاعن على الجملة أو حتى يبين ⁽⁸⁵⁾ وجه دعواه ؟ فمن رأى أن نفي الحد عن الزوج إذا رمى زوجته مقصود في الشرع في نفسه مكّنه من ذلك . وكذلك اضطرب المذهب أيضا إذا ادّعى الرؤية للزنا : هل لا ينتفي ⁽⁸⁶⁾ الولد حتى يدعي مع ذلك الاستبراء، أو ينتفي وإن لم يدع استبراء ، وإن كان الحمل ظاهرا؟ فأحد الأقوال : أنه ينتفي الولد وإن كان الحمل ظاهرا . وقال بعض شيوخنا : ليس لهذا وجه إلا أن تكون مشاهدته لزناها الآن علما عنده على اعتيادها لذلك ويغلب على ظنه منه أن الولد الذي هو حمل ظاهر من زان آخر فأبيح له نفيه بهذا الظن كما يباح له نفيه بإرارة الدم وإن كان لا يؤدي إلا ⁽⁸⁷⁾ إلى الظن لأن الحامل قد تحيض . ومن أنكروا من أصحابنا أن ينفي الحمل الظاهر قال : فإن الولد للفراش . وقصارى ما في هذا التجويز أن تكون خاتته قبل ولا ينتفي الفراش وأحكامه بالتجويز المجرد .

ومن أصحابنا من لم يوجب الاستبراء ولكنه شرط أن يكون الحمل ظاهرا لأن ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه بأنه منه ، وإذا لم يكن ظاهرا فلا شاهد عليه يمنعه من نفيه .

وفي بعض طرق الحديث ⁽⁸⁸⁾ : « ما وطئتها مذ كذا » فتعلق بهذا من أصحابنا من لم يمكنه من النفي إلا بالاستبراء ، ومن لم يعتبره من أصحابنا تعلق بظاهر القرآن ولم يذكر فيه استبراء . وكذلك في بعض طرق الأخبار

(84) « المذهب » ساقط من (ب) .

(85) في (ب) و(ج) « حتى يبين » .

(86) في (ب) « هل ينتفي » .

(87) « إلا » ساقطة في (أ) .

(88) في (ب) « طرق هذه الأحاديث » ، وفي (ج) « في بعض طرق الأحاديث » .

لم يذكر فيه استبراء . وهذا العموم لا يخص بقوله « ما وطئتها مذ كذا » لأنه لم يذكر الحُكْمَ إِذَا لم يذكر ذلك فيكون تخصيصا .

وقوله: «أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟» جعله بعض الناس حجةً على أن الزوج إن (89) قتل رجلا وزعم أنه وجده مع زوجته أنه يقتل به ولا يصدق إلا بينة لأنه ﷺ لم ينكر عليه ما قال .

وقوله : « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » احتج به الشافعي على جواز الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة . وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها بانة منه باللعان فوقعت الثلاث على غير زوجة فلم يكن لها تأثير . قالوا : لأنه خرَّج النسائي عن محمود بن لبيد قال : « أخبر ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام ﷺ غضباناً (90) فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حيٌّ؟ وقام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله » فالأخذ بالمنع بهذا الحديث أولى من حديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه .

وقد اختلف الناس أيضاً في المتلاعنين : هل تقع الفرقة بنفس اللعان أو حتى يقضي القاضي بالفراق ؟ فقال أبو حنيفة : حتى يقضي القاضي بالفراق لقوله « ففرق بينهما » ، وهذه إشارة للحكم . وعندنا أنه لا يفتقر إلى حاكم لقوله ﷺ في طريق أخرى « أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » وقوله « ففارقها عند النبيء ﷺ فقال عليه السلام : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » ولم يعتبر قضية القاضي .

وقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » .

حملة جمهور العلماء على العموم فلا تحل له أبداً . قال بعض أصحابنا :

(89) في (ب) و(ج) « إذا » .

(90) في (أ) و(ج) « غضباناً » وهو تحريف .

ومن جهة المعنى لأنه أدخل بُسًا في النسب فعوقب بالتحريم المؤبد كأحد التعليلين عندنا في النكاح في العدة . وانفرد البتّي فقال : إن اللعان لا يؤثر في الفراق . وهذا الحديث حجة عليه .

واختلف الناس والقائلون بتأييد التحريم إذا أكذب نفسه هل تحل له أم لا ؟ . فعندنا لا تحل له وإن أكذب نفسه أخذًا بعموم قوله : « لا سبيل لك عليها » ولم يفرّق ، قال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه حلت له لارتفاع المعنى المانع لإكذابه نفسه .

واختلف المذهب عندنا على قولين مع قولنا : « إن بنفس التلاعن يقع التحريم من غير افتقار لحكم هل يقع التحريم بلعان الزوج وحده أم حتى يلتعنا جميعا ؟ . فقيل : باللعان الزوج وحده لأن التحريم والفراق أمر مقصور عليه فيختص بما يكون منه ولا يفتقر إلى ما يكون من شخص آخر . وقيل : لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعا ، لأن هذه الأحاديث إنما وقع فيها الألفاظ الدالة على الفراق بعد التعانها جميعًا ولا يتعدى ما وقع فيها .

642 — ذكر قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن تلاعنا : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا » (ص 1133) .

هذا دليل على جواز لعان الحامل في حال حملها . وقد قال بعض أصحابنا : إنه إذا لاعن لنفي النسب لأجل استبرائه ولم يشاهد زنا فإنه لا يجب أن يلاعن وهي حامل لجواز أن يكون ريحا تَنْفَسُ . وانفصل عن هذا الآخرون بأن الحمل قد يقطع عليه والغلط فيه بالريح نادر .

وقد عُلِّقت في الشرع أحكام على الحمل منها: إيجاب النفقة لها بالحمل ، وردّها ببيع الحمل ولم يسقط في الشريعة لاعتبار ذلك .

643 — قوله : « قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ » (ص 1134) .

قال الشيخ : اختلف الناس إذا قذف زوجته بشخص بعينه هل يُحَدُّ لَهُ أم

لا وإن لاعن لزوجته ؟ فعند مالك أنه يحد للرجل لأن الأصل إثبات الحد على القاذف وإنما سقط عن الزوج بلعانه لأجل الضرورة إلى ذلك وأنه لا يستغني عن ذكر زوجته ، وأما الزاني بها فلا ضرورة به الى ذكره وهو غني عن قذفه ، فبقي على الأصل في وجوب الحد له .

قال الشافعي : لا يحد للرجل إذا أدخله في لعانه (وتعلق بأنه ﷺ لم يحد الزوج لشريك) ⁽⁹¹⁾ وقد سماه .

وقال بعض أصحابنا : لا حجة فيه لوجهين : أحدهما أن شريكا كان يهوديا ، والثاني أن شريكا لم يطلب حده ولا قام يطلب عرضه فلم يكن في ذلك تعلق .

644 — قول سعد : « يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقته ؟ فقال ﷺ : لا . فقال سعد : بلى والذي أكرمك ⁽⁹²⁾ بالحق . فقال ﷺ : اسمعوا ما يقول سيّدكم » (ص 1135) .

قال الشيخ — وفقه الله — : معنى ذلك عندي أن قوله « بلى » بمعنى أنه لا تقر له نفسه لذلك وأن طباعه ربّما غلبته وتستولي عليه الغيرة حتى يقتله وإن كان عاصيا لك في ذلك لا على أنه ردّ قول النبي ﷺ وقصد مخالفته .

645 — قوله : « إن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين » (ص 1134) .

قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذمًا ، فإذا كان مدحا فله معنيان : أحدهما : أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر .

(91) ما بين القوسين سقط من أصل (أ) ، وألحق بالهامش .

(92) في (أ) « بعثك » عوض « أكرمك » ، وكتب على « بعثك » « صح » .

والثاني : أن يكون شعره غير سبط لأن السبوة أكثرها في شعور العجم .
وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما القصير المتردد ، والآخر البخيل ،
يقال رجل : جعد اليدين وجعد الأصابع أي بَخِيلٌ .

646 — وفي حديث آخر : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا قَطَطًا » (ص 1135) .

القطط : الشَّدِيدُ الجعودة ، يقال : رجل جعد وشعر جعد : بَيْنَ
الجعودة ، وقطط : بَيْنَ القطوطة .

وقوله : « حَمَشَ السَّاقِينَ » .

أي دَقِيقَ السَّاقِينَ قال الهروي : امرأة حمشاء السَّاقِينَ ⁽⁹³⁾ كَرَعَاءُ
اليدين ⁽⁹⁴⁾ إذا كانت دَقِيقَتَهُمَا . قال غيره : والحموشة دقة الساقين .

647 — وقوله : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنِ » (ص 1134) .

السبوة : استرسال الشعر وانبساطه ، ورجل سَبِطٌ وَسَبِطٌ بفتح الباء
وكسرها لغتان : بَيْنَ السبوة . وكذلك شعر سَبِطٌ وَسَبِطٌ وَقَدْ سَبِطَ شعر
الرجل سبوة، وقضِيءُ العين فاسد العين. قال ابن دريد في **الجمهرة** ⁽⁹⁵⁾
يقال : قَضِيئَتْ عَيْنُ الرَّجُلِ إِذَا احْمَرَّتْ وَدَمَعَتْ ، وَقَدْ قَضِيئَتْ الْقَرْبَةُ . تَقَضُّأُ
قَضْأً فَهِيَ قَضِيئَةٌ عَلَى وَزْنِ فَعِلَةٍ ⁽⁹⁶⁾ إِذَا عَفَنْتَ وَتَهَافَنْتَ . قَالَ ابْنُ وِلَادٍ :
وَسَقَاءُ قَضِيءٍ إِذَا طَالَ مَكْتَهُ فِي مَكَانٍ فَفَسَدَ وَبَلَى . وَالْقَضْأُ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ :
العيب ⁽⁹⁷⁾ . قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : وَقَضِيءٌ حَسَبُ الرَّجُلِ قَضْأً وَقَضْوًا وَقَضْأً

(93) في (ب) و(ج) « يقال : امرأة حمشاء الساقين » .

(94) في (ج) « كوعاء » .

(95) في (ب) « في كتاب الجمهرة » .

(96) في (ج) « قضِيئة » على وزن فعلية .

(97) في (ب) « العين » .

إذا دخله عيب ، وإن في حسيبه لقضاءٌ ولا نفعل كذا فإن فيه قضاءٌ عليّ .
قال الهروي : وقضىء الثوب إذا تفرّز وتشقّق . قال غيره : من طول البلي
وقوله : خذلاً آدم . الخدل بخاء معجمة مفتوحة ودال مهملّة : الممتليء الساق .
والآدم : الشديد السمرة وجمعه أدم مثل أحمر وحمر . وأما آدم إذا كان اسماً
فهو مشتق من أدمة الأرض وأديمها ، أي وجهها فسمي بما خلق منه ، وجمعه
آدمون .

648 — وقوله صلى الله عليه وسلم يعني به لسعد بن عبادة⁽⁹⁸⁾ : « أسمعوا إلى ما
يقول سيدكم » (ص 1135).

قال ابن الأنباري وغيره : السيد الذي يفوق في الفخر قومه ، والسيد
أيضاً الحلیم ، وأيضاً الحسن الخلق ، وأيضاً الرئيس . قال الشاعر :

[المتقارب]

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدَّتْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْحَالِ⁽⁹⁹⁾ فَاهْبِ فَحَلْ

وأنشده ابن قتيبة : [مجزوء الرمل]

قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ⁽¹⁰⁰⁾

649 — وقوله : « يحبّ المدحة » (ص 1136)

كسر الميم لا يكون إلا مع إدخال التاء للتأنيث فإذا ذهبت التاء بقي
لفظ التذكير فتحت الميم فيقال : هو المدح وهي المدحة .

(98) في (ب) « يعني به سعد بن عبادة » .

(99) في (ب) « للمال » .

(100) هكذا ورد في (أ) و(ب) و(ج) غير مستقيم الوزن ، وتصحيحه هكذا :

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عباده

650 — وقوله : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » (ص 1137) .

الأورق: الأسمر ، وهو من الوُرْقَةِ ، ومنه قيل للرَّمَادِ أَوْرَقٌ وللجماعة ورُقَاءٌ .

651 — وقوله : « لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ » (ص 1130) .

أي غير ضارب بصفح السيف ، وَصَفَحَ السَّيْفَ وَجْهَاهُ . وغرراه حَدَّاهُ (101)

(101) في (ب) « وعواره » .

11 - كتاب العتق (1)

652 - قول ابن عمر (2) عن النبي ﷺ : « من أعتق (شريكاً) (3) له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق العبد » . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من أعتق شقصاً له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال يستسعى العبد غير مشقوق عليه » ، وزاد في بعض طرقه : « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » (4) (ص 1139-1141) .

(1) هذا العنوان ورد في (ب) و(ج) وأما في (أ) فكتاب العتق بالهامش .

(2) في (ج) « فيه قول ابن عمر » .

(3) في (ج) « شريكاً » .

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) إلا قوله في الطريق الثانية « شقصاً له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال يستسعى العبد غير مشقوق عليه » .

وسقط من (ج) الطريق الثالثة .

قال الشيخ — وفقه الله — : الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق ولحقَّ الله تعالى في إكمال الحرية؛ فإن كان للشريك مال: فهل يعتق نصيب من لم يُعتق بالسراية أم بالتقويم ؟ ففيه (5) اختلاف في المذهب، وإن كان الشريك معسرا : فهل لمن لم يُعتق اتباعه بالقيمة في ذمته وإكمال العتق عليه ؟ فيه أيضا قولان في المذهب . وعند أبي حنيفة أن المعتق إن كان موسرا كان للآخر أن يعتق نصيبه أو يضمن شريكه أو يُستسعى العبد ، وإن كان معسرا كان لشريكه العتق والاستسعاء (6) .

وتعلق مالك في نفي الاستسعاء بقوله في طريق ابن عمر : « وَإِلَّا فَقَدْ عَتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » وظاهر هذا نفي الاستسعاء . وتعلق أبو حنيفة برواية أبي هريرة في الاستسعاء . وقد قال بعض أصحابنا : إنها زيادةٌ من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس الحديث . وقد ذكر ابن المنذر ما يُصحح ما قاله أصحابنا . وذكر في سند الحديث عن بعض رواته قال : وَكَانَ يُفْتِي قَتَادَةَ . وذكر الاستسعاء على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله : « يستسعى العبد في نصيبه الذي لم يعتق » ، أي يَحْتَدِمُه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم استخدامه وإن كان قد وقع في بعض الروايات الاستسعاء في القيمة . وهذه الرواية تمنع هذا التأويل .

وقال بعض أصحابنا : لعل الراوي نقل بالمعنى ، ولما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم ، وهذا عندي لا يعول عليه لأنه سوء ظن بالرواة ، وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث . وقد قالوا أيضا هم في تأويل الحديث الذي تعلقنا به : إن قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » أنه أراد أن العتق بَرَدٌ واستقر وإن تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع فيه والذي

(5) في (ب) و(ج) « فيه » .

(6) في (ج) « أو الاستسعاء » .

قالوه يحتمل ، وإنما يبقى النظر فيما قلناه : هل (7) الأظهر من المحتملات ؟ والظواهر يقع بها الترجيح بعضها على بعض . وقد نبهنا على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ولم يبق إلا التمسك بالأظهر .

وفي غير كتاب مسلم : « عن جابر أن النبي ﷺ قال : من أعتق عبداً له شركاء وله وفاء (8) فهو حرٌّ ويضمنُ نصيبَ شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » .

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد : العتق بالسراية لقوله : « فهو حرٌّ » ، والتعليل (9) بحق الشريك لقوله : « لما أساء من مشاركتهم » ، ونفي السعاية لقوله : « وليس على العبد شيء » .

وقوله هاهنا في رواية أبي هريرة : « قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » إشارة إلى تقويم العبد كاملاً ويعطي قيمة نصفه بنسبة قيمة الكل لأنه كان قادراً على أن يدعو شريكه لبيع جملته فيحصل له نصف الثمن الحاصل في الجميع فإذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه .

وقد قال هذا بعض أهل العلم . واختلف المذهب في الشريكين إذا اعتقا وسهامُهُمَا مُخْتَلَفَةٌ وَلَهُمَا شَرِيكٌ ثَالِثٌ : هل يضمنان على التساوي لَأَنَّهُمَا اشتركا في الإتلاف ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته ، أو يكونان يضمنان بقدر أملاكهما لأن كونهما مالكين نفذ لهما العتق فللملك إذا مدخل في هذا فوقعت الغرامة بقدره . وقد غلط ابن راهويه وذهب إلى أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقيتها لأنه لم يذكر في الحديث إلا العبد . وأنكر حذائق

(7) « هل » ساقط من (ب) .

(8) « وله وفاء » ساقط من (ب) والذي في (ب) « وله مال » .

(9) في (ب) « والتعليل » .

أهل الأصول هذا ورأوا أن الأمة في معنى العبد وأن هذا لا يلتبس على أحد
سمع هذا اللفظ وقالوا : إذا كان الفرع في معنى الأصل قطعاً صار
كالمنصوص عليه .

وأما قوله : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ » (ص 1140) .

الشقص: النصيب، ومثله الشقيص ، وكذلك قوله : « من أعتق شركاً له
في عبدٍ » الشرك : النصيب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ
شْرِكٍ ﴾ ⁽¹⁰⁾، أي من نصيب ويكون الشرك في غير هذا الشريك، قال الله
تعالى : ﴿ جَعَلْنَا لَهُ شِرْكَاً فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ ⁽¹¹⁾ ويكون الشرك أيضاً الاشتراك
يُقال : شَرِكْتُهُ في الأمر أَشْرَكُهُ شِرْكَاً ، ومنه حديث معاذ : « أَجَازَ بَيْنَ
أَهْلِ الْيَمَنِ الشُّرْكَ » أراد الاشتراك في الأرض .

وقوله : « فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

يقال : عَتَقَ الْعَبْدَ فِي نَفْسِهِ إِذَا صَارَ حُرّاً وَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ .

653 — ذَكَرَ : « أَنْ عَائِشَةُ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ :
أَهْلُهَا يَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَّهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا يَمْنَعُكَ
ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

و « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْهَا تَسْتَعِينُهَا ⁽¹²⁾ فِي كِتَابَتِهَا . فِي بَعْضِ
الرَوَايَاتِ : « وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَرْجِعِي
إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عِنْدَكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ .
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تُحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ »

(10) (22) سبأ .

(11) (190) سورة الأعراف ، وقراءة شرك عي قراءة نافع .

(12) في (سبأ) « تستعينها » .

وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . ثُمَّ قَالَ ﷺ : مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ
شُرُوطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .

وفي بعض طرقه : « وكان ⁽¹³⁾ زَوْجُهَا عَبْدًا فخيرها النبي ﷺ
فاختارت نَفْسَهَا » (ص 1141 إلى 1143) .

قال الشيخ — وفقه الله — : حديث بريرة هذا فيه فقه كثير والذي يُحتاج
إلى ذكره هاهنا الكلامُ في جواز بيعها ابتداء . وقد اختلفت أقوال العلماء
في بيع المُكَاتَبِ على الجملة ، فأجازه بعضهم ، ومنعه بعضهم . والجواز
على أنه يَتَأَدَّى منه المشتري لا على أنه تبطل كتابته لأن هذا لم نعلم من
يذهب إليه . وكذلك أيضا أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويؤدي للمشتري
فإن عجز رُقُّ له . ومنع ذلك ابن أبي سلمة ⁽¹⁴⁾ وربيعه وهو مذهب أبي
حنيفة والشافعي ورأوا ذلك غررًا وجهلا بالمشتري لأنه لا يدري ما يحصل
له هل نجومٌ أم رقبة ⁽¹⁵⁾ .

وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق ⁽¹⁶⁾ لا للاستخدام ، وإن
رضي بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكبسب جاز بيعه ، وإن
كان ظاهر المال فقي رضاه بالعجز قولان ، فمن مكنته منه أجاز بيعه إذا
رضي بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه . والقولان في المذهب

(13) في (أ) « وَإِنْ كَانَ » .

(14) في (ب) « ابن مسلمة » .

(15) في (ب) « نجومه أم رقبته » .

(16) في (ج) « ليعتق » .

عندنا وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ولكنه قادر على التكسب وتحصيل النجوم التي يعتق بها (17) في رضاه أيضا بالعجز اختلاف في المذهب .

وفي بيع العبد القن بشرط العتق من مشتره اختلاف بين الناس ، وأجازه مالك والشافعي ، ومنعه أبو حنيفة ولكنه قال : إن وقع البيع مضي بالثمن . وخالفه صاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا : يَمْضِي بِالْقِيَمَةِ ، فإذا تقرر هذا كله قلنا بعده : لا بد من تطلب تأويل بيع بريرة وهي مكاتبه عند من منع (18) من بيع المكاتب فيقول من حكينا عنه : إن يبعه جائر للعتق لا للخدمة . إنما جاز هاهنا لأن عائشة اشتريتها للعتق وأنا أُجِيزُهُ . ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول : لعلها اشترت كتابتها ويحتج بقوله هاهنا في كتاب مسلم : « فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ » وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَمْ تَشْتَرِ الرِّقَبَةَ .

وَمَنْ يَمْنَعُ بَيْعَ الْمُكَاتِبِ وَيَبْعُ كِتَابَتَهُ يَقُولُ : عَجَزْتُ وَرَضِيتُ بِالْبَيْعِ فَلِهَذَا اشترتها عائشة . وأما شراء العبد القن بشرط الإعناق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول : قد اشترتها عائشة بشرط العتق وقال صلى الله عليه وسلم : « ابتاعي وأعتقي » ، وهذا يصحح ما ذهب إليه . ومن يمنع بيع العبد القن بشرط العتق قد ينازع في هذا ويمنع من كون عائشة مشترية . وقد يحمله على قضاء الكتابة عن بريرة أو على شراء الكتابة خاصة إن كان أحد يجمع بين هذين المذهبين ، منع البيع وجواز بيع الكتابة . هَذَا وَجْهٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُسْتَشْكَلُ فِي (19) هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا وَقَعَ مِنْ طَرِيقِ

(17) في (ج) « بها » ساقطة .

(18) في (ب) « من يمنع » .

(19) « المستشكل في » هكذا في (ب) .

هشام هاهنا وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي » (20) لَهُمْ الْوَلَاءُ » ، فيقال : كَيْفَ أَمَرَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغريب بالبايعين إذ شرطت لهم ما لا يصح وَخَدَعْتَهُمْ فِيهِ وَلَمَّا صَعِبَ الْإِنْفِصَالُ عَنْ هَذَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ (21) أَصْلًا . يُحْكِي ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ سَقُوطُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَهَذَا (22) مِمَّا يَشْجَعُ يَحْيَى عَلَى إِنْكَارِهَا .

وأما المحصلون من أهل العلم فتطلبوا لذلك تأويلا واختلفوا فيه فقال بعضهم : « لَهُمْ » هَاهُنَا بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ (فيكون معناه : اشترطت عليهم الولاء . وعبر عن عليهم بلفظ « لهم » كما قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ ﴾ (23) بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ (24) ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (25) أَي فَعَلَيْهَا (ويكون قيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعْظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرَطِ الْوَلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ) (26) . وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى « اشْتَرِطِي » هَاهُنَا أَظْهَرِي لَهُمْ (27) حُكْمَ الْوَلَاءِ . قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ : يَذْكَرُ رَجُلًا تَدَلَّى مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ بِحَبْلِ إِلَى نَبْعَةٍ لِيَقْطَعَهُ فَيَتَّخِذُ مِنْهَا قَوْسَاهُ :

[الطويل]

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ وَأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَا

(20) في (ج) « واشترط » .

(21) في (ب) « على بعض أنكر هذا الحديث » .

(22) في (ج) عوض « هذا » كلمة غير واضحة .

(23) (25) الرعد .

(24) « بمعنى عليهم » ساقط من (أ) .

(25) (7) الاسراء .

(26) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(27) « لهم » ساقط من (أ) .

معناه جعل نفسه عَلَمًا لذلك الأمر ، ومنه قيل : أشراط الساعة بمعنى علاماتِها ، ومنه سُمُوا أصحاب الشرط لأنه كان لهم في القديم علامات يُعرفون بها . ومنه : الشرط في كذا ، بمعنى أنه عَلِمَ عليه . وقال آخرون : إنّما المراد بهذا الزجر والتوبيخ لأنه ﷺ كَانَ يَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَحِلُّ فَلَمَّا أَخَذُوا بِتَقَا حُمُونَ عَلَى مَخَالَفَتِهِ قَالَ لِعَائِشَةَ هَذَا اللَّفْظُ ، بِمَعْنَى لَا تَبَالِي بِشَرْطِهِمْ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ مُرَدودٌ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانِي لَهُمْ ذَلِكَ لَا عَلَى مَعْنَى الْإِبَاحَةِ لَهَا وَالْأَمْرُ لَهَا بِذَلِكَ ، وَقَدْ تَرَدَّدَ لَفْظَةُ أَفْعَلُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ وَلَا الْإِذْنُ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (28) وَ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ (29) .

وأما الوجه الثالث فإنه الكلام على قوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق». ولا خلاف بين العلماء في مُعْتَقِ عِبْدِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ وَلَا يَأْتِيهِ لَهُ . واختلفوا إذا أعتقه عن غيره رجل بعينه أو عن جميع المسلمين ، فمذهبنا (30) أن الولاء للمعتق عنه كان رجلا بعينه أو جماعة المسلمين . وقال ابن نافع من أصحاب مالك في المُعْتَقِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ : إِنْ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَهُمْ . قَالَ بَعْضُ شَيْوِخِنَا : وَيَلْزَمُهُ عَلَى مَا قَالَ أَنْ يَقُولَ بِمَذْهَبِ الْمَخَالِفِ : إِنْ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ وَإِنْ أَعْتَقَ (عَنْ رَجُلٍ بَعِينِهِ . وَاحْتِجَّ مِنْ رَأْيِ أَنْ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ وَإِنْ أَعْتَقَ) (31) عَنْ غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ : «الولاء لمن أعتق» فعم . وحمله مالك على أن المراد به : مَنْ أَعْتَقَ عَنْ نَفْسِهِ ، بِدَلِيلِ أَنْ الْوَكِيلَ إِذَا أَعْتَقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى الْعِتْقِ كَانَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَكَلَهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُعْتَقُ .

وقد وقع هنا سؤال مشكل ، وهو : لو قال: أنت حرّ ولا ولاء لي عليك .

(28) (40) فصلت .

(29) (50) الإسراء .

(30) « فمذهبنا » ساقط من (ب) .

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فأما ابن القصار فالتزم في هذا السؤال أن يكون الولاء للمسلمين. ونزل هذا القول منزلة قول القائل: أنت حر عن المسلمين. وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا ويرى أن بقوله: أنت حر، استقر الولاء له، واستثناه بعد ذلك جملة ثانية هي قوله: «ولا ولاء لي عليك» لا يُغيّر حكم الجملة الأولى لأنه إخبار على أن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله تعالى به، فيكون إخباره كذبا وفتواه باطلا، والباطل والكذب لا يلتفت إليه ولا يُعَوَّل في مثل هذه الأحكام عليه.

وأما الوجه الرابع من الكلام على هذا الحديث فقوله: «فخبرها رسول الله ﷺ وقد كان زوجها عبداً» فلا خلاف بين أهل العلم في أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار في فسخ نكاحه.

واختلف الناس في الحر⁽³²⁾ هل تخير إذا اعتقت تحتها؟ فعندنا لا تخير لأن هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا أن زوجها كان عبداً والأصل ثبوت الأنكحة ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك، وقد دل هاهنا على العبد بقي الحر على الأصل.

وأما المخالف الموجب لها الخيار وإن كان زوجها حراً فتعلق برواية من روى أن زوجها كان حراً. ونحن نرجح مذهبها عليه بأن نقول: راوي حال هذا الزوج ابن عباس وعائشة، فأما ابن عباس فلم يختلف الرواة عنه أنه قال: كان زوجها عبداً. وأما عائشة فاختلفت الرواة عنها هل قالت «عبداً أو حراً؟» والذي لا اختلاف عنه أولى أن يُتعلق بروايته من رواية من اختلف عنه.

وأما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى فإن مالكا رأى أن العلة ما يدركها من المعرفة لما صارت حرة يكون زوجها عبداً وإذا كان زوجها حراً

(32) في (أ) «الحر» .

فلا معرفة عليها فلا وجه لتخييرها . وأما المخالف فيرى أن العلة كونها معقودا عليها بالجبر أولا لحق العبودية فإذا صارت إلى حال من لا يُجبر لملكها نفسها كان لها حل (33) العقد .

ويتعلق في ذلك بما قيل في بعض الطرق : « ملكت نفسك واختاري » أو كما قال ، فأشار إلى أن العلة ملك النفس ، وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد، فإذا ثبت أن لها الخيار فإنها إذا مكنت الزوج من وطئها بعد علمها بالعتق سقط خيارها ، وإن زعمت أنها جاهلة بحكم الخيار . هذا المعروف من المذهب .

وقال بعض أصحابنا : فإن هذا بناءً على أنها ادعت ما لا يشبه من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم عند سائر الإماماء . ولو كانت ممن يتبين جهلها بهذا كحديثه العهد بالسبي من السودان وغيرهم لجرت على القولين فيمن زنا جاهلا بحكم تحريم (34) الزنى هل يحد أم لا ؟ وقد تعلق بعض أصحابنا بأن في بعض الأحاديث أنه علق على الخيار لها بأن لا توطأ ولم يفرق بين وطئها جاهلة أو عالمة . والصحيح من هذا أنه لم يثبت أثر يسقط تخييرها إذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ولا معنى لتخريجهم الخلاف في ذلك لأن كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص ، (وتمكني العالمة بالحكم قائم مقام النص) (35) منها على إسقاط حقها فسقط ، وإذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها فبقيت على الأصل في ثبوته .

وأما الوجه الخامس فقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو

(33) « حل » ساقط من (ب) .

(34) « تحريم » ساقط من (أ) .

(35) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

باطل وإن كان مائة شرط . فيجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم، وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لأنه يُقضى به وإن لم يُشترط .

والثاني : أن لا تُكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار ، فهذا أيضا يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته فأشبه ما كان من مقتضاه ولكنه إنما يقضى به مع الاشتراط وإن لم يشترط فلا يقضى به وبهذا يفارق القسم الأول .

والثالث : أن تكون خارجة (36) عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بأن يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررا . و (37) غير ذلك من الوجوه الممنوعة. فهذا موضع اضطراب العلماء ، ومسائل المذهب مضطربة فيه ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق أن البيع والشرط جميعا يُنقضان ويطلان لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » لأنه قد وضع من الثَّمَن لأجل الشرط فصار له حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله من العوض لفساده والذي ينويه من العوض (38) مجهول . وهذا يؤدي إلى الجهالة بما يقابل ما سواه في العوض فوجب فسخ الكل لذلك . وقد قال بعض العلماء : فإن الشرط خاصة هو المختص بالبطلان لأجل حديث بريرة .

وقد وقع في المذهب مسائل خرج منها بعض الشيوخ هذه الطريقة

(36) في (أ) « خارجه » .

(37) في (ب) و(ج) أو .

(38) في (ب) « من المعاوضة » .

وجعلها قولاً في المذهب . ووجه المشهور ما قدمناه (39) من الخبر والقياس وهو مقدم عندهم على هذا الحديث على أن حديث بريرة لم يُنص فيه على صحة البيع إنما ذكر الشروط خاصة فبقي البيع يؤخذ حكمه من مواضع آخر في الشريعة .

وأما شراء عائشة فقد ذكرنا له وجوهاً من التأويل في قوله صلى الله عليه وسلم : « اشتري لهم الولاء » وإذا ثبتت تأويلات الحديث سقط تعلقهم بظاهره ، وقول عائشة في بعض طرق حديث بريرة : « لآها الله لا أفعل ذلك » فيها لغتان إحداهما (40) : إثبات الألف ، والأخرى إسقاطها لسكونها وسكون اللام (41) في الاسم فيصير اللفظ (42) ها الله (43) بمعنى : والله .

وأما الوجه السادس فما ذكره من أكله صلى الله عليه وسلم مما تصدق به عليها . وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق .

654 — قال الشيخ — وفقه الله — خرج مسلم في باب الولاء : حديثاً « عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » ثم قال بعده : « وحدثني إبراهيم بن دينار نا عبيد الله بن موسى قال نا شيان يعني النحوي أبا معاوية » (44) (ص 1146) .

وفي نسخة ابن ماهان : « حدثنا إبراهيم نا عبيد الله قال (45) نا سفيان

(39) في (ب) « قدمنا » .

(40) في (ج) « أحدهما » .

(41) في (ج) « أو سكون اللام » .

(42) في (ب) « الاسم » .

(43) في (ج) « ها الله » بإثبات الألف .

(44) في (ب) « أنا معاوية » .

(45) « قال » في (ج) ساقطة .

عن الأعمش « جعل سفيان بدل شيبان والضوابة شيبان ، ومثله في المناقب :
« حدثنا القاسم بن زكرياء قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش
عن مالك بن الحارث (46) عن أبي الأحوص « الحديث في مناقب عبد الله
ابن مسعود وليس عندهم في هذا الموضوع خلاف .

655 — قوله ﷺ : « لَا يَجْزِي وَكَذَّ وَالِدًا (47) إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا
فِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » ، وفي بعض طرقه : « وَكَذَّ وَالِدَهُ » (ص 1148) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في عتق الأقارب إذا مُلكوا
فأنكره جملة بعض أهل الظاهر وتعلقوا بهذا الحديث ، وأثبتته جمهور الأمة ،
واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه ، فعندنا في المذهب ثلاثة أقوال :

المشهور منها عن مالك: أن العتق يختص بعمودي النسب والإخوة. ويدخل
في قولنا : عَمُودِي النسب الآباء والأجداد والأمهات والمجدات وإن عَلُوا
والولد وولد الولد وإن سَفَلُوا .

والقول الثاني: إثبات العتق في عَمُودِي النسب خاصة دون الإخوة ذكره
ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد (48) .

والقول الثالث : عتق ذوي الأرحام المحرمة . ذكره ابن القصار .

وبما حكاه ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد قال الشافعي ، وبما حكاه ابن القصار قال
أبو حنيفة . فأما تعلق من أنكر العتق أصلاً بقوله : « إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ فَيُعْتِقَهُ »
وتقديره : أنه لما أضاف العتق إلى الولد اقتضى أن يكون باختياره. وذلك

(46) في (ب) « مالك بن الحويرة » .

(47) في (ب) « والد ولدا » وهو تحريف .

(48) في (أ) « ابن خواز منداد » ، وكذا فيما بعد ، وفي (ج) « خواز منداد » آخره
دال مهمله ، وما في (ب) هو ما في الديقاج .

ينفي عتقه عليه جبراً فإن هذا لا حجة لهم فيه . ومَحْمَلُهُ عندنا على أنه يُعْتَقُ باسْتِراءِهِ فَأُضِيفَ العِتْقُ إِلَيْهِ لِمَا كَانَ عَنِ أَمْرِ يَكْتَسِبُهُ وَيَفْعَلُهُ ، وَهُوَ الشَّرَاءُ .

وقد خرج الترمذي والنسائي وأبو داود عن سُمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مِنْ مَلَكٍ ذَا رَجِيمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ » . وعند الترمذي « ذَاتَ مَحْرَمٍ » . وهذا يمنع من التعلق بالحديث الذي ذكره ولو كان الأظهرُ في معناه ما قدره لأن النصوص أولى من الظواهر . ولهذا الحديث حملنا قوله « فيعتقه » على ما قلناه من التأويل وهو الحجة للقول الذي حكاه ابن القصار . وقد تعلق أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ (49) . وردَّ بهذا إضافة الكفرة الولد إليه سبحانه وتعالى فدل على منافاة النبوة (50) للعبودية وتعلقوا في الإخوة بقوله : ﴿ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ (51) فليما استحال ملك نفسه استحال ملك أخيه . وتعلقهم بهذه الآية في الإخوة ضعيف ولهذه الآي وقع الاقتصار في المذهب المشهور على عتق عمودي النسب والإخوة لا أكثر وكان الحديث لم يثبت عنده ولأجل ضعف التعلق بقوله : ﴿ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ نفى عتق الإخوة وأثبت عتق النبوة لقوله الظاهر (52) الوارد به في القرآن وأثبت عتق الأبوة بقوله عز وجل : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (53) وبقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (54) وليس من الإحسان إليهما استرقاقهما .

(49) (93) مريم .

(50) في (ج) « النبوة » وكذا فيما بعد .

(51) (25) المائدة .

(52) في (ب) « لقوة الظاهر » ، وفي (ج) « لقوة الظواهر » .


(53) (83) البقرة .

(54) (23) الأسراء .

فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة في المذهب التي قال بجمعها فقهاء
الأمصار الثلاثة (55).

وقد اختلف المذهب عندنا هل يفتقر عتق الأقارب إلى حُكْم أم لا ؟
ف قيل : لا يفتقر إلى حُكْم لقوله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرُومٌ فَهُوَ
حَرٌّ » وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم ، وقيل : بل يفتقر
ذلك إلى حكم لأجل اضطراب العلماء في هذه المسألة . واختلف المذهب
فيها فيكون حكم الحاكم رافعاً للخلاف .

(55) « الثلاثة » ساقطة من (ب) .



12 - كِتَابُ الْبَيْعِ

656 - فيه قول الراوي : « نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » (ص 1151) .

أما الملامسة فَأَنْ يَلْمَسَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ ،
وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى
ثُوبِ صَاحِبِهِ .

قال الشيخ - وفقه الله - : الأحاديث الواقعة في البيوع هاهنا كثيرة
ونحن نقدم فصلا حسنا يشتمل على عقد جيد ونَطْلَعُ مِنْهُ عَلَى أَسْرَارِ فِي
الشرع .

فاعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعاني إلى الأفهام
بأدنى ضروب الكلام تخص كل معنى بعبارة وإن كان مشاركا للآخر في
أكثر وجوهه . فلما كَانَتْ الْأَمْلاَكُ تُنْتَقَلُ عَنْ أَيْدِي مَالِكِيهَا بَعُوضَ (وبغير
عوض سَمَّوْا الْمُنْتَقَلَ بَعُوضَ بَيْعًا فَحَقِيقَةُ الْبَيْعِ نَقْلُ الْمَلِكِ بَعُوضَ) (1) ،

(1) ما جاء بين القوسين هو في (ب) بالهامش .

ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوصاً بتسمية البيع ، وإن كانت على المنافع خصوصاً بتسمية الإجارة ، إلا أن تكون المنافع منافع الفروج فخصوها أيضا بتسميتها نكاحا .

وإذا علمت حقيقة البيع ومعاني هذه التسميات فاعلم أن البيع يفتقر إلى أربعة أركان :

أحدهما (2) : متعاقدان أو من في معناهما . وقولنا : من في معناهما احتراز من أب عقد على ولديه أو وصي على يتيمة (3) .

والثاني : معقود به .

والثالث : معقود عليه .

والرابع : العقد في نفسه .

فأما المتعاقدان فمن حقهما أن يكونا مطلقَي اليد والاختيار، فقولنا : يكونا مطلقَي اليد ، احتراز (4) لمن يحجر عليه ، وهم أربعة أصناف :

أحدهم (5) : من يحجر عليه لحق نفسه وهو السفية ، ويدخل فيه المجنون والصغير والعقل البالغ الذي لا يميز أمور دنياه .

والثاني : من يحجر عليه لحق غيره ممن يملك أعيان ما في يديه كالسيد مع عبده .

(2) في جميع النسخ (أ) و(ب) و(ج) « أحدهما » وهو ما أثبتناه والصواب « أحدها »

(3) في (ب) « أو وصي عقد لتيمة » .

(4) في (أ) و(ب) « احترازا » .

(5) في (ب) « أحدها » .

والثالث : من يحجر عليه لمن (6) يخاف أن يملك عين ما في يديه كالمريض مع ورثته، وقد تلحق به الزوجة مع زوجها، والمرتد مع المسلمين .

والرابع : من يحجر عليه لحق من يملك ما في ذمته كالمديان مع غرمائه ولكن طريق الحجر يختلف (7) مع هؤلاء ، ويُستقصى (8) كل فصل في موضعه إن شاء الله .

فالسفيه يمنع من البيع رأسا ، وكذلك العبد إذا شاء سيده ، وكذلك المرتد والمديان إذا ضُرب على أيديهما ، والمريض والزوجة يُمنعان إذا حاييا محاباة تزيد على ثلثهما .

وعندنا اختلاف في السفيه إذا كان مهملا فقبيل : تمضي يباعته ، وقيل : ترد إن كان ظاهر السفه وتمضي إن كان خفي (9) . وكان المحققون من شيوخنا يختارون الرد لأن السفيه المحجور يرد ببيعته اتفاقا فكأن المحققين رأوا أن الرد من مقتضى السفه فردوا أفعال المهمل . ورأى بعض أصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر فأجازوا أفعاله إذ لا حَجْرَ عَلَيْهِ . والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه لأن الحجر كان عن السفه ولم يكن السفه عن الحجر ، وإذا كان الحجر عن السفه ، ومن مقتضاه وجب أن يكون الرد في السفيه المحجور عليه لأجل السفه لا لأجل الحجر .

وكان شيخنا رحمه الله يقول : فإن السفه علة في رد الأفعال بدليل الاتفاق على رد أفعال الصغير والمجنون ومن بلغ سفيها ولم يبلغ الخمسة وعشرين (10) عاما فإن الاتفاق على رد فعل هؤلاء إذا كانوا في الحجر ،

(6) في (ب) « من يحجر عليه لحق غيره كمن » .

(7) في (ب) و(ج) « ولكن طرق الحجر تختلف » .

(8) في (ب) و(ج) « ونستقصى » .

(9) في (ب) و(ج) « إن كان خفيا » .

(10) في (ب) « والعشرين » .

وَإِذَا ثَبِتَ رَشْدُ السَّفِيهِ وَجِبَ تَسْلِيمُ مَالِهِ إِلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ وَجُودُ السَّفِيهِ وَالْعِلَّةَ حَيْثَمَا وَجَدْتَ اقْتَضَتْ حُكْمَهَا هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِ .

وكذلك اختلف المذهب في الرجوع عليه إذا رُشِدَ ولم يفك الحجر عنه : هل تَمْضِي أفعاله وهو عكس السفيه المهمل؟. والنظر عند شيخنا يقتضي جواز أفعاله لوجود علة الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الردّ وهي السفيه وهكذا يجري الاختلاف في المتردّد إذا باع قبل الحجر عليه قياساً على السفيه المهمل .

والرشد عندنا المطلوب هاهنا في تدبير الدنيا وإصلاحها لا (11) في إصلاح الدين . وقال بعض أصحابنا : بل الرشد إصلاحهما جميعاً ، والأولى إذا كان الفاسق ممسكاً لماله منمياً له لا يتلفه في المعاصي ولا أعظم فسقاً من الكافر، وفسقه لم يوجب ردّ ببيعته إذا تحاكم إلينا وقد باع على الصحة من مسلم وقد حدّ صلى الله عليه الزناة وقطع السراق وضرب شراب الخمر ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه حَجَّرَ عليهم . وهذا هو الأصح لهذا الذي قلناه ولغيره (12) .

وأما قولنا : مطلق الاختيار ، فلأن المكروه المقصور الاختيار لا يلزمه عقده لأن الله سبحانه أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه فدل على أن الإكراه يصير المكروه كغير القاصد، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه. وقد ألزمه المخالف طلاقه وعتقه. وهذا التعليل يرد قوله ويرده أيضاً قوله صلى الله عليه : « رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها (13) وما استكرهوا عليه » .

(11) « لا » ساقطة من (أ) .

(12) « ولغيره » ساقط من (ب) .

(13) في (ب) « الخطأ والنسيان » .

وأما السكران فإن الحدود تلزمه. وقد حكى بعض الناس الإجماع على أنه إذا قُتل قُتل . وقال بعض الناس : إنما فارق المجنون في ذلك لأنه متعد في شرب ما أزال عقله ومكتسب لما أدى إلى ذلك فكانت أفعاله كأفعال المكتسب القاصد. وقال بعضهم : فإن رفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف وهذا عاص بشربه والعاصي لا يرخص له . وأما عقوده فإن كان طلاقاً أو عتاقاً فالمشهور عندنا لزوم ذلك لأن ذلك من ناحية الحدود فألحق بها في الحكم. وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه أنه لا يلزم قياساً على المجنون . وسلم بعض أصحابنا أنه لو صب في حلقة الخمر حتى ذهب عقله أن طلاقه لا يلزم حيثئذ لأنه غير متعد في الشرب

وأما بيعاته ففيها عندنا قولان : جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه لأنه بسكره يقصر ميزه ⁽¹⁴⁾ في معرفته بالمصالح عن السفه والسفيه لا يلزمه بيعه وإن كان يقام الحد عليه كما يقام على السكران . وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بيعاته كما تلزمه الحدود ، وأما هباته فتجري على القولين في بيعاته هذا حكم أحد الأركان وهو المتعاقدان .

وأما المعقود به والمعقود عليه فحكمهما واحد. وإنما تحسين التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر وإلا فكل معقود به معقود عليه فيجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد به ولا عليه لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل ولم يقصد باذل ما ينتفع به إلى الهبة فيجوز له ، وهذا الذي لا منفعة فيه أصلاً ⁽¹⁵⁾ لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، إلا أن الخمر إذا أجزنا تخليلها فقد سهل في إمساكها للتخليل بعض أصحابنا. وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

(14) في (ب) « تمييزه » .

(15) « أصلاً » ساقط من (ب) .

أحدها : أن تكون سائر منافعها محرمة .

والثاني : أن تكون سائر منافعها محللة .

والثالث : أن يكون بعضها محللا وبعضها محرما .

فإن كانت سائر منافعها محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة .

وإن كانت سائر منافعها محللة جاز بيعه إجماعا كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الأموال .

وإن كانت منافعها مختلفة فهذه المواضع المشكلات في الأفهام ومزلة الأقدام ، وفيه ترى العلماء يضطربون ، وأنا أكشف لك (16) عن سره إن شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه .

فاعلم أنه تقدم لك أصلا : جواز البيع عند تحليل سائر المنافع ، وتحريمه عند تحريم جميعها ، فإذا اختلف عليك فانظر فإن كان جل المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فإن البيع ممنوع ، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما لأن المطرح من المنافع كالعدم وإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرّم وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه ، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلها مباحا والمحرّم مطرّحا في المقصود فواضح إلحاق هذا بالأصل الثاني وهو ما حلّ سائر منافعها .

وأشكل من هذا القسم أن تكون فيه منفعة محرمة مقصودة مرادة وسائر منافعها سواها محلل مقصود فإنّ هذا ينبغي أن يلحق بالقسم الممنوع لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من

(16) « لك » ساقط من (أ) .

الثلث وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد على شيء واحد لا سبيل إلى تبييضه والتعاضد على المحرم منه (ممنوع فمنع الكل لاستحالة التمييز وأن الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولاً) (17) لو قدر جواز انفراده بالتعاضد (18).

وربما وقع في هذا النوع مسائل تُشكل على العالم فيلحظ المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللاً ولا ينشأ لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصود أم لا؟ فيقف هاهنا المتورع، ويتساهل آخر فيقول بالكرهية ولا يمنع ولا يحرم ولكنه يكره لأجل الالتباس، فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهبَات العلم ومن قتله علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى.

ويكفيك من أمثلة هذا الباب على اتساعها وكثرتها ما وقع لأصحابنا من الاختلاف في بيع كلب الصيد فإنه من لم يسمع فيه حديثاً بالنهي عن بيعه واستعمل هذا الأصل خرج له حكمه منه فيقول: في الكلب من المنافع كذا وكذا، ويعدد سائر منافعه ثم ينظر هل جميعها محرّم فيمنع البيع أو محلل فيجيز البيع أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل؟ ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه، أو تكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمنع على ما بيناه، أو ملتبس كونها مقصودة فيقف أو يكره على ما بيناه. والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب أصحابنا فيه، وكذلك بيع النجاسات ليزبّل بها النبات ما وقع فيه في المدونة وفي الموازية ولايز القاسم ولأشهب على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق فيه.

(17) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(18) في (ب) « بالعرض » وهو تحريف.

وقد نبه عليه السلام بأحسن عبارة وأقرب اختصار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله عليه السلام في الخمر : « إن الذي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » . ومن كلامه عليه السلام هذا اقتضينا ⁽¹⁹⁾ هذا الذي هو الأصل العظيم . وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشرب لا أكثر فإذا حرمت حرمت المعاوضة لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها فإذا بذل ماله وهو مطيع للشرع في أن لا يتفجع بها فقد سَفِهَ وضلَّ رشده وصار من أكل المال بالباطل .

وهكذا أيضا نبه على هذا في الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حَرَّمَ عليهم الشَّحْمَ فباعوه وأكلوا ثمنه لأنَّ الشَّحْمَ المقصود منه الأكل فإذا حُرِّمَ حُرِّمَ الثمن . وهذا من وضوحه كاد يلحق ⁽²⁰⁾ بالعقليات ، ولهذا قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم » الحديث .

وقد نبه عليه السلام على القسم الآخر المشكل لأنه لما قيل له في شحم الميتة : « يا رسول الله إنا نطلي به السفن » فأوردَ مما دل على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ولا أباح البيع لاعتلالهم له بحاجتهم إليه في بعض المنافع . هذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك في مثل هذه المواضع فتكون بعض المنافع محللة ، ولكن المقصود الذي هو الأكل محرم فلم يرخص في البيع لذلك .

ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لأنه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به ، ويلحق بالقسم الأول الذي هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلا وقد تقدم ، ولكن ذلك لكون عدم المنفعة فيه تحقيقا وهذا عدم المنفعة فيه تقديرا وتجويزا .

(19) في (ب) « اقتضينا » بالياء المثناة من أسفل .
(20) في (ب) « كاد أن يلحق » ، وهو نزر في (كاد) .

وأما العقد فمن شرطه أن يخلص عن المنهيات كلها وهي محصورة فيما تقدم وفيما شد من مما يرجع إلى أصول آخر كالنهي عن العقد عند صلاة الجمعة إلى غير ذلك مما نبه عليه إن شاء الله عند وروده في أحاديث هذا الكتاب ويُستقصى (21) كل فصل في موضعه إن شاء الله .

657 — قوله : « نَهَى ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ » وفي حديث آخر : « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزْوَرِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتَجِ الثَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَثُّ فَتَهَاكُمُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ » (ص 1153—1154) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تضمنت هذه الأحاديث النهي (عن بيع الحصة وعن بيع الغرر) (22) . وعن بيع حبل الحبل . فأما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة منها هاتان البيعتان : بيع الحصة ، وبيع (23) حبل الحبل على أحد التأويلات فيهما .

فأما الغرر فما تردّد بين السلامة والعطب أو ما في معنى ذلك ، وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال لأنه قد لا يحصل المبيع فيكون بذل ماله باطلا . وقد نبه ﷺ على هذه العلة بقوله في بيع الثمرة قبل الزهو : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .

وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها واختلفوا في بعضها فيجب أن يبحث عن الأصل (24) الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم فنقول : إنا لما رأيناهم أجمعوا على منع بيع

(21) في (ب) « ونستقصى » .

(22) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(23) « وبيع » ساقط من (أ) .

(24) في (أ) « على الأصل » .

الأجنة والطير في الهواء والسماك في الماء ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبّة وإن كان حشوها مغيّبا عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعا وعشرين. وأجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من الساقى مع اختلاف عادات الناس فيه أيضا (25) .

قلنا : يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها ، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود . ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عددناها قلنا : ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه ، فإذا ثبت هذا وصحّ ما استنبطناه (26) من هذين الأصلين المختلفين قلنا : يجب أن ترد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار في هذا المعنى إلى هذا الأصل ، فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود وقاسه على ما تقدم ، ومن منع قدر أن الغرر مقصود وقاسه على ما تقدم أيضا .

وأما بيع الحصاة فاختلف في تأويله اختلافا كثيرا ، وأحسن ما قيل فيه تأويلات :

منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة (27) ، ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامي وعوائق الرمي . وقيل معناه : أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع ، وهذا أيضا مجهول كالأول . وقيل معناه : أرم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم ، وهذا أيضا مجهول .

(25) في (أ) « مع اختلاف أيضا عادات الناس » .

(26) في (ب) « ووضح ما استنبطناه » .

(27) في (ب) « رمية بالحصاة » .

هذه ثلاث تاويلات متقاربة (28) وكلها يصح معها المنع .

وقد قيل : تأويل رابع وخامس ، قيل معناه : أنه إذا أعجبه الثوب (29) ترك عليه حصة، وهذا إذا كان بمعنى الخيار وجعل ترك الحصة علماً على الاختيار لم يجب أن يمنع إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يُضيفوا لذلك أموراً تفسد البيع ويكون ذلك عندهم معروفاً ببيع الحصة مثل أن يكون متى ما ترك حصة وإن كان بعد عام وجب له البيع ، فهذا فاسد .

وقيل أيضاً : كان الرجل يسوم الثوب ويده حصة فيقول : إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع . (وهذا أيضاً إن كان معناه إذا سقطت باختياره وجب البيع) (30) فهذا بيع الخيار إذا وقع على صفة بيع الخيار من مراعاة أجله وغير ذلك إلا أن يكون الثمن لم يقرراه (31) وبسقوطها من يده أو بوضعه إياها على التأويل الذي قبله يجب البيع ولكن على القيمة وهي مجهولة فيمنع هذا للجهاالة بالثمن ، وقد يكون هذا هو المعنى في هذين القولين الأخيرين .

وأما بيع حَبْلِ الحَبَلَةِ فقيل : فيه تاويلان : أحدهما : أن المراد ما حكاه مسلم من تفسير ابن عمر — رضي الله عنهما — أن البيع إلى إنتاج إنتاج الناقة (32) فيكون ذلك تَنْبِيهاً على أن الثمن وإن كان معلوماً في نفسه وجنسه فإنه تؤثر فيه الجهاالة ببعض صفاته (33) ويصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلى أجل مجهول .

(28) في (ج) « تقارب » .

(29) في (ب) « قيل إن معناه إذا أعجبه الثوب » .

(30) في (ج) ما بين القوسين أضيف بأعلى الصفحة .

(31) في (ب) « لم يقدره » وكذلك في (ج) .

(32) في (ب) « إنتاج الناقة » بدون تكرير « إنتاج » .

(33) في (ج) « في بعض صفاته » .

وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء وهو خلاف في حال لا خلاف في فقه فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلوما في العادة ، ومن أباه رآه يختلف في العادة .

والتأويل الثاني : أن يكون المراد بيع يتاج يتاج الناقة فيكون ذلك جهلا بالمبيع وصفته . وفيه أيضا الجهالة بزمن تسليمه ، وكل ذلك ممنوع .

والتاء في حَبَلِ الحَبَلَةِ للمبالغة ، وقاله ابن الأنباري وغيره .

658 — قوله ﷺ : « لَا يُتْلَى ⁽³⁴⁾ الرُّكْبَانُ بِبَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصْرَوُا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « مِنْ ابْتِاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » (ص 1155 إلى 1158) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تَضَمَّنَ هذا الحديث النهي عن خمسة فصول تكلمنا على ثلاثة منها فيما تقدم عند الكلام على الخِطْبَةِ ⁽³⁵⁾ وهي البيع على بيع أخيه ، والنَّجْشُ « ولا يبيع حاضر لباد » وتكلم هاهنا على الفصلين الباقيين : التَّلْقِي والمُصْرَاة .

فأما التَّلْقِي فَإِنَّ النهي عنه معقول المعنى وهو ما يلحق الغير من الضرر ولكن يقدر هاهنا في نفس المتأمل معارضة فيقول : المَفْهُومُ من منع البيع

(34) في (ب) « لا تلقوا » وما أثبتناه هو في (أ) وما في نسخ صحيح مسلم .

(35) « الخطبة » بكسر الخاء ، أي في كتاب النكاح .

الحاضر للبادي أن لا يستقصي البادي وأن يُوجَد السبيل لغنبه . والمفهوم من النهي عن التلقي أن لا يغبن البادي بدليل قوله هاهنا : « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

والانفصال عن هذا أننا كنا قدمنا أن الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبني⁽³⁶⁾ على مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد ، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشترى ما يشترونه رخيصة وانتفع سائر سكان البلد نُظِر لأهل البلد عليه . ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنُظِر لهم عليه فعادت المسألة إلى المسألة الأولى فصارا أصلا واحداً وانقلب ما ظنه الظان في هذا من التناقض بأن صاراً⁽³⁷⁾ مثلين يؤكد بعضهما بعضاً⁽³⁸⁾ .

وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقي ولم يبرز إليه خارج المدينة بل مرّ به على بابهِ بعضُ البداية: هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق ؟ فقليل بالمنع لعموم الحديث ، وقيل بالجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق فلم يمنع . وقد جعل له في بعض الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع لَمَّا كان النهي⁽³⁹⁾ لحق الخلق لا لحق الله سبحانه ، ومن لم تثبت عنده هذه الزيادة

(36) في (ب) « بُني » .

(37) في (ج) « صار » بصيغة الإفراد دون التثنية .

(38) في (ب) « بعضه بعضاً » .

(39) « النهي » ساقط من (ب) .

ورأى أن النهي يدل على فساد المنهَى عنه فسح البيع . وفي ذلك اضطراب في المذهب .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا إثبات الخيار للمغبون لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لئلا يغبن الجالب لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن أو لأنه يرجو الزيادة في السوق .

وأما التصرية فإن النهي عنها أيضا لحق الغير وهي أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب وقد كان شيخنا أبو محمد بن عبد الحميد — رحمه الله — يجعلها أصلا في أن النهي إذا كان لحق الخلق لا يوجب (40) فساد البيع لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع . ووقع النهي عنه ها هنا ثم خيره صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في أن يتماسك (41) بالبيع ، والفاسد لا يصح التماسك به .

وفي هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرّم ويوجب الخيار للمشتري وإن كان بتحسين المبيع الذي يُؤدي إلى الخدع والغرور ، وأن الفعل يقوم مقام النطق في مثل هذا لأن قصارى ما فيه أن المشتري رأى ضرعا مملوءا فقدر أن ذلك عاداتها فحلّ ذلك محلّ قول البائع : إن ذلك عاداتها فجاء الأمر بخلافه وصار البائع لما دلّس كالقائل لذلك ، وقد قال بعض الناس : لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة لأجل أن البائع لم يدلّس عليه .

وأما رد الصاع من التمر فقد أنكره أهل العراق ومال إليه بعض أصحابنا لأنه جاء عندهم بخلاف الأصول من الغرامة عن اللبن تمرا ومُتْلِف الشيء إنما يغرّم مثله أو قيمته وأما جنسا آخر من العروض فلا . وأيضا فإن الأصل

(40) في (ب) « لحق الغير يوجب فساد البيع » وهو تحريف وفي (ج) « ولا يوجب » .

(41) في (ب) « التمسك » وكذلك قوله : « والفاسد لا يصح التمسك به » .

أَنَّ الْحَرَاجَ بِالضَّمَانِ وَأَنَّ الْمُعْتَلَّ لَا يَرُدُّ الْغَلَّةَ إِذَا رُدَّ بِالْعَيْبِ وَهَذَا قَدْ أَمَرَ هَاهُنَا بِالرَّدِّ .

وجواب الجمهور من أصحابنا عن هذا أن يقولوا : أما الرد للتمر عن اللبْن فإنما ذلك لأنه قُوْتُ بلدِهم حينئذٍ وكأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أن اللبْن كانوا يريدونه للقُوتِ ، وهذا يحل محلّه وهو أصلُ كسبهم للقوتِ فقضى به وإذا كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضى بالغالب من عيشهم .

وقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردّها معها مثل أو مثلي لبنا قمحا » وقد ذكر مسلم هاهنا صاعا من طعام لا سمراء وهذا يدل على ما قلناه من مراعاة حال قوت البلد .

وأما اقتصاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصاع مع اختلاف لبِن الشاة والناقة واختلاف لبِن النوق في أنفسها مع أنه لا يصح أن يلزم المتلف للكثير مثل ما يلزم المتلف لليسير ، فقال بعض أهل العلم : إنما ذلك لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يكون ذلك حدّا يرجع إليه ليرتفع الخصام ويذول التنازع والتشاجر ، وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصًا على رفع التشاجر عن أمته .

وهذا كما قضى في الجنين بالقرّة ولم يفصل بين الذكر والأنثى مع اختلافهما في الديات لأن هذه المواضع لما كان يتعذر ضبطها عند البيّنات كثر التنازع فيها فرفعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن جعل القضاء في ذلك واحدًا . وقد مر أبو يوسف وابن أبي ليلى على مقتضى القياس وقالوا : يرد قيمة اللبْن وحَمَلًا الحديث على أنه وقع بحكم الاتفاق لكون القيمة وقت قضائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك صاعًا من تمر .

وقد قال بعض أهل العلم : إذا غلا الصّاع حتى صار يستبشع القضاء به عَوْضَ اللبْن لكونه مقاربا لقيمة الشاة كلها فإنه حينئذٍ لا يقضى به وإن

غَرِمَ المشتري قيمة أعلى⁽⁴²⁾ ما يرى أنه كان فيها من اللبن لم يكن عليه أكثر من ذلك .

واستلوح هؤلاء أن النبيء — عليه السلام — إنما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما لأنه وإن قلَّ لبن الشاة فهو أجود وإن كثر لبن الناقة فهو أدنى فصارا⁽⁴³⁾ بهذا كالمساويين فلا يكون في هذا حجة للأولين الذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب .

وأما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان وأن المشتري لا يرد الغلة إذا رد بالعيب فلأن المصرة كان فيها لبن حين البيع ولم يكن غلة حيثئذ فتكون للمشتري بل هو على ملك البائع كأحد أعضاء الشاة فرده إذا رد بالعيب واجب، فلما استحال رده بعينه لاختلاطه بما يحدث عند المشتري وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفائت ويقدر العوض عنه لرفع التنازع في ذلك كله لما بينا .

ولكن إنما يلزم علي هذا أن يقال : فإذا ردها بعيب آخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللبن أيضا لما قلتموه . وقد قال محمد لا يرد عوض اللبن إلا إذا رده بالتصرية . قيل : هذا الذي قلتموه يلزم وقد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب ما قاله محمد في هذا وكأنَّ محمدًا رأى أنه شرع جاء في التصرية خاصة فلم يتعدَّ فيه ما ورد الشرع به .

واختلف أيضا إذا كانت الغنم التي صريت كثيرة هل يرد لجميعها صاعًا واحدًا أو لكل شاة صاعا ، والأصوب أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد لأنه من المستبشع في القول على مقتضى الأصول أن يغرّم متلف لبن ألف شاة كما يغرّم متلف لبن شاة واحدة وإن احتج علينا بأنه عليه السلام

(42) في (ب) « وإن غرم المشتري قيمته أعلى » .

(43) في (أ) « فصار بهذا » وكذلك في (ج) .

ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن الناقة أكثر ، قلنا : تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه .

وقوله : « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ » معناه : لا تجمعوا اللبن في ضرعها حتى يعظم ، ومنه صریت الماء في الحوض ، أي جمعته . والصراة المياه المجتمعة ، وصرى الماء في الظهر إذا حبسه سنين لا يتزوج ، وأهل اللغة يَقُولُونَ : لَا تُصْرُوا . وقد اختلف عن مالك فقيل عنه مثل هذا ، وما وقع في الحديث الذي ذكرناه من ذكر الْمُحْفَلَةِ والمُحْفَلَةِ هي المصرة بعينها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفِلَ في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته ، ومنه قيل احتفل القوم إذا كَثُرُوا واجتمعوا .

659 — وقوله ﷺ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ « قال ابن عباس : « وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ » . وفي بعض طرقه : « حَتَّى يَكْتَالَهُ » . قلت لابن عباس : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مَرْجًا « ، وفي بعض طرقه : « حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » . وعن ابن عُمرَ : « كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ » . وعن ابن عُمرَ : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ » . وفي بعض طرقه : « حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » (ص 1159 إلى 1161) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في جواز (44) بيع المشتريات قبل قبضها ؛ فمنعه الشافعي في كل شيء . وانفرد (45) عثمان البتي فأجازه في كل شيء . ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينتقل . ومنعه

(44) في (ب) « جواز » محذوفة .

(45) في (ج) « وانفرد به » ولا يصح .

آخرون في سائر المكيلات والموزونات . ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاما ؛ فتعلق من منع على الإطلاق بقوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن » ولم يفرِّق وعضد ما قاله أيضا بما ذكره ابن عمر هاهنا من منع بيع الطعام الجزاف حتى يُؤروه إلى رحالهم . واستثنى أبو حنيفة ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه المشار إليه في قوله : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى » .

وأما القولان الآخران فمأخوذان من قوله : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى » فنقول : مَنْ منع سائر المكيلات يقتضِب من هذا علة فلا يصح التعليل إلا بالكيل . وقد نبه عليه بقوله : « حَتَّى يَكْتَالَه » فَأَجْرَى سَائِرِ المَكِيلَاتِ مَجْرَى وَاحِدًا .

ويقول مالك : فَإِنْ دَلِيلُ خَطَابِ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي جَوَازَ غَيْرِ الطَّعَامِ وَلَوْ كَانَ سَائِرِ المَكِيلَاتِ مَمْنُوعًا يَبْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا لَمَا خَصَّ الطَّعَامَ بِالذِّكْرِ فَلَمَّا خَصَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ . وَيَمْنَعُ مِنْ تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْكَيلِ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ يَنَافِي دَلِيلَ الْخَطَابِ المَعْلَلِ ، وَالدَّلِيلُ كَالنُّطْقِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصُولِ .

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العينية . واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه لما سئل فقال : « أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأً » ، أي مؤخرًا ، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهبًا في أكثر منه⁽⁴⁶⁾ والطعام محلل . وفي البخاري عنه : « دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ » وقد تَرَجَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الطَّعَامِ إِذَا أُمِنَ فِيهِ مِنَ الْعَيْنَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْمَنْعِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ يَمْنَعُ يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لظَاهِرِ الْخَبَرِ أَوْ يَسْهَلُ فِيهِ ؟ وَرَأْيَتِهِ يَمِيلُ إِلَى التَّسْهِيلِ فِي مَقْتَضَى كَلَامِهِ إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فِيهِ بِالتَّقْدِ ، وَمَا

(46) في (ب) « منها » .

أظن أن عثمان البتي سلك في إجازته بيع كل شيء قبل قبضه إلا هذه الطريقة وإن كان مذهبنا انفرد به . وهذا شاذ عند العلماء أضرب عن ذكره كثير منهم . وإذا وضع مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فين فصل أصحابنا عن تعلق الشافعي بقوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن بجوابين » .

أحدهما : أن يحمل على بيع الخيار وأن يبيع المشتري قبل أن يختار .

والثاني : أن يحمل ذلك على الطعام ويخص عموم هذا إذا حملناه على الطعام بإحدى طريقتين : إما دليل الخطاب من قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » فدل على أن ما عداه بخلافه، أو يخص بما ذكره ابن عمر من : « أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدرهم ويأخذون عنها ذها أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم » . وأضاف إجازة ذلك إلى النبي ﷺ . وهذه إجازة ربح ما لم يضمن في العين . ونقيس عليه ⁽⁴⁷⁾ ما سوي الطعام ويخص به النهي عن ربح ما لم يضمن . ويحمل قول ابن عمر الذي قدمناه على الاستحباب ، والرواية التي فيها ذكر ضربهم يحمل على أنه فعل ذلك حماية للذريعة أو على أنهم اتخذوا ذلك عينة ممنوعة .

660 - وقول أبي هريرة لمروان : « أخلت ببيع الصكك » (ص 1162) .

يُريد صكوك الجار المذكورة في المدونة، وهي كُتب يكتب لهم فيها طعام يأخذونه . والصكك والصكوك جمع صكّ وهو الكتاب .

661 - قوله : « نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيّلتها بالكيل المُسمّى من التمر » (ص 1162) .

(47) في (أ) « وقيس » .

قال الشيخ : (إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا ⁽⁴⁸⁾ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي الرِّبَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْقُقِ التَّفَاضُلِ أَوْ تَجْوِيزِهِ فِي مَنَعِ الْعُقُودِ ، وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمِزَابِنَةِ . وَتَسْتَكْمَلُ عَنِ الْمِزَابِنَةِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

662 — قوله ﷺ : « الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » . وفي بعض طرقه : « إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . وفي بعض طرقه : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ تَبَايَعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ يَبِيعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ⁽⁴⁹⁾ فَإِنْ كَانَ يَبِيعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ » . وفي بعض طرقه : « لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » (ص 1163-1164) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في الأخذ بظاهر هذا الحديث ؛ فأخذ به الشافعي وجماعة غيره من الأئمة ورأوا أَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِهِ . وَاعْتَذَرَ أَصْحَابُهُ عَنِ مَخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ بِنَفْسِهِ بِمَعَادِيرِ .

منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال فيكون معنى قوله « المتبايعان » أي المتساومان مكانهما بالخيار ما دامتا يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان . قالوا : والافتراق بالأقوال تسمية غير مستنكرة ⁽⁵⁰⁾ وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعْيِهِ ﴾ ⁽⁵¹⁾ يعني المطلق، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان . واستدلوا على هذا بما وقع في

(48) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ج) .

(49) في (ب) و(ج) « على خيار » وكذلك فيما بعد .

(50) في (ب) « غير منكرة » .

(51) (130) النساء .

الترمذي والنسائي وأبي داود من قوله : «البيعان بالخيار ما لم يه
صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله و
قبل التفرق جبراً لم يحتج إلى أن يستقبله . ولا وجه لحمل الاستقالة على
الفسخ لأن ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان ولأنه أيضا إذا قال أحدهما
لصاحبه : اختر ، فاختار، وجب البيع . ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني والالتزام
الأول لأن المجلس لم يفترقا عنه ، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول
الأول . واعتذر آخرون بأن قالوا : العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع
إلى العمل لأن من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر، إلا أنهم
علموا الناسخ له فتركوه لأجله . وقال آخرون : لعل المراد به الاستحاثات
على قبول استقالة أحد المتبايعين وإسعاده بالفسخ وتكون الإقالة في المجلس
سنة بهذا الحديث وبعد الافتراق من المجلس تفضلا واستجابا .

وهذه التأويلات عندي لا يصح الاعتماد عليها . أما استعمال التفرق في
الأقوال فلا شك أن استعماله في الأبدان أظهر منه ، والأخذ بالظاهر أولى ،
وأياها فإن المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب ويُعلم أنهما بالخيار . وإنما
يعلم الخيار بعد الإيجاب بهذا الحديث . وأما قول بعض ⁽⁵²⁾ أصحابنا : إنه
مخالف للعمل فلا يُعوّل عليه أيضا لأن العمل إذا لم يُردّ به عمل الأمة بأسرها
أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله فلا حجة فيه لأن قصارى ما فيه أن
يقول عالم لآخر : اترك علمك لعلمي . وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم
طاعته في ذلك . وكذلك حمل هذا على الندب بعيد لأنه نص على إثبات
الخيار في المجلس من غير أن يذكر استقالة ولا علق ذلك بشرط .

وأمثل ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم على قوله : « ولا يحل
لّه أن يفارق صاحبه » خشية أن يستقبله فإن الاستقالة فيما قالوه أظهر منها

(52) « بعض » ساقطة من (ب) .

في الفسخ بالجبر⁽⁵³⁾ الذي يقوله المخالف ، وإنما يبقى النظر في طريق هذه الزيادة وثبوتها ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويُنَى بعضها على بعض أو يستعمل⁽⁵⁴⁾ الترجيح إن تَعَدَّر البناء وجهلت التواريخ ، هذا هو الإنصاف والتحقيق في هذه المسألة .

وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلاف المتبايعين أنهما حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ ولم يفرّق بين المجلس وغيره، فلو كان لهما الفسخ ما احتاجا إلى التحالف . ويحمل هذا عند المخالف على التحالف في الثمن في بيع وجب واستقرّ حتى لا يمكن فسخه . وحديثهم أخص من هذا فيكون بيانا له مع أن الغرض في حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن . والغرض⁽⁵⁵⁾ في البيعين بالخيار تعليم مواضع الخيار وأخذ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها أولى من أخذها ممّا لم يقصد فيه ذلك .

663 - قوله ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي شَكَى إِلَيْهِ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » (ص 1165) .

قال الشيخ : غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ وهو المستسلم لبيعه ممنوع ، وإذا وقع فله القيام ولا يلزمه الغَبْنُ . وإن لم يستسلم لبيعه وماكسَهُ وكان بصيراً بالقيمة عارفاً بها فلا قيام له لأنه يكون حينئذ كالواهب لما غَبِنَ فيه ، وإن كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع اختلاف الأئمة ، وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة فاستدلوا أجمعون بقوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ⁽⁵⁶⁾ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

(53) في (ب) « بالخيار » .

(54) في (أ) « ويستعمل » .

(55) في (أ) « والعرض » وهو سهو .

(56) في (ب) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ﴾ والتلاوة كما في (أ) ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ﴾

بلون واو وهو ما أثبتناه .

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿٥٧﴾ فقال من أثبت الخيار بالمغابنة: إن أمضاها عليه أكل المال بالباطل وقد نهت عنه هذه الآية. وقال من أمضى البيع عليه : فإن ذلك عن تراض وقد استثنته هذه الآية .

وكذلك أيضاً تجاذبوا هذا الحديث فقال بعضهم : فإنه — عليه السلام — أثبت له الخيار في بعض طرق هذا الحديث ، وذلك يدل على ما قلناه من إثبات الخيار للمغبون ، وقال من أمضى عليه المغابنة : لو كان له ذلك بمجرد الغبن ما افتقر إلى الشرط وهو قوله : «لَا خِلَابَةَ»، ورجح من أثبت الخيار مذهبه بما قدمناه في حديث النهي عن تلقي الركبان لأنه — عليه السلام — أثبت للجالب الخيار ⁽⁵⁸⁾ إذا جاء إلى السوق قالوا : وليس ذلك إلا للغبن ، وقد تقدم كلامنا على هذا الحديث في موضعه . وإذا قلنا بإثبات الخيار بالمغابنة فإنما ذلك فيما خرج عن المعتاد منها الذي لا يكاد ⁽⁵⁹⁾ تسلم منه البياعات ، وقد حده بعض أصحابنا بالثلث لأن أكثر البياعات لا تكاد تسلم من الغبن اليسير ، ولهذا انتصب التجار ، وعليه تقع أكثر البياعات فكأن المغبون على ذلك دخل . وقد قال بعض الناس : في هذا الحديث دلالة على أن الكبير إذا سَفِه لا يحجر عليه . وقال بعضهم : هذا لا تعلق لهم فيه ، لأنه لا يجب الحجر على المغبون وانتزاع ماله من يده إذا كان ممسكا له ولكنه يُنهى عن التجارة المؤدية لإضاعة المال ⁽⁶⁰⁾ .

وقوله : « كان الرجل إذا بايع يقول لا خيابة » أشار بعضهم إلى أنه كان أشغ ⁽⁶¹⁾ فلهذا غير الكلمة .

(57) (29) النساء .

(58) في (ب) « الخيار » ساقط .

(59) « لا يكاد » ساقطة من (ب) .

(60) في (ب) « لإضاعته » .

(61) في (ب) « المنع » وهو تحريف .

664 - قوله : « نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ » .
 وفي بعض طرقه : « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ » . وفي بعض طرقه :
 « وَلَا تَبِيعُوا النَّخْلَ حَتَّى يَزْهُوَ » . وفي بعض طرقه : « وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ » (62)
 حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ » (ص 1165-1166) .

قال الشيخ : بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع، وعلى القطع جائز،
 وفيه خلاف إذا وقع على الإطلاق . فحمل بعض شيوخنا على المدونة
 الجواز ، وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع . وذكر أن الإجازة هي
 مذهب المخالف . واحتج للمنع بإطلاق النهي وهو قوله : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ
 حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ » . ولم يفرق فخص شرط الجذ (63) بالاتفاق على
 جوازه وبقي الباقي على عمومه . وتعلق من أجاز بأنه علل المنع بما وقع
 في بعض الأحاديث من قوله : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ
 مَالِ أَخِيهِ ؟ » وإذا جذها في البيع على الإطلاق أمن من هذا الذي علل به
 النبي ﷺ النهي فوجب الجواز . وسبب الاختلاف من جهة المعنى أن
 الأصوليين المتقدمين قد اتفقنا في أحدهما (64) على المنع ، وفي الآخر على
 الجواز ، فيجب أن يعتبر هذا الفرع المختلف فيه بأبي الأصولين يُلحق .

فالأصح عند شيخنا - رحمه الله - إلحاقه بأصل الجواز، لأن الإطلاق
 في البيع لا يقتضي التبقية لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط (ولم يقع البيع
 عليه فللبائع أن يمنع من بقائها في نخله إذ لم يشترط) (65) ذلك عليه ولا
 هو من مقتضى الإطلاق وإن كان (66) مقتضى الإطلاق القطع على ما بينا

-
- (62) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (63) في (ب) « الجذ » وكذلك فيما بعد .
 (64) في (ج) « قد اتفق في أحدهما » .
 (65) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (66) في (ب) و(ج) « وإذا كان » .

كان الجواز أولى . وكمن باع صبرة طعام في داره فأراد المشتري أن يُقيها في دار البائع شهرا فليس ذلك له باتفاق لأنه ليس من مقتضى الإطلاق ، فكذلك مسألتنا . وكأنَّ من منع يرى أن العوائد في الثمار بقاؤها إلى الطياب فصار ذلك كالمشروط⁽⁶⁷⁾ . ولو اشترى صبرة طعام بالليل بحيث يتعذر نقلها قبل الصباح لم يلزم المبتاع إخراجها من دار البائع في الوقت الذي لا يمكن الإخراج فيه لأجل أنه كالمستثنى بقاءها⁽⁶⁸⁾ الزمن المعتاد . وإذا كان محمل البيع على التبقية عند هؤلاء وجب المنع بلا شك .

وأما إذا بيعت الثمرة بعد الزهو مطلقا فعندنا تجب التبقية، وعند أبي حنيفة يجب القطع . وكذلك إذا بيعت بعد الزهو بشرط التبقية فيجوز عندنا ، ويمنع عند أبي حنيفة ، وكان عنده التَّماء الحادث زيادة لم توجد ولم تتحصل فلا يصح العقد عليها .

وقد يعارض في هذا الموضوع بأن يقال : إن مذهبكم أنها بعد الزهو على التبقية، وليس ذلك من مقتضى الإطلاق عندكم كما قلموه في مسألة بيعها قبل الزهو على الإطلاق .

قلنا : كأنَّ مالكا وأصحابه رأوا أن العادة مطردة في مشتريها بعد الزهو أنه لا يشتريها إلا للتبقية وحتى تصير⁽⁶⁹⁾ إلى حال يمكن ادخارها فيها ، فحمل الإطلاق على المعتاد في ذلك . ويؤكد جواز اشتراط التبقية بعد الزهو قوله : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » فجعل غاية النهي الزهو فإذا وقع الزهو وقعت الإجازة على الإطلاق بخلاف ما قبل الزهو لأنه نهى عن ذلك

(67) في (ب) « كالمشروط » .

(68) في (ب) « كالمستثنى بقاؤها » .

(69) في (أ) « يصير » .

أيضا مطلقا ولم تجر (70) في ذلك عادة واضحة فوق في الاضطراب لذلك .

وقوله : « حتى يزهو » قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر أو اصفر . قال غيره : يزهو خطأ في النخل إنما هو يزهي .

665 — قوله : « نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمْرُ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ . وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ » . وفي بعض الطرق : « وَلَا تَبِيعُوا الثَّمْرَ بِالثَّمْرِ » . وذكر أنه « أَرْحَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ وَلَمْ يُرْحَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » . وفي بعض طرقه : « أَرْحَصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُ أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا » . وفي بعض طرقه : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَقَالَ : ذَلِكَ الرَّبَا ، تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا يَأْكُلُونَهُ » . وفي بعض طرقه : « أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ . يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ : « خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » . وفي بعض طرقه : « نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ (71) ، بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْعِنَبِ (72) بِالرَّيْبِ كَيْلًا وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا » . وفي بعض طرقه : « كُلُّ ثَمْرٍ بِخَرْصِهِ » (ص 1168 إلى 1171) .

قال الشيخ : ذكر هاهنا النهي عن المزابنة وفسره بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا أصل واحد وإن كان بعضها أوسع من بعض وأبسط، فقال في طريق :

(70) في (أ) « ولم تجر » .

(71) « والمزابنة » ساقطة من (ب) و(ج) .

(72) في (ب) « أو بيع » .

« إنَّها بيع ثمر النخل بالتمر » وزاد في طريق آخر : « الكرم بالزبيب كيلا » .
 وفي بعض طرقه ⁽⁷³⁾ : « بيع الزُّرع بالحنطة كيلا » . وقال في بعض طرقه :
 « عن كل ثمر بِخْرُصه » . وَعَقْدُ المذهب في المزابنة عندنا أَنَّها يَبَّعُ مَعْلُومٌ
 بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَيَبَّعُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَيْضاً .

فإن كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم : الرِّبَا ،
 والمزابنة . أما دخول الرِّبَا فيه فلجواز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولا
 فرق بين تجويز ذلك أو تيقنه في المنع . وأما دخول المزابنة فيه فلأن أصل
 الزبن في اللغة الدفع ومنه قوله تعالى : ﴿ سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ ⁽⁷⁴⁾ يعني
 ملائكة النار لأنهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب ⁽⁷⁵⁾ . ومنه قيل للحرب
 زَبُونٌ لأنها تُدْفَعُ بَيْنَهَا للموت . ومنه قول معاوية رحمه الله : ربما زبنت ،
 يعني الناقة ، فكسرت أنف حالبها . يقال للناقة إذا كانت عاديها أن تدفع حالبها

عَنْ حَلْبِهَا زَبُونٌ ، فكأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما
 يَزْدَادُ منه ، وإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فحرص على فسخ البيع
 وحرَص الآخر على إمضائه .

وهذا شبيهة بتسميتهم ما يؤخذ عن العيب أرشا لما فيه من التنازع
 والخصومة ، يقال : أرشْتُ بَيْنَ القومِ تَأْرِيشًا إذا أفسدْتُ وألقيت بينهم الشر :
 والأرش مأخوذ من التأريش . وإذا ثبت أن هذا أصله فإذا كانت الأشياء
 متجانسة انصرفت الأغراض إلى القلة والكثرة فيقول كل واحد : لعل ما آخُذُهُ
 أكثر فأغبين صاحبي ⁽⁷⁶⁾ . وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعا معلومين . وأما

(73) في (ج) « وفي طريق آخر » .

(74) (18) العلق .

(75) في (ب) « ملائكة العذاب لأنهم يدفعون الكفرة في النار » .

(76) في (ج) « فغبين صاحبي » .

إن كانا مجهولين أو أحدهما ، فهذا التدافع حاصل فمنع لذلك وإن لم يكن ما وقع عليه التباع فيه الربا .

وقوله في بعض الطرق : « وعن كل تمر ⁽⁷⁷⁾ بِخَرْصِهِ » يؤكد ما قلنا في تفسيرها لكن إذا تبين الفضل أنه في أحد الجانبين جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل ويقدر المغبون واهبا للفضل لظهوره له وإذا كانت الأشياء مختلفة ولا مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها التوازن لصحة انصراف الأغراض لاختلاف المعاني في الأعواض ⁽⁷⁸⁾ .

وأما قوله : « والمُحَاقَلَة ⁽⁷⁹⁾ أن يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمَحِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمَحِ » .

هذا الذي وقع في التفسير في هذا الحديث . وبعض أهل اللغة يقول : الحَقْلُ اسم للزرع الأخضر ، والحَقْلُ اسم للأرض نفسها التي يزرع فيها . وفي الحديث : « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ » أي بِمَزَارِعِكُمْ . يقال للرجل ⁽⁸⁰⁾ : احْقِلْ ، أي ازرع . وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه فإن كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل إدراكه . قال : والحقلة المزرعة . ويقال : لَا تُنْبِتُ البَقْلَةَ إِلَّا الحَقْلَةَ . وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام وهو في سنبله بالبر ، مأخوذ من الحَقْل ، وهو الذي يسميه الناس بالعراق القراح . وقال قوم : هي المزارعة بالجزء مما تنبت الأرض .

قال الشيخ — وفقه الله — : الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع

-
- (77) في (ب) وفي (ج) « عن كل تمر » ، وفي (ب) عوض « بخرصه » ، « يخرصه » .
(78) في (ب) و(ج) « الأغراض » .
(79) « والمحاقلة » ساقطة من (أ) .
(80) في (ب) « يقول الرجل » ، وفي (ج) « تقول » .

هذا كله لأننا إن قلنا إن ذلك تسمية للزرع الأخضر فكأنه نُهي عن بيعه بالبر ، إذ بيعه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوما ، وكأنَّ المحاقلة تدل على ذلك لأنها مفاعلة . ولذلك ⁽⁸¹⁾ قال أبو عبيد في تفسيرها : إنها بيع الطعام في سنبله بالبر . وظن الآخرون أنها بيعه قبل زهوه فكأنه قال : نهى عن بيع الزرع الأخضر . وهذا يطابق قوله : « نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض » . فهذه طريقة من صرف التسمية إلى الزرع الأخضر

ووقع الاختلاف بينهم : هل المراد بيعه وهو أخضر قبل زهوه أم المراد بيعه في سنبله بقمح آخر لا يعلم حصول التماثل بينهما ؟ والوجهان ممنوعان إذا بيع في الوجه الأول على التَّبَيُّة . وطريقة من صرفه إلى الأرض نفسها اختلفت أيضا : هل المراد اكترؤها بالحنطة أم اكترؤها بالجزء مما تثبت . والوجهان أيضا ممنوعان عندنا . وخالفنا في جواز ذلك غيرنا من العلماء . وستكلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

وأما قوله : « أُرْخِصَ فِي الْعَرِيَّةِ » .

فقد اختلف الناس في حقيقتها : فمذهبنا أنها هبة الثمر ثم اشتراؤه بتمر إلى الجذاد ⁽⁸²⁾ يفعل ذلك للرفق بمُعْرَاهَا وحمل المؤونة عنه ، ويفعل ذلك لنفي تجشم المشقة بدخوله وخروجه للحائض . وعند الشافعي أنها النخلة يبيع صاحبها رُطْبَهَا بتمر إلى الجذاد على ما وقع من تفسير يحيى هاهنا في كتاب مسلم .

وفي بعض الروايات : « أَنَّهُمْ شَكَّوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا ثَمْرَ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَهُمْ فَضُولُ أَقْوَاتِهِمْ مِنَ الثَّمْرِ فَأُرْخِصَ لَهُمْ بِأَنْ يَشْتَرُوا بِذَلِكَ الرُّطْبَ

(81) « ولذلك » ساقطة من (ب) .

(82) في (ب) « إلى الجذاد » بالذال المعجمة وكذلك فيما بعد .

لحاجتهم إليه . وعند أبي حنيفة أنها إعطاء الثمر هبة كما قال مالك ، ولكنه يرى أن اللواهب أن يرجع في هبته قبل القبض ولا يلزمه إياها وكأنها باقية على ملكه فاسترجع ملكه وأعطى للموهوب المرتجع منه ثَمْرًا تفضلا منه وهبة أخرى .

وهذا الذي قاله ساقط من وجوه ، لأن ذلك لا تحريم فيه على أصله فيعبر عنه بالرخصة، فإن قيل : إنما عبر عن ذلك لارتجاعه هبته . قلنا : الهبة عندكم لا تلزم والإنسان ليس بمنوع أن يرجع فيما لا يلزم على أن الترخيص بعد ذكر المزابة وتفسيرها بأنها بيع الثمر بالتمر يشعر بأن فيها معنى من هذا الممنوع . وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع ، وقد وقع في بعض الطرق رخص في بيع العرايا فسمي ذلك بيعا . وعلى أصلهم ليس هناك بيع إذ لا يبيع الإنسان ملكه بملكه ، وأيضا فإنه حدد الرخصة بخمسة أوسق أو دُونَهَا ولا معنى للتحديد على أصلهم لأن للإنسان عندهم أن يَرْتَجِع الهبة قَلَّتْ أو كَثُرَتْ .

وقد اختلف أهل اللغة في هذه التسمية فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذلك مأخوذ من عروت الرجل ، إذا أْتَيْتَهُ تَسْأَلُ معروفه ، فأعراه نخلة على هذا أعطاه ثمرها فهو يَغْرُوهَا ، أي يَأْتِيهَا لِيَأْكُلْ ثمرها. وهم يقولون : سألتني فأسألته وطلبني فأطلبته؛ فعلى هذه الطريقة وهي التي فسرها بها بعض أهل العِلْمِ وهي التي صَوَّبَ أبو عبيد في التفسير ، وهو من أئمة اللغة، يتضح صحة ما قاله مالك لأن ما قاله الشافعي وأجازته ليس فيه هبة ولا عطية ، وقال بعض أهل اللغة : إنها مأخوذة من كون المُعْرِي قد أدخل ملكه عنها وأعراها ملكه ؛ وعلى هذا يصح ⁽⁸³⁾ صرف العرية إلى إخلائه ملكه من الثمر أو من بعض الشجر ويكون لما قاله الشافعي على طريقة هؤلاء في الاشتقاق وجه . ويؤكد الشافعي أيضا ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذي حكاه مسلم في كتابه .

(83) في (ج) « لا يصح » ثم شطب على « لا » .

وأما ما ذكرنا أنه وقع في بعض الطرق هاهنا أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك ، فهذا مخالف في ظاهره لما أصلناه لأنه لا يجوز بيعها بالرطب وإنما هي رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به . وجل الأحاديث لم يذكر فيها إلا شراؤها بالتمر ، وهذا الذي وقع هاهنا بالرطب أو بالتمر لو تركنا . ومقتضى اللسان لاحتمل أن يكون شكاً من الراوي : هل قال النبي ﷺ بالرطب أم قال بالتمر ؟ وشك الراوي يمنع من التعلق به في الرطب .

وقد وقع في غير كتاب مسلم : « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أنه ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب » ، بخلاف ما رواه مسلم : « عن سالم بن عبد الله عن زيد بحرف (أو) » . وقد قال بعض أصحابنا في حديث خارجة : هو حديث انفرد به راويه . وجاء بخلاف سائر الأحاديث وذلك يقدر فيه . وأشار بعض أصحابنا إلى حمله على الوجه الجائز المطابق ⁽⁸⁴⁾ لسائر الأحاديث وأن المراد بهذا اللفظ شراء الرطب ليؤكل بالتمر، ويكون المعنى على قولهم أنه قصد إلى ذكر الجنسين المتبايع بهما على الجملة ، وكأن العرايا وقع فيها التباعد بالرطب والتمر أحدهما بالآخر ، ولكن الصفة التي يقع ذلك عليها يؤخذ بيانها من الأحاديث الأخر .

وأما شك الراوي في الخمسة الأوسق فعندنا اختلاف في جواز البلوغ إليها ، وقد قال بعض المخالفين : إذا شك الراوي بين خمسة فما دون فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون الخمسة . ولكن وقع في بعض الروايات أربعة أوسق فيوجب الانتهاء إلى هذا المتيقن ⁽⁸⁵⁾ وإسقاط ما زاد عليه . وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر وألزم المزني الشافعي أن يقول به .

(84) في (ب) « المطلق » .

(85) في (ب) « المبين » .

666 - قوله ﷺ : « أَيُّمَا تَخَلَّ اشْتَرِي أَصُولَهَا وَقَدْ أَبْرَتْ فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ اشْتِرَاءَهَا » (86). وفي بعض طرقه : « مَنْ ابْتَاعَ تَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (ص 1172-1173).

قال الشيخ - وفقه الله - : (قد نص في هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبايع بعد الإibar إلا أن يشترط . ودليل هذا الخطاب أنها قبل الإibar للمشتري) (87)، وهذا مذهبنا . وخالف في ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإibar للبايع كما هي له بعد الإibar . وسبب الاختلاف بين الفقيهين أن مالكا يرى أن ذكر الإibar ها هنا القصد به تعليق الحكم عليه ليدل على أن ما عداه بخلافه ، ويرى أبو حنيفة أن تعليق الحكم به إما للتنبيه به على ما لا يؤبر ، ولغير ذلك (88)، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور .

وقال بعض أصحابنا : هذا منه دعوى إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر وإنما ينبه بالأدنى عن الأعلى أو بالمشكل على الواضح ، وهذا خارج عن هذين القسمين مع أن الذي قاله مالك له شبهة في الشرع . وذلك أن الثمرة قبل الإibar تشبه الجنين قبل الوضع وبعده الإibar تشبه الجنين بعد الوضع . فلما كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها للبايع وجب أن يجري الثمر هذا المجرى ، وأما إذا لم تؤبر وثبت أنها للمشتري كما بيناه فهل يجوز للبايع أن يشترطها ؟ المشهور (89) في المذهب عندنا أن ذلك لا يجوز . وعلى إحدى الطريقتين عندنا أن المستثنى مبقى يجوز ذلك (90) هكذا بناء بعض شيوخنا وبالإجازة قال الشافعي .

(86) في (ب) و(ج) « الذي اشتراها » .

(87) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(88) في (ب) « أو لغير ذلك » .

(89) في (ج) « والمشهور » .

(90) « يجوز ذلك » ساقط من (ب) .

وتلخيص ما أخذ اختلافهم من الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا ، واستعمله مالك والشافعي لفظاً ودليلاً ، ولكن الشافعي استعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة .

وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإibar تنبيه على ما قبل الإibar على إحدى الطرق التي ذكرناها عنه. وهذا المعنى يسمّى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي؛ على أن المسكوت عنه حكمه⁽⁹¹⁾ غير حكم المنطوق به، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب، فإذا كان النطق: من باع ثمرًا بعد الإibar فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع كان دليله أنها قبل الإibar للمبتاع إلا أن يشترطها البائع. وخص مالك بعض⁽⁹²⁾ هذا الدليل بأنها⁽⁹³⁾ قبل الإibar تشبه الأجنة فلا يجوز اشتراطها . ويقوي هذه الطريقة مع القول بأن المستثنى مشتري، وإن أبر بعضها ولم يؤبر بعض، فإن كانا متناصفين فلكل واحد منهما حكم نفسه ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فليل أحدهما الحكم كذلك . وقيل : الأقل تبع للأكثر ، ولو كان المبيع أرضا بزرعها وهو لم يظهر فيه قولان . قيل : للمشتري كالثمر إذا لم يؤبر ، وقيل : بل هو للبائع لأنه من الجنس الذي لا يتأبر ولا يتكرر فأشبهه ما دفن في الأرض وخالف الثمر .

وأما قوله في مال العبد : « فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » .

فاعلم أن مِلْكَ الْعَبْدِ يَزُولُ عَنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :

أحدها : أن يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال في ذلك للسيد

(91) « حكمه » ساقط من (ب) .

(92) « بعض » سقط من (ب) .

(93) « بأنها » ساقط من (ب) .

إلا أن يُشترط عليه ، خلافاً للحسن البصري والزهري في قولهما : إن المال يتبع العبد في البيع وهذا الحديث يرد عليهما .

والوجه الثاني : العتق وما في معناه من العقود التي تفضي إلى العتق وتُسقط النفقة عن السيد كالكتابة ، فالمال للعبد إلا أن يشترط ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي أنه للسيد في العتق . ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترطه السيد » . فنحن نعيد الضمير في قوله « له » على العبد لأنه المذكور نطقاً . وإنما ذكر السيد بكناية عنه ترجع إليه عند قوله « من أعتق » فلا بُدُّ أن يضرر عقيب قوله « أعتق » عائذٌ يعود إلى « السيد » بحكم مقتضى لفظه « مَنْ » وعود الضمير والكناية على الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار ، ولأن الكناية يملك بها ماله وهي سبب العتق فنفس العتق أولى .

والوجه الثالث : الجناية فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها .

والوجه الرابع : الهبة والصدقة ، وفيهما قولان عندنا ، وإنما اختلف فيهما لأخذهما شبهاً من العتق الذي يتبع العبد فيه المال ، وشبهاً من البيع الذي لا يتبعه فيه ، فالبيع خرج من ملك إلى ملك بعوض على جهة الاختيار ، والعتق خرج من ملك إلى غير ملك بغير عوض ، والهبة خرجت بغير عوض فأشبهت العتق ، ومن ملك إلى ملك فأشبهت البيع .

ويجوز عندنا أن يشترطه المشتري وإن كان عينا والثلث عَيْنٌ (94) وكأَنَّهُ لا حصّة له (95) من الثمن فلا يدخله الربا . وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه فكأنه لم يملك هو عينا دفع عوضها عينا أخرى ، ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقيق الربا حينئذ وصار كمن اشترى سلعة وذهباً بذهب ، وذلك لا يجوز .

(94) في (ب) « عينا » .

(95) في (ب) « لا حظ له » .

وقد قال أصحابنا⁽⁹⁶⁾: في هذا الحديث دلالة على أبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن العبد لا يملك لأنه أضاف المال للعبد بلام المَلِك ، واللام ترد للملك واليد والتصرف كقولهم: الولاية لفلان في المال ، هكذا قيل في هذا .

وعندي فيه نظر لأن الولاية لفلان ضُرِبَ من الملك لتصرف ما فلا يعد قسما ثانيا هذا المثال . وترد اللام للاختصاص كقولهم: الحركة للحجر والباب للدار ، وهذا مبسوط في كتب النحاة .

667 — قوله: « نَهَى ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنْيَا وَرُخْصَ فِي الْعَرَايَا » . وفي بعض طُرُقِهِ: « نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ » . وفي رواية: « عن بيع الثمر سنين » (ص 1174) .

قال الشيخ: تقدم الكلام على المحاقلة والمزابنة والعرايا وتكلم الآن على المعاومة والمخابرة والثنيا .

فأما بيع المعاومة فهو بيع الثمر سنين وقد فسره في كتاب مسلم. ووجه المنع فيه بَيِّنٌ ، وأخوذ مما تقدم من النهي عن بيع الثمر قبل زهوه لأنه إذا باع ثمرته سنين فمعلوم أن ثمرة السنة الثانية والثالثة لَمْ تَخْلُقْ⁽⁹⁷⁾ ، وهي لو خلقت ولم تَزُرْ لم يجز العقد عليها فإذا لم تخلق أولى أن لا يجوز .

وأما المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بـ« أنها الأرض يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفَقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ » .

وفسر المحاقلة ببيع الزرع القائم بالحب كَيْلًا . وهذا فيه معنى حسن يؤخذ مما تقدم . وذلك أنا قدمنا أن المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الأخضر

(96) في (ب) و(ج) « وقد قال بعض أصحابنا » .

(97) في (ب) « لم تخلق » ساقطة .

بالحب وعلى كراء الأرض بالجزء فلما ذكرت هاهنا مع المخابرة وفسرها بأنها المعاوضة بالجزء عاد إلى تفسير المحاكمة بأنها بيع الزرع بالحب لئلا (98) يفسرها بالمعنى الآخر فيكون تكريراً لمعنى المخابرة .

قال أهل اللغة : المخابرة هي المزارعة على النصيب كالثلث وغيره .
والخبرة : النصيب . قال الشاعر :
[الطويل]

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً فَشَأْنُكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤْنِي

وقال الأزهري : الخبر يكون زرعاً ويكون أكاراً . وقال ابن الأعرابي : أصل المخابرة مأخوذ من خبير لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف فقيل : خابروهم ، أي عاملهم في خبير (99) . وستكلم على معاملة أهل خبير في موضعها إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : « وعن بيع الثنيا » فمحملة على ثنيا لا تجوز أو على ما يؤدي إلى الجهالة بالمبيع .

وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء جزء منها وأن ذلك سائغ (100) . واختلفوا إذا استثنى مكيلاً معلومة فمنعه أبو حنيفة والشافعي أخذاً بظاهر هذا الحديث وتمسكاً بعموم نهيه عن بيع الثنيا . وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد عن ثلث جميعها لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة بالمبيع فوجب أن يجوز .

668 — خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا : « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ قَالَ : نَأَى أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرٍ » . ثُمَّ أُرْدَفَ عَلَيْهِ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(98) في (ج) « كَيْلًا » .

(99) « في خبير » ساقطة من (ب) .

(100) في (ج) « شائع » .

ابن هاشم (101) نا بهز نا سليم (102) بن حيان (103) نا سعيد بن ميناء عن جابر « ثم عطف بعده بحديث : « حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر » (ص 1175) .

قال بعضهم : أبو الوليد المكي الذي في الإسناد الأول هو سعيد بن ميناء . وزعم الحاكم أن أبا الوليد الذي في هذا الإسناد اسمه يسار (104) . وقال مثل ذلك ابن أبي حاتم الرازي . ورد ذلك عبد الغني وقال : لا هو وهم إنما هو سعيد بن ميناء الذي روى عنه أيوب السخيتاني وابن أبي أئيسة (قال البخاري في تاريخه : سعيد بن ميناء أبو الوليد المكي سمع جابرا وأبا هريرة روى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبي أئيسة) (105) .

وتابعه على ذلك مسلم ، ولعل الحاكم إنما نقل ذلك من كتاب ابن أبي حاتم .

669 — قول جابر : « إن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض » . وفي بعض طرقه : « نهى أن تؤخذ الأرض أجرا (106) أو حظا » . وفي بعض طرقه : « كنا في زمن النبي ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمأذيات فقام ﷺ فقال : من كانت له أرض فليرزقها ، فإن لم يرزقها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمنسكها » . وفي بعض طرقه : « سمعته ينهى عن

(101) في (ج) عبد الله بن هشام .

(102) وقع هنا شكل « سليم » بضم السين والذي نص عليه النووي أنه بفتح السين .

(103) في (ب) « سليم بن حبان » بالباء قبل الألف ، وهو تحريف .

(104) في (أ) « بشار » ، والصواب ما جاء في (ب) و(ج) وهو ما ذكره النووي .

(105) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(106) في (أ) « أجزاء » وكذلك في (ب) « وما أثبتناه هو الذي في نسخ مسلم

ونصه : « نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ » .

المُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ قَالَ جَابِرٌ : الْحُقُولُ ⁽¹⁰⁷⁾ كِرَاءُ الْأَرْضِ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ » (ص 1176 إلى 1184) .

قال الشيخ : اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق ؛ فقال به طائوس والحسن أخذًا بظاهر الحديث الذي ذكرناه : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ » فَعَمَّ ، « وَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ » وَفَسَّرَهَا الرَّأْيِيُّ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ فَأُطْلِقَ أَيْضًا . وَقَالَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا يَمْنَعُ عَلَى التَّقْيِيدِ دُونَ الْإِطْلَاقِ . وَاتَّخَفُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَعِنْدَنَا أَنَّ كِرَاءَهَا بِالْجِزَاءِ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِهِ تَشْبِيهًا بِالْقِرَاضِ .

وأما كراؤها بالطعام مضمونًا في الذمة فأجازها أبو حنيفة والشافعي لقول رافع بن خديج ⁽¹⁰⁸⁾ في آخر حديثه : « فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » . وَحَمَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَفْسِيرِ الرَّأْيِيِّ وَاجْتِهَادِهِ فَلَا يَلْزَمُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ .

وقال ابن نافع من أصحاب مالك : يجوز كراؤها بالطعام وغيره ⁽¹⁰⁹⁾ كأن ينبت فيها أو لا إلا الحنطة وأخواتها إذا كان ما تكرر به خلاف ما يزرع فيها . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : لا تكرر بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس بغيره كان طعامًا أو غيره . وقد أضيف هذا القول لمالك .

وقد تعلق أصحابنا بما روي أنه : « نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ » فَعَمَّ ،

(107) في (ج) « فقال جابر بن عبد الله المزابنة التمر بالتمر والحقول » إلخ ...

(108) « ابن خديج » ساقط من (أ) و(ج) .

(109) في (ب) و(ج) « بالطعام أو غيره » .

ولأن (110) النامي عنه (111) يقدر أنه علي ملك رب الأرض وكأنه باعه بطعام فصار كييع الطعام بالطعام إلى أجل . وكذلك المشهور من مذهبننا النهي عن كراثها بما تنبتة وإن لم يكن طعاما لما رُوي أنه نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها .

وقد قال ابن حنبل : حديث رافع فيه ألوان لأنه مرّة حدّث به عن عمومته ومرة عن نفسه ، وهذا الاضطراب يُوهنه عنده ، وقد خرّج مسلم : « أن رافعا سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيئات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا » . فلذلك زُجر عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا . وهذا إشارة منه إلى أن النهي تعلق بهذا الغرر وما يقع في هذا من الخطر ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه ، وقالوا فيه : ما ذكرنا عنهم من الاختلاف .

وفي بعض طرق مسلم : « كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه فنهانا عن ذلك . وأما الورق فلم ينهنا » .

(110) في (ج) « وكان » .

(111) في (أ) يبدو « أن النامي عنه » .

13 - كتاب المساقاة (1)

670 - قوله (2) : « إن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ (3) أَوْ زَرْعٍ » (ص 1186) .

قال الشيخ : ذهب مالك والشافعي الى جواز المساقاة لأجل هذا الحديث . وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر ، وبيع الثمر قبل الزهو ، وحمل حديث خيبر على أنهم كانوا عبيدًا له فما أخذ له وما أبقى له . وهذا لا نسلمه لأننا لو سلمنا أنه فتحها غنوة وأنه أقرهم على نحو ما قال لم يجز الربا بين العبد وسيده فلا يغنيه ما قال .

والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا فمنعها داود إلا في النخل خاصة (4) . ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم . وأجازها مالك في سائر الشجر إذا

(1) هذا العنوان جاء في (ج) .

(2) في (ج) قبل « قوله : إن النبي » « فيه قوله » .

(3) في (ب) و(ج) من ثَمَرٍ .

(4) « خاصة » ساقطة من (أ) و(ج) .

احتيج فيها للمساقاة . والمشهور عندنا منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه . فأما داود والشافعي فرأياها رخصة فقصرها على ما وقعت عليه فلم يتحقق داود إلا النخل خاصة، ولم يتحقق الشافعي إلا النخل والكرم، ونحن قسنا بقية الشجر عليهما لكونها في معناهما (5) ولا مانع من القياس ، إذا عُقل المعنى .

ومتى تجوز المساقاة؟ فمذهبنا جوازها ما لم تطب الثمرة . وعندنا في جوازها بعد أن طابت قولان . وعند الشافعي لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة، وقدر أن الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين قائمة فكأنه باع نصفه قبل الزهو بخدمة العامل . وعندنا أن المعاملة إنما وقعت على التمية بنصف التامى ، وذلك غير موجود والموجود قبل هذا غير مقصود فلم يؤثر في جواز المساقاة .

671 — وقوله « كَانَ النَّاسُ يُؤَاغِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ » (ص 1183) .

المَادِيَّاتُ : ما بينى على الأنهار الكبار وليس بالعربية ولكنها سوادية . والسواقي دون المَادِيَّاتِ .

وقوله : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُشْفَحَ » (ص 1175) .

قال الأصمعي : إذا تغير البُسْرُ الى الحمرة قيل : هذه شُفْحَةٌ وقد أُشْفِحَتْ .

672 — خرَّج مسلم في باب المزارعة حديثاً : « عن الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل على أمِّ بشر .. هكذا في رواية أبي العلاء « أم بشر » . وعند الجلودي « أم مبشر » . وفي النسخة

(5) في (ج) « لكونهما في معناها » .

عند السجزي وأبي العباس الرازي « أم معبد أو أم مبشر » على الشك
والمحفوظ في حديث الليث بن سعد « أم بشر » (6).

وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « أخبرتني
أم مبشر أنها سمعت الحديث ، قال بعض العلماء وأم مبشر الأنصارية امرأة
زيد بن حارثة يقال لها : أم بشر بنت البراء كانت من كبار الصحابة روى
عنها جابر بن عبد الله (ص 1188 و 1189) .

وخرج مسلم في هذا الباب أيضا : « أخبرني أحمد بن سعيد بن إبراهيم
نا روع بن عبادة نا زكرياء بن إسحاق عن عمرو عن جابر قال : دخل النبي
ﷺ على أم معبد .. الحديث (ص 1189) .

قال الدمشقي : هكذا هذا الإسناد أيضا عند أبي الأزهر ، يعني عن
روح (7) بن عبادة عن زكرياء عن عمرو عن جابر . والمشهور عن زكرياء
عن أبي الزبير لا عن عمرو بن دينار .

وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري سمع عبد الرزاق
وأبا سلمة وروح بن عبادة ووهب بن جرير وغيرهم .

673 — قوله ﷺ : « لَوْ بَعَثَ مِنْ أُخْيِكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ
لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ (8) تَأْخُذُ مَالِ أُخْيِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ » وفي بعض طُرُقِهِ :
« أَصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ
النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ ﷺ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ
وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . وفي بعض طُرُقِهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ
الْحَوَائِجِ » (ص 1190 و 1191) .

(6) في (ب) « أم مبشر » .

(7) في (ب) و(ج) « عن أبي الأزهر عن روح » .

(8) في (ب) « ثُمَّ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في الثمرة إذا اشتريت فأجيبحت فقال بعضهم بوضع الجائحة⁽⁹⁾ على الإطلاق قلت أو كثرت لقوله « أمر بوضع الجوائح » ، وللحديث الآخر المتقدم وهو قوله : « لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً » الحديث . ومن جهة الاعتبار أنها بقي فيها السقي على البائع لتتميتها فكان ذلك كالتوفية بالكيل أو الوزن⁽¹⁰⁾ والمكيل أو الموزون⁽¹¹⁾ إذا تلف قبل الكيل أو الوزن⁽¹²⁾ فهو من البائع فكذلك هذا . وقال آخرون : لا توضع الجوائح قلت أو كثرت . وقد ذكر هاهنا أنه أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر عليه السلام بالصدقة عليه ودفع لغرمائه ، فلو كانت توضع لم يفتر إلى هذا . وقال الأولون : قد تكون أصيبت بعد الجداد وعليه دين من غيرها احتاج معه للصدقة . قالوا : وقد قال في آخر الحديث لغرمائه « وليس لكم إلا ذلك » ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب بالبقية . وينفصل هؤلاء عن هذا بأن يحملوه على أن ليس لكم الآن إلا ذلك لفلسه وأنه يُنظر إلى ميسرة كما قال الله تعالى⁽¹³⁾ .

وأما مالك فقال بوضعها إذا بلغت الثلث ، وكأنه خصّ الظواهر الأول بضرب من الاستدلال ، وذلك أن الثمر لا تنفك من سقوط يسير منها أو غير ذلك من الأسباب المتلفة للحقير منها فكأن المشتري دخل على ذلك فلا قيام له به . وإذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث في حكم اليسير على ما دلّت عليه الأصول .

وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : الجائحة كاسمها، يشير إلى أن

(9) في (ب) و(ج) « توضع » .

(10) في (ب) و(ج) « والوزن » .

(11) في (أ) « والكيل والمكيل والموزون » هكذا .

(12) في (أ) « قبل الكيل والوزن » .

(13) إشارة إلى الآية (280) البقرة .

اليسير المُعْتَفَر لا يكاد يسمى في العرف جائحة فلا يجب حمل الحديث عليه .

674 - خَرَجَ مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين أحدهما :
قوله : « حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَخِي... » الحديث (ص 1191) .

وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري . رواه البخاري عن إسماعيل
ابن أبي أويس ، وقد حدث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس دون واسطة
في كتاب الْحَجِّ ، وفي آخر كتاب الجهاد ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ « أَحْمَدَ بْنَ
يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ » فِي كِتَابِ اللَّعَانِ وَفِي كِتَابِ
الفضائل (14) .

وأما الحديث الثاني والمقطوع أيضا في هذا الباب فهو قوله : « روى
الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز »
الحديث (15) (ص 1193) .

(14) في (ب) « وفي الكتاب الثامن من الأحاديث المقطوعة في الفضائل » .

(15) هذا آخر الجزء الأول من المخطوط ، وهي النسخة المرموز إليها بحرف (أ) ،
ونص ما جاء في آخره :

« كمل السفر الأول من المعلم والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد
رسوله وعبداه . وكان الفراغ منه في السابع من شعبان سنة ثمان وتسعين
وخمسائة » .

14 - ومن كتاب التفليس

675 - وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ⁽¹⁾ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » (ص 1193) .

قال الشيخ : اختلف الناس في مُشْتَرِيِ السلعة إذا مات أو أفلس ولا وفاء عنده بضمنها وهي قائمة؛ فقال الشافعي : بائعها أحق بها في الموت والفلس. وقال أبو حنيفة : هو أسوة فيهما. وقال مالك : هو أحق في الفلس ⁽²⁾ وأسوة في الموت . وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المَتَاع ⁽³⁾ وديعة أو غصب لأنه لم يذكر البيع فيه . وتأويله هذا يرده ⁽⁴⁾ ما خَرَجَهُ أبو داود أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي

(1) في (أ) « عند رجل أو انسان قد أفلس » .

(2) في (ج) « في التفليس » .

(3) في (ب) « المتباع » ، وفي (ج) « المباع » .

(4) في (أ) « يرد » .

فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ . وقال أيضا : « فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ ، وَأَيُّمَا أَمْرٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرٍ بَعِينَهُ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ . » فقد نص هاهنا على البيع ولا معنى لقول من قال منهم : قد يكون البيع هاهنا بمعنى التساوم كما قلتهم أنتم في « البيعان بالخيار » إن معناه : المتساومان (5) ، لأنه ذَكَرَ هَاهُنَا : « وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا » وقال : « فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا » ، ولا يصح أن يقتضي من ثمنها شيئا (6) وهما متساومان . فإذا وضع الرد على أبي حنيفة عدنا بعد ذلك إلى مالك والشافعي؛ فيقول مالك : قد فصل في هذا الحديث بين الموت والفلس ، والشافعي ساوى بينهما، فيقول الشافعي : إنه قد خرَّج أبو داود قال : « أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ قَالَ : « لِأَقْضِينَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ فَلَاسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » فقد ساوى هاهنا بين الموت والفلس، وأنتم تفرقون بينهما فلا بد من طلب الترجيح، فنقول : قد يحمل ما تعلق به الشافعي على أنه في الودائع لا في البيع لأنه إنما ذكر « فوجد رجل متاعه بعينه » وقد يكون ذلك غصبا أو تعديا . وقال بعض أصحابنا: لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هذا سلعتة فبادره الموت على أنه لم ينقل لفظ النبي ﷺ . ويمكن أن يكون لو نقله لتأولناه على غير ما حملة عليه . هذه طريقة الترجيح لنا على الشافعي .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ » .

فظاهره أنه ليس له استرجاع السلعة، وقد قال بعض من أخذ بهذا الحديث : إن هذا الظاهر منه متروك بالقياس لأنه إذا ثبت أنه أحق بالكلِّ

(5) في (ج) « أو معناهما المتساومان » .

(6) في (ب) « منه شيئا »

كان أحقَّ بالجزء، وإنما كان له ارتجاعها في التفليس لعيب الذمة التي دخل عليها فصار كمن وجد فيما اشتراه عيباً فله رده، وإنما لم يردَّ في الموت وإن غابت الذمة (7) لانقطاعها رأساً فيعظم ضرر بقية الغرماء، وفي الفلاس لا يعظم ضررهم إذا قُدِّم عليهم لبقاء ذمة غريمهم .

وإذا وضَحَ هذا من جهة القياس كان له رد ما قبض وارتجاع السلعة فإن أراد الغرماء دفع الثمن إليه ليمنعوه من أخذ سلعته (8) كان ذلك لهم لأنه إنما كان له ارتجاع السلعة لعلّة فقد الثمن فإذا زالت العلة زال حكمها . وأبى ذلك الشافعي ولم يسقط حقه في الارتجاع بدفعهم الثمن إليه . واعتل له بأنه قد يطرأ غريم آخر فلا يرضى بما صنعه الغرماء من تسليم بعض مال الغريم في هذه السلعة وتفوت سلعته فيلحقه الضرر في ذلك .

676 — خرّج مسلم في هذا الباب : « حدّثنا ابن أبي عمّر نا هشام ابن سليمان عن ابن جريج ... » الحديث (ص 1193) .

هكذا في رواية أبي العلاء (9) وأما في رواية الجلودي فجعل ابن نمير بدل ابن أبي عمر والصواب ابن أبي عمر . وقد تقدم في كتاب الحج حديثان :

أولهما : « حدّثنا ابن أبي عمر حدّثني هشام بن سليمان » في : حديث حفصة (10) « ما شأن الناس حلّوا » .

(7) اختلفت النسخ هنا في هذه اللفظة فجاءت في (أ) « وإن انعبت الذمة » وأشير في الهامش إلى اصلاحها بقوله : « وإن غابت الذمة » وما في (ج) هو ما أثبتناه ، وأما (ب) ففيها : « وإن انقلت الذمة » .

(8) في (ب) « من أخذ سلعتهم » .

(9) في (ج) « أبي العلاء والكسائي » .

(10) في (أ) أحدهما حديث حفصة .

والثاني : حديث « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .

وفي كتاب الأشربة حديث آخر رواه ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان .
وابن أبي عمر هذا هو محمد بن يحيى العدني يعد في أهل مكة . وهشام
ابن سليمان مكّي أيضا .

677 — وخرّج مسلم أيضا في كتاب التفلّيس حديث : « شعبة عن قتادة عن التضرّ بن أنس عن بشير بن نَهَيْك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أفلس الرجل فوجد متاعه بعينه فهو أحقّ به » . ثم عقب بعده : « حدثنا زهير بن حرب قال نا إسماعيل بن إبراهيم نا سعيد بن أبي عروبة ⁽¹¹⁾ عن قتادة بهذا الإسناد مثله » هكذا روى أبو أحمد الإسنادين : الأول من حديث شعبة ، والثاني من حديث سعيد (ص 1194) .

ووقع في رواية ابن ماهان في الإسناد الثاني شعبة مكان سعيد . والصواب ما رواه أبو أحمد . هكذا قال بعضهم .

678 — وخرّج مسلم في إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر : « حدثنا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر عن سَعْدِ بن طارق ⁽¹²⁾ عن ربيعي بن جِراش ⁽¹³⁾ عن حذيفة قال : أتى الله ⁽¹⁴⁾ يعبد من عبده آتاه مالا ... » وذكر الحديث إلى آخره. وفيه : « فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ . وهكذا روي هذا الإسناد في كتاب مسلم » (ص 1195) .

-
- (11) في (ب) و(ج) « هو ابن أبي عروبة » .
(12) في (ج) « عن سعيد بن طارق » .
(13) في (ج) « عن ربيعي بن خراش » .
(14) في (ج) « يؤتى الله » .

والحديث محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وحده لا لعقبة بن عامر الجهني . والوهوم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر قاله الدارقطني . وصوابه : فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري . كذلك رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم ابن أبي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربيعي بن حراش ⁽¹⁵⁾ عن حذيفة قالوا في آخر الحديث : « فقال عقبة بن عمر ⁽¹⁶⁾ وأبو مسعود » . وهذه الأحاديث خرجها مسلم في الباب أعني حديث منصور ونعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير .

679 — قوله ﷺ : « مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » (ص 1197) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الكلام في الحوالة في ثلاثة فصول :

أحدها : هل يجبر المحال على التحول ؟

والثاني : هل يشترط في ذلك رضی المحال عليه ؟

والثالث : هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

فأما الفصل الأول فجمهور العلماء على أنه لا يُجْبَرُ على التحول وحملوا هذا الحديث على الندب . وقال داود : يجبر على التحول ، وحمل الحديث على الوجوب .

وأهل الأصول مختلفون في الأمر المجرد : هل يحمل على الوجوب أم الندب ؟ وأكد مذهبه من حمله على الندب بأن قال : إنما عامل على هذه الذمة وقد قال ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ولأنَّ أَحَدًا لا يجبر على

(15) في (ج) « ربيعي بن حراش » كما تقدّم ، و« خراش » هو ما في الأصول .

(16) في (ج) « عقبة بن عمرو » .

بيع سلعته ، وهذا مَلَك (17) ثمنه في هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة أخرى ، فدل هذا الاستدلال على أن المراد بالحديث النذب، وأكد هذا الاستدلال دلالة مجردة عند من قال : إنه على النذب، أو نقله إلى النذب بهذه الدلالة من يقول : إن الأمر على الوجوب .

وأما الفصل الثاني : فإن اشتراط رضی المحال عليه لا يعتبر عند أبي حنيفة والشافعي ، أطلقا ذلك من غير تفصيل . وقال الإصطخري : بل يعتبر رضی المحال عليه . وقال مالك : لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحال عليه عدواً له أو من تضر به حوالبه عليه فلا يجبر على تمكينه من مطالبته . والرد على الإصطخري قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » ولم يشترط رضی المحال عليه . وقياسا على ما لو وكلَّ أحدًا يقبض دينه فإن ذلك لا يعتبر فيه رضی الموكَّلِ عليه . ووجه اشتراط مالك ألا تكون عداوة إذ في إحالة عدوه عليه إضرارًا به ولم يعامل على ما يؤذيه ويضر به فكان من حقه أن يمنع من ذلك .

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّلَاثُ : فَإِنَّ ذِمَّةَ الْمُحِيلِ تَبْرَأُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا تَبْرَأُ عِنْدَ زُفَرٍ . وَمَالِكٌ يَشْتَرِطُ فِي الْبِرَاءَةِ أَلَّا يَكُونَ غَرَّهُ مِنْ فِلسِ الْمَحَالِّ عَلَيْهِ . وَتَوْجِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ يَنْتَظِمُ الرَّدَّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ، فَوَجْهٌ مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْبَيْعِ فَلِهَذَا جَعَلَتْ رِخْصَةً مِنَ الدِّينِ بِالدِّينِ وَالْبَيْعِ يَنْقُلُ الْأَمْلاكَ وَيَبْرَأُ (18) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ إِلَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى مَا يَوْجِبُ التَّرَاجُعَ كَالِاسْتِحْقَاقِ فِي الْمَبِيعِ أَوْ الْعَيْبِ . فَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ بَاعَ ذِمَّةً بِأُخْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى مَبِيعِهِ إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ غَرَّهُ وَخَدَعَهُ وَأَحَالَهُ عَلَى فَقِيرٍ يَعْلَمُ فَقْرَهُ وَيَخْفَى عَلَى الْمَحَالِّ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا يَوْجِبُ لَهُ الرَّجُوعَ .

(17) في (أ) « إشارة إلى مخرج لم يظهر في الصورة .

(18) في (ب) و(ج) « ويبرئ » .

680 - وقوله : « نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء (يمنع به الكلاء) » (19) وفي بعض طرقه : « عن بيع ضراب الجمل (20) وعن بيع الماء والأرض لتحرث » (21) وفي بعض طرقه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلاء » وفي بعض طرقه : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء » (ص 1197 - 1198) .

قال الشيخ : أما ضراب الجمل (22) وهو بيع نزوه على الناقة فأجازه مالك . وقال : لا بأس بإجارة الفحل . ومنعه أبو حنيفة والشافعي لهذا الحديث . وقال بعض أصحابنا : نحن إنما نجيز إجارته وهذا إنما نهى عن بيعه وقد يكون هذا مخالفاً لذلك ، كما نجيز إجارة الظئر للرضاع ومنع بيع لبنها فكذلك تجوز إجارة الفحل للتزو بخلاف بيعه . ولعل هؤلاء يرون أن لفظة البيع لا تتضمن إنزاءً محدوداً ولا أمراً معلوماً ينتفع به ، فيحملون الحديث في المنع على ذلك . وقد تعلق المخالف بقوله : « نهى عن عسب (23) الفحل » لأجل أنه لم يذكر فيه لفظة البيع ، وهذا أيضاً فيه إضمار محذوف ، ولأصحابنا أن يقولوا فيه ما قالوا في الأول . واعتمد المخالف في المنع على أن المقصود غير معلوم ولا محصل وذلك يلحقه بالغرر والخطر فيمنع . وأصحابنا لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم ، والضرورة تدعو لجواز إجارته فوجب حمل الحديث على ما تأولناه ، أو يحمل على الحث على مكارم الأخلاق والندب إلى إعارته لذلك ليكثر التناسل في الحيوان .

(19) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب) .

(20) في (أ) و(ب) « الحمل » ، ولعله محرف عن « الجمل » أو « الفحل » .

(21) في (ب) « وعن بيع الأرض والماء لتحرث » .

(22) في (أ) « ضراب الحمل » .

(23) في (ب) و(ج) « عسب الفحل » .

وأما « نهيه عن بيع الماء » وفي الطريق الآخر « عن فضل الماء » .
 فأعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من
 دجلة ماء في إنائه وجازه دون الناس أن ⁽²⁴⁾ له بيعه إلا قولاً شاذاً ذكر في
 ذلك لا يعتد بخلافه عنده . ومحمل النهي عن بيع الماء مطلقاً أنه باع مجهولاً
 منه أو باع ما لم يحتفره ⁽²⁵⁾ في أرضه واحتفره للسبيل، أو على أن النهي
 ندب للإسعاف به لاحتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه .

وقد اختلف الناس فيمن حفر بئراً للماشية في الفيافي هل له منع فضله ؟
 فعندنا ليس له منع ذلك بل يُبذله بغير عَوْضٍ . ومن الناس من قال : لا يمنعه
 ولكن ليس عليه بذله بغير عوض بل بقيمته قياساً على المضطر لطعام غيره
 لإحياء نفسه فإنه لا يحل له منعه ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض . وما
 وقع هاهنا من نهيه عن بيع فضل الماء يدل على صحة ما قلناه : إن الفَضْلَةَ
 لا تمنع ، وأما إلزام المخالف بذلها بالقيمة قياساً على ما قالوه في الطعام
 فقياس غير صحيح لأن الطعام يُضُرُّ به بذله ولا يخلف ما بذله إلا بسعي
 ومشقة والماء ما ذهب منه عاد إليه مثله وتفجرت به الأرض فافترق الأَصْلان .

وقوله : « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ الْكَلَاءِ » ⁽²⁶⁾ . وقوله أيضاً : « لَا
 يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعِ الْكَلَاءِ » .

معناه أن أصحاب الماشية إذا مُنِعُوا الماء لم يردوا عليه ، وإذا لم يردوا
 عليه امتنعوا من رعي ما حوله لعدم الشرب فيكون منعه الماء قصداً لِمَنْعِ
 الكَلَاءِ الذي لا حق له فيه إضراراً بالمسلمين ومنعاً لهم من حقوقهم ، وذلك

(24) « أن » ساقطة من (ج) .

(25) في (أ) « ما لا يحتفره » .

(26) جاء أولاً في (ج) « ليمنع به الكَلَاءِ » ثم صحح بالهامش بقوله : « لبيع به

الكَلَاءِ » .

غير جائز . وقريب من هذا يتأول في اللفظ الآخر : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء » .

الكلاء مهموز مقصور بفتح الكاف هو المرعى . قال بعض أئمة أهل اللغة : الكلاء النبات .

قال : ومعنى الحديث أن البئر تكون في البادية أو في صحراء ويكون قربها كلاء فإذا ورد عليها وارد فغلب على ما بها ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها كان بمنع الماء مانعا للكلاء لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعها ذلك الكلاء ثم لم يسقها قتلها العطش ، والذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه . وهو مثل الحديث الآخر : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء » . قال أبو القاسم الزجاجي : الكلاء اسم يقع على جميع النبات والمرعى ، فإذا فصل بين الرطب واليابس منه قيل للرطب خلى مقصور ورطب بضم الراء وإسكان الطاء واليابس حشيش ومنه يقال : أحشت الناقة ولدها إذا ألقته يابسًا . وحشت يد فلان إذا ياست .

681 — قوله : « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ » ، وفي بعض طرقه : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » وفي بعض طرقه : « سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّيْتُورِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ » (ص 1198—1199) .

قال الشيخ : قد تقدم في العقد الذي ذكرناه في افتتاح البيوع ما يعرف منه علة النهي عما نهى⁽²⁷⁾ عن بيعه . وعلة الجواز لما أجاز بيعه وأشرنا هناك لمسألة بيع الكلب ، فمن أراد حقيقتها فليقف عليها هناك ولكن نلحق هاهنا ما يتعلق بالمسألة حتى لا تمر بنا فنخليها من فائدة .

(27) في (أ) و(ب) « عن ما » والصواب أن توصل (عن) بـ(ما) الموصولة وهو ما أثبتناه وما جاء في (ج) .

فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذي حرمة ويتنفع به في الحال أو في المال⁽²⁸⁾ فإن بيعه جائز. وإنما قلنا «ليس بنجس» لأن الشافعي لما رأى الكلب نجسا وجب أن يكون ذلك عنده علة في منع بيعه . ولهذا نهى عن بيع رجيع ابن آدم لنجاسته. وقد أشرنا في العقد الماضي إلى الكلام عليه . وإنما قلنا : « ولا ذي حرمة » احترازا من أم الولد والمكاتب والمعتق إلى أجل والمدبر . وإنما قلنا : « يتنفع به في الحال » لئلا يكون من الحشرات وغيرها مما لا منفعة فيه. واحترزنا بقولنا : « وفي المال »⁽²⁸⁾ من صغار العبيد الذين لا يقدرّون على السعي الآن ، فيبيعهم جائز لما يرجى من المنفعة بهم في المستقبل وقد جعل الشرع هذا الرجاء للمنفعة قائما مقام حصول المنفعة في الحال .

وأما بيع العبد المستأجر والمخدّم سنين وإن كان فيه منفعة في المال فالمنع هناك لعله أخرى ليس هذا موضع بسطها . ولا شك أن الكلب الذي لا يحل كسبه واقتناؤه لا يجوز بيعه لأن بيعه حيثنذ كالمعاوضة على ما لا منفعة فيه ، وقد تقدم بيان المنع من ذلك⁽²⁹⁾ .

وإن كان مما يحل اقتناؤه لزورع أو ضرع أو صيد فمن أصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث وقال : ليس بإباحة المنفعة تجيز⁽³⁰⁾ المبايعة كأمر الولد يتنفع بها ولا تباع . ومن أجاز بيعه منهم حمل هذا الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذة . وقد قدمنا أنه لا يجوز بيعه أو حملته على أنه كان حين أمر بقتل الكلاب فلما وقعت الرخصة في كلب الضرع وما ذكر معه وأجيز اقتناؤه وقعت الرخصة في بيعه .

(28) في (ج) « أو في المال » .

(29) في (أ) « عن ذلك » .

(30) في (أ) « يجيز » .

وأما مهر البغي⁽³¹⁾ فهو ما يعطى على النكاح المحرم ، وإذا كان محرماً ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل لأن ما حرم الانتفاع به فكأنه لا منفعة فيه أصلاً .

وكذلك حُلوان الكاهن لأنه يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ، وقد قال بعض الناس : الكاهن⁽³²⁾ الذي يُخبر بالغيب المستقبل ؛ والعراف هو الذي يخبر بما أخفى وقد حصل في الوجود .

والبغي⁽³³⁾ الفاجرة ، وأصل بغي بَغْيٍ على وزن فعول بمعنى فاعلة⁽³⁴⁾ وهو صفة لمؤنث فلذلك جاءت بغير ثاء كما تجيء إذا كانت بمعنى مفعول نحو رَكُوبٌ وحلوب . ولا يجوز أن يكون بغي هاهنا فعلاً ولو كان كذلك للزمته التاء كامرأة حليلة وكريمة . وكذلك حكم فعيل إذا كان لمؤنث وهو بمعنى فاعل .

والبِغَاءُ بكسر الباء ممدود الزنى والفجور من قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قَتِيلَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾⁽³⁵⁾ . يقال : بغيت المرأة تبغي بَغَاءً بكسر الباء . وامرأة بَغِيٌّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾⁽³⁶⁾ وجمعُ بَغِيٍّ بَغَايَا .

وأما حُلوان الكاهن فهو ما يعطاه الكاهن⁽³⁷⁾ ويجعل له على كهانته ، يقال منه : حَلَوْتُ الرجل حُلواناً ، إذا حبوته بشيءٍ ، والحُلوان : الرشوة

(31) في (ج) « نهي البغي » .

(32) « الكاهن » ساقط من (ب) .

(33) في (أ) و(ب) « البغي » .

(34) في (ج) « وفعل بمعنى فاعلة » .

(35) (33) النور .

(36) (20) مريم .

(37) « الكاهن » ساقط من (أ) و(ج) .

أيضا . قال الهروي : قال بعضهم : أصله من الحلاوة شبيه (38) بالشيء الحلو . يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال : غسلته إذا أطعمته العسل . قال أبو عبيد : الحلوان أيضا في غير هذا : أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عَيْبٌ عند العرب قالت امرأة تمدح زوجها :

[الرجز]

لَا يَأْخُذُ الْحُلُوانَ مِنْ بَنَاتِيَا (39)

قال الشيخ : وأما قوله : « كسب الحجاج خبيث » .

فمحملة عندنا على أن المراد به التنزه عن كسبه لأنها من الصنائع الذميمة المستقدرة ، والشرع يحض على مكارم الأخلاق والتنزه عن الدناءة . والدليل على ذلك قول ابن عباس في كتاب مسلم : « حجّم النبي ﷺ عبداً لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريته ، ولو كان سحتاً لم يعطه . وقد ذهب بعض الناس إلى منع ذلك في الأحرار . واستعمل الحديث فيمن وقع على صفة ما وقع عليه ، وأظنهم يجيزونه في العبد ليعلف به نواضحه ورقيقه . وفي الترمذي أنه ﷺ استؤذن في إجارة الحجاج فنهى الذي استأذنه عنها فلم يزل يستأذنه ويسأله عنها (40) حتى قال : « أعلفه (41) نواضحك ورقيقك » .

وأما قوله في السننور : « زجر عن ذلك » .

فقال بعضهم : لعله على جهة الندب لإعارته لأنه إذا كان له ثمن شح

(38) في (ب) « شبه » .

(39) في (ب) « في بناتيا » .

(40) سقط من (ب) « ويسأله عنها » .

(41) في (أ) و(ب) « أعلف » .

عليه، قال : أو لأنه لا يمكن ضبطه وإن ربط لم ينتفع به فوق النهي لذلك .
وقال بعضهم : لعلّه في السنن الوخشي . وجمهور العلماء على أنه لا يمنع
من بيعه ، وذكر كراهة بيعه عن أبي هريرة ومجاهد وغيرهما أخذًا بظاهر
الحديث .

682 — قوله : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب صيد
أو كلب غنم أو ماشية » (42) . وفي حديث آخر : « من اتخذ كلبًا إلا
كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط » (ص 1200 —
1203) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أمّا إذا حُبست الكلاب لغير منفعة وحاجة
إليها فإن ذلك ممنوع منه لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم .
وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها في الصيد أو حراسة المال كانت
الحاجة إليها في تكسب المال أو حراسة (43) تدعو لإجازة اقتنائها .

وقد اختلف الناس في اتخاذها لحراسة الدور : هل يجوز ذلك قياسا
على ما وقع في الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع أم لا
يجوز ذلك ؟ وقد اعتل بعض أصحابنا للنهي عن اتخاذها لحراسة الديار بأن
في ذلك مضرّة وترويعا للناس ، وهي إنما تتخذ حراسة من السارق ، وقد
تؤدي إذا كانت في الديار من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد . وفي
الحديث : « أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب » . وهذا المعنى هو المفرّق
بين اتخاذها في الديار واتخاذها لما ذكر في الحديث .

وكذلك أيضا تنازع العلماء في كلب الصيد إذا اتخذته من ليس بصائد

(42) « أو ماشية » سقط من (ج) .

(43) في (ج) « وحراسته » .

هل يجوز أخذًا بظاهر هذا الحديث أو يُنهى عن ذلك ويكون معنى الحديث
إلا كلب صيد للصادق به ؟

683 — قوله ﷺ : « إن الله تعالى وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْتِمَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ (44) شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا
تُطْلَى بِهَا (45) السُّنْفَنُ وَتَدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا
هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ (46) إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ
عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ (47) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » (ص 1207) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قد تقدم في العَقْدِ الَّذِي افْتَحْنَا بِهِ الْبُيُوعَ
الكلام على هذا الحديث وأصلنا ما يعرف منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز
وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما لا يجوز فلا فائدة في إعادته .

وقد قال الطبري في المحرمات : ما يجوز بيعه فإن اعترض به على ما
تضمنه قوله ﷺ في هذا الحديث من إشارته إلى أن ما حُرِّمَ (48) حُرِّمَ
بِيعُهُ . قيل إنما هذا لنجاسته واليهود ترى الشحم نجسا ، والذي أحللنا بيعه
من المحرمات ليس بنجس .

والذي أراد بقوله : « لا هو حرام » تحريم البيع لا تحريم ما ذكره
من المنفعة، وإنما ظنوا أن هذه المنافع تكون سببًا للرخصة لهم في البيع
فذكروا ذلك للنبي ﷺ لعله أن يُبيح البيع لذلك فلم يفعل . وقد تقدم في

(44) « أَرَأَيْتَ » ساقط من (أ) .

(45) في (ج) « يطلى بها » دون « فإنها » .

(46) في (أ) « لعن الله اليهود » .

(47) في (أ) « اجتملوه » ، وفي (ج) « احتملوه » والظاهر أنه تحريف « اجتملوه » .

(48) في (أ) بعد قوله : « إلى أن ما حرم » إشارة إلى محذوف بالهامش لم يبد في

صورة المخطوط ، ولعله ما أثبت في (ج) وهو « ما حرم الله » لكن وقع تشطبه .

العقد الذي ذكرناه نحن في افتتاح البيوع الوجه الذي من أجله لم يعذرهم عليهم السلام ولم يرخص لهم في البيع. قال فإن قيل : فإن في بعض الأحاديث لما قيل له عليه السلام في شحوم الميتة : إنها تدهن بها السفن فقال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء ». قيل : هذا على الكراهية وتحرزًا من النجاسة أن تمسه بدليل ما وقع في حديث آخر : « أنه أباح الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة ». وإن طعنوا في بعض رواة هذا الحديث فكذلك حديثهم الذي عارضوا به أيضا يُطعن في بعض رواته . هذا الذي علق بحفظي من معنى كلام الطبري .

وأما قوله عليه السلام : « جَمَلُوهَا » فمعناه : أذَبُوهَا . يقال : جَمَلْتُ الشحم وأجمَلْتُهُ إذا أذَبْتَهُ . وأنشد ابن الأنباري لليبي :

[الرمل]

أَوْثَنَتْهُ فَأَثَاهُ رِزْقَهُ فَاشْتَوَى لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلُ

قال الهروي وغيره : الجَمِيل والصُّهَّارَةُ عند العرب ما أذيب من الشحم ، والحَمَّ (49) ما أذيب من الألية. قال الراجز أنشده يعقوب :

[الرجز]

يَهْم فِيهِ الْقَوْمُ هَمَّ الْحَمِّ (50)

قوله : يَهْم فِيهِ ، أي يذوب فيه .

(49) جاء « الحم » في (ب) أولا « الجم » ، وأما في قوله « هم الحم » فإنه أتى بالحاء المهملة كما في (أ) و(ج) ، وهو الصواب .

(50) في (ج) « يَهْم فِيهِ الهم هم الحم » .

15 - من كتاب الصّرف (1)

684 - فيه قوله ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ (2) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِتَاجِرٍ » . وفي حديث آخر : « الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » . وفي حديث آخر : نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ (3) فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى » (ص 1208 إلى 1210) .

قال الشيخ - وفقه الله - : التبائع يقع على ثلاثة أوجه عرض بعرض ، وعين بعين وعرض بعين .

(1) جاء هذا العنوان في (أ) و(ب) ، وفي (ج) « كتاب الصرف » ، وفي صحيح مسلم « باب الربا » .

(2) « بالورق » ساقط من (أ) و(ج) .

(3) « عينا بعين » ساقط من (أ) .

ويقع التبائع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه أيضًا يؤخران جميعا ، ويُتقدان جميعا ، ويتقد أحدهما ويؤخر الآخر .

فإن تُقَدَّ جميعا كان ذلك بيعًا يتقد : فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سُمِّيَ مراطلة ، وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سُمِّيَ مصارفة ، وإن بيع العرض بعين ⁽⁴⁾ سُمِّيَ العين ثمننا والعرض مثمونا .

وإن كانا مؤخرين جميعا : فذلك الدين بالدين وليس ببيع شرعي ، لأنه منهي عنه على الجملة .

وإن تُقَدَّ أحدهما وأُخِّرَ الآخر : فإن كان المؤخر هو العين والمنقود هو العرض سمي ذلك بيعا إلى أجل ، وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض سمي ذلك سلما ، ويسمى سلفا ⁽⁵⁾ .

ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلما أيضا وسلفا ولا ييالي ⁽⁶⁾ ما تَقَدَّمَ منهما أو تَأَخَّرَ .

واعلم بعد ذلك أن الربا محرم في الشرع قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ⁽⁷⁾ « ولعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله » ⁽⁸⁾ الحديث (ص 1219) .

فإذا ثبت تحريمه وجب أن نعقد فيه أصلا يجمع سائر فروعه .

(4) في (أ) « وإن بيع العرض بالعرض » ، وفي (ب) « وإن بيع العين بعرض » ، وما

أثبتناه هنا هو ما في (ج) .

(5) في (أ) « سلفا أيضا » .

(6) في (ج) « ولا ييالي » .

(7) (275) البقرة .

(8) في (ج) « آكله » .

فاعلم أننا قدمنا أن البيع يقع نقداً ويقع نسيئة فأمّا بيع النقد وهو ما تناقدا فيه العوضين جميعاً فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع⁽⁹⁾ كيف يشاء إن ما لم يكن التبايع في الأثمان أو الأطعمة المقتاتة فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية ، ولا يباع منها المثل⁽¹⁰⁾ بمثله إلا متساوياً ، وإن اختلفت جاز التفاضل . وما سوى هاذين القسمين يجوز بيعه على الإطلاق فحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف في بیاعات النقود يجوز على الإطلاق ، والتفاضل مع التماثل يجوز إلا فيما قدمناه الأثمان والمقتاتات .

والدليل على الجواز مع اختلاف الأجناس على الإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽¹¹⁾ ، وقوله ﷺ : « إذا اختلف⁽¹²⁾ الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

والدليل على إجازة التفاضل فيما سوى الثمن⁽¹³⁾ والمقتات قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾⁽¹⁴⁾ . وأيضاً فإنه لو كان التفاضل في سائر الأشياء ممنوعاً لم يكن لتخصيص النبي ﷺ هذه الستة بتحريم التفاضل معنى ، ولقال: التفاضل حرام عليكم في كل شيء ، ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام في سائر الأشياء ، وإنما يبقى النظر في هذه الستة : هل التحريم مقصورٌ عليها ويكون كشرية غير معقولة المعنى أو يكون لاختصاصها بالتحريم معنى فيطلب ذلك المعنى فحيثما وجد حرم قياساً على الستة .

-
- (9) « والبيع » ساقط من (ب) .
 (10) في (ب) « منها » .
 (11) (275) البقرة ، « وحرّم الربا » ساقط من (أ) .
 (12) في (ج) « إذا اختلفت » .
 (13) في (ج) « الأثمان » .
 (14) في (ج) زيادة « وحرّم الربا » .

فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فإنهم قصرُوا التحريم عليها وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها . وهذا بناء منهم على فاسد أصلهم في نفي القول بالقياس . والرد عليهم مذكور في أصول الفقه .

وأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم تطلبوا لذلك معنى ؛ فأما مالك فإنه يعتقد أنها إثمًا حرم التفاضل فيها لأمرين : أما الذهب والفضة فلكونهما ثَمَنَيْنِ ، وأما الأربعة المطعومة فلكونها تُدَخَّرُ للقوت أو تُصَلِّحُ القوت ، وقد قدمنا أن ذلك كله مع تماثل الجنس .

وأما الشافعي فواقفه على العلة في الذهب والفضة وخالفه في الأربعة ، فاعتقد أن العلة كونها مطعومة .

وأما أبو حنيفة فخالفهما في الجميع واعتقد أن العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل .

فخرج من مضمون ذلك أن مالكا تطلب علة فحرم التفاضل في الزبيب لأنه كالتمر في الاقتيات، وحرم التفاضل في القطنية لأنها في معنى القمح والشعير في الاقتيات، ويرى أن العلة الثَّمَنِيَّة لم يتفق وجودها إلا في الذهب والفضة ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها ، وأما الشافعي فتطلب علة فحرم التفاضل في كل مطعوم ، وأبو حنيفة يحرمه في كل مكيل أو موزون .

فأما مالك فإنه استلوح ما قال لأجل أن النبي ﷺ لو أراد الكيل أو الوزن (15) لاكتفى (16) بأحد هذه الأربعة في الكيل ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدة . وكلامه ﷺ كله فوائد لا سيما في تعليم الشرائع

(15) في (ب) و(ج) « والوزن » .

(16) في (أ) « لا اكتفى » وفي (ج) « اكتفى » .

وبيان الأحكام ، وكذا (17) كان يقتصر على واحد منها لو كانت العلة (18) كونها مطعومة لأن الواحد منها كما سواه مما ذكر معه في الحديث . ويقول : لما علم صلى الله عليه وسلم أن المراد الاقتيات أراد أن يُبينه بالتنبيه (19) عليه ليُقي للعلماء مجالاً في الاجتهاد ويكون داعياً لبحثهم الذي هو من أعظم القرب إلى الله سبحانه ، وليوسّع لأمته في التعبد على حسب سعة أقوال علمائهم . وربما كانت التوسعة أصلح للخق أحياناً فنصّ على البر الذي هو أعلى المقننات ثم نصّ على الشعير الذي هو أدناها لينبه بالطرفين على الوسط وتنظيم الحاشيتان ما بينهما . وإذا أراد إنسان ذكر جملة الشيء (20) فربما كان ذكر طرفيه ونهايته أدلّ على استيعابه من اللفظ الشامل له . ولما عهد النبي صلى الله عليه وسلم عادة الناس في زمنه أكل البر مع السعة والاختيار ، والشعير مع الضرورة والإقتار كان ذكره لهما تنبيهاً على السلت والأرز والذرة والدخن لأن من اعتاد أكلها (في بعض البلاد إما أن يأكلها) (21) في حال سعته فيكون ذلك القمح منبهاً له على حكمها ، أو في حال ضيقته (22) فيكون ذكر الشعير منبهاً له، ولو اتفق أن يكون الدخن أو غيره هو الغالب في زمنه في قوت أهل الإقتار لأمكن أن ينبه به بدلا من الشعير، وأمّا التمر فإنه وإن كان يفتات ففيه ضرب من التفكه ، والطبع يستحيله حتى أنه يؤكل على غير جهة الاقتيات فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرفع اللبس لأجل هذا المعنى الذي انفرد به وينصّ عليه مشيراً إلى أن كل مقننات وإن كان فيه زيادة معنى فإن ذلك لا يخرجها من بابها (23)؛ ولما علم صلى الله عليه وسلم أن هذه الأقوات لا يصح اقتياتها إلا

(17) « وكذا » ساقط من (ب) .

(18) في (أ) « أو كانت العلة » ، وكذلك في (ب) .

(19) في (ب) « أن يبينه بالسته » .

(20) في (أ) « ذكر جملة الشيء » كذا .

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(22) في (ب) و(ج) « ضيقه » .

(23) في (ب) و(ج) « عن بابها » .

بعد إصلاحها وإذا لم تكن مصلحة تكاد أن تلحق بالعدم الذي لا ينتفع به في القوت أعطي ما لا قوام لها إلا به حكمها . ونَبَّه بالملح على ما سواه مما يَحُلُّ محلّه في إصلاحها لأنه لا يقنات⁽²⁴⁾ منفردا ولكنه يجعل ما ليس بقوت قوتا .

وأما الشافعي فإنه استلوح ما ذهب إليه من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » (ص 1214) ، فيقول : إني وإن لم أزاحمكم في تطلب التعليل فإن عموم هذا نص مذهبي ، وإن زاحمتكم فيه فإنه يشير إلى ما قلت لأنه عَلَّقَ الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم ومعنى الاشتقاق هو علة الأحكام .

وأما أبو حنيفة فإنه سلك أيضا قريبا من هذا المسلك فقال : فإن عامل خبير لما باع الصاع بالصاعين أنكر ذلك⁽²⁵⁾ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل ويبيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا ، وكذلك الميزان . ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان وإنما أراد نفس الموزون فكأنه قال : وكذلك الموزون (فيقول أيضا : إن لم أزاحم في التعليل استدلت بعموم قوله : وكذلك الموزون)⁽²⁶⁾ . وإن زاحمتكم فيه كان ذكر الوزن مشيرا للعلة .

وقال أصحابنا في الرد عليه : إن علته تجيز الرِّبَا في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل وعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « البر بالبر » الحديث يوجب منع الربا فيه فقد صارت العلة أخذت من أصل ينقضها عمومها ، وذلك مِمَّا يبطل العلل ، هذا الكلام في الربا في بيعات النقد .

(24) في (ج) « يقنات » (فلا) ساقطة وهو تحريف .

(25) في (ج) « ذلك » ساقطة .

(26) ما بين القوسين تكرر في (أ) .

وأما القسم الثاني : فهو الربا في النسيئة فتكلم عليه في الحديث المذكور فيه السَّلْمُ (27) ، إن شاء الله .

وقد اشتمل الحديث على أن الربا في النقد في هذه الستة المذكورة ، وذكر عن ابن عباس أنه أجاز دينارا بدينارين نقداً وَذُكِرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُهُ فَيَسْقُطُ هَذَا الْقِسْمُ عَلَى أَصْلِهِ وَلَا يَكُونُ رِبَاً عِنْدَهُ إِلَّا فِي الْقِسْمِ الْآخِرِ الَّذِي وَعَدْنَا بِالْكَلامِ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ عَنْهُ مُسْلِمٌ مَا ظَاهَرَهُ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ » (ص 1217) .

وفي بعض طرق مسلم ((إتما الربا في النسيئة)) (28) (ص 1218) .

وفي بعض طرقه « لا ربا فيما كان (29) يداً بيد » (ص 1218) . وروى البخاري « لا ربا إلا في النسيئة » .

فإن قيل : كيف الوجه في بناء هذه الأحاديث مع قوله «الذهب بالذهب...» الحديث . وفي آخره : « مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد » . فقد أثبت الربا مع كونه يداً بيد . وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النسيئة حتى يكون مطابقاً لما تعلق به ابن عباس . وأيضاً قوله للذي كان يبيع الصاعين من التمر بصاع « لا صاعني تمر بصاع » الحديث (ص 1216) .

قيل عنه : ثلاثة أجوبة :

أحدها: أن يقال : قوله : « لا ربا إلا في النسيئة » يعني في العروض وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعمماً يقاس عليها . ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله .

(27) « السلم » ساقط من (ج) .

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(29) في (ب) « إلا فيما كان » وهو تحريف ينقلب به المعنى .

والثاني : أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما في معناها ، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسبة ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض .

والجواب الثالث : أنه إنما أراد بقوله : « إنما الربا في النسبة » إثبات حقيقة الربا وحقيقة⁽³⁰⁾ أن يكون في الشيء نفسه وهو الربا المذكور في القرآن في قوله ﴿ وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾⁽³¹⁾ لأنهم كانوا يقولون : إما أن تقضي أو تُربي .

هذه طريقة في الجواب سلكها بعض العلماء . ولما عورض بما وقع من إطلاقاته صلى الله عليه وسلم كقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » وقد ذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة قال : هذا على جهة المجاز والتشبيه له بالربا . وهذا عندي بعيد مع قوله في حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين فقال صلى الله عليه وسلم : « أَوْءَ عَيْنُ الرَّبَا » (ص 1215) ، فنصّ على أنه عين الربا . وهذا يبعد معه أن يكون أراد أنه يشبه الربا .

685 — وقوله : « هَاءٌ وَهَاءٌ » (ص 1209) .

بعض المحدثين يقولون : إنها مقصورة ، وحذاق أهل اللغة يمدونها ويجعلون ذلك بدلا من الكاف لأن أصلها: هَاكْ ، يقولون : هَاكِ السِّيفِ ، بمعنى خذه⁽³²⁾ ويقال للثنين : هَاؤُمَا⁽³³⁾ وللجماعة هَاؤُمُ قال الله تعالى : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ ﴾⁽³⁴⁾ ويقال : هَاءٍ بالكسر .

(30) في (ب) و(ج) « وحقيقته » .

(31) (279) البقرة .

(32) في (ج) « بخذ » .

(33) في (ج) « هاؤمما » كذا .

(34) (19) الحاقة .

686 — وقوله : « وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » (ص 1208) .

بمعنى : لا تفضلوا . وقد يكون الشف في اللغة بمعنى التفصيص وهو من الأضداد .

687 — خرَّج مسلم في باب أكل الربا حديثا عن جرير عن مغيرة قال : سألت إبراهيم فحدثنا عن علقمة (هكذا في نسخة ابن ماهان ، وأما عند الجلودي فعن جرير عن مغيرة قال : سأل شيباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة) ⁽³⁵⁾ فجعل السائل هو شيباك . وفي رواية أبي العلاء أن السائل هو المغيرة (ص 1218) .

وشباك هذا هو ضبيّ كوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعي .

688 — ذكر : « أنه أتى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المعانيم تُباع فأمر صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن . وفي بعض طرقة : « اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا ⁽³⁶⁾ فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تُباع حتى تُفصل » (ص 1213) .

قال الشيخ : مذهب مالك أن الذهب إذا كان معه سلعة ⁽³⁷⁾ فلا يجوز بيعهما بذهب ، وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعهما بفضة لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل بين الذهبين ، والذهب المنفرد ⁽³⁸⁾ جميع أجزائه مقابلة للذهب والسلعة فلم يقع التماثل ولا يُبَّع الذهب بمثله سواء بسواء (لكن

(35) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(36) في أصول مسلم « باثني عشر دينارا » .

(37) في (ج) « إذا كانت معه سلعة » .

(38) في (ج) « للمنفرد » .

مالكا استثنى السيف المحلّي إذا كَانَتْ حِلِيَّتُهُ تبعاً له أن يباع بالفضة وإن كانت حليته فضة⁽³⁹⁾. وأجاز ذلك لأنّ الشرع أباح تحليته ، ونزعه يشق وهو قليل تبع والأتباع غير مقصودة⁽⁴⁰⁾ في العقود .

وأما أبو حنيفة فيجيز ذلك إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنضمّ للقلادة . ويرى أن ما زاد من الذهب المنفرد يكون في مقابلة السلعة وما سوى ذلك يكون في مقابلة الذهب سواء بسواء فيصيران كالعقدين المنفردين⁽⁴¹⁾ فلا يتصور الرّبا . ومن الناس من شدّد فأجاز ذلك على الإطلاق من غير اعتبار بكون الذهب المنفرد أقلّ أو أكثر . وأصحاب أبي حنيفة إذا احتجنا عليهم بحديث القلادة يقولون : قد ذكر هاهنا أن الذهب الذي كان فيها أكثر من الذهب المنفرد ونحن نمنع هذا الوجه⁽⁴²⁾ لأنّنا اشترطنا في الإجازة أن يكون الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنضمّ للسلعة . وإنّما يمتنع هذا التأويل على المخالف الذي ذكرنا أنه يجيز ذلك على الإطلاق .

ورأيت الطحاويّ ينفصل عن حديث القلادة بأنه إنّما نهى عن ذلك لئلا يُعَبَّنَ المسلمون⁽⁴³⁾ في المغانم ، وأنه صلى الله عليه تخوف من العَبْنِ ، وقد ظهر ما تخوف منه لأنه وجد في ذهبه أكثر من الثمن . وقد تَعَسَّفَ عِنْدِي في هذا التأويل لأنه قد ذكر أنه صلى الله عليه لَمَّا أمر بنزع الذهب الذي فيها قال لهم : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » . وهذا كالنطق بالعلة وكأنه صلى الله عليه قال لهم :

(39) ما بين القوسين جاء بهامش (أ) .

(40) في (أ) « غير مقصودة » بهاء الضمير .

(41) في (ج) « فيصيران كان العقدين للمتفردين » .

(42) في (ج) « من هذا الوجه » .

(43) في (ب) و(ج) ما أثبتنا « لئلا يعبن المسلمون » وفي (أ) « لئلا يغير المسلمون »

وهو تحريف .

« إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواء بسواء » ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال ﷺ : الغبن لا يجوز في المغانم أو ما يكون هذا معناه .

689 — وأما قوله : « فجاءه ⁽⁴⁴⁾ بتمرٍ جنيب فقال : لا تفعل بع الجَمْع ⁽⁴⁵⁾ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » (ص 1215—1216) .

فإن الجنب صنف من أعلى التمر والجَمْع صنف من أدناه . وقيل : خلط من أنواع التمر .

وقد يتعلق بعموم هذا من لا يحمي الذريعة ويقول : قد أجازَ هاهنا أن يبيع الجَمْع بالدراهم ثم يشتري بها جنيباً ⁽⁴⁶⁾ ولم يُفرق بين أن يشتريه ممن باع الجَمْع منه أو غيره ولم يتهم على كون الدراهم لغواً ، ومن يحمي الذريعة يخصه بأدلةٍ أخر .

690 — قوله ﷺ : « إنَّ الحلالَ بينَ وإنَّ الحرامَ بينَ وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ ⁽⁴⁷⁾ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ ⁽⁴⁸⁾ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ ⁽⁴⁹⁾ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مِلْكٍ حِمَىً أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ » (ص 1219) .

(44) في (ج) « فجاؤوا » .

(45) في (ج) « بع الجميع » وهو تحريف .

(46) في (ب) و(ج) « ثم يشتري به جنيباً » .

(47) في (ب) « أمور مشتبهات » .

(48) في (ب) « فقد استبرأ » .

(49) في (ب) « يقع » .

قال الشيخ : هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعض الناس : « إنه ثلث الإسلام » ، وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان . وإنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لأن الإنسان إنما تعبد بطهارة قلبه وجسمه فأكثر المذام والمحظورات ⁽⁵⁰⁾ إنما تنبعث من القلب فأشار صلى الله عليه وسلم لإصلاحه ونبهه على أن إصلاحه ⁽⁵¹⁾ هو إصلاح الجسم ، وأنه الأصل . وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء ، والأحكام والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التساهل فيها وتعويد النفس الجراءة عليها تُكسب ⁽⁵²⁾ فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فأخبر عليه السلام أن الملوك لهم أحمية لا سيما وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مروجاً ⁽⁵³⁾ وأفنية فلا يُتجاسر عليها ولا يذنى منها مهابة من سطوته أو خوفا من الوقوع في حوزته ⁽⁵⁴⁾ . وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعده ، ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط ⁽⁵⁵⁾ ومن تطرف ⁽⁵⁶⁾ ، توسط . وهذا كله صحيح .

وإنما بقي أن نتكلم على هذه الشبهات فنقول : فقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن ننبهك على أمثل طريقة ⁽⁵⁷⁾ .

(50) في (ب) « والمحذورات » .

(51) في (أ) « على أن صلاحه » .

(52) في (أ) « يكسب » .

(53) في (ج) « بروجاً » .

(54) في (ب) « في جورته » .

(55) في (ج) « أن يتوسطه » .

(56) في (ب) و(ج) « من طرف » .

(57) في (ج) « أفضل طريقة » .

فَاعْلَمْ أَنَّ الْاِشْتِبَاهَ هُوَ الْاَلْتِبَاسُ وَإِنَّمَا يُطْلَقُ فِي مَقْتَضَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ هَاهُنَا عَلَى أَمْرٍ مَّا أَشْبَهَ أَصْلًا مَّا وَلَكِنَّهُ مَعَ هَذَا يَشْبَهُ أَصْلًا آخَرَ يَنَاقِضُ الْأَصْلَ الْآخَرَ فَكَأَنَّهُ كَثُرَتْ أَشْبَاهُهُ فَقِيلَ : اِشْتَبَهَ بِمَعْنَى اِخْتَلَطَ حَتَّى كَأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، فَإِذَا أَحْطَتْ بِهَذَا عِلْمًا فَيَجِبُ أَنْ تَتَطَلَّبَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ فَنَقُولُ : قَدْ تَكُونُ أَصُولُ الشَّرْعِ الْمُخْتَلَفَةِ ⁽⁵⁸⁾ تَتَجَاذَبُ فِرْعَا وَاحِدًا تَجَاذِبًا مُتَسَاوِيًا فِي حَقِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُمْكِنُهُ تَصَوُّرُ تَرْجِيحِ ، وَرَدَهُ لِبَعْضِ الْأَصُولِ يُوجِبُ تَحْرِيمَهُ ، وَرَدَهُ لِبَعْضِهَا يُوجِبُ تَحْلِيلَهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَالَ هَاهُنَا تَجَنَّبَ هَذَا وَمَنْ تَجَنَّبَهُ وَصَفَ بِالْوَرَعِ وَالتَّحْفِظِ فِي الدِّينِ ، وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْيبُ فَاعِلَ هَذَا بَلِ الْمَعْلُومِ انْطِلَاقَ الْأَلْسِنَةِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْوَرَعِ إِذَا عَرَفَ بِذَلِكَ .

وَقَدْ سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ خَنْزِيرِ الْمَاءِ فَوَقَفَ فِيهِ . وَكَانَ شَيْخُنَا — رَحِمَهُ اللَّهُ — يَقُولُ : لَمَّا تَعَارَضَتْ الْآيَةُ عِنْدَهُ وَنَظَرَ إِلَى عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾ ⁽⁵⁹⁾ فَخَافَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَمُومِهِ فَيُحْرَمَ وَنَظَرَ إِلَى عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لِكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ ⁽⁶⁰⁾ وَأَمَكْنَ عِنْدَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ فَيُحَلَّ وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ طَرِيقُ التَّرْجِيحِ الْوَاضِحَةِ فِي أَنْ يَقْدَمَ آيَةُ عَلَى آيَةٍ وَقَفَ فِيهِ ⁽⁶¹⁾ . وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَعْلَمَ أَصْلَ الْحُكْمِ وَلَكِنَّهُ يَلْتَبِسُ وَجُودَ شَرْطِ الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَتَرَدَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرْطِ التَّحْرِيمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَلِكُهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ تَمَلِكُهُ ، وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ . وَقَدْ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً سَاقِطَةً فَتَرَكَ أَكْلَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ يَخَافُ

(58) فِي (أ) بَعْدَ « الْمُخْتَلَفَةِ » إِشَارَةٌ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْهَامِشِ لَكِنَّهُ قَدْ أَخْفَى بِسَبَبِ الْإِصْلَاحِ .

(60) (96) الْمَائِدَةِ .

(61) فِي (ج) « فَوَقَفَ » .

أن تكون صدقة لأكلها . فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة ؟ (62) تركها ولحقت بالمشبهات .

وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها أو في القسم الأخير الذي ذكرناه مع فقد أصول يُرد إليها ، وعدم أمارات وظنون يعول عليها ؛ وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فليس من الورع التوقف بل ربّما خرج بعضه إلى ما يكره .

وبيان ذلك بالمثال أن من أتى إلى ماءٍ لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه : لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به (63)؟ فإن ذلك ليس بممدوح وخارج عما وقع في الحديث لأن الأصل طهارة المياه وعدم الطواري واستصحاب هذا كالعلم الذي يظن منه (64) أنه لم يسقط فيه شيء مع أن هذه الفكرة إذا مرّ معها تكررت ولم يَقِفْ عند حدٍّ وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات .

وكذلك لو أن إنساناً اشتهى النساء ثم قال . لعل في العالم من رضع معي فلا يلقي امرأة إلا والعقل يجوّز ذلك فيها إذا كانت في سن يمكن أن ترضع معه فاجتنب جميع النساء لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيباً ، كمثل ما قلناه في الماء من استصحاب الحال في عدم هذه الأمور ، وما يقع من الضرر بالإصغاء إلى هذه الخواطر قد يتسع فيه الخرق فقد صارت الشكوك التي لا أصول لها وتكرر في نفسه (65) ويعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطة في الشرع حتى كانت المداواة عند بعض الفقهاء .

(62) في (ج) « في هذه التمرة » .

(63) « به » « ساقطة من (ج) .

(64) « منه » « ساقطة من (ج) .

(65) في (ج) « على نفسه » .

والمستحسن إضراب النفس عنها والتغافل عن إخطارها بالبال ، كما يقولون في المُوسوس في الحدث بعد الوضوء : إنه يؤمر بأن يلهي عن ذلك ويعرض عنه حتى إذا اعتاد الإعراض عنه لم يتكرر عليه . وقد يكون هذا الشك له مستند (66) ولكن الشرع عفا عنه لعظم الضرورة كمن تحقق أن امرأة أُرضعت معه والتبست عليه بنساء العالم فإثماً إن قطعنا عليه (67) شهوته وحرماناً (68) نساء العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيماً وكلهن محلل (69) فلا يغلب حكم محرمة واحدة على معي ألوف (70) محلات ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لنهي عن التزوج منهن لأن الشك هاهنا له مستند وهو العلم بأن هناك رضيعة وشك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته من الوقوع في الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين .

وليس من الحزم (71) في الدين أن يكون له طريقان في تحصيل غرضه :

أحدهما : محلل هو أسهل وأكثر فإن وقع فيه قطع على عين التحليل .

والطريق الأخرى أقل وأندر وإن وقع فيه خاف أن يقع في عين الحرام فيعدل عن المحلل بما يجوز أن يكون مُحرمًا . وبهذا فارقت هذه المسألة التي قبلها لأنه متى اختلطت بنساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق أخرى ، فوجب ألا يكون للشك تأثير .

وإنما أريتك بهذه المسألة طريقة تسلكها وإلا فمسائل هذا النوع لا

(66) في (ج) « لهذا الشك مستند » .

(67) « عليه » ساقطة من (ج) .

(68) في (ب) « وحرماناً عليه » .

(69) في (ج) « كان ذلك إضراراً عظيماً وكأنهن محلات » .

(70) في (أ) « معي ألوف الوفا » .

(71) في (ج) « وليس من الحرام » .

تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن الأصول (72) التي مُهدت لك . وقد يقلّ الضرر بالتحريم في بعض المسائل ويعظم في أخرى ، ويتضح كون الشك له مستند في بعض المسائل ويخفى في أخرى ، وقد تكثر أصول بعض المسائل وقد تتضح مساواة الفرع للأصل وقد تخفى ، ومن مجموع هذا كله واختلاف نظر الفقهاء فيه يقع بينهم التنازع والاختلاف .

من ذلك مسائل الشاك في عدد الطلاق ، والشاك : هل حنث في يمينه أم لا ؟ والشاك في زوجته هل تحبه أم لا ؟ وقد حلف على أنها تحبه (73) والشاك في الإناءين أيهما النجس ؟ والشاك : هل أصابت ثوبه نجاسة أم لا ؟ والشاك في موضعها مع علمه بإصابتها ثوبه ؟ إلى غير ذلك من المسائل التي كثر اضطراب العلماء فيها . وطريقتهم فيها هي التي نَبّهناك عليها وأنت إذا أحطت بهذه الطريقة علما اغتتكت عن اضطراب الفقهاء .

وأیضا (74) هذا الحديث : هل المشتبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها ؟ وهل قوله : « من وقع في الشبهات وقع في الحرام » دلالة على أن اجتنابها واجب أم يكون المراد أنه قد يقع (75) في الحرام لقوله بعد ذلك : « كالراعي يرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يرتع فيه » ولم يقل : يرتع فيه ؟ فلا بد مع وصفه بأن اجتنابها استبراء للدين (76) والعرض . والاستبراء يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذي يجب أن يجتنب لأن هذه المسائل التي نصصنا على بعضها وأشرنا إلى بقيتها تختلف طرق الاشتباه فيها على ما أشرنا إليك به ؛ فقد يقتضي بعضها التحريم وأن

(72) في (ج) « عن الوصول » .

(73) في (ب) « لا تحبه » .

(74) في (أ) « أيضا » بدون وَاوٍ .

(75) « قد » ساقطة من (ج) قبل « يقع » .

(76) في (ج) « بالدين » .

الاجتناب واجب ، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب (77) حينئذ مستحباً غير واجب ، ولكنه ﷺ أتى بلفظ دال على استحباب التوقي . ولا شك أن استحسان التوقي يعم جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة التي أشرنا إليها .

وقد يقال : هذه المشتبهات إما أن تكون حراما أو حلالا ، وقد قال ﷺ : « إنَّ الحلالَ بيِّن وإنَّ الحرامَ بيِّن » فإن كانت محرمة فيجب أن تكون بيّنة على ظاهر قوله ، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بيّنة على ظاهر قوله أيضا . قيل : قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال : إنه حرام بيّن لا حلال بيّن لا كراهة فيه (78) . وأيضا فقد يكون المراد ما استقر عليه الشرع من تحليل وتحريم مما نزل بيانه واضحا بيّنا (79) ، وإليه أشار بقوله ﷺ : « الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن » . ولا شك أن تحريم الربا (80) والميتة والدم ولحم الخنزير بيّن ، ولا شك أن تحليل الأكل من طيبات ما اكتسبنا ، وتزويج النساء حلال بيّن ، وإلى هذا وأمثاله أشار ، وإن كانت المشتبهات لها أحكام ما ، ولهذا قال : « لا يعلمهنّ كثير من الناس » ولو كانت لا حكم لله فيها (81) لم يقل « لا يعلمهنّ (82) كثير من الناس » لأن الكلّ حينئذ لا يعلمونها .

وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك لقوله عليه السلام : « كالرّاعي يرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فِيهِ » .

(77) في (ج) « الاشتباه » وهو تحريف .

(78) في (ج) « إلا كراهة فيه » .

(79) « بيّنا » ساقط من (ج) .

(80) في (ج) « الزنا » .

(81) في (ج) « لا حكم إلا لله فيها » .

(82) « لا يعلمهنّ » ساقطة من (ج) .

وقد اختلف الناس في محل العقل من الإنسان ، فمذهب بعض الأئمة من المتكلمين أنه في القلب وإليه صار جمهور الفلاسفة . ويحكى عن أرسطاطاليس وهو رئيس الفلاسفة ، وقالت الأطباء : إنه في الدماغ ، ويحكى هذا عن أبي حنيفة . وقد احتج بعض الأئمة من المتكلمين على أنه في القلب بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ ⁽⁸³⁾ الآية . فأضاف العقل إلى القلب وقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ ⁽⁸⁴⁾ . واحتجوا أيضا بهذا الحديث وقد جعل النبي ﷺ صلاح الجسد كله وفساده كله تابعا للقلب ، والدماغ من جملة الجسد ، فاقضى ظاهر الحديث كون فساد صلاحه تبعا للقلب . وهذا يدل على أنه ليس بمحل للعقل .

وأما الأطباء فإنما عُمِدَتْهُمْ على أن الدماغ يفسد فيفسد العقل ويكون منه الصرع والهوس عندهم . ويتغير مزاجه فيتغير العقل ويكون منه عندهم المالنخونيا ⁽⁸⁵⁾ وغير ذلك من العلل التي يسمونها ، فاقضى ذلك عندهم كون العقل في الدماغ . ولا حجة لهم في هذا لأن الله سبحانه قد يُجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وإن لم يكن العقل فيه لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في كتبهم بين الدماغ والقلب (نعم وهم) ⁽⁸⁶⁾ يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا وينصون ⁽⁸⁷⁾ في كتبهم على أن المالنخونيا على قسمين :

(83) (46) الحج .

(84) (37) ق .

(85) في (ب) « المالنخونيا » وكذا فيما بعد ، ومثل ذلك في (ج) ، وعلى الياء سكون .

(86) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(87) « يتصدق » كذا في (ج) .

شراسفيه (88) : وهي أبخرة عندهم تصعد من نواح قريبة من المعدة ، وقد يكون برأس المعدة خلطاً يبخر الأعلى فيتغير العقل . وهذا منهم نقض لاستدلالهم .

والنوع الآخر : دماغية وهو من (89) فساد مزاج الدماغ ؛ والعلم عندهم عليهما أن ما دام على وتيرة واحدة فهو من الدماغ وما كان يختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن فإذا صعد البخار تحرك وإذا سكن سكن .

691 — ذكر مسلم عن معمر : «أنه أرسل غلامه بصاع قمح لبيعه ويشترى بشمنه شعيراً فأخذ الغلام صاعاً وزيادة بعض صاع فقال معمر : رده ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل فإن النبي ﷺ قال : الطعام بالطعام مثلاً بمثل . وكان طعامهم يومئذ الشعير . قيل : فإنه ليس بمثله قال : إني أخاف أن يضارع » (90) (ص 1214) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مذهب مالك أن الشعير مع القمح صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه لتقارب المنفعة فيه . وسبب في كلامنا على السلم وجه مراعاته المنفعة دون مجرد الذوات ، ونوضح ذلك بأن القمح (91) قد يستدل به في نفسه فبين أعلاه وأدناه من التفاوت قريب مما بين القمح والشعير . ثم حصل الاتفاق على أن أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما (92) فكذلك الشعير والقمح .

(88) في (ج) « شراسفيه » وفي (ب) « شراسيفه » .

(89) « من » ساقطة من (ب) و(ج) .

(90) في (ب) « أن أضارع » .

(91) في (ب) « القمح والشعير » وهو تحريف .

(92) في (ج) فقرة غير مؤدية للمعنى ولعلها هكذا « فينهما التقارب في الغرض فيهما » .

ومذهب الشافعي جواز التفاضل بين القمح والشعير ، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين واعتمد على أنه يخالف القمح في الصورة والتسمية ، كما يخالف القمح التمر فوجب أن يكونا صنفين وقد قال صلى الله عليه وسلم عقيب الحديث : « فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » (ص 1211) ،

وقد ذكر الترمذي : « يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ » وبهذا احتج

الشافعي

[الشروط في البيع] (93)

692 — قول جابر — رضي الله عنه — : « إِنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَمَلًا عَلَى أَنْ لَهُ فَقَارٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » الحديث (ص 1221) .

قال الشيخ — وفقه الله — : من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع رُكُوبَهَا أَخْذَا بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَأَمَّا مَالِكٌ فَيَجِيزُهُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَسَافَةً هَذَا الرُّكُوبِ قَرِيبَةً وَيَحْمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فَيَمْنَعَانِهِ أَصْلًا لِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّنِيَا وَعَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ ، وَكَأَنَّهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ هَذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الْجَمْلَ وَالثَّمْنَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ لِأَنَّ شَرْطَ الرُّكُوبِ لَمْ يَكُنْ مَقَارِنًا لِلْعَقْدِ وَيُرُونُ أَنَّ التَّعْلُقَ بِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّنِيَا وَعَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ أَوْلَى مِنْ هَذِهِ الْفِعْلَةِ الْمَحْتَمَلَةِ .

ونحن نخصّ الحديثين بهذه الفعلة لأنهما عمومان وهذه أخص منهما والمخاص يقضي على العام ، وردّه الجمل عليه لا يناقض كون الأول يباع وليس من وهب ما اشتراه بعد صحة اشتراؤه رافعا لكونه مشتريا له أولا ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت ، فلا يصح حمل الحديث على

(93) جاء هذا العنوان في (ب) فقط بخط مخالف بالهامش .

أنه لم يقارن البيعُ هذا الشرطَ مع قوله فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ ، وهذا نص في الاشتراط عند البيع .

وقد اختلفت الأحاديث في الشروط ومن لم يتفطن لطرق (94) بنائها اضطرب الأمر عليه . وقد حكى أن رجلا استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط ؟ فقال : هما باطلان . ثم استفتى ابن شُبْرَمَةَ فقال : هما صحيحان . ثم استفتى ابن أبي لَيْلَى فقال : البيع صحيح والشرط فاسد (95) . قال السائل فقلت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا عليّ في مسألة واحدة هذا الاختلاف . وأتى أبا حنيفة وأعلمه بما قال صاحبه فقال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ » . وأتى ابن شُبْرَمَةَ فاحتج له بحديث جابر هذا . وأتى ابن أبي لَيْلَى فاحتج له بحديث بَرِيرَةَ المتقدم

ونحن نبني الأحاديث فنقول : من الشروط ما يفسد العقد ، ومنها ما لا يفسده . فما كان منها من مقتضى العقد كالتسليم أو مصلحة كالرهن والحميل صح البيع والشرط ؛ وما كان ينافي موجب العقد ويدخل في الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط . وكان شيخنا رحمه الله يقول : ما لا فائدة فيه ولا يؤدي إلى فساد في البيع ولا يُزاد في الثمن (96) ولا ينقص منه لأجله فهذا الذي قد يقول فيه بعض أصحابنا : البيع صحيح والشرط باطل .

وقال بعض الناس : قول جابر : « وَزَنَ لِي ثَمْنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحُ لِي فِيهِ » ، دلالة على جواز هبة المَجْهُول .

وقوله : « أَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ » الإفقار في اللغة إعارة الظهر للركوب .

(94) « لطرق » تمزقت من (أ) .

(95) في (ب) و(ج) « والشرط باطل » .

(96) في (ب) « ولا يزيد في الثمن » .

693 - قوله : « استسلف بَكْرًا ففَضِيَ جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » (ص 1224) .

قال الشيخ - وفقه الله - : قد نهى صلى الله عليه وسلم « عن سلف جر منفعة » وهذا سلف جر منفعة، فلا بد من بناء الحديثين فنقول : النهي مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ اشْتَرَطَ فِي أَصْلِ الْقَرْضِ ، وَهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فَلِهَذَا جَاز ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مِنْهَى عَنْهَا وَإِنْ لَمْ تَشْتَرَطْ فِي أَصْلِ الْقَرْضِ . وَكَأَنَّهُمْ يَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ مَخْصَصًا لِحَدِيثِ النَّهْيِ وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي زِيَادَةِ الصِّفَةِ فَلَمْ يُتَعَدَّ بِهِ مَا وَرَدَ فِيهِ .

والبَّكْرُ مِنَ الْإِبِلِ كَالْغَلَامِ مِنَ النَّاسِ ، وَالْقَلُوصُ مِنْهَا كَالْجَارِيَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالَّذِي اسْتَكْمَلَ مِنْهَا سِتُّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ يُقَالُ لَهُ : رَبَاعٌ ، وَالْأَثْنَى : رَبَاعِيَةٌ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ (97) .

694 - قول عائشة - رضي الله عنها - : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حِدِيدٍ » (ص 1226) .

قال الشيخ - وفقه الله - : شَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَمَنْعَ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ تَعْلُقًا بِدَلِيلِ الْخُطَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (98) فَاشْتَرَطَ السَّفَرُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَضَرَ بِخِلَافِهِ .

وقال أصحابنا : هذا الحديث حجة عليه في جواز الرهن في الحضر . وفيه دلالة على جواز معاملة اليهود وإن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا نستحل . وقد أكثر الناس القول في وجه مبايعة (99) النبي صلى الله عليه وسلم

(97) في (ج) « بتخفيف الباء » .

(98) (283) البقرة .

(99) في (ج) « معاملة » .

لليهودي ورهنه درعه عنده ، وأمثلة ما يقال فيه إنه فعل ذلك ليرى ﷺ جواز معاملة اليهود ، أو فعل ذلك لأنه لم يحضره حيثئذ من عنده طعام سوى هذا اليهودي ، أو يكون عليه السلام علم أن أصحابه رضي الله عنهم لا يقبلون منه الرهن إكراما له ، أو لا يقتضونه (100) في الثمن إذا حلّ تقريبا إليه فعدل إلى من يفعل معه ذلك لئلا يجحف بأصحابه .

695 — قوله ﷺ (101) : « من أسلف (102) في ثمر فليُسلف (103) في كَيْل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (ص 1226) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قد تقدم الكلام في ربا بيع النقد ونحن نتكلم الآن على الربا في النسيئة .

فاعلم أن الربا يدخل في بيع النسيئة في الستة المذكورة في الحديث وما قيس عليها سواء اتفقت الأجناس أم اختلفت وما سوى الستة وما قيس عليها لا يدخل الربا في بيع النسيئة فيه إذا اختلفت الأجناس كسلم عبد في ثوبين ، فإن تساوت الأجناس فاختلف الناس (104) فمنعه أبو حنيفة ، وأجازة الشافعي ، وقال مالك : إذا اتفقت المنافع في الجنس مُنع وإن اختلفت جاز .

فأما أبو حنيفة فحجته قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (105) والربا الزيادة . وهذا موجود في هذا البيع فمنع بحق عموم الآية ، وإنما حَصَّ منها اختلاف الأجناس ما قدمناه من الحديث وبغير ذلك .

(100) في (ب) و(ج) « ولا يقتضونه » .

(101) جاء بالهامش بخط مغاير ومتأخر « السلم » .

(102) في (أ) و(ب) « من أسلم » ، وما أثبتناه في (ج) ، وهو ما ثبت في أصول مُسلم .

(103) في (ب) « فليسلم » .

(104) في (ج) « فاختلف الناس فيه » .

(105) (275) البقرة .

وأما الشافعي فإنه يَحْتَجُّ بأنه أمر ﷺ بعض أصحابه بأن يعطي بعيرا في بعيرين إلى أجل . وهذا يخص قوله سبحانه : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ إذا قلنا إن الزيادة في عوض الشيء تسمى ربا حقيقة . وجماعة من أهل الأصول يذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد وبعضهم يمنع منه .

وأما مالك فإنه توسط بين القولين وعدل بين المذهبين وسلك حماية الذريعة . وأصله القول بما بها فنظر إلى أن الأجناس إذا اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئة . والغرض من المتملكات الانتفاعات ، وأما نفس الذوات فلا يملكها إلا الله الذي يوجدها ويُعدمها، وإنما ملك الخلق الانتفاع بها، فإذا كانت المنافع مختلفة وهي المقصودة التي يتعلق بها الملك وجب أن تحل محلّ اختلاف الأجناس ، وإذا كان الغرض في دابة الحمل عليها والغرض من أخرى الجري بها صاروا في الأنفس كدابة يراد ركوبها وثوب يراد لباسه فإذا ساوت المنافع نظر إلى قوله : « إن النبيء ⁽¹⁰⁶⁾ ﷺ نهى عن سلف جرّ نفعاً، فإذا دفع ثوبا في ثوبين الغرض فيهما كالغرض في الثوب فكأنه أسلفه واشترط عليه أن ينتفع بالزيادة، ولو أسلم ثوبين في ثوب تَتَّفَقُ الأغراض فيهما لأثهما أيضا على أن يكون أعطاه أحد الثوبين ليضمن له الثاني في ذمته أجلا سمياه فيصير ذلك معاوضة على الضمان وسلفا لينتفع بالضمان وذلك لا يجوز . ولو تحققنا حصول السلف والغرض على وجه لا منفعة فيه محققة وهي الزيادة المحسوسة ولا فيه مقدرة ⁽¹⁰⁷⁾ مقدرة يتهم الناس عليها لأجزنا ذلك إذا سلك به مسلك القرض .

وقد وقع عندنا اضطراب في المذهب في التابع بما اتفقت أجناسه ومنافعه ولم تقع فيه زيادة هل يجوز أم لا؟ كسلم ثوب في مثله فأجيز، لأن تقدير

(106) في (ج) « نظر إلى قول النبيء » .

(107) في (ب) خاصة « لا منفعة فيه مقدرة » ، بدون واو قبل لا وعلى هذه النسخة

يختلف المعنى لكن الصحيح ما جاء في النسخ الثلاثة .

منفعة في ذلك يتهم الناس عليها تبعد في النفوس ومُنْع لئلا يقصد الانتفاع بضمّان القابض عوضاً عن منفعته ⁽¹⁰⁸⁾ بما قبض ، وأما الشافعي فيجيز ذلك. وهو يجيزه وإن حصل فيه التفاضل الذي هو منفعة محققة فكيف به مع التساوي الذي لا منفعة فيه محققة، فإذا ثبت جواز التّساء فيما اختلفت أجناسه مما عدّا الستة وما في معناها فالسّلم يجوز في كل شيء تضبطه الصفة .

وقد وقع اختلاف بين مالك وأبي حنيفة وبين مالك والشافعي في مسائل هل يجوز السلم فيها أم لا ؟ وهو اختلاف في حال ، فمن يمنع السلم يعتقد أن الصفة ⁽¹⁰⁹⁾ لا تحصر ما منع منه ، ومن أجازها ⁽¹¹⁰⁾ يعتقد أن الصفة تحصره . وهذا مثل ما يقول أصحاب أبي حنيفة : كيف يجيزون السلم في الجوّاري مع اختلافهم في الرّشاقة والملاحة ، وأنّهن يتفاوتن في ذلك تفاوتاً عظيماً يختلف الثمن باختلافه، ومالك لمّا لم ⁽¹¹¹⁾ يثبت عنده ما قالوا، ورأى أن ذلك مما يضبط المقصود منه أجاز السلم فيهن وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في اختلافهم في غير ذلك من المسائل .

وأما قوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » فقد تعلق به بعض أصحابنا في افتقار صحة السلم إلى أجل . والمشهور عندنا منع السلم الحال . وكان بعض شيوخنا يخرج من المدونة القول بجوازه من مسألة : إذا اشترى بعروض وباع بمثلها مرابحة ، وهو مذهب الشافعي . ومن أجاز السّلم الحال يحمل الحديث على أن المراد به إن كان أجلاً ⁽¹¹²⁾ فليكن معلوماً . واختلف القائلون من أصحابنا بإثبات الأجل فقال بعضهم : ثلاثة أيام ، وقال

(108) في (أ) « عوض منفعته » .

(109) وقع هنا سقوط كلمات في (أ) أشير إليها بالهامش لكنها لم تظهر حين التصوير .

(110) في (ج) « يجيزه » .

(111) « لما » ساقطة من (أ) و(ب) .

(112) في (ج) « وإن كان أجلاً » .

بعضهم : بل أكثر من ذلك مما تتغير فيه الأسواق كنصف الشهر ونحوه إذا كان يُقبض السِّلْمُ ونحوه ⁽¹¹³⁾ في البلد بعينه .

696 — خَرَجَ مسلم في هذا الباب : « حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعا عن ابن علية ، قال بعضهم : هكذا في نسخة أبي العلاء عن مسلم عن شيوخه عن ابن علية وهو إسماعيل ابن إبراهيم . وفي روايتنا عن الجُلُودي ⁽¹¹⁴⁾ ابن عيينة (بدل ابن علية) ⁽¹¹⁵⁾ والصواب رواية أبي العلاء . ومن تأمل الباب بآن ذلك له (ص 1227) .

697 — قوله : « إن النبي ﷺ قال : مَنِ احْتَكَرَ فهو خاطيء » فقيل لسعيد بن المسيب : إنك تحتكر ، فقال : إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر « (ص 1227) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضرَّ بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم .

فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويُضر بالمسلمين ⁽¹¹⁶⁾ منع المحتكر من شرائه نظرًا للمسلمين عليه ، كما قال العلماء : إنه ⁽¹¹⁷⁾ إذا احتيج إلى طعام رجل واضطرَّ الناس إليه ألزم ببيعهم ، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا .

(113) « ونحوه » ساقطة من (أ) .

(114) في (ج) شكل « الجُلودي » بفتح الجيم .

(115) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(116) في (أ) « بالناس » .

(117) « انه » ساقطة من (ج) .

وقد قال بعض أصحاب مالك : إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلا مضرّاً بهم .

ومحمل ما روي عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون (أنهم احتكروا) ⁽¹¹⁸⁾ ما لا يضر بالناس ، وحملوا قول النبي ﷺ على ذلك ، وحمله على هذا يؤكد ما قلناه .

698 — خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو ابن عَون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب عن النبي ﷺ » الحديث (ص 1228) .

فهذا حديث مقطوع الإسناد، وهو أحد الأربعة عشر حديثاً التي أسانيدها في كتاب مسلم مقطوعة . وأما أبو داود فرواه : « عن وهب بن بقیة عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد عن معمر بن أبي معمر قال : قال النبي ﷺ » الحديث .

(118) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

16 - من كتاب الشفعة (1)

699 - قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ (2) وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » . وفي بعض طرقه : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ رَبْعَةً أَوْ حَائِطًا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنِ (3) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وفي بعض طرقه : « قَالَ ﷺ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَّعِ فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ » (ص 1229) .

قال الشيخ - وفقه الله - : الأصل أن الشفعة إنما أثبتت في الشرع لنفي الضرر . ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار

- (1) هذا العنوان من (ج) وجاء في (ب) هكذا : « باب في الشفعة » ، وأما (أ) و(د) فلم يرد فيهما عنوان .
 (2) في (ب) « أخذه » .
 (3) في (ب) « فلم يؤذنه » .

لأنه أشد ضرراً من غيره من السلع لأنه قد يدعو المشتري إلى المقاسمة أو إلى البيع أو يضر به ويُسيءُ جواره . وهذه المعاني يعظم ضررها في العقار .

وقد اختلف أصحابنا في إثبات الشفعة في مسائل . وسبب اختلافهم ما وقع فيها من الإشكال : هل تشبه العروض والسلع التي لا منفعة فيها ، أو هي بالعقار أشبه مثل اختلافهم في الثمر إذا بيع منفردا فقبل فيه الشفعة لأنه من جملة الحائط وكأحد أجزائه وقيل لا شفعة فيه لأنه ممّا ينقل ويزال به (4) فأشبه العروض .

وقد اختلف الناس في الشفعة في المقسوم ؛ فمذهبنا أن لا شفعة فيه . وعند أبي حنيفة إثبات الشفعة في المقسوم، ورأى أن الشفعة تكون بالجوار، ولكنهم يضطربون في ترتيب الجوار ويقدمون الشريك على من سواه، والشريك في الطريق على الجار .

وقد اختلفت الأحاديث، فالذي في كتاب مسلم هاهنا إثبات الشفعة بالشركة، وفي بعض طرقه «كل شركة لم تقسم»، وفي غير كتاب مسلم «الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فاعتمد أصحابنا على هذا الحديث في الرد على أبي حنيفة فقله : «في كل ما لم يقسم» حصر للشفعة فيما لم يقسم. ودليله أنه إذا قسم فلا شفعة. وقوله : «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فلو اقتصر على قوله : «فإذا وقعت الحدود» ولم يضاف إليه قوله : «وصرفت الطرق» لكان ذلك حجة لأصحاب مالك في الرد على أبي حنيفة لأن الجار بينه وبين جاره حدود ، ولكنه لما أضاف إليه قوله : «وصرفت الطرق» تضمن أنها تنتفي بشرطين : ضرب الحدود ، وصرف الطرق ، فيقول أصحابنا : صرف الطرق يراد به صرف الطرق التي

(4) في (ب) خاصة « ويزال به الضرر » .

كانت قبل القسمة ويقول أصحاب أبي حنيفة : المراد به صرف الطرق التي يشترك فيها الجاران فينبغي النظر في أي التَّأْوِيلَيْنِ أظهر .

وقد روي أيضا عن النبي ﷺ : « أنه قال : الجار أحق بصمقه » .
وخرّج الترمذي وأبو داود قال النبي ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجار والأرض » ، فيحتج أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث . ونقول (5) نحن : لم نبين بماذا يكون أحق هل (6) بالشفعة أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف ؟ ونقول أيضا : يحتمل أن يحمل الجار على الشريك والمخالط . قال الأعشى :

[الطويل]

أجارتنا بيني فإنك طالق (7)

فسمي الزوجة جارة لمخالطتها له .

وقد خرّج أبو داود والترمذي قال النبي ﷺ : « الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا » وهو من أظهر ما يستدلون به لأنه بين بماذا يكون أحق . ونبه على الاشتراك في الطريق، ولكن هذا الحديث (8) لم يثبت عند أصحابنا ورأيت بعض المحدثين طعن فيه وقال في رواية: إنه لو روى حديثا آخر مثله تركت حديثه .

والصقب بالصاد والسين : القرب . قال الشاعر :

[السريع]

لا أمم دارها ولا صقب

-
- (5) في (أ) خاصة « ويقول » .
(6) « هل » ساقطة من (ب) .
(7) في (ج) « أيا جارتني بيني فإنك طالق » ولعل قوله « أيا جارتني » ، « أيا جارتني » ليستقيم البيت .
(8) « الحديث » ساقط من (أ) خاصة .

وقد خرّج الترمذي أيضا قال صلى الله عليه وسلم : « الشريك شفيح والشفعة في كل شيء » . وهذا أيضا ظاهره مع القول بالعموم يثبت الشفعة فيما سوى العقار من العروض (9) . وقد شدّد بعض الناس فأثبتها في العروض . وحكى بعض أصحاب الشافعي عن مالك نحوًا من هذا . قال شيخنا — رحمه الله — : وما أدري أين وقف لمالك على هذا ؟ ولعله رأى قولنا في الحائط إذا بيع وفيه حيوان : إن الشفعة فيه وفي حيوانه فظن من ذلك أن الشفعة تثبت في العروض ، وليس كما ظن لأن الحيوان هاهنا لما كان من مصلحة الحائط أعطي حكمه في الشفعة لما بيع مضافا إليه .

والملك ينتقل في الرباع على ثلاثة أقسام : بمعاوضة وفيها الشفعة باتفاق ، وبغير معاوضة وهي على قسمين : اختيارية وغير اختيارية فالاختيارية الهبة والصدقة ، وغير الاختيارية الميراث . وقد حكى بعض أصحابنا الاتفاق على أن لا شفعة في الميراث . وانفرد الطائفي (10) فحكى عن مالك إثبات الشفعة في الميراث وهو قول شاذ لم يسمع إلا منه فيما أعلم ، وأما الهبة والصدقة ففي إثبات الشفعة فيهما قولان مشهوران ، فالإثبات لقوله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة فيما لم يقسم » ، ولم يفرق بين أنواع الأملاك ولأنها لنفي الضرر ، والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك . ووجه نفيها قوله في كتاب مسلم : « لا يحلُّ له أن يبيعَ حتَّى يُؤذَنَ شريكه » ، فكأنه أشار إلى أن ما تقدم في صدر الحديث من إثبات الشفعة إنما يكون في البيع لذكره البيع في آخر الحديث ولو كان غير البيع كالبيع لقال : لا يحلُّ أن يُخرَج ملكه ، وقال بعض شيوخنا : قوله : « لا يحلُّ له أن يبيع حتَّى يُؤذَنَ شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » فيه إشارة إلى وجوب الشفعة قبل البيع .

وأما ما لا ينقسم من العقار : فهل فيه شفعة أم لا ؟ فيه قولان عندنا

(9) في (ج) « ومن العروض » .

(10) في (ج) خاصة « الطائفي » .

فإثبات الشفعة لقوله عليه السلام : «الشفعة فيما لم يقسم» وهذا لم يقسم ولأن الضرر يلحق في ذلك بسوء المعاشرة والدعاء إلى البيع . ووجه نفيها أن قوله : «الشفعة فيما لم يقسم» يُشعر⁽¹¹⁾ أن ذلك مما يحتمل القسم، ولأن من الضرر المعتبر الدعاء إلى المقاسمة وهي مفقودة هاهنا .

وقد اختلف في اشتقاق الشفعة فقيل : لأنه شَفَع بنصيبه في أخذ نصيب غيره ، وقيل : لأن نصيبه كان وترا فصار شفعا .

700 — قوله ﷺ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » (ص 1230) .

قال الشيخ : وفقه الله — : اختلف المذهب عندنا : هل هذا النهي على الإلزام أم على الندب ؟ فالمشهور عندنا أنه على الندب والحث على حُسن الجوار . وقيل : بل هو على الإلزام . وبين أهل الأصول اختلاف في هذا الأصل قد تقدمت الإشارة إليه ، وقد قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الضمير من قوله في⁽¹²⁾ جداره عائدا على الجار ، فكأنه قال : لا يمنع أحد جاره⁽¹³⁾ أن يغرز خَشْبَهُ في ملك نفسه ، وهذا التحيل في التأويل لتلا يكون فيه حجة على القول المشهور .

701 — قوله ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (ص 1230) .

قال الشيخ : كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله كتب إلي بعد فراقه له : هل وقع في الشرع ما يدل على كون الأرضين سبعا ؟ فكتبت إليه قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ

(11) في (أ) « تشعر » .

(12) « قوله في » ساقط من (ج) .

(13) في (ج) « أحدكم جاره » .

مِثْلَهُنَّ ﴿ (14) ، وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة وعائشة (15) في كتاب مسلم، فأعاد كتابه إليّ يذكر فيه أن الآية محتملة : هل مثلهن في الشكل والهيئة أو مثلهن في العدد ، وإن الخبر (16) من أخبار الآحاد والقرآن إذا احتمل والأثر (17) إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك. والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظاهر (18) وأخبار الآحاد، فأعدت إليه المجاوبة نحتج لبعده الاحتمال عن القرآن وبسطت القول في ذلك وترددت له في آخر كتابي في احتمال ما قال فقطع المجاوبة .

702 — قوله ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » (19) (ص 1232) .

قال الشيخ : لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا أن الطرق تختلف الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها وأن ذلك معلوم بالعادة وليس طريق الممر كطريق سلوك الأحمال والدواب ولا المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوراد كغيرها . ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه هذا القدر أو تنبيهها (20) على الوسط أو الغالب (21) .

703 — خرّج مسلم في آخر باب الشفعة حديثا رواه يحيى بن أبي

-
- (14) (12) الطلاق .
 (15) في (أ) خاصة « عن عائشة » .
 (16) في (ج) « وأن الأخبار » .
 (17) في (ب) « إذا احتمل الأثر » .
 (18) في (ب) و(ج) « بالظاهر » .
 (19) في (أ) خاصة « سبعة أذرع » وهما صحيحان لأن الذراع يذكر ويؤنث لكن التأنيث أفصح .
 (20) في (أ) « وتنبئها » .
 (21) في (أ) خاصة « والغالب » .

كثير عن محمد بن إبراهيم : « أن أبا سلمة حدثه أن عائشة قالت له : اجتنب الأرض » الحديث ، ثم أردف عليه : « حدثنا إسحاق نا حيان ⁽²²⁾ نا أبان نا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه » فذكر الحديث (ص 1231—1232) .

وفي نسخة أبي العلاء : « نا أبان نا يحيى بن آدم أن محمد بن إبراهيم حدثه » قال بعضهم : وهذا خطأ إنما ⁽²³⁾ هو يحيى بن أبي كثير المذكور في الحديث الأول لا يحيى بن آدم .

704 — وخرج مسلم بعد هذا حديثا : « عن خالد ⁽²⁴⁾ الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه » (ص 1232) .

قال بعضهم : وفي رواية أبي العلاء عن خالد الحذاء عن سفيان بن عبد الله عن أبيه ، وهو تصحيف إنما ⁽²⁵⁾ هو يوسف بن عبد الله . وهذا هو يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سريين .

(22) في (ج) « حيان » .

(23) في (ب) و(ج) « وإنما » .

(24) « هذا حديثنا » ساقط من (ب) وفي (ج) « خرج مسلم بعد هذا عن خالد » .

(25) في (ج) « عن أبيه » تصحيف بسقوط « هو » قبل « تصحيف » .

17 - كتاب الفرائض

705 - قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »
(ص 1233) .

قال الشيخ - وفقه الله - : أما ميراث الكافر من المسلم فالإجماع قد انعقد عليه . وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف ، لهذا أورد مالك الحديث في الموطأ مختصراً تنبيهاً على موضع الخلاف فقال : « لا يرث المسلم الكافر » ولم يزد على هذا ، فقال الجمهور من العلماء : لا يرث المسلم الكافر أخذاً بهذا الحديث . وبهذا ⁽¹⁾ قال عُمر وَعَلِيّ وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومن الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة وداؤد وابن حنبل وعامة العلماء . وقال بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم . وروي عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي ونحوه على اختلاف عنهم في ذلك ، والصحيح عن هؤلاء خلافه .

(1) في بقية النسخ غير (أ) « وبه » .

وحجة هؤلاء أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر مسلما ويهوديا في ميراث أخ لهما يهودي فورث المسلم ، وذكر أن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » واحتجوا أيضا بقوله : « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه » . وهذا لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يصرح في هذا بإثبات التوريث .

ولا يصح أن يُردَّ النَّصُّ في قوله : لا يرث المسلم الكافر بمثل هذه الاحتمالات ، وأما أهل الكفر فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ، وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه . وذهب الشافعي وأبو حنيفة وداود إلى أن الكفر ملة واحدة ، وأن الكفار كلهم يتوارثون ؛ فالكافر يرث الكافر على أي كفر كان . وقد قال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودي والنصراني وقد قال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (2) .

ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (3) فوحد الملة وقال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (4) فوحد الدين (5) ولم يقل أديانكم . وقالوا : قوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » هو كقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل مختلفة إن السامرة (6) مع اليهود ملة واحدة ، والصايين مع النصاري أهل

(2) (48) المائدة .

(3) (120) البقرة .

(4) (6) الكافرون .

(5) « فوحد الدين » ساقط من (ب) .

(6) في (ج) « وأن السامرة » .

ملة واحدة (7) ، والمجوس ومن لا كتاب له ملة . وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الاسلام . يحكى هذا المذهب عن شريح وشريك وابن أبي ليلى .

706 — قوله ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ⁽⁸⁾ ذَكَرَ » (ص 1233) .

قال الشيخ — وفقه الله — : العصبية كل ذكر بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد ويرث ما فضل إن لم ينفرد (9) كالأخ والعم . فإن كل واحد منهما يحوز المال إذا انفرد (10) ، وإن كان مع ذوي سهام أخذ ما فضل .

والأب والجد كذلك إلا أنهما يفرض لهما مع ذوي السهام بمعنى فيهما غير التعصيب .

والتعصيب يكون بالبنوة والأبوة والجدودة ، فتعصيب البنوة أولها ثم تعصيب الأبوة ثم تعصيب الجدودة ، فالابن أولى من الأب ، لكن الأب يفرض له معه السدس بمعنى غير التعصيب ، وهو أيضا أولى من الإخوة وبنوهم لأنهم إنما يتسببون (11) بالمشاركة في الأبوة ، وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى . وكذلك أيضا يقدمون على العمومة لأن تعصيب العمومة بالمشاركة في الجدودة والبنوة أولى .

(7) في (ب) و(ج) « ملة ثانية » وكلاهما صحيح ، أي أن الصابئة مع النصارى يكونون ملة ثانية .

(8) في (ج) « لأول رجل » .

(9) « وإن لم ينفرد » كذا في (ج) .

(10) « إذا انفرد » ساقطة من (ب) .

(11) في (ب) « يتسبون » وكذلك فيما يلي .

والأب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به يتسبون فيسقطون مع وجوده .

والجد أولى من بني الإخوة لأنه كالأب معهم ومن العمومة لأنهم به يتسبون .

والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنوهم لأن تعصيب الإخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة . وقد قدمنا أن الأبوة أولى .

هذا ترتيبهم في الطبقات .

وإن اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرنا وهم مختلفون في القرب فالأقرب أولى كالإخوة مع بنوهم لأنهم كلهم⁽¹²⁾ يتسبون بالمشاركة في الأبوة ولكن مشاركة الإخوة أقرب من مشاركة بنوهم .

وكذلك العمومة مع بنوهم وإن تساوا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح قدم الأرجح كالأخ الشقيق مع الأخ للأب فإنهما وإن استوت طبقاتهما ومشاركتهما في الأب الذي به يقع التعصيب للشقيق زيادة ترجيح بمشاركته في الأم والرحم فكان أولى . وهكذا يجري الأمر في بنوهم وفي العمومة وبنوهم . وهذا إذا كان الترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب مثل ما قلناه في الأخ الشقيق مع الأخ للأب فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب لأنهما اشتركا في الأخوة من الأب، وزاد الشقيق أخوة من الأم فهي أخوة كلها فكانها أخوة أقوى من أخوة، فلماذا قدم الشقيق باتفاق .

وإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابني عم أحدهما أخ لأم فإنها مسألة اختلاف . فقال قائلون بالترجيح هاهنا قياسا على ما تقدم

(12) « لأنهم كلهم » ساقطة من (ب) .

في الأخ الشقيق مع الأخ للأب . وحكموا بالمال كله لابن العم الذي هو أخ لأم ، السدسُ بالفرض والباقي بالتعصيب .

روي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال شريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور وداود والطبري . ولم يُثبت آخرون بذلك ترجيحاً في التعصيب وحكموا بأن للأخ للأم السدس والباقي يقسم نصفين بينه وبين ابن العم الآخر⁽¹³⁾ . روي ذلك عن علي وزيد وابن عباس . وذكر عن عمر ما يدل عليه وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء . والفرق على أصل هؤلاء بين الأخ الشقيق والأخ للأب وبين هذه المسألة ما قدمناه من التنبيه على طرق الترجيح .

وقوله ﷺ : « فلأولى⁽¹⁴⁾ رجل ذكر » .

المراد بـ « أولى » هاهنا أقرب ، ولا يراد به أحق ، مثل ما يراد بقولهم : « زيد أولى بماله » لأنه لو حمل على هذا لخلا من الفائدة المرادة به لأنه لا يعلم من هذا من يكون أحق وهو المراد بيانه .

ومما أولع الناس بالسؤال عن مثله قوله هاهنا : « فلأولى رجل ذكر » وقوله في حديث الزكاة : « فابن لبون ذكر » ، والتأكيد إنما يحسن إذا كان يفيد ، ومعلوم أن الرجل لا يكون إلا ذكراً كما لا تكون المرأة إلا أنثى فلم حسن هاهنا وصف الرجل بأنه ذكر مع العلم بأنه لا يكون إلا كذلك ؟

وقد أجاب بعض الناس⁽¹⁵⁾ عن حديث الزكاة بأن الابن قد يوضع موضع ولد . ألا تراهم يقولون : بنو تميم يريدون الأنثى منهم والذكر ، وإذا أمكن

(13) « الآخر » ساقط من (أ) .

(14) في (ج) « فلأول رجل » .

(15) « الناس » ساقط من (ب) .

أن يوضع ابن موضع ولد وكان الولد ينطلق على الذكر والأنثى حَسُنَ التأكيد
ها هنا لئلا يظن أنه أطلق الابن على الذكر والأنثى .

ورأيت بعض الناس زعم أنه إنما قال : « ابن لبون ذكر » لوجود خنثى
في أولاد اللبون وفي غيرها من الإنسان فقيده ⁽¹⁶⁾ بالذكورية ليشير إلى منع
أخذ الخنثى .

وهذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول ، والذي يلوح لي في
ذلك جواب ينتظم الحديثين ⁽¹⁷⁾ جميعا ، وهو أن قاعدة الشرع قد
استقرت على أن الانتقال من سن إلى أعلى منه إنما يكون عند الانتقال من
عدد إلى أكثر منه فالعدد الكثير أحمل للمواساة . فإذا زاد العدد زاد قدر
المخرج ، ولهذا كانت في الخمسة وعشرين بنت مخاض وفي الستة وثلاثين
بنت لبون التي هي أسن من ابنة مخاض (وفي الستة والأربعين ما هو أسن وهي
الحققة . فلما استقر الأمر على هذا وجعل عليه السلام في الخمسة وعشرين
وهو عدد واحد سنا وأعلى منه بنت مخاض) ⁽¹⁸⁾ وأعلى منها وهو ابن لبون
توقع ⁽¹⁹⁾ أن يهجس في النفوس أن ذلك خارج عما أصّل، فنبه على أن
المخرج عن العدد الواحد سِنَان هما كالسن الواحد لأن ابن لبون وإن كان
أعلى منها فهو أدنى قَدْرًا لأجل الذكورية به فنبه بقوله « ذكر » على أن ذلك
يبخسه حتى يصيره كبنت مخاض التي هي أصغر سنا لكنها أنثى .

وكذلك لما عَلِمَ أن الرجال هم أرباب القيام بالأمر وفيهم معنى
التعصيب ، وكانت العرب ترى لهم القيام بأمر لا تراها للنساء، ذكر عليه

(16) في (ج) « فَعَبْر » .

(17) في (ب) خاصة « ينتظم به الحديثين » وهو تحريف .

(18) من قوله « وفي الستة والأربعين » إلى قوله « بنت مخاض » ساقط من (ب) .

(19) في (ج) « خاف » .

السلام الذكورية ليجعلها كالعلة التي لأجلها خص بذلك، لكنه ذكرها هاهنا تنبيها على الفضل وفي الزكاة تنبيها على النقص .

707 — قول جابر — رضي الله عنه — : « مرضتُ فأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعودني فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ﴾ (20) .
وفي بعض طرقة : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ » (21) . وفي بعض طرقة : « فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ » وفي حديث آخر : « عَن عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ (22) فِي الكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تُكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ بِهَا بِقَضِيَةِ يَمْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ » . وعن البراء (23) : « آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ القُرْآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ﴾ » (ص 1234 إلى 1237) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في اشتقاق الكلاله فقيل أخذت من الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس فكأن هذا الميت محاط به من جنباته . وقيل : أخذت من البعد والانقطاع، من قولهم : كلت الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها ، ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعده مسافته .

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق في هذا المعنى لِمَاذَا وَضِعَ : هل لنفس الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد ويكون نصب « كلاله » على موضع

(20) (176) النساء .

(21) في (أ) « ترثني كلاله » ، وكذا فيما يأتي ، والذي في صحيح مسلم « يرثني » .

(22) في (ج) « ما راجعت » .

(23) في (ج) « عن البراء بن عازب » .

المصدر كأنه قال : يورث وراثته يقال لها كلاله ، كما يقال : يقتل غيلة .
ذهب إلى هذا طائفة .

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للميت الذي لا ولد له ولا والد ،
واستوى فيه الذكر والأنثى كما يقال : ضرورة فيمن لم يحج قط ⁽²⁴⁾ ذكرا
كان أو أنثى ، وعقيم للرجل والمرأة ، فيتصب « كلاله » على أصل هؤلاء على
الحال ، أي يورث في حال كونه كذا . وقد روي عن أبي بكر وعمر وعلي
وزيد وابن عباس وابن مسعود : الكلاله من لا ولد له ولا والد .

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد .
واحتجوا بقول جابر : « يا رسول الله إنما ترثني كلاله » وكان أبوه قتل
يوم أحد . واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ ﴿ يورث ﴾ بكسر الراء
وشدها بعضهم .

وقالت طائفة أخرى : الكلاله تسمية للمال الموروث كلاله وتنصب
« كلاله » على أصل هؤلاء على التمييز .

وذهبت الشيعة إلى أن الكلاله من لا ولد له ذكرا أو أنثى وإن كان له
أب أو جد فورثوا الإخوة والأخوات مع الأب . وروي ذلك عن ابن عباس
وهي رواية شاذة لا تصح عنه . والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء . وذكر
بعض الناس الإجماع على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد .

واختلف في الورثة إذا كان فيهم جد : هل الورثة كلاله أم لا ؟ فمن
جعل الجدّ أباً منع ⁽²⁵⁾ كون الورثة كلاله ، ومن لم يجعله أباً وورث
الإخوة معه جعل الورثة كلاله . وكذلك قال جمهور العلماء : إذا كان

(24) « قط » في (أ) خاصة .

(25) هذا إشارة إلى قوله تعالى ﴿ يورث ﴾ في الآية (12) من سورة النساء .

في الوراثة بنت فالوراثة كلاله لدخول العصبة معها من الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات ، وقد قال ابن عباس : « لا ترث الأخت شيئاً مع الابنة لقول الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ فشرط عدم الولد . وبه قال داود .

ومذهب الشيعة أن الابنة تمنع من كون الوراثة كلاله لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع الابنة شيئاً لاشتراط عدم الولد في ميراث الإخوة كما ذكر في الآية ويعطون المال كله للبنت ويجعلون الوراثة كلاله وإن كان فيها أب أو جد .

ومحمل الشرط المذكور في القرآن على أنه لا يثبت فرض النصف الذي تُعَاوَل⁽²⁶⁾ به الورثة إلا بعدم الولد فإنما دخل الشرط لذلك لا لنفي التوريث أصلاً . وقد شرط الله سبحانه في ميراث الأخ من أخته عدم الولد كما شرطه في ميراث الأخت . وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم أن الأخ يرثها مع البنت فدل ذلك على صحة ما تأولناه .

وإنما غر الشيعة حتى ذهب إلى أن الكلاله من ولا ولد له وإن كان له أب وورثت الإخوة مع الأب قوله سبحانه : ﴿ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾⁽²⁷⁾ . فشرط في ميراث الإخوة عدم الولد خاصة فلو كان الأب كذلك لاشرطه .

وقد رأيت أن رجلاً سأل ابن عباس عن الكلاله . فقال : من لا ولد له ولا والد ، فقال السائل : وإن الله سبحانه إنما انتهى إلى ذكر الولد ، قال : فانتهرني . وهذا يصحح ما قلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه .

(26) في (ب) و(ج) « يُعَاوَلُ » .

(27) (176) النساء .

وقد قال بعض الناس : إنما لم يذكر عدم الوالد وإن كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلاله لأن الآية نزلت في جابر وقد كان أبوه قُتِل يوم أحد وإتّما كان ورثته سبع أخوات فاكتفى باشتهار عدم أبيه ⁽²⁸⁾ عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك .

وقال آخرون : فإن الولد إشارة إلى الوالد أيضا ، لأن الولادة معنى يتضمن اثنين أبا وولدا . قالوا : كما كان أصل الذرية من ذرأ الله الخلق في خلقهم والولد من الذرية والوالد كذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ ⁽²⁹⁾ .

قال الشيخ : وفقه الله — : وهذا تأويل بعيد وفيه تعسف .

والذي يظهر لي في الجواب عن هذا : أن الأب إنما لم يذكر هاهنا لأننا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفي الفرض المسمى الذي يقع به تعاول الأخت مع الورثة لا نفي التوريث على الجملة . لأننا قدمنا أن الصحابة سوى ابن عباس ورثوا الأخت مع البنت ، وحكينا أيضا اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت ؛ وإذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب لأن الأب ينتفي معه ميراث الإخوة أصلا على الجملة والتفصيل والولد ينتفي معه ميراث الإخوة على وجه دون وجه . وإنما القصد بالاشتراط التحرز من أحد الوجهين الذي يفارق فيه الوالد الولد ⁽³⁰⁾ ، فلهذا ذكر الولد دون الأب مع أنه أيضا يمكن وضوح حكم الأب عندهم لأنه قد استقر عندهم في أصول الفرائض أن ⁽³¹⁾ تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم والجد مع الأب وابن الابن مع الابن والإخوة يتسببون بالأب فلا يشكل سقوطهم معه، وليس كذلك

(28) في (أ) « عدم ابنه » .

(29) (3) الإسرائ .

(30) في (ب) و(ج) « الأب الولد » .

(31) « مَنْ » ساقطة من (أ) خاصة .

سقوطهم مع الولد لأنهم لا يتسببون به ولو ورثوا معه لم يكن في ذلك مناقضة لأصول الفرائض ، كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد انثى ولا يرثون مع الأب بحال . واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه وقد ذكرنا إجماع السلف على اشتراطه إلا ما ذكر عن ابن عباس مما لا يصح عنه ، والله أعلم .

وأما وجه مراجعة عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ وإحالاته على آية الصيف فلأنه قد نزلت آية الكلاله المذكورة في أول السورة ، وذكر من الورثة الإخوة للأم خاصة والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلا للإخوة للأم وبقي الإشكال فيمن سواهم ، فزاد الباري جلت قدرته بيانا بالآية الأخيرة من هذه السورة فذكر سبحانه عقب الكلاله الإخوة جملة ، والمراد بهم الأشقاء أو من الأب ، لأنه قد ثبت أن ذلك الفرض المذكور فيهم ليس إلا فرض الأشقاء أو من الأب فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الإخوة وجميعهم كلاله إذا لم يكن والد ولا ولد، فأحال النبي ﷺ عمر رضي الله عنه على الآية الأخيرة لزيادة البيان الذي تضمنته على الأولى وكأن ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان (32) يهدي عمر إلى حقيقة الأمر والمعنى المراد. وكأنه ﷺ وثق بفهمه وأنه إذا أشير إليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه . وقد يطرأ الاشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر رحمه الله، مثل دخول الجد في ذلك ، وقد قدمنا تخريجه على الخلاف .

فهذا القدر الذي يتعلق بما في كتاب مسلم. ورأيت أن أملي تلخيصا في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه وتَدَرَّبَ في التصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض (المستفتى عنها ، وقد حفظتُه لجماعة ودربتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا) (33) به عن مطالعة الفرائض .

(32) « بعد بيان » ساقط من (ج) .

(33) من قوله « المستفتى عنها » إلى قوله « فاكتفوا » ساقط من (ب) خاصة .

فاعلم أن الوارثين من الرجال : الأب وأبوه وإن علا ، والابن وابنه وإن سفل ، والأخ من أي جهة كان ، وابنه وإن سفل سوى ابن الأخ من الأم ، والعم من أي جهة كان ، وابنه وإن سفل سوى العم أخى الأب للأم⁽³⁴⁾ وولده ، والزوج ، ومولى النعمة .

ومن النساء: الأم ، وأمها ، وأم الأب وإن علتا ، والبنات ، وبنات الابن وإن سفلت ، والأخت من أي جهة كانت ، والزوجة ، ومولاة النعمة . والفروض ستة : الثلثان ، ونصفهما ، وربيعهما ، والنصف، ونصفه ، وربيعه .

فالثلثان : فرض أربعة أصناف : اثنان فصاعدا من بنات الصلب، أو من بنات الابن ، أو من الأخوات الشقائق ، أو من الأخوات للأب .

والثلث : فرض صنفين الأم ، أو الاثنتين فصاعدا من ولد الأم ما كانوا .

والسدس : فرض الجدة أو الجدات إذا اجتمعن ، وفرض الواحد من أولاد الأم ما كان .

والنصف : فرض الزوج، وفرض واحد من أصحاب الثلثين .

والربيع : فرض الزوج مع وجود الحاجب⁽³⁵⁾ وفرض الزوجة أو الزوجات⁽³⁶⁾ مع عدمه .

والثمن : فرض الزوجة أو الزوجات مع وجوده .

(34) في (ب) « من الأم » وفي (ج) « من أمه » .

(35) في (ب) « مع وجود الولد الحاجب » .

(36) في (أ) خاصة « الزوجة والزوجات » .

الحجب (37):

الحجب على ضربين : نقص وإسقاط .

فأما **النقص** : فالولد ، وولد الابن يردان الأبوين والجد إلى السدس ، إلا أن الأب والجد يرثان ما بقي بعد الإناث بالتعصيب ، ويردان الزوج إلى الربع ، والزوجات إلى الثمن .

واثنان من الإخوة فصاعدا يردان الأم إلى السدس . وتعطي ثلث ما بقي في مسألتين : أبوان مع زوج أو زوجة .

وابنة الصلب ترد بنت الابن إلى السدس ، وكذلك الأخت الشقيقة ترد الأخت للأب إلى السدس .

وأما **حجب الإسقاط** : فائتنان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن ، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهم أو تحتهم فيرد عليهن .

وكذلك الشقيقتان تسقطان الأخوات للأب، إلا أن يكون مع الأخوات للأب ذكر في درجتهم خاصة فيرد عليهن .

والأم تسقط الجدات كلهن .

والجدة القُربى من جهة الأم تسقط البُعدي من جهة الأب. والجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البُعدي من جهة الأم بل تشاركها . وولد الأم يسقطه عمود النسب : الأب ، والجد . والولد ، وولد الابن .

وأما **حجب العصبية** : فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم .

والجد مع الإخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث. وإن كان في الورثة ذوو سِيَهَامٍ حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم .

(37) هذا العنوان ساقط من (أ) وهو من (ج) و(د) وفي (ب) « باب الحجب » .

وللجد أن يأخذ معهم السدس ويُتَرَغ من حكم التعصيب . كما للأخوة الأشقاء في المسألة المشتركة أن يُتَرَغوا من التعصيب . وهي : زوج وأم وأخوان لأم وإخوة أشقاء فإن المال إذا استوعب جميعه أهل الفروض⁽³⁸⁾ قال الإخوة الأشقاء للإخوة للأم : هب أبانا حمارا أليست أمنا واحدة⁽³⁹⁾ ، فيشاركونهم في الثلث .

وللإخوة الأشقاء معادّة الجد للإخوة للأب ويستبدون بما حصل لجميعهم إلا أن تفضل عن الإناث منهم فضلة فتزيد على فروضهم فيعطى لمن كان من جهة الأب منهم .

وللجد مقاسمة الأخت وإن انفردت عنه بالفرض الذي عيل لها به في الفريضة التي تسمى الأكدرية ، وتسمى الغراء . وهي : زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، فإن المال إذا استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنصف ثم ضمت نصفها إلى ثلث⁽⁴⁰⁾ الجد واقتسماه ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

ولو كان بدل الأخت أختان لم يُعَلَّ لهما لبقاء فضلة من المال لحجبها الأم إلى السدس .

هذه جملة الفرائض التي من أحاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله .

(38) في (ج) « مع أهل الفرائض » .

(39) في (ب) « أليست الأم تجمعنا » .

(40) في (ب) و(ج) « سدس الجد » .

18 - كتاب الهبة والوصايا والصدقة والنحل والعُمري (1)

708 - قول عمر رضي الله عنه : « حَمَلت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بآئعه برخص فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ». وفي طريق آخر « قال ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه » ص (1239 - 1241) .

قال الشيخ - وفقه الله - : يحتمل أن يعلل هذا بأن المتصدق عليه أو الموهوب له قد يستحيان (2) منه فيسامحانه في الثمن فيكون رجوعا في ذلك القدر الذي حُطَّ . وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعا ، وإن كان قد وقع في الموازية فيمن حمل على فرس قال : إن لم

(1) هذا العنوان لم يرد في (أ) ، وإنما ورد في (ب) « باب الهبة » وجاء في (ج) « كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعُمري » وأضفنا الهبة إلى ما جاء في (ج) حتى يكون العنوان جامعا .
(2) في (ج) « يستحيان » .

يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه وكأنه رأى أنه إذا لم يكن كذلك فهو هبة والهبة تخالف الصدقة عنده ، ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله « على فرس عتيق في سبيل الله » فإنما وقع النهي عنده لأنه على جهة الصدقة ومن جهة المعنى أن الصدقة قرينة إلى الله سبحانه ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به إليه تعالى ، والهبة ليست كذلك فاستخف شراؤها وما وقع في الطريق الآخر الذي ذكرناه «العائد في هبته» فلم يذكر ذلك عقب نهييه عن الشراء بل هو كلام مبتدأ⁽³⁾ فقد يحمل على العود بغير معاوضة فلا تكون فيه حجة على ما وقع في الموازية . وظاهر إطلاق مالك يؤذن بأنه حمل النهي على الندب⁽⁴⁾ لأنه قال : لا ينبغي أن يشتريها . وقال : يكره ، وظاهر ما في الموازية حمل النهي على المنع⁽⁵⁾ ، وكذلك قال الداودي : إنه حرام؛ فعلى القول بحمل ذلك على الكراهة⁽⁶⁾ لا يفسخ العقد، وعلى القول بحمله⁽⁷⁾ على التحريم قال بعض شيوخنا : يفسخ . وفيه نظر لأجل الاختلاف فيه ، ولأنه ليس كل نهي يدل على فساد المنهي عنه .

واختلف المذهب في المنافع : هل هي كالرقاب أم لا ؟

فقال ابن المواز : كل من تصدق بغلّة سنين ولم يُتَّيَّل الأصل فلا بأس أن يشتري المتصدق ذلك ، قال : وأباه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة ، وأجاز لورثته أن يشتروا المَرَجِع ، قال : والحجة لمالك حديث العرية . قال بعض الشيوخ : العرية أصل قائم بنفسه أجزى للمرفق ورفع الضرر فلا يقاس عليه غيره .

(3) وقع في (أ) هنا لفظ « مبتدأ » محرفاً .

(4) في (ج) « يؤذن أنه على النهي حمل الندب » وما أثبتناه هو الصحيح .

(5) في (ج) « حمل النهي على البيع » ، وفي (د) « حمل النهي على الندب » ، والصحيح ما أثبتناه .

(6) في (ج) « على القول محمل ذلك على الكراهة » .

(7) في (ج) « لحمله » .

709 — قوله : إن النعمان بن بشير أتى به أبوه النبي ﷺ فقال :
 إني قد نحلّت ابني هذا غلاما كان لي فقال ﷺ « أَكَلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ
 هَذَا؟ فقال : لا . فقال ﷺ : فَأَرْجِعْهُ . وفي بعض طرقه « فَأَتَقُوا اللَّهَ (8)
 وَأَعِدُّوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . وفي بعض طرقه : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا إِنِّي لَا أَشْهَدُ
 عَلَى جَوْرٍ » . وفي بعض طرقه : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ، ثُمَّ قَالَ ﷺ :
 أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا . وفي بعض
 طرقه : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » (9) (1241 —
 1244) .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : « إِنْ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تُعَدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ
 عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُرُوكَ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في إعطاء بعض البنين دون
 بعض ، فالذي يحكيه بعض أصحابنا عن مالك والشافعي وأبي حنيفة أنهم
 يكرهون ذلك ولكنه إن نزل مضى عندهم، وخالفهم غيرهم من الفقهاء وقال :
 ترد العطية .

وقد وقع في المذهب اضطراب فيمن أخرج البنات من تحبيسه : هل
 ينفذ إذا وقع ، أو يفسخ على الإطلاق ، أو يفسخ بشرط ألا يموت ولا
 يحاز عنه ؟ ، وقال بعض شيوخنا فإن هذه الأقوال تجري في هبة بعض
 البنين دون بعض .

وعندي أن وجه هذه الأقوال أن من حمل النهي في هذا والأمر على الإلزام
 فسخ ، ومن حمّله على الاستحباب أمضى ، ومن طلب زيادة ترجيح بين

(8) في (ج) « اتقوا الله » وهو ما في صحيح مسلم .

(9) من قوله « في بعض طرقه فليس يصلح هذا » إلى قوله « إلا على حق » ساقط
 من (ب) .

هاذين الأصلين فقد يراعي الحيابة لأن الهبة قبل أن تحاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفين . وعلى قوله شاذة عندنا ، ومن راعى الموت خاصة فإنه قال ذلك في الأب لأن له الاعتصار ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار فراعى قدرته على الحل ⁽¹⁰⁾ على وجه ما في الهبات .

وسبب اضطراب العلماء في حمل ذلك على الوجوب أو الندب ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث لأن قوله ﷺ : « أشهد غيري » يشير عندهم إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن فأتوقاه أنا في نفسي ولا أوجب على غيري توقيه . قالوا ⁽¹¹⁾ : وقد علل أيضا بقوله : « أيسرُك أن يَكُونُوا لك في البر سواء » ، وظاهر هذا أن النهي لئلا يقع منهم تقصير . قالوا وقد قال ﷺ أيضا : « فارجعه » فأمره باعتصاره لأن الأب يعتصر ولو كان باطلا لقال : هو مردود ، ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطى .

وقال الآخرون : فإن قوله ﷺ « لا أشهد على جَورٍ » يدل على المنع ، لأن الجور ممنوع منه لأنه الحَيْدُ عَنِ الْقَصْدِ والعدول عنه ⁽¹²⁾ . ومنه : جار السهم ، إذا عدل عن الغرض . ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمى الميل في مثل هذا جَوْرًا . واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بين أولادكم » ، وظاهر الأمر على الوجوب . وفي هذا اختلاف بين أهل الأصول ، والذي وقع في الترمذي من أمثل ما يتمسكون به لأنه ﷺ قال « إن لهم عليك من الحق » وظاهر لفظه (على) يُفيد الإلزام والوجوب .

وقد تُنوزع في عطية الصديق عائشة أحدًا وعشرين وسقا فاحتج به من

(10) في (ج) شكل « الحل » بكسر الحاء .

(11) « قالوا » ساقط من (ب) .

(12) « عنه » ساقطة من (أ) .

لا يرى العدل بين البنين واجبا . وقال آخرون : لعله أعطى قبلها من سواها أو علم بأنهم راضون بما فعل .

وتنوزع أيضا في صفة العدل بين البنين ، فمال ابن القصار إلى التسوية بين الذكر والأنثى ، ومال ابن شعبان إلى التفضيل على نسبة المواريث . واختلف أيضا في ذلك من تقدم من غير صحابنا . وقد قال (13) محمد بن إسحاق في سيرته لم تكن (14) لأبي النعمان بنت . فعلى ما حكاه ابن إسحاق لا يكون حجة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكَلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » .

710 — قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ » . وفي بعض طرقه : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ » . وفي بعض طرقه : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِيِّ فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًّا ، قَالَ : أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ » . وفي بعض طرقه (العمرى لمن وهبت له) . وفي بعض طرقه (15) « من أعمر عمرى فهى لمن أعمرها حيا وميتا ولعقبه » (ص 1245 — 1246) .

قال الشيخ : اختلف الناس في هذا ؛ فمذهب مالك أنها تمليك للمنفعة . وذهب المخالف إلى أنها تمليك للرقبة تكون للمعمر ولورثته بعده . وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث ، كقوله : « العمرى لمن وهبت له » وكقوله « للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه » . ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا على أن المراد المنافع لأن الواهب إنما وهب المنافع فلا يلزم أكثر مما التزم .

(13) في (ج) « وقال » .

(14) في (أ) « لم يكن » .

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

711 — قوله ﷺ : « مَا حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ بَيْتٌ لِكَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ » (ص 1249) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذَهَبَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ إِلَى إِيْجَابِ الوَصِيَّةِ تَعْلُقًا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَهِيَ عِنْدَنَا عَلَى النَّدْبِ لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ يَخْشَى تَلْفَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ إِنْ لَمْ يُوصِرْ بِهِ ⁽¹⁶⁾ وَجِبَتْ الوَصِيَّةُ لَوْجِبَ التَّنَصُّلِ مِنَ الْحَقُوقِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ مِنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَأَقْرَاهَا عِنْدَهُ تَفَدَّتْ ⁽¹⁷⁾ وَإِنْ لَمْ يَخْرِجْهَا مِنْ يَدِهِ .

712 — قوله فِي حَدِيثِ سَعْدٍ : وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةً أَفَأَتَصَدَّقُ ⁽¹⁸⁾ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ : لَا . قُلْتَ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : لَا ، الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَنْزَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْزَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ... » الْحَدِيثُ (ص 1250) .

قال الشيخ — وفقه الله — : جُمُهورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنْ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُوَصِّيَ بِثَلَاثَةٍ تَعْلُقًا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الوَصِيَّةُ بِالرُّبْعِ . وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ » (ص 1253) .

وَإِخْتَلَفَ أَيْضًا فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ هَلْ يُقْصَرُ عَلَى الثُّلْثِ كَمَنْ لَهُ وَارِثٌ وَيَكُونُ بَيْتُ الْمَالِ كَوَارِثَ مَعْلُومٍ يُمْنَعُ مِنْ أَجْلِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلْثِ أَمْ تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِذْ لَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومٌ؟ وَقَدْ قَالَ سَعْدٌ : « لَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةً » وَلَمْ يَسَامَحْهُ بِصَدَقَةِ الشَّطْرِ . وَقِيلَ : مَرَادُ سَعْدٍ لَا يَرْتُنِّي مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ مَعْلُومٌ إِلَّا ابْنَتِي لِي .

(16) « به » ساقطة من (ب) و(أ) .

(17) فِي (ب) وَ(ج) « تَفَدَّتْ » بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ .

(18) فِي (أ) « أَتَصَدَّقُ » .

والعالة : الفقراء . « يتكفون » أي يسألون بأكفهم الصدقة .

وكانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بَلَدٌ تركوه لله تعالى فكريهوا أن يعُودُوا فيما تَرَكَوه لله تعالى فهذا ذكر (19) فيه ما جرى في الحديث .

713 — خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ نَا ابْنَ نَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ « هَكَذَا فِي نَسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الْجُلُودِيِّ : « حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ « فَجَعَلَ بَدَلَ أَبِي كَرِيبٍ أَبَا بَكْرٍ (ص 1253) .

[الحبس] (20)

714 — قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » الْحَدِيثُ (ص 1255) .

قال الشيخ — وفقه الله — : التحبیس عندنا جائز في العقار خِلافًا لمن منعه على الجملة . والدليل عليه الاتفاق على تحبیس المساجد والسقايات وحديث عمر هذا . وعندنا في المذهب اضطراب في تحبیس الحيوان . وإذا كان الحبس في الرباع على مجهول كالمساكين فلا خلاف أنه لا يعود على محبسه لأن من أعطيه لا ينقطع فيبقى التحبیس ما بقوا ، وكذلك إن كان على رجلٍ وَعَقِبِهِ فَإِنَّ الْعَقْبَ إِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَرْجِعْ مَلِكًا لِلْمَحْبُوسِ لِأَنَّهُ لَمَّا أُعْطِيَ وَعُلِقَ الْعَطِيَّةُ بِالْعَقْبِ وَقَدْ لَا يَنْقَطِعُ دَلٌّ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِهِ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ . وَإِنْ كَانَ التَّحْبِيسُ عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ حَيَاتِهِمْ فَإِذَا مَاتُوا فَفِيهِ قَوْلَانِ : هَلْ يَرْجِعُ مَلِكًا لِلْمَحْبُوسِ إِذْ لَا عَلَامَةَ عَلَى قَصْدِهِ التَّأْيِيدِ وَزَوَالِ الْمَلِكِ ؟

(19) في (أ) « ترك » وأشير إلى الرجوع بالهامش وفيه « ذكر » .

(20) جاء في (أ) « بالهامش ما يمكن أن يقرأ « الحبس » .

والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التي أخرجه عليها أو يكون الأصل ألا يرجع ذلك إلى ملكه لأن لفظ التحبّيس دال على القصد لإزالة الملك على هذه الطريقة. وإذا قلنا إنه لا يرجع ملكا فإنه يرجع إلى أولى الناس بالمحبّس .

والنكته المعتبرة هاهنا التي يدور عليها الاختلاف في هذا الأصل فقد اضطربت الرواية فيه إذا حبّس وذكر العقب وسمّى صدقة أو لم يسمّها إلى غير ذلك من المسائل أن الألفاظ (21) الصادرة عن المالك : إما أن تكون نصوصا في إزالة ملكه بوضع اللّغة ، أو بغلبة الاستعمال في العرف ، أو نصوصا في اللّغة أو العرف دالة على القصد لبقاء الملك أو محتملة للوجهين : فما لا احتمال فيه يُقضى بموجبه ويحكم بمقتضاه ، وما فيه إشكال رُوجع في تفسيره فما فسّره به مما يحتمله قوله قَبِلَ منه، وإن مات قبل أن يُستفسّر فالنظر عندي أن لا يلزمه (22) إلا أقلُّ ما يقتضيه قوله لأن الأملاك لا تخرج بالشك . وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع في ذلك من الروايات .

715 — وأما قوله « لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل بالمعروف أو يُطعم صديقا غير متائل مالا » (ص 1255) .

فإنّ الحبس إذا استثنى محبّسه منه هذا في أصل التحبّيس صحّ ذلك . ولعل الصديق في حكم المعلوم مبلّغه فيباح له منه قدر ما جرت العادة به . ولو لم يشترط ذلك وكان التحبّيس على المساكين ومن يليها منهم فإنه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم؛ وإن كان غنيا واضطرّ إلى قيامه عليها بهذا القدر على جهة الإجارة ويكون ما يأخذ معلوما صحّ ذلك. وليست

(21) في (ج) « إلا أن الألفاظ » .

(22) في (ب) و(د) « لا يلزمه » بدون « أن » .

بأعظم من الزكوات التي جعل الله سبحانه فيها حقا للعاملين عليها وإن كانوا أغنياء .

وتقييده في قوله « أن يأكل منها بالمعروف » إشارة إلى ما قلناه من الرجوع إلى العادة في ذلك .

وأما قوله « غير متأثر مالا » .

فمعناه غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثر . ومنه مَجْدٌ مؤثرٌ ، أي قديم الأصل ، وَأَثْلَةٌ الشيء أصله (23) .

716 — قول السائل لابن أبي أوفى : « هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قال : لا : قلت : لِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلِمَ أُمِرَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ » (24) وفي بعض طرقه « كَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ (25) بالوصية ؟ » وطريق أخرى « كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ » (ص 1256) .

قال الشيخ : هذا يشير إلى أنه كان يرى المساواة في الأحكام بيننا وبينه والرجوع إلى أفعاله ، وقوله : « كيف كتب على المسلمين الوصية » إن كان أراد بذلك الفرض فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ (الآية (26) وَظَنَّ أَنَّهَا لَمْ تَنْسَخْ ، أو يكون يرى رأي داود ومن وافقه من القائلين بإيجاب الوصية (27) . وَقَدْ قَدِمْنَا مَذْهَبَهُمْ .

(23) في (ب) « وَأَثْلَةٌ » أي أصله .

(24) في (ج) « أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ » .

(25) في (أ) وأصل مسلم « كَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ » ببناء فعل أمير للنائب ، وهو ما أثبتناه وفي (ج) « أُمِرُوا » .

(26) (180) البقرة .

(27) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

717 - قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « فَلَقَدِ انْحَنَثَ فِي حَجْرِي » (28)
(ص 1257) .

قال الشيخ - وفقه الله - : أصل الانحناث التكرس، ومنه انحناث
الأسقية ، ومنه سُمِّي الرجل الذي في كلامه ومعافيه لين وتكسر مُحَنَّثًا ،
فلعلها تريد أنه انحنث في حَجْرها أي تمايل واجتَمَعَ .

718 - قوله ﷺ : « اثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا
فَقَالُوا : إِنْ النَّبِيِّ ﷺ هَجَرَ » (29) ، وفي بعض طرقه « فقال عمر : إِنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ »
(ص 1257 و 1259) .

قال الشيخ : إِنْ النَّبِيِّ ﷺ معصوم من أن يكذب على الله أو يفسد ما
يلفغه عنه، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض وما يكون من بعض عوارضها
مِمَّا لَا يَعُودُ بِنَقْصِ فِي مَنْزِلَتِهِ وَلَا فِسَادِ فِيهَا مَهْدٍ مِنْ شَرِيعَتِهِ . وقد كان
ﷺ لما سُجِرَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ عَمِلَ الشَّيْءَ وَمَا عَمِلَهُ وَلَمْ يَجِرْ هَاهُنَا مِنْهُ
ﷺ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُعَدُّ مَنَاقِضًا لِمَا قَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ (30) وَلَا
الْكَلَامِ فِي نَفْسِهِ دَالٌ عَلَى الْهَيْدِيَانِ الَّذِي يَكُونُ عَنِ الْحَمِيَّاتِ .

وقد بقي كثير من الأحكام عظيم خطرهما في الشرع (31) غير منصوص
عليها ولكنه قد نص على أصولها وَوَكَّلَ الْعُلَمَاءَ إِلَى الْاسْتِنْبَاطِ فَيَقُولُ كُلُّ
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَظْهَرُ لَهُ . وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه في

(28) في (ب) « حجرتي » .

(29) في (ب) و(ج) « يَهْجُرُ » .

(30) في (أ) خاصة بعد قوله « والشرائع » فوله « عظيم خطرهما » .

(31) في (ج) ليس فيها « في الشرع » .

بعض المسائل هرج وفتن ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب
الهرج .

ولعله عليه السلام كان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل ، وقد قال بعض
العلماء : الأظهر عندي أنه أراد عليه السلام أن ينص على الإمامة بعده ليرتفع بنصه
عليها تلك الفتن العظيمة التي منها حرب صفين والجمل ، وهذا الذي قاله
غير بعيد .

فإن قيل : كيف حسن الاختلاف مع قوله عليه السلام « أئتوني أكتب لكم
كتاباً » (32) وكيف يعصونه فيما أمر ؟ قلنا : لا خلاف أن الأوامر تقارنها
قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال : إن أصلها على الندب ،
ومن الوجوب إلى الندب عند من قال : إن أصلها على الوجوب . وتنقل القرائن
أيضاً صيغة افعال إلى الإباحة وإلى التعجيز . وإلى غير ذلك من ضروب
المعاني فلعله ظهر منه عليه السلام من القرائن ما دل على أنه لم يُوجب ذلك عليهم
بل جعله إلى تخييرهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو يدل على
رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات ، فأدى عمر اجتهاده إلى الامتناع من
هذا ، ولعله استلوح أن ذلك منه عليه السلام صدر من غير قصد إليه جازم وهو
المعنى بقولهم : « هجر رسول الله عليه السلام » بقول عمر رضي الله عنه : غلب
عليه الوجع وما ضامة من القرائن الدالة على أنه عن غير قصد جازم على
حسب ما كانوا يعهدونه من قصوده عليه السلام في بلاغ الشريعة وأنه لا يجري
مجري غيره من طرق البلاغ التي اعتادوها منه عليه السلام ظهر ذلك لعمر ولم
يظهر للآخرين ما ظهر لعمر فخالفوه . ولعل عمر هجس في نفسه أن
المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام وبلغه عليه السلام
لسائر المسلمين بكتاب يكتب (33) في خلوة وآحاد ويضيفون إليه ما

(32) « كتاباً » ساقط من (أ) و(د) .

(33) في (ج) « فكتب » .

يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض . ولهذا قال : « عندكم القرآن حسبنا كتاب الله » .

قال أهل اللغة : هجر العليل بمعنى هذى .

قال الشيخ — وفقه الله — فقد قدمنا نحن ⁽³⁴⁾ بيان القول فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم وبيننا ما لا يجوز عليه وما يجوز .

(34) نحن « ساقطة في (ب) .

19 - كتاب النذور والأيمان (1)

719 - قوله : « إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ثوبت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ : فأقضه عنها » (ص 1260) .

قال الشيخ : قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية وذكرنا الخلاف في البدنية وما تقدم يعني عن إعادته ها هنا .

720 - قوله : « نهى ﷺ عن النذر (2) وقال : إنه لا يأتي بحخير وإنما يُستخرج به من البخيل » (ص 1261) .

قال الشيخ : ذهب بعض العلماء إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ

(1) هذا العنوان من (ج) ، وأما (ب) فجاء فيها « باب الأيمان والنذور » وجاء في (أ) بالهامش « كتاب النذور » .

(2) في (ج) « عن النذور » .

عن النذر⁽³⁾ والحضُّ على⁽⁴⁾ الوفاء به. وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث. ويحتمل عندي أن يكون وجه النهي أن الناذر يأتي القربة مُسْتَقْبَلًا لها لَمَّا صارت عليه ضربة لازم، وكل محبوب الاختيار فإنه لا ينبسط للفعل ولا ينشط إليه نشاط مطلق الاختيار، فقد كره مالك رحمه الله أن ينذر الإنسان صوم يوم بعينه يُوقِّتُه⁽⁴⁾. وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا الذي قلناه.

ويحتمل أيضا أن يكون الناذر لما لم يئذل ما بدَّل من القربة⁽⁵⁾ إلا بشرط أن يُفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة التي تقدر في نية المتقرب ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة. وفي الحديث « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرَهُ فَهُوَ لَهُ » ويشير إلى هذا التأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنه لا يأتي بخير »، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا » وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ النَّذْرَ لَا يَقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ » ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يُريد أن يخرج⁽⁶⁾. وهذا كالنص على هذا التعليل الذي قلناه لأنه أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن موافقة القدر تُخرج منه ما لم يرد⁽⁷⁾ أن يخرج وأن النذر ليس هو الجالب للقدر⁽⁸⁾.

721 - قوله : « كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ (فقال : يا

(3) ما أثبتناه هو ما جاء في (أ) و(ب) و(د) « عن النذر » ، وفي (ج) « بالنذور »

كما تقدم .

(4) « بعينه يوقته » ساقط من (أ) .

(5) في (ج) « عن الوفاء » .

(6) هذه الأحاديث روايات للحديث المشروح .

(7) في (ج) « ما لم يكن يريد » .

(8) في (ج) « كالجالب على القدر » .

محمد فاتاه عليه السلام (9) فقال : ما شأنك ؟ فقال : بيم أخذتني ؟ وبيم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال : إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف عنه فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، وكان عليه السلام (رحيمًا رفيقًا) (9) فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني مسلم قال عليه السلام : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . ثم انصرف فناداه فقال : يا محمد يا محمد . فاتاه فقال عليه السلام : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني وضمان فاسقني . قال عليه السلام : هذه حاجتك . فقدي بالرجلين .

قال : « وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء . وفي هذا الحديث « فأنطلقت ولأذوا بها فأعجزتهم ونذرت إن نجأها الله عليها لتنحرئها » . وفيه قال عليه السلام : « ما جازيتها لآ وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد » (ص 1262) .

قال الشيخ : مما يُسئل عنه في هذا الحديث قوله عليه السلام : « أخذتك بجريرة حلفائك » فقال : كيف هذا والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (10) .

وللناس عن هذا ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه يمكن أن يكونوا عوهدوا على أن لا يتعرضوا أصحاب النبي عليه السلام لا هم ولا حلفاؤهم ، فنقض (11) حلفاؤهم العهد ورضوا هم بذلك فاستيبحوا لأجل ذلك .

والثاني : أنهم كفار لا عهد لهم والكافر الذي لا عهد له يُستباح وإن لم يفعل حلفاؤه شيئاً .

(9) ما بين القوسين في الموضعين ساقط من (ب) .

(10) (164) الأنعام .

(11) في (أ) « فيقص » .

والثالث : أن يقال في الكلام حذف ، ومعناه : أخذناك لنفادي بك من حلفائك .

ويحتمل عندي جوابًا رابعًا، وهو أن يكون جوابه على جهة المجازة والمقابلة، لأنه لما قال له : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْظَمًا عِنْدَهُمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخَذْتِكَ بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكَ » لَأَنَّهُمْ أَيْضًا كَانُوا يَطَالِبُونَ بِمُهْدَةِ الْحَلْفَاءِ . (هذا الأظهر من عاداتهم ، فكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهُ مُسْتَبَاحًا فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ذَكَرَ لَهُ جَرِيرَةَ الْحَلْفَاءِ) (12) عَلَى جِهَةِ الْمَقَابَلَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ .

ومما يُسألُ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ : « كَيْفَ قَالَ لَهُ : إِنِّي مُسْلِمٌ ثُمَّ فَادَى بِهِ » وَمِنْ أَظْهَرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ بَاطِنِهِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ الْأَخْذَ بِالظَّوَاهِرِ فِي هَذَا وَالتَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَبْحَثَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ .

قيل : أما الشافعي فإنه أباح في أحد قوليه المفاداة بالأسير (13) إذا أسلم ورأى أنه لما كان للإمام قبل إسلامه الخيار في المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد إسلامه. ويحتج بهذا الحديث .

وأما أصحابنا القائلون : إن حكم الأسير إذا أسلم أن يُسْتَرَقَ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَعْتَذِرُونَ عَنِ الْمَفَادَاةِ بِهَذَا بَأَن يَقُولُوا : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ وَأَنَّهُ مُسْتَبَاحٌ ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذَا لَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيَسْقِيَهُ « هَذِهِ حَاجَتُكَ » .

(12) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(13) في (أ) « بالأصل » .

(وأما قوله ﷺ) (14) « لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد » .

ولم يذكر في ذلك كفارة، فخلافاً لمن زعم أن النذر في المعصية يُكفر تعلقاً بما ذكر الترمذي وأبو داود « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » .

والجريرة : الجناية والذنب .

وقد احتج بقوله عليه السلام في ناقته « لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد » أصحاب الشافعي على أن مال المسلم باقٍ على ملكه وإن غنمهُ الجيش من أرض الحرب وقسموه وأن صاحبه يأخذه بعد القسمة . ولعلنا أن نتكلم عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله .

والعضباء اسم ناقه النبي ﷺ .

وقوله : « وهي ناقةٌ مُتَوَقَّةٌ »

أي مذلة . ومنه الحديث الذي فيه « وسار معه على جمل له قد نوقه » أي راضه وذلكه ، يقال : جمل مُتَوَقٌّ ومُخَيِّسٌ ومُعَبَّدٌ ومُدَيِّثٌ .

وقوله : « فَنَذِرُوا بِهَا » .

أي عَلِمُوا بِهَا يقال : نذرت بالشيء بكسر الذال نذارة، أي علمت به، ونذرت الشيء لله بفتح الذال أنذرت نذرا . قال ابن عرفة : النذر ما كان وعدا على شرط، فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا، فلو قال قائل : علي أن أتصدق بدينار، لم يكن ناذرا. ولو قال : علي إن شفى الله مريضاً أو رد علي غائبي صدقة دينار أو غيره كان ناذرا .

(14) ما بين القوسين ساقط من (أ) ولعله بالهامش وغطى لما أصلح الكتاب .

قال الشيخ - وفقه الله - : هذا الذي ذكره ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء، ورأى أن النذر الغير المشروط لا يُسمى نذرا . ولهذا يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرا الداخل في عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر . ومال (15) غير هؤلاء من الفقهاء إلى أن الجميع يسمى نذرا وأنشدوا قول الشاعر (16) :

[الكامل]

الشَّاتِمِي عِرْضِي وَلَمْ اشْتَمَهُمَا
وَالنَّاذِرِينَ إِذَا لَمْ الْقَهْمَا دَمِي

وقول جميل :

[الطويل]

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكَ قَدْ نَذَرُوا دَمِي
وَهُمُوا بِقَتْلِي يَا أَمِيمَ (17) لَقَوْنِي

والآ ظهر أن النذر المذكور في البيتين غير معلق بشرط .

وقوله « مُجْرَسَةٌ » .

أي مذللة، يقال : جرسته الأمور ، أي راضته وذلته .

722 - قوله « رَأَى عَلَيْهِ رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقَالُوا :

إِنَّهُ نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ . فَقَالَ عَلَيْهِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِّي عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ
أَنْ يُرَكَّبَ » (ص 1263) .

(15) في (ج) « وقال » مع إسقاط « إلى » قبل « أن الجميع » .

(16) في (ج) « قول عترة » .

(17) في (ج) « يا بنين » .

قال الشيخ — وفقه الله — : يَحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَكَذَلِكَ يَحْمَلُ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَهُ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ⁽¹⁸⁾ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لَمْ تَمْشِ وَلْتَرْكَبِ » ، مَحْمَلُهُ أَيْضًا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهَا عَجَزَتْ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ : إِنْ اللَّهُ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبِ وَلْتَهْدِ بَدَنَةَ » .

فقد نبه ها هنا على أنها غير مستطاعة . وهكذا مذهب مالك رحمه الله: أن الناذر إذا عجز عن المشي مشى ما قدر عليه ثم ركب وأهدى .

723 — قوله ﷺ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » (ص 1265) .

قال الشيخ : النذر المُبْهَمُ عِنْدَنَا كَفَارَتُهُ ⁽¹⁹⁾ كَفَّارَةُ يَمِينٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

724 — قوله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قَالَ عُمَرُ : « مَا حَلَفْتُ بِهَا مَذْنَبِي عَنْهَا ذَاكِرًا لَهَا ⁽²⁰⁾ وَلَا آثَرًا » (ص 1266) .

قال الشيخ : هذا لئلا يُشْرَكَ فِي التَّعْظِيمِ بِالْقَسَمِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ فَأَتَمَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِيَ . فَقِيلَ مَعْنَاهُ : الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : الْخَدِيعَةُ ، يُرَى أَنَّهُ حَلَفَ وَمَا حَلَفَ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا : أَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَأَتَمَّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرَأَ . وَلِهَذَا يَنْهَى عَنِ الْيَمِينِ بِسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ » ، لِأَنَّهُ لَا يَرَادُ بِهَذَا الْقَسْمُ وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلٌ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ . (وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ

(18) « ابن عامر » ساقط من (أ) و(ج) و(د) .

(19) « كفارته » ساقطة من (ج) .

(20) « لها » ساقطة من (ب) و(ج) .

الألفاظ الغالبة على ألسنتهم) (21) فقد قال تعالى ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ (22) (قيل معناه : وربّ التين والزيتون) (23) أو يكون المراد به (24) التنبيه على ما فيهما من العجائب والمنة بهما عليهم ولا يراد بهما القسم ولو سلمنا أن المراد بهما القسم من غير حذف وإضمار لم يبعد أن يكون الباري سبحانه يُقسم بهما ويمنعنا من القسم بهما ، وتعظيم الباري جلّت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها لأن كل حقّ (25) بالإضافة إلى حقه سبحانه حقير، وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هيّن، إذ لا حقّ لأحد عليه ، وله الحق على كل أحد ، وإنما تعظيمه لبعض الأمور تنبيه لنا على قدرها عنده أو تعبد لنا بأن نعظمها فلا يقاس هذا على هذا .

وقول عمر رضي الله عنه : « ولا آثرا » .

يعني : ولا حاكيا إياه عن أحد، من قولهم : أثر الحديث يآثره أثرا ، حدث به .

725 — قوله ﷺ « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِـ «الآتِ» فَلْيَقُلْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : « تَعَالَ أَقَامِرَكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » (ص 1267) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة مقدرة فيه عندنا خلافا لأبي حنيفة في إثبات الكفارة في ذلك إلا في قوله : أنا مبتدع وأنا بريء من النبي ﷺ . وهذا الحديث حجة عليه لأنه لم يذكر فيه الكفارة . وأبو حنيفة تعلق بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة . وعلل بأنه منكر

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(22) (1) التين .

(23) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(24) « به » ساقطة من (أ) .

(25) في (ب) « خلق » .

من القول وزور والحلف بهذا منكر من القول وزور . وهذا ينتقض عليه (26) بما استثناه من قوله : « أنا بريء من النبي ﷺ » لا كفارة فيه عنده . ولو قال « واليهودية » لم تلزمه الكفارة باتفاق ، وكذلك إذا قال « أنا يهودي إن فعلت » فلا معنى لتفريقهم بين اللفظين فإنه إذا قال « واليهودية » فقد أعظم ما لا حرمة له . وإذا قال « إن فعلت فأنا يهودي » فكأنه عظم الإسلام واحترم ما له حرمة لأن الجميع لا يحسن القسَمَ بهما .

726 — قوله ﷺ في حديث الأشعريين : « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله (27) إن شاء الله لأحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » (ص 1269) .

قال الشيخ — وفقه الله — : المراد بقوله : « ما أنا حملتكم » أي أن الله سبحانه أتى بما حملتكم عليه ولولا ما ساقه الباري سبحانه إليه ﷺ لم يكن عنده ما يحملهم عليه، ولم يُرد بهذا نفي إضافة الفعل إليه .

727 — وقوله : « فأمر لنا بثلاث ذودٍ غرّ الذرى » (ص 1269) .

معناه بيض الأسنمة ، وذروة البعير ستامه ، وذروة كل شيء أعلاه .

728 — وقوله في بعض طرق هذا الحديث : « وأتني بنهب إبل » (ص 1270) .

النهب : الغنيمة . وكان الصديق رضي الله عنه إذا أوتر قبل أن ينام قال : أحرزت نهبِي ، أي غنيمتي .

729 — قوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

(26) « عليه » ساقطة من (أ) .

(27) « والله » ساقطة من (أ) .

فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ . وفي بعض طرقه : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ » (ص 1272) .

قال الشيخ : وفقه الله —: للكفارة ثلاث حالات :

إحداها: أن يُكْفَرَ قبل أن يحلف فهذا لا يجزيه .

والثانية : أن يكفّر بعد أن يحلف ويحنت فهذا يجزيه .

والثالثة : أن يكفّر بعد اليمين وقبل الحنث فهل يجزيه ذلك أم لا ؟ فيه قولان والمشهور الإجزاء . وقد اختلف لفظ الحديث (فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ولكن بحرف الواو) ⁽²⁸⁾ وهي لا توجب رتبة . ومن منع الإجزاء رأى أنها لم تجب ⁽²⁹⁾ قبل الحنث فصارت كالتطوع والتطوع لا يُجزىء عن الواجب .

730 — قوله ﷺ : « فِيمِئِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وفي طريق أخرى : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » (ص 1274) .

قال الشيخ — وفقه الله — : المتبرع باليمين الذي لم يدفع به عن نفسه حقًا ، يمينه على نيته عندنا . وإن استحلّفه الطالب في حق عليه فاختلف فيه: هل يكون اليمين على نيته أو على نية المستحلّف إلا أن تكون عليه بيّنة فيما يقضي عليه به السلطان فلا يصدّق لأجل شهادة البيّنة ولا يرجع الحاكم عن القضاء بموجب قولها إلى القضاء ⁽³⁰⁾ بموجب قوله بمجرد دعواه ؛ فمن ردّ الأمر لنية المستحلّف تعلق بظاهر هذا الحديث ، ومن ردّه إلى نية

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وجاء عوض « بحرف الواو » « بحذف الواو » .

(29) في (أ) « لا تجب » .

(30) « إلى القضاء » ساقط من (ج) .

الحالف حملة على استحلافه في حق له عليه بما (31) يقضى عليه به وهناك بينة عليه ويتعلق بقوله « وإنما لامرئ ما نوى » .

731 — قوله : « إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له أوف بنذرك » وفي بعض طرقة : « إني نذرت أن أعتكف يوماً » (ص 1277) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مَحْمَلٌ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَرِدْ وَهُوَ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَلْزِمُهُ عِنْدَنَا نَذْرٌ ، وَكَذَلِكَ يُحْمَلُ قَوْلُهُ « أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً » وَعَلَى أَنَّهُ (32) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عِبَارَةَ عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالْعَرَبُ تَعْبُرُ بِاللَّيَالِي عَنِ الْأَيَّامِ .

كتاب صُحْبَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ (33)

732 — قوله ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ (34) حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا » الحديث (ص 1284) .

قال الشيخ : المشفوه : القليل ، وقال بعضهم : أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه .

733 — قَوْلُ كَعْبٍ : « لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ » (ص 1285) .

(31) في (ب) و(ج) « مِمَّا » .

(32) « على أنه » ساقط من (أ) .

(33) جاء هذا العنوان في (ج) خاصة .

(34) وفي (ب) « وقد وقي » .

يعني بالمزهد القليل المال ، يقال : إن هذا لرجل يزهد إزهادا إذا قلّ
ماله . قال الأعشى :

فَلَنْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنَى وَلَنْ يُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا

فالإزهاد : قلة المال . والسِرُّ في هذا البيت يعني به النكاح . والشيء الزهيد
هو القليل .

734 — وقوله : « لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ » (ص 1287) .

الْوَكْسُ : العَيْنُ والبخسُ ، والشطط : الجور . يقال : شطَّ الرجل وأشطَّ
واشتطَّ ، إذا جار في السوم وأفرط وجار في الحكم أيضا ، وشط الشيء
وأشطَّ إذا بعد .

735 — قوله في الحديث : « إن رجلا أعتق ستّة مملوكين له عند
موته لم يكن له مالٌ غيرهم فدعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع
بينهم ، أعتق اثنين وأرق أربعة وقال ﷺ له قولا شديدا » . وفي بعض
طرقه : « أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستّة مملوكين »
(ص 1288) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مذهبنا إثبات القرعة في ذلك خلافا لأبي
حنيفة في مصيره إلى نفيها، تعلقا بأنها خطر والخطر لا يجوز في الشرع
لأن هذا الحديث كالنص في معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول، وقد
ثبت في أصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للأموال بين الشركاء فلا
ينكر استعمالها في مثل هذا لأن هاهنا حقيقتين : حق للعبيد⁽³⁵⁾ في أن يعتق
منهم بالحصص⁽³⁶⁾ لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر ، وحق الورثة

(35) في (أ) « حق للعبيد » وفي بقية النسخ « حق العبيد » .

(36) في (ج) « بالحصص » .

لأنهم كالشركاء مع الميت فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم بملكها ، فقدم هاهنا حق الورثة لأنه بالمرض تعلق لهم حق الحجر عليه (على الجملة فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق ما لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات القرعة) (37) لحقهم في المقاسمة ، والمشهور إثبات القرعة في العتق في المرض بتلاً كان أو وصية . وفي الموازية نفيها في عتق البتل وإثباتها في الوصية . ولعله حمل رواية من روى أعتق ستة مملوكين على أن المراد بها أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على أن في قوله : « أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين » احتمالاً أيضاً لأن يكون أراد أوصى بوصية ما فذكر فيها عتق ستة مملوكين .

قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز . وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (38) منسوخ . وفيه أيضاً عندي (39) إثبات الثلث والرد على من يقول لا يبلغ بالوصية الثلث ، وقد تقدم .

وقوله في الحديث : « وَأَرْقَ أَرْبَعَةً » .

يرد على أبي حنيفة قوله : « يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَنْوِبُهُ وَيَسْتَسْعِي فِي بَقِيَّتِهِ » .

736 — قوله : « إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ » (ص 1289) .

(37) ما بين القوسين ساقط من (أ) ولعله بهامش المخطوط ولكنه لم يظهر في الصورة .

(38) (180) البقرة .

(39) « عندي » ساقطة من (ج) .

قال الشيخ : مَذْهَبُنَا مَنَعُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي إِجَازَةِ بَيْعِهِ ⁽⁴⁰⁾
تعلُّقًا منه بهذا الحديث وقياسًا على الموصى بعته أن له الرجوع فيه باتفاق .
وقد تأول ⁽⁴¹⁾ أصحابنا هذا الحديث على أنه كان مديانا ، ولهذا تَوَلَّى
ﷺ بيعه .

وقوله هاهنا : « فدفعها إليه » .

أراد به السيد . وقوله في النسائي وأبي داود ، أحدهما يرويه على نحو
ما يقول الآخر ، وفيه « فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم ،
فقال ﷺ له : أنفقها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول » . فهذا كله يمنع من تأويل أصحابنا أنه باعه في الدين . وعند
الترمذي : « فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم » وقال :
هذا حديث حسن . ونظن أننا قدمنا الكلام على هذا الحديث .

باب القسامة ⁽⁴²⁾

737 - قوله ﷺ في حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ : « أتحلفون خمسينا
يمينا وتستحِقُّون صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نَشْهَدْ؟ قال
ﷺ : تُبْرئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا : وكيف نقبل أيمان كُفَّارٍ؟ فلما
رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عَقْلَهُ » (ص 1291) .

قال الشيخ : اختلف الناس في أيمان القسامة من يبدأ بها؛ فعند مالك
والشافعي أولياء الدم ، وعند أبي حنيفة المطلوبون بالدم يحلفون وتكون الدية

(40) في (ب) و(د) « في إجازته بيعه » .

(41) في (ج) « وتأول » .

(42) في (ب) « الديات » وفي (ج) « كتاب القسامة » ، والمثبت جاء بهامش (أ) .

بهامش (أ) .

على من أسس المحلة . واحتج أصحابنا عليه بهذا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ » ولا معنى لقولهم : قد يحمل هذا اللفظ على النكير أن يخطر ببالهم أن يحلفوا لأنه خلاف ظاهر اللفظ ، وقد قال في بعض طرقه : « يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » . ومثل هذا لا يكون في ألفاظ النكير وإن تعلقوا في مقابلة هذا بما وَقَعَ من تبدئة اليهود ، قلنا : لعل الراوي اختصر ذكرهم والزيادة من العدل تقبل .

وإذا ثبت القول بالقسامة فاختلف الناس أيضا : هل تستحق بها إراقة الدم أو الدية ؟ ومذهبنا أنه يستحق بها إراقة الدم ، وقد وقع في بعض طرقه : « وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ » . وفي بعض طرقه : « دَمَ صَاحِبِكُمْ » ولا يصرف هذا للقتيل لأن دمه قد فات . وهكذا نمنعهم من حمل قوله : « وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ » على أن المراد به : دية صاحبكم ، لأن هذا خلاف الظاهر .

738 — وقوله في بعض طرقه : « إِمَّا أَنْ تَدُّوا ⁽⁴³⁾ صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » (ص 1294) .

معناه: أن الدية وجبت باعترافهم أو بالقسامة وإذا امتنعوا مما وجب فلا شك أنهم يؤذنون بحرب .

والقسامة إذا وجبت عندنا فإنما تجب باللوث، وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل .

واختلف في الشاهد الفاسق وفي المرأة : هل يكونان لوثا أم لا ؟ وقول القتييل : دمي عند فلان ، لوث عندنا . ومن منع من كونه لوثا قياسا على سائر الدعاوي أنها لا تقبل ممن يدعيها . أجيابه بأن هذا أصل قائم

(43) في (ج) « أن يدوا » وهو ما في أصول مسلم . وفي (أ) و(ب) و(د) « أن تدوا » وكذلك « يؤذنون » .

بنفسه ، ومن يتحقق مصيره للأخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما . وغلبة الظن في هذا تُنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد لكن لو ادعى قتل الخطأ حتى صار إنما يدعي مالا لكان الأصح من القَوْلَيْن عندنا أنه لا يُقسَم مع دعواه ، كيف وأصل القسامة فيه اضطراب ، وكان شيوخنا المحققون يضعفونها .

وقد نبّهناك على ما وقع في الحديث من الاضطراب ووجود القتل في المحلة ليس بلوث عندنا خلافا لمن رآه لوثا تعلقا بظاهر الحديث لكن قد يظهر من القرائن عندنا ما يقوم مقام الشاهد ، كرجل وُجِدَ قائما على القتل بيده آلة القتل وهو متخضب⁽⁴⁴⁾ بدمه على هيئة القاتل ، فهذا يكون عندنا لوثا .

قال ابن مسعدة : قلت للنسائي : مالك لا يقول بالقسامة إلا بلوث ، وهذا الحديث لآ لوث فيه فليَمَ قال به ؟ فقال النسائي : في الحديث⁽⁴⁵⁾ ذكر العداوة بينهم وبين اليهود ، فأنزل مالك اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة .

وعندي أن الأظهر في الجواب أن يقال : قد سلّمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد فقد يكون قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه وإن جهل عين القاتل . ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثا وإجراء حكم القسامة فيه .

739 — خرّج مسلم هذا الحديث : « عن ابن نمير قال : حدثني أبي قال نا سعيد بن عبيد (قال نا بُشير بن يسار » الحديث (ص 1294) .
قال بعضهم : وقع في نسخة أبي العلاء بدّل : « سعيد بن عبيد سعد

(44) في (ب) « مَحْضَب » . وفي (ج) « مختضب » .

(45) في (ج) « في هذا الحديث » .

ابن عبید « (46) بسكون العين . (والمحفوظ فيه « سعيد » بكسر العين) (47) وياء بعدها .

740 — وقوله عليه السلام : « كَبِّر » (ص 1294) .

معناه أن يبدأ بالأكبر . ومنه حديث أبي الزبير : « دعا بالكُبر فنظروا إليه » ، أي بالمشائخ .

وقول سهل : « لقد ركضتني منها فَرِيضَةٌ من تلك الفرائض » (ص 1294) .

الفريضة هنا: الناقة الهَرَمَة ، وهي أيضا الفريض والفاض والفارضة ، وقد فَرَضَتْ تَفْرُضُ بفتح الراء في الماضي وضمها في المستقبل ويجوز كسرهما في المستقبل أيضا .

741 — وقوله : « فَوُجِدَ فِي شَرَبِيَّةٍ » (ص 1293) .

هو حوض يكون في أصل النخلة، وجمعه شَرَبٌ بفتح الشين والراء .

742 — وقوله : « مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ » (ص 1294) .

الجهد بفتح الجيم : الشدة والمشقة ، والجهد بضم الجيم : غاية الطاقة والمقدرة وقد يفتح الجيم أيضا .

743 — وقوله : فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ » (ص 1294) .

الفقير : البئر القريبة (48) القعر الواسعة الفم .

(46) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(47) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(48) في (ج) « القديمة القريبة » .

744 - قوله في حديث : « العُرَيْنِ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ ⁽⁴⁹⁾ أَعْيُنُهُمْ » (ص 1296) .

قال الشيخ : اختلف الناس في المحاربين وفي المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ⁽⁵⁰⁾ ، فقال بعض الناس : إنها نزلت في العرنيين ، وقال بعضهم في المرتدين ، وقال بعضهم في الكفار : إذا نقضوا العهد وحاربوا ، وتعلق هؤلاء بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الإيمان ، وقال آخرون في المسلمين لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ⁽⁵¹⁾ والكافر إذا أسلم قبل منه إسلامه قبل القدرة عليه وبعدها .

ومذهبنا أن الإمام مخير في حدّ المحارب ما لم يقتل ، فإن قتل فلا بد من قتله في المشهور عندنا . ومذهب الشافعي أنه على الترتيب إن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وإن أخذ المال وقد قتل قُتِلَ وَصَلِبَ ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَ . والحبس والنفي فيمن لم يبلغ جرمه إلى أن يستحق ذلك . واستدل أصحابه بأن تأثيره في الضرر يختلف فلا تكون عقوبة الإجماع المختلفة متساوية .

واختلف الناس وأصحابنا في المحاربة في المِصْر : هل حكمها حكم المحارب في غير المِصْر أم لا ؟ فالمشهور عندنا وبه قال الشافعي أنهما شيان ⁽⁵²⁾ . وفرق بينهما بعض أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة . وقد تقدّم الكلام على تفسير قوله : « فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ » ومعناه : كرهوها لسقم أصابهم أخذ من الجوى وهو ذاء .

(49) في (ج) « سَمَلَ » .

(50) (33) المائة .

(51) (34) المائة .

(52) في (ب) و(ج) « سَبَان » .

وقوله : « سَمَرَ أُعْيِنُهُمْ » .

يروى « سمر » بالراء ، وسمل باللام ، فمعنى سمرها كحلها بمسامير محماة⁽⁵³⁾ ، ومعنى سملها فقاها بشوك أو غيره . قال أبو ذؤيب :

[الكامل]

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ غُورٌ تَدْمَعُ
وَاللَّقَاحُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ جَمْعُ لَفْحَةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ الدَّرِّ .

745 — وقوله : « وَلَمْ يَحْسِنُهُمْ » (ص 1298) .

قال أهل اللغة : الحَسْمُ كَيَّ العرق بالنار لينقطع الدَّم . ومنه الحديث :
« أَتَيْتُ بِسَارِقٍ فَقَالَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْصِمُوهُ » ، أي اقطعوا عنه الدم بالكي .

قال الشيخ — وفقه الله — وقوله « وقد وقع بالمدينة الموم »⁽⁵⁴⁾ ، وهو
البرسام ، ووقع في حواشي بعض النسخ⁽⁵⁵⁾ من كتاب مسلم : الحَمَى . ورأيت
لبعض الأطباء أن أصل هذه التسمية في لغة اليونانيين أن السام اسم للورم
والبر اسم للصدر والشَّرُّ⁽⁵⁶⁾ اسم للرأس وشأنهم أبدا في الإضافة عكس
ما عند العرب من أنهم يقدمون المضاف إليه ، فيكون مثال كلامهم أن
يقولوا : زيد ثوب ، يريدون : ثوب زيد ، فكأنهم يقولون : إذا كان الورم
في الرأس (رأس ورم ، وإذا كان في الصدر قالوا : صدر ورم فتكون صيغة
النطق لما في الرأس الشرسام)⁽⁵⁷⁾ ، ولما في الصدر البرسام . وقيل من

(53) في (ب) و(ج) و(د) « محمية » .

(54) في (ب) « بالحدبية اليوم » .

(55) في (ب) « في حواشي بعض الشيوخ » .

(56) في (ب) و(ج) و(د) « والشَّرُّ » بالسين .

(57) في (ب) و(ج) و(د) « الشرسام » بالسين ، وما بين القوسين ساقط من (ب) .

رأيت من الأطباء يُحَقِّقُ الفرق بين هذه الألفاظ . ورأيت في كتب بعضهم :
ربما كان الشرسام عن البرسام يريدون ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر .

746 — قوله : « إن يهوديًا قتل جارية على أوضاع لها بحجر فسألها
النبي ﷺ : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا (58) وقالت في الثالثة :
نعم ، وأشارت برأسها « الحديث . وفيه : « فقتله ﷺ بين حجرين » ،
(وفي بعض طرقه : « فرضخ رأسه بين حجرين ») (59) . وفي بعض طرقه :
« فأمر به أن يرحم حتى يموت » (ص 1299) .

قال الشيخ : هذا الحديث فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديدية .
وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة خلافا لمن شدّ فقال : لا يقتل الرجل
بالمرأة ، هكذا استدل به بعضهم . وإنما قتله ﷺ لأنه أقر . وهكذا ذكره
مسلم في بعض طرقه : « فأخذ اليهودي فأقر » . وأما رجمه بالحجارة فلعله
رأى ﷺ أنه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها ورأى أن رجمه بها جهة
الرأس رضخ ، والأوضاع هي (60) حلي الفضة . قاله أبو عبيد وذكر في
موضع آخر بدل الأوضاع الحلي . وقد بين في بعض طرقه : أن الجارية
من الأنصار .

747 — قوله : « في الذي عَضَّ يَدَ صَاحِبِهِ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَتَرَغَ
ثَنِيَّتُهُ فَقَالَ ﷺ : أَيْعَضُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ »
(ص 1300) .

قال الشيخ : اختلف الناس في المَعْضُوضُ إذا جَبَدَ يده فسقطت أسنانُ
العاضِّ فالمشهور عندنا أنه ضامن . وقال بعض أصحابنا : لا ضمان عليه .

(58) سقط من (ب) « أن لا » .

(59) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(60) « هي » ساقطة من (أ) .

وبالتضمين قال الشافعي ، وبإسقاطه قال أبو حنيفة . وقال بعض المحققين من شيوخنا : إنما ضمَّته من ضمَّته من أصحابنا لأنه يمكنه النزاع بالرفق حتى لا تتقلع أسنان العاضِّ ، فإذا زاد على ذلك صار متعديا في الزيادة فضمين . وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزاع إلا بذلك الذي أدى لسقوط الأسنان . وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقيب النزاع . وهذا التأويل بعيد من ظاهر الحديث .

وكذلك اختلف الناس أيضا في الجمل إذا صال على رجل فدفعه عن نفسه فقتله هل يضمن أم لا ؟ وبني التضمين قلنا نحن ⁽⁶¹⁾ والشافعي ، وبإثباته قال أبو حنيفة . والحجة لنفي التضمين أنه مأمور بالدفع عن نفسه ومن فعل ما أمر به لم يكن متعديا ومن ليس بمتعد فلا يضمن في مثل هذا ، وقياسا على ما لو قتل عبداً في مدافعته إياه عن نفسه . ومن أثبت الضمان رأى أنه أحيًا نفسه بإتلاف مال غيره ، فأشبهه من اضطرَّ لطعام غيره فأكل منه خوف الموت فإنه يضمن .

والفرق عندنا بين السَّوَّالين أن الأكل لطعام غيره ابتداءً ⁽⁶²⁾ من قبل نفسه ولا جناية من رب الطعام ولا من الطعام عليه فلهذا ضمين . وفي الجمل لم تكن البداية منه بل بسبب الجناية عليه فلهذا لم يضمن . وأيضا فإن الطعام ينوب غيره منابه في إحياء نفسه فكأن الضرورة فيه لا تتحقق فصار كمن أكل اختيارًا . ولا مندوحة له في الجمل ولا تنفعه مدافعة غير ذلك الجمل ولا تنجيه فتحققت ⁽⁶³⁾ الضرورة، فهذان فرقان بينهما .

ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو لو رمى إنسان أحدا ينظر إليه في بيته

(61) « نحن » ساقطة من (أ) .

(62) في (ب) « ابتداء » .

(63) الذي في (ب) « ولا ينفعه غير ذلك فتحققت » وفي (ج) « بمدافعة » .

فأصاب عينه فاختلف أصحابنا أيضا في ذلك ، فالأكثر منهم على إثبات الضمان ، والأقل منهم على نفي الضمان ، وبالأول قال أبو حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي .

فأما نفي الضمان فلقوله ﷺ : « لو أن إمرأً اطلع عليك من غير إذن فحَدَّثَتْهُ ⁽⁶⁴⁾ بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » . وأما إثبات الضمان فلأنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يُستباح بذلك فقاً عينه ، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يُستباح به ذلك . ومَحْمَلُ الحديث عندهم على أنه رماه لينبئه على أنه فطن به أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقء عينه فانفقأت عينه خطأً فالجناح منتفٍ عنه وهو الذي نفي في الحديث . وأما الدية فلا ذكر لها .

748 — قوله ﷺ : « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » (ص 1303) .

الكِفْل — بكسر الكاف| —: الجزء والنصيب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ ⁽⁶⁵⁾ .

قال الشيخ : هذا الحديث أصل في أن المعونة على ما لا يحل لا تحل ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ⁽⁶⁶⁾ . وقد جعل الدال على الخير كفاعله (وهكذا الدال على الشر كفاعله) ⁽⁶⁷⁾ . ولعل القتل إنما كان في الناس على جهة التعليم فأخذه واحد عن واحد عن آخر ⁽⁶⁸⁾ حتى ينتهي إلى ابن آدم الأول . وهكذا التعليم في البدع

(64) في (ب) « فحذفته » بالحاء ، وفي (ج) « فَحَدَّثَتْهُ » بالدال .

(65) (85) النساء .

(66) (2) المائدة .

(67) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(68) « عن آخر » ساقط من (ب) .

والضلالات يكون على معلمها الأول كفل منها . وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى والحقائق نصيب من الأجر .

749 - قوله ﷺ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ » (ص 1305) .

قال الشيخ : تأويل قوله : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ » أنهم كانوا تَمَسَّكُوا بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَحْرِيمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ . وكانوا ينسئون الشهر الحرام إلى الذي يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه وينتقلون هكذا من شهر إلى آخر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم قد طابق الشرع ، وكانوا في تلك السنة حرّموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب الذي قلناه فأخبر ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله سبحانه به (69) يوم خلق السماوات والأرض . وقيل : كانت العرب تحجّ عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فصادفت حجة أبي بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبي ﷺ ذا الحجة ، فلهذا أشار ﷺ بالاستدارة .

وذكر أبو عبيد أنهم كانوا ينسئون ، أي يؤخرون وهو الذي قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ (70) فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه لصفّر ثم يحتاجون لتأخير صفّر إلى ربيع هكذا شهر بعد شهر فقام الإسلام ، وقد رجع المحرم إلى موضعه فقال ﷺ ما قال .

قال : وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلّون المحرم عاما يردّونه من قابل إلى تحريمه .

(69) في (ج) « فيه » .

(70) (37) التوبة .

قال (71) : والتفسير الأول أحب إليّ لأنه ليس في هذا استدارة .

قال الشيخ : وقد وقفت للخوارزمي على تأويل لهذا الحديث غره فيه ما قد سبق إليه من علم التنجيم فقال : إن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل . (وكان الزمان الذي أشار إليه النبي ﷺ صادف حلول الشمس الحمل) (72) . ولما وقفت على قوله هذا (73) دعا ذلك لتعديل هذا اليوم فعُدلَ لاختبار ما قال فلم يوجد كما زعم . وَوَجِدْتُ الشمس يوم التاسع من ذي الحِجَّة سنة عشرٍ قد قَطَعَتْ من برج الحوت نحو عشرين درجة لكن أظنها كانت في مثل هذا اليوم سنة تسع في أول الحمل . وأراه من هذه الجهة غَلَطَ لو كان الأصل الذي ذهب إليه صحيحاً لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع .

750 — قوله في الحديث : « وَرَجَبُ مُضَرٍّ » (ص 1305) .

قيل : إن ربيعة كانت تجعل رجباً رمضان ، ومُضَرٌّ تُبْقِيه على حاله ، فلهذا أضافه إليهم . وقيل : لأنهم كانوا يُعْظَمُونَهُ أَكْثَرَ من غيرهم . وأكد هذا بقوله : « الذي بين جمادى وشعبان » زيادةً في البيان وتحريزاً من تنقله بالنسيء حتى كان يسمى باسمه غيره .

751 — قوله : « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين » (ص 1306) .

الانفكاء : الانقلاب . يقال : انكفأ إلى كذا ، أي انقلب إليه . ومال نحوه وانكفأ لونه ، أي تغير وزال عن حاله ومال إلى حالة أخرى . قال الكسائي : الأملح هو (74) الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر .

(71) في (ب) « قال الشيخ » .

(72) أما بين القوسين ساقط من (أ) . « الحمل » ساقط من (د) .

(73) « هذا » ساقطة من (أ) .

(74) « هو » ساقطة من (أ) .

752 - قوله : « في الَّذِي ضَرَبَ صَاحِبَهُ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَهُ فَرَمَى إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ يَنْسَعَتِهِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ ﷺ : أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » (ص 1307) .

قال الشيخ : أما قوله ﷺ : « إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَإِنْ أَمْتَلَّ مَا قِيلَ فِيهِ : إِنْهُمَا اسْتَوِيَا بِانْتِفَاءِ التَّبَاعَةِ عَنِ الْقَاتِلِ بِالْقِصَاصِ .

وأما قوله عليه السلام : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » فَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ إِثْمَ الْمَقْتُولِ وَإِثْمَ أَخِيهِ وَلِيِّ الدَّمِ لِأَجْلِ جَنَايَتِهِ عَلَيْهِمَا بِقَتْلِ هَذَا وَفَجَعَهُ هَذَا بِأَخِيهِ ، وَيَكُونُ هَذَا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ فِي هَذَا الرَّجُلِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ بَاءَ بِإِثْمِ الْقَتْلِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ إِثْمُ الْقَاتِلِ لِأَنَّهُمَا كَالسَّبِيْنِ (75) فِي تَأْتِيْمِهِ لِمَا أَدْخَلَ عَلَيْهِمَا (76) مِنَ الْمَصَابِ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنْ رَسُوْلُكُمْ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ ﴾ (77) فَجَعَلَهُ رَسُولًا لَهُمْ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَسُولُ اللَّهِ .

وفي كتاب أبي داود : « أَرْسَلُهُ فَيُبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ » وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « أَمَا إِنَّكَ ، إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » ، فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِأَحَدِ الْإِثْمَيْنِ مَا عَلَى الْقَاتِلِ مِنَ الْآثَامِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ فَكَأَنَّهُ مُطَالِبٌ بِهَا مَعَ الْإِثْمِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ إِثْمُ الْقَتْلِ ، وَلَوْ قَتَلَ لَكَفَّرْتَ عَنْهُ الْآثَامَ .

وقد ذكر أبو داود : « أَنْ الْقَاتِلَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » . وَهَذَا قَدْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ

(75) فِي (ب) « كَالسَّبِيْنِ » .

(76) فِي (ج) « عَلَيْهِ » .

(77) (27) الشُّعْرَاءُ .

« فهو مثله » أن القصاص يكون ظلماً وعُدواناً إذا علم الوليُّ صدقه ولكن لا يصح هذا التأويل مع الاختصار على مجرد قوله « إن قتله فهو مثله » .

753 — قوله : « في الجَنِينِ غُرةٌ عبدٍ أو أمةٍ » الحديث (ص 1309) .

قال الشيخ : تقدّم الكلام على وجه استواء دية الأجنة الذكر والأنثى وأن ذلك قطع للخصام لأنه ⁽⁷⁸⁾ ممّا يخفى فيكثر فيه التنازع. وقد قال بعض الناس : إن العبد الذي يقضي به أبيض لذكره الغرة ، وديته عندنا عشر دية أمه . وقيمة الغرة عندنا مقدرة بعشر دية الأم ، وتورث على فرائض الله سبحانه . وقد قيل : إن ذلك كعضو من أعضائها فإذا قُضي بالدية أخذتها وحدها كما تأخذ دية سائر أعضائها . وقيل : ليس ذلك كعضو من أعضائها فلا تنفرد بديته بل يشاركها الأب .

754 — وقوله : « في المرأة قضي بميراث المرأة لِنبيها وزوجها وجُعِلَ العقل على عَصَبَتِهَا » (ص 1309) .

استدل به من يرى أن الابن لا يعقل عن أمه وهي مسألة اختلاف بين الناس .

755 — وأما قوله : « ومثل ذلك يُطلّ » ⁽⁷⁹⁾ (ص 1310) .

فيروى بالباء من البُطلان . ويروى بالياء معجمة باثنتين تحتها من قوله : طلّ دمه ، أي هُدِرَ .

756 — وأما قوله ^{صلى الله عليه} : « أسجعّ كَسَجِعِ العَرَبِ ؟ » (ص 1310) .

قيل : إنّما دَمُهُ لأن هذا السجع قيل في مقابلة حكم الله سبحانه كالمُسْتَبْعِدِ

(78) « لأنه » ساقطة من (أ) .

(79) في (ب) و(ج) « بطل » بالباء .

لَهُ، وَلَا شَكَّ أَنْ كُلَّ مَا عَوْرَضَتْ بِهِ النُّبُوَّةَ مَذْمُومٌ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ رَدَّ الْحَكْمِ
وَلَا فَقَدْ سَجَّعَ⁽⁸⁰⁾ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ .

757 - قوله : « في إملاص⁽⁸¹⁾ المرأة » (ص 1311) .

إملاصها بالجنين هو أن تزلقه قبل وقت الولادة وكل ما زلِقَ مِنْ يَدٍ فَقَدْ
مَلِصَ يَمْلِصُ مَلِصًا . وقال أبو العباس : ومنه حديث الدجال : « فَأَمْلَصَتْ
بِهِ أُمَّهُ » أي أزلقته . يقال أملصت⁽⁸²⁾ وأزلقت وأسَهَلتَ به وحطأتَ به
بمعنى واجِدٍ .

(80) في (ج) « سَجَّعَ » بدون تشديد الجيم مع الشكل .
(81) في النسخ الأربعة « إملاص » وجاء في شرح النووي أن جميع نسخ مسلم
« ملاص » بدون همزة ، والمعروف إملاص المرأة بهمزة مكسورة .
(82) في (ب) و(ج) « ملصت به » .

20 - من كتاب السرقة (1)

758 - قوله : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .
وفي طريق آخر : « قُطِعَ سَارِقٌ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » . وفي طريق آخر :
« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطَّعُ بِهِ » (2)

(ص 1312 إلى 1314) .

قال الشيخ : ورد القرآن أن يُقطع السارق وهو آخذ المال على جهة الاستسراء . وشرع ذلك صيانة للمال وينظر هاهنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه .

فأما جنس المسروق فكل ما يُتَمَلِكُ ويتنفع به ويُحْرَزُ ففيه القطع ، فإن كان مما يحرز ولا يملك كالجِرِّ الصغير ففيه خلاف ، وإن كان مما لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافا لأبي حنيفة .

وأما مبلغه فاختلف الناس فيه ؛ فمنهم من يقطع في القليل والكثير ، وهو

(1) هذا العنوان جاء في النسخ الثلاث (أ) و(ب) و(ج) متفقا كما أثبتناه .

(2) في (ج) « فتقطع يده » .

مذهب أهل الظاهر لعموم الآية ولم يخصصها بالأخبار . ومن الناس من قدر مبلغ القطع بالدرهمين ، ومنهم من قدره بالثلاثة ، ومنهم من قدره بالخمسة وقال : لا تُقطع الخمس⁽³⁾ إلا في الخمس ، ومنهم من قدره بعشرة دراهم لما روي في بعض الطرق : « أن المجن كان ثمنه عشرة دراهم على عهد النبي ﷺ » .

وأما قوله : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

فمن الناس من يتأوله على بيضة الحديد ، ويرى أنها تساوي ثلاثة دراهم ، ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وهي يده وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل . وأراد جنس البيض وجنس الحبال .

وأما موضع السرقة فالجرز معتبر وقد اضطربت الروايات في الجرز اضطرابا كثيرا . والنكته فيه أن كل ما كان جرزا في العادة وقُصِدَ إلى التحرز به ففيه يجب القطع .

والاختلاف إلى هذا يرجع فطائفة تُقدِّرُ حُصُولَ هذا الوصفِ في الشيءِ فَتُقَطَّعُ⁽⁴⁾ ، وطائفة أخرى تراه لم يَحْصُلْ⁽⁵⁾ فلا تقطع .

وأما السارق فأن لا تكون له شبهة في المال كالأب ومن في معناه . هذه عقود هذا الباب ، وفروعُه تتسع .

759 — قوله في المخزومية : « كانت تستعير المتاع وتجهده فأمر

ﷺ بقطع يدها » (ص 1316) .

(3) في (ج) « يقطع الخمس » .

(4) في (ج) « فيقطع » .

(5) في (أ) « لم يُحصَلْ » .

قال الشيخ : مَحْمَلُ ذِكْرِ الْعَارِيَةِ هَاهُنَا عَلَى قَصْدِ التَّعْرِيفِ بِالْمَرْأَةِ لَا (6)
عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ لِسَبَبِ ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا سَرَقَتْ، هَكَذَا تَأْوَلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(6) « لا » ساقطة من (د) .

21 - من كتاب الزنى (1)

760 - قول ﷺ : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » (ص 1316) .

قال الشيخ : أما الزاني المحصن فإنه يرحم . واختلف الناس هل يضرب مع الرجم، فقال جمهور الفقهاء (2) : لا جلد عليه لقول النبي ﷺ : « وَاغْدُ يَا أَيُّسُ عَلَيَّ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » ولم يقل : فاجلدُها ، ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد . وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجم بهذا الحديث . وقد يكون عند الأولين منسوخاً لأجل الظواهر التي تمسكوا بها .

761 - قول عمر - رضي الله عنه - : « فَالرَّجْمُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ » (ص 1317) .

(1) لم يثبت هذا العنوان إلا في (ب) .

(2) في (ج) و(د) « جمهور العلماء » .

قال الشيخ : أما ظهور الحمل بالمرأة التي لا زوج لها فقالت : إني أُكْرِهْتُ عَلَى الوطء ففني تصديقها خلافاً بين الناس : هل تصدق وتكون شبهة يُدْرَأُ الحُدُّ بهما، أو لا تصدق لظاهر قول عمر هذا ؟ ولأنَّ الحَبْلَ (3) كالبينة عليها فلا يسقط بدعواها .

762 — قوله : « يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى نَتَيْ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ » الحديث . وفيه : « فَلَمَّا أذْلَقْتُهُ الحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ » (ص 1318) .

قال الشيخ : اختلف الناس في المقر بالزنا : هل يُرجم بإقراره مرة واحدة ، لقوله : « فَإِن اعترفت فارجمها » ، ولم يقيد بعدد ، ولأن القول الثاني في معنى الأول وهو مذهب مالك، أم لا يُرجم حتى يقر أربع مرات على ما قال بعض العلماء ؟

واشترط بعضهم أن يكون في أربعة مجالس ولم يشترط ذلك بعضهم وتعلق هؤلاء في التقييد بهذا العدد بما وقع في هذا الحديث من ذكر أربع مرات وبغيره من الألفاظ التي وقعت في بعض طرقة وقياسا على عدد الشهود وأنه قد طَلَبَ في اللعان التكرير .

وقوله : « فَلَمَّا أذْلَقْتُهُ الحِجَارَةَ » .

يعني : أصابته بحدّها ، وذلق كل شيء حدّه . وقيل : الذلق السرعة ، ومنه لسانِ ذَلِقَ .

وقوله : « فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ » .

قد اختلف الناس في المقر بالزنا إذا رجع عن إقراره لغير عذر: هل يقبل منه أم لا ؟ فعندنا فيه قولان . وقد تعلق من لم يقبل رجوعه بهذا الحديث ،

(3) في (ب) و(ج) « الحمل » .

وقد هرب هذا وقتلوه بعد هروبه ولم يأمرهم عليه السلام بديته . وقد وقع في غير كتاب مسلم « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ » وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم : « فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي فَلَمْ تَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْتَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَهَلَا (4) تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لَيْسَتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَمَّا تَرَكَ حَدًّا فَلَا . » وعند أبي داود : « أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظِرَ فِي شَأْنِهِ . » وعنده : « هَلَا تَرَكَتُمُوهُ فَلَعَلَهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ . » فقد صرح في بعض هذه الطرق أنه لا يترك الحد .

763 — وقوله : « نَيْبٌ كَنْيِبُ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ » (ص 1310) .

له نيب التيس : صوته عند السفاد . ويمنح : يُعطي ، والكُتْبَةُ : القليل من اللبن . قال أبو عبيد : وكذلك من غير اللبن ، وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كُتْبَةُ ، والجمع كُتْبٌ ، وقد كُتِبَتْ أْكُتْبُهُ ، أَي جَمَعَتْهُ .

764 — وقوله : « فَرَمَيْتَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى سَكَتَ » (ص 1320) .

يعني : مات . قال الشاعر :

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ دَاءَهَا أَخَذُ الرَّجَالَ بِحِلْقِهِ حَتَّى سَكَتَ

765 — قوله : « أَشْرَبَ حَمْرًا ؟ فَقَامَ (5) رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ » (ص 1321) .

قال بعض الناس : فيه دلالة على أن طلاق السكران لا يلزمه .

(4) في (ب) و(ج) « هَلَا » .

(5) في (ب) « فقام إليه » .

766 — وقوله : « لَمَّا وَضَعَتِ الْعَامِرِيَّةُ ، وَيُرَوَّى الْعَامِدِيَّةُ ⁽⁶⁾ ، إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعِ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَهِي رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : فَرَجَمَهَا » (ص 1322) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إذا كان ⁽⁷⁾ لا يقبل غيرها ويخشى عليه التلف إن رجمت يكون حالها حينئذ كحال الحامل في التأخير بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها وحياته في البطن غير مقطوع بها . وقد قال بعض الشيوخ : لو كان في جيش المسلمين في أرض الحرب من زنى ويخاف إذا رجم أن يهلك الجيش لأُخِّرَ حدُّه قياسا على الحامل .

767 — وقوله : « فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا » (ص 1324) .

قال الشيخ : مالك يكره صلاة الإمام على من قتل في حد ، وإنما ذلك على جهة الردع ، وقد ذكر عليه السلام لعمر هاهنا وجه صلاته عليها .
وقوله « شَكَّتْ » أي جمعت .

768 — قال الشيخ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ غِيلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ ، هَكَذَا فِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِ » (ص 1321) .

والصواب ما في نسخة الدمشقي فإن فيها عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان (فزاد في الإسناد رجلا . وكذلك خرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي في مصنفه من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان) ⁽⁸⁾ وهو الصواب .

(6) في (ج) « الغامدية » ويروى « العامرية » .

(7) في (أ) و(د) « إذا كانت » .

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء .
 ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود : عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن جعفر عن مُجاهد عن ابن عباس قال :
 لَمَا نَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية (9) . فهذا السند
 يشهد بصحة ما تقدم . قال البخاري في تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه
 وزائدة بن قدامة .

769 — قوله : « إن ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ ... »
 الحديث المشهور (ص 1324) .

قال الشيخ : أما قوله : « لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 المراد به قضية الله ، والكتاب يكون بمعنى القضاء . ومن الناس من قال
 بَأَنَّ الرَّجْمَ مِشَارٌ إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (10) .
 وقد قال في الحديث المتقدم : « قد جعل الله لهن سبيلا » وذكر الرجم ،
 وقيل : قد كان الرجم مما يُقرأ في القرآن ، ثم نسخ وهو قوله : ﴿ الشَّيْخُ
 وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ﴾ (11) .

وقوله : « فسألت أهل العلم » (ص 1325) .

ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لِمَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِصْرٍ
 وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَطِئِ وَالْحَيْفِ عَنِ الْحَقِّ
 مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ . وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين . وقد
 يتعلّق به من أهل الأصول من يجيز استفتاء الفقيه وإن كان هناك أفقه منه ؛

- (9) (34) التوبة في كافة النسخ ﴿ الذين يكتنون ﴾ والتلاوة ﴿ والذين يكتنون ﴾
 وهو ما أثبتناه .
 (10) (15) النساء .
 (11) « البتة » ساقطة من (ب) و(ج) .

وقد قال بعضهم : لِمَ لَمْ يحده للمرأة ؟ وقد قال : فزنى بامرأته ، وهذا لأنها اعترفت فرجمها .

والعسيف : الأجير ، وجمعه عُسَفَاءٌ نَحْوُ أُجِيرٍ وأجراء وفقهه وفقهاء .

770 — قوله في حديث اليهوديين : « إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَهُمَا » (ص 1326) .

قال الشيخ : من الناس من يقول : إن إحصان الكافر يُعَدُّ إحصانا ، ويتعلق بهذا الحديث ، ومالك لا يراه إحصانا ويحمل هذا على أنه لم تكن له ذمة فكان دمه مباحا ، ولكنه يُعْتَرَضُ على هذا عندي بـرجمه المرأة ولعله يقول كان هذا قبل النهي عن قتل النساء .

وأما قوله : « مَرَّ عَلَيْهِ بيهودي مُحَمَّمٍ » (ص 1327) .

فالمُحَمَّمُ المُسَوَّدُ الوجه ، وهو مفعَّلٌ من الحُمَمِ ، والحُمَمُ الفَحْمُ ، وواحدتها حُمَّة .

771 — قوله : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا » (ص 1328) .

قال الشيخ : فيه حجة لنا في أن السيد يُقِيمُ على عبده الحدَّ خلافا لمن منعه .

وأما قوله : « وَلَا يُثْرَبُ ⁽¹²⁾ عَلَيْهَا » .

فالتثريب التعيير والتوبيخ ، ومعناه : لا يقتصر على اللوم والتوبيخ خاصة ويظن ذلك مغنيا عن إقامة الحد .

(12) في (أ) « فلا يُثْرَبُ » .

772 — قول علي — رضي الله عنه — : « أقيموا على أرقائكم الحدَّ ،
مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ » (ص 1330) .

قال الشيخ : هذا قولنا في إقامة الحد على الأمة وإن لم يكن لها زوج
خلافًا لمن أبى ذلك واعتقد أن من شرط حدّها إحصانها بالتزويج، وتأول
قراءة من قرأ : ﴿ أَحْصَنَ ﴾ ⁽¹³⁾ بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج .
وقد تقدم الحديث المذكور فيه : « إذا زنت فاجلدوها » ولم يفرق . وفي
بعض طرقه : « (أنه ﷺ) ⁽¹⁴⁾ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال :
إن زنت فاجلدوها » .

773 — قوله : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ
أَرْبَعِينَ . وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ بَعْدَهُ ثَمَانِينَ »
(ص 1331—1332) .

قال الشيخ : لو فهمت الصحابة عن النبي ﷺ حدًا محدودًا في الخمر
لما أعملت فيه رأيها ولا خالفته كما لم تفعل ذلك ⁽¹⁵⁾ في سائر الحدود .
ولعلمهم فهموا أنه ﷺ فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل ذلك فيه .

774 — ذكر مسلم الحديث الذي فيه : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » (ص 1332) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا خلاف مذهب مالك رضي الله عنه
لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود لأن عمر ضرب من نقش
على خاتمه آية ، وضرب صبيغًا أكثر من الحد . وقد أخذ ابن حنبل بظاهر
الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة . وتأول أصحابنا الحديث على

(13) (25) سورة النساء .

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(15) « ذلك » ساقط من (أ) .

أنه مقصور على زمن النبي ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر .
 وتأولوه أيضا على أن المراد بقوله : « في حدّ من حدود الله » ، أي حق
 من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها لأن المحرمات كلها
 من حدود الله . وقال أبو حنيفة : لا يبلغ في التعزير أربعين . وقال الشافعي ،
 وقال أيضا : لا يبلغ عشرين لأنه أدنى في حدود العبد في الخمر . وقال
 بعضهم : لا يبلغ به ثمانين .

775 — خرّج مسلم هذا الحديث من حديث سليمان بن يسار : « عن
 عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري » (ص 1332).

قال بعضهم : هكذا روي عند ابن مآهان بالدال المهملة وهو الصواب .
 وروي عن الرازي ، وغيره عن الجلهدي عن أبي بردة بالزاي وهو خطأ . ويقال
 في اسم أبي بردة هذا : هانيء بن نيار الحارثي ، ويقال : هو رجل آخر
 من الأنصار .

776 — قوله ﷺ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا
 وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى ⁽¹⁶⁾ مِنْكُمْ
 فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ
 أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ
 عَذَّبَهُ » (ص 1333) .

قال الشيخ : هذا الحديث ردُّ على من يكفّر بالذنوب وهم الخوارج ، وردُّ
 على من يقول : لا بد من عقاب الفاسق المِلِّي إذا مات على كبيرة ولم
 يتب منها ، وهم المعتزلة ، لأن النبي ﷺ ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر
 فاعلها إلى الله سبحانه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه ولم يقل : لا بد أن
 يُعذّبه .

(16) في (ج) « وفى » بتشديد الفاء وكذا فيما يأتي .

وفيه تكفير الذنب بإقامة الحدّ ، وقد قال في طريق بعد هذا الحديث فزاد فيه : « وَلَا تَنْتَهَبْ وَلَا نَعْصِيْ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ » (ص 1333). فتأمل تحرير نَقَلَهُ (17) الشريعة ، وذلك أنّه قال في الحديث الأول : « فمن وَفَى منكم فأجره على الله » ولم يقل : فالجنة . لأنه قد يعصي بغير هذه الذنوب كَشْرَب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور . وقال في الحديث الآخر : « ولا نْتَهَبْ وَلَا نَعْصِيْ » فعم سائر المعاصي ، ولا شك أن من لا يعصي أصلاً له الجنة .

777 — قوله ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » (ص 1334) .

قال الشيخ : وفقه الله — : إنّما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو ماله مباشرة أو كالسبب (18) في ذلك على شروط في كونه سببا يطول استقصاؤها ومن لم يباشره (19) ولا كان سببا فيه فلا يضمّنه . وهذا أصل الشريعة سوى ما استثنته من هذا من تضمين العاقلة وإن لم تجن ولا كانت سبب الجناية ؛ والدابة إذا أصابت إنسانا ففعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه ، فإن كان راكبها أو سائقها أو قائدها ضمن على الجملة على تفصيل في ذلك لأن له في فعلها مشاركة لإمكان أن يحيد بها أحد هؤلاء عن طريق الإلتلاف . وكذا البئر إذا استأجره لحفرها فانهارت عليه فلا ضمان على المستأجر وكذلك المعدن الذي (20) يُعمل فيه . والعلة ما ذكرناه .

والرّكاز : دَفْنُ الجاهلية . وقد قَدّمنا في كتاب الزكاة لِمَ حُصَّ بِالْخُمْسِ ؟ وأشرنا إلى أن التعب كلما كثر حُفّف عن الإنسان أمر الصدقة ، ولهذا كان

(17) في (أ) « نقله » وفي (ج) « نقل الشريعة » .

(18) في (ب) « وكان السبب » ، وفي (ج) « كان المسبب » .

(19) في (ب) و(ج) « وما لم يباشره » .

(20) « الذي » ساقط من (ب) .

في المعادن الزكّاة إلاّ أن يكون يُوجد فيها مثل النّدرة فتخمسُ لعدم التعب فيها .

« جُبَار » معناه هَدْرٌ .

والرُّكاز في اللغة أصله الثبات والدوام من قولهم : زَكَرَ الشَّيْءُ في الأرض إذا ثبت أصله ؛ والكنز يُرَكزُ في الأرض كما يُرَكزُ الرُّمَح وغيره ، وهو عند أهل الحجاز : المال المدفون خاصة ممّا كنزه أهل الجاهلية . وعند أهل العراق : المعادن وكل محتمل في اللغة .

22 - كتاب القضاء والشهادات (1)

778 - قوله ﷺ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (ص 1336) .

قال الشيخ - وفقه الله - : اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببًا . ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات (استصبحنا ذلك فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه فوجب تصديقه ، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل) (2) في كثير من الدعاوي حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك (3) بهذا الأصل لتأكيد غلبة الظن بصدقه . وقد نبه ﷺ على وجه الحكم في هذا فقال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » . ولا شك في هذا ولو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماء والأموال ولا يمكن أحد أن يصون ماله ولا دمه .

(1) العنوان من (ج) وهامش (أ) .

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(3) في (ب) و(ج) « المستمسك » .

وأما المدعون فتمكينهم صيانة أموالهم بالبينات ، فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه ، وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة أخذًا بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطة . ومذهب مالك مراعاتها لضرب من المصلحة ، وذلك أنه لو وجبت لكل أحد على كل أحد لا يتبدل السّفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مرارا كثيرة في يوم واحد فجعل مراعاة الخلطة حاجزا من ذلك .

وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى أن لا يقسم مع قول الميت : دمي عند فلان ، لأنه نبه في هذا الحديث على صيانة الدماء عن إراقتها بالدعاوي . وقد قدمنا الكلام على هذا في القسامة .

779 — قول ابن عباس : « إن النبي ﷺ قضى بين يميني وشاهدي »

(ص 1337) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الفقهاء في قبول الشاهد في بعض الحقوق والمطالب ؛ فنفى بعضهم قبوله أصلا ، ورأى أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ⁽⁴⁾ فوجب الاقتصار على هذا المذكور في القرآن . وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القدرح فيه باحتمال لفظه وأن القضية لم تُنقل صيغتها فإن ذلك زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد .

وأما نحن فإننا نقبل الشاهد واليمين في الأموال ، ونرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخا في كل موضع . وهذا من المواضع التي لا تكون فيها نسخا . وأظن أنا قدمنا بسط القول في هذا الأصل . وإذا ثبت قبوله فيقبل في المال المحض من غير خلاف عندنا ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه

(4) (282) البقرة .

يؤدي إلى مال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يُطلب من ثبوته إلا المال الى غير ذلك مما في معناه ، ففي قبوله اختلاف فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال ، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله في الطلاق والعتاق .

780 — قوله ﷺ « إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ⁽⁵⁾ فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » (ص 1337) .

قال الشيخ : مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، وسواء الدماء والأموال . وعند أبي حنيفة أنه يحل الحرام في الفروج ، ووافقنا على الأموال زعم أنه لو شهد شاهداً : وير على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن باطن القضية باطل . وقد بشع ⁽⁶⁾ عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحق أن يُحتاط لها وتصان . وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث .

وقوله « ألحن بحجته من بعض » أي أفطن لها . ومنه قول عمر بن عبدالعزيز : عجبت لمن لأحن الناس كيف لا يعرف ⁽⁷⁾ جوامع الكلم ، أي فاطنهم . وقال أبو الهيثم : العنوان واللحن واحد ، وهما العلامة تشير ⁽⁸⁾ بهما إلى الإنسان ليفطن بهما ، تقول : لحن لي فلان ففطنت ، ويقال للذي يعرض ولا يصرح : قد جعل كذا لحاجته لحنا وعنوانا .

(5) في (أ) و(ج) « منه » ساقطة ، وما أثبتناه في (ب) وهو ما في أصول مسلم .

(6) في (ب) « شنع » .

(7) في (ج) « لا يفهم » .

(8) في (ب) « يشير » .

781 — قول : « هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ⁽⁹⁾ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُحْذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتِكَ » (ص 1338).

قال الشيخ : نَبه الناس في هذا الحديث على فوائده : منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

ومنها: أن الإنسان إذا أمسك آخر حَقَّه وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

ومنها ⁽¹⁰⁾: جواز إطلاق الفتوى ، والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم لأنها ذكرت أنه يمنعها حَقَّها فقال ﷺ لَهَا : « تُحْذِي » . وهذه إباحة على الإطلاق: ولم يقل : إن ثبت ذلك (ولكنه هو المراد ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم : إذا ثبت ذلك) ⁽¹¹⁾ ويحذفونه اختصاراً .

ومنها: أنه علَّق النفقة بالكفاية، وهو مذهبنا خلافاً لمن زعم أنها مقدرة. وهذا حجة عليه .

وفيه: إشارة إلى أن لها مدخلا في كفاية بَيْتِها في الإنفاق عليهم .

782 — قوله « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ » (ص 1342) .

قال الشيخ قال الحُدَّاق من الأصوليين : إن هذا جار مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه ، وإنَّ المراد بذكر الغضب هاهنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السُّداد وتمنع من استيفاء الاجتهاد ، كالشَّبع المُفْرط الموقع في

(9) في (ب) « من النفقة » ساقط .

(10) في (أ) « ومنه » .

(11) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

القلق وجمود الفهم ، وكالجوع المفرط المودي إلى موت الحس وانحلال
 الذهن، وكالرُوع العظيم المشغل للنفس المُغيّر للحس وكالحزن الشديد المُودي
 إلى تحوُّل من ذلك ، إلى غير ذلك (12) مما يطول تعدادُه (13). وإنما نبه على
 الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم لأنه لا بُدَّ مع مراجعة العوالم أن تقع
 منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة ، فلهذا حُص بالذکر وإن عورض هذا
 بحديث شِراج الحرّة وأنه ﷺ حَكَمَ بعد أن أُغْضِبَ ، قيل : هو ﷺ
 معصوم ، وأيضا فلعله عَلِمَ الحكم قبل أن يُغْضِبَ ، وأيضا فلعله لم ينته
 الغضب به إلى الحدِّ القاطع عن سلامة الخواطر .

783 — قوله ﷺ : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »
 (ص 1343) .

قال الشيخ : يَحْتَجُّ بهذا من أهل الأصول مَنْ يقول : إن النهي يدل على
 فساد المنهي عنه لأنه أخبر أن كل ما أُحدث مما ليس من الدين فهو ردٌّ ،
 والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره ﷺ فيجب رَدُّهَا . ومن أنكر
 من أهل الأصول كون النهي يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق يقول :
 هذا خبرٌ واحد يتطرق إليه الاحتمال والتأويل فلا يستمسك به في مثل هذه
 المسألة .

784 — قوله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ
 قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » (ص 1344) .

قال الشيخ : يحتمل أن يراد به مَنْ يُحْمَلُ شهادة ولم يعلم (بها المشهود
 له فإنه ينبغي أن يُعلمه ليكون مستعدًّا بشهادته يفعل ما يفعل مع
 خصمه) (14) وهو على ثقة بما له وعليه .

(12) في (أ) « إلى نحو ذلك » ، و« إلى غير ذلك » ساقط .

(13) في (ج) « اعتداده » .

(14) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

785 - « ذَكَرَ قِصَّةَ سُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَدَاعَتَا فِي وَلدٍ لَمَّا أَكَلَ الذُّبُّ وَلدَ إِحْدَاهُمَا فَتَدَاعَتَا فِي الْبَاقِي فَقَضَى دَاوُدُ لِلْكُبْرَى وَقَالَ سُلَيْمَانُ: ائْتُونِي بِالسُّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا فَسَلَّمَتِ الصَّغْرَى لِلْكُبْرَى » (ص 1344) .

قال الشيخ : هذا يكون أصلا في استعمال الحُكَّامِ طَرَقًا مِنَ الْحِجْلِ الْمَبَاحَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحَقُوقِ إِذَا وَقَعَ الْإِشْكَالُ . وَكَأَنَّ دَاوُدَ رَجَّحَ بِالْكَبْرِ فَقَضَى بِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ فِي شَرْعِنَا . وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَعَلِمَ أَنَّ الطَّبَّاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْإِشْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ فَأَرَادَ اخْتِبَارَ (15) الْمَشْفَقَةَ عَلَيْهِ لِيَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى الْأُمِّ مِنْهُمَا .

وقد حُكِيَ بَعْدَ هَذَا « أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أَرْضًا فَوَجَدَ فِيهَا دَفِينًا ذَهَبِيًّا فَتَبَرَأَ مِنْهُ الْمَشْتَرِي وَتَبَرَأَ مِنْهُ الْبَائِعُ فَتَحَاكَمَا إِلَى مَنْ قَالَ لَهُمَا : يُنْكِحُ مَنْ لَهُ الْعُلَامُ مِنْكُمَا وَلدَهُ مِمَّنْ لَهُ الْجَارِيَةُ وَأَنْفَقَاهُ عَلَى أَنْفُسِكُمَا وَتَصَدَّقَا » (ص 1345) .

وهذا أيضا على جهة الصُّلْحِ وَالتَّسْهِيدِ . وَأَمَّا الْأَوَّلُ (16) فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ الْأُمَّ لَا تَسْتَلْحِقُ وَلَوْ كَانَتْ مَنْفَرَدَةً لَا يَنَازِعُهَا أَحَدٌ فَكَيْفَ بِهَذِهِ الَّتِي نَوَزَعَتْ وَلَا يَكُونُ عِنْدَنَا الْوَلَدُ لِأَحْدَاهُمَا إِلَّا بَيْنَةَ . وَاخْتَلَفَ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ أَرْضًا فَوَجَدَ فِيهَا مَشْتَرِيهَا شَيْئًا مَدْفُونًا هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمَشْتَرِي ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

(15) فِي (أ) « اخْتِبَارٌ » .

(16) فِي (ج) « وَأَمَّا الْأَوَّلَى » .

23 — اللقطة (1)

786 — قوله ﷺ في اللقطة : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْعَنَمِ (2) ؟ قَالَ ﷺ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . » وفي بعض طرقة : « عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . » وفي بعض طرقة : « ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ (3) فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنَّ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . » وفي بعض طرقة : « بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَنْ يَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ . » وفي بعض طرقة : « بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَنْ يَعْرِفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ . قَالَ : ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . »

(1) هذا العنوان جاء بهامش (أ) خاصة ومثله ما ثبت في أصول مسلم .

(2) في (ج) « فضلت العنم » وهو تحريف .

(3) جاء في (أ) ضبط « لم تعرف » بالبناء للنائب .

وفي بعض طرقه « وَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَحَذْتُهُ فَقَالَ لِي : دَعَهُ فَقُلْتُ : لَا وَلَكِنِّي
 أَعْرِفُهُ فَلَقِيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَرَى فَقَالَ : وَجَدْتُ صِرَّةً فِيهَا مِائَةٌ
 دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا
 قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ ﷺ فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا . فَعَرَّفْتُهَا
 فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ﷺ فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ
 مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ : أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَهَا صَاحِبُهَا وَإِلَّا
 فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . وفي بعض طرقه : « قَالَ شَعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ
 يَقُولُ : عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا » (ص 1346 إلى 1350) .

قال الشيخ — اختلف الناس في اللقطة هل يجوز أخذها ابتداء أو يكره ؟ .

واختلف الناس أيضا إذا جاء صاحبها فوصف العفاص والوكاء على ما
 ذُكِرَ في الحديث هل يجب إعطاؤها له وهو مذهب مالك أو لا يحكم له
 بها إلا حتى يقيم بينة (وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ؟) (4) .

واختلف الناس أيضا إذا عَرَّفَهَا حَوْلًا هل يجوز له أكلها أم لا ؟ فعندنا
 يَجُوزُ عَلَى كراهية فيه ، وعند أبي حنيفة إنما يجوز بشرط أن يكون فقيرا .

واختلف الناس أيضا إذا أكلها بعد الحول وجاء صاحبها هل عليه غرامتها
 له أم لا ؟ فعندنا عليه الغرامة ، وعند داود لا غرامة عليه .

واختلف الناس أيضا في الشاة إذا كانت بالفلاة فأكلها ملتقطها ثم جاء
 صاحبها : هل يغرمها له أم لا ؟ فعندنا : لا غرامة عليه خلافا لأبي حنيفة
 والشافعي في إيجابهما الغرامة .

واختلف المذهب أيضا إذا أعطاه بالصفة : هل يحلف آخذها أم لا ؟
 فتضمن ما ذكرناه في كتاب مسلم الرُّدُّ على أبي حنيفة في اشتراطه الفقر

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

لأنه قال : « ثم كلها » ولم يشترط الفقر ، وحديث أبيّ وقد كان غنياً وقد أباح له الاستمتاع بها ، وتضمن أن الشاة لا غرامة فيها رداً على المخالف لأنه قال : « هي لك » وظاهر هذا التملك والمالك لا يغرّم .

وأيضاً فقد قال : « أو للذئب » فنبه صلى الله عليه وسلم على أنها كالتألفه على كل حال ومما لا ينفع صاحبها بقاؤها. وتضمن الرد على المخالف في اشتراطه البيّنة لأنه قال : « فعرّف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه » ولم يشترط البيّنة بل أمر بإعطائها . ولا معنى لقولهم : إنه يجوز له أن يعطيها إذا ظهر له صدق الواصف، وهو المراد بالحديث . وأما أن يحكم عليه فلا لأن قوله : « فأعطها » أمر وظاهره خلاف ما قالوا . وتضمن الرد على داود في قوله : لا يغرّمها بعد الحول لقوله : « فإن لم يجيء صاحبها كانت ودیعة عندك » .

وقوله : « فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه » . وتضمن ترجیح أحد القولین عندنا في نفي اليمين عن الواصف لأنه قال : « فأدّها إليه » ولم يشترط يمينا كما لم يشترط بيّنة .

وها هنا سؤال يقال : إذا كانت الصفة إنما أُعطي بها الواصف لأنها دلالة على صدقه في غالب الظن وإن جاز أن يكون سمع الصفة من غيره كما أن البيّنة دلالة ؛ وإن جاز أن تكذب فهل تطلقون هذا الاستدلال وتحكمون به في كل مال ؟ قلت : أما المال الذي في يد حائز يدعيه لنفسه ويحوزه زماناً فهذا لا سبيل إلى إخراجهِ من يده بالصفة لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة . وأما إذا كان لا يحوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة فحكم بدلالة الصفة .

فإن قيل : فإن سرق مالا ونسي من سرقه منه أو أودع مالا ونسي من أودعه إياه ثم أتى من وصفه : هل يُعطاه كاللقطة أم لا ؟

قلنا : أما السرقة فالتزم ذلك فيها أصحابنا ، ورأوا أن يعطاها مدعيها إذا وصفها .

وأما الوديعة فاضطرب أصحابنا فيها؛ فمنهم من أجراها مُجرى اللقطة والسرقة ، ومنهم من فَرَّق بينهما . والفرق عنده أن كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البيّنة اكتُفي فيه بالصفة ولا يمكن أن يسقط للإنسان (5) ماله بيّنة فاكتفي فيه بالصفة . وكذلك السرقة لأنه لا يُسرق له ماله بيّنة فاكتفي أيضا فيها بالصفة إذا جهل المالك . وأما الوديعة فيمكن مودِعُهَا أن يتحرز بالإشهاد ففارقت اللقطة والسرقة فصارت مسألة اللقطة أصلا في الرد بالصفة . فمن رأى أن العلة كونُ المال لا يدعيه حائزُه لنفسه أجرى الثلاث المسائل مُجرى واحدًا ومن أضاف إلى هذه العلة أن مالكة لا يمكنه الإشهاد عليه أيضا فارقت الوديعة اللقطة والسرقة .

وأما اليسير من اللقطة فلم يُجره مالك مُجرى الكثير (6) واستخف فيه التعريف ولا يبلغ تعريفه سنة . وقد تقدم : « أنه ﷺ مر بشمرة في الطريق فقال عليه السلام : لولا أنني أخاف أ تكون من الصدقة لأكلتها » . وهذا تنبيه على أن اليسير الذي لا يرجع إليه أهله يُؤكل . وعند أبي داود عن جابر : « رخص لنا النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

وقد حد بعض الناس القليل بنحو الدينار فيما أظن تعلقا بما خرّج أبو داود عن علي رضي الله عنه : « أنه دخل على فاطمة رضي الله عنها وحسن وحسين عليهما السلام يكيان فقال : ما بيكيكما ؟ قالت : الجوع . فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا في السوق فجاء إلى فاطمة رضي الله عنها فأخبرها . فقالت : اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا . فقال : اليهودي : أنت ختن الذي يزعم أنه رسول الله ؟ فقال : نعم . فقال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي حتى جاء إلى

(5) في (ج) « الإنسان » .

(6) في (أ) « الكبير » .

فاطمة فأخبرها . فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب
 فرهن الدينار بدرهم لحما فجاء به ، فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى
 أبيها عليه السلام فجاءهم فقالت : يا رسول الله أذكر لك فإن رأيت حلالاً أكلناه
 وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال عليه السلام : كلوا باسم الله ، فأكلوا منه ،
 فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدعي له فقال : سقط مني في السوق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي
 اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل بالدينار
 ودرهمك علي ، فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فوجه تعلقهم
 من الحديث أن علياً رضي الله عنه لم يُعرفه . وقد ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 « كلوا باسم الله » ولم يوبخهم عليه السلام على ترك التعريف .

وقد اختلف المذهب عندنا في الدينار هل يُعطى لمدعيه أنه سقط له ؟
 فقيل : لا يعطاه حتى يصف شيئاً فيه أو علامة . وقد وقع في هذا الحديث
 أنه لم يطلب منه الصفة، ويمكن أن يكون اختصرها الراوي عند من قال :
 لا يرد الدينار إلا بعلامة .

والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، وكذلك
 يسمّى الجلد الذي ⁽⁷⁾ يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها ، فأما
 الجلد الذي يدخل في فم القارورة فهو الصمام بكسر الصاد .

والوكاء هو الخيط الذي يُشدّ به الوعاء ، يقال : منه أوكيته إيكاء .
 وتقول : عفصته عفاصاً ، إذا شددت العفاص ، فإن جعلت العفاص قلت :
 أعفصته إعفاصاً .

وحذاء الإبل أخفافها لأنها بها تقوى ⁽⁸⁾ على السير وقطع البلاد .

(7) الذي ، ساقط من (ب) .

(8) في (أ) لأن بها تقوى .

وقوله « سقاؤها » يعني أنها تقوى على ورود المياه لتشرب والغنم لا تقوى على ذلك .

787 — وقوله « نَهَى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ » (ص 1351) .

قال الشيخ : قد تقدم الكلام على قوله ﷺ : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » ، وأن الشافعي تعلق بظاهر هذا ورأى أن لقطه الحرم بخلاف غيره .

788 — قوله ﷺ : « من آوى ضالّة فهو ضال ما لم ⁽⁹⁾ يعرفها » (ص 1351) .

قال الشيخ : إذا أخذ الضالّة وأخفاها فقد أضّر بصاحبها وكان سببا في تضليله عنها فإذا عرّفها أمن من ذلك .

789 — قوله في الحديث « فَيَسْتَلُّ طَعَامَهُ » (ص 1352) .

النثل : نثر الشيء ⁽¹⁰⁾ بمرّة واحدة . يقال : نثل ما في كنانته إذا صبّها .

790 — قوله في الضيف : « ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه » . وفسّر النبي ﷺ هذا بأن يقيم عنده ولا شيء له يُقرّيه به (ص 1353) .

قال الشيخ : إنما يطلق التحريم في الإقامة فوق الثلاثة على أنه ألجا صاحب القرى إلى فعل ما لا يحل من طلب القرى من غير جله أو انطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتثقيله . فهذا قد يقال فيه : إنه لا يحل إذا علم

(9) في (ب) « إن لم » .

(10) في (ب) « نشر الشيء » .

أنه يُوقَعُه فيما لا يحلّ من إطعامه الأموال المحرّمة أو يكون كالمكره له على إطعامه ولا يقدر على التخلص منه .

791 — قول « عُقْبَةُ بن عامر قلنا : يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى ؟ فقال لَنَا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا ⁽¹¹⁾ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » وفي بعض الروايات « لكم » (ص 1353) .

قال الشيخ : أشار الشيخ أبو الحسن رحمه الله إلى أن المراد بقوله « فخذوا منهم حق الضيف » العتبُ واللوم والذم عند الناس . ويحتمل عندي أن يُحمل على ضيافة واجبة فإنه إذا أبوا من بذلها أخذت منهم إذا قدر على ذلك . وأما الشيخ أبو الحسن فإنني رأيت على هذا الحديث حق الضيف ما ذكرناه عنه . ولعله أراد حمله على ما يعمّ لأن ما قلناه نحن يخص ولكنه مع خصوصيته أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند الناس ربما كان الشرع يندب إلى تركه لا إلى فعله . وإذا تعين على قوم مواساة آخرين فإنه لا يكره لهم إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم .

792 — قوله : « فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مِنْ أَرْوَادِنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ فَتَطَاوَلَتْ لِأَحْزَرَهُ فَحَزَرْتُهُ كَرِيضَةَ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَقْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفُهُ ⁽¹²⁾ دَغْفِقَةً أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً » (ص 1354) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا أحد معجزاته ﷺ تكثير الماء وتكثير الطعام والباري سبحانه قادر على خرق العادات فيمكن أن يكون كلما أكل

(11) في (أ) « فإن لم تفعلوا » .

(12) جاء في (أ) « نُدْغِفُهُ » بالنون والياء « يدغفه » معا وكلاهما صحيح .

منه جزء خلق الباري جلّت قدرته جزءا آخر يخلفه ، وكذلك في الماء .
ومعجزات النبي ﷺ ضروب . فأما القرآن فمنقول تواترا ، وأما مثل
هذه المعجزة فلك فيها طريقان :

أحدهما : أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم وحلم الأحنف
فإنه لا تنقل قصة بعينها في ذلك تواترا ولكن تكاثرت القصص من جهة
الآحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم ، وكذلك تواترت
معجزات سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له ﷺ بغير القرآن .

والطريقة الثانية : أن تقول فإن صاحب إذا روى مثل هذا الأمر العجيب
وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه
حضورهم معه ، ولا ينكرون ذلك عليه فإن ذلك تصديق له يوجب العلم
بصحّة ما قال .

وقوله « كَرَبُضَةُ العنز » .

فيشبهه أن يريد كمبرك العنز .

وقد وقع في بعض الأحاديث : « أنه بعث ﷺ الضحّاك إلى قومه وقال
عليه السلام : إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظبيّا » . قال ابن الأعرابي : أراد
أقم في دارهم آمنا كأنك ظبي في كناسه قد آمن من حيث لا يرى
إنسيا⁽¹³⁾ .

قال غيره : وفيه وجه آخر أنه أمره أن يأتيهم كالمتوحش لأنه بين ظهرائي
الكفرة فمتى رابه منهم ريب نَفَر عنهم .

وفي حديث آخر « فدعا بإناء يُرَبِضُ الرهط » ، أي يُرويهم حتى يناموا

(13) في (أ) و(ب) « أنيسا » .

وَيَمْتَدُّوا عَلَى الْأَرْضِ . وَأَرْبِضَتِ الشَّمْسُ اشْتَدَّ حَرُّهَا حَتَّى تَرْبِضَ الْوَحْشُ فِي كَنَاسِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ « مِثْلُ الْمَنَافِقِ مِثْلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِضِيِّينَ » فَالرِّبِضُ الْغَنَمُ نَفْسُهَا ، أَرَادَ أَنَّهُ مُذْبَذَبٌ . وَيُرْوَى « بَيْنَ الرَّبِضِيِّينَ » ، وَمَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَيْنَ مَرْبِضِي غَنَمِينَ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَمَّا ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ « وَأَنَّ تَنْطِقَ الرَّوْبِضِيَّةُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ » (قِيلَ : « وَمَا الرَّوْبِضِيَّةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ التَّافَهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ ») (14) .

قال الأزهري : هي تصغير الرابضة كأنه جعل الرابضة راعيا لربيض ، والهاء فيه للمبالغة . وقيل : إنه قيل : للتافه من الناس رابضة ورؤيضة لرؤوضه في بيته وقلة انبعاثه في معالي الأمور . يقال : رجل ربيص عن الحاجات والأسفار لا ينهض فيها .

وقوله : « فيها نطفة » ، العرب تقول : للماء الكثير نطفة ، وللماء القليل نطفة . ومنه الحديث : « حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جورا » ، أراد بحر المشرق وبحر المغرب . والتُّنْفُ : القطر . يقال : نطف الشيء ينطف بكسر الطاء وضمها أيضا في المستقبل وبفتحها في الماضي لا غير . ومنه الحديث « أن رجلا أتاه فقال : يا رسول الله إنني رأيت ظلة تنطف سمنا وعسلا » أي تُقَطَّرُ .

وقوله « نُذَغَفِقُهُ دَغَفَقَةً » الدغفقة : الصب الشديد ، ويقال : فلان في نعيم دغفقي ، أي واسع .

(14) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام (الرجال)
- فهرس أعلام النساء
- فهرس الطوائف والقبائل والأمم
- فهرس البلدان والأماكن
- فهرس الكتب والمصادر
- الفهرس العام

Notes

- 1. The first part of the report
- 2. The second part of the report
- 3. The third part of the report
- 4. The fourth part of the report
- 5. The fifth part of the report
- 6. The sixth part of the report
- 7. The seventh part of the report
- 8. The eighth part of the report

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الفقرة	السورة	الآية	الفقرة
الحجرات	14	405	التوبة	103	371
التساء	6	421	البقرة	267	371
التحل	16	422	الانشقاق	17	371
البقرة	184	436	الانشقاق	18	371
البقرة	196	444	الكهف	19	372
القيامة	31	452	التوبة	103	372
البقرة	187	457	التوبة	103	372
المائدة	64	461	الإسراء	7	373
المائدة	96	467	الرعد	4	374
المائدة	96	468	البقرة	43	374
الأعراف	95	480	طه	106	376
البقرة	229	483	القمر	25	378
الحج	33	489	النجم	39	386
الطور	13	494	الزلزلة	2	389
البقرة	198	503	فاطر	15	395
طه	119	506	الكهف	79	395

البقرة	230	590	الفتح	27	507
النساء	22	590	البقرة	196	508
البقرة	223	591	المائدة	96	508
التكوير	8	597	البقرة	196	511
النساء	23	599	الحجّ	33	511
النساء	23	601	الحجّ	33	515
البقرة	259	602	مريم	26	518
البقرة	233	605	البقرة	144	519
الأحقاف	15	605	آل عمران	97	521
النساء	24	606	آل عمران	97	523
النساء	24	606	البقرة	97	524
يوسف	29	608	البقرة	157	525
النساء	129	612	الأنفال	69	525
البقرة	197	618	الانشقاق	14	527
البقرة	228	619	التوبة	3	529
البقرة	231	619	المائدة	95	532
الطلاق	65	622	البقرة	93	536
الأحزاب	29—28	625	يوسف	82	536
الطلاق	1	634	المائدة	95	540
الطلاق	6	634	التوبة	87	543
الطلاق	6	634	الواقعة	5	549
الطلاق	4	635	النساء	3	561
البقرة	234	635	المؤمنون	6	561
الرعد	25	653	النساء	24	564
الإسراء	7	653	النساء	23	570
فصلت	40	653	النساء	23	570
الاسراء	50	653	البقرة	221	576
البقرة	83	655	الطلاق	4	576
الإسراء	23	655	التور	32	578

البقرة	120	705
الكافرون	6	705
النساء	176	707
البقرة	181	716
الأنعام	164	718
البقرة	180	735
المائدة	33	744
النساء	85	748
المائدة	2	748
التوبة	37	749
التوبة	34	768
النساء	25	772
البقرة	282	779

النساء	130	662
النساء	29	663
القلم	18	665
البقرة	280	673
مريم	20	681
البقرة	275	684
البقرة	279	684
المائدة	3	690
المائدة	96	690
الحج	46	690
ق	37	690
البقرة	283	694
الطلاق	12	701
المائدة	48	705

100	100	100
101	101	101
102	102	102
103	103	103
104	104	104
105	105	105
106	106	106
107	107	107
108	108	108
109	109	109
110	110	110
111	111	111
112	112	112
113	113	113
114	114	114
115	115	115
116	116	116
117	117	117
118	118	118
119	119	119
120	120	120

100	100	100
101	101	101
102	102	102
103	103	103
104	104	104
105	105	105
106	106	106
107	107	107
108	108	108
109	109	109
110	110	110
111	111	111
112	112	112
113	113	113
114	114	114
115	115	115
116	116	116
117	117	117
118	118	118
119	119	119
120	120	120

فهرس الأحاديث مع تخريجها

- 1 - « حتّى آل السّلامى » : 388 (1) .
من حديث ثخزيمة كما ذكره الهروي في كتاب الغريين .
النهاية (ج 2 ، ص 396) .
 - 2 - « ما أعطيت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » : 393 .
أخرجه مسلم في كتاب الزكاة 83 .
 - 3 - « من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة . قيل وما زوجان ؟
قال : فرسان أو عيذان أو بعيران » : 393 .
هناك حديث « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي ... » .
رواه البخاري ومسلم والترمذي . ورواه النسائي : باب الجهاد 45 ، الدارمي :
الجهاد 13 .
 - 4 - « صدّقوا السائل ولو أتى على فرس » : 397 .
ابن عدي عن أبي هريرة بلفظ « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » . كنز العمال :
ج 3 ، ص 271 .
- (1) الأرقام التي اثر الأحاديث تشير إلى الفقرات .

- 5 - حديث ابن عمرو الأعرابي « شهدت عند رسول الله ﷺ » : 425 .
- 6 - قال ﷺ عن القبلة للصائم : « رأيت لو تمضت » : 432 .
الدارمي ، الصوم 21 ، أحمد 21 ، سنن أبي داود ، باب القبلة للصائم :
ج 2 ، ص 311 .
- 7 - « لا تقدّموا الشهر بيوم ولا يومين » : 453 .
أبو داود : ج 2 ، ص 298 ، باب من قال : فإن عمّ عليكم فصوموا ثلاثين .
- 8 - في بعض الأحاديث : « في تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى » : 456 .
صحيح البخاري : ج 3 ، ص 102 ، باب تحري ليلة القدر في الوتر مع العشر
الأواخر .
- 9 - « ليخرجتكم الروم كفرا كفرا » : 488 .
جاء هذا الحديث في الفائق : ج 2 ، ص 420 .
- 10 - وفي حديث : « أهل الكفور هم أهل القبور » : 488 .
هذا حديث معاوية كما في الفائق : ج 2 ، ص 420 .
- 11 - عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية » : 488 .
جاء هذا الحديث في كتاب الغريين ومنه حديث ابن عمر أنه كان يقطع التلبية
إذا نظر إلى عروش مكة : ج 2 ، ص 208 ، والفائق : ج 2 ، ص 138 .
- 12 - حديث عائشة رضي الله عنها : « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف
بالبيت والمروة » : 490 .
- 13 - « فما مضت إلا توة » : 506 .
جاء في كتاب الغريين وفي حديث الشعبي : « فما مضت إلا توة حتى قام الأحنف
من مجلسه » .
وهو ما نقله ابن الأثير في النهاية : ج 1 ، ص 201 .

- 14 - في بعض الطرق في غير مسلم : « سعت قبل أن أطوف » : 508 .
سنن أبي داود ج 2 ، باب : فيمن قدم شيئا على شيء في حجّه .
- 15 - « من كسر أو عرج فقد حلّ » : 511 .
جاء في الفتح الكبير بلفظ « من كسر أو عرج فقد حلّ » . ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرک .
- 16 - « رأيت إن كان على أيك دين » : 521 .
مسلم كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت .
- 17 - وفي بعض طرق حديث هذه الفقرة في غير مسلم : « أن الصبي كان صغيرا » :
522 .
وهو من حديث جابر بن عبد الله .
- 18 - « إذا وقعت في آل حميم وقعت في روضات » : 525 .
جاء في الفائق ، ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « فإذا وقعت في آل حم فكأني وقعت في روضات دَمِيَّات » ج 1 ، ص 292 .
- 19 - « لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرئها » : 542 .
مسند أحمد بن حنبل : ج 2 ، ص 279 .
- 20 - « أن النبي ﷺ طلب الحسن فقال: أتمّ لكع ، أتمّ لكع » : 545 .
مسلم : ج 4 ، ص 1882 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين . البخاري ، البيوع 49 .
- 21 - « لا رهبانية في الاسلام ولا تبتلّ » : 562 .
مسند أحمد : ج 6 ، ص 226 . وجاء في كتاب الغريين : « لا رهبانية في الاسلام » . بنقل ابن الأثير : ج 2 ، ص 280 .
- 22 - « لا تزهدنّ في جفاء الحقو » : 568 .

وجاء في كتاب لابن أبي موسى ومن الفرع حديث عمر قال للنساء : « لا تزهدنَّ في جفاء الحقو » من نهاية ابن الأثير : ج 1 ، ص 417 .

23 — حديث فاطمة بنت قيس : 573 .
الحديث في مسلم : « فإنها ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباني » مسلم
كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

24 — حديث : « لا نكاح إلا بولي » : 576 .
رواه أحمد ، انظر الفتح الكبير : ج 3 ، ص 349 ، الترمذي في سننه : ج 3 ،
ص 407 .

25 — « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له » : 576 .
أحمد وأبو داود والترمذي . انظر الفتح الكبير : ج 1 ، ص 495 ، سنن أبي داود ،
كتاب النكاح ، باب في الولي : ج 2 ، ص 229 ، الترمذي : ج 3 ، ص 407 .

26 — حديث المرأة : « إذا تزوجت بغير إذن وليها فإن أصابها فلها مهرها » : 576 .
وعند الترمذي « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها
المهر » ج 3 ، ص 407 .

27 — حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يسق ماءه ولد غيره » : 595 .
الترمذي : ج 3 ، ص 437 ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل .

28 — حديث « نهى عن وأد البنات » : 597 .
مسلم : ج 3 ، ص 1341 ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من
غير حاجة وهو الباب الخامس .

29 — « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء والندى وكان قبل الفطام » : 605 .
الترمذي عن أم سلمة ، الفتح الكبير : ج 3 ، ص 355 .

- 30 - « اللهم أبدله بالعهر العفة » : 609 .
الحديث في الغريبين للهروي بنقل ابن الأثير في النهاية : ج 3 ، ص 326 .
- 31 - « ورونق الجلال يطرد في أسرة جبينه » : 611 .
- 32 - « من كان له امرأتان يميل لاحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة شقه مائل » : 612 .
أخرجه الترمذي بلفظ « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » ج 3 ، ص 447 ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .
- 33 - « كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » : 612 .
الترمذي : ج 3 ، ص 446 ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .
- 34 - « كرم الرجل دينه وحسبه خلقه » : 613 .
جاء في فتح الكبير ج 2 ، ص 317 بلفظ « كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه » ، أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .
- 35 - قوله صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن « اختاروا إما المال وإما السبي . قالوا : أما إذ خيرنا بين المال والحسب فإننا نختار الحسب واختاروا أبناءهم ونساءهم » : 613 .
البخاري أحكام 62 خمس 15 مغازي 54 .
وأخرج حديث التخيير أبو داود ج 3 ، ص 62 في كتاب الجهاد ، باب فداء الأمير بالمال . وجاء في أبي داود بلفظ « فقالوا نختار سبينا » وأما ما ههنا فجاء في الفائق ج 1 ، ص 259 . وفي النهاية ج 1 ، ص 382 .
- 36 - حديث سماك « ما حسبوا ضيفهم » : 613 .
جاء في النهاية ج 1 ، ص 382 .
- 37 - حديث طلحة : « هذا ما اشترى طلحة من فلان قتادة بكذا درهما وبالْحسب والطيب » : 613 .
النهاية ج 1 ، ص 302 نقلا عن الغريبين للهروي .

38 — « أي المؤمنين أكيس » : 615 .

سنن ابن ماجه ج 2 ، ص 1422 ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له .

39 — حديث أبي داود عن أبي الصهباء : « كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » : 622 .

سنن أبي داود ج 2 ، ص 261 كتاب الطلاق ، نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

40 — حديث « فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن » : 626 .
أبو داود ج 4 ، ص 7 كتاب الطب ، باب في تمرة العجوة .

41 — حديث « الأنصار كرسي وعييتي » : 627 .

مسلم ج 4 ، ص 1949 كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار .
البخاري عن أنس وهو حديث متفق عليه . انظر زاد المسلم ج 1 ، ص 97 .

42 — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض من وجهه ساعيا فرجع بمال : « هلا قعد في جفش بيت أمه ينتظر هل يهدى إليه أم لا » : 628 .

أخرج هذا الحديث ابن الأثير عن أبي حميد الساعدي قال : « استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن اللثبية رجلا من الأزدي على الصدقة فجاء بالمال فدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا لكم وهذه هدية أهديت إلي » الحديث أخرجه ابن منده وأبو نعيم وذكره عنهما ابن الأثير في أسد الغابة ج 5 ، ص 329 .

43 — حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق عبدا له فيه شركاء وله وفاء فهو حرّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » : 652 .
غير موجود في البخاري وأبي داود وابن ماجه .

44 — حديث معاذ : « أجاز بين أهل اليمن الشرك » : 562 .

ذكره ابن الأثير في النهاية نقلًا عن الغريين للهروي ج 2 ، ص 467 .

45 — « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ » : 653 .

متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب اصطلحوا على صلح الجور فالصلح مردود . ومسلم في كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور . وانظر زاد المسلم ج 3 ، ص 201 .

46 — خرّج الترمذي والنسائي وأبو داود عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ » : 655 .

وعند الترمذي ذات محرّم . أبو داود ج 4 ، ص 26 كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرّم . الترمذي ج 3 ، ص 646 كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم .

47 — « إن الذي حرّم شربها حرم بيعها » : 656 .
مسلم ج 3 ، ص 1205 كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر .

48 — « الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حرّم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه » 656 .

أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار . انظر زاد المسلم ج 1 ، ص 179 ، وتكرّر في مسلم .

49 — « رأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه » : 657 .
الموطأ ج 2 ، ص 618 ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها .

50 — حديث « الخراج بالضمان » : 658 .
الترمذي ج 3 ، ص 581 كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا . ابن ماجه ج 2 ، ص 753 كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان .

51 — وعنه ﷺ : « من ابتاع محفلة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّها معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » : 658 .
ابن ماجه ج 2 ، ص 753 كتاب التجارات ، باب بيع المصرة .

- 52 — « قضى صلى الله عليه وسلم في الجنين بالغرة ولم يفصل بين الذكر والأنثى » : 658 .
 جاء هذا من الامام المازري إشارة إلى الحديث الشهير الذي رواه أبو هريرة في
 جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبيد أو أمة . وأخرج له مسلم روايات أخرى ،
 مسلم ج 3 ، ص 1309 . وكذا أخرجه غيره مثل الترمذي ج 4 ، ص 23 كتاب
 الديات ، باب ما جاء في دية الجنين .
- 53 — « نهى عن ربح ما لم يُضْمَن » : 659 .
 بلفظ « لا يحل بيع ما ليس عندك وربح ما لم يُضْمَن » أخرجه ابن ماجه ج 2 ،
 ص 737 ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضْمَن .
- 54 — وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود قوله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا
 أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه » : 662 .
 الترمذي ج 3 ، ص 550 ، كتاب البيوت ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما
 لم يتفرقا .
- 55 — « ما تصنعون بمحاقلكم » : 665 .
 مسلم ج 3 ، ص 1182 كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام .
- 56 — وقع في كتاب غير مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : « أنه صلى الله عليه وسلم
 رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب » بالواو بخلاف ما رواه مسلم بحرف « أو بالتمر
 أو بالرطب » : 665 .
 سنن أبي داود ج 3 ، ص 251 كتاب البيوع ، باب في بيع العرايا . وما في البخاري
 مثل ما في مسلم بأو لا بالواو .
- 57 — « من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يشترطه السيد » : 666 .
 أبو داود ج 4 ، ص 28 كتاب العتق ، باب من أعتق عبدا وله مال . ابن ماجه
 ج 2 ، ص 845 كتاب العتق ، باب من أعتق عبدا وله مال .
- 58 — حديث : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
 ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة
 الغرماء » : 676 .

أخرجه مالك في الموطأ ج 2 ، ص 678 كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم .

59 — وفي الترمذي حديث « أن النبي ﷺ استؤذن في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستأذنه حتى قال له : اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » : 681 .
أبو داود ج 3 ، ص 266 كتاب البيوت ، باب في كسب الحجام . الترمذي ج 3 ، ص 575 كتاب البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام .

60 — حديث : « إباحة الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة » : 683 .

61 — حديث بلال : « لما باع الصّاع بالصاعين فقال رسول الله ﷺ أوّه عين الرّبا » : 684 .

من حديث أبي سعيد في مسلم ج 3 ، ص 1215 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

62 — « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » : 684 .

جاء في صحيح مسلم « فمن زاد أو ازداد » ج 3 ، ص 1210 كتاب المساقاة ، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقدا .

63 — روى البخاري « لا ربا إلا في التسيعة » : 684 .

البخاري ج 3 ، ص 155 كتاب البيوع ، باب منع الدينار بالدينار نساء .

64 — قوله ﷺ : « لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا من ثمنه من هذا وكذلك الميزان » : 684 .

مسلم ج 3 ، ص 1215 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

65 — « الطعام بالطعام مثلا بمثل » : 684 .

مسلم ج 3 ، ص 1214 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

66 — « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » : 684 .

- إشارة إلى قوله ﷺ : « فإذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .
 مسلم ج 3 ، ص 1211 كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
- 67 - « إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواء بسواء » : 688 .
- 68 - ذكر الترمذي : « يبعوا البرّ بالشعير » : 691 .
 الترمذي ج 3 ، ص 541 كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا
 بمثل كراهية التفاضل فيه .
- 69 - « نهيه ﷺ عن بيع الثنيا » : 692 .
 جاء نهيه ﷺ في حديث جابر ج 3 ، ص 1175 كتاب البيوع ، باب النهي
 عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المندائمة
 وهو بيع السنين . الترمذي ج 3 ، ص 585 كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي
 عن الثنيا .
- 70 - « نهيه ﷺ عن بيع وشرط » : 692 .
 رواه الطبراني في المعجم الأوسط وهذا الحديث من رواية أبي حنيفة من حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط. ورواه الحاكم
 في كتاب علوم الحديث. وذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه قال ابن القطان :
 علته ضعف أبي حنيفة في الحديث . نصب الراية ج 4 ، ص 17 .
- 71 - « حديث بريرة » : 692 .
 البخاري ج 3 ، ص 302 كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب
 ومن اشترط شرطا ليس في كتابه الله . مسلم ج 2 ، ص 1141 كتاب العتق ، باب
 إنما الولاء لمن أعتق .
- 72 - « أمر رسول الله ﷺ بأن يُعطى بعيرا في بعيرين إلى أجل » : 695 .
 احتج بهذا الحديث بعض أصحاب الشافعي . وأخرجه البخاري تعليقا ج 3 ،
 ص 170 كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة .

73 — في غير كتاب مسلم « الشفعة في كل ما لم يُقسم فإذا ارفقت الحدود وصرفت الطرق فلا منفعة » : 699 .

الموطأ ج 2 ، ص 713 كتاب الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة . البخاري ج 3 ، ص 280 كتاب الشركة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها وإنما عوض فإذا ارفقت الحدود فإذا وقعت الحدود . وكذلك في كتاب الشفعة وفي الموطأ وفي أبي داود ج 3 ، ص 285 .

74 — « الجار أحق بصقبه » : 699 .
أبو داود ج 3 ، ص 286 .

75 — خرّج الترمذي وأبو داود قال النبي ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجار الأرض » : 699 .

أبو داود ج 3 ، ص 286 كتاب البيوع ، باب في الشفعة . الترمذي ج 3 ، ص 650 كتاب الأحكام ، باب في الشفعة .

76 — خرّج أبو داود والترمذي قال النبي ﷺ : « الجار أحق بشفעתه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » : 699 .
أبو داود ج 3 ، ص 286 كتاب البيوع ، باب الشفعة . الترمذي ج 3 ، ص 651 .

77 — خرّج الترمذي : « الشريك شفيع والشفعة في كل شيء » : 699 .
الترمذي ج 3 ، ص 654 كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الشريك شفيع .

78 — « لا يتوارث أهل ملتين » : 705 .
أبو داود ج 3 ، ص 125 كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر .

79 — « الاسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » : 705 .
حديث عائذ بن عمر : « الاسلام يعلو ولا يُعلَى » الدارقطني في السنن والفتح الكبير ج 1 ، ص 507 .

80 - في حديث معاذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاسلام يزيد ولا ينقص » : 705 .

أبو داود ج 3 ، ص 126 كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر .

81 - حديث « النهي عن الرجوع في الصدقة » : 708 .

الموطأ ج 1 ، ص 282 كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها . مسلم ج 3 ، ص 1240 كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

82 - « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » : 709 .

سنن أبي داود ج 3 ، ص 292 كتاب البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في التحل .

83 - « كان ﷺ لما سحر يخيل إليه أنه عمل الشيء وما عمله » : 718 . البخاري ج 7 ، ص 249 كتاب الطب ، باب السحر . مسلم ج 4 ، ص 1719 كتاب السلام ، باب السحر .

84 - « من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له » : 720 .

أحمد بن حنبل ج 2 ، ص 301 ، ج 2 ، ص 435 .

فهرس الشعر^(٥)

- 1 - أنشد الخليل : 376 . [الوافر]
 إذا نزل الشتاء بأرض قومٍ تجتَب جَارَ بيتهم الشتاء
 البيت للحطيئة أنشده في التاج على أن الشتاء بمعنى القحط (ج 10 ، ص 193) .
 وهذا البيت من قصيدة الحطيئة يمدح بها بغيضا ومطلعها :
 ألا أبلغ بني عوف بن كعبٍ وهل قومٍ على خلقي سواء
 ديوان الحطيئة بشرح أبي الحسن السكري (ص 25) .
 والحطيئة : هو جرول بن أوس ويكنى أبا مليكة، جاهلي إسلامي .
 الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 280) .
- 2 - قول الشاعر : 379 . [الرجز]
 الأفعوان والشجَاعُ الشَّجَعَمَا
 أنشده في التاج في ما استدركه على القاموس في مادة الشَّجَعَمَ وصدر هذا العجز :
 قد سَأَلَمَ الحَيَاتِ منه القَدَمَا
 التاج (ج 8 ، ص 356) .
- 3 - قال النابغة : 384 . [الطويل]
 كَلَيْنِي لَهُمَّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ
- (٥) الرقم يشير إلى الفقرة العروفي فيها البيت .

هذا الصدر هو من مطلع قصيدة له وهو :
 كليني لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ ناصبٍ وليل أفايسيه بطي الكواكب
 يمدح بها عامر بن الحارث الأصغر .
 ديوان النابغة (ص 11) ط. بيروت .
 هو زياد بن معاوية ويكنى أبا أمانه ويقال : أبا أئامة .
 الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 108) .

4 — قال زهير : 421 .
 لِمَنْ طَلَّلَ بِرَأْمَةٍ لَا يَرِيْمُ عَفَا وَعِخْلًا لَهُ حُقْبٌ قَدِيمٌ
 وهذا البيت مطلع قصيدة له يمدح بها هرمًا وهي في ديوانه بشرح يوسف بن سليمان
 المعروف بالأعلم (ص 78) .
 والقصيدة في مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 274) .
 وزهير هو زهير بن أبي سلمى بن رياح المُزني وكان جاهليًا لم يدرك الإسلام .
 وهو من أصحاب المُعلقات .
 الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 86) .

5 — قال زهير : 442 .
 كَأَنَّ فُتَاةَ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ بِهِ حَبَّ الْفَقَا لَمْ يُحْطَمْ
 هذا البيت من قصيدته التي هي من المعلقة ومطلعها :
 أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلِّمْ بِحَوْمَائِهِ الدَّرَاجَ فَالْمُتَّكِّمِ
 والقصيدة في ديوانه مشروحة بشرح الأعلم الشنتمري وفي مختار الشعر الجاهلي
 (ج 1 ، ص 227) .

6 — قال الشاعر : 450 .
 كَمَا تَهَادَى الْفَتَيَاتُ الزَّوْرُ
 في القاموس والتاج . والزور : الزائرون ، اسم للجمع ، وقيل : جمع زائر ، رجل
 زورّ وامرأة زورّ ونساء زور ، ويكون للواحد والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد :
 حُبٌّ بِالزَّوْرِ الَّذِي لَا يُرَى مِنْهُ صَفْحَةٌ عَنِ لَمَامِ
 وقال في نسوة :
 ومشيئهنّ بالكثيب مَورٍ كَمَا تَهَادَى الْفَتَيَاتُ الزَّوْرُ

7 - قال الشاعر : 450 .

[الرجز]
الْتَمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعًا وَالْأَقْطِ الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ
جاء في التاج : « قال الرّاجز : التمر ... البيت ... » .

قال شيخنا : هذا البيت مشهور تنسده الفقهاء أو المحدثون . ومفهومه أن هذه الأجزاء إذا خلطت لا تكون حيسًا وهو ضد المراد ، وقد استشكله الطيبي أيضا في شرح الشفاء ، وأبقاه على حاله والظاهر أنه يريد إذا حضرت هذه الأشياء الثلاثة فهي حيس بالقوة لوجود مادته وإن لم يحصل خلط فيما عناه .
وقد أشار إليه شيخنا الزرقاني في شرح المواهب وإن لم يحرره تحريرا شافيا وعرضته كثيرا على شيوخنا فلم يظهر فيه شيء حتى فتح الله بما تقدم . اهـ .
التاج (ج 4 ، ص 135) .

8 - قال الشاعر : 461 .

[السريع]
يَذْهَبُ بِي فِي الشَّعْرِ كُلِّ فَنِّ حَتَّى يَرُدَّ عَنِّي التَّنْظِي
استشهد به المازري على أن أصل لَيْبِكَ لَيْبِكَ فَاسْتَقْلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ بَأَاتٍ
فَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّلَاثَةِ يَاءً كَمَا قَالُوا مِنَ الظَّنِّ : تَنْظِيْتُ ، وَمِنْهُ : حَتَّى يَرُدَّ عَنِّي التَّنْظِي .

9 - قال طفيل : 461 .

[الطويل]
رَدَدْنَا حُصَيْنًا مِنْ عَدِيٍّ وَرَهْطِهِ وَتَيْمٍ تَلَبَّى بِالْعُرُوجِ وَتَحَلَّبُ
أنشده في التاج شاهداً على أن لَيْبِكَ مِنْ لَبِّ بِالْمَكَانِ وَأَلْبٌ إِذَا أَقَامَ بِهِ ...
قال : وَمِنْهُ قَوْلُ طَفِيلِ :
رَدَدْنَا حُصَيْنًا ... الْبَيْتِ
(التاج ج 1 ، ص 464) .

وظفيل هو طفيل بن كعب الغنوي وكان من أوصف الناس للخيل من شعراء الجاهلية .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 422) .

10 - وقال آخر : 461 .

[الوافر]
مَحَلُّ الْهَجْرِ أُنْتُ بِهِ مَقِيمٌ مُلَّبٌ مَا تَزُولُ وَلَا تَرِيمُ
ذكره المازري على أن لَبٌّ وَأَلْبٌ بِالْمَكَانِ بِمَعْنَى أَقَامَ .

[الطويل]

11 — ومنه قول ابن أبي ربيعة : 490 .

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مُنَى كُلِّ حَاجَةٍ وَمَسَّحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحٌ

البيت لعمر بن أبي ربيعة ، هكذا جاء في المعلم .

وهو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المَخْرُومِي ، ويكنى أبا الخطاب ، وكان مشهورا بالتهتك والتعرض للنساء . ومُحِمٌّ له بالشهادة إذ غَزَا في البحر فأحرقت سفينته (-93) .

الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 535) .

وفتشت عنه في ديوانه فلم أجده ثم بعد ذلك وقفت في معجم شواهد العربية لعبد

السلام هارون أنه ليزيد بن الطثرية ، وجاء هذا البيت في أمالي القالي في الذيل (ص 166) .

(166) .

وجاء بعد هذا البيت قوله :

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطي الأباطح

12 — قال الرياشي : 506 .

رأيت أحمد بن أبي المعدل في يوم شديد الحر فقلت : يا أبا الفضل هلا استظلت

[الطويل]

فإن ذلك توسعة للاختلاف فيه فأنشد :

صَحِيحٌ لَهُ كَيْ اسْتَظَلَ بِظِلِّهِ إِذِ الظَّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا

فِيَا سَفِيَّيْ إِنْ كَانَ سَعِيْكَ بِاطِلًا وَيَا حَسْرَتِي إِنْ كَانَ حَجْجُكَ نَاقِصًا

الرياشي هو أبو الفضل العباس بن الفرج الرياشي البصري . روى عنه المبرد في

الكامل من اللغة والرواية (-257) .

البغية (ج 2 ، ص 27) .

[الطويل]

13 — وينشد للحطيئة : 525 .

أَلَا حَبْدًا هِنْدَ وَأَرْضَ بِهَا هِنْدُ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

البيت من قصيدة للحطيئة مطلعها :

أَلَا طَرَقْتَنَا بَعْدَمَا هَجَعْتَ هِنْدَ وَقَدْ سَرْنَ خَمْسًا وَاتْلَابَ بِنَا نَجْدُ

ديوانه بشرح السكري (19) .

[البيسيط]

14 — وقال آخر : 525 .

يُكْرِمُكَ نَاءٌ بَعِيدُ الدَّارِ مُغْتَرِبٌ يَا لِلْكَهُولِ وَاللشَّبَانِ لِلْعَجَبِ

قال عبد القادر البغدادي : هذا البيت لم ينسبه أحدٌ إلى قائله .
الخزانة للبغدادي (ج 1 ، ص 296) .

15 - قال الشاعر : 531 . [السريع]

يَهْلُ بِالْفَدْفَدِ رُكْبَانَهَا كَمَا يَهْلُ الرَّكِبُ الْمُعْتَمِرُ
استشهد به المازري على أن معنى اعتمر البيت : زاره .

16 - قال الشاعر : 531 . [الرجز]

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وصبر
البيت للعجاج الراجز .
وتقدمت ترجمته في (ج 1 ، ص 520) وأنشده في التاج (ج 1 ، ص 422) .

17 - قال الشاعر : 532 . [الكامل]

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرَمًا وَدَعَا فَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ مَخْدُولًا
البيت للراعي أنشده الجوهري في صحاحه (ج 5 ، ص 1897) وعنه نقله في التاج
(ج 8 ، ص 239) .
وورد العجز فيهما هكذا :

وَدَعَا فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَخْدُولًا
وروى عوض مخدولا مقتولا .

18 - ومنه قول زهير : 542 . [الكامل]

وَأَنْتَ أَشَجَعُ مِنْ أَسَامَةَ إِذْ دُعِيَتْ نَزَالٌ وَلَجَّ فِي الدُّعْرِ
البيت أنشده سيبويه في الكتاب على ما جاء اسما للفعل وصار بمنزله وجاء صدر
البيت هكذا :

وَلْيَنْعَمَ حَشَوُ البَدْرِ أَنْتَ إِذَا
سيبويه (ج 2 ، ص 37) .

وأما المازري فاستشهد به على أن الذعر بمعنى الفرع .
وأشار الشنتمري في شرح شواهد سيبويه أن هذا البيت من قصيدة مدح بها زهير
هرم بن سنان المرّي (ج 2 ، ص 37) وهو في ديوانه (ص 89) .
ومطلع القصيدة :

لَمِنَ الدِّيارِ بِقُنْتَةِ الحَجَرِ أَقْوِينَ مِنْ جَجَجٍ وَمِنْ شَهْرِ
وهي في مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 263) .

19 — قال الحطيئة : 545 . [الوافر]

أَطَوْفُ مَا أَطَوْفُ ثُمَّ آوِي إِلَى بَيْتٍ قَعِيدَتَهُ لَكَاعِ
ذكر هذا البيت المبرد في الكامل في باب (هذا باب فَعَل) .

وجاء الصدر في الكامل هكذا :

أَجْوَلُ مَا أَجْوَلُ ثُمَّ آوِي

(ج 3 ، ص 302) .

وجاء في ديوانه أنه يهجو به امرأته . وشرحه السكري بأنه من شواهد النحو .
والشاهد فيه مجيء فعال في سب غير منادى ، وذلك قليل . الديوان (ص 120) .

20 — وأنشد غيره أي ابن القوطية لقيس بن ذريح : 567 .

[الطويل]

تَلَوَّحُ مَغَانِيهَا بِحَجَرٍ كَأَنَّهَا رِذَاءُ يَمَانٍ قَدْ أَمَّجَّ عَيْتُ
وقيس بن ذريح هو من بني كنانة من بني ليث وهو أحد عشاق العرب المشهورين
بذلك ، وصاحبه لبني . وذريح (بفتح الدال) .
الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 610) .

[الطويل]

21 — قال الشاعر : 573 .

فَأَلَقْتُ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ
البيت أنشده الجوهري في الصحاح ذاكرا أن قولهم ألقى عصاه أي أقام وترك
الأسفار . وكذلك أنشده في التاج وفي كليهما جاء الصدر هكذا :

فَأَلَقْتُ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى

ولم يُنسب لقاتله فيهما . وقبل هذا البيت :

وَحَدَّثَهَا الرُّوَادُ أَنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُرَى نَجْرَانَ وَالشَّامِ كَافِرُ
والكافر : المطر .

الصحاح (ج 6 ، ص 2428) . التاج (ج 10 ، ص 244) .

22 — قول الشاعر : 573 .

[السريع]

تركت أهل الصبي وشأنهم فلم تعد لي العصا ولم أعد
أنشده المازري على أن العصا بمعنى الأدب .

[الطويل]

23 - وأنشد ثعلب : 578 .
وقولاً لها يا حَبْدًا أَنتِ هَلْ بَدَا لَهَا أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَنَا أَنْ تَأَيَّمَا
هذا البيت لم أجده في الفصيح ، ولعله في بعض كتبه الأخرى ، وهي كثيرة ولم
أقف عليها .

[الطويل]

24 - قول الشاعر : 578 .
لقد إمْتُ حَتَّى لَأَمْنِي كُلِّ صَاحِبٍ رَجَاءٌ لَسَلِمَى أَنْ تُوومَ كَمَا إمْتُ
في التاج أنشد بن جزي ، أي في تعليقه على الصحاح المسمى الإيضاح في حاشيته
الصحاح .

وجاء العجز في التاج بتغيير خفيف هكذا :

رَجَاءٌ يَسَلِمَى أَنْ تَيِّمُ كَمَا إمْتُ

التاج (ج 8 ، ص 195) .

[مجزوء الرجز]

25 - قول ابن الأكوع : 603 .

فاليومُ يومُ الرَضْعِ

ابن الأكوع هو سلمه بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه كان من الشجعان ويسبق
الفرس غدواً وباع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت وكانت وفاته سنة أربع وسبعين
على الصحيح وكان يُكنى بأبي إياس وصدر هذا العجز :

خذهانا ابن الأكوع واليومُ يومُ الرَضْعِ

كما في النهاية عن الهروي (ج 2 ، ص 230) .

[الرملي]

26 - قال طرفة بن العبد : 616 .

ثُمَّ لَا يُخَزَّنُ فِينَا لَحْمُهَا إِنَّمَا يُخَزَّنُ لَحْمَ الْمُدْخِرِ

ويروى : إِنَّمَا يُخَزَّنُ لَحْمَ مُدْخِرِ .

هذا البيت من قصيدة لطرفة مطلعها :

أَصْحَوْتُ الْيَوْمَ أَمْ سَأَقْتِكَ هِرْ وَمِنَ الْحَبِّ جَنُونَ مُسْتَعِرِ

وهو اسم امرأة . وهذه القصيدة تبلغ ستة وسبعين بيتاً .

مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 330) .

وتقدمت ترجمة طرفه (ج 1 ، ص 540) .

وأوسع ترجمة له في (أشعار الشعراء الستة الجاهليين) لمحمد عبد المنعم الخفاجي

(ج 2 ، ص 5) .

27 - قال ابن أبي ربيعة : 618 . [الطويل]

فَكَانَ مِجْنَى دُونَ مَا كُنْتُ أَتَقِي ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِيَانِ وَمَعَصِرِ

هذا من قصيدته التي مطلعها :

أَمْسِنَ آلَ نُعْمٍ أَنْتَ غَادَ فَمِ بَكْرٍ غَدَاةُ غَدٍ رَائِحٌ فَمُهْجَرُ

وهي من طوال قصائده حيث تبلغ خمسة وسبعين بيتاً .

(الديوان ، ص 92) .

وتقدمت ترجمته

28 - قول الشاعر : 618 . [الطويل]

أَتَهْجِرُ بَيْتًا بِالْحِجَازِ تَلَفَعْتَ بِهِ الْخَوْفَ وَالْأَغْدَاءُ أَمْ أَنْتَ زَائِرُهُ

لم أقف على قائله ولا تخريجه ، وذكره المازري شاهدًا على تأنيث الفعل وهو

تَلَفَعْتَ . والفاعل الخوف لأنه أراد المَخَافَةَ .

29 - قال آخر : 618 . [الطويل]

غَفَرْنَا وَكَانَتْ مِنْ سَجِيئَتِنَا الْعَفْرُ

البيت في دلائل البلاغة (ص 330) .

30 - قال النابغة : 636 . [البيسط]

إِلَّا سَلِيمَانَ إِذْ قَالَ لِلْإِلَهِ لَهْ قُمْ فِي الْبَرِيَّةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الْفَنَدِ

هذا البيت من قصيدة للنابغة الذبياني يمدح بها النعمان ويعتذر له . ومطلعها :

يَا ذَارِمِيَّةَ بِالْغِلَاءِ فَالسِّنْدُ أَقْوَتُ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَمْسِ

ديوانه (ص 42) . وتقدمت ترجمته هنا .

31 - قال الشاعر : 648 .

[المتقارب]

فإن كنت سيدنا سُدتنا وإن كنت للخال فاذهب فخل
استشهد به المازري على أن السيد بمعنى الرئيس .

[مجزوء الرمل]

32 — أنشد ابن قتيبة : 648 .

قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة
وأنشد هذا البيت ابن عبد البر في الاستيعاب بدون خرم كما هنا ، ونصّه :
نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة
رميئاه بسهمي من فلم نخط فؤاده
ذاكر أن سعدًا وجدّ في مغتسله ميتًا ، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ،
ولا يرون أحدًا ، وأنشد البيتين ثم قال :

ويقال إن الجنّ قتلته روى ابن جريج عن عطاء أنه قال : سمعتُ أن الجنّ قالت
في سعد بن عبادة ... فذكر البيتين . الاستيعاب (ج 2 ، ص 40) .
وهو سعد بن عبادة بن ذُلم بن حارثة الخزرجي الأنصاري الساعدي يُكنى أبا ثابت .
وكانت راية رسول الله ﷺ يوم الفتح بيد سعد ، ومات سعد لسنتين ونصف من
خلافه عمر . وابن قتيبة تقدمت ترجمته (ج 1 ، ص 233) .

[الطويل]

33 — قال أوس بن حجر : 653 .

فأشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ وَالْقَى بِأَسْبَابِ لَهُ وَتَوَكَّلَا
أنشد هذا البيت في التاج شاهد على أن معنى أشْرَطَ فلان نفسه لكذا من الأمر ،
أي أعلمها له وأعدّها ، ومن ذلك أشْرَطَ الشّجاع نفسه أعلمها للموت . قال أوس
بن حجر ، وأنشد البيتين (ج 5 ، ص 167) .

وأوس بن حجر : هو أوس بن حجر بن عتاب وكان فحلّ مُضْر حتى نشأ النابغة
وزهير فأخمداه . الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 154) .

وأظن هذا البيت من قصيدته التي يقول فيها :
كْتُومٌ طِلاَعِ الكَفِّ لَأْدُونِ مَلِكِهَا وَلَا عَجْسُهَا عَنْ مَوْضِعِ الكَفِّ أَفْضَلَا
وقد ذكر منها ابن قتيبة أبياتا في الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 156) .

[الطويل]

34 — قال الشاعر : 667 .

إذا ما جعلت الشاة للناس حُبيرةً فشاؤك إني ذاهبٌ لشؤوني

قال في القاموس وشرحه : والخيرة الشاة تُشترى بين جماعة فتذبح ثم يقتسمونها فيسهمون كل واحد على قدر ما نقد كالخبرة بالضم ، والفعل منها تُخبروا خيرة فعلوا ذلك أي اشتروا شاة فذبحوها واقتسموها .
التاج (ج 3 ، ص 167) .

[الرجز]

35 — قالت امرأة تمدح زوجها : 681 .

لا يأخذ الحلوان من بناتيا

جاء هذا الشطر في الصّحاح .

والحلوان أيضا أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تعبر به قالت امرأة : لا يأخذ الحلوان من بناتيا .

الصّحاح (ج 6 ، ص 2318) .

وجاء في التاج هذا الشطر مثل ما في المعلم: من بناتيا، بخلافه حيث جاء: من بناتنا .

التاج (ج 10 ، ص 96) .

[الرملي]

36 — أنشدا بن الأنباري للبيد : 683 .

أَوْ تَهْتَهُ فَأَنْهَاهُ رِزْقُهُ فَاشْتَوَى لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلَ

البيت في التاج (ج 7 ، ص 264) وقبله :

وَغَلَامٍ أَرْسَلْتَهُ أَثْمُهُ بِالْوَكِّ فَبَدَّلْنَا مَا سَأَلَ

وهو من قصيدة للبيد مطلعها :

إِنْ تَقَوَى رَبَّنَا خَيْرُ تَقْوَى وَإِذْنِ اللَّهِ رِيحِي وَعَجَلْ

وهو (17) من أبيات القصيدة . مختار الشعر الجاهلي (ج 2 ، ص 502) .

ولبيد تقدمت ترجمته (ج 1 ، ص 517) .

[الرجز]

37 — قال الراجز أنشدته يعقوب : 683 .

يَهْمُ فِيهِ الْقَوْمُ هَمَّ الْحَمِّ

جاء في القاموس وشرحه : والحمّة واحدة الحمّ لما أذبت إهالته من الألية إذا لم

يقق فيه ودك ، قال الأصمعي : وما أذبت من الشحم فهو الصهارة والجميل وقال غيره :

الحمّ ما اصطهرت إهالته من الألية، والشحم قال الراجز :

يَهْمُ فِيهِ الْقَوْمُ هَمَّ الْحَمِّ

التاج (ج 8 ، ص 260) .

38 - قال الأعشى : 699 . [الطويل]

أجارتنا بيني فأينك طالقنة
هذا الشطر من طالع قطعة خاطب بها امرأته الهزانية حين طلقها وهو :
أجارتنا بيني فأينك طالقنة كذاك أمور الناس غاد وطارقنة
ديوان الأعشى (ص 263) وهي القطعة (41) .

39 - قال الشاعر : 699 . [السريع]

..... لا أمم دارها ولا صقب
هو لقيس الرقيات جاء في القاموس وشرحه . والصقب بالتحريك القريب ...
والقرب والصقب أيضا: البعد ضدّ . وأنشد ابن الأنباري لابن الرقيات :
كوفية نازح محلتهها لا أمم دارها ولا صقب
وقيس الرقيات هو عبيد الله بن قيس أحد بني عامر بن لؤى . وإنما سمي الرقيات
لأنه كان يُشَبُّ بثلاث نسوة يُقال لهنّ جميعا : رقية . وكان متصلا بمصعب بن الزبير .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 523) . الروض الأنف (ج 1 ، ص 50) .

40 - قول الشاعر : 721 . [الكاamil]

الشاتي عِرضي ولم أشتيمهما والتاذرين إذا لم ألقهما دمي
البيت من قصيدة لعنترة بن شداد مطلعها :
هل غادر الشعراء من مُتردّم أم هل عرفت الدار بعد نوهم
وهي في مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 369) .
وهي معلقته المشهورة وهي أجود شعره وهو عنترة بن عمرو بن شداد العبسي وهو
أحد أغربة العرب أي سودانهم .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 204) .

41 - قول جميل : 721 . [الطويل]

فليت رجلا فيك قد نذروا وهموا بقئلي يا أميم لقوني
جاء الصدر كما أثبت ، وفيه نقص وصوابه :
فليت رجلا فيك قد نذروا دمي
وجاء هذا البيت في ديوانه :

فَلَيْتَ رَجَالًا قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُيْنَ لِقُونِي
وهو من قصيدة مطلعها :

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إِلَى مَنِي هَوِيَّ الْقَطَا يَحْتَزَنُ بَطْنَ دَفِينِ
وهو جميل بن معمر بن عبد الله العذري ، ويكْتَى أبا عَمْرُو ، وهو أحد عُشَاق
العرب وصاحبه بئينة وهما جميعا من بني عُدْرَةَ والجمال في عذرة والعشق كثير .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 400) .

42 - قال الأعشى : 733 . [المتقارب]

فَلَنْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلغَنَى وَلَنْ يُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا
البيت من قصيدة للأعشى الكبير يمدح سلامة ذاتش الجميري .
ومطلع القصيدة :

أَجْدُكَ لَمْ تُغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَقُدْهَا مَعَ رُقَادِهَا
الديوان (ص 69) القطعة الثامنة .
وتقدّمت ترجمته هنا .

43 - قال أبو ذؤيب : 744 . [الكامل]

وَالعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ جِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ
البيت من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي يرثي بها أبناءه الأربعة الذين ماتوا بالطاعون .
ومطلع القصيدة :

أَمِنْ المُنُونِ وَرِيهَا تَتَوَجَّعُ وَالذَّهْرَ لَيْسَ بِمَعْتَبٍ مَنْ يَجْرَعُ
ديوان الهذليين (القسم الأول ص 1) .
وتقدّمت ترجمة أبي ذؤيب في (ج 1 ، ص 533) .

44 - قال الشاعر : 764 . [الكامل]

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ دَاءَهَا أَخْذُ الرِّجَالِ بِحَلْقِهِ حَتَّى سَكَتَ
استشهد به في المعلم على أنّ سكت بمعنى مات ، ولم أقف عليه في غيره .

فهرس الأعلام (الرجال) (*)

— الهمزة —

الجمع (ج 1 ، ص 42) ، الخلاصة
(ص 15) .
إبراهيم (عليه السلام) : 464 ، 520 ،
749 .

ابن آدم : 400 ، 449 ، 681 ، 720 ،
748 .
المراد به الانسان .

تقدم (ج 1 ، ص 522) .
إبراهيم عن الأسود عن عائشة : 513 .
هو أبو عمران بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي الفقيه يرسل كثيرا . أخرج له
السته (-96) أو (-95) .
الجمع (ج 1 ، ص 18) ، الخلاصة
(ص 23) .

أبان بن عثمان : 572 ، 703 .
جاء في الفقرة 103 ولعله أبان بن
عثمان المتقدم . وهو أبو سعيد أبان بن
عثمان بن عفان الأموي المدني رضي الله
عنه ، عن أبيه رضي الله عنه ، وزيد بن
ثابت . أخرج له مسلم والأربعة والبخاري
في الأدب (-105) .

إبراهيم بن دينار : 654 .
أبو إسحاق إبراهيم بن دينار التمار
البغدادى من شيوخ مسلم (-232) .
الجمع (ج 1 ، ص 21) ، الخلاصة
(ص 17) .

الجمع (ج 1 ، ص 42) ، الخلاصة
(ص 1) .
أبان العطار : 633 .
أبو يزيد أبان بن يزيد العطار البصري
أحد الأثبات توفي بعد الستين ومائة .

(*) الرقم (أو الأرقام) الموالى للاسم يشير إلى الفقرة (أو الفقرات) الوارد فيها الاسم .

- إبراهيم بن عبد الله بن سعيد : 560 .
هو إبراهيم بن عبد الله بن معبد في
(أوب) ابن سعيد بن العباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما .
الجمع (ج 1 ، ص 22) ، الخلاصة
(ص 19) .
الأبهرى : 610 .
تقدم (ج 1 ، ص 522) .
أبي بن كعب : 786 .
تقدم في (ج 1 ، ص 523) .
أحمد أو أحمد بن حنبل : 431 ، 443 ،
505 ، 634 .
تقدم (ج 1 ، ص 523) .
أحمد بن سعيد بن إبراهيم : 672 .
الأشقر أبو عبد الحافظ من شيوخ
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
(-246) .
الجمع (ج 1 ، ص 6) ، الخلاصة (ص 6) .
أحمد بن صالح : 610 .
أبو جعفر الطبري المصري أحد شيوخ
البخاري وأبي داود . كان يقوم كل لحن
في الحديث (-248) .
الجمع (ج 1 ، ص 10) ، الخلاصة
(ص 7) .
أحمد بن أبي المعذل : 506 .
أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان
البصري . من أصحاب عبد الملك بن
الماجشون . مالكي المذهب ويقرض
الشعر .
- المدارك (ج 4 ، ص 5) .
أحمد بن يحيى : 562 ، 590 .
ن : ثعلبا .
أحمد بن يوسف الأزدي : 674 .
أبو الحسن أحمد بن يوسف الأزدي
السلمي النيسابوري الحافظ . روى عنه
مسلم في غير موضع (-264) .
الجمع (ج 1 ، ص 15) ، الخلاصة
(ص 4) .
الأحمر : 461 .
علي بن الحسن المعروف بالأحمر .
شيخ العربية اشتهر بالتقدم في النحو
والحفظ (-194) . وذكر السيوطي في
البيغة : حيث أطلق في جمع الجوامع فهو .
البيغة (ج 1 ، ص 158) .
الأحنف : 792 .
أبو يحيى الأحنف بن قيس بن معاوية
السعدي المنقري التميمي سيد تميم أحد
الدهاة الفصحاء الشجعان مضرب المثل
في الحلم .
ابن خلكان (ج 2 ، ص 599) .
الأعلام (ج 1 ، ص 262) .
أبو الأحوص : 654 .
مولى بني ليث عن أبي ذر . وعنه
الزهري صحح حديثه الترمذي .
الخلاصة (ص 442) .
أرسطا طاليس : 690 .
من أشهر فلاسفة اليونان الأقدمين . من
تلاميذ أفلاطون ، وصاحب فلسفة خاصة ،

- ويلقب بالمعلم الأول (-322 ق.م) ويسميه المحدثون أرسطو .
دائرة المعارف لوجدي (ج 1 ، ص 164) ط 2 .
أبو الأزهر : 672 .
أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري الحافظ ، عنه النسائي وابن ماجه وغيرهما (-261) .
الخلاصة (ص 3) .
الأزهري : 373 ، 403 ، 404 ، 464 ، 543 ، 585 ، 639 ، 667 ، 792 .
محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور . كان رأسا في اللغة . وأخذ عنه الهروي صاحب الغريين . له التهذيب في اللغة (ط) كان عارفا بالحديث (-370) .
البغية (ج 1 ، ص 19) .
أسامة بن زيد : 506 ، 519 ، 576 ، 610 ، 634 .
أبو محمد ، وأبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي رضي الله عنه ، حب رسول الله ﷺ له مائة وثمانية وعشرون حديثا (-54) .
الجمع (ج 1 ، ص 40) ، أسد الغابة (ج 1 ، ص 84) ، الخلاصة (ص 26) .
أبو أسامة : 439 ، 488 ، 510 .
حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي الحافظ (-201) .
- الجمع (ج 1 ، ص 103) ، الخلاصة (ص 91) .
إسحاق : 431 ، 443 ، 513 ، 703 .
لعله ابن منصور كما جاء في بعض الفقر . تقدم (ج 1 ، ص 524) .
إسماعيل (القاضي) : 558 .
تقدم (ج 1 ، ص 524) .
إسماعيل بن أمية : 572 .
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي . أحد العلماء والأشراف . أخرج له الستة (-144) وفي الجمع (-139) .
الجمع (ج 1 ، ص 24) ، الخلاصة (ص 32) .
إسماعيل بن أبي أويس : 674 .
أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله ابن أبي أويس الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس وسمع مالكا (-226) .
الجمع (ج 1 ، ص 25) ، الخلاصة (ص 35) .
أخو إسماعيل بن أبي أويس : 674 .
أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس المدني عن أبيه ومالك وغيرهما ، وعنه أخوه إسماعيل . أخرج له الستة إلا ابن ماجه (-202) .
الجمع (ج 1 ، ص 318) ، الخلاصة (ص 222) .
إسماعيل بن إبراهيم : 572 ، 677 ، 696 .

ابن الأعرابي : 373 ، 615 ، 638 ، 664 ، 667 ، 792 .
 أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي ويعرف بابن الأعرابي . كان نحويا عالما باللغة والشعر (-230) .
 ابن خلكان (ج 4 ، ص 306) ، البيهقي (ج 1 ، ص 105) .
 الأعمشى : 699 ، 733 .
 مراده بالأعمشى ميمون بن قيس أبو بصير ، وكان جاهليا قديما أدرك الاسلام ، ولم يسلم ويسمى صناجة العرب . قال أبو عبيدة : الأعمشى هو رابع الشعراء المتقدمين .
 الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 212) .
 الأعمش : 654 .
 تقدم (ج 1 ، ص 525) .
 أفلح أخو أبي القعيس : 600 .
 هو أفلح بن قيس أبو الجعد عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة عداده في بني سليم أو الأشعريين .
 الاصابة (ج 1 ، ص 57) .
 ابن الأكوغ : 603 .
 شاعر وهو القائل :
 فاليوم يوم الرضع
 أمية بن بسطام : 565 .
 العبسي هكذا جاء هنا والذي ذكره سائر الحفاظ العيشي ، وقال القاضي عياش العائشي وهو أبو بكر البصري ، وممن أخذ عنه البخاري ومسلم (-231) .

هكذا جاء هنا الفقرة (677) وهو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم ، يعرف بابن علي ، واستفدت أنه ابن علي من ترجمة ابن أبي عروبة لأنه روى عنه هنا ، ثم وقفت على الجمع فاستفدت أنه يروي عن ابن أبي عروبة ، وذكره المازري في غير هذه الفقرة بابن علي .
 الجمع (ج 1 ، ص 23) ، الخلاصة (ص 32) .
 إسماعيل بن سالم : 696 .
 سمع ابن علي . روى عنه مسلم ، وهو إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي ثم المكي .
 الجمع (ج 1 ، ص 28) ، الخلاصة (ص 34) .
 إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن إبراهيم الأسود : 513 .
 تقدم (ج 1 ، ص 524) .
 أشهب : 608 ، 622 ، 656 .
 تقدم (ج 1 ، ص 524) .
 الإصطخري : 679 .
 تقدم (ج 1 ، ص 525) .
 الأصمعي : 387 ، 392 ، 434 ، 538 ، 540 ، 611 .
 أبو سعيد عبد الملك بن قُريب البصري اللغوي أحد أئمة اللغة صاحب المصنفات العديدة . وكان من أهل السنة (-216) .
 ابن خلكان (ج 3 ، ص 170) ، البيهقي (ج 2 ، ص 112) .

الجمع (ج 1 ، ص 46) ، الخلاصة (ص 40) .

ابن الأنباري : 461 ، 518 ، 627 ، 648 ، 657 ، 683 .

أبو محمد وقد تقدم في (ج 1 ، ص 227) .

أنس (رضي الله عنه) : 492 .

تقدم (ج 1 ، ص 525) .
أنيس الأسلمي : 760 .

جاء في حديث هذه الفقرة «واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال ابن السكن : لست أدري من أنيس المذكور ، وجزم ابن عبد البر بأنه أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقال ابن حجر : وفيه نظر .

الأصابة (ج 1 ، ص 76 و77) .
الأوزاعي : 633 .

تقدم (ج 1 ، ص 526) .
ابن أبي أوفى : 716 .

أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي . صحابي ابن صحابي روي له (95) حديثا توفي سنة (86) ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ .

الجمع (ج 1 ، ص 242) ، أسد الغابة (ج 3 ، ص 131) ، الخلاصة (ص 191) .

أوس بن حجر : 653 .

هو أوس بن حجر بن عتاب . كان أوس فحل مضر حتى نشأ النابغة وزهير

فأخمله . وكان عاقلا في شعره . كثير الوصف لمكارم الأخلاق .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 154) .
أيوب : 668 .

أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني العنزري البصري الفقيه . أحد الأئمة الأعلام ، وقال شعبة : أيوب سيد الفقهاء . روى عنه مالك (-131) .

الجمع (ج 1 ، ص 34) ، الخلاصة (ص 42) .

أيوب بن موسى : 572 .

أبو موسى أيوب بن موسى بن عمرو ابن سعيد الأموي الكوفي الفقيه جاء في الخلاصة أصيب مع داود بن علي (-133) .

الجمع (ج 1 ، ص 34) ، الخلاصة (ص 44) .

— الباء —

الباهلي : 617 .

يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي البصري . عن ابن عمر . مات قبل أنس رضي الله عنه وأوصى أن يصلي عليه ، وأنس مات سنة تسعين (90) أو بعدها .

الجمع (ج 2 ، ص 583) ، الخلاصة (ص 440) .

البتّي : 641 ، 659 .

أبو عمرو عثمان بن مسلم البتّي (بفتح الباء وكسر التاء المثناة) البصري ، وهو

- انصرافه من اليمامة وهو والد النعمان بن بشير .
- أسد الغابة (ج 1 ، ص 195) ، الخلاصة (ص 50) .
- بشير بن نَهِيك : 677 .
- أبو الشعثاء بشير بن نَهِيك (بكسر الهاء) السدوسي البصري عن أبي هريرة .
- الجمع (ج 1 ، ص 55) ، الخلاصة (ص 50) .
- بشير بن يسار : 739 .
- بُشير (بالتصغير) الحارثي الأنصاري المدني الفقيه . سمع أنس بن مالك .
- الجمع (ج 1 ، ص 55) ، الخلاصة (ص 51) .
- بعضهم : 398 ، 426 ، 433 ، 439 ، 505 ، 526 ، 560 ، 565 ، 572 ، 596 ، 598 ، 599 ، 606 ، 607 ، 703 ، 704 ، 739 ، 775 .
- هو أبو علي حسين بن محمد الفسائي (—498) . تقدم في (ج 1 ، ص 208) ضمن مصادر المعلم في السند .
- أبو بكر (رضي الله عنه) أو الصديق : 622 ، 707 ، 709 ، 728 ، 749 .
- تقدم (ج 1 ، ص 526) .
- أبو بكر : 372 ، 384 ، 573 ، 590 .
- هو محمد بن القاسم الأنباري .
- تقدم (ج 1 ، ص 227) .
- أبو بكر بن عبد الرحمن : 433 .
- هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن
- ممن جمع بين الفقه والرواية ، أخرج له أصحاب السنن الأربعة (—143) .
- اللباب (ج 1 ، ص 96) ، الخلاصة (ص 262) .
- البخاري : 467 ، 526 ، 560 ، 581 ، 594 ، 599 ، 614 ، 632 ، 668 ، 674 .
- تقدمت ترجمته (ج 1 ، ص 213) .
- البراء : 707 .
- تقدم (ج 1 ، ص 526) .
- أبو بردة الأنصاري : 775 .
- قال المازري يقال : اسم أبي بردة هذا هانيء بن نيار الحارثي ، ويقال هو رجل آخر من الأنصار . والصحيح ما قاله المازري أولا من أنه هانيء بن نيار لأن حديث عدم الجلد فوق عشر في غير حد هو من رواية هانيء بن نيار كما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة . وهانيء بن نيار بن عمرو أبو بردة البلوي حليف الأنصار (—45) أو (—41) .
- الجمع (ج 2 ، ص 555) ، أسد الغابة (ج 5 ، ص 53 و 146) ، الخلاصة (ص 443) .
- ابن بسام : 565 .
- تقدم (ج 1 ، ص 526) .
- بشير بن سعد : 709 .
- ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي .
- البدري له حديث واحد . توفي (12) بعد

ثعلب : 461 ، 562 ، 578 ، 590 .

أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني
البغدادي الإمام في النحو واللغة وشهرته
بثعلب (-297) .

الغبية (ج 1 ، ص 396) .

أبو ثور : 425 ، 570 ، 706 .

تقدم (ج 1 ، ص 558) .

الثوري : 504 .

تقدم (ج 1 ، ص 528) .

— الجيم —

جابر ، أو جابر بن عبد الله
الأصاري : 475 ، 479 ، 484 ،

501 ، 511 ، 515 ، 565 ، 591 ،

614 ، 615 ، 652 ، 667 ، 668 ،

669 ، 672 ، 681 ، 692 ، 707 ،

775 ، 786 .

تقدم (ج 1 ، ص 528) .

ابن جريج : 433 ، 560 ، 572 ، 676 .

تقدم (ج 1 ، ص 529) .

جرير : 687 .

ابن عبد الحميد المتقدم في (ج 1 ،

ص 529) .

جعفر بن ربيعة : 674 .

تقدم (ج 1 ، ص 529) .

الجلودي أو أبو أحمد أو أبو أحمد

محمد بن عيسى بن محمد : 426 ،

433 ، 439 ، 464 ، 488 ، 492 ،

510 ، 513 ، 526 ، 465 ، 607 .

الحارث المخزومي أحد الفقهاء السبعة .
اسمه محمد أو المغيرة (-94) .

الجمع (ج 2 ، ص 591) ، الخلاصة
(ص 444) .

ابن بكير : 511 ، 606 .

تقدم (ج 1 ، ص 527) .

بلال : 506 ، 519 ، 684 .

تقدم (ج 1 ، ص 525) .

بلال بن جرير : 545 .

هو ولد جرير الشاعر المشهور ، وهو
شاعر قال ابن قتيبة : وكان أفضل من
جرير .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 435) .

بُهْز : 668 .

أبو الأسود بُهْز بن أسد العمي (بالعين)
البصري . وإليه المنتهى في الثبوت . مات
قبل المائتين .

الجمع (ج 1 ، ص 62) ، الخلاصة
(ص 53) .

— التاء —

الترمذي : 612 ، 655 ، 662 ، 681 ،

691 ، 699 ، 709 ، 721 ، 736 .

تقدم (ج 1 ، ص 214) .

— التاء —

الضالمي : 376 ، 615 .

تقدم (ج 1 ، ص 227) .

640، 672، 676، 677، 687،
696، 713، 775 .

من رواية مسلم . تقدم في (ج 1 ،
ص 161) .
أبو جهل :

عمرو بن هشام المخزومي القرشي رأس
الشرك قتل في بدر سنة (2-) .
الأعلام (ج 5 ، ص 261) .
ابن الجهم : 573 ، 625 .
له : الرد على الشافعي في قوله بصحة
بيع النجس .

أبو جهم : 573 ، 634 .

هو ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي
من معمر بن قريش ومن مشيختهم . مات
آخر خلافة معاوية . وتقدم في (ج 1 ،
ص 530) .

الاصابة (ج 4 ، ص 35) .

— الحاء —

حاتم : 792 .

هو حاتم بن عبد الله ، وكان جوادا
شاعرا ، وهو أحد أجواد العرب الثلاثة
حاتم ، وكعب بن مامة ، وهرم بن سنان .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 193) .
أبو حاتم : 596 .

سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم
السجستاني . كان إماما في علوم اللغة
والشعر . له إعراب القرآن (250-) وقيل
في غيرها وهو من المعمرين .

البغية (ج 1 ، ص 606) .

ابن أبي حاتم الرازي : 668 .

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي
حاتم الرازي . حافظ الري وابن حافظها،
صاحب التصانيف العديدة منها الجرح
والتعديل ، وهو كتاب يقضى له بالرتبة
المنيفة (ط) (-327) .

تذكرة الحفاظ (ج 3 ، ص 829) ،
الرسالة المستطرفة (ص 72 و147) .
الحاكم أبو عبد الله : 668 .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن
محمد الضبي الأصبهاني المعروف
بالحاكم النيسابوري ، وكذلك يعرف بابن
البيع . إمام أهل الحديث في عصره
(405-) .

الوفيات (ج 4 ، ص 280) .

أبو حامد في بعض كتبه : 576 .

من القريب أنه أبو حامد الغزالي

(505-) ولعل قول المازري : في بعض

كتبه ، يقصد الوجيز .

حَبَّان : 604 ، 703 .

(بالفتح) وهو حَبَّان بن هلال الباهلي

أبو حبيب البصري . روى عن همام بن

يحيى وشعبة (-216) .

الجمع (ج 1 ، ص 113) ، (الخلاصة

ص 70) .

ابن حبيب : 512 ، 558 .

أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن

سليمان السلمي كان حافظا للفقه على

ينصرف إلا إليه ، وما جاء من الفقرة
(445) يؤيد أنه الحسن البصري .
وتقدم ترجمته (ج 1 ، ص 530) .
وانظر الوفيات (ج 2 ، ص 71) .
الحسن (رضي الله عنه) : 545 ، 786 .
تقدم (ج 1 ، ص 531) .

الحسن (من القراء) : 639 .
إنما قلنا إنه من القراء لقول المازري
قرأ الحسن ، والأقرب أنه الحسن البصري
لأنه من القراء كما أفاده في غاية النهاية
(ج 1 ، ص 235) .
أبو الحسن : 791 .

هو علي بن محمد بن خلف المعافري
القروي المعروف بابن القابسي أو
القابسي . كان إماما في علم الحديث
ومتونه وأسانيده مع التقدم في الفقه . وله
الكتاب الشهير الملخص وغيره من
المؤلفات وهي كما قال القاضي عياض
بديعة مفيدة .

المدارك (ج 7 ، ص 92) ، الوفيات
(ج 3 ، ص 320) .

الحسن بن محمد : 565 .

تقدم (ج 1 ، ص 531) .

الحسين (رضي الله عنه) : 786 .

تقدم في (ج 1 ، ص 531) .

حصين : 461 .

جاء في شعر الطفيل ، وأظنه حصين

ابن ضمضم بن عدي .

قبائل العرب (ج 2 ، ص 764) .

مذهب مالك ، له الواضحة (238) .

الديباج (ج 2 ، ص 8) .

حجاج : 433 ، 505 .

توفي سنة (186) تقدم (ج 1 ،
ص 530) .

الحجاج بن أرطاة : 622 .

أبو أرطاة النخعي الكوفي قاضي
البصرة . خرج له الخمسة والبخاري في
الأدب المفرد (147) .

الجمع (ج 1 ، ص 100) ، الخلاصة
(ص 72) .

حجاج بن الشاعر : 594 .

أبو محمد حجاج بن يوسف يعرف بابن
الشاعر البغدادي الحافظ عند مسلم وأبو
داود (259) .

الجمع (ج 1 ، ص 99) ، الخلاصة
(ص 73) .

ابن الحذاء : 426 ، 439 ، 607 ، 640 .

أبو عبد الله محمد بن يحيى القرطبي
له عناية بالموطأ وله في شرحه تأليف في
ثمانين جزءا ، وتقدم بعض ترجمته في

(ج 1 ، ص 180) .

الديباج (ج 2 ، ص 237) .

حذيفة : 678 .

تقدم (ج 1 ، ص 530) .

الحري : 373 ، 487 .

تقدم (ج 1 ، ص 530) .

الحسن : 540 ، 545 ، 593 ، 669 ، 706 .

هو الحسن البصري لأنه إذا أطلق لم

- الحطيئة : 525 ، 545 .
جرول بن أوس من بني قُطَيْعَة بن
عبس ، وهو جاهلي إسلامي وكان هجاء .
نحو (45) .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 280) ،
الأعلام (ج 2 ، ص 110) .
الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة : 513 .
هو الحكم بن عُتَيْبَة الكندي أبو
محمد ، ثقة ثبت مات سنة (113) وقيل
بعدها .
تهذيب التهذيب (ج 2 ، ص 433) ،
الخلاصة (ص 89) .
حماد بن زيد : 572 ، 668 .
تقدم (ج 1 ، ص 531) .
أبو حمزة : 525 .
من علماء اللغة .
حميد بن عبد الرحمان : 529 .
هو حميد بن عبد الرحمان بن عوف
أبو إبراهيم الزهري المدني ، وهو الذي
روى عنه ابن شهاب . أخرج له الستة
(95-) وفي الجمع (105-) وهو ابن
ثلاث وتسعين .
الجمع (ج 1 ، ص 88) ، الخلاصة
(ص 94) .
حميد بن نافع : 640 .
وجاء في نسخة ابن الحدّاء حميد بن
رافع والصواب حميد بن نافع الأنصاري
المدني أبو أفلح ، ويروي عن أبي أيوب
- وعبد الله بن عمر وزينب بنت أم سلمة .
التهذيب (ج 3 ، ص 50) ، الجمع
(ج 1 ، ص 90) ، الخلاصة (ص 95) .
ابن حنبل أو أحمد بن حنبل :
تقدم (ج 1 ، ص 523) .
أبو حنيفة : 371 ، 372 ، 375 ، 377 ،
425 ، 444 ، 459 ، 460 ، 461 ،
468 ، 473 ، 474 ، 498 ، 507 ،
511 ، 517 ، 520 ، 524 ، 532 ،
535 ، 576 ، 581 ، 605 ، 608 ،
610 ، 612 ، 617 ، 618 ، 619 ،
634 ، 641 ، 652 ، 653 ، 655 ،
659 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ،
669 ، 670 ، 675 ، 679 ، 680 ،
684 ، 688 ، 690 ، 692 ، 695 ،
699 ، 705 ، 706 ، 709 ، 725 ،
735 ، 737 ، 744 ، 747 ، 758 ،
774 ، 780 ، 786 .
تقدم في (ج 1 ، ص 532) .
حُوَيْصَة : 737 .
حويصة بن مسعود الأنصاري . شهد
أُحُدًا والخندق وقد تكلم في قصة قتل عبد
الله بن سهل بن قيس .
الإصابة (ج 1 ، ص 363) .
حويطب : 398 .
ابن عبد العزى ابن أبي قيس . أسلم زمن
الفتح وشهد حنينًا مات عن مائة وعشرين
سنة (54-) .
الإصابة (ج 1 ، ص 364) ، الجمع

(ج 1، ص 114)، الخلاصة (ص 99) .
حيوة : 598 .

هو حيوة بن شريح التميمي التجيبي
المصري أحد الأئمة كان مستجاب الدعوة
(158-).

تهذيب التهذيب (ج 3 ، ص 69) ،
الخلاصة (ص 96) .

— الخاء —

خارجة بن زيد : 665 .

ابن ثابت الأنصاري ، أحد الفقهاء
السبعة بالمدينة . أدرك عثمان (-100) .
تهذيب التهذيب (ج 3 ، ص 74) ،
الخلاصة (ص 99) .
خالد : 444 ، 704 .

هكذا ورد غير منسوب فيهما .

وهو خالد بن مهران الحذاء . يروي عن أبي
المليح كما جاء في الفقرة (444) وأما في
الفقرة (704) فإنه ذكر أنه خالد الحذاء
(-141) وقيل (-142) .

الجمع (ج 1 ، ص 120) ، التهذيب
(ج 3 ، ص 120) .

خالد بن الوليد : 373 ، 410 .

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن
مخزوم القرشي أبو سليمان سيف الله ،
وعنه ابن عباس وجماعة ، قاتل أهل الردة
وتولى الفتح (-21) .

أسد الغابة (ج 2 ، ص 3) .

أبو خالد الأحمر : 678 .

تقدم (ج 1 ، ص 532) .
خالد بن عبد الله : 698 .

تقدم (ج 1 ، ص 532) .
خالد بن أبي زيد : 505 .

وهو خال محمد بن سلمة . وهو خالد
ابن أبي يزيد بن سماك (أو سماك) أبو عبد
الرحمن (أو أبو عبد الرحيم) الأموي
مولاهم (-144) .

الجمع (ج 1 ، ص 123) ، الخلاصة
(ص 104) .

ابن خالويه : 568 .

أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن
خالويه الهمداني النحوي له مؤلفات في
العربية (-370) .

البعية (ج 1 ، ص 529) .
خزيمة : 388 .

تقدم (ج 1 ، ص 532) .
الخليل : 376 ، 461 .

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن
عمرو الفراهيدي البصري صاحب العربية
والعروض ، وهو صاحب كتاب العين على
إحدى الروايات (-175) أو (-170) .

البعية (ج 1 ، ص 557) ، الوفيات
(ج 3 ، ص 244) .

أبو الخليل : 607 .

صالح بن أبي مريم الضبي البصري .
الجمع (ج 1 ، ص 222) ، الخلاصة

(ص 171) .

الخوازمي : 749 .

وتوفي ببغداد .
الوفيات (ج 2 ، ص 255) .
داود (عليه السلام) : 785 .
تقدم (ج 1 ، ص 533) .
أبو داود : 426 ، 572 ، 576 ، 581 ،
610 ، 612 ، 622 ، 655 ، 662 ،
675 ، 698 ، 699 ، 721 ، 722 ،
736 ، 752 ، 762 ، 768 ، 786 .
سليمان بن الأشعث الأزدي
السجستاني . أحد حفاظ الحديث وعلمه
وعلمه . صاحب كتاب السنن (-275) .
الوفيات (ج 2 ، ص 404) .
الداودي : 446 ، 511 ، 708 .
أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي كان
بطرابلس ، ثم انتقل إلى تلمسان وكان
فقيها فاضلا مؤلفا مجيدا له التامى في
شرح الموطأ (-402) .
الدياج (ج 1 ، ص 165) ، المدارك
(ج 6 ، ص 102) .
دحية : 585 .
دحية بن خليفة الكلبي الصحابي .
وكان جبريل عليه السلام يأتي الرسول في
صورته وهو الرسول إلى قيصر ، شهد ما
بعد بدر (-45) .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 130) ، الخلاصة
(ص 112) ، الأعلام (ج 3 ، ص 13) .
أبو الدرداء : 705 .
تقدم (ج 1 ، ص 533) .
ابن دريد : 378 ، 450 ، 587 ، 647 .

الأقرب أنه محمد بن موسى الذي
ذكره صاعد في طبقات الأمم (ص 16)
وهو من المنجمين (-235) .
تاريخ الحكماء (ص 286) ، معجم
المؤلفين (ج 12 ، ص 83) .
ابن خُويز منداد : 622 ، 655 .
محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف
بابن خُويز منداد أبو عبد الله . وله كتاب
كبير في الخلاف ، وأحكام القرآن
وغيرهما . وجاء في المدارك أن عنده
شواذ عن مالك .
المدارك (ج 7 ، ص 77) ، الدياتج
(ج 2 ، ص 229) .

— الدال —

الدارقطني : 526 ، 560 ، 572 ، 578 .
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد
البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور .
وقد انفرد بالإمامة في علم الحديث
(-385) .
الوفيات (ج 3 ، ص 297) .
داود : 371 ، 375 ، 532 ، 561 ،
576 ، 601 ، 602 ، 605 ، 665 ،
670 ، 679 ، 705 ، 707 ، 711 ،
716 ، 786 .
أبو سليمان داود بن علي بن خلف
الأصبهاني الإمام المشهور المعروف
بالظاهري . وكان صاحب مذهب مستقل
وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية (-270)

الرازي : 513 ، 581 ، 610 ، 672 ، 775 .

من رواية مسلم تقدم في رواية مسلم
(ج 1 ، ص 168) .
رافع بن خديج : 669 .

هو رافع بن خديج بن رافع الأوسي
الصحابي شهد بدرًا وما بعدها كذا في
الخلاصة . وفي أسد الغابة : ان النبي
ﷺ رده يوم بدر لأنه استصغره وأجازه
يوم أُحد (-74) .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 151) ، الخلاصة
(ص 113) .
ابن راهويه : 652 .

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي
أبو يعقوب . جمع بين الحديث والفقه ،
وهو من أصحاب الشافعي (-238) .
الوفيات (ج 1 ، ص 199) ، الخلاصة
(ص 27) .
ربيعة بن حراش : 678 .

أبو مريم الكوفي مخضرم (-100) في
خلافة عمر بن عبد العزيز .
الجمع (ج 1 ، ص 140) ، الخلاصة
(ص 114) .
ربيعة : 421 ، 622 .

ابن الحارث بن عبد المطلب أبو أروة
صحابي (-23) بالمدينة .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 166) ، الخلاصة
(ص 116) .

ابن أبي ربيعة : 490 ، 618 .

محمد بن الحسن الأزدي اللغوي
الإمام . انتهت إليه بعد البصريين . له
الجمهرة الكتاب المشهور (-321) .
البيغية (ج 1 ، ص 76) .
الدمشقي : 672 .

تقدم في مصادر المعلم (ج 1 ،
ص 219) .
الدولابي : 633 .
أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد
الدولابي ، صاحب كتاب الأسماء والكنى
وغيره (-310) .
الرسالة المستطرفة (ص 120) .

— الذال —

ابن أبي ذئب : 526 .

تقدم (ج 1 ، ص 533) .
أبو ذؤيب : 744 .

تقدم (ج 1 ، ص 533) .
أبو ذر : 393 ، 411 .

تقدم (ج 1 ، ص 533) .
أبو ذرّ : 614 .

هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد
الله الهروي المالكي شيخ الحرم . روى
الصحيح عن ثلاثة من أصحاب الفربري ،
وأخذ عن أبي بكر الباقلاني (-434) .
شذرات الذهب (ج 3 ، ص 254) .

— الراء —

الراجز : 683 .

- عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة
المخزومي أبو الخطاب. وكان شاعرا ماجنا
(93-).
- الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 535) .
رفاعة : 590 .
- ابن سيمّال وهو الذي طلق امرأته ثلاثا
على عهد رسول الله ﷺ .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 181) .
رُكّانة : 622 .
- ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
وهو من مسّلمة الفتح (-42) أول خلافة
معاوية ، وقيل : إنه توفي في خلافة
عثمان .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 188) ، الخلاصة
(ص 119) .
ابن رمح : 560 .
- محمد بن رمح بن المهاجر التُّجّيبّي أبو
عبد الله المصري الحافظ وعنه أخذ مسلم
(-242) .
الجمع (ج 1 ، ص 471) ، الخلاصة
(ص 336) .
روح بن عباة : 672 .
- ابن العلاء القيسي أبو محمد البصري
الحافظ (-205) .
الجمع (ج 1 ، ص 137) ، الخلاصة
(ص 118) .
روح بن القاسم : 565 .
التميمي العنبري أبو غياث البصري
الحافظ . بعد (-150) .
- الجمع (ج 1 ، ص 137) ، الخلاصة
(ص 118) .
الرياشي : 506 .
- العبّاس بن الفرج أبو الفضل الرياشي
اللّغوي النحوي (-257) .
البغية (ج 2 ، ص 27) .
— الزاي —
زائدة بن قدامة : 768 .
الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام
(-162) .
الجمع (ج 1 ، ص 155) ، الخلاصة
(ص 120) .
الزيدي : 398 .
تقدم في (ج 1 ، ص 534) .
الزبير (رضي الله عنه) : 394 .
أبو عبد الله الزبير بن العوام القرشي
الأسدي حواري رسول الله ﷺ وأحد
العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة
أصحاب الشورى وابن عمّة النبي ﷺ
وهو أول رجل سل سيفه في الاسلام
(-36) .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 196) . الإصابة
(ج 1 ، ص 545) .
الزبير بن بكار : 572 .
أبو عبد الله الزبير بن بكر بن بكار
القرشي الأسدي الزبيري. كان من أعيان
العلماء له كتاب أنساب قريش (-256) .
الوفيات (ج 2 ، ص 311) .

ما جاء في سند المبيت بمكة زهير في
رواية هو وهم إنما هو نمير .

زهير بن حرب : 677 .

تقدم في (ج 1 ، ص 534) .

زهير بن أبي سلمى : 421 ، 422 ،

442 ، 542 .

وابن سلمى هو ربيعة بن رياح المُرَني حكيم
الشعراء في الجاهلية (-13) قبل الهجرة .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 86-103) .

ابن زياد : 514 .

هكذا في كتاب مسلم من جميع
الطرق . والمحفوظ أنه زياد بن أبي سفيان

كما جاء في جميع الموطآت .

وهو زياد بن أبيه استلحقه سيدنا معاوية

بأبيه ، أحد دُعاة العرب (-53) .

الأعلام (ج 3 ، ص 89) .

زيد بن الأرقم : 468 .

ابن زيد الأنصاري الخزرجي أبو عمر

شهد مع رسول الله ﷺ 17 غزوة

(-68) .

أسد الغابة (ج 2 ، ص 219) .

زيد بن أبي أنيسة : 505 ، 668 .

أبو أسامة الجزري عن الحكم وغيره

وعنه مالك (-125) .

الجمع (ج 1 ، ص 145) ، الخلاصة

(ص 127) .

زيد أو زيد بن ثابت : 665 ، 706 ،

707 .

تقدم (ج 1 ، ص 535) .

ابن الزبير : 484 ، 520 .

أبو حبيب عبد الله بن الزبير بن العوام ،

وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات

النطاقين . بويع له بمكة ، وقتل (-73) .

الوفيات (ج 3 ، ص 71) .

أبو الزبير : 668 ، 672 ، 740 .

تقدم (ج 1 ، ص 543) .

الزبيرى : 594 .

أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير

الزبيرى الكوفي أخرج له الستة (-203)

وفي الجمع (-103) والصواب الأولى .

الجمع (ج 2 ، ص 141) ، الخلاصة

(ص 344) .

زُفر : 564 ، 605 ، 679 .

أبو الهذيل زُفر بن الهذيل العبدي

الفقيه الحنفي كان من أصحاب الحديث

والرأي (-158) .

الوفيات (ج 2 ، ص 317) .

زكرياء بن إسحاق : 672 .

زكرياء بن إسحاق المكي سمع عمرو

ابن دينار وغيره . أخرج له الستة .

الجمع (ج 1 ، ص 150) . (الخلاصة

(ص 122) .

زمنة : 608 .

هو والد سودة قتل يوم بدر كافرًا .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 164) .

الزهري : 398 ، 457 ، 666 ، 705 .

تقدم في (ج 1 ، ص 534) .

زهير : 510 .

- زيد بن حارثة : 610 ، 705 .
ابن شراحيل بن كعب أبو أسامة وهو
مولي رسول الله ﷺ وَجِبُّهُ اسْتَشْهَدَ فِي
مؤتة من أرض الشام (-8) .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 224) .
زيد بن الخطاب : 632 .
ابن نفيل أخو عمر لأبيه قتل في وقعة
اليمامة (-12) .
أسد الغاية (ج 2 ، ص 228) .
- السنين —
- السائب : 398 .
ابن يزيد بن سعيد الكِنْدِيُّ يُعْرَفُ بِابْنِ
أختِ نَمِرِ صَحَابِيِ ابْنِ صَحَابِيِ (-86) أَوْ
(-91) هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 257) ، الخلاصة
(ص 132) .
سالم : 605 .
مولي أبي حذيفة بن عبيد بن ربيعة
كان من فضلاء الصحابة يُعَدُّ فِي الْقَرَاءِ
(-12) يَوْمَ الْيَمَامَةِ .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 245) .
سالم بن عبد الله : 665 .
تقدّم (ج 1 ، ص 535) .
السَّجْزِيُّ : 672 .
تقدم في رواية مسلم (ج 1 ،
ص 174) .
بن سحنون : 622 .
- تقدم (ج 1 ، ص 535) .
سراقة : 479 .
ابن مالك بن جُعْثُمُ الْكِنَانِيُّ الْمَدَلْجِيُّ
أبو سفيان . وهو الذي طلب رسول الله
ﷺ حين هاجر فساخت به فرسه
(-24) .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 266) ، الخلاصة
(ص 161) .
سُريج بن يونس : 444 .
ابن إبراهيم المروزي أبو الحارث وعنه
مسلم وأكثر (-235) .
الجمع (ج 1 ، ص 198) ، الخلاصة
(ص 133) .
سعد بن طارق : 678 .
تقدم (ج 1 ، ص 535) .
سد بن عبادة : 644 ، 648 ، 719 .
تقدم (ج 1 ، ص 535) .
سعد بن أبي وقاص : 608 ، 712 .
تقدّم (ج 1 ، ص 536) .
أبو سعيد : 526 .
مولي المهري سمع أبا سعيد الخدري
في الجهاد وأبا ذرّ، وعنه ابنه سعيد .
الجمع (ج 2 ، ص 596) ، الخلاصة
(ص 451) .
أبو سعيد الأشج : 678 .
عبد الله بن سعيد الكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ
الحافظ أخرج له السّنة (-257)
الجمع (ج 1 ، ص 252) ، الخلاصة
(ص 199) .

- ن : ابن المسيب .
- سعيد بن ميناء : 668 .
- أبو الوليد مولى البخترى المكي سمع جابر بن عبد الله وأبا هريرة .
- الجمع (ج 1 ، ص 170) ، الخلاصة (ص 136) .
- سعيد بن حسان : 594 .
- قاص أهل مكة المخزومي ، وثقه ابن معين عن مجاهد وغيره .
- الجمع (ج 1 ، ص 175) ، الخلاصة (ص 137) .
- أبو سعيد الخدري : 371 ، 410 ، 411 ، 456 ، 607 .
- تقدم (ج 1 ، ص 536) .
- سعيد بن زيد : 701 .
- ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرين بالجنة (-51) .
- الجمع (ج 1 ، ص 162) ، الخلاصة (ص 138) .
- سعيد بن أبي سعيد المقبري : 526 .
- تقدم (ج 1 ، ص 536) .
- سعيد بن عبيد : 739 .
- تقدم (ج 1 ، ص 536) .
- سعيد بن أبي عروبة : 607 ، 677 .
- أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري الحافظ (-156) .
- الجمع (ج 1 ، ص 169) ، الخلاصة (ص 141) .
- سعيد بن المسيب :
- سلمة بن الأكوع : 565 .
- سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو مسلم هو إبراهيم بن سفيان ، وقد تقدم في رواية مسلم .
- أبو سفيان : 640 ، 781 .
- صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أسلم ليلة الفتح وشهد صفين أو الطائف واليرموك (-31) وعمره (88) .
- أسد الغابة (ج 3 ، ص 12) ، الخلاصة (ص 224) .
- ابن السكيت : 371 ، 377 ، 384 ، 389 ، 415 ، 481 ، 468 ، 496 ، 603 ، 629 ، 683 .
- يعقوب بن إسحاق أبو يوسف كان عالما بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر (-244) .
- البيغية (ج 2 ، ص 349) .

المدني بايع تحت الشجرة (-74) عن
ثمانين سنة .

أسد الغابة (ج 2 ، ص 333) ، الخلاصة
(ص 148) .

سُمرة بن جُنْدُب : 426 ، 655 .

أبو سلمة : 633 ، 672 ، 703 ، 710 .
تقدم (ج 1 ، ص 537) .

الفَزَارِي نزيل البصرة كان من الحفاظ

ابن أبي سلمة : 653 .

المكثرين سمع النبي ﷺ توفي سنة 59
أو (-60) .

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
الماجشون التيمي المدني الفقيه (-164)

الجمع (ج 1 ، ص 202) ، الخلاصة
(ص 156) .

أو (-166) .

سهل : 526 .

الجمع (ج 1 ، ص 309) ، الخلاصة
(ص 240) .

جاء في احتجاج الدارقطني على أن أبا
سعيد المقبري لم يرو حديث «لا يحل

سليم بن حَيَّان : 492 ، 668 .

لامرأة» الحديث عن أبيه عن أبي هريرة
وإنما رواه سعيد عن أبي هريرة قائلًا بأن

وقع في (أ) خطأ سليمان الهذلي
البصري أخرج له الستة .

مالكا ويحيى بن كثير وسهلاً .
سهل : 740 .

الجمع (ج 1 ، ص 206) ، الخلاصة
(ص 162) .

أبو محمد سهل بن أبي حنيفة عامر بن
ساعدة الأنصاري صحابي صغير توفي

سليمان (عليه السلام) : 636 ، 785 .
تقدم (ج 1 ، ص 537) .

زمن معاوية .

سليمان بن يسار : 775 .

أسد الغاية (ج 2 ، ص 363) ، الجمع
(ج 1 ، ص 186) ، الخلاصة (ص 157) .

أبو أيوب مولى ميمونة المدني أحد
الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت

سهل : 641 .

وعائشة وأبي هريرة ومولاته ميمونة
(-107) .

هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري
أبو العباس المدني (-91) عن 100

الجمع (ج 1 ، ص 177) ، الخلاصة
(ص 155) .

سنة . وقال ابن الأثير ويقال : إنه آخر من
بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

سيماك : 613 .

أسد الغاية (ج 2 ، ص 366) ، الجمع
(ج 1 ، ص 186) ، الخلاصة (ص 157) .

الظاهر أنه سيماك بن حرب الذهلي أبو
المغيرة الكوفي التابعي .

سَوَادَة : 426 .
ابن حنظلة القشيري البصري عن سمرة

ابن جندب وعنه ابنه عبد الله .

الجمع (ج 1 ، ص 206) ، الخلاصة (ص 158) .

سيبويه : 461 .

اسمه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر . ولقب سيبويه إمام البصريين أخذ عن الخليل ، وهو صاحب التأليف الشهير في النحو المعروف بالكتاب (-180) .

البيهقي (ج 2 ، ص 229) .

ابن سيرين : 617 ، 706 .

تقدم (ج 1 ، ص 538) .

— نشئين —

الشاعر : 573 ، 578 ، 618 ، 648 ، 667 ، 699 ، 721 ، 764 .

الشافعي : 382 ، 395 ، 425 ، 450 ، 457 ، 459 ، 460 ، 461 ، 467 ، 469 ، 473 ، 504 ، 507 ، 508 ، 511 ، 512 ، 517 ، 520 ، 522 ، 524 ، 529 ، 532 ، 537 ، 576 ، 581 ، 582 ، 585 ، 608 ، 610 ، 617 ، 619 ، 638 ، 639 ، 641 ، 643 ، 653 ، 655 ، 659 ، 662 ، 665 ، 666 ، 667 ، 669 ، 670 ، 675 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 684 ، 691 ، 692 ، 695 ، 705 ، 706 ، 709 ، 721 ، 723 ، 735 ، 736 ، 737 ، 744 ، 747 ، 774 ، 787 ، 786 .

تقدم (ج 1 ، ص 538) .

أبو شاة : 534 .

الصحابي الذي طلب أن تكتب له خطبة النبي ﷺ لما فتح مكة وهو من أهل اليمن .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 224) .

شباك : 687 .

شباك الظبي الكوفي له ذكر في صحيح

مسلم يروي عن إبراهيم النخعي . أخرج

له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

الخلاصة (ص 168) .

ابن شبرمة : 692 .

أبو شبرمة عبد الله ابن شبرمة فقيه الكوفة الضبي القاضي . روى عن أنس

والتابعين (-144) .

شذرات الذهب (ج 1 ، ص 215) .

شريح : 705 ، 706 .

ابن الحارث بن قيس أبو أمية الكوفي

مُخضرم ولي لعمر الكوفة كان من جلة

العلماء (-80) عن 110 سنين .

الوفيات (ج 2 ، ص 460) ، الخلاصة

(ص 165) .

شريك ابن سخمَاء : 643 ، 705 .

والسمحاء أمه ، وأبوه عبدة بن معتب ،

وهو حليف الأنصار وقيل إنه شهد مع أبيه

أخذًا فهو صحابي . وما جاء في المعلم من

أنه يهودي غير صحيح .

أسد الغابة (ج 2 ، ص 397) .

ابن شعبان : 709 .

النحوي أبو معاوية كما نصّ عليه المازري وهو شيبان بن عبد الرحمان التميمي أبو معاوية النحوي البصري الكوفي ثم البغدادي (-164).

الجمع (ج 1 ، ص 214) ، الخلاصة (ص 168) .
ابن أبي شيبة : 439 ، 488 ، 510 ، 713 .

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي الحافظ أحد الأعلام صاحب المصنف . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه (-235) .
الجمع (ج 1 ، ص 259) ، الخلاصة (ص 212) .

— الصاد —

صاحب الأفعال :

انظر : ابن القوطية .

أبو صالح : 654 .

الأقرب أنه ذكوان السمان الزيات المدني كان من أثبت الناس في أبي هريرة . وقلنا الأقرب لما جاء في هذه الفقرة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من تولى قوما بغير إذن راليهم الحديث . ولم نجزم لكثرة المشاركين في أبي صالح (-101) .

الجمع (ج 1 ، ص 132) ، التهذيب (ج 3 ، ص 219) ، الخلاصة (ص 112) .

تقدم (ج 1 ، ص 538) .
شعبة : 426 ، 565 ، 595 ، 604 ، 607 ، 640 ، 677 ، 786 .

تقدم (ج 1 ، ص 538) .
الشعبي : 506 ، 634 ، 705 .
تقدم (ج 1 ، ص 639) .
شعيب : 398 .

ن: شعيب بن أبي حمزة .

شعيب بن أبي حمزة : 572 .

الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي أحد الأثبات . عنده عن الزهري ألف وستمائة حديث (-162) .

الجمع (ج 1 ، ص 210) ، الخلاصة (ص 166) .

شمير : 371 ، 613 .

ابن حمدويه الهروي أبو عمرو اللغوي الأديب صاحب كتاب الجيم (-255) .

البيغية (ج 2 ، ص 4) .

ابن شهاب : 398 ، 435 ، 606 ، 618 ، 633 .

أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني . أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام . وعنه أمم منهم مالك (-124) .

الجمع (ج 2 ، ص 449) ، الخلاصة (ص 359) .

شيبان : 633 ، 654 .

ولعله الذي جاء في الفقرة (654) وهو

طابث بليدة من أعمال الخالص من نواحي بغداد. والطابثي هذا من الرواة عن مالك.

ولعله أبو الحسن الطابثي.

التاج (ج 1 ، ص 631) .

أبو الطاهر : 698 .

تقدم (ج 1 ، ص 540) .

طاوس : 669 .

تقدم (ج 1 ، ص 540) .

الطبري : 683 ، 706 .

أبو جعفر محمد بن جرير الإمام في

التفسير والحديث والتاريخ الشهير

(-310) .

الوفيات (ج 4 ، ص 191) .

الطحاوي : 688 .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

الأزدي الطحاوي الفقيه الحنفي انتهت إليه

رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر له كتب

منها معاني الآثار (-321) .

الوفيات (ج 1 ، ص 71) .

طرفة بن العبد : 616 .

تقدم (ج 1 ، ص 540) .

طفيل : 461 .

هو طفيل بن الغنوي من فحول

الشعراء . وكان يقال له المحبّر .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 422) .

طلحة : 450 ، 613 .

ابن يحيى بن عبيد الله هكذا في مسلم

وفي الجمع والخلاصة طلحة بن يحيى بن

طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي المدني

الصعب بن جثامة : 467 .

الليثي الحجازي صحابي وتوفي في

خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

أسد الغابة (ج 3 ، ص 19) ، الخلاصة

(ص 173) .

أبو الصهباء : 622 .

صهيب الهاشمي المدني. عن مولاة ابن

عباس وعلى غيرهما . ثقة .

الخلاصة (ص 175) .

الصيرفي : 576 .

أبو حفص عمرو بن علي أبو حفص

الحافظ . أحد الأعلام أخرج له الستة

(-249) .

الجمع (ج 1 ، ص 367) ، الخلاصة

(ص 291) .

— الضاد —

الضحّاك : 792 .

ابن سفيان كما ذكر ذلك الهروي

العامري الكلابي أبو سعيد وقد ولّاه رسول

الله ﷺ علي من أسلم من قومه وكان من

الشجعان الأبطال .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 36) ، الخلاصة

(ص 176) .

— الطاء —

الطّابثي : 699 .

في سائر نسخ المعلم الطابثي وفي ج

الطّابثي . والصواب الطابثي نسبة إلى

634 ، 653 ، 659 ، 681 ، 684 ،
706 ، 707 ، 712 ، 713 ، 724 ،
768 ، 779 .

تقدم (ج 1 ، ص 540) .
أبو العباس : 488 ، 757 .
هو أبو العباس المبرّد . تقدم في
المصادر اللغوية (ج 1 ، ص 231) .
عبد الحميد أو شيخنا وكذلك أبو محمد
عبد الحميد : 572 ، 658 ، 690 ،
707 .

أبو محمد عبد الحميد المعروف بابن
الصائغ القيرواني سكن سوسة وتفقّه على
مشائخ الفقه المالكي . وله تعليق على
المدوّنة أكمل به الكتب التي بقيت على
التونسي وبه تفقه المازري (-486) .
الديباج (ج 2 ، ص 25) .
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق :
473 .

أبو محمد التيمي . أسلم قبل الفتح
(-53) أخرج له السنّة .
الجمع (ج 1 ، ص 281) ، الخلاصة
(ص 224) .
عبد الرحمان بن جابر : 775 .
أبو عتيق عبد الرحمان بن جابر بن عبد
الله الأنصاري المدني .
الجمع (ج 1 ، ص 284) ، الخلاصة
(ص 225) .
عبد الرحمان بن الحارث : 433 .
أبو محمد عبد الرحمان بن الحارث بن

الأصل (-148) .
الجمع (ج 1 ، ص 234) ، الخلاصة
(ص 180) .
طلحة بن عمر : 572 .
وهو ابن عمر بن عبيد الله الذي أراد
أبوه أن يزوجه بنت شيبة بن عثمان .
القاضي ابن الطيب : 412 .
تقدم (ج 1 ، ص 527) .

— العيين —

عاصم : 527 .
هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان
الأحول البصري كان من حفاظ الحديث
وهو الذي يقصده أبو عبيد بقوله سئل
عاصم (-141) ولا أظنّ أن أبا عبيد
يقصد غيره .
الجمع (ج 1 ، ص 383) ، الخلاصة
(ص 182) .

عاصم : 641 .
هو عاصم بن عدي القضاعي المجلاني
شهد أحداً والمشاهد كلها وكان يوم بدر
أميراً على قبا والعالية من المدينة (-45) .
أسد الغاية (ج 3 ، ص 75) ، الخلاصة
(ص 132) .

العبّاس : 373 ، 510 .
تقدم (ج 1 ، ص 540) .
ابن عبّاس : 425 ، 440 ، 458 ، 468 ،
484 ، 489 ، 493 ، 511 ، 514 ،
518 ، 558 ، 560 ، 595 ، 622 .

هشام. كان يوم قبض النبي ﷺ ابن عشر سنين كان من فضلاء المسلمين وهو ممن أمرهم عثمان بكتابة المصاحف. توفي في خلافة معاوية سنة 43 .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 283) ، الخلاصة (ص 225) .

عبد الرحمن بن عوف : 582 .

أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي وأمه الشفاء بنت عوف وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة (-31) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 313) ، الخلاصة (ص 232) .

عبد الرحمن بن هرمز : 674 .

أبو داود الهاشمي مولا هم المدني الأعرج القاري، أخرج له السنة (-110) .
الجمع (ج 1 ، ص 288) ، الخلاصة (ص 236) .

أبو عبد الرحيم : 505 .

خالد بن يزيد ، وذكر المازري أنه ابن أبي يزيد والذي في الجمع والخلاصة ابن يزيد الاسكندراني الفقيه المفتي (-139) .
الجمع (ج 1 ، ص 121) ، الخلاصة (ص 104) .

عبد الرزاق : 672 ، 433 .

تقدم (ج 1 ، ص 218) .

عبد بن زمة : 608 ، 610 .

ابن الأسود (كنا قال أبو نعيم) أخو

سودة بنت زمعة ، وكان شريفًا سيّدًا من سادات الصحابة .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 335) .
عبد الصمد : 513 .

ابن عبد الوارث بن سعد العنبري ، أبو سهل الحافظ أخرج له السنة (-207) .

الجمع (ج 1 ، ص 328) ، الخلاصة (ص 239) .

عبد العزيز بن أبي سلمة : 622 .

أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة ابن دينار المدني من أصحاب مالك بن أنس (-186) .

الديباج (ج 2 ، ص 23) .

عبد الغني : 668 ، 768 .

أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري الحافظ النسابة ، وهو صاحب مشتهر الأسماء ومشتهر الأنساب (-409) .
الرسالة المستطرفة (ص 116) .
عبد الله : 591 .

هو عبد الله بن مسعود كما في الهرييين ن : عبد الله بن مسعود .

عبد الله بن أبي بكر : 514 ، 640 .

تقدم (ج 1 ، ص 541) .

عبد الله بن الحارث : 704 .

والد يوسف هو أبو الوليد تابعي عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابنه يوسف عند مسلم .

الجمع (ج 1 ، ص 248) ، الخلاصة

(ص 194) .

عبد الله بن رواحة : 436 .

أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها. مات قبل الفتح بمؤتة ، وكان من الشعراء المناضلين عن رسول الله ﷺ (8) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 156) .

عبد الله بن السعدي : 398 .

القرشي العامري صحابي له ثلاثة أحاديث وله عندهما فرد حديث عن عمر (57) .

الجمع (ج 1 ، ص 243) ، الخلاصة (ص 199) .

عبد الله بن مسعود : 488 ، 502 ،

525 ، 564 ، 635 ، 654 ، 705 ، 707 ، 706 .

تقدم (ج 1 ، ص 542) .

عبد الله بن هاشم : 668 .

ابن حيان العبدي الطوسي روى عنه مسلم (255) .

الجمع (ج 1 ، ص 280) ، الخلاصة (ص 217) .

عبد الله بن يزيد : 633 .

مولي الأسود بن سفيان المدني المقرئ (148) .

الخلاصة (ص 219) .

عبد المطلب : 420 .

ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي كان على عهد رسول الله

ﷺ رجلا أو غلاما (-61) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 331) .

عبد الملك بن أبي بكر : 433 .

تقدم (ج 1 ، ص 543) .

عبد الملك بن عمير : 672 .

أبو عمر عبد الملك بن عمير القرشي (يفتح الفاء) الكوفي القبطي أخرج له الستة (136) .

الجمع (ج 1 ، ص 313) ، الخلاصة (ص 245) .

عبد الملك بن الماجشون :

ن : ابن الماجشون .

عبد الوهاب : 664 ، 708 .

تقدم (ج 1 ، ص 543) .

أبو عبيد : 371 ، 378 ، 386 ، 388 ، 403 ، 415 ، 417 ، 476 ، 482 ،

488 ، 491 ، 494 ، 525 ، 527 ،

563 ، 566 ، 578 ، 589 ، 591 ،

603 ، 615 ، 624 ، 638 ، 665 ،

681 ، 746 ، 749 ، 763 .

تقدم (ج 1 ، ص 231) .

عبيد الله : 510 .

الأقرب أنه عبيد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو

عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة، وأخذ

عن أمة منهم نافع (-147) وفي الجمع

(-144) أخرج له الستة .

الجمع (ج 1 ، ص 302) ، الخلاصة

(ص 252) .

عبيد بن حنين : 632 .

مولى العباس كما قال ابن عيينة. قال البخاري: ولا يصح قول ابن عيينة. وقال مالك : إنه مولى زيد بن الخطاب ، وقال محمد بن جعفر : إنه مولى بني زريق . وهو أبو عبد الله المدني (-105).

الخلاصة (ص 254) .

عبيد الله بن عبد الله : 654 .

تقدم (ج 1 ، ص 543) .

عبيد الله بن موسى : 654 .

هو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي الحافظ صاحب المسند. أخرج له الستة. روى عنه البخاري (-213) .

الجمع (ج 1 ، ص 304) ، الخلاصة (ص 253) .

أبو عبيدة : 606 .

أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قُصي .

الخلاصة (ص 454) .

أبو عبيدة : 377 ، 540 .

هو معمر بن المثنى تقدم (ج 1 ، ص 232) .

عبدة بن أبي وقاص : 608 ، 610 .

أخو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ذكر في الصحابة وقيل : إنه مات كافراً .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 368) .

عثمان بن أبي شيبة : 768 .

أبو الحسن عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي الحافظ. روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما (-239) . الجمع (ج 1 ، ص 349) ، الخلاصة (ص 262) .

عثمان بن طلحة : 519 .

ابن أبي طلحة القرشي العبدي الحجبي . وهو الذي دفع إليه النبي ﷺ مفتاح الكعبة . هاجر إلى المدينة ثم انتقل إلى مكة وبها مات (-41) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 372) .

عثمان بن عمر القرشي : 572 .

روى عنه محمد بن راشد هكذا جاء في المعلم وهو عثمان بن عمر بن موسى التيمي من أهل المدينة وكان على قضائها . التهذيب (ج 7 ، ص 143) .

عثمان بن مضعون : 562 .

عثمان بن مضعون بن حبيب الجمحي يكتنأ أبا السائب وهو قد أسلم أول الاسلام وهاجر إلى الحبشة وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين (-2) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 385) .

العجلاني : 610 .

هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان وقيل هو عمويمر ابن الحارث بن زيد .

أسد الغابة (ج 4 ، ص 158) .

ابن عرفة : 377 ، 393 ، 395 ، 543 ، 721 .

هو نفطويه تقدم (ج 1 ، ص 232) .
عروة : 488 ، 561 .

أبو عبد الله عروة بن الزبير . وهو أحد الفقهاء السبعة وأحد أعلام التابعين سمع عائشة واستوعب عنها (-94) كما في الجمع وقيل في غيرها .

الجمع (ج 1 ، ص 394) ، الخلاصة (ص 265) .

عروة بن عياض بن عدي بن الخيار : 594 .

التوفلي وذكر البخاري أن عروة بن عياض بن عدي غير محفوظ وإنما هو عروة بن عياض بن عمرو القاري القرشي المكي وإليها لعمر بن عبد العزيز .

الجمع (ج 1 ، ص 394) ، الخلاصة (ص 265) .

ابن عفان : 532 .
هو سيدنا عثمان رضي الله عنه . تقدم

(ج 1 ، ص 544) .
عقبة : 678 ، 722 ، 791 .

هو عقبة بن عامر الجهني . تقدم (ج 1 ص 544) .

علقمة : 687 .
هو علقمة بن قيس . تقدم (ج 1 ، ص 545) .

أبو علقمة الهاشمي : 607 .
مولى بني هاشم المصري . قال أبو

حاتم : أحاديثه صحاح .
الخلاصة (ص 455) .

علي (كرم الله وجهه) : 412 ، 413 ، 421 ، 449 ، 468 ، 485 ، 492 ، 570 ، 705 ، 706 ، 707 ، 772 ، 786 .

تقدم (ج 1 ، ص 546) .
علي بن زياد التونسي : 574 .

أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي سمع من مالك ، وعدّه القاضي في المدارك من أهل الطبقة الأولى من أصحاب مالك (-183) .

المدارك (ج 3 ، ص 80) ومقدمة القطعة من موطنه بتحقيق كاتبه .

أبو علي بن السكن : 398 .

أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري . له الصحيح المسمى بالصحيح المتقى .

الرسالة المستطرفة (ص 25) .

أبو علي القالي : 414 .

تقدم (ج 1 ، ص 233) .

علي بن هشام : 599 .

هكذا وقع هنا في النسخ وفي أصل

مسلم علي بن هاشم وكذلك في الخلاصة

وهو أبو الحسن علي بن هاشم بن البريد

العائذي ، وفي الخلاصة العابذي (بواحدة)

الكوفي الخزاز (-180) .

الخلاصة (ص 278) .

- ابن عمر (رضي الله عنهما) : 374 ، 425 ، 445 ، 462 ، 463 ، 464 ، 468 ، 488 ، 504 ، 506 ، 509 ، 510 ، 592 ، 600 ، 617 ، 620 ، 652 ، 657 ، 659 .
- تقدم (ج 1 ، ص 542) .
- ابن أبي عمر : 439 .
- تقدم (ج 1 ، ص 546) .
- عمر بن الخطاب : 398 ، 484 ، 488 ، 496 ، 563 ، 568 ، 617 ، 622 ، 634 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 714 ، 718 ، 724 ، 761 ، 767 ، 773 ، 774 .
- تقدم (ج 1 ، ص 546) .
- عمر بن عبد العزيز : 780 .
- تقدم (ج 1 ، ص 546) .
- عمر بن عبيد الله : 572 .
- هو ابن عبيد الله بن معمر وعبيد الله اختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ حديث الرفق . وابنه عمر هذا أحد الأجواد وله أخبار مروية .
- أسد الغابة (ج 3 ، ص 345) .
- عمر بن الحارث : 398 .
- أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري الفقيه أحد الأئمة (-148) .
- الجمع (ج 1 ، ص 364) ، الخلاصة (ص 287) .
- عمرو بن دينار : 565 ، 672 .
- أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم أحد الأعلام عن العبادة وغيرهم (-125) أو (-126) .
- التهذيب ج 8 ، ص 28) ، الجمع (ج 1 ، ص 364) ، الخلاصة (ص 288) .
- أبو عمرو بن حفص : 633 .
- وجاء عند بعضهم أنه أبو حفص بن عمرو واسم أبي عمرو أحمد قاله في المعلم. وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي بعثه رسول الله ﷺ مع علي كرم الله وجهه إلى اليمن .
- أسد الغابة (ج 5 ، ص 261) .
- عمرو بن عون : 698 .
- أبو عثمان عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز نزيل البصرة وأخذ عنه البخاري وأبو داود وغيرهما (-225) .
- الجمع (ج 1 ، ص 368) وفيه عمرو بن أوس ، الخلاصة (ص 292) .
- أبو عمرو بن العلاء : 618 .
- تقدم (ج 1 ، ص 233) .
- عمرو بن يحيى : 698 .
- ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني. أخذ عنه مالك وخلق (-140) .
- الجمع (ج 1 ، ص 370) ، الخلاصة (ص 294) .
- أبو عمير : 535 .
- ابن أبي طلحة ، وأبو عمير هذا هو أخو أنس بن مالك لأمه أمهما أم سليم ، ومات

— الفاء —

الفراء : 378 ، 392 ، 495 ، 540 ، 574 .

يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكرياء المعروف بالفراء وهو صاحب كتاب معاني القرآن (-207) .
 البغية (ج 2 ، ص 333) .
 أبو الفرج : 459 ، 622 .
 من أصحاب مالك .
 الفضل بن عباس : 433 .
 تقدّم (ج 1 ، ص 548) .

— القاف —

ابن القاسم : 656 .
 أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي الإمام المشهور روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم ، روى عنه أصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى الأنديسي ومحمد بن الحكم . وخرّج عنه البخاري في صحيحه ، وعنه روى سحنون المدوّنة (-191) .

المدارك (ج 3 ، ص 244) ، الديباج (ج 1 ، ص 465) ، الخلاصة (ص 233) .
 أبو القاسم الزجاجي : 680 .
 عبد الرحمان بن إسحاق الزجاجي نسبة إلى شيخه إبراهيم الزجاج وهو صاحب كتاب الجمل في النحو (-339) .

صبيبا ، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ : يا أبا عمير ما فعل التغير .
 أسد الغابة (ج 5 ، ص 264) .
 ابن عمّ سلمة ابن المحيق الهذلي : 444 .

سيأتي في نبیة .
 عويمر العجلاني : 641 .
 هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري . صاحب اللعان وذلك في شعبان سنة تسع .
 أسد الغابة (ج 4 ، ص 158) .
 أبو العلاء :

ن : ابن ماهان .

عياش بن عباس :
 وهو القتباني (بكسر القاف وإسكان التاء) المصري يكنى أبا عبد الرحيم (-133) .
 الخلاصة (ص 300) .
 ابن عيينة : 434 ، 594 ، 632 ، 696 .
 سفيان تقدم (ج 1 ، ص 348) .

— الفين —

غيلان وهو ابن جامع : 768 .
 المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها ، قتله المسوّد سنة اثنتين وثلاثين ومائة كما في التهذيب (-132) .
 الجمع (ج 2 ، ص 410) ، التهذيب (ج 8 ، ص 252) ، الخلاصة (ص 307) .

البغية (ج 2 ، ص 77) .

القاسم بن زكرياء : 654 .

أبو محمد القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي الطحان. روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الجمع (ج 2 ، ص 421) ، الخلاصة (ص 312) .

قتادة : 607 ، 652 ، 677 .

تقدم (ج 1 ، ص 548) .

أبو قتادة : 468 .

تقدم (ج 1 ، ص 548) .

القتبي أو ابن قتيبة : 377 ، 482 ، 639 ، 648 .

تقدم (ج 1 ، ص 233) .

قتيبة : 526 ، 560 .

تقدم (ج 1 ، ص 548) .

ابن القصار : 608 ، 612 ، 625 ، 653 ، 655 ، 709 .

تقدم (ج 1 ، ص 549) .

أبو القعيس : 600 .

عم عائشة زوج النبي ﷺ من الرضاة وقيل أبوها وكان أبو قعيس أبا ظئر لعائشة .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 277) .

ابن القوطية : 394 ، 431 ، 506 ، 511 ، 516 ، 529 ، 567 ، 631 .

هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية القرطبي النحوي كان إماما في اللغة والعربية صنّف

تصارييف الأفعال والمقصور الممدود وغيرهما (-367) .

البغية (ج 1 ، ص 198) .

قيس بن ذريح : 567 .

هو من بني كنانة أحد عشاق العرب المشهورين بذلك وصاحبه لُبني .

الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 610) .

— الكاف —

أبو كريب : 488 ، 713 .

تقدم (ج 1 ، ص 549) .

الكسائي : 563 ، 751 .

علي بن حمزة بن عبد الله الامام أبو الحسن الكسائي، إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء العشرة المشهورين صنّف معاني القرآن ومختصر في النحو والقراءات (-282) وقيل غير ذلك .

البغية (ج 2 ، ص 162) .

الكسائي : 488 ، 505 ، 510 ، 513 ، 526 ، 565 .

وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم الكسائي من رواة مسلم .

تقدم (ج 1 ، ص 179) .

كعب : 376 ، 469 ، 473 ، 733 .

أو كعب بن عُجرة .

تقدم (ج 1 ، ص 550) .

الكعبي : 387 .

أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي

البلخي قال ابن خلكان العالم المشهور
كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم
الكعبية وهو صاحب مقالات (-317).
الوفيات (ج 3 ، ص 45) ، الأعلام
(ج 4 ، ص 189) وفيها أنه توفي سنة
319 .

ابن كنانة : 669 .

أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة
كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك
وغلبه الرأي وهو الذي جلس في حلقة
مالك بعد وفاته (-186).
المدارك (ج 3 ، ص 21) .

— السلام —

أييد : 683 .

تقدم (ج 1 ، ص 550) .

اللحياني : 379 .

أبو الحسن علي بن المبارك اللحياني له
النوادر المشهورة .
البيغة (ج 2 ، ص 185) .

الليث بن سعد : 486 ، 526 ، 560 ،
562 ، 617 ، 665 ، 672 ، 674 .

تقدم (ج 1 ، ص 550) .

ابن أبي ليلى : 658 ، 692 ، 705 .

تقدم (ج 1 ، ص 551) .

ابن الماجشون : 508 ، 511 ، 576 ،
622 ، 708 .

ابن الماجشون : 508 ، 511 ، 576 .
أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز

الماجشون المالكي تفقه على الإمام مالك
رضي الله عنه (-213) .

الوفيات (ج 3 ، ص 166) ، الدياج
(ج 2 ، ص 6) .

مالك : 371 ، 425 ، 441 ،

444 ، 445 ، 446 ، 450 ، 458 ، 459 ،

461 ، 467 ، 468 ، 469 ، 473 ،

475 ، 477 ، 489 ، 497 ، 498 ،

504 ، 506 ، 507 ، 511 ، 514 ،

515 ، 518 ، 519 ، 520 ، 524 ،

526 ، 529 ، 532 ، 533 ، 535 ،

556 ، 558 ، 559 ، 561 ، 572 ،

573 ، 575 ، 579 ، 581 ، 585 ،

596 ، 602 ، 606 ، 610 ، 612 ،

618 ، 622 ، 623 ، 632 ، 633 ،

634 ، 637 ، 640 ، 643 ، 652 ،

653 ، 655 ، 658 ، 659 ، 662 ،

664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 669 ،

670 ، 673 ، 675 ، 679 ، 680 ،

684 ، 688 ، 690 ، 691 ، 691 ،

692 ، 695 ، 699 ، 702 ، 705 ،

706 ، 708 ، 709 ، 710 ، 720 ،

722 ، 737 ، 738 ، 762 ، 767 ،

774 ، 778 ، 786 .

تقدم (ج 1 ، ص 551) .

مالك بن الحارث : 654 .

هو مالك بن الحارث السلمى الرقى
وقيل الكوفى وثقه ابن معين (-94) .

- الجمع (ج 2 ، ص 482) ، الخلاصة (ص 366) .
- أبو مالك سعد بن طارق : 678 .
- الأشجعي الكوفي وثقه أحمد . بقي إلى حدود الأربعين ومائة (140) .
- الجمع (ج 1 ، ص 162) ، الخلاصة (ص 134) .
- ابن ماهان : 433 ، 444 ، 488 ، 492 ، 505 ، 510 ، 513 ، 526 ، 565 ، 607 ، 654 ، 672 ، 676 ، 677 ، 687 ، 696 ، 703 ، 704 ، 713 ، 739 ، 768 ، 775 .
- أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى البغدادي ثم المصري . روى صحيح مسلم عن أبي بكر أحمد بن محمد الأشقر سوى ثلاثة أجزاء من أجزاء الكتاب يرويها عن الجلودي (-388) .
- شذرات الذهب (ج 3 ، ص 128) .
- ابن المشي : 426 .
- هو أبو موسى البصري الحافظ محمد ابن المشي بن عبيد العتزي . أخرج له الستة (-252) .
- الجمع (ج 2 ، ص 451) ، الخلاصة (ص 357) .
- مجاهد : 450 ، 570 ، 768 .
- تقدم (ج 1 ، ص 551) .
- مجزز : 610 .
- المدلجي القائف وهو مجزز بن الأعور ابن حجوة الكتاني وهو الذي نظر إلى زيد
- ابن حارثة وابنه أسامة فقال : هذه الأقدام من بعضها .
- أسد الغابة (ج 4 ، ص 303) .
- محمد بن إبراهيم : 703 .
- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي المدني أحد العلماء المشاهير وثقه ابن معين (-120) .
- الجمع (ج 2 ، ص 434) ، الخلاصة (ص 324) .
- محمد بن إسحاق : 709 .
- أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني . أحد الأئمة الأعلام لا سيما في المغازي والسير . رأى أنسا قرنه مسلم بآخر وهو صاحب السيرة المشهورة (-151) .
- الوفيات (ج 4 ، ص 276) ، الخلاصة (ص 326) .
- محمد بن جحادة : 513 .
- محمد بن جحادة الأودي الكوفي وممن يروي عنه أنس (-131) .
- الجمع (ج 2 ، ص 437) ، الخلاصة (ص 330) .
- محمد بن جعفر : 565 ، 640 .
- تقدم (ج 1 ، ص 552) .
- محمد بن جعفر بن أبي كثير : 632 .
- مولى بني زريق المدني . وثقه ابن معين . أخرج له الستة .
- الجمع (ج 2 ، ص 436) ، الخلاصة (ص 330) .

هارون السهمي القرشي من أهل صقلية
تفقه بالشيوخ القرويين ولقي في حجته
الثانية إمام الحرمين أبي المعالي فبحثه عن
أشياء كما أشار إلى ذلك المازري في
كتابه المعلم (-466) .

المدارك (ج 7 ، ص 71) ، الديباج
(ج 1 ، ص 56) .

محمد بن عبد الحكم : 622 .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم أخذ عن تلاميذ مالك . كان من
العلماء الفقهاء المبرزين له تأليف كثيرة
(-268) .

الديباج (ج 2 ، ص 163) .

محمد بن عمرو بن عطاء : 698 .

أبو عبد الله محمد بن عمرو بن عطاء
القرشي العامري المدني وثقه ابن سعد
وقال : مات في آخر ولاية هشام . أخرج
له السنة .

الجمع (ج 2 ، ص 446) ، الخلاصة
(ص 354) .

محمد بن العلاء الهمداني : 768 .

أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني
الكوفي الحافظ أحد الأثبات المكثرين
وأخذ عنه السنة (-248) .

الجمع (ج 1 ، ص 447) ، الخلاصة
(ص 355) .

محمد بن مشي : 640 .

تقدم (ج 1 ، ص 552) .

محمد بن حاتم : 492 .

تقدم (ج 1 ، ص 552) .

محمد بن الحسن : 653 .

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد
الشيباني تفقه على أبي يوسف صاحب أبي
حنيفة وصنّف الكتب الكثيرة النادرة
(-189) .

الوفيات (ج 4 ، ص 184) .

محمد بن رائد : 572 .

أبو عبد الله محمد بن راشد الخزاعي
الدمشقي المكحولي وثقه أحمد وابن
معين والنسائي . توفي سنة نيّف وستين
ومائة .

الخلاصة (ص 336) .

محمد بن رافع : 433 .

تقدم (ج 1 ، ص 552) .

محمد بن سلام : 395 .

محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي
من الطبقة الخامسة من اللّغويين البصريين
له طبقات الشعراء وله غريب القرآن
(-231) .

البعية (ج 1 ، ص 115) .

محمد بن سلمة : 505 .

أبو عبد الله محمد بن سلمة بن عبد الله
الباهلي مولاهم الحرّاني . له في مسلم فرد
حديث (-191) .

الخلاصة (ص 338) .

أبو محمد عبد الحق : 412 .

أبو محمد عبد الحق بن محمد بن

محمد بن المنكدر : 446 .

أبو بكر محمد بن المنكدر بن عبد الله ابن الهدير التيمي المدني سمع جابر بن عبد الله وأنسًا وغير واحد من الصحابة روى عنه مالك وشعبة والثوري وابن عيينة. أخرج له الستة (130) .
الجمع (ج 2 ، ص 449) ، الخلاصة (ص 360) .

محمد بن المواز : 612 ، 658 ، 708 .

أبو عبد الله محمد بن سعيد الموثق يعرف بابن المواز له تأليف حسن مشهور توفي في صدر أيام الأمير عبد الله الأموي. تاريخ ابن الفرصي (ج 2 ، ص 14) ، الديباج (ج 2 ، ص 222) .

محمود بن لبيد : 641 .

ابن عقبة الأنصاري الأشهلي أبو نعيم (96) .

الخلاصة (ص 371) .

محمية بن جزء : 420 .

ابن عبد يغوث الزبيدي . وكان قديم الاسلام من مهاجرة الحيشة وتأخر عوده منها وكان على الصدقات.

أسد الغابة (ج 4 ، ص 334) .

مُحَيِّصَة : 737 .

أبو سعد مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري الأوسي ثم الحارثي وهو أخو حُوَيْصَة الأصغر .

أسد الغابة (ج 4 ، ص 334) .

مروان : 492 ، 660 .

وهو أبو خلف مروان الأصغر البصري عن أبي هريرة وابن عمر أنس رضي الله عنهم .

الجمع (ج 2 ، ص 500) ، الخلاصة (ص 373) .

المُزْنِي : 665 .

تقدّم (ج 1 ، ص 553) .

المستملي : 614 .

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي البلخي سمع الكثير وخرّج لنفسه معجما وحدث بصحيح البخاري مرّات عن الفريري وقد اشتهرت روايته هذه ورواها عنه أبو ذرّ الهروي وكان ثقة صاحب حديث (-376) .

شذرات الذهب (ج 3 ، ص 86) .

مسروق : 705 .

أبو عائشة مسروق بن عبد الرحمن ويقال : ابن الأجدع الهمداني الكوفي الإمام القدوة تابعي عن أبي بكر وعمر وعلي. سمع عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر والمغيرة بن شعبة وعائشة وغيرهم (-62) .

الجمع (ج 2 ، ص 516) ، الخلاصة (ص 374) .

ابن مسعدة : 738 .

ذكر المازري أنه سأل النسائي عن اشتراط بالتحريك اللوث في القسامة .

- ابن مسعود :
 ن : عبد الله بن مسعود .
 أبو مسعود الأنصاري : 678 .
 تقدم (ج 1 ، ص 553) .
 أبو مسعود الدمشقي : 526 ، 560 ، 607 .
 تقدم (ج 1 ، ص 219) .
 مسلم : 382 ، 398 ، 420 ، 425 ، 426 ، 431 ، 433 ، 439 ، 444 ، 488 ، 492 ، 505 ، 508 ، 510 ، 512 ، 514 ، 526 ، 533 ، 556 ، 558 ، 560 ، 565 ، 572 ، 577 ، 593 ، 598 ، 599 ، 604 ، 605 ، 607 ، 617 ، 622 ، 632 ، 633 ، 634 ، 640 ، 642 ، 652 ، 653 ، 654 ، 657 ، 658 ، 665 ، 668 ، 669 ، 672 ، 674 ، 676 ، 677 ، 678 ، 684 ، 687 ، 691 ، 696 ، 698 ، 699 ، 701 ، 703 ، 704 ، 707 ، 712 ، 713 ، 739 ، 745 ، 746 ، 768 ، 774 ، 775 ، 786 .
 تقدمت ترجمته مفصلة في (ج 1 ، من ص 157 إلى ص 187) .
 ابن المسيب : 590 ، 634 ، 697 ، 698 ، 705 .
 أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني رأس علماء التابعين وفقههم كان خدن أبي هريرة على ابنته روى عن عمر وأبي ذرّ وعلي وعثمان وغيرهم ومرسلاته صحاح (-93) .
 الجمع (ج 1 ، ص 168) ، الخلاصة (ص 143) .
 أبو مصعب : 622 .
 أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث وهو من ذرية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . روى عن مالك الموطأ .
 وله كتاب مشهور في قول مالك ، روى عنه البخاري ومسلم وبقية الستة . تولى قضاء المدينة وهو راوي حديث «السفر قطعة من العذاب» وليس له في كتاب مسلم غير هذا الحديث . وكان أبو مصعب إماما في الستة .
 الجمع (ج 1 ، ص 8) ، المدارك (ج 3 ، ص 397) .
 معاذ بن جبل : 652 ، 705 .
 تقدم في (ج 1 ، ص 553) .
 أبو المعالي الجويني : 412 .
 عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد بن عبد الله الجويني إمام الحرمين ، الفقيه الشافعي أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي والمصنف في كل فن ، ومن أشهر كتبه (البرهان) في أصول الفقه الذي شرحه الإمام المازري (-478) .
 الوفيات (ج 3 ، ص 167) .
 معاوية (رضي الله عنه) : 413 ، 425 ، 491 ، 634 ، 665 ، 705 .
 تقدم (ج 1 ، ص 554) .

- ابن معمر : 531 .
 جاء في قول الراجز :
 لقد سما ابن معمر حين اعتمر
- معمر : 691 ، 677 ، 697 ، 698 .
 هو معمر بن عبد الله بن نافع القرشي
 أحد بني عدي بن كعب الصحابي هاجر
 إلى الحبشة روى عنه ابن المسيب .
 أسد الغابة (ج 4 ، ص 400) ، الخلاصة
 (ص 384) .
- المغيرة : 581 .
 هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمان
 ابن الحارث قال الزبير بن بكار : كان
 المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس
 كما كان عليه بالمدينة مدار الفتوى في
 آخر زمن مالك (-186) .
 الانتقاء لابن عبد البر (ص 53) ، التهذيب
 (ج 10 ، ص 264) .
- مغيرة : 687 .
 هو مغيرة بن مقسم مولاهم أبو هشام
 الكوفي عن إبراهيم النخعي . أخرج له
 السنّة (-133) .
 الجمع (ج 2 ، ص 499) ، الخلاصة
 (ص 385) .
- ابن مقاتل : 622 .
 هو من الفقهاء ولا يبعد أنه أبو الحسن
 محمد بن مقاتل الكسائي . له رواية عن
 مالك وروى عنه جماعة منهم البخاري
 (-226) .
- الجمع (ج 2 ، ص 463) ، الخلاصة
 (ص 360) .
- مقداد بن الأسود : 576 .
 تقدم (ج 1 ، ص 555) .
- ابن أم مكتوم : 425 ، 694 .
 عمرو بن قيس بن جدي بن عدي وهو
 ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله
 عنها ، استخلفه رسول الله ﷺ على
 المدينة ثلاث عشرة مرة . مات بالقادسية .
 أسد الغابة (ج 4 ، ص 127) .
- أبو المليح : 444 .
 الهذلي اسمه عامر بن أسامة بن عمير
 عن أبيه وأنس وعائشة ونيشة وجماعة
 (-98) .
- الجمع (ج 1 ، ص 377) ، الخلاصة
 (ص 460) .
- ابن المنذر :
- أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
 النيسابوري كان فقيها عالما مطلقا . صنف
 في اختلاف العلماء كتباً فائقة ، ولم يتقلد
 مذهبا ، وإنما مذهبه مع الدليل ، ومن كتبه
 المشهورة كتاب (الإشراف) على مذاهب
 الأئمة أرخ ابن قطان الفاسي وفاته
 (-318) .
- الوفيات (ج 4 ، ص 207) ، طبقات
 الحفاظ (ج 3 ، ص 4) ، الأعلام (ج 6 ،
 ص 184) .

منصور : 678 .

أبو عتّاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي . روى عن أبي وائل وإبراهيم النخعي والحسن البصري وربيعي بن حراش وغيرهم . كان أثبت أهل الكوفة (132-)

التهذيب (ج 10 ، ص 312) ، الجمع (ج 2، ص 495)، الخلاصة (ص 388).

ابن مهدي : 492 .

أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم . وكان أعلم الناس بالحديث وكان يحجّ كلّ سنة رضي الله عنه (198-)

الجمع (ج 1 ، ص 288) ، الخلاصة (ص 235) .

ابن الموّاز :

ن : محمد بن الموّاز .

موسى (عليه السلام) : 437 .

تقدم (ج 1 ، ص 555) .

— التون —

النايفة : 384 ، 636 .

أبو أمانة هو زياد بن معاوية وكان من أحسن الشعراء ديباجة شعر وقد فضّله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشعراء:

غير مرّة وكانت الشعراء تعرض عليه شعرها .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 108) .

نافع : 510 ، 512 ، 560 ، 517 .

تقدم (ج 1 ، ص 555) .

ابن نافع : 535 ، 653 ، 669 .

عبد الله بن نافع وكنيته أبو محمد . روى عن مالك وتفقه به وجلس مجلسه بعد وفاته . وله تفسير في الموطن توفي بالمدينة (186-) وفي الخلاصة (206-)

ترتيب المدارك (ج 3 ، ص 128) ، الديباج (ج 2 ، ص 409) ، الخلاصة (ص 216) .

نبيشة الهذلي : 444 .

نبيشة الخير بن عبد الله بن عمر بن عتاب هذا ما في الجمع . وفي أسد الغابة نبيشة بن عمر بن عوف بن عبد الله بن عتاب الهذلي يُكنّى أبا طريف صحابي له 11 حديثا . وعنه أبو المليح الهذلي . أسد الغابة (ج 5 ، ص 13) ، الجمع (ج 2، ص 536)، الخلاصة (ص 405).

نبيه بن وهب : 572 .

نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي . عن أبان ابن عثمان وغيره . توفي في فتنة الوليد بن يزيد . وكانت خلافته من سنة 125 إلى سنة 126 .

- الجمع (ج 2 ، ص 536) ، الخلاصة (ص 405) .
- أبو نعيم : 594 .
- أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي . له تصانيف ، وهو صاحب المستخرج على الصحيحين وحلية الأولياء (430) .
- الوفيات (ج 1 ، ص 91) ، الرسالة المستطرفة (ص 29) .
- نعيم بن عبد الله : 736 .
- نعيم بن عبد الله المُجَمَّر أبو عبد الله المدني . عن أبي هريرة وجابر وجماعة وثقه أبو حاتم وغيره . روى عنه مالك وغيره . أخرج له الستة .
- الجمع (ج 2 ، ص 533) ، الخلاصة (ص 403) .
- نعيم بن أبي هند : 678 .
- نعيم بن أبي هند الأشجعي الكوفي . وثقه النسائي وغيره . أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (110) .
- الجمع (ج 2 ، ص 534) ، الخلاصة (ص 403) .
- ابن نُمير : 676 ، 713 .
- أبو هشام عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي . روى عن خلق ، وعنه أحمد وابنه محمد (199) .
- الجمع (ج 1 ، ص 260) ، الخلاصة (ص 217) .
- ابن نَمير : 439 ، 510 ، 739 .
- أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي الحافظ أحد الأعلام
- الجمع (ج 2 ، ص 536) ، الخلاصة (ص 405) .
- النخعي : 504 ، 687 ، 705 ، 706 .
- تقدم (ج 1 ، ص 556) .
- النسائي : 398 ، 479 ، 560 ، 633 ، 641 ، 655 ، 662 ، 736 ، 738 .
- تقدم (ج 1 ، ص 220) .
- النضر بن أنس : 677 .
- أبو مالك النضر بن أنس بن مالك البخاري الأنصاري سمع أباه وابن عباس . عداده في أهل البصرة . أخرج له الستة .
- الجمع (ج 2 ، ص 529) ، الخلاصة (ص 401) .
- أبو النضر : 598 .
- تقدم (ج 1 ، ص 556) .
- التَّعَالِي : 511 .
- لعله أبو بكر محمد بن إسحاق بن محمد التعالي . توفي قبل سنة سبعين وثلاثمائة . والداودي الذي نقل عنه كان مالكيًا وهو غير مالكي كما تفيد عبارة المعلم .
- اللباب (ج 3 ، ص 230) .
- النعمان بن بشير : 709 .
- ابن ثعلبة الأنصاري أبو عبد الله الخزرجي . وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة وتولى ولاية الكوفة وحمص لمعاوية رضي الله عنه ، قتل لما ثار عليه أهل حمص . أخرج له الستة . (64) .
- أسد الغابة (ج 5 ، ص 32) ، الجمع

عنه البخاري ومسلم وغيرهما عظمه أحمد وأجله (-234).

الجمع (ج 2 ، ص 442) ، الخلاصة (ص 346) .

ابن نمير : 426 .

جاء غلطاً في نسخة ابن الحداء من مسلم ابن نمير والصواب ابن المثني .

نوح (عليه السلام) : 707 .

تقدم (ج 1 ، ص 556) .

- الهاء -

الهروي : 372 ، 373 ، 393 ، 404 ،

414 ، 417 ، 449 ، 450 ، 464 ،

538 ، 568 ، 613 ، 624 ، 639 ،

645 ، 646 ، 647 ، 681 ، 683 .

تقدم (ج 1 ، ص 223) .

أبو هريرة : 433 ، 488 ، 515 ، 526 ،

652 ، 654 ، 660 ، 668 ، 675 ،

677 ، 701 .

تقدم (ج 1 ، ص 557) .

هشام بن سليمان المكي : 676 .

هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي

المكي .

الجمع (ج 2 ، ص 550) ، الخلاصة

(ص 409) .

هشام بن عروة : 653 ، 713 .

أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن

العوام الأسدي . أحد الأعلام ، له نحو

أربعمائة حديث (-145) .

الجمع (ج 2 ، ص 547) ، الخلاصة (ص 410) .

هشيم : 444 .

أبو معاوية هشيم بن بشير الملمي

الواسطي ، نزيل بغداد . الحافظ كان عنده

عشرون ألف حديث (-183) .

الجمع (ج 2 ، ص 556) ، الخلاصة

(ص 414) .

همام بن يحيى : 604 .

همام بن يحيى الأزدي العوزي أبو عبد

الله . ويقال : أبو بكر البصري . أحد

الأئمة . وأخذ عنه الثوري وابن المبارك

وابن مهدي . قال أحمد : ثبت في كل

المشايع (-164) أو (-163) .

الجمع (ج 2 ، ص 553) ، الخلاصة

(ص 411) .

أبو الهيثم : 487 ، 780 .

أبو الهيثم الرازي كان إماماً لغويّاً أدرك

العلماء وأخذ عنهم وتصدّر بالرّي للإفادة

(-276) .

البقية (ج 2 ، ص 329) .

- الواو -

والد عبد الصمد : 513 .

واسمه الوارث التميمي الغنبري مولاهم

البصري يكنى أبا عبيدة . أحد الأعلام .

روى عنه ابنه عبد الصمد والقطان

وخلاق . قال الذهبي : أجمع المسلمون

على الاحتجاج به (-180) .

- الجمع (ج 1 ، ص 326) ، الخلاصة (ص 247) .
وكيع : 505 .
تقدم (ج 1 ، ص 557) .
وهب بن بقیة : 698 .
أبو محمد وهب بن بقیة بن عثمان ولقبه وهبان الواسطي ، عنه مسلم وأبو داود (-239) .
الجمع (ج 2 ، ص 542) ، الخلاصة (ص 418) .
ابن وهب : 398 ، 558 ، 610 ، 619 .
تقدم (ج 1 ، ص 558) .
وهب بن جریر : 672 .
أبو العباس وهب بن جریر بن حازم الأزجي البصري الحافظ (-206) .
الجمع (ج 2 ، ص 541) ، الخلاصة (ص 418) .
ابن ولاد : 561 ، 647 .
أبو العباس أحمد بن محمد بن ولاد النحوي كان بصيرا بالنحو . صنّف المقصور والممدود (-332) .
البغية (ج 1 ، ص 386) .
یحیی بن أکثم : 653 .
أبو محمد یحیی بن أکثم التميمي المزوزي كان عالما بالفقه بصيرا بالأحكام . قال الخطيب : كان یحیی بن أکثم سليما من البدعة . وقال إسماعيل القاضي : كان یحیی أبرأ إلى الله من أن يكون فيه شيء مما يُرمى به ولكنه فيه
- دُعابة وأخذ عنه الترمذي (-242) وقيل (-243) .
الوفيات (ج 6 ، ص 147) .
یحیی بن أيوب : 596 .
أبو العباس الغافقي المصري أحد العلماء . وعنه الليث وابن وهب وقد احتجّ به الستة (-186) .
الجمع (ج 2 ، ص 569) ، الخلاصة (ص 421) .
یحیی بن الحصين : 505 .
یحیی بن الحصين البجلي عن جدته أم الحصين ولها صحبة ، وثقه أبو حاتم والنسائي . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
التهذيب (ج 11 ، ص 198) ، الخلاصة (ص 422) .
یحیی بن سعيد : 632 ، 665 .
أبو سعيد یحیی بن سعيد بن فروخ التميمي الأحول القطان البصري ، الحافظ الحجّة ، أحد أئمة الجرح والتعديل (-198) .
الجمع (ج 2 ، ص 561) ، التهذيب (ج 11 ، ص 216) ، الخلاصة (ص 423) .
یحیی بن أبي كثير : 526 ، 572 ، 633 ، 703 .
وُبو نصر یحیی بن أبي كثير الطائي مولا هم اليمامي أحد الأعلام . عن أنس وجابر وغيرهما (-129) .

- الجمع (ج 2 ، ص 566) ، التهذيب
(ج 11 ، ص 268) ، الخلاصة
(ص 427) .
- يحيى بن يحيى : 514 ، 526 ، 572 ،
696 .
- هو النيسابوري تقدم (ج 1 ،
ص 559) .
- يحيى بن يعلى : 768 .
- أبو زكرياء يحيى بن يعلى بن الحارث
المحاربي الكوفي عن أبيه وغيره
(216-)
- الجمع (ج 2 ، ص 565) ، الخلاصة
(ص 429) .
- يحيى بن يَعْمُرُ : 705 .
- أبو سليمان أو أبو سعيد يحيى بن يعمر
الجدلي قاضي مرو. روى عن عثمان وعلي
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.
وهو أول من نقط المصاحف، قال ابن
الجوزي (89-)
- الجمع (ج 2 ، ص 565) ، التهذيب
(ج 11 ، ص 305) ، الخلاصة
(ص 429) .
- يزيد بن حُمَيْر :
- أبو عمر يزيد بن حُمَيْر الرَّحْبِيِّ
الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات.
الجمع (ج 2 ، ص 578) ، التهذيب
(ج 11 ، ص 323) ، الخلاصة
(ص 431) .
- يزيد بن زُرَيْع : 565 .
- تقدم (ج 1 ، ص 559) .
- يعلى بن الحارث : 768 .
- ابن حرب المحاربي الكوفي. وثقه ابن
معين والنسائي وغيرهما. أخرج له
أبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه وروى عنه ابنه يحيى (168-)
الجمع (ج 2 ، ص 587) ، الخلاصة
(ص 437) .
- أبو يوسف : 507 ، 653 ، 658 .
- تقدم (ج 1 ، ص 559) .
- يوسف (عليه السلام) : 608 .
- تقدم (ج 1 ، ص 559) .
- يوسف بن عبد الله : 704 .
- ابن الحارث ابن أخت ابن سيرين أبو
الوليد يوسف بن عبد الله بن الحارث
مولا هم البصري. عن أبيه وخاله محمد بن
سيرين. وثقه ابن معين. أخرج له مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه.
الجمع (ج 2 ، ص 583) ، الخلاصة
(ص 439) .
- يونس بن حبيب : 461 ، 540 .
- أبو عبد الرحمان يونس بن حبيب
الضبي البصري من أصحاب أبي عمرو بن
العلاء. عن عمر قارب تسعين سنة
(182-)
- البيغية (ج 2 ، ص 365) .
- يونس بن عبد الأعلى : 395 ، 398 .
- أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن

ميسرة بن حفص الصدفى المصرى، أحد
الأعلام. عن ابن عيينة والشافعى وغيرهما،
وعنه مسلم والنسائى وابن ماجه وهو جدّ
عبد الرحمن بن أحمد بن يونس صاحب

التاريخ المشهور (-264) بمصر وفي
الجمع تعليقا (-274) .
الجمع (ج 2 ، ص 585) ، الخلاصة
(ص 441) .

أعلام النِّسَاء

الهِمَزَة

أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) : 394 .

واسم أبي بكر عبد الله بن عثمان ، التيمية القرشية ، زوج الزبير ابن العوام رضي الله عنه ، وهي أم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهي ذات النطاقين . وكانت أسن من عائشة رضي الله عنها ، وهي أختها لأبيها وشقيقة عبد الله بن أبي بكر (-73) عن مائة سنة .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 393) .

أسماء بنت عميس بن منعبد بن الحارث : 472 ، 490 .

أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ثم هاجرت إلى المدينة وتزوجت أبا بكر الصديق ثم تزوجها علي . وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 395) .

أميمة : 384 .

في شعر النابغة استهلّ باسمها قصديته في قوله :

كليني لهم يا أميمة ناصب

وليل أفاسيه بطيء الكواكب

قال ابن قتيبة : وهذا مما سبق إليه .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 124) .

بريرة : 606 ، 653 ، 692 .

مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وكانت مولاة لبعض بني هلال ، وقيل : كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ، وكان يجالسها عبد الملك بن مروان .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 409) .

أم مبشر : 672 .

وجاءت في بعض الروايات أم معبد أو أم مبشر وجاءت في حديث ابن جريج أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة ويقال

لها أم بشر بن البراء. روى عنها جابر بن عبد الله.

واختلف في أم مبشر فقبيل هي امرأة زيد بن حارثة، وقيل: إنها غير الأولى بنت البراء.

انظر أسد الغابة (ج 5، ص 569، ص 617).

اللقاء

ثوبية : 601 .

هي مولاة أبي لهب أرضعت النبي ﷺ ، اختلف في إسلامها.

أسد الغابة (ج 5، ص 414).

الجيم

جُدَامَةٌ بنت وهب أو جُدَامَةٌ : 596 .

اختلف فيمن روى حديث الغيلة جُدَامَةٌ (بالذال المهملة) أو جُدَامَةٌ (بالذال المعجمة)، فروى مالك (بالذال المهملة)،

وروى سعيد بن أيوب (بالذال المعجمة)، والصواب ما قاله مالك، لكن الذي في أسد الغابة (ج 5، ص 414) : أن بنت

وهب هي جُدَامَةٌ (بالذال المعجمة)، وهي التي روت حديث الغيلة. ويؤيد ما قاله مالك ما نقله ابن عبد البر عن ذيل المذيل

للطبري : أن جُدَامَةٌ (بالذال المهملة) بنت جندل هي بنت وهب فإن المحدثين هم

الذين قالوا فيها هي بنت وهب.

الاستيعاب (ج 4، ص 265) .

جُدَّة يحيى بن الحصين : 505 .

جاء في أسد الغابة هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية وذكر الحديث الذي رواه مسلم .

أسد الغابة (ج 5، ص 575) .

الحاء

أم حبيبة : 601، 640 .

هي رملة تُكْنَى بِأُمِّ حَبِيبَةَ بنت أبي سفيان القرشية الأموية إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها، وكانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة

مع زوجها عبد الله بن جحش فنصّر بالحبشة ومات بها وقد أبت أن تنصّر

فتزوجها رسول الله ﷺ (-44).

أسد الغابة (ج 5، ص 459) .

حفصة : 676 .

بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهي من بني عدي بن كعب ومن المهاجرات، وكانت زوجًا لحذافة

السهمي البدري فلما تأيمت تزوجها رسول الله ﷺ سنة (3) وتوفيت (-41).

أسد الغابة (ج 5، ص 435) .

الخاء

الخثعمية :

ن : أسماء بنت عميس .

الدَّال

ن : زينب أم أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة.

درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد : 601
القرشية، المخزومية، ربيبة رسول الله
ﷺ. أمها سلمة زوج النبي ﷺ .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 449).

السين

سبيعة : 635 .
هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية .
كانت امرأة سعد بن خولة البدرى فتوفى
عنها في حجة الوداع. وهي التي أفتاها
النبي ﷺ بأنها حلت حين وضعت
حملها.

الزاي

أسد الغابة (ج 5 ، ص 473).
أم سعد بن عبادة : 719 .
توفيت على عهد رسول الله ﷺ وقد
ماتت والنبي غائب فلما قدم صلى عليها
وقد مضى لذلك شهر.

أم زرع : 378 .
أم زرع، جاء في حديث عائشة رضي
الله عنها في قول المرأة الحادية عشرة
وعرف الحديث بحديث أم زرع .
رواه مسلم (ج 4 ، ص 1896).
زينب : 606 .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 587).
أم سلمة : 433 ، 504 ، 605 ، 606 ،
612 ، 640 .

أم أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة. وهي
زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد
القرشي ربيبة رسول الله ﷺ، وأمها أم
سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمها برة
فسماها النبي ﷺ زينب .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 468).

بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية
المخزومية، واسمها هند. وكانت زوجا
لأبي سلمة قبل النبي ﷺ فولدت له
سلمة وعمر ودره وزينب وقيل غير ذلك
وهي آخر أمهات المؤمنين موتا (-59).
أسد الغابة (ج 5، ص 588)، الإصابة
(ج 4، ص 459) .

زينب بنت جحش : 640 .
زوج النبي ﷺ، أخت عبد الله بن
جحش الأسدي. وتكنى أم الحكم، وكان
تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ،
وقد زوجها الله تعالى من الرسول ﷺ .
وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به (-20).
أسد الغابة (ج 5 ، ص 463) .
زينب بنت أم سلمة : 640 .

هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية
الخرزجية أم أنس بن مالك. قيل إن اسمها
سهلة وكانت زوجة لمالك بن النضر والد

تزوَّجها النبي ﷺ في غزوة خيبر وقد
أسلمت وحسن إسلامها وكانت عاقلة
حليمة فاضلة (-50).

الإصابة (ج 4 ، ص 346) .

الضَّاد

ضُبَاعَة : 471 ، 576 .

هي بنت الزبير بن عبد المطلب زوج
المقداد بن الأسود وقد قتل يوم الجمل.
أسد الغابة (ج 5 ، ص 495) .

العين

عائشة : 432 ، 433 ، 449 ، 459 ،
466 ، 473 ، 474 ، 475 ، 477 ،
490 ، 498 ، 512 ، 513 ، 514 ،
518 ، 520 ، 530 ، 561 ، 577 ،
596 ، 600 ، 602 ، 605 ، 606 ،
610 ، 622 ، 625 ، 634 ، 653 ،
694 ، 701 ، 703 ، 709 ، 717 .
تقدمت في (ج 1 ، ص 561) .

العامرية : 766 .

هي الغامدية المرجومة في الزنا وقد أتت
رسول الله ﷺ واعترفت له بالزنا.
أسد الغابة (ج 5 ، ص 642) .

أخت عقبة بن عامر : 722 .

جاء في حديث أخيها عقبة بن عامر أنها
سألته أن يستفتيها النبي ﷺ لأنها
نذرت أن تمشي إلى بيت الله عز وجل .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 628) .

أنس ثم تزوجت أبا طلحة الأنصاري .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 591) .
سودة : 503 ، 608 ، 610 .

هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية
العامرية . وهي زوجته ﷺ تزوجها بعد
خديجة بمكة ، وتوفيت سودة آخر خلافة
عمر رضي الله عنه .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 484) .

الشين

أم شريك : 634 .

القرشية العامرية اسمها غزيرة . يقال :
إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ،
ويقال : إنها المذكورة في حديث فاطمة
بنت قيس في قوله ﷺ : «اعتدي في بيت
أم شريك» .

الاستيعاب (ج 4 ، ص 464) .

بنت شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان
الحجبي : 572 .

هذا ما ذكره مالك في الموطأ (ج 1 ،
ص 348) وهو ما ذكره مسلم في باب
تحريم نكاح المحرم أولاً ثم عقب هذا
الحديث بآخر جاء فيه شيبه بن عثمان
والصواب ما ذكره مالك .

الصاد

صفية بنت حيي : 476 ، 517 ، 518 ،
585 .

وهي صفية بنت حبي بن أخطب وقد

عمرة بنت عبد الرحمن : 514 .

ابن سعيد بن زرارة الأنصاريّ المدنيّ
الفيهيّة سيّدة نساء التابعين، عن عائشة وأمّ
حبّية وأمّ سلمة رضي الله عنها، وطائفة.
توفيت قبل المائة.

الخلاصة (ص 494).

الفاء

فاطمة الزّهراء : 562، 786 .

تقدّمت في (ج 1، ص 561).

فاطمة بنت قيس : 513، 570، 633،

634 .

ابن خالد الأكبر القرشيّ الفهريّة أخت
الضحّاك بن قيس وكانت من المهاجرات
الأول، وهي التي طلقها زوجها البتة أبو
حفص ابن المغيرة.

أسد الغابة (ج 5، ص 526).

أمّ الفضل بنت الحارث : 425 .

زوج العباس بن عبد المطلب واسمها
ليابة، وولدت له الفضل وعبد الله ومعبداً
وغيرهم، وهي ليابة الكبرى أخت ميمونة
زوج النبي صلّى الله عليه وآله. وهي أول امرأة أسلمت
بعد خديجة.

أسد الغابة (ج 5، ص 608).

الميم

الخزوميّة : 759 .

قال القسطلانيّ : هي فاطمة بنت
الأسود بن عبد الأسد وفي أسد الغابة ابنة
الأسد أو أبي الأسود بن عبد الأسد
الخزوميّة نسبة إلى مخزوم وهي التي سرقت
وكلم فيها أسامة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

أسد الغابة (ج 5، ص 548).

ميمونة : 383، 557، 559، 560،

572 .

تقدّمت في (ج 1، ص 562).

الهاء

هند بنت عتبة : 525، 781 .

ابن ربيعة بن عبد شمس القرشيّة
الهاشمية. وهي امرأة أبي سفيان بن حرب،
وهي أمّ معاوية أسلمت في الفتح بعد
إسلام زوجها أبي سفيان. وأقرّها رسول
الله صلّى الله عليه وآله على نكاحها وقد حسن إسلامها
وكان لها رأي وعقل .

أسد الغابة (ج 5، ص 562).

الطوائف والقبائل والأمم

أصحاب داود : 711 .
 هم أصحاب داود الظاهري أحد الأئمة
 المجتهدين، وتقدّمت ترجمته في (ج 1،
 ص 533) .
 أصحاب الزهري : 398 .
 تقدّم ذكرهم في (ج 1، ص 563) .
 أصحاب المعاني : 485 .
 يقصد بأصحاب المعاني شراح
 الأحاديث .
 أصحاب أبي حنيفة أو الحنفيون : 522 ،
 608 ، 618 ، 619 ، 688 ؛ 695 ،
 699 .
 هم المتقلّدون لمذهب أبي حنيفة وقد
 ألفت في تراجمهم كتب كثيرة من أهمها
 الجواهر المضيئة لابن أبي الوفا (-775)
 وهو في جزأين .
 أصحاب مسلم : 674 ، 698 .
 يقصد بهم شيوخه .

الهمزة

آل النبي ﷺ : 418 ، 420 .
 وهم آل النبي ﷺ بنو هاشم على
 مشهور مذهب مالك وهو قول مالك
 وأكثر أصحابه أو المطلب على قول آخر
 ورجحه الخلي .
 من شرح ابن كيران (ج 1،
 ص 178) .
 بنو أسد : 420 .
 حمّ من بني خزيمية من العدنانية وهم
 بطن كبير ذو بطون .
 نهاية الأرب للقلقشندي (ص 41) .
 الأشعريون : 726 .
 هو بنو أشعر بطن من سبا من
 القحطانية وذكر أبو عبيدة أن الأشعريين
 من الأشعر بن أدد .
 نهاية الأرب (ص 41) .

أفاض في تراجمهم القاضي عياض في
المدارك. وكذلك تحدّث عنهم الشيخ
مخلوف في شجرة النور الزكية (ج 1).
بنو بياضة : 681.

بطن من الخزرج من الأزد من
القحطانية.
نهاية الأرب (ص 184).

التاء

التابعون : 622 ، 705 .

ن : (ج 1 ، ص 565) .

تيم : 461 .

جاء في شعر طفيل الغنوي. ولعله يُريد
بني تيم الذين هم بطن من قريش، ومنهم
أبو بكر الصديق رضي الله عنه.
نهاية الأرب (ص 190).

التاء

ثقيف : 721 .

بطن من هوازن العدنانية واشتهروا باسم
أيهم. والثقيف في اللّغة الحاذق.

الجيم

الجاهليّة : 610 ، 637 ، 657 ، 689 ،

731 ، 777 .

أطلقها المازري بإطلاقين بمعنى أهل
الجاهليّة وبمعنى الحال التي كانت عليها
العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله

الأصوليون : 371 ، 410 ، 433 ، 434 ،
436 ، 561 ، 570 ، 591 ، 602 ،
606 ، 619 ، 622 ، 635 ، 652 ،
659 ، 666 ، 679 ، 695 ، 700 ،
709 ، 769 ، 782 ، 783 .

أو أهل الأصول. تقدّم الكلام عليهم في
(ج 1 ، ص 563) .

الأطبّاء : 600 ، 745 .

هم أهل الطبّ. وقد اعتنى بتراجمهم
ابن أبي أصيبعة (—668) .

الأفاضل : 778 .

قصد بهم أهل الفضل.

جمهور الأئمة : 655 ، 662 ، 663 .

أشار بهم إلى الإجماع.

الأنصار : 405 ، 407 ، 408 ، 498 ،
579 ، 627 ، 721 ، 735 ، 736 ،

746 ، 766 ، 775 .

ن : (ج 1 ، ص 503) .

جماعة الأئمة : 690 .

يقصد بهم الأئمة من المتكلمين مثل
الأشعرية والمعتزلة.

أهل البصرة : 462 .

يقصد بهم نخبة البصرة.

ن : البصريين (ج 1 ، ص 564) .

الباء

البغداديّون، بعض البغداديين : 583 ،
622 ، 673 .

يقصد بهم المالكيّة من علماء بغداد، وقد

هؤلاء هم المراد بالخزرج عند الإطلاق،
وهم أحد قبيلي الأنصار إخوة الأوس.

نهاية الأرب (ص 52).

الخلفاء — الخليفة : 475.

الخلفاء مفردة الخليفة وهو أمير
المؤمنين القائم بأمر الأمة. وابتدأت
الخلافة من عهد أبي بكر رضي الله عنه
وَأَلَّفَ السَّيُوطِيُّ تَأْلِيفًا خَاصًّا بِهِمْ وَهُوَ
تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ. طَبِعَ سَنَةَ 1371 هـ.

الخوارج : 410، 411، 412.

تقدمت ترجمتهم في (ج 1،
ص 565).

أهل خيبر : 667، 670.

هم اليهود القاطنون بخيبر وهي على
ثمانية بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةٍ وَهِيَ الَّتِي
غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ بِهَا سَبْعَةُ حُصُونٍ
لِلْيَهُودِ.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 494).

الراء

ربيعه : 750.

بطون كثيرة من العدنانية والقحطانية.

نهاية الأرب (ص 258).

بنو رافع : 622.

هم بطن من هَمَوَانَ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ

كَانَتْ فِيهِمْ ثَرْوَةٌ.

معجم قبائل العرب (ج 2، ص 414).

بنو رحبة : 595.

بطن من حمير وهي رحبة بن زرعة

وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر
والتجبر وغير ذلك.

النهاية (ج 1، ص 323).

أهل الجحفة : 552.

هم سَكَانُ الْجَحْفَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ
عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ مِيقَاتُ
أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 515).

جديلة قيس : 487.

بطن من قيس عيلان من العدنانية،
وجديلة أهمهم.

معجم قبائل العرب (ج 1، ص 173).

الحجازيون : 639، 777.

هم سَكَانُ الْحِجَازِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ
الْخَمْسَةِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 380).

الحاء

الحمس : 487، 529.

في القاموس والتاج الحمس لقب قريش
ومن ولدت وكنانة وجديلة قيس ومن
تابعهم في الجاهلية، وإنما سموا حمسا
لتحمسهم في دينهم أي تشددهم أو
للاتجاهتهم بالحمساء وهي الكعبة إلخ...

التاج (ج 4، ص 432).

الخاء

الخزرج : 648.

بطن من مُزَيْقِيَاءَ مِنَ الْأَزْدِ، وَالْخَزْرَجِ

ن : الملل والنحل والتعليق عليه (ج 2، ص 28) .
السلف أو إجماع السلف : 534، 707.
يقصد بهم أهل العلم من القرون الأولى.
السودان : 653.

جيل من الناس سود البشرة، واحده والنسبة إليه سوداني.
المعجم الوسيط (ج 1، ص 464).

الشَّيْن

الشافعية أو أصحاب الشافعي : 511، 576، 699، 721، 744.
تقدم التعريف بهم (ج 1، ص 566).
الشيعة : 707.

هم الذين شايعوا عليًا عليه السلام على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، والإمامة عندهم هي قضية أصولية رُكن من الدين وهم خمس فرق كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال وبعضهم إلى السنة وبعضهم إلى التشبه.

الملل والنحل (ج 1، ص 234).
الشيوخ أو شيخنا : 653، 656، 658، 664، 690، 692، 699، 701.
تقدم الكلام على ذلك (ج 1، ص 566).
شيوخ مسلم : 696.

الأصغر بن كعب بن زيد بن سهل. هذا ما جاء في المعجم ومثله في تاج العروس (ج 1، ص 268).
الروم : 488، 596.
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 566).

الزَّاي

بنو زُييد : 632.

بطن من سعد العشيرة من القحطانية، ويعرف زييد هؤلاء بزييد الأكبر وهو زييد ارحجاز، وهناك زييد الأصغر.
نهاية الأرب (ص 268).
بنو زريق : 632.

بطن من الخزرج من القحطانية ومنهم أبو رافع بن مالك وهو أول من أسلم من الأنصار وجماعة غيره من الصحابة رضوان الله عليهم.
نهاية الأرب (ص 271).

السَّيْن

السامرة : 705.

قوم ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم قوم سكنوا بلاد الشام وتهودوا وكانوا لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ولا بكتاب غير التوراة وما عداهم من اليهود يؤمنون بالتوراة وغيرها من الكتب اليهودية.

الوسيط (ج 2، ص 584)، والأعلام
(ج 3، ص 8).

العين

عدي : 461.

بنو عديّ بطون كثيرة، وجاء ذكر
عديّ في بيت للكفيل الغنوي.

نهاية الأرب (ص 354 إلى 358).

أهل العراق أو فقهاء العراق : 460،
692، 777.

يقصد بأهل العراق في الفقرة الأولى
والثالثة سكّان العراق ويقصد في الفقرة

(692) العلماء العراقيين. وتقدمت ترجمة
أهل العراق (ج 1، ص 564).

العرب : 375، 395، 440، 488،
489، 518، 525، 609، 618،

627، 656، 681، 683، 690،
706، 731، 745، 749، 756،

792.

تقدّم الكلام عليهم (ج 1، ص 567).

العرييون : 744.

بطن من أنمار بن أراس من كهلان،
وفي نهاية الأرب : منهم الرهط الذين

قدموا على رسول الله ﷺ.

نهاية الأرب (ص 361).

بنو عقيل : 721.

بطنان بطن من الطالبين من بني هاشم
وبطن من هلباء بن مالك بن سويد بن

زيد.

هم الذين روى عنهم مسلم وتفصيل
الكلام عليهم في كتب عديدة أهمها
تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر
العسقلاني أحمد بن علي بن محمد
الكناني أو الفضل (-852).

الصّاد

الصائبة : 705.

ذكر الشهرستاني أن الصبوة في مقابلة
الحنيفة والصائبة هم الذين مالوا وزاغوا
عن الحق ونهج الأنبياء.

الملل والنحس (ج 2، ص 10).

الصحابية : 398، 411، 444، 463،
473، 474، 478، 479، 498،

532، 570، 602، 606، 622،
623، 634، 636، 669، 672،

694، 695، 707، 721، 773،
792.

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 566).

الظّاء

أهل الظاهر أو أصحاب الظاهر : 435،
436، 473، 479، 655، 684،

758.

هم فقهاء منسوبون إلى القول بالظاهر
من الكتاب والسنة، وهم أتباع داود بن

علي بن خلف الأصبهاني المعروف بدادود
الظاهري (-270).

661، 669، 690، 706، 709،

721، 760، 779.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 567).

الفلاسفة : 690.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 567).

القاف

قتبان : 598.

بطن من رعين ورعين بطن من حمير.

القرويون : 573.

نسبة إلى القيروان، وهي بفتح القاف
وسكون التحتية وفتح الراء وبعد الواو ألف
ونون وهي في اللغة القافلة. ويقصد
بالقرويين فقهاء القيروان من المالكية وهم
في مقابلة البغداديين.

مراصد الاطلاع (ج 3، ص 1139).

قريش : 487، 520.

تقدمت ترجمتهم في (ج 1،
ص 567).

الكاف

الكفار أو هل الكفر : 705، 721،

744.

يقصد بهم من هم على غير ملة
الإسلام.

كثانة : 487.

نهاية الأرب (ص 365).

العلماء أو جمهور العلماء أو أهل العلم

أو العلماء : 371، 420، 430، 433،

436، 446، 455، 464، 490،

507، 516، 537، 551، 552،

568، 573، 574، 576، 590،

606، 613، 622، 623، 634،

637، 652، 653، 655، 656،

657، 658، 659، 665، 669،

679، 684، 690، 697، 700،

705، 707، 709، 712، 718،

720، 749، 759، 762، 769،

778.

أراد بهذه التعبيرات بعض العلماء، قال
ذلك أو أراد الكثير منهم، وتقدمت ترجمة
أهل العلم (ج 1، ص 564).

الفاء

فارس : 596.

يقصد بفارس أهل فارس، وهي مملكة

فارس التي فتحها الله على المسلمين وتقدم

الكلام على الفرس (ج 1، ص 567).

الفقهاء أو فقهاء الأمصار أو أهل الفقه

أو جمهور الفقهاء : 371، 422،

434، 443، 445، 446، 459،

471، 479، 501، 506، 561،

570، 573، 574، 585، 600،

601، 605، 622، 655، 657،

تقدّم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 569) .
المجوس : 705.

الشهرستاني أنهم من أصحاب الأصليين
أي النور والظلمة وقد فصلّ الكلام عليهم
في الملل والنحل (ج 2، ص 54).
المحدّثون أو بعض المحدّثين : 685،
699.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 569) .
أهل المدينة : 460، 549.
يقصد بأهل المدينة سكانها.
المرتدون : 744.

هم المارقون من الإسلام الخارجون
منه إلى الكفر.
المسلمون : 541، 653، 656، 680،
688، 690، 697، 716، 718،
744، 766.
تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 569).
مُضِر : 750.

قبيلة من العدنانية، وهم من بنو مُضِر
ابن معد بن عدنان. قال في العبر : وكانت
مُضِر أهل الكثرة والغلب بالحجاز من سائر
بني عدنان، وكانت لهم الرئاسة بمكة
والحرم.

نهاية الأرب (ص 422)..

المعتزلة : 387، 412، 776.

تقدّم الكلام عليهم (ج 1، ص 569).
أهل مكة : انظر : مكة .

بطن من مضر، وكنانة هذا كان له من
الولد على عمود النسب النبوي النضر،
وخارجا عن عمود النسب مالك وملكان
إلخ...
نهاية الأرب (ص 408) .

اللام

اللغوَيون أو أهل اللغة : 453، 523،
627، 658، 665، 667، 680،
685، 718، 745.
تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 568).

الميم

المالكية : 382، 434، 451، 459،
506، 511، 526، 533، 535،
558، 561، 572، 576، 583،
585، 602، 608، 612، 618،
619، 620، 622، 625، 635،
641، 642، 643، 652، 653،
655، 656، 658، 659، 662،
663، 664، 666، 669، 675،
680، 681، 682، 684، 692،
694، 695، 697، 699، 702،
709، 710، 721، 736، 737،
744، 747، 774، 780، 786.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 568) .
المتكلمون : 690 .

النبي واسم هاشم عمرو وسُمِّي هاشما
لهشمه الثريد لقومه.
نهاية الأرب (ص 435).

هوازن : 613.

بطنان بنو هوازن من خزاعة من بني
مُزَيْقِيَاء من الأزْد القحطانيَّة وبنو هوازن
بطن من قيس غيلان من العدنانية.
نهاية الأرب (ص 442).

الياء

أهل اليمن : 549، 652.

أي سَكَان اليمن، واليمن بالتحريك
وسميت اليمن لتيامنهم إليها لَمَا تفرقت
العرب من مَكَّة. والبحر محيط بارض
اليمن من المشرق إلى الجنوب ثم راجع
إلى الغرب.

مراصد الاطلاع (ج 3، ص 1483).
اليهود أو بنو إسرائيل : 437، 591،
616، 656، 683، 694، 705،
770، 737.

اليونانيون : 745.

مفرده اليونانيّ منسوب إلى اليونان،
وهي بلاد الإغريق قديما، تقع في الجنوب
الشرقي من أوروبا، وتتألف بلاد اليونان من
الجزء الجنوبي شبه جزيرة البلقان والجزر
لواقعة في بحر إيجه والبحر الأيوني.
الموسوعة العربية الميسرة .

الملحدة : 473.

المفرد الملحده وهو الطاعن في الدين
المائل عنه.

المعجم الوسيط (ج 2، ص 823).

المنافقون : 718.

جمع المنافق من يخفي الكفر ويظهر
الإيمان.

المعجم الوسيط (ج 2، ص 950).

المنجّمون : 422.

جمع المنجّم من ينظر في النجوم
يحسب موافقتها وسيرها ويستطلع من
ذلك أحوال الكون.

المعجم الوسيط (ج 2، ص 912).

التون

النحاة أو أهل التحو : 545، 570،
666.

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 569).

النصارى أو الكفرة : 655، 705.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 569).

أهل النقل : 535.

يقصد بهم نقله الحديث.

الهاء

بنو هاشم : 418.

بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو
هاشم بن عبد مناف من عمود النسب

البلدان والأماكن

الهمزة

الأبطح : 509.

يُضاف إلى مكة وإلى منى لأن مسافته
منهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب
وهو المحصب.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 17).

أوطاس : 607.

واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة
حنين.

المراصد (ج 1، ص 132).

الباء

البيت أو البيت العتيق : 490، 511،

517، 519، 520، 521، 523،

531.

سمى الله الكعبة البيت الحرام وقال ابن
سيدة وبيت الله تعالى الكعبة وقال في التاج
هو أي البيت علم بالغلبة فيكون مجازا.

التاج (ج 1، ص 530).

اليدياء : 461.

اسم لأرض بين مكة والمدينة.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 239).

التاء

تهامة : 532.

تساير البحر منها مكة.

المراصد (ج 1، ص 283).

التين : 724.

التين جبل بالشام.

المراصد (ج 1، ص 288).

الثاء

ثور : 537.

جبل بمكة فيه الغار الذي اختفى به

النبى ﷺ.

المراصد (ج 1، ص 302).

الجيم

الحديبية : 511.

قرية سمّيت بيئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحابه عندها وبينها وبين مكة مرحلة .
المراصد (ج 1، ص 386).

ذو الحليفة : 460، 472.

الحليفة بالتصغير، ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة.
المراصد (ج 1، ص 420).

حنين - يوم حنين : 405.

مكان بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو الذي ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ويوم حنين ...﴾

المراصد (ج 1، ص 432).

الخاء

خير : 564، 667، 670، 684، 688، 714.

الموضع المشهور، والخير بلسان اليهود الحصن. وهو الذي غزاه النبي ﷺ على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل.

المراصد (ج 1، ص 494).

دجلة : 680.

النهر العظيم الذي يشق بغداد.

المراصد (ج 2، ص 515).

جبل أحد : 536، 537.

(بضمّ أوّله وثانيه معا) اسم لجبل ظاهر المدينة كانت عنده الغزوة المشهورة وهو جبل أحمر في شمالي المدينة.
المراصد (ج 1، ص 36).

الجحفة : 552.

(بالضمّ ثمّ السكون) كانت قرية كبيرة على طريق مكة، وهي ميقات أهل مصر والشام (أي والمغرب) بينها وبين البحر ستة أميال.

المراصد (ج 1، ص 315).

جمرة العقبة : 500، 506، 508.

إحدى الجمرات الثلاث بمنى.

المراصد (ج 1، ص 344).

الحاء

الحجاز : 618، 624، 705.

(بالكسر وآخره زاي) هو جبل ممتد يحجز بين غور تهامة ونجد وبلاد العرب على خمسة أقاليم : تهامة، والحجاز، ونجد والعروض واليمن.

المراصد (ج 1، ص 380).

الحجر : 520.

حجر الكعبة وهي مصطبة محوطة بحائط، وهي ما تركت قريش من الكعبة حين بنوها والطواف من خارجه، وفيه قبر سارة أم اسماعيل.

المراصد (ج 1، ص 381).

الزاي

- الزيتون : 724 .
جبل بالشام وهو بلفظ المأكول .
المراصد (ج 2 ، ص 678) .
المراصد (ج 2 ، ص 846) .

الشين

- الشام : 425 ، 457 .
يُهمز ولا يُهمز وحَدَّها طولاً من
الفرات إلى العريش وعرضا من جبلي صلي
إلى بحر الروم .
المراصد (ج 2 ، 775) .
شراج الحرة : 782 .
مسيل الماء من الحرة إلى السهل وهي
بالمدينة وهي التي خوصم فيها الزبير إلى
النبي صلوات الله عليه .
المراصد (ج 2 ، ص 787) .
الشَّعب : 509 .
هو الطويل في الجبل، ومراده الذي
مخرجه إلى الأبطح بمكة .

الصاد

- الصفا : 498 .
المذكور في القرآن مكان مرتفع من
جبل أبي قُبَيْس، بينه وبين المسجد الحرام
عرض الوادي الذي هو طريق وسوق ومنه
يتندي السعي بينه وبين المروة وهو الآن
ضمُّ إلى المسجد الحرام .
المراصد (ج 2 ، ص 843) .
صِفَيْن : 718 .

العين

- العراق : 665 ، 705 .
المشهور هو ما بين حديثة الموصل إلى
عبادان طولاً وما بين عذيل القادسية إلى
حلوان عرضاً . وهذا حدّه عند الفقهاء .
المراصد (ج 2 ، ص 926) .
عرفة : 472 ، 487 ، 499 ، 529 .
(بالتحريك) وعرفة واحد وهو الموقف
في الحجّ .
المراصد (ج 2 ، ص 930) .
ذات عرق : 460 .
مهلُّ أهل العراق وهو الحدّ بين تهامة
ونجد .
المراصد (ج 2 ، ص 932) .
عَسْقَلَان : 558 .
مدينة بالشام من أعمال فلسطين على
ساحل البحر بين غزّة وجبرين .
المراصد (ج 2 ، ص 940) .
العقيق : 460 .
هو كلّ مسيل ماء شقّه السيل في
الأرض فأنهره وأوسعّه وفي ديار العرب
أعقّة منها عقيق المدينة فيه عيون ونخل
وفي العقيق دور ومنازل وقُرى .

المراصد (ج 2، ص 952).
غَيْر : 537.

جبل بالمدينة بلفظ حمار الوحش.
المراصد (ج 2، ص 974).

الكاف

الكديد : 435.

موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلا
من مكة بين عُسْفَانَ وَأَمَج.

المراصد (ج 3، ص 1152).

كراع الغميم : 435.

موضع بالحجاز بين مكة والمدينة أمام
عُسْفَانَ بشمانية أميال.

المراصد (ج 3، ص 1153).

الكعبة أو بيت الله : 519، 520، 722.
ن : البيت العتيق.

الميم

المدينة المنورة : 425، 535، 537،
538، 542، 544، 546، 547،
549، 555، 556، 558، 615،
627، 692، 744، 745.

هي مدينة الرسول ﷺ وهي مقدار
نصف ميل في حردة سبخة وبها نخل
كثير على مياه الآبار والسواقي ومسجد
الرسول ﷺ في وسطها وقبره عليه
الصلاة والسلام في زاويته الشرقية في بيت
وعليه قبة رصاص ومعه قبر أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما، ولا باب له.

المراصد (ج 3، ص 1247).

وما جاء أنها في مقدار نصف ميل إنما
ذلك في عصر مؤلف المراصد أما الآن
فهي في اتساع كبير.

المروة : 490، 491، 498.

جبل بمكة ينتهي إليه السعي من الصفا.

المراصد (ج 3، ص 1262).

المزدلفة : 499، 501، 503.

مكان نزول الحجّاج بين عرفات ومنى
وتسمّى جمعا لأنه يُجمع فيها بين المغرب
والعشاء، وبها المشعر الحرام.

المراصد (ج 3، ص 1265).

مسجد إيليا أو بيت المقدس، أو

الأقصى : 457، 557، 558، 559.

هو ثالث المساجد التي تُشدّ إليها
الرّحال، وهو بفلسطين وهو الذي في قوله
تعالى : ﴿ إلى المسجد الأقصى ﴾ وهو
الذي كان إليه الإسراء وبينه وبين المسجد
الحرام أربعون ليلة كما أفاده الخطيب
الشرييني في تفسيره.

المسجد الحرام أو مسجد مكة : 457،

556، 558، 559، 731.

هو الذي بمكة حول الكعبة زادها الله
شرفا، وقد كان الناس يبنون دورهم حتى
بلغوا قريبا من الكعبة فهدم عمر الدور
وعوّض أثمانها لأربابها وجعل للمسجد
جدارا ثم توالى العناية بالمسجد الحرام
طوال السنين.

المراصد (ج 3، ص 1268).

قبلة المسلمين، ومكة في واد بين جبلين مشرفين عليها من نواحيها، وهي محيطة بالكعبة، والعُرش (بالضمّ في أوله وسكون ثانيه وآخره شين) قيل اسم لمكة. وعرش مكة بيوتها.

المراصد (ج 3، ص 1303)، (ج 2، ص 929).

مِنَى : 444، 464، 490، 504، 508، 510.

في درج الوادي الذي ينزله الحجاج، ويرمى فيه الجمار وهي في داخل الحرم وفيها مساكن تسكن أيام الموسم وتخلو بقية أيام السنة. ومسجدها مسجد الخيف. المراصد (ج 3، ص 1312).

النون

نجد : 532.

قيل هي نجد كثيرة وهي قسم من جزيرة العرب.

ن : المراصد (ج 3، ص 1358).

الياء

اليمن : 634.

قسم من جزيرة العرب في جنوبها.

ولم تنته العناية بتوسيع المسجد الحرام إلى اليوم عمّره الله بالطائفين والركع السجود.

مسجد قبا : 558.

هو المسجد المؤسس بقبا وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار وهي على ميلين من المدينة، ومسجد قبا هو مسجد التقوى.

المراصد (ج 3، ص 1061).

مسجد النبي ﷺ أو مسجد المدينة : 457، 556، 557، 558، 559.

وهو المسجد النبوي الذي بناه رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، وقد كان مربداً لغلامين يتيمين من بني النجار في حجر معاذ بن عفراء وقد تولى بناءه النبي ﷺ بنفسه وأصحابه من المهاجرين والأنصار.

تاريخ الطبري (ج 2، ص 116).

المشعر الحرام : 503.

هو مسجد مزدلفة.

مكة — عرش مكة : 464، 472،

488، 504، 510، 511، 532،

533، 537، 556، 558، 564،

594، 676.

بيت الله الحرام هو الكعبة المشرفة

فهرس الكتب والمصادر

- الأمالى : 414 .
تقدم (ج 1، ص 233).
- تارىخ البخارى : 668 .
للبخارى توارىخ ثلاثة والمقصود هو
التارىخ الكبىر والبخارى توفى (-256).
تقدم (ج 1، ص 213).
تفسىر أبى عىىد : 665 .
تقدمت ترجمته (ج 1، ص 231).
تفسىر ىحىى : 665 .
هذا التفسىر فى أجزاء عدىة وتوجد
منه أجزاء كبىرة، وىحىى بن سلام هو
ىحىى بن سلام بن أبى ثعلبة التىمى
البصرى ثم الإفرىقى. أدرك التابعىن
(-200).
- معالم الإىمان (ج 1، ص 239، ط 1).
الجمهرة لابن درىد : 647 .
تقدم (ج 1، ص 228).
- صحىح البخارى : 467 .
تقدم (ج 1، ص 213).
- كتاب الأسد لابن خالوىه : 568 .
الحسىن بن أحمد بن خالوىه الهمذانى
النحوى إمام اللغة والعربىة (-370).
كتاب الأفعال : 516، 511، 506 .
تقدم (ج 1، ص 230، 231).
كتاب ابن بكىر : 606 .
ىحىى بن ىحىى بن بكىر التىمى
الحنظلى النىسابورى وكان محدثًا ثقة
(-226).
المدارك (ج 1، ص 216).
كتاب أبى داود أو سنن أبى داود :
622، 752، 768 .
تقدم (ج 1، ص 216).
كتاب ابن أبى حاتم : 668 .
ىقصد به كتاب الجرح والتعدىل وهو

كتاب الهروي وهو كتاب الغريين :
639.

تقدم (ج 1، ص 223).

كتب النحاة : 666.

يقصد بها الكتب المؤلفة في علم
النحو مثل كتاب سيبويه وغيره.

المبسوط لعبد الملك : 622.

لعله يقصد عبد الملك بن حبيب أبا
مروان الأندلسي (-238) لكن لم يذكر
مترجموه أن له المبسوط بل كتابه
المشهور الواضحة. وإنما المشهور أن
المبسوط للقاضي إسماعيل (-282).

مختصر المدونة : 460.

المعروف بالتهذيب لأبي سعيد خلف
ابن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي
ويكنى سعيد من كبار أصحاب ابن أبي
زيد واختصاره للمدونة اتبع فيه طريقة
شيخه ابن أبي زيد وله التمهيد لمسائل
المدونة. والشرح والتتمات لمسائل
المدونة واختصار الواضحة. نحو
(400-).

المدونة : 460، 608، 656، 660،

664، 695.

وُتَسَمَّى الأُمَّ والمختلطة للإمام أبي
سعيد سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني
وهذبها سحنون عن ابن القاسم وأشار إلى
ذلك ابن يونس في جامعه وتقدّمت عند
المالكية على سائر الدواوين بعد الموطأ.
وسحنون هو عبد السلام بن سعيد

كتاب كبير في عدّة أجزاء وابن أبي حاتم
هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي
حاتم محمد الرازي (-327).

تذكرة الحفاظ (ج 3، ص 829).

كتاب خير من زينته لعلي بن زياد :
574.

أبو الحسن علي بن زياد العبسي ولد
باطرابلس ثم انتقل إلى تونس فسكنها.
وفضائله أكثر من أن تحصي (-183).
المدارك (ج 3، ص 80) ومقدمة
موطأ علي بن زياد.

كتاب العلل للدارقطني : 560.

والدارقطني هو أبو الحسن علي بن
عمر الدارقطني (-385).

كتاب علي بن السكن : 398.

تقدم (ج 1، ص 216).

كتاب مسلم : 382، 508، 514،

520، 522، 537، 564، 576،

592، 594، 605، 614، 652،

653، 665، 667، 670، 681،

698، 699، 701، 707، 745،

762، 786.

تقدم (ج 1، ص 157).

كتاب النصيحة للداودي : 511.

والداودي هو أبو جعفر أحمد بن نصر
الدّاؤدي من أئمة المالكية في المغرب كان
بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان وتوفي بها
(-402) وقيل (-440).

الدياج (ج 1، ص 165).

المالكية وأصحّه مسائل وقد رجّحه
القاسبي على سائر الأمهات (-269).
الدياج (ج 2، ص 166).

الموطأ : 514، 526، 705.

كتاب الموطأ هو عمدة المالكية الأول
وقد اعتنى العلماء بشرحه وانظر فيما يتعلّق
بروايته المدارك. وقد ذكر في كشف
الظنون جملة من شروح الموطأ ومتعلقاتها
وانظر مقدمة القطعة من موطأ علي بن
زياد.

تقدم (ج 1، ص 551).

نسخة السّجزي : 672.

وهو أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن

حاتم السّجزي (-444).

الرسالة المستطرفة (ص 30).

التّوخي القيرواني (-240).

المدارك (ج 4، ص 45).

مسند ابن أبي شيبة : 510.

أبو يوسف السدوسي (-262)

ومسند هذا جمع فيه مسند العشرة وابن
مسعود وعمّار وعبّاس.

كشف الظنون (ج 2، ص 1678).

المصنّف : 403، 566، 615، 624.

تقدم (ج 1، ص 231).

مصنّف النسائي : 479، 768.

تقدم (ج 1، ص 320).

الموازية : 656، 708.

لمحمد بن المّواز. وهو محمد بن

إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن

المّواز والمّوازية هي أجلّ كتاب ألفا

فهرس الجزء الثاني من المعلم

5 - كتاب الزكاة

- 371 شرح حديث أبي سعيد الخدري في حدّ النَّصْب في الأموال النامية 5
- 372 شرح قوله ﷺ «وأما الورق...» 8
- 373 الزكاة في العروض 10
- 374 شرح حديث ابن عمر في زكاة الفطر 12
- 375 عموم زكاة الفطر على كل حرّ أو عبد 13
- 376 شرح حديث «بَطَّخَ لَهَا بِقَاعٍ» مع شرح غريب ما ورد في باب إثم مانع الزكاة 14
- 377 حديث «الخيل ثلاثة...» 15
- 378 ما هو حق الإبل والبقر والغنم ؟ 17
- 379 الكلام على الشجاع الأقرع 18
- 380 شرح قوله ﷺ «يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء» 18
- 381 معنى قوله ﷺ «وييده الأخرى القبض والبسط» 19
- 382 بيعه ﷺ للعبد المدبر 19
- 383 قوله ﷺ «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» 19
- 784 معنى بنخ ، ومال رابع 20
- 385 حديث أمره ﷺ بالتصدق ولو من حليهن وإعطاه المرأة صدقتها للرجل 20

22	معنى «أَفْتَلَتْ نَفْسَهَا» ونفع الصدقة بالمال عن الميت	386
22	حديث «في بضع أحدكم صدقة»	387
24	معنى السلامة	388
24	معنى «تقيء الأرض أفلاذ كبدها»	389
25	تنزيه الباري عن اتصافه بالجوارح	390
25	حديث «من سن سنة حسنة»	391
25	معنى «وأشاح»	392
26	معنى «من أنفق زوجين»	393
26	إعطاء المرأة مما يعطيها زوجها	394
27	معنى المسكين	395
28	معنى «ليس في وجهه مِزعة لحم»	396
28	«المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»	397
		الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب «خذه وما جاءك من هذا المال»	398
		الحديث فيه انقطاع سقط منه حويطب بن عبد العزى بين السائب بن	
28	يزيد ، وعبد الله بن السعدي	
29	حديث «قلب الشيخ شاب» يدل على أن الإرادة في القلب	399
29	حديث «لو كان لابن آدم واديان من مال» الحديث	400
30	قول الراوي «كنا نقرأ سورة نشبهها بالمُسَبِّحَاتِ فَأَنسَيْتُهَا»	401
30	حديث «ليس الغنى عن كثرة المال»	402
31	الخوف عن المسلمين مما يخرجهم الله لهم من زهرة الدنيا	403
33	حديث «إن هذه الدنيا حلوة خضرة»	404
		الحديث الذي يستفاد منه التفرقة بين الإيمان والإسلام ، وتمليك الإمام	405
34	للغنيمة	
34	الحديث الذي يستفاد منه حكم من سب النبي ﷺ	406
34	معنى الشعار والدثار	407
34	معنى الشَّعْب	408
34	ضبط حديث «خبت وخسرت إن لم أعدل»	409
35	الاختلاف في تكفير الخوارج	410
35	في الحديث إشارة إلى تكفير الخوارج	411

36	الإشارة في الحديث إلى اختلاف الأمة	412
	الإشارة في الحديث إلى الاختلاف الذي جرى بين عليّ ومعاوية رضي	413
37	الله عنهما	
38	شرح ما جاء في الحديث من قوله «يخرج من ضَيْضِيءِ هذا» الحديث	414
38	معنى «خُدْعَةٌ»	415
39	معنى «مخدَج اليد»	416
39	شرح ما جاء في قوله «كأنها طُيِّ شَاةٌ»	417
39	حديث «أنه <small>صَلَّى</small> وجد ثمرة في الطريق فقال : لولا أني أخشى أن تكون	418
39	من الصدقة لأكلتها»	
40	قوله <small>صَلَّى</small> لما قيل له في الشاة إنها صدقة	419
40	تصويب ما جاء في مسلم من أن محمية بن جزء من بني أسد إذ	420
40	المحفوظ أنه من بني زُبَيْد	
40	معنى ما جاء في الحديث من قوله «انتحاه» وقوله «وما تصرّران» وقوله	421
40	«لأريمُ مكاني»	

6 - كتاب الصيام

43	حديث «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»	422
44	معنى الأُمِيَّة	423
44	حديث صوموا لرؤيته	424
45	حديث كريب عن ابن عباس في الرؤية	425
45	ما جاء في نسخة ابن العذاء «حدثنا ابن نمير» في باب صفة الفجر	426
46	والصواب «ابن مثنى» كما رواه الجُلُودي	
47	معنى قوله <small>صَلَّى</small> «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ»	427
47	نهيهِ <small>صَلَّى</small> عن صيام يوم الشك	428
47	تعجيل الفطر	429
47	حديث «إذا أقبل الليل وأدبر النهار» الحديث	430
48	نهيهِ عن الرصال للرفق والرحمة بالمسلمين	431
49	تفصيل الصائم	432

- 433 قول أبي هريرة «من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم» يعارضه ما ذكر
 10 من حديث عائشة وأم سلمة
- 434 حديث إيجاب الكفارة عن المجامع في نهار رمضان
- 435 حديث إفتار النبي ﷺ عام الفتح حين بلغ الكديد
- 436 حديث «ليس البر أن تصوموا في السفر»
- 437 حديث صيام عاشوراء
- 438 معنى الشارة
- 439 وهم ابن الحذاء في سند حديث صيام عاشوراء في ابن نمير حيث جعله
 17 ابن أبي عمر
- 440 قول ابن عباس «إن يوم عاشوراء هو التاسع»
- 441 قوله ﷺ في يوم عاشوراء «من كان لم يصم فليصم» الحديث ...
- 442 معنى ما جاء في الحديث «اللعبة من العهن»
- 443 من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- 444 وهم ابن ماهان في قوله «ونبيثة الهذلية» والصواب الهذلي لأن نيثة رجل
 18 وشرح قوله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب
- 445 توقف ابن عمر في صيام من أنذر يوم أضحى أو فطر
- 446 لا تُخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يخص يوم الجمعة بصيام
 20 من بين الأيام
- 447 حديث «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم» ...
- 448 قوله ﷺ «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم»
- 449 حديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام» الحديث
- 450 قول عائشة رضي الله عنها : «قال لي رسول الله ﷺ : يا عائشة هل
 21 عندكم من شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء . فقال :
- 451 إني صائم» الحديث
- 451 قوله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه
 22 الله وسقاه»
- 452 قوله «لا صام من صام الأبد»
- 453 قوله ﷺ للرجل «أصمت من سرر هذا الشهر» يعني شعبان
- 454 معنى قوله «نَفِهَتْ نَفْسُكَ»

- 455 قوله ﷺ «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» 65
- 456 قوله ﷺ في ليلة القدر «فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان»
الحديث 65
- 457 قوله «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» 66

7 - كتاب الحج

- 458 قوله ﷺ «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا سراويل» (الحديث) 67
- 459 قوله ﷺ للمُعْتَمِر «انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة» 68
- 460 قوله «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة» الحديث 69
- 461 معنى قوله «لَيْبِكَ» 70
- 462 قول ابن عمر : «تلقيت التلبية» 70
- 463 قوله «يُثِدُّوْكُمْ هذه التي تكذبون فيها» 72
- 464 قول ابن جريج لابن عمر : رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها الخ 73
- 465 معنى العُرْز 74
- 466 معنى الحُرْم 74
- 467 قوله «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم» الخ 74
- 468 في رواية زيد بن الأرقم «أهدى إلى النبي ﷺ عضو من لحم صيد فردّه وقال : لا نأكله إنا حرم» 75
- 469 قوله ﷺ «خمس من الدّواب كلها فواسق يقتلن في الحرم»
الحديث 76
- 470 حديث كعب بن عجرة في حلق الرأس 77
- 471 حديث ضباعة بنت الزبير «حجّتي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» 78
- 472 قوله «نُفِست أسماء بنت عميس بذئ الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتُهَلَّل» 8

- 473 قول عائشة رضي الله عنها : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
الوداع فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بالحج» الحديث 78
- 474 قوله ﷺ «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة» 81
- 475 ذكر قول عائشة أن النبي ﷺ أهل بحج 81
- 476 معنى قوله لصفية «عقرى حلقى» 82
- 477 قول عائشة : «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة
قوله ﷺ «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي
حتى أشتريه ثم أحل» 83
- 479 قول جابر «أهللنا أصحاب محمد ﷺ خالصا بالحج وحده» الحديث 83
- 480 معنى «برأ الدبر وعفى الأثر» 84
- 481 معنى قوله «كلما أتى خيلاً من الحبال أرخص لها» 84
- 482 قوله «ركب القصواء» 85
- 483 قوله ﷺ «واستحللتهم فروجهن بكلمة الله» وقوله «أن لا يوطئن فرشكم
أحد تكرهونه» الحديث 85
- 484 اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعة 85
- 485 حديث «نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة» الحديث 86
- 486 معنى قوله «مثل حصى الخذف» 87
- 487 شرح معنى الخمس 87
- 488 وهم ابن ماهان في باب في الوقوف في جعله ابن أبي شيبة بدل أبي
كريب ، وشرح قوله «وهو كافر بالعرش» 87
- 489 قول عائشة في البدنة : «فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن» 88
- 490 قوله في حديث أسماء بنت عميس وعائشة «إنهم لما مسحوا الركن
حلوا» 89
- 491 قول معاوية رضي الله عنه «قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة
بمشقص» 90
- 492 وهم ابن ماهان في سند حديث إهلال النبي ﷺ حث جعل بدل سليم
ابن حيان سليمان بن حيان 90
- 493 قوله «رَمَلَ رسول الله ﷺ ثلاثة أطواف» 91
- 494 قوله «كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون» 91

- 495 معنى قوله «وَهَنَّتْهُمُ الْحُمَى» 92
- 496 قول عمر رضي الله عنه للحجر «رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا» 92
- 497 ذكر طواف رسول الله ﷺ على راحلته 92
- 498 قول عروة لعائشة رضي الله عنهما : «ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا فقالت عائشة...» الحديث 92
- 499 قوله ﷺ حين دفع من عرفة : «الصلاة أمامك» 93
- 500 قوله : «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جَمرة العقبة» 93
- 501 جمعه ﷺ في المزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ولم يذكر أنه أُذُن 94
- 502 قول ابن مسعود رضي الله عنه «ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة إلا لميقاتها» الحديث 94
- 503 استأذنت سودة رضي الله عنها النبي ﷺ أن تُفيض من جمع بليل فأذن لها 94
- 504 إذن رسول الله ﷺ لضعفه بالتغليس 95
- 505 جاء في تعريف مسلم لأبي عبد الرحيم أنه خالد بن أبي يزيد روى وكيع وحجاج الأعمور كذا في رواية أحمد الكسائي، لكن في نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج ، والصواب الأول 95
- 506 قوله ﷺ «الاستجمار تَو» ، وكذلك السعي والطواف واستظلاله ﷺ 96
- 507 قوله ﷺ : «اللهم ارحم المحلقين» الحديث 97
- 508 حكم تقديم بعض ما يفعله الحاج على بعض في منى من الأفعال وهي الرمي والنحر والحلق 98
- 509 معنى التَّحَصُّب 100
- 510 استبدال ابن نمير في سند حديث جابر في باب المبيت بمكة بزهير عند الجلودي 100
- 511 حديث جابر في الاشتراك في الهدى في الإبل والبقر 111
- 512 قول عائشة رضي الله عنها : «لقد رأيتني أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم» 104
- 513 إسقاط ذكر والد عبد الصمد الراوي عن ابن جهمان في بعض النسخ

- المروية عن الجلودي في سند حديث عائشة رضي الله عنها : « كما نقلد
104 الشاة» الحديث في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم
- 514 ذكر مسلم في أثر الحديث المتقدم أن ابن زياد كتب لعائشة والصواب
104 زياد ابن أبي سفيان
- 515 أمره ﷺ بركوب بدنة الهدي
104 قوله «كيف أصنع بما أبدع عليّ منها ؟ فقال : اذبحها ثم اصنع نعلها»
- 516 الحديث
105 قوله ﷺ «لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»
- 517 معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما : «إمّا لا فسل فلانة»
106 دخوله ﷺ البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة
- 519 قوله ﷺ لعائشة : «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة» الحديث
107 الاستنابة في الحج
- 521 انعقاد حج الصغير
108 قوله ﷺ : وقد فرض عليكم الحج فحجّوا
- 523 اشتراط وجود المَحْرَم في وجوب حج المرأة
109 معنى قوله في الحديث «وَأَنْتُنِي»
- 525 استدراك الدارقطني على البخاري ومسلم إخراجهما حديث : «لا يحل
107 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث عن ابن أبي ذئب ، وعلى مسلم
110 إخراجها إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه
- 526 معنى قوله «أعوذ بك من وعناء السفر» ، وقوله «أعوذ بك من الحور
111 بعد الكور»
- 527 معنى الفَدْفَد
- 528 يوم النحر يوم الحج الأكبر
112 حديث عائشة رضي الله عنها : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه»
- 530 الحديث
113 قوله ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» الحديث
- 531 حديث «لا يُعْضَد شوكة» الحديث
114 قوله ﷺ في مكة : «أحلّت لي ساعة من نهار...»
- 533 دليل جواز تدوين العلم
116

116 دليل أن المدينة حرم	535
117 معنى قوله «جبل أحد يحبنا ونحبه»	536
117 قوله في حرم المدينة : «ما بين غير إلى ثور»	537
117 معنى اللآبة	538
118 ضبط قوله : «أو آوى محدثا»	539
118 قوله ﷺ : «لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»	540
119 «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»	541
119 «لا تخبط فيها شجرة»	542
119 قوله : «إن عيالنا لخلوف»	543
120 قوله : «قدمت المدينة وهي وبيئة»	544
120 معنى قوله : «لكأع»	545
120 معنى قوله : «على أنقاب المدينة»	546
121 معنى قوله «وينصع طيبها»	547
121 معنى اللأواء	548
121 معنى قوله «يسوز»	549
121 معنى : «أخضر مسلما»	550
121 حديث : «كان يؤتى بأول الثمر» الحديث	551
122 قوله : «حوّل حماها إلى الجحفة»	552
122 قوله «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة»	553
122 معنى قوله : «للعوافي»	554
122 معنى قوله : «يدهم»	555
122 قوله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»	556
123 ثم قال : «إلا المسجد الحرام»	
 حديث : «المرأة التي نذرت أن تصلي في بيت المقدس فقالت لها	557
123 ميمونة : اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ	
 حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد	558
123 الحرام والمسجد الأقصى»	
 قول المرأة : «إن شفيت صليت في بيت القدس» ، وقول ميمونة رضي	559
125 الله عنها لها	

560 انتقاد الحفاظ على مسلم في ذكر ابن عباس بين إبراهيم بن عبد الله وميمونة رضي الله عنها لأن المحفوظ عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة

125

8 - كتاب النكاح

- 127 حديث : «من استطاع منكم الباءة فَلْيَتَزَوَّجْ» 561
- 130 معنى التَّبْتُلُ 562
- 130 معنى قوله : «تَمَعَسُ مَيْبَةً» 563
- 130 حكم نكاح المتعة 564
- 565 سقط من بعض نسخ مسلم ذكر الحسن بن محمد بين عمرو بن دينار
وسلمة وجابر وسقوط ذلك وهم 131
- 132 معنى قوله : «كأنها بكرة عطاء» 566
- 133 معنى قوله «خَلَقَ مَحَّ» 567
- 133 معنى قوله «لَجَلَفَ جَافٌ» 568
- 133 معنى قوله : «إنك لرجل تائه» 569
- 570 حديث «نهى ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة
وخالتها» 133
- 571 حديث : «لا تسأل المرأة طلاق أختها» الحديث 136
- 572 تصويب ما ذكره مالك من أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أبان بن عثمان
أنني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير لا ما قاله أبو
داود من أن مالكا وهم فيه لأن بنت شيبه هي ابنة شيبه بن عثمان 137
- 573 حديث : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة
بعض» وحديث «لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا» 138
- 574 النهي عن الشغار 140
- 475 حديث : «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ... 141
- 576 حديث : «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها
صماتها» وحديث الثيب أحق من وليها» الحديث 141

- 577 قول عائشة رضي الله عنها : « تزوجني رسول الله ﷺ بنت سبت سنين
- 146 وبني بي بنت تسع
- 578 معنى الأيم
- 146 النظر إلى الزوجات
- 579
- 147 معنى عُرْض الجبل
- 580
- 148 حديث «التي جاءت لتهب نفسها للتي ﷺ فقال رجل : يا رسول
- 581
- 148 الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» الحديث
- 582 قول عبد الرحمن بن عوف تزوجت على وزن نواة من ذهب فقال
- 150 ﷺ «أولم ولو بشاة»
- 583 قوله : «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله»
- 150 معنى قوله : «بشاشة العرس»
- 584
- 150 قوله : «محمد والخميس» الحديث
- 485
- 151 معنى قوله : «مُرورهم»
- 586
- 153 قوله : «فحاسوا حَيْسًا»
- 587
- 153 قوله : «فُحِصَّتْ الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع»
- 588
- 153 قوله : «فإن كان صائما- فليصل»
- 589
- 154 قوله ﷺ «للمرأة التي بت زوجها طلاقها : لا ترجعي إلى رفاة حتى
- 590
- 154 يذوق عَسيلتك وتذوق عسيلته»
- 591 ذكر تأويل قول الله تعالى : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى
- 155 شِئْتُمْ﴾ وسبب نزول الآية
- 592 قوله : «أردنا أن نستمتع ونعزل» ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك
- 157 قول الحسن : «والله لكأن هذا زَجْر»
- 593
- 157 جاء في سند حديث جابر بن عبد الله «عروة بن عياض بن عدي بن
- 594
- 157 الخيار النوفلي» وليس هذا محفوظا والمحفوظ بن عياض بن عمرو
- 595 القاري
- 158 النهي عن وطء الحامل
- 596 قوله ﷺ : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة» الحديث
- 159 معنى الواد
- 597
- 159 التعريف بحيوة وعياض بن عباس
- 598
- 159

9 - كتاب الرضاع

- 161 التعريف بعلي بن هشام بن البريد 599
- 161 قول عائشة رضي الله عنها : «أفلح أخو أبي القَعَيْسِ يستأذن عليّ» 600
- 161 الحديث 601
- 162 تحريم الرّيبية قوله : «لا تحرم المصّة والمصتان» وفي بعض طرقه : «الإملاجة 602
- 163 والإملاجتان» معنى الإملاجة قوله الرضاعة من المجاعة 603
- 165 الاختلاف في رضاع الكبير معنى الغلام الأيفع هدم السّبي للنكاح ما جاء في نسخة ابن الحذّاء من ذكر ابن علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد في حديث شعبة عن قتادة لا تعرف صحته حديث اختصاص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زُمعة في غلام الحديث 604
- 166 605
- 167 606
- 168 607
- 170 قوله ﷺ : «وللعاهر الحجر» الاختلاف في القول بالقافة العدل بين الزوجات قوله ﷺ : «تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها» قوله ﷺ لجابر «فهلاً بكرا تلاعبها» وقوله «فأين أنت من العذارى ولعابها» تفسير غريب حديث جابر في استحباب نكاح الكر قوله ﷺ «لولا بنو اسرائيل ما حنّز اللحم» 608
- 170 609
- 176 610
- 176 611
- 178 612
- 180 613
- 181 614
- 181 615
- 182 616

10 - كتاب الطلاق

- 183 حكم الطلاق في الحيض 617
- 185 قوله «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» 618

- 619 قوله «فليراجعها» 187
- 620 ما جاء في بعض الطرق من قوله «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» 190
- 621 معنى «اسْتَحْمَقَ» 190
- 622 قول ابن عباس «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» . وذكر طرق أخرى 190
- 623 اختلاف الصحابة في قول القائل : «الحلال عليّ حرام» 197
- 624 تفسير قوله : «إني أجد منك ريح مغَافير» . وفيه : «جَرَسَتْ نَحْلَةَ العُرْفُطِ» 197
- 625 حكم التغيير والتملك للزوجة 197
- 626 معنى قوله «فَوَجَّأْتُ عُنُقَهَا» 199
- 627 معنى قولها : «عليك بِعَيْتِكَ» 200
- 628 ضبط لفظ المَشْرُوبَةِ 200
- 629 معنى قوله : «فلم أزل أحدثه حتى كَشَر» 200
- 630 معنى قوله : «فبينما أنا في أمرٍ أَّتَمِرُهُ» 200
- 631 معنى قوله : «فإذا هو متكئ على رمال حصير» 201
- 632 غلط ابن عيينة في أن عبيد بن حنين مولى ابن عباس وإنما الصواب ما قال مالك من أنه مولى آل زيد بن الخطاب 201
- 633 قلب شيبان وأبان بن العطار عن يحيى لاسم أبي عمرو بن حفص الذي طلق فاطمة بنت قيس حيث ذكرا أنه أبو حفص بن عمرو 201
- 634 حديث «فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيه بشعير فأسخطته» . وما جاء في بعض طرقه 201
- 635 حديث : «سبعة لما توفي عنها زوجها فوضعت حملها فأخبرها ﷺ بأنها قد حلت» 206
- 636 قوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» 207
- 637 استئذان النبي ﷺ في احتمال المرأة المُجِدَّة فلم يأذن في ذلك .. 208
- 638 معنى الحِفْش 208

- 639 معنى قوله في الحديث «فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات 209
- 640 جاء في رواية الجلودي قوله : «قالت توفي حميم لأم حبيبة في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وهو الصواب لا ما وقع في نسخة ابن
- 209 الحذاء توفي حميم لأم سلمة
- 641 حديث سهل وعويمر العجلاني في اللعان 210
- 642 ذكر قوله ﷺ بعد أن تلاعنا لعلها أن تحيء به أسود جَعْدًا 213
- 643 مَنْ قَذَفَ زوجته بشخص بعينه هل يحد له أم لا ؟ 213
- 644 قول سعد : «يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته؟» الحديث 214
- 645 معنى قوله : «جعدا حَمْسُ الساقين» 214
- 646 معنى قوله : «قططا» 215
- 647 معنى قوله : «سَبَطًا قَضِيَّ العَيْنِ» 215
- 648 معنى قوله : «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم» 216
- 649 معنى قوله : «يحب المِدْحَةَ» 216
- 650 معنى قوله : «هل فيها من أَوْرق» 217
- 651 معنى قوله : «لضربته بالسيف غير مُصْفَحٍ» 217

11 - كتاب العتق

- 652 قول ابن عمر عن النبي ﷺ «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوْمٌ عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد مع ذكر طريقين آخرين 219
- 653 كثرة فقه حديث بَريرة 222
- 654 حديث الأعمش في باب الولاء أخرجه مسلم : «قال حدثنا ابن دينار نا عبيد الله بن موسى نا شيبان نا الأعمش» وفي نسخة «ابن ماهان عوض شيبان سفيان عن الأعمش» والصواب شيبان 230
- 655 عتق الأقارب إذا ملكوا 231

12 - كتاب اليوع

- 656 النهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة 235

243 النهي عن بيع الحصاة وبيع حبل الحيلة	657
246 النهي عن تلقي الركبان وبيع البعض على بيع بعض الخ،	658
251 حكم بيع المشتريات قبل قبضها	659
253 بيع الصكاك	660
253 النهي عن بيع الصبرة بالكيل المسمى	661
253 اختلاف الناس في الأخذ بظاهر حديث «البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»	662
254 غبن المسترسل في البيع ممنوع	663
256 النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	664
258 النهي عن المزينة والمحاقلة	665
260 ثمر النخل المؤبرة للبائع إلا أن يشترطها المتبايع ومال العبد المتبايع الذي باعه إلا أن يشترط المتبايع	666
266 النهي عن المحاقلة والمزينة والمعاومة والمخابرة والثنيا والترخيص في العرايا	667
269 جاء في حديث : «جابر عن مسلم حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر ابن عبد الله» ثم أردف عليه «حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر» وزعم الحاكم أن أبا الوليد اسمه «يسار» وهذا وهم إنما هو سعيد بن ميناء	668
270 منع بعضهم كراء الأرض على الإطلاق والذي عليه الجمهور إنما يمنع على التقييد دون الإطلاق	669
271	

13 - كتاب المساقاة

275 معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	670
276 معنى الماذيانات	671
276 حديث جابر في باب المزارعة عن الليث عن الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر أو أم معبد	672
277 اختلاف الناس في حكم الثمرة إذا اشترت فأجيحت	673

- 674 تخريج مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين الأول تحدِيثه عن غير واحد من أصحابه عن إسماعيل بن أبي أويس . وهذا يتصل من طريق البخاري والثاني رواية مسلم عن الليث بن سعد 279

14 - ومن كتاب التفليس

- 675 قوله ﷺ : «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» 281
- 676 خرج مسلم في «باب من أدرك ما باعه عند المشتري» إلخ. قال «حدثنا ابن أبي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج» الحديث هكذا في رواية أبي العلاء وفي رواية الجلودي «ابن نُمَيْر» بدل ابن أبي عمر والصواب ابن أبي عمر» 283
- 677 خرج مسلم في كتاب التفليس أولاً حديث شعبة عن قتادة ثم عقب بعده حديث : «سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» وهو ما جاء في رواية أبي أحمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان في الاسناد الثاني شعبة مكان سعيد والصواب ما رواه أبو أحمد الجلودي 284
- 678 خرج مسلم في إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر حديثاً عن أبي سعيد الأشج وفي عقبه فقال : «عُقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري» وهو وهم . والصواب : عقبه بن عمر أبو مسعود الأنصاري وليس لعقبه ابن عامر فيه رواية 284
- 679 الكلام على الحوالة في ثلاثة فصول 285
- 680 النهي عن بيع فضل الماء وضراب الجمل 287
- 681 النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن 289
- 682 أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كَلْبَ الصيد أو كلب الغنم أو كلب الماشية 293
- 683 تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 294
- 684 حديث النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل والورق بالورق كذلك وتقسيم المازري التبايع إلى ثلاثة أوجه 297
- 685 معنى قوله في الحديث «هَاءٌ وهَاءٌ» 304

305	معنى «لَا تُشْفُوا»	686
	جاء في باب أكل الربا في الحديث رقم (105) أن المغيرة سأل إبراهيم	687
	فحدثه عن علقمة الحديث في نسخة ابن ماهان والصواب ما عند	
305	الجلودي عن مغيرة قال : سأل شيباك إبراهيم فالسائل شيباك لا مغيرة	688
305	لا يجوز بيع الذهب إذا كان معه سلعة بالذهب وكذلك الفضة	689
	حديث : «فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ» الحديث تعلق به من لا	
307	يحمي الذرائع	690
307	قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» الحديث	691
	حديث «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وبيان مذهب مالك أن الشعر مع	
315	القمح صنف واحد	692
316	حكم البيع والشرط	693
318	إن خيار الناس أحسنهم قضاء	694
318	جواز الرهن في السفر والحضر	695
319	ربا النسيفة	696
	في حديث السلم : «عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح» في رواية الجلودي	
322	وفي نسخة أبي العلاء عن ابن علي عن ابن أبي نجيح وهو الصواب	697
322	حكم الاحتكار	698
	أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم وهو حديث تحريم الاحتكار في	
223	الأقوات وقد رواه أبو داود متصلاً	

16 - كتاب الشفعة

325	الشفعة وما تكون فيه	699
329	حديث الإفراق لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره ...	700
329	هل هناك دليل يدل على كون الأرضين سبعاً؟	701
330	في الحديث : «إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع أذرع»	702
	اختلاف نسخة أبي العلاء في آخر باب الشفعة في قوله «حدثنا يحيى	703
330	ابن آدم» والصواب «يحيى بن أبي كثير»	704
	ما جاء في رواية أبي العلاء في حديث خالد الحذاء عن سفيان بن عبد	
331	الله وهو تصحيف والصواب يوسف بن عبد الله	

17 - كتاب الفرائض

- 705 «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» 333
 706 حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» 335
 707 الكلام على الكلاله 339

18 - كتاب الهبة والوصايا والصدقة والنحل والعمري

- 708 نهيه ﷺ عن العود في الصدقة 347
 709 اختلاف الناس في حكم إعطاء بعض البنين دون بعض 349
 710 الاختلاف في حكم العمري : هل هي تملك للمنفعة أم هي تملك
 للرقبة 351
 711 حكم الوصية 352
 712 جمهور العلماء على أن للمريض أن يوصي بثلث ماله تعلقا
 بحديث سعد 352
 713 ذكر الاختلاف بين نسخة ابن ماهان ونسخة الجلودي في سند حديث
 ابن عباس «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع» 353
 714 حكم التحيس 353
 715 لا جناح على من ولي حيسا أن يأكل منه بمعروف أو يطعم
 صديقا 354
 716 سؤال بعضهم لابن أبي أوفى لماذا لم يوص النبي ﷺ بالخلافة مع
 أنه أمر بالوصية 355
 717 معنى قول عائشة رضي الله عنها : «فلقد أنخنت في حجرِي» 356
 718 الكلام على قوله ﷺ «اتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
 أبدا» 356

19 - كتاب النذور والأيمان

- 719 قول النبي ﷺ لسعد بن عباد لما سأله في نذر كان على أمه توفيت
 قبل أن تقضيه هل يقضيه عنها 359

- 720 نهى النبي ﷺ عن النذر قائلا «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» 359
- 721 الجواب عن أخذ النبي ﷺ الأسير من بني عقيل بجريرة حلفائه ثقيف 360
- 722 قوله ﷺ للناذر أن يمضي حتى أصبح يتهادى بين ابنيه إن الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب 364
- 723 قوله ﷺ : «كفارة النذر كفارة يمين» 365
- 724 «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». الحديث 365
- 725 قوله ﷺ «من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله» الحديث 366
- 726 قوله ﷺ في حديث الأشعريين : «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» الحديث 367
- 727 معنى الغر والذروة 367
- 728 معنى التَّهَب 367
- 729 حالات كفارة اليمين 367
- 730 اليمين على نية المُسْتَحْلِف 368
- 731 قوله «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له أوف بنذرك» 369
- 732 معنى قوله «مُزْهِدٌ» 369
- 733 معنى قوله «مُزْهِدٌ» 369
- 734 معنى «الْوَكْسُ وَالشُّطَطُ» 370
- 735 قوله في الحديث : «إن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم» الحديث 370
- 736 حكم بيع العبد المُدَبَّر 371

19 - باب القسامة

- 737 اختلاف الناس في أيمان القسامة 372
- 738 قوله في الحديث : «إما أن تُلُوا أصحابكم وإما أن تُؤذِنُوا بحرب» .. 373

	739	جاء في سند طريق من حديث مُحِيصَةَ وَحُوَيْصَةَ في نسخة أبي العلاء
374	سعد بن عبيد والمحمفوظ سعيد بن عبيد
375	740 معنى قوله «كَبْر» ومعنى «الفَرِيضَة»
375	741 معنى شَرِيَّة
375	742 معنى الجَهْد
375	743 تفسير قوله «في عَيْن أو فقير»
376	744 حكم المُحَارِبِينَ
377	745 معنى الحَسْم والمُوم
378	746 القصاص من اليهودي الذي قتل جارية
378	747 حكم الذي عض يد صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثَنِيَّتَهُ
380	748 الأُصْل في أن المعونة على ما لا يحل لا تحل
	749	قوله ﷺ «إن الزّمان قد استدار كَهَيْئَتِهِ يوم خلق الله السموات والأرض
381	السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم»
382	750 قوله في الحديث : «ورجب مُضَرَّ»
382	751 معنى الانكفاء والأملح
383	752 تسليم من أقر بالقتل لوالي الدم واستحباب طلب العفو
384	753 دية الجنين
384	754 الاختلاف في عقل الابن عن أمه
384	755 معنى يُطَلُّ
384	756 قوله ﷺ : «أَسْجَعُ كَسَجْعِ العَرَبِ»
385	757 معنى الإِمْلاص

20 — من كتاب السرقة

	758	حديث : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا مع ذكر طريقين
387	آخرين
388	759 قطع يد المخزومية لسرقة لا الجحد ما تستعيره

- 760 جمهور الفقهاء على أنه لا يجمع للزاني الثيب الجلد مع الرجم بل يقتصر
على الرجم 391
- 761 قول عمر : «الرَّجْمُ إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ...» 391
- 762 الاختلاف في المُقَرَّرَ بِالزَّانَا هل يَرَجَمُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ لَا يَرَجَمُ حَتَّى
يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي قَبُولِ رَجُوعِ الْمُقَرَّرَ بِالزَّانَا فِي
إِقْرَارِهِ 392
- 763 معنى قوله «نَيْبٌ كَنْيِبٌ التَّيْسُ» 393
- 764 معنى سَكَتَ 393
- 765 استكراه ما عَزَّ يَدُلُّ عَلَى أَنْ طَلَّاقَ السَّكْرَانِ لَا يَلْزِمُهُ 393
- 766 تأخير رجم المرأة إذا كان ولدها لا يقبل غيرها 394
- 767 حكم الصلاة على من أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ 394
- 768 سقوط رَأْيِهِ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ 1695 حَيْثُ جَاءَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ غِيلَانَ
وَالصَّوَابِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيلَانَ 394
- 769 قوله : «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْنَا بِأَمْرَاتِهِ» الْحَدِيثِ
الْمَشْهُورِ 395
- 770 إحصان الكافر هل يعد إحصانًا 396
- 771 السيد يقيم على عبده الحد ولا يكتفي بالتعير والتوبيخ 396
- 772 قول علي رضي الله عنه : «أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مِنْ أَحْضَنَ مِنْهُمْ
وَمَنْ لَمْ يَحْضَنْ» 397
- 773 كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال . وضرب عمر بعده
ثمانين 397
- 774 حديث : «لَا يَجْلُدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ» 397
- 775 اختلف في سند حديث قدر أسواط التعزير حيث جاء في رواية ابن
ماهان عن أبي بردة الأنصاري وفي رواية الرازي عن الجلودي عن أبي
برزة وهو خطأ 398
- 776 قوله ﷺ «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» رَدُّ عَلَى مَنْ يَكْفُرُ
بِالذَّنُوبِ 398

- 777 قوله ﷺ «العجماء جرحها جُبَار والبئر جُبَار والمعدن جُبَار وفي الركاز الخمس» 399

22 - كتاب القضاء والشهادات

- 778 قوله ﷺ «لَوْ يَعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الِیْمِینَ عَلَی الْمُدَّعَى عَلَیْهِ» 401
- 779 قضاؤه ﷺ بيمين وشاهد 402
- 780 حكم الحاكم لا يحل الحرام سواء في الدماء والأموال عند مالك 403
- 781 قوله ﷺ : لهند بنت عتبة «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» فه فواتد 404
- 782 « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » 404
- 783 « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ » 405
- 784 « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل » 405
- 785 قصة سليمان وداود فيها دلالة على استعمال الحكام طرقا من الحيل المباحة لاستخراج الحقوق 406

اللِقْطَةُ

- 786 قوله ﷺ «أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً» الحديث مع طرقة 407
- 787 النهي عن لقطه الحجاج 412
- 788 «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» 412
- 789 معنى الثل 412
- 790 قوله في الضيف «ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه .
- الحديث 412
- 791 أخذ الضيف حقه الذي ينبغي له 413
- 792 إحدى معجزاته ﷺ في تكثير الطعام 413

الفهارس

419	فهرس الآيات القرآنية
423	فهرس الأحاديث النبوية
435	فهرس الأشعار
447	فهرس الأعلام (الرجال)
488	فهرس أعلام النساء
493	فهرس الطوائف والقبائل والأمم
501	فهرس البلدان والأماكن
506	فهرس الكتب والمصادر
509	الفهرس العام

سحب من هذا الكتاب 5 340 نسخة في طبعته الأولى

المطبعة الجزائرية . تونس

الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عُمَرَ المازري

536 هـ - 1141 م

المعلم بنفوائده

الجزء الثالث

تحقيق وتقديم

فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات

بيت الحكمة

1991

« المعلم بفوائد مسلم » تحقيق وتقديم فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر . -

تونس : المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات « بيت الحكمة » 1991

(تونس : LA PLUME) 597 ص : 24 سم - (تحقيق النصوص : علوم اسلامية)

مسفر .

ر.د.م.ك. X - 58 - 911 - 9973

سحب من هذا الكتاب 3000 نسخة في طبعته الاولى

© جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الوطنية

للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة - 1991

كتاب الجهاد

793 - فيه قول نافع في الدعاء قبل القتال : «إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبأ سيئهم» ص : (1356).

قال الشيخ وفقه الله : اختلف الناس في الدعوة قبل القتال هل يؤمر بها على الإطلاق أولا يؤمر بها أم يفصل الجواب فيؤمر بها إذا قوتل من لا يعلم وتسقط في قتال من يعلم وقد قال بعض الناس إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع (أو يجوز أن يكون خلا منه وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول وقد احتج من يقول أنه لم يخل من سمع) (1) بقوله تعالى (كَلِمًا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَىٰ) (2)

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(2) 9/8 - الملك

وبقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مَعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (3) ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهذا البناء الَّذِي بناه بعض أهل الأصول فيه نظر وذلك أن قصارى ما فيه أنه ليس بالأرض أمة إلا وقد بلغت دعوة رسول ما وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبي ﷺ ونبوءته ويظنون أن القتال على جهة طلب الملك فيأمرون بالدعوة وقد اختلف الناس أيضا إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه، فقتله هل عليه دية أم لا فمذهب مالك وأبي حنيفة لا دية عليه ومذهب الشافعي أن عليه الدية وحججتنا أن النهي عن قتالهم قبل الدعوة لا توجب مخالفة الدية كقتل النساء والصبيان قال ابن القصار ولو أقام المسلم بدار الحرب مختارا وهو قادر على الخروج منها فوقع أيضا قتله خطأ فإنه لا يُودى.

794 - قال الشيخ : خرّج مسلم في باب قوله عليه السلام «لكل غادر لواء يوم القيامة» حدّثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالانا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن حُلَيْد عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيد عن النبي ﷺ الحديث .

وقع في نسخة أبي العباس الرازي شعبة عن خالد قال بعضهم : والصواب حُلَيْد كما تقدم وهو خَلِيد بن جعفر . ص (1361).

795 - قوله : كان ﷺ : «إذا أمر أميرًا على جيش أوصاه بتقوى الله الحديث وفيه ولا تَقْتُلُوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى

ثلاث خصال أو خلال فأَيُّهُنَّ ما أجابوك فاقبِل منهم وكفُّ عنهم ثم ادعهم الى التَّحوُّل من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن أبوا أن يتحولوا منها(4) فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين فإن حَصَرْتَ أهل حصن فأرادوك(5) أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمَّة الله ولا ذمَّة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمَّة الله وذمَّة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (ص 1357).

قال الشيخ : قوله «ولا تقتلوا وليدا» إنما ذلك لأن الأطفال لا نكايه فيهم ولا قتال ولا ضرر بأهل الإسلام بل هم لهم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يُقتلوا، وفي هذا الحديث أنه امره بالدعوة إلى الإسلام وقد قدمنا الخلاف في ذلك، وقوله ثم ادعهم الى الإسلام لفظ يوهم أنه غير الثلاث الخصال التي أجملها أولا لذكره لفظه ثم وإنما دخلت ها هنا لافتتاح الكلام والأخذ في تفسير الخِصَالِ الأول.

وأما قوله في التحوُّل إنهم لهم ما للمهاجرين وإن أبوا فكالأعراب» فيمكن أن يريد (6) الإشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ولو لم يكن إلا

(4) في - ج - عنها

(5) في - ج - فأرادوا وكذا فيما يأتي

(6) في (ج) عوض أن يريد أن تكون

بغزوهم مع النبي ﷺ وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم ولعله على هذا نبه بقوله ﷺ يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

وأما نبيه ﷺ أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فأعظاما لذلك لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم في إخفار الذمة فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطوا ذمة الله.

وأما نبيه أن يُنزلهم على حكم الله سبحانه، وإشارته للتعليل فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ فقد يتعلّق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول إن الحق في مسائل الفروع واحد. وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول ليس لله جلّت قدرته حكم يطلب في مسائل الفروع حتّى (يخطأ مرة ويصاب أخرى) (7) سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى عليه (8) بأن يقول: فإن النبي ﷺ معرّض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعة ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت فلعله أراد ألا تُنزلهم على ما أنزل الله عليّ مما أنت غائب عنه لا تعلمه فإنك لا تدري إذا فعلت معهم فعلا هل تصادف ما أنزل عليّ وأنت غائب عنه أم لا؟.

796 - قوله ﷺ : الحرب خدعة (1361).

يقال خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال على جهة المصدر المحدود كضربة ونفخة وخدعة بضم الخاء وإسكان الدال وهو اسم على تقدير

(7) ما بين القوسين محرف في (ب)

(8) عليه ساقطة من (ب)

لعبة ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود وُخِذَعة بضم الخاء وفتح الدال وهو صفة لها ومعناها أنها تخدع الرجال كما يقال صُحِّكَة للذي يضحك بالناس وهُزَأَة للذي يهزأ بهم.

797 - قوله ﷺ : « لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهم فَاصْبِرُوا » (ص 1362).

قال الشيخ : قد يشكل في هذا الموضع أن يقال إذا كان الجهاد طاعة فتمني الطاعات حسن فكيف يُنهي عنه قيل قد يكون المراد بهذا أن التمني ربما أثار (فتنة أو أدخل مضرة إذا تُسَهِّل) (9) في ذلك واستخف به ومن استخف بعدوه فقد أضع الحزم فيكون المراد بهذا أي لا تستهينوا بالعدو فتركوا الحذر والتحفظ على أنفسكم وعلى المسلمين أو يكون لا تتمنوا لقاءه على حالة يشك في غلبته لكم أو يخاف منه أن يستبيح الحرم أو يذهب الأنفس والأموال أو يدرك منه ضرر.

798 - قوله : «نَهَى ﷺ عن قتل النساء والصبيان» (ص 1364).

قال الشيخ : قد تقدّم الكلام في قتل الصبيان وأما المرأة فلا تقتل أيضا لأنها من جنس من لا يقاتل لكنها إن قاتلت قُتلت في حال القتال لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وُجد منها وإن كانت قاتلت ثم برد القتال فقتلها خلاف بخلاف الرجل إذا برد القتال فإنه يُقتل إذا شاء الإمام.

(9) ما بين القوسين ساقط من (ب)

وأما قتل الشيوخ والرهبان فعندنا وعند أبي حنيفة أنهم لا يقتلون خلافا للشافعي ولنا قول الله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) (10) وهؤلاء ليسوا ممن يقاتل وقد نبه ﷺ على علة النهي عن قتل المرأة بأن قال عليه السلام ما كانت هذه تقاتل .

وللشافعي قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (11) وهذان مشركان وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ وخرج النسائي وأبو داود أنه ﷺ قال (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) ولأن الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبان والجزية تحقن الدماء فلولا أن دمه غير محقون ما أخذت منه الجزية وجوابنا أن الآية مخصوصة بما قدمناه من أدلتنا ودريد كان له رأي ونكاية فقتل لها وعلى مثله يحمل ما تقدم من الحديث والجزية لانسلّم أنها لحقن الدم بل عوض المسكن والقرار تحت يد الإسلام وقد التزم أبو حنيفة أنها لا تؤخذ من الشيخ الفاني فالانفصال عنه ساقط (12) والمراد بقوله ﷺ شرخهم أي صبيانهم وشرخ كل شيء أوله فالصبا أول الشباب .

799 - وقوله : «سئل ﷺ عن الدار (13) من المشركين يُبْتَوْنَ فيصبيون من نسائهم وذرائعهم فقال ﷺ هم منهم» (ص 1364).

(10) - 36 - التوبة

(11) - 5 - التوبة وما اثبتناه هو التلاوة وأما ما جاء في النسخ فهو اقتلوا بدون الفاء .

(12) في (ب) و (ج) فالانفصال ساقط عنه .

(13) في (ج) عن الولد، وفي الاصل عن الذراري أو أهل الدار .

قال الشيخ وفقه الله : المراد بقوله هم منهم أنّ أحكام الكفّار جارئة عليهم في مثل هذا والدّار داركفر بكل من فيها منهم ومن ذراريهم، وإن اعترض هذا بالنهي عن قتل النّساء والولدان قلنا هذا وارد فيهم إذا لم يتميّزوا وقتلوا من غير قصد لقتلهم بل كان القصد قتل الكبار فوقعوا في الدّراري من غير عمد ولا معرفة والأحاديث المتقدمة وردت فيهم إذا تميّزوا وقد قال في هذا الحديث «بيّتون فيصيبون من نسائهم» وهذه إشارة لما قلناه.

800 - قوله : حَرَقَ نَخْلَ بَيْتِي النَّضِيرِ (ص 1365).

قال الشيخ من الناس من تأوّل أن ذلك كان مقاتل المسلمين فاحتج إليه لجولان الخيل، وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصدوق رضي الله عنه، والمشهور من مذهبنا جواز قطعها إذا لم يُرَجَ مصيرها للمسلمين وكان قطعها يضر بالعدوّ ويؤذيه.

801 - قوله : «بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا إبلا كثيرة فكانت سُهْمَانِهِمْ اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُقِلُوا بعيرا بعيرا» (ص 1368).

قال الشيخ النّفل عندنا من الخُمس يفعلهُ الإمام على حسب الاجتهاد وعند المخالف أنه من رأس الغنيمة قبل الخمس.

802 - قوله في حديث أبي قتادة إن النبي ﷺ قال : «من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلّبه قال : فقلت من يشهد لي فقال عليه السّلام :

مالك يا أبا قتادة ؟ فأخبرته، فقال رجل : صدق يارسول الله السلب
عندي فأرضيه من حقه، فقال أبو بكر رضي الله عنه : لأها الله إذا لا يعمد
إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال ﷺ
صدق فأعطه إياه فأعطاني» الحديث (ص 1370).

قال الشيخ وفقه الله : اختلف الناس في السلب فقالت طائفة هو
للقاتل أخذًا بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الإطلاق واشترط
الشافعي أن يقتله في حومة القتال مقبلا غير مدبر، ومذهب مالك أنه لا
يكون للقاتل ضربة لازم ولكن للإمام أن ينقله إياه إذا بردت الغنيمة من
الخمس وحمل قوله ﷺ من قتل قتيلا على أنّ المراد به ابتداء إعطاء الآن لا
خبر عن حكم حكم الله به في هذه الواقعة وفي غيرها كما يحملها المخالف
عليه واللفظ يمتثل أن يقال خبرا عن الحكم في سائر الوقائع أو استئناف
حكم في هذه الواقعة وخبراً عن التزام مالا يلزم وإذا احتمل سقط التعلق
به، وقال اصحابنا مما يؤكد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من غير بيّنة ولم يحلفه
مع شهادة من هو في يديه ولو كان حقا تُستحق المطالبة به لم يُعط إلا بيّنة
لحق أهل الجيش في المغنم، ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد
أداه ﷺ اجتهاده إلى إعطائه إياه على هذه الصفة وقد أعطى سلب أبي
جهل أحد قاتليه مع قوله ﷺ كلاكما قتله وهذا لا يصح إلا على مذهبنا
أنه يصرفه حيث يشاء وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقاتلين، وقد
قال عزّ من قائل ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (14) فعم
السلب وغيره .

وقول أبي بكر «لاها الله إذا».

هكذا يروى وصحيحه عند أهل اللّغة لاها الله ذا بغير ألف قبل الدّال
وها بمعنى الواو التي للقسم فكأنّه قال : لا والله ذا، وفي الكلام حذف
تقديره لا والله يكون ذا أو نحو هذا اللفظ.

وقوله : فابتعت به مَخْرَفًا.

المَخْرَفُ بفتح الميم والراء البستان والمِخْرَف بكسر الميم وفتح الراء
الوعاء الذي يجعل فيه ما يُخْتَرَف من الثمار.

وقوله : إنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ (15) أي تأصّلته وأثّلة الشيء أصله.

803 - قوله : في حديث قتل أبي جهل تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ
مِنْهُمَا (ص 1372).

هكذا وقع في بعض الروايات والأشبه أنه أراد به لو كنت بين رجلين
أقوى منهما ويقال للرجل الشديد الخلق إنه لضليع الخلق، وفي حديث
علي رضي الله عنه في وصف النبي ﷺ كما حُمِّلَ فاضطلع بأمرِك لطاعتك
هو افتعل من الضّلاعة وهي القوة ويقال هو مضطلع بحمله أي قويّ
عليه وقد تقدّم ذكر السلب قبل هذا.

(15) في (ب) تأثّلته في الاسلام، وهو مافي أصل مسلم

804 - قوله : في حديث خالد في السَّلْب لما منعه القاتل وهو رجل من حَمِيرَ وأخبر عوفُ بن مالك به النبي ﷺ فأمر عليه السلام بدفعه فَجَرَّ عَوْفُ برداء خالد فقال له هل انجزت لك ما وعدتك عن النبي ﷺ فسمعه عليه السلام فَاسْتَعْضِبَ فقال لا «تُعْطِهِ يا خالد» الحديث . (ص 1373).

قال الشيخ هذا مع ما (16) وقع في حديث قاتل أبي جهل حجة لملك في السَّلْب وقد تقدّم ولو كان حقاً للقاتل على كل حال ما أمر به ﷺ ثم رجع عنه فإن قيل وأنتم إذا قتلتم بأنه يعطيه على جهة الاجتهاد، فلم رَجَعَ عنه ؟ قلنا لتبدل اجتهاده لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينفل السَّلْب فلما وقع ما يدل على الافتيات على الأمير وتوقع فيه أن يُجسر (17) على أمرائه فيما بعد رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولاً ليكون ذلك أبلغ في نفوذ (18) أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم.

فإن قيل : قد صارت هبة والهبة لا يُرجع فيها قلنا : في الرجوع عنها خلاف مع أن هذه خارجة من هذا القبيل وإنما هو مال الله يعطيه بحسب الاجتهاد فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع إليه .

وقد وقع في بعض طرقه أن عَوْفًا قال يا خالد أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ فقال بلى ولكني استكثرتة، فإن قال الشافعي ظاهر هذا أنه حُكِمَ قُضِيَ به وشرع خلاف تأويلكم قلنا بعد أن نسلّم أن ظاهر هذا اللَّفْظ هكذا فإنها هو قول الصاحب وفيه احتمال وقد قدمنا من فعل النبي ﷺ مادلاً على ما قلناه .

(16) مع ساقطة من (ب) وفي (ج) هذا وما وقع

(17) في (ب) و (د) حتى يُجسّر

(18) في (ب) و (ج) و (د) في نفوذ بالدال المهملة .

805 - قوله : نحن نتضحى إذ جاء رجل على جملٍ أحمرٍ فأناخه ثم
انتزعَ طلقاً من حَقَبِهِ (ص 1374).

قوله تضحى مأخوذ من الضحاء بالمد وأشار في الحديث إلى أنهم كانوا
يتغذون في ذلك الوقت.

وقوله : طَلَّقَا

الطَلَّقَ القيد من الجلود.

وقوله : من حَقَبِهِ

الحَقَبُ جبل يشدّ على حَقْوِ البعير.

806 - وقوله : «فندَرَ رأسُه» (ص 1375).

يشبه أن يكون أراد سقطَ وقد تقدّم الكلام على هذه اللَّفظة وتصرفها
فيما قبل.

807 - وقوله : «شنّ الغارَةَ» (ص 1375).

أي فرقها عليهم، وقيل شقّ عليهم الغارة أي صبّها عليهم صبّاً كما
يقال شنّ عليهم الماء أي صبه .

808 - وقوله : «وَأَنْظُرْ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ» (ص 1375).

أي جَمَاعَةٌ وقد تقدّم ذكر حديث سلمة بن الأكوع.

809 - وقوله فيه : وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فَنَفَلْنِيهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ففعلتُ فبعث بها عليه السلام إلى أهل مكة ففدى بها أناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة (ص 1375/1376).

قال الشيخ : للإمام في الرجل الكافر إذا أسره أن يقتله أو يبيعه للجزية وله ان يمنّ عليه أو يُفَادِي به ومنع أبو حنيفة المنّ والفداء، وفي هذا الحديث المفاداة بهذه المرأة وقد تقدم أنّه ﷺ فادى بالرجل الذي أظهر الإسلام ولم يقبله منه برجل من أصحابه ؛ (19) وقدّمنا الكلام على هذا الحديث، فإن كان يمنع المفاداة بالمرأة فهذا الحديث حجة عليه، قال بعض النَّاسِ : فيه التفرقة بين الأم وولدها خلافا لمن قال لا يفرّق بينهما أبدا لأنه لم يذكر أنه لما نفلها إياه جمع بينها وبين أمّها. وأما القَشْعُ فهو النّطع، وفيه لغتان كسر القاف وفتحها يقال : قَشَعَت الشيء إذا قَشَرْتَهُ.

810 - قوله : كانت أموال بني النّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجِفْ عليه فكانت للنبي ﷺ خاصة ينفق على أهله منها (20) ويجعل الباقي في الكُراع والسّلاح (ص 1376).

(19) في (ب) و (ج) برجلين، وفي (د) بالرجلين من أصحابه
(20) ما أثبت هو ما في (ج)، وفي (أ) و (ب) منه

قال الشيخ : أمّا ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنّه يخمس ويصرف خمسه حيث قال الله عزّ وجلّ . والاربعة الأخماس هي للغانمين على ظاهر القرآن وما أجلى عنه أهله من غير قتال فعندنا أنه لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان ﷺ يصرّف ما يأخذ من (21) بني النضير . وعند الشافعي أنه يخمس كالذي غنم بالقتال ويصرف خمسه فيما يصرّف فيه خمس ما غنم بالقتال .

قوله : «مالم يُوجِفْ»

الإيجاف الإسراع، ووجيف الخيل والركاب إسراعها في السير .

811 - قال الشيخ : خرّج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه كلّهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزّهري ، هكذا إسناده عند أبي أحمد الجلودي (22) وسقط ذكر الزّهري في هذا الإسناد من نسخة ابن ماهان والكسائي والحديث محفوظ لابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزّهري عن مالك بن أوس عن عمر (ص 1376) .

812 - ذكر حديث مالك بن أوس في قِصّة علي والعباس رضي الله عنهما لما أتيا عمر رضي الله عنه في أمر ما ترك النبي ﷺ الحديث المشهور (ص 1377) .

قال الشيخ : من أشدّ ما وقع فيه قوله : «هل لك في عباس وعلي» قال : نعم فأذنّ لهما فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا

(21) في (ج) من مال بني النضير

(22) جاء الجلودي مشكولا في (أ) بفتح الجيم

الكاذب الآثم الغادر الخائن . فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وأرحهم» . وهذا اللفظ الذي وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا عليا رضي الله عنه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها أو عن أن يُلمَّ بها ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ أو لمن شهد له بها ، لكننا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة رضي الله عن جميعهم ونفي كل رذيلة عنهم وإضافة الكذب لرواياتهم إذا انسدت طرق التأويل . وقد حمل بعض الناس هذا الرأي على أن أزال من نسخته ما وقع في هذا الحديث من هذا اللفظ وما بعده مما هو في معناه تورعا عن إثبات مثل هذا ، ولعلّه يحمل الوهم على روايته .

وإن كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولا يضاف الوهم إلى روايته فأمثل ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه في الشرع أنزل منزلة أبيه وقال في ذلك : ما لا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد أنه مخطيء فيه أو أنّ هذه الأوصاف وقع فيها على مذهبه من غير قصد إليها بل كان علي رضي الله عنه متأولا فيها فكأنه يقول إنها على رأيي إذا فعلت عن قصد أو وقعت في مثل هذا الوصف وإن كانت عند علي رضي الله عنه لا توجب على مذهبه وقوعه فيها . وهذا كما لو قال المالكي في رجل شرب النبيذ : هو عندي ناقص الدين ساقط العدالة لكان ذلك كلاما صحيحا على أصله ، وإن كان الحنفي يعتقد أنه أتى من ذلك مباحا لا يُفسد مروءته ولا يسقط عدالته .

ومن الدليل على أنّ هذه الطريقة هي التي تسلك في التأويل أو ما في معناها أنّ مجلسا حضر فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير

المؤمنين وقد عُرف من تشدّده في الحدود والأعراض وبعده عن المداهنة ما فات به الناس، وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد رضوان الله عليهم ثم قال هذا ولا ينكره منكر ولا يزجر عنه عمر وهو الخليفة واليه صيانة الأعراض وما ذاك إلا لما تأولناه من أنّهم فهموا بقرينة الحال أنّه قال : ما لا يعتقد على جهة المبالغة في الزجر لعلي رضي الله عنه وزاد أنّ له حرمة الأب، والأب لا ينبغي أن يُنصف منه في العرّض فهذا عندي وجه تأويل ما وقع في هذا.

وكذلك قول عمر إنكما جئتما أبابكر وذكر ما قال لهما وذكر عقب ذلك فرأيتاه كاذبا أثما غادرا خائنا وكذلك أيضا ذكّر عن نفسه أنّها رأياه كذلك وتأويل هذا أيضا نحو «ما تقدّم ذكر المراد به أنّكما تعتقدان أنّ الواجب أن يُفعل في هذه القصة خلاف ما فعلته أنا وأبوبكر فنحن على موجب مذهبكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه من هذه الأوصاف أو يكون المراد أنّ الإمام إنّما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتّهم في قضاياها فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنّكما تعتقدان ذلك هذا أمثل ما تؤوّل عليهم رضي الله عنهم . وأمّا الاعتذار عن علي وعبّاس رضي الله عنهما في أنّها تردّدا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» (ص 1378) وتقرير عمر عليهما أنّهما يعلمان ذلك ؛ فأمثل ما فيه ما قاله بعض الأئمة أنّها طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما (23) الإمام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع اسم القسمة عليها لئلا يظن بذلك مع تناول الأزمنة أنّها ميراث وأنه ﷺ ورث لا سيما وقسمة الميراث بين العم والبنت نصفان فتكون مطابقة الشرع لما يقع

(23) في (ب) على حسب ما ينتفع بها الإمام

اتَّفَاقًا واجتهادًا من آكد ما يُلبَسُ ويوهَم في ذلك أَنَّهُ ﷺ وَرِثَ ماترك،
وإن كان منها ومن فاطمة رضي الله عنهم قبل ذلك مايوهم أَنهم طلبوا
التَّمْلِيكَ فلعلَّهم قبل سماعهم خبر «لا نورث»

ومما يدل على ما قلناه ما قاله أبو داود أَنَّهُ لم يَخْتَلَفْ على عليّ رضي الله
عنه أَنَّهُ لما صارت الخِلافة إليه لم يغيّرَها عن كونها صدقة وبنحو هذا
احتجَّ السَّفَّاح . قال ابن الأعرابي : فإنه لما خُطب أول خطبة قام بها قام
إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال : أناشدك الله الا حكمت بيني
وبين خصمي بهذا المصحف فقال : من هو ؟ قال : أبو بكر في منعه فدك
قال : أظلمك ؟ قال : نعم ، قال : فمن بعده ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟
قال : نعم . وقال في عثمان مثل ذلك . وسأله عن عليّ أظلمك ؛ فسكت
الرجل فاغلظ له السَّفَّاح هكذا حكى ابن الأعرابي أو نحوه منه .

813 - قوله : «فقال لي يامال» (ص 1377).

هو ترخيم مالك كما يقال : يا حار في ترخيم حارث وقد قرىء في
الشاذة (ونادوا يا مال) . (24) . ولك فيها وجهان إذا رَحِمْتَ مالك فتكسر
اللام إشعارًا بالمحذوف وتقديرًا ان الضمة مع حذفه عليه وإذا ضممت
قُدِّرَ المحذوف كأنه لم يكن وكان الباقي هو الكلمة كلها .
فيقع الضمّ في آخرها .

814 - وقوله : «قد دَفَّ أهل أبيات» (ص 1377).

الدفّ المشي بسرعة فكأنهم جاءوا يسرعون لضرّ أصابهم.

وقوله : «قد أمرت فيهم برّضخ».

الرّضخ : العطية القليلة يقال : رضخت له من مالي رضىخة (25).

وقوله : «أنشدكُم بالله» (ص 1378).

معناه أسألكما بالله . يقال : نَشَدتَكَ اللهُ وَنَشَدتَكَ بالله ذكركَ به مستحلفاً (26).

والنّشيد رفع الصوت .

815 - ذكر حديث «بيعة عليّ لأبي بكر رضي الله عنهما لما توفيت فاطمة رضي الله عنها واستنكر عليّ وجوه النّاس فأرسل الى أبي بكر أن اتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب . فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بي» (ص 1380).

قال الشّيخ : أمّا تأخّر علي عن البيعة فقد ذكر عذره عنه في كتاب مسلم واعتذار الصّديق عنه : ويكتفى في بيعة الإمام بأحد من أهل الحلّ

(25) في (ج) رضىخة

(26) ذكركَ به مستحلفاً ساقط من (ج)

والعقد ولا تفتقر إلى بيعة كل الأمة، ولا يلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده وإنما يلزم إذا عقد أهل الحل والعقد انقياد البقية وأن لا يظهروا خلافا ولا يشقوا العصا. وهكذا كان علي رضي الله عنه ما أظهر على أبي بكر خلافا ولا شق عصا (27) لكنه تأخر عن الحضور عنده في هذا الأمر (العظيم مع عظيم قدره هو في نفسه لموجدة في نفسه ذكرها في هذا الكتاب وهو أنه قال : كُنَّا نرى لنا في هذا الأمر) (28) نصيبا فاستبَدَّ علينا به فوجدنا في أنفسنا. ولعله أشار إلى أن أبا بكر استبدَّ عنه بقِصَصٍ وأمور عِظَامٍ حَقٍّ مثله أن يحضر فيها وَيُسَاوِرَ عَلَيْهَا.

وقد يوهم قول عمر لابي بكر : والله لا تدخل عليهم وحدك، أنه خاف عليه أن يغدروه، ومعاذ الله أن يظنَّ بهم ذلك. ولعله قدَّر أنهم قد يغلظون على أبي بكر في المعاتبة ويبدو منهم ما يكون عند أبي بكر جفاء فتغيَّر نفسه عليهم أو يتأدَّى بذلك فكره عمر انفرادَه لذلك. وكذلك ما حكاه من كراهتهم (29) محضر عمر بن الخطاب إنَّما ذلك لما كانوا يعلمون من تشدَّده وتغلظه فيما يظهر له من الحق فخافوا أن ينتصر لأبي بكر فيغلظ عليهم فتغيَّر نفسهم عليه.

وقوله : « ولم نَنفَسْ عليك » (ص 1380)

يقال نَفَسَتْ في الشَّيء بكسر الفاء نفاسة (30) رغبته وأيضا حسدتك عليه ولم أرك أهلا له.

(27) في (ج) ولا شقَّ عَصَاهُ

(28) ما بين القوسين في هامش أ

(29) في (ج) كراهيتهم

(30) في (أ) نُفَاسَةٌ بضمَّ النَّونِ

816- قال الشيخ خَرَجَ مسلم في بعض طرق حديث ميراث النبي ﷺ «حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني (31) قالنا نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن عروة» هكذا إسناده عند الجلوديّ. وفي نسخة أبي العلاء «حدثنا ابن نمير نا يعقوب بن إبراهيم وخرجه أبو مسعود عن مسلم فقال نا زهير بن حرب وحسن الحلواني ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم» (ص 1381).

قال الشيخ : قال بعضهم : وأكثر ما يجيء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن الحلواني جميعا عن يعقوب عن أبيه والله أعلم.

817- قوله «إنه عليه السلام قسم في النَّفْلِ للفرس سهمين وللرجل سهما» (ص 1382).

قال الشيخ : هكذا مذهب مالك في القسمة المستحقة في أصل القتال : يقسم للفرس سهمان وللرجل سهم، وقال أبو حنيفة : بل يقسم للفرس كما يقسم للرجل ولا يكون أعظم منه حرمة ولو كان معه ثلاثة أفراس (32) لم يسهم للثالث واختلف في الإسهام للثاني فقليل بإثباته وقيل بنفيه، وحمل أبي حنيفة ما وقع من الأثر على أن المراد بقوله : «سهمان للفرس» أي هو وفارسه خروج عن الظاهر لأنه إنما أضاف هذا للفرس.

(31) في (ج) الحلواني بكسر الحاء والصواب الحلواني بضم الحاء وهو ما في (أ) و (ب)

(32) في ب ثلاث افراس

818 - قال الشيخ أيده الله : خرّج مسلم في قصة أهل الطائف «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير عن سفيان بن عُيينة عن عمرو بن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هكذا جعله ابن ماهان في مسند ابن عمر بن الخطاب وعند الرازي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ص 1402) وكذلك جعله ابن أبي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو.

819 - ذكر حديث «ثامة وأنه ﷺ أطلقه فذهب فَاغتسل وأسلم» (ص 1386).

قال الشيخ : فيه دلالة على جواز المنّ على الأسير وقد تقدم ذكر الخلاف فيه . وأما غسله عند الإسلام فإن مالكا يأمر به ويقول : الكافر جنب إذا أسلم اغتسل وبعض أصحابه يقول : إن جنابته في حال الكفر جنبها الإسلام وأبطل حكمها فلا يلزمه غسل وقد ألزمه بعض شيوخوا أن يصلي بغير وضوء (33) ويكون حدثه الأصغر أبطل حكمه الاسلام.

820 - قال الشيخ : وقع في حديث «مصاب» (34) سعد يوم الخندق أن الذي رماه رجل من قريش ابن العرقة» (35) (ص 1389).

بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف قال أبو عبيد : هي أمه قال ابن

(33) في (أ) ووضوء بفتح الواو

(34) في (ب) سقط مصاب

(35) في (ج) ابن العريقة

الكلبي : اسم هذا الرجل حَبَان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن مَعِيص بن عامر بن لؤي بن غالب . قال واسم العرقة قِلاَبة بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم ابن عمرو بن هُصَيص وهي أم عبد مناف بن الحارث قال : وسمّيت العرقة لطيب ريحها . قال الشيخ : والعرقة هذه تكنّى أم فاطمة .

821 - قال الشيخ : خرّج مسلم في غزوة أحد «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله ﷺ» .

هكذا إسناده عند الرّازي في بعض الطرق . وكذلك في رواية السجزي جميعا عن أبي أحمد قال : «نا أبو بكر وفي نسخة أبي العلا قال مسلم حدثنا يحيى نا عبد العزيز ابن أبي حازم وكذلك في نسخة الكسائي وخرّجه أبو مسعود عن مسلم من حديث (36) يحيى بن يحيى عن عبد العزيز قال بعضهم وهو الصّواب (ص 1416) .

822 - وقوله : «في جرح سعد وتجرّ كلمه» (ص 1390) .

الكَلْمُ الجرح : وتجرّ قيل ييس .

وقوله : «جرحه يغذو دما» (ص 1390) .

(36) ما بين القوسين ساقط من (ب)

823 - قوله : « أمرهم ﷺ أن لا يصلّوا الظهر الا في بني قريظة فخاف بعضهم فوات الوقت فصلى قبلها وبعضهم خاف مخالفة الرسول ﷺ فلم يصل حتى وصل ولم يعتف صلوات الله عليه وسلامه واحدا منهم » (ص 1391).

قال الشيخ : هذا فيه دلالة على أنّ الإثم موضوع في مسائل الفروع وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أدّاه (37) اجتهاده إليه (38) بخلاف مسائل الأصول وكأن هؤلاء لما تعارضت الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل بني قريظة والأمر بأن لا يصلي إلا في بني قريظة يوجب التأخير وإن فات الوقت، فأبى الظاهرين يقدم وأي العمومين يستعمل هذا موضع الإشكال وللنظر فيه مجال.

824 - وقوله : « فإنّ الانصار أعطوا المهاجرين نصف ثمار أموالهم وأعطت أمّ أنس النبي ﷺ عذاقها، وذكر بعد هذا «ردّ المهاجرين إلى الانصار منائحهم وردّ إلى أمّ أنس عذاقها وأعطى النبي عليه الصلاة والسلام أمّ أيمن التي كان أعطاها إياه مكانهن من حائطه». (1391).

قال الشيخ : هذا فيه ردّ الهبة إن كانوا أعطوها على التأييد وقد كتأ

(37) أدّاه في (أ) بالهامش

(38) في (ب) إليه ساقطة

ذكرنا الاختلاف في المنافع الموهوبة (39) هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرقاب الموهوبة والظاهر أنّ أم أنس أعطت النبي ﷺ العذاق ملكا وقد ردّه ﷺ عليها، وقد كان بعض شيوخنا يقول إن كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة إلى الواهب والرّفق والحظ (40) للموهوب في ذلك فإنّه خارج عما نهي عنه، والأنصار لم يطلبوا هاهنا ردّ الهبة وإن كان أنس حكى عنه مسلم أنّ أهله أمروه أن يأتي النبي ﷺ فيسأله ما كان أهله أعطوه، قال : فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن ولعله أعطاه لأنس وليس بواهب أو علم منه خفة ذلك عليه ورغبته فيه.

والعذق بفتح العين النخلة. وبكسر العين : الكباسة. فلعل عذاقا جمع عذق المفتوح العين.

825 - قوله : «أصبت جراب شحم فقلت : لا أعطي اليوم منه أحدا فإذا النبي ﷺ يتبسّم (ص 1393).

قال الشيخ : هذا لأنه من قليل الطعام الذي يحتاج لأكله بعض أهل الجيش، (ومالك يبيع للواحد من الجيش) (41) أن يأكل قدر ما احتاج إليه من الطعام المغنوم ولا يرى ذلك غلولا.

826 - ذَكَرَ حَدِيثَ هِرْقُلَ بطوله وهو مشهور (ص 1393).

(39) الموهوبة ساقطة من أ

(40) في (ب) والحظّ بالطاء المهملة

(41) ما بين القوسين ساقط من (ب).

قال الشيخ : الذي استدل به هرقل على نبوته ﷺ مما لا يتتصب دليلاً قاطعاً عند المحققين وإنما الدليل القاطع على النبوة المعجزات المخارقة للعادة المعدوم فيها المعارضات .

827 - وأما قوله : «ذو حسب وكون أتباعه شرفاء أضعفاء ويزيدون أو ينقصون وهل الحرب سجال أم لا؟» (ص 1393).

فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبي ﷺ (كما قلنا ولعل هرقل كان عنده أخبار عن كون هذه علامات في هذا النبي ﷺ) (42) وقد قال في الحديث وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم وكتابه ﷺ إليه فيه دلالة على أن اليسير من القرآن كالأية ونحوها بخلاف حكم كثيره لأن القرآن لا يسافر به إلى بلد الحرب، والجانب أبيض له منه الآية والآيتان على جهة التعوذ .

وقوله : «الحرب سجال» (ص 1393).

أصله المستقيان بالسَّجَل يكون لكل واحد منهما سَجَل والسَّجَل الدلو المَلأى .

قوله ﷺ : : «فإن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ» (ص 1393).

قال الشيخ : يروى اليريسيين بالياء والأريسيين بالهمز وقد اضطرب

(42) ما بين القوسين ساقط من (ب)

في معنى هذه اللفظة اضطرابا كثيرا، وأمثلة ما أحفظُ في ذلك أن المراد به الأكارون أو الملوك والرؤساء. قال ابن الأعرابي : أرس الرجل يَأرس أرسا صار أريسا أي أكارا وأرس يورس مثله وهو الأريسي وجمعه الأريسيون، والأريس وجمعه الأريسيون وأرارسة.

قال الشيخ : فيكون المعنى على هذا أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك ونبه بالأكارين على الرعايا (43) لأنهم الأغلب في رعاياه إذ هم أكثر انقيادا من غيرهم، وقد يراد به أيضا الملوك والرؤساء فيكون المعنى على هذا التأويل فإنّ عليك إثم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها وهذا يعود إلى قريب من المعنى الأول.

وقوله : «أمر أمرُ ابن أبي كبشة» (ص 1393).

يعني عظم أمره ونسبه لأبي كبشة قيل : لأنه كان جدّا من أجداده لأمه، وقيل : لأنه خالف العرب وكان يعبد الشّعري العبور (44)، ويقول : فإنها تقطع السماء عرضا وليس في النجوم ما يقطعها عرضا سوى هذا النجم فعبدته دونها لمخالفتها لها والمنجمون ينكرون هذا القول وكأنّه أشار إلى أنه خالف مذهب العرب في العبادة كما خالف أبو كبشة.

828 - قال الشيخ : خرّج مسلم في حديث جندب بن سفيان في

(43) في (ب) والأكار نبه به على الرعايا

(44) العبور ساقطة من (ب)

إبطاء جبريل عليه السلام بالوحي «عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الأسود عن جندب» هكذا إسناده عند الجلودي (ص 1421) والكسائي إسحاق بن إبراهيم وحده وكذلك خرجه الدمشقي من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماهان «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة زاد في الاسناد أبابكر بن أبي شيبة، قال بعضهم رواية الجماعة أولى.

829 - قوله ﷺ :

[مجزوء الرجز]

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (ص 1400)

قال الشيخ : أنكر بعض الناس أن يكون الرجز شعرا لوقوعه من النبي ﷺ وقد قال تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ (45) وهو مذهب الأخفش. واحتج بهذه الآية على فساد مذهب الخليل في قوله : إنه شعر، وجواب الخليل عن هذا أن الشعر ما قصد إليه واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصد إلى القافية والروي وقد يقع من كثير من العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر لأن الشعر إنما يسمى ما قصد إليه مأخوذ من شعر الشاعر بالمعنى، فقد قال الناس (46) : فإن الجزر يقول في ندائه على اللحم : «لحم الخروف بزبد أمه» وهذا موزون ولا يضمن بالجزر أنه شاعر قصد إلى عمل الشعر، إلى غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامة.

(45) 69 - يس

(46) في (ب) بعض الناس

وهكذا وجه الجواب عما وقع في القرآن من الموزون أنه ليس بشعر لأنه لم يقصد الى تفقيته وجعله شعرا كقوله تعالى ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾ (47) وقوله ﴿لن تنالوا البرَّ حَتَّى تفتقوا مِمَّا تَحْبُونَ﴾ (48) ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لما قلناه، وقد أدى بعض الناس غفلته عن هذا الجواب الى أن قال فإنَّ الرواية «أنا النبيء لا كذب» بفتح الباء حرصا منه على أن يُفسد الوزن فيستغني عن هذا الاعتذار.

فإن قيل : فإن الاعتزاء إلى الآباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية فكيف قال ﷺ : «أنا ابن عبد المطلب» قيل : إنما كان هذا لأنه يحكى أن سيف بن ذي يزن لما قدمت عليه قُرَيْشٌ أخبر عبد المطلب أنه سيكون جدًّا للنبيء ﷺ وأنه يقتل أعداءه وذلك مشهور عند العرب، فأراد ﷺ ذكر هذا الاسم ليذكرهم بالقصة فتقوى منهم في الحرب ورُبما ثارت الطباغ في الحروب بهذا وأمثاله وقيل : بل رؤيا رآها عبد المطلب تدل على ظهوره ﷺ وغلبته وكانت مشهورة عندهم أراد أيضا أن يذكرهم بها.

830 - قوله ﷺ : «الآن حمي الوطيس» (1398).

قال أبو عمر : الوطيسُ شبه التَّنُّورِ يُخْبَرُ فيه ويُضرب مثلا لشدة الحرب يُسَبَّه حَرْها بحرِّه. وقال غيره : الوطيس التَّنُّور بعينه. وقال الأصمعي : الوطيس حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن : حمي الوطيس على وجه المثل للأمر إذا اشتد، وقيل : الوطيس جمعٌ واحدهُ وَطِيسَةٌ.

(47) 13 الصف

(48) 92 - آل عمران

831 - وأما قوله : «فَرَشَقُوهُمْ» (1400).

يقال : رشقت السهم وأرشقت به إذا رميته.

وأما قوله : «رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ» (ص 1401).

فهي الجماعةُ مِنْهَا.

832 - وأما قوله : «فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ» (ص 1383)

فمعناه يدعوه.

833 - وقوله ﷺ : «شاهت الوجوه» (ص 1402).

أي قَبَّحت .

834 - قوله : «وَبَشَّتْ أَوْبَاشًا» (ص 1405).

أي جمعت جموعاً من قبائل شتى وهم الأوباش والأوشاب.

835 - وقوله : «فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ» (49) (ص 1404).

(49) في (أ) فما ماط أحد وما أثبتناه هو ماورد في الأصل.

أي تباعد يقال : ماط الرجل إذا تباعد وأماط غيره إذا باعده، ويقال
ماط الرجل وأماط إذا تباعد لغتان.

836 - وقوله : «فَبَعَثَ دِحْيَةَ» (ص 1393).

هو دِحْيَةُ بن خليفة الكلبي يقال بفتح الـدال وكسرهما، قال ابن
السكيت : هو بالكسر لا غير (قال أبو حاتم : هو بالفتح لا غير) (50).
قال المطرز : الدَحَى الرؤساء واحدهم دِحْيَةُ.

837 - قوله : «يا معشرَ الأنصار هل ترون أوباش قريش» قالوا نعم
قال : انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا» الحديث (ص
1407).

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ في فتح مَكَّة هل كان صلحا أو عنوة ؟
فذهب مالك وجهور الفقهاء وأهل السَّير أنَّها عنوة وقال الشافعي : بل
هي (51) صلح . وانفرد بهذا المذهب ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه
وتعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِينًا﴾ (52) ومثل هذا اللَّفْظ لا يستعمل في
الصلح وإنما يستعمل في الغلبة والقهر، وقولهم إن ذلك إنما أراد به صلح
الحديبية لما ذكره مسلم في قصَّة (53) (الحديبية قال : فنزل القرآن على

(50) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(51) في (ب) بل هو

(52) (1) - الفتح

(53) في (ج) في صلح الحديبية

رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمَرَ فأقرأه إياه فقال : يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم . لا يصحّ لأن هذه الآية إنما نزلت والمراد بها فتح مكة

وهذا الحديث يؤكد ما قلناه لأنّه قال فيه إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وهذا أمرٌ بقتلهم ولا يكون ذلك إلا مع العنوة وقد اغتروا بقوله : «إذا لقيتموهم غدا» وظنوا أنّ هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ثم وقع الصلح في غده هذا غير صحيح لأنه قال فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه وقال أبو سفيان : أبيتد خضراء قريش لا قريش بعد اليوم وهذا يدلّ على القتال وقد قال ﷺ : «من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن» فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتاج إلى هذا وهذا كلّهُ واضح في هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعي، وتأويلهم : أنّه إنما أمر ﷺ بقتل من لم يقبل أمانه وأنّ المعاهدة (على ذلك كانت دعوى وإضافة إلى الحديث ما ليس منه وكيف تتفق المعاهدة) (54) على مثل هذا.

ومن أكد أيضا ما يدلّ على ما قلناه حديث أم هاني وقد ذُكر فيه أنّ عليا رضي الله عنه أراد أن يقتل الرّجلين وأنها أجارت (55) وأمضى ﷺ جوارها فكيف يدخل مكة صلحا ويخفى ذلك عن عليّ حتى يحاول قتل الرّجلين وكيف يحتاج أحد إلى أمان أم هاني وهو آمن بالصلح . وقد تقدم

(54) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(55) في (ب) وانها أجارتها

حديث أم هاني وإنما شُبِّهَ على القوم لأجل أنه ﷺ لم يستبح أموالها ولا قسّمها بين الغانمين فلما رأى الشافعيّ هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح وهذا لا تعلق له فيه لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا وللإمام أن يخرجها عن الغانمين ويمنّ على الأسرى بأنفسهم وحریمهم وأموالهم وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثنانهم والاستيلاء عليهم أن يبقیهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد وما رجا من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم فلا يُردُّ ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل. وقد قال بعض العلماء : يمنع من بيع بيوتها لقوله عز وجل ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (56).

وقد حُكِيَ منع بيعها وكراء دورها عن مالك وذكر أبو جعفر الأبهري عنه أنه كره بيعها وكراءها فإن بيعت أو أكرت لم يفسخ، وكان بعض شيوخنا يستقري من المدونة الجواز من قوله في فض الكراء (57) إذا انهارت البئر : إنه يُفَضُّ قال في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم وقد اختلف هل منَّ بها على أهلها أو أقرت للمسلمين فعلى القول بأنَّها أقرت للمسلمين يجب الفسخ وعلى القول بأنَّه منَّ بها على أهلها يجب الجواز وقد تقع الكراهة حرصا على المواساة وندبا إليها لشدة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف، وذكر ابن عباس (58) عن النبي ﷺ أنه قال : «مكة كلُّها مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها».

قوله : «فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه» (ص 1407).

(56) 25 - الحج

(57) في (ج) في قبض الكراء

(58) في (ج) عن ابن عباس

أي قتلوه. يقال نامت الشاة وغيرها من الحيوان إذا ماتت ونامت
السوق إذا كسدت، وقال الفراء : النائمة الميتة ومن حديث علي رضي الله
عنه أنه حث على قتال الخوارج فقال إذا أتيتموهم فأنيموهم أي اقتلوهم.

وأما قوله : «واحصدوهم».

يقال حصدت الشيء والقوم بالسيف حصدا وحصادا وحصدا الأمر
والحبل (59) حصدا صار وثيقا، وأحصد الشيء حان حصاده.

838 - وأما قوله : «أبيدت خضراء قريش».

قال أحمد بن عبيد معنى قوله : «أباد الله خضراءهم» أي جماعتهم قال
الأصمعي : الخضراء اسم من أسماء الكتيبة. قال ابن الأعرابي : (معناه
أباد الله سوادهم قال ابن الأنباري : سواد القوم معظمهم. قال ابن
الأعرابي)(60) : الخضرة عند العرب السواد : يقال لليل : أخضر
لسواده. وأنشد :

[الرجز]

يَأْتَانِي خُبِّي خَبِيَا زَوْرًا
وَعَارِضِ اللَّيْلِ إِذَا مَا احْضَرًا

(59) في (أ) وحصد الأمر والحبل بفتح الصاد

(60) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(ويقال : أباد الله خضراءهم أي حصدهم وشعبهم)(61).

قال النابغة :

[الطويل]

يَصُونُونَ أَبَدَانَا قَدِيمَا نَعِيمُهَا
بِخَالِصَةِ الْأُرْدَانِ خُضْرِ الْمَنَابِئِ

839 - وقوله : « كتب عليّ الصلح يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا : لا تكتب رسول الله فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي ﷺ لعليّ : امحّه » الحديث (ص 1409).

قال الشيخ وفقه الله : أنكر بعض المتأخرين أن يقال في افتتاح الوثائق هذا ما اشترى فلان وهذا ما أصدق فلان وشبه ذلك هروبا من أن يدل ذلك على الجحد والنفي وهذا الحديث حجة عليهم لأنه كتب باللفظ الذي كرهوه فقال : هذا ما كاتب .

وفي هذا الحديث دلالة على أن للامام أن يعقد الصلح على ما يراه صلاحا للمسلمين وإن كان يظهر في بادىء الرأي أن فيه ما ظاهره اهتضام للحق لأنه ﷺ محاسمه، وعاقدهم على ما ذكر مسلم فيمن جاء منهم إلينا ومنا إليهم وقد قال عمر : « يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى قال : فلم نُعطي الدية في ديننا ؟ » الحديث (ص 1411).

(61) ما بين القوسين ساقط من (ب)

ومذهبنا أنّه إذا عاقد الإمام على الردّ لمن جاء مسلماً ينفذ عقده في الرّجال دون النساء لقوله تعالى ﴿فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعهنّ إلى الكفّار﴾ (62) ولكن اختلف الناس إذا طلب زوجته التي جاءت مسلمة هل يعارض عنها الصداق الذي كان أعطاها فقال بعض الناس يعارض عنها لقوله عز وجل ﴿وأتوهم ما أنفقوا﴾ (63) وقال بعضهم : لا يعارض عنها والآية منسوخة وقد قال بعض الناس إنّ منع ردّ النساء بالقرآن (64) نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة بالقرآن. وفي ذلك خلاف بين أهل الأصول.

840 - وأما قوله : « ولا يدخلوها إلّا بجلبان السّلاح السّيف وقرايه » (ص 1410).

قال الأزهري : القراب غمد السّيف والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا فيطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخرة الرّحل أو واسطته، وقال شمر : كأنّ اشتقاق الجلبان في الجلبة وهي الجلدّة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغطي التّميمية لأنّها كالغشاء للقراب يقال : أجلب قتبّه إذا غشاه الجلبة وروى ابن قتيبة في هذا الحرف جُلبان بضم اللام وتشديد الباء قال : والجلبان أوعية السّلاح بها فيها قال : ولا أراه يسمى به إلا لخصائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جُلبانة قال الهروي : والقول ما قال الازهري وشمر.

(62) - 10 - الممتحنة

(63) - 10 - الممتحنة

(64) بالقرآن ساقط من (ب)

841 - قوله : « مَا فَتَحْنَا مِنْهُ مِنْ خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا » (ص 1413).

قال الشيخ : خُصِمَ كُلُّ شَيْءٍ : طرفه وناحيته، ومنه قيل للخصمين خصمان لأن كل واحد منهما يأخذ في ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه.

842 - قوله : « لَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ » (ص 1414).

معناه لا تُنْفِرْهُمْ.

843 - وقوله : « قُرِزْتُ » (ص 1414).

أي أصابني القُرُّ. يقال قُرَّ الإنسان قُرًّا.

844 - قول المُشْرِكِينَ : قد وُدَّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (65) (ص 1421).

قال الشيخ وفقه الله : قال ابن عباس : معناه ما قطعك منذ أرسلك وسمي الوداع وداعا لأنه فراق ومشاركة. وفي الحديث «الحمد لله غير مؤدَّع ربي ولا مكفور» أي غير تارك طاعة ربي.

845 - قوله : «لقد اصطلح أهل هذه البَحَيْرَة أن يتَوَّجوه» (ص 1422).

البَحَيْرَة مدينة النبي ﷺ والْبَحَارُ القُرَى قال الشاعر :

[الخفيف]

وَلَنَا الْبَدُو كُلهُ وَالْبَحَار .

أَيِ وَالْقُرَى .

846 - وقوله «يُعَصَّبُوه» (ص 1422).

أَيِ يُسَوِّدُوه كانوا يسمون السَّيِّدَ المطاع معَصَّبًا لأنه يَعَصَّبُ بالتَّاجِ أو يَعَصَّبُ به أمور الناس وكان أيضا يقال : المعَمَّمُ والعَمَائِمُ تيجان العرب وهي العصائب .

847 - وقوله «شَرِقَ بذلك» (ص 1422).

أَيِ غُصَّ بِهِ . يقال : شَرِقَ بِكسر الرَّاءِ يَشْرِقُ شَرْقًا فَالشَّرِقُ الغَصَصُ واسم الفاعل شَرِقٌ عَلَى مِثَالِ حَذِرٌ قَالَ الشَّاعِرُ :

[الرملي]

لَوْ بَغِيَرِ الْكَاءِ حَلْقِي شَرِقُ
كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتِصَارِي

848 - ذَكَرَ «قَتَلَ كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ» الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ (ص 1425)

قال الشيخ : إِنَّمَا قَتَلَ كَعْبٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُ نَقَضَ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَجَاهُ وَسَبَّهُ وَعَاهَدَهُ أَنْ لَا يُعَيِّنَ عَلَيْهِ أَحَدًا وَجَاءَهُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُعِينًا عَلَيْهِ . وَقَدْ أَشْكَلَ قَتْلُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْوَجْهَ وَالْجَوَابَ مَا قَلْنَا .

849 - ذَكَرَ حَدِيثَ «فَتَحَ خَيْرٌ» الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ (ص 1426).

قال الشيخ : قَوْلُهُ : «انْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخِذِهِ» اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ لِانْكَشَافِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ كَانَ عَنْ قِصْدٍ فَذَلِكَ أَكَّدٌ فِي الدَّلَالَةِ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ قِصْدٍ فَكَأَنَّهُ مَنْزَعٌ عَنِ انْكَشَافِهَا وَقَدْ ذَكَرَ الرَّوَايَ أَنَّهُ رَأَاهُ .

وقوله : «أَصْبَنَاهَا عَنُودًا» (ص 1426).

ظَاهِرُهُ أَصْبَنَاهَا عَنُودًا عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِيهَا حَكَى مَالِكٌ عَنْهُ «بَعْضُهَا عَنُودٌ وَبَعْضُهَا صَلْحٌ» .
وَالْكَتِيبَةُ وَهِيَ أَرْضُ خَيْرٍ نَفْسُهَا بَعْضُهَا أَيْضًا صَلْحٌ قَالَ مَالِكٌ وَفِيهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدَقٍ يَرِيدُ نَخْلَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَدَقَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ اسْمُ النَخْلَةِ وَبِكَسْرِهَا الْكِبَاسَةُ . وَقَدْ يَشْكَلُ مِنْ هَذَا مَا رَوَى فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ حَوْلَهَا مِنَ الضِّيَاعِ وَالْقُرَى مَا أُجْلِيَ عَنْهُ أَهْلُهُ . فَكَانَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا سِوَاهُ لِلْغَنَامِينَ فَكَانَ تَقْدِيرُ مَا أُجْلِيَ عَنْهُ أَهْلُهُ النَّصْفَ فَلِهَذَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ .

[الرجز]

اللَّهُم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدّقنا ولا صلّينا

فاغفر فداء (67) لك ما اقتفينا (ص 1427).

قال الشيخ وفقه الله : وقع في بعض النسخ : فداء لك ، وفي بعضها :
فاغفر لنا بذاك ما ابتغينا . وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض وأما
«فداء لك» فإنه لا يقال أفدي الباري تعالى ولا يقال للباري سبحانه
فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص
فيحب شخص آخر أن يحلّ به ويفديه منه . ولعل هذا وقع من غير قصد
إلى حقيقة معناه كما يقال : قاتله الله ، وكما قال ﷺ : «تربت يمينك»
و«ويل أمه مسعر حرب» وقد تقدم أو يكون فيه ضرب من الاستعارة
لأن الفادي لغيره قد بالغ في طلب (68) رضا المفدي حتى بذل نفسه في
محابه فكأن المراد بهذا الشعر أنني أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فإن
المعنى وإن صرف إلى جهة يصح فيها إطلاق اللفظ واستعارته والتجوز
به يفتقر إلى شرع أو يكون المراد بقوله «فداء لك» رجلا يخاطبه وقطع

(66) في (ج) عامر بن الأكوع

(67) في (أ) و (ج) فدا بدون مدّ والصدر لا يستقيم وزنه بدون مدّ .

(68) في (أ) في طلب الاستعارة رضی المفدى . لكن عليه علامة الحذف

بذلك من الفعل والمفعول فكأنه يقول : فاغفر : ثم عاد إلى رجل ينيه فقال : فداء لك ثم عاد إلى الأول فقال ما اقتفينا وهذا تأويل يصح معه اللَّفْظ والمعنى لولا أنّ فيه تعسفا اضطرّ إليه تصحيح الكلام إن صحت الرواية وقد يقع في لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل .

851 - وأما ما وقع بعد هذا من قوله ﷺ : «على أيّ شيء توقدون؟ قالوا : على لحم . قال : أي لحم ؟ قالوا : لحم الحمر الإنسية فقال رسول الله ﷺ : أهريقوها واكسروها فقال رجل أو يهرقونها ويغسلونها فقال رسول الله ﷺ أو ذاك» (ص 1427).

فإن من الناس من تأوّل في ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة ومنهم من يقول : أراد استبقاءها للحاجة إليها ومنهم من يقول لأنها حرام لحمها .

852 - قوله :

[مجزوء الرجز]

واليوم يوم الرضّع (ص 1432)

أنا ابن الأكوع

معناه يوم هلاك اللّثام من قولهم لثيم راضع . ومعنى لثيم راضع أي رضع اللّؤم في ثدي (69) أمّه وقيل : إنه يمتص الدّرّ حتى لا يسمع للّبن وقع في الحلاب فيستقرى .

(69) في (أ) في ثدي أمّه بكسر التاء .

853 - وقوله : «ورآني رسول الله ﷺ عُزْلاً» (ص 1433).

بمعنى ليس معه سلاح، قال الشيخ : كما يقال : ناقة غلظ وجمل فُتُق .
والجمع أعزال . كما يقال : جنب وأجناب، وماء سدم ومياه أسدام .

854 - وقوله : «فجأشت» (ص 1433).

معناه ارتفعت يقال : جاش الشيء إذا ارتفع يجيش جيشانا قال
الشاعر :

[الطويل]

وقولي كلما جشأت وجاشت

مكانك تحمدي أو تستريحي

وقوله : «جَبَا الرِّكْيَةَ» (ص 1434).

الجبا : ما حول البئر والماء والجبا الماء والركيَّة البئر .

855 - وقوله : «وأحسُّه» (ص 1433).

معناه : أنفض عنه التراب يريد عن الفرس .

856 - وقوله : «فَكَسَحْتُ شوكَهَا» (ص 1433).

قال ابن القوطية : كَسَحَ الشيءَ كَسَحًا كَنَسَهُ وَكَسِخَ كَسَحًا عَرَجَ .

857 - وقوله : «فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتَهُ ضَغْنًا فِي يَدِي» (1433)
الضَّغْنُ فِي اللُّغَةِ الْحَزْمَةُ .

858 - وقوله : «وخرجت معه بفرس طلحة (70) أندييه مع الظَّهْر»
(1433).

قال الشيخ : قال أبو عبيد عن الأصمعي التنديية أن يوردَ الرجل الإبل حتى تشرب فتشرب قليلا ثم يرعاها ساعة ثم يردّها إلى الماء وهو في الإبل والحليل أيضا قال الأزهري وأنكره القُتَيْبِيُّ وقال الصَّوَابُ لأبْدِيهِ . أي لأخرجه إلى البدو قال : ولا تكون التنديية إلا للإبل قال الأزهري : أخطأ القُتَيْبِيُّ والصواب ما قال الأصمعي . وللتنديية معنى آخر وهو تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه ويقال لذلك العرق إذا سال الندى (71).

859 - وقوله : «أردّهم بالحجارة» (ص 1433).

أي أرميهم بها.

(70) في (ج) أبي طلحة

(71) في (أ) و (ج) النداء

860 - وقوله : « جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ص 1433).

يشبه أن يريد بها الأعلام. قال الأعشى :

[المتقارب]

وَيِدَاءٌ تَحْسِبُ أَرَامَهَا
رِجَالٌ إِيَادٌ بِأَجْلَادَهَا

يعني بأشخاصها. فالأرام الأعلام والأرام بالهمز بعد الراء الظباء قال زهير :

[الطويل]

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ يَمْشِينَ خَلْفَةً
وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْتَمِعٍ

وقوله : « لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ » (ص 1433).

يعني الشدة وقد تقدم.

861 - وقوله : « يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ » (ص 1433).

أي يدخلون بين خلال الشجر وخلاتها وأسطحها والخلال جمع خلل مثل جبل وجبال ومنه ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ (72) يعني وسطكم.

862 - قوله : «مَذَقَةَ لَبَنٍ» (ص 1433).

يقال : مذقت اللَّبَنَ أي خلطته بالماء ومذق المودّة لم يخلصها ومذقها أيضا ملّها.

863 - وقوله : «شَاكُ السَّلَاحِ» (ص 1433).

أي تام السلاح يقال : رجل شَائِكُ السَّلَاحِ وَشَاكُ السَّلَاحِ، وشاكي السلاح وشاكٌ في السلاح من الشكة وهي السلاح أجمع وشوكة الإنسان شدته وقال الله سبحانه ﴿غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ﴾ (73) أي غير ذات السلاح.
864 - وقوله : «بَطْلٌ مَغَامِرٌ» (ص 1433).

يشبه أن يكون أراد يركب غمرات الحرب وهي شدائدها. وقول علي رضي الله عنه :

[الرجز]

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ (ص 1433).

(72) - 47 - التوبة

(73) - 7 - الأنفال، التلاوة أن غير ذات الشوكة

قيل : إنما تمثل عليّ بهذا عند مبارزة مَرَحِبٍ هذا لأنه كان رأى في المنام أن مرحبا يقتله سبع ، وكان عليّ سَمِّي أول ما ولد أسدا أو سبعا وحيدرة الأسد فارتجز بذلك لِيُنَبِّهه على المنام ويذكِّره به حتى تضعف مُنْتَهُ ويخاف .

865 - وقوله : «أُوفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ» (ص 1433).

معناه اقتلهم قتلا واسعا لأن السَّنْدَرَةَ مكيال واسع وقيل السَّنْدَرَةُ العَجَلَةُ فيكون معناه على هذا أقتلهم قتلا عاجلا قال القَتَبِيُّ ويحتمل أن يكون مكيالا اتخذ من السَّنْدَرَةِ وهي شجرة يعمل منها النبل والقِيسِيُّ .

866 - قولها : «بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ» (ص 1442).

أصل التبقر التوسع والتفتح ، ومنه يقال : بقرت بطنه وفي الحديث : «نَهَى عَنِ التَّبْقَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ وَالسَّعَةُ .

867 - وقوله : «مَجْوَبٌ» (ص 1443).

يعني مترسا يقيه بالحجفة وهي الترس والجوب الترس .

868 - وقوله : «شَدِيدُ النَّعْرِ» (74) (ص 1443).

(74) في (أ) شديد بالضم وفي الأصل شديد النَّعْرِ بفتح الدال

يعني شديد الرمي بالسهم.

869 - وقوله : «أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهَا» (ص 1443)

الْخَدَمُ الْخَلَائِلُ وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ (75) : «أَنَّهُ رُؤِيَ عَلَى حِمَارٍ وَخَدَمَتَاهُ تَدْبِدْبَانًا» أَرَادَ بِخَدَمَتَيْهِ سَاقِيَهُ فَسَمَّيْتَا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الْخَدَمَتَيْنِ وَهُمَا الْخَلَائِلَانُ . وَيُقَالُ : أَرِيدُ بِهَا مَخْرَجَ الرَّجُلِ مِنَ السَّرَاوِيلِ وَمِنَ الْحَدِيثِ : «بَادِيَةَ خَدَامِهِنَّ» أَي ظَاهِرَةَ خَلَائِلِهِنَّ . وَمِنَ قَيْلٍ : فَرَسٌ مُخَدَّمٌ إِذَا كَانَ أَبْيَضَ الرَّسْغِينَ .

870 - وقوله : «يُحْدِيَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ» (ص 1444).

أَي يُعْطَيْنَ . قَالَ ابْنُ وَوَلَادٍ : الْحُدْيَا وَالْحُدْيَا، مَا يُعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْجَائِزَةِ وَكَذَلِكَ الْحُدُوءُ .

871 - قَالَ الشَّيْخُ : خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : «حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَوَلَادٍ وَهَبٌ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ مُسْلِمٌ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَوَلَادٍ وَهَبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحَدِيثُ (ص 1429) .

قَالَ الشَّيْخُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ ابْنُ وَوَلَادٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَيَقُولُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي كَعْبِ فَغَيْرُهُ مُسْلِمٌ

(75) فِي (ج) وَفِي حَدِيثِ سَلْيَانَ

وأصلحه. ولذلك قال ونسبه غير ابن وهب قال : هكذا قال أحمد بن صالح وغيره عن ابن وهب وقال الدارقطني : خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور رواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال : وهو الصواب. قال الشيخ : قال بعضهم وقد نبه أبو داود في كتاب السنن على وهم ابن وهب في هذا الإسناد وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائي وذكر الصواب في ذلك.

872 - قال الشيخ : وخرّج مسلم في عدد غزوات النبي ﷺ قال : «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم نا زهير عن أبي إسحاق (76). قال بعضهم : هكذا روي هذا الإسناد عن الكسائي على الصواب. وفي نسخة السجزي والرّازي عن أبي أحمد (77) نا يحيى بن آدم نا وهيب، وكذلك كان في نسخة ابن ماهان وغيره. قال عبد الغني : الصواب زهير وأما وهيب فخطأ لأن وهيباً لم يلق أبا إسحاق.

(76) في (ج) عن اسحاق

(77) أمّا رواية الفارسي عن أبي أحمد - أي الجلودي فهي حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير كما في (ص 1447)، وهي الرواية التي هي الصواب

كتاب الإمارة والجماعة (1)

873 - قوله : «مانقمنا شيئاً» (ص 1458).

أي ماكرهنا أو ما في معناه.

874 - وقوله : «شَرُّ الرَّعَاءِ - الحُطْمَةُ» (ص 1461).

يعني الذي يكون عنيفا برعيه الإبل يحطّمها يلقي بعضها على بعض
ويقال أيضا : حُطْمَ بلا هاء . ومنه قول الحجاج في خطبته :

[الرجز]

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حَطْمٍ

(1) ثبت هذا العنوان في ج خاصة وجاء في أ بخط مغاير بالهامش

875 - وقوله : «بغير له رُغَاء» (ص 1461).

الرُّغَاء صوت البعير وكذلك ما ذكر بعده صوت كل شيء وَصَفَهُ بِهِ .

876 - وقوله : «لَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَعَلَى رَأْسِهِ رِقَاعٌ تَحْفِقُ» (ص 1461).

فيه دلالة على زكاة العروض . وقد يَسْتَدَلُّ أَيْضًا مِنْ يَرَى الزَّكَاةَ فِي الخيل بذكره الفرس في هذا الحديث ، وقد تقدّم الكلام على ذلك .

877 - وقوله «حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطَيْه» (ص 1463).

قال الأصمعي : العُفْرَة هو البياض وليس بالناصع ولكنه لون الأرض . ومنه قيل للطَّبَاءِ عُفْرٌ سَمَّيَتْ بِعَفْرِ الأَرْضِ وَهُوَ وَجْهَهَا قَالَ شَمِرٌ : هو البياض إلى الحمرة قليلا .

878 - قوله : بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ (الحديث ص 1470).

879 - وفيه «ولا تنازع (2) الأمرَ أهله» قال : «إلا أن تروا كفرا بَوَاحًا، عندكم من الله فيه برهان» (ص 1470).

قال الشَّيْخُ الإمام العدل : لا يَحِلُّ الخُروجُ عليه باتِّفاقٍ ، والإمام إذا

(2) في (أ) و (ج) ولا تنازع كما اثبتناه، وفي الأصل تنازع بالنون

فَسَقَّ وِجَار (3)، فَإِنْ كَانَ فَسَقَهُ كَفَرًا وَجِبَ خَلَعَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَعَاصِي فَمَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يَجْلَعُ وَاحْتَجَّوْا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَلِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي خَلَعَهُ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَكَشَفِ الْحَرِيمِ فَيَكُونُ الضَّرَرُ بِذَلِكَ أَشَدَّ مِنَ الضَّرَرِ بِهِ وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ يَجْلَعُ وَهَذَا فِي إِمَامِ عُقْدٍ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَصْحَحُ ثُمَّ فَسَقَ وَجَارَ، وَأَمَّا الْمُتَغَلَّبُونَ عَلَى الْبِلَادِ فَالْكَلَامُ فِيهِمْ يَتَّسِعُ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وقوله : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كَفَرًا بَوَاحًا» (ص 1470).
هذا الاستثناء يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره.

وقوله : «بَوَاحًا» البواح الجهار يقال : باح بالشيء (4) وأباحه جهراً به.

880 - قوله : «وَمِمَّا مِنْ يَنْتُضِلُّ وَمِمَّا مِنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ» (5) (ص 1472).

المناضلة معروفة وهي المراءة والجشر خروج القوم بدوابهم للمرعى فلعله هذا المعنى أراد.

881 - قوله : «قال : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» (ص 1475).

(3) في ج وخان

(4) في (ج) باح الشيء

(5) في (أ) في جشرة

قال أبو عبيد : أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد وفي الحديث «هُدنة على دَخْن» يريد، لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا ينصح حُبُّها كما كانت. وتفسيره في الحديث وهو قوله : «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه»، والدخن أيضا الدخان. ومنه الحديث وذكر فتنة فقال : «دَخَنُهَا من تحت قدمي رجل من أهل بيتي» يعني إثارتها وهيجها. شَبَّهه (6) بالدخان الذي يرتفع.

882 - وقوله : «ومن قاتل تحت راية عِمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعُضْبِهَا» (ص)
(1476).

قيل : هو الأمر الأعمى كالعَصِيَّة لا يَسْتَبِين ما وجهه قاله ابن حنبل. وقال ابن إسحاق : هذا في تجارح (7) القوم وقتل بعضهم بعضا وكأنه أصله من التعمية وهو التلبيس وفي حديث الزبير «لثلا يموت مِيتَةً عِمِيَّةً» أي مِيتَةً فتنة وجهل.

883 - قوله ﷺ : «إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الأخير (8) منها». (ص)
(1480).

قال الشيخ رحمه الله : العَقْدُ لإمامين في عصر واحد لا يجوز. وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أن ديار المسلمين إذا اتسعت

(6) في (ب) وتهيجها شَبَّهَهَا

(7) في (ج) في تخارج، وفي (أ) تحتل تجارح

(8) في (ج) الآخر بكسر الخاء، وفي الاصل الآخر

وتباعدت وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم فإن ذلك يسوغ لهم .

ومحمل هذا الحديث على أنّ الثَّانِي امتنع من العزلة ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سببا للفتنة وشقَّ العصا فإنه يقاتل لينخلع وإن أدّى قتاله إلى قتله، ولو كان عقد لهما ولم يعلم الأول لم يستحق أحدهما الاستبداد بالإمامة (9) لجواز أن يكون هو الثاني والعقد له باطل ويكون كمسألة المرأة زوّجها وليّها من رجلين ولم يعلم الأوّل منهما فإنه لا يثبت نكاح أحدهما إذا لم يقع دخول .

884 - قوله : «فَجَثَا على ركبتيه واستقبل القبلة» (ص 1482).

يقال : جَثَا يَجْثُو جَثْوًا إذا جلس على ركبتيه وأما جذا بالذال المعجمة فإن (10) يجلس على أطراف أصابعه والجاذي أشد استيفازا من الجاثي . وقد وقع في بعض الروايات فجذا بذال معجمة .

885 - قال الشيخ أيده الله خرّج مسلم في باب كراهية الإمارة : «حدّثنا عبد الملك نا أبي نا الليث حدّثني يزيد بن حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد هكذا روي هذا الإسناد عن أبي أحمد» (ص 1457).

(9) في (ب) بالامارة

(10) في (ب) بان

ووقع عند ابن ماهان : «حدّثني يزيد بن أبي حبيب ويكر بن عمرو
بواو العطف والصواب عن بكر بن عمرو كما تقدّم قاله عبد الغني .

886 - قال الشيخ أيده الله : خرّج مسلم في هذا الباب أيضا : «حدّثنا
زهير وإسحاق كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد ناسعيد
ابن أبي أيوب (11) عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم ابن أبي سالم عن
أبيه عن أبي ذرّ». قال الدارقطني في كتاب العلل : وذكر الحديث (ص
1458).

اختلف فيه على عبيد الله بن أبي جعفر فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه
فذكر كما تقدم قال : وخالفه عبد الله بن لهيعة فرواه عن عبيد الله عن
مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذرّ، والله أعلم
بالصواب .

قال الشيخ قال بعضهم : لم يحكم الدارقطني فيه بشيء ، قال بعضهم
وأبو سالم هو سفيان بن هاني الجيشاني يروي عن عليّ وأبي ذرّ .

887 - قوله ﷺ : « لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »
(ص 1487).

قال الشيخ : كانت الهجرة فرضا في أوّل الاسلام لیسلموا بها من ذلّ
الكفار لغلبتهم على الدار وليكونوا له ﷺ من الأعوان والأنصار يشدّون

(11) في (ب) عن أيوب

أزره ويدفعون عنه فلماً فتحت مكة سَقَطَ فرض الهجرة لزوال الدَّلِّ عَمَّن يسكنها من المسلمين ولاستغناء النَّبِيِّ ﷺ بمن معه عَمَّن يحامي عنه . وصارت ندبا لما في القرب من النَّبِيِّ ﷺ ومشاهدته والصلاة معه وتلقي الوحي منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك .

وأما قوله ﷺ : «وإذا استنفرتم فانفروا» فإنه إذا استنفر النَّاسَ للجهاد وجب عليهم إذا كان قعودهم عنه يؤدي إلى استحابة الحريم والأموال ، وان كان طلبا للاستظهار على العدو وقد قام بالجهاد من يكفي كان ندبا في حقِّ الباقيين .

888 - قوله : «فإنَّ الله لن يترك من عملك شيئا» (ص 1488).

يعني ينقصك ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالِكُمْ﴾ (12) يقال : وترته إذا نقصته .

889 - قال الشَّيْخُ أَيْدَهُ اللهُ : وخرَّج مسلم في باب المسابقة بين الخيل : «حدَّثنا عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، ثم ذكر من حديث اللَّيْث عن نافع وحماذ بن زيد عن أيوب عن نافع ، ثم قال وحدَّثني زهير بن حرب قال نا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال بعضهم : هكذا في الكتاب من جميع الطَّرُق التي رويها (ص 1491 - 1492).

وذكره أبو مسعود الدمشقي : «عن مسلم عن زهير عن إسماعيل عن

أيوب عن ابن نافع عن نافع فزاد في الإسناد ابن نافع وهو المحفوظ عن جماعة من أصحاب ابن عليّ.

890 - قوله : «كَانَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ» (ص 1494).

قال أبو عبيد : يعنِي أن تكون ثلاث قوائم منه مُحَجَّلَةٌ وواحدة مطلقة أخذ من الشُّكَالِ الَّذِي تَشَكَّلُ به الخيل . شَبَّهه به لأنَّ الشُّكَالَ إِنَّمَا يكون في ثلاث قوائم وقد فسره في كتاب مسلم .

891 - قوله : «فَهَوَّ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» (ص 1495).

قال الشَّيْخُ : قد يجيء فاعل بمعنى مفعول كقوله ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ (13) أي مدفوق و ﴿عَيْشَةَ رَاضِيَةٍ﴾ (14) بمعنى مرضية فعلى هذا يمكن أن يكون «ضامن» بمعنى مضمون .

892 - قوله : «وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ دَمًا» (ص 1496).

يقال : تَعَبَتِ الْمَاءَ إِذَا فَجَّرْتَهُ فَانْتَعَبَ .

893 - قال الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللهُ : خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ : «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص 1498).

(13) - الطارق

(14) من قوله تعالى (فهو في عيشة راضية) 21/الحاقة

قال الشيخ : قال بعضهم : ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويهِ عن قتادة وحميد عن أنس ، وباطنه أن أبا خالد الأحمر يرويهِ عن حميد عن أنس وعن شعبة عن قتادة عن أنس . وهكذا قال فيه عبد الغني بن سعيد .

894 أ - قوله : «كَلِمَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا» (15) (ص 1503).

قال أبو عبيد : الهَيْعَةُ الصَّوْتُ الَّذِي يَفْزَعُ مِنْهُ . يُقَالُ : هَاعَ يِهَاعُ هِيوعًا وَهَيْعَانًا إِذَا جَبُنَ ، وَهَاعَ يِهَاعُ إِذَا جَاعَ وَإِذَا تَهَوَّعَ .

894 ب - قوله : «فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ» (ص 1503).

الشَّعْفَةُ بَعِينٌ غَيْرُ مَعْجَمَةٍ وَاحِدَةُ الشَّعْفِ (16) وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ .

895 - قوله : «إِنِّي بُدِّعَ بِي» (17) (ص 1506).

أَي هَلَكَ فَرَسِي يُقَالُ لِلرَّجُلِ : إِذَا كَلَّتْ رِكَابُهُ أَوْ عَطِبَتْ وَبَقِيَ مِنْقَطَعًا بِهِ قَدْ بُدِّعَ بِهِ .

896 - قوله : «فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ» (ص 1509).

(15) طار إليها ساقط من (ب)

(16) جاء في (ج) واحدة السعف هكذا وهو تحريف

(17) هذه الرواية عن جمهور رواة مسلم، وفي بعض النسخ أُبْدِعَ بِي وهو الصواب

كما قال القاضي عياض

أي من جعبة وفي حديث «صَلَّ في القوس واطرَحَ القَرْنَ» قال الهروي: القَرْنَ جعبة من جلود تشقَّ ثم تخرز وإنما تشقَّ كي يصل إليها الریح ولا يفسد الریش، وأمره بنزع القَرْنَ لأنه كَانَ من جلد غير ذكِّي وَلَا مَدْبُوغٍ ومن حديث عمر رضي الله عنه قال للرجل: مَا مَالُكَ؟ فقال: أقرن وأدَمَةٌ من المنيئة.

الأقْرُنُ (18) جمع قَرْن وهي جعبة من جلود تكون للصيادين فيشق جانب منها كما فسّرنا.

897 - قوله: «فقال له نَاتِلِ أَهْلَ الشَّامِ» (ص 1513).

قال الهروي: في الحديث «أنه رأى الحسين يلعب ومعه صبيبة في السكّة فاستنكَل رسول الله ﷺ أمام القوم» أي تقدّم، قال أبو بكر: وبه سمّي الرجل ناتلا ونائلة أمّ العباس بن عبد المطلب. ومنه حديث أبي بكر «أنه ارتاب بلين شربه» أي لم يحل له فاستنكَل يتقيًا أي يتقدّم. وذكر الهروي أنه يقال: نتل أيضا إذا تقدّم ومنه أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر برز يوم بدر فقال: هل من مبارز؟ فتركه الناس لكرامة أبيه رضي الله عنه فتتل أبو بكر ومعه سيفه، أي تقدّم.

898 - قوله: «ما من غازیة أو سریة تخفّق» (ص 1515).

(18) في نهاية ابن الاثير خلاف ما فسّر به المازري حيث جعل قوله أقرن فعلا مضارعا بينها جعله المازري جمع قَرْنَ

قال أبو عبيد : الإخفاق أن يغزو فلا يغنم شيئاً وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها فقد أخفق وأخفق الصائد إذا خاب .

899 - قوله : «يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ» (ص 1518).

الثَّبَجُ الوَسَطُ قال أبو زيد : ضرب بالسيف ثبج الرجل ، أي وسطه ، والثَّبَجُ ما بين الكتفين ، وفي حديث وائل بن حجر وأنطوا الثَّبَجَةَ (19) يقول : أعطوا الوَسَطَ في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالته .

900 - قوله : «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونَ وَالْمَبْطُونُ» الحديث (ص 1521).

قال الشيخ : المطعون هو الذي يموت في الطَّاعُونَ ولم يرد المطعون بالسنان لأنه قال في آخره والشَّهيد في سبيل الله وفي طريق آخر ومن مات في الطَّاعُونَ فهو شهيد .

901 - قوله : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» (ص 1525).

قال الشيخ : أما قوله : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ» فالمراد به القَحَطُ قال

(19) في (ج) (وانظروا نتيجة) وهو تحريف

الله سبحانه ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ (20)، أي بالقحوط والسَّنة الأزيمة ومنه حديث عمر رضي الله عنه «كان لا يميز نِكَاحَ عَامِ سَنَةٍ يقول: لعلَّ الضَّيْقَةَ تَحْمِلُهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ الْأَكْفَاءِ» وكذلك حديثه كان لا يَقْطَعُ فِي عَامِ سَنَةٍ.

وأما قوله : «فبادروا بها نَقِيهَا يعني خها. يقال : نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجته .

902 - قال الشيخ - أيده الله - : وخرَجَ مسلم في باب لَعْدُوَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٍ «قال حدثنا ابن أبي عمر نا مروان بن معاوية» (ص 1500).

قال بعضهم في نسخة أبي العلاء : «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا مروان بن معاوية جعل ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر والصواب ما تقدم أنه من رواية ابن أبي عمر وهي رواية الجلودي .

903 - وخرَجَ أيضا مسلم في باب أرواح الشهداء عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال وحدثنا إسحاق ارنا(21) جرير وعيسى عن الأعمش ونا ابن نمير واللفظ له ونا أسباط وأبو معاوية قال نا الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسروق قال سألنا عبد

(20) 130 - الأعراف

(21) كذا في (أ) و (ج) اي أخبرنا

الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ (22) الآية (ص 1502) الحديث موقوف. وهكذا أتى سألنا عبد الله غير منسوب قال بعضهم قال أبو مسعود الدمشقي. ومن الناس من ينسبه فيقول : عبد الله بن عمرو والله أعلم وذكره أبو مسعود في مسند ابن مسعود.

904 - وخرّج أيضا مسلم في باب ركوب البحر للغزو حدّثنا محمد بن ربح نا اللّيث. وفي نسخة الرّازي : «حدّثنا محمد بن ربح ويحي بن يحي قال (23) أخبرنا اللّيث وسقط ذكر يحي بن يحي لابن ماهان وللّسجزي عن أحمد (24) (ص 1519).

905 - وخرّج أيضا مسلم في باب السّفرة قطعة من العذاب : «حدّثنا عبد الله بن مسّلمة بن قعنب وإسماعيل بن أبي أويس وأبو مصعب ومنصور وقتيبة قالوا حدّثنا مالك» هكذا عن الجلودي والكسائي (ص 1528).

وأما عند ابن ماهان فقال : «عن مسلم نا عبد الله بن مسّلمة وابن أبي الوزير وأبو مصعب ومنصور وقتيبة قالوا حدّثنا مالك بهذا هكذا عنده جعل ابن أبي الوزير بدل إسماعيل بن أبي أويس واسم ابن أبي الوزير إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير يكنى أبا إسحاق ممّن روى عن مالك قال بعضهم : لم يدركه مسلم ولا أعلم لمسلم عنه رواية قال. وأما البخاري فقد خرّج عنه عن عبد الله الجعفي عن ابن أبي الوزير مقرّونا بالحسين بن الوليد عن ابن الغسيل في كتاب الطلاق حديث الجوتية التي تزوجها رسول الله ﷺ فاستعادت منه.

(22) 169 - آل عمران

(23) كذا في النسخ الثلاث، قال بالإفراد وفي الأصل قالا وهو الصواب

(24) في (ب) وللّسجزي عن أبي احمد، وفي (ج) وللّسجزي عن احمد

كتاب الصيد (1)

906 - قول عدي (2) بن حاتم : «يارسول الله إني أرسل الكلاب
المعلّمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عزّ وجلّ فقال : إذا أرسلت كلبك
المعلّم وذكّرت اسم الله فكل قلت : وان قتلن قال : وان قتلن ما لم
يشركها كلب ليس معها (3).

قلت له : فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب قال : إذا رميت
بالمعروض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله.

(1) ثبت هذا العنوان في النسخ الثلاث

(2) في (ب) فيه قول عدي بن حاتم وفي (ج) قال عدي بن حاتم

(3) في (ب) ليس معلّمًا

وفي بعض طرقه : «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» .

وفي بعض طرقه : «فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قَلَّتْ فَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أُدْرِي أَيُّهَا أَخَذَهُ قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَ عَلَى غَيْرِهِ .

وفي بعض طرقه في المعراض : «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَتَّكْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ» (ص 1529 - 1531) .

قال الشيخ وفقه الله : الحيوان الذي يحلُّ أكله لا يُسْتَبَاحُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِتَذْكِيَةِ وَالتَّذْكِيَةِ عَقْرٌ أَوْ ذَبْحٌ أَوْ نَحْرٌ، فَأَمَّا الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ فَفِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْعَقْرُ فَكُلُّ حَيْوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مَتَوَحَّشٌ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَذَكَاتِهِ الْعَقْرُ : فَقَلْنَا حَيْوَانٌ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِحَيْوَانٍ لَا يَذْكِي، وَقَلْنَا مَأْكُولِ اللَّحْمِ لِأَنَّ الْخَنزِيرَ وَمَا يَجْرِمُ مِنَ الْحَيْوَانِ لَا تَصَحُّ تَذْكِيَتُهُ، وَقَلْنَا مَتَوَحَّشٌ احْتِرَازًا مِنَ الْإِنْسِيِّ كَالْبَقْرِ وَالشَّاةِ فَإِنَّهُ لَا يَذْكِي بِالْعَقْرِ. وَقَلْنَا طَبْعًا احْتِرَازًا مِنَ الْإِنْسِيِّ إِذَا نَدَّ (4) فَإِنَّهُ لَا يَسْتَبَاحُ بِالْعَقْرِ لِأَنَّ التَّوَحُّشَ لَيْسَ مِنْ طَبِيعَتِهِ وَقَلْنَا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ احْتِرَازًا مِنَ الْوَحْشِيِّ إِذَا حَصَلَ فِي قَبْضَةِ الصَّائِدِ فَإِنَّهُ لَا يَذْكِي بِالْعَقْرِ. [هَذَا ضَبَطَ مَا يَذْكِي بِالْعَقْرِ] (5) .

وَأَمَّا الْأَلَةُ الَّتِي يَعْقُرُهَا فَكُلُّ حَيْوَانٍ يَصِيدُ وَيَقْبَلُ التَّعْلِيمَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِهِ الصَّيْدَ عِنْدَنَا وَمَا وَقَعَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّصِيدِ بَعْضُهُ فِي الْمَذْهَبِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَصَرَ

(4) فِي ب إِذَا تَوَحَّشَ

(5) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفِينَ سَاقِطٌ مِنْ ب

الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقاً بقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ
مَكَلِّينَ﴾ (6) ومنهم من يستثنى الكلب الأسود.

والدليل عليه قوله في كتاب مسلم : «وان رميت سهمك فاذا ذكر اسم
الله» الحديث : وخرج الترمذي عن عدي بن حاتم : سألت النبي ﷺ
عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل فثبت بهذه الأحاديث جواز
الصيد بالرمي والطيء .

وأما قوله : «وان أكل فلا تأكل» فمذهب مالك أنه يأكل وإن أكل
ومذهب الشافعي في أحد قوليه : أنه لا يأكل ، وهو مذهب أبي حنيفة
وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من أكد ما يحتجون به ويتعلقون أيضاً
بظاهر قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (7) ولو أراد كل إمساك
لقال : فكلوا مما أمسكن . فزيادة «عليكم» إشارة لما قالوه لما كان الإمساك
يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة قالوا : ولو كان القرآن
محتماً لكان هذا الحديث بيانياً لأنه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه وأما
أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهرة فيما قالوه ويرون أن الباقي بعد
أكله ممسك علينا . وفائدة قوله «عليكم» الإشعار بأن ما أمسكه من غير
إرسال لا نأكله .

وأما الحديث الذي خرجه في مسلم فيقابلونه بحديث أبي ثعلبة (8) وقد

(6) 4 - المائدة

(7) 4 - المائدة

(8) في (ج) أبي ثعلبة

ذكره أبو داود وغيره وفيه : «إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل» ومحمل حديث مسلم في النهي عن التزئيه والاستحباب. وحديث أبي ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارض الأحاديث.

وأما قوله : «وذكرت اسم الله» [فكل فإن التسمية عند] (9) التذكية اختلف الناس فيها. فمن الناس من ذهب إلى أن الحيوان المذكى إن تركت التسمية عند تذكيته سهوا أو عمدا لم يؤكل، وهذا مذهب أهل الظاهر، ومنهم من لا يحرم أكله وإن تركها عمدا. قاله بعض أصحاب مالك في تاركها عمدا غير مستخف، ومنهم من منع الأكل مع العمد وأباحه مع النسيان وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، فأما أهل الظاهر فتعلقوا بظاهر قوله سبحانه وتعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (10) ولم يفرق، وأصحابنا يرون الآية إنما وردت في تحريم الميتة ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع بأننا نأكل ما قتلناه ولا نأكل ما قتله الله فرد الله عليهم هذه الآية. وقد يتعلق أهل الظاهر بهذا الحديث وقد علق إباحة الأكل بذكر اسم الله تعالى والناسي غير ذاك وقال أيضا فيمن وجد كلبا آخر مع كلبه لا يدري أيهما أخذه فلا تأكل إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وهو في تركه التسمية على كلب غيره أعذر من تركه إياها على كلب نفسه نسيانا، وأصحابنا يحملون التسمية في هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده فيكون المراد هاهنا قصد القلب إلى التذكية ولا شك أن الصائد الغير القاصد إلى الاصطياد لا يأكل ما صاد وإذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دلالة على منع

(9) ما بين المعقفين ساقط من (ب)

(10) 121 - الأنعام

الأكل مع النسيان وقد ورد رُفِعَ عن أمتي خطؤها ونسيانها وقد أباح أكل ما يأتي من اللحوم ولا يدرى هل سمى الله عليه أهله أم لا الحديث المشهور قالوا : ولو كانت شرطا لم يستج ذلك للشك في حصول التذكية، والجمهور من أصحابنا المانعون من أكلها مع العمد يَتَمَسَّكُونَ بالظواهر المتقدمة ويرون أنَّ العمد غير معذور قاصدا لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين فوجب أن يمنع .

وأما قوله : «فإنِّي أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وقوله : «فإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل» .

فإنَّ ذلك أصل في أنَّ الشك في التذكية يمنع من تأثيرها ويبقي الحيوان على المنع وهو الأصل الذي كان عليه فيما قبل لأنَّه علق هذا بالشك والجواز ومحمل قوله : «فإن وجدت عنده كلبا آخر» على أنَّه كلب غير مرسل على الصيد، وأما لو كان كلبا معلِّما أرسله رجل آخر على هذا الصيد فأخذاه معا لكان مذكَّى ويكون شركة بينهما .

وقوله : «وإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل» .

وقوله في المعراض : «إذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد» .

فيه إشارة إلى أحد القولين في أن الموقودة والمنخقة وما صار إلى حالة لا تدوم حياته معها فإنه يذكى لأنَّه قيدها هنا بالقتل وذلك يشير إلى أنَّ

القتل إذا لم يقع لم يحرم الأكل بالتذكية وقد ذكر مسلم أيضا : «وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» ولم يشترط أن يدركها وبها حياة تدوم مع أن قوله «أدركت» إشارة إلى أنه لو لم يدركه لفات .

وأما قوله في المعراض : «إذا أصاب بعرضه فإنه وقيد» فإن من شرط العقر عندنا أن يقع على صفة فيها تنيب (11) وإدماء أو ما في معنى ذلك فإن مات الصيد انبهارا أو روعا من غير مماسة أداة الصائد لم يؤكل بغير خلاف وإن كان بعد مماسة أداة الصائد وإدماؤها على ما ذكرناه أكل بغير خلاف وإن كان بمماستها مصادمة أو ما في معناها ففي أكله قولان إذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سبحانه ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّينَ﴾ (12) وظاهر ما جرح ولأنه في معنى المعراض، وقد ورد به الحديث ووجه الجواز قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (13) وهذا إمساك .

وقوله ﷺ لعديّ : «فإن ذكاته أخذه» أورده مسلم (ص 1530) ولأنه فعل حيوان غير مميز ولا مضاف للصيد الذي هو مميز وهو مما يقتل أحيانا فوجب أن لا يمنع قياسا على التنيب والإدماء بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصير الصيد به موقوذة قال الهروي : المعراض سهم لا ريش فيه ولا نصل .

(11) في (ب) تسيب

(12) 4 - المائة

(13) 4 - المائة

وقوله «حَزَقٌ» معناه نفذ يقال سهم خازق وخاسق للنَّافذ. والوقيد والموقودة يعني التي تقتل بعضا أو حجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة يقال وقدتها أقدها إذا أنختها ضربا وفي حديث عائشة رضي الله عنها «تصف أباهما رضوان الله عليه فوقذ النِّفاق» تريد أنه دمه وكسره.

907 - قوله : «فإن رَمَيْتَ سَهْمًا فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريبا في الماء فلا تأكل، وفي بعض طرقه إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وفي بعض طرقه وقال في الكلب كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يَتَنَ فُدْعُهُ» (ص 1531 - 1533).

قال الشيخ وفقه الله : من شرط استباحة الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه فيذكيه فإن لم يفعل وتأخر عنه من غير عذر ثم أتاه فوجده ميتا وفيه أثر سهمه أو كلبه فالمشهور من المذهب أنه لا يؤكل لجواز أن يكون لو اتبعه لأدركه وصار أسيرا له حتى لا تجوز (14) تذكيتة بالعقر. وحكى ابن القصار جواز أكله وكأنه رأى أنه لا تسقط التذكية المحققة بهذا الأمر المجوز، وقد قال في كتاب مسلم فإن أخذ ذكاته ولم يشترط أيضا في هذا الذي بات ولم يتن أن يكون اتبعه أو لم يتبعه. وأما إن بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه يؤكل لهذه الأحاديث والثاني أنه لا يؤكل لقول ابن عباس : «كل ما أضْمَيْتَ ولا تأكل ما أنميت». ومعنى ما أضْمَيْتَ ما لم يغب عنك وما أنميت ما غاب عنك والقول الثالث إجازة ذلك في السهم ومنعه في

(14) في (ب) و (ج) حتى لا تكون

الكلب لأن السهم يقتل بالرماية الواحدة والكلب يقتل على جهات مختلفة.

وأما قوله : «مالم يُتَّين» فإن ذلك لأنَّ النفوس تعافه وتستقدره الطباع فنهى عنه تنزيها أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فينهى عنه تحريبا. وقد روي أنه ﷺ أكل إهالة سَنِيحَة والسَّنِيحَة المتغيرة وعملها على أنها لم تضر ولم تستقدر فلا يكون ذلك مخالفا لهذا الحديث.

908 - قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وفي طريق آخر كل ذي ناب من السباع أكله حرام».

(وفي طريق آخر : «نهى عن كل ذي ناب من السباع» (15) وكل ذي مخلب من الطير (ص 1533 - 1534).

قال الشيخ. وفقه الله : اختلف الناس في السباع ففي ذلك روايتان التَّحريم والكراهية وبالتَّحريم قال أبو حنيفة والشافعي، وهذا الحديث الذي أورده مسلم نص في التَّحريم.

وكان أصحابنا تعلقوا في الكراهية قوله سبحانه ﴿قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما﴾ الآية (16).

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(16) 145 - الأنعام

وليس فيها ذكر السَّبَاع . وهذا فيه نظر لأنه إنَّما أُخبر عن أنه لا يجد محرِّماً إلاَّ ما ذُكر وقد يمكن أن يوجد فيما بعد وقد ذكر أنَّ الحديث ورد بعد لأنَّ الآية مكيَّة وهو مدنيّ، وأيضاً فإنَّ الآية خَبِرَ عن أنه لم يجد، وتحريم السَّبَاع حكم والأحكام يصحُّ نسخها (والأخبار لا يصحُّ نسخها) (17) ولا يمكن تعارضها إلاَّ على وجه يمكن فيه البناء فإذا أُخبر أنه لا يجد محرِّماً ووجدنا نحن محرِّماً حملناه على أنه أوحى إليه به فيما بعد لأنَّه لو كان أوحى إليه به فيما قبل وكان الخبر عاماً صار الخبر كذباً وهذا لا يصح .

وأيضاً فإنَّ قوله ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليَّ محرِّماً﴾ لا يقضي بتحليل سوى المستثنى (18) لأنه إذا نفى التحريم لم يكن ذلك نصاً في إثبات التحليل ونحن نقول : إنَّ الأشياء قبل ورود الشرع لا تثبت محرمة ولا يكون ذلك مَثلاً تصريحاً بأنَّها محلَّلة بل الغرض نفى ورود الحكم وتكون باقية على أصلها قبل الشرع، وفيه خلاف بين أهل الأصول لكن إن كان المراد من الاحتجاج بالآية نفى وجود التحريم الشرعي في زمن نزولها فهذا صحيح ولكن إثبات حكم معين أو نفى نزول حكم فيما بعد لا يصحُّ ادِّعَاؤُهُ .

وأما نبيه عن كلِّ ذي مخلب من الطَّير، فبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام ولعلَّ أصحابنا يحملون هذا النهي على التزيه ويرون أنَّها قد تكون تنصيد من السموم ما يخشى منه على أكلها .

(17) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(18) في ب المستثنى منه

وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التقدير ؛ لكن إنمَّا يجب النَّظْرُ بين الآية وهذا الحديث وهل تكون الآية تقتضي جوازَ أكل كل ذي مخلب أو لا تقتضيه وقد نبَّهنا على التحقيق في ذلك فإن كانت لا تقتضيه نُظِرَ في النهي هل يحمل على التَّحريم أو الكراهية وفيه خلاف بين أهل الأصول ونُظِرَ أيضاً في قول الرَّاوي نهي ولم ينقل لفظ النبي ﷺ هل يؤخذ بذلك على ظاهره أم لا ؟ وهذا أيضاً مشروط (19) في كتب الأصول فهذا التحقيق فيه .

909 - قوله : «فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ دَابَّةً تَدْعَى الْعَنْبَرَ» .

قال أبو عبيدة مينة ثمَّ قال : «لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَّرْتُمْ ثُمَّ قَالَ فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثًا ثَلَاثَةً حَتَّى سَمِينًا» الحديث .

وفيه : «فلما قدمنا المدينة أتينا النبيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا ؟ قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ» (ص 1535) .

قال الشيخ وفقه الله : جميع ما في البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسماؤه حيَّة وطافية لكنَّه توقَّف في خنزير الماء واستثنى الشافعي الضفدع وقال أبو حنيفة : ما سوى السمك لا يؤكل وَمَنْعَ مِنْ أَكْلِ الطَّافِي وَأَجَازَ مَا مَاتَ لِسَبَبِ كَالَّذِي يَجْزُرُ عَنْهُ الْمَاءُ فَيَمُوتُ

(19) في (ب) و (ج) مبسوط .

أو يموت من شدة حرٍّ أو بردٍ ولنا في إباحة جميع ما فيه على الإطلاق قوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ (20) فَعَمَّ وَإِنَّا تَوَقَّفَ مَالِكٌ فِي خَنْزِيرِ الْمَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْتَضِي عُمُومَهَا إِبَاحَتَهُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْحُمَّ الْخَنْزِيرِ﴾ (21) يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ يَسْمَى خَنْزِيرًا فِي اللُّغَةِ فَلَمَّا تَعَارَضَ الْعُمُومَانِ تَوَقَّفَ أَوْ يَكُونُ لَمْ يَتَوَقَّفَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّعَارُضِ لَكِنْ مِنْ نَاحِيَةِ التَّسْمِيَةِ هَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي اللُّغَةِ أَمْ لَا ؟.

ولنا في إباحة الطافي منه قوله ﷺ : «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ». وحديث أبي عبيدة هذا وقد ذكر أن النبي ﷺ أكل منه اختياراً. وتضمن حديث أبي عبيدة أيضاً الردّ على أبي حنيفة في منعه ما سوى السمك لأنّ هذه الدابة التي تسمى العنبر الظاهر أنها ليست من السمك.

وأما منع الشافعي وأبي حنيفة الضفدع فلعلها تعلّقاً بما خرّجه النسائي أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله ولعل هذا لم يثبت عند مالك أو يحمل إن ثبت على الاستحباب.

910 - وأما قوله : «كُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيْنَا الْخَبْطَ» (ص 1535).

هو ان يضرب الشجر بعصيّ لَتَتَحَاتَّ ورقه واسم الورق المخبوط خبْطٌ وهو من علف الإبل.

(20) - 96 - المائدة

(21) - 173 - البقرة أو آية المائدة الثالثة لأنّه جاء شكل الميم بضمّة في (أ) و (ج)

911 - قوله : «من وقبٍ عينه» (ص 1535).

يعني داخل عينه من قوله سبحانه ﴿ومن شرّ غاسقٍ إذا وقب﴾ (22) يعني دخل في الظلمة.

912 - وقوله : «تزوّدنا من لحمه وشاتق» (ص 1535).

قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء (23) ويحمل في الأسفار ولا ينضج فيتهدراً يقال وشقت اللحم فأتشقت والوشيقة القديد ومنه الحديث «فتواشقوه بأسياهم» أي قطعوه كما يقطع اللحم إذا قدد.

913 - وقوله : «حتّى ثابت أجسامنا» (ص 1536).

أي رجعت إلى ما كانت عليه والرّاجع وهو الثائب من تاب يثوب.

914 - وقوله : «في حجّاج عينه» (ص 1536).

يقال : حجّاج وحجّاج بفتح الحاء وكسرهما.

915 - قوله : «نهي عن أكل لحم الحمر الأهلية وفي بعض طرقه حرّم لحوم الحمر الأهلية» (ص 1538).

(22) 3 - الفلق

(23) في (ب) فيغل بلاماء

قال الشيخ وفقه الله : المذهب عندنا على قولين في الحمر الإنسانية فقليل بالتحريم وقيل بالكراهية المغلظة فمن قال بالتحريم تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم وهو نص في بابه فيكون هذا النص مؤكداً لظاهر القرآن وهو قوله عز وجل ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (24) فذكر المنافع التي ذكرها لها (25) ولو كان أكلها مباحاً لنبه عليه سبحانه وذكر وجه المنفعة به على عباده كما ذكر غيره من المنافع ووجه القول بالكراهية ما وقع من الاضطراب بين الصحابة في هذا النهي فذكر مسلم قال : «تحدثنا بيننا فقلنا حرّمها البتة أو حرّمها من أجل أنها لم تخمّس» .

وفي بعض طرقه «فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمّس وقال آخرون : نهى عنها البتة» .

وذكر عن ابن عباس قال : لا أدري انتهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

وفي بعض طرقه : «جاء فقال يا رسول الله أكلت : ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم (26) عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس» . وفي بعض طرقه : «لما فتح خيبر أصبنا هماراً خارجاً من القرية فنادى منادي رسول

(24) 8 - النحل

(25) في (ج) خلقها

(26) في (أ) ينهاكم

الله ﷺ : «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفنتِ القدور بما فيها» (ص 1537 - 1540).

وقد خرّج أبو داود : «قلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سبانٌ حمراً وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلَكَ من سمين حمرك وإنما حرّمتها من أجل جِوَالِ القَرْيَةِ».

فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي هل لأنها لم تحمّس أو لأنها فنيت أو من أجل جِوَالِ القرية قالوا بالكرهية المغلظة دون التحريم لأن هذه العلة قد تذهب فيذهب التحريم بذهاها، ولكن يبقى على هذا سؤال يقال : لو كانت هذه علة التحريم لما أمر بإكفاء القدور وكسرها ولا عدل عنه لهما روجع إلى غسلها بل هذا يشير إلى ما وقع في الطريق الأخرى في قوله فإنها رجس أو نجس قيل لأجل هذا التعليل الآخر قوي التحريم عند بعض أصحابنا وقد تكون العلة المتقدمة أسباباً نزل عندها الحكم معللاً بما ذكر مناديه ﷺ.

وقوله في حديث أبي داود : من أجل جِوَالِ القرية مأخوذ من الجَلَّة وهي العِدْرَة سميت بذلك لأكلها لها وأشد ما في هذا قوله عند أبي داود : «أطعم أهلَكَ من سمين حمرك» ولعل الحديث لم يثبت عند أصحابنا أو تكون قضية في عين لا تتعدى أو القصد منه نفي التحريم وإن كان لحومها مكروهة وقد ذكر أنه ما عنده ما يطعم أهله إلا الحمر وهذه ضرورة.

916 - قال الشيخ وفقه الله خرّج مسلم في حديث البراء «أصبتنا يوم خيبر حمراً» الحديث عن ابن مثنى وابن بشار وذكر السند قال البراء :

«أصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حَمْرًا فَنَادَى مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اكْفُؤُوا الْقُدُورَ» (ص)
(1539).

وقال أبو مسعود : لهذا الحديث تعليل وهو مرسل .

قال الشيخ وفقه الله : وهذا مما يجب النظر فيه لأنه لم يعين المنادي ولا ذكر إضافة نص قوله للنبي ﷺ . ولكن الأظهر أن النداء في الجيش لا يخفى عن الإمام ، والصاحب أضافه إلى النبي ﷺ فهذا مما يعلم بقريظة الحال وقد قال بعد هذا : فأمر النبي ﷺ أبا طلحة فنَادَى أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَضَافَ الْأَمْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجُمْلَةِ وَسَمَّى الْمَنَادِي وَذَكَرَ مَا نَادَى بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ .

قوله : «اكفؤوا القدور» .

يقال : كفأت القِدْرَ كبيتها وقلبتها لتُتْرَغَ ما فيها وكفأت الإناء إذا أملتته قال ابن السكيت : يقال كفأت وكفأت .

917 - قوله : «نَهَى عَنْ لِحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَ فِي الْخَيْلِ» (ص)
(1541).

قال الشيخ وفقه الله : أمَّا الحمر فقد فرغنا من ذكرها وأما الخيل فاختلف الناس فيها فأباح أكلها الشافعي ومذهبنا أنها مكروهة وقال الحكم : حرّم القرآن الخيل وتلا الآية فتعلّق الشافعي بقوله وأذن في الخيل والإذن بإباحة . وقد خرّج النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد

أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يجل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » قال النسائي : يشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث وكان حديث جابر أصح قدموه في نفي التحريم وقالوا بالكراهية لأجل ما وقع من معارضته بالحديث الآخر ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير ونبه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الأكل .

918 - ذكر أحاديث الضب (27) .

وقد ذكر أنه ﷺ قال : « لا آكله ولا أحرّمه » .

وفي بعض طرقه «أحرام هو يا رسول الله قال : لا ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه» (ص 1541 - 1543) .

قال الشيخ : اختلفت طرق الأحاديث في علّة امتناعه ﷺ من أكله فذكر مسلم أنه تركه لأنه عليه السلام عافه وذكر في طريق أخرى أنه قال : « لا أدري لعله من القرون التي مسخت » (ص 1545) .

وفي غير كتاب مسلم أنه قال ﷺ : «إني تحضرنى من الله حاضرة يريد الملائكة عليهم السلام فأحترمهم لأنّ له رائحة ثقيلة» واتقاه لأجلهم كما يتقى الثوم وأما التعليل بأنه يخاف أن يكون من المسوخ فإنّ هذا لم يتحقق وفيه التوقّي لأجل الشك وقد تقدم أصل هذا .

(27) جاء قوله ذكر أحاديث الضب بالحرف الغليظ في النسخ الثلاث

وقوله : «أعافه» معناه أكرهه يقال : عفت الشيء أعافه عَيْفا إذا كرهته وعفته أعيفه عيافة من الزجر وعاف الطير يعيف إذا حام على الماء ليجد فرصة فيشرب (ص 1543).

والمحنوذ المشويّ وقيل المشوي على الرضفِ وهي الحجارة المحمّاة قال أبو الهيثم : أصل المحنوذ من حنّاذ الخيل وهي أن يظهر عليها جُل فوق جُل لتعرق تحته، قال ابن عرفة في قوله عز وجل ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ (28) أي مشوي بالرضاف حتى يقطر عرقا يقال : حنذته الشمس والنّار إذا شوته.

919 - وقوله : «في غائط مَضَبَة» ص (1546).

يريد أرضا متطامنة ذاتُ ضباب.

920 - قوله : «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» (ص 1546).

قال الشيخ وفقه الله : اضطرب المذهب عندنا فيه واختلف الناس أيضا هل تحرم ميتته لعموم قوله عز وجل ﴿حَرِمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ (29) أو يحلّ لقوله عليه الصّلاة والسلام : أحلت لي مَيْتَانِ الحوت والجراد والمشهور عندنا افتقاره إلى الذّكاة وقال مطرّف : يؤكل بغير ذكاة، عمّة

(28) 69 - هود والتلاوة : أن جاء

(29) 3 - المائة

السلف أجازوا أكل ميِّت الجراد وعلى القول بافتقاره إلى الذكاة اختلف في ذكاته فقال ابن وهب : أخذه ذكاته، وابن القصار يقول : لا يؤكل ميِّته ولو وقع في قدر أو نار وهو حيٌّ لأكل وفي المدونة لا يؤكل إلا أن يموت من فعل من يفعله بها بقطع أرجلها وأجنحتها أو بطرحها في نار فيسلقها أو يقلبها، وقال أشهب في مدوّنته : لا يؤكل إذا قطعت اجنحته أو أرجله ثم مات قبل أن يسلق فلا يؤكل إلا أن يقطع رأسه أو يعتمل حيًّا يريد يطرح في نار أو ماء واختلف إذا سلقت الأحياء مع الأموات أو الأرجل معها فقال أشهب في مدوّنته : يطرح كله وجميعه حرام وقال سنحون : تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض يموت في القدور وقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الجراد فقال : «أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه» .

921 - قوله : «فاسْتَبَعْنَا (30) أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعُوا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا» (ص 1547) .

قال ابن القوطية : بَعَجَ بطنه بَعْجًا شَقَّه تَبَعَجَ السَّحَابَ بالمطر وبعجه حبُّ كذا اشتدَّ وجده به (31) .

وقوله : «فَلَغَبُوا»
اللغوب الإعياء يقال : لَغَبَ بفتح الغين يَلْغَبُ لَغُوبًا وَلِغَبَ بكسر الغين لغة .

(30) في ج فاستفجنا، وهو ما في أصول مسلم، لكن في ج مثل ما اثبتناه من أن المازري في شرحه للحديث ذكر تفسير بعج لا استفج ومعنى استفج أثار ونفّر (31) في (ب) قال ابن القوطية بعج الأرنب وغيره بوعوجًا جرى بسرعة والرجل افتخر بها ليس عنده ولا فيه، والشئ عظمته والريح جرت بغتة ومنه تبعج السحاب المطر وبعجت حب كذا اشتد وجده به

922 - قوله : «نَهَى عَنِ الْخُذْفِ» (ص 1547).

قال اللَّيْثُ : الْخُذْفُ رَمِيكَ حِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ أَوْ تَجْعَلُ مَحْدَفَةً مِنْ خَشَبَةٍ تَرْمِي بِهَا بَيْنَ إِهَامِكَ وَالسَّبَابَةِ .

923 - قوله : «نَهَانَا أَنْ نَصْبِرَ الْبَهَائِمَ» (ص 1549).

معناه أن نجسها وهي حيّة ثم نرميها وكلّ من حُبس لقتل أو يمين فهو قتل صبر أو يمين صبر.

كتاب الضحايا (1)

924 - قوله : «شَهِدْتُ الأَضْحَى مع النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وُفِرغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلِّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَايٍ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيُذْبِحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبِحْ فَلْيُذْبِحْ بِاسْمِ اللَّهِ (ص 1551).

قال الشيخ : اختلف الناس في الأضحية فعندنا أنها سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث : إنها واجبة واشترط أبو حنيفة في الوجوب أن يكون المضحى يملك نصابا، وقد زعم بعض شيوخنا أن المذهب على قولين في وجوبها وخرَجَ القول بالوجوب من قوله في المدونة : «إِذَا اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَضَحْ حَتَّى ذَهَبَتْ أَيَّامُ الأَضْحَى أَيْمٌ» وكان شيخنا ينكر هذا الاستقراء ويقول لعله رآه باشرائها ملتزما بذبحها فأم

(1) جاء هذا العنوان في ج خاصة وثبت بالهامش في أ بخط مغاير لخط الأصل

لترك ما التزم وخرّجوا القول بالوجوب أيضا من قوله في الموازية : هي سنة واجبة وهذا قد يقال فيه أيضا إنهم ربّما يطلقون هذا اللفظ تأكيدا للسنة لكن ابن حبيب نصّ على هذا التأييم وهو من كبار أصحاب مالك ولكن قد وقع أيضا لأصحابنا التأييم بترك السنن على صفة، وقد يكون هذا النحو نحا ابن حبيب وإن كان الأظهر حمل مثل هذا الجواب على إفادة الإيجاب وقد تعلق من نفى الوجوب بقوله ﷺ : «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي فوكل الأضحية إلى إرادته وذلك يدل على نفي وجوبها وهذا قدح فيه بأنه قد يستعمل مثله في الواجب فيقال : من أراد أن يحج فليلبّ ومن أراد أن يصلي الظهر فليتوضأ، وتعلقوا أيضا بقوله ﷺ : «أمرت بالنحر وهو لكم سنة» وروي «ثلاث هنّ علي فرائض وهنّ لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر» وتعلق من أثبت الوجوب بقوله ﷺ لأبي بزة : «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك» (ص 1553).

وقوله فيمن ذبح قبل الصلاة : «فلنذبح مكانها أخرى» (ص 1551).

وهذا الأمر وذكر الأجزاء يدلان على الوجوب وقدح في هذا بأنه لما خالف السنة بأن أوقعها على غير الجهة المشروعة بيّن له الجهة المشروعة فقال اذبح مكانها وقال لن تجزي يعني عن السنة التي شرعت، وقد خرّج الترمذي والنسائي وغيرهما «على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية» ولفظة على نفيد الوجوب. وهذا الحديث لعله لم يثبت عند من أنكر الوجوب. وقد قال بعض المحدثين هو ضعيف المخرج وأظنه لكون أحد رواته مجهولا لاسيما وقد عطف على الأضحية العتيرة وهي غير واجبة باتفاق ولو صح

نسخ وجوب العتيرة كما قال أبو داود لأمكن أن يحمل قوله «على أهل كل بيت أن المراد به عليهم إذا أرادوا إقامة السنّة وقد قال في المتعة ﴿حَقَّ عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (2) وقال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ولم يحمل ذلك مالك على الوجوب لأدلة قامت عليه فكذلك هذا وأما العتيرة فقد فسرها في الحديث بأنها الشاة التي تذبح في رجب وهو الذي يشبهه في معنى الحديث وأما العتيرة التي يعرفها الجاهلية فهي الشاة التي تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم والعر بمعنى الذبح قال الحارث بن حلزة.

[الخفيف]

عَتَا بَاطِلًا وَظَلَمًا كَمَا تُعْر

تُرُّ عَنْ حَجْرَةِ الرَّيْبِضِ الطَّبَّاءِ

قال أبو عمرو الشيباني : سمعت الأصمعي ينشد هذا البيت فصحف تُعْتَرُّ بَتَعْتَرٍ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَعْتَرُ فَقَالَ : تَنْحَرُ بِالْعَتْرَةِ وَهِيَ الرَّمْحُ الصَّغِيرُ فَقُلْتُ إِنَّهَا هِيَ تَعْتَرُ فَصَاحَ عَلِيٌّ فَأَكْثَرَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَا تَرَوِيهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَّا كَمَا قُلْتَ لَكَ وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحِكَايَةِ وَفِيهَا أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ أَيْضًا أَلْقَى عَلَيْهِ بَيْتًا غَلَطَهُ فِيهِ ذُكْرُ فِيهِ الْفَرَاءُ فَفَسَّرَهُ الشَّيْبَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فَرَوُ، فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَخْطَأْتُ . إِنَّهَا هِيَ جَمْعُ فَرَاءٍ وَهِيَ حِمَارُ الْوَحْشِ .

هذا الكلام في وجوب الضحية، وأما تفسير البيت فمعنى عتتا إعراضا وكانوا في الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا نذر إن ظفر به ذبَح عدداً من غنم في رَجَبٍ وهي العَتَاير فإذا ظفر به قد يَصْنُ بغيره وهي الرِيض، فيذبح عددها طباء فيضرب مثلاً لمن أخذ بذنب غيره، وأما ما تضمنه الحديث من إعادتها إذا ذبَح قبل الصلاة فاختلف الناس فيه فعند مالك لم يشرع (3) الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه إلا ان يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به، وعند أبي حنيفة الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح. وعند الشافعي إذا حلت الصلاة وذهب مقدار ما توقع فيه فبانصرام وقتها شرعت الذبيحة فاعتبر الوقت دون الصلاة. واعتبر أبو حنيفة الصلاة (دون الوقت واعتبر مالك) (4) الصلاة والذبح جميعاً، فأما أصحابنا فيتعلقون بإذكاره مسلم عن جابر قال صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا تنحروا (5) حتى ينحر النبي ﷺ، وهذا نص في مذهب مالك لأنه أمر بالإعادة من نحر قبله ونهى عن النحر قبله وذكر أنهم ظنوا أنه عليه السلام نحر فلهدا نحروا فدل على أن هذا الحكم (6) مشهور عندهم ولم يعذرهم لظنهم وغلطهم وهذا يؤكد ما قاله مالك.

وأما أبو حنيفة فتعلق بهذا الحديث الذي أخذنا في الكلام عنه وهو

(3) في (ب) و (د) انه لم يشرع

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) وفي ج واعتبر ابو حنيفة الصلاة دون الذبح

(5) وفي (ج) ولا ينحروا، وهو ما في الاصل

(6) الحكم ساقط من أ

قوله من ذبح قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى وفي بعض طرقه : «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها»، وفي بعض طرقه : «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه وأصاب سنة المسلمين فاعتبر في هذه الأحاديث الصلاة دون الذبح وقد قال في بعضها : «فمن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه واشتراط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل . وأما الشافعي فرأى أنّ المراد بذكره الصلاة الوقت وجعل الفراغ منها علما عليه (7) فلهذا اعتبر الوقت .

هذا الكلام في مبتدأ زمن الذبح وأما متناه فمن الناس من قال : يوم النحر خاصة ومنهم من قال : يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب مالك ومنهم من قال : يوم النحر وثلاثة بعده ومنهم من قال : إلى آخر الشهر .

وقال أصحابنا : قوله : عز وجل ﴿وَيَذْكُرُوا﴾ (8) أسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴿ (9) يردّ قول من قال يوم النحر خاصة لأنّ الأيام جمع لا يعبر به عن اليوم الواحد وأقل الجمع ثلاثة على رأي كثير من أهل الأصول فيحمل على هذا المتيقن وزيادة أيام عليه تفتقر إلى دليل .

925 - وقوله في بعض طرقه : «إنّ عندي جذعة من المعز فقال ﷺ : ضحّ بها ولا تصلح لغيرك» .

(7) من هنا ساقط في (ب) الى قوله أي على الاستحباب كما سيأتي

(8) في (أ) و (ج) ليذكروا، والتلاوة و يذكروا، وهو ما أثبتناه

(9) - الحج

وفي بعض طرقه : «إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسِيكَتِكَ (10) وَلَا تَجْزِي جَذْعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (ص 1552).

ففيه دلالة على أَنَّ الجذع من المعز لا يجزي في الضحايا .

وأما الجذع من الضأن فيضحى به خلافاً لمن منعه والحجة في الإجزاء ما ذكره مسلم بعد هذا عن عقبه بن عامر أَنَّ النبي ﷺ أعطاه عنها يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال ضحَّ به أنت (ص 1555).

وفي بعض طرقه «عن عقبه بن عامر قال قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ» (ص 1556).

وعند النسائي وأبي داود أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : (إِنَّ الْجَذَعَ يُوْفَى بِمَا يُوْفَى مِنْهُ الشَّيْءُ ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ تَعَلَّقَ الْمُخَالَفُ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (ص 1555).

(10) في أ - نسيكتك

قيل يصح حمل هذا (11) على الاستحباب للمكثّر أن يذبح فوق سنّ الجذعة لا على أنّها لا تجزي أصلاً كيف وقد قال ﷺ : «إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فلو كانت لا مدخل لها في الأضاحي لم يقل هذا كما لم يقل ما لا يجزي من الحيوان .

والأصناف التي يضحى بها غنم وإبل وبقر، وعندنا أن الغنم أفضل أتباعاً لفعل النبي ﷺ في أضحيته وعند المخالف الإبل أفضل لأنها أكثر ثمنًا وأعم نفعاً ولم يُرد عند مالك في الشرع هذا الذي ظنه المخالف وإنما أراد ما هو أرطب لحماً واختلف المذهب عندنا إذا عدل عن الغنم ما الذي يليها في الفضل فليل الإبل وقيل البقر .

وقوله : «هي خير من نسيكتك» (12) (ص 1552)

قال الشيخ أبو الحسن بن القاسبي . (13) رحمه الله : فيه دلالة على أن ما ذبح قبل الامام أنه لا يباع وإن كان لا يجزي لأنه ساءه نسيكة والنسيك لا يباع .

926 - قول أنس «وقام الناس إلى غنيمية وتوزعوها وقال فتجزعوها» .

قال الشيخ : أما توزعوها فمعروف وأما تجزعوها فبمعنى اقتسموها قطعة قطعة والجزعة القطعة وقيل البقية .

(11) الى هنا ينتهي ما سقط من ب

(12) جاء في (أ) نسيكتك، ثم صُحِّحت بالهامش بما اثبتناه

(13) في (ج) ابو الحسن القاسبي

927 - قوله : «ضَحَى بِكَبْشِينَ أَمْلَحِينَ» تقدم تفسيره، وقوله «وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهَا» (ص 1556).

صفح كُلُّ شَيْءٍ وَجْهَهُ وَنَاجِيَتَهُ.

928 - قوله : «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى قَالَ أَعْجَلْ أَوْ أَرِنْ» (14) ما أنهر الدَّمُ وذكر اسم الله فكل ليس السنَّ والظفر وسأحدثك أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

قال : وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فقال له النبي ﷺ : إِنْ لَهْذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

وفي بعض الطرق : «وَإِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَتَذَكِّي بِاللَّيْطِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : «فَتَدَّ عَلَيْنَا بِعِيرٍ مِنْهَا فَرَمِينَاهُ بِالنَّبْلِ فَوَهَّصْنَاهُ». وفي بعض طرقه «أَفَنْذِجُ بِالْقَصَبِ» (ص 1558 و 1559).

قال الشيخ : كُلُّ مَا تَمَكَّنَ التَّذَكِيَّةُ بِهِ وَبِنَهْرِ الدَّمِ وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى يَمْنَعُ مِنْ حَصُولِ التَّذَكِيَّةِ فَالتَّذَكِيَّةُ بِهِ تَصَحَّ.

وَأَمَّا مَا اسْتَنْتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ فَقَدْ اضْطَرَبَ الْعُلَمَاءُ

(14) في (أ) وقع ضبط (أرن) بكسر الراء وسكون النون، ولم يذكر ياء الإشباع بعد النون وجاء في الأصل أرنى

في ذلك والذي وَقَعَ في مذهبنا منصوصا التفرقة بين المتصل في ذلك والمنفصل فيمنع حصول التذكية بالسنّ والظفر المتصلين بالإنسان (15)، وتحصل التذكية بالمنفصلين عنه إذا تأتت بهما التذكية وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا .

ووقع لبعض أصحابنا ما يشير إلى صحّة التذكية مطلقا إذا أمكنت بهما فمن منع على الإطلاق أخذ الحديث على عمومه لا سيما والإشارة للتعليل فيه بالعظم تدلّ على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السنّ عظاما في الحالين، وأمّا الإجازة على الإطلاق فيحمل الحديث على أنّ المراد به سنّ يصغر عن التذكية به ولا يسلمّ القول بالعموم فيه وكذلك ندعي (16) التخصيص في التعليل فيقول لما علم أن العظم لا تتأتّى به الذكاة وأن ذلك مما يعلمونه أحال التعليل عليه .

وأما المنصوص من المذهب فهو التفرقة فكأنّه يرجع إلى هذا القول الآخر الذي هو الإجازة على الإطلاق لأنّ المجيز على الإطلاق يشترط كون التذكية متأتية بهما ولكنه لم يعين وجه التأتّي وَعَيْنَه في المنصوص فرأى أنّ كونه متصلا يمنع من التأتّي وكونه منفصلا لا يمنع منه فلهذا فرّق بينهما .

وأما العظم فإنّه تجوز التذكية به إذا أمكن ذلك ولم أر فيه نصّ خلاف، وتعليل النهي في الحديث به يقتضي أن يقال فيه ما قيل في السنّ

(15) في ب و ج بالأسنان

(16) في ب و ج يدعى بالياء وكذلك فيقول

وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا ويجريه مجرى السنّ ويعتّل بها ذكرناه من التعليل به في الحديث .

فإن قيل ما وجه أمره ﷺ الذابح هاهنا بالعجلة قيل : يحتمل أن يكون ذلك لأنّ الحديد يجهز القتل لحدّته وغيره لا يفعل ذلك فإذا لم يسرع الذابح به خشي أن تقتل (17) الذبيحة بالضغط والخنق فكان الأحوط الإسراع في الفعل وهذا يظهر صوابه للحسّ . وأمّا قوله : «فندّ علينا بغير منها فرماه رجل بسهم فحبسه» .

فقد اختلف الناس في الإنس إذا توحّش حتى صار غير مقدور عليه فمذهب مالك أن لا يدكّي إلاّ بما تذكّي به الإنسية والحجّة له استصحاب الأصل الذي كان عليه قبل استحاشه ولأنّ الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك فكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر، وأمّا أبو حنيفة والشافعي فإنهما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكّيته بما يدكّي به اعتبارا بالحالة التي هو عليها ووجود العلة التي من أجلها أبيض العقر في الوحش وهو عدم القدرة عليه . وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه، واعتمد على هذا الحديث وقد قال فيه ﷺ : إنّ لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا فقد أباح ﷺ اصطياد البعير إذا نذّ بالرّمي وهذا نفس ما قالوا، وقد قال بعض أصحابنا في الانفصال عن هذا إنّ الحديث خبر عن فعلة واحدة لا يُدرى كيف وقعت وجوابه ﷺ محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال ما وقع فيها . ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله فكأنه ﷺ

(17) في ب و ج ان يقتل الذبيحة

أخبرهم أنّ حبسه بالرّمي وغيره ممّا فيه ألم له وتعرض لتلفه يجوز لاعلى أنّه تحصل التذكية به وإذا احتمل الحديث سقط التعلّق به، وقد يتعلّق المخالف بما خرّجه الترمذي عن رجل ذكره «قلت : يارسول الله أمّا تكون الذّكاة إلّا في الحلق واللّبة؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهذا الحديث لم يسلم بعض أصحابنا ثبوته وقال بعضهم يمكن أن يراد به الصّيد الذي لا يقدر عليه وكأنّه ﷺ فهم عن السائل بقريئة حال أنّه سأله عن صيد أراد أن يتصيده هل لا يذكّي إلّا في الحلق واللّبة؟ فأجابه ﷺ بما قال .

وأما ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط في مهواة بالطّعن في الجنب ونحوه فإنّه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذي انفرد بإجازته دون أصحاب مالك، وقد ألزم على هذا الذي انفرد به جواز صيد البعير إذا نذ بالعقر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزمه ذلك لأنّه إذا سقط في مهواة تيقنّا تلفه فقد تبيح (18) صيانة المال عن التّلف هذا النوع من التذكية والبعير إذا نذ قد يعود إلى التأنس وإلى الملك كما كان أول مرّة فيذكّي ذكاة الإنسية وقد يتحيل عليه قبل أن يعود بنفسه حتى يحصل سليماً أو جريحاً جرحاً يؤمن عليه معه فيذكّي حينئذ ذكاة الإنسية فلا يلزمه عندي أن يقول فيما نذ ما قاله المخالف .

وأما قوله : «عجل أو أرّن» (19).

(18) في أبييح

(19) في أصل مسلم أرني بياء الاشباع كما تقدّم، وجاءت هنا في (أ) مشكولة بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر النون، هذه اللفظة مشكلة كما ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية

فإن هذه اللفظة تفيد قريبا من معنى الأول وهي بمعنى النشاط والسرعة من قولهم أرِن المهر يَأْرِنُ وقال بعض أهل اللغة صوابه أن يكون مهموزا.

وقوله : «أوايد كأوايد الوحش».

فإن الأوايد التي تأبدت أي توخشت ونفرت من الإنس وقد أبدت تأيد وتأبد وتآبدت الديار توخشت وخلت من قطانها ومنه قولهم جاء بأبدة أي بكلمة أو بخصلة يُنفر منها ويستوحش قال ابن الأنباري : وقد أبَدَ الشاعر إذا أتى بالعويص في شعره ومالا يكاد يعرف معناه، وهي أمثال موبدة إذا كانت وحشية معتاصة على المخرج بها والباعث عنها.

929 - وأما قوله : «تُدكّي بالليط» (ص 1559).

قال عيسى الليطة فلقة القصبه والشطير فلقة العصا والظُرُّر فلقة الحجر فكل ما ذبح به من هذا فلا بأس به إذا قطع الأوداج والحلقوم قال : والشظاظ عود محدد الطرف، والذكاة به جائزة في حال الضرورة .

930 - وأما قوله : «وهصناه» (ص 1559).

فإن في الحديث «إلّا وهّسه الله إلى الارض» قال بعض أهل اللغة : أي حطّه ودقّه يقال : وهّست الشيء ووقصته ووطسته ومنه الحديث «أنّ آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة وهّسه الله إلى الأرض» قال أبو حمزة رُمي رَمِيًا عَنِيْفًا وكَلَّ من وضع قدمه على شيء فشدخه فقد وهّسه .

931 - قوله : «كُنَّا لَا نَمْسِكُ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا» (ص 1562).

قال الشيخ وفقه الله : جمهور الفقهاء على أن الأكل من الأضحية غير واجب وشدَّ بعضهم فأوجب الأكل منها لظاهر هذه الأوامر، والجمهور لما كانت عندهم جاءت بعد الحظر حُمِلت على الإباحة كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (20) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (21).

932 - قال الشيخ : خرَّج مسلم في حديث لحوم الأضاحي : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْنَى نَا عَبْدَ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ هَكَذَا عِنْدَ أَبِي الْعَلَاءِ وَأَمَّا عِنْدَ الْجُلُودِيِّ وَالْكَسَائِيِّ فَهُوَ : «حَدَّثَنَا ابْنُ مِثْنَى نَا عَبْدَ الْأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ قَتَادَةَ (ص 1562).

قال بعضهم : الصَّوَابُ عِنْدِي مَا عِنْدَ أَبِي الْعَلَاءِ وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ الدَّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْرَافِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ لَيْسَ فِيهِ عَنِ قَتَادَةَ.

933 - قوله : «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» (ص 1564).

أما الفرع فقد فسره مسلم بأنه أول التَّاجِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ كَانَ يُتَبَّعُ

(20) - 2 - المائة

(21) - 10 - الجمعة

لهم فيذبحونه قال غيره يذبحونه لأهنتهم، قال أبو عبيد عن أبي عمرو :
 الفرع والفرعة بنصب الرء هو أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك
 لأهنتهم فنهي المسلمون عن ذلك وقد أفرع القوم إذا فعلت إبلهم ذلك
 وقال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة
 قدّم بكرا فحره لصنمه فذلك الفرع .

وذكر أبو عبيد : تفسير العتيرة التي ذكر أنها الرجبية ذبيحة كانت
 تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان ذلك ثم
 نسخ بعدُ وذكر أنّ هذا الحديث فيما يرى هو الناسخ لقوله : «على كل
 مسلم في كل عام أضحية وعتيرة وذكر في موضع آخر من كتابه في حديث
 النبي ﷺ أنه سئل عن الفرع فقال : حق وإن تركه حتى يكون ابن
 مخاض وابن لبون زُخْرُبًا خير من أن تكفأ إناءك وتولّه ناقتك وتذبحه
 يلصق لحمه بوبره، فقال : الفرع أول شيء تنتجه الناقة وكانوا يجعلونه لله
 فقال النبي ﷺ : «هو حق» ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد وفيه من
 الكراهية أنه لا ينتفع به ألا ترى قوله «وتذبحه يلصق لحمه بوبره» وفيه
 أيضا أنّ ذهاب ولدها يرفع لبنها ألا ترى قوله : «خير من أن تكفأ
 إناءك» يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وهرقته وإشارته إلى
 ذهاب اللبن قال وفيه أيضا أن يكون فجعها به فيكون إثما ألا تراه يقول :
 «وتولّه ناقتك» ومنه الحديث في السبي «أنه نهي أن تولّه والدّة على ولدها»
 فأشار ﷺ بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب
 لحمه واستمتع بلبن أمه سنة ولا يشقّ عليها مفارقتها لأنه استغنى عنها
 والزُخْرُب هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه .

934 - قوله : «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا

يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» وذكر بعد هذا قال: «كنا في الحمام فاطلّى بعضهم فقال بعضهم: إن ابن المسيّب يكره هذا أو ينهى عنه يعني في الأضحى فلقيتُ ابن المسيّب فذكرت ذلك له فقال: يابن أخي هذا حديث نُسِي وترك حدّثتني أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ وذكر الحديث (ص 1566).

قال الشيخ: مذهبنا أنّ الحديث لا يلزم العمل به واحتج أصحابنا بقول عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يهْدِي من المدينة فأفْتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرّم وظاهر هذا الإطلاق أنه لا يجرم تقليم الأظفار ولا قصّ الشعر، ومذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيّب المنع أخذاً بالحديث المتقدّم ويرون أنّ النّصّ على ما ذكر فيه أولى من التمسك بالإطلاق الذي وقع من لفظ عائشة رضي الله عنها ومذهب الشافعي حمله على الندب وحكي عن مالك، ورخص فيه أصحاب الرّأي.

935 - ذكر حديث «حمزة وإنشاد القينة له [الشعر]

[الوافر]

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

وَهَنَّ مَعَقَلَاتٍ بِالْفِنَاءِ

(ص 1568) (22)

(22) جاء حديث حمزة وإنشاد القينة له قبل كتاب الأشربة في أوب إلا نسخة ج ففيها بعد كتاب الأشربة وهذا ما في الأصل، ثم إن قوله الشعر ساقط من (أ)

قال الشيخ رحمه الله الشَّارِفُ الْمَسْنُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَكَذَلِكَ النَّابُ وَجَمَعَ
الشَّارِفُ شَرَفَ وَالتَّوَاءَ السَّمَانَ يُقَالُ : نَوَتْ النَّاقَةُ تَنْوِي إِذَا سَمِنَتْ .

كتاب الأشربة

936 - ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ وَكَوْنَهُ يَسْقِي الْخَمْرَ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حُرِّمَتْ وَمَا شَرَابِهِمْ إِلَّا الْفَضِيحُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَإِذَا مَنَادَ يَنَادِي (1) أَنْ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَهْرِقْهَا وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا: لَا قَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ قَمَ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَاكْسِرْهَا فَفَعَلْتُ» (ص 1570 إلى 1572).

قال الشيخ وفقه الله : قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب إذا اشتد فأسكر . واختلف الناس فيما سواه فمذهب مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين لا يحصون كثرة تحريم كل مسكر من أي نوع كان مطبوخا كان أو تيا ، وذهب قوم من البصريين إلى قصر التحريم على عصير

(1) ينادي محذوفة من (ج)

العنب ونقيع الزبيب النّي فأما المطبوخ منها والنّي والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار .

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب وتحليل ما سواهما ما لم يقع الإسكار وله في ثمرات النخيل والأعناب تفصيل فيرى أنّ سُلَافَةَ العِنَبِ يَحْرِمُ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا إِلَّا أَنْ تَطْبَخَ حَتَّى يَنْقُصَ ثَلَاثَاهَا وَأَمَّا نَقِيعُ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ فَيَحِلُّ مَطْبُوعَهُمَا وَإِنْ مَسَّتْهُ النَّارُ مَسًّا قَلِيلًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِحَدِّ كَمَا اعْتَبِرَ فِي سُلَافَةِ العِنَبِ، وَأَمَّا النَّيُّ مِنْهَا فَحَرَامٌ وَلَكِنَّهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ إِيَّاهُ لَا يُوجِبُ الحَدَّ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَظْعَمِ الإسكارُ فَإِنْ وَقَعَ الإسكارُ اسْتَوَى الجَمِيعُ عِنْدَ الجَمِيعِ .

فالحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الآثار، فأما المستنبط من الكتاب فإنّ الله سبحانه تَبَّهَ عَلَى أَنْ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله عز وجل وعن الصّلاة وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ما قال الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخمرِ وَالمَيْسِرِ وَبِضُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ (2) وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حدّ سواء لا تفاضل بين الأشربة فيه فيجب أن يكون حكم جميعها واحدًا فإن قيل إنّها يتوقع هذا في الإسكار المغير للعقل وتلك حالة اتفق الجميع على منعها قلنا قد اتفق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكر وقد علّل الباري سبحانه تحريمه بها ذكرناه فإذا كان ماسواه في معناه فيجب أن يجري في الحكم مجراه وصار التحريم للجنس وعلّل بها يحصل من الجنس على الجملة وهذا

وجه صحيح هذا مأخذ التعليل من تنبيه الشرع وتلقي التعليل من سياق التنزيل أولى وأكد من سائر ما يُتعلّق به في هذا النوع، وللتعليل مأخذ ثان وهو أنا نقول : إذا شُربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتدّ وهي حلوة (3) فهي حلال إجماعاً فإن اشتدّت وغلّت وأسكرت حرّمت إجماعاً فإن تخلّلت من قبل الله سبحانه حلّت أيضاً فنظّرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجدها عند تجدد صفات وتبدلها فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات وقام هذا مقام النطق بذلك، فوجب جعل ذلك علّة وحكم بكون الشدّة والإسكار علّة للتحرّيم لهما رأينا التحريم يوجد بوجودها. ويفقد بفقدها وإذا وضح ذلك ثبت ما قلناه هذه إحدى الطريقتين من تصحيح ما عليه الجمهور، والطريق الأخرى الأحاديث الكثيرة منها ما ذكره مسلم كقوله ﷺ : «نهي عن كلّ مسكر أسكر عن الصلوة وقوله إن الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار»، وقوله ﷺ «كل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة، وقوله ﷺ : «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (ص 1587) (4).

والحديث الذي بدأنا بذكره أنها حرمت وما شراهم إلا الفضيخ وبادر الصحابة رضي الله عنهم لإراقته عند نزول التحريم وهم أفهم عن الله بما يقول وقد شاهدوا التنزيل وحاضروا الرسول، واللغة لغتهم واللسان لسانهم والتحرّيم نزل وهذا شراهم وهذا كله واضح جليّ. وهذه

(3) في (ج) وهي حارّة

(4) هناك اختلاف في الاحاديث المسرودة هنا بين (أ) و (ج) والأصل

الأحاديث كلها التي خرَّجها مسلم ترد على المخالف من كل وجه لأنهم إن منعوا التسمية حتى لا يتعلّق بظاهر القرآن فقد قال ﷺ «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام» فهذا إثبات التسمية ومبادرة الصحابة لإراقة الفضيخ عند نزول الآية يدلّ أيضا على إطلاق التسمية عندهم على ما أراقوه، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر : أما بعد فقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتّمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل . والحديث مشهور ولأنّ الاشتقاق يوجب له لأنّ الخمر مشتقّ من التغطية ومنه سمّي خمار المرأة ومنه خمّروا الإناء أي غطّوه ودخلت في خمار النّاس أي في كثيرهم حتى غطّوه فقد ثبت أنطلاق التسمية من جهة الاشتقاق ومن جهة فهم الصحابة ومن جهة نصّ الحديث الذي ذكرناه، وفي الترمذي وأبي داود عن النبيّ ﷺ أنّ من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الأرز خمرا ومن العسل خمرا، زاد أبو داود ومن الدّرة وقال ولكن أنهاكم عن كل مسكر وهذا يؤكّد ما نحن فيه .

937 - وخرّج مسلم سئل عن البتّع من العسل والمزر من الشعير فقال «كلّ مسكر حرام» (ص 1585 و 1586) .

ولا وجه لتعسفهم مع هذا كلّه وحملهم بعض هذه الظواهر على أنّ المراد القدر الذي يقع به الإسكار وأن قوله : «كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» يعني قليل ما يقع به الإسكار لأنّ هذا خروج عن الظاهر وقد قال : «كلّ مسكر» وهذا إشارة لجنس الشراب ولم يقل كلّ إسكار .

وقد خرّج أبو داود «كلّ مسكر حرام وما أسكر منه الفَرَق فملاء

الكفّ منه حرام» وتحديدَه بملء الكفّ يمنع من تأويلهم ويبيده ويستدلّ أيضاً بنهيه عن الخليطين وعن الانتباز في الأوعية وما ذاك إلا مخافة أن يبلغ الإسكار وإن لم يُتَحَقَّق فيها فلو كان التَّحريم معلّقاً بالسكر خاصّة، والقليل الذي لا يسكر حلال لم يكن في النهي عن الخليطين والأوعية معنى يعلّل به ويصير كالشرع الذي لا يعلّل.

وان تعلقوا بما خرّجه مسلم الخمر من هاتين الشَّجرتين النَّخْلَةِ وَالْعَبْثَةِ (ص 1573). قلنا قد قدّمنا ما يدلّ على أنّها تكون من سواهما فلا بد من حل هذا الحديث على أنّ المراد به الخمر المستعمل عندكم أو ما يقرب من هذا المعنى لئلا تتعارض الأحاديث، وإن تعلقوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (5) ففيه ثلاثة أجوبة : أحدها أن يكون ذلك زَمَنَ إباحتها، والثاني أن يكون السكر الخل أو غيره ممّا أبيع(6)، والثالث أن يكون نَبَهَ على المنفعة وإن لم تكن محلّلة بدليل تخصيصه الرزق بوصفه حسناً.

وأما قوله في كتاب مسلم «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام» فإن نتيجة هاتين المقدمتين أن كلّ مسكر حرام وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق فيقول : إن أهل المنطق يقولون لا يكون القياس ولا تصحّ النتيجة إلا بمقدّمتين فقوله «كل مسكر خمر» مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئاً وهم يسمّون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعاً واللفظة الثانية محمولاً بمعنى أنّ اللفظة الأولى وضعت لأن

(5) 67 - النحل

(6) في (أ) أن يكون السكر أو غيره ممّا أبيع

تحمل الثانية عليها فيكون المحمول في المقدمة الأولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية فيصير كل مسكر حرام. ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلاً سهلاً به معرفة النتائج والقياس، وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي هاهنا وفي موضع أو موضعين في الشريعة فإنه لا يستمر في سائر أقيستها، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذه الجهة وذلك أننا مثلاً لو عللنا تحريمه ﷺ التفاضل في البُرِّ بأنه مطعوم كما قال الشافعي لم يقدر أن يعرف هذه العلة إلا يبحث وتقسيم فإذا عرفناها فللشافعي أن يقول حيثئذ كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم ربوي فتكون النتيجة السفرجل ربوي على حسب ما قلناه من كون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية ولكن هذا ما يفيد الشافعي فائدة لأنه إنما عرّف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى فلما عرّفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه فجاء بها على هذه الصيغة ولو جاء بها على أي صيغة أراد مما تؤدي عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها وإنما نبهنا على ذلك لئلا ألفينا بعض المتأخرين صنف كتاباً أراد أن يردّ فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق وقد وقع في بعض طرق مسلم «كل مسكر حرام» وهذا نتيجة تينك المقدمتين من غير أن تذكرنا وتناك المقدمتان ذكرتا في طريقة أخرى من غير نتيجة وفي طريق ثالثة «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وهذا ذكر فيه إحدى المقدمتين مع نتيجةها لو اجتمعتا وهذا يشعرك بأنّ الشرع لا يلتفت إلى الناحية التي نحا إليها هذا المتأخر.

938 - وذكر مسلم بعد هذا أنه ﷺ نهى أن ينبذ الزبيب والتّمر جميعاً ونهى أن ينبذ البُسْر والتّمر جميعاً وفي بعض طرقه من شرب النبيذ منكم فليشره زيبياً فرداً أو تمرّاً فرداً أو بسراً فرداً وقد اختلف العلماء في الخليطين

ومذهبا النهي عنها وبعض المتقدمين من أصحابنا يشدد في ذلك ويعاقب عليه وبعض المتأخرين منهم يشير إلى أن لا يبلغ به ذلك، وقد يتعلّق من يرخّص في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب. وهذا إذا كان الخليطان كلّ واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذا فأما إذا كان أحدهما لو انفرد لم يصّر منه نبيذ فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل ذكروها.

939 - وكذلك ذكر مسلم أنّه عليه السّلام نهى عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والمزَفَّتِ والنَّقِيرِ (ص 1577).

وبالنّهي عن الانتباز (7) في الأوعية التي ورد النهي عنها قال مالك رضي الله عنه وأجاز ذلك ابن حبيب فقال : لم يكن بين نهيه عن ذلك وإباحته إلا جمعة.

940 - وقد ذكر مسلم : «نهيتكم عن الظُّروفِ وان الظُّروفِ - أو ظرفاً لا يحلُّ شيئاً ولا يجرّمه (8) وكلّ مسكر حرام (ص 1585).

فنهاهم أولاً حمايةً للذريعة لئلا يقع الإسكار لكون هذه الأوعية معيّنة عليه وأباح مرّةً ووكّلهم إلى أمانتهم ولهذا قال في آخره وكلّ مسكر حرام.

(7) في (ب) ونهى عن الانتباز

(8) ولا يجرّمه ساقط من (ب)

وأما ما وقع في الحديث الذي قدّمناه أولاً أنّه لما جاء رجل بتحريم الخمر أراقوها وكسّروا الجرار فإنّه إن كان التحليل ثابتاً عندهم بالشرع المقطوع به فإن هذا قبول نسخ من خبر الأحاد وقد قدّمنا أنّ الإجماع على منع النسخ به (9) بعد زمن النبي ﷺ وأن بعض الأئمة زعم أن النسخ كان يجوز به في زمن النبي ﷺ هذا على أنّه يتأوّل (10) الأمر في ذلك على تأويلات يصحّ معها ما فعلوه من منع النسخ.

941 - وأما ما ذكره مسلم من أنّه عليه الصّلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : لا (ص 1573).

فقد اختلف الناس في تحليلها فمنعه قوم والمشهور عندنا أنّه مكروه فإن فعل أكلت وقال بعض أصحابنا لا تؤكل وهذا الحديث حجة في النهي.

942 - وقد خرّج مسلم في حديث الفضيخ حدّثنا يحيى بن أيوب نا ابن عليّة ارنا عبد العزيز بن صهيب قال سألو أنس بن مالك عن الفضيخ (ص 1571).

ووقع في بعض النسخ حدّثنا يحيى بن يحيى بدل يحيى بن أيوب وهو وهم ووقع في أصل ابن ماهان حدّثنا ابن عيينة بدل ابن عليّة وهو وهم والصواب ابن عليّة نبه عليه عبد الغنيّ وقال : (11) ليس عند ابن عيينة عن عبد العزيز بن صهيب شيء.

(9) في ج (فيه)

(10) في (أ) يتناول

(11) جاء في (ج) زيادة نصها : وقال : وكان في أصل العلاء ابي عيينة

943 - وخرّج مسلم في الأشربة أيضا : « نا ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قال نا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن النّبيذ في الأوعية » الحديث هكذا عند ابن ماهان ووقع في النسخة عند أبي العباس الرازي عن عبد الله بن عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه قال بعضهم هكذا عند السّجزي والكسائي كلّهم قال فيه : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمحفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك جعله الحميدي وابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص » (ص 1585).

944 - وخرّج مسلم في حديث تغطية الإناء : « حدّثنا عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم نا الليث بن خالد نا يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر هكذا إسناده عن الرّازي والكسائي وفي النسخة المقرّوة على الجلودي حدّثني يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد بواو العطف (12)ص 1596) وكذلك عند ابن ماهان والمحفوظ في هذا الإسناد الليث عن يزيد عن يحيى وهكذا خرّجه أبو مسعود عن مسلم .

945 - وخرّج مسلم أيضا في حديث التّنفس في الإناء : « حدّثنا ابن أبي عمر نا الثّقفي عن أيّوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (ص 1602).

قال بعضهم هكذا روي إسناده مجوّدا ووقع في النسخة عن الجلودي

(12) الموجود في الأصل عن يحيى بن سعيد لا بواو العطف

فيه وهم قال عن يحيى عن ابي كثير عن عبد الله عن ابي قتادة (13) وليس هذا بشيء وإنما هو عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه.

واتفق الرّازي مع الكسائي وابن ماهان على الصواب.

946 - قوله : «فلما فرغ من الطعام أماتته فسقته» وقع في بعض النسخ أماتته بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين فوقها (14)، وفي بعض النسخ أماتته بالتاء المعجمة ثلاثا وتاء بعدها معجمة باثنتين (ص 1591).

ومعناه أذابته قال ابن السكيت : يقال ماث الشيء يميثه ويموئه موثا(15) وموثانا أذابه ولكن ابن السكيت حكاه ثلاثيا والذي وقع في الحديث هاهنا رباعيا.

947 - وقوله : (وفحمة العشاء) أي سواده.

(والفواشي): البهائم ثم هكذا فسرّه بعض النّاس (ص 1595).

948 - «ذكر أنّه عليه الصلّاة والسلام نهى عن اختناث الأسقية وفسره بأن يقلب رأسها ثم يشرب منها.

(13) في الاصل عن عبد الله بن ابي قتادة وليس كما اثبت هنا

(14) في ب و د فوقهما

(15) موثا ساقط من أ و د

قال الشيخ وفقه الله : أصل هذه الكلمة من التكسر والتشبي واللين ومنه سمّي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه محتثاً لتكسره ولين معاطفه . ويحتمل أن يكون نهى عنها لثلاثينال الشارب أذى لما يكون في الماء ولا يشعر به لأنّه يشرب ما لا يبصر أو يكون ذلك لأنه يغير رائحة السقاء ممّا (16) يكتسبه من نكهة الشارب .

949 - قال الشيخ وفقه الله : خرّج مسلم في كتاب الأطعمة : «حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرّج علينا (17) رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر الحديث ثم عقب بعده : «حدّثنا إسحاق بن منصور نا أبو هشام (18) يعني المغيرة بن سلمة نا عبد الواحد بن زياد نا يزيد بن كيسان نا أبو حازم قال : سمعت أبا هريرة الحديث (ص 1609 و 1610).

هكذا روي هذا الإسناد الثاني مجوداً عن أبي أحمد الجلودي (19) من طريق السجزي وسقط عنه في رواية ابن ماهان والرازي رجل وهو عبد الواحد بن زياد ولا يتصل السند إلأ به ، وكذلك خرّجه أبو مسعود عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة .

(16) في (ب) و (ج) بما يكتسبه

(17) في ج خرّج علينا كما اثبت وفي (أ) بالهامش

(18) في ب و ج أبو هاشم

(19) في (أ) ضبط الجلودي بفتح الجيم

قال الشَّيْخُ وَقَّهَ اللهُ : قال بعضهم (20) والذي عند ابن ماهان خطأ
بين قال البخاري : مغيرة بن سلمة أبو هشام سمع عبد الواحد بن زياد
ووهيباً، ومروان الفزاري مات ستة مائتين .

(20) قال بعضهم ساقط من ج

كتاب الأطعمة

950 - ذَكَرَ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَتَقَيَّأْ» . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ «سَقَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» (ص 1601).

قال الشيخ : اختلف الناس في الشرب قائماً فأجازه عمر وعثمان وعلي وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم ومالك بن أنس وكرهه قوم لهذا الحديث المذكور في كتاب مسلم وحجة الجمهور قوله هاهنا شرب من (1) زَمَزَمَ وهو قائم وما خرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً وقال إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم واني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، وقد قال بعض شيوخنا : لعل

(1) في ج من ماء زمزم

النهي منصرف لمن أتى أصحابه بهاءً وبأدر ليشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن الأحسن من كون (2) ساقى القوم آخرهم شرباً، وأيضاً فإنّ في حديث أبي هريرة فمن نسي فليستقيء ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من شرب قائماً ناسياً فليس عليه أن يستقيء قال بعض الشيوخ : والأظهر أن هذا موقوف على أبي هريرة، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً وإن كان قتادة قال : فقلنا والأكل قال ذلك شر أو أخبث ولكن هكذا(3) حكى بعض شيوخنا أن لا خلاف في جواز الأكل قائماً (4) والذي يظهر لي أنّ الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائماً تدلّ على الإباحة والجواز إن قلنا بتعدّي أفعاله، ويحمل حديث النهي على جهة الاستحسان والحثّ على ما هو أولى وأجمل أو يكون لأن في الشرب قائماً ضرراً ما فكراً من أجله، وفعله عليه السلام لأمنه منه وعلى هذا التأويل يكون قوله : ومن نسي فليستقيء محمله على أنّ ذلك حرّك منه خلطاً يكون الشفاء منه في قيئه وقال النخعي في النهي عن ذلك إنّما ذلك لِداء في البطن وهذا نحو ما قلناه هذا الأظهر عندي إن كان لا بد من بناء الحديثين.

951 - ذكر أنّه ﷺ : «كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ» (ص 1602).

قال الشيخ وفقه الله : مذهبنا جواز الشرب في نفس واحد (لقوله ﷺ

(2) من كون ساقط من ج

(3) في ج ولكن هذا

(4) في (أ) و (ب) قائماً ساقط

للذي شكى إليه أنه لا يروى من نفس واحد) (5) : أبين القَدَح عن فيك
ثم تنفّس).

فظاهره أنه أباح له الشُّرب في نفس واحد إذا كان يروى منه وقد
استحبّ بعض العلماء الحديث الوارد في كتاب مسلم في (6) التَّنْفِيسِ ثَلَاثًا.

952 - قوله : «أَتِي بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي وَعَنْ يَسَارِهِ
أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ (7) ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِي وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَلَايْمَنُ» (ص
1603).

قال الشيخ وفقه الله : هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن
فإن عورض هذا بما وقع في الحديث الآخر من تقدمه الأكبر، قلنا هذا مع
تساوي الأحوال فيرجح بالسن وهكذا الرواية عندنا استحباب التيامن في
الشهادات المثبتة في الكتاب وفي الوضوء وغيره يقدم الأيمن، وشوب
اللبن بالماء لشربه (8) يجوز وشوبه لبيعه لا يجوز لأنه تدليس ومعنى شيب
بهاء أي خلط بهاء.

953 - وقوله : فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ (ص 1604).

قال ابن الأنباري في قوله ﷺ : «بينا أنا نائم أُتيتُ بمفتاح خزائن

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(6) في (ب) من التنفيس

(7) في (ب) فشرب الصديق

(8) في (ج) لتشربه وكذا لتبيعه

الأرض فُتِلَّتْ في يدي معناه أُلقيت في يدي يقال تَلَّتَ الرجل إذا أُلقيته .
وقال ابن الأعرابي معناه فصببت في يدي والتَّلَّ الصَّبُّ يقال : تَلَّ يَتَلُّ إذا
صَبَّ وتَلَّ يَتَلُّ بِكسر التاء إذا سقط وقوله تعالى : ﴿ وَتَلَّ لِلجَبِينِ ﴾ (9) أي
صرعه والتَّلُّ الدَّفْعُ والصرع قاله غير ابن الاعرابي .

954 - ذكر حديث أبي شعيب وأنه دعا النبي ﷺ خامس خمسة
وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ
فَقَالَ : بَلْ أَدْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص 1608) .

قال الشيخ وفقه الله : ذكرها هنا أنه ﷺ استأذن صاحب المحلِّ وذكَّر
في حديث أبي طلحة أنه ﷺ قال لمن معه قوموا وهم سبعون أو ثمانون ولم
يستأذن (ص 1612) .

وعن هذا ثلاثة أجوبة : أحدها أن يقال : علم من أبي طلحة رضاه
بذلك فلم يستأذن ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه . والجواب الثاني :
أن أكل القوم عند أبي طلحة مما خرق الله عزَّ وجلَّ به العادة لنيبه ﷺ
وبركة أحدثها سبحانه وتعالى لا ملك لأبي طلحة عليها وإنما أطعمهم مما لم
يملكه فلم يفتقر لاستئذانه ،

والجواب الثالث أن يقال فإنَّ الأقراص جاء بها إلى (10) النبي ﷺ
لمسجده ليأخذها منه فكأنَّه قبلها وصارت ملكاً له فإنما استدعى طعام
ملكه فلا يلزمه أن يستأذن في ملكه .

(9) (103) الصفات

(10) إلى ساقطة من (أ) و (د)

955 - وقوله : «بُهيمَة دَاجِن» (ص 1610)

لعله أراد تصغير بَهْمَة والبَهِم صغار الغنم والداجن ما أَلَف البيت .

956 - وقوله ﷺ : «إِن جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سَوْرًا (11) فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ (ص 1610) .

السَّور هو الطَّعَام بالفارسية .

وقوله ﷺ : «حَيِّ هَلَا بِكُمْ» .

ذكر الهروي في الحديث الذي فيه إذا ذُكِر الصالحون فَحَيِّ هَلَا بِعَمْرٍ أَنْ معناه هَلَمْ وَهَلَا حَتْ فَجُعَلَا كلمة واحدة يريد إذا ذكروا فَهَاتِ وَعَجَلْ بعمر وذَكَر في موضع آخر من كتابه معنى حَيِّ أي أسرع بذكره ومعنى هَلَا أي أسكن عند ذكره حتى تنقضي فضائله ومنه قول ليلي :

[الطويل]

وَأَيِّ حَصَان لَا يُقَال لَهَا هَلَا

(11) جاء في (أ) سؤرا بالهمز وفي الشرح لم يهمز، والسور غير مهموز وفي كتب اللغة السور بدون همز الضيافة فارسية

أي اسكني للزوج فإن شددت اللأم من هلا صارت للوم
والتحضيض .

957 - قوله ﷺ : « كل مما يليك » (ص 1599).

قال الشيخ : قال بعض أصحابنا : هذا إذا كان الطعام جنسا واحدا
فإن العدول عما يليه شره لا فائدة فيه وإذا كان مختلفا استخف ذلك فيه .

958 - وحديث تَبِعَهُ ﷺ الدُّبَاءَ (ص 1615).

يحتمل أن يكون أنه من باب الطعام المختلف أولآنه كان يأكل مع من
يعلم سروره بذلك وأنه لا يستثقله .

959 - قوله : « فأدمته » (ص 1612).

معناه جعلت فيه إدامًا يقال منه أدم الطعام . وأدمه .

960 - قوله ﷺ : « الكمأة من المكن وماؤها شفاء للعين » (ص 1619).

قال أبو عبيد : يقال إننا شَبَّهَها بِالْمَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْقُطُ عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ عَفْوًا بِلا عِلاجٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانُوا
يَصْبِحُونَ وَهُوَ بِأَفْنِيَّتِهِمْ فَيَتَنَاوَلُونَهُ ، وَكَذَلِكَ الْكِمَاءُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهَا
مَوْؤنَةٌ فِي بَدْرٍ وَلَا سَقْيٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَنْشُئُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الْأَرْضِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَنْ يَحْتَنِيهِ .

وقوله : «وماؤها شفاء للعين» يقال : إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتاً أي صرفاً فيقطر في العين ولكنه يخلط ماؤها في الأدوية التي تعالج بها العين فعلى هذا يوجّه الحديث .

961 - قوله : «كُنَّا نَجْنِي الكَبَاثَ» (ص 1621) .

هو النَّصِيحُ من ثمر الأراكِ .

962 - وقوله : «فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا وَعَلَّتْ فِي بَطْنِي» (ص 1625) .

الوِغُولُ الدَّخُولُ فِي الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ تَبْعُدْ فِيهِ ، وَكُلُّ دَاخِلٍ فَهُوَ وَاعِلٌ يُقَالُ مِنْهُ وَعَلَّتْ أَعْلٌ وَغُولًا وَوَعَلًا وَهَذَا قِيلَ لِلدَّخَالِ عَلَى الشَّرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعَى وَاعِلٌ وَوَعَلٌ وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الدَّيْنِ مَيِّنٌ فَأَوْعَلَ فِيهِ بِرَفَقٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِيغَالُ السَّيْرُ الشَّدِيدُ وَالْإِمْعَانُ فِيهِ يُقَالُ أَوْعَلْتُ إِيغَالًا .

963 - وقوله : ثم جاء رجل مشرك مشعاناً (ص 1626) .

قال الأصمعي : رجل مشعانٌ وشعر مشعانٌ وهو النَّائِرُ الْمُتَفَرِّقُ .

964 - وقوله : «يَا غُنْثَرُ» (ص 1627) .

قال الهروي : أحسبه التَّقِيلُ الوَخِيمُ وقيل هو الجاهل والغثارة الجهل يقال رَجُلٌ غُنْثَرٌ والنُّونُ زَائِدَةٌ .

965 - قوله : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (ص 1632).

قال الشيخ : قيل إن هذا في رجل بعينه وقيل : إنه على جهة التمثيل . وقيل المراد به أن المؤمن يقتصد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَحِنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ (12) ويمكن أن يراد به أن المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان فيه والكافر لا يسمي الله عز وجل عند طعامه، وقد روى مسلم أنه ﷺ قال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (ص 1597).

فإذا شاركته الشياطين فيه تضاعف الأكل وأربى على أكل المؤمن، وقوله «ضافه ضيف» أي صار ضيفه وأضفته أنزلته على نفسك، وفيه ضيافة الكافر ولعله استيلاف له ليسلم أو لأن له عهدًا فخاف أن يضيع . وقيل : إنه ثامة بن أثالٍ وقيل جهجاه الغفاري وكره مالك أن يأكل مع النصراني في إناء واحد .

966 - قوله : «كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان أصاب الناس يومئذ

(12) (12) محمد ﷺ

جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : لا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ (13) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» (ص 1617).

قال الشيخ وفقه الله : يحتمل أن يكون إذا علم من أصحابه أن ذلك مما يرضونه ويخفّ عليهم ألا يمنع منه وقد قال : إلا أن يستأذن أخاه ولا فرق بين أن ينطق بإذن أوفيهم عنه . ويقال : قرنتُ بين التمرتين أكلتهما بمرة وقرنت بين الحجّ والعمرة جمعتهما والشيء بالشيء شدّدته إليه .

967 - قوله : «من أكل سبع تمرات عَجْوَةً مِمَّا بَيْنَ لِأَبْتَيْهَا حِينَ يَصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ مِنْ تَصَبُّحِ سَبْعِ تَمْرَاتِ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ» (ص 1618).

قال الشيخ وفقه الله : هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطبّ ولو صحّ أن يخرج لمنفعة التمر في السمّ وجه من جهة الطبّ لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار (14) على هذا العدد الذي هو سبعٌ ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعلّ ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصّةً أو لاكثرهم إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا (15) غالباً وإن وجد ذلك في زماننا في أكثر الناس حمل على أنّه أراد وصف غالب الحال .

(13) جاء في الاصل الإقران، وكتب فوقه القِرَان، والاقتران هو الذي جاء في

الاصول، والمعروف في اللغة القِرَان

(14) في ج على هذا الاقتصار

(15) في أ في زماننا وكذلك فيها بعد

كتاب اللباس والزينة (1)

968 - قوله ﷺ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» (ص 1634).

قال الشيخ وفقه الله : النهي عن ذلك لأنه من السرف والتشبه بفعل الأعاجم، والمذهب عندنا كراهية الشرب في إناء مضبب بالفضة كما كره أن ينظر في المرآة فيها حلقة فضة. قال عبد الوهاب : يجوز استعمال المضبب إذا كان شيئاً يسيراً.

وأما قوله : «يجرجر» فقد يريد به يصوت والجرجرة صوت البعير عند الهدير فعلى هذا تكون الرواية نار جهنم بالرفع وقد يكون «يجرجر» بمعنى يتجرع فتكون الرواية على هذا نار جهنم بنصب الراء.

(1) جاء هذا العنوان وهو كتاب اللباس والزينة في ج خاصة، وفي (أ) بالهامش بخط حديث

وقال الزجاج : يجر جر في جوفه أي يردّه (2) في جوفه .

969 - قوله في النهي عن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج (ص 1635).

المياثر سميت بذلك لئليها وإذا حمل النهي فيها على كونها حريرا كان فيه دلالة على النهي عن الجلوس على الحرير لأنها إنما تكون في السروج والسروج مما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس على الحرير وقال عبد الملك بإجازته وعلق المنع باللبس المذكور في الحديث، وفي الحديث النهي أن يجلس عليه خرجه البخاري وهذا يرد ما قاله عبد الملك، وكذا المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وإن كان بطانة لما يجلس عليه أو محشوا فيها يجلس عليه كما يحشى الصوف .

والقسي قيل إنه القزي أبدلت الزاي سينا وقيل منسوب إلى موضع يقال له القس ؛ قال بعض أصحابنا : وهي ثياب يخالطها حرير .

970 - قال الشيخ وفقه الله : خرّج مسلم في الأطعمة نا حسن الجلواني قال : نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت جرير بن يزيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد الحديث (ص 1614).

هكذا وقع في نسخة أبي العلاء جرير بن يزيد (3) بزيادة ياء على مثال

(2) في (ج) يردده

(3) في (ب) و (ج) جرير بن زيد

يعيش وهو وهم وإنما هو جرير بن زيد وهو عمّ جرير بن حازم ذكره البخاري وابن أبي حاتم الرّازي .

971 - وقوله : «أمرنا بسبع فذكر تشميت العاطس» (ص 1635).

وتشميت العاطس هو الدّعاء له يقال : شَمَّتُ العاطسَ وَسَمَّتُهُ والشّين أعلى اللّغتين . قال ابن الأنباري : يقال : شَمَّت فلانا وَسَمَّتُ عليه وكل داع بالخير فهو مسَمَّت ومشمّت . قال ثعلب : الأصل السّين من السّمت وهو القصد والمهدي ومنه الحديث فدعا لفاطمة وَسَمَّت عليها .

972 - ذَكَرَ قَوْلَ عمر رضي الله عنه في الحلة السّبراء : يا رَسولَ الله لو اشتريتها فَلَبِستَها يوم الجمعة وللوفود (4) فقال ﷺ : «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، وفي بعض طرقه فقال له : إنّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .

وفي بعض طرقه : «وَجَدَ عمر حلّةً من إستبرق تباع» .

وفي بعض طرقه : «فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي ﷺ بجبة ديباج فأتى عمر النبي ﷺ فقال يا رَسولَ الله : قلت هذه لباس من لا خلاق له (5) .

(4) في (ب) إذا قدموا عليك

(5) في (ج) من لا خلاق له في الآخرة

(وفي بعض طرقه : «أنَّ عمر رضي الله عنه رأى على رجلٍ من آلِ عطارد قباءً من ديباج أو حرير) (6) وفي بعض طرقه «رأى على رجل حُلَّة من استبرق» (ص 1638 الى 1640).

قال الشَّيخ وَّفقه الله : اختلف النَّاس في لباس الحرير فذهب قوم إلى منعه على الإِطلاق وآخرون إلى جوازه على الإِطلاق وجمهور العلماء على إباحته للنساء ومنعه للرجال، والدليل على صحَّة ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ : «إنَّها يلبس الحرير في الدُّنيا من لا خلاق له في الآخرة».

973 - وَخَرَجَ مسلم في حديث الحُلَّة قال : فلما كان بعد ذلك أُتِيَ النَّبِيَّ، ﷺ بحلِّ سِيراء فبعث إلى عمرَ بِحُلَّةٍ وبعث إلى أسامة بِحُلَّةٍ الحديث ، وفيه : «أنَّ أسامة رآه في حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إليه النَّبِيُّ ﷺ نظراً عَرَفَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنكر ما صَنَعَ فقال يا رسول الله، ما تنظر إليَّ أنت بعثت بها إليَّ فقال ﷺ إنِّي لم أبعث إليك بها لتلبسها ولكن بعثت بها إليك تشققها(7) خمرًا بين نساءك ففرَّق في هذا بين الرجال والنساء وفي بعض طرقه أهدي إليه ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًّا رضي الله عنه فقال : شققه خمرًا بين الفواطم وفي بعض طرقه فأمرني فأطرثها بين نسائي وأظهر النكير على أسامة فلما اعتذر إليه بأنَّه بعثها أخبره ﷺ أنَّه بعثها ليشققها خمرًا بين نساءه (ص 1639 - 1644).

هذا حكم الحرير المحض وأمَّا المختلط كالذي سداه حرير ولحمته قطن

(6) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(7) في (ب) و (ج) لتشققها

أو كِتَّانُ فُروِي عَن مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا كَانَ سَدَاهُ حَرِيرًا أَنْ يَلْبَسَهُ الرَّجَالُ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَمَرَ وَأَجَازُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَأَجِيزٌ وَكُرْهُ وَإِجَازَتُهُ أَكْثَرُ.

وَأَمَّا الْخُزُّ فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجَازَتَهُ وَيَذْكُرُ عَنِ مَالِكٍ جَوَازَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : يَجُوزُ لِبَسِهِ وَكُرْهُهُ مَالِكٌ لِأَجْلِ السَّرْفِ .

وَأَمَّا الْعَلَمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ يَرْتَحِصُ فِي لِبَسِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَإِنْ عَظُمَ وَقَدْ رَوَى عَنِ مَالِكٍ فِي غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ اِخْتِلَافٌ فِي قَدْرِ إِصْبَعٍ مِنَ الْحَرِيرِ يَكُونُ عِلْمًا فِي الْمَلَاخِفِ أَوْ الثِّيَابِ فَنَهَى عَنْهُ مَرَّةً وَأَجَازَهُ أُخْرَى . وَدَلِيلُ إِجَازَةِ الْيَسِيرِ مِنْهُ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ : «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا قَالَ أَبُو عَثْمَانَ بِأَصْبَعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرْتَبَهُمَا إِلَّا أَرْزَارَ الطَّيَّالِسَةِ (ص 1642 - 1643) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعَلَمِ الْيَسِيرِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ .

وَأَمَّا لَوْ كَانَ حَرِيرًا مُحْضًا فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنْهُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْجَيْبِ مِنْهُ وَقَدْ عَوَّرَ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ بِمَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحْرَمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ وَذَكَرْتَ مَا سِوَاهُ

فأجابها ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة فخبفت أن يكون العلم منه قال فرجعت إلى أسماء فأخبرتها فقالت هذه جبة النبي ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاءها مكفوفان بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها» (8) (ص 1641).

وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن قال لعل هذا الحرير أُحدث فيها بعد موت النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يلبسها وفيها هذا الحرير فليكون في ذلك حجة على جوازه. وإذا احتمل سقطت التعلقت به.

وقد قال بعض أصحابنا : ما وقع في الحديث من استثناء العلم يدل على جواز اتخاذ الطوق منه واللينة .
وأما السِّيراء فعند النسائي أنه المصلع بالقر. قال الخليل : هو المصلع بالحرير، قال بعض شيوخنا : والأشبه أنها حرير مختلف الألوان سميت سِيراء لاختلاف ألوانها، وقد ذكِرَ في بعض الطرق أنها من إستبرق وهو كله حرير واختلف في علّة النهي عن لبس الحرير، فقال الأبهري لثلاث يتسببه بالنساء، وقال غيره لمافيه من الخيلاء. واختلف في لباسه في الغزو فمذهب مالك المنع واستخف ابن الماجشون لباسه في الغزو إذ لا يقصد به فيه الخيلاء الممنوعة وأما لبسه للحكمة فرخص فيه ﷺ لبعض أصحابه

(8) في ب و ج و د يستشفى بها

وقال القاضي عبد الوهاب : يجوز لبسه للضرورة والحاجة وظاهر كلام مالك النهي عنه، والحلّة ثوبان إزار ورداء.

وقوله : «فكساه عمر رضي الله عنه أخا له مشركا بمكّة» (ص 1638).

قيل : كان أخاه لأّمه وفيه جواز صلة الكافر وكان يقال في المذاكرة إنّ هذا إنّما يظهر وجهه على القول بأنّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة فلهذا استجاز عمر رضي الله عنه أن يكسوها المشرك.

974 - وذكر مسلم في حديث آخر أنّه ﷺ أرسل إليه قباء ديباج فقال : يا رسول الله كرهت أمرًا وأعطيتني فقال إنّي لم أعطكه لتلبسه إنّما أعطيتك تبيعه فباعه بألفي درهم (ص 1644).

وإنّما أجاز له بيعه وإن كان محرّمًا لباسه على الرّجال لأنّه محل لبسه للنساء وهي منفعة مقصودة تصحّ المعاوضة عليها.

975 - وأما قوله : «إنّما يلبس الحرير في الدّنيا من لا خلاق له في الآخرة» (ص 1638).

الخلاق النّصيب الوافر من الخير ومنه قوله عزّ وجل ﴿فاسْتَمْتَعُوا بِخُلُقِهِمْ﴾ (9) أي انتفعوا به وقال تعالى ﴿أُولَئِكَ لِأَخْلَاقِهِمْ فِي الآخِرَةِ﴾ (10).

(9) 69 التوبة

(10) 77 آل عمران

976 - وأما قوله «فأطرتُها بين نسائي» (ص 1644).

فَمَعْنَاهُ قَسَمْتُهَا يَقَالُ : طَارَ لِي فِي الْقِسْمَةِ كَذَا أَي صَارَ لِي . قَالَ
الشَّاعِرُ :

[الطويل]

فَمَا طَارَ لِي فِي الْقَسْمِ إِلَّا تَمِينُهَا

977 - وأما قوله : «شققه خمرا بين الفواطم» (ص 1645).

قال ابن قتيبة الفواطم ثلاث إحداهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم (11) أم علي رضي الله عنها وهي أول هاشمية ولدت لها شيبي .

قال : ولا أعرف الثالثة قال الأزهرى هي فاطمة بنت حمزة الشهيد رضي الله عنهم .

978 - قول عبد الله بن عمرو بن العاص : رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفي طريق آخر «قال أمك (12) أمرتك بهذا قلت أغسلها قال بل أحرقها» . وفي بعض طرقه «نهى عن لبس الذهب والمعصفر» (ص 1647 - 1648).

(11) في (ب) و (ج) بنت أسد بن هشام

(12) في الاصل أمك بهمزتين

قال الشيخ وفقه الله : وروى عن مالك أنه أجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى الأسواق، فكأنه رأى أن التصرف بها (13) بين الملا من الناس اشتهاه فلهدا نهى عنه وفي الديار ليس فيها اشتهاه فأجازه، وأما المصبوغ بالمسقى وهو المغرة فيجوز لباسه. وأما المعير بالزعفران فاختلف الناس فيه وبالحواز قال مالك لما وقع في حديث ابن عمر رأيتك تصنع أربعاً وفيه الصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث، وحجة من نهى عنه ما ورد من النهي أن يتزعفر الرجل ومحمل هذا عندنا على أنه غير بدنه بالزعفران تشبهاً بالنسوان وهو الأظهر من مثل هذا اللفظ هكذا قال بعض أصحابنا.

وأما قوله ﷺ «بل احرقهما» فلعله على جهة التغليظ أو العقوبة في المال.

979 - قال الشيخ وفقه الله : خرج مسلم في كتاب اللباس حدثنا يحيى ابن يحيى نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه (14) وكان خال ولد عطاء هكذا رواية ابن ماهان والكسائي ووقع في أصل الجلودي كان خال ولد عطارد بزيادة راء ودال بدل عطاء (ص 1641).

قال بعضهم : والصحيح مارواه أبو العلاء ابن ماهان.

(13) في (ب) و (ج) فيها

(14) في ب و د رضي الله عنها

980 - قول عايشة رضي الله عنها وَعَلِيهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ (15) (ص 1649).

المرحل بالراء والحاء المهملة الموشى سمي مرحلا لأن عليه تصاوير الرّحال وجمعها المراحل ومنه الحديث حَتَّى يَبْنِي النَّاسُ بِيوتَا يَوْشُونَهَا وَشَيْئُ المراحل ويقال لها المراحل بالجيم أيضا ويقال لذلك العمل الرّجيل والمِرط الكساء وجمعه مرط .

981 - وقوله : «يَتَجَلَجَلُ فِيهَا» (1653) أي يتحرك فيها يعني في الأرض والجلجلة الحركة مع صوت أي يسوخ فِيهَا حين يخسف به .

982 - وقوله : إِلَّا المِخِيلَةَ (ص 1652).

يعني الكبرياء يقال : خَالَ الرَّجُلُ خَالًا واختال اختيالا إذا تَكَبَّرَ وهو رجل خالٌ أي متكبرٌ وذو خَالٍ أي ذو تكبرٍ ومنه قول ابن عباس كل ماشئت والبس ما شئت إذا أخطأتك خَلَّتَانِ سرف وَمَخِيلَةَ ومنه قول طلحة لعمر رضي الله عنهما ولا يتخوّل عليك أي لا يتكبر عليك .

983 - قال الشيخ : خرّج مسلم في الانتعال عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزّين وأبي صالح (عن أبي هريرة / (ص 1661) قال بعضهم : هكذا وقع في جميع النسخ عندنا عن أبي رزّين وأبي صالح) (16)

(15) في ج المُرَجَّل وكذا فيما بعد وهو تحريف

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب)

مقرونين قال أبو مسعود الدمشقي إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة وكذلك خرّجه في كتابه عن مسلم وذكر أنّ علي بن مسهر انفرد بهذا.

984 - قوله : نهى ﷺ عن اشتغال الصّماء (ص 1661).

قال الأصمعي : هو أن يشتمل الرّجل بالثوب حتّى يجلّل به جسده لا يرفع منه جانبا فتكون فيه فرجة يخرج منها يده قال القُتبي : إنّما قيل لها الصّماء لأنّه إذا اشتمل به انسدت على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصّماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

قال أبو عبيد : أمّا تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، قال غيره من فسّره هذا التفسير ذهب به إلى كراهة التّكشّف وإبداء العورة ومن فسّره تفسير أهل اللّغة فإنّه كرهه أن يتزّمّل به شاملا جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة يداخله بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفضها عنه.

985 - قوله ﷺ : «ولا تَضَع إحدى رجلك على الأخرى إذا استلقت» وفي بعض طرّقه «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى. وفي بعض طرّقه أنّه رأى النّبي ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى (ص 1661 - 1662).

قال بعض أهل العلم : يجب أن تبنى هذه الأحاديث فيحمل النّهي على حالة تبدو فيها العورة وفعله ﷺ على حالة كان مستترا فيها وقد

أدخل مالك في موطنه حديث استلقائه ﷺ في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى قال بعض أصحابنا : وإنما قصد بإدخاله الرد على من كرهه من فقهاء الأمصار.

وخرج مسلم في باب الاستلقاء في المسجد : «حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر» (ص 1662).

هكذا في رواية الجلودي والكسائي وكذلك خرجه الدمشقي عن مسلم، ووقع عند ابن مهران حدثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد فجعل إسحاق بن منصور بدل إسحاق بن إبراهيم، قال بعضهم والذي أعتقد صوابه رواية من قال : إسحاق بن إبراهيم لأنها كثيرا ما يجيئان مقرونين في رواية مسلم في هذه النسخة عنهما عن عبد الرزاق وإن كان إسحاق بن منصور أيضًا يروي عن عبد الرزاق.

986 - وقوله : «نهى عن التزعفر» (ص 1662).

تقدم الكلام فيه، وفي بعض طرقه نهى عن أن يتزعفر الرجل ومحملة عندنا على تغيير بدنه بالزعفران تشبها (17) بالنسوان.

987 - قوله : «ورأسه ولحيته مثل الثغام وقال ﷺ غيروا هذا شيء واجتنبوا السواد وفي طريق آخر أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم» (1663).

(17) في (ج) تشبيها والكلمة محوطة من (أ)

قال أبو عبيد : هُوَ نَبْتٌ أبيضُ الزَّهرِ والثمرِ شبّه بياضَ الشَّيبِ به ،
وقال ابن الأعرابي : هي شجرة تبيّضُ كأنها الثلجَة .

قال الشَّيخ : لم يحرّم مالك رضي الله عنه التَّغيير بالسَّواد ولا أوجب الصَّبَّاغَ ، ولعلّه يحمِلُ التَّهي عن التَّغيير بالسَّواد على الاستحباب والأمر بالتَّغيير على حاله هَجَنُ المشيبُ صاحبها ، قال عبد الوهَّاب يُكره السَّواد لأنّ فيه تدليسا على النِّساء فيوهم الشَّباب فتدخل المرأة عليه .

988 - قوله : «أصبح واجماً» (1664).

الواجم : المهتمّ (18) يقال وجم يجم وجوما ووجم أيضا حزن وأجم الطَّعام إجمًا إذا كَرِهه .

989 - قوله في الصُّور ألم تسمعه حين قال ﷺ إلا رَقْمٌ (19) في ثوبٍ (1665).

قال الشَّيخ : قال بعض أصحابنا : إنّما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها من كراهة الصُّور المرقومة يحتمل أن يكون كان ذلك أوّلا عند كونهم حديثي عهد بالجاهليّة وعبادة الصُّور فلما طال الأمر وأمن عليهم أباح الرِّقم في الثوب ويكون ذلك كالتَّناسخ لما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها ، ولم يحرّم مالك من الصُّور المرقومة ما كان يمتنهن لأنّ امتنانه ينافي تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية تعظّم بعض الصور .

(18) في (أ) و (ب) المتهم

(19) في الأصل إلا رقباً بالتَّصب وهو الصواب

990 - وقول عايشة رضي الله عنها : «وقد سترتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ» (1668) قال الأصمعي : «السَّهْوَةُ كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ : السَّهْوَةُ شَبِيهُ بِالرُّفِّ أَوْ بِالطَّاقِ يُوَضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُونَ . السَّهْوَةُ عِنْدَنَا بَيْتٌ صَغِيرٌ مَنحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ، وَسَمَكُهُ مَرْتَفِعٌ مِنَ الْأَرْضِ شَبِيهُ بِالْخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَتَاعُ، قَالَ وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ مَا قِيلَ فِي السَّهْوَةِ وَالْقِرَامِ السَّتْرُ الرَّقِيقُ فَإِذَا خِيطَ فَصَارَ كَالْبَيْتِ فَهُوَ كِلَّةٌ وَقَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ الْهُودَجَ :

[الكامل]

مِنْ كُلِّ مَخْفُوفٍ يَظِلُّ عَصِيَّهِ
 زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا
 الْعَصِي عِيدَانُ الْهُودَجِ وَالزَّوْجُ النَّمَطُ .

991 - قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ كِرَاهِيَةِ الصُّورِ : «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَلِيَّ بْنَ مَسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَكَذَا إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَوَهُمْ بَعْضُهُمْ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا قِتَادَةَ وَليْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ سَعِيدٌ مِنَ النَّضْرِ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّثَهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (20) فِي الْجَامِعِ : «حَدَّثَنَا عِيَّاشُ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ يَحْدُثُ قِتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ الْبُخَارِيُّ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ .

(20) فِي (ج) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ

992 - قوله ﷺ «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قَطَعَتْ» .

قال مالك : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ (1672) .

قال الشيخ وفقه الله : الظاهر من مذهب مالك، قصر النهي على الوتر خاصة وأجازه ابن القاسم بغير الوتر وقال بعض أصحابنا فيمن قلّد بغيره شيئاً ملوناً فيه خرز قال : إن كان للجمل (21) فلا بأس به، وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان أيضاً ما ليس بتعاويد قرآنية مخافة العين فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه (وأجازه عند الحاجة إليه) (22) لنفي ما أصابه من ضرر العين وشبهه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض، قال عبد الوهاب تكره للمسافرين الأجراس والأوتار، واحتج بقوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال وأما الأوتار فقد تؤدّي إلى جنابة تكره يعني الاختناق بها وشبه ذلك وقد خرّج مسلم لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلب ولا جرس (ص 1672) .

وقد قال بعض الناس : إنّ النهي عن تقليد الأوتار محمول على الدخول وما اعتادوا من طلب الدماء عليها .

993 - وقول الراوي : قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى

(21) في (ب) و (ج) و (د) وان كان للجبال
(22) ما بين القوسين ساقط من (ب)

الشكّ بين التّخصيص للوتر أو التّعميم لسائر القلائد فيكون الوتر ثابتا في الحالين مع القول بالعموم ولهذا قصر مالك النّهي عن الوتر كما قدّمنا.

994 - قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن القزَع» (ص 1675).

قلت لِنافع : وما القزَع ؟ قال : يَحَلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ .

قال الشّيخ وفقه الله : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهْيٌّ عنه بلا خلاف وإن لم يكن كذلك كالتّأصية وشبهها فاختلف في جوازه .

995 - وقوله : «عَلَيْهِ خِمِيصَةٌ» (ص 1674) .

قال الأصمعي : الخِمَائِصُ ثِيَابٌ حَزْرٌ أَوْ صُوفٌ مُعَلَّمَةٌ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ .

996 - وقوله : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» (ص 1673) .

(قال عبد الوهاب تكره السّمة في الوجه) (23) ولا تكره في غيره لأنّه عليه الصلاة والسّلام نهى عن السّمة في الوجه وأرخص فيها في الأذن قال : ويجوز في غيره لأنّ بالنّاس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم .

(23) ما بين القوسين ساقط من (أ)

997 - قوله ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (ص 1676).
قال الشيخ : وَصَلَ الشَّعْرَ عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ لِلْحَدِيثِ قَالَ الْقَاضِي عَبْدِ
الْوَهَّابِ : وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ فِيهِ غُرُورًا وَتَدْلِيْسًا.

وأما الواشمة والمستوشمة (1677) فقد قال أبو عبيد : الوشم في اليد
وذلك أنَّ المرأة كانت تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو مسلَّة حتى
تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنَّوُورِ (24) فيخضر بفعل ذلك بدارات
ونفوش يقال منه قَدْ وَشِمَتْ تَشِيمٌ وَشِمًا فَهِيَ وَاشْمَةٌ وَالْأُخْرَى مَوْشُومَةٌ
وَمُسْتَوْشِمَةٌ.

998 - وقوله : «وَالْمَتَمِّصَاتِ» (ص 1678).

قال أبو عبيد : النَّامِصَةُ الَّتِي تَتَمِّصُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ وَمِنْهُ قِيلَ
لِلْمِنْقَاشِ الْمِنَاصُ لِأَنَّهُ يَتَمِّصُ وَالْمَتَمِّصَةُ الَّتِي يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

999 - وَالْمَتَقَلِّجَاتِ» (ص 1678).

الفلج في الأسنان والمراد أنها تعالج أسنانها وكذلك الواشرة المذكورة في
غير هذا الموضع هي الَّتِي تَشْرُ أَسْنَانَهَا تُقَلِّجُهَا وَتَحَدِّدُهَا حَتَّى يَكُونَ لَهَا أُشْرٌ
وَالْأُشْرُ تَحَدِّدٌ وَرِقَّةٌ فِي أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ وَمِنْهُ قِيلَ ثَغْرٌ مَوْشَرٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ
ذَلِكَ فِي أَسْنَانِ الْأَحْدَاثِ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَشْبَهُ بِأَوْلَادِكِ.

(24) بالنَّوُورِ هو ما جاء في (أ) و (ج) وهو كصبور وفي ب بالنَّوْرَةِ

1000 - قوله : «الْمُتَشَبِّعُ بِأَمٍّ لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورٍ» (ص 1681).

المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده يَتَصَلَّفُ به وهو الرَّجُل الذي يَري أَنَّهُ شَبَعَانٌ وليس كَذَلِكَ وتفسير ثَوْبِي زُورٍ هو أَن يلبس المرأئي ثياب الزَّهَادِ يَري أَنَّهُ زَاهِدٌ وقال غيره هو أَن يلبس قميصاً يصل بِكُمِّيهِ كُمينَ آخِرِينَ يَري أَنَّهُ عَلَيْهِ قَمِيصِينَ .

1001 - قال الشَّيْخُ وَفَّقَهُ اللهُ : خَرَّجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ : «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ تَشَبَّعْتَ مِنْ زَوْجِي الْحَدِيثَ (ص 1681).

ثم أَرَدَفَ عَلَيْهِ أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ مَاهَانَ عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (25) نَا أَبُو أُسَامَةَ وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ .

بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ بَعْضُهُمْ (26) هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ لَا تَصَحُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى أَثَرِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ هَذَا وَإِنَّمَا أَتَتْ فِي رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى أَثَرِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أُسْمَاءَ قَالَتْ (27) جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضُرَّةً الْحَدِيثَ ، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ وَقَعَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ عَلَى أَثَرِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ وَكَيْعٍ

(25) فِي (ب) أَبُو كَرِيبٍ

(26) قَالَ بَعْضُهُمْ سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَجَاءَتْ فِي (أ) مُزَادَةٌ بِالْهَامِشِ

(27) فِي (ب) قَالَ

عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يزعم أنه مثل الأوّل وهذا خطأ قبيح لأنّه عند غيره يعقب حديث فاطمة عن أسماء قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلا من حديث مسلم عن ابن نمير من رواية معمر بن راشد، وقال الدارقطني في كتاب العلكل في حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إنّما يروي هذا معمر ومبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصّحيح، وقال في إخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصحّ والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء(28).

(28) وقع هنا خلط كبير في كلام الدارقطني وما أثبتناه هو ما ثبت في ثلاث نسخ وهي (أ) و (ب) و (هـ)

كتاب الأدب (1)

1002 - قوله ﷺ : (تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَتَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي) (2) فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم» (ص 1682 - 1683).

قال الشيخ : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا مقصور على حياة النبي لأنه قد ذكر سبب الحديث أن رجلا نادى يا أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال النبي ﷺ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي الحديث ، وقد أجاز مالك أن يتسمى محمدا ويكنى بأبي القاسم وقد كان محمد ابن أبي بكر جمع الأمرين الكنية والإسم وجماعة من المحمدين ولم يُنكر ذلك عليهم وقد أخذ بعض الناس بظاهر هذا الحديث ولم يقصره على زمن النبي ﷺ .

(1) لم يجيء هذا العنوان إلا في ج وهو ما ثبت في بعض نسخ مسلم

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

1003 - قوله : مَهَانَا أَنْ نَسْمِي رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أفلَحَ وَرَبَّاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ (ص 1685).

قال الشيخ : هذا لأنه قد يدعى فيقال أئِمٌّ أفلحَ أئِمٌّ رباح فيقال : لا فيستقل ذلك لأجل كراهية فقد معاني هذه الأسماء وقد ذكر مسلم هذا التعليل في بعض الطرق والأسماء تكره لمعان أحدها ما ذكرناه.

والثاني كما ذكره مسلم أنه غيرَ عاصيةٍ بِجَمِيلَةٍ (ص 1686) لقبح المعنى المشتق منه لفظ عاصية .

وقد يكره أيضا لأن فيه تَزَكِيَةً للنفس وذكر مسلم أنه ﷺ «نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال ﷺ : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا : بِمَ نَسَمِيهَا ؟ قال سَمُوها زَيْنَبَ» (ص 1687).

وفي بعض طرقه فحوّل اسمها جويرية (ص 1687) وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وهذا يعود إلى المعنى الأول .

1004 - وقد يكره لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بِأَمْلِكِ الأَمْلَاقِ وقد جاء فيه حديث ذكره مسلم أن أَخْنَعَ اسم عند الله عز وجل رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكِ الأَمْلَاقِ (ص 1688) ومعنى أَخْنَعَ أَدْلُّ وَأَوْضَعُ .

1005 - وقوله في بعض طرقه : أَعْيِظُ (ص 1688).

مصروف عن ظاهره والباري سبحانه لا يوصف بالغيظ وقد يريد به

هاهنا معنى الغضب وقد تَقَدَّمتِ الإشارة إلى معنى الغضب والرحمة
ويسطنا القول في إطلاق هذه التسميات والمراد ما يكون عنها على حسب
ما تقدّم بيانه في مواضعه.

1006 - وقوله : يهناً بعيراً له (ص 1689).

قال أبو عبيد : يقال : هَنَأَت البعير أهْنُوهُ، وأهنته والهِنَاء القَطِرَان قال
الشاعر.

[الكامل]

مَبْدَلًا (3) تبدو محاسنُه
يَضَع الهِنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ

ومعنى فغرفاه أي فتحه (ص 1689).

1007 - قال الشيخ : خَرَجَ مسلم في باب تسمية المولود حديث أنس
ابن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الحديث ثم قال نا أبو بكر نا
يزيد ابن هرون أرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك هكذا في
الإسناد ابن سيرين غير مسمّى (ص 1689).
وأخرجه البخاري عن مَطَرٍ عن يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين
عن أنس بن مالك فسماه.

(3) في (أ) متبدلاً وهو تحريف

1008 - قوله ﷺ : «أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرِ» (ص 1692).

قال الشَّيْخُ : فِيهِ جَوَازُ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَجَوَازُ التَّكْنِيَةِ لِلصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ كَذْبًا وَاسْتِعْمَالُ التَّسْجِيعِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

1009 - قول أبي موسى : إِنَّ عَمْرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ (4) وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ عَمْرُ أِقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ (ص 1694) .

قال الشَّيْخُ الاسْتِئْذَانُ مَشْرُوعٌ وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِكَوْنِهِ ثَلَاثًا وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ هَلْ يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ فَقِيلَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ أَخْذًا بظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقِيلَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ يَرَادُ بِهِ الاسْتِظْهَارُ فِي الْإِعْلَامِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ فَلَهُ الزِّيَادَةُ . لِيُعْلَمَ بِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا إِذَا كَانَ الْاسْتِئْذَانُ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَنْ يَسْتَدْعِيَ رَجُلًا بِاسْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوهُ فَوْقَ (5) الثَّلَاثِ .

وَالْاسْتِئْذَانُ صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ مَعَ هَذَا أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى التَّسْلِيمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ أَنَّ أَبَا

(4) هَا هُنَا سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي النَّسْخِ كُلِّهَا ، وَهُوَ كَمَا فِي الْأَصْلِ (فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتَ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ)
(5) فِي (أ) قَبْلَ الثَّلَاثِ

موسى قال السّلام عليكم هذا عبد الله بن قيس السّلام عليكم، هذا أبو موسى السّلام عليكم، هذا الأشعري (ص 1696) فأضاف إلى السّلام تسميته وخالف بين ألفاظها طلباً للتعريف لئلاً يكون جهل الأول فعرف بالثاني وكنى نفسه لعلّه ظن أن به يعرف.

وقد تعلق من ردّ خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى أقم عليه البيّنة وإلّا أوجعتك وهذا لا تعلق فيه لأنّ من يرد خبر الواحد لا يلزمه أن يضرب المخبر إذا لم يتبين كذبه وعمر قد تهدده هاهنا. فقال بعض النّاس إنّها هذا حرص على التقليل من الخبر عن النّبي ﷺ ولئلاً يكون إكثار الثقات سبباً لتقول الكذبة على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال أفلوا الخبر عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم قيل معناه شريككم في التقليل. ومما يؤيد أنّه لم يذهب المذهب الذي ذهبوا إليه أنّه قال له في بعض طرق مسلم يا أبا موسى أوجدت؟ قال: نعم أبيّ بن كعب قال عدل؟ قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت النّبي ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطّاب فلا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال سبحان الله إنّها سمعت شيئاً فأحييت أن أثبتت (ص 1696).

وقيل: إنّها ذلك لأنّه صار كالدافع عن نفسه والمعتذر عن فعله فطلب شهادة غيره.

وقوله: ألهاني عنه الصّفق بالأسواق (ص 1695).

قال الأزهري الصّفق الكثير الأسفار والتصرف في التجارة، قال غيره لعلمهم كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعه فسميت المبايعه بذلك، فيكون المراد ألهاني التجر في الأسواق.

1010 - وأما الحديث الآخر في المَطَّلَعِ من باب النبي ﷺ.

وقوله ﷺ : «لو أعلم أنك تنظر لَطَعَنْتَ بِهِ فِي عَيْنِكَ.» وفي بعض طرقه من اطَّلَع في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فقد حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ، وفي بعض طرقه لو أَنَّ رجلاً اطَّلَع عليك بغير إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ما كان عليك من جناح (ص 1698 - 1699).

فقد تقدّم الكلام على هذه الأحاديث وذكرنا الخلاف بين العلماء وبين أصحابنا في ضمان العين لو فقئت على هذه الصّفة عند كلامنا على المعضوض إصبعه فأندر ثنينة العاض فيطالع هناك.

وقوله ﷺ ها هنا : فقد حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ محمله على أنه لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر إلى عورتهم إلا بفعل أدى إلى ذهاب عينه.

1011 - قوله ﷺ : يَسْلَمُ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ (ص 1703) (6).

قال الشيخ وفقه الله - ابتداء السلام سنّة وردّه واجب هذا المشهور عند أصحابنا أوهو من عبادات الكفاية التي فعل الواحد ينوب فيها عن الجميع ولهذا يجزىء أن يتديء من الجماعة واحد وَيَرُدُّ مِنْهَا وَاحِدًا، وقال أبو يوسف لا بدّ أن تردّ الجماعة كلّها، وإنما شُرِعَ سلام الرّابِّ على

(6) جاء في الأصل قبل هذا الحديث كتاب السلام ولم يرد هذا العنوان في أية نسخة.

الماشي لفضل الرّآكب عليه من باب الدّنيا فَعَدَّلَ الشّرْع (7) بأن جعل للماشي فضيلة أن يبدأ، واحتياطاً على الرّآكب من الكبر (8) والزّهو إذاً حاز الفضيلتين وإلى هذا المعنى أشار بعض أصحابنا وإذا تلاقى رجلان كلاهما مآزٍ في طريق بدأ (9) الأدنى منها على الأفضل إجلالاً للفضل وتعظيماً للخير لأنّ فضيلة الدّين مرعية في الشّرْع مقدمة .

وأما بدء (10) المآز للقاعد فلم أرَ في تعليقه نصّاً ويحتمل أن يجري في تعليقه على هذا الأسلوب . فيقال إنّ القاعد قد يتوقّع شراً من الوارد عليه أويوجس في نفسه خيفةً فإذا ابتدأه بالسّلام آنس إليه، ولأنّ التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المتصّابين والآخذين بالعزلة تورعاً فصار للقاعدين مزيةً في باب الدين فلهذا أمر ببدايتهم أو لأنّ القاعد يشقّ عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوّف إليهم فسقطت البداية عنه وأمر بها المار لعدم المشقة عليه .

وأما بداية القليل للجماعة الكثيرة فيحتمل أيضاً أن تكون الفضيلة للجماعة، ولهذا قال الشّرْع عليكم بالسّواد الأعظم، ويد الله مع الجماعة فأمر ببدايتهم لفضلهم أو لأنّ الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزّهو فأحتيط له بأن لا يبدأ وقد يحتمل غير ذلك لكن ما ذكرناه هو الذي يليق بما قدّمناه عنهم من التعليل، ولا تحسن معارضة مثل هذه

(7) في (ب) من باب عدل الشّرْع

(8) في (ب) من العُجب والكبر

(9) في ج بدر الأدنى منها الأفضل

(10) في (ب) براءة

التعاليل بأحد مسائل شدت عنها لأنّ التعليل الكليّ لوضع الشرع لا يتطلب فيه ألاّ يشذ (11) عنه بعض الجزئيات .

1012 - قوله ﷺ : إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، وفي بعض طرقه أن اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم السّام عليكم فقولوا وعليك (ص 1705 - 1706).

قال الشّيخ وفقه الله : اختار بعض النّاس في الردّ أن يقول عليك بغير واو ورأى أنّ إثبات الواو يفيد إثباته على نفسه حتى يصحّ العطف عليه ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ووقع لغيره من أصحابنا إثبات الواو في الردّ وهكذا وقع في كتاب مسلم إثباتها إلّا في بعض طرقه في ردّ النبي ﷺ . فإنّه قال قلت عليكم وفي بعض طرقه قلت وعليكم ، والانفصال عما قاله ابن حبيب أن تكون الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك بين الأوّل والثاني ، واستعمالها للاستئناف كثير فاستعملت له هاهنا ، واختار بعضهم أن يردّ عليهم السّلام بكسر السّين وهي الحجارة قال القاضي عبد الوهاب والأوّل أولى لأنّ السنة وردت بها ذكرناه ، ولأنّ الردّ إنّما يكون بجنس المردود لا بغيره .

وقد تعلق بعض النّاس في إباحة لفظ السلام بقوله سبحانه وتعالى ﴿سلام عليك سأسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ (12) وبقوله عزّ وجلّ ﴿وقل سلام فسوف تعلمون﴾ (13) ، والجواب عن هذا أنّه لم يقصد بهذا التّحيّة وإنّما

(11) جاء ما قبل هذه الكلمة محوًّا في (أ) وفي غيرها محرّفًا

(12) 47 - مريم

(13) 89 الزّخرف ، قرىء تعلمون بالياء والتاء

قصد المَبَاعَدَةَ والمُتَارَكَةَ ولهذا قال بعض النَّاسِ في قوله جَلَّتْ قدرته (وقل سلام فسوف تعلمون) إنها منسوخة بآية السيف لما كان القصد بها المتَارَكَةَ .

وقوله ﷺ : «اجتنبوا مجالِسَ الصُّعْدَاتِ» (ص 1703).

قال أبو عبيد : هي الطَّرُق مأخوذ من الصَّعِيد وهو التُّراب وجمعه صُعدٌ ثم صُعدَات جمع الجمع مثل طريق وطرق ثم طرقات (14).

1013 - قال الشيخ أيده الله : خرَّج مسلم في باب النهي عن الجلوس في الطرقات : «حدثنا سويد بن سَعِيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم الحديث ثم أردفَ عليه حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن محمد الحديث ونا محمد بن رافع نا ابن أبي فُديك عن هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم هكذا روى الرَّازي عن الجلودي (ص 1704) (وأما السَّجزيّ فلم يتكرر عنده ولا عند ابن ماهان ولا غيرها ثم تكررت عند الجلودي) (15) والكسائي في مواضع آخر من كتاب الأدب فذكرنا حديث (16) سويد ثم أعقبا بعده فقالا حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الله ابن يزيد عن زيد فجعلنا مكان عبد العزيز بن محمد عبد الله بن يزيد قال بعضهم والصواب ماتقدم وكذلك خرَّجه الدَّمشقي في كتاب الأطراف عن

(14) (ج) و (هـ) . وطرقات

(15) مابين القوسين ساقط من (ب)

(16) في (أ) أحاديث

يحيى بن يحيى عن عبد العزيز وكذلك رواه ابن ماهان في الموضعين معاً لم يكن عنده فيه خلاف.

1014 - وقوله : «السام عليك» (ص 1706).

هو الموت ومنه الحديث الآخر (لكل داءٍ دواءٌ إلا السَّامَ قيل : يا رسول الله وما السَّام قال : الموت).

1015 - قوله في سَوْدَةَ : «تَفْرَعُ النِّسَاءُ» (ص 1709).

يعني تطولهن يقال فرعت (17) القوم أي طُلَّتُهُمْ.

1016 - وقوله يعني البرَّاز (ص 1709).

بفتح الباء والعامَّة تغلط فيه فتكسر الباء وكسر الباء إما يستعمل في المبارزة والبرَّاز بفتح الباء هو المكان الظَّاهر الواسع.

1017 - قوله : «كَنَّ يَخْرُجْنَ إِذَا تَبَرَّرْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ» (ص 1709).

وهو صعيد أفيح قيل هي المواضع التي يتخلَّى فيها لبول وحاجة، الواحد مَنَصَعٌ.

(17) في (أ) فَرَعَتْ كأنها فرحت

1018 - قوله ﷺ : « الْحَمُّ الْمَوْتُ » (ص 1711).

قال أبو عبيد : يقول . فَلْتَمْتُ ولا تفعل ذلك فإذا كان رأيه هذا في أبي الزوج وهو محرّم فكيف بالغريب وقال ابن الأعرابي : هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت ، قال الأصمعي الأحماء من قبل الزوج والاختان من قبل المرأة .

1019 - قوله في ابنة غيلان إنها تقيل بأربع وتدبر بثان (ص 1715).

قال أبو عبيد يعني أَرْعَعُ عَكَنٍ في بطنها تقبل بهنّ ولهن أطراف أربعة من كلّ جانب فتصير ثمانية تدبرهن (18) وإنما أنّت فقال بثان ولم يقل بثمانية ، وواحد الأطراف طَرْف وهو مذكّر لأنّه لم يذكرها فلو ذكر الأطراف لم يجد بدّاً من التذكير ، وهذا كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان والثمان يراد بها الأشبار فلم يذكرها لما لم يأتِ بِذِكْرِ الأشبار والسبع إنّما تقع على الأذرع فلذلك أنّت والدّراع أنثى ، ووجه دخول المخنث على أزواج النبي ﷺ أنّه يمكن أن يكون عند النبي ﷺ من غير أولى الإربة فلما وصّف هذا علم ﷺ أنّه ليس من أولئك فأمر عليه السلام بإخراجه ألا تراه يقول ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا .

1020 - قوله : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يجتلبوا بالنّاس من أجل أنّه يحزّنه (ص 1717) .

(18) في (أ) كأنه تدبرهن

قال الشيخ وفقه الله وكذلك الجماعة عندنا لا يتناجون دون الواحد
لوجود العلة في ذلك لأنه قد يقع في نفسه أن الحديث عنه بما يكره (19)
وأنه لم يروه أهلا لإطلاعه على ما هم عليه ويجوز إذا شاركه جماعة لأنه
يزول الحزن عنه بالمشاركة

(19) في (أ) ثم أنكره

كتاب الطّب (1)

1021 - قوله ﷺ : «العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتَهُ
العَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا» (ص 1719).

قال الشيخ وفقه الله : بظاهر (2) هذا الحديث قال أهل السنّة والجمهور
من علماء الأمة وقد أنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد ما قالوه
أنّ كل معنى ليس بمحال في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد
بدليل (3) فإنّه من مُجَوِّزَاتِ العقول فإذا أخبر الشّرع بوقوعه فلا معنى
لتكذيبه وهل فرّق بين تكذيبه في هذا إذا ثبت جوازه وبين تكذيبه فيما

(1) هذا العنوان انفردت به (ج)

(2) بظاهر ساقط من (ج)

(3) - في ج ولا إفساد دليل وفي هـ ولا فساد دليل

يخبر من أخبار الآخرة ؟ وقد زعم بعض الطبائعين المبتئين لما أثبتناه من هذا أن العائن تنبعث من عينه قوّة سُمِّيَة تتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد قالوا: لا يستنكر هذا كما لا يُستنكر انبعث قوّة سُمِّيَة من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وإن كان ذلك غير محسوس لنا فكذلك العين، وهذا عندنا غير مسلم لأننا بيننا في كتب (4) علم الكلام ان لا فاعل إلا الله تعالى وبيّننا إفساد القول بالطبائع وبيّننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئا وهذه الفصول إذا تقررت لم يكن بنا حاجة معها إلى إثبات ما قالوه، ونقول هل هذا المنبعث من العين جوهر أو عرض فباطل أن يكون عرضا إذ العرض لا ينبعث ولا يتقل وباطل أن يكون جوهرًا إذ الجواهر متجانسة فليس بعضها أن يكون مفسدا لبعض أولى من أن يكون الآخر مفسدا له فإذا بطل كونه عرضا أو جوهرًا مفسدا على الحقيقة بطل ما يسيرون إليه .

وأقرب طريقة يسلكها من ينتحل الإسلام منهم أن يقول : غير بعيد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعيون وتتخلل مسامّ جسمه فيخلق الباري عزّ وجلّ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السّموم عادةً أجراها الله سبحانه وتعالى لا ضرورة وطبيعة الجأ العقل إليها .

وهكذا مذهب أهل السنّة أن المعيون إنما يفسد أو يهلك عند نظر العائن بعادة أجراها الله سبحانه أن يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص آخر، وهل ثمّ جواهر تخفى أم لا من مجوزات العقول والقطع

(4) في (ب) في كتاب

إنما يختص بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله سبحانه، فمن قطع من الأطباء المنتحلين للاسلام على انبعاث الجواهر بلائد فقد أخطأ في قطعه وإنما التحقيق ما قلناه من تفصيل موضع القطع والتجويز، هذا القدر كاف فيما يتعلق بعلم الأصول.

وأما ما يتعلق بعلم الفقه فإنّ الشرع ورد بالوضوء له في حديث سهل ابن حنيفٍ لهما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر ﷺ عائته أن يتوضأ خرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ، وصفة الوضوء للعائن عند العلماء أن يؤتى بقَدح من ماء ولا يوضع القَدح في الأرض فيأخذ منه غرفةً فيتمضمض بها ثم يمجّها في القَدح ثم يأخذ منه ما (5) يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة والرّتبة المتقدمة وكل ذلك في القَدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتديّ الذي يلي حَقْوَه الأيمن، وقد ظنّ بعضهم أنّ داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قلناه فإذا استكمل هذا صبّه خلفه من على رأسه وهذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوّة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلّها فلا يدفع هذا أن لا يُعقلَ معناه.

وقد اختلف في العائن هل يجبر على الوضوء للمعيون أم لا ؟ واحتج من قال بالجبر بقوله في الموطأ توضأ له، وبقوله في مسلم إذا استغسلتم

(ج) في ماء

فاغسلوا وهذا أمر يحمل على الوجوب ويتَّضح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعيون الهلاك. وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن فإنه يصير (6) من باب من تعين عليه إحياء نفس مسلم وهو يجبر على بذل الطَّعام الذي له ثمن ويضربَّ بذله فكيف هذا مما يرتفع الخلاف فيه (7).

1022 - قوله : «سَحَر رسولَ الله ﷺ رجلٌ يهوديٌّ الحديث» (ص 1719).

قال الشيخ - وفقه الله - أهل السنة وجمهور العلماء (من الأمة) (8) على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكره ونفى حقيقته وأضاف ما يتفق منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز وذكر أنه مما يتعلَّم، وذكر ما يشير إلى أنه مما يكفَّر به وأنه يفرَّق به بين المرء وزوجه وهذا كلُّه مما لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له وكيف يتعلَّم ما لا حقيقة له. وهذا الحديث أيضاً فيه إثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كلُّه يبطل ما قالوه.

والَّذي يُعرَف بالعقل من هذا أن إحالة كونه من الحقائق محال وغير

(6) - في (ب)، (هـ) فيصير

(7) - في (ب) فكيف بهذا هذا مما يرفع الخلاف فيه

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب)

مستنكر في العقل أن يكون الباري سبحانه يخرق العادات عند النطق بكلام ملفقٍ أو تركيبِ أجسامٍ أو المزج بين قوَى على ترتيبٍ ما لا يعرفه إلا السّاحر ومن شاهد بعض الأجسام منها قتالة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها مصحة كالأدوية المضادة للمرض لم يبعد في عقله أن ينفرد السّاحر بعلم قوَى قتالة أو كلام مهلك أو مؤدّ إلى التّفرقة.

وقد أنكر بعض المتبدعة هذا الحديث من طريق ثابتة (9) ورَعَمُوا أَنَّهُ يَحِطُّ مَنَصِبُ النُّبُوَّةِ وَيَشْكُكُ فِيهَا وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَرَعَمُوا أَنْ تَجْوِيزُ هَذَا يَعْذِرُ الثَّقَّةَ بِمَا شَرَعُوهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَلَعَلَّهُ يَتَخَيَّلُ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ ثُمَّ مَا يَرَاهُ أَوْ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ وَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يَبْلُغُهُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَلَى عَصَمَتِهِ فِيهِ وَالْمَعْجِزَةُ شَاهِدَةٌ بِصِدْقِهِ وَتَجْوِيزٌ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ بَاطِلٌ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يَبْعَثْ بِسَبَبِهَا وَلَا كَانَ رَسُولًا مَفْضُلًا مِنْ أَجْلِهَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ عَرْضَةٌ لِمَا يَعْتَرِضُ الْبَشَرَ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَخَيَّلَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّهَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَاتِهِ وَلَيْسَ بِوَاطِئٍ وَقَدْ يَتَخَيَّلُ فِي الْمَنَامِ لِلإِنْسَانِ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ﷺ يَتَخَيَّلُهُ فِي الْيَقِظَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ مَا تَخَيَّلَهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلَّهَا عَلَى السَّدَادِ فَلَا يَبْقَى لِعِتْرَاضِ الْمَلْحَدِ طَرِيقٌ وَإِذَا ثَبَتَ السَّحَرُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَقَعُ عَنِ السَّحَرِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْأَمْرَ فِيهِ

(9) في (أ) و (ب) ثانية

إلى غريبة (10) تربي على التفرقة بين المرء وزوجه وذكّر أنّ الله سبحانه إنّما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنه وتهويلاً له في حقنا فلو كان يقع عنه ما هو أعظم منه لذكره إذ لا يضرب المثل عند المبالغة إلّا بأعلى أحوال المذكور ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع عنه ما هو أكثر من ذلك والذي قالته الأشعرية هو الصحيح عقلاً وإذا قلنا أن لا فاعل إلّا الله سبحانه وإنّما يقع من ذلك عادة أجزاها تعالى فلا تفرق الأفعال في ذلك وليس بعضها أولى من بعض وهذا واضح لكن إن ورد السمع بقصوره عن مرتبة ماوجب اتباع السمع في ذلك، وسمع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله من حكينا قوله لا يوجد. وذكر التفرقة بين الزوجين ليس بنصّ جليّ فيما قاله ولكنّه إنّما يبقى النظر في كونه ظاهراً والمراد في المسألة القطع فلهذا لم نشتغلها هنا (11) بتحرير ما تعلق به من الآية.

فإن قيل إذا جوّزت الأشعرية خرق العادة على يدي السّاحر فبماذا يتميّز من النبيّ الصادق قيل: العادة تنخرق على يد النبيّ وعلى يد الوليّ وعلى يد السّاحر إلّا أن النبيّ يتحدّى بها ويستعجز سائر الخلق ويحكي عن الله سبحانه خرق العادة لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها لأظهر على يد غيره من المعارضين له مثل ما أظهر على يده، والوليّ والسّاحر لا يتحدّيان ولا يستعجزان الخليفة ليستدلاً على صدقهم وعلى نبوتهم (12) ولو حاولوا أشياء من ذلك لم تنخرق لهم العادة أو تنخرق ولكنها تنخرق لمن يعارضهم، وأمّا الوليّ والسّاحر فإنّهما يفترقان من طريق أخرى وهي أنّ السّاحر يكون ذلك علماً على

(10) في (أ) غريبة بحذف إلى

(11) - في ب و ج لم يشغل

(12) في ج وعلى ثبوتهم

فسقه وكفره والولي لا يكون علما على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة بعضهم من بعض، والساحر أيضا يكون ذلك منه عن أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة وعلاج. والولي لا يفتقر إلى ذلك وكثير ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير أن يستدعيه أو يشعر به، هذا القدر كاف فيما يتعلّق بعلم الأصول من المسألة.

وأما ما يتعلّق بعلم الفقه فالساحر عندنا إذا سحر بنفسه قتل فإن تاب لم تقبل توبته خلافا للشافعي وهذه المسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأنه مُسِرٌّ لما يوجب قتله كالساحر، وإنما قلنا إنه يقتل على الجملة لأن من عمل السحر وعلمه فقد كفر والكافر يقتل قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (13) فإذا ثبت كونه كفرا (14) وجب القتل به، قال بعض أصحابنا وقد قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ (15) يعني باعوها وبيعه لنفسه يتضمّن قتله وقال الشافعي : إن عمل السحر وقال به سئل فإن قال تعمدت القتل به قتل وإن قال لم أتعمد القتل به كانت فيه الدية، وإذا ثبت أنه كافر استغني عن هذا التفصيل الذي قاله الشافعي.

1023 - قوله : «مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قال : مطبوب» (ص 1720).
المطبوب المسحور، قال : طبَّ الرَّجُلِ إِذَا سُحِرَ (فكّتي بالطبّ عن السحر) (16) كما كنوا بالسليم عن اللديغ، قال ابن الأباري الطبّ حرّف

(13) 102 البقرة

(14) في (ج) كافرا وجب القتل له

(15) 102 البقرة

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب)

من الأضداد يقال لعلاج الداء طبّ، وللشحر طبّ، وهو من أعظم الأدوية ورجل طيب حاذق، سمّي طبيياً لفظته وحذقه.

1024 - وقوله «في مشاطة» (ص 1720).

المشاطة الشعر الذي يسقط من الرأس، واللحية عند التسريح بالمشط.

1025 - وقوله «في جفّ طلعة ذكر» (ص 1720).

الجفّ وعاء الطلع وهو الغشاء الذي عليه ويروى جفّ طلعة أي في جوفها قال شمر أراد بالجبّ داخلها اخرج عنها الجفّرى كما يقال لداخل الركبة من أسفلها إلى أعلاها جبّ.

1026 - قولها : «كان عليه السلام يأمرني أن استرقّي من العين» (ص 1725).

قال الشيخ - وفقه الله - ذكر أحاديث في الرقي وذكر ما رقى به النبي ﷺ، وجميع الرقي عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عزّ وجلّ وذكر الله وينهى عنها بالكلام الأعجمي ولا مالا يعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك وقد كره مالك أن يحلف بالأعجمية وقال وما يدريه أن الذي قال ؟ كما قال .

وأما رقية أهل الكتاب فاختلف فيها وأخذ مالك بكراهيتها على أنه روى في موطنه عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر الكتايبية التي وجدها

ترقي أن ترقي بما في كتابها، ولعلّ مالكاً رحمه الله رأى أن التبديل لما دخلها خيف أن تكون الرقية بما بدّل منه مما ليس بكلام الله سبحانه، ويكون المجيز لذلك رأى أن التبديل لم يأت عليها ولعلّهم لم يبدلوا مواضع الرقى منها إذ لا منفعة لهم في ذلك.

وقد قال في كتاب مسلم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك وذكر مسلم أيضاً في بعض طرقه أنّه عليه السلام أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب فقال رسول الله عليه السلام من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (ص 1726).

فيحتمل أن يكون النهي كان ثابتاً ثم نسخ أو يكون كان النهي لأنهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية فلما استقرّ الحق في أنفسهم وارتاضوا بالشرع أباحها لهم مع اعتقادهم أنّ الله هو النافع والضار أو يكون النهي عن الرقى الكفرية (17). ألا تراه يقول للذي قال له : نهيت عن الرقى قال : فعرضوها عليه عليه السلام فقال ما أرى بأساً (ص 1727).

وقد وقع في بعض الأحاديث (لا رقية إلاّ من عين أو حمة) ص (1724) وهذا تأوّل أهل العلم على أنّه لم يرد به نفي الرقى عما سواهما لكن المراد به لا رقية أحق وأولى من العين (18) والحمة .
وقد وقع في بعض الأحاديث (أنه سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان).

(17) - في (ج) بالكفرية

(18) في أ من الحين

والنَّشْرَةُ أمر معروف عند أهل التَّعْزِيمِ وَسَمَّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْشُرُ عَنْ صَاحِبِهَا أَيْ تُخَلِّيُّ عَنْهُ (19) وَقَالَ الْحَسَنُ هِيَ مِنَ السَّحْرِ وَمَحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهَا أَشْيَاءٌ خَارِجَةٌ (20) عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ ذِكْرِهِ، وَعَنْ الْمَدَاوِةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الطَّبِّ الْمَبَاحِ وَلَعَلَّهَا أَلْفَاظٌ لَا تَجُوزُ وَاسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْأَجْسَادِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي بِلِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إِضَافَةِ الْأَفْعَالِ لِذَوَاتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَالَ فِي حَلِّ الْمَعْقُودِينَ (21) إِلَى نَحْوِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ حَكَمَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّذُ عَنْ امْرَأَتِهِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يُنْشِرَ ؟ (22) قَالَ : لَا بِأَسْ بِهِ وَإِنَّا يَرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ مِنْهُ عِنْدَهُ .

قوله : «من كل ذي حممة» .

والحممة بضمّ الحاء وفتح الميم وتخفيفها السمّ . والنملة قروح تخرج في الجنب ، قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم أنّ ولد الرجل من أخته إذا خطّ على النملة شفي صاحبها ، ومنه قول الشاعر .

[الطويل]

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرِ عِرْقِي لِمَعْشَرِ
كِرَامٍ وَإِنَّا لَا نَخْطُ عَلَى النَّمْلِ

(19) في (ب) و (ج) تجلى عنه

(20) في (ب) على أنها شيء خارج

(21) في (أ) حل العقود

(22) في (ب) و (ج) أو ينشر

1027 - قوله : « مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةِ » (ص 1728).

أَي مَآكِنًا نَتَّهِمُهُ بِهَا قَالَ الْهَرَوِيُّ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ تُؤْتَنُ بِمَا لَيْسَ
فِينَا أَي تُتَّهَمُ يَقَالُ : أَبْنَتُ الرَّجُلِ ابْنُهُ وَابْنُهُ إِذَا رَمَيْتَهُ بِخَلَّةٍ سَوَاءٍ وَقَالَ ابْنُ
الْأَنْبَارِيِّ وَرَجُلٌ مَأْبُونٌ أَي مَعِيْبٌ وَالْأَبْنَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْعَيْبُ وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ عُوْدٌ مَأْبُونٌ إِذَا كَانَتْ فِيهِ ابْنَةٌ وَهِيَ الْعَقْدَةُ يَعَابُ بِهَا وَتَفْسُدُهُ قَالَ
الْأَعْمَشِيُّ :

[المتقارب]

سَلَاجِمٌ كَالنَّخْلِ الْبَسْتُهُا

قَضِيْبٌ سَرَاءٌ (23) قَلِيْلٌ الْاَبْنُ

السَّلَاجِمُ النَّصَالُ الْعِرَاضُ وَقَالَ غَيْرُهُ : يَقَالُ : أَبْنَتُ الرَّجُلِ بَخِيْرٌ
أَوْشَرٌ إِذَا قَرَفْتَهُ بِهِ .

1028 - قولها : « وَأَخْرَزَ غَرْبَهُ » (ص 1716).

الْغَرْبُ بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الدَّلْوُ الْعَظِيْمَةُ وَأَمَّا الْعَرْبُ بَفَتْحِ الرَّاءِ
فَهُوَ الْمَاءُ السَّائِلُ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْحَوْضِ .

(23) فِي (ج) قَضِيْبٌ سَوَاءٍ

1029 - قوله ﷺ : «لكل داءٍ دواءٌ فإذا أصيبَ دَواءُ الدَّاءِ برَأَ بإذنِ

الله»، وذكر في حديث آخر قال ﷺ إن كان في (شيءٍ من) (24) أدويَّتكم خيرٌ ففِي شِرةٍ محجَمٍ أو شِرةٍ من عَسَلٍ أو لدَعَةِ بنارٍ، وقال ﷺ : ما أحبُّ أن أكتويَ، وذكر في حديث آخر رمي سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكحلِّه فحَسَمَه النبي ﷺ بيده بِمَشْقَصٍ ثم ورمَت فحَسَمَه الثَّانِيَةَ، وفي طريقٍ أخرى رمي أبي بن كعبٍ يومَ الأحزابِ على أكحلِّه فكواه ﷺ، وذكر في حديث آخر الحمى من فيح جهنم فاطفؤوها بالماء، وذكر في حديثٍ آخرَ فدَحَلْتُ عليه بابنِ لي وقد أعلقت عليه من العُدرةِ فقال : علامَ تدغرنَ أولادكُنَّ بهذا العِلاقِ عليكنَّ بهذا العودِ الهنديِّ فإنَّ فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ منها ذاتُ الجنبِ يُسعط من العُدرةِ ويُلدُّ من ذاتِ الجنبِ. وفي بعضِ طرقه قال : «يونس أعلقت غمزت فهي تخاف أن يكون به عُذرةٌ فقال ﷺ علامَ تدغرنَ بهذه الأعلاقِ عليكم بهذا العودِ الهنديِّ يعني به الكُستُ فإنَّ فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ منها ذاتُ الجنبِ. ودَكرَ في حديثٍ آخرَ أنَّ في الحَبَّةِ السَّوداءِ لَشِفَاءً (25). من كلِّ داءٍ إلَّا السَّامُ، والسَّامُ الموتُ، والحَبَّةُ السَّوداءُ الشونيزُ، وفي حديثٍ آخرَ عن عائشة رضي الله عنها إذا مات الميِّتُ من أهلها وتفرَّقَ النِّساءُ إلَّا أهلها وخاصَّتُها أمرت بِرَمَةِ من تلبينةٍ ثم صنَعَ ثريدَ فصُبَّت التلبينةُ عليها ثم قالت كلنَ منها فإني سمعتُ النبي ﷺ يقولُ التلبينةُ حُمَّةٌ لفؤادِ المريضِ تُذهبُ بعضَ الحزنِ، ودَكرَ في حديثٍ آخرَ قال رجلٌ يا رسولَ الله إنَّ أخي استطلقَ بطنه فقال ﷺ اسقِه عَسَلًا فسقاهُ ثم جاءه فقال : إني سقَيْته فلم يزدُ إلَّا استطلاقًا فقال له ثلاثُ مرَّاتٍ ثم جاءه الرَّابِعَةُ فقال اسقِه عَسَلًا فقال لقد سقَيْته فلم يزدُه

(24) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(25) في (ب) شفاء من كلِّ داء

إِلَّا اسْتَطْلَقًا فَقَالَ ﷺ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أُخَيْكَ فَسَقَاهُ فَبَرَأَ (ص)
1729 الى 1736).

قال الشيخ - وفقه الله - : ذكر هاهنا هذه الفصول من الطبِّ والعلاج وقد وقع في بعضها تشنيع ممن في قلبه مرض ومن ناشئة المتلاعبين من يلهج بذكر هذه الأحاديث استهزاءً ويقول الأطباء (مجمعون على أنَّ العسل مسهّل فكيف يوصف لمن به الإسهال ما يسهّل (26) ويقولون الأطباء أيضا مجمعون على أن استعمال المحموم الاغتسال بالماء البارد خطر وقرب من الهلاك لأنه يجمع المسامَّ ويحرق (27) البخار المتحلل ويعكس الحرارة لداخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف، وكذلك أيضا يقولون : إنَّ الأطباء ينكرون مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من شدة الحرارة والحرافة ويرون ذلك خطرا وهذا الذي قالوه جهالة وهم فيها كما قال الله سبحانه ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كَذَّبُوا بِهَا لَيْسَ بِكَلِمَاتِنَا كَذِّبُوا بِهَا لَمْ يَجِئُوا بِعِلْمِهِ﴾ (28) ونحن نبدأ بقوله ﷺ في الحديث الأوّل لكل داءٍ دواء فإذا أصبت دواء الداءِ برأ بإذن الله فهذا فيه تنبيه حسن وذلك أنه قد علم أن الأطباء يقولون إن المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، وبقراط يقول الأشياء تداوى بأضدادها ولكن تدق وتغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع العقار والدواء المركب فتقل الثقة بالمضادة التي هي الشفاء ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة

(26) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(27) في (أ) يحفن بالفاء

(28) 39 يونس

حارّة وتكون عن غير مادّة أصلا، أو عن مادّة باردة أو حارّة دون الحرارة التي قدّر فلا يكون الشفاء فكأنه ﷺ تلافى بأخر كلامه ما قد يعارض به أوله بأن يقال لكلّ داء دواء، ونحن نجد كثيرا من المرضى يداونون فلا يبرؤون فنبتّه على أنّ ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، وهذا تتميم حسن في الحديث وما قلناه واضح حتى نظمه الشعراء فقالوا:

[الكامل]

والنّاس يَلْحَوْنَ الطّيبَ وإنّما
غَلَطُ الطّيبِ إصَابَةُ المِقْدَارِ

وأما الحديث الآخر وهو قوله ﷺ إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار.

فإنّ هذا من البدع عند من علّم صناعة الطبّ وذلك أنّ سائر الأمراض الامتلائية إنّما تكون دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها بإخراج الدّم وإن كانت من الثلاثة الأقسام الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل الذي يليق بكلّ خلط منها؛ فكأنه ﷺ نبتّه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد ووضع العلق وغيرها مما (29) في معناها وقد قال بعض النّاس بأن الفصد (30) قد يدخل في قوله ﷺ: شربة محجم، وإذا أعيى الدواء فأخّر الطب الكي فذكره ﷺ في الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لا ينفع

(29) مما ساقطة من (ج)

(30) في (أ) القصد بالقاف وهو تحريف

الدواء المشروب فيجب أن يتأمل ما في كلامه صلوات الله وسلامه عليه من هذه الإشارات .

وتعقيبه بقوله ﷺ : لا أحب أن أكتوي إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا يوجد الشفاء إلا فيه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكوي .

ثم نعود إلى الانفصال عما طعنت به الملحدة من المطاعن التي ذكرناها عنهم .

فنقول قل ما يوجد في علم الافتقار إلى التفصيل مثل ما يوجد في صناعة الطب حتى أن المريض يكون الشيء دواؤه في هذه الساعة ثم يعود داءً في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب مجمي مزاجه فينتقل علاجه ، أو هواء يتغير ينقل علاجه إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فإذا وجد الشفاء بشيء ما في حالة ما فلا يطلب به التشفي (31) في سائر الأحوال في سائر الأشخاص ، والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المؤلف وقوة الطباع ، فإذا أحطت بهذا علماً فينبغي أن تعلم أن الإسهال يعرض من ضروب كثيرة لو كان كتابنا هذا كتاب طب لذكرناها لكن منها الإسهال الحادث من التخم والهيضات والأطباء مجتمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعلها وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت مادامت القوة باقية ، فأما حبسها فضرر عندهم

(31) في (ب) و (ج) الشفاء

واستعجال مرضٍ فإذا وضح هذا قلنا يمكن أن يكون هذا الذي أصابه الإسهال أصابه من امتلاءٍ وهيضة على حسب ما قلنا فدواؤه تركه والإسهال أو تقويته فأمره ﷺ بِشَرِّ الْعَسَلِ [فزاده فزاد منه فزاده إلى أن فנית المادة فوقف الإسهال فيكون الخلط الذي كان بالرجل يوافق فيه شرب العسل] (32) فإذا خرج ذلك على صناعة الطب فإنها يؤذن الاعتراض عليه بجهل المعترض .

هذا ولسنا نستظهر على قول النبي ﷺ بأن تصدقه الأطباء بل لو كذبوه لكذبناهم وكفّرناهم وصدّقناه ﷺ حتى (33) يوجدونا (المشاهدة بصحة ما قالوه ففتقر حيثئذ إلى تأويل كلامه ﷺ) وتخريجه على ما يصح إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب فجعلنا هذا الجواب وما بعده عدّة للحاجة إليه إن اعتضدوا بشيء من المشاهدة أو ليظهر به جهل المعترض بالصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها .

وكذلك القول في استعمال الماء للمحموم فإنهم قالوا عن النبي ﷺ ما لم يقل وهو ﷺ لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبين الصفة والحالة فمن أين لهم أنه أراد الانغماس ، والأطباء يسلمون أنّ الحمى الصفراوية يدبّر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد غير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريباً منه وقد خرّج مسلم عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيها .

(32) ما بين المعقفين ساقط من ب -

(33) في ب حتى يوجدون

وتقول إن رسول الله ﷺ قال (أبردوها بالماء) فهذه أسماء شأهت النبي ﷺ وهي في القرب منه على ما علم فأولت الحديث على نحو ما قلناه فلا يبقى للملحد إلا أن يتقوّل الكذب ويعارض كذبه بنفسه وهذا ممّا لا يلتفت إليه.

وأما إنكارهم التشفي من ذات الجنب بالقسط فغير صحيح وقد ذكر عن بعض قدماء الأطباء أنه قال بأنّ ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها، وقد رأيت في كلام ديسقوريدوس أنه قال إذا شرب نفع من أوجاع الصدر. وذكر جالينوس أنه ينفع من وجع الكزاز ومن وجع الجنين وذكر ابن سينا في كتابه أنه ينفع من وجع الصدر، وهذا خلاف ما حكاه هؤلاء الملحدون من الأطباء وقد ذكر بعض القدماء منهم قال قد يستعمل بالجملة حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء أو حيث يحتاج إلى أن يجذب (34) الخلط من باطن البدن إلى ظاهره وبهذا أيضا وصفه ابن سينا في كتابه وغيره وهذا يحقّق ما قلناه ويبيّن كذبهم على الأطباء.

وأما قوله ﷺ : فيه سبعة أسفية قال الزهري بين اثنين ولم يبين الخمسة.

وقد رأيت الأطباء تطابقوا في كتبهم على أنه يدرّ البول والطمث وينفع من السموم ويجرّك شهوة الجماع ويقتل الدود وحبّ القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب بالكلف إذا طلي عليه وينفع من ضعف الكبد

(34) في (أ) جاء يجذب بضم الذال والصواب كسر الذال لأنّ جذب من باب (ضرب)

والمعدة وَبَرْدِهِمَا ومن حمى الورد والرَّبْع، قال بعضهم يَنْفَع من النَّافِض لَطُوخًا بِالزَّيْتِ وَكَذَلِكَ قَالَ جَالِينُوسُ : يَنْفَع من البرد الكائن بالدور غير أَنَّهُمْ يَدَهْنُونَ البَدْنَ قَبْلَ تَهْيِيجِ (35) البَرْدِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي أَصْحَابِ عِرْقِ النِّسَاءِ يَسْخِنُونَ بَعْضَ أَعْضَائِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْمَلُ مِنْهُ لَطُوخٌ بِالزَّيْتِ لِمَنْ بِهِ نَافِضٌ قَبْلَ أَخْذِ الحَمَى وَلَمَنْ بِهِ فَالْجِ وَاسْتِرْحَاءٌ وَهُوَ صِنْفَانِ بَحْرِيٌّ وَهِنْدِيٌّ وَالبَحْرِيٌّ هُوَ القُسْطُ الأَبْيَضُ يَوْتِي بِهِ مِنْ بِلَادِ العَرَبِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ عَلَى هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْصُرُ عَلَى أَنَّ البَحْرِيَّ أَفْضَلُ مِنْ الهِنْدِيِّ وَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةٍ مِنْهُ قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ عِمْرَانَ هُمَا حَارَانِ يَابَسَانَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَالهِنْدِيُّ أَشَدُّ حَرًا فِي الجُزْءِ (36) الثَّلَاثِ مِنَ الحَرَارَةِ وَقَالَ ابْنُ سِينَةَ القُسْطُ حَارٌ فِي الثَّلَاثَةِ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ فَأَنْتَ تَرَى هَذِهِ المَنَافِعَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الأَطْبَاءُ فَقَدْ صَارَ مَمْدُوحًا شَرعًا وَطَبًّا (37).

وَأَمَّا مَا وَصَفَهُ فِي الحَبَّةِ السُّودَاءِ فَيَحْمَلُ أَيْضًا عَلَى الأَعْلَالِ البَارِدَةِ عَلَى حَسَبِ مَا قَلْنَا فِي القُسْطِ وَهُوَ ﷺ قَدْ يَصِفُ بِحَسَبِ مَا يَشَاهِدُ مِنْ غَالِبِ أَحْوَالِ أَصْحَابِهِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يُخَاطِبُهُمْ فِيهِ .

وَإِنَّمَا عَدَدْنَا هَذِهِ المَنَافِعَ فِي القُسْطِ مِنْ كِتَابِ الأَطْبَاءِ لِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَدَدًا عَلَى الجُمْلَةِ لَمْ يَفْضَلْهُ وَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ : لَمْ يَبَيِّنْ لَنَا الخُمْسَةَ فَبَيَّنَّا نَحْنُ مِنْهَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِالحَدِيثِ .

-
- (35) مَا اثْبَتْنَاهُ هُوَ مَا فِي (ب)، وَأَمَّا مَا فِي (أ) فَكَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ وَلَعَلَّهَا تَهْيِيجُ
(36) فِي (أ) عَلَى حَسَبِ مَا يَبْدُو فِي الصُّورَةِ، هَكَذَا فِي (الجُزْءِ) وَمَا اثْبَتْنَاهُ هُوَ مَا فِي (ب) وَ (ج) وَ مَا فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ نَقْلًا عَنِ المَازَرِيِّ
(37) فِي (أ) وَ طَبْعًا، وَاضِيفَ فِي الهَامِشِ، وَطَبًّا

وقد اختلف الرواة في أعلقت عليه فقال أحدهم أعلقت عنه وقال آخر
أعلقت عليه، وقال ابن الأعرابي أعلقت عنه إشارة إلى أنه هو المختار
ومعناه عَاجَلَتْ رَفَعَ (لهاته بإصبعها، وقوله : تَدَعَرْنَ معناه ترفعن ووقع
في بعض طرقه) (38). العِلاق وفي بعضها الإغلاق قال بعض أهل اللُغة:
والصَّواب الإغلاق.

والعُدْرَة وجع يبيح في الحلق فإذا عولج منه صاحبه يقال عذرتة فهو
معذور (39).

وقوله : فَحَسَمَهُ أَي قَطَعَ الدَّم عنه بالكَيِّ وقد تقدّم ذكره وذكر
المشقص وذكر فيح جهنم. وقولها التَّليينة مجمة معناه أي تَسرو همّه وهو
كالحديث الآخر الحَسَاء يسرو عن فؤاد السَّقِيم، وفي حديث طلحة
رضي الله عنه رمى (40) النبي رسول الله ﷺ بسفرجلة وقال : دونكها
فإنها تُجِمُّ الفؤاد قال ابن عائشة : معناه تريجه .

(وقال غيره : معناه تجمعه) (41) وتجمل صلاحه ونشاطه .

(38) - ما بين القوسين ساقط من ج -

(39) في (ب) عذرتة فهو معذور بالغين والبدال

(40) في (ب)، و (ج) رمى النبي رسول الله ﷺ

(41) - ما بين القوسين ساقط من ب -

كتاب الطاعون (1)

1030 - قوله ﷺ : « لا عَدَوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ ».

فقال أعرابي : فما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الضِّبَاء فيجيء البعير الأجرَب فيَدْخُل فيها فيَجْرِبُهَا كُلَّهَا ؟ قال فمن أَعَدَى الأوَّل ، وفي بعض طرقه لا عَدَوَى ولا طِيرة ولا هَامَةَ وفي بعض طرقه لا عَدَوَى ويحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال لا يورد مُمْرَضٌ على مصحِّحٍ قال أبو سلَمَةَ كان أبو هريرة يحدِّثها كليتها (2) عن رسول الله ﷺ ثم صمَّت أبو هريرة عن قوله لا عَدَوَى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصحِّحٍ فقيل له قد كنت تحدِّثنا مع هذا لا عَدَوَى فأبى أن يَعْرِفَ ذلك فَمُورِيَ حَتَّى غَضِبَ قال أبو سلَمَةَ

(1) - هذا العنوان لم يأت إلا في (ج) دون (أ) و (ب)، ثم إن الأحاديث المذكورة تحت هذا العنوان لا تتعلق بالطاعون وإنما تتعلق بقوله ﷺ لا عَدَوَى ولا صفر ولا هامة وما يتعلق بهذا الحديث هو ما عنون له التَّوْرِي بقوله باب لا عَدَوَى الخ
(2) في (أ) كليتها وما اثبتناه هو ما جاء في (ب) وفي كلِّ الأصول

لا أدري أنسي أو نسخ أحد القولين الآخر، وفي بعض الطرق لا نوء ولا صفر وأبدل في بعض الروايات نوء بيوم وزاد في بعض الطرق ولا غول، قال أبو الزبير فسر جابر قوله ولا صفر قال أبو الزبير الصفر البطن وقيل لجابر رضي الله عنه : كيف قال ؟ قال كان يقال دواب البطن قال : ولم يفسر الغول قال أبو الزبير : هذه الغول التي تغول، وفي بعض الطرق لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم، وفي، بعض طرقه الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي طريق آخر إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي طريق آخر إن كان في شيء ففي الربيع والخادم والفرس، وفي أخرى يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال : فلا تأتوا الكهان قال : قلت : كنا نتطير قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم، وفي بعض طرقه ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمنا وافق خطه فذاك (ص 1742 إلى 1749).

قال الشيخ وفقه الله : اضطرب الناس فيما ذكر عن أبي هريرة من الحديثين اللذين أسقط أحدهما فقال بعض أصحابنا لا يورد ممرض على مصحح منسوخ بقوله : لا عدوى (3) وقال آخرون ليس بينهما تناف فيفتقر إلى النسخ ولكن نفى العدوى وهي اعتقاد كون بعض الأمراض تفعل في غيرها بطبيعتها وإما أن تكون سببا لخلق الباري سبحانه عندها ممرض ماوردت عليه فلم ينفعه فإنما نهى أن يورد الممرض على المصحح لئلا تمرض الصّحاح من قبل الله جلّت قدرته عند ورود المرضى فتكون المرضى كالتسبب فيها، وقال آخرون : إنّما المراد بهذا الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءم بالإبل المريضة ويعتقد أنها أمرضت إبله فيأثم في هذا الاعتقاد، وقال آخرون إنّما ذلك للتأذي بمشاهدة المرضى وما قد يكون

(3) - في ب لاعدوى ولا طيرة

فيها من رائحة تؤذي وهو المراد بما وقع في بعض الأحاديث فإنه أذى .
 وقال بعض أصحابنا في هذا إن كانت مندوحة عن مخالطة من يتأذى
 كرهه (4) للوارد وإلا فلا وكذا في أهل الجذام إذا تأذى الناس بمخالطتهم في
 البئر فإن كان لهم مندوحة بهاء آخر ينصرفون إليه (أمروا أن ينصرفوا
 إليه) (5) رفعا للضرر عن هؤلاء وإن لم تكن لهم مندوحة (قيل للآخرين) (6)
 أو جودهم العوض وإلا فيشاركونكم (7) لأن كل ذي مال أحق بهاله .

وقوله : لا عدوى .

تفسيره أن العرب كانت تعتقد أن المرض يعدي (8) وينتقل إلى
 الصحيح فأنكر ﷺ اعتقادهم .

وأما قوله : ولا صفر .

ففيه قولان قيل تأخيرهم المحرم إلى صفر في الشيء الذي كانوا
 يفعلونه وإلى هذا ذهب مالك وأبو عبيدة وقيل الصفر دواب في البطن
 فكانوا يعتقدون أن الصفر دابة في البطن تهيج عند الجوع وربما قتلت
 وترأها العرب أعدى من الجرب وإلى هذا ذهب مطرف وابن وهب وابن
 حبيب من أصحاب مالك وهو اختيار أبي عبيد وقد تقدم ما في مسلم من
 التفسير لهذا .

(4) في ب من يتأذى ذكره

(5) - ما بين القوسين ساقط من (ج)

(6) - ما بين القوسين ساقط من (أ)

(7) في (أ) فيشاركونهم

(8) - في (ج) أن المرضي تعدي وتنقل الى الصحيح .

وأما قوله : ولا هامة .

فاختلف فيه فقيل كانت العرب تتشام بالهامة إذا سقطت على دار أحدهم فتراها ناعية له نفسه أو أحدًا من أهله وإلى هذا التفسير ذهب مالك وقيل كانت العرب تعتقد أن عظام الميت تنقلب هامة تطير فأنكر عليه السلام هذا كله وأبطله ويسمى الطائر الذي يعتقد خروجه من هامة الميت صدئ (9) وجمعه أصداء وقد قيل إن المراد بالحديث هذا الطائر (10) الذي يخرج من الرأس قال لبيد :

[الوافر]

فَلَيْسَ النَّاسَ بَعْدَكَ فِي نَفِيرٍ
وَلَا هَمَّ غَيْرَ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ

وقال أبو زيد : هامة مشددة الميم .

وأما الفأل (11) بالهمز وجمعه فؤول فقد فسره في كتاب مسلم .

والطيرة : مأخوذ مما كانوا يعتادونه في الطير ويعتقدونه في البوارح والسوانح وكان لهم في التشاؤم والتيامن طريقة معروفة ، وقيل منها أخذ اسم الطيرة وقال بعضهم : فإنّ الفأل رجوع إلى قول مسموع وأمر محسوس يحسن معناه في العقول فيخيّل للنفس وقوع مثل ذلك المعنى

(9) في (ب) صداء وكذلك في (ج) مع حذف قوله وجمعه أصداء

(10) في (أ) هذا اللفظ

(11) في (أ) وقال الفأل

وَيَحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَجَاءُ الْخَيْرِ مِنْهُ بِأَدْنَى سَبَبٍ لَا يَقْبَحُ، وَالطَّيْرَةَ أَخَذَ الْمَعَانِي مِنْ أُمُورٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ وَلَا مَعْقُولَةٍ وَلَا مَعْنَى يَشْعُرُ الْعَقْلُ بِهَا يَتَوَقَّعُ مِنْ ذَلِكَ فَلِهَذَا فَارْتَقَتِ الْفَأَلُ وَإِنَّمَا (12) لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى تَوَقُّعِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ وَالْفَأَلُ يَقَعُ عَلَى مَا يَحِبُّ وَيَكْرَهُ وَالْمُسْتَحْسِنُ مِنْهُ مَا يَحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ يَتَّقَى فَالْأَلُ كَانَ وَهُوَ أَحَدُ قِسْمِي الْفَأَلِ أَوْ طَيْرَةً هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ : الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ فَإِنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ فَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَةِ أَنَّهُ قَالَ : رَبِّ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ (فَهَلَكُوا) (13) وَأَخْرُوعٌ بَعْدَهُمْ فَهَلَكُوا وَأَشَارَ إِلَى حَمَلِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ فَإِنَّ هَذَا مُحْمَلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ قَدَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَبِّمَا اتَّفَقَ بِمَا يَكْرَهُ عِنْدَ سَكْنَى الدَّارِ فِيصِيرُ ذَلِكَ كَالسَّبَبِ فَيَتَسَامَحُ فِي إِضَافَةِ الشُّؤْمِ إِلَيْهِ مَجَازًا وَاتِّسَاعًا قَالُوا وَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ وَهَذَا لَفْظُ (14) يَنَافِي الْقَطْعِ وَيَكُونُ مُحْمَلُهُ إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ حَقًّا فَهَذِهِ الثَّلَاثُ أَحَقُّ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ يَقَعُ فِيهَا التَّشَاؤْمُ فَهَذِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقَعُ بِغَيْرِهَا .

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الدِّيَارِ ذَهَابَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ دَعُوهَا ذَمِيمَةٌ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَنَّ قَالَ فَإِنَّهُ نَهَى ﷺ عَنِ الْفِرَارِ مِنَ بَلَدِ الطَّاعُونَ وَأَبَاحَ الْفِرَارَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَمَا الْفَرْقُ قِيلَ (15)

(12) فِي (ب) وَ (ج) بِأَنَّهَا

(13) فَهَلَكُوا سَاقَطَ مِنْ (أ)

(14) فِي (أ) وَهَذَا أَصْلُ

(15) فِي (ب) قِيلَ الْفَرْقُ مَا نَحْنُ

قال بعض أهل العلم إن الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة أقسام فأحد الأقسام ما لم يقع التأذي به ولا اطردت عادتهم فيه خاصة ولا عامة نادرة ولا متكررة فهذا لا يصغى إليه، والشَّرع أنكر الالتفات إليه وهو الطيرة لأن لفتيا الغراب في بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار بما يكره أو يختار لا على جهة النُّدور ولا التكرار فلهذا قال ﷺ لا طيرة.

والقسم الثاني ممَّا يقع به الضرر ولكنه يعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء فإن هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا يفر منه لعدم أن يكون وصل الضرر إلى الضار على الندور أو التكرار.

والقسم الثالث سبب يخص ولا يعم ويلحق منه الضرر كالديار فإن ضررها مختص بساكنها وقد ذهب فيها أهله وماله على حسب ما قال الشاكي للنبي ﷺ فهذا يباح له الفرار فهذا التقسيم الذي قسمه بعض العلماء يشير إلى الفروق بين هذه المسائل بعضها من بعض.

وأما الكهان فهم قوم يزعمون أنهم يعلمون الغيب بأمرٍ تلقى في نفوسهم وقد أكذب الشَّرع من ادعى علم الغيب ونهى عن تصديقهم وقد ذكر في كتاب مسلم عن النبي ﷺ (وجه إصابة بعضهم (16) في بعض الأحيان وأنه من استراق السمع يسترقه ولي الكاهن ويوصله إليه).

وأما الخطُّ فقد تقدّم الكلام عليه فيما سبق.
وأما النوء فقد تقدّم الكلام عليه أيضا.

(16) جاء في (أ) شكل ما بين القوسين بما يأتي (وجه أصابه بعضهم)

وأما البوم فالأنثى منه تسمى الهامة والذكر يسمى صدّي .

وأما قوله : « ولا غول » فإنّ العرب تقول إنّ الغيلان في الفلوات تراعى للنّاس فتنغول تغولا أي تتلون تلوتا فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم وقد ذكروها في أشعارهم فأبطل ﷺ ذلك .

وأما التنجيم :

فمن اعتقد اعتقاد كثير من الفلاسفة في كون الأفلاك فاعلة لما تحتها وكل فلك يفعل فيها تحته حتى ينتهي الأمر إلينا، وسائر الحيوان والمعادن والنبات ولا صنع للباري سبحانه وتعالى في ذلك فإنّ ذلك مروق من الإسلام .

وأما من قال لا فاعل إلا الله جلّت قدرته وهو عزّ وعلا فاعل الكلّ ولكن فعل (17) الباري سبحانه في هذه الجواهر قوى طبيعياً تفعل بها فينا كما خلق في النار قوة وطبيعة تحرق بها ويحتجون على ذلك بمشاهدتهم الشمس تسخن وتصلح أكثر النبات فيقولون على هذا غير مستنكر أن يكون امتزاج قوة المشتري وزحل في قرانها الأصغر يكون من التأثير عنه كذا وكذا ويكون التأثير عن قرانها الأوسط أعظم لزيادة القوة الطبيعية وقرانها الأعظم يكون (18) فيه التأثير مهولاً عظيماً لعظم قوتها وزيادة الطبيعة المؤثرة بانتقالها على صفة أخرى .

ويعتذر الحذاق منهم المنتسبون إلى الإسلام الغالطون بهذه الشبهة التي

(17) في (ب) ولكن جعل الباري

(18) في أ يكون ساقطة

هِيَ القياس على ما شوهد من الشَّمس على خطتهم في كثير من القضايا بأن يقولوا فَإِنَّ القوَّة الحادثة عن امتزاج الكوكبين أو اتصالهما على بعض صفات الاتصال التي يذكرونها لا يوقف على حقيقتها وإنما تؤخذ بالحدس والتَّخمين فيقع الغلط لأجل ذلك كما يعرف الطَّيِّب قوَّة كلِّ عقَّار على انفراده ولكنَّه إذا مزج الكثير منها لا يقف على حقيقة المزاج المركَّب فلهذا لا يقع الشِّفاء بكلِّ دواءٍ يَسْقِيهِ ويقولون أيضا وربِّما صادمت بعض القوى الأَرْضِيَّة القوَّى السهاوية فمنعتها التَّأثيرُ فَيَعْلَطُ المَنجَمُ حِينَئِذٍ وهذا كما أنَّ السَّم قتال يقضي بذلك الطَّيِّب فاذا تقدم شاربه فشرِبَ بِأَ زَهْرٍ ذلك السَّم ودرياقه بطل تأثيره وهذا مسلك الحدَّاق منهم.

والردِّ عليهم بأن يبطل القول بالطَّبيعة أصلاً وهذا مستقصى في كتب الأصول ومن أقرَّ به أنَّ الفاعل من شرطه أن يكون عالماً قادراً حيّاً والطَّبيعة ليست كذلك عندهم ولو صحَّ إضافة الفعل إلى قوَّة ما وليست بحية ولا عالمة صحَّ إضافة الفعل إلى الموتى منبأ، ويقع هؤلاء في نفي الباري سبحانه ولا حاجة على أصلهم إليه ولا دليل يقوم على إثبات فاعل عالم مختار وما المانع على أصلهم من أن يكون الذي يسمونه واجب الوجود يفعل بقوَّة فيه من غير (19) أن يكون عالماً ولا حيّاً كما صحَّ أن تفعل الطَّبائِع عندهم وليست بحية ولا عالمة ومن صرَّح بهذا وَصَّحَ (20) كفره وأيضاً فَإِنَّ هذه القوَّة لا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيَانِهَا ولانزال نضطرُّهم إلى تفسيرها حتَّى يلحقوها بالجواهر أو بالأعراض وكلاهما لا يصحُّ منه خلق الأجسام ولا الفعل في غيره وأيضاً فَإِنَّ المعوَّل عندهم على القياس على المشاهدة على حسب ما قالوه في الشَّمس ومن شرط أفعال المحدثات بعضها في بعض أن تكون باتصال ومماسة أو بوسائط، وزحل في الفلك

(19) غير ساقطة من (ج) -

(20) في (أ) وصحَّ كفره

السابع عندهم والإنسان في الأرض التي هي غير (21) محسوسة عندهم بإضافتها إلى فلك زحل لا اتصال بينه وبين زحل ولا وسائط يتصل بعضها ببعض حتى ينتهي الأمر إلى الإنسان، وقصارى ما يشبهون به الهواء فإنه يتصل بالإنسان في كل مكان وهو يتصل بها فوقه هكذا إلى زحل.

وهذا باطل من طريقتين إحداهما أنّ القوّة التي يقبلها الهواء (22) التبريد والتسخين والرطوبة واليبس فهب أنا سلّمنا لهم وقوع بعض الأمراض لتغير الهواء بفعل زحل فيه فلم يختص المرض بهذا الإنسان والهواء شامل؟.

وما الحيلة فيما يجري على الإنسان من غير الأمراض كضرب عنقه أو زوال رياسته أو ذهاب ماله هذا بعيد أن يظن به أنه من قبل تغير الهواء، وأيضا فإنّ الكرّة التي عندهم تعلق الهواء وهي النار يجب إذا وصلت قوّة زحل إليها أن تنقلب إلى طبيعة النار وتتغير عن حقيقتها بمصادمة قوّة ثانية مضادة لها فلا تصل القوّة إلى الهواء (23) على حالها فتفعل فيه، وأيضا فإنه ما حصل لهم أكثر من اقتران جسمين زعموا أنّهما يؤثّران فيما تحتها فلو ادّعى مدّع أنّ ما تحتها أثر فيها ما الذي يكون جوابه؟، وكون الشيء فوق أو تحت لا حظّ له عندهم في القوّة الفاعلية، ولو زعم زاعم أن بعض اتصالات الزهرة وعطارد أو الشمس أثر ما أضافوه إلى زحل أو كسب زحلاً قوّة على التأثير، ماذا يكون جوابه؟ وليس لهم (24) جواب

(21) غير ساقطة من (ب)

(22) الهواء ساقط من (ب)

(23) إلى الهواء ساقط من (ج)

(24) في (أ) وليس له، وكذا في (ج)

إلا أن يقولوا فإننا نشاهد هذا التأثير عند قران هذين الثقيلين سواء كان ما تحتهما على ما قلتومه أو لم يكن ، قلنا وأنتم أيضا تشاهدون هذا القران يكون ولا يؤثر (25) ما يجب تأثيره عندكم فإذا سئلتم عن هذا قلتم كان في البرج من الكواكب الثابتة (26) ما أبطل فعله فإذا أريناكم في قران آخر تلك النصبه بعينها ولم تؤثر قلتم كان قبله من قوه الاجتماع أو الاستقبال ما أبطل فعله فإذا أريناكم هذه النصبه أيضا بعينها (27) ولم تؤثر قلتم كان طالع التحويل يمنع هذا التأثير فإذا أيضا عدنا للمناقضة قلتم كان برج الانتهاء من صفته كذا وكذا معاذير لا تفرغ فلا تنكروا (28) على من يقول فإن ما تحته من الكواكب إنما تؤثر هذه المره لعله (29) كذا وكذا ولا أقل من أنه يدعي أمرا (30) ويذكر اتصالا ويحيل عليه ولا قدرة لكم على منعه منه إلا بفوائد تطرد في ذلك النصب وهذا لا يتفق تكرره مع عدم المعاذير وكيف يتصور تأثير الطبيعه بأن انتهاء عمر المولود كذا وكذا وهذا (31) لا مدخل له في الطبيعه حتى يقدر فاعلا أو مانعا وهذه الطريقة أيضا تضعف طريقة الإسلاميين منهم الذين يقولون لا خالق إلا الله عز وجل وإنما هي دلالة (32) على الغيوب بدلالة أجزاها الباري جلّت قدرته كما أجرى الغيوم والسحب الثقيلة دلالة على الأمطار وإن كانت ربما خابت لأن ما يذكرونه من الطرق التي تتحصل المعرفة منها تتسع جدا ولا تنضبط والحدائق منهم يعترفون بهذا.

(25) في ج فيكون ويؤثر ما يجب تأثيره

(26) في ج الثابتة

(27) بعينها ساقط من (ب)

(28) في ج فلا نكر

(29) في (أ) لعله

(30) في ج من أن يدعى ويذكر اتصالا

(31) في ج وهذا الأمر

(32) في ج دلالات

وقد حاول القاضي ابن الطيب الاعتضاد في الرد عليهم بالسمعيات وما وقع من العمومات في أن لا يعلم الغيب إلا الله عز وجل وما وقع أيضا من الآثار عن النبي ﷺ في النجوم بالتخصيص وهذا القدر كاف وإنما نشير إلى اللباب في كل طريقة .

1031 - وأما قوله : يَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاةِ (ص 1750).

يقال قررت الخبر في أذنه أقره قرأ أودعته وقر الطائر قريرا صوت قاله بعضهم وقال غيره، قرَّت الدَّجَاةُ قرًا وقريرا وفي رواية الفربري عن البخاري قرَّ الدجاجة بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال الخطابي في غريبه قرَّت تقرَّ قرًا وقريرا وإذا رجعت فيه قيل قرقت قرقرة وقريرا . قال الشاعر :

[الطويل]

وإن قرقت هاج الهوى قرقريرها

وقال آخر :

[الرملي]

صوت الشُّقراق إذ (33) قال قرر

فأظهر التخفيف على حكاية، قال والمعنى أن الجنّي يقذف بالكلمة (34) إلى وليه الكاهن فيتسامع بها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتجاوب، قال : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية كقرَّ الرّجاجة تدلّ عليه رواية البخاري فيقرُّها في أذنه كما تقرّ القارورة فذكر القارورة في هذه الرواية يدلّ على ثبوت الرواية بالزجاجة .

(33) في النسخ الثلاث إذا قال قرر، ويأذا لا يستقيم هذا الشطر وانما يستقيم بإذ

(34) في (ج) يقذف الكلمة

كتاب قتل الحيات وغيرها (1)

1032 - قوله ﷺ : «اقتلوا الحيات وذا الطُفَيْتَيْنِ (2) والأبتر فإتھما يستسقطان الحبل وَيَلْتَمَسَانِ البَصَرَ». وفي بعض طرقه [اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطُفَيْتَيْنِ والأبتر، وفي بعض طرقه قد نهي عن دواب (3) البيوت وفي بعض طرقه] (4) نهي عن قتل الحنَّان التي تكون في البيوت إلاَّ الأبتر وذا الطُفَيْتَيْنِ. وذكر حديث الفتنى الذي قتل الحية فهات فقال ﷺ إِنَّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئًا فَادِّنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ، وفي بعض طرقه أن لهذه

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأما في (أ) فجاء باب قتل الحيات وغيرها بالهامش وهو ما في الأصول.

(2) في (ب) ذا الطفتين وكذلك كلما تكرر هذا اللفظ

(3) في (ج) ذوات البيوت وهو ما في الأصول

(4) ما بين المعقفين ساقط من (ب)

البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرّجوا عليها ثلاثاً. فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر (ص 1752 الى 1757).

قال الشيخ وفقه الله : أمّا حيات المدينة فإنها لا تقتل بغير إنذار لهذا الحديث المذكور فيها، وأمّا ما سواها من البلاد فإن مالكا ينهى عن قتل حيات البيوت بغير إنذار ولكنه يرى ذلك في حيات المدينة أكد وابن نافع قصر الحديث على ما ورد فيه من حيات المدينة ورأى سائر البلاد بخلافها لِمَا ورد من إباحة القتل عامّاً وقد قال عليه السلام اقتلوا الحيات وذكرها عليه السلام في الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحلّ والحرم ولم يذكر إنذاراً فأخذ هذه الأحاديث على عمومها وخصّ المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا العموم.

وأما صفة الإنذار فحكى ابن حبيب عن النبي عليه السلام أنه قال انشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان أن تؤذينا وأن تظهرن لنا (5) وأما مالك فإنه قال يكفي في الإنذار (أن تقول) (6) أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا وأظنّ مالكا إنّما ذكر هذا لما وقع في كتاب مسلم فحرّجوا عليها ثلاثاً فلماذا ذكر أحرّج عليك.

وأما قوله : «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ».

فقال أبو عبيد الطُّفَيْتَةُ حُوصَةُ الْمُقْلِ وَجَمْعُهَا طَفِيٌّ وَأَرَاهُ شَبَّهَ الْخَطِيئِينَ

(5) في (ب) ان لا تؤذونا وان لا تظهرن لنا، وذلك تحريف وكذلك فيما يأتي

(6) ان تقول ساقط من (أ)

اللذين على ظهرها بخوصتين من خوص المقل وقال بعض أصحابنا هما
خطان أبيضان على ظهر الحية .

والجنان الحيات وهي جمع جانّ والجانُّ الحية الصغيرة .

وأما الأبر فهو الأفعى وحكى ابن مزين عن عيسى أنه حمل على
المذهب أن الأبر وذا الطفئيين يقتلان ولا يندران وقد تقدّم استثاؤهما في
كتاب مسلم .

1033 - وَتَقْتَلُ الْوَزَغَ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَسَيَّأَهُ فَوَيْسِقًا
وَذَكَرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ
وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأُولَى وَقَالَ فِي
الثَّلَاثَةِ دُونَ الثَّانِيَةِ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ فِي الْأُولَى مِائَةٌ حَسَنَةٌ . (ص 1757-1758) .

1034 - وَأَمَّا النَّمْلُ فَيَكْرَهُ قَتْلَهُمْ (7) إِلَّا أَنْ يُؤْذُوا وَلَا يَقْدَرُ (8) عَلَى
دَفْعِهِمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَيَسْتَحْفَى (9) وَلَا تَحْرَقُ بِالنَّارِ وَلَا الْقَمَلُ لَا تَحْرَقُ وَقَدْ
ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ
فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنْ
الْأُمَّمِ تَسْبَحُ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً (ص 1759) .

(7) في (ب) فكره قتلهم

(8) في (ب) أو لا يقدر

(9) في ب فيستخف قتله ولا يحرق

قال بعض أصحابنا : ويكره قتل الضفدع للنهي عنه ولأنه لا أذية فيه .

1035 - قوله ﷺ : « قال الله سبحانه (10) يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر . أقلب الليل والنهار . » وفي بعض طرقه يقول : يا حبيبة الدهر فلا تقولن أحدكم يا حبيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتها وفي بعض طرقه لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر ولا تقولن أحدكم للعنبر الكرم فإن الكرم الرجل المسلم وفي بعض طرقه لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن وفي بعض طرقه لا تسموا العنبر الكرم فإن الكرم المسلم ولكن قولوا : العنبر والحبلة (ص 1762 الى 1764).

قال الشيخ : أما قوله : فإن الله هو الدهر فإن ذلك مجاز والدهر إن كان عبارة عن تعاقب الليل والنهار واتصالها سرمدًا فمعلوم أن ذلك كله مخلوق وأنه أحد أجزاء العالم المخلوقة فلا يصح أن يكون المخلوق هو الخالق، وإنما المراد أنهم كانوا ينسبون الأفعال لغير الله سبحانه وتعالى جهلاً بكونه عز وجل خالق كل شيء ويجعلون له شريكًا في الأفعال فأنكر عليهم وأراد أن الذي يشيرون إليه بأنه يفعل هذه الأفعال هو الله جلّت قدرته ليس هو الدهر وهذا كما لو قال قائل : القاضي فلان قتل فلانا الزاني فيقول الآخر : الشرع قتله لم يقتله القاضي (11) أو يقول : الشرع

(10) وقع في أصول مسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ولم يقع في أية نسخة، لأنه من تبويب التوي وهو متأخر عن المازري
(11) القاضي ساقط من (ب)

هو القاضي وإنما يعني أنه يجب إضافة الشيء إلى ما هو الأصل فيه أو التنبية على غلط القائل وإرشاده لموضع الصواب إذا ظنَّ به أنه خفي عنه .

وأما قوله : «يؤذيني ابن آدم» .

فمجاز والباري سبحانه لا يتأذى من شيء فيحتمل أن يريد أن هذا عندكم أذى إذا قاله بعضكم لبعض لأنَّ الإنسان إذا أحبَّ آخرَ لم يصحَّ أن يسبَّه لِعَلِمِهِ أَنَّ السَّبَّ يُوْذِيهِ وَالْمَحَبَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْأَذَى وَمَنْ فَعَلَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْبُوبُ فَكَأَنَّهُ قَالَ يَفْعَلُ مَا أَنْتَاهَا عَنْهُ وَمَا يَخَالِفُنِي فِيهِ وَالْمَخَالَفَةُ فِيهَا أذى فيما بينكم فتجوز فيها في الباري سبحانه .

وأما نهيهِ ﷺ عن أن يسمَّى العنبَ كَرَمًا وَذَكَرَ أَنَّ الْكَرَمَ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّمَا مَحْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ طِبَاعُهُمْ تَحْتَهُمْ عَلَى الْكَرَمِ وَنَفُوسُهُمْ مَجْبُولَةٌ عَلَيْهِ كَرِهَ (12) ﷺ أَنْ يَسْمَى هَذَا الْمَحْرَمَ بِاسْمِ وَضِعَ لِمَعْنَى يَبْهَجُ طِبَاعُهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَتَهَشُّ نَفُوسُهُمْ نَحْوَهُ عِنْدَ سِمَاعِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْمَحْرُوكِ عَلَى الْوَقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ وَلِهَذَا خْتَمَ بِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ يَعْنِي أَنَّ الْكَرَمَ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ شَهَوَاتِهَا وَإِمْسَاكَهَا عَنِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهَا فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَحَقُّ بِأَنْ تَسْمَى كَرَمًا .

1036 - قال الشيخ - أيده الله : خرَّج مسلم في باب قتل الوزغ (حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه (13) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(12) في (ب) و (ج) فكره

(13) عن أبيه ساقط من (أ) وثابت في (ج) وهو ما في الأصل

قال : من قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا الْحَدِيثُ ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (14) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ سَهِيلِ حَدَّثَنِي أَخِي وَأَخْتِي (15) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً (ص 1758 - 1759).

هكذا روي هذا الإسناد عن أبي أحمد الجلوديّ سهيل حدّثني أخي عن أبي هريرة وفي نسخة أبي العباس الرّازي عند أبي أحمد حدّثني أختي (16) وكذلك وقع في نسخة عن الكسائي (ووقع في نسخة أبي العلاء في هذا الإسناد سهيل قال حدّثني أبي عن أبي هريرة وفي كتاب الأطراف لأبي مسعود الدّمشقي قال سهيل حدّثني أخي عن أبي هريرة) (17) ووقع في كتاب أبي داود في السنن بهذا الإسناد عن سهيل قال حدّثني أخي أو أختي ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان قال سهيل حدّثني أبي (قال بعضهم : وهو خطأ قال عبد الغني : اسماعيل بن زكريا يقول في هذا الاسناد : وحدّثني أخي ولكن كذا وقع في أصل أبي العلاء حدّثني أبي) (18).

(14) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(15) اختلفت النسخ كما قال القاضي ففي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها أختي فقط

(16) وقع في (ج) ومن رواه الرّازي عنه حدّثني أختي وكذلك وقع في نسخة عن

الكسائي

(17) وقع في أ سقوط ما بين القوسين لكن أضيف بالهامش وإنّما عدا عليه الترهّل

(18) ما بين القوسين ساقط من ج ووقع في الفقرة اختلاف بين النسخ ولكن وقع

تحريره على ثلاث نسخ استخلاصا للصواب .

1037 - قوله في الحديث : «إنَّ امرأةً بَغِيًّا رأت كلباً قد أدلَعَ لِسَانَهُ من العطش» (ص 1761).

البَغِيُّ الفأجِرة وقد تقدّم ذكرها.

وقوله : قد أدلع لسانه أي أخرج لسانه يقال دَلَعَ لِسَانَهُ وَأَدْلَعَهُ فَدَلَعَ اللِّسَانَ أَي فَخَرَجَ.

قوله : ولكن قولوا الحَبْلَةَ .

يعني العنب الحبللة هي أصل الكرمة.

1038 - وقوله : «لَقِسْتِ نَفْسِي» (ص 1765).

أي غَثَّت .

1039 - وقوله : «استجمَرَ بالألوة غير مطرأة» (ص 1766).

قال الأصمعي الألوة العود الذي يتبخّر به وأراها كلمة فارسية عربت . قال أبو عبيد وفيها لغتان الألوة والألوة بفتح الهمزة وضمّها قال الشيخ : وحكى غيره عن الكسائي عود ألوة وألوة وإليّة، وقال غيره : الألوة وفيه لغات مخفف ومشدد وبكسر الهمزة وبضمّها وفي كتاب الهروي وقال بعضهم لوة وإليّة وتجمع الألوة الأويّة .

1040 - قوله : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمِّي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلَّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَخَادِمِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسِقِ رَبِّكَ أَطْعِمِ رَبِّكَ وَضِيءِ رَبِّكَ وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ (ص 1764 - 1765) .

قال الشيخ : قال ابن شعبان في الزاهي : لا يقل السيد عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربي ولا ربتي وذكر حديثا في ذلك رواه وهو نحو مما في كتاب مسلم .

باب الشعر (1)

1041 - قال الشيخ - أيده الله - : خرّج مسلم في باب الشعر والإنشاد حدّثنا زهير بن حرب ، وأحمد بن عبدة جميعاً عن ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو (2) بن الشريد أو يعقوب بن عاصم بن الشريد عن الشريد قال أرذفني رسول الله ﷺ خلفه» (ص 1767).

هكذا إسناد هذا الحديث ووقع عند أبي العلاء بن ماهان عن الشريد عن أبيه وهذا وهم والشريد هو الراوي عن رسول الله ﷺ لا أبوه وهو الشريد بن سويد الثقفي .

(1) لم يجيء هذا العنوان إلا في (ج) مع أن الشيخ صرح بهذا الباب حيث قال خرّج مسلم في باب الشعر والإنشاد، وجاء في الاصل - كتاب الشعر
(2) في (ب) عن عمر .

1042 - قوله ﷺ : «لأن يمتليء جوف أحدكم قئحاً حتى يريه خير من أن يمتليء شعراً» (ص 1769).

قال أبو عبيد : قال الأصمعي هو من الوري على مثال الرمي وهو أن يدوى جوفه يقال منه رجل موريّ مشدد غير مهموز، وقال أبو عبيدة هو أن يأكل القيح جوفه، قال صاحب الأفعال وري الإنسان والبعر دوي جوفه ووراه الدواء ورياً أفسد جوفه ووري الكلب سعيراً أشد السعار، قال أبو عبيد وقوله ﷺ خير له من أن يمتليء شعراً قال بعضهم يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، والذي عندنا في هذا الحديث غير هذا القول لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه فقد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي أن يمتليء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا بمتليء من الشعر.

1043 - قوله ﷺ : «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» (ص 1770).

قال الشيخ : مالك رضي الله عنه ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج، ويرى الشطرنج شراً من النرد وأهله منها وهذا الحديث حجة له وإن كان ورد في النردشير قيس الشطرنج عليها لاشتراكهما في كونها شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القهار أو التشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونها غير مفيدتين.

وقد نبّه مالك على هذا بقوله الشطرنج ألهى وينهى عن اللّعب القليل والكثير يقمّار أو غير قمّار لأنّ القليل يوقع في الكثير واللّاعب وإن ترك القمّار قد يقع في القمّار لكن ردّ الشهادة لا يكون بركوب كلّ محرّم أو مكروه فإن كان لاعب الشّطرنج قامر عليها ردّت شهادته وإن قلّ فعله لذلك، وقال أبو حنيفة : إن كانت محاسنه أكثر من مساويه واجتنب الكبائر جازت شهادته على الجملة، والقمّار إذا كان محرّماً وتحريمه مشتهداً ويؤذن ركوبه بسقوط المروءة فلا معنى لقبول الشّهادة.

وإن لم يقامر عليها فمالك يشترط في ردّ شهادته الإدمان عليها وفسر بعض أصحابه الإدمان بلعبها مرّة في السنّة وهذا تعسف وبعيد (3) من لفظ مالك وراعى بعض أصحابنا في ردّ الشهادة انقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعات (4) وراعى بعضهم الحالة التي يقع اللّعب عليها فإن أذنت بسقوط المروءة كلعب المتصوّن الملحوظ بعين الجلالّة مع سفلة النّاس معلناً بذلك سقطت الشهادة وإن كان مستتراً بها ملاعباً لأمثاله من أهل الصّون في بعض الأحيان لم تردّ الشهادة.

وراعى بعض الأصوليين القصد باللّعب فإن كان لتسليّة النّفس وشغلها عن هموم لزمها أو تجويد القريحة وشحد الذّهن الكالّ لم تسقط الشهادة بل يميل هؤلاء إلى الجواز على هذه الحالة. وقد حكى عن أفاضل من التّابعين لعبها وقال بعض شيوخنا لا يثبت ذلك عنهم وإنما يتقول ذلك أهل البطلّة ليجعلوا لأنفسهم أسوة في بطلتهم.

(3) في (ب) بعيد بدون واو

(4) في (ب) الجماعة

والشُّطرنج لعب معروف والتردشير جنس آخر من اللُّب وقد قال بعض الحكماء : كان الأوائل لما نظروا إلى أمور الدنيا فوجدوها تجري على أسلوبيين مختلفين منها ما يجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم السعي والتَّحْيُلِ فَوَضَعُوا التَّرْدَ مِثَالاً لِمَا يَجْرِي مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِحُكْمِ الاتِّفَاقِ لِتَشْعُرَ بِهِ النَفْسُ وَتَتَصَدَّاهُ، وَوَضَعُوا الشُّطْرَنْجَ مِثَالاً لِمَا يَجْرِي مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِحُكْمِ السَّعْيِ وَالِاجْتِهَادِ لِتَشْعُرَ النَفْسُ بِذَلِكَ وَتَنْهَضَ الْخَوَاطِرُ إِلَى عَمَلٍ مِثْلِهِ فِي الْمَطْلُوبَاتِ . وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا لِيَعْرِفَ مِنْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ حَقِيقَةَ اللَّغَتَيْنِ (5) حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ عِلْمِ حُكْمِهِمَا حَقِيقَتَهُمَا عَلَى الْجُمْلَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُمَا تَفْصِيلاً .

(5) هكذا جاء في (أ) وفي (ب) اللعين وهو الأقرب

كتاب الرؤيا (1)

1044 - قوله ﷺ : «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلمًا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثًا وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره». وفي بعض طرقه : «الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا الشؤم من الشيطان فمن رأى رؤيًا فكره منها شيئًا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحدًا فإن رأى رؤيًا حسنة فليستر(2) ولا يخبر بها إلا من يحب» (ص 1771 - 1772).

قال الشيخ : كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا. وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف على حقائق لا تعلم

(1) لم يأت هذا العنوان إلا في (ج) وجاء في (أ) بالهامش
(2) في (ب) فليستبشر، والذي في الأصول فليشر وهو ما في (ج)

بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدّقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم.

فمن ينتمي إلى الطبّ يَنسب جميع الرّؤيا إلى الأخلاط ويستدلّ بالمنامات على الخِلطِ الغالب ويقول من غلب عليه البلغم رأى السّباحة في الماء (3) أو ما يشبهه لمناسبة الماء في طبيعته طبيعة البلغم، ومن غلب عليه الصّفراء رأى النيران. والصعود في الجوّ وشبهه لمناسبة النّار في الطّبيعة طبيعة الصّفراء ولأنّ خفتها واتقادها يخيّل إليه الطّيران في الجوّ والصّعود في العلوّ، وهكذا يصنعون في بقية الأخلاط، وهذا مذهب وإن جوزه العقل وأمكن عندنا أن يجريّ الباري جلّت قدرته العادة بأن يخلق مثلما قالوه عند غلبة هذه الأخلاط فإنّه لم يقم عليه دليل ولا اطّردت به عادة. والقطع (4) في موضع التّجويز غلط وجهالة، هذا لو نسبوا ذلك إلى الأخلاط على جهة الاعتياد، وأما إن أضافوا الفعل إليها فإننا نقطع بخطئهم ولا نجوّز (5) ما قالوه إذ لا فاعل إلاّ الله سبحانه.

ولبعض أيّمة الفلاسفة تخليط طويل في هذا وكأنّه يرى أنّ صور ما يجري في الأرض في العالم العلويّ كالمنقوش وكأنّه يدور بدوران الأكر (6) فما حاذى بعض النفوس (7) منه انتقش فيها. وهذا أوضح فسّاداً من

(3) قي (أ) السّباحة، وجاء في (ب) من غلب عليه البلغم والسّباحة في الماء وما يشبهه.

(4) في (ب) وانقطع

(5) في (ب) ولا يجوز

(6) في (ب) الكرة

(7) في (ب) المنقوش

الأول مع كونه تحكماً بما لم يقع عليه برهان، والانتقاش من صفات الأجسام وكثير ما يجري في العالم الأعراض، والأعراض لا تنتقش ولا ينتقش فيها.

والمذهب الصحيح ما عليه أهل السنة وهو أن الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تبارك اسمه يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه سبحانه جعلها علماً على أمورٍ آخر يخلقها في ثاني حال أو كان قد خلقها. فإذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظة من يعتقد أمراً على غير ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علماً [على غيره كما يكون] (8) خلق الله سبحانه للغيرم علماً على المطر والجميع خلق الله سبحانه، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسرّ بحضرة الملك أو بغير حضرة الشيطان ويخلق ضدّها ممّا هو علم على ما يضّرّ بحضرة الشيطان فتنسب إليه مجازاً واتساعاً وهذا المعنى بقوله ﷺ «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً في غيره، وتكون الرؤيا اسماً لما يُحِبُّ والحلم لما يكره.

وأما قوله ﷺ «فإنها لن تضره» فقليل معناه أن الرّوع يذهب بهذا النّفث المذكور في الحديث إذا كان فاعله مصدقاً به متكلاً على الله جلّت قدرته في دفع المكروه عنه وقيل يحتمل أن يريد أن هذا الفعل منه يمنع من نفوذ ما دلّ عليه المنام من المكروه ويكون ذلك سبباً فيه. كما تكون الصدقة تدفع البلاء إلى غير ذلك من النظائر المذكورة عند أهل الشريعة.

(8) هاهنا محو في أ

وأما قوله ﷺ «لَا يُخْبِرُهَا إِلَّا مَنْ يَحِبُّ» .

فيحتمل عندي أن يكون حَدَرًا مِنْ أَنْ يَعْبِرَهَا لَهُ مَنْ يَبْغِضُهُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَكْرُوهَةِ فَيَحْزَنُهُ ذَلِكَ، أَوْ يَتَّفِقُ وَقَوَعَهَا عَلَى مَا عَبَّرَ، وَيَكُونُ وَصْفَهَا بِأَنَّهَا حَسَنَةٌ بِمَعْنَى حَسَنُهَا فِي الظَّاهِرِ. وَأَهْلُ الْعِبَارَةِ يَقُولُونَ فِي تَقَاسِيمِهِمْ مِنَ الْمَنَامَاتِ مَا هُوَ حَسَنٌ فِي الظَّاهِرِ مَكْرُوهٌ فِي الْبَاطِنِ وَمِنْهَا عَكْسُهُ إِلَى بَقِيَةِ الْأَقْسَامِ الَّتِي يَعُدُّونَهَا.

1045 - وأما قول أبي سلمة : «إني لأرى (9) الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا وَلَا أَزْمَلُ (ص 1771).

فلم أقف على تفسيره عند أهل الغريب غير أن صاحب الأفعال قال :
عَرِي الرَّجُلِ عَرِيَّةٌ وَعِرْوَةٌ (10) صَارَ عَرِيَانًا وَاللَّيْلَةَ اشْتَدَّ بَرْدُهَا فَهِيَ عَرِيَّةٌ وَعِرْوَتُكَ عَرَوًّا نَزَلَتْ بِكَ وَالْأَمْرُ نَزَلَ بِهِ وَالْحَمَى لِدَعْتِهِ وَهِيَ الْعُرْوَاءُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ أَرْعَدَتْهُ الْحَمَى أَوْ اشْتَدَّ بَرْدُهُ فَزَعَا مِنْهَا رَأَى إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّعْرِي.

وأما أزمَلُ فالمعروف أن التَّزْمِيلَ التَّدْيِيرَ.

1046 - قوله ﷺ : «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ

(9) في (ب) لا أرى

(10) هكذا جاء شكل عَرِيَّةٌ وَعِرْوَةٌ بكسر العين في (أ) وهو خطأ والصواب ضم العين

وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاث فرؤيا صالحة بشرى من الله عز وجل ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فإذا رأى أحدهم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس» وفي بعض طرقة : «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (ص 1773 - 1774).

قال الشيخ - وفقه الله - : اختلف الناس في معنى قوله إذا اقترب الزمان لم تكن رؤيا المسلم تكذب فقال بعضهم المراد به إذا اقترب من اعتدال الليل والنهار فإن الرؤيا حينئذ لم تكذب. وبهذا فسر أبو داود. وقال بعضهم بل المراد آخر الزمان والقرب من القيامة.

وأما قوله رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فإنه مما قال بعض الناس فيه : إنه ﷺ أقام (11) يوحى إليه ثلاثة وعشرين عاما عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك عليهما السلام. وذلك نصف سنة، ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وقد قيل إن النبي ﷺ قد خصّ دون الخليفة بضروب وفنون وجعل له إلى العلم طرق لم تجعل لغيره فيكون المراد أن المنامات نسبتها مما حصل له وميّز به جزء من ستة وأربعين فلا يبقى على هذا إلا أن يقال يتنوّا هذه الأجزاء ولا يلزم العلماء أن تعرف كل شيء جملة وتفصيلاً (وقد جعل الله سبحانه للعلماء حداً تقف عنده فمنها ما لا تعلمه أصلاً ومنها ما تعلمه جملة ولا تعلمه تفصيلاً) (12) وهذا منه ومنها ما تعلمه جملة وتفصيلاً لا سيما ما

(11) في ب قام

(12) ما بين القوسين ساقط من (ج)

طريقته السَّمع ولا مدخل للعقل فيه فإنما يعرف منه قدر ما عرف به السَّمع، وقد مال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثاني وقدح في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة كانت ستة أشهر وبأنه بعد النبوة رأى منامات كثيرة فيجب أن يلقى منها ما يضاف إلى الستة أشهر فيتغير الحساب وتفسد النسبة ولا وجه عندي لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها وتنسب إلى الأكثر منها فلما كانت الستة أشهر محضة في المنامات والثلاث والعشرون سنة جلها وحي وإنما فيها منامات شيء يسير يعدُّ عدًّا صحَّ أن يطرح الأقل في حكم النسبة والحساب.

ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر وهو أن ثمرة المنامات الخبر بالغيب لا أكثر وإن كان يتبع ذلك إنذار وتبشير والإخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة وأحد فوائدها وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير لأنه يصح أن يبعث نبيء ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبداً، ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع فلا يكون إلا صدقا ولا يقع إلا حقا، والرويا ربما دلّت على شيء ولم يقع مادلت عليه إما لكونها من الشيطان أو من حديث نَفْسٍ أو من غَلَطِ العَابِرِ في أصل العبارة إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع إلا حقا، وثمره المنام الإخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة في هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما أطلع الله سبحانه عليه ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما لا نعلمه نحن. وهذا الجواب وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض أهل العلم فإنهم لم يكشفوه هذا الكشف ولا بسطوه هذا البسط.

وأما اختلاف الروايات في هذا القدر ففي كتاب مسلم «خمسة» وفيه «سته» وفيه «من سبعين جزءاً من النبوة» وقد أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الراوي فالمؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين والفاسق من سبعين، ولهذا لم يشترط في رواية السبعين في وصف الرائي ما اشترطه في وصف الرائي في الحديث المذكور فيه ستة وأربعون» فقد قال في بعض طرق مسلم «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وإن كان قد أطلق في بعض طرقه فقال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين» وقال: «في السبعين الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» ولم يشترط كون الرائي صالحاً، وقد يحمل مطلق قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين على أن المراد به إذا كانت من رجل صالح بدليل الحديث الآخر، وقد قيل: إن المنامات دلالات والدلالة منها خفي ومنها جلي فمأ ذكر فيه السبعون أريد به أنه الخفي منها، وما ذكر فيه الستة والأربعون أريد به الجلي منها.

1047 - قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِئِ» وفي بعض طرقه: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيْرَانِي فِي الْيَقَظَةِ (أَوْ كَأْتَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ) (13) لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِئِ». وفي بعض طرقه: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» (ص 1775-1776).

[قال الشيخ - أيده الله - اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله إلى أن المراد بقوله ﷺ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِئِ» (14)].

(13) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(14) ما بين المعقفين ساقط من (ب)

وَأَنَّ رُؤْيَاهُ لَا تَكُونُ أَضْغَاثًا وَلَا مِنْ تَشْبِيهَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَيَعْضُدُ مَا قَالَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ : «مَنْ رَأَى فَقْدَ رَأَى الْحَقَّ» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا أُرِيدُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَنَامِ .

وقوله ﷺ : «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي» .

إشارة إلى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ رُؤْيَاهُ لَا تَكُونُ أَضْغَاثًا وَإِنَّمَا تَكُونُ حَقًّا . وَقَدْ يَرَاهُ الرَّائِي عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ الْمَنْقُولَةِ إِلَيْنَا كَمَا لَوْ رَأَاهُ شَيْخًا أَيْضَ اللَّحِيَةِ أَوْ عَلَى خِلَافِ لَوْنِهِ أَوْ يَرَاهُ رَائِيَانِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ أَحَدَهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْآخَرَ بِالْمَغْرِبِ وَيَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَهُ فِي مَكَانِهِ .

وقال آخرون : بل الحديث محمول على ظاهره . والمراد أَنَّ مَنْ رَأَاهُ فَقَدْ أَدْرَكَهُ ﷺ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَقْلٌ يَجِلُّهُ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى صَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ ظَاهِرِهِ . وَأَمَّا الْاِعْتِلَالُ بِأَنَّهُ قَدْ يَرَى عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي مَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مَعًا فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي صِفَاتِهِ وَتَخَيُّلٌ لَهَا (15) عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَظَنَّ بَعْضُ الْخِيَالَاتِ مَرْتَبَاتٍ لَكُونَ مَا يَتَخَيَّلُ مُرْتَبِطًا بِمَا يَرَى فِي الْعَادَةِ فَتَكُونُ ذَاتَهُ ﷺ مَرْتَبَةً وَصِفَاتِهِ مُتَخَيَّلَةً غَيْرَ مَرْتَبَةٍ وَالْإِدْرَاكُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ تَحْدِيقَ الْأَبْصَارِ وَلَا قُرْبَ الْمَسَافَاتِ وَلَا كُونَ الْمَرْتَبِيِّ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَاهِرًا عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ كَوْنَهُ مَوْجُودًا وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى فَنَاءِ جِسْمِهِ ﷺ بَلْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى بُقْيَاهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ (وَيَكُونُ [اِخْتِلَافٌ] (16) الصِّفَاتِ الْمُتَخَيَّلَةِ ثَمَرَتَهَا اِخْتِلَافَ الدَّلَالَاتِ .

(15) في (ب) ويخيل له

(16) اختلاف ساقط من (ب) وكذلك فيما بعد

وقد ذكر الكِرْمَانِي فِي بَابِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ (17) قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ ﷺ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ شَيْخًا فَهُوَ عَامٌ سَلِمَ وَإِذَا رَأَى شَابًا فَهُوَ عَامٌ حَرَبٌ، وَكَذَلِكَ أَحَدُ جَوَائِبِهِمْ عَنْهُ ﷺ لَوْ رَأَى أَمْرًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجِلُّ قَتْلُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَخَيَّلَةِ لَا الْمُرْتَبَةِ، وَجَوَابُهُمُ الثَّانِي مَنَعَ وَقُوعَ مِثْلِ هَذَا، وَلَا وَجْهَ عِنْدِي لِمَنْعِهِمْ إِيَّاهُ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي تَحْيِيلِ الصِّفَاتِ فَهَذَا انْفِصَالٌ هُوَ لِأَنَّ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي، وَلِلْمَسْأَلَةِ تَعَلُّقٌ بِغَامُضِ الْكَلَامِ فِي الْإِدْرَاكَاتِ وَحَقَائِقِ مُتَعَلِّقَاتِهَا وَبَسْطُهُ خَارِجٌ عَنِ طَرِيقَةِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ (أَوْ كَأَنَّهَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ)».

فَإِنَّ كَانَ الْمَحْفُوظَ «كَأَنَّهَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ» فَتَأْوِيلُهُ مَأْخُودٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظَ «فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ» (18) (فِيحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَهْلَ عَصْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْهِ ﷺ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فَسِيرَاهُ فِي الْيَقِظَةِ) (19) وَيَكُونُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ جَعَلَ رُؤْيَا الْمَنَامِ عَلَمًا عَلَى رُؤْيَا الْيَقِظَةِ وَأَوْحَى بِذَلِكَ إِلَيْهِ ﷺ.

1048 - قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي حَلَمْتُ أَنْ رَأَيْتُ قِطْعًا (فَأَنَا أَتْبَعُهُ) (20) فَقَالَ : لَا تَخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ (ص) (1776).

(17) مَا جَاءَ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ج)

(18) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)

(19) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ج)

(20) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)

قال الشيخ - أيده الله : يحتمل أن يكون ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى أوحى إليه أو دلالة من المنام دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان.

وحكي عن بعض العابرين أنه قال : يمكن أن يكون اختصر من المنام أو سقط من بعض الرواة منه ما لو ذكر لدل على أنه من الأضغاث، وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه على الجملة دلالة على مفارقة ما فيه الرائي (21) من النعم ويفارق من هو فوقه ويزول سلطانه وتتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديانا فعلى قضاء دينه أو صرورة فعلى (22) حجّه أو مغموما فعلى فرجه أو خائفا فعلى أمنه. وينظرون أيضا في اتباع هذا له ويصرفون دلالة ذلك فيما مضى مما ذكرناه عنهم وفي غيره مما لم نذكره حتى يخلص لهم معنى مما قلناه أو معنى آخر تقتضيه دلالة الحال وهذا مصروف للعابرين، وإنما ذكرنا دلالة قطع الرأس على الجملة لا الحكم بعبّر (23) هذا المنام بعينه.

وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه كتاب الأصول لعبارة الرويا أن رجلا قال : يارسول الله رأيت فيما يرى النائم كأن رأسي قطع فجعلت انظر إليه بإحدى عيني فضحك النبي ﷺ وقال : بأيها كنت تنظر إليه ؟ فلبث ما شاء الله ثم قبض النبي ﷺ فعبّر الناس أن الرأس كان النبي ﷺ، والنظر إليه آتباع السنة.

(21) في (ب) الرأس

(22) في (ب) فعلى قضاء حجّه

(23) في (ب) بغير

1049 - قوله : « يا رسول الله إني كنت أرى اللَّيْلَةَ في المنام ظُلَّةً تنطف السَّمَنَ والعَسَلَ فأرى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ منها بأيديهم فالمستكثِرُ والمستقلُّ وأرى سَبِيًّا واصلًا من السَّمَاءِ إلى الأرض فأراك أخذت به فَعَلَوْتَ ثم أخذ به رجل من بعدك فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ به رجل آخر فعلا ثُمَّ أَخَذَ به رجل آخر فانقطع به ثم وُصِلَ له فَعَلَا» .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : «بأي أنت [وأمي] (24) لتدعني فلا عيبرنها قال رسول الله ﷺ : اعبرها، قال أبو بكر : أمّا الظلّة فظلّة الإسلام وأمّا الذي ينطف من السَّمَنَ والعَسَلَ فالقرآن حلاوته ولينه، وأمّا ما يتكفّف النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فالمستكثِر من القرآن والمستقلّ وأمّا السَّبب الواصل من السَّمَاءِ إلى الارض فالحقّ الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأي أنت أصبت أم اخطأت ؟ فقال رسول الله ﷺ أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال : فوالله يا رسول الله تحدّثني ما الذي أخطأت قال : لا تقسم (ص1777).

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ في قوله ﷺ : أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا، فقال بعضهم : المراد بأنّه أصاب في عبّرها (25) وأخطأ في تقدّمه بين يديّ النبي ﷺ ليعبر المَنَامَ (26) ورسول الله ﷺ حاضر وردّ بعض

(24) وأمّي ساقط من (أ)

(25) في (ب) في غيرها

(26) في (ب) في تعبير المنام

العلماء هذا التّأويل بأن قالوا (27) قد أذن ﷺ له في ذلك وقال له : اعبرها فلا ملام في التّقدّم. وقال آخرون إنّما وقع الخطأ عليه من أمر أغفله وأضرب عن تفسيره فصّار كأنّه قصّر في العبارة لاعلى أنّه قال قولاً أخطأ فيه . واختلف أصحاب هذه الطّريقة على قولين فيما إذا أغفل فقال بعضهم : ذكّر الرّائي (28) أنّه رأى ظلّة تنطف السّمّن والعسل . فعبر الصّديق رضي الله عنه ذلك بالقرآن حلاوته ولينه وذلك عبّر العسل (29) ولم يعبر السّمّن وأغفل ذكره قالوا: وقد يكون العسل كناية عن القرآن والسّمّن كناية عن السنّة فكأنّه كان من حقّه أن يقول : أمّا الذي تنطف فالقرآن وما سننت أنت من السنن وإلى هذا التّأويل أشار الطّحاوي .

وقال بعضهم : فإنّ المنام يدلّ على خلع عثمان لأنّه ذكر أنّه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدلّ على زواله عن الولاية قهراً لا اختياراً لأنّه لو رمى بالسبب بنفسه لدلّ على انخلاءه بنفسه ، ولما انقطع به دلّ على خلعه قهراً . وإذا كان عثمان رضي الله عنه قد خلع قهراً وقتل حمل الوصل للسبب على ولاية غيره من بعده من قومه .

قوله ﷺ : « لا تقسم » لما سأله أن يبيّن له موضع خطئه .

يشير قول هؤلاء (30) إلى ما قلناه لأنّه ﷺ كره أن يحدث بها يجري من

(27) في (ب) بان قال

(28) في (ب) الراوي

(29) في (ب) غير العسل ، وفي (ج) عين العسل

(30) في (أ) قال هؤلاء ، وفي (ج) يشير الى ما قلناه

الفتن بين أصحابه ويذكر لعثمان ما به يتلى . وقال بعض أهل العلم (31):
فإنه ﷺ حَضَّ على إبرار المقسم (ولم يبرِّ قَسَمَ أبي بكر وما هذا إلا لما رآه
من المصلحة في تركها، وإبرار المقسم) (32) إذا منع منه مانع خرج من
الحديث المذكور فيه الحَضُّ عليه .

وأما الظَّلَّةُ فهي سَحَابَةٌ وتنطِفُ معناه تقطر، ويتكفَّفون يأخذون
بأكفهم، وسبباً واصِلاً من السَّمَاءِ إلى الأرض بمعنى موصول ويكون
فاعلاً بمعنى مفعول كقوله تعالى ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ (33) بمعنى مدفوق
و﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (34) أي مرضية، والسَّببُ الحَبْلُ .

(31) جاء هنا في (أ) إشارة الى شيء اضيف في الهامش لكن غطي في التجليد

(32) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(33) 6 - الطَّارِق

(34) 21 - الحَاقَةُ

كتاب المناقب (1)

1050 - قوله : «فَأُتِيَ بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ» (ص 1783).

يعني واسعا.

1051 - قوله : (2) «فكان منها أجادب أمسكت الماء» (ص 1787).

قال الخطابي : الأجادب صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب . وقال بعضهم : أحازب بالحاء المهملة (3) والزاي وليس بشيء . وقال بعضهم : أجاذب بالجيم والذال . وهو صحيح إن ساعدته

(1) هذا العنوان جاء بهامش (أ)

(2) في (ب) قوله ساقط

(3) المهملة ساقط من (أ) و (ج)

الرّواية، قال الأصمعي : الأجادب من الأرض ما لم يُثبت الكلاً معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات، وقال بعضهم : إنّها هي أخاذات سقط منها الألف والأخاذات مساكات (4) الماء واحدها أخاذة، وهي أمثال ضربت لمن قبل الهدى فتعلّم وعلمّ ولمن لم يقبل، ولمن انتفع ولم ينفع، وفي حديث البخاري : «فكان منها ثغبة قبلت الماء»، والثغبة مستنقع الماء في الجبال والصّخور وهو الثَّغْبُ أيضاً وتجمع على الثغبات (5).

1052 - وقوله ﷺ : «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ» (ص 1788).

قال المهروري : خصّ العريان لأنّه أبيضٌ في العين، قال ابن السكّيت، والنذير العريان : رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر اليشكري فقطع يده ويد امرأته وكانت كنانية .

1053 - وقوله : «فأدلجوا» (ص 1788).

أي ساروا من أول الليل يقال : أدلجت إدلاجاً، والاسم الدَّلَج والدَّلْجَةُ (6) بفتح الدالّ فإن أنت خرجت من آخر الليل قلت : أدلجت

(4) في (ب) مساكات

(5) في (ب) الثغبات

(6) جاء في (أ) الدَّلْجَةُ بفتح اللام

بتشديد الدال أدلج أدلاج والاسم الدُّجَّة بضم الدال . قال ابن قتيبة :
ومن الناس من يميز الدُّلجة والدُّلجة في كل واحد منهما كما يقال بُرْهَة من
الدَّهر وَبُرْهَة .

1054 - وقوله «سَقُوا وَرَعُوا» (ص 1787).

يقال : سقيت وأسقيت بمعنى واحد قال لبيد :

[الوافر]

سَقَى قَوْمِي بَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى
نُمَيْرًا . وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ (7)

وقوله : «وَرَعُوا» يقال : رَعَتِ الْمَاشِيَةَ النَّبَاتِ أَكَلَتْهُ وَأَرَعَاهَا اللهُ ، أَي
أَنْبَتَ لَهَا مَا تَرَعَاهُ . وَأَنْشَدَ ابْنَ قَتِيْبَةَ :

[البسيط]

كَأَنَّهَا ظِيْبِيَّةٌ تَعْطُو إِلَى فَنَنِ (8)
تَأْكُلُ مِنْ طَيْبِ وَاللَّهِ يُرْعِيهَا .

وقوله : «فالنَّجَاء» (ص 1788).

قال ابن ولاد : يقال بالمد والقصر وهو مصدر انجُ .

(7) في (ب) من كلاب

(8) في (ب) الى ممن

وقوله : «فجعل الجنادب والفراش يَقَعْنَ فِيهَا» (ص 1790).

الجنادب (9) جمع جندب وهو الجراد. وفيه لغتان بضمّ الدال وبفتحةا قال الفراء : والفراش غوغاء الجراد (10) الذي يتفرّش ويتراكب، قال غيره : الفرّاش الطير الذي يتساقط في النار والسراج.

1055 - وقوله : «وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ» (ص 1793).

أي لم يعطش قال ابن ولّاد : الظمأ بالهمز والقصر : العطش يقال ظمىء يظمأ وضماءة فهو ضمآن والجمع ضمماء.

1056 - قوله : وماؤه أبيض من الورق (ص 1793).

حَرَجَ هذا اللَّفْظَ عَمَّا أَصْلَتَهُ النُّحُوِّيَّةُ مِنْ أَنَّ فِعْلَ التَّعَجُّبِ يَكُونُ مَاضِيَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَإِذَا صَارَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَلَا يَتَّعَجَّبُ مِنْ فَاعِلِهِ وَإِنَّمَا يَتَّعَجَّبُ مِنْ مَصْدَرِهِ فَلَا يُقَالُ : مَا أَبْيَضَ زَيْدًا وَلَا زَيْدٌ أَبْيَضَ مِنْ عَمْرٍو إِنَّمَا يُقَالُ : مَا أَشَدَّ بَيَاضَهُ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا وَقَوْلُ الشَّاعِرِ.

[الرجز]

جارية في دِرْعَهَا الْفَضْفَاضِ
أبيض من أختِ بَيْتِي إباض

(9) جاء في (أ) قبل قوله الجنادب الجنادب الجنادب وهو تحريف

(10) في (ب) هو غوغاء الجراد وكذا في (ج)

إِنَّمَا جَاءَ شَادَاً وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ

[البسيط]

إِذَا الرِّجَالُ شَتَّوْا وَاشْتَدَّ أَكْلُهُمْ
فَأَنْتَ أبيضهم سربال طبَّاح

وهذا الذي وقع في الحديث يصحَّح كَوْنَ ذَلِكَ لَغَةً وكذلك قول عمر رضي الله عنه «ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» قد احتجَّ به بعضهم في أَنَّ التَّعَجَّبَ قد يكون من الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِي وَأَنْشَدُوا لذي الرِّمَّةَ :

[طويل]

فَمَا شَتَّتَا خَرْقَاءَ وَاهِيَّتَا الْكَلِي
سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تَبَلَّلا
بِأَضْيَعٍ مِنْ عَيْنِكَ لِلْمَاءِ كَلَّمَا
تَوَهَّمَتْ رِبْعَا أَوْ تَذَكَرْتَ مَنْزِلَا (11)

1057 - قوله : «اخْتَلِجُوا دُونِي» (ص 1800).

أَيِ انْتَزِعُوا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «فَحَنَّتْ الْحَشْبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخُلُوجِ»
يَعْنِي الَّتِي اخْتَلَجَ وَلِدَهَا، أَيِ انْتَزَعَ عَنْهَا.

(11) هذا البيت الثاني ساقط من (ب)

1058 - وقوله : «كانوا زهاء ثلاثائة» (ص 1783).

أي مقدار ثلاثائة (12).

1059 - وقوله : «والعين تبُّصُّ بشيءٍ من ماءٍ» (ص 1784).

من رواه بالصاد المهملة فمعناه تبرق، يقال : بصَّ يبصُّ بصيصًا
ووبصَّ يبصُّ وييصُّ بمعنى . ومن رَوَاهُ بِالضَّادِ المعجمة فمعناه تَسِيلُ
يقال : بَصَّ وَضَبَّ بمعنى (13) أي سال .

1060 - وقوله : «بِإِئْمَانِهِمْ» (ص 1784).

أي كثير شديد الاندفاع ومنه قوله تعالى ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ
مِنْهُمْ﴾ (14)، أي كثير سريع الانصباب .

1061 - قوله : «فَشَامَ السَّيْفَ» (ص 1786).

أي أغمده . يقال شام السَّيْفَ بمعنى سلَّه وبمعنى أغمده وهو من
الأضداد .

(12) في (ب) أي مقدار وهم ثلاثائة

(13) في (ب) بمعنى واحد

(14) آية (11) الْقَمَر

1062 - قوله : «فَلَمْ أَشْعِرْ إِلَّا وَالسَّيْفِ صُلْتًا فِي يَدِهِ (ص 1786).

أَي مَجْرَدًا. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : فِيهِ لُغْتَانِ بَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا.

1063 - خَرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثٌ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا» (ص 1791) الْحَدِيثُ مَقْطُوعُ السَّنَدِ. قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1064 - قوله «وهو على فرس لأبي طلحة عُري» (ص 1802).

يقال: فرس عري وخيل اعراء. وقد اعروراه ركبه عُريًا ورجل عُريان.

1065 - قوله : «وجدناه بحرًا» (ص 1802).

قال أبو عبيد : يقال للفرس، إنه لبحر وإنه لِحَثَّ أَي وَاسِعُ الْجَرِيِّ.

1066 - وقوله : «ما قال لي أفًا قَطَّ» (ص 1804).

الأفّ كلمة معناها التبرم، وهي اسم فعلٍ وأتى بها في الكلام للاختصار والإيجاز لأنك تستعمله للواحد والاثنتين والمؤنث والمذكر بلفظ واحد ومنه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ﴾ (15).

(15) 23 الاسراء - جاء هنا ولا تنقل لها والتلاوة فلا تنقل لها

وفيه لغات كثيرة فإذا لم ينوّن فهو معرفة وإذا نوّن فهو نكرة فمعنى المعرفة ؛ لا تقل لهما القبيح من القول، (ومعنى النكرة ؛ لا تقل لهما قبيحًا من القول) (16). قال الهروي : يقال لكل ما يضر منه ويستقل : أفّ له، وقال بعضهم معنى أفّ الاحتقار والاستثقال، أخذ من الأفّ وهو القليل، وفي الحديث «فألقي طرف ثوبه على أنفه ثم قال : أفّ أفّ قال ابن الأنباري معناه الاستقذار لما شَمَّ.

1067 - قوله : «وكان ظنره قينًا» (ص 1808).

الظنر المرصعة وجمعه ظؤار وهو جمع شاذ. قال ابن السكيت لم يأت فعال بضم الفاء جمعًا إلا تؤام جمع تُؤم وضؤار جمع ظنر وعراق جمع عرق ورخال جمع رخل وفرار جمع فرير (17) وهو ولد الظبية، وغنم رباب جمع شاة ربي. قال ابن ولاد : وهي الشاة الحديثة العهد بالنتاج.

والقين : الحداد، وأيضا العبد. والقينة الأمة وأيضا المغنية، وأيضا الماشطة.

1068 - قوله ﷺ : «يا أنجشة رويدك سواقًا بالقوارير» (ص 1811).

رويدك معناه رفك. يقال : سار سيرًا رويدا أي سيرًا رفيقا (18)

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(17) في (ب) وقرار جمع قرير

(18) في (ب) رفيقا

وأصله من رَادَتِ الرِّيحُ تَرُودَ رَوْدَانًا إِذَا تَحَرَّكَتْ حَرَكَةَ حَفِيفَةٍ وَرَوَيْدَ
تَصْغِيرَ رَوْدٍ وَقَدْ يُوضَعُ رَوَيْدٌ مَوْضِعَ الأَمْرِ فيقال : رَوَيْدٌ زَيْدًا (أَي أُرُودُ
زَيْدًا) (19). والإرُود : الرِّفْقُ في المَشِيِّ وغيره .

وقوله : «سوقك بالقوارير» شَبَّهَنَّ بِهَا لضعف عزائمهن والقوارير
يسرع إليها الكسر، وكان أنجسة يحدو بهن وينشد من القريض والرجز
ما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنهن أو يقع بقلوبهن حداؤه فأمره بالكف
عن ذلك .

قال الشيخ رضي الله عنه : وجاء في كتاب مسلم «لا تكسر
القوارير» (20) يعني ضعفة النساء (ص 1812). فكأن هذا قد يخرج على
غير ما تأوله الهروي .

1069 - وقوله : «كُربَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ» (ص 1817).

يقال : كَرَبَهُ الأَمْرُ كَرَبًا أَخَذَ بِنَفْسِهِ، وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ أَي تَغَيَّرَ، وَفِي كِتَابِ
الهُرَوِيِّ يُقَالُ : تَرَبَّدَ لَوْنُهُ وَارْبَدَّ (21) أَي تَلَوَّنَ وَصَارَ كَلَوْنِ الرَّمَادِ . قَالَ
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ إِزْبَدَّ وَجْهَهُ» وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو
ابن العاص فقام من عند عمر مَرَبَّدًا الوَجْهَ قَالَ أَبُو عبيد : الرُّبْدَةُ لَوْنٌ بَيْنَ
السَّوَادِ وَالغَبْرَةِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامِ رِبْدٌ جَمْعُ رِبْدَاءٍ .

(19) في (ب) رويدا رويدا، وما بين القوسين ساقط من (ج)

(20) في (ب) لا تكسروا القوارير

(21) في (ب) اربد بدون واو

وقوله «كصلصلة (22) الجَرَسِ» (ص 1817). أي صوته.

1070 - قوله : «فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ (1817).

قال الشَّيْخ - أَيَّدَهُ اللهُ - الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ حُلِّيَ عَنْهُ وَتَرَكَ، وَلَكِنْ حَكَاهُ ابْنُ الْقَوَاطِيَةِ فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ ثَلَاثِيًّا فَقَالَ : تَلَيْتَ لِي مِنْ حَقِّي تَلِيَّةً وَتُلَاوَةً تَلَّى (23) وَمِنَ الشَّهْرِ كَذَلِكَ بَقِيَتْ، وَتَلَوْتُ الْقُرْآنَ تِلَاوَةً وَتُلَاوَةً، أَي أَتَبَعْتُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَالخَبْرُ أَخْبَرْتَكِهِ. وَالشَّيْءُ تَلَّوْا تَبَعْتَهُ، وَالرَّجُلُ خَذَلْتَهُ وَتَرَكَتَهُ، وَأَتَلْتُ كُلَّ أَثْنَى تَبَعَهَا وَلِدَهَا وَالرَّجُلَ أَعْطَيْتَهُ، التَّلَاءُ وَهُوَ الذِّمَّةُ، وَأَيْضًا جَعَلْتَهُ تَالِيًا لَكَ.

1071 - قوله : «عَظِيمِ الْجَمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ» فِي طَرِيقِ «مَارَأَيْتَ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ص 1818).

قال شَمِرٌ : الْجَمَّةُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَفْرَةِ، وَهِيَ الْجَمَّةُ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى الْمُنْكَبِينَ وَالْوَفْرَةُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ وَاللِّمَّةُ الَّتِي أَلَمَتْ (24) بِالْمُنْكَبِينَ.

1072 - قوله : «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلا» (ص 1819).

(يُقَالُ : شَعَرَ مَرَجَّلًا) (25) أَي مَسْرَحًا.

(22) فِي (أ) صَلَّصَةٌ

(23) كَذَا فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ لِابْنِ الْقَوَاطِيَةِ (ص 135) وَلَيْسَ فِيهِ وَتُلَاوَةً

(24) فِي (ب) لَمَتْ

(25) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ب)

1073 - وقوله : «ضَلِيعَ الفَمِّ» (ص 1820).

قال : شمر يعني عِظَم (26) الأسنان وتراصفها. ويقال : للرجل إنه لضليع الثنايا، أي غليظها وشديدها. ويقال : إنه لضليع الخلق، أي شديده. قال أبو بكر الرازي سألت ثعلبا عن ضليع الفم فقال : واسع الفم، قال غيره : ضليع الفم : أي عظيم الفم، والعرب تحمد ذلك وتدم صغر الفم، ومنه قوله في وصف منطقه كان يفتح الكلام ويختمه بأشداقه وذلك لرحب شذقيه (27) ويقال للرجل إذا كان كذلك : أشدق.

1074 - وقوله : «أشكَل العَيْنَيْن» (ص 1820).

قال أبو عبيد : الشُّهْلَة حمرة في سواد العين، والشُّكْلَة حمرة في بياض العين وهو محمود قال الشاعر :

[الطويل]

ولا عيبَ فيهاَ غيرِ سُكْلَةٍ عَيْنَهَا
كذاك عِتَاقِ الطيرِ سُكْلًا عيونَهَا

ويروى سُكْلٌ، قال صاحب الأفعال : يقال سُكِلَتِ العين بكسر الكاف سُكْلَةً وَسُكْلًا خالط بياضها حمرة.

(26) في (ب) عظيم الاسنان وكذلك في (ج)

(27) في (ب) شدقه

1075 - وقوله : «منهوس العقب» (ص 1820).

قال : ابن الأعرابي يقال : رجل منهوس القدمين ومنهوش القدمين ، وقال أبو العباس : النهس بأطراف الأسنان والنهش بالأصراس . قال سإك في كتاب مسلم : منهوس العقب ، أي قليل لحم العقب ، وكذلك قال أيضا : إن ضليع الفم معناه عظيم الفم . وقال أيضا : إن أشكل العينين معناه طويل شق العينين .

1076 - قوله : «كان أبيض مليحاً مقصداً» (ص 1820).

المقصّد الذي ليس بجسيم ولا قصير ، وقال شمر : هو المقصد (28) من الرجال نحو الربعة .

1077 - خرّج مسلم حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً عن شيان وأبي الربيع قالا (29) نا عبد الوارث عن أبي التّياح عن أنس ، هكذا عند الجلودي وغيره (ص 1805) .

ووقع في نسخة أبي العلاء قال : نا عبد الواحد عن أبي التّياح ، فجعل عبد الواحد بدّل عبد الوارث . وقال بعضهم والصواب عبد الوارث ، وهو ابن سعيد التّورّي صاحب أبي التّياح .

(28) في (ب) القصير

(29) في (ب) قال

قال الشيخ : وخرّج بعد هذا بيسير حديث جابر قال : «ما سئل رسول الله عن شيء قطّ فقال : لا . قال : نا أبو كريب عن الأشجعي . قال : وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ، يعني ابن مهديّ ، هكذا في نسخة أبي العلاء ووقع عند الجلودي . نا محمّد بن مثنى (ص 1805) بدل محمد بن حاتم ثم عن عبد الرحمن بن مهدي قال بعضهم : وعن محمد بن حاتم خرّجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم .

1078 - قول أنس : «يكره أن يتتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته» (ص 1821).

قال الشيخ - أيده الله - : المذهب عندنا أنه ليس بحرام وإن كان تركه أحبّ فقد ذكر في بعض الأحاديث أنه ﷺ «نهي عن تنف الشيب وقال إنه من نور الإسلام» . رواه ابن شعبان في الزاهي .

1079 - ذكر حديث شراج الحرّة وقضية النبي ﷺ للزبير أن يسقي ثم يحبس حتى يرجع الماء إلى الجدر (1829).

قال الشيخ : تقدّم الكلام على هذا الحديث وذكرنا الاختلاف في مراعاة بلوغ الماء إلى الكعيب هل إذا بلغ الماء إليها (30) أرسل الجميع أو حبس هذا المقدار منه وأرسل ما زاد ؟ والواجب أن يقضى لكل أرض بقدر كفايتها ، وتحمل قصّة الزبير على أنه كان قدر كفاية أرضه وهل يرعى بلوغه الكعيبين في الساقية أو في أرض الحائط ؟.

(30) إليها ساقطة من (ج)

وذكرنا قضاءه ﷺ مع غضبه وقد نهى عن ذلك وذكرنا أنه معصوم في الغضب والرضا إلى غير ذلك من الأعدار التي ذكرناها وإنما أذكر تلك بهذه الجمل لتطالعها هناك.

1080 - قوله : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا خير البرية، فقال ﷺ ذاك إبراهيم» (ص 1839).

قال الشيخ وفقه الله : قد ثبت أنه ﷺ أفضل من سائر المرسلين فيحتمل أن يكون هذا منه ﷺ على جهة التواضع واستثقالا لأن ينادى بهذا. وقد كان إبراهيم عليه السلام من آبائه ﷺ، ويكره إظهار المطاولة على الآباء قد يكون فهم من مناديه هذا المعنى، وأخبر في موضع آخر بكونه سيّد ولد آدم غير قاصد التعظيم والتطاول على من تقدّمه ﷺ بل ليبين ما أمره الله تبارك وتعالى، ببيانه، ولهذا عقب كلامه بأن قال : «ولا فخر» ليزيل ما قد يظنّ بمطلق هذا الكلام إذا أطلقه غيره من الناس في نفسه، وقد يحتمل قوله ذاك إبراهيم قبل أن يوحى إليه بأنه هو خير منه.

فإن قيل : هذا خبر ولا يقع إلا صدقا (31) والنسخ لا يصح فيه فلاوجه لعذرکم هذا، قلنا : قد يريد ﷺ أن إبراهيم خير البرية فيما يدلّ عليه ظاهر حاله عندي، وقد يقال : فلان خير قومه وأصلح أهل بلده : والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله، وقد مال إلى هذه الطريقة بعض العلماء في تفضيل الفاضل من الصحابة أنه تفضيل على الظاهر لا على القطع على الباطن، وقد تكون لإبراهيم فضيلة تميّز بها عن سائر الرسل ولكن نبينا

(31) الاقبل صدقا ساقطة من (ب)

ﷺ له من مجموع الفضائل ما يربي عليها حتى يكون أفضل على الإطلاق ولا يكون المراد بقوله ﷺ (في ابراهيم عليه السلام «خير البرية» الإطلاق ولكن) (32) في معنى اختص به .

1081 - قوله : «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ . قَالَ : أَوْلَمْ تَوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (33) (ص 1839).

قال الشيخ رضي الله عنه : من الناس من ذهب إلى أن إبراهيم عليه السلام إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته فسأل الباري جلّت قدرته في أن يخرق له العادة ويحيي الموتى ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله سبحانه ويحمل هؤلاء قوله ﴿أَوْلَمْ تَوْمِنَ﴾ على أنّ المراد به بقربك مني وبتفضيلك لديّ فيكون التقدير لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى نحن أولى أن نختبر حالنا عند الله تعالى من إبراهيم على جهة الإشفاق منه ﷺ والتواضع لله سبحانه . وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين وأن المراد أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طريان الشك وتزغات الشياطين لأننا نساوي بين العلوم الضرورية والعلوم (34) النظرية ونمنع التفاضل بينهما في نفس التعلق وإنما يصرف التفاضل إلى أنّ الشك لا يطرأ على الضروري في العادة، والنظري فقد يطرأ عليه فيكون إبراهيم ﷺ سأل زيادة في الطمأنينة وسكون النفس حتى تتفهي الشكوك أصلاً أو

(32) ما بين المعقنين ساقط من (ب)

(33) لم يقصد التلاوة لقوله تعالى واذ قال ابراهيم ... (260) البقرة

(34) العلوم ساقط من (ب)

يكون المراد من نبينا ﷺ أنا نحن أحقّ بالسؤال في هذا منه على وجه
الاشفاق أيضا أو يكون المراد بذلك أمته ﷺ ليحضهم على الابتغال إلى
الله سبحانه بالتعوذ من نزغات الشياطين في عقائد الدين .

1082 - قوله : ﷺ : « لم يكذب إبراهيم قطّ إلا ثلاث كذبات ثنتين
في ذات الله (35) عزّ وجلّ قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (36) وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ
هَذَا﴾ (37) وواحدة في شأن سارة فإنه قدّم أرض جبارٍ ومعه سارة وكانت
أحسن الناس فقال لها : إنّ هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبني عليك
فإن سألك فأخبريه أنك أختي (فإنك أختي) (38) في الإسلام إنى لا أعلم
مسلمًا في الأرض غيري وغيرك» (ص 1840).

قال الشيخ : أمّا الأنبياء عليهم السلام فمعصومون من الكذب (39)
فيمّا طريقه البلاغ عن الله سبحانه قلّ ذلك أو جلّ لأن المعجزة تدلّ على
صدقهم في ذلك .

وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعدّ من الصغائر كالكذبة الواحدة (40) في
شيء من أمور الدنيا فيجري ذلك على الخلاف في عصمتهم من الصغائر
وقد تقدّم الكلام عليه .

(35) في (ب) في كتاب الله

(36) 89 - الصفات

(37) 63 أسورة الانبياء

(38) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(39) في (ب) من الكبائر

(40) في (أ) الوحدة

وقد وصف ﷺ أن اثنتين من كذبات إبراهيم عليه السلام كانتا في ذات الله سبحانه، والكذب إنما يترك لله، فإذا كان إنما يفعل الله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة، والقصد بهذا التقييد منه ﷺ نفي مَدْمَةِ الكذب عنه لجلالة قدره في الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

وقد تأول بعض الناس كلماته هؤلاء حتى تخرَج عن كونها كَذِبًا ولا معنى لأن يتحاشى العلماء مما لم يتحاش منه النبي ﷺ ؛ ولكن قد يقال: إن المراد بتسميتها كذبا على ظاهرها عندكم في مقتضى إطلاقكم عند استعمالكم اللفظ على حقيقته ألا تراه يحكي عن إبراهيم عليه السلام أنه قال لِسَارَةَ: «أخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام». ومن سَمَّى المسلمة أختًا له قاصدًا أخوة الاسلام فليس بكاذب لكنه ﷺ إنما أطلق عليه لَفْظَةَ الكَذِبِ لما قلناه من (41) أن الأخت في الحقيقة المشاركة في النسب وأما المشاركة في الدِّين فأخت على المجاز وأراد أنها كذبة على مقتضى حقيقة اللفظة في اللِّغَةِ، وعلى أن قوله: «إنها أختي» قد يكون في ذات الله إذا أراد بها كَفَّ الظلم وضيانة الحريم لكن لما كان له فيها منفعة مَيَّزَهَا ﷺ عَنِ الْأَوْلِيَيْنِ اللَّتَيْنِ (42) لا منفعة له فيها هذا الذي يظهر لي في تأويل هذا الحديث.

1083 - قوله: «كان موسى رجلاً حَيًّا لا يرى متَجَرِّدًا فقال بنو إسرائيل: إنه أدر فاغتسل عند مويِه ...» الحديث (ص 1842).

(41) ان ساقطة من (أ)

(42) في (ب) الاولتين التي

قال الشيخ : جعل بعض المحدثين هذا الحديث حجةً في جواز نزول الماء عرياناً. وجمهور العلماء على إجازته ونهى عنه ابن أبي ليلى وقال : إنَّ للماء سكناً، واحتج للنهي بحديث ضَعَفه أهل العلم. وموِّبه تصغير ماء.

1084 - قوله ﷺ : «جاء ملك الموت إلى موسى فقال له : أجب ربك. قال : فلطم موسى عين ملك الموت فقأها قال : فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال : إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال (43) : فرد الله عينه، وقال له : ارجع إلى عبدي فقل الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثورٍ فما توارت (44) يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة، قال، ثم ممه؟ قال : ثم تموت قال : «والآن من قريب» (ص 1843).

قال الشيخ - وفقه الله : هذا الحديث مما تطعن به الملحدة وتتلاعب بنقلة الآثار (45) بسببه وتقول : كيف يجوز على نبي مثل هذا أن يفقأ عين ملك؟ وكيف تنفقيء عين الملك؟ ولعله لما جاء عيسى أذهب عينه الأخرى فعمي. ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة قال بعضهم : إن الملك يتصور في أي الصور شاء مما يقدره الله عز وجل عليها، وقد قال الله سبحانه ﴿فَأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً﴾ (46). وقيل إنه تمثل

(43) قال ساقطة من (أ) وهي في أصل مسلم

(44) في (أ) فماوارت يدك وما أثبتناه هو ما جاء في (ب) وفي أصل مسلم

(45) في (ب) وتتلاعب بنقله الآثار بسببه

(46) (17) مريم

لها بصورة رجل يسمّى تقيّاً وَهَذَا ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيّاً﴾ (47) وقد تمثّل جبريل عليه السلام بصورة دحية . وقال أصحاب هذه الطريقة : إن هذه الصور قد تكون تخيلاً فيكون موسى عليه السلام فقاً عيناً متخيلاً (48) لا عيناً حقيقةً، وهذا الجواب عندي قد لا يقنعهم وقد يقولون : إن علم أنه ملك وأن ذلك تخيّل (49) فكيف يصكّه ويقابله (هذه المقابلة) (50) وهذا لا يليق بالنبي .

وقال آخرون من أصحابنا : الحديث فيه تجوّز وإذا حمل عليه اندفع طعن الملحدة ومحملة عندنا على أن موسى عليه السلام حاجه وأوضّح الحجة لديه وقد يقال في مثل هذا : فقاً فلان عين فلان إذا غلبه بالحجة . ويقال : عوّرت هذا الأمر بمعنى أدخلت نقصاً فيه فإذا صرف ذلك إلى غلبة موسى عليه السلام بالحجة سقط الاعتراض . وهذا أيضاً قد يبعد عن ظاهر هذا اللفظ لقوله ﷺ : «فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ» . وإن قالوا : (51) معناه ردّ الله إليه حجّته كان بعيداً عن مقتضى سياق اللفظ .

وجواب ثالث مال إليه بعض أيمتنا من المتكلمين وهو أمثل ما قالوه فيه وهو أنه لا يبعد أن يكون موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلّم أذن الله له في هذه اللطمة محنة للملطوم وهو سبحانه يتعبّد خلقه بما شاء ولا

(47) (18) مريم

(48) في (ب) مخيلة، وكذلك في (ج)

(49) في (ب) تخيّل

(50) ما بين القوسين ساقط من (ج) وجاء عوض يقابله يقابله

(51) في (ب) وإن قال ومعناه

أحد من عباده تقنعه فضيلته من أن يتصرف بحكم التكليف فيما ساء
وسرّ ونفع وصّر فإذا سلمنا لهم (حقيقة الحديث، وحملناه على هذه
الطريقة) لم (52) يبق لهم تعلق.

ويظهر لي جواب رابع وهو أن يكون موسى عليه السلام لم يعلم أنه
ملك من قبل الله عز وجل وظن أنه رجل أتاه يريد نفسه فدافعه عنها
مدافعة أدت إلى فقاء عينه. وهذا سائغ (53) في شريعتنا أن يدافع الإنسان
عن نفسه من أراد قتله وإن أدى إلى قتل المطالب له فضلا عن فقاء عينه.
وقد قدمنا في كتاب مسلم إباحته ﷺ فقاء عين من اطلع على قوم وأنه
حلال لهم (فقاء عينه إذا اطلع عليهم بغير إذنهم) (54) على ما تقدم
ومضى (55) الحديث فيه فكيف بهذا.

وإنما يبقى على هذا الجواب أن يقال : فقد رجع إليه ثانية واستسلم
موسى إليه فدل على معرفته به قلنا قد يكون أتاه في الثانية بآية وعلامة
علم بها أنه ملك الموت وأنه من قبل الله عز وجل فاستسلم لأمر الله ولم
يأتيه أولاً بآية يعرفه بها فكان منه ما كان، وأحسن ما اعتمد عليه في
المسألة هذا الجواب الذي ظهر لنا أو الجواب الثالث الذي ذكرناه عن
بعض أيمننا، وعندي أن جوابنا أرجح منه.

1085 - قوله ﷺ لِلَّذِي لَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَشَكَى إِلَيْهِ، «لِمَ لَطَمْتَ

(52) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(53) في أ/شائع

(54) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(55) في (ب) ونص الحديث فيه

وجهه؟ قال : فقال : (56) يا رسول الله والذي اصطفى موسى على البشر وأنت بين أظهرنا قال : فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله . قال : «ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث أو من أول من يبعث فإذا موسى أخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي، ولا أقول : إن أحدا أفضل من يونس بن متى صلى الله عليه» (ص 1843).

قال الشيخ - وفقه الله - : أمّا قوله : «لا تفضلوا بين أنبياء الله فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بالترتيب . وكان بعض شيوخه يقول : يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلا يؤدي إلى نقص بعضهم، وقد خرج الحديث على سبب وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي فقد يكون ﷺ خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص حق موسى عليه السلام فنهى عن التفضيل المؤدي إلى نقص بعض الحقوق .

وأما قوله : «ولا أقول : إن أحدا أفضل من يونس بن متى، فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بأن غير يونس أفضل منه فهذا امتنع أن يقول بالترتيب ولم يوحى إليه به وهو ﷺ لم يقل ها هنا إن يونس أفضل من سائر الأنبياء (57) حتى يكون ذلك معارضا في ظاهره لقوله : «أنا سيد ولد آدم» فينتقل إلى التأويل، ولكنه إذا قال : «لا أقول : إن أحدا أفضل من يونس» وحملناه على أن ذلك قبل أن يوحى إليه بالترتيب ثم أوحى

(56) في (ب) فقال قال

(57) في (ب) سائر المسلمين

إليه بالتفضيل فقال به : لم يكن في ذلك من التعارض ما يغمض ويفتقر إلى التأويل .

1086 - قوله : « فنظرت إلى حاتم النبوة بين كتفيه عند (58) ناغض كتفه » (ص 1823).

قال : شمر الناغض (من الإنسان أصل العنق حيث ينغض رأسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها . قال غيره : الناغض) (59) فرع الكتف سمّي ناغضاً لتحركه ، ومنه قيل للظلم نغض لأنه يحرك رأسه إذا عدا .

1087 - قوله : « ليس بالطويل البائن » (ص 1824) من صفته ﷺ (ولا بالقصير)، أي ليس بالطويل المتفاوت ولم يكن بالقصير كان ربعة (60) القامة .

1088 - وقوله : « ليس بالأبيض الأمهق » (ص 1824) .

يعني لم يكن بالشديد البياض الذي يتوهم الناظر إليه برصاً (61) كان بياضه مشرباً بالحمرة .

(58) عند ساقطة من (ب)

(59) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(60) في (ب) كان ربع القامة، وكذلك في (ج)

(61) في (ب) انه برص

ولم يكن «بالادم» يعني لم يكن شديد السمرة.

ولا «بالجعد القَطَطِ» يعني الشَّدِيد الجَعُودَة.

«ولاً بالسَّبِطِ» يَعْنِي المرسل الشَّعْرِ.

1089 - قوله : «كَانَ قَدْ شَمِطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ» (ص 1823).

قال ابن الأثيري : الشَّمَطُ معناه في كلام العرب اختلاط البَيَاضِ بالسَّوَادِ فَإِذَا كَانَ البَيَاضُ والسَّوَادُ نَصْفَيْنِ أَوْ شَبِيهَا بِهَا قِيلَ : قَدْ أَخْلَسَ الشَّعْرَ فَهُوَ مَخْلَسٌ فَإِذَا غَلَبَ السَّوَادُ عَلَى البَيَاضِ قِيلَ : أُغْثِمَ (62).

1090 - قوله ﷺ : «وَأَنَا العَاقِبُ» (ص 1828).

يعني أنه آخر المرسلين وأنه أرسل عَقِبَهُم.

1091 - وقوله : «فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ القَوْمَ أَرْمَوْا» (1834).

قِيلَ معناه سَكَّتُوا، قال صاحب الأفعال : أَرَمَ القَوْمَ سَكَّتُوا لشيء هَابُوهُ. والعَظْمُ صار فيه رَمٌّ وهو المَخُّ، والأرض صَارَ شَجَرُهَا رَمِيماً مِنَ الجَدْبِ (63).

(62) في (ب) و (ج) فهو أُغْثِمَ

(63) في (ب) من الجذب بالذال المعجمة

وقوله : «فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ» (ص 1836).

أي نَاقِصًا، والشَّيْصُ البُسر الذي لا نَوَى له.

1092 - وقوله : «فَجَمَعَ موسى بِأَثَرِهِ» (ص 1841).

يقال جَمَعَ الرَّجُلُ إذا أَسْرَعَ في مَشْيِهِ إِسْرَاعًا لَا يَرُدُّ وَجْهَهُ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ (64).

1093 - وقوله : «والله إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدْبًا» (65) (ص 1842).

يَعْنِي أَثْرًا وَالنَّدْبُ أَيْضًا أَثْرَ الْجَرْحِ.

1094 - وقوله : «فَيَصْعَقُ» (ص 1844).

يقال صَعِقَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ لِأَمْرٍ يَهْوِلُهُ.

1095 - وقوله : «حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ» (ص 1849).

يَعْنِي بغير جعل وَالنَّوْلُ وَالتَّوَالُ (66) العطاء.

(64) (57) التَّوْبَةُ

(65) في النسخ الثلاث نَدْبًا، وفي أصل مسلم نَدَبٌ، وما في النسخ خبر إنَّه بالحجر

أي كائن بالحجر، فنَدْبًا حال

(66) في (أ) والنول والتوال

1096 - وقوله : «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا» (ص 1849).

الإمر العجب، والإمر اسم من أسماء الدواهي.

1097 - وقوله ﴿ما لم تحط به خبراً﴾ (ص 1849).

أَي عِلْمًا.

1098 - قوله : في حديث الخَضِرِ : «سئل موسى أَيِّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ : أَنَا. قَالَ : فَعَتَبَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ» (ص 1847).

1099 - قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - : وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ «هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ» (ص 1852) فَعَلِيَ هَذَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ عَتَبٌ إِذْ حَكَى عَمَّا يَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ «أَيِّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟» فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ (وَالنَّبِيُّ لَا يَقَعُ مِنْهُ الْكُذْبُ). وَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ أَعْلَمُ مِنْهُ فَيَكُونُ (المَحْمَلُ) (67) أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا يَظْهَرُ إِلَيَّ (68) وَيَقْتَضِيهِ شَاهِدُ الْحَالِ وَدَلَالَةُ نَبَوَّتِهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّةِ بِالْمَكَانِ الرَّفِيعِ، وَالْعِلْمُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَرَاتِبِ فَقَدْ يَعْتَقَدُ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ لِهَذِهِ الْجِهَةِ. وَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ «أَنَا أَعْلَمُ» مُرَادَهُ بِهِ فِي اعْتِقَادِي لَمْ يَكُنْ خَبْرَهُ بِهِ كَذْبًا.

(67) فِي (ب) الْمُحْتَمَلُ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ج)

(68) فِي (ب) فِيمَا يَظْهَرُ لِي

وقد اضطرب العلماء في الخضر هل هو نبيء أم لا ؟ .
 واحتج من قال بنبوته بقوله : ﴿ وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ (69) فدل على
 أن الله عز وجل يوحى إليه بالأمر ، وهذه النبوة .
 ويفصل الآخرون عن هذا بأنه يحتمل أن يكون نبيء غيره أمره بذلك
 عن الله تعالى وقصارى ما في الآية أنه ما فعله عن أمره ولكن إذا كان
 المراد عن أمر الله تعالى فمن المبلغ له ليس في الآية تعيين فيه (70) ، وقد
 يحتج من قال بنبوته بكونه أعلم من موسى . ويعد أن يكون الولي أعلم
 من النبيء .

وقوله : «عتب الله عليه» فيشبه أن يراد به أنه لم يرخص قوله شرعاً
 ودينياً ، وأما العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس فلا يجوز على الله
 سبحانه .

1100 - قوله : «سئلت عائشة رضي الله عنها من كان رسول الله ﷺ
 مستخلفاً ؟ أو كان استخلف ؟ قالت : أبوبكر . فقيل لها : ثم من بعد
 أبي بكر ؟ قالت : عمر ، ثم قيل لها من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة
 ابن الجراح» . وذكر عنها مسلم أيضاً أنها قالت : قال لي ﷺ في مرضه
 أدعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن
 ويقول (71) قائل : أنا أولى وبأبي الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر
 (ص 1856 - 1857) .

(69) الكهف (82)

(70) في (ب) تعبير فيه

(71) في (أ) غطى التجليد على قوله ويقول

قال الشيخ : اختلف الناس فيمن يستحق الإمامة بعد النبي ﷺ فذهب أهل السنة إلى أنه الصديق، وذهبت الشيعة إلى أنه علي، وذهبت الراوندية إلى أنه العباس. فمن خالف أهل السنة رأى الترجيح بالقرابة فقال بعضهم : علي لقربه ومصاهرته وما ظهر من علمه وشجاعته وقال بعضهم : العباس لأنه المستحق للميراث وهو أولى به من علي فكان أولى بالخلافة، وأنكر أهل السنة أن يكون مجرد القرابة يوجب الخلافة وإنما يوجبها الحصول على مرتبة ما من الدين والعلم وغير ذلك من الأوصاف التي ذكرها العلماء في كتب الإمامة. وقد قال عز وجل ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (72) ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (73) ولسنا نقول : إن أحدا من قرابة رسول الله ﷺ ظالم ولكن وجه الاستدلال أن مجرد القرابة لا يوجب الولاية إذا منع منها مانع وهو الظلم فكذلك إذا منع منها مانع وهو وجود أفضل.

وأما غلو الشيعة في قولهم (74) بأن عليا رضي الله عنه وصي النبي ﷺ فباطل لا أصل له. وأما الصديق رضي الله عنه فإذا أثبتنا ولايته باتفاق الصحابة عليه على وجه يوجب إمامته فإن المحققين من أيمننا أنكروا أن يكون ذلك بنصر قاطع منه ﷺ على إمامته وقالوا : لو كان النص عند الصحابة لم يقع منها ما وقع عند إقامته والعقد له ولا كان ما كان من الاختلاف فدل ذلك على أنه رأي منهم وقع فيه تردد من طائفة ثم استقر

(72) (30) البقرة وقوله تعالى هذا ليس في (أ) و لا في (ج) وإنما هو في (ب) خاصة،

وليس فيها ما يشهد لما ذكره المؤلف

(73) (124) البقرة

(74) في (ب) بقولهم

الأمر فانجزم الرأى عليه ويجعل هؤلاء مواقع في هذا الحديث ويأبى الله
والمؤمنون إلا أبا بكر مع مواقع من أمثاله من الظواهر التي لا تبلغ النص
الجلي القاطع الذي لا يسوغ خلافه ولا الاجتهاد معه.

وأما تفضيل الصحابة بعضهم على بعض فقد ذهبت فرقة إلى الإمساك
عن هذا، وأنه لا يفضل بعضهم على بعض وقالت : هم كالأصابع في
الكف فلا ينبغي أن يتعرض للتفضيل بينهم، وقال من سوى هؤلاء (75)
بالتفضيل واختلفوا فيه اختلافا كثيرا فالخطابية تفضل عمر بن الخطاب،
والراوندية تفضل العباس، وأهل السنة تفضل أبا بكر، والشيعية تفضل
عليًا رضي الله عنهم.

اختلف القائلون بالتفضيل : هل الذي يذهبون إليه منه مقطوع به أم
لا ؟ وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة ؟ فذهبت طائفة إلى
أن المسألة مقطوع بها وحكي عن أبي الحسن الأشعري ميل إلى هذا وأن
الفضل مرتب في الأربعة على حسب ترتيبهم في الإمامة.

وأما القاضي أبو بكر بن الطيب (76) فإنه يراها مسألة اجتهاد ولو أهمل
أحد العلماء النظر فيها أصلا حتى لم يعرف فاضلاً (77) من مفضول ما
حرج ولا أثم بخلاف مسائل الأصول التي الحق فيها في واحد ويقطع
على خطأ المخالف وهذه لا يقطع فيها على خطأ من خالف من
المجتهدين.

(75) في (ج) من سوى بين هؤلاء بالتفضيل

(76) في (ب) أبو بكر بن الخطيب

(77) في (ب) فاضل

وفي المدونة : سئل مالك أيّ الناس أفضل بعد نبيهم ﷺ ؟ فقال أبو بكر وعمر (78). ثم قال : أوفي ذلك شك ؟ ف قيل له : فعليّ وعثمان ؟ قال : ما أدركت أحداً ممن اقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكفّ عن ذلك . وقول مالك «أوفي ذلك شك ؟» يكاد يشير به إلى المذهب الذي حكيناه عن القائلين بالقطع ولكنه أشار إلى التوقف بين عليّ وعثمان . وهذا مساهمة لمن (79) حكينا عنه التوقف في الكلّ ، ولكنه خصّه مالك جهذين . وقد مال إلى قريب من هذا أبو المعالي فقال : أبو بكر ثمّ عمر وتخالج الظنون في عثمان وعليّ (80) رضي الله عنهم وهذا اللفظ نحو ما وقع لمالك .

وأما الحكم بالتمييز ظاهراً خاصة أو باطناً وظاهراً فإنّ في ذلك قولين للعلماء وللقاضي ابن الطيّب نصر كلّ واحد من المذهبين واحتجّ له ولكن تعويله في ظاهر كلامه على أنه حكم بالظاهر لا بالباطن عند الله سبحانه وقد يكون من يظهر لنا أنه أفضل من غيره ذلك (81) الغير عند الله تعالى أفضل منه ، وكذلك وقع الاختلاف بين العلماء في عائشة وفاطمة رضي الله عنهما أيتهما أفضل واحتجّت كلّ طائفة بما وقع من التفضيل لمن فضّلته في بعض الأحاديث والمسألة لا تبلغ القطع .

وقد وقف الشيخ أبو الحسن الأشعري في هاتين وتردّد فيهما ولا معنى

(78) وعمر ساقط من (ب)

(79) في (ب) مساهمة من حكينا

(80) في (ب) تقديم عليّ على عثمان

(81) في (ب) وذلك الغير

للتعويل على تقدمه عائشة بكونها مع النبي ﷺ في الجنة في درجته وكون فاطمة رضي الله عنها مع علي في درجته ودرجة النبي ﷺ أعلى من درجة علي لأن ذلك إنما حصلت عليه لأجل النبي ﷺ وكون الزوجة تابعة لزوجها لا لأجل نفسها لو انفردت .

وكذلك قوله في عائشة رضوان الله عليها إنها فضلت على النساء كالثريد على الطعام (82) الحديث (ص 1895) كما وقع لأنه أخبار الآحاد وقد يعارض أيضا بما وقع في فاطمة رضي الله عنها وأرضائها من الأحاديث، وقوله ﷺ لها «أما ترصين أن تكوني سيّدة نساء هذه الأمة (الحديث ص 1905) كما وقع .

وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة وقتلته فسقة ظلمة نكمت عليه أن حمى الحمى وقرب أقاربه (83) في العطاء وأوى طريد النبي ﷺ . وقد ذكر العلماء المخرج من هذا كله ولو كان مما ينقم به ولا عذر فيه لم يوجب إراقة دمه وقد وقفت المعتزلة فيه وفي قتلته (84) . وهذا من جهلهم بالآثار وقلة رجوعهم إلى الأخبار وإضرابهم عن تأويلها واتباع العلماء في مسالكهم فيها .

وكذلك علي رضي الله عنه العقد له وقع بوجه صحيح والعقد لغيره في أيام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح .

ولو اتفق لمعاوية رحمة الله العقد في زمانه لم يكن ذلك بعقد يعول عليه حتى يتجدد له بعقد بعد موته رضي الله عنه ومعاوية من عدول الصحابة

(82) في (ج) على سائر الطعام، وهو ما في الأصل

(83) في (ب) و (ج) وفضل

(84) في (ب) و (ج) وفي قتله

وأفاضلهم وما وقع من الحروب بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ وما جرى بين الصحابة من الدِّماء فعلى التأويل والاجتهاد، وكلُّ يعتقد أنَّ ما فعله صواب وسداد. وقد يختلف مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسائل من الدِّماء حتَّى يوجب بعضهم إراقة دم رجلٍ ويحرمه الآخر ولا يستنكر هذا عند المسلمين ولا يستبشع لَمَّا كَانَ أَصْلُهُ الاجتهاد وبه تعبدَّ اللهُ عزَّ وجلَّ العلماء وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي اللهُ عنهم في هذه الدِّماء ومَن حاول بسط طرق اجتهادهم فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المصنَّفة فيه فقد أفرد القاضي (أبو بكر بن الطَّيِّب) (85) فيه كتاباً وذكره في كثير من كتبه وغيره من العلماء المصنِّفين.

1101 - وأما قوله : «فَالْتَقَّتْ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ : مَنْ هَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي» (ص 1858).

قال الشيخ رضي الله عنه : بعض أهل العلم (86) يقول : يوم السَّبْعِ ، بِاسْكَانِ الْبَاءِ وَيُفَسِّرُهُ بِأَنَّهُ أَرَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قال بعضهم : «من لها يوم السَّبْعِ» السَّبْعِ الموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة أَرَادَ مَنْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(قال الشيخ - وفقه الله - وقد سألت بعض أئمة اللِّغة عن هذا فقال لي : مَا أَعْرِفُ لِتَسْمِيَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (87) بهذا الاسم وجها ولكني أعرف في اللِّغة سَبَعَتِ الرَّجُلَ أَسْبَعَهُ سَبْعًا إِذَا طَعَنَتْ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْكَشْفِ عَنِ الْمَسَاوِيءِ سَمِّيَ ذَلِكَ سَبْعًا . هذا الذي ذَكَرَ لِي مَنْ سَأَلْتَهُ

(85) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ج)

(86) في (ب) و (ج) أهل اللِّغة

(87) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقد رأيت في بعض كتب اللغة يقال : سبعت الأسد إذا ذعرتة . قال
الطرماح :

[الطويل]

فَلَمَّا عَوَى لَيْثُ السَّمَاءِ سَبَعْتَهُ

كما أنا أحياناً لهن سَبَّوع (88)

يصف الذئب .

ويكون المعنى على هذا : من لها يوم الفزع ، ويوم القيامة أيضاً يوم
الفزع . وَحَكَى صاحب الأفعال سَبَعَتِ الرَّجُلَ سَبْعًا وَقَعَتْ فِيهِ ، والقَوْمَ
صَرَتْ سَابِعَهُمْ ، وأيضاً أخذت سُبُعَ أَمْوَالِهِمْ ، والذئاب الغنم أكلتها ،
وَأَسَبَعَتِ الرَّجُلَ أَهْمَلْتَهُ ، وأيضاً أطعمته السَّبْعُ ، وَالرَّاعِي وَقَعَ السَّبْعَ فِي
غَنَمِهِ ، والمرأة وَلَدَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، والقَوْمَ صَارُوا سَبْعَةً . هَذَا جَمَلَةٌ
مَاحِكَةٌ مِنْ تَصْرِيفِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَيَحْتَمِلُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنْ
يُرِيدُ يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ أَكَلِي لَهَا لِقَوْلِهِ : سَبَعَ الذئبُ الْغَنَمَ أَكَلَهَا وَإِنْ صَحَّ أَنْ
يَسْتَعْمَلُ الثَّلَاثِي هَاهُنَا مَكَانَ الرَّبَاعِيِّ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (89) صَحَّ أَنْ يُرِيدَ مِنْ لَهَا يَوْمَ الإِهْمَالِ كَمَا حَكَيْتِ أَسْبَعْتَهُ
أَهْمَلْتَهُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ نَحْوَمَا يَرَادُ بِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى مِنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ
لَا رَاعِي لَهَا سِوَايَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى فَقَدَ الْحَارِسَ لَهَا وَالْمَانِعَ مِنْهَا .

1102 - قوله ﷺ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ»

(الحديث) (ص 1860).

(88) جاء سُبَّوع في (أ) بفتح السين

(89) 17 نوح

قال الشيخ - أيده الله - تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْقَلْبِ وَالْغَرْبِ، وَالذَّنُوبِ. وَأَمَّا الْعَبْقَرِيُّ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ عَنِ الْعَبْقَرِيِّ فَقَالَ : يُقَالُ هَذَا عَبْقَرِيٌّ قَوْمِهِ كَقَوْمِهِمْ سَيِّدَ قَوْمِهِ وَكَبِيرَهُمْ وَقَوْمِهِمْ

1103 - وأما قوله يفري فريه (ص 1862).

أي يعمل عمله ويقوى قوته ويقطع قطعه والعرب تقول : تركته يفري الفري إذا عمل العمل فأجاد.

1104 - وقوله «ضرب الناس بعطن» (ص 1862)

قال ابن الأنباري معناه رَوُوا وَ أَرَوْوا إِبْلَهُمْ فَأَبْرَكُوا فَضْرَبُوا لَهَا عَطْنًا، يُقَالُ : عَطَنْتِ الْإِبِلَ فَهِيَ عَاطِنَةٌ وَعَوَاطِنُ إِذَا بَرَكْتَ عِنْدَ الْحِيَاضِ لَتَعَادَ إِلَى الشَّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى وَأَعْطَنْتَهَا أَنَا.

1105 - قوله قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلِكُمْ مُحَدِّثُونَ» وذكر مسلم عن ابن وهب أن تفسيره ملهمون (ص 1864).

فقال غيره : يريد بقوله : «محدِّثون» قومًا يصيرون إذا ظنُّوا فكأنهم حَدِّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوهُ.

1106 - قوله دخل مالا فجلس في القُفِّ (ص 1869).

القَفّ شجر النّخل والقَفّ أيضا الشجرة اليابسة، والقَفّ أيضا شبيه الزّيبيل (90) من الخوص. والمراد بهذا الحديث في الظاهر القَفّ الذي يسقط فيه ماء الدّلو ثم يمضي منه الى الظفيرة وهي محبس الماء كالصّهريج.

1107 - قول معاوية لسعد : «مامنعك أن تسبّ أبا تراب» فذكر سعد رحمه الله فضائل عليّ رضي الله عنه وأثّه ﷺ قال له : «أما ترضى أن تكونَ مني بمنزلة هارون من موسى» عليها السلام. وقوله ﷺ «لأعطين الرّاية غدًا رجلا يحبّ الله ورسولَه ويحبّه الله ورسولَه فأعطاها عليًّا رضوان الله عليه، ولما نزلت ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ (91) دعاهُ ﷺ وفاطمة وابنيها عليها السلام فقال : اللّهم هؤلاء أهلي» (الحديث) (ص1871).

قال الشيخ - أيده الله - : مذهب أفاضل العلماء أن ما وقع من الأحاديث القادحة في عدالة بعض الصحابة والمضيئة إليهم ما لا يليق بهم فإنها تردّ ولا تقبل إذا كان رواتها غير ثقات فإن أحبّ بعض العلماء تأويلها قطعًا للشغب ترك ورأيه وإن رواها الثقات تؤولت على الوجه اللائق إذا أمكن التأويل ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، ولا بدّ أن نتأول قول معاوية هذا فنقول : ليس فيه تصريح بأنّه أمره بسبّه وإنما سأله عن السبب المانع له من السبّ. وقد يسأل عن مثل هذا السؤال من يستجيز سبّ المسؤول عنه ويسأل عنه من لا يستجيزه. وقد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبّونه ولا يمكن الإنكار عليهم فقال : ما منعك أن تسبّ أبا تراب لتستخرج منه مثل ما استخرج مما حكاه عن النبي ﷺ فيكون له حجة على من يسبّه حتى ينضاف إليه من غوغاء جنده

(90) في (ب) و (ج) الزنبييل

(91) 61 آل عمران

فيحصل على المراد على لسان غيره من الصَّحَابَة ولو لم نسلك هذا المسلك وحمّلنا عليه أنه قصد ضدّ هذا مما تثيره الموجدة ويقع في حين الحنق لأمكن أن يريد السب الذي هو بمعنى التّفنيد (92) للمذهب والرأي، وقد يسمى ذلك في العرف سبًا ويقال في فرقة إنها تسبّ أخرى إذا سمع منهم أنهم أخطؤوا في مذاهبهم وحادوا عن الصّواب وأكثروا من التّشنيع عليهم، فمن الممكن أن يريد معاوية من سعد بقوله : ما منعك أن تسبّ أبا تراب، أي تظهر للناس خطأه في رأيه وأنّ رأينا وما نحن عليه أسدّ (93) وأصوب هذا مما لا يمكن أحد أن يمنع من احتمال قوله له وقد ذكرنا ما يمكن أن يحمل عليه قوله ورأيه فيه جميل أو غير جميل في هذين الجوابين، بمثل هذا المعنى ينبغي أن يسلك فيما وقّع من أمثال هذا.

1108 - قوله : «فَبَاتَ النَّاسَ يَدُوكون لَيْلَتَهُمْ» (ص 1872).

أي يخوضون يقال : النَّاسَ فِي دَوَكَة، أي في اختلاط وخوض.

1109 - قوله ﷺ : «وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورَ فَخَذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسَكُوا بِهِ فَحَثَّ ﷺ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : «وَأَهْلَ بَيْتِي أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» (الحديث) (ص 1873).

قال أبو العباس ثعلب سَمَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «ثَقَلَيْنِ» لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهَا

(92) فِي (ج) التَّقْيِيدِ

(93) فِي (ب) أَمْثَلُ، وَفِي (ج) أَشَدُّ

والعمل بهما ثَقِيل . والعرب تقول لكلّ خطير نفيس ثَقَل . فجعلها ثقلين
إعظاما لقدرهما وتفخيا لشأنهما .

1110 - وقوله : «فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشِّ (ص 1877) .

الحشّ بستان النخل وفيه لغتان ضم الحاء وفتحها، ويقال في جمعه :
حُشَّان قال ابن الأنباري : والحشّ أيضا مواضع الخلاء . وَإِنَّمَا سُمِّيَ
مواضع الخلاء حُشًّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِين . قال أبو
عبيد : والحائش جماعة النخل وهو البستان أيضًا .

1111 - قال الشَّيْخ - أَيَّدَهُ اللهُ - : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي فِضَائِلِ سَعْدِ رَضِي
الله عنه قال : «نا أبو كريب وإسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر قال
ونا ابن أبي عمر عن سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن إبراهيم» . قال
بعضهم قال أبو مسعود الدمشقي ... هكذا رواه مسلم حدَّثنا أبو بكر نا
وكيع وأسقط منه سفيان (ص 1876) .

وتوهم النَّاسُ أَنَّهُ وَكَيْعٌ عَنِ مِسْعَرٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمَسْنَدِ فِي
الْمَغَازِي وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ وَكَيْعٍ عَنِ سَفْيَانَ عَنِ مِسْعَرٍ (94) .

1112 - قوله «شَجَرُوا فَأَهَا بَعْضًا ثُمَّ أَوْجَرُوا» (ص 1878) .

شَجَرُوا، أَي فَتَحُوا . وَيُقَالُ : وَجَرْتَهُ وَأَوْجَرْتَهُ إِذَا أَلْقَيْتَ الْوَجُورَ فِي
فِيهِ وَهُوَ الدَّوَاءُ .

(94) فِي (ب) عَنِ سَعْدِ

1113 - قوله : «نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (ص 1879).

أَي دَعَاهُمْ . قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ : نَدَبْتَهُمْ إِلَى الْحَرْبِ وَالْأَمْرِ وَجَهْتَهُمْ ، وَإِلَى الشَّيْءِ دَعَوْتَهُمْ .

1114 - قوله : «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ الزَّيْبِرُ» (ص 1879).

أَي خَاصَّتِي وَالْمَفْضَلُ عِنْدِي وَنَاصِرِي ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لِكُلِّ نَاصِرٍ نَبِيٌّ حَوَارِيٌّ تَشْبِيهًا بِحَوَارِيٍّ عِيسَى ﷺ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَحَوَارِيٌّ عِيسَى هُمُ الْمَفْضَلُونَ عِنْدَهُ وَخَاصَّتُهُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَوَارِيُّونَ حُلْصَانُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَأْوِيلُهُ الَّذِينَ أَخْلَصُوا وَأَنْقَوْا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَالذَّقِيقُ الْحَوَارِيُّ الَّذِي سُبِكَ وَنَخِلَ كَأَنَّهُ رُوجِعَ فِي اخْتِبَارِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، قَالَ ابْنُ وَهَّابٍ : حَوَارِيٌّ (الرَّجُلُ خُلْصَانُهُ وَخَاصَّتُهُ ، وَرَجُلٌ حَوَارِيٌّ) (95) أَي نَظِيفٌ ، وَسُمِّيَ الْقَصَّارُ حَوَارًا (96) لِتَنْظِيفِهِ الثِّيَابَ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَيُسَمَّى خِيزَ الْحَوَارِيِّ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ الْخِيزَ وَأَنْقَاهُ .

1115 - قوله : «فِي أُطْمٍ حَسَانٍ» (1879).

الْأُطْمُ بِنَاءُ مَرْتَفِعٍ وَجَمْعُهُ أَطَامٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «حَتَّى تَوَارَتْ بِأَطَامِ الْمَدِينَةِ» يَعْنِي أَبْنِيَتَهَا الْمَرْتَفِعَةَ .

(95) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ج)

(96) فِي (ب) حَوَارِيًّا

1116 - وجرّاء (ص 1880)

بالمَدَّ جَبَلٌ بِمَكَّةَ .

1117 - قوله ﷺ : «أَنْتُمْ لُكَعٌ» (ص 1882).

قال الهروي : سئل بلال بن جرير عن اللُّكَعِ فقال : هي في لغتنا الصَّغِيرَةُ . قال الأصمعيّ : الأصل في لُكَعٍ مِنَ الْمَلَاعِ وهي التي تخرج مع السَّيِّ عَلَى الْوَلَدِ . وفي حديث الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لِإِنْسَانٍ : «يَا لُكَعُ» يريد يا صَغِيرَ (97) فِي الْعِلْمِ .

1118 - قول عائشة - رضي الله عنها : «وعليه مرط مُرَحَّلٍ من شَعْرٍ أَسْوَدٍ» (ص 1883).

المِرْطُ كَسَاءٌ وجمعه مروط والمرحل بالراء والحاء المهملتين (98) [هو الوشي سمي مرحلاً لأنّ عليه تصاوير الرِّحَالِ وجمعه المراحل ويقال لها المراحل بالجيم أيضاً .

1119 - قوله : «وَيَبْسُرُ خَدَيْجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ» (ص 1887).

(97) في (ب) و (ج) يا صغيراً

(98) من هنا الى قوله وقول الرابعة ساقط من (ب)

قال الهروي في قوله «بَيْتٍ مِنْ قِصْبٍ» هو في هذا الحديث لَوْلُو مَجْوَفٌ واسع كالقصر المنيف. والصخب الصوت المرتفع، وأيضا اختلاط الأصوات، والنصب المشقة والعناء والتعب. وفيه لغتان نُصِبَ وَنَصَبَ مثل حُزِنٍ وَحَزَنٍ. قال صاحب الأفعال: نَصَبَ الرَّجُلُ بِفَتْحِ النون وكسر الصاد أعيا من التَّعَبِ.

1120 - قوله ﷺ لِعَائِشَةَ «جَاءَنِي بِكِ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» (1889).

قال أبو عبيد: هي الشُّقُّ إِلَّا أَنَّهَا هِيَ الْبَيْضُ مِنْهَا خَاصَّةُ الْوَاحِدَةِ سَرَقَةٌ، قال: وأحسبها فارسية أصلها سَرَطٌ، وهو الجِد. وأنشد غير أبي عبيد للعجاج -:

[الرَّجَز]

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الْحُرُورِ
سَبَائِبًا كَسَرَقِ الْحَرِيرِ

1121 - وقولها: «فَأَشْخَصَ بَصْرَهُ» (ص 1894).
أي رفعه.

1122 - قول عائشة: «جَلَسَنَ (99) إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَا وَتَعَاقدْنَا أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ حَبْرِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا» (100) (الحديث بطوله) (ص 1896 - 1902).

(99) في أصل مسلم جلس إحدى عشرة امرأة
(100) شيئا ساقط من (ج)

قال الشيخ أيده الله : قول الأولى من النسوة اللاتي اجتمعن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً «زَوْجِي لِحَمِّ جَمَلٍ غَيْثٌ».

تعني المهزول على رأس جبل . تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة . قال الخطابي . معنى البعد في هذا أن تكون قد وصفته بسوء الخلق والترفع لنفسه والذهاب بها تيتها وكبرا ، تريد أنه مع قلة خيره ونزارته قد يتكبر على العشير فيجمع الى منع الرّفد الأذى وسوء الخلق . قال أبو عبيد : وقولها «سَمِينٌ فَيَنْتَقِي» أي يستخرج نقيه والنقي المخ يقال : نَقَوْتُ الْعَظْمَ وَنَقَيْتَهُ وَأَنْقَيْتَهُ إِذَا اسْتَخْرَجْتَ نَقِيَهُ . وَمَنْ رَوَاهُ فَيَنْتَقِلُ أَي لَيْسَ بِسَمِينٍ يَنْتَقِلُهُ النَّاسُ إِلَى بَيْوتِهِمْ يَأْكُلُونَهُ وَلَكِنَّهُمْ يَرْهَدُونَ فِيهِ . قال الخطابي : يريد أنه ليس في جانبه ظرف فيحتمل سوء عشرته لذلك ، يقال : انتقلت الشيء أي نقلته .

قال أبو عبيد : قول الثانية «أَذْكَرُ عَجْرَةَ وَبُجْرَةَ».

العَجْرُ أَنْ يَتَعَقَّدَ الْعَصَبُ أَوْ الْعُرُوقُ حَتَّى تَرَاهَا نَاتِيَةً مِنَ الْجَسَدِ وَالْبُجْرُ نَحْوُهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي الْبَطْنِ خَاصَةً وَاحِدَتَهَا بُجْرَةٌ . ومنه قيل رجل أبجر إذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر ، ويقال : رجل أبجر ، أي ناتيء السرة عظيمها . قال الهروي : قال ابن الأعرابي : العَجْرَةُ نَفْحَةٌ فِي الظَّهْرِ فَإِذَا كَانَتْ فِي السَّرَّةِ فَهِيَ بُجْرَةٌ ثُمَّ يَنْقَلَانِ إِلَى الْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ . قال الخطابي : أرادت بالعَجْرِ والبُجْرِ عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة . وقال الأصمعي في قول علي رضي الله عنه إلى الله أشكو عُجْرِي وَبُجْرِي أي همومي وأحزاني .

قال أبو عبيد قول الثالثة «زَوْجِي الْعَشْتَقُ» .

هو الطويل تقول، ليس عنده أكثر من طوله فلا نفع، «إن ذكرت مافيه من العيوب طَلَّقْنِي وَإِنْ سَكَتَ تَرَكَنِي مَعْلَقَةٌ لَا أَيْمٌ وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ» (101). ومنه قول الله تعالى ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ (102).

وقول الرَّابِعَةِ «زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ» .

تقول : ليس عنده أذى ولا مكروه وإنما هو مثل لأنَّ الحرَّ والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدَّ وقولها «ولا مخافة ولا سامة» .

تقول ليس عنده غائلة ولا شرَّ أخافه ولا يسأمني فَيَمَلُّ صَحْبِي .

وقول الخامسة «زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدْ» تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله على وجه المدح له وذلك أَنَّ الْفَهْدَ كَثِيرُ النَّوْمِ، يُقَالُ : أَنْوَمَ مِنْ فَهْدٍ . والذي أَرَادَتْ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَمَا فِيهِ . فَهُوَ (103) كَأَنَّهُ سَاهٍ عَنْ ذَلِكَ . وَمِمَّا يَبِينُهُ قَوْلُهَا «وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدٍ» تعني عما كان عندي قَبْلَ ذَلِكَ .

(101) في (ج) ولا ذات بعلٍ

(102) (129) النساء ، وإلى هنا ينتهي النقص من (ب) الذي أشير إليه برقم

التعليق(98)

(103) فهو ساقط من (ب) و (ج)

وقولها «أسد» .

تصفه بالشجاعة تقول . إذا خرج إلى الناس ومباشرة الحرب ولقاء العدو أسد فيها . يقال : أسد الرجل واستأسد بِمعنى (104) .

وقول السادسة «زوجي» (105)، إن أكلَ لَفَّ وإن شَرِبَ اشْتَفَّ .

اللفَّ في المطعم الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتَّى لا يبقى منه شيئاً ، والاشْتَفَّافَ في المشرب أن يستقصي ما في الإناء ولا يُسَرِّ شيئاً وإنما أخذ من الشُّفَافَةِ وهي البقية في الإناء من الشَّرَابِ فإذا شَرِبَهَا صاحبها قيل اشْتَفَّها .

وقولها «ولا يولجُ الكفَّ ليعلمَ البثَّ» .

قال أبو عبيد أحسبه : كان يجسدها عيب أو داء تكتب به لأن البثَّ هو الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمسَّ ذلك العيب فيشقَّ عليها تصفه بالكرم قال الهروي : قال ابن الأعرابي : هذا ذمٌ لزوجها وإنما أرادت وإن رقدت في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبتي لقربه . قال : ولا بثَّ هناك إلا محبته الدنوّ من زوجها فسَمَّت ذلك بثًا لأن البثَّ من جهته يكون ، قال أحمد بن عبيد : أرادت أنه لا يتفقد أموري ومصالح أسبابي وهو كقولهم : ما أدخل يده في الأمر ، أي لم يتفقد .

(104) في (ب) المعنى واحد

(105) زوجي ساقط من (أ)

(قال ابن الأنباري رَدَّ ابن قتيبة (106) على أبي عبيد تأويله لهذا الحرف قال : وكيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام) (107). قال ابن الأنباري : ولا حجة على أبي عبيد فيه لأن النسوة كنَّ تعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا ومنهن من كانت أمور زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت أمور زوجها كلها قبيحة (فبيتها ومنهن من كان بعض أمور زوجها حسنة وبعضها قبيحة) (108) فأخبرت به . قال الشيخ - رحمه الله - : وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي في تفسير هذا .

قال أبو عبيد : وقول السابعة : «زوجي عيآء طباق» .

العيآء بالعين المهملة هو الذي لا يضرب ولا يلقي من الإبل ، وكذلك هو في الرجال . والطباق العبي الأحمق القدم . قال الخطابي : أصل الطباق ما قاله الأصمعي : وهو الذي أمره منطبق عليه قال ابن ولاد يقال : فلان طباق إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر قال والعياء (109) من الإبل الذي لا يحسن الضراب ولا يقال ذلك للرجل . وأما العيآء فيقال في الإبل والرجال وهو الذي لا يحسن الضراب أيضا .

قال أبو عبيد وقولها «كل داء له داء» .

(106) في (أ) زاد ابن قتيبة

(107) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(108) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(109) في (ب) و (ج) والعيآء

أي كل شيء من أدواء الناس فهو فيه ومن أدوائه .

قول الثامنة «زوجي» (110) المسّ مسّ أرنب» تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمّس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها .

قال : وفي قولها «والريّح ريّح زرنب» .

معنيان قد يمكن أن تريد (طيب ريّح جسده ويمكن أن تريد) (111) طيب الثناء في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب وهو نوع من أنواع الطيب معروف .

وقول التاسعة «زوجي رفيع العماد» .

تصفه بالشرف وسناء الذكر . وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمّد (112)، وهي العيدان التي تعمّد بها البيوت وإنما هذا مثل تقول : إن بيته في حسب رفيع في قومه .

وأما قولها «طويل النجاد» .

فإنها تصفه بامتداد القامة ، والنجاد حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله وهذا ممّا تمدح به الشعراء .

(110) زوجي ساقط من جاء

(111) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(112) وعمّد بفتحيتين اسم جمع

وقولها : «عظيم الرماد».

تصفه بالجد وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيرها من اللحوم فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك. قال الخطابي : قد يكون إيقاد النار لمعالجة الطعام واشتواء اللحم ليطعمه الأضياف («كرما وأمدح له أن تكون ناره لا تطفأ ليلا ليهتدي بها الضيفان») (113) فيكثر غشيانهم إليه والأجواد يطعمون ويعظمون النار في ظلام الليل (114) ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون على الأيدي الأقباس ليهتدي بسناها الأضياف.

قال أبو عبيد : وقول العاشرة «زوجي مالك» الحديث.

تقول إنه لا يوجه إبله يسرحن نهارا إلا قليلا ولكنهن يتركن بفنائه (115) فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرتة فيقربه من البانها ولحومها، والمزهر العود الذي يضرب به أرادت أن زوجها قد عود إبله إذا نزل به الضيفان أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت علمن أنهن منحورات فذلك قولها : «أيقنن أنهن هوالك».

قال أبو عبيد : وقول الحادية عشرة «أناس من حلي أدني».

(113) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(114) في ظلم الليالي في (ب)

(115) في (ب) و (ج) يتركن بفنائه

تريد حلاني قِرْطَةً وَشُنُوفًا تنوس بأذني، والنَّوس الحركَة من كل شيء
متدلّ يقال : منه نَاسٌ يَنُوسُ نَوْسًا وَأَنَاسَهُ غَيْرُهُ إِنَاسَةً قال ابن الكلبي :
إنما سَمِّيَ مَلِكُ اليمَنِ (ذَا نُوَّاسِ) (116) لِضَفِيرَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ تَنُوسَانِ عَلَى
عَاتِقِهِ .

وقولها «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي» .

لم ترد العضد خاصة إنما أرادت الجسد كله تقول : إنه أسمني
باحسانه إليّ فإذا سَمِنَتِ العَضُدُ سَمِنَ سائر الجسد .

قولها وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتُ .

أي فَرَّحَنِي ففَرَّحْتُ . وَقَالَ ابن الأنباري معناه عَظَمَنِي فَعَظُمْتُ عند
نفسي . يقال : فلان يَبْجَّحُ بكذا، أي يتعظم ويرفع ويفخر . قال :
ومنه قول الشاعر :

[الطويل]

وَمَا الْفَقْرَ عَنْ أَرْضِ الْعَشِيرَةِ سَاقِنَا
إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبَاكَ نَبْجَحُ

أي نفخر ونتعظم بقربابتنا منك .

(116) ذا نواس ساقط من (ب)

قال أبو عبيد : وقولها : «وجدني في أهل غُنيمةٍ بِشَقٍّ».

تَعْنِي أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا أَهْلَ (117) غَنَمٍ لَيْسُوا بِأَصْحَابِ حَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ لِأَنَّ الصَّهِيلَ أَصْوَاتُ الْحَيْلِ . وَالْأَطِيطُ أَصْوَاتُ الْإِبِلِ وَحَيْنُهَا قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ الْأَطِيطُ أَيْضًا غَيْرَ صَوْتِ الْإِبِلِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ «لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ وَقْتُ لَه فِيهِ أَطِيطٌ» أَي صَوْتُ بِالزَّحَامِ ، وَشَقٌّ مَوْضِعٌ .

وقولها «وَدَائِسٌ وَمَنْقٍ».

تَرِيدُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ زَّرَعٍ فِيدُوسُونَهُ (118) إِذَا حَصِدَ وَيَنْقُونَهُ مِنْ خِلَطٍ وَزُرْوَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وقولها : «أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ».

تَقُولُ : لَا يَقْبَحُ عَلَيَّ قَوْلِي يَقْبَلُ مِنِّي .

وقولها «وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ» .

التَقَمَّحُ فِي الشَّرْبِ مَأْخُودٌ مِنَ النَّاقَةِ الْمُقَامَحِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَهِيَ الَّتِي تَرِدُ الْحَوْضَ فَلَا تَشْرَبُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَحْسِبُ قَوْلَهَا «فَأَتَقَمَّحُ»

(117) أصحاب غنم في (ب) و (ج)

(118) في (ب) و (ج) فهم وفي (ب) عوض يدوسونه يدرسونه

أي أروى حتى أدَعَ الشَّرَابَ من شدة الرِّيِّ قال : ولا أراها قالت هذا
إلا من عِزَّةِ الماءِ عندهم قال : وبعض النَّاسِ يَرَوِي هذا الحرف (119)
«فَاتَّقَنَحَ» بالنون وَلَا أعْرِفُ هذا الحرف وَلَا أرى المحفوظ إلا بِالْمِيمِ.

قال أبو عُبيد : العُكُومُ الأحمال والأعدال التي فيها الأوعية من طرف
الأطعمة والمتاع، واحدها عِكم وَرداح عظام كثيرة الحشو، ومنه قيل
للمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال رَدَاحٌ وللكتيبة إذا عظمت رداح.

وقولها «كَمَسَلَّ الشَّطْبَةَ».

الشَّطْبَةُ أصلها مَا شُطِبَ من جريد النَّخْلِ وهو سَعْفُه وذلك أَنَّهُ يُشَقَّقُ
منه قضبان رفاق تنسج منه الحُصْرُ فأخبرت المرأة أَنَّهُ مُهْفَهَفٌ ضَرْبُ
اللَّحْمِ شَبَّهَتْه بتلك الشطبة. وهذا مما يمدح به الرجل.

وقولها : «تُشْبَعُه ذِرَاعُ الجَفْرَةِ».

الجفرة الأثني من أولاد الغنم، والذِّكْرُ جَفْرٌ، والعرب تمدح بقلَّة
الطَّعم والشرب.

وقولها «لَا تَبَثَّ حَدِيثَنَا تَبِيثًا».

معناه لا تشيعه ولا تظهره ويروى لَا تُنَثِّ بِالنون ومعناه قريب من
الأول، أي لا تظهر سِرَّنَا.

(119) ما بين القوسين فقرة تكررت في (ج)

وقولها «ولا تُنقث ميرتنا تنقيتاً».

تعني الطعام لا تأخذه فتذهب به، تصفها بالأمانة والتنقيث الإسراع بالسير.

وقولها «لا تملأ بيتنا تعشيشاً».

قال الخطابي لم يفسره أبو عبيد، والتعشيش بالعين غير معجمة مأخوذ من قولهم: عشش الخبز إذا فسد تريد أنها تحسن مراعاة الطعام المخبوز. قال أبو عبيد: والأوطاب أسقية اللبن واحدها وطب.

وقولها «يلعبان تحت خصرها برمانتين».

تعني أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت (120) نثأ الكفل بها من الأرض حتى تصير فجوة تحت خصرها يجري فيها الرمان. والشري تعني به الفرس أنه يستشري في سيره، أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار، والخطي الرمح يقال له ذلك لأنه يأتي من بلاد ناحية البحرين يقال لها: الخط، والثري الكثير من المال وغيره، ومنه الثروة في المال وهو الوفور والكثرة فيه (ص 1896 إلى 1901).

قال بعضهم فيه من العلم حسن العشرة مع الأهل واستحباب محادثتهن بما لا اثم فيه.

(120) في (أ) و (ج) استقلت

وفيه أن بعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن فلم يكن ذلك غيبة إذ كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم وإنما الغيبة أن يقصد لأعيان من الناس فيذكروا بما يكرهون من القول ويتأذون به .

قال الشيخ وفقه الله : وإنما يفتر عندي إلى الاعتذار عن هذا لو كان النبي ﷺ سَمِعَ امرأة تَغْتَابُ زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْمِيَهُ فَأَقْرَبَهَا عَلَى ذَلِكَ . فَأَمَّا حِكَايَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ نِسَاءِ مَجْهُولَاتٍ لَا يَدْرِي مَنْ هُنَّ فِي الْعَالَمِ (ولسن بحاضرات ينكر عليهن فلا يكون حجة على جواز ذلك وحالها في ذلك كحال من قال في العالم) (121) من يعصي الله ومن يسرق فإن ذلك لا يكون غيبة لرجل معين . وهذا يغني عن الاعتذار الذي حكيناه عن بعضهم . لكن المسألة لو نزلت ووصفت امرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامعين (122) فإن ذلك ممنوع ولا فرق بين قولها فلان بن فلان من صفته كذا وكذا أو زوجي من صفته كذا وكذا وهو معروف لكن لو كان مجهولا وممن لا يعرف بعد البحث عنه (فهذا الذي لا حرج فيه على رأي بعضهم الذي قدمناه وكأنه يتنزل عنده منزلة من قال في العالم من يعصي ويسرق وللنظر) (123) فيما قال مجال .

1123 - ذكر مسلم : قول أنس : « جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد أحد عمومة أنس » (ص 1914) .

(121) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(122) في (ب) من معروف عند النساء، وفي (ج) وهو معروف عند الناس

(123) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشيخ - وفقه الله - : هذا الحديث مما ذكره بعض الملحدّة في مطاعنها وحاولت بذلك القدح في الثقة بنقل القرآن ولا مسترّوح (124) لها في ذلك لأنّ لو سلّمنا أن الأمر كما ظنّوه وأنه لم يكمل القرآن سوى أربعة فإِنَّه قد حفظ جميع أجزائه مثنون لا يحصون وما من شرط كونه متواترا أن يحفظ الكل الكل بل الشيء الكثير إذا روى كلّ جزء منه خلق كثير علم ضرورة وحصل متواترا ولو أن «قفا نبكي» روى كلّ بيت مائة رجل مثلا لم يحفظ كل مائة سوى البيت الذي روته لكانت متواترة فهذا الجواب عن قَدِحهم.

وأما الجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث من الإسلاميين فإنه يقال له : قد علم ضرورة من تدبّر الصحابة رضي الله عنهم ومبادرتهم إلى الطاعات والقرب التي هي أدنى منزلة من حفظ القرآن ما يعلم منه أنّه محال مع كثرتهم أن لا يحفظه منهم إلا أربعة، كيف ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم ألوف لا تحصى مع نقص رغبتهم في الخير عن رغبة الصحابة رضي الله عنهم فكيف بالصحابة على جلاله أقدارهم، هذا معلوم بالعادة.

ووجه ثانٍ وهو أنّنا نعلم أنّ القرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو، وكان الكافرون في الجاهلية يعجبون من بلاغته ويحارون فيها حتى ينسبونها تارة إلى السحر وتارة إلى أساطير الأولين ونحن نعلم من عادة (125) العرب شدة حرصها على الكلام البليغ وتحفظها له ولم يكن لها

(124) في (ب) ولا دليل لها في ذلك

(125) عادة ساقطة (أ)

شغل ولا صنعة سوى ذلك فلو لم يكن للصحابة باعث على حفظ القرآن سوى هذا الذي ذكرناه لكان من أدلّ الدلائل على أنّ الخبر ليس على ظاهره. فإذا ثبت بهاتين العادتين أنّ الخبر متأول وثبت ذلك أيضا بطريقة أخرى وهي ما نقله أهل السيرة وذكره أهل الأخبار من كثرة الحافظين له في زمان النبي ﷺ وقد عدّنا من حفظ منهم وسمّينا نحو خمسة عشر صاحباً ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بـ «قطع لسان النابح في المترجم بالواضح» وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنّه كان من علماء المسلمين ثم ارتدّ وأخذ يلقق قوادح في الإسلام (126) فنقضنا أقواله في هذا الكتاب. وأشبعنا القول في هذه المسألة، وبسطناه في أوراق، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك، وقد أشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخبر وذكرنا اضطراب الرواة في هذا المعنى فمنهم من زاد في هذا العدد، ومنهم من نقص عنه، ومنهم من أنكر أن يجمعه أحد، وأنه قد يتأول على أنّ المراد به لم يجمعه بجميع قراءاته السبع وفقهه وأحكامه والمنسوخ منه سوى أربعة. ويحتمل أيضا أن يراد به أنّه لم يذكر أحد عن نفسه أنّه أكمله في حياة النبي ﷺ سوى هؤلاء الأربعة لأنّ من أكمله سواهم كان يتوقّع نزول القرآن مادام ﷺ حيّاً فقد لا يستجيز النطق بأنّه أكمله، وأكمله هؤلاء (127) ومُرّاهم أنّهم أكملوا الحاصل منه ويحتمل أيضاً أن يكون من سواهم لم ينطق بإكماله خوفاً من المراءات به واحتياطاً على النيات كما يفعل الصّالحون في كثير من العبادات وأظهر هؤلاء الأربعة ذلك لأنهم آمنوا على أنفسهم أو لرأي اقتضى ذلك عندهم وكيف يعرف النقلة أنّه لم يكمله سوى أربعة وكيف تتصوّر الإحاطة بهذا

(126) في الاسلام ساقط من (ج)

(127) في (ب) و (ج) عوض وأكمله هؤلاء، واستجازه هؤلاء

وأصحاب النبي ﷺ مفترقون (128) في البلاد وهذا لا يتصور حتى يلقي الناقل كل رجل منهم فيخبره عن نفسه أنه لم يكمل القرآن وهذا بعيد تصوّره في العادة كيف وقد نقل الرواة إكمال (129) بعض النساء لقرآته . وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها وقولها : «كنت جاريةً حديثة السنّ لا أقرأ كثيراً من القرآن ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر الصديق، ولا عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، وكيف يظنّ بهذين اللّذين هما أفضل الصّحابة أنّهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما وهذا كلّه يؤكّد (130) ماقلناه .

على أنّ الذي رواه مسلم ليس بنصّ جلي فيما أراده القادح وذلك أنه قصّارى ما ذكر أنّ أنسا قال جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلّهم من الأنصار، فقد يكون المراد أيّ لا أعلم سوى هؤلاء الأربعة ولا يلزمه أن يعلم كلّ الحافظين لكتاب الله تعالى أو يكون أراد من أكمله من الأنصار وإن كان قد أكمله من المهاجرين خلق كثير التي أوضحناها لم يبق فيه للخصم تعلق .

1124 - قوله ﷺ لأبيّ رضي الله عنه : «إنّ الله قد أمرني أن أقرأ عليك» . الحديث (ص 1915) .

قال الشيخ - وفقه الله - : محمّل هذا الحديث على أنّ الله سبحانه أمره

(128) في (ج) متفرقون

(129) في (ب) كمال بعض

(130) في (ج) يوجب

أن يقرأ عليه ليعلمه لا ليتعلم منه، وقد يعلم المعلم القرآن ويروي الحديث الحديث إما بقراءته على المتعلم وتكرير ذلك عليه حتى يضبطه وهو أصل التعلم أو بقراءة المتعلم عليه وهي الحالة الثانية في التعليم التي تكون للضبط أو اختبار حال المتعلم، أو يكون المراد أن الله عز وجل أمره بالقراءة عليه ليعلمه رتبة القراءة ومواضع المواقف وصيغة (131) النعم فإن نغمت القرآن على أسلوب ونظام قد ألفه أهل الشرع وقرؤوه عليه يخالف ما سواها من النعم المستعملة فيما سواه ولكل ضرب من النعم تأثير في النفس تختص به. وإلى هذا أشار بعض أهل العلم في تأويل هذا الحديث.

1125 - قوله ﷺ «اهترَّ عرش الرحمن لموت سعدٍ» (ص 1915).

قال الشيخ - وفقه الله - : ذهب بعض أهل العلم إلى إجراء هذا الحديث على حقيقته وزعم أن العرش تحرك لموته وهذا الذي قاله لا ننكره من ناحية العقل لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون ولكنه لا يحصل المراد به من تفضيل سعدٍ إلا أن نقول بأن حركة العرش علم على فضله عند الله عز وجل، وأن الله سبحانه يحركه على عظمه إشعاراً للملائكة بفضل هذا الميت فيصح.

وحمله بعض أهل العلم على أن المراد به حملة العرش وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه كما قال تعالى ﴿وَسئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (132) وقال ﷺ

(131) في (ج) وصنعة النعم

(132) (82) يوسف

في أحد «جَبَلٍ يَجْبُنَا وَنَجِبُهُ»، والمراد بهذين الأهل ويكون الاهتزاز بمعنى الاستبشار والقبول، والعرب تقول : فلان يهتز للمكارم ولا تعني اضطراب جسمه وإنما تعني ارتياحه إليها وقبوله عليها وذلك مشهور في الأشعار.

وقد قال بعض أهل العلم : إنَّ المراد بذلك السرير الذي حمل عليه سعد وسمي ذلك عَرشاً وما أرى هؤلاء تأولوا هذا إلا على ما وقع في بعض الروايات (133) بحذف اسم الرحمن جلت قدرته وأما مع ذكر اسمه سبحانه وتعالى كما رواه مسلم فيبعد هذا التأويل.

1126 - قوله ﷺ «أَسْرَعَكَنَّ لِحَاقًا بِي أُطُولُكَنَّ يَدًا» (ص 1907).

قال الهروي يقال : فلان طویل اليد طویل الباع إذا كان سمحاً جواداً، وفي ضده قصير اليد والباع (وجعد الكفّ وجعد الأنامل) (134).

1127 - وقوله ﷺ «فَسَمِعَتْ خَشْفَةً» (ص 1908).

قال أبو عبيد : الخشفة الصّوت ليس بالشديد يقال : خَشَفَ يَخْشِفُ خَشْفًا إذا سمعت له صوتاً أو حركة. وقال شمر : يقال خَشْفَةٌ وَخَشْفَةٌ. وقال الفراء الخشفة الصّوت الواحد والخشفة الحركة إذا وقع السيف على اللحم.

(133) في (ب) في بعض الروايات اهتز عرش الرحمن بحذف الخ، وفي (ج) وفي بعض الروايات اهتز العرش فحذف

(134) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقوله : «ثم سمعت خَشْخَشَةَ» (ص 1908).

أي حركة قال الهروي في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما : «دَخَلَ علينا رسول الله ﷺ فَتَخَشَّخَشْنَا».

أي تحركنا.

1128 - قوله : «فصادفته ومعه ميسم» (ص 1909).

الميسم ما يوسم به البعير، والسمة العلامة. ومنه قوله تعالى ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرطوم﴾ (135) أي سنجعل على أنفه سواداً يوم القيامة يعرف به. وقيل عبر عن الوجه بالخرطوم لأنه منه، والمعنى سنسود وجهه. والخرطوم من الإنسان الأنف ومن السباع موضع الشفة.

1129 - قوله : «قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة» (ص 1912).

البضع والبضعة واحد ومعناها القطعة من العدد، قال ابن السكيت : البضع والبضع لغتان بمعنى واحد في العدد بكسر الباء وفتحها ؛ وقال الهروي : العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث إلى التسع. وقال ابن الأباري : قال قتادة : البضع يكون بين الثلاث والتسع والعشر. وقال

(135) 16 القلم

أبو عبيدة (136) : البِضْع ما بين ثلاث وخمس . وحكى عنه غير ابن الأنباري البِضْع من الواحد إلى الأربعة . قال ابن الأنباري : وقال الأَخْفَش : البِضْع من واحد إلى عشرة . وقال الفراء : البِضْع مادون العشرة . قال غير ابن الأنباري : قال ابن عباس : البِضْع من الثلاث إلى العشر . وقال مجاهد : من الثلاث إلى السبع . وَحَكَى ابن الأنباري : أَنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَيَعْلَبُونَ﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ» (137) : البِضْع مَا بَيْنَ السَّبْعِ وَالتَّسْعِ ، وقال ابن سلام في التفسير : فلما مَضَتْ سَبْعُ سِنِينَ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارَسَ . وقال ابن الأنباري : ويقال : في عدد المؤنث بضع وفي عدّة المذكر بَضْعَةٌ فمجره مجرى خمس وخمسة وست وستة ، وأما البَضْعَةُ من اللَّحْمِ فمفتوحة الباء وجمعها بَضْعٌ وبِضْعٌ . قال الهروي : والبضاعة القِطْعَةُ من المال يَتَّجِرُ بِهَا . يقال : بَضَعْتُ الشَّيْءَ ، أي قَطَعْتَهُ . قال الزَّجَّاجِي : البِضَاعُ قِطْعُ الأَمْوَالِ مُشْتَقٌّ مِنَ البِضْعِ وَهُوَ القَطْعُ .

1130 - قوله : «فَكُنَّا حِينًا» (ص 1911).

الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلَّها طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ . وقال ابن عَرَفَةَ : الحين القِطْعَةُ مِنَ الدَّهْرِ كَالسَّاعَةِ فَمَا فَوْقَهَا .

1131 - قوله : «فَأَحْجَمَ القَوْمَ» (ص 1917).

(136) في (ج) وقال أبو عبيد

(137) 3 - 4 الروم

أي تأخروا. يقال : أحجمت عن الأمر إذا تأخرت عنه .

1132 - قوله : «فتنا علينا الذي قيل له» (1919).

أي أشاعه . يقال : نثوت الحديث أنثوه إذا أذعته وأشعته .

1133 - وقوله : «فقرّينا صرمتنا» (1919).

الصِّرْمَةُ القِطْعَةُ من الإِبِلِ وصاحبها مُصْرِمٌ وقد تكون الصِّرْمَةُ في غير هذا القِطْعَةِ من النَّخْلِ . قال ابن السَّكِّيتِ : والصرم أبيات مجتمعة .

1134 - وقوله : «نأفر أنيس» (1919).

قال أبو عبيد في هذا الحديث المنافرة أن يفتخر الرّجلان كلّ واحدٍ منهما على صاحبه ثم يحكّم بينهما رجلاً (138) . وقال غيره (138) : المنافرة المحاكمة ، تنافرنا إلى فلان تحاكمنا أيّنا أعزّ نفرًا وأخير .

1135 - وقوله : «كأبيّ خفاء» (ص 1919).

قال أبو عبيد : الخفاء ممدود وهو الغطاء وكل شيء غطّيته بشيء من كساء أو ثوب أو غيره فذلك (139) الغطاء هو خفاء وجمعه أخفية .

(138) رجلاً ساقط من (ج) وغيره ساقط من (ب)

(139) في (أ) فلذلك

1136 - وقوله : «فَرَاثَ عَلِيٍّ» (ص 1919).

أي أبطاً وهو راث : أي مبطىء محتبس (140).

1137 - وقوله : «على أقرأء الشعر» (ص 1919).

أي على طريقه وأنواعه واحداً قرء وهذا الشعر على قرء هذا، أي على طريقته.

1138 - وقوله : «لَيْلَةَ قَمَرَاءِ إِضْحِيَانَ» (1919).

أي مضيئة. حكى ابن عاصم في كتاب الأنواء يقال قمر إضحيان وليلة إضحيان إذا كانت مضيئة بالقمر وإضحيانة وضحيانة. قال الهروي وضحياء أيضاً ويوم ضحيان.

1139 - (وقوله : «فَقَدَعَنِي صَاحِبِهِ» (ص 1919).

أي كَفَنِي. يقال قدعته وأقدعته إذا كَفَفْتَهُ ومنعته (141).

1140 - وقوله : «قَدْ شَنِفُوا لَهُ» (ص 1919).

(140) مبطىء ساقط من (ج)، محتبس ساقط من (ب)

(141) ما بين القوسين ساقط من (ج)

أي أَبْعَضُوهُ. يقال شَنِفَ لَهُ شَنْفًا إِذَا أَبْعَضَهُ وَالشَّنْفُ الشَّانِيءُ
المبغض. قال صاحب الأفعال : شَنِفْتَهُ بِكسر النُّونِ، أي أَبغضته
واشتنت الجارية جَعَلَتْ لَهَا شِنَافًا.

1141 - وقوله : «فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ» (ص 1923).

أي فتحاكما. يقال : نَافَرْتَهُ نَفَارًا أي حَاكَمْتَهُ.

قال زهير :

[الوافر]

فإنَّ الحَقَّ مَقْطَعُهُ ثَلَاثٌ
يَمِينٌ أَوْ نِفَارٌ أَوْ جَلَاءٌ

1142 - وقوله : «مَا أَجِدُ سُخْفَةَ الْجُوعِ» (1920).

يعني رَقَّتْهُ وَهزَّالَهُ. قال أبو عمرو : وَالسُّخْفُ رَقَّةُ العَيْشِ وَأَيْضًا رَقَّةُ
العَقْلِ.

1143 - وقوله : «فَثَّارَ القَوْمِ» (ص 1923).

يقال : ثَارَ القَوْمِ يَثُورُونَ.

1144 - وقوله : «كَقَرْنِي البِئْر» (ص 1927).

قال الهَرَوِي : قرنا البئرها منارتان تَبَيَّانِ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ مَدْرٍ عَلَى رَأْسِ البئر من جَانِبَيْهَا فَإِنْ كَانَا (142) من خشب فهما زُرْنُوقَانِ . ويقال للزرنوقِ أَيضًا القامة والنَّعامة . قال الزجَّاج : النَّعَامُ الخَشْبُ التي تكون على البئر تعلق فيها البكرة والدلاء .

1145 - قال الشَّيْخ - وفقه الله - : خرج مسلم في فضائل عبد الله بن عمرو بن حَرَامٍ . قال مسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَاءَ بْنِ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ هَكَذَا رَوَى عَنْ الْجُلُودِيِّ وَالْكَسَائِيِّ (ص 1918).

وعند أبي العلاء بن ماهان عبد الكريم عن محمد (143) بن علي عن جابر جعل بدل (144) محمد بن المنكدر محمد بن علي وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . ومن حديث محمد بن المنكدر عن جابر خرَّجه أبو مسعود الدمشقي قال بعضهم وهو الصواب .

1146 - وخرَّج مسلم أيضا في فضائل جرير بن عبد الله البجلي قال : «فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة» وفي بعض النسخ بالسَّين وكذلك وقع عند الجلودي والكسائي وروايتها (145) بالسَّين قال بعضهم

(142) في (ب) و (ج) كانتا

(143) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(144) بدل ساقط من (أ)

(145) في (ب) و (ج) حسين بالسَّين

وليس بشيء. وقد وقع عند ابن ماهان وحده حصين بالصّاد المهملة وهو الصّواب (ص 1926).

1147 - قول عائشة رضي الله عنها في حَسَانٍ : «كان يَنَافِح عن رسول الله ﷺ» (ص 1933).

أي يدافع ويذب. يقال : نَفَحَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا إِذَا رَمَحَتْ بِهِ.

1148 - وقوله : «ثم أدلَع لِسَانَهُ» (ص 1935).

تقدّم ذكره.

1149 - وقوله : «لَأُفْرِيتَهُمْ فَرِيَّ الأَديمِ» (ص 1935).

أي لأقطعنهم قطع الجلد. قال صاحب الأفعال : فَرَيْت الأَديم قطعته على جهة الإصلاح والتقدير، وأفريت الشيء قطعته على جهة الإفساد، وأفريته أيضا شققته.

1150 - وقوله : «شَغَلَهُم الصَّفَقُ بالأَسواقِ» (ص 1939).

قال الهروي : يقال أَصَفَقَ القَوْمُ على الأمرِ وَصَفَقُوا البَيْعَ والبَيْعَةَ.

1151 - وقوله : «فَبَسَطَتِ بَرْدَةَ عَلَيَّ» (ص 1940).

قال شمر : البردة هي الشملة المخططة وجمعها برد وهي النمرّة.

1152 - وقوله ﷺ : «فإنّ بها ظعينة» ص (1941).

الظعينة الهودج : وسميت المرأة ظعينة لأنها تكون فيه.

1153 - وقوله ﷺ : «فإنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو» (ص 1944).

أي نفد زادهم. يقال : أرمل الرجل وأقوى وأنفض إذا فنيّ زاده.

1154 - قول أساء : «يأتونني أرسالاً يسألونني» (ص 1947).

تعني أفواجاً فرّقاً منقطعة. يقال : أورد إبله أرسالاً إذا أوردها منقطعة، وأوردها عراكا إذا أوردها جماعةً.

1155 - وقوله ﷺ : «الانصار كرشى وعيبي» (ص 1949).

أي جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري. قال الخطابي : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤها. والعيبة هي التي يخزن فيها المرء حرّ ثيابه ويصونها. ضرب المثل بها : يريد لأنهم موضع سره. قال : والكرش أيضا عيال الرجل وأهله.

1156 - وقوله ﷺ : «وفي كلّ دور الأنصار خير» (ص 1949).

قال الهَرَوِيُّ : الدَّورُ هَاهُنَا قِبَائِلُ اجْتَمَعَتْ فِي مَحَلَّةِ الْمَحَلَّةِ دَارًا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ «فَمَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلَّا بَنِي فِيهَا مَسْجِدٌ» أَي مَّا بَقِيَتْ قَبِيلَةٌ.

1157 - قول حسان في شعره يمدح عائشة رضي الله عنها :

[الطويل]

حَصَانُ رَزَانَ مَا تَزَنُّ بِرَبِيَّةٍ

وَتَصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لِحُومِ الْغَوَافِلِ (ص 1934).

يقال : امرأة حَصَانُ بفتح الحاء بينة الحصن (146) إذا كانت عَفِيفَةً، وفرس حِصَانٍ بكسرهما بَيْنَ التَحْصِنِ (147) إذا كان منجيا (148)، وبناء حَصِينٍ بَيْنَ الحِصَانَةِ إذا كان محكماً منيعاً ويقال : رجل رَزِينٌ، أَي حَصِيفُ الْعَقْلِ وامرأة رَزَانٌ.

وقوله «لا تزن برية» (ص 1934).

أَي لَاتَتَّهَمُ بِرَبِيَّةٍ (يقال أزننت الرجل بالشر إذا اتهمته به. قال صاحب الأفعال) (149) : يقال : زننت الرجل وأزننته ظننت به خيراً أو شراً أو نسبتهما إليه.

(146) في (ب) الخصر

(147) في (ب) بينة التحصن، وفي (ج) بينة التحصين

(148) في (ب) و (ج) إذا كانت منجيا

(149) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقوله : «غَرثِي» (ص 1934).

يعني جائعة. يقال : رجل غَرثَان وامرأة غَرثَى يريد أنها لا تَغْتَاب النَّاسَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَأْكُلُ لِحُومِهِمْ وَيَشْبَعُ مِنْهَا لَكِنَهَا غَرَثَى جَائِعَةٌ مِنْهَا.

1158 - قوله ﷺ : «وَأَحْنَاهُ عَلَيَّ وَكَأَنَّكَ» (ص 1959).

يعني أشفقته. قال الهروي: يقال حَنَا عَلَيْهِ يَحْنُو وَحَنَى يَحْنِي وَأَحْنَى يُحْنِي إِذَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ وَعَظَفَ عَلَيْهِ. قال الهروي : وفي الحديث أَنَا وَسَفْعَاءُ (150) الْخَدِينِ الْحَانِيَةِ عَلَى وَلَدِهَا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْحَانِيَةُ الَّتِي تَقِيمُ عَلَى وَلَدِهَا لَا تَتَزَوَّجُ. يقال : حَنَّتْ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ.

1159 - قوله ﷺ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَغْزُو فِيْهِمِ مِنَ النَّاسِ» (ص 1962).
أي جماعة.

1160 - قول ابنِ عَمَرَ «فَوَهْلُ النَّاسِ» (ص 1965).

يقال : وَهَلَ بِفَتْحِ الْهَاءِ يَهْلُ وَهَلًا مِثْلَ ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا : وَمَعْنَاهُ غَلِطَ ، وَأَيْضًا الْوَهْلُ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ أَنْ يَذْهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الشَّيْءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَأَمَّا وَهَلَتْ بِكَسْرِ الْهَاءِ أَوْهَلُ وَهَلًّا عَلَى مِثَالِ حَذَرْتُ أَحْذَرُ حَذْرًا فَمَعْنَاهُ فَزَعْتُ . قَالَ : وَالْوَهْلُ بِفَتْحِ الْهَاءِ الْفَرْعُ .

(150) في (ج) وَسَفْعَاءُ الْخَدِينِ ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ

1161 - قال الشيخ - وفقه الله - : حديث حاطب بن أبي بلتعة شرحناه بعد هذا مع حديث جريج وغيره .

1162 - قال الشيخ وفقه الله - : خرّح مسلم في الفضائل أيضا «حدّثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن العلاء كلّهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي» . (الحديث ص 1967) . هكذا قال مسلم في إسناده هذا الحديث عن شيوخه عن أبي هريرة قال أبو مسعود الدمشقي : هذا وهم . والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي هريرة . وكذلك رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (151) . وسئل الدارقطني عن إسناده هذا الحديث فقال : يرويه الأعمش واختلف عليه ، فرواه زيد ابن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (وقال أبو مسعود عن أبي داود عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة) (152) كذلك أيضا واختلف على أبي عوانة فرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش كذلك ، ورواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة فقالوا عن أبي هريرة أو أبي سعيد وكذلك قال نصر بن علي عن أبي داود الحرّبي عن الأعمش وقال مسدد عن الحرّبي عن أبي سعيد وحده بغير شك . وهو الصواب عن الأعمش . ورواه زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد .

(151) في (ب) وإلياس وفي (ج) والناس

(152) ما بين القوسين ساقط من (ج) ، ثم في (ب) زيادة نصها (سقطت هذه الرواية

إلى هنا قال أبو مسعود عن أبي هريرة) لعله يشير الى ما حذف في نسخة (ج)

1163 - قوله ﷺ : « مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » (ص 1967).

العرب تسمي النصف النصف كما قالوا في العشر عشر وفي الخمس خمس وفي الثمن ثمين وفي التسع تسيع . قاله أبو زيد والأصمعي . قال أبو عبيد : واختلفوا في السبع والستس والربع فمنهم من يقول : سبع وسدس وربيع ، ومنهم من لا يقول ذلك ولم أسمع أحدا منهم يقول في الثلث شيئا .

1164 - قال الشيخ : خرّج مسلم في آخر كتاب الفضائل حديثا مقطوعا «نا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا أبو اليان نا شعيب» ثم قال «ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر بمثل حديثه . وهذا الحديث يرويه الزهري عن سالم وأبي بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال (153) : «صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء فلما سلم قام فقال أرايتكم ليلتكم هذه» وذكر الحديث (ص 1965).

قال الشيخ - وفقه الله - قال بعضهم (154) : فهذا أحد الأربعة عشر حديثا التي خرّجها مسلم مقطوعة الأسانيد .

1165 - وقوله : «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن» (ص 1969).

(153) في (أ) بعد قوله قال إشارة الى الرجوع الى الهامش ولكن عند التجليد غطي

(154) قال بعضهم ساقط من (ج)

قال الشيخ - وفقه الله - قرَن بفتح القاف والراء حيّ من مراد وهو قرَن ابن رَدَمَان بن ناجية بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه بجابر (155) بن مالك بن أدَد بن زيد بن يشجب بن عَرِيب بن زيد بن كَهَلَان بن سبأ.

1166 - قوله في الحجاج : «ثم انطلق يتوَدَّف» (156) (ص 1971).

قال أبو عبيد : معناه يسرع والتوَدَّف الإسراع . وقال أبو عمرو : هو التَّبَخُّر .

1167 - قوله ﷺ : «النَّاسُ كَأَبْلِ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلَ فِيهَا رَاحِلَةً» (ص 1973).

قال القتيبي الرَّاحِلَة هي التي يختارها الرجل لمركبه وَرَحَلَهُ على النَّجَابَة وَتَمَّامُ الخَلْقِ وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبلِ عَرِفَتْ .

يقول : فالنَّاسُ متساوون ليس لأحد منهم فَضْلٌ في النَّسْبِ ولكنهم أشباه كَأَبْلِ مِائَةٍ ليس فيها راحلة ، قال الأزهري : الرَّاحِلَة عند العرب تكون الجَمَلُ النَّجِيبُ والنَّاقَةُ النَّجِيبَةُ والهَاءُ فيه للمبالغة كما يقال : رجل دَاهِيَةٌ ونَسَابَةٌ . قال : وليس المعنى الذي ذهب إليه ابن قتيبة من التَّساوي في النسب بشيء والمعنى عندي أنه أراد ﷺ أَنَّ الزَّهْدَ في النَّادِرِ القليل من

(155) هكذا جاء في (أ) و (ج)، وفي (ب) جابر، والذي في التاج هو مالك بن أدد

(156) في (ب) يتوَدَّف بالبدال المهملة، وفي (ج) يتردف

النَّاسِ وَالْكَامِلِ مِنْهُمْ فِي الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ قَلِيلٌ قَالَ :
وَالرَّاحِلَةُ سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرَحَّلُ فَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ كَعَيْشَةٍ
رَاضِيَةٍ أَوْ مَرَضِيَةٍ وَمَاءٍ دَافِقٍ أَوْ مَدْفُوقٍ .

1168 - ذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَكَتَابَهُ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ : « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟
قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَلْصِقًا فِي قَرِيشٍ وَكَانَ
مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي
ذَلِكَ مِنَ التَّسْبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ (157) بِهَا قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ
كَفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ . فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَضْرَبَ عَنقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ
عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (ص 1941) .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَهُ اللَّهُ : اِخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي الْمُسْلِمِ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
جَاسُوسٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَالِكٌ : يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ :
يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُقْتَلُ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ تَوْبَةً ، وَفَرَّقَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بَيْنَ مَنْ عَرَفَ بِالْغَفْلَةِ وَكَانَتْ مِنْهُ مَرَّةٌ وَليْسَ مِنْ أَهْلِ الطَّعْنِ
عَلَى أَهْلِ (158) الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْمُعْتَادِ لِذَلِكَ فَفَقِتِلَ (159) مِنْ أَعْتَادِ ذَلِكَ
وَنُكِّلَ (159) الْآخَرَ . وَقَالَ سَحْنُونٌ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجْلِدُ جَلْدًا

(157) فِي (ج) يَجْبُونُ

(158) أَهْلُ سَاقِطَةٍ مِنْ (أ)

(159) فِي (ب) يُقْتَلُ ، وَكَذَلِكَ يُنْكَلُ

منكلاً ويطال حبسه وينقى من موضع يقرب (160) فيه من المشركين. واختار بعض شيوخنا اعتبار ما كان عن فعله فإن قتل المسلمون بفعله ولولاه لم يقتلوا قتل، وإن لم يقتلوا عوقب وإن خشى أن يعود لمثلها خلد في السجن، ومذهب الشافعي التجافي عن ذي الهيئة الغير المتهم (161) الفاعل ذلك بجهالة. ويحتج في مثل هذه الصورة بحديث حاطب. ولعل من أمر بقتله من أصحابنا رآه كالمحارب الذي طال أمره وأراق الدماء لعظم ضرر هذا بالمسلمين فيقتل إلا أن يتوب، ومن لم يثبت التوبة له يراه كالزنديق والساحر لهما كانا مسررين لفعلهما لم تقبل توبتهما فكذلك هذا لما كان مسرا لفعله، ومن لم ير قتلهم واقتصر على التكنيل لم يره كالمحارب لأنه لم يباشر الفعل وإنما صار كالمغربي بذلك أو الأمر بذلك (162) من لا تلزمه طاعته فلا يستوجب القتل. ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن بأعتياده، يعظم جرمه ويشدد ضرره فيحسن قياسه على المحارب وإذا كانت منه الفتنة لم يحسن قياسه على المحارب. وتجاوى الشافعي عن ذي الهيئة الغير المتهم أخذا بظاهر حديث حاطب ولأن الاجتهاد اذا أدى لإقالة عشرة هذا لم يكن تضييعة ولا تفريطاً ولما رأى مالك تفاوت هذا الجرم بتفاوت أحواله وما يجنى من ثمرته لم يمكنه تعيين حد فيه وصرفه للاجتهاد (على حسب ما حكيناه عنه هذا وجه اختلاف هذه الأقوال. والذي يظهر لي أن حديث حاطب) (163) لا يستقل حجة فيما نحن فيه لأنه اعتذر عن نفسه بالعدر الذي ذكر فقال ﷺ «صدق» فقطع على

(160) في (أ) بقرب فيه، وكذلك في (ج)

(161) في (ب) غير المتهم، وكذا فيما يأتي

(162) في (أ) اشارة على قوله بذلك الى الهامش وفيه به، وهو ما في (ب)

(163) ما بين القوسين ساقط من (ج)

صدق حاطب لتصدق النبي ﷺ له، وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها وَيَنْزِلُ عِنْدِي هَذَا مَنْزِلَةً مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ فِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَ مَعْلَلًا بَعْلَةً مَعِينَةً (164) فَإِنَّهُ لَا يَقَاسُ عَلَيْهِ كَتَعْلِيلِهِ ﷺ فِي الْمَحْرَمِ بِأَنَّهُ يَحْشُرُ مَلَكِيًّا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَلَوْ كَانَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى تَجَسُّسِهِ كَافِرًا فَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنُ لَهُمْ فَكَاتِبُهُمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ. وَقَالَ سَحْنُونُ: يَقْتُلُ لِيَكُونَ نِكَالًا وَإِنْ كَانَ حَرِيْبِيًّا نَزَلَ بِأَمَانٍ سَقَطَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمَانِ، وَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُ. قَالَ سَحْنُونُ: وَلَا خَمْسَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ فَلَا يَقْتُلُ وَيَبْقَى كَأَسِيرٍ أَسْلَمَ.

1169 - ذَكَرَ حَدِيثَ جَرِيحٍ «وَأَنَّ أُمَّهُ صَادَقْتَهُ يَصِلِيَّ فِدَعْتَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ» (الْحَدِيثُ) (ص 1976).

قال الشيخ - وفقه الله - ذكر أنها دعت عليه أن لا يموت حتى يريه المومسات. قال ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. وهذا مما ينبغي أن يتأمل (165) لأنه إن كان تماديه على الصلاة هو أولى من إجابة أمه فإنه غير عاص في فعله ولا ملوم فكيف تدعو عليه فتستجاب دعوتها فيه وهو لم يظلمها، وإن كان عنده أن قطع الصلاة هو الواجب في شرعه فحيثئذ يكون ملومًا على أن قوله: اللهم أمي وصلاتي، يؤذن بتردده في هذا وأنه لم يكن ذلك عنده شرعًا بيّنًا. ولعل أمه تأولت أنه عققها فدعت عليه

(164) في (ب) مغنية، وكذلك في (ج)

(165) في (ب) أن يتأمل فيه

فوافق القدر وكذلك قوله ﷺ «ولو دَعَت عليه أن يفتن لفتن» فيكون ذلك بمعنى أنه كان سبق في معلوم الله عز وجل أن يفتن بدعائها إلا أن يكون عاصيا بالتمادي فلا يحتاج ذلك إلى الاعتذار.

وهذا الحديث على صحته يؤكد قول الأشعرية في إثبات كرامات الأولياء وانخراق العادة لهم.

1170 - قوله : «إِنَّ رَجُلًا آتَاهُ وَعَلَيْهِ شَارَةٌ حَسَنَةٌ» (ص 1976).

الشارة الهيئة واللباس يقال ما أحسن سوارَ الرجل وشارته، أي لباسه وهيئته. قال ابن الأعرابي : الشورة الجمال بضم الشين، والشورة بفتح الشين الخجل.

كتاب البرّ والصلة (1)

1171 - قوله : «رَغَمَ أَنْفَهُ» (ص 1978).

أي ذَلَّ قَالَ ابن الأنباري : الرَّغْمُ كُلُّ مَا أَصَابَ الْأَنْفَ مِمَّا يُؤْذِيهِ .
وقال ابن الأعرابي وأبو عمرو : رَغِمَ أَنْفُهُ ، أَي لَصِقَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ تَرَابٌ
مُخْتَلِطٌ بِرَمَلٍ وَالرَّغْمُ أَيْضًا الْمَسَاءَةُ وَالغَضَبُ . يُقَالُ : فَعَلْتُ كَذَا عَلَى رَغْمِ
فُلَانٍ ، أَي عَلَى غَضَبِهِ وَمَسَاءَتِهِ .

1172 - وقوله : «كَانَ لَهُ حَمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ» (ص 1979).

أي يسير عليه . يُقَالُ : رَوَّحَ الْقَوْمُ إِذَا سَارُوا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ ، وَفِي
الْحَدِيثِ «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ» أَي مِنْ خَفِّ إِلَيْهَا وَلَمْ يَرِدْ رَوَاحُ النَّهَارِ ،

(1) — جاء هذا العنوان في (ج) وفي (أ) بالهامش —

هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ . وَقَدْ قَدَّمْنَا نَحْنُ الْكَلَامَ عَلَى مَقْتَضَى قَوْلِهِ مَنْ رَاحَ .
وَإِخْتِلَافَ الْمَذْهَبِ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

1173 - قَوْلُهُ ﷺ : «إِثْمٌ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ» (ص 1980).

قَالَ اللَّيْثُ : الْحَيْكُ أَخَذَ الْقَوْلَ قَلْبِكَ يُقَالُ : مَا يَحِيكُ قَوْلَكَ فِي فُلَانٍ
وَلَا يَحِيكُ الْفَأْسُ وَالْقُدُومُ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ . قَالَ شَمِيرٌ : الْكَلَامُ الْحَائِكُ
هُوَ الرَّاسِخُ فِي قَلْبِكَ الَّذِي يَهْمُكَ .

1174 - قَالَ الشَّيْخُ وَفَّقَهُ اللَّهُ : خَرَّجَ مُسْلِمٌ سِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ . (ص 1980).

هَكَذَا قَالَ فِي إِسْنَادِهِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْمَشْهُورِ فِي نَسَبِ النَّوَّاسِ الْكَلَابِيِّ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ حَلِيفًا لِلْأَنْصَارِ . وَهُوَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
قَرِيظٍ (2) بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَلَابٍ هَكَذَا نَسَبَهُ الْغَلَّابِيُّ (3) عَنْ يَحْيَى بْنِ
مَعِينٍ .

1175 - قَوْلُهُ ﷺ : «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا» (ص 1983).

وَالْتَدَابِيرُ الْمَعَادَاةُ يُقَالُ : دَابَرْتُ الرَّجُلَ عَادِيَتَهُ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : لَا
تَقَاتِعُوا وَلَا تَهَاجَرُوا لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِذَا وَلَّى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَقَدْ وَلَّاهُ
دُبْرَهُ .

(2) محي من (أ) ولم يبق منه الاحرف ط

(3) في (ب) العلاء، وفي (ج) الغلابي بتشديد اللام والظاهر انه بتخفيفها.

1176 - وقوله ﷺ : « لا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا » (ص 1985).

التجسس عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشرّ. والجاسوس صاحب سرّ الشرّ. وقال ثعلب، التّحسيس (4) بالحاء أن تطلبه لنفسك، وبالجميم أن تطلبه لغيرك. وقال غيره التجسس بالجميم البحث عن العورات والتحسس بالحاء الاستماع.

1177 - قال الشيخ - وفقه الله : خرّج مسلم - وفقه الله - في بعض طرق هذا الحديث : «حدثنا محمد بن المثني نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : لا تَحَاسَدُوا» ثم عقب بعده بقوله : «حدّثني علي بن نصر الجهمي» هكذا عند أبي أحمد (ص 1983). وهو الصواب وفي نسخة (5) أبي العلاء حدّثني نصر بن علي جعل بدل علي بن نصر بن علي .

وذكر مسلم بعد هذا بأحاديث «نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة» ثم أردف على هذا «نا علي بن نصر نا وهب بن جرير (ص 1985)» ولم تختلف النسخ في هذا الموضوع في هذه المتابعة أنها عن عليّ ابن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهمي ومات (علي بن نصر هذا مع أبيه نصر بن علي في سنة واحدة سنة خمس ومائتين مات الأب في ربيع الآخر) (6) ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة.

(4) في (ب) التجسس

(5) في (أ) حديث

(6) ما بين القوسين ساقط من (ج)

1178 - وأما قوله ﷺ : «التَّقْوَى هَاهُنَا وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ» (الحديث) (ص 1986).

قال الشيخ - وفقه الله : جعل بعض الناس هذا حجة على أن العقل مَحَلُّ الْقَلْبِ . وقد تقدم الكلام على هذا وذكر خلاف النَّاس فيه مبسوطا فأغنى عن إعادته هاهنا .

1179 - قوله ﷺ : «ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا» (ص 1988).

يعني أخروهما . قال ابن الأعرابي : رَكَاهَ يَرَكُوهُ إِذَا أُخْرَهُ .

1180 - وقوله : «عائِدِ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ» (ص 1989).

قال أبو عبيد قال الأصمعي : واحد المخارف مَخْرَفٌ وهي جنى النَّخْلِ سمي بذلك لأنه يَخْتَرَفُ ، أي يَجْتَنِي ، قال شمر : المخرفة سِكَّةٌ بين صفتين من نخل يَخْتَرَفُ من أيهما شاء . قال غيره : المخرفة الطريق . فمعنى الحديث أنه على طريق يؤديه إلى طريق الجنة ومنه قول عمر رضي الله عنه تركتم (7) على مثل مخرفة النعم ، أي على مثل طرقها .

1181 - قال الشيخ : خرَّج مسلم في حديث «من عاد مريضا لم يزل في حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» خرَّجه عن حماد بن زيد عن أبي قلابة ، ومن حديث هشيم ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أيضا

(7) في (ب) تركتكم

عن أبي أسماء (قال بعضهم يروى إسناد هذا الحديث أيضا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء) (8) وذكره مسلم أيضا من حديث يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء (9) قال الترمذي : سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال : رواه عاصم الأحول وأبو غفار عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء قال : وأحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء ليس فيها أبو الأشعث إلا هذا الحديث الواحد.

قال الشيخ - وفقه الله - قال بعضهم : وذكر الأثر من أحمد بن حنبل أنه قال : وقع (10) أبو قلابة الى الشام وهو يروي عن أبي الأشعث وأبي أسماء وأراه قد سمع منها وروى أيضا عن أبي الأشعث عن أبي أسماء .

1182 - قوله ﷺ «إن الله يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مَرَضتَ فَلَمْ تعديني . قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال : أما علمت أن عبيدي فلانا مَرَضَ فَلَمْ تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لَوَجَدْتَنِي عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال : يارب كيف أطعمك ؟ وأنت رب العالمين ؟ (قال أما علمت أنه استطعمك فلان فلم تطعمه ؟) (11) أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي» الحديث (ص 1990).

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(9) في (ج) زيادة نصها عن ابي اسماء الرحبي عن الثوبان وهو ما في أصل مسلم

(10) في (ب) رجوع

(11) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشيخ - وفقه الله - قد فسر في الحديث معنى المرض وأن المراد به مرض العبد المخلوق وَأَصَافَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ وَتَقْرِيْبًا لَهُ وَالْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ تَشْرِيفَ أَحَدٍ أَحَلَّتْهُ مَحَلَّهَا وَعَبَّرَتْ عَنْهُ كَمَا تَعْبَرُ عَنْ نَفْسِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ «لَوْ عَدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» فَإِنَّهُ يَرِيدُ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي . وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ عَلَى جِهَةِ التَّجَوُّزِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَهَذَا سَائِغٌ شَائِعٌ (12) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ أَمْثَالِهِ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَحْمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ (13) يَعْنِي مَجَازَاةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ .

1183 - قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ «قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ حَرْمًا بَيْنَكُمْ فَلَا تَظَالَمُوا» (14) يَا عِبَادِي كَلِّمَ ظَالِمًا إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» الْحَدِيثَ (ص 1994) .

قال الشيخ - وفقه الله - معنى قوله : «حرمت الظلم على نفسي» أي تَقَدَّسَتْ (15) عَنْهُ وَتَعَالَيْتْ ، وَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَدَّيْتُ الْحُدُودَ وَتَجَوَّزْتَ الْمَرَاسِمَ وَالْبَارِي جَلَّتْ قُدْرَتُهُ لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ يَجِدُّ لَهُ حَدًّا أَوْ يَرَسِمُ لَهُ رَسْمًا حَتَّى يَكُونَ مُتَجَاوِزًا لِذَلِكَ ظَالِمًا ، وَلَا فَوْقَهُ مِنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَطِيعَهُ حَتَّى يَحِلَّ لَهُ الْحَلَالُ وَيَحْرَمَ عَلَيْهِ الْحَرَامَ

(12) شائع ساقط من (ب) و (ج)

(13) 39 النور

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(15) في (ب) تنزَّهت

ولكن تحريم الشيء يقتضي المنع منه والكف عنه فسمي الباري سبحانه
تقدسه عن الظلم بهذا اللفظ فقال «حرمت على نفسي».

وأما قوله «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته» فكان ظاهره أن الناس
على الضلال يخلفون إلا من هداه سبحانه وقد ذكر في الحديث الآخر أنهم
على الفطرة يولدون وقد يراد بهذا هاهنا وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة
النبي ﷺ إليهم أو أنهم إن تركوا وما في طباعهم من إيثار الراحة (16)
وإهمال النظر ضلوا إلا من هداه الله سبحانه.

وظاهر هذا يطابق مذهب الأشعرية في قولهم : إن المهتدي بهدي الله
اهتدى وإنه سبحانه إنما أراد هداية من اهتدى من خلقه . والمعتزلة تقول :
بأنه سبحانه أراد من سائر الخليفة أن يهتدوا ولكن منهم من استحب
العمى على الهدى .

وقوله ﷺ هاهنا «وكلكم ضال إلا من هديته».

فجعل من هداه مستثنى من الجملة يدل على بطلان قولهم : إنه أراد
هداية الجملة .

1184 - قوله ﷺ «ما يصيب المؤمن وصب (17) ولا نصب»
(1992).

(16) في (ج) الرحمة

(17) في (ج) من وصب ولا نصب وهو ما في الأصل

الوصب لزوم الوجد ومنه قوله عز وجل ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ (18) أي لازم ثابت. والنَّصْب والنُّصْب (19) التعب.

1185 - وقوله ﷺ «مَالِكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تَرْقِرِينَ» (20) (ص 1993). قال أبو عبيد : قوله في الحديث «إِنَّ الشَّمْسَ تَرْقِرُقُ مَعْنَاهُ تَدُورُ وَتُجِيءُ وَتَذْهَبُ وَرَقِرَتْ الثَّرِيدُ بِالسَّمَنِ إِذَا أَكْثَرَتْهُ.

1186 - قوله ﷺ : «لَا تُؤَدِّنُ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ» (ص 1997).

قال الشيخ - وفقه الله - : اضطرب العلماء في إعادة البهائم، ووقف الشيخ أبو الحسن الأشعري في ذلك وجوز أن يعاد المجانين ومن لم تبلغه الدعوة ويدخلون الجنة. وجوز أن لا يعادوا ولم يرد عنده قطع في ذلك والمسألة موقوفة على السمع. وأقوى ما يتعلق به من يقطع بإعادة البهائم قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حَشُرَتْ﴾ (21) ومن لم يقطع على الإعادة يقول معنى حشرت، أي ماتت. والأحاديث الواردة عنده في ذلك من أخبار الأحاد إنما توجب الظن والمراد من المسألة القطع وقد قال

(18) (9) الصفات

(19) ما أثبتناه من ضم النون والصاد هو ما جاء في (أ) وجاء في (ج) فتح النون وإسكان الصاد، وكلاهما صحيح

(20) في (أ) و (ب) و (ج) ترقرق بالراء والقاف وقال القاضي عياض بالزاي والفاء، وهو ما في الأصل

(21) (5) التكوير

بعض شيوخنا في قوله : يَقَادُ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ إن المراد به ضَرْبٌ مَثَلٌ لِيَشْعِرَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ الْخَلِيقَةَ أَتَمًّا دَارَ قِصَاصٍ وَمَجَازَاةٍ وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى عِنْدَ أَحَدٍ لِأَحَدٍ حَقٌّ فَضَرْبَ الْمَثَلِ بِالْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُكَلَّفَةٍ حَتَّى يَسْتَحَقَّ فِيهَا الْقِصَاصَ لِيَفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ بَنِي آدَمَ الْمُكَلَّفِينَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالْقِصَاصِ بَيْنَهُمْ وَيَصِحُّ عِنْدِي أَنْ يَخْلُقَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْحَرَكَةَ فِي الْبَهَائِمِ فِي الْآخِرَةِ لِيَشْعُرَ أَهْلَ الْمَحْشَرِ بِمَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ وَسَمَّى ذَلِكَ قِصَاصًا لِأَعْلَى مَعْنَى قِصَاصِ التَّكْلِيفِ وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى قِصَاصِ الْمَجَازَاةِ . وَالْقَطْعُ فِي هَذَا لِأَسْبِيلٍ إِلَيْهِ ، وَإِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ أَوْلَى وَأَوْجِبُ . وَالْجَلْحَاءُ هِيَ الْجَمَاءُ الَّتِي لَا قِرْنَ لَهَا . وَيُقَالُ : قَرِيَةٌ جَلْحَاءٌ لَا حِصْنَ لَهَا وَالْأَجْلَحُ مِنَ النَّاسِ الَّذِي (انحسر الشعر عن جانبي جبهته وسطح أجليح الذي) (22) لم يجب بجدار ولا غيره ومنه حديث أبي أيوب «مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحِ أَجْلَحٍ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ وَهُودَجِ أَجْلَحٍ لِلَّذِي لَا رَأْسَ لَهُ» .

1187 - وقوله : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْلِي لِلظَّالِمِ» (ص 1997).

أَي يَمِهُلُ وَيؤَخَّرُ وَيَطِيلُ لَهُ الْمُدَّةُ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي اسْتِثْقَائِهِ مِنْ الْمَلُوءَةِ وَهِيَ الْمُدَّةُ وَالزَّمَانُ . قَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ مَلُوءَةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَكسرها .

1188 - قوله : «فَكَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ» (ص 1198).

(22) ما بين القوسين ساقط من (ب)

يقال : كسعت الرجل إذا ضربت مؤخره فاكتسع ، أي سقط على ففاه ، وفي حديث آخر فُضِرَبَ (23) عرقوبَ فَرَسِهِ حتى اكتسعت ، أي سقطت من مؤخرها . قال الهروي : كسع رجلاً من الانصار ، أي ضَرَبَ دبره .

1189 - قوله : «وإن لم يكن فيه فقد بهته» (ص 2001).

يقال : بهت فلان فلاناً إذا كذب عليه فبهته ، أي تحير في كذبه ﴿بُهتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ (24) أي قطعت حجته فتحير . والبهتان الباطل الذي يتحير من بطلانه .

1190 - قوله : «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه» (ص 2002).

قال شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي ﷺ أفصح العرب وقد قال : «ليتهين الناس عن ودعهم الجمعات أي تركهم» .

1191 - قوله ﷺ : «إن الله رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف (وما لا يعطي على ما سواه)» (ص 2003).

(23) في (أ) قصرت، ولعله محرف من فضربت كما في حديث طلحة يوم احد فضربت

(24) البقرة (258)

(25) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(قال الشيخ - وفقه الله - : الباري سبحانه لا يسمّى إلاّ بما سُمى به نفسه أو سمّاه به رسوله ﷺ أو اجتمعت الأمة عليه) (26). قال الشيخ أبو الحسن الأشعري أو على معناه (وما لم يرد فيه إذن في إطلاقه ولا ورد فيه منع ولم يستحل وصف الباري تعالى به ففيه اختلاف هل يبقى على حكم العقل لا يوصف بتحليل ولا) (27) تحريم أو يمنع لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (28) فأثبت كون أسائه الحسنى ولا حسن إلاّ ما ورد الشرع به، وبين المتأخرين من الأصوليين اختلاف أيضا في تسمية الباري سبحانه بما ورد عن رسوله ﷺ من جهة أخبار الآحاد. فقال بعض المتأخرين من حدّاق الأشعرية : يجوز أن يسمّى بذلك لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل به. وهذا عنده من باب العمليّات لكنه يمنع من استعمال الأقيسة الشرعية فيه، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهيّة، ومال بعض المتأخرين منهم إلى المنع من ذلك ولم ير خبر الواحد (عن الواحد) (29) والعمل به إجماع الصحابة رضي الله عنهم وما فهم عنهم من المسائل المنقولة عنهم استعمال خبر الواحد فيها فكان من أجاز قبول خبر الواحد في تسمية الله سبحانه فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا، ومن منع منه لم يفهم من مسالكهم قبول مثل هذا ولا ثبت الإجماع عنده على قبوله فالحق بما لم يقم عليه دليل، فقوله في هذا الحديث «إن الله رفيق» إن لم يرد في الشريعة بإطلاقه سوى هذا جرى على ما

(26) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(27) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(28) (180) الأعراف

(29) ما بين القوسين ساقط من (ج)

أصلته لك هاهنا من الاختلاف . ويحتمل أن يكون قوله «رفيق» يفيد صفة فعل وهو ما يخلفه (30) سبحانه من الرفق لعباده كأحد التّأويلين في تسميته لطيفاً بمعنى أنّه ملطف . وإلى هذا مال بعض أصحابنا . وقال بعضهم : يحتمل أن يريد أنه ليس بعجول . وهذا يقارب معنى الحلم .

1192 - قوله ﷺ : «اللهم إنّنا أنا بشر فأئماً رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله له زكاةً ورحمةً، وفي بعض طرقه إنّنا أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأئماً أحد دعوت عليه من أمّتي بدعوة ليس لها بأهلٍ ...» الحديث (من ص 2007 إلى 2010).

قال الشيخ - وفقه الله - : إن قيل كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل . وهذا مما لا يليق به ﷺ قيل المراد بقوله «ليس لها بأهل عندك في باطن أمره لا على ما يظهر إليه ﷺ (مماً تقتضيه حالته وجنابته حين دعائه عليه) (31) فكأنه ﷺ يقول : من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر إليّ من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة . وهذا معنى صحيح (لا إحالة) (32) فيه وهو ﷺ متعبّد بالظواهر ، وحساب الناس في البواطن على الله تعالى ، فإن قيل : فما معنى قوله «وأغضب كما يغضب البشر» وهذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا على أنها من مقتضى الشرع فبقي السؤال على حاله . قيل : يحتمل أن يكون ﷺ أراد أن دعوته عليه أو سببه أو جلدته

(30) في (ب) و (ج) وهي ما يخلفه

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(32) في (ج) لا بإحالة

كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله سبحانه بعثه على لعنته أو جلده ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه ولا موقفاً له فيما لا يجوز. ويحتمل أن يكون خرج هذا مخرج الإشفاق منه ﷺ (وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله تعالى فكأنه ﷺ) (33) يظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة سيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادها ولا أوقعها ويكون ذلك من الصغائر على القول بجواز وقوعها من الأنبياء عليهم السلام أو إشفاقاً منه ﷺ وان لم يقع فيه. وقد يقع اللعن والسباب من غير قصد إليه فلا يكون في ذلك نازلاً منزلة اللعنة الواقعة رغبةً إلى الله سبحانه وطلباً للاستجابة فمثل هذه الطرائق ينبغي أن يسلك في مثل هذا الحديث.

1193 - وكذلك قوله بعد هذا في معاوية رضي الله عنه لا أشبع الله بطنه لما دعاه فقيل له ﷺ «هو يأكل» فقال : ادعه لي مرةً أخرى. فقال : «هو يأكل» (ص 2010).

قد يحمل على أنه من القول السابق إلى اللسان من غير قصد إلى وقوعه ولا رغبةً إلى الله سبحانه في استجابته.

وقوله : «فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً» (ص 2010).

ذكر مسلم عن أمية في معناه. قال قفدي قفدة قال الهروي في حديث

(33) ما بين القوسين ساقط من (ب)

ابن عباس رضي الله عنه : «أتاني النبي ﷺ فَحَطَّأَنِي حَطْوَةً» جاء به غير مهموز. وقال ابن الأعرابي : الحطو تحريكك الشيء مَزَعَرَعًا، ورواه شمر بالهمز. وحكي عن غيره لا تكون الحطأة إلا ضربة بالكف بين الكفين.

1194 - قوله ﷺ : «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِضَّةُ (34) هِيَ النَّمِيمَةُ» (ص2012).

قال الشيخ - وفقه الله - : قيل في قوله تعالى ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (35) جمع عِضَّةٍ مِنْ عَضَّيْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَرَقْتَهُ. قال ابن عباس : آمنوا ببعض وكفروا ببعض. قال الشيخ - وفقه الله - : فَلَعَلَّ النَّمِيمَةَ سَمَّيْتَ عِضَّةً لِأَنَّهَا تَفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ.

1195 - قوله ﷺ : «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا الَّذِي لَا يُوَلِّدُ لَهُ. قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» الحديث (ص2014).

قال أبو عبيد معناه في كلامهم فقد الأولاد في الدنيا فجعله ﷺ فقدهم في الآخرة فكانه إنما حوّل الوضع (36) إلى غيره قوله : فجعل إبليس يطيف به (37) يقال : طاف بالشيء طَوْفًا وَأَطَافَ اسْتَدَارَ حَوْلَهُ.

(34) هذه الرواية إحدى الروایتين، و الثانية العضة، وهي المشهورة في الروايات

(35) (91) الحجر

(36) في (ب) و (ج) الموضع

(37) به ساقطة من (أ)

1196 - قوله ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » (ص 2017).

قال الشيخ - وفقه الله - هذا الحديث ثابت عند أهل النقل . وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ : « أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ » وَلَا يَثْبُتُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ . وَلَعَلَّهُ نَقْلٌ مِنْ رَاوِيهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَوَهَّمَهُ : وَظَنَّ أَنَّ (الضَّمِيرَ عَائِدًا) (38) عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَأَظْهَرَهُ وَقَالَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ .

واعلم أن هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة وأجراه على ظاهره (وقال : فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ وَأَجْرَى الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ) (39) وَالَّذِي قَالَهُ لَا يَخْفَى فَسَادُهُ لِأَنَّ الصُّورَةَ تَفِيدُ التَّرْكِيبَ وَكُلَّ مَرْكَبٍ مُحَدَّثٍ وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ فَلَيْسَ بِمَرْكَبٍ وَمَا لَيْسَ بِمَرْكَبٍ فَلَيْسَ بِمُصَوَّرٍ . وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ إِنَّ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ لَمَّا رَأَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : الْبَارِي سُبْحَانَهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ طَرَدُوا هَذَا فَقَالُوا جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ .

والفرق بين ما قلناه وما قالوه أن لفظة شيء لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما يقتضيه (40). وقولنا : جسم وصورة يتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث . وعجبا لابن قتيبة في قوله : صورة

(38) ما بين القوسين محو من (أ)

(39) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(40) في (أ) ما تقتضيه

لا كالصَّوْر، مع كون هذا الحديث يَقتضي ظاهره عنده خَلق آدم على صورته فقد صارت صورة الباري سبحانه على صورة آدم عليه السلام على ظاهر هذا على أصله فكيف يكون على صورة آدم ويقول : إنها لا كالصَّوْر. هذا تناقض. ويقال له أيضا : إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة على الحقيقة وأنت مثبت تَسْمِيَةً (41) تفيد في اللّغة معنى مستحيلاً عليه تعالى مع نفي ذلك المعنى فلم تعط اللفظ حقّه ولم تجرّه على ظاهره فإذا سلمت أنه ليس على ظاهره فقد وافقت على افتقاره إلى التّأويل . وهذا الذي نقول به فإذا ثَبَّت افتقاره إلى التّأويل قلنا اختلف الناس في تأويله فمنهم من أعاد الضمير إلى المصروب وذكر أن في بعض طرق الحديث أنه سمعه ﷺ يقول : قبح الله وجهك ووجه من أشبهك أو نحو هذا فقال ﷺ ما قال إما على هذه الرواية وهي شتم من أشبهه فينّ وجه هذا التعليل لأنه إذا شتم من أشبهه (42) فكأنه شتم آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام وإنما ذكر الأول تنبيها عليه وعلى بنيه وأما على هذا الذي وقع في كتاب مسلم فيحتمل أن يكون تعبد الله سبحانه بتخصيص الوجه بهذه الكرامة لشبهه بآدم إجلالا لآدم ﷺ ولا يبقى على هذا إلا أن يقال (43) فيجب أن يجتنب ما سواه من الأعضاء المشبهة لآدم. وجواب هذا : أنه لا يبعد أن يكون الله سبحانه يتعبد بما شاء ولم يجعل هذه العلة جارية مطردة، وقد اختصّ الوجه بأمور جليلة ليست في غيره من الأعضاء لأن فيه السمع والبصر، وبالْبَصَر يُدْرِك العالَمَ ويُرَى ما فيه (من العجائب الدّالة على عظم الله

(41) في (ج) تقسيمة

(42) وفي (ج) زيادة نصها (إذا شتم من أشبهك وآدم يشهبا) ولعله يشبهك

(43) في (ج) زيادة نصها (إنه لا يبعد ان يكون الله سبحانه)

سبحانه، وبالسمع تُدرِّك الأقوال، وتسمع أوامر الرسول عليه السلام ونواهيهِ ويتعلم بها سائر العلوم) (44) التي منها معرفة الله عزّ وجلّ ومعرفة رسله عليهم السلام وفيه النطق الذي يتميِّز به عن البهائم ويشرف به الإنسان على سائر الحيوان ومثل هذا التميِّز لا يبعد أن (45) يجعل سببا في تميِّزه بهذا الحكم.

وقال آخرون : إن الضمير عائد على آدم نفسه . وَعورِض هؤلاء بأن هذا يجعل الكلام غثا لغوا لا فائدة تحته وأي فائدة في قولك : خلق زيد على صورة نفسه والشجرة على صورتها نفسها . وهذا معلوم بالعقول ولا يفتقر إلى خبر منقول . وأجاب أصحاب هذا التأويل عن هذا الاعتراض بأن الفائدة فيه التنييه على من خالف الحق من أصحاب المذاهب كالطبايعين القائلين بأن تصوير آدم كان عن بعض تأثيرات النجوم أو العناصر أو غير ذلك مما يهدون به فأكذبهم النبي ﷺ وأخبر أن الله سبحانه خلق آدم على صورته أو أكذب الدهرية في قولهم : ليس ثم إنسان أول وإنما الإنسان من نطفة ونطفة من إنسان هكذا أبدا إلى غير أول فأخبر النبي ﷺ أن الله سبحانه اخترع صورة آدم ولم يكن مصورا عن أب ولا كائنا عن تناسل ، أو يكون أكذب القدرية في قولهم : إن كثيرا من أعراض آدم وصفته خلق لأدم فأخبر النبي ﷺ أنه مخلوق بجملة صورته ، وهذا التأويل الذي ذهب إليه هؤلاء من إعادة الضمير إلى آدم بنفسه (46)

(44) ما بين القوسين ساقط من (ب) وفي (ج) نقص بعد قوله أوامر الرسول عليه

السلام إلى قوله وفيه النطق

(45) (لا يبعد أن) حذف من (أ)

(46) المثبت في (أ) بنفسه

إنها يحسن إذا روي لفظ النبي ﷺ مجرّداً من السبب مقتصراً منه على قوله : «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ على صورته» وأما ذكر السبب أو ذكر جميع ما حكاه مسلم عنه ﷺ «إذا قَاتَلَ أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» فإنه لا يحسن صرف الضمير لآدم لأنه ينبغي أن يكون بين السبب أو صدر الكلام وآخره ارتباط ويصير الكلام وما وقع في كتاب مسلم من معنى (47) المتنافر. وقد روي أنه روي مختصراً مقتصراً فيه على ما قلناه فقال فيه بعض ائمتنا هو من اختصار بعض الرواة.

وقال آخرون فإن الضمير يعود إلى الله سبحانه ويكون له وجهان : أحدهما أن يراد بالصورة الصفة كما يقال : صورة فلان عند السلطان كذا بمعنى صِفته كذا. ولما كان آدم عليه السلام امتاز بصفات من الكمال بتميزٍ بالعقل والنطق عن البهائم وبالنبوة عن سائر بني سوي النبيين منهم (وله فضائل اختص بها فكأنه شبيهه من هذه الجهة باختصاص الله سبحانه) (48) بالرفعة والجلال لا سيما وقد أمر الملائكة بالسجود له والسجود لا يكون إلا لله وإن كانت الملائكة إنما سجدت له طاعة لله عز وجل. هذا المعنى ذكره بعض أصحابنا وفي التشبيه بُعد.

والوجه الثاني عند أصحاب هذا التأويل أن تكون إضافة الصورة إضافة تشريفٍ واختصاصٍ كما قيل في الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت كلها له عز وجهه وكما قال تعالى ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ (49) إلى غير ذلك مما وقع في

(47) في (ب) و (ج) في معنى

(48) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(49) (13) الشمس

الشرعية من أمثال هذا وقد تميّز آدم ﷺ بأن خلقه الله جلّت قدرته بيده ولم يقلّب في الأصلاب ولا درّجه من حالٍ إلى حال فتكون الإضافة إضافة اختصاص لهذا المعنى ولغيره.

وأما مَنْ صرّح بهذا الضمير وأخرجه الرحمن (50) فإنه يرُدُّ من جهة النقل وأنه ضعيف عند المحدثين. واختلف أصحابنا في رده من جهة اللسان فقال بعضهم : ما يحسن مثل هذا في الكلام لأنّ اللفظ الظاهر إذا افتتح به وأعيد ذكره فإنه إنما يعاد بالضمير ولهذا يقال : ضرب زيد عبده، ولا يقال : ضرب زيد عبداً زيد ومرادهم بزيد الثاني زيّداً الأول قالوا فلو كان ما قالوه صحيحاً لكانت العبارة عنه «خلق آدم على صورته» كما وقع في الطّرق الثابتة. وقال بعض أصحابنا : لا يستبعد هذا في اللسان وقد قال سبحانه وتعالى ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ (51) ولم يقل يوم نحشر المتّقين إلينا، وقال بعض النحاة أيضاً : من هذا أيضاً قوله تعالى ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا﴾ (52) وأنشد في ذلك قول عدى بن زيد (53) :

[الخفيف]

لا أرى الموت يسبق الموت شيء

نغص الموت ذا الغنى والفقير

وفي هذا كفاية.

(50) في (ب) و (ج) وأخرجه للوجود

(51) مريم (85)

(52) البقرة (59)

(53) قول عددي بن زيد سقط من (أ)

1197 - (قوله في الهرة «فَلَا هِيَ أَطَعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا تَرَمَّمِ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ تَرَمَّرَمَ») (54) (2023).
قال صاحب الأفعال : رَمَمَتِ الْأَمْرَ وَالشَّيْءَ رَمًّا أَصْلَحْتَهُ، وَالْعِظْمَ رِمَّةً صَارَ رَمِيمًا وَالْحَبْلَ انْقَطَعَ وَالشَّاةُ تَنَاوَلَتِ النَّبَاتَ بِشَفْتَيْهَا وَمِنْهُ سَمِيَتِ الْمَرَمَّتَانِ.

1198 - قوله ﷺ : «الْعِزُّ أَزَارُهُ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَدَّتْهُ» (ص 2023).

قال الشيخ - وفقه الله - : هَذَا مَجَازٌ وَأَتَّسَاعَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ وَهُمْ يَقُولُونَ : فَلَانَ شِعَارُهُ الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ وَدِثَارُهُ التَّقْوَى وَلَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ شِعَارٌ وَدِثَارٌ وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنَّهُ صِفَتُهُ وَنَعْتُهُ . وَوَجْهُ الِاسْتِعَارَةِ فِي هَذَا أَنَّ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ يَلْصِقَانِ بِالْإِنْسَانِ وَيَلْزِمَانِهِ بِجَمَلَتِهِ وَفِيهِمَا سِتْرٌ لَهُ وَجَمَالٌ فَضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِكُونَ الْعِزِّ وَالْكِبْرِيَاءِ بِالْبَارِي تَعَالَى أَحَقُّ وَلَهُ الْأَزْمُ وَأَوْجَبُ وَاقْتِضَاءُ جَلَالِهِ لَهَا أَكْدُ، وَكَذَلِكَ الْعَرَبُ يَقُولُونَ : فَلَانَ غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْعَطِيَةِ تَجَوَّزًا أَيْضًا بِذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا يَجْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ قَامَ عَلَى أَنَّ اللَّبَاسَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَهُوَ سِجَانُهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ فَلَا يَمَسُّهُ جِسْمٌ وَلَا يَسْتَرُهُ جِسْمٌ وَهَذَا وَاضِحٌ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ .

1199 - قوله ﷺ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ» (ص 2024).

(54) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشيخ - وفقه الله - : محمل هذا عند بعض العلماء على أنّ القائل قال ذلك ازدراءً بالناس واحتقاراً لهم وإعجاباً بنفسه . فأما قوله على جهة الإشفاق والتفجع لذهاب الصالحين وتفضيل من مضى من الأولين فإنه خارج عن هذا، والقصد يغير أحكام اللفظ والأول عنوان الكبر والاستهزاء بالناس وهو مذموم، والثاني عنوان الإشفاق والتقصير بالنفس وتعظيم السلف، وذلك لا يكون مذموماً .

1200 - قوله ﷺ : «إِنَّمَا مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يَحْدِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَحْدَرَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحْدَرَ رِيحًا خَبِيثَةً» (ص 2026) .

قال الشيخ : جمهور الفقهاء على طهارة المسك وجواز بيعه . وقال قوم بنجاسته والدليل عليهم قوله هاهنا : وإما أن تبتاع منه والنجس لا يباع لأنه ﷺ استعمله ولو كان نجسًا لم يستعمله والناس في الأعصار الماضية ما أحد منهم ينكر استعماله فدل ذلك كله على طهارته .

وقوله : «إمّا أن يحدّيك» يقال : أحذيت فلانا بمعنى أعطيته .

1201 - قوله ﷺ : «من عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعَهُ» (ص 2027) .

قال صاحب الأفعال : عَالَ الحَاكِمَ عَولًا جَارًا، والسهم عن الهدف والميزان مَالًا، والقريضة زَادَت، والرَّجُلُ قَمَتَ بِمُؤَوَّتِهِ عَولًا، والشئ

عولا عليك ثقل، وعال الرجل عَيْلَةً افتقر، والشيء عَيْلاً (55) أعجزك، والضالة عَيْلاً وَعَيْلاناً لم أدر أين أطلبها، وعيل الصبر غلب، والذي يصح أن يراد من هذا الحديث القيام بِالْمَوْوَنَةِ.

1202 - قوله ﷺ: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ». وفي بعض الطُّرُق ثلاثة لم يَبْلَغُوا الْحِنْتَ» (ص 2028 - 2029).

قال بعض أهل العلم: المراد به قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (56) فالمراد هاهنا الوقوف عليها. وقيل: يمرّون عليها وهي حامدة (وقيل يمرّون على الصراط وهو جسر عليها) (57). وقيل: هو ما يصيبهم في الدنيا من الحمى لقوله ﷺ وسلم «إِنَّ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وجعله أبو عبيد أصلاً في الرجل يحلف لا يفعلن كذا فإنه يبر بالقليل وهو خلاف مذهب مالك رضي الله عنه.

وأما قوله: «لم يَبْلَغُوا الْحِنْتَ».

قيل: معناه قبل أن يَبْلَغُوا فَيَكْتَبَ عَلَيْهِمُ الْإِثْمَ.

1203 - قوله قلت لأبي هريرة «إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدّثي

(55) في (ج) عَيْلَةً

(56) (71) مريم

(57) ما بين القوسين ساقط من (ج)

عن رسول الله ﷺ بحديث «يطيب أنفسنا عن موتانا قال : نعم صغارهم دَعَامِصُ الْجَنَّةِ» (ص 2029).

قال الشيخ - وفقه الله - : أما أطفال المؤمنين الذين لم يبلغوا الحلم فأولاد الأنبياء صلوات الله عليهم منهم قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة . وكذلك جمهور العلماء على أن أولاد من سواهم من المؤمنين في الجنة . وبعضهم ينكر الخلاف في ذلك ويتعلقون بظاهر القرآن وما ورد في بعض الأخبار قال الله عز من قائل ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (58) وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصاً قاطعاً مقطوعاً به ورد بكونهم في الجنة ولم يثبت عنده الإجماع فيقول به .

وقوله : «دَعَامِصُ الْجَنَّةِ» .

قيل : الدعاميص من دواب الماء .

1204 - قوله : «فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...» (الحديث ص 2033) .

قال الشيخ : قال الهروي : في حديث المغيرة بن شعبه أنه قال : لا يصلى في سدة المسجد الجامع يعني الظلال وبه سمى إسماعيل السدي لأنه كان يبيع في سدة المسجد الجامع .

(58) (21) الطور وجاء قوله تعالى وألحقنا بهم ذرياتهم بالجمع وهي قراءة نافع والبصري والشامي ، والباقون على التوحيد .

وفي الحديث «أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قالت لعائشة رضي الله عنها : إِنَّكَ سُدَّةٌ بين رسول الله ﷺ وأُمَّتِهِ» .

أي باب . فمتى أصيب ذلك الباب بشيء فقد دُخِلَ على رسول الله ﷺ في حريمه ، ومنه الحديث في «الذين يَرِدُونَ الحوض الذين لا تفتح لهم السِّدِّد» الحديث يقول : لا تفتح لهم الأبواب .

كتاب القدر (1)

1205 - قوله «أنا رسول الله ﷺ ففعد وقعدنا حوله ومعه مخرصة فنكس فجعل ينكت بمخرصته ثم قال : ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقد كتبت الله مكانها في الجنة والنار وإلا قد كتبت شقيئة أو سعيدة، قال : فقال رجل : يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال : من كان من أهل السعادة فسويير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسويير إلى عمل أهل الشقاوة، اعملوا فكل ميسر لما خلق (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) (2) ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ إلى قوله عز وجل ﴿للعسرى﴾ (3) (ص 2039).

(1) جاء هذا عنوانا في (ج) وبالهامش في (أ)

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(3) 5 إلى 10 الليل

قال الشيخ - رضي الله عنه - : قول الرجل للنبي ﷺ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ» عَلَى مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعَ الْعَمَلَ يَلَاظُ تَشْنِيعَ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَيْنَا بِقَوْلِهِمْ : إِذَا قَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَلَقَ مَعْصِيَةَ الْعَاصِي فَلِمَ يَعْذِبُهُ عَلَى مَا خَلَقَهُ فِيهِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ ؟ وَمَا فَائِدَةُ التَّكْلِيفِ وَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِنْسَانُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْعَمَلِ وَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ هَذَا الرَّجُلِ شِبْهَةٌ مِنْ فَائِدَةِ الْعَمَلِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ مَا عِنْدَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَابَهُ ﷺ بِهَذَا الْجَوَابِ وَدَفَعَ اعْتِرَاضَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ إِنَّهُ صَحِيحٌ بَلْ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ يَبْسُرُ أَهْلَ السَّعَادَةِ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَهْلَ الشَّقَاوَةِ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَتَلَا ﷺ الْقُرْآنَ مُصَدِّقًا لِمَا قَالَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا نَفَذَ قُدْرَهُ بِشَقَاوَةِ عَبْدٍ يَسَّرَ لَهُ عَمَلَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَهَيَّأَ لَهُ وَسَهَّلَهُ عَلَيْهِ وَأَتَاخَ (4) لَهُ أَسْبَابَهُ الَّتِي تَعِينُهُ وَتَبْعُهُ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَعَاصِي فَالْإِنْسَانُ عِنْدَنَا مَكْتَسِبٌ لِفِعْلِهِ لَا مُجْبُورٌ عَلَيْهِ . وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْكَسْبِ يَتَّسِعُ وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الْأَصُولِ وَلَا يَبْعُدُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأَعْمَالُ أَمَارَةً عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَيَسْهَلُ لِكُلِّ عَبْدٍ مَا قُضِيَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَالْعَرَضُ هَاهُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى مَا قَلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَسْلُوبَ الَّذِي تَقْدَحُ بِهِ الْمُعْتَزَلَةُ قَدْ وَقَعَ مَا يَلَاظُهُ مِنْ هَذَا السَّائِلِ وَلَمْ يَصَحِّحْهُ ﷺ بَلْ أَجَابَ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَ . وَلَعَلَّ السَّائِلَ لَهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْإِنْفِصَالِ أَوْ تَأَكِيدَ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ عَلَى مَا قَلْنَاهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّدِّ وَالتَّشَكُّكِ فِيهِ كَمَا تَقْصِدُ الْمُعْتَزَلَةُ بِاعْتِرَاضِهَا الْقَدْحَ فِي الْحَقِّ الَّذِي بَيَّنَّاهُ .

وكذلك قول الرجلين من مُزَيَّنَةٍ بَعْدَ هَذَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا

(4) في (ب) و (ج) أَباح

يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَثَبَّتِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟

فقال : لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (5) (ص 2041).

هذا أيضا مطابق لقول الأشعرية أهل السنة في أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأن المعاصي قضاها الله وقدرها ألا ترى قول السائل أريت ما يعمله الناس اليوم ويكدحون فيه ؟ ولم يفرق بين خير وشر ولا طاعة ولا معصية وكذلك جوابه ﷺ لم يفرق فيه بل قال : بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتلا كتاب الله مصدقا لما قال ومسويا بين الفجور والتقوى بقوله ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ فأخبر سبحانه وتعالى عن النفس وما فعل فيها، وكذلك قوله ﷺ في كتاب مسلم : «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجَزَ وَالْكَيْسَ» مطابق أيضا لقول الأشعرية في هذا، وكذلك قوله : «جاء قوم مشركون يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنزل ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وجوههم﴾ إلى قوله عز وجل ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (6) وهكذا الأحاديث كلها مطابقة لقول أهل الحق، وإنما سميت الأشعرية أهل السنة لاتباعهم السنة هكذا وموافقتهم لها. والمعتزلة تتجاسر على ردها وتصغي إلى شبهة تقع في عقولها فيهن عليها

(5) 7 - 8 الشمس

(6) 48-49 القمر

معها ركوب العظام من رد السنن الواردة والازدراء على رواتها وتكذيب الثقات من المحدثين. وهذا بجانب لفعل أهل التحصيل والدين أعادنا الله من ضلالة الملحددين.

وأما قوله : «ومعه مَحْصَرَة» .

قال الهروي : قال أبو عبيد : هي ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا أو عنزة أو عكازة.

وفي حديث آخر «إذا تَحَصَّرُوا بها سجد لهم» قال القتيبي : التخصر هو إمساك القضيب باليد وكانت الملوك تَتَحَصَّر بقضبان لها تشير بها وتصل كلامها. وهي المخاصر واحدها مَحْصَرَة وقد حَاصَرَت فلانا إذا أخذت بيده وَتَمَاشَيْتَها. وفي حديث آخر «المختصرون (7) يوم القيامة على وجوههم النور». قال أبو العباس معناه : المصلون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من التعب قال : ويكون معناه أنهم يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتكثرون عليها مأخوذ من المَحْصَرَة. أخبرنا بذلك الثقة عن أبي عمر عنه وفي حديث أبي هريرة «نهي أن يصلي الرجل مختصرا» قيل : هو أن يأخذ بيده عصا يتكئ عليها وقيل معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بكاملها في فرضه. هكذا رواه ابن سيرين عنه ورواه غيره مختصرا. ومعناه : أن يصلي الرجل واضعا يده على خصره. ومنه حديث «الاختصار راحة أهل النار»، ونهي عن اختصار السجدة، وتفسيرها على وجهين : أحدهما : أن يختصر الآية التي فيها السجدة

(7) في (ب) المختصرون وكلتاها رواية

فيسجد فيها، والثاني أن يقرأ السورة فإذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها. ومنه أحد مختصرات الطريق.

وأما قوله : «يَكْدَحُونَ فِيهِ» الكدح السعي في العمل لِدُنْيَا كَانَ أَوْ لِآخِرَةٍ.

1206 - قوله ﷺ : «احتج آدم وموسى فقال موسى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فقال له آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتْلُومَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا ﴿فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ؟ (8) قَالَ : نَعَمْ (ص 2042 - 2043).

قال الشيخ : قال بعض أهل العلم : لَمَّا كَانَ اللهُ سَبْحَانَهُ قَدْ تَابَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ لَمْ يَجِبْ لَوْمُهُ عَلَيْهَا وَالْأَفْعَالُ مَتَى لَا يَنْجِيهِ مِنَ اللَّوْمِ وَالْعِقَابِ .

قوله «إن الله قدر ذلك عليّ» لأنه أيضا قد قدر عليه العقوبة واللوم إذا وقع به ولما كان الله تعالى تاب على آدم ﷺ وسلم صار ذكر ذلك لها إنما يفيد إذا مباحثته عن السبب الذي دعاه إلى ذلك فأخبر آدم أن السبب قضاء الله وقدره (وهذا جواب صحيح إذا كانت المباحثه عن الموقع في

(8) 121 - طه، والتلاوة وعصى

ذلك ولم يكن عند آدم سبب موقع فيه على الحقيقة إلا قضاء الله وقدره(9). ولهذا قال ﷺ : «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ولهذا قال آدم لموسى صلى الله عليهما : «أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه». وذكر فضائل التي أعطاه يريد بذلك أن الله سبحانه قدر ذلك وقضى به فنفذ ذلك كما قدر علي ما فعلت فنقد في.

وأما قوله : «قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين عاماً» فالأظهر أن المراد به أنه كتبه قبل خلقه بأربعين سنة وأظهره أو فعل فعلاً ما أضاف هذا التاريخ إليه وإلا فَمَشِيئَةُ اللَّهِ سبحانه أزلية وما قضاه وقدره بمعنى شاء وأراده فينا (10) لم يزل ولم يزل سبحانه مريدًا لما أَرَادَهُ من طاعة المطيع ومعصية العاصي فأربعون سنة قبل خلق آدم عليه السلام زمن محدود مبتدأ (11) فيجب صرف هذا التاريخ الى ما قلناه. والأشبه أنه أراد بقوله : قدره قبل أن يخلق بأربعين سنة، أي كتبه في التوراة، ألا تراه يقول في بعض طرقه «فيكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى : بأربعين عاماً قال آدم : فهل وجدت فيها فعصى آدم ربه فَعَوَى. وهذا يشير الى أن المراد بذلك المطلق ما قيد في هذه الطريق.

وأما قوله : «فهل وجدت فيها ﴿وعصى آدم ربه فَعَوَى﴾».

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(10) جاء في (أ) أولاً ففيها ثم صحح فينا، وفي (ب) كما جاء أولاً في (أ) ففيها، وفي

(ج) يقينا

(11) في (أ) مبتدأ ساقطة

فيصح أن يراد به أن فيها معنى هذا اللفظ مكتوب بلسان غير هذا اللسان العربي إذا كان النبي ﷺ إنما قصد إلى العبارة بلسان قومه عن معنى ذكر بلسان غيرهم .

قال الهروي : والحج الغلبة بالحجة ومنه الحديث «فَحَجَّ آدم موسى» أي غلبه بالحجة .

1207 - قال الشيخ : خرَّج مسلم في آخر كتاب القدر حديث «لترَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ» .

فقال حدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مریم نا أبو عَسَّان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ الحديث (ص 2054) .

وهذا أحد الأحاديث المقطوعة التي تَبَّهْنَا عليها وهي أربعة عَشَرَ هذا آخرها .

قال الشيخ : قال بعضهم : وقد وصله أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن سفيان .

1208 - قوله ﷺ : «إن قلوب بني آدم كلَّها بين إصْبَعَيْنِ من أصابع الرِّحْمَانِ كقلب واحد يصرِّفه حيث شاء ثم قال ﷺ : اللّٰهُمَّ مَصْرِفَ القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتِكَ» (ص 2045) .

قال الشيخ : هذا تجوُّز وتوسُّع كما يقول القائل : فلان في قبضتي وبكفي ، ولا يريد أنه حالُّ بكفه وإنما المراد أنه تحت قدرتي وكذلك يقال : ما أفعل هذا إلاَّ بإصبعي أو فلان بين إصبعيَّ أصرفه كيف شئت ولا يريد أنه حال بين الإصبعين وإنما يريد أنه هيِّن عليه الفَهْرُ له والعَلْبَةُ وتصريفه كيف شاء فكَذلك المراد بقوله «إصبعين من أصابع الرَّحْمَن» أي أنه متصرف بحسب قدرته ومشيئته سبحانه وتعالى لا يعتاص عليه (12) ولا يفوته ما أراد منه كما لا يعتاص على الإنسان ما كان بين إصبعيه ولا يفوته وخاطَبَ العرب من حيث تفهم ومثَّل بالمعاني المحسوسة تأكيداً للمعاني في نفوسها فإن قيل : فإن قدرة الله سبحانه واحدة والإصبعان هاهنا اثنان . قيل : قد أُخْبِرْنَا أن ذلك مجاز واستعارة وتمثيل فوق الكلام على حسب ما اعتادوه في هذا الخطَّاب غير مقصود منه الى تثنية أو جمع ، ويحتمل أن يراد بالإصبع هاهنا النعمة ويقال : عندي لفلان إصبع حسنة أي يد جميلة (13) ولكن يقال على هذا فلم تُثني النعمة ونعم الله لا تحصى ؟ قيل : لا تحصى آحادها والأجناس قد تحصى فيكون المراد بالنعمتين اللتين عبر عنهما بالأصبعين نعمة النفع ونعمة الدفع فنعمة النفع هي الظاهرة ونعمة الدفع هي الباطنة . وقد قيل في قوله تعالى ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (14) إن الظاهرة نعمة النفع والباطنة نعمة الدفع وقلب العبد للباري سبحانه عليه نعمة نفع ونعمة دفع فلا يبعد ان يراد بالنعمتين هاتان أو غيرهما من الأجناس التي تليق بهذا .

(12) في (أ) لا يعتاض عليه ، وكذا فيما سيأتي

(13) في (ب) اي يد جَمَلْتُ

(14) لقمان (20)

1209 - قوله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا وَإِنْ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (15) وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ» (وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ «الْأَعْلَى عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ (16) حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانَهُ». وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ (مَنْ يُولَدُ) (17) يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُونَ الْإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا (18) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، «سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ «مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (19) وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ «أَنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَبَعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طَغْيَانًا وَكُفْرًا». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوَفَّى صَبِيًّا فَقَلَّتْ طُوبَى لَهُ عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ ﷺ أَوْلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا» وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ «لَمْ يَعْمَلِ الشُّوْءَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ» وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ

(15) (30) الروم

(16) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(17) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(18) في (ج) تدعونها

(19) ما بين القوسين ساقط من (ب)

لِلجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا (20) وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ (وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) (21) (ص 2047 - 2050).

قال الشيخ : ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفطرة المذكورة في الحديث ما أخذ عليهم وهم في أصلاب آبائهم وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التغيير بالأبوين .

وذهب بعض الناس إلى أن الفطرة هي ما قُضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها . وهذا التأويل إنما يليق بما في بعض الطرق وهو قوله «على الفطرة مطلقا» . وأما ما وقع في بعض الطرق وهو قوله : «على» (22) هذه الفطرة» وقوله في أخرى : «إلا وهو على هذه الملة فإن هذه الإشارة إلى فطرة معينة وملة معينة تمنع هذا التأويل . وقد يتعلق هؤلاء بقوله : «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا» . وظاهر هذا يمنع من كون كل مولود يولد على هذه الفطرة . وقد ينفصل الآخرون عنه بأن المراد به حالة ثانية طرأت عليه من التهيؤ للكفر وقبوله عليه، (وَقَبُولُهُ عَلَيْهِ) (23) غير الفطرة التي ولد عليها .

وقال آخرون : يحتمل أن يريد بالفطرة ما هيء له وكان مناسبا لما وضع في العقول، وفطرة الإسلام صوابها كالموضوع في العقل وإنما يدفع العقل عن إدراكه آفة وتغيير من قبل الأبوين وغيرهما .

(20) خلقهم ساقط من (ج)، وكذا فيما يأتي

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(22) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وأما قوله : «الله أعلم بما كانوا عامِلين». وقوله، مثل هذا لما سئل عن أولاد المشركين وقوله لعائشة لما قالت : عصفور من عصافير الجنة : «إنَّ الله خَلَقَ لِلجَنَّةِ أهلاً» (الحديث).

فقد قدمنا الكلام في أولاد المؤمنين وذكرنا أن الإجماع على أن الصغار من أولاد النَّبِيِّين في الجنة وذكرنا أن جمهور العلماء على أن أطفال المؤمنين في الجنة أيضا، وأن بعض العلماء وقف فيهم. وحديث عائشة رضي الله عنها هذا وقوله عليه السلام أو غير ذلك «إن الله خلق للجنة أهلا» (الحديث) مما يقدح عنده في القطع كما قطع جمهور العلماء إذا كان الصبي المذكور في الحديث من أولاد المؤمنين وأما أولاد الكافرين فاضطرب العلماء فيهم والأحاديث وردت ظواهرها مختلفة. فمنها قوله ها هنا «الله أعلم بما كانوا عامِلين» ومنها «هم من آبائهم» ومنها «لو شئت أسمعك تَصَاغِيهِمْ (24) في النار» الحديث كما وقع.

ومنها «أنه تَوَجَّج لهم نار فيقال لهم : اقتحموها» (الحديث أيضا) واختلاف هذه الظواهر سبب اضطراب العلماء (25) في ذلك والقطع هاهنا يبعد وقد حاول بعض الناس بناء هذه الأحاديث فجعل الأصل فيها حديث «تَوَجَّج لهم نار ويقال لهم اقتحموها» فيكون من عصي ولم يقتحمها هو المراد بقوله «أسمعك تَصَاغِيهِمْ في النار» وبقوله «هم من آبائهم» ويكون قوله «الله أعلم بما كانوا عامِلين» يشير به إلى عملهم هذا من الاقتحام والإحجام.

(24) في (ج) تصاغيتهم، وكذلك فيما يأتي

(25) في (أ) سببه اختلاف العلماء وجاء على لفظ اختلاف إشارة الى تصحيح لكنه

طمس، ولعله اضطراب العلماء

وأما قوله «بهيمة جمعاء» فالجمعاء السليمة من العيوب سميت بذلك لاجتماع سلامة أعضائها لا جدع بها ولا كي (26) وكأنه ﷺ شبه السلامة التي يولد عليها المولود من الاعتقادات الفاسدة بالبهيمة الجمعاء التي هي سليمة من العيوب ثم يطرأ عليها العيب بفعل يفعل فيها كما يطرأ إفساد الاعتقادات على المولود بتربية يربى عليها.

1210 - قول (27) عائشة رضي الله عنها تلا رسول الله ﷺ ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ إلى قوله أولو الأبواب﴾ (28) قالت قال ﷺ : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله (29) فاحذروهم . وفي طريق أخرى قال : «هجرت إلى النبي ﷺ فسَمِعَت أصواتَ رجلين اختلفا في آية فخرَج علينا النبي ﷺ يُعَرِّفُ في وَجْهِهِ الغضب فقال : إنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ باختلافهم في الكتاب» .

وفي حديث آخر «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا» (ص 2053) .

قال الشيخ اختلف الناس في المتشابه المذكور في هذه الآية اختلفا كثيرا . فمنهم من قال : هو حروف التهجِّي المفتوح بها بعض السور كحم

(26) في (ب) ولا كمي

(27) جاء بهامش (أ) بخط مغاير كتاب ولم يظهر ما بعد كتاب ولعله إشارة إلى كتاب

العلم .

(28) -7- آل عمران

(29) في (ج) سمّاهم الله

وطس وشبههما، ومنهم من قال : هو ما تَسَاوى لفظه واختلف معناه
وَعَمَّضَ إدراك اختلاف معانيه مثل قوله عزّ وجلّ ﴿وأضلّه الله على
علم﴾ (30) ﴿وأضلّ فرعون قومه وما هدى﴾ (31) فحقيقة اختلاف
الإضلالين يعسر دركه من ناحية اللفظ وإنما يدرك بالعقول افتراق هذه
المعاني وما يصحّ منها وما لا يصحّ (ويلحق بهذا أي الوعيد والغفران
للعاصي أو تعذيبه فقد وقع في القرآن في ذلك ظواهر تتعارض) (32)
وتفتقر إلى نظر طويل وكذلك ما ينخرط في هذا السلك مما يقع في القرآن
من هذا المعنى وقيل غير ذلك مما يكثر تتبّعه. واختلف الناس في
الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل هذا المتشابه وتكون الواو في قوله
عزّ وجلّ ﴿والراسخون في العلم﴾ عاطفة على اسم الله سبحانه أو
لا يعلمونه وتكون الواو لافتتاح جملة ثانية واستينافها ويكون قوله
﴿يقولون آمناً به﴾ ﴿خبراً لهذا المبتدئ ويكون على مذهب الأولين في
موضع نصب على الحال تقديره : والراسخون في العلم قائلين آمناً
به﴾ (33) والوجهان جميعاً مماّ يمتلها الكلام وإنما يعتضد كل تأويل
بترجيح لا يبلغ القطع ويكاد أن يكون علم الراسخين في العلم بالمتشابه
من المتشابه، وتحذيره ﷺ من الذين يتبعون ما تشابه منه لما نبه الله عزّ
وجل عليه وهو قوله ﴿ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ ومعلوم أن هذا كثير
مما يوقع في الفتن ويوقع في فساد الاعتقاد وهذا مماّ يجب أن يحذر.

(30) -23_ الجائية

(31) -79_ طه

(32) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(33) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وأما قوله ﷺ : «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب، وقوله «اقرأوا القرآن ما اتَّكَلَفْت عَلَيْهِ قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا» (ص 2053 الى ص 2054).

فهذا مما تتعلّق به الحشوية ونُفَاة النَّظَر (34) ومَحْمَله عند أهل العلم على أنّ المراد به اختلاف لا يجوز أو يوقع فيما لا يجوز كاختلافهم في تفسير القرآن واختلافهم في معانٍ لا يسوغ فيها الاجتهاد أو اختلاف يوقع في الشاجر والشحناء. وأمّا الاختلاف في فروع الدين وتمسك كل صاحب مذهب بظواهر من القرآن وتأويله الظاهر على خلاف ما تأوله صاحبه فأمر لا بد منه في الشرع وعليه مضى السلف وانقرضت الأعصار.

(34) في (ج) وبغاة النظر وما أثبت هو ما في (أ) و (ب) وهو الصواب وجاء ضبط الحشوية في نسخ المعلم بضم الحاء، وفي أقرب الموارد الحشوية بفتح الجاء.

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (1)

1211 - قوله ﷺ : «يقول الله عز وجل» (2) أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» (ص 2061).

قال الشيخ - وفقه الله - : النفس تُنطق (3) في اللغة على معان شتى، منها نفس الإنسان الحيوانية وذلك لا يليق بالله سبحانه، ومنها النفس بمعنى الدَّم ولا يليق بالله تعالى أيضاً، والنفس بمعنى الذات والباري سبحانه له ذات على الحقيقة وتكون النفس بمعنى الغيب وهو أحد الأقوال في قوله تعالى ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (4)، أي

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأما في (أ) فجاء بالهامش بخط مغاير لخط النسخ.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(3) في (ب) تطلق

(4) (116) المائة

تعلم غَيْبِي ولا أعلم غيبك فيصح أن يراد بالحديث هاهنا أن العبد إذا ذكر الله عز وجل مُخْلِياً بحيث لا يطلع عليه أحد (أثابه وقضى له من الخير بما لا يطلع عليه أحد) (5) وقد قال عَزَّ مِنْ قائل ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (6). فأخبر الله سبحانه أنه يَنْفَرِدُ بعلم بعض ما يجزي به المتقين.

وقد اضطرب العلماء في الأنبياء والملائكة عليهم السلام أيهم أفضل؟ ويتعلق من قال بتفضيل الملائكة بظاهر هذا الحديث وقال: «فإنه قد ذكرته في ملائخه منهم» وأجاب الآخرون: بأن المراد به بذكر خير من ذكره وهذا بعيد من ظاهر اللفظ ولكن الأولين إنما تمسكوا بخير واحد ورد بلفظ يتعلق فيه بالعموم. وفي التعليق بالعموم خلاف وخبر الواحد لا يؤدي إلى القطع وهذا يمنع من القطع بما قالوه.

وأما قوله: «وإن تَقَرَّبَ مِنِّي شِبراً تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعاً» وَقَوْلُهُ: «وإن أتاني يمشي أتيتته هرولة» فمجاز كله وإنما هو تمثيل بالمحسوسات وتفاوتها في الإسراع والدنو فإنما المراد أن من دنأ مِنِّي بالطاعة دنوت منه بالإثابة (وكنت بالإثابة) (7) أسرع منه بالطاعة وأن من أتاني بحسنة جازيته بعشر فكنتي عن التضعيف بالسرعة ودنو المسافة. فهذا الذي يليق بالله سبحانه. وأما المشي بَطِيْئُهُ وسريعه، والتقرب بالذراع والباع فمن صفات الأجسام والله سبحانه ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقل ولا حركة ولا سكون وهذا واضح بَيِّنٌ.

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(6) السجدة

(7) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقوله ﷺ «ومن لقيني بقرب الأَرْضِ خَطِيئَةً» (ص 2068).

أَي مَا يَقَارِب مِلَاهَا.

1212 - قول أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : «اللهم
أمتعني بزواجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال ﷺ :
لقد سألت الله لأجل مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ أَنْ يَعَجِّلَ
شَيْئًا قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَن أَجَلِهِ وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَعِيدَكَ مِنْ
عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ» (ص 2050).

قال الشيخ : إن قال قائل : قد أثبت في هذا الحديث أن الأجل لا يزداد
فيه (ولا يُنْقَص) (8) وقد قال في حديث آخر «إن صلة الرحم تزيد في
العمر» فكيف الجمع بين هذين الحديثين ؟ قلنا : أول ما يجب أن تعلم أن
الأجل عبارة عن الوقت الذي قدر موت الميت فيه فإذا كان عبارة عن
هذا وعليه نتكلم هاهنا فلا بد أن يقال : إن الباري سبحانه يعلم هذا
الوقت أولاً يعلمه (فواضح إحالة القول إنه لا يعلمه فإذا ثبت أنه
يعلمه) (9) قلنا : حد العلم وحقيقته معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا
فرضنا أن زيدا علم الله أنه يموت سنة خمسمائة ثم قدرنا أنه مات قبلها أو
مات بعدها أليس تطلب حقيقة ذلك العلم ولم يكن علما بل كان جهلاً
لأنه تعلق بالأمر على خلاف ما هو عليه وقد فرضنا أن الباري سبحانه

(8) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

يستحيل الجهل عليه فوجب ضرورةً من مقتضى هذه المقدمات أن ما علمه الباري عز وجل من الاجال لا يتبدل ولا يتغير فإن كان السؤال عن الزيادة في الأجل الذي علمه الباري سبحانه أو النقص (10) منه . فالجواب : أن ذلك لا يصح لهذا الذي بيناه ، وإن كان السؤال الزيادة والنقص (11) في آجال غير الأجل الذي عند الله تعالى في غيبه فذلك مما لا يمنع الزيادة فيه والنقصان لأن ماسوى الباري وصفاته من سائر الأشياء مخلوق والمخلوق يتغير ويتبدل ويزيد وينقص . فقال الحذاق من أهل العلم بناءً على هذا ما وقع من الظواهر والزيادة في العمر والنقصان منه فيحمل ذلك على ما عند ملك الموت أو من وكله الباري بقبض الأرواح وأمره فيها بأجال محدودة فإنه سبحانه بعد أن يأمره بذلك أو يثبتته (في اللوح المحفوظ لملك الموت فينقص منه أو يزيد فيه) (12) على حسب ما شاء حتى يقع الموت على حسب ما علم تعالى في الأزل وقد قال عز من قائل ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (13) فأثبت المحو والإثبات وأخبر أن عنده أم الكتاب . وهذا تنبيه (14) الى ما قلناه وان كان قد قيل في الآية محو الليل بالنهار والنهار بالليل وقيل محو الأحكام المنسوخة بالناسخة لها ولكن لا يبعد دخول ما قلناه تحت العموم إذا ثبت أصله أو تكون الآية مصداقاً لما قلناه على الجملة دون التفصيل وكذلك

(10) في (ب) و (ج) والنقص

(11) في (ب) و (ج) عن الزيادة والنقص

(12) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(13) (39) الرعد

(14) في (ب) و (ج) هذا يشير

قوله تعالى ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ (15) يصح أن يحمل على ما قلناه وإن كان قد قيل فيه أيضا تأويل آخر، كما أن بعض أهل العلم أيضا تأول قوله تعالى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عَمْرِهِ﴾ (16) على أن المراد به ينقص من عمره عن أبناء جنسه وأترابه وكذلك تأول بعضهم قوله في صلة الرحم «إنها تزيد في العمر» أن المراد به الرزق لأنّ الفقر يعبر عنه بالموت وأنكر بعضهم ذلك وقال الرزق مفروغ منه كما فرغ من الأجل فلا معنى للاعتذار بها يحتاج إلى الاعتذار.

وقال آخرون إنما المعنى أن الله سبحانه علم أنه يعمره مائة لأنه علم أنه يصِل رَحِمَهُ وعلم أنه لو لم يصِله لَعَمَّرَهُ ثَمَانِينَ والباري سبحانه موصوف بأنه يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون وأمثلة ما فيها ذكرناه من التأويلات هذا التأويل أو ما قلناه أولاً إن الزيادة والنقص يرجعان إلى الملك وما كُلفه فيكون التغيير فيه، وَصَرَفُ ذَلِكَ إِلَى الْمَلِكِ إِلَيْهِ يَمِيلُ بعض المحققين مِنْ أئمتنا.

وعلى هذا الذي قرّرناه عندنا أن المقتول مات بأجله خلافا للمعتزلة في قولهم: إنه قَطَعَ عليه أَجَلُهُ بالقتل ولو قيل لنا نحن هل يقال: إن بقاءه وزيادته على ذلك الأجلِ مقدور (للباري سبحانه لقلنا ذلك مقدور ولكنه مع كونه مقدورًا لم يمت إلا بأجله وقولنا أيضا فيه: إنه مقدور) (17) جار

(15) (2) الأنعام

(16) (11) فاطر

(17) ما بين القوسين ساقط من (ج)

على اختلاف أصحابنا في خلافِ المعلوم هل يقال : إنه مقدور أم لا؟ والأصحّ عِنْدِي أن خِلافَهُم قد يرجع الى عبارة والأولى إطلاق القول بأنه مقدور وقد قال تعالى ﴿أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ (18) فأثبت أنه قادر على خلق مثلهم، ومعلوم أنه لا يخلق مثلهم. وكذلك اضطرب أصحابنا في المقتول لو لم يقضِ الباري عزّ وجل القتل عليه ما يكون حكمه بعد زمن القتل الذي فرضنا وقوعه فيه والأصح في هذا أن يحال على الباري سبحانه ويقال : نحن لا نعلم كثيراً مما يكون بلائد فكيف نعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون والباري سبحانه يعلم لو لم يكن قضى بموت هذا عند ثمانين من عمره كيف كان يقضي فيه ويقدر له ؟ وهذا السؤال لا معنى له ولا وجه للتشاغل به لأننا إذا أثبتنا أن المقتول مات بأجله وأن الباري لا يتغير علمه فلا معنى لقولهم هذا إلا كمعنى من يقول : لو لم يكن أجل فلان ستين ماذا يكون من السنين وهذا مما لا جواب لنا عليه إلا بإحالة على علم الله سبحانه فإن قيل : فما معنى صرفه لها عن الدعاء بالزيادة في الآجال لأنها فرغ منها إلى الدعاء بالعيادة من عذاب النار وقد فرغ منه كما فرغ من الأجل . قلنا : صدقت في أن الله فرغ من الكل ولكن هذا الاعتراض من جنس ما قدمناه (من قول) (19) من قال للنبي ﷺ أفلا ندع العمل لِمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَضَىٰ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فَأَجَابَهُ ﷺ بِمَا قَدَّمْنَاهُ . وقد أمر الله بأعمال برّ وطاعات جعلها قربة إليه ووعد بأنها تُنجي من النار وييسر أهل السعادة لها فالدعاء بالنجاة من النار من

(18) (81) يس

(19) من قول ساقط من (ج)

بجمله العبادات التي ترجى بها النجاة منها كما يرجى ذلك بالصلاة والصوم ولا يحسن ترك الصلاة والصوم اتكالا على القدر السابق وكذلك هذا الدعاء هاهنا مع أنه ﷺ إنما قال لها «لو سألت الله أن يعيدك من عذاب النار أو عذاب القبر كان خيرا وأفضل» (ولا شك أن السؤال بالعبادة من النار خير وأفضل) (20) من الزيادة في العمر مع عذاب النار نسأل الله السلامة والعياذ من ذلك .

1213 - وقوله : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (ص 2065).

قال الشيخ : من قضى الله تبارك وتعالى بموته فلا بد أن يموت وان كان كارها في لقاء الله ولو كرهه الله موته ما مات ولا لقيته، فيحمل الحديث من مثل هذه الصورة على كراهة الله سبحانه للغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته .

1214 - قوله ﷺ : «(وما اجتمع قوم) (21) في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة» (ص 2074).

قال الشيخ : هذا ظاهره يُبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان مالك قد قال في المدونة بالكراهية لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازَه

(20) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(21) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقال : يقامون . ولعله لما صادفَ العمل لم يستمرّ عليه ورأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير كره إحدائه ورآه من محدثات الأمور وكان كثير الاتّباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف وكثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل .

1215 - قوله : «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي» (ص 2075).

قال أبو عبيد : يعني أَنَّهُ يَتَغَشَى الْقَلْبَ مَا يَلْبَسُهُ يُقَالُ : غَيَّنَتِ السَّمَاءُ غَيْنًا وَهُوَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ السَّمَاءَ ، وَالْغَيْمُ وَالْغَيْنُ وَاحِدٌ .

1216 - قوله ﷺ : «لِلَّذِي عَلَّمَهُ مَا يَقُولُ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ قَلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (ص 2081) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون أراد ﷺ أن يقول كما علّمه من غير تغيير وإن كان المعنى لا يختلف في المقصود ولعله ﷺ أوحى إليه بهذا اللفظ فاتّبع ما أوحى إليه به لأنّه لا يغير ما أوحى إليه به لاسيما والموعود به على هذه الدعوات أمر لا يوجهه العقل وإنّما يعرف بالسمع فينبغي أن يتبع السمع فيه على ما وقع على أن قوله : «ورسولك الذي أرسلت» لا يفيد من جهة نطقه إلا معنى واحداً وهو الرّسالة . وقوله «ونبيك الذي أرسلت» يفيد من جهة نطقه النبوة والرّسالة وقد يكون نبيّ ليس برسول والمعتمد على ما قلناه من اتّباع اللفظ المسموع من الشرع .

وإنما ذكرنا هذا الفرق لنشير إلى معنى ما يفترق فيه اللفظان .

1217 - قوله ﷺ : «فَيْسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ» (ص 2096).

يقال حسر واستحسر إذا أعيأ . وقال تعالى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (22).

أي لا ينقطعون عن العبادة .

1218 - قوله (23) : «الله أشدَّ فرحًا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها» (ص 2102).

قال الشيخ : الفرح يتصرف إلى معانٍ منها أن يراد به السرور ولكن السرور يقارنه الرضا بالمسرور به فالمراد هاهنا أن الله سبحانه يرضى توبة العبد أشد مما يرضى الواجد لناقته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في معناه .

وأما قوله «في أرضٍ دَوِّيَّةٍ» (ص 2103) .
فهي الفلاة وجمعها دَوِّيٌّ (24) قال الشاعر .

(22) (19) الأنبياء

(23) جاء بهامش (أ) كتاب التوبة بخط مغاير، وهو ما في الأصل

(24) في (ب) و (ج) داوؤى

قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِعَصَلِيَّيْ

أرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنَ الدَّوِيِّ

والتوبة من الذنب هي الندم عليه رعاية لحق الله سبحانه ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم عن الذنب العزم على أن لا يعود إليه إذا كان متأثراً منه العودة إليه وتعجيل التوبة عند الذنب هو المأمور به وتأخيرها عنه منهي عنه وربما غلِطَ بعض المذنبين ودام على الإصرار خوفاً من أن يتوب فينقض، وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن أن يترك واجبا عليه على الفور خوفاً ان يقع منه بعده ما ينقضه، وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافه خلافاً لمن منعه من المعتزلة لأن بواعث النفس إلى المعاصي تختلف والشهوات في الفسوق تختلف باختلاف أنواعه وطباع العصاة وحضور الأسباب المعينة على الشر والصداة عنه فصحّ لذلك التوبة عن الذنب (25) مع البقاء على خلافه ونحن نرى عياناً العصاة يكفون عن شرب الخمر ليالي رمضان احتراماً له ويشربونها في ليالي شوال لاعتقادهم أن الذنب في رمضان أعظم فإذا صح اختلاف الأغراض والأسباب لم يبعد التروع عن ذنب مع البقاء على غيره على ما قلناه.

وإذا وقعت التوبة عن الذنب عن شروطها فإن كانت عن الكفر قطع بقبولها وإن كانت عمماً سواه من المعاصي فمن العلماء من يقطع على قبولها ومنهم من يظن ذلك ظناً ولا ينتهي إلى القطع لأن الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنصوص عنده، وإنما هي عمومات معرضة للتأويل، والتوبة يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى لأن الفرح المسرور بما فرط من زلاته لا يندم عليها.

(25) في (أ) على الذنب

1219 - قال الشيخ : خرّج مسلم في التوبة «حدثنا يحيى بن يحيى
وجعفر بن حميد كلاهما عن عبيد الله بن إيداد عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله ﷺ كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها»
(ص 2104).

هكذا خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد
في رواية ابن مهران والكسائي وجعفر هذا هو شيخ لمسلم لم يرو عنه إلا
هذا الحديث وهو كوفي يعرف بزُبَيْدَةَ حَدَّثَ عَنْهُ تَقِي بن مخلد الأندلسي
وخرجه أبو مسعود عن جعفر بن حميد وهو الصواب (26) وروي عن أبي
أحمد الجلودي حدثنا يحيى بن يحيى وعبد بن حميد مكان جعفر بن حميد
وهو وهم.

1220 - قوله : «عَافَسْنَا الْأَرْوَاحَ وَالْأَوْلَادَ» (2106).

قيل : معناه لَاعَبْنَا.

1221 - قوله : «إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»، وفي بعض طرقه «سَبَقَتْ
رَحْمَتِي غَضَبِي» (ص 2107).

قال الشيخ : غضبُ الله عز وجل وَرِضَاهُ يرجعان الى إرادته لاثابة
المطيع ومنفعة العبد أو عقاب العاصي (27) فالأول منها يسمى رحمة

(26) جاء في (ج) كذلك على الصواب عوض قوله عن جعفر بن حميد وهو الصواب
(27) في (ب) و (ج) وعقاب العاصي

والثاني يسمى غضبا، وإرادة الله سبحانه قديمة أزلية بها يريد سائر المرادات فتستحيل فيها الغلبة والسبق وإنما المراد هاهنا متعلق الإرادة من النفع والضرر فكان رفقه بالخلق ونعمه عندهم أغلب من نقمه وسابقة لها فإلى هذا يرجع معنى الحديث. وقد اختلف شيوخنا في معنى الرَّحْمَانِ، هل ذلك راجع الى نفس الإرادة للتنعم أو إلى التنعيم بنفسه وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار على القول بأن ذلك راجع إلى نفس الارادة.

1222 - قوله «أسرف رجل على نفسه لما حضره الموت أوصى بِيَّيه فقال إذا متّ فأحرقوني ثمّ اسحقوني ثم اذروني في البحر فَوَاللّهِ لئن قدَرَ عَلَيَّ ربي ليعذّبني (عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا الحديث. (ص 2110).

قال الشيخ (28) لا يصح حمل هذا الحديث على أنه أراد بقوله «قدر عليّ» من القدرة لأنه من شك في كون الباري سبحانه قادراً عليه فهو كافر غير عارف به وقد ذكر في آخر الحديث أنّ الله قال له : «ما حمّلك على ما حمّلك على ما صنعت ؟ قال : حَشِيَّتُكَ يَا رَبِّ أَوْ مَخَافَتُكَ» فغفر له بذلك، والكافر لا يخشى الله ولا يغفر الله له، فإذا ثبت أنه لا يصح حمل الحديث على هذا المعنى فيحمل على أحد وجهين إما أن يكون المراد به لئن قدَرَ عَلَيَّ بمعنى قدر علي العذاب يقال : قدَرَ وَقدَرَ بمعنى واحد، أو يكون أراد قدر عليّ بمعنى ضَيَّقَ عَلَيَّ قال الله تعالى ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ (29) وهكذا القول في قوله تعالى ﴿فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (30).

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(29) الفجر

(30) الأنبياء

1223 - وأما قوله : «رَأَشَهُ مَالاً» (ص 2111).

قال ابن الأعرابي : الرياش المال المستفاد، والرياش أيضا الأكل والشرب، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان يريش مملقها» أي كان يُفضل على المحتاج فتحسن حالته. قال القتيبي : أصله الريش كأنَّ المعدم لا نهوض به مثل المقصوص من الطير وجعل الريش مثلا للباس.

1224 - وأما قوله في بعض طرقه : «رغسه الله مالا وولدا» (ص 2112).

قال أبو عبيد : (قال الأموي : معناه أكثر له منه وبارك له فيه. قال أبو عبيد) (31): يقال منه رَغَسَهُ اللهُ يَرِغُسُهُ رَغْسًا إذا كان ماله كثيرًا ناميًا وكذلك هو في الحسب وغيره.

وأما قوله في بعض الطرق : «فلم يبتتر عند الله خيرًا» قال مسلم فسرها قتادة، لم يدخر عند الله خيرًا. وفي بعض طرقه «ما ابتأر عند الله خيرًا» وفي بعض طرقه : «ما امتأر بالميم» (ص 2112).

قال الهروي : لم يبتتر خيرًا، أي لم يقدم خبيثة خير لنفسه ولم يدخرها يقال : بَأَرَتِ الشَّيْءَ وابتأرته إذا أخرته (32) وخبأته، ومنه قيل للحفرة البؤرة يقال أيضا ابترت (33) بمعناه.

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(32) في (ب) و (ج) أدخرته

(33) في (ب) ابتأرت

1225 - قوله : « إن الله يَسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ النَّهَارِ وَيَسِطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » (ص 2113).

قال الشيخ : المراد بهذا القبول على التائب لأنه قد جرت العادة أن الإنسان إذا نَوَّوْلَ مَا يَقْبَلُهُ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهِ وَإِذَا نَوَّوْلَ مَا يَكْرَهُ قَبَضَ يَدَهُ فخطاب العرب من حيث تعلم (34) وذكر أمثالاً محسوسة ليؤكد معنى ما يريده في النفس . وأما يد الجارحة فمستحيلة على الله سبحانه والقبض والبسط من صفات الأجسام واليد قد تنطلق في اللغة على النعمة . وهذا المعنى المشهور في اللسان يقارب ما قلناه لأن ما يفعله سبحانه من قبول توبة عباده من أحد نعمه عليهم وكذلك ما يفعله من النعم بالتائبين . وأما إثبات اليدين لله سبحانه من غير أن تكون يدي جارحة بل صفتين من الصفات قديمة أزلية فأثبتها أبو بكر القاضي ابن الطيب وغيره من أئمتنا لقوله تعالى ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ (35) فأثبت اليدين هاهنا صفتين قديمتين لأن صرف اليد هاهنا عنده الى النعمة لا يليق بهذا الموضع لأن النعمة مخلوقة ولا يُخْلَقُ مخلوق بمخلوق وصرفها إلى القدرة يمنع منه التثنية والقدرة واحدة بلا خلاف . وأبو المعالي مال إلى نفي ذلك وحمل القرآن على التَجَوُّزِ وأن المراد أن الله خلق آدم بغير واسطة بخلاف غيره من بنيه فكُنِيَ عن ذلك بأنه خلقه بيديه لأننا إذا لم يكن بيننا وبين ما يكون من الأفعال وسائط عُبر عن ذلك بأن يقال فعلته بنفسي وتوليت بيدي والقصد تمييز آدم بالاختصاص وقد يُجمع الشيء تَفْخِيماً وإن كان واحداً والعرب

(34) في (ب) و (ج) تفهم

(35) (75) ص

تفعل ذلك فهذا المعنى سلك الأئمة في هذه الآية وان قلنا بإثبات اليد على طريقة القاضي فلا بد من تأويل الحديث على نحو ما قلناه لذكر البسط فيه وإنما يبقى النظر في معنى اليد وإضافة هذا الأمر إليهما.

1226 - وأما قوله : «لَيْسَ أَحَدٌ أُغَيَّرَ مِنَ اللَّهِ» (ص 2113).

فقد تقدم الكلام على معناه .

1227 - قوله : «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ (36) هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» الحديث (ص 2120).

قال الشيخ : الدنو هاهنا دنو كرامة لا دنو مسافة لأن الباري سبحانه في غير مكان فلا يصح منه دنو المسافة ولا بعدها . والمراد بقوله «حتى يضع عليه كنفه» أي ستره وعفوه وما يتفضل عليه به حينئذ وقد صحفها بعض الرواة فرواها بالتاء وهو تصحيف لا ينبغي أن يشتغل به ؛ وقد قال بعض أهل العلم : لو كان ثابتا لكان استعارة وتأولناه كما تأولنا ما وقع في أمثاله ميساً ذكرنا في أسماء الجوارح .

1228 - قول كعب بن مالك : «فأنا (37) إليها أصعر» (ص 2122).

(36) فيقول ساقط من (ج)

(37) في (أ) فإنها وما أثبتناه هو ما قي (ب) وكذا في أصل مسلم

أي أميل .

1229 - وقوله : «وَتَفَارَطَ الْعَدُو» (38) (ص 2122) .

أي فات وتقدم .

1230 - وقوله : «إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ» (ص 2122) .

أي متهما مستحقراً (39) يقال : غمصت فلانا وأغمصته (40) إذا استحقرتَه واستصغرتَه .

1231 - وقوله : «وَهُوَ يَنْظُرُ فِي عِطْفِيهِ» (ص 2122) .

قال الهروي : عِطْفَا الْإِنْسَانِ نَاحِيَتَا جَسَدِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْعِطْفَانُ نَاحِيَتَا الْعُنُقِ وَمَنْكَبُ الرَّجْلِ عِطْفُهُ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : الْعِطْفُ مَا انْتَنَى مِنَ الْعُنُقِ قَالَ غَيْرُهُ الْعَرَبُ تَضَعُ الرِّدَاءَ مَوْضِعَ الْبَهْجَةِ وَالْحَسَنُ وَالْبِهَاءُ وَتَسْمِي الرِّدَاءِ عِطْفًا لَوْقُوعِهِ عَلَى عِطْفِي الرَّجْلِ .

1232 - قوله : «قَافِلًا» (ص 2123) .

(38) في النسخ الثلاث وتفارط العدو، والذي في أصل مسلم وتفارط الغزو أي تقدم

الغزاة وسبقوا وفاتوا

(39) في (أ) كلمة متداخلة

(40) في (ب) و (ج) واغتمصته

يعني راجعا من سفره يقال : فَقَلَ الرجل قفولا إِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ والقافلة التي هي راجعة من سفرها ومادامت ذاهبة في السفر فلا تسمى قافلة حتى ترجع .

1233 - قوله : «حضرني بَيْتِي» (ص 2123) .
البَيْتُ أَشَدُّ الْحَزْنَ .

1234 - قوله : «قلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري» (ص 2124) .

هكذا قال العامري وإنما هو العَمْرِي من بني عمرو بن عوف .

1235 - وقوله حتى تَسَوَّرَ الجِدَارَ (ص 2125) .
أَي عَلَوْتُ سُوْرَهُ وَهُوَ أَعْلَاهُ .

1236 - قوله : «فَتِيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا» (ص 2125) .

أَي قَصَدْتُ التَّنُّورَ . يُقَالُ : قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَتِيَمَّمْتَهُ وَاعْتَمَدْتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَمَعْنَى سَجَرْتُهَا أَحْرَقْتُهَا .

قال مجاهد في قول الله تعالى ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ (41) معناه الموقد(42) .

(41) 6 الطور

(42) ما بين القوسين جاء بعضه بهامش (أ) والبعض الآخر غطي حين التجليد .

1237 - قولها : « من جَزَعِ ظَفَّارٍ » ص (2130).

قال ابن السكّيت : الجَزَعُ بفتح الجيم وإسكان الزاي الحَزْرُ اليباني وظَفَّارٍ بفتح الظاء وكسر الراء قرية باليمن .

وقول عائشة « لم يَهْبِلَنَّ » (43) ص (2130) .

أي لم تكثر شحومهن ولا لحومهن .

1238 - وقولها « العَلْقَةُ من الطعام » (44) ص (2130) .

أي الشيء القليل منه ومثله البُلْعَةُ .

1239 - وقولها : « نَزَلُوا مَوْغِرِينَ » ص (2131) .

أي وقت الوغرة (45) وهي شدة الحر .

1240 - قولها : « فَيَأْتِي الدَّاجِنَ » ص (2133) .

(43) في (أ) لم يَهْبِلَنَّ

(44) جاء في (ج) العَلْقَةُ بفتح العين

(45) جاءت كلمة الوغرة محرفة في (ب) و (ج)

يقال لكل ما أَلِفَ البيوت من الطير والشاء وغيرها دواجن وقد دَجَنَ في بيته إذا لَزِمَهُ وكلب داجن أَلِفَ البيت والمداجِنَةُ حسن المخالطة .

1241 - قوله ﷺ : «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ» (ص 2133).

أي من يقوم بعذري ان كافأته على سوء صنيعه فلا يَلْمَنِي .

1242 - وقولها : «يستوشيه» (ص 2138).

أي يستخرجه بالبحث والمسألة كما يَسْتَوْشِي الرجل جَرِيَ الفرس وهو ضَرْبُهُ جَنَبِيهِ بعقيبه وتحريكه ليجري يقال : أوشى فرسه واستوشاه بمعنى واحد .

1243 - قولها : «من البرحاء» (ص 2135).

تعني الشدة . قال ابن ولأد : البرحاء بضم الباء هو ممدود من التبريح وبلوغ الجهد من الإنسان .

1244 - قوله : «أَبْنَا أَهْلِي» (ص 2138).

أي اهتموها قاله أبو العباس . وقول أم مِسْطَح : تعس مسطح قال أبو الهيثم معناه انكب وعثر .

1245 - قوله : «إن رجلا كان يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ إِذْ هَبَّ فَاصْرَبَ عَنْقَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رُكْبَتَيْ يَتَبَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخْرَجْ، فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذِكْرٌ (ص 2199).

قال الشيخ - أيده الله - الظاهر أن هذا الحديث فيه حذف بسيط السبب فلعله ﷺ ثبت عنده بالبيّنة ما أوجب قتله فلما رأى عليّ كونه مجبوباً أبقاه ليراجع النبيّ ﷺ فيه ولم يذكر ما قال له عليّ (46) ولو ذكر السبب الموجب لقتله وجواب النبي عليه السلام لعليّ لعلم منه وجه الفقه. ولعل الرجل أيضا كان منافقا ممن يحلّ قتله فيكون هذا السبب محركا على قتله.

(46) في (ج) ما قاله عليّ

كتاب ذكر المنافقين (1)

1246 - قوله : «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»
(ص2146).

يعني المترددة بينهما لا تدري أيتهما تتبع.

1247 - قوله : «على أرض بيضاء عفراء» (ص2150).

قد تقدم شرح عفراء.

1248 - قول أسيد لسعيد يامنابق (ص2134).

(1) جاء هذا العنوان في (ج)، وفي (أ) بالهامش بخط مغاير

قال الشيخ - أيده الله - : قد تقدّم الكلام على أمثال هذا اللفظ الذي يقع بين الصحابة وأنه يجب أن يحمل على ما يليق بهم . والأشبه أن أُسيّدًا إنما وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق وبالغ في زجر سعد ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيثار وإبطان الكفر (ولعله أراد أن سعدا كان يظهر إليه وإلى الأوس من المودة ما يقتضي عنده أن لا يقول لهم ما قال فاستلوح من هذا الكلام أن باطنه فيهم خلاف ما ظهر إليه ، والنفاق في اللغة ينطلق على إظهار ما يُبطنُ خلافه دينًا كان أو غيره ولعله ﷺ لأجل هذا لم ينكر عليه إن كان سمع قوله هذا .

كتاب صفة القيامة والجنة والنار (1)

1249 - قوله ﷺ : «إنَّ الله يمسك السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ والأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ والشَّجَرَ والشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ والخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ثمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ» (2147).

قال الشيخ - أيده الله - : تقدم القول في بيان المراد بالإصبع في حديث سبق وأنه قد يراد به معنى الاقتدار، وأنه قد يراد به معنى النعمة . وهذا الحديث قد يراد به أن الله خَلَقَ السَّمَاوَاتِ على عظمها مقتدرًا عليها من غير أن يَمَسَّهُ (2) تعبٌ ولُغُوبٌ، كما أن الإنسان منا لا يشقُّ عليه ولا يتعبه ما يصرفه على إصبعه والناس يذكرون الإصبع في مثل هذه المعاني احتقارًا، ويقولون : بإصبع واحدة أقتلك أو أفعل كذا أو كذا فقد يراد

(1) جاء هذا العنوان في (ج)، وفي (أ) بالهامش وعدا على بعضه السوس
(2) أن يمسّه ساقط من (ج)

هاهنا هذا المعنى أن الله سبحانه لم يتعبه خلق ما ذكر ولا شق عليه على عِظَمِ مخلوقاته هذه. وقد قال بعض الناس قد يكون بعض المخلوقات (اسمه إصبع فأخبر بخلق هذه الأشياء عليه، وقال بعضهم : يحتمل أن يراد أصبع بعض خلقه وهذا غير) (3) مستنكر في قدرة الله سبحانه والغرض المنع أن يكون لله سبحانه إصبع الجارحة لإحالة العقل له ثم بعد هذا يتأوّل على ما يجوز وقد أرينا طرقاً من التأويل.

1250 - قوله ﷺ : «يطوي الله سبحانه السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرضين بشأله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون؟» (ص 2148).

قال الشيخ - وفقه الله - : تقدم القول في ذكر اليد واختلاف الأصوليين في إثباتها بمعنى الصفة لا بمعنى الجارحة وتنازعهم في مقتضى قوله تعالى : ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (4) وذكرنا تأويل ما وقع في ذكر اليد في حديث قبل هذا. ولكن لما ذكر هاهنا اليمين والشمال كان أكد في إيهام الجارحة. فإذا ثبت استحالة يد الجارحة عليه ووصفه باليمين والشمال فلا بد من حمل هذا على ما يجوز، وأمثلة ما تؤوّل عليه عندي أنّ الله سبحانه أراد أنه يطوي السماوات والأرضين بقدرته وكنتي عن ذلك بذكر اليد لأنّها فعلتاً نحن وبها تصرفنا فخاطب بها يفهم وبها يخرج إلى الحس والوجود ليكون أوكد وأرسخ في نفس السامع وذكر اليمين

(3) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(4) (75) ص

والشمال حتى يورد المثال على كماله، ولما علم أننا نحن نتناول ما نكرم باليمين وما دونه بالشمال وأنا نقوى بأيماننا على أشياء لا تقوى عليها بشأثلنا وكانت السماوات أعظم بما لا يتقارب ولا يتداني من الأرضين أضاف فعله فيها إلى اليمين وفعله في الأرض إلى الشمال على حسب ما قلناه من أننا نحاول الأصب باليمين والأخف بالشمال وإن كان الله سبحانه ليس شيء عليه أخف من شيء ولا شيء أصعب من شيء ولكنه تعالى خاطبنا بما نفهم ولما ذكر اليد تمثيلاً أتم المعنى على التمثيل بعينه ولا يبعد أن يكون في السماوات ما هو أفضل من الأرض وكل ما فيها لاسيما إذا قلنا بتفضيل الملائكة على ما تقدم ذكر الخلاف فيه أو يكون الباري سبحانه يفضل السماوات لأمر تحفى عناً فيكون أضافها إلى اليمين لما قلناه من اختصاص اليمين بالأشرف، والشمال بما هو دونها وجرى في ذلك على حكم التمثيل الذي به افتتح فحتم عليه وهذا الذي ظهر إليّ في هذا الحديث (5).

1251 - قوله في أهل الجنة : «ألا أخبركم بإدامهم . قالوا : بلى قال : إدامهم بالأم ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زيادة كبدھما سبعون ألفاً» . الحديث المذكور فيه قول اليهودي للنبي عليه السلام (ص215).

قال الشيخ - أيده الله - : ذكر الخطابي أن النون هو الحوت على وفاق ما فسر في الحديث وان بالام (6) يدل جواب اليهودي على أنه اسم للثور قال :

(5) في (ب) في هذا الجواب

(6) في (أ) يالام بالياء

ولعل اليهودي أراد التعمية فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين وإنما الرتبة لام ياء هجاء لأى (7) عَلَى وَزْنِ لَعَاء، أي ثور يقال للثور الوحشي اللأى فصّفت الراوي فقال بالأم وإنما هو يالأم بحرف العلة (8) هذا أقرب ما يقع لي فيه إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك في لسانهم يلا وأكثر العبرانية فيما يقولونه مقلوب على لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها وقد قيل إن العبران هو العربيان فقدموا الباء وأخروا الراء.

1252 - قوله ﷺ : «لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَدَىٰ سَمِعِهِ مِنْ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْرِكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» (ص 2160).

قال الشيخ - وفقه الله - : المراد بهذا أن الله سبحانه واسع الحلم عن الكافر الذي يضيف اليه الولد والصبر منع النفس من التشنّي والانتقام، أو منعها من غير ذلك، فلما كان الامتناع نتيجة الصبر عبر عن ترك الباري سبحانه الانتقام بهذه العبارة وجرى الأمر في ذلك على حسب ما قلناه مرارا فيما تقدم من مثل هذا.

1253 - قوله ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ» (ص 2163).

يعني الغضة الرطبة. وقوله : «حتى تهيج» أي تحفّ يقال : هاج الزرع هيجاً إذا يبس .

(7) في (أ) لأبي وهو تحريف، وما أثبت هو ما في (ب) وفي شرح التوي

(8) في (ب) بحذف العلة

1254 - وقوله : «مثل المنافق كمثل الأرزة المجذية» (ص 2163).

قال أبو عبيد : الأرزة بفتح الألف وتسكين الراء شجر معروف بالشام ويسمى بالعراق الصنوبر، وإنما الصنوبر ثمر الأرز فسمي الشجر صنوبراً من أجل ثمرته والمجذية الثابتة في الأرض يقال جذت مجذي (وأجذت مجذي) (9) والانجعاف الانقلاع. يقال : جعفت الرجل إذا صرعتة قال أبو عبيد : شبه المؤمن بالخامة التي تميلها الرياح لأنه مرزأ في نفسه وأهله وماله. وأمّا الكافر فمثل الأرزة التي لا تميلها الرياح والكافر لا يرزأ شيئاً حتى يموت وان رزىء لم يؤجر عليه فشبه موته بانجعاف تلك حتى يلقي الله بذنوبه جمّة.

1255 - قوله ﷺ : «يقول الله لأهون أهل النار عذاباً لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها ؟ فيقول : نعم، فيقول : قد أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك (أحسبه قال) ولا أدخلك النار فأبيت إلا الشرك» (ص 2160).

قال الشيخ - أيده الله - مذهب أهل الحق أن الله سبحانه أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ولم يرد من الكافر الإيمان فامتنع عليه ولو أراد عندنا لم يكن كافراً، والمعتزلة تخالف في هذا الموضع وترى أن الله سبحانه أراد من الجميع الإيمان فاستحب الكافر العمى على الهدى وأبى إلا الشرك اغتراراً منها برّد الغائب الى الشاهد من غير جامع ولا رابط، وقد ثبت في الشاهد أن مرید السفه والشر منّا سفیه شرير. قالوا : فلما كان الكفر

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

سفهاً وشرًا لم يصح أن يريده الباري سبحانه وأخطؤوا في هذا الاستدلال في مواضع . منها : أن الكفر سَفَهٌ وَشَرٌّ فِي حَقِّنا وفي حق من يكلف لا في حق الباري سبحانه، ومنها : أن مرید السَفَهِ والشَّرِّ إنما كان سفيهاً لنهي الله سبحانه له أن يريد السَفَهَ والشَّرَّ والباري سبحانه لا أحد فوقه ينهاه ويأمره فلم يصح أن يقاس عَلَيْنَا في هذا، ومنها أن المرید مَنَّا لفعل ما إذا لم يحصل له ما أراد فإن ذلك يُوْذَنُ بعجزه وضعفه فهلاً قالوا : إن الباري سبحانه إذا أراد من الكافر الإيمان فلم يؤمن أذن ذلك بضعفه وعجزه كما قالوا : إن مرید السفه مَنَّا سفيه فلو أراد الباري لكان سفيهاً - تعالى الله عن ذلك .

وهذا يوضح لك فساد ما بنوا عليه . وهذا الحديث إن تعلق به بعضهم في تصحيح المذهب الذي حكيناه عنهم . وقال : قد أخبر ﷺ هاهنا في الصحيح أن الله تعالى يقول للكافر : أردت منك أن لا تشرك وأبيت إلا الشرك . قلنا : هذا خبر واحد والمسألة مسألة أصل ومع هذا فإنه قد يصح أن يراد به ما أخذ من العهد على الخليقة وهم في صلب آدم . ولهذا قال : أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم .

1256 - قوله ﷺ : «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً يُعطى بها في الدنيا ويمجزي بها في الآخرة، وأمّا الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفصى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يمجزى بها» (ص2162).

قال الشيخ - وفقه الله - : قد تقدّم الكلام على ما يقع من الكافر في حالة كفره من حسنات وبيّننا أنّ مذهب المحقّقين أنه غير عارف بالله سبحانه وأنّ بعض النّاس ذهب إلى أنه يخفف عنه من العذاب لأجل ما قدّم من حسنات .

وقوله : «هَاهُنَا فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يَجْزِي بِهَا»
 يشير إلى أنه لا منفعة له في الآخرة أصلاً بما عمل من ذلك . ومحمل قوله
 بحسنات ما عمل الله بها عند من قال : إنه لا يعرف الله أصلاً على معنى
 أنه يعتقد أنه يعمل لله وإن كان اعتقاده ليس بعلم ولا معرفة بالله
 سبحانه .

1257 - قوله ﷺ : «سَدُّوا وَقَارِبُوا (وأبشروا) (10) فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخَلَ
 الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ
 يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَعِلْمُوا أَنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ»
 (ص 2171) .

قال الشيخ - أيده الله - : مذهبا أن إثابة الله سبحانه لمن أطاعه ولم
 يعصه (11) تَفْضُلٌ وَلَا تَثْبِتُ (12) إِلَّا بِالسَّمْعِ وَكَذَلِكَ انتقامه ممن عصاه ولم
 يطعه عدلٌ وَلَا يَثْبِتُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالْبَارِي سبحانه عندنا له (13)
 أَنْ يَعْذِبَ النَّبِيِّينَ وَيُنْعِمَ الْكَافِرِينَ ولكنه أخبرنا أنه خلاف ذلك يَفْعَلُ .
 والمعتزلة تثبت بعقوبها أعوَّاض الأعمال ، ولها في ذلك خُباط طويل
 وتفصيل كثير . وظاهر هذا الحديث يشير إلى مذهب أهل الحق أنه لا
 يستحق أحد بطاعته الثَّوَابِ .
 وأما قوله : «إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ» .

(10) وأبشروا ساقط من (أ)

(11) في (أ) لمن يعصه

(12) في (ب) ولا يثبت

(13) له ساقطة من (أ) و(ج)

أي يلبسُنيها وَيَسْتَرِنِي بها وذلك مأخوذ من غمد السيف لأنك إذا
أغمدته فقد ألبسته الغمد وغشيتَه به، يقال غمَدت السيف وأغمدته
بمعنى واحد.

1258 - وقول عائشة رضي الله عنها : «حَتَّى تَفْطَرْتُ رِجْلَاهُ»
(ص2171).

أي تشققتا ومنه أخذ فطر الصائم وإفطاره شقّه صومه بالفطر، والله
فطر السماوات والأرض لأنها كانتا رتقا ففتقهما.

1259 - (قوله «كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ» (ص2172). أي
يتعهدنا)(14).

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج)

كتاب الجنة والنار (1)

1260 - قوله : «لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ عَزَبٌ» (ص 2178).

العزب البعيد عن النساء والعازب البعيد المرعى .

1261 - قوله صلى الله عليه وسلم « فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى رِجْلَهُ تَقُولُ قَطٍ قَطٍ ، وَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ حَقٌّ يَضَعُ رَبُّ الْعِزَّةِ جَلًّا وَعَزًّا فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » (ص 2186 - 2188).

قال الشيخ - أيده الله - : هذا الحديث من مشاهير الأحاديث التي وقعت موهمة (للتشبيه ولما نقله الأثبات واشتهر عند الرواة تكلف العلماء

(1) لم يأت العنوان إلا بهامش (أ) وهو موجود في أصل مسلم وجاء هنا منقوصا
لتجديد التجليد

قديماً وحديثاً الكلام عليه والنظر في تأويله (2) فمنهم من حمل القَدَم على السابق المتقدم. ويقال : للمتقدم (3) قَدَم فيكون تقدير الكلام حتى يضع الجبار فيها من قدم لها من أهل العذاب وهذا كقوله تعالى ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (4) معناه التقدم والسبق لا قدم الرَّجُل فإذا وقع مثل ذلك في القرآن حملنا ما وقع في السنّة عليه، وإلى هذا التأويل مال النُّصْر ابن شَمِيل. وقد أشار ابن الأعرابي إلى أن القدم يعبر به عن هذا المعنى ولكن في الشرف والجلالة ويحتمل أن يكون المراد هاهنا بالحديث قَدَم بعض خلقه وتكون الإضافة هاهنا إلى الله سبحانه إضافة فعلٍ لا إضافة جَارِحَةٍ. وقد قال بعضهم : يحتمل أن يريد أن الله سبحانه يخلق في الآخرة خلقاً يسمّى بهذه التسمية فلا تمتلئ النار إلا به.

ويحتمل وجهاً آخر على رواية من رواه (5) حتى يضع الجبّار أن يريد به الشيطان لأنه أصل الجبّارين أو يريد به أحد الكفرة من الجبابرة فيكون المعنى لا تمتلئ حتى يضع إبليس فيها قدمه، أو هَذَا المَشَارُ إِلَيْهِ. وأما مَا خَرَّجَهُ مسلم في بعض طرقه حتى يضع الله رجله فقد أنكر هذه اللفظة بعض أهل العلم. وزعم ابن فُورَك أنها غير ثابتة عند أهل النقل ولكن لا بد من تأويلها لأجل تخريج مسلم لها وهو كما وصفناه في كتابنا هذا أولاً ووصفنا أحاديثه فيصح أن يكون المراد هاهنا رجل بعض خليقته. وأضاف ذلك إليه عزّ وجلّ إضافة فعلٍ لا إضافة جَارِحَةٍ كما قدمناه في

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(3) في (ج) للسابق

(4) 2 يونس

(5) في (ب) و (ج) من روى

القدم ويصح فيه تأويل آخر أيضا، وهو أن يكون المراد بالرجل هاهنا الجماعة من الناس كما يقال : رجل من جراد، أي جماعة من جراد وقد وقع ذلك في أشعار كثيرة. وإذا أمكن حمل الحديث على هذه التأويلات الصحيحة الجائزة على الله سبحانه لم يصح حمله على ما تقوله المجسمة من إفادته إثبات الجارحة لله تعالى عن قولهم وقد قام الدليل القاطع العقلي على استحالة ذلك عليه جلّ وعلا وهذا واضح فتأمله.

وأما قوله : «فتقول قط قط أي حسب وقطني بمعنى حسبي» ومنه قول الشاعر :

[الرجز]

امتلاً الخوض وقال قطني
أي حسبي.

1262 - قوله : «فسمعنا وجبها» (ص 2184).

أي سقطتها يقال : وجب الشيء وجبا سقط ومنه قوله تعالى ﴿وَجَبَّتْ جُنُوبُهَا﴾ (6) أي سقطت.

1263 - قال الشيخ - أيده الله - : حَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ مَثَلِ النُّخْلَةِ : «حدثنا ابن نمير قال نا أبي نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول» الحديث (ص 2166).

وفي نسخة ابن الحدّاء : «حدثنا سفيان قال سمعت مجاهدا» فجعل بدل سيف سفيان قال بعضهم : والصواب سيف وهو سيف (بن أبي سليمان يروي عن مجاهد. ويقال فيه أيضا : سيف) (7) بن سليمان وسيف أبو سليمان كل محفوظ. قال البخاري : وكيع يقول : سيف أبو سليمان وابن المبارك يقول : سيف بن أبي سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان.

1264 - قال الشيخ - أيده الله - : خرّج مسلم في باب صفة الجنة : حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا أبو النضر نا إبراهيم بن سعد نا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ص 2183).

هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي العلاء وفي نسخة السجزي عن أبي أحمد مثله ووقع في نسخة الرازي والكسائي : حدثنا أبي عن الزهري (عن أبي سلمة بزيادة رجل في السند وهو الزهري) (8) قال بعضهم : والصواب رواية أبي العلاء ومن تابعه وكذلك خرّجه أبو مسعود من طريق مسلم من حديث إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة قال : ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهري. والله أعلم.

وقال الدارقطني في كتاب العلل : لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا كذلك رواه يعقوب وسعد إنّنا إبراهيم بن سعد قال : والمرسل الصواب.

(7) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب)

1265 - قال الشيخ - أيده الله - : خرَّج مسلّم في أوّل باب صفة النار: حدّثنا عمر بن حفص قال : نا أبي عن العلاء (بن خالد الكاهلي عن سفيان (9) (ص 2184) ووقع في نسخة أبي العلاء) (10) بن ماهان بدل الكاهلي الباهلي وهو وهم . وصوابه الكاهلي وكاهل من بني أسد بن خزيمّة .

1266 - قوله : «سأله عن الروح قال : فأسكت (11) النبي ﷺ فلم يرُدّ عليه شيئاً فقلت : إنه يوحى إليه . قال : فقمت مكاني قال : فلما نزل الوحي : قال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (12) (ص 2152) .

قال الشيخ - وفقه الله - : الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدقّ ولكنه مع هذا أكثر الناس الكلام فيه حتى ألف بعضهم فيه التواليف ولكن مشاهير المقالات في الروح قول أبي الحسن الأشعري أنه النفس الداخل والخارج . والقاضي أبو بكر بن الطيّب يراه مما يتردد بين هذا الذي قاله أبو الحسن الأشعري وبين الحياة وبعض الناس يرى أنه جسم مشابه (13) للأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة ومال بعض المتكلمين من أيمتنا إلى أن الأظهر فيه أنه جسم لطيف خلقه الباري تعالى وأجرى

(9) في (ج) عن شقيق، وهو ما في أصل مسلم

(10) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(11) وقع في (ب) بعد قوله فأسكت صوابه سكت وهو خطأ

(12) (85) الإسراء

(13) في (ج) متشابك

العادة بأن الحياة لا تكون مع فقدته وإذا شاء موت إنسان أعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة وهذا الجسم إن كان حياً فلا يجيى إلا بحياة تختص به أيضاً وهو مما يصح صرف القبض اليه والبلوغ الى مكان ما من الجسم وكونه في مكان في العالم أو حواصل طير إلى غير ذلك مما وقع في الظواهر ويصح في العقل صرف ما أشرنا إليه من الظواهر إلى غيره من جواهر القلب أو الجسم الحية والمسألة تحتمل الاتساع الكثير وإنما ذكرنا في هذا الموضوع ما يليق به .

وأما قوله : «فاسكت النبي ﷺ» .

يقال : سَكَتْ سُكُوتًا وَأَسَكَتْ صَمْتًا . ويقال في أسكت أطرق .

1267 - قوله : «يُجَاء بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبَشَ أَمْلَحَ» (ص2188) .

قال الشيخ - أيده الله - : الموت عرض من الأعراض عندنا يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى وهو يرجع الى عدم الحياة وعلى المذهبين وان كان الثاني منها خطأ لقوله تعالى ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ (14) فأثبت الموت مخلوقا ولغير ذلك من الأدلة لا يصح أن يكون الموت كبشا ولا جسماً من الأجسام وإنما المراد بهذا التشبيه والتَّمثِيل وقد يخلق الباري سبحانه هذا الجسم ثم يُذَبِّح ويجعل هذا مثالا لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة .

وقوله : «فَيْشْرَبُونَ» (ص 2188).

قال الهروي من حديث عائشة رضي الله عنها «واشْرَبَ النِّفَاقَ» أي ظهر وعلا وكل شيء رافع رأسه فهو مشرَّب ومنه فَيْشْرَبُونَ لِصَوْتِهِ.

1268 - وقوله : «أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قالوا : بَلَى قَالَ : كَلَّ عَتَلٌ جَوَاطِئَ مُسْتَكْبِرٍ (ص 2190).

قال الهروي : قال أحمد بن عبيد : الجَوَاطِئُ الجُمُوعُ المُنَوَّعُ. قال غيره : الكثير اللحم المختال في مشيته، وقد جَاطَ يجوظ جَوَاطَانًا. ويقال : للقصير البطن كُؤٌ قَدِ قَيْلٌ، وَأَمَّا العُتْلُ ففيل هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل. وأما الزنيم فهو الملتصق بالقوم المدعي، ذكر هذا في تفسير قوله تعالى : ﴿عُتِّلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ (15) وعن ابن عباس قول آخر في الزنيم المذكور في الآية إنه رجل من قريش كانت له زنمة كزنمة الشاة. وَرَوَى عنه ابن جبير أنه الذي يعرف بالشركما تعرف الشاة بزَنَمَتِهَا.

1269 - وقوله : «يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ» (ص 2191).

قال أبو عبيد : الأَقْصَابُ هي الأمعاء واحدا قُصْبٌ.

1270 - قوله (16) رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ فِي النَّارِ وكان أول من سَيَّبَ السَّوَابِثَ (2192).

(15) القلم

(16) في (أ) زيادة قوله (يجر قُصْبَهُ فِي النَّارِ قال أبو عبيد) وهو تكرر

قال الشيخ - أيده الله - : ذكر ابن المسيب في كتاب مسلم أن السائبة التي كانوا يسيئون لها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحملها أحد من الناس .

قال الشيخ - أيده الله - : والبحيرة فيما ذكره المفسرون الناقة كانت الجاهلية إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً بحرأ أذنها أي شقوها ولم يذبحوها ولم يركبوها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع مرعى ولم يركبها أحد . قال الكلبي : كانوا إذا نتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً أكله الرجال دون النساء وإن كانت أنثى بحرأ أذنها، أي شقوها لا يشرب لها لبن ولا تركب وإن كانت ميته اشترك فيها الرجال والنساء وسميت بحيرة لشقهم أذنها ؛ بـحـرت إذا شـققت شقاً واسعاً والناقة بحيرة ومبحورة، وأما السائبة فقيل : هو ما كان أحدهم يفعله إذا مريض فينذر إن شفي أن يسيب ناقته فإذا فعل ذلك لم تمنع من ماء ولا كلاً ولا يسيون غير الناقة كانوا إذا سبوا العبد لم يكن عليه ولاء، وقيل كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة انثى ليس فيها ذكر سببت ولم تتركب ولم يجز وبرها وما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخلت مع أمها فهي البحيرة بنت السائبة .

1271 - قوله ﷺ : «نساء كاسيات عاريات ميملات (17) مائلات (رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة (18))» (ص 2193).

(17) في (ب) متملات

(18) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشيخ - أيده الله - : فيها ثلاثة أوجه.

أحدها كاسيات من نعم الله عز وجل عاريات من الشكر.

والثاني كاسيات يكشفن بعض جسدن ويسدن الخمر من ورائهن فتتكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذ كن لا يستر لباسهن جميع أجسادهن

والثالث : يلبسن ثيابا رفاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة.

وقوله : «مِيلات مائلات» فمائلات أي زائغات على استعمال طاعة الله عز وجل وما يلزمهن من حفظ الفروج ومِيلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، وقيل : «مائلات» متبخرات في مشيهن . «مِيلات» يملن أكتافهن وأعطافهن وقيل : يمشطن بمشطة الميلاء وهي مشطة البغايا . وجاءت كراحتها في الحديث . «والمِيلات» اللواتي يمشطن غيرهن المشطة الميلاء ويجوز أن يكون «المائلات المِيلات» بمعنى واحد كما قالوا : حادّ محدّ (19) .

وقوله رؤوسهن كأسنمة الإبل البُختِ» معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت، ويجوز، أنهن يطمحن إلى الرّجال لا يَغضضن من أبصارهن ولا يَنكسن رؤوسهن.

(19) في (ب) جاء مجد، وفي (ج) جاء محدود

1272 - قوله : «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً»
(ص 2194).

الغرل جمع أغرل وهو الأقف والغرلة القلفة.

1273 - قوله ﷺ في خطبته : «إن ربي جل وعز أمرني أن أعلمكم ما جهلتم بما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبداً حلالاً وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاختالتهم (20) عن دينهم» الحديث . وفيه وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وفيه وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظاناً» (21) الحديث (ص 2197).

قال الشيخ - أيداه الله - : أما قوله : «كل مال نحلته عبداً حلالاً» فالمراد به ما لا حق فيه لأحد ولا سبب يجرمه ؛ والقصد أن ما خلقه الباري سبحانه في الأرض وغيرها مما ينتفع الناس به فإنه حلال ولم يرد أنه لا يرزق الحرام كما قالت المعتزلة ولا يغير بظاهر هذا أن كل ما نحلته حلال . وهذا يدل على أنه لا ينحل الحرام لأن القصد بالحديث ما قلناه . وقد قام الدليل على أن الله سبحانه يرزق الحلال والحرام لأن الرزق عندنا هو ما ينتفع به وكل منفعة قائمة (22) فالله خالقها .

(20) في (ب) فاجتالتهم بالجيم وهي رواية الأكثرين
(21) في الأصول الثلاثة هكذا (ويقظاناً) وهي في بعض نسخ مسلم ، وفي البعض الآخر (ويقظان)
(22) قائمة ساقطة من (ب)

وأما قوله «فَمَقَّتْهُمُ عَرَبِيَّهِمْ وَعَجَمَهُمُ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» فالأظهر أنه أراد قبل بعثة النبي ﷺ لأن العرب كانت حينئذ ظُلاًلاً والعجم إلا بقايا من أهل الكتاب كما قال ﷺ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَا» .
فيحتمل أن يشير إلى أنه أودعه قلبه وسهّل عليه حِفْظَهُ وَمَا فِي الْقُلُوبِ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ الذَّهَابُ بِالْغَسْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْإِشَارَةَ إِلَى حِفْظِهِ وَبَقَائِهِ عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ فَكُنِيَ عَنْ هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ .

وقوله «نائماً ويقظانا» يحتمل أن يريد به أنه ﷺ يوحى إليه في منامه كما يوحى إليه في يقظته وأن ما يراه في منامه من ذلك حق موثوق به كما يوثق باليقظة ولا يبعد أن البارئ سبحانه يريه في المنام آية من القرآن يقرأها تقدم إنزالها أو يكون أعلم بصحتها يقظانا وقد يحتمل أنه يقرؤه مضطجعا كما يقرؤه قائماً . ويسمى المضطجع نائماً مجازاً لأنَّ المضطجع يصلي كذلك إذا عَجَزَ عن القيام أو لعذرٍ لكن قوله «يقظانا» لا تكون فيه مقابلة إلى قوله «نائماً» إذا تأولناه على المضطجع فيكون التأويل الأول يرجح بما في لفظه من المقابلة هذا الذي يظهر لي في تأويل هذه الألفاظ ولم أقف فيها لأهل العلم على شيء غير أن الشيخ أبا بكر بن فورك رضي الله عنه تكلم على قوله ﷺ «لو جعل القرآن في إهابٍ ما احترق» وذكر فيه تأويلات منها أن الإنسان الواعي للقرآن لا يحترق . ومنها ؛ أن ذلك مخصوص بعصر النبي ﷺ علامة لنبوته . ومنها : أن المراد أن القرآن في نفسه لا يحترق وإن احترق الإهاب والمداد قال : وهذا كقوله «كتاباً لا يغسله الماء» يعني أنه لا يفنى ولا يندرس وتأويله هذا نحو من تأويلنا . وكنت تأولت الحديث على ما قدمته قبل أن أقف للشيخ أبي بكر على هذا الفصل .

1274 - وأما قوله : «الضعيف الذي لا زَبْرَ له» (ص 2197).

معناه : لا عقل له .

1275 - وقوله : «وَالشَّنْظِيرِ الفَحَّاشِ» (ص 2197).

الشَنْظِير هو السوء الخلق .

1276 - وأما قوله : «الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلا ولا مالا».

فذكر معناه في كتاب مسلم وهو قوله : فقلت : ويكون ذلك يا أبا عبد الله ؟ فقال : نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية وإن الرجل ليرعى على الحي ما به إلا وليدتهم يطؤها» (ص 2198).

1277 - قال الشيخ - أيده الله - : خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد عن شعبة (عن هشام صاحب الدستواني) (23) (ص 2198).

عن قتادة سمعت مطرفاً يقول الحديث هكذا يروى عن الجلودي والكسائي . وفي نسخة ابن ماهان قال يحيى قال سعيد عن قتادة ؛ سمعت مطرفاً جعل سعيداً بدل شعبة .

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج) وجاء هنا الدستواني بالنون والذي في الأصل الدستوائي بالهمز

1278 - قول النبي ﷺ : قال تعالى : ﴿يَثْبُتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (24) قال : نزلت في عذاب القبر يقال له ! «من ربك» الحديث (ص 2201).

قال الشيخ - أيده الله - : عذاب القبر ثابت عند أهل السنة وقد وردت به الآثار وقال تعالى : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ . الآية (25) وقال : ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ﴾ (26) ولا يبعد في العقل أن يعيد الباري الحياة في بعض أجزاء الجسد ولا يُدفع هذا بالاستبعاد لما بيناه ولا بقوله تعالى ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ (27) لأنه يحتمل أن يريد الموتة التي فيها جُرِعَ وُعْصَصَ وَمَوْتَةَ الْقَبْرِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَرِيدَ جِنْسَ الْمَوْتِ وَلَمْ يَرِدْ مَوْتَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا احْتَمَلْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الظَّوَاهِرِ وَالْأَخْبَارِ.

1279 - قوله : فَرَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَيْطَةً كَانَتْ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا» (ص 2202).

الرَّيْطَةُ كُلُّ مُلَاءَةٍ لَمْ تَكُنْ لِفَقِيْنٍ وَجَمَعَهَا رَيْطٌ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : كُلُّ ثَوْبٍ رَفِيقٍ لَيْسَ فَهُوَ رَيْطٌ .

(24) (27) ابراهيم

(25) (46) غافر

(26) (11) غافر

(27) (56) الذَّخَانِ

1280 - قوله : إن رسول الله ﷺ تَرَكَ قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَتَادَاهُمْ» الحديث (ص 2203).

قال الشيخ - أيده الله - : ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ أَخْذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحْصِلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَرَقَ الْعَادَةَ بِأَنْ أَعَادَ الْحَيَاةَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى لِيُفَرِّعَهُمْ ﷺ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ قَتَادَةُ .
وقد ذكر الحديث لعائشة فقالت : إنما قال النبي عليه السلام إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم الحق ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ الآية (28) .

فَأَنْتَ تَرَى عَائِشَةَ كَيْفَ أَنْكَرْتَ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَوْلَتَهُ إِلَى لَفْظِ آخَرَ وَالتَّشْكِكِ فِي سَمَاعِ سَائِرِ الْمَوْتَى وَحَسْتَهُمْ يَجْرِمُ (29) الثِّقَةَ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيَّةِ .

(28) (80) النمل

(29) في (ج) يخرق

كتاب الفتن وأشراط الساعة (1)

1281 - قوله : « أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : إذا كَثُرَ الخَبِيثُ »
(ص 2207).

أي إذا كثر الفسوق والفجور .

1282 - قوله : « أَشْرَفَ عَلَى أَطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ » (ص 2211).

الأطم بناء من حجارة مرفوع بالقَصِّ (2) وأطام المدينة حصونها قاله الخطابي . وقد ذكِرَ قبل هذا بشرح غيره .

(1) جاء هذا العنوان في (ج) خاصة

(2) في (ب) بالحصص

1283 - قوله ﷺ : «زُوتِ بي الأرض» (ص 2215).

أي جمعت يقال : انزوى القوم : تَدَانُوا وتَصَامُوا.

1284 - قال الشيخ خرَّج مسلم - أيده الله - في باب قول رسول الله ﷺ لقتلى بدرٍ ﴿هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًا﴾ .

حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ونا شيبان بن قروخ قال نا سليمان عن ثابت عن أنس الحديث (ص 2202).

قال بعضهم : في نسخة ابن الحذاء : «نا شيبان بن عبد الرحمن نا سليمان» وهو خطأ فاحش . وصوابه : شيبان بن فروخ وهو الأبلي (3) من شيوخ مسلم وأما شيبان بن عبد الرحمن فهو النَّحْوِيُّ يَكْنَى أبا معاوية وليس هو في طبقة من يروي عنه مسلم هو أعلى من ذلك .

1285 - وخرَّج مسلم أيضًا في كتاب الفتن في باب إذا تواجَه المسلمان بِسَيْفِهِمَا «حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين قال نا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة عن النَّبِيِّ ﷺ» (ص 2213).

هكذا إسناد هذا الحديث . ووقع في نسخة أبي العلاء : «حدثنا أبو

(3) في (أ) الأبلي

كاهل نا حماد بن سلمة « جعل الحديث لحماذ بن سلمة والمحفوظ حماد بن زيد، وكذلك خرجه أبو داود عن أبي كامل عن حماد بن زيد. (وخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن المبارك عن حماد بن زيد) (4) عن أيوب ويونس.

1286 - قول رسول الله ﷺ لابن صياد: إخسأ فلن تعدو قدرك (ص 2240).

يحتمل وجهين : أحدهما أنه لا يبلغ قدرك أن تطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى إلى الأنبياء والإلهام الذي يلهم الأولياء وإنما هو شيء جرى من إلقاء الشيطان إليه حين سمع النبي ﷺ يراجع به أصحابه في النخيل، والآخر أنك لن تسبق قدر الله سبحانه فيك وفي أمرك. وقد استدل به قوم على أن إسلام غير البالغ قد يصح ولو لا ذلك لما كشفه النبي ﷺ عن الإيمان وقد قال (5) أهل العلم : يمكن أن يكون إنما أقره النبي ﷺ معه في المدينة وهو يدعي النبوة لأجل أن النبي ﷺ حالف اليهود على أن يسألها هي وحلفاءها فلهذا أبقاه.

1287 - وخرج مسلم أيضا في كتاب الفتن في باب «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيه في أي شيء (6) قتل ولا المقتول في أي شيء قتل» الحديث.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(5) في (ب) بعض أهل العلم

(6) في ساقطة في (ج)

قال : حدثنا ابن أبي عمر نا مروان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا ثم عقب بعده بأشياء آخر (7) قال : «حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان وواصل بن عبد الأعلى قالنا نا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي (عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هكذا وقع في النسخ (ص 2231) يريد مسلم أن شيخه اختلفا (8) فقال : واصل عن ابن فضيل عن أبي إسماعيل ولم يذكر الأسلمي (9) يعني به بشير بن سليمان . وقال عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن فضيل عن أبي إسماعيل ولم يذكر الأسلمي يعني به يزيد بن كيسان الإشكري . قال بعضهم : وهذا يحتاج إلى مقدمة تذكر هاهنا وهي أن تعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل أيضا وكلاهما يروي عن أبي حازم وقد اشتركا في غير حديث عن أبي حازم الأشجعي . وقد ذكر منها أبو محمد بن الجارود عدة أحاديث منها : مارواه أبو حازم عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني تزوّجت امرأة على ثمان أواقٍ الحديث .

ومنها : حديث آخر يرويه أبو حازم عن أبي هريرة أن عمر خرج من بيته وذكر ذهاب النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إلى بيت رجل من الأنصار وقوله لها «وَمَا أَخْرَجَكُمَا قَالَا الْجُوعُ» الحديث بطوله .

ومنها : ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبي ﷺ في طريق مكة وأن رسول الله ﷺ (قضى ركعتي الفجر بعد ما طلعت الشمس .

(7) في (ب) باسناد آخر ، وفي (ج) ثم عقب بعده بأبي بكر آخر

(8) في (أ) أن شيخه اختلفا والصواب ان شيخه اختلفا

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

ومنها حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (10) قال :
«والذي نفسي بيده لن تذهب الدنيا حتى يتمرغ الرجل على القبر يقول :
يا ليتني صاحب هذا القبر» .

وخرج مسلم من هذه الأحاديث المشتركة فيها مما لم يذكره ابن الجارود
(حديث «قل هو الله أحد» من حديث يزيد بن كيسان وبشير بن أبي
إسماعيل كلاهما عن أبي حازم عن أبي هريرة» . قال ابن الجارود) (11) فقد
بانَ بما ذكرناه أن أبا إسماعيل بَشِيرًا غَيْرَ ابِي إِسْمَاعِيلِ يَزِيدِ وَإِنْ اتَّفَقَا فِي
الرِوَايَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ : كَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاقِعُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ أَوْلَا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
إِسْمَاعِيلِ (الْأَسْلَمِيِّ) إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلِ (12) وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْلَمِيُّ فِي نَسْبِهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

1288 - قوله ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُم
الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» الحديث (ص 2233) .

الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ يَعْنِي التَّرْسَةَ الَّتِي أَطْرَقَتْ بِالْعَقَبِ، أَي أَلْبَسَتْ بِهِ .
يُقَالُ : طَارَقَ النُّعْلَ إِذَا صَبَّرَ خَصِيفًا عَلَى خَصِيفٍ، وَأَطْرَقَ جَنَاحَ الطَّائِرِ
إِذَا وَقَعَتْ رِيشَتُهُ عَلَى الَّتِي تَحْتَهَا فَأَلْبَسَتْهَا وَفِي رِيشِهَا إِطْرَاقٌ إِذَا وَقَعَتْ بَعْضُهَا
عَلَى بَعْضٍ .

(10) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(11) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(12) ما بين القوسين ساقط من (ج)

1289 - وقوله : «ذُلْفُ الأنوف» (ص 2233).

الذُّلْفُ فِي الْأَنْفِ قَصْرُهُ وَتَأَخَّرَ أَرْبَابُهُ حَكَاهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَبُو
مَالِكٍ الْأَعْرَابِيُّ : الْأَذْلَفُ الَّذِي فِي طَرَفِ أَرْبَابِهِ هَمْزَةٌ وَهُوَ يَعْتَرِي الْمَلَاحَ .
قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

[الكامل]

وَأُحِبُّ بَعْضَ مَلَاخَةِ الذَّلْفَاءِ

1290 - وقوله : «وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتَلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ» (ص 2235).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْوَيْلُ قَبُوحٌ وَالْوَيْحُ تَرْحُمٌ وَوَيْسٌ تَصْغِيرُهَا أَي
دُونَهَا .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَيْحٌ كَلِمَةٌ تَقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَيَتَرَحَّمُ
عَلَيْهِ وَيُرْتَى لَهُ . وَوَيْلٌ تَقَالُ لِلَّذِي يَسْتَحِقُّهَا وَلَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ .

1291 - قوله : «فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ» (ص 2244).

يُقَالُ : زَمَزَمَ يَزْمِزُ زَمْزَمَةً إِذَا صَوَّتَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ لَهُ «فِيهَا
زَمْزَمَةٌ» هِيَ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ وَالْمَرْمَةِ الشَّفَّةَ فَأَمَّا الزَمْزَمَةُ بِالزَّيِّ فَمِنْ دَاخِلِ
الْفَمِّ إِلَى نَاحِيَةِ الْحَلْقِ كَالصَّفِيرِ وَنَحْوِهِ .

1292 - وقوله : «في بعض الأحاديث فرَفَصَه» (ص 2244).

قال بعض أهل اللغة : وإنما هو فرَصَه . أي صَعَطَه حتى صَمَّ بعضه الى بعض . ومنه بنيان مرصوص وأقرب منه أن يقال : فرَفَسَه بالسين التي تقارب الصاد في اللفظ مثل ركَّله والدَّخ الدخان .

قال الراجز :

[الرجز]

عِنْدَ رِوَاقِ الْبَيْتِ يَغْشَى الدُّخَانَ

وقيل : أراد أن يقول الدخان فزجره النبي ﷺ فلم يستطع أن يتم الكلمة قال الخطابي : لا معنى للدخان هاهنا لأنه ليس مما يمكن أن يُخَبَّأَ فِي كَفِّ أَوْ كَمِّ وَقَدْ قَالَ : خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا بَلِ الدَّخُ نَبْتُ مَوْجُودٍ بَيْنَ النَّخِيلِ وَالْبَسَاتِينِ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَهُ ﷺ : «خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا» أَي أَضْمَرْتُ لَكَ اسْمَ الدَّخَانَ فِيَجُوزُ .

قال الشيخ - أيده الله - قيل إنه أضمر له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (13) والسكة الطريق وجمعها سِكَك . قال أبو عبيد : السِّكَّةُ الطريقة المصطَفَّة من النَّخْلِ ، وسميت الأزقة سكا لاصطِفَافِ الدَّوَرِ فِيهَا .

(13) (10) الدخان

1293 - وقوله في حديث ابن صَيَّاد «يَخْتَلُهُ» (ص 2244).

أي يطلب أن ياتيه من حيث لا يشعر. ومنه خَتَلَتِ الصيد.

1294 - وقوله : «نَفَرَت عَيْنُهُ» (ص 2246).

أي شَقَّتْ عينه طَافِيَةً تقدم شرحها وشرح المسيح.

1295 - قوله : «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»
(ص 2245).

قال الشيخ - أيده الله - : هذا يشير إلى مذهب أهل الحق أن الله سبحانه يُرَى في الآخِرَةِ. ولو كانت رؤيته تستحيل كما قالت المعتزلة لم يكن للتَّقْيِيدِ بالموت مَعْنَى. والأحاديث في هذا كثيرة وقد عَوَّل عليها بعض أئمتنا في إثبات الرُّؤْيَةِ في الآخرة على طرق بسطوها في كتب الأصول.

1296 - قوله : «إِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ»
(ص 2249).

قال الأصمعي : الظَّفْرَةُ لِحْمَةٌ تنبت عند المَاقِي.

وَأُنشِد :

[الرجز]

بِعَيْنِهَا مِنَ الْبِكَاءِ ظَفَّرَهُ
حَلَّ ابْنِهَا فِي السُّجْنِ وَسَطَ الْكُفْرِ

1297 - قوله الدَّجَّالُ جُفَّالُ الشَّعْرِ « (ص 2248).

أي كثيره قاله الهروي (14).

1298 - قال الشيخ - أيده الله - خرَّج مسلم في قصّة ابن صيَّادِ الدَّجَّالِ : « حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (أخبره أن عبد الله) (15) بنَ عمر أخبره أنَّ عمر انطلق » الحديث (ص 2244).

وقع هذا الإسناد في رواية أبي العلاء بن ماهان منقطعاً ذكره فقال عن الزَّهْرِيِّ عن سالم أن عمر بن الخطاب لم يذكر فيه عبد الله بن عمر . والصواب قول من أسنده .

1299 - قال الشيخ - أيده الله - : خرَّج مسلم في كتاب الزهد في حديث عائشة إن كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَنَمُكَّتْ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ النَّارَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ نَا عَبْدَةَ بْنَ سَلِيْمَانَ قَالَ وَيَحْيَى بْنُ يَإَانَ قَالَ نَا هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا إِسْنَادُهُ عِنْدَ الْجُلُودِيِّ (ص 2282).

(14) قاله الهروي ساقط من (ج)

(15) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال : ويحيى بن بيان نا عن هشام ومعناه أن عبدة وابن بيان (16) يرويان الحديث عن هشام بن عروة والقائل ويحيى بن بيان حدثنا هو عمرو الناقد وفي نسخة ابن الحذّاء حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة قال نا يحيى بن بيان عن هشام وهذا وهم وليس يروي عبدة عن يحيى بن بيان والصواب رواية الجلودي .

1300 - قال الشيخ - أيده الله - : وخرج مسلم بعد هذا : «حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمّر قالنا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال والذي نفسي بيده» الحديث (ص 2284).

وقع في نسخة ابن الحذّاء عن ابن ماهان نا محمد بن غسان وابن أبي عمر جعل غسان موضع عباد وهو وهم، والصواب محمد بن عباد وهو المكّي .

1301 - قوله : «فَتَرَوِحَ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ» (ص 2250).

السارحة هي (الماشية التي تسرح بالغداة الى مراعيها قال خالد بن جنبة) (17) السارحة الإبل والغنم والسرح والسارحة واحد .

1302 - قوله : «كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ» (ص 2250).

هي فحول النَّحْلِ وفي الحديث ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بَذَنبَهُ أَرَادَ رَيْسَ

(16) في (ج) ابن ماهان

(17) ما بين القوسين ساقط من (ج)

الدِّينَ وسيد الدِّينِ ومعناه فَارَقَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ . وفي حديث آخر هذا يَعْسُوبَ قَرِيشَ ، أَي سَيِّدَهَا .

1303 - قوله في حديث عيسى : «مَهْرُودَتَيْنِ» (ص 2250).

أَي فِي شُقَّتَيْنِ أَوْ فِي حَلَّتَيْنِ . وقال شمر : قال بعض العرب إن الثوب يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجيء لونه مثل لون زهرة الحوذانة فذلك الثوب المهرود . قال القتيبي : وهو عندي خطأ من النقلة وأراه مَهْرُودَتَيْنِ أَي صَفْرَاوَيْنِ ، يقال : هَرَيْتَ العِمَامَةَ إِذَا لَبَسْتَهَا صَفْرَاءَ وَكَانَ فَعَلْتَ مِنْهُ هَرُوتَ ، وقد روي هذا الحرف مهرودين بالبدال ومَهْرُودَيْنِ بالذال مأخوذ من الهرد ، والهرد (الشق فكأن المعنى بين شقتين قال : والشقة نصف) (18) الملاءة . قال أبو بكر قول من قال إن صوابه مَهْرُودَتَيْنِ فيه خطأ لأن العرب لا تقول : هروت الثوب ولكن تقول : هَرَيْتَ ، ولا يقال : أَيضاً هَرَيْتَ إِلا فِي العِمَامَةِ خَاصَّةً فليس له أَن يقيس الشقة على العمامة لأن اللغة رواية وقوله : الهرد هو الشق خطأ ، لأن العرب لا تُسَمِّي الشق للإصلاح هَرْدًا بل يسمون الإحراق والإفساد هَرْدًا . قال ابن السكيت : هَرَدَ القَصَارِ الثَّوبَ وَهَرَّتَهُ ، فهذا يدل على الإفساد ، والقول في الحديث عندنا بين مهرودتين بالبدال والذال ، أَي بَيْنِ مُمَصَّرَتَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا لَمْ يَسْمَعْ الصَّيْرُ الصِّحْنَةَ إِلا فِي الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الثُّفَاءُ الحُرْفُ (19) إِلَى غير ذلك مما لَمْ يَسْمَعْ إِلا فِي الْحَدِيثِ وَالمَصْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ هِيَ الَّتِي فِيهَا صَفْرَةٌ خَفِيفَةٌ .

(18) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(19) جاء الحُرْفُ فِي (ج) بضم الحاء وسكو الراء ومعنى الثفاء الحُرْفُ حبّ الرشاد

1304 - قوله : «فَإِرسِلِ اللهَ عَلَيْهِمُ النَّعْفَةَ» (ص 2250).

هي دود في أنوف الإبل والغنم واحدها نَعْفَةٌ. ومنه يقال : للرجل المحتقر إنما أنت نَعْفَةٌ.

1305 - وقوله : «فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي» (ص 2250).

أي قتلى، واحدهم فَرِيس من فرس الذئب الشاة إذا قتلها.

1306 - وقوله : «فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلَقَةِ» (20)

(ص 2250).

هي الأرض التي لا نبات فيها، والصَّعِيدُ الزَّلَقُ الذي تَزَلُّ عَنْهُ الأقدام.

1307 - قوله في حديث الدَّجَالِ : «أرأيتم إن قتلْت هذا ثم أَحْيَيْتَهُ

أَتَشْكُونُ فِي الأمرِ؟ فيقولون : لا فيقتله ثم يحييه» (ص 2256).

قال الشيخ - أيده الله - : إظهار المعجزة على يد الكذاب لا تصح فيقال : لم ظهرت على يد الدجال وهو كذاب ؟ فيقال : لأنه يدعي الربوبية وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه، والنبي يدعي النبوة وهي غير مستحيلة في البشر وأتى بالدليل الذي لم يعارضه شيء فصدق، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح.

(20) في (ب) الزَّلَفَةُ، وكلاهما مروى

1308 - قوله : «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ» (ص 2265).

قال القنّازعي ، قال الأَخفش : أنقَاب المدينة طرفها وَفجّاجها .

1309 - وقوله : «يُصْغِي لَيْتًا» (ص 2258).

أي يميل ، يقال : صَغَى يَصْغَى وَصَغِي يَصْغِي ؛ وَيَقَال : صَغَاكَ مَعَهُ وَصَغَوَكَ وَصَغَوَكَ أَي مِيلَكَ وَاللَّيْتُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَهُوَ جَانِبُهُ .

1310 - وقوله : «يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ» (ص 2258).

أي يَطِينُهُ وَيُصَلِّحُهُ وَأَصْلُ اللَّوْطِ اللَّصُوقُ وَالْمَسْتَلَاظُ لَا يُوْرَثُ أَي الْمَلْصِقُ بِالْقَوْمِ فِي النَّسَبِ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ : لَا طَ الْحَوْضُ لَوْطًا وَلِيطًا ، أَي أَصْلَحَهُ وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ الْأَصْقَهُ وَالْإِطَ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ نَسَبَهُ إِلَيْهِ .

1311 - قوله : «ثُمَّ أَرْفَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ» (ص 2261).

قال صاحب الأفعال : أَرْفَأَتْ إِلَى الشَّيْءِ لَجَأَتْ إِلَيْهِ وَأَرْفَأَتْ السَّفِينَةَ قَرَّبَتْهَا إِلَى مَرَفَتِهَا حَيْثُ تُصَلِّحُ .

1312 - قوله : «فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ» (ص 2261).

يريد أحد القوارب الصغار التي تكون مع السفينة كالجنيبة يتصرف

فِيهَا رِكَابُ السَّفِينَةِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ (21) وَالوَاحِدَ قَارِبٌ وَلَكِنَّهُ هَاهُنَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

1313 - وقوله : «فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ» (ص 2261).

قال الكسائي : الاغْتلامُ أن يَتَجَاوَزَ الإنسان حَدَّ (22) مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ وَالْمَبَاحِ . وَمِنْهُ : قول عمر رضي الله عنه : إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء معناه إذا جاوزت حدها الذي لا يُسكر إلى حدها الذي يُسكر .

1314 - قوله : «بِيَدِهِ السَّيْفِ صَلَّتَا» (2261).

أي مجردا قال ابن السكيت : فيه لغتان صَلَّتَا بفتح الصاد وصلَّتَا بضمها .

1315 - قوله : «إِلَّا عَجِبَ الذَّنْبُ» (ص 2270).

هو العظم الذي في أسفل الصلب وهو العسيب قال أبو مالك الأعرابي : وهو رأس العصعص .

(21) في (ج) لبعض حاجاتهم

(22) في (ج) حرماً

كتاب الزهد والرقائق (1)

1316 - قوله : «لَأَنَّهُ أَسَكُّ» (2272).

يعني صَغِيرَ الأذنين.

1317 - قوله : «وَلَمْ يَبَقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا» (ص 2278).

قال أبو عبيد : الصبابة البقية اليسيرة تبقى في الإناء من الشراب وقد تَصَابَتْهَا إِذَا شَرِبْتَهَا.

1318 - قوله : «وَوَلَّتْ حَذَاءً» (ص 2278).

(1) جاء هذا العنوان في (ج)، وفي (أ) بالهامش بخط مغاير

قال أبو عبيد : هي السريعة الخفيفة (2) التي انقطع آخرها، ومنه قيل لقطاة حداء لقصر ذنبها مع خفتها وحمار أحد، أي قصير الذنب.

1319 - قوله : «وهو كظيظ من الزحام» (ص 2278).

(أي ممتلئ يقال : كظَّه الشراب وكظَّه الغيظ إذا امتلأ صدره والكظيظ الزحام) (3) يقال : رأيت على بابه كظيظاً، وفي حديث الحسن حين ذكر الموت فقال : «كظُّ ليس كالكظُّ»، أي هم يملأ الجوف ليس كسائر الهموم ولكنه أشد، يقال كظني الأمر إذا ملأني وشغل قلبي (4).

1320 - وقوله : «ما لنا طعام إلا الحبلة وورق السم» (2277).

قال أبو عبيد : هما ضربان من الشجر قال ابن الأعرابي : الحبلة تمر السم يشبه اللوبيا. وقال غيره : الحبلة تمر العصاه.

1321 - قوله : «فيقال لأركانه انطقي» (ص 2280).

أي نواحيه (وركن الجبل وغيره ناحيته ويوضع الركن أيضاً موضع العشيرة) (5) والقوة ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (6) أي إلى عز العشيرة.

(2) في (ج) الحقيقة

(3) ما بين القوسين سناقط من (ج)

(4) في (ج) وشغلتني

(5) ما بين القوسين سناقط من (ج)

(6) (80) هود

1322 - قوله : «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ» (ص 2286).

قال ابن السُّكَيْتِ : الْأَرَامِلُ الْمَسَاكِينُ مِنْ جَمَاعَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ قَالَ (ابن الأَنْبَارِيِّ : الْغَالِبُ عَلَى الْأَرَامِلِ أَنَّهُنَّ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (7) : سَمِيَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْمَلَةً لِمَا يَقَعُ بِهَا مِنَ الْفَقْرِ وَذَهَابِ الزَّادِ بَعْدَ مَوْتِ قَيْمِهَا . يُقَالُ : أَرْمَلَ الرَّجُلُ فَنِيَّ زَادَهُ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَتْ امْرَأَتُهُ أَيْمٌ وَلَا يُقَالُ لَهُ أَرْمَلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ سَبِيلُ الرَّجُلِ أَنْ يَفْتَقَرَ وَيَذْهَبَ زَادَهُ لِمَوْتِ امْرَأَتِهِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ وَاقِعٍ لِلنِّسَاءِ إِذَا كَانَ الرِّجَالُ هُمْ الْمُنْفَقُونَ عَلَيْهِنَّ وَقَوْلُ جَرِيرٍ :

[البسيط]

فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ الذَّكْرِ

أَرَادَ الْفَقِيرَ الَّذِي فَنِيَّ زَادَهُ (8) ثُمَّ بَيْنَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ الذَّكْرُ يُقَالُ هَذَا رَجُلٌ أَرْمَلٌ وَالرَّجُلُ الْأَرْمَلُ كَمَا يُقَالُ الْأَنْبَلُ وَالْأَفْضَلُ .

1323 - قوله ﷺ : «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابَ بَطْنِهِ» (ص 2290).

قال أبو عبيد : الأقتاب الأمعاء وقال الكسائي واحدها قتب . قال الأصمعي واحدها قنبه قال : وبها سمي الرجل قنبيته وهو تصغيرها . قال أبو عبيد (9) القتب ما تحوى من البطن يعني استدار وهي الحوايا . وأما

(7) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(8) في (ب) و (ج) نفذ

(9) في (ب) أبو عبيدة، وفي شرح النووي ابن عيينة

الأمعاء فهي الأَقْصَابُ وَاحِدُهَا قُصْبٌ . قال أبو عبيد، وأما قوله :
فتندلقى قال : الاندلاق خروج الشَّيْءِ مِنْ مَكَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ نَدَرَ خَارِجًا
فقد اندلق . ومنه قيل للسيِّفِ : قد اندلق من جفنه إِذَا شَقَّه حَتَّى يَخْرُجَ
مِنْهُ . وَيُقَالُ لِلخَيْلِ : قد اندلقت إِذَا خَرَجَتْ فَاسْرَعَتِ السَّيْرَ .

1324 - قوله : «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ» (ص 2289).

قال الشيخ أَيَّدَهُ اللهُ يريد أن من رَأَى بِعَمَلِهِ وَسَمِعَ بِهِ النَّاسَ لِيُكْرِمُوهُ
ويعظموه شَهْرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَرَى النَّاسَ وَيَسْمَعُوا مَا يَجَلُّ بِهِ مِنْ
الْفَضِيحَةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ يَشَقِّقِ اللهُ عَلَيْهِ﴾
وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْمَشَاقَاةَ بِمَعْنَى الْخِلَافِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَى النَّاسِ مَا
يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ .

1325 - قوله في : «الْمُتَّوَابِ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ» (ص 2293).

قال ابن عرفة في قوله تعالى ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ (10) الكاظم المسك
على ما في قلبه . والأصل في الكظم للبعير وهو أن يزدرد ما في حلقه
وَكْظَمَ فُلَانٌ غَيْظَهُ إِذَا تَجَرَّعَهُ وَكْظَمَ خَصْمَهُ إِذَا أَجَابَهُ بِالْمَسْكَتِ فَأَفْحَمَهُ
وَكَظَّهُ .

1326 - كذلك أيضًا قوله ﷺ : «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرِ مَرَّتَيْنِ»
(ص 2295).

(10) آل عمران

هذا يروى على وجهين : أحدهما : صَمَّ الغين على جهة الخبر ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكَيِّس الحازِم الذي لا يُسْتَعْفَل فيخَدَع مرَّة بعد مرة وهو لا يفطن لذلك وقيل : إِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الخِدَاعَ فِي أمرِ الآخِرَةِ دونَ الدُّنْيَا.

والوجه الآخر أن تكون الرواية بِكسرِ الغينِ عَلَى جهة النهي عن أن يؤتى من ناحية الغفلة وهذا يصحح أن يتوجه أيضًا لأمر الدنيا والآخرة .

1327 - وقوله ﷺ : « لا تكتبوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القرآنِ فليَمحه وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ » (2298).

قال الشيخ - أبده الله - : وقد روي أن زيد بن ثابت دخل على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانا فكتبه فقال له زيد : إن النبي ﷺ أمر أن لا تكتب (11) شيئًا من حديثه فَمَحَاهُ . وهذا النهي قال فيه بعض العلماء : إنما نَهَى أن يُكْتَبَ الحديث مَعَ القرآنِ في صحيفة واحدة لئلا يَخْتَلَطَ بِهِ فَيُشْبِهُهُ (12) على القاريء ويحتمل أن يكون النهي منسوخا (وقد قال ﷺ في خطبة خطبها : « اكتبوا لأبي سَآةٍ لما استكتبها ») (13) وقال ﷺ لرجل شكَا إليه سوء الحفظ : « استعن بيمينك » وكتب عليه السلام كتابا في الصَّدقاتِ والدِّيَّاتِ أو كُتِبَتْ عنه فَعَمِلَتْ بها الأمة ولم ينكرها أحد وَقَدْ أمر عليه السلام أُمَّتَهُ بالتبليغ فإذا لم يكتب ذَهَبَ العِلْمُ .

(11) في (ب) و (ج) أن لا تكتب، وجاء في (أ) بعد أن لا تكتب محو وهو قوله شيئًا

من حديثه

(12) في (ب) فيشبهه

(13) ما بين القوسين ساقط من (ج)

1328 - قوله : «وُخْلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ» (ص 2294).

المَارِجُ اللَّهَبُ الْمُخْتَلِطُ بِسَوَادِ النَّارِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْمَارِجُ نَارٌ دُونَ الْحِجَابِ . وَمِنْهَا هَذِهِ الصَّوَاعِقُ وَيُرَى جِلْدَ السَّمَاءِ مِنْهَا .

1329 - قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - : خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ قَامَ رَجُلٌ يَشْتِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْيِي عَلَيْهِ التُّرَابَ : حَدَّثَنَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَثْنَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ الْحَدِيثُ (ص 2297).

هَكَذَا إِسْنَادُهُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ جَعَلَ حَمِيدًا مَكَانَ حَبِيبٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ .

1330 - قوله : «اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ» (ص 2299).

الْقُرْقُورُ أَكْبَرُ السَّفِينِ وَجَمْعُهُ قَرَاقِيرٌ .

1331 - وقوله : «فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» (ص 2299).

الصَّعِيدُ الطَّرِيقُ الَّذِي لَا نَبَاتَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّلْتَقُ وَالصَّعِيدُ أَيْضًا وَجْهُ الْأَرْضِ وَالتُّرَابِ .

1332 - قوله : «فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ» (2299).

أي تحرك حركة شديدة ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ
وَالْجِبَالُ﴾ (14) أي تنزل.

1333 - وقوله : «إِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ» (ص 2299).

أي أعلاه وذروة الشيء أعلاه.

1334 - قوله : «فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ» (ص 2299).

هو الشَّقَّ العظيم في الأرض وجمعه أخاديد. وقد تقدم ذكر السَّكِّك.

1335 - قوله : «وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ» (ص 2301).

الْبُرْدَةُ قد تقدّم ذكرها والمَعَاوِرِيٌّ بفتح الميم منسوب إلى معافر اسم
قرية.

1336 - قوله : «وَمَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ كُتَيْبٍ» (ص 2301).

أي رزمة ضمَّ بعضها إلى بعض.

1337 - قوله : «أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً» (15) من غَضَبٍ» (2301).

(14) (14) المزمّل

(15) في (أ) سفعة من غضب وكذلك فيما يأتي وما أثبتناه هو ما في (ب) و (ج)

والأصول ونهاية ابن الأثير

أي علامة قال أبو بكر : يقال سَفَعَت الشيء إذا أعلمته ومنه قول
الشاعر :

[الطويل]

وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الْجَبَانَ نَزَتْ لَهُ

سَفَعْتُ عَلَى الْقَرَيْنِ مِنْهُ بِمِيسَمِ

1338 - قوله : «فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ» (ص 2301).

قال الهروي في حديث حليلة التي أرضعت النبي ﷺ «أنه كان يشبُّ
في اليوم شباب الصبي في الشهر فبلغ ستاً وهو جفر» يقال : استجفر
الصَّبِيُّ إِذَا قَوِيَ عَلَى الأَكْلِ فهو جَفْرٌ وأصله في أولاد الغنم فإذا أتى على
ولد العنز أربعة أشهر وَفَصِلَ عن أمه وَأَخَذَ في الرَّعِي قِيلَ لَهُ جَفْرٌ والأُنثى
جفرة . ومنه حديث أم زرع «يكفيه ذراع الجفرة» .

1339 - قوله : «فَدَخَلَ أَرِيكََةَ أُمِّي» (ص 2301).

قال أحمد بن يحيى : الأريكة السرير في الحَجَلَةِ ولا يسمى منفرداً
أريكة وقال الأزهرِيُّ : كل ما اتكئ عليه فهو أريكة .

1340 - قوله : «من أنظر معسراً» (ص 2301).

أي من أخره يقال : أنظرتك بالدَّين وغيره أحررتك والنظرة التأخير
ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (16) وفي آية أخرى
﴿فَنظِرَةً إِلَى ميسرة﴾ (17).

1341 - قوله : «وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ» (18) (ص 2303).

العرجون عود الكِبَاسَة والكِبَاسَة العِذْق بكسر العين والعِثْكَال
والعشكول كلّه واحد وكلُّ عُصْن من أغصان الكِبَاسَة فيه شِمْرَاخ
والشِمْرَاخ هو الذي عليه البُسْر من خمس تَمَرَات إلى ثمان وابن طَاب نَوْعٌ
من الرُّطْب طيب. قال ابن حمزة ابن طاب عذق بالمدينة والعذق بفتح
العين هو النخل نفسه.

1342 - قوله : «أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَخَشَعْنَا»
(ص 2303).

الخُشُوع السُّكُون والتذلُّ وأيضاً الخُضُوع وأيضاً الخُوف وأيضاً غَضُّ
البصر في الصلاة، وقول الله تعالى ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَانِ﴾ (19)
أي انخفضت وسكتت، وقوله ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (20) أي

(16) الاعراف (14)

(17) البقرة (280)

(18) جاء في (أ) ابن طاب مشكولا بفتح الباء

(19) طه (108)

(20) المؤمنون (2)

خاضعون وقيل خائفون، قال ابن سيرين كان المسلمون يلتفتون في صلاتهم فنزلت هذه الآية فَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ. ويقال: خَشَعَ لَهُ وَيُخْشَعُ، أي تدلّل قال ابن سلام الخشوع الخوف الثابت في القلب. قال الليث: الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع يكون في البدن والبصر والصوت.

1343 - قوله: «أُرُونِي عَيْرًا» (2303).

قال أبو عبيد: العَيْر عند العرب الزَعْفَرَان وحده. وقال الأصمعي: العير أخلاط تجمّع بالزعفران. قال ابن قتيبة: ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي لقول رسول الله ﷺ: «أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تُومَتَيْنِ تَلَطَّخَهُمَا بِعَيْرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ» ففرّق بين العير والزعفران والتومة حبة تعمل من فضة كالدرة.

1344 - قوله: «وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنْهَا الْخَمْسَةُ وَالسُّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ» (ص 2304).

الناضح جمل السقي.

وقوله: «يعتقبه»، أي يتداول ركوبه. وقال صاحب الأفعال: اعتقت الرجل ركبت عقبه وركب أخرى وَعَقَبْتُ بعده، أي جئت بعده.

1345 - قوله: «فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ» (ص 2304).

قال ابن خَالَوَيْه وغيره يقال : أنخت الإبل فَبَرَكْتَ ولا يقال :
ناخت . وكذلك حكى صاحب الأفعال ، وقوله : فَرَكِبَهُ يقال : رَكِبْتُهُ
بكسر الكاف أَرَكِبُهُ رَكُوبًا أي علوته وَرَكِبْتَهُ بفتح الكاف أَرَكِبُهُ رَكِبًا
صَرِبْتَهُ بَرَكِبْتَهُ أو ضربت ركبته .

1346 - قوله : «فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلْدُنِ» (ص 2304).

أي تَلَكَّا ولم يَنْبِئَتْ .

1347 - وقوله : «فَيَمْدُرُ (21) الْحَوْضَ» (2305).

يقال مدرتُ الحوضَ مَدْرًا إذا طَيَّبْتَهُ لثلا يشرب منه الماء .

1348 - قوله : «فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلِينَ» (ص 2305).

قال صاحب الأفعال : نَزَعْتُ الدلوَ جَدَبْتُهَا وَنَزَعْتُ بِالسَّهْمِ رَمَيْتُ بِهِ
وَنَزَعْتُ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ . أي تَلَوْتَهَا مَحْتَجًّا بِهَا . قال الهَرَوِيُّ : وَالسَّجَلُ
الدَّلْوُ مَلَأَى .

1349 - قوله : «حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ» (ص 2305).

(21) في (أ) فَمَمْدُرُ ، وما اثبتناه هو في (ب) وفي أصل مسلم .

أي ملأناه والفتق الامتلاء، يقال : أفهقت الإناء ففَهَقَ وبثر مِفْهَاقٌ،
أي كثيرة الماء (22).

1350 - قوله : «فَأَشْرَعُ نَاقَتَهُ» (ص 2305).

يقال : شَرَعَتِ الدَّوَابُ فِي الْمَاءِ إِذَا شَرِبَتْ مِنْهُ وَأَشْرَعْتُهَا أَنَا فِيهِ .

1351 - وقوله : «سَنَقَ لَهَا» (ص 2305).

يقال : سَنَقْتُ النَّاقَةَ وَأَسْنَقْتُهَا كَفَفْتُهَا بِزِمَامِهَا .

1352 - وقوله : «وَكَانَ لَهَا ذِبَابٌ» (ص 2305).

الذبابُ أسافلُ الثَّوبِ . قال الهروي : قال ابن عرفة : المذَّبَذُ
المضطرب الذي لا يبقى على حالة مستقيمة يقال : تذبذب الشيء إذا
اضطرب ومنه قيل لأسافل الثوب : ذباب (23).

1353 - قوله : «ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا» (ص 2305).

يقول : أمسكتُ عَلَيْهَا بعنقي وهو أن يَحْنِي عَلَيْهَا عُنُقَهُ وَالْأَوْقَصُ
الذي قُصِرَتْ عُنُقُهُ وَالْوَقَصُ بفتح القاف قصر العنق وباسكانها دق العنق
قاله ابن السكيت وغيره .

(22) في (أ) عوض كثيرة الماء كبيرة

(23) في (ب) بعد قوله ذباب قال ابن عرفة

1354 - قوله : «فَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ»
(ص 2305).

يقال : رَمَقْتُ الشَّيْءَ رَمَقًا أبلغت النظرَ إليه .

1355 - وقوله : «يَخْتِيطُ» (ص 2306).

أي يضرب الشجر بعصا ليتحات ورقه واسم الورق المخبوط خَبَطُ
بفتح الباء وهو من علف الإبل والمخبط العصا التي يخبط بها أوراق
الشجر.

1356 - قوله : «يَنْعِشُهُ» (ص 2306).

قال صاحب الأفعال : نَعَشَ اللهُ فلانا نَعَشًا، أي جبره، والرجل غيره
كذلك وأنعشه لُغْيَةً. قال غيره : النَّعْشُ الارتفاع وبه سمي نَعَشُ الجَنَازَةِ
لارتفاعه ونعشت الرجل، أي رفعت منزلته. قال الهروي : وقالت
عائشة في أبيها رضي الله عنهما : فانتاش (24) الدِّينَ بِنِعْشِهِ إِيَّاهُ، أي
استدركه بإقامته إياه من مصرعه وانتعش العليل إذا افاق.

1357 - قوله : «فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ» (2306).

أي أجري قال في الأفعال : أَحْضَرَ جَرَى شَدِيدًا وَالْحَضْرُ الطَّلُقُ. قال
الهروي : أَحْضَرَ إِذَا عَدَا وَاسْتَحْضَرَ دَابَّتَهُ إِذَا جَمَلَهَا عَلَى الْحَضْرِ وَهُوَ
الْعَدُو.

(24) في هامش (ب) جاء فانعاش

1358 - قول جابر : «وَحَسْرَتُهُ» (ص 2307).

يَعْنِي غَصْنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ يَرِيدُ قَشْرَتَهُ، وَمِنْهُ، يُقَالُ. حَسْرَتِ الدَّابَّةِ إِذَا أُتْعِبَتْهَا فِي السَّيْرِ حَتَّى تَتَجَرَّدَ (25) مِنْ بَدَانَتِهَا.

1359 - قوله : «وَأَعْظَمَ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ» (ص 2309).

الْكَفْلُ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ الْكِسَاءُ الَّذِي يَجُودِيهِ رَاكِبُ الْبَعِيرِ عَلَى سَنَامِهِ إِذَا ارْتَدَفَهُ لِثَلَاثِ يَسْقُطُ فَيَحْفَظُ الْكَفْلُ الرَّاكِبَ. قَالَ الْهَرَوِيُّ : قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَمِنْهُ اشْتَقَّ «يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ» (26) أَي نَصِيْبَيْنِ يَحْفَظَانِكُمْ مِنْ هَلَاكَةِ الْمَعَاصِي كَمَا يَحْفَظُ الْكَفْلُ الرَّاكِبَ.

1360 - قوله : «مَعَهُ كُتْبَةٌ مِنْ لَبْنٍ» (ص 2309).

قد تقدم شرحها في كتاب الرجم.

1361 - قوله : «فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ» (ص 2309).

أي ذهب في أرض وساخت.

1362 - قول عائشة رضي الله عنها : «فَيَعْضُلُهَا» (ص 2315).

(25) في (أ) تتجرد كما يبدو


(26) الحديد

العَضْل التَّضْيِيقُ والمنع يقال : عضلني عن الأمر، أي منعني عنه وأعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك الحيل فيه وأصله من عضلت الناقة نَشِبَ ولدها فلم يسهل مخرجه والدَّجاجة نَشِبَ بيضها والمسألة المُعضلة الضَّيِّقة المخرج الصعبة وداء عُضال أي شديد.

وقول علي رضي الله عنه (27) : مُعضلة ولا أبا حسن، قال الفراء : هذه معرفة وُضعت موضع النكرة كأنه قال : ولا رجل لها كأبي حسن لأن التبرئة لا تقع على المعارف. قال غيره من البصريين في الكلام حَذَفُ مُضَافٍ نكرة لا يتعرف بها أضيف إليه والتقدير مُعضلة ولا مثل مُعضلة أبي حسن قال والمعنى يقتضي ذلك.

(27) جاء في النهاية : ومنه حديث معاوية وقد جاءته مشكلة فقال : معضلة ولا أبا

حسن وهو الصواب



كتاب التفسير (1)

1363 - قال الشيخ - أيده الله - : خَرَجَ مسلم حديث ابن عَبَّاسٍ تَعَلَّمَ آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ جَمِيعًا قُلْتُ : نَعَمْ إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ . قَالَ صَدَقْتَ : « حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ أَرْنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ » (ص 2318).

قال بعضهم : هكذا هو الصواب عبد المجيد (بن سهيل قال بعضهم) (2) بتقديم الميم على الجيم ووقع في نسخة ابن ماهان في إسناد هذا الحديث عبد الحميد مكان عبد المجيد والأول الصواب إن شاء الله عز

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأما (أ) فجاء فيها بالهامش، وقول عائشة رضي الله عنها المتقدم من كتاب التفسير، ولكنه جاء قبله كما أثبت.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)


وجلّ وبه التوفيق وصلى الله على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً (3).

كامل السفر الثاني من المعلم بفوائد مسلم بحمد الله حق حمده والصلاة على محمد رسوله وعبداه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وكان الفراغ منه في السادس عشر من شهر رمضان المعظم للذي من سنة ثمان وسبعين وخمسة وألله المشكور على كل حال.

(3) جاء بعد هذا (بلغت المقابلة جُهد الاستطاعة والحمد لله كثيراً)

الفهارس

- فهرس " الآيات "
- فهرس " الأحاديث "
- فهرس " الأشعار "
- فهرس " اعلام الرجال "
- فهرس " اعلام النساء "
- فهرس " الأمم والقبائل "
- فهرس " البلدان والأماكن "
- فهرس " الكتب "



فهرس الآيات


السورة	الآية	الفقرة
الملك	9/8	792
الاسراء	15	793
التوبة	36	798
التوبة	5	798
الأنفال	41	802
الزخرف	77	813
يس	69	829
الصف	13	829
آل عمران	92	829
الفتح	1	837
الحج	25	837
الممتحنة	10	839
الممتحنة	10	839
الضحى	3	844
التوبة	47	861
الأنفال	7	863
محمد	35	888
الطارق	6	891
الحاقة	21	891
الأعراف	130	901
آل عمران	169	903
المائدة	4	906

المائدة	4	906
الأنعام	121	906
المائدة	4	906
المائدة	4	906
الأنعام	145	908
المائدة	96	909
البقرة او آية المائدة الثالثة	173	909
الفلق	3	911
النحل	8	915
هود	69	918
المائدة	3	920
البقرة	241	924
الحج	28	924
المائدة	2	931
الجمعة	10	931
المائدة	91	936
النحل	67	937
الصفات	103	953
محمد (ﷺ)	12	965
التوبة	69	975
آل عمران	77	975
مريم	47	1011
الزخرف	89	1011
البقرة	102	1022
البقرة	102	1022
يونس	39	1029

الطارق	6	1049
الحاقة	21	1049
القمر	11	1060
الاسراء	23	1066
البقرة	260	1081
الصفاء	89	1082
الانبياء	63	1082
مريم	17	1084
مريم	18	1084
التوبة	57	1092
الكهف	82	1099
البقرة	30	1100
البقرة	124	1100
نوح	17	1101
آل عمران	61	1107
النساء	129	1122
يوسف	82	1125
القلم	16	1128
الروم	4/3	1129
النور	39	1182
الصفاء	9	1184
التكوير	5	1186
البقرة	258	1189
الأعراف	180	1191
الحجر	91	1194
الشمس	13	1196

مريم	85	1196
البقرة	59	1196
مريم	71	1202
الطور	21	1203
الليل	10/5	1205
الشمس	8/7	1205
القمر	49/48	1205
لقمان	20	1208
الروم	30	1209
آل عمران	7	1210
الجاثية	23	1210
طه	79	1210
المائدة	116	1211
السجدة	17	1211
الرعد	39	1212
الأنعام	2	1212
فاطر	11	1212
يس	81	1212
الانبياء	19	1217
الفجر	16	1222
الانبياء	87	1222
ص	75	1225
الطور	6	1236
ص	75	1250
يونس	2	1261
الحج	36	1262

الاسراء	85	1266
الملك	2	1267
القلم	13	1268
ابراهيم	27	1278
غافر	46	1278
غافر	11	1278
الدخان	56	1278
النمل	80	1280
الدخان	10	1292
هود	80	1321
آل عمران	134	1325
المزمل	14	1332
الاعراف	14	1340
البقرة	280	1340
طه	108	1342
المؤمنون	2	1342
الحديد	28	1359



فهرس الاحاديث

- 1 - اقتلوا سُيُوحَ المشركين واستَحْيُوا شَرَحَهُمْ: 798
أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (2670) - (ج 3، ص 54) وفي صحيح الترمذي، في باب ما جاء في النزول على الحكم (ج 7، ص 81) بالعارضة.
- 2 - من وَصَفِ عَلِيٍّ للرسول صلى الله عليه وسلم: كما حُمِلَ فاضطَّلَعَ بأمرِكَ لطاعتك: 803
- جاء في النهاية لابن الأثير ومنه حديث علي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: كما حمل فاضطلع بأمرِكَ (ج 3، ص 97).
- 3 - الحمد لله غير مودَّعٍ رَبِّي وَلَا مَكْفُورٍ: 844
البخاري: كتاب الأُطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (1542) (ج 5، ص 2078) دار الفكر لكن جاء بلفظ (الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا). وفي أبي داود: كتاب الأُطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (3849) (ج 3، ص 366) وهو مثل ما جاء في البخاري.
- 4 - في النهي عن التَّبَرُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ: 866
أحمد (ج 1، ص 439).
- 5 - في حديث سلمان (أَنَّهُ رَأَى عَلَى حِمَارٍ وَخَدَمَتَاهُ تَتَدَبَّدَبَانِ): 869
- 6 - حديث بادية خِدَامُهُنَّ: 869

في البخاري (أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا): الجهاد (64) (ج 4 ص 40)، مناقب الأنصار (18)، المغازي (18).
مسلم: الجهاد (136).

7- وفي الحديث (هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ): 881
أحمد (5، 403/336).

أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (4246)، (ج 4، ص 96).

8- حديث (وَذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي):
881 أحمد (ج 2، ص 133).

أبو داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (4242) (ج 4، ص 94)،
ولفظه: ثم فتنة السراء دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

9- وفي حديث الزبير: لَيْلًا يَمُوتَ مِيتَةً عَمِيَّةً: 882
في النهاية لابن الأثير عن كتاب الغريبين للهروري ومنه حديث الزبير كما
هنا (ج 3 ص 304) وقريب منه حديث ابن عباس: من قتل في عمية او
عصية.

ابن ماجه (2635) (ج 2، ص 880).

10- وفي حديث (صَلِّ فِي الْقَوْسِ وَاطْرَحِ الْقَرْنَ: 896
جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن ابي بكر الهيثمي عن سلمة بن
الأكوع: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس
والقرن، فقال: صل في القوس واطرح القرن، يعني الكنانة. رواه
الطبراني في الكبير وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو
ضعيف. مجمع الزوائد (ج 2، ص 57).

11 - ومن حديث عمر رضي الله عنه قال للرجل: مَا مَالِكَ، فقال أَقْرُنْ وَاَدِمَّةَ مِنَ الْمَنِيَّةِ: 896 جاء في نهاية ابن الاثير عن كتاب الغريبين للهروي ومنه حديث عمر قال لرجل: ما مالك قال: أقرن لي وادمه في المنية فقال قومها وزكها. النهاية (ج 4، ص 55).

12 - قال الهروي في الحديث انه رأى الحسين يلعب ومعه ضبية في السكة فاستتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم: 867 جاء في غريب الحديث للخطابي قوله يَسْتَتِلْ أَي يَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ يُقَالُ نَتَلَّ وَاسْتَتَلَّ يَعْنِي تَقَدَّمَ وَبِهِ سَمِيَ الرَّجُلُ نَاتِلًا: (ج 3، اللوحة 259). وجاء في النهاية عن الغريبين للهروي فيه أنه رأى الحسن يلعب ومعه ضبية في السكة فاستتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم. والتتل: الجذب الى قدام. النهاية: (ج 5، ص 13). اختلف ما ذكره المازري مع ما في النهاية فالذي في المعلم أنه رأى الحسين والذي في النهاية أنه رأى الحسن.

13 - حديث أبي بكر أنه ارتاب بلبن شربه فاستتلت يتقياً: 897 جاء في النهاية عن الغريبين للهروي ومنه حديثه الآخر أي أبي بكر: شرب لبنا فارتاب به أنه لم يحل له فاستتلت يتقياً اي يتقدم. النهاية: (ج 5، ص 13).

14 - وفي حديث وائل بن حُجْر: «وَأَنْطُوا الشَّبَجَةَ» 899 هو من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لوائل كما جاء في النهاية لابن الاثير عن الغريبين للهروي ومنه كتابه لوائل وَأَنْطُوا الشَّبَجَةَ أَي أَعْطُوا الْوَسْطَ فِي الصَّدَقَةِ لَا مِنْ خِيَارِ الْمَالِ وَلَا مِنْ رذَالِهَا وَأَلْحَقَهَا تَاءَ التَّأْنِيثِ لِانْتِقَالِهَا مِنَ الْاسْمِيَةِ إِلَى الْوَصْفِيَةِ. النهاية (ج 1، ص 206).

ووائل بن حجر كان قَيْلاً من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم
وفد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة في الإسلام
وعاش إلى أيام معاوية .
أسد الغابة (ج 5، ص 81).

15 - ومنه: حديث عمر رضي الله عنه كان لا يُجيز نكاح عام سَنَةٍ: 901
جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي ومنه حديث عمر أنه كان
لا يجيز نكاحًا عام سَنَةٍ اي عام جذب . النهاية (ج 2، ص 414).

16 - وكذلك حديثه: كان لا يَقْطَعُ فِي عام سَنَةٍ : 901
جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي وكذلك حديثه الآخر - أي
عمر - كان لا يقطع في عام سنة .
(ج 2، ص 414).

17 - حديث الجَوْنِيَّة التي تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم
فاستعادت منه : 905
أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل
امراته بالطلاق وهو من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة
الجَوْنُ لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .
البخاري (ج 7، ص 53) ط . الاستانة .

18 - (ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ) : 906
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على
الصيد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ج 7، ص 110) ط الاستانة .
وفي صحيح الترمذي في كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البزاة عن
عدي بن حاتم (1467) (ج 4، ص 66).

19 - إِبَاحَةُ الْأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكَ وَإِنْ أَكَلَ : 906

وهو حديث أبي ثعلبة وقد ذكره أبو داود، جاء هذا الحديث في كتاب الصيد . . . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له ابو ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلابًا مَكْلَبَةً فَأَفْتِنِي فِي صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان لك كلابٌ مَكْلَبَةٌ فكل مما أمسكن عليك، قال: ذَكِيًّا او غير ذكي قال: نعم، قال فان أكل منه، قال: وإن أكل منه.

أبو داود (ج 3، ص 110)، حديث (2857).

20 - حديث عائشة رضي الله عنها في وصف أبيها رضوان الله عليه:

فَوَقَدَ النَّفَاقَ : 906

في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي ومنه حديث عائشة فوقذ النفاق، وفي رواية الشيطان.

(ج 5، ص 213).

21 - روي أنه صلى الله عليه وسلم أكل إِهَالَةً سِنِحَةً . 907

جاء هذا الحديث في البخاري في كتاب البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة . . . عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنِحَةٍ . (ج 3، ص 74) ، وكذلك أخرجه غيره .

22 - هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَةً : 909

مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء . . . عن ابي هريرة هو الطهور ماؤه الحل ميتته (ج 1، ص 22).

الترمذي، ابواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (69) عن ابي هريرة . . . هو الطهور ماؤه الحل ميتته . (ج 1، ص 100).

ابو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (83) وهذا الحديث قال عنه ابو عيسى الترمذي حديث حسن صحيح .

وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس ولم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو . الترمذي (ج 1، ص 101) .

وكتب عليه الشيخ احمد شاکر وذكر اخيرا ان هذا الحديث صححه الحاكم وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد . (تعليق على الترمذي ج 1، ص 101) .

23 - «فَتَوَاشَقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ» : 912

جاء في النهاية لابن الأثير عن الغريبين للهرابي وفي حديث حذيفة أن المسلمين أخطأوا بأبيه فجعلوا يضربونه بسيوفهم وهو يقول أبي، ابي فلم يفهموه حتى انتهى اليهم وقد تواسقوه بأسيافهم اي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم اذا قدد (ج 5، ص 189) .

24 - « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا سَنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أُطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ ، وَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْفَرِيَّةِ : 915

ابو داود، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية (3809)، (ج 3، ص 356) .

وكذلك أخرجه البيهقي (ج 9، ص 332)، وابن سعد (ج 6، ص 31) .

25 - لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ : 917

خرجه ابو داود في كتاب الأطعمة في باب أكل لحوم الخيل (3790) عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم

الخييل والبغال والحمير . . . قال أبو داود وهو قول مالك .
سنن أبي داود (ج 3، ص 352).
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم اكل لحوم الخييل (ج 7،
ص 202).

26 - إني تحضرني من الله حاضرة/ : 918
هذا الحديث من مراسيل موطا الإمام مالك وقد وصله ابن عبد البر
ذاكرا أنه رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .
الموطا، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب (ج 2، ص 967)
وجاء في الفتح الكبير للسيوطي: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ
فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ .
الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد
عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ: الحوت
والجراد. وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ضعيف. (3218) (ج 2، ص
1073).

وقال اخرجه ابن ماجه - أي أوله - وهو قوله أحلت لنا ميتتان الحوت
والجراد والحاكم والبيهقي .

28 - «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»
أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة وباب في أكل الجراد عن سلمان
قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد، فقال: أكثر جنود
الله لا آكله ولا أحرمه . ابو داود (3813) (ج 3، ص 357).
وكذلك أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد في باب صيد الحيتان والجراد
(3219) (ج 2، ص 73).
وجاء في الفتح الكبير للسيوطي وأخرجه البيهقي (ج 1، ص 222).

29 - «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يُضحِّيَ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يُضحِّيَ» : 924
جاء هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره». مسلم (ج 3، ص 1565).

والحديث الذي ذكره المازري ذكره الترمذي في كتاب الأضاحي في باب ترك أخذ الشعر لمن أراد ان يُضحِّيَ (1523)، (ج 4، ص 102).
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

30 - «أمرت بالنحر وهو لكم سنة» : 924
جاء هذا الحديث في سنن الدارقطني بهذا اللفظ : أمرت بالنحر وليس بواجب (ج 4، ص 282).
وجاء في التعليق المغني أن في سند هذا الحديث جابرا اي الجعفي وهو ضعيف جدا.

31 - وروي : ثلاث هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ وَالْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ 924
وفي الفتح الكبير (ثلاث هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : الوترُ وَرَكَعَتَا الضُّحَى وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ).

وجاء في التعليق المغني : وروى أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وسكت عنه من حديث ابي جناب الكلبي يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى، وقال الذهبي في مختصره : سكت الحاكم عنه وفيه ابو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي، والدارقطني ولذلك لم يخرج في سننه التعليق المغني بذييل سنن الدارقطني (ج 4، ص 282).

32 - حديث: عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَتَدْرُونَ ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية . : 924

خرج هذا الحديث الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي معنونا بقوله: باب . (1518)، (ج 4، ص 99) ولفظه: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هل تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هي التي تسمونها الرَّجْبِيَّةَ.

ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون .

وجاء في سنن ابي داود، أول كتاب الضحايا: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (2788) (ج 3، ص 93).

33 - «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»: 924
خرجه مالك (ج 1، ص 102) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (341) (ج 1، ص 94) وغيرهما .

34 - «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِّي بِمَا يُوفِّي مِنْهُ الشَّيْءُ»: 925
خرجه النسائي في كتاب الضحايا، في باب المسنة والجدعة (ج 7، ص 219).

وابو داود في كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (2797) (أ 3، ص 96).

والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (1499) (ج 4، ص 88).

35 - «نِعْمَ أَوْ نِعَمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ»: 925
جاء في الترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن من الأضاحي (1499): عن ابي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: نِعَمَ أَوْ نَعَمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فانتبهه الناس، (ج 4، ص 87).

وأخرجه احمد (ج 2، ص 445).

والبيهقي في كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر (ج 9، ص 271).

36 - حديث: «قلت يا رسول الله أما تكونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قال: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ» : 928

خرجه الترمذي في كتاب الأطعمة في باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وجاء بعد هذا الحديث: قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة (ج 4، ص 75) وجاء في ابي داود في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الذبيحة المتردية (2825)، وجاء بعد لفظ هذا الحديث قال أبو داود وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمُتَوَحِّشِ (ج 3، ص 103) والنسائي في كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (ج 7، ص 228).

37 - «إِلَّا وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ» : 930

هذا الحديث أظنه من الحديث الذي أشار إليه ابن الأثير عن الغريبين للهروي وهو حديث عمر: إن العبد إذا تكبر وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض، ولعله إلا وهصه الله إلى الأرض. (ج 5، ص 232).

38 - «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ» :

930 جاء في النهاية لابن الأثير عن الغريبين للهروي أن آدم حين أهبط من الجنة وهصه الله إلى الأرض - اي رماه رميا شديدا - (ج 5، ص 232).

39 - «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ» : 933

ابو داود: «إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية. قال ابو داود: العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ. ابو داود: اول كتاب الضحايا (ج 3، ص 93).

40 - حديث «أَنَّ سُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: حَقٌّ وَإِنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنُ لَبُونٍ زُخْرُبًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ وَتَذْبَحَهُ يَلِصِقُ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ» : 933

وفي سنن أبي داود بما يأتي: «وسئل عن الفرع قال: والفرع حق وإن تتركه حتى يكون بكرًا شعزبًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمّل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتولّه ناقةك».

ابو داود: كتاب الأضاحي (ج 3، ص 107).

وجاء في الفتح الكبير: الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بكرًا شعزبًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمّل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتولّه ناقةك. خرجة احمد وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرک.

41 - ومنه الحديث في السبي: (أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُؤَلَّهَ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا): 933
جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي: لا تولّه والدة على ولدها اي لا يفرق بينهما في البيع وكل أنثى فارقت ولدها فهى واله. (ج 5، ص 227).

42 - «قول عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ فَلَا تَدَّ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ): 934

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب فتل

القلائد للبدن والبقر، عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ فَلَائِدَ هَدِيهِ. الحديث. (ج 2، ص 207) الترمذي (ج 4، ص 102).

43 - «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الأرز خمرًا ومن العسل خمرًا»: 936
جاء في مسند احمد عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر» (ج 2، ص 118)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (1872) (ج 4 - ص 297).

44 - «وكل مسكر حرام»: 937
هذا الحديث الذي ذكره المازري أخرجه أبو داود: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة. في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (3679)، (ج 3، ص 327)، وأخرجه بأسانيد أخرى.
وأخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ج 1، ص 274) وأخرجه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام. (ج 1، ص 289).
وأخرجه البخاري (ج 5، ص 205)... فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزور وشراب من العسل البتع. فقال: كل مسكر حرام.

45 - «أبَنِ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكَ نَمَّ تَنْفَسُ»: 951

عن ابي سعيد الخدري، اخرجته سيمويه في فوائده، والبيهقي في شعب
الايمان. اخرجته الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه...
قال: فاني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن القدح إذن عن فيك.
الترمذي كتاب الأشربة باب كراهية النفخ في الشراب (1887) (ج 4، ص
303).

واخرجه احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري... فأبن القدح عن
فيك ثم تنفس. (ج 3، ص 57).
وجاء في الفتح الكبير: سَمَوِيَه في فوائده، والبيهقي عن ابي سعيد (ج
1، ص 19).

46 - «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَكُلْتُ فِي يَدِي»: 953
أخرجه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرِ النَّخْلِ... عن ابي هريرة رضي الله عنه... فَبَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي (ج 4، ص 65).
وأخرجه في المساجد.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ج 1، ص 371).
جاء في البخاري ومسلم وضعت في يدي، وفي المعلم تلت في يدي.
جاء في النهاية عن الغربيين للهروي فيه (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض
فتلت في يدي) اي ألقيت. (ج 1، ص 195).

47 - «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَّا بِعُمَرَ»: 956
ذكر البسيوني في الموسوعة أنه في كشف الخفا ومزيل الألباس ولم
أجده فيه، وانما جاء في النهاية عن الغربيين للهروي، ومنه حديث ابن
مسعود (إذا ذكر الصالحون فَحَيَّ هَلَّا بِعُمَرَ) اي ابدأ به وعجل بذكره.
وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. النهاية (ج 1، ص 472).

48 - «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُ فِيهِ بِرَفْقٍ» : 962
 جاء هذا الحديث في مجمع الزوائد، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الدين مَتِينٌ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ . رواه احمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهرا ن لم يدرك أنسا والله أعلم . مجمع (ج 1، ص 62) .

49 - واما السِّيراء فعند النسائي أنه المضلع بالقز : 972
 جاء في محتبي النسائي في كتاب الزينة في باب ذكر الرخصة للنساء في ليس السيراء عن أنس رضي الله عنه رأيت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قميص حري ر سيراء . . . أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء . والسيراء المضلع بالقز . (ج 8، ص 197) .

50 - حديث : (حتى يبني الناس بيوتا يوشونها وشي المراحل) : 980
 لم أجد هذا الحديث في كثير من كتب الحديث، وإنما ذكر ابن الأثير في نهايته في شرح غريب الحديث عن الهروي في الغربيين ومنه الحديث (حَتَّى يَبْنِيَ النَّاسُ بِيُوتًا يُوشُونَهَا وَشَيِّ الْمَرَا حِلِّ . (ج 2، ص 210) .

51 - قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : (كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُّ مَا شِئْتَ إِذَا أَخْطَأْتَكَ خَلَّتَانِ سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ) : 982
 جاء قول ابن عباس هذا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : إِلَّا الْمَخِيلَةَ . النهاية (ج 2 - ص : 94) .

52 - (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ إِلَّا السَّامَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ : الْمَوْتُ) : 1014

وجاء الحديث في مسلم بلفظ : لكل داء دواء، فاذا أصيب داء الداء برأ بإذن الله عز وجل . مسلم (ج 4، ص 1729) .

وجاء في باب التداوي بالحبة السوداء إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوَدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . والسام: المَوْتُ . (ج 4، ص 1735).

وفي البخاري عن عائشة . . . أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوَدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قال: المَوْتُ. كِتَابُ الطَّبِّ: باب الحبة السوداء (ج 7، ص 160).

53 - « حديث سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لَمَّا أُصِيبَ بِالْعَيْنِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أَنْ يَتَوَضَّأَ: 1021

خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَا (ج 2، ص 938). وهذا الحديث (العَيْنُ حَقُّ) رواه الشيخان مَوْصُولًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّبِّ فِي قَوْلِهِ بَابِ الْعَيْنِ حَقٌّ (ج 7، ص 171).

وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (ج 4، ص 1718).

54 - حديث سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ فَأَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ: 1026
جاء هذا في سنن أبي داود ولفظه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان. وهو جابر بن عبد الله (ج 4 ص 6).

55 - حديث حَكِيِّ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ «رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنْ أَمْرَانِهِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْشُرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يَنْفَعْهُ عَنهُ. 1026
الْبُخَارِيُّ الطَّبِّ، بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ (ج 7، ص 177).

56 - حديث (الْحِسَاءُ يَسْرُو عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ): 1029
الحديث في ابن ماجه بما يأتي: عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله

عليه وسلم: اذا أخذ أهله الوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ، وكان يقول: إِنَّهُ لَيُرْتُّقُ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ السَّوْسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ». كتاب الطب، باب التلبينة (ج 2، 1140).

وجاء في الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء ما يُطعمُ المَرِيضُ (2039) عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إنه - أي الحساء - لَيُرْتُّقُ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ السَّوْسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح (ج 4، ص 383).

57 - وفي حديث طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (رَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَفْرَجَلَةٍ، وَقَالَ دُونَكَهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ): 1029 هذا من حديث ذكره ابن ماجه في السنن عن طلحة: دخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم ويده سفرجلة فقال: «دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ» ابن ماجه (ج 2، ص 1118)، كتاب الأطعمة، باب أكل الثمار (3369).

58 - فِي عِبَارَةِ الرَّؤْيَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِإِحْدَى عَيْنِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَبَّرَ النَّاسُ أَنَّ الرَّأْسَ كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّظْرَ إِلَيْهِ اتِّبَاعَ السَّنَةِ. نقل ذلك المازري من كتاب الأصول لعبارة الرؤيا لابن قتيبة: 1048

لم أظفر بهذه الرؤيا في غير المعلم، والكتاب الذي نقل عنه هو كتاب الأصول لعبارة الرؤيا لم يذكره له مترجموه الذين اعتنوا بكتبه مثل هدية العارفين فالكتاب نفسه الذي نقل عنه المازري غير معروف.

59 - «فكان منها ثَغْبَةٌ قِيلَتِ الْمَاءَ»: 1051

جاء هذا الحديث في البخاري في كتاب العلم في فضل من علم وعلم عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. الحديث.

ووقع عند الخطابي والحميدي وغيرهما: (ثَغْبَةٌ)، قال ابن حجر بفتح الثاء المثناة وكسر الغين المعجمة وبعدها موحدة خفيفة مفتوحة. فتح الباري (ج 1، ص 176)، وفي صحيح البخاري (ج 1، ص 30).

جاء في الترغيب والترهيب عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل ما بعثني الله به.. الحديث. قال المنذري رواه البخاري ومسلم (ج 1، ص 63).

60 - قول عمر رضي الله عنه: «فَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»: 1056.

جاء هذا فيما كتب به عمر الى عماله: إن أهما أمركم عِنْدِي الصَّلَاةَ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ». الموطن من باب وقوت الصلاة (ج 1، ص 6).

61 - «فَحَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَيْنَ النَّاقَةِ الْخُلُوجِ»: 1057

جاء في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً قال: إن شئتم فجعلوا له منبراً فلما كان يوم الجمعة دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ تَيْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ، قَالَ كَأَنَّ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَأَنَّ تَسْمَعُ مِنَ السِّدْرِ عِنْدَهَا.

باب علامات النبوة (ج 4، ص 237).

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة في باب ما جاء في الخطبة على المنبر (505) (ج 2، ص 379) ثم قال الترمذي وفي الباب عن أنس وجابر وسهل ابن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة وقال أحمد شاكر وفي الباب أحاديث كثيرة وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة.

وأخرجه الدارمي في المقدمة في الباب السادس باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (ج 1، ص 30).

وجاء في فتح الباري أنه أخرجه النسائي في الكبير.

62 - حديث: (فَأَلْقَى طَرْفَ ثَوْبِهِ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ : أُوِّ أُفٍّ) : 1066

هذا الحديث ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة عمار بن غنيم الذي ذكره البخاري والعقيلي في الضعفاء وذكر حديثا له عن أم سلمة جاء فيه ما ذكره المازري في هذه الفقرة وهو حديث طويل وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث منكر لظلمة إسناده وجهالة عمار وأمه. (ج 4، ص 273) ترجمة عدد 771.

وتبع المازري في إيراد هذه الفقرة الهروي في الغريبين وقد نقلها عنه ابن الأثير في النهاية (ج 1، ص 55) وما كان من حقهما أن يذكرها هذه الفقرة من هذا الحديث المنكر.

63 - (كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اِرْبَدَّ وَجْهُهُ) : 1069

في كتاب الهروي حين كلامه على «تربد» ذكر الحديث وهو حديث مسلم الذي كان المازري بصدد شرحه، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل وفي باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي (ج 4، ص 1817) كما أخرجه أحمد في مواضع كثيرة من مسنده، منها عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا نزل عليه الوحي كَرَبَ لَه وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: خذوا عني، ثلاث مرار. الحديث (ج 5، ص 317)، وذكر هذا الحديث برواية أخرى عن ابن الصامت في الجزء نفسه ص 318.

64 - فَقَامَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ مُرَبِّدَ الْوَجْهِ: 1069
هذا الأثر نقله المازري عن الهروي وقد نقله عنه ابن الأثير في النهاية: ومنه حديث عمرو بن العاص أنه قام من عند عمر مربد الوجه في كلام أُسْمِعَهُ. النهاية (ج 2، ص 183).

65 - نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ: 1078
هذا الحديث ذكره الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب، وقال إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ (2821)، قال الترمذي هذا حديث قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد (ج 5، ص 125).

وذكره النسائي عن عمرو بن شعيب مقتضرا على قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب (ج 8، ص 136). وأخرجه أحمد في (ج 2، ص 206 / 207 / 212).

وقال المازري رواه ابن شعبان في الزاهي، وابن شعبان هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان وكان رأس الفقهاء المالكية بمصر، وألف (كتاب الزاهي الشعباني) في الفقه، توفي سنة (- 355). الديباج (ج 2، ص 194).

66 - «إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا»: 1083
هذا الحديث ذكره السيوطي في جمع الجوامع بلفظ: إِنْ لِلْمَاءِ عَامِرًا، أَوْ عَوَامِرًا. قال المازري هذا الحديث ضعفه أهل العلم.

67 - «حَتَّى تَوَارَتْ بِأَطَامِ الْمَدِينَةِ»: 1115

يبدو أن قوله هذا من حديث جابر رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنزة يهودي حتى توارت، وليس فيه بأطام المدينة.

والحديث في مسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنزة (ج 2، ص 661) وفي النسائي في كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ج 4، ص 47).

68 - حديث الحسن أنه قال لِإِنْسَانٍ : يَا لُكْعُ : 1117

هذا الأثر ذكره الهروي في الغريبين ونقله ابن الأثير عنه ونصه، ومنه حديث الحسن قال لرجل: يَا لُكْعُ، يريد يا صغيراً في العلم والعقل. (ج 4، 268) ما شرح به ابن الأثير في النهاية تبعاً للهروي ونقله عنه المازري هو خلاف ما جاء في مسلم وفي البخاري في كتاب اللباس في باب السِّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ (ج 7، ص 204) من قوله صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ لُكْعُ؟ وفي مسلم: أُمُّ لُكْعُ؟ فإنه أراد به الصغير، ويقصد به الحسن رضي الله عنه.

69 - «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَقْتُ لَه فِيهِ أُطِيطُ»: 1122

هذا الحديث لعتبة بن غزوان نقله عن كتاب الغريبين وعنه ابن الأثير. (ج 1، ص 54). وليس من احاديث الصحاح الستة ولا الموطأ ولا الدارمي ولا احمد بن حنبل.

70 - «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَشَّخْشَنَا»: 1127

وفي المعلم قال الهروي في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَشَّخْشَنَا. لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة، ولم ينقله ابن الأثير عن الهروي.

71 - «حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر لَمَّا نَزَلَتْ (سَيَعْلَبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ): البضع ما بين السبع والتسع»: 1129
 هذا الحديث ذكره المازري عن ابن الانباري وهو ما جاء في الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في مُنَاحِيَةٍ (وهي الالتزام): (ألم غلبت الروم) أَلَا أُخْفِضُ يَا أبا بكر فان البضع ما بين الثلاث الى التسع، وقد أطال الترمذي في الرواية عن هذه المناحة.
 الترمذي مع العارضة (12، ص 66).

72 - «فَمَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلَّا بُيِّي فِيهَا مَسْجِدٌ»: 1156
 هذا الحديث ذكره لهروي في الغريين ونقله عنه ابن الأثير في معنى أن الدار بمعنى القبيلة. النهاية (ج 2، ص 139).

73 - «أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَذَّيْنِ الْحَانِيَةِ عَلَى وَلَدِهَا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: 1158
 حديث أخرجه أبو داود ونصه: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وامرأة سفعاء كهاتين يوم القيامة - وأوما يزيد بالوسطى والسبابة - امرأة أمت من زوجها ذات منْصِبٍ وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى باتوا أو ماتوا. (ج 4، ص 338).

74 - «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ»: 1172
 جاء هذا من حديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف في الاحاديث والآثار». وهو حدثنا أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقال: من راح الى الجمعة فليغتسل. وفي سنن أبي داود ما هو قريب منه وهو قوله (وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل) (342) (ج 1، ص 94).

75 - قول عمر رضي الله عنه : تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ : 1180
جاء هذا في النهاية عن الهروي ومنه حديث عمر : (تركتكم على مثل
مخرفة النعم - اي طرفها التي تُمَهِّدُهَا بِأَخْفَافِهَا -) . النهاية (ج 2 ، ص
24) .

76 - مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ أَجْلَحَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ : 1186
نقله المازري عن الهروي وقد ذكر أنه من حديث أبي أيوب ، والذي في
ابي داود (مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)
لكن عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه لا عن أبي أيوب رضي
الله عنه . وفي أبي داود رواية أخرى عوض حجار حجاب . أبو داود
شرح عون المعبود ، طبعة هندية (ج 4 ، ص 469) .

77 - « فَضْرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ حَتَّى اِكْتَسَعَتْ » : 1188
هذا مأخوذ من الغريبين للهروي ولفظه : ومنه حديث طلحة يوم أحد :
فَضْرَبْتُ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ فَاكْتَسَعَتْ بِهِ . اي سقطت من ناحية مؤخرها
ورمت به .

النهاية (ج 4 ، ص 173)

وجاء في مسند أحمد ف ضرب عرقوب فرسه بالسيف فوقع (ج 6 ، ص 26)
لكن هنا عوض حتى اكتسعت (فوقع) .

78 - « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ » : 1196
فتشت عن هذه الرواية المذكورة هنا وهي « ان الله خلق آدم على صورة
الرحمن » في جملة وافرة من كتب الحديث فلم أجدها . ولهذا قال
المازري : ولا يثبت هذا عند أهل النقل .

وغلط المازري ابن قتيبة في إجراء هذه الرواية عند تفسيرها على
ظاهرها وجاءت في فتح الباري إشارة الى هذه الرواية : وقيل الضمير

لله - أي لا لأدم - وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه (على صورة الرحمن). فتح الباري (ج 11، ص 3).

79 - «إن الحمى من فيح جهنم»

هذا الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **الْحُمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**، أو قال **بِمَاءِ زَمْزَمَ شَكَّ هَمَامٍ**، وهو أحد رواة الحديث. البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وانها مخلوقة (ج 4، ص 146)، وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (ج 7، ص 167).

وأخرجه أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم (ج 1، ص 291).

80 - لا يُصَلِّي في سدة المسجد الجامع : : 1204

ذكره الهروي في الغريين وحديث المغيرة أنه كان لا يصلي في سدة المسجد الجامع يوم الجمعة مع الإمام. وفي رواية أنه كان يصلي يعني الظلال التي حوله وبذلك سمي إسماعيل السدي لأنه كان يبيع الخُمُرَ في سدة مسجد الكوفة. النهاية (ج 2، ص 353) والمغيرة شهد الحُدَيْبِيَّةَ ولاءه عمر البصرة ثم الكوفة (- 50 هـ).

81 - حديث: «إِنَّكَ سُدَّةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ»: 1204 هذا الحديث جاء في الغريين عن أم سلمة أنها قالت لعائشة لما أرادت الخروج الى البصرة: **إِنَّكَ سُدَّةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ**. النهاية (ج 2، ص 353).

82 - حديث في الذين يَرِدُونَ الْحَوْصَ، الَّذِينَ لَا تَفْتَحُ لَهُمُ السُّدُدُ:

1204

الحديث في الترمذي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ مِائَةٌ أَسَدٌ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكَوِيَهُ عَدَدُ نَجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَضْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ». الترمذي بشرح العارضة، أبواب صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض (ج 9، ص 271). وجاء مثله في الترمذي (ج 4، ص 629). قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه.

83 - كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ : 1205
الموطأ، كتاب القدر / النهي عن القول بالقدر (ج 2، ص 899).
هذا الحديث في مسلم في كتاب القدر وفي باب كل شيء بقدر (ج 4، ص 2045) وأحمد (ج 2، ص 110).

84 - «فَإِذَا تَخَصَّرُوا بِهَا سُجِدَ لَهُمْ» : 1205
هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين فهو: (فَإِذَا أَسْلَمُوا فَاسْأَلْتَهُمْ قُضِبَهُمُ الثَّلَاثَةَ الَّتِي إِذَا تَخَصَّرُوا بِهَا سُجِدَ لَهُمْ).
أي كانوا إذا أمسكوها بأيديهم سجد لهم أصحابهم لأنهم إنما يمسونها إذا ظهروا للناس، والمخصرة كانت من شعار الملوك والجمع المخاصر. النهاية (ج 2، ص 36) ولم أقف عليه.

85 - الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمُ النُّورُ : 1205
هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير ونصه ومنه الحديث (الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمُ النُّورُ) وفي رواية (الْمُتَخَصِّرُونَ) أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها.
النهاية (ج 2، ص 36).

86 - نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا : 1205
أخرجه مسلم أنه نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، وفي رواية أبي بكر
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم...
في كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة (ج 1، ص 887).
جاء في الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن
الاختصار في الصلاة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. قال وفي الباب عن ابن عمر.
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة.
وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرًا.
والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه
جميعًا على خاصرته.
وَيُرْوَى أَنْ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا. الترمذي (ج 2، ص 222).
والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرًا
(ج 1، ص 249).

87 - الاختصار في الصلاة راحة أهل النار): 1205
هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير في النهاية
وهو الاختصار في الصلاة راحة أهل النار أي أنه فعل اليهود في
صلاتهم وهم أهل النار على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها
راحة.
النهاية (ج 2، ص 37).
وأخرجه ابن حبان: فقد جاء في موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
الاختصار في الصلاة راحة أهل النار. (قلت) في الصحيح النهي عن
الصلاة مختصرًا. موارد الضمان رقم (480).

وجاء في مجمع الزوائد، باب الاختصار في الصلاة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار.

رواه الطبراني في الأوسط فيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به. (ج 2، ص 85).

88 - «نَهَى عَنْ اخْتِصَارِ السَّجْدَةِ»: 1205

هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير في النهاية (ج 2 - ص 36) لم أقف عليه في كتب الحديث.

89 - (قوله عليه السلام: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا: 1209 الحديث في مسلم وتمامه (خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ).

كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين) (ج 4، ص 2050). وفي سنن ابن ماجه مثل ما في مسلم الحديث (82) (ج 1، ص 32).

90 - حديث (الله أعلم بما كانوا عاملين) 1209

أخرجه مسلم بطرق متعددة في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار (ج 4، ص 2048 - 2049).

وخرجه البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين (ج 2، ص 125).

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة، وقال حديث حسن صحيح (2138) (ج 4، ص 447).

91 - حديث: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ: 1209

الحديث في مسلم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خَيْلاً اغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال (هُم مِّنْ آبَائِهِمْ). كتاب الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيّات من غير عمد (ج 3، ص 1365) واخرجه أبو داود عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين، فقال هم من آبائهم، فقلت يا رسول الله بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله فذراري المشركين، قال: من آبائهم، قلت بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. (4712) (ج 4، ص 229).

92 - حديث لَوْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَضَاعِيهِمْ فِي النَّارِ: 1209

الحديث في أحمد (ج 6، ص 208)، عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أطفال المشركين، قال: إِنْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَضَاعِيهِمْ فِي النَّارِ.

93 - حديث أنه تَوَجَّحَ لَهُمْ نَارٌ فَيَقَالُ لَهُمْ اقْتَحِمُوا: 1209

يبدو من صنيع الامام المازري ان هذا الحديث يتعلق بأطفال المشركين وبعد التتبع لكثير من كتب الحديث لم أظفر به . وما ورد في تأجيج نار والأمر باقتحامها جاء في أَبِي دَاوُدَ بَانَ رَجُلًا أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَيْشٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وقالوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا، كَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وقال: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. (ج 3، ص 40) الحديث (2625) وكذلك ما ورد في مسند احمد (ج 1، ص 282) في حرق الزنادقة .

94 - حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ يَرِيشُ مُمْلَقَهَا: 1223
هذا الحديث ذكره الهروي ونقله عنه ابن الأثير في النهاية.
حديث عائشة تصف أباهما رضي الله عنهما (يَفُكُّ عَانِيَهَا وَيَرِيشُ مُمْلَقَهَا)
أي يكسوه ويعينه وأصله من الريش. النهاية (ج 2، ص 288).

95 - حديث لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا اخْتَرَقَ: 1273
أخرجه الدارمي في سننه عن عقبه بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا اخْتَرَقَ)، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (ج 2، ص 522).
وأخرجه احمد في المسند (ج 4، ص 155) ومجمع الزوائد (ج 7، ص 158)
وجاء في الجامع الكبير (ج 3، ص 43): (لو جمع القرآن في اهاب ما أحرقه الله بالنار). عن البيهقي في الشعب عن عصمة بن مالك.

96 - أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنِّي تَزَوَّجْتُ
امْرَأَةً عَلَى ثَمَانِ أَوْاقٍ. : 1287
قال المازري الحديث أخرجه أبو محمد بن الجارود عن أبي حازم عن
أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المتقدم.
وابن الجارود هو عبد الله بن علي النيسابوري (- 307) صاحب المتقى
في الاحكام. التذكرة (ج 3، ص 15) ط. اولى.

97 - حديث يرويه أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عُمَرَ خَرَجَ
من بيته، وذكر ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بَيْتِ رَجُلٍ من
الْأَنْصَارِ. : 1287

هذا الحديث اختصره المازري من حديث مسلم المروي عن ابي حازم
عن أبي هريرة: قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يَوْمٍ
أو لَيْلَةٍ فإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فقال: ما أَخْرَجَكُمَا من بيوتكما هذه

الساعة؟ قالوا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسرٍ وتمرٍ ورطبٍ: فقال كلوا من هذه وأخذ المديّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا. فلما أن شبعوا ورؤوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لئن سألت عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم. مسلم (ج 3، ص 1609).

واخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده لكن باختلاف وزيادة وبإسناد آخر (ج 5، ص 81).

98 - ومنها ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس: 1287

نقله المازري عن ابن الجارود صاحب المنتقى.

99 - والذي نفسي بيده لن تذهب الدنيا حتى يتمرغ الرجل على القبر يقول: يا ليتني صاحب هذا القبر»: 1287

أخرجه مسلم عن أبي هريرة، وتامه (وليس به الدين إلا البلاء). كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمني أن يكون مكان الميت من البلاء. (ج 4، ص 2231)، ولفظه باختلاف يسير مع ما رواه المازري ونصه: والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر

الرَّجُلِ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ
وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ .

جاء في ابن ماجه بمثل ما في مسلم سندا ولفظا . (الحدِيث 4037) (ج 2، ص 1340).

100 - ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينَ بِدَنْبِهِ : 1302

ذكره الهروي من حديث علي ونقله ابن الأثير وهو أنه ذكر فتنة فقال:
(إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينَ بِدَنْبِهِ).

اي فارق أهل الفتنة وضرب في الأرض . ويعسوب الدين رئيسه
وسيده . النهاية (3، ص 234).

101 - حَدِيثٌ هَذَا يَعْسُوبُ قُرَيْشٍ : 1302

من حديث علي كما ذكره الهروي ونقله ابن الأثير وهو أنه مر بعبد
الرحمن ابن عتاب قتيلا يوم الجمل فقال: (لَهْفِي عَلَيْكَ يَعْسُوبُ
قُرَيْشٍ، جَدَعْتَ أَنْفِي وَشَفَيْتَ نَفْسِي). النهاية (ج 3، ص 235).

102 - قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةُ

فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ : 1313

هذا ما ذكره الهروي ونقله ابن الأثير في النهاية (ج 3، ص 382) وجاء في
سنن النسائي عن ابن عمر ثم قال: إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةُ
فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ .

في كتاب الأشربة في ذِكْرِ أَحْبَابِ النَّبِيِّ اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ الشُّكْرَ (ج 8 / ص
324) وجاء مثل هذا لكن ببعض اختلاف عن النبي صلى الله عليه
وسلم، وسنن البيهقي الكبرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إِذَا اغْتَلَمْتَ أَشْرِبَتَكُمْ فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ . (ج 8، ص 305).

103 - حديث «كَظُّ لَيْسَ كَالكَظِّ»: 1319

وهو حديث الحسن وذكر الموت فقال: كظ ليس كالكظ. أي هم يملأ الجوف. ليس كسائر الهموم ولكنه أشد. ذكره الهروي ونقله ابن الأثير. النهاية (ج 4، ص 177).

104 - حديث: «مَنْ يُشَاقِقِ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ»: 1324

هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، قال جندب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقِ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. البخاري، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه (ج 9، ص 80).

105 - (كَانَ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ، فَبَلَغَ سِتًّا وَهُوَ جَفْرٌ): 1338

وهذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بما يقرب من هذا. (وقالت حليلة السعدية: وكان صلى الله عليه وسلم يشبُّ في اليوم شباب الصبي في شهر ويشب في الشهر شباب الصبي في سنة فبلغ ستاً وهو غلامٌ جَفْرٌ).

باب ما جاء في مولده ورضاعه وشرح صدره صلى الله عليه وسلم (ج 8، ص 221).

106 - (يَكْفِيهِ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ): 1338

من حديث أم زرع الذي أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب ذكر حديث أم زرع. (ج 4، ص 1900).

وأخرجه البخاري في باب حسن المعاشرة مع الأهل (ج 7، ص 34).

107 - (أَتَعَجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تَوْمَتَيْنِ تَلَطَّخَهُمَا بِعَيْسِرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ):

1343

ذكره أبو موسى في كتابه غريب الحديث ونقله ابن الأثير في النهاية (ج 1، ص 200).

108 - فانتاش الدّين بنعشه إياه: 1356

ذكره الهروي في الغريبين ونقله ابن الأثير في النهاية ونصه: حديث عائشة تصف أباهما رضي الله عنهما: (فانتاش الدّين بنعشه) (ج 5، ص 81).

فهرس الشعر

- قوله صلى الله عليه وسلم: 829

(مجزوء الرجز)

انا النبيء لا كذب انا ابن عبد المطلب
 جاء قوله هذا على وزن مجزوء الرجز مع انه ليس شعرا كما أفاده
 المازري وهو ما قصد الانسان اليه واعتمد ان يوقعه موزونا مقفى يقصد
 الى القافية، كما جاء في شرح هذه الفقرة وقد اعتمده القاضي عياض
 في الاكمال ونقله عنه النووي . شرح النووي (ج 12، ص 118).

- أنشد ابن الاعرابي: 838

(الرجز)

يَا نَاقُ حُخْبِي حَبِيبًا زَوْرًا وَعَارِضُ اللَّيْلِ إِذَا مَا اخْضَرَّا
 البيت للقطامي ويمكن ان يكون هو عمير بن شبيب بن عمرو بن عباد
 التغلبي الملقب بالقطامي وهو شاعر اسلامي مقل فحل (- 130). التاج
 (ج 11 ص 188) ط . الكويت، الشعر والشعراء (ج 2، ص 701) ومعاهد
 التنصيص (ج 1، ص 180)، وكذلك الاعلام (ج 5، ص 264)، وجاء في
 خزانة الادب ان من يقال له بالقطامي ثلاثة: اولهم عمير، والثاني
 القطامي الضبي، والثالث القطامي الكلبي . الخزانة (ج 2، ص 371).

وجاء هذا البيت في التاج:

يَا نَاقُ حُخْبِي حَبِيبًا زَوْرًا وَقَلْبِي مَنْسَمَكِ الْمُغْبِرَّا
 وَعَارِضُ اللَّيْلِ إِذَا مَا اخْضَرَّا

- النابغة: 838

(الطويل)

يَصُونُونَ أَبْدَانًا قَدِيمًا نَعِيمَهَا بِخَالِصَةِ الْأَرْدَانِ خُضِرِ الْمَنَاكِبِ

هذا البيت من قصيدته التي يمدح بها عمرو بن الحارث الأصغر ومطلع القصيدة:

كِلِينِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ

والقصيدة في ديوانه بشرح البطليوسي (ص 2). تقدمت ترجمته (ج 2، ص 482).

- الشاعر: 845

(الخفيف)

وَلَنَا الْبَدُو كُلُّهُ وَالْبَحَارُ
وَلَيْلِ أَفَاسِيهِ بِطَيِّ الْكَوَاكِبِ

البيت لأبي دؤاد الإيادي وهو جارية بن الحجاج الأيادي المعروف بأبي دؤاد كان في عصر كعب ابن أمامة الإيادي ولم تعرف وفاته.

الشعر والشعراء (ج 1 - ص 189).

وأشده هذا العجز الهروي في الغريبين (ج 1 - ص 134).

- الشاعر: 847

(الرملي)

لَوْ بَغَيْرِ الْمَاءِ حَلَقِي شَرِقُ
كُنْتُ كَالْغَصَانِ بِالْمَاءِ اعْتَصَارِي

هذا البيت لعدي بن زيد أنشده سيبويه في كتابه (ج 3، ص 121) وكذلك أنشده غيره وعدي هو ابن زيد بن حماد بن أيوب وكان يسكن بالحيرة، ويدخل الأرياف، وبلغ عن عدي شيء للنعمان بن المنذر فهرب منه حتى وقع في يده فحبسه حتى مات وقيل قتله.

الشعر والشعراء (ج 1، ص 176). وأشده البيت الذي في المعلم مع بيت

آخر:

أُبْلِغُ النُّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكًا
أَنِّي قَدْ طَالَ حَسْبِي وَانْتَظَارِي

لَوْ بَغَيْرِ الْمَاءِ حَلَقِي شَرِقُ
كُنْتُ كَالْغَصَانِ بِالْمَاءِ اعْتَصَارِي

الشعر والشعراء (ج 1، ص 181).

- ابن الأكوغ: 850

(الرجز)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَفْتَقَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

جاء في مسلم ان عامر بن الأكوع حدا بهذا الرجز، وهو عامر بن سنان وهو الاكوع بن عبد الله بن قشير.

وارتجز بهذا الرجز في غزوة خيبر يحدو به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك ربك فقال عمر بن الخطاب وجبت - اي وجبت له الشهادة - فقتل في غزوة خيبر (-7). اسد الغابة (ج 3، ص 82).

- ابن الأكوغ: 852

(مجزوء الرجز)

أَنَا ابْنُ الْأَكُوعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
ابن الاكوع هو سلمة بن الأكوع، وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي يكنى أبا مسلم، والأكثر أنه يكنى أبا إياس وهو ممن بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم الرّبذة ورجع للمدينة وبها توفي سنة (74) وقيل (64) وهو ابن ثمانين سنة، وهو الذي استنفذ لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قرد.
اسد الغابة (ج 2، ص 333)

- الشاعر: 854

(الوافر)

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَّاتُ وَجَاشَتْ
مَكَانَكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي
قائل هذا البيت عمرو بن الاطنابة وقد ذكره ابن جني في الخصائص (ج

3، ص 35) واستشهد به على ان مكانك اسم فعل بمعنى أئِثُ . وكذلك ذكره ابن هشام في شرح شذور الذهب مع ثلاثة آيات اخرى :
 أَبَت لِي عَفَّتِي وَأَبَى بِلَائِي وَأَخَذَ الْحَمْدَ بِالثَّمَنِ الرَّيِّحِ
 وَإِمْسَاكِي عَنِ الْمَكْرُوهِ نَفْسِي وَضَرَبِي هَامَةَ الْبَطْلِ الْمُشِيحِ
 وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأْتُ وَجَاشَتْ مَكَانِكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي
 لِأَدْفَعُ عَنْ مَائِرِ صَالِحَاتِ وَأُحْمِي بَعْدَ عَنِ عَرُضِ صَحِيحِ
 وذكر انها لعمر بن الاطنابة وغلط ابو عبيدة فنسبه الى قطري بن الفجاءة شرح شذور الذهب (ص 345)، الإعلام (ج 5، ص 251).

- الأعشى : 860

(المتقارب)

وَيَبْدَاءُ تَحْسِبُ آرَامَهَا رَجَالَ إِيَادٍ بِأَجْلَادِهَا
 هذا البيت من قصيدة للأعشى يمدح سلامة ذا فائس الحميري احد اذواء اليمن اي أمراءها ومطلع القصيدة :
 أَجِدُّكَ لَمْ تَغْتَبِضْ لَيْلَةً فَتَرَقَّدَهَا مَعَ رُقَادِهَا
 والبيت في الديوان بصفحة 71. وتقدمت ترجمة الأعشى (ج 2، ص 450)

- زهير : 860

(الطويل)

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْتَمِ
 هذا البيت من قصيدته التي مطلعها :
 أَمِنْ أُمَّ أَوْفَى دِمْنَةَ لَمْ تَكَلِّمْ بِحَوْمَانَةَ الدَّرَّاجِ فَالْمُسْتَلِّمْ
 وهي إحدى المعلقات السبع . انظر ديوان زهير بشرح ابي العباس ثعلب (ص 5).

- علي رضي الله عنه : 864

(الرجز)

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ

ارتجز علي رضي الله عنه حين بارز مرحبا اليهودي فقال :
قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَيِّ مَرْحَبٍ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال علي :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ
كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِهِ الْمَنْظَرَهُ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

مسلم (1441)، وتقدمت ترجمته رضي الله عنه في (ج 1، ص 546).

- الحجاج : 874

(الرجز)

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطَمٍ

هذا الشطر ذكره الطبري من خطبة الحجاج بن يوسف لما أولاه عبد
الملك بن مروان على الكوفة، فحين دخلها بدأ بالمسجد فدخله ثم
صعد المنبر فخطب خطبته الشهيرة وقيل هذا الشطر قوله :

هَذَا أَوْ أَنَّ الشَّدَّ فَاشْتَدِّي زَيْمٌ قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطَمٍ

وكان ذلك سنة 75 هـ. تاريخ الطبري (ج 6 ص 203) كما ذكر هذه
الخطبة ابن عبد ربه الاندلسي في كتابه العقد الفريد وذكر هذا العجز (ج
4، ص 120).

وهذا العجز لرويشد بن رميض العنبري . والحجاج تقدمت ترجمته في
فهرس الاعلام.

- الحارث بن حلزة : 924

(الخفيف)

عَنَّا بَاطِلًا وَظُلْمًا كَمَا تُع
تَرَعْنَ حَجْرَةَ الرَّيِّضِ الطَّبَّاءِ
هذا البيت للحارث بن حلزة كما ذكر المازري وهو الحارث بن حلزة
ابن مكروه وهو من بني يشكر من بكر بن وائل وهو القائل للمعلقة التي
مطلعها:

أَدْنَتْنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ
رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ
قال ابن قتيبة: ويقال انه ارتجلها بين يدي عمر بن هند ارتجالا.
الشعر والشعراء (ج 1، ص 150)، وذكرت هذه المعلقة في مختار الشعر
الجاهلي بشرح محمد سيد كيلاني (ج 2، ص 338) وتوفي الحارث بن
حلزة نحو 50 قبل الهجرة.
وهذا البيت أنشده ابن منظور في لسان العرب في مادة عتر.

انشاد القينة 935

(الوافر)

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءُ
وَهَنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ
هذا البيت انشدته القينة لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو في
بيت في شرب من الأنصار فلما غنته ثار الى شارفين مناخين إلى جنب
الحجرة وهما لعلي ابن أبي طالب فجبَّ أسنمتَهُما وبقرَ خواصرهما ثم
أخذ من أكبادهما. صحيح مسلم (ج 3، ص 1568).

وبعد هذا البيت بيتان هما:

ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا
وَعَجِّلْ مِنْ أَطْيَبِهَا لِشُرْبِ
وَضَرَّجَهُنَّ حَمَزَةً بِالِدِمَاءِ
قَدِيدًا مِنْ طَيِّخٍ أَوْ شِوَاءِ
شرح النووي على صحيح مسلم (ج 13، ص 144).

- ليلي: 956

(الطويل)

وَأَيُّ حَصَانٍ لَا يُقَالُ لَهَا هَلَا
هذا عجز بيت صدره:

أَعِيرْتَنِي دَاءً بِأَمِّكَ مِثْلَهُ

وهو لليلى بنت الأخيل وهي أشعر النساء لا يقدم عليها غير خنساء
وكانت هاجت النابغة الجعدي وكان هجاها.

وهذا البيت من إجابتها وقد فاقته وذكر هذا البيت في ابيات ابن قتيبة في
الشعر والشعراء لكنه جاء هكذا:

أَعِيرْتَنِي دَاءً بِأَمِّكَ مِثْلَهُ
وأيّ جوادٍ لا يقال له هَلَاءُ
(ج 1، ص 416)

- الشاعر: 976

(الطويل)

فَمَا طَارَ لِي فِي الْقَسَمِ إِلَّا تَمِينُهَا

ذكر هذا الشطر المازري استشهادا على ان ما يقال «طار لي في القسمة
كذا» اي صار لي .

جاء في التاج وأطار المال وطيره بين القوم قسمه فطار لكل منهم
سهمه، اي صار له وخرج له به سهمه ومنه قول لبيد يذكر ميراث اخيه
بين ورثته وحياسة كل ذي سهم منه سهمه:

تَطِيرُ عَدَائِدُ الْأَشْرَاكِ شَفْعًا
وَوَثْرًا وَالزَّعَامَةُ لِلْغُلَامِ
والأشراك: الانصباء

وفي حديث علي رضي الله عنه فأطرت الحلة بين نسائي قسمتها.
التاج (12، ص 457)، ولم أقف على قائل الشطر الذي استشهد به
المازري.

- لبيد: 990

(الكامل)

مِنْ كُلِّ مَخْفُوفٍ يُظِلُّ عَصِيَّةَ
زَوْجٍ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا
استشهد بهذا البيت المازري على ان القرام اذا خيط فصار كالبيت فهو

كَلَّةٌ وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ مَعْلَقَةٍ لِبَيْدٍ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:
عَفَّتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا بِيَمِينِي تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا
وهذه القصيدة مشروحة ضمن المعلقات. وليبد تقدمت ترجمته (ج1، ص 550).

- الشاعر: 1006

(الكامل)

مُبَدَّلًا تَبَدُّو مَحَاسِنُهُ يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ
هذا البيت من ابيات لدريد بن الصمة من ابيات قالها في تماضر بنت
عمر بن الحارث ابن الشريد مطلعها:
حَيُّوا تَمَاضِرَ وَأَرْبَعُوا صَحْبِي وَقِفُوا فَإِنَّ وُقُوفَكُمْ حَسْبِي
امالي ابي علي القالي (ج2، ص 161).

دريد بن الصمة هو دريد بن الصمة من جشم بن معاوية يكنى ابا قره
وهو احد الشجعان المشهورين وشهد يوم حنين مع المشركين من
هوازن وقتل مشركا الشعر والشعراء (ج2، ص 725).

- الشاعر: 1026

(الطويل)

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ كَرَامٍ وَإِنَّا لَا نَخْطُ عَلَى النَّمْلِ
أنشده الجوهري في الصحاح شاهدا على ما ذكره المازري عن ابن قتيبة
على ما تقوله المجوس من ان ولد الرجل اذا كان من اخته ثم خط
النملة سُفِي صاحبها وقال ولا عيب فيهم غير عرق لمعشر البيت،
وانشده الزبيدي في التاج نقلا عن الجوهري، وتوسع في شرحه.
الصحاح (ج 5، ص 1836)، والتاج (ج 8، ص 146).

- الأعشى: 1027

(المتقارب)

سَلَاجِمَ كَالنَّخْلِ الْبِسْتَهَا قَضِيْبَ سَرَاءٍ قَلِيْلَ الْأَبْنِ
هذا البيت من قصيدة للأعشى يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي
ومطلع القصيدة:

لَعَمْرُكَ مَا طُوْلُ هَذَا الزَّمَنِ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا عَنَاءٌ مُعْنُ
وما جاء في هذا البيت: «سلاجم كالنخل» بالخاء المعجمة يخالفه ما
جاء في الديوان «سلاجم كالنحل» ويظهر أنه الصواب وجاءت هذه
القصيدة في ديوان الأعشى الكبير (ص 15) ديوان الأعشى الكبير بشرح
وتحقيق الدكتور م. محمد حسين.
وترجمة الأعشى تقدمت (ج 2، ص 450).

- الشعراء: 1029

(الكامل)

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا غَلَطُ الطَّيِّبِ إِصَابَةُ الْمِقْدَارِ
استشهد به المازري على قوله صلى الله عليه وسلم: لكل داء دواء فإذا
فقدت المداواة لا لفقد الدواء وإنما لفقد العلم بحقيقة المداواة.

ليبيد: 1030

(الوافر)

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نَفِيرٍ وَلَا هُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ
ويروى بدل قوله في نفير في نفير، وهذا البيت من قصيدة لليبيد طالعتها:
أَلَا ذَهَبَ الْمُحَافِظُ وَالْمُحَامِي وَمَانِعُ ضَيْمِنَا يَوْمَ الْخِصَامِ
وَأَيَقُنْتُ التَّقَرُّقَ يَوْمَ قَالُوا تُقْسِمُ مَا لُ أَرَبَدَ بِالسَّهَامِ
وهذه القصيدة ذكرها الأعلام الشتمري في مختار الشعر الجاهلي (ج 2،
ص 471) بتحقيق سيد كيلاني. وهذا المختار من شعر ليبيد جمع أكثر
شعره.

(ط. البايي الحلبي سنة 1379/1959). وتقدمت ترجمة ليبيد (ج 1، ص
550).

- الشاعر: 1031

(الطويل)

وَإِنْ قَرَقَرْتَ هَاجَ الْهَوَى قَرَقِيرُهَا
هذا الشطر جاء في الصحاح عجزا لصدر وهو.
وَمَا ذَاتُ طَوْقٍ فَوْقَ عُودِ أَرَاكَةِ
وجاء هذا الشطر هنا:

وان قرقرت هاج الهوى قرقريرها

وفي الصحاح اذا قرقرت، وكذلك أنشده الزبيدي في التاج عن ابن
القطاع وهذا البيت لم يعرف قائله. الصحاح (ج 2، ص 791)، تاج
العروس (13، ص 399).

- الشاعر: 1031

(الرمل)

صَوْتُ الشَّقِرَاقِ إِذَا قَالَ قِرِرْ

هذا الشطر جاء في غريب الحديث الخطابي كما نقله المازري. وأنشد
ابن منظور هذا الشطر مع صدره قائلا وأنشد يصف ابلا وجرعها
ونصه:

كَأَنَّ صَوْتَ جَرْعِهَا المُنْحَدِرُ صَوْتُ شَقِرَاقٍ إِذَا قَالَ قِرِرْ
غريب الحديث للخطابي (ج 1، ص 611) لسان العرب (ج 5، ص 3584)

- لبيد: 1054

(الوافر)

سَقَى قَوْمِي بَيْتِي مَجْدٍ وَأَسْقَى نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ
ذكر هذا البيت الجوهري في الصحاح مستشهدا به، كما جاء هنا من ان
سقى وأسقى بمعنى واحد، الصحاح (ج 6، ص 2379).
وكذلك أنشده الزبيدي في التاج (ج 10، ص 180).

وهذا البيت من قصيدة للبيد مطلعها:

أَلَمْ تُلِمِّمْ عَلَى الدِّمَنِ الخَوَالِي لِسَلْمَى بِالمَذَانِبِ فَالْقَفَالِ
وجاءت هذه القصيدة في مختار الشعر الجاهلي (ج2، ص550).

وأشده ابن قتيبة: 1054

(البيسط)

كَأَنَّهَا ظَبِيَّةٌ تَعْطُو إِلَى فَنَنِ تَأْكُلُ مِنْ طَيِّبٍ وَاللَّهُ يُرْعِيهَا
أشده الجوهري في الصحاح (ج6، ص2359) غير منسوب وأشده في التاج (10/153).

- الشاعر: 1056

(الرجز)

جَارِيَةٌ فِي دِرْعِهَا الفَضْفَاضِ أَيْبُضٌ مِنْ أُخْتِ بَيْتِي إِبَاضِ
جاء في الجمل للزجاجي وأما قوله: جارية في درعها الفضفاض

أَيْبُضٌ مِنْ أُخْتِ بَيْتِي إِبَاضِ

فشاذ.

قال الشيخ أبو الشنب في شرح شواهد الجمل القائل هو رؤبة بن العجاج وهو راجز مشهور مات سنة (145 -) وله ديوان مطبوع في برلين سنة (1903) وترجم لرؤبة ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج2، ص575).

- شاعر: 1056

(البيسط)

إِذَا الرَّجَالُ شَتَوْا وَاشْتَدَّ أَكْلُهُمْ فَأَنْتَ أَيْبُضُهُمْ سِرْبَالِ طَبَاخِ
هذا البيت أشده الزجاجي في الجمل وذكر ان قوله:

«فانت ابيضهم شاذ» - الجمل (116)

قال الشيخ أبو الشنب في شرح شواهد الجمل قيل إن البيت لطرفة بن

العبد البكري يهجو ملك الحيرة عامر بن هند (الجميل 116) وطرفة
تقدمت ترجمته في (ج 1، ص 540).

- ذو الرمة: 1056

(الطويل)

فَمَا شَتَّتَا خَرْقَاءَ وَاهِيَةَ الْكُلَى
سَقَى بِهِمَا سَاقَ وَلَمَّا تَبَلَّلَا
بِأَضْيَعٍ مِنْ عَيْنِكَ لِلْمَاءِ كُلَّمَا
تَوَهَّمْتَ رَبْعًا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنْزِلًا
البيتان لذي الرمة وقد أنشدهما القالي في الأمالي (ج 1، ص 208) كما
جاء في معاهد التنصيص (ج 3، ص 262)، باختلاف قليل عما هنا.

وذو الرمة هو غيلان بن عقبة بن بهيشن ويكنى ابا الحارث (- 117)
ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 1، ص 506) والبيتان لا
يوجدان بديوانه الذي جمعه بشير يموت.

- الشاعر: 1074

(الطويل)

وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُكْلَةٍ عَيْنَهَا
كَذَاكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ شُكْلًا عُيُونُهَا
جاء هذا البيت في لسان العرب عن ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
وقال ابن منظور بعدما أنشد هذا البيت عتاق الطير هي الصقور والبزاة
ثم قال: وروى هذا البيت غير شهلة عينها.
لسان العرب (ج 4، ص 2311). ومثل ما في اللسان جاء في التاج (ج 7،
ص 393).

وهذا البيت غير منسوب لقائله.

- الطرماح: 1101

(الطويل)

فَلَمَّا عَوَى لَيْثُ السَّمَاءِ سَبَعَتْهُ
كَمَا أَنَا أَحْيَانًا لَهْنٌ سَبُوعٌ

جاء هذا البيت في التاج: (ج 5 - ص 374)
فَلَمَّا عَوَى لَفْتُ الشِّمَالِي سَبَعْتُهُ كَمَا أَنَا أَحْيَانًا لَهُنَّ سَبُوعٌ
ومعنى سبع الذئب رماه او ذعره.

والطرماح هو ابن حكيم بن نفر بن قيس بن حيدر، ويكنى ابا نفر وكان خطيبا وكان يرى رأي الخوارج، وفاته نحو (- 125). الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 2، ص 566) المقاصد النحوية للعيني (ج 2، ص 276)، الاعلام (ج 3، ص 325).

العجاج: 1120

(الرجز)

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الحَرُورِ سَبَائِبًا كَسَرَقِ الحَرِيرِ
جاء في الصحاح: والسرق شقق الحرير قال أبو عبيد إلا أنها البيض منها وأنشد للعجاج:

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الحَرُورِ

مِنْ رَفْرَقَانِ إِلَهَا المَسْجُورِ

سَبَائِبًا كَسَرَقِ الحَرِيرِ

الصحاح: (ج 4، ص 1496)

أفاد ها هنا ان الذي أنشد ما للعجاج هو ابو عبيد بينما في المعلم ان الذي أنشد هو غير ابي عبيد ومثل ما في الصحاح جاء في التاج (ج 6، ص 379).

وتقدمت ترجمة العجاج في (ج 1، ص 520).

- الشاعر: 1122

(الطويل)

وَمَا الفَقْرُ عَنْ أَرْضِ العَشِيرَةِ سَاقِنَا إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبَاكَ نَبْجَحُ
هذا البيت للراعي كما جاء في التاج (ج 6، ص 298).

الراعي هو حصين بن معاوية بن بني نمير، وهو من أشرف قومه
ويكنى أبا جندل، وهو شاعر فحل مشهور من شعراء الإسلام في الطبقة
الأولى.

الشعر والشعراء (ج 1، ص 377)، الخزانة (ج 1، ص 504).

- زهير: 1141

(الوافر)

فِيَّ الْحَقِّ مَقْطَعُهُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ أَوْ نِفَارٌ أَوْ جِلَاءٌ

هذا البيت من قصيدة لزهير مطلعها:

عَفَا مِنْ آلِ فَاطِمَةَ الْجَوَاءِ فَيَمُنُّ فَالْقَوَادِمُ فَالْحِسَاءِ

وهي في ديوانه (ص 56) بشرح أبي العباس احمد بن يحيى ثعلب،
وزهير تقدمت ترجمته في (ج 2، ص 461).

- حسان في مدح عائشة رضي الله عنها: 1157

(الطويل)

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَبِيَّةِ وَتُصْبِحُ غَرْثِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

من أبيات سيدنا حسان في ديوانه (ج 1، ص 292) و (510) برواية السيرة.
وحسان رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، ويكنى
أبا الوليد وأبا الحسام، جاهلي إسلامي متقدم الإسلام، قال ابن قتيبة:
عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وهو من المخضرمين
عمي في آخر عمره. وقد تولى الإجابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هجاه مشركو قريش فأفحمهم.

وقد أشبع الكلام في ترجمته ابن عبد البر في الاستيعاب (ج 1، ص 341)

- عدلي بن زيد: 1196

(الخفيف)

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْئًا نَعَّصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَا

البيت لعدي بن زيد، انظر الفقرة 53 من شرح ابيات سيويه لابي سعيد السيرافي وهذا البيت من قصيدة مطلعها:

طَالَ لَيْلِي أَرَأَيْتَ التَّنْوِيرَا
أَرُقُبُ الصُّبْحِ بِالصَّبَاحِ بَصِيرَا

وهذه القصيدة قالها عدي بن زيد في سجنه الذي سجنه فيه النعمان. ديوان عدي بن زيد (63)، وذكر هذا البيت سيويه في كتابه في باب تكرار الظاهر دون ضميره في كلامهم (كما) مستشهدا به على ذلك كما جاء في كلام المازري.

شرح ابيات سيويه لابي محمد السيرافي (ج 1، ص 125) (الفقرة 53).

الشاعر: 1218

(الرجز)

قَدْ لَقَّهَ اللَّيْلُ بِعَضَلِيَّيْ
أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِّنَ السُّدَّوِيِّ

جاء هذا الرجز في خطبة الحجاج بن يوسف، حين قدم الكوفة واليا عليها سنة (75 هـ) وقد ذكر الطبري هذه الخطبة في كتابه تاريخ الرسل والملوك، والحجاج ذكرت ترجمته في فهرس الأعلام.

- ومنه قول الشاعر: 1261

(الرجز)

إِمْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي
جاء قول الراجز هذا في الخصائص لابن جني في باب القول على الفصل بين الكلام والقول (ج 1، ص 23) كما ذكره ابن الناظم اي ابن مالك بما نصه:

إِمْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي
مَهْلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي

وقال العيني في شرح الشواهد: لم أفف على اسم قائله.

كتاب المقاصد النحوية في شرح شواهد الالفية (ج 1، ص 361).
وجاء هذا الرجز في الكامل للمبرد بألفاظ اخرى ونص ذلك:

قَدْ خَنَقَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي
السَّامِلُ لِلْمَبْرَدِ (ج 2، ص 91).

- أبو النجم : 1289

(الكامل)

وَأَحِبُّ بَعْضَ مَلَاخَةِ السَّامِلِ

وجاء هذا العجز لأبي النجم في اللسان و صدره :
لِللِّسَانِ عِنْدِي بَهْجَةٌ وَمَزِيَّةٌ وَأَحِبُّ بَعْضَ مَلَاخَةِ السَّامِلِ
اللسان (ج 3، ص 1511)، وجاء مثل هذا في التاج (ج 6، ص 112). وأبو
النجم ذكرت ترجمته في فهرس الأعلام.

الراجز : 1292

(الرجز)

عِنْدَ رِوَاقِ الْبَيْتِ يَغْشَى السَّدْحَا

ذكره ابن منظور في اللسان في مادة دخا

وذكره مع غيره من أبيات بهذا النص اولا

عِنْدَ سَعَارِ النَّصَارِ يَغْشَى السَّدْحَا

والدخ هو الدخان بالفتح والضم . اللسان (ج 2، ص 1339)

وفي التاج ذكر قول الراجز بالرواية الاولى دون الثانية : التاج (ج 2، ص
265).

- انشد الاصمعي : 1296

(الرجز)

بِعَيْنِهَا مِنَ الْبُكَاءِ ظَفْرَهُ
حَلَّ ابْنُهَا فِي السَّجْنِ وَسَطَ الْكُفْرَةِ

جاء هذا الراجز في اللسان هكذا قال ابو الهيثم :

مَا الْقَوْلُ فِي عُجْبِي كَالْحُمْرَةِ

بِعَيْنِهَا مِنْ الْبُكَاءِ ظَفْرَةٌ
حَلَّ ابْنُهَا فِي السِّجْنِ وَسَطَ الْكُفْرَةِ

ونقل عن الفراء ان الظفرة لحمة تنبت في الحدقة. اللسان (ج 4، ص 2750) وأبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي البدرى، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وكان شاعرا له قصيد في رثائه صلى الله عليه وسلم (- 20).

الاستيعاب (ج 4، ص 1773)، الأعلام (ج 6، ص 129).

جرير: 1322

(البيسط)

فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ السِّدِّكَرِ

استشهد بقول جرير هذا ابن منظور وجاء بالبيت كله ونصه:

كُلُّ الْأَرَامِلِ قَدْ قُضِيَتْ حَاجَتُهَا فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ السِّدِّكَرِ
وجاء هذا البيت في الصحاح وكذلك في التاج.

اللسان: (ج 3، ص 1735) - الصحاح (ج 4، ص 1713) - التاج (ج 7، ص 352).

ولم أجد هذا البيت في ديوان جرير الذي جمعه الصاوي ولعل هذا البيت من قصيدته التي يمدح بها عمر بن عبد العزيز التي مطلعها:
لَجَّتْ أُمَامَةٌ فِي لَوْمِي وَمَا عَلِمْتُ عَرَضَ السَّمَاءِ رَوْحَاتِي وَلَا بُكْرِي
جرير ذكرت ترجمته في أعلام الرجال.

- الشاعر: 1337

(الطويل)

وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ نَزَتْ لَهُ سَفَعْتُ عَلَى الْقَرْنَيْنِ مِنْهُ بِمِيسَمٍ
جاء هذا البيت في لسان العرب لكن كان الصدر هكذا:

وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الْعَوِيِّ نَزَتْ بِهِ سَفَعْتُ عَلَى الْعَرْنَيْنِ مِنْهُ بِمِيسَمٍ

والذي هنا: نفس الجبان:

وبمثل ما جاء في لسان العرب جاء في التاج وفي كليهما غير منسوب
لسان العرب (ج 3، ص 2028) - التاج: (ج 5، ص 380).

أعلام الرجال

الالف

- آدم : 930 / 1080 / 1088 / 1196 / 1206 / 1225 / 1254
تقدم في (ج 1، ص 522)
ابن آدم أو بنو آدم : 1035 / 1085 / 1182 / 1208
تقدم (ج 2 ص 447)
إبراهيم : 1080 / 1081 / 1082
عليه السلام . تقدم (ج 1، ص 522)
إبراهيم بن سعد : 1263
هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني
نزىل بغداد وقاضيها وأحد الأعلام عن أبيه والزهري وصالح بن كيسان
وغيرهم (- 183) او (- 184)الجمع (ج 1 ص 16). الخلاصة (ص 17)
إبراهيم بن عبد الله : 1063
والمعروف انه إبراهيم بن سعيد الجوهري لا ابن عبد الله ، ابو إسحاق
البغدادي الحافظ ومن شيوخه أبو اسامة (- 249) الجمع (ج 1 ص 21).
التهذيب (ج 1، ص 123)
إبراهيم بن ميسرة : 1041
هو الطائي ثم المكي الحافظ مات قريبا من سنة (132)، أخرج له الستة .
الخلاصة (ص 22)
الأبهري : 972
تقدم (ج 1، ص 522)
أبي بن كعب : 1008 / 1029 / 1123 / 1124
تقدم (ج 1، ص 523)
الأثرم : 1181
هو حكيم الأثرم البصري ذكره ابن حبان في الثقات . الخلاصة (ص 91)
أحمد : 934 / 1181

هو أحمد بن حنبل . تقدم في (ج 1، ص 523)

أحمد بن صالح : 871

تقدم في (ج 2، ص 448)

أحمد بن عبدة : 1041

تقدم في (ج 1، ص 523)

أحمد بن عبيد : 1268 / 1122 / 838

هو أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي الكوفي ، كان من أئمة

اللغة ، وله مصنفات ، (- 278) . البغية (ج 1، ص 333)

أبو أحمد الجلودي : 1263 / 1177 / 885 / 872 / 821 / 811

تقدم في (ج 1، ص 162)

الأحنف : 1285

ابن قيس . تقدم (ج 2، ص 448)

الأخفش : 1308 / 1129 / 829

لعله سعيد بن مسعدة أبو الحسن وهو الأخفش الأوسط وهو أحفظ من

أخذ عن سيويه (- 215) . البغية (ج 1، ص 590)

أبو أرطاة : 1146

حصين بن ربيعة .

ابن عامر البجلي الأحمسي أبو أرطاة وهو كما قال مسلم هو الذي جاء

بشيرا من جرير بن عبد الله البجلي حين أحرق الخَلَصَة . أسد الغابة (ج

2، ص 24)

الأزهري : 1359 / 1339 / 1167 / 1114 / 1008 / 977 / 858 / 840

أو أبو منصور . تقدم (ج 1، ص 226)

أسامة : 972

تقدم في (ج 2، ص 449) .

أبو أسامة : 1063 / 1001

تقدم (ج 2، ص 449)

أسباط : 903

هو اسباط بن محمد بن عبد الرحمن مولى السائب بن يزيد أبو محمد الكوفي وممن يروي عنهم الأعمش (- 200). الخلاصة (ص 26) إسحاق بن إبراهيم، الحنظلي : 1001 / 985 / 934 / 903 / 828 . تقدم في (ج 1، 524) في إسحاق بن راهويه .

إسحاق بن عمران : 1029

ويعرف بسمّ ساعة طيب بغدادي الأصل دخل إفريقية في دولة زيادة الله بن الأغلب (- 251) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ج 2، ص 35) . معجم المؤلفين (ج 2، ص 236).

إسحاق بن عمر بن السليط الهذلي : 1284

أبو يعقوب البصري من شيوخ مسلم (- 230) . الجمع (ج 1 ص 33) الخلاصة (ص 29)

إسحاق بن منصور : 985 / 949

تقدم (ج 1، ص 524)

أبو إسحاق : 886 / 882 / 872

تقدم في (ج 1 ص 523)

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان : 1207

تقدم (ج 1، ص 522)

أبو أسماء : 1181

هو عمرو بن مرثد الرّحبيّ الدمشقي عن ثوبان وشّداد بن أوس وعنه أبو قلابة وغيره، وثقه العجلي أخرج له مسلم وأصحاب السنن . الجمع (ج 1 ص 374) الخلاصة (ص 293)

إسماعيل : 889

تقدم (ج 2، ص 449)

إسماعيل بن أبي أويس : 905

تقدم (ج 2، ص 449)

إسماعيل بن زكرياء : 1036

تقدم (ج 1، 524)

إسماعيل السدي : 1204

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي مولى قريش أبو محمد الكوفي (- 127) الجمع (ج 1، ص 28) الخلاصة (ص 35)

أبو إسماعيل الأسلمي : 1287

قال ابن حجر في تهذيب يروي عن ابي حازم عن أبي هريرة في الفتن وعنه ابن فضيل (تهذيب التهذيب ج 12، ص 10). لم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الخزرجي في خلاصة الكمال على انه اخرج له مسلم بل اقتصر على أنه من رواة ابن ماجه مع أنه ذكره مسلم في الفتن .

الأسود: 828

هو الاسود بن قيس العبدي وقيل البجلي أبو قيس يروي عن جماعة منهم جندب بن عبد الله، وثقه ابن معين والنسائي . تهذيب التهذيب (ج

1، ص 341) ، الخلاصة (ص 37)

أُسَيْدٌ : 1248

هو أُسَيْدٌ بن حُضَيْرِ بن سِمَاكٍ له كنى منها ابو يحيى وابو عتيك صحابي مشهور شهد العقبة وبدرا، والجابية وبيت المقدس (- 20). التهذيب (ج 1،

ص 347)، الخلاصة (ص 38)

الأشجعي : 1078

هو عُبَيْدُ الله بن عُبيد الرحمن ويقال ابن عبد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي وممن ورى عنه احمد بن حنبل وخلق (- 182). الجمع

(ج 1 ص 302) الخلاصة (ص 252)

أبو الأشعث : 1181

جاء في تهذيب التهذيب أبو الأشعث شراحيل الجرمي عن النعمان بن بشير وعنه أبو قلابة الصواب في نسبه الصنعاني ولم يقل فيه الجرمي

غير الترمذي (ج 12، ص 12)، وفي الخلاصة (443).

وجاء في صحيح مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني وهو الصواب كما ذكره الحافظ بن حجر. الجمع (ج 1 ص 220)

الأشعري: 1008

تقدم في (ج 1، ص 524)

أشهب: 920

تقدم في (ج 1، ص 524)

الأصمعي: 830 / 838 / 858 / 877 / 924 / 962 / 963 / 983 / 990

995 / 1018 / 1039 / 1042 / 1051 / 1102 / 1117 / 1122 / 1163

1180 / 1290 / 1296 / 1323 / 1343

تقدم في (ج 1، ص 226)

الأعرابي: 1030

هو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرى ويدخل فيها فيجربها كلها.

فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فمن أعدى الأول)

الأعرابي: 1048

هو الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له اني حلمت رأسي قُطع وانا اتبعه فقال: لا تخبر بتلعب الشيطان بك.

ابن الاعرابي: 812 / 827 / 838 / 953 / 987 / 1018 / 1029 / 1075

1122 / 1170 / 1171 / 1179 / 1193 / 1223 / 1260 / 1320

تقدم في (ج 2، ص 450)

الأعشى: 860 / 1027

تقدم في (ج 2، ص 450)

الأعمش: 903 / 982 / 1162 / 1177

تقدم في (ج 1 ص 525)

صاحب الافعال: 1042 / 1074 / 1091 / 1101 / 1113 / 1119 / 1140

/1348 /1345 /1344 /1311 /1310 /1201 /1197 /1157 /1149
1356

تقدم في (ج 2، ص 475) في ابن القوطية

ابن الأكوغ: 852 / 850

هو عامر بن سنان وهو الأكوغ بن عبد الله وكان عامر شاعرا وسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقتل بها.

اسد الغابة (ج 3، ص 82)

الأموي: 1223

هو عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص ابو محمد الأموي روى عنه أبو عبيد وغيره البغية (ج 2، ص 43)

أمية: 1193

تقدم في (ج 2، ص 450)

أمير المؤمنين: 812

هو لقب الخلفاء واول من لقب به ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب. (الفاروق عمر بن الخطاب لمحمد رضا).

ابن الأنباري: 838 / 928 / 953 / 971 / 1023 / 1027 / 1066 / 1089

1104 / 1110 / 1114 / 1122 / 1129 / 1171 / 1187 / 1322

تقدم (ج 1، ص 227)

أنجشة: 1068

هو العبد الأسود وكان حسن الصوت بالحداء فحدى بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأسرعت الإبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير.

أسد الغابة (ج 1، ص 121)

أنس: هو أنس بن مالك: 824 / 892 / 936 / 942 / 970 / 1007

1077 / 1078 / 1123 / 1177 / 1284

تقدم في (ج 1، ص 525)

أنس بن سيرين: 1007

هو اخو محمد مولى أنس وكنيته أبو عبد الله أو أبو حمزة البصري عن مولاه وابن عباس وابن عمر، (- 118) او (- 120) الجمع (ج 1 ص 36) الخلاصة: (ج 1، ص 40)

الأنصاري: 1085

هو رجل من الأنصار لطم وجه يهودي لما قال والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين فشكاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم. مسلم: (ج 4، ص 1843)

الأوزاعي: 924

تقدم في (ج 1، ص 526)

أويس بن عامر: 1165

هو أويس بن عامر القرني مخضرم أرسل، شهد صفين مع علي وقتل يومئذ. الخلاصة (ص 41)

أيوب: 1285 / 945 / 889

تقدم (ج 1، ص 526)

ابو أيوب: 1186

تقدم في (ج 1، ص 526)

■ الباء ■

البخاري: 905 / 949 / 969 / 970 / 991 / 1007 / 1026 / 1031 / 1051 /

1285 / 1262 / 1181

تقدم في (ج 1، ص 213)

البراء: 1219 / 916

ابن عازب. تقدم (ج 1، ص 526)

أبو بردة: 1063 / 924

تقدم في (ج 2، ص 452)

ابن بشار: 916

تقدم في (ج 1، ص 526)

بشير بن أبي اسماعيل: 1287

هكذا جاءها هنا والصواب بشير أبو اسماعيل لأن بشير بن أبي اسماعيل غير معروف أصلاً ثم إن حديثه هنا إنما هو عن أبي اسماعيل بشير بن سليمان وأبي اسماعيل يزيد بن كيسان، وحرر وقد أطل المازريها هنا في التفرقة بين أبي اسماعيل بشير بن سلمان، وجاء هنا ابن سليمان، وأبي اسماعيل يزيد بن كيسان

بشير بن سليمان: 1287

يكنى أبا اسماعيل الكوفي عن أبي حازم الأشجعي وثقه أحمد وابن معين. الخلاصة (ص 50)

بعضهم: 794 / 816 / 821 / 828 / 839 / 871 / 872 / 886 / 889 / 892 / 902 / 903 / 905 / 931 / 934 / 943 / 945 / 949 / 979 / 982 / 985 / 991 / 1001 / 1011 / 1013 / 1029 / 1030 / 1031 / 1036 / 1039 / 1043 / 1046 / 1049 / 1051 / 1056 / 1066 / 1077 / 1078 / 1084 / 1100 / 1111 / 1145 / 1146 / 1164 / 1181 / 1196 / 1207 / 1262 / 1263 / 1287 / 1284 / 1263

تقدم في (ج 1، ص 208) وهو أبو علي الغساني صاحب تقييد المهمل

بقراط: 1029

هو ابن اقليدس كان من بيت شريف من أشهر الأطباء الأقدمين عاش 95 سنة ولد قبل الميلاد بـ 46 سنة وهو أول من دون في الطب ترجم له ابن أبي أصيبعة وقد ترجمت بعض كتبه إلى العربية دائرة معارف (14 - 20) (ج 1 ص 26)

بقي بن مخلد الأندلسي: 1219

هو أبو عبد الرحمن القرطبي الحافظ المحقق وله مسند شهير وكان إماماً مجتهداً. (- 276) له تفسير قرآن أبدع فيه وله مصنف في فتاوي الصحابة والتابعين روى عنه جماعة الصلة (ج 1 ص 118)

بكر بن عمرو : 885

هو أبو بكر بن عمرو المعافري إمام جامع مصر ومن تلاميذه يزيد بن أبي حبيب وهو أكبر منه مات بعد (- 140) في خلافة المنصور. الجمع (ص 57) الخلاصة (ص 51)

أبو بكر : 802 / 809 / 812 / 815 / 897 / 949 / 952 / 1049 / 1100 / 1123 / 1287 / 1356

او الصديق او ابو بكر الصديق . تقدم في (ج 1 ص 526)

أبو بكر بن الأنباري : 897 / 1111 / 1303 / 1337

تقدم في (ج 1، ص 227)

أبو بكر الرازي : 1073

لعله أبو بكر بن مجاهد. وهو الذي قال له ثعلب يا أبا بكر اشتغل أصحاب القرآن بالقرآن ففازوا... واشتغلت أنا بزيد وعمرو... فرأى له رؤيا مبشرة. البغية (ج 1، ص 397)

أبو بكر بن ابي شيبة : 1162 / 1329 / 1363

(ن ابن أبي شيبة) تقدم في (ج 1، ص 527)

أبو بكر بن الطيب : 1047 / 1100 / 1225 / 1265

او القاضي ابو بكر . تقدم في (ج 1، ص 527)

أبو بكر بن عبد الرحمن : 1164

الذي في مسلم ابن سليمان (ج 4، ص 1965).

أما ابو بكر بن عبد الرحمن فهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة قاله أبو الزناد اسمه محمد أو المغيرة (- 94) . وأما أبو بكر بن سليمان فهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة المدني عن جدته الشفاء وهو من علماء قریش . الجمع (ج 2 ص 593) الخلاصة (ص 444)

ابو بكرة : 1285

هو نَفِيع بن الحارث بن كلدة الثقفي أبو بكرة اعتزل الجمل وصَفِين (-)

51). الجمع (ج 2 ص 533) الخلاصة (ص 404)
بلال بن جرير: 1117
تقدم في (ج 2، ص 453)

التاء

أبو تراب: 1107

(ن علي بن أبي طالب). تقدم في (ج 1، ص 546)

الترمذي: 1181 / 950 / 936 / 925 / 924 / 906

تقدم في (ج 1، ص 214)

أبو التَّيَّاح: 1077

هو يزيد بن حُمَيْدِ الضُّبَيْعِي أَبُو التَّيَّاحِ البَصْرِي أَحَد الأئِمَّة عن أنس وغيره
(- 128). الجمع (ج 2 ص 619) الخلاصة (ص 431)

الثاء

ثابت: 1284

هو ثابت البُنَّانِي، هو ثابت بن أسلم البُنَّانِي مولاهم أبو محمد البصري
أحد الأعلام عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين،
كان من أعبد الناس (- 127) عن ست وثمانين سنة. الجمع (ج 1 ص 65)
الخلاصة (ص 56)

ثعلب: 1339 / 1244 / 1205 / 1176 / 1109 / 1075 / 1073

أو أبو العباس أو أبو العباس ثعلب أو أحمد بن يحيى. تقدم في (ج 2،
ص 453)

أبو ثعلبة: 906

الخشني في اسمه واسم أبيه اختلاف صحابي شهد موقعة حنين مات

وهو ساجد (- 75). أسد الغابة (ج 5 ص 154) الجمع (ج 1 ص 79)
الخلاصة (446)

الثقفي : 945

هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري
أحد الأئمة ومن شيوخه أيوب، أخرج له الستة (- 194) الجمع (ج 1 ص
326). الخلاصة (ص 248)

ثُمَامَةُ بن أُنَال : 965

هو ثُمَامَةُ بن أُنَال بن النعمان بن مسلمة وهو الذي عفا عنه النبيء صلى
الله عليه وسلم حين أُسِرَ فأسلم، قتله بنو قيس بن ثعلبة. أسد الغابة (ج
1، ص 246)

■ الجيم ■

جابر : 917 / 924 / 965 / 1030 / 1078 / 1145 / 1358

رضي الله عنه وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري
السَّلَمِيُّ الصحابي المشهور. تقدم (ج 1 ص 528)

جالينوس : 1029

طبيب وكاتب يوناني وعمل جراحا وينسب له خمسمائة مؤلف أغلبها
في الطب والفلسفة وله اكتشافات طبية (- 200 م) الموسوعة العربية
الميسرة (ص 597)

جبريل : 828 / 951 / 1084

عليه السلام. تقدم في (ج 1 ص 529)

ابن جبير : 1268

هو نافع بن جبير بن مطعم المدني ابو محمد (- 99). الجمع (ج 2 ص
527) الخلاصة (ص 399)

جريح : 1161 / 1169

هو عابد من بني إسرائيل الذي تكلم الصبي ببراءته كما في حديث مسلم
باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها من كتاب البر
والصلة والآداب . مسلم (ج 4 ص 1976).

جرير : 903

الأقرب أنه جرير بن عبد الحميد بن جرير الرازي ، وقد تقدم في (ج 1
ص 529)

جرير : 1322

الشاعر ، هو جرير بن عطية بن حذيفة يكنى أبا حُرزة وعمر نيفا وثمانين
سنة (- 110) . الشعر والشعراء (ج 1 ص 435) وفيات الأعيان (ج 1 ، 321)
الاعلام (ج 2 ، ص 111)

جرير بن حازم : 970

هو جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري
ويروي عن جماعة منهم الأعمش وثابت البناني (- 175) تهذيب التهذيب
(ج 2 ، ص 69) ، الخلاصة (ص 61)

جرير بن زيد : 970

هو جرير بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو سلمة البصري قرنه البخاري
بآخر وأخرج له مسلم والنسائي قال أبو حاتم لا بأس به . الجمع (ج 1 ،
ص 75) الخلاصة (ص 61) وهو الذي غلط فيه أبو العلاء .

جرير بن عبد الله : 1146

البجلي أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليمان وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن عمر ومعاوية أسلم في السنة التي توفي فيها النبي
صلى الله عليه وسلم (- 51) وقيل سنة (- 54) . أسد الغابة (ج 1 ، ص 279)
والتهذيب (ج 2 ص 75) الخلاصة (ص 61)

جرير بن يزيد : 970

هذا ما ذكره أبو العلاء في حديث أنس بن مالك انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد والصواب جرير بن زيد

وقد تقدم في ترجمة (جرير بن زيد).

جعفر : 944

هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني، قال البخاري في التاريخ رأى أنسا رضي الله عنه وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (ج 2، ص 99)، الخلاصة (ص 63)

جعفر بن حميد : 1219

شيخ مسلم لم يرو عنه إلا حديثا واحدا وهو حديث فرح الله بتوبة عبده وهو كوفي يعرف بزنبقة (- 240). الخلاصة (ص 62)، التهذيب (ج 2، ص 87) الجمع (ج 1 ص 71)

جعفر بن عون : 1363

هو ابن جعفر بن عمرو بن حريث أبو عون الكوفي (- 206 أو - 207) وهو ابن 97 سنة. الجمع (ج 1 ص 70) الخلاصة (ص 63) أبو جعفر الأبهري: ليس هناك من هو أبو جعفر الأبهري إلا أحمد بن محمد الأبهري أبو جعفر المحدث. تذكرة الحفاظ (ج 3، ص 215) طبعة

أولى

الجلودي : 816 / 828 / 902 / 905 / 932 / 944 / 945 / 949 / 979 / 985 / 1001 / 1013 / 1036 / 1077 / 1078 / 1145 / 1146 / 1219 / 1277 / 1299

أبو أحمد محمد بن عيسى. تقدم في (ج 1، ص 162)

جندب بن سفيان : 828

هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي يكنى أبا عبد الله له صحبة ومن الراوين عنه الأسود بن قيس توفي من (- 60) الى (- 70). التهذيب (ج 2، ص 117)، الخلاصة (ص 64)

جَهْبَاهُ الغفاري : 965

وهو ابن قيس بن سعد بن حرام بن غفار وهو من أهل المدينة شهد بيعة الرضوان وهو الكافر الذي استضافه النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم وهو ممن خرج على عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة (ج 1 ص 309)

أبو جهل : 802 / 803 / 804

تقدم في (ج 2 ص 454)

أبو حاتم : 836

هو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المحدث الحافظ (- 277). هدية

العارفين (ج 2، ص 19) ، معجم المؤلفين : (ج 9، ص 35)

ابن أبي حاتم الرازي : 970

تقدم في (ج 2، ص 454)

الحارث بن حلزة : 924

هو الحارث بن حلزة اليشكري من بني يشكر (ويشكر بطون متعددة) -

50 قبل الميلاد) وهو من شعراء الجاهلية وهو صاحب القصيدة

المشهوره إحدى المعلقات . الشعر والشعراء (ج 1، ص 150)، الأعلام (ج

2، ص 155)

الحارث بن يزيد : 885

الحضرمي أبو عبد الكريم المصري وثقه أحمد وأبو حاتم (- 130).

الجمع (ج 1 ص 96) الخلاصة (ص 69)

أبو حازم : 821 / 949 / 1287 / 1300

هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان أبو حازم الأعرج ، أحد

الاعلام أخرج له الستة ، وروى عنه ابنه عبد العزيز ومالك (- 135) ،

قاله خليفة وقيل في غيرها . الجمع (ج 1، ص 191)، الخلاصة (ص 147)

حاطب بن أبي بلتعة : 1161 / 1168

هو عمرو بن عمير بن سلمة أبو عبد الله وقيل أبو محمد وشهد بدرا

والحدبية وهو صاحب الكتاب الى قريش لما اراد النبي صلى الله عليه

وسلم المسير الى فتح مكة وتوفي (- 30). (أسد الغابة ج 1 ص 360)

حبان : 820

- بكسر الحاء - ابن أبي قيس بن علقمة وهو ابن العرقعة الذي رمى سعد

بن معاذ يوم الخندق رضي الله عنه . المعلم (ف 820)

حبيب: 1329

هو ابن ابي ثابت الكاهلي مولاهم أبو يحيى الكوفي وممن روى عنهم ابن عباس وابن عمر (- 119). التهذيب (ج 2، ص 178) الخلاصة (ص 70)

ابن حبيب: 924 / 928 / 939 / 972 / 1011 / 1030 / 1032

تقدم في (ج 2، ص 454)

الحجاج: 874 / 1166

ابن يوسف هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابو محمد من ولاية الدولة الاموية السفاك وهو ميرثقيف الوفيات (ج 2 ص 29) وجاء في

تهذيب التهذيب تميزا

حجاج بن الشاعر: 1263

تقدم في (ج 2، ص 455)

ابن الحذاء: 1262

تقدم في (ج 2، ص 455)

حرملة بن يحيى: 1298

هو ابن عبد الله بن حرملة التوجيبي أبو حفص المصري صاحب الشافعي عن ابن وهب وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه (- 243)الجمع

(ج 1 ص 112) الخلاصة (ص 74)

حسان: 1147 / 1157

هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري النَّجَّاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الرحمن او ابو الوليد (- 54) عن 120 سنة هو وابوه ثابت وجده المنذر وجد أبيه عاش كل واحد منهم 120 سنة.

التهذيب (ج 2 ص 247)، الخلاصة (ص 75).

الحسن البصري: 1026 / 1285 / 1319

تقدم في (ج 1، ص 530)

الحسن الحُلوانى: 816 / 970

هو الحسن بن علي الحُلوانى الريحاني المكي ابو علي وقد أخذ عنه

- البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة (- 242). التهذيب (ج 2 ص 302)، الخلاصة (ص 79)
- الحسن بن علي : 1117
- رضي الله عنهما تقدم في (ج 1 ص 531)
- ابو الحسن الاشعري : 1100 / 1186 / 1191 / 1265
- تقدم في (ج 1، ص 524)
- ابو الحسن بن القاسبي : 925
- تقدم في (ج 2، ص 455)
- الحسين : 897
- هو ابن علي رضي الله عنهما تقدم في (ج 1، ص 531)
- الحسين بن الوليد : 905
- هو مولى قريش أبو علي أو أبو عبد الله النيسابوري الفقيه . أخذ عن مالك وغيره (- 203) او (- 202). الخلاصة (ص 85)
- حفص بن غياث : 1264
- ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة . (- 194) أو (- 195)
- او (- 196) الجمع (ج 1 ص 92) الخلاصة (ص 88)
- حفص بن ميسرة : 1013
- العُقيلي ابو عمر الصنعاني صنعاء الشام ثم العسقلاني (- 181) وثقه أحمد وابن معين . الجمع (ج 1 ص 92) الخلاصة (ص 88)
- الحكم : 917
- يقول بتحريم لحوم الخيل ولعله الحكم بن عتيبة - مصغرا - أبو محمد أحد الأعلام من الفقهاء وهو صاحب سنة واتباع (- 115) الجمع (ج 1 ص 100) الخلاصة (ص 89).
- حماد بن زيد : 889 / 1181 / 1285
- وجاء في نسخة ابن مهران : حماد بن سلمة في الفقرة (1285)
- والمحفوظ حماد بن زيد . تقدم (ج 1، ص 531)

حمزة: 935 / 977

هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو يعلى وقيل أبو عمارة كني بابنيه يعلى وعمارة، وامه هالة بنت اهييب بن عبد مناف بن زهرة وهي ابنة عم آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو شقيق صفية بنت عبد المطلب أم الزبير وهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ولما اسلم حمزة عرفت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عزّ ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاء حسنا مشهورا، وشهد أحدا فقتل بها يوم السبت نصف شوال (- 3) .

اسد الغابة (ج 2، ص 46)

ابن حمزة: 1341

من علماء اللغة ولم اقف له على ترجمة

أبو حمزة: 930

يبدو أنه من علماء اللغة

حميد: 892 / 1329

تقدم (ج 1، ص 531)، الجمع (ج 1، ص 90)

الحميدي: 943

الجمع (ج 1، ص 265) وتقدم (ج 1، ص 531)

ابن حنبل: 882

تقدم في : (ج 1، ص 523)

الحنفي: 812

اراد المتمذهب بالمذهب الحنفي

أبو حنيفة: 793 / 798 / 809 / 817 / 906 / 908 / 909 / 924 / 928

1100 / 1043 / 936

تقدم (ج 1، ص 532)

حيدرة: 864

من اسماء علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وقد سمي به اول ما وجد. تقدم في (ج 1، ص 546)، وترجمته من اوسع التراجم.

الخاء

خالد بن جنية : 1301

من علماء اللغة نقل عنه المازري بيان السارحة، والظاهر أنه أخو عبد الوهاب ابن جنية شيخ أبي العباس المبرد، والمبرد توفي سنة (285 -)

خالد الحذاء : 1181

هو خالد بن مهران المجاشعي أو القرشي أو الخزاعي مولاهم أبو المُنَازِل البصري الحذاء الحافظ (141 -). الخلاصة (103) وتقدم (ج 2، ص 457)

خالد بن عبد الله : 979

تقدم في (ج 1، ص 532)

خالد بن الوليد : 917 / 804

تقدم (ج 2، ص 457)

أبو خالد الأحمر : 892

هو سليمان بن حَيَّان الأسدي الكوفي . تقدم في (ج 1، ص 532)

ابن خالويه : 1345

تقدم في (ج 2، ص 457)

الخضر : 1209

الخَضْرُ والخِضْرُ ككَيْدٍ وكَيْدٌ قال الجوهرى وهو افصح . وكنيته أبو العباس والاصح ان اسمه احمد وقيل بليا . واختلف في نبوته وهو ما ذهب اليه صاحب القاموس حيث قال وخضر النبيء عليه السلام وانكر نبوته جماعة من المحققين . وكذلك اختلف في حياته وأنكر حياته جماعة منهم البخاري وابن المبارك والحري وابن الجوزي . ومال الى حياته جماعة منهم ابن عبد السلام وابن عرفة والأبى وأورد الابى في اكمال الاكمال ادلة على ذلك . انظر القاموس وشرحه التاج (ج 11، ص 183 وما بعدها) ط الكويت

الخطّابي : 1031 / 1050 / 1122 / 1155 / 1250 / 1282 / 1291 / 1292
حمّد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي من مؤلفاته (غريب
الحديث) والكتاب المشهور معالم السنن: في شرح سنن ابن داود،
واصلاح غلط المحدثين، وغير ذلك. كان فقيها أديبا محدثا له شعر
رائق، توفي سنة (388) بمدينة بست. الوفيات (ج 2 ص 214) ط بيروت.
خلف بن خليفة 949

ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي ثم الواسطي ثم البغدادي
(- 181) وهو ابن مائة سنة وسنة. ويقال إنه رأى عمر بن حبيب صاحب النبء
صلى الله وسلم. الجمع (ج 1 ص 125)، الخلاصة (ص 105)
خُلَيْد بن جعفر : 794

ابن طريف الحنفي أبو سليمان البصري وثقه ابن معين. انفرد عنه
بالرواية مسلم دون البخاري. الجمع (ج 1 ص 129) الخلاصة (106)
الخليل : 829 / 972
تقدم في (ج 2 ص 457)

الدال

الدارقطني : 871 / 886 / 1001 / 1162 / 1263
تقدم في (ج 2، ص 458)
أبو داود : 798 / 812 / 849 / 871 / 906 / 915 / 917 / 924 / 925 / 936
937 / 950 / 1046 / 1162 / 1177 / 1285. تقدم في (ج 2، ص 458)
أبو داود الحرّبي : 1162

هكذا جاء في (أ) عن أبي داود الحرّبي ويمكن ان يكون الحرّبي .
وجاء في النووي عن أبي داود والخرشي بعطف الخرشي . والظاهر أن
الصواب عن ابي داود والخرّبي ، والخرّبي هذا من رواة الأعمش كما
جاء في تهذيب التهذيب (ج 4، ص 222) أن الرواة عن الاعمش منهم

الخريبي: والخريبي عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي أبو عبد الله الكوفي والخريبي بالتصغير. (- 213). من تهذيب التهذيب (ج 4، ص 222) الجمع (ج 1، ص 265) الخلاصة (ص 196) ويدل على أنه الخريبي ان رواته نصر بن علي كما جاء في المعلم وليس هناك الخريبي ولا الحديبي.

الدجال: 1307 / 1297

تقدم في ج 1، ص 533

دحية: 1084 / 836

تقدم في (ج 2، ص 458)

أبو الدرداء: 1027

تقدم في (ج 1، ص 533)

دريد بن الصمة: 798

من جشم بن معاوية بن بكر بن هوزان يُكنى أبا قرّة وهو من غزية وهو القائل:

[الطويل]

وهل أنا الا من غزيرة إن غوت عويت وإن ترشد غزية أرشد

وهو من المعمرين، قتل في غزوة حنين. الشعر والشعراء (ج 2، ص

725)، الاعلام (ج 3، ص 16)

ديسقوريدوس: 1029

من قدماء الأطباء اليونانيين.

الذال -

أبو ذر: 886

تقدم في (ج 1، ص 533)

ذو نواس: 1122

(ملك اليمن)، وذو نُوَاس بالضم زُرعة بن حسان تُبَّع الحِميري من أذواء اليمن وملوكها سمي بذلك لذوابة كانت تنوس على ظهره او على عاتقيه. القاموس مع تاج العروس (ج 16، ص 584) ط. الكويت.

■ الراء ■

الراجز: 1292

من يقول الرجز، وهو احد بحور الشَّعر

الرازي: 872 / 904 / 944 / 945 / 949 / 1013 / 1036 / 1263

من رواة مسلم، تقدم في (ج 1 ص 168)

الراوي: 849

للحديث هو سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه. تقدم (ج 1، ص 525)

ابو الربيع: 1077

هو ابو الربيع الزهراني، تقدم في (ج 1، ص 534)

ربيعة: 934

هو ربيعة الرأي، تقدم في (ج 1، ص 534)

رجل من الأنصار: 1287

هو الذي ذهب إلى بيته النبيء صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الرجل المرتد: 1123

المنتقد على الاسلام، ويبدو أنه انتحل الارتداد، وهو مسيحي أحب أن ينقد الإسلام مظهرًا أنه كان مسلمًا فاستهوته المسيحية وقد ألف في الرد عليه المازري كتابه (قطع لسان النابح في المترجم بالواضح. وقد أفاض المازري في الرد عليه بما يشفي الغليل.

رجل يهودي: 1022

وهو لييد بن الأعصم من يهود بني زريق سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر، والجب هو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، مسلم (ج 4، ص 1719)

ابو رزين : 983

هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو مولى أبي وائل وثقه أبو زرعة. أخرج له مسلم وبقية أصحاب الصحاح، والبخاري في الأدب المفرد.

الجمع (ج 2، ص 509). الخلاصة (ص 374)

الرسال : 1196 / 1080

جمع رسول والرسول انسان بعثه الله تعالى ومعه شريعة سواء أمر بتبليغها أولا، وهذا إذا قلنا إنه مرادف للنبيء وقد يختص بالتبليغ الى الخلق أو بصاحب كتاب أو بصاحب شريعة، والمشهور أن الرسول إنسان بعثه الله بتبليغ الأحكام ومعه كتاب وشريعة قال السيد قدس سره الرسول أفضل بالوحي الخاص فوق وحي النبوة. دستور العلماء (ج 3، ص 394) ط. الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيد آباد الدكن.

■ الزاي ■

زائدة : 1162

ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام، وثقه أبو حاتم وغيره مات غازيا بأرض الروم سنة (- 162) هذا ما في الخلاصة، وفي التهذيب سنة (- 160) او (- 161). الجمع (ج 1، ص 155)

الزبير : 1114 / 1079 / 882 / 812

هو الزبير بن العوام القرشي . تقدم في (ج 2، ص 460)

ابن الزبير : 966

هو عبد الله بن الزبير . تقدم في (ج 2، ص 461)
ابو الزبير : 1030

هو محمد بن مسلم . تقدم في (ج 1، ص 534)
الزجاج : 1144

إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، كان من أهل الفضل
والدين علاوة على علمه الجم وهو صاحب كتاب معاني القرآن وغيره،
(- 311). البغية (ج 1، ص 413)

الزجاجي : 1129

أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي لزم الزجاج
فنسب اليه وهو صاحب الجمل الكتاب المشهور في النحو، (- 339).
البغية (ج 2، ص 77)

زكرياء : 1145

ابن عدي بن الصلت التيمي مولاهم ابو يحيى الكوفي الحافظ وهو من
رجال الصحيحين (- 211) او (- 212). الجمع (ج 1، ص 151)، الخلاصة
(ص 122)

الزُهري : 1298 / 1263 / 1164 / 1078 / 1029 / 871 / 811

تقدم في (ج 1، ص 534)

زُهَيْر : 1141 / 860

الشاعر . تقدم في (ج 2، ص 461)

زهير بن حرب : 1041 / 889 / 886 / 818 / 816

تقدم في (ج 1، ص 534)

زهير بن معاوية : 872

هو ابو حنيفة زهير بن معاوية بن حديج ومعاوية هذا غير معاوية بن
حديج أو حُدَيْج الذي غزا افريقية، كان زهير بن معاوية هذا أحد
الحفاظ والأعلام (100 - 173). الجمع (ج 1، ص 152) الخلاصة (ص

123)

زيد بن أسلم : 1207 / 1013
أبو أسامة العدوي مولا هم المدني ، أحد الأعلام عن أبيه وابن عمر وثقه
أحمد وغيره وعنه مالك وغيره (- 136). الجمع (ج 1، ص 144)،
الخلاصة (ص 126)

زيد بن ابن أنيسة : 1162

تقدم في (ج 2، ص 461)

زيد بن ثابت : 1327 / 1123

تقدم في (ج 1، ص 535)

أبو زيد : 1123

أحد عمومة أنس ، وهو أوس وقيل معاذ وهو أحد الذين جمعوا القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أسد الغابة ج 5، ص 203

أبو زيد : 1163 / 1030 / 899

الأقرب أنه سعيد بن أوس الإمام المشهور صاحب التصانيف (- 215).
البعية (ج 1، ص 582)

ـ السين ـ

سالم بن أبي سالم الجيْشاني : 886

المصري واسم أبي سالم سفيان روى عن أبيه وعبد الله بن عمر
وغيرهما وعنه ابنه عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . الجمع (ج 1،
ص 189)، التهذيب (ج 3، ص 435) ، الخلاصة (131)

سالم بن عبد الله : 1298 / 1164

تقدم في (ج 1، ص 535)

أبو سالم الجيْشاني : 886

هو سفيان بن هانئ أبو سالم المصري مخضرم سمع زيد بن خالد
الجهني وأبا ذر ، وعنه بكر بن سوادة وابنه سالم المتقدم . الجمع (ج 1،
ص 166) ، الخلاصة (ص 146)

السَّجْزِي : 821 / 872 / 904 / 943 / 949 / 1013 / 1263

تقدم في (ج 1، ص 174) في رواية مسلم

سحنون : 920 / 1168

تقدم في (ج 1، ص 535)

سعد : 1248

هو ابن عبادة رضي الله عنه . تقدم في (ج 1، ص 535)

سعد : 812 / 1107 / 1111 / 1263

هو سعد بن ابي وقاص . تقدم في (ج 1، ص 536)

سعد بن ابراهيم : 1111 / 1263

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أنس وعبد الله بن جعفر

وغيرهما ، (- 125). الجمع (ج 1 ص 160) الخلاصة (133)

سعد بن معاذ : 820 / 822 / 1029 / 1123

ابن النعمان الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي أبو عمرو أسلم على يد

مصعب بن عمير ، وقد اسلم على يديه بنو عبد الأشهل ، صاحب

المواقف المشهودة في الاسلام أصيب بسهم يوم الخندق ومات بسببه

وقد اهتز لموته عرش الرحمن . وكانت وفاته بعد يوم قريظة سنة خمس

من الهجرة ، أخرج له البخاري حديثا الجمع (ج 1، ص 161)، اسد الغابة

(ج 2، ص 296)، الخلاصة (ص 125)

سعيد : 932 / 991

هو ابن أبي عروبة تقدم في (ج 2، ص 463)

سعيد بن أبي أيوب : 886

تقدم في (ج 2، ص 463)

سعيد بن أبي مريم : 1207

هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم ، أبو محمد المصري روى

عن مالك والليث وأبي غسان محمد بن مطرف وروى عنه البخاري ،

قال ابو داود : هو حجة ووثقه أبو حاتم وكان فقيها (- 224) عن ثمانين

سنة . تهذيب التهذيب (ج 4، ص 17) ، الجمع (ج 1، ص 165)، الخلاصة
(137)

سعيد بن المسيب : 1026

تقدم في (ج 2، ص 480)

ابو سعيد الخدري : 1207 / 1162 / 932 / 794

تقدم في (ج 1، ص 536)

السفاح : 812

أول خلفاء بني العباس وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب، قتل مروان إبراهيم أخا السفاح فعهد إلى أخيه عبد الله وهو السفاح ويبيع بالخلافة بالكوفة سنة (132)، ومات بالجدري سنة (- 136) وكان قد عهد إلى أخيه أبي جعفر المنصور وكان سريعا إلى سفك الدماء . تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص 256)

سفيان بن عيينة : 811 / 818 / 943 / 1111 / 1262 / 1264 / 1329

تقدم في (ج 1، ص 548)

ابو سفيان : 837 / 1212

تقدم في (ج 2، ص 463)

ابن السكيت : 836 / 916 / 946 / 1052 / 1062 / 1067 / 1129 / 1133

1237 / 1279 / 1303 / 1314 / 1322 / 1353

تقدم في : (ج 2، ص 463)

ابن سلام : 1129 / 1342

يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التيمي البصري ثم الإفريقي، صاحب التفسير الشهير، قال ابن الجزري في غابة النهاية في طبقات القراء (نزل المغرب وسكن إفريقية دهرا وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن، وليس لأحد من المتقدمين مثله وكتابه الجامع، وكان ثقة ثبتا ذا علم بالكتاب والسنة ومعرفة اللغة والعربية صاحب سنة .

توفي في صغر سنه (- 200) قال أبو العرب وكان من الحفاظ طبقات أبي

العرب (طابي الشنب) (ج 1 ص 37). غاية النهاية (ج 2 ص 373). الاعلام (ج 3 ص 182)

سلمان: 869

هو سلمان الفارسي، تقدم (ج 1 ص 537).

سلمة بن الأكوع: 871 / 808

تقدم في (ج 2 - ص 463).

أبو سلمة: 1263 / 1045 / 1030

هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ليس له اسم روى عن ابيه واسامة بن زيد وأبي أيوب. وقال الحاكم إنه احد الفقهاء السبعة (- 94 أو 104)، (الخلاصة ص 451) وتقدم في (ج 1، ص 537)

سليمان: 1032

هو سليمان بن داود، تقدم (ج 1 ص 537)

سليمان الأحول: 943

هو سليمان بن مسلم المكي الأحول أخرج له الستة وقال أحمد وابن معين وابو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة. وذكره ابن جبان في الثقات. - الجمع (ج 1 ص 180) - التهذيب (ج 4 ص 218)، - الخلاصة (ص 154)

سليمان بن المغيرة: 1284

هو أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، قال أحمد: ثَبْتُ، ثَبْتُ، أُخْرِجُ لَهُ السِّتَةَ (- 165 هـ) - الجمع (ج 1، ص 183) - الخلاصة (ص 154)

سماك: 1075

تقدم في (ج 2، ص 464)

ابن سمية: 1290

هو عمار بن ياسر بن عامر المذحجي ثم العنسي أبو اليقظان. من السابقين الأولين إلى الاسلام وهو حليف بني مخزوم، وامه سمية،

وهي اول من استشهد في سبيل الله عز وجل . قتل في موقعة صِفِّين مع علي رضي الله عنه سنة (37) وعمره اربع وتسعون سنة وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان اخرج له الستة

اسد الغابة (ج 1 ص 43) الجمع (ج 1 ص 399) الخلاصة (ص 279)
سهل بن حنيفة : 1021

ابن واهب أبو ثابت ويقال أبو الوليد المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت . شهد بدرا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يوم أحد وكان بايعه على الموت ثم صحب عليا وشهد معه صفين ومات (- 38 هـ) . - الجمع : (ج 1 ص 186)

- الخلاصة (ص 157)

سهل بن سعد : 821

تقدم في (ج 2 ص 464).

سهل بن ابي صالح : 1036

تقدم في (ج 1 ص 538)

والد سهيل : 1036

هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات شهد الدارزمن عثمان رضي الله عنه . روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة روى عنه اولاده ، ومنهم سهيل وصفه الكثير بالثقة (- 101) ، وكان من أثبت الناس في ابي هريرة - التهذيب (ج 3 ص 219) الجمع (ج

1 ص 132) الخلاصة (ص 112)

سويد بن سعيد : 1013

هو أبو محمد سويد بن سعيد الهروي الأنباري روى عنه الإمام مسلم وابن ماجه وقال أبو حاتم صدوق مدلس وهو من أفراد مسلم (- 240) - الجمع (ج 1 ص 200) - الخلاصة (ص 159).

ابن سيرين : 1007 / 1205 / 1342

تقدم في (ج 1، ص 538)

سيف : 1263

ابن أبي سليمان أو سيف بن سليمان . أو سيف أبو سليمان . المكي
روى عنه جماعة منهم ابن المبارك قال احمد : إنه ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات . - (151 هـ) - الجمع (ج 1 ص 207) - التهذيب (ج 4 ، ص
294) - الخلاصة (ص 161) .

سيف بن ذي يزن : 829

ابن ذي اصبح الحميري من ملوك العرب اليمنيين استعان بالفرس على
الحبشة وملك نحو خمس وعشرين سنة (- 50 قبل الهجرة) . الكامل
لابن الاثير (ج 1 ، ص 263) ، الاعلام (ج 3 ، ص 218)

ابن سينا : 1029

ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا مشرف الملك الفيلسوف الرئيس
صاحب التصانيف التي منها القانون والشفاء (- 428) . الوفيات (ج 2 ، ص
157) ، الاعلام (ج 2 ، ص 261)

■ الشين ■

ابو شاة : 1327

تقدم في (ج 2 ، ص 465)

الشاعر : 845 / 847 / 854 / 928 / 976 / 1006 / 1026 / 1031 / 1056 /

1074 / 1122 / 1218 / 1261 / 1337

الشافعي : 793 / 798 / 802 / 810 / 837 / 906 / 908 / 909 / 917 / 924 /

928 / 934 / 936 / 937 / 1022 / 1100 / 1168

تقدم في (ج 1 ، ص 538)

الشاكي : 1030

هو الذي شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ذهاب أهله وماله من
سكنى داره

الشريد بن سويد الثقفي : 1041

هو أبو عمرو شهد بيعة الرضوان له أحاديث انفرد له مسلم بحديثين وقيل ان اسمه مالك وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد، روى عنه ابنه عمرو. الجمع (ج 1، ص 220)، اسد الغابة (ج 2، ص 396)، الخلاصة (ص 169)

ابن شعبان : 1040 / 1079

تقدم في (ج 1، ص 538)

شعبة : 794 / 892 / 1162 / 1177 / 1277

هو شعبة بن الحجاج العتكي المحدث

تقدم في (ج 1، ص 538)

الشعراء : 1029

جمع شاعر، وهو من نظم الشعر

شعيب : 1164

هو ابن أبي حمزة. تقدم في (ج 2، ص 466)

أبو شعيب : 954

الأنصاري روى عنه أبو مسعود الأنصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلال لحام اي يبيع اللحم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال : فصنع له ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الحديث الذي ذكره المازري .

صحيح مسلم (ج 3، ص 1608)، أسد الغابة (ج 5، ص 226)

شمر : 840 / 877 / 933 / 1025 / 1071 / 1073 / 1076 / 1086 / 1127

1151 / 1173 / 1180 / 1190 / 1193 / 1303

شمر بن حمدويه الهروي اللغوي في القاموس مع التاج بانه شمر بفتح الشين وكسر الميم ككتف وقال الصاغاني والعامة تقول شمر. وقد تقدم في (ج 2، ص 466)

ابن شهاب: 1298 / 871 / 849 / 816

تقدم في (ج 2، ص 466)

شيبان بن عبد الرحمن: 1284

النحوي أبو معاوية، جاء هذا في نسخة ابن الحداء وهو خطأ لأنه ليس ممن يروي عنه مسلم إذ لم يكن من شيوخته وقد توفي سنة (- 164) ترجمته في الخلاصة (ص 168) والصواب شيبان بن فروخ.

شيبان بن فروخ: 1184 / 1162 / 1077

الأبلي من شيوخ مسلم، هو أبو محمد بن فروخ الحَبْطِي مولا هم الأبلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام وعنه مسلم وابو داود قال احمد: ثقة (- 235) او (- 236) وفي الجمع (- 238) او (- 237). الجمع (ج 1، ص 215)، الخلاصة (ص 168)

ابن ابي شيبه او ابو بكر: 1162 / 1111 / 1007 / 1001 / 991 / 949 / 943

تقدم في (ج 1، ص 527)، وفي (ج 2، ص 466)

الشیطان أو إبليس أو الشياطين: 1286 / 1273 / 1260

ابليس هو أعجمي ولذا لم يصرف او هو مشتق من ابلس اي يئس من رحمة الله قال في القاموس والتاج من ابلس ابليس لعنه الله لأنه يئس من رحمة الله تعالى وندم وكان اسمه عزازيل، والصحيح أنه أعجمي وان وافق معنى ابليس لفظا ومعنى. التاج (ج 4، ص 111)، والشیطان معروف فيقال من شطن اذا بعد فيمن جعل النون اصلا وقولهم الشياطين دليل على ذلك وقيل من شاط يشيط اذا احترق غضبا قال الازهري والأول أكثر، وقال أبو عبيد الشيطان كل متمرّد من إنس أو جن أو دابة والمراد هنا اللعين. التاج (ج 9، ص 253)

الصاد

صالح : 816

هو صالح بن كيسان وقد تقدم في (ج 1، ص 539)

ابو صالح : 1177 / 1162 / 983

هو ذكوان السمان الزيات، تقدم في (ج 2، ص 466)

ابن صياد : 1298 / 1293 / 1286

قال البيهقي في كتابه البعث والنشور «اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال؟»، وقال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي رواه مسلم، ثم قال البيهقي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره، وقد أفاض في شأنه الإمام النووي (ج 18 ص 47) وذكر مسلم روايات متعددة منها ادعاؤه الاسلام وتبريه من أنه الدجال حتى أنه حج

وقال الخطابي واختلف السلف بعد كبره فروى عنه انه تاب، وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن الصياد هو الدجال لا يشكان فيه.

الطاهر

ابو الطاهر : 871

تقدم في (ج 1، ص 540)

الطبري : 1047

تقدم في (ج 2، ص 467)

الطحاوي : 1049

تقدم في (ج 2، ص 467)

قال الطرماح : 1101

فلما عوى ليث السماك سبعته كما أنا أحياناً لهنَّ سُبُوعٌ .
هو الطرماح بن حكيم من طيء ويكنى أبا نَفْرٍ، نحو (- 125 هـ) وهو
شاعر اسلامي فحل وترجمته في الشعر والشعراء (ج 2 ص 566) الاعلام
(ج 3 ص 225)

ابو الطفيل : 1008

هي احدى كنيتي ابي بن كعب رضي الله عنه فانه يكنى ابا المنذر، و ابا
الطفيل وتقدمت ترجمته ابي بن كعب (ج 1 ص 523)

طلحة : 1029 / 981

تقدم في (ج 2، ص 467)

ابو طلحة : 1064 / 970 / 954 / 936 / 916 / 915

هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري الانصاري المدني شهد العقبة وبدرا
والمشاهد كلها، وهو أحد الفقهاء. روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم عنه وابنه عبد الله وربييه أنس بن مالك واخرج عنه الستة .
واختلف في وفاته ما بين (- 34) و (51) وصحح ابن حجر ان الصواب
في وفاته انه مات سنة (- 51) . اسد الغابة (ج 5 ص 334) الجمع (ج 1 ص
142) التهذيب (ج 3 ص 414) الخلاصة (ص 128)

ابن الطيب : 1030

تقدم في (ج 1، ص 527) ن القاضي ابو بكر الباقلاني ابن الطيب

■ العين ■

عاصم : 1162

لعله عاصم بن بهدلة مولاهم ابو بكر الكوفي احد القراء السبعة يروي
عن جماعة منهم ابو صالح السمان ثم تبين قطعا انه عاصم بن بهدلة هذا
(- 129). الجمع (ج 1، ص 384)، الخلاصة (182)

ابن عاصم : 1138

صاحب كتاب الانواء، تعدد التأليف في الانواء في كتب متعددة ولكن ليس فيها كتاب الانواء لابن عاصم.

ابن عائشة : 1029

هو عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بابن عائشة ويقال له العيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة، وهذا على لغة من يقول من العرب في عائشة عيشة، كان عالما بالعربية وایام الناس (- 228) تهذيب التهذيب (ج

7، ص 45)، الخلاصة (ص 253)

العباس : 1100 / 812

هو ابن عبد المطلب

تقدم في (ج 1، ص 540)

ابن عباس : 1193 / 1129 / 991 / 981 / 972 / 915 / 907 / 844 / 837

1363 / 1268 / 1194

تقدم في (ج 1، ص 540)

ابو العباس : (ن . ثعلبا)

ابو العباس الرازي : 943 / 821 / 818 / 794

تقدم في (ج 1، ص 168)

ابو العباس الشاعر : 818

هو ابو العباس السائب بن فروخ المكي الشاعر الاعمى، عن عبد الله ابن عمرو وابن عمر خرّج له الستة . الجمع (ج 1، ص 202)، الخلاصة (ص 132)

عبد الاعلى : 991 / 932

تقدم في (ج 1، ص 540)

عبد بن حميد : 1363 / 985

تقدم في (ج 1، ص 541)

عبد الحميد بن سهيل : 1363

هذا ما جاء في نسخة ابن ماهان غلطا والصواب عبد المجيد .

عبد الرحمن : 871

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني روى عنه الزهري مات في خلافة هشام بن عبد الملك . الجمع (ج 1 ، ص 285) ، تهذيب التهذيب (ج 6 ، ص 214) ، الخلاصة (ص 230)

عبد الرحمن بن أبي بكر : 897

تقدم في (ج 2 ، ص 468)

عبد الرحمن بن خالد : 1164

ابن مسافر بن ميسرة وهو أبو خالد أبو الوليد الفهمي المصري روى عن الزهري وهو أمير مصر لهشام بن عبد الملك وكانت ولايته سنة 118 ، -) (127) . الجمع (ج 1 ، ص 291) التهذيب (ج 6 ، ص 165) الخلاصة (ص 226)

عبد الرحمن بن عوف : 812

تقدم في (ج 2 ، ص 469)

عبد الرحمن بن المبارك : 1285

هو أبو بكر عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي البصري أخذ عنه البخاري وأبو داود والنسائي وهو من أفراد البخاري لم يرو عنه مسلم -) (228) ، هذا هو الصواب وجاء في تهذيب التهذيب سنة (- 90) وهو تحريف . تهذيب التهذيب (ج 6 ، ص 264) ، الخلاصة (ص 234)

عبد الرحمن بن مهدي : 1078 / 794

تقدم في (ج 1 ، ص 541)

أبو عبد الرحمن النسائي : 871

تقدم في (ج 1 ، ص 220)

عبد الرزاق : 985

تقدم في (ج 1 ، ص 218)

عبد العزيز بن أبي حازم : 821

تقدم في (ج 2، ص 469)

عبد العزيز بن صهيب : 942

البُنَّانِي البصري سمع انس بن مالك عند البخاري ومسلم، اخرج له الستة (- 130) الجمع (ج 1، ص 309)، الخلاصة (ص 240)

عبد العزيز بن محمد : 1013

تقدم في (ج 1، ص 541)

عبد الغني : 1036 / 1001 / 942 / 893 / 885 / 872

تقدم في (ج 2 - ص 469)

عبد الكريم : 1145

هكذا جاء في مسلم عبد الكريم فقط . وهو عبد الكريم بن مالك ابو سعيد الأموي مولا هم جاء في الجمع سمع طاوسا ومحمد بن المنكدر عند مسلم . . وروى عنه عبيد الله بن عمرو الرقي عند مسلم . وهو ما جاء في هذا الحديث في فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام فإنه روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ورواه عنه عبيد الله بن عمرو وتوفي عبد الكريم بن مالك سنة (- 127). واخرج له الستة الجمع (ج 1 ص 324) والتهذيب (ج 6 ص 373).

عبد الله : 979 / 973

هو ابو عمر عبد الله بن كيسان القرشي التيمي المدني مولى أسماء بنت أبي بكر، روى عنها وعن ابن عمر وروى عنه صهره عطاء بن أبي رباح، قال الحاكم هو من اجلة التابعين اخرج له الستة، الجمع (ج 1 ص 258) التهذيب (ج 5 ص 371) الخلاصة (ص 211).

عبد الله الجعفي : 905

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي ابو جعفر البخاري الحافظ المسندي - بفتح النون اخرج له البخاري والترمذي (- 229) الجمع (ج 1 ص 266) الخلاصة (ص 212).

عبد الله بن أبي طلحة : 1007

أبو يحيى عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام أنصاري من الخزرج ثم من بني مالك بن النجار وهو أخو أنس بن مالك لأمه امهما ام سليم بنت ملحان وهو الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الله، قال أنس: فما كان في الأنصار منا شيء أفضل منه ولد له عشرة من الذكور كلهم قرأوا القرآن وروى أكثرهم العلم وشهد عبد الله بن أبي طلحة مع علي رضي الله عنهما صفين. واخرج له مسلم والنسائي: قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث توفي بفارس شهيدا (- 84) اسد الغابة (ج 3 ص 138) التهذيب (ج 5 ص 369) الخلاصة (ص 202)

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: 1164

ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ صاحب المسند والتفسير والجامع روى عن خلق وعنه مسلم وابو داود والترمذي والبخاري في غير الجامع وغيرهم (- 255) وهو ابن 74 سنة الجمع: (ج 1 ص 270) التهذيب (ج 5 ص 294) الخلاصة (ص 204)

عبد الله بن عمر بن أبان: 1287

ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح الأموي مولاهم لقبه مُشْكِدَانَةٌ (- 239) الجمع (ج 1 ص 269) التهذيب (ج 5 ص 332) الخلاصة (ص 207).

عبد الله بن عمرو: 903

جاء في هذه الفقرة بعد ذكر الحديث الذي ساقه مسلم: الحديث موقوف وهكذا أتى سألنا عبد الله غير منسوب، قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله ابن عمرو والصواب عبد الله بن مسعود كما جاء في نسخ مسلم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ج 1 ص 542).

عبد الله بن عمرو بن حرام: 1145

ابو جابر عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي كان عبد الله عَقِيًّا، بدريا نقيب بني سلمة شهد بدرًا وأحداً وقتل يوم أحد. اسد الغابة (ج 3 ص 231).

عبد الله بن عمرو بن العاص : 978 / 818

تقدم في (ج 1 ص 542).

عبد الله بن أبي قتادة : 945

أبو ابراهيم عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي المدني روى عن أبيه وجابر وعنه ابنه وغيرهما. قال النسائي ثقة (- 99) وقيل (- 95) الجمع (ج 1 ص 248) التهذيب (ج 5 ص 360) الخلاصة (ص 210)

عبد الله بن قيس : 1008

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَار أبو موسى الأشعري اليماني استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زييد وعدن واستعمله عمر على الكوفة (- 42) او (- 44) او (- 50) وقيل غير ذلك الجمع (ج 1 ص 241) التهذيب (ج 5 ص 363) الخلاصة (210).

عبد الله بن لهيعة : 886

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي المصري قاضيها وعالمها ومسندها عن عطاء والأعرج وعكرمة وخلق وعنه خلق. قال احمد هو صحيح الكتاب لكن احترقت كتبه، قال ابن معين ليس بالقوي اخرج له مسلم وأبو داود والترمذي (- 174) قارنه مسلم بأخر. الجمع (ج 1 ص 278) تهذيب التهذيب (ج 5 ص 373) الخلاصة (ص 211).

عبد الله بن مرة : 903

الهمداني الخارفي الكوفي روى عن ابن عمر والبراء وأبي الاحوص ومسروق وغيرهم، وعنه الاعمش ومنصور، ذكره ابن حبان في الثقات توفي (- 100) - الجمع (ج 1 ص 59) التهذيب (ج 6 ص 24) الخلاصة (ص 214) وجاء فيه عبد الله بن ابي مرة والصواب ابن مرة.

عبد الله بن مسعود: 903

تقدم في (ج 1 ص 542)

عبد الله بن مسلمة بن قعنب: 905

التميمي الحارثي القَعْنَبِيُّ أبو عبد الرحمن أصله مدني وسكن البصرة. روى عن مالك وابن أبي ذئب وإبيه وشعبة والليث والحمادين وغيرهم وأخذ عنه الكثير وأخرج عنه البخاري ومسلم. لزم مالكا عشرين سنة وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك وهو صاحب الرواية المشهورة للموطأ وهي رواية القعني عن مالك. (- 220) بمكة أو (-) (221) الجمع (ج 1 - ص 260) تهذيب التهذيب (ج 6 ص 31) الديباج (ج 1 ص 411).

عبد الله بن يزيد: 1013 / 886

تقدم في (ج 2 ص 470)

ابن عبد الله بن كعب بن مالك: 871

هو عبد الرحمن أبو الخطاب المدني عن جده وإبيه في توبة كعب وثقة النسائي مات في خلافة هشام، الجمع (ج 1 ص 285) الخلاصة (ص 230).

أبو عبد الله: 1277 / 1276

هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين (- 95) أخرجه له الستة، الجمع (ج 2 ص 502) الخلاصة (ص 378).

عبد المجيد بن سهيل: 1336

هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدني أخرجه له البخاري ومسلم وأبو داود الترمذي، وعنه مالك ذكره ابن حبان في الثقات، الجمع (ج 1 ص 325) الخلاصة (243).

ابن عبد المطلب: 829

جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم قوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب انتسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جده لأنه كان

زعيم قريش وعبد المطلب هو ابن هاشم بن عبد مناف أحد سادات العرب وهو جدُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنه عبد الله قال الطبري: وكان الى عبد المطلب بعد مهلك عمه المطلب بن عبد مناف ما كان الى من قبله من بني عبد مناف من أمر السقاية والرفادة وشرف في قومه، وعظُم فيها خطره فلم يكن يعدل به منهم احد. وهو الذي كشف عن زمزم بئر إسماعيل بن إبراهيم، واستخرج ما كان فيها مدفونا وذلك غزالان من ذهب كانت جُرهم دفنتهما فيما ذكر حين اخرجت من مكة، واسياف قلعية، وادراع فجعل الاسياف بابا للكعبة، وضرب في الباب الغزالين صفائح من ذهب فكان اول ذهب حلته فيما قيل الكعبة، وكانت كنية عبد المطلب أبا الحارث، وتوفي وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين اي قبل الهجرة (45) سنة. الطبري (ج 3، ص 1082)، الاعلام (ج 4، ص 299)

عبد الملك: 1168 / 979 / 972 / 969 / 885

او ابن الماجشون. تقدم في (ج 2، ص 476)

عبد الملك مولى اسماء: 973

هكذا جاء ها هنا والذي في مسلم عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر (ج 3، ص 1641) فما هنا تحريف لان مولى اسماء بنت ابي بكر هو عبد الله بن كيسان (بن عبد بن كيسان).

ابو عبد الملك: 885

شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري عن أبيه وغيره وعنه ابنه عبد الملك (- 199)، وثقه ابن حبان. الخلاصة (ص 167)

عبد الواحد بن زياد: 1077 / 949

تقدم في (ج 1، ص 543)

عبد الوارث: 1077

ابن سعيد التنوري هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم البصري ابو عبيدة احد الاعلام اخرج له الستة (- 180). الجمع (ج 1، ص 326)، الخلاصة (247)

عبد الوهاب : 1011 / 997 / 996 / 992 / 987 / 972 / 968

تقدم في (ج 1، ص 543)

عبد: 1299 / 1001

هو عبد بن سليمان الكلابي اسمه عبد الرحمن ولقبه عبد فغلب عليه
ابو محمد الكوفي، عن هشام بن عروة وغير واحد، (- 187) او (189)،
اخرج له الستة. الخلاصة (ص 249)

عبيد الله بن اياذ: 1219

هو ابو السليل عبيد الله بن اياذ بن لقيط السدوسي الكوفي، وثقه ابن
معين (- 169) تهذيب التهذيب (ج 7، ص 4)، الخلاصة (ص 249)

عبيد الله بن أبي جعفر: 886

هو عبيد الله بن ابي جعفر الكناني مولا هم أبو بكر المصري (- 135) او
(136). الجمع (ج 1، ص 305)، التهذيب (ج 7، ص 5)، الخلاصة (ص
249)

عبيد الله بن سعيد: 794

ابن يحيى اليشكري مولا هم السرخسي ابو قدامة الحافظ نزيل نيسابور،
(- 241). الجمع (ج 1، ص 301)، التهذيب (ج 7، ص 16)، الخلاصة (ص
250)

عبيد الله بن عمرو: 1145

ابن ابي الوليد الأسدي مولا هم أبو وهب الجزري أحد الائمة وثقه ابن
معين والنسائي وابن سعد وقال ربما أخطأ، (- 180) اخرج له الستة.
الجمع (ج 1، ص 303)، الخلاصة (ص 252)

ابو عبيد: 933 / 912 / 909 / 898 / 893 / 890 / 881 / 866 / 858 / 820

/ 960 / 983 / 987 / 990 / 997 / 998 / 1006 / 1012 / 1018 / 1019

/ 1030 / 1032 / 1039 / 1042 / 1065 / 1069 / 1074 / 1100 / 1102

/ 1110 / 1120 / 1122 / 1127 / 1134 / 1135 / 1163 / 1166 / 1180

/ 1185 / 1195 / 1202 / 1205 / 1215 / 1223 / 1253 / 1269 / 1292

1343 / 1323 / 1320 / 1318 / 1317

تقدم في (ج 1، ص 231)

ابو عبيدة: 1129 / 1042

تقدم في (ج 1، ص 232)

عتبة بن غزوان: 1122

هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب المازني ابو عبد الله بدري جليل له اربعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث، اسلم بعد ستة رجال، فهو سابع سبعة في الإسلام وهو الذي اختط البصرة في مدة عمر بن الخطاب (- 17). اسد الغابة (ج 3، ص 363)، تهذيب التهذيب (ج 7، ص 100)، الخلاصة (ص 258).

عثمان: 1100 / 1049 / 950 / 812

ابن عفان. تقدم في (ج 1، ص 544)

ابو عثمان: 972

هو عبد الرحمن بن مُلِّ - بضم الميم وفتحها وكسرهما - بن عمرو بن عدي النهدي ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه روى عن عمر وعلي وسعد وسعيد وطلحة وابن مسعود... وعائشة وام سلمة وغيرهم وعنه ثابت البثاني وقاتدة وعاصم الأحول وسليمان التيمي وغيرهم، وهو من المعمرين عاش مائة سنة وثلاثين وقيل اكثر من ذلك، (- 95) وقيل (- 100). الجمع (ج 1، ص 282)، تهذيب التهذيب (ج 6، ص 277)، الخلاصة (ص 235)

العجاج: 1120

هو عبد الله بن روبة يكنى ابا الشعثاء وكان لقي أبا هريرة وسمع منه أحاديث، وهو من رجّاز العرب وله ديوان شعر مطبوع (- 90). الشعر والشعراء (ج 2، ص 572)، الاعلام (ج 4، ص 217)

عدي بن حاتم: 906

ابن عبد الله الطائي وابوه حاتم الموصوف بالجود الذي يضرب به المثل ويكنى عدي ابا طريف وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وكان نصرانيا (- 67). اسد الغابة (ج 3، ص 392)

عدى بن زيد : 1196

تقدم في (ج 1، ص 544)

ابن عرفة : 1352 / 1325 / 1130 / 918

وهو الملقب بنفطويه . تقدم في (ج 1، ص 232)

ابن العرقة : 820

هو حبان - بكسر الحاء - ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث ابن المنقذ بن عمرو ابن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، والعرقة بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف، وهو الذي رمى سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم الخندق . مسلم (ج 3، ص 1389)، المعلم (ف) 820

عروة : 1299 / 816

هو عروة بن الزبير . تقدم في (ج 2، ص 472)

عطاء : 1207

هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني أحد الأعلام، أخرج له الستة (- 97 أو - 103) الجمع (ج 1، ص 384)، الخلاصة (ص 267) عفان : 1162

هو عفان بن مسلم الانصاري ابو عثمان البصري أحد الأئمة الأعلام وروى عنه البخاري واحمد وغيرهما، اخرج عنه الستة (- 220)، الجمع (ج 1، ص 407)، الخلاصة (ص 268)

عقبة بن عامر : 925

تقدم في (ج 1، ص 544)

علي بن ابي طالب او ابو الحسن : 803 / 812 / 815 / 837 / 839 / 864 /

886 / 950 / 972 / 1100 / 1107 / 1122 / 1127 / 1245 / 1362

تقدم في (ج 1، ص 546)

علي بن مسهر : 991 / 983

ابو الحسن الكوفي الحافظ، وثقه ابن معين، اخرج له الستة

تولى قضاء بعض نواحي الموصل، (- 189). الجمع (ج 1، ص 355)،
الخلاصة (ص 277)

علي بن نصر الجهضمي : 1177

قال المازري وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي،
قال المازري: مات هو وابوه نصر ابن علي في سنة واحدة (- 205)،
وهو الجهضمي الصغير الحافظ وثقه ابن معين. الجمع (ج 1، ص 360)،
الخلاصة (ص 278)

ابن عليّة : 889 / 942

هو اسماعيل بن ابراهيم متقدم (ج 1، ص 524) ويزاد في مصادر ترجمته:

الجمع (ج 1، ص 29) التهذيب (ج 1، ص 275)، الخلاصة (ص 32)

عمر: 811 / 812 / 815 / 816 / 837 / 839 / 896 / 901 / 936 / 943

949 / 950 / 956 / 972 / 973 / 981 / 1008 / 1026 / 1056 / 1069

1100 / 1123 / 1168 / 1180 / 1287 / 1298 / 1313

تقدم في (ج 1، ص 546)

عمر بن حفص : 1265

هو عمر بن حفص بن غياث الكوفي عن ابيه أخذ عنه البخاري وأحمد

(- 222). الجمع (ج 1، ص 340)، الخلاصة: (ص : 281)

ابن عمر : 889 / 966 / 972 / 978 / 1160 / 1164 / 1298

رضي الله عنه، هو عبد الله. تقدم في (ج 1، ص 542)

ابن ابي عمر : 902 / 943 / 945 / 1111 / 1287 / 1300

محمد بن يحيى بن ابي عمر العَدَنِي . تقدم (ج 1، ص 546)

ابو عمر : 1205

اشتهر بهذه الكنية كثيرون عدّدهم ابن حجر في تهذيب التهذيب ذاكرا

اسماءهم: اما من ذكر باسم ابي عمر، ولم يعرف له اسم فاسمه كنيته

وهو ابو عمر الصّيني الشّامي حديثه في اهل الكوفة، يقال اسمه نشيط.

التهذيب (ج 12، ص 176)

عمرو بن دينار : 811

تقدم في (ج 2، ص 473)

عمرو بن الشريد : 1041

ابن سويد الثقفي ابو الوليد الطائفي عن ابيه وابي رافع، وثقه العجلي .
الجمع (ج 1، ص 366) الخلاصة (290)

عمرو بن العاص : 1069 / 943 / 818

تقدم في (ج 1، ص 547)

عمرو بن عامر الخزاعي : 1270

في حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأيت عمرو بن عامر
الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وجاء شرح
السائبة في الحديث وهي التي كانوا يسيبونها لألثتهم فلا يحمل عليها
شيء . صحيح مسلم (ج 4، ص 2192)

عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة : 970

الأنصاري سمع أنس بن مالك في الأطعمة، أخرج له مسلم وأبو داود
في فضائل الأنصار . الجمع (ج 1، ص 373) الخلاصة (ص 291)

عمرو الناقد : 1299 / 944

هو أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن شابور الناقد البغدادي نزيل
الرقعة روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، قال ابو حاتم ثقة مامون
(232). الجمع (ج 1، ص 368)، التهذيب (ج 8، ص 96)، الخلاصة (ص 293)

ابو عمرو : 1171 / 1166 / 1142 / 1102 / 933 / 830

او أبو عمرو بن العلاء . تقدم في (ج 1، ص 233)

ابو عمرو الشيباني : 924

هو إسحاق بن مَرَار - بكسر الميم مع تخفيف الراء - ابو عمرو الشيباني
الكوفي كان أبو عمرو واسع العلم باللغة والشعر ثقة في الحديث عُمرَ
طويلا . وهو صاحب كتاب الجيم (- 206) وقد بلغ مائة سنة وعشر

سنين . البغية (ج 1، ص 439)

أبو عمير : 1007

هو ابو عمير بن ابي طلحة زيد بن سهل هو اخو انس بن مالك لامه،
أمهما ام سليم وعن أنس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال يا ام سليم ما لأبي عمير؟ قالت:
مات نُغْرُهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابا عمير ما فعل
النغير، وقد مات ابو عمير وهو صبي . (اسد الغابة ج 5، ص 264)

ابو عميس : 1363

هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي أبو العميس
وجاء في مسلم وهنا أبو عميس بالتنكير، وثقه أحمد وابن معين .
الجمع (ج 1، 399)، الخلاصة (ص 257)

العلاء بن خالد : 1265

الكااهلي، الكوفي أبو شيبه عن ابي وائل وعنه الثوري، قال ابو حاتم
صدوق، اخرج له مسلم والترمذي . الجمع (ج 1، ص 380)، الخلاصة
(ص 299)

ابو عوانة : 1162

هو الوضاح بن عبد الله الشكري مولى يزيد بن عطاء سمع عن خلق
منهم الأعمش، وروى عنه الكثير منهم يحيى ابن حماد أخرج له الستة،
(176). الجمع (ج 2، ص 545) التهذيب (ج 11، ص 116)، الخلاصة
(ص 420)

عوف بن عامر الشكري : 1052

جاء في المعلم هنا ان عوف بن عامر الشكري حمل على رجل من
خشع يوم ذي الخلصة، فقطع يده ويد امرأته وكانت كنانية، فقال
الخشعمي انا النذير العريان والذي في مجمع امثال الميداني انه الذي قال
ذلك امرأة رقبة ابن عامر حين أرسل الى قومها المنذر بن ماء السماء
كتيبتين . مجمع الامثال (ج 1، ص 31)

عوف بن مالك : 804

هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن وأول مشاهده الخبير: وكانت معه راية أشجع يوم الفتح (-73). أسد الغابة (ج 4، ص 156)، الجمع (ج 1، ص 397)، التهذيب (ج 8، ص 168)

ابن عون: 1007

تقدم في (ج 1، ص 547)

عياش: 991

تقدم في (ج 2، ص 474)

ابو عياض: 943

هو عمرو بن الأسود العنسي ويقال الهمداني أبو عياض ويقال أبو عبد الرحمن الدمشقي روى عن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة وجماعة مات في خلافة معاوية. الجمع (ج 1، ص 372) التهذيب (ج 8، ص 4) الخلاصة (287)

عيسى: 1303 / 1114 / 1084

عليه السلام. تقدم في (ج 1، ص 547)

عيسى: 903

هو ابو عمرو عيسى بن يونس الكوفي أحد الأعلام روى عن خلق وعنه ابن وهب وغيره (-191). الجمع (ج 1، ص 392) الخلاصة (ص 304)

عيسى: 1032

هو عيسى بن دينار وتقدم في (ج 1، ص 547)، ويضاف الى مراجع ترجمته الديباج (ج 2، ص 64) وفي انه يكنى ابا محمد

عيسى: 929

هو ابو محمد عيسى بن ابراهيم الربيعي اللغوي كان نحويا لغويا صنف

نظام الغريب (-480). البغية: ج 2، ص 235

ابن عيينة: 1041 / 942 / 828

تقدم في (ج 1، ص 548)

ـ الفين ـ

ابو غسان محمد بن مطرف : 1207
هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف التيمي المدني نزيل عسقلان،
أخرج له الستة . الجمع (ج 2، ص 450)، التهذيب (ج 9، ص 461)،
الخلاصة (ص 359)

ابن الغسيل : 905

ذكره هنا المازري بابن الغسيل

وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري الاوسي
ابو سليمان المدني، قال ابن حجر المعروف بابن الغسيل والغسيل جد
ابيه حنظلة بن ابي عامر غسلته الملائكة يوم احد لانه استشهد وهو
جنب، اخرج له البخاري ومسلم وغيرهما (- 172). الجمع (ج 1، 284)
التهذيب (ج 6، ص 189)، الخلاصة (ص 228).

ابو غفار : 1181

هو المثنى ابن سعد ويقال ابن سعيد الطائي البصري يروي عن ابي قلابه
وغيره . التهذيب (ج 10، ص 34)، الخلاصة (ص 368)

الغلابي : 1174

لعله محمد بن زكرياء بن دينار ابو عبد الله الغلابي بتخفيف اللام كما
في اللباب لابن الاثير، كان اخباريا (- 298). اللباب (ج 2، ص 395)،
الاعلام (ج 6، ص 364)

ـ الفاء ـ

الفتى : 1032

المقصود به الفتى الذي رجع الى اهله فوجد امرأته بين البابين قائمة فهم
بقتلها حين اصابته غيرة فقالت له اكفف وادخل البيت حتى تنظر ما

الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فانتظمها بالرمح ثم خرج فوكزه في الدار فاضطربت عليه فقتلته. انظر الحديث (139) من كتاب السلام (ج 4، ص 1756).

ابن ابي فديك : 1013

هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك المدني، اخرج له الستة، ذكر البخاري انه مات سنة 200. الجمع (ج 2، ص 434)، التهذيب (ج 9، ص 61) الخلاصة (328) الفراء : 837 / 1127 / 1129 / 1328 / 1362.

تقدم في (ج 2، ص 474)

الفربري : 1031

ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري راوية صحيح البخاري وهو اخر من روى الجامع الصحيح عن البخاري (- 320) والفربري بفتح الفاء والراء وسكون الباء. العبر (ج 2، 183) الوفيات (ج 4، ص 290) فرعون : 1210

اصل لقب فرعون لمن ملك مصر في التاريخ القديم والمقصود هنا في الاية التي من سورة طه فرعون موسى وقد مات غريقا لما ادرك بني اسرائيل حين انفلق لهم البحر فلما توسط الارض المنحسر عنها الماء انطبق البحر عليه فغرق هو وجنوده. معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 394)

ابن فورك : 1260 / 1273

هو ابو بكر محمد بن الحسن المتكلم الأصولي الاصبهاني له قريب من 100 مصنف في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن (- 406). وفورك بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وبعدها كاف وهو اسم علم. الوفيات (ج 4، ص 272).

القاسم

القاسم بن مبرور: 871

الاييلي قال ابن يونس مات بمكة سنة (158 -) او (159 -). التهذيب (ج 8 ص 333) الخلاصة (313).

ابن القاسم: 1168 / 992

تقدم في (ج 2، ص 474)

يا ابا القاسم: 1002

ابو القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم التسمية باسم محمد دون التكنية بأبي القاسم والمنادي يقول المنادي: يا ابا القاسم رجل من الانصار، لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول من كتاب الاداب (ج 3، ص 1682)

قتادة: 1280 / 1277 / 1224 / 1177 / 1129 / 991 / 950 / 932 / 892

تقدم في (ج 1، ص 548)

أبو قتادة: 945 / 802

تقدم في (ج 1، ص 548)

قتيبة: 905

هو قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم ابو رجاء احد ائمة الحديث عن مالك والليث وغيرهما (- 240) وتقدم في (ج 1، ص 548)

ابن قتيبة: او القُتَيْبِي: 1053 / 1048 / 1026 / 977 / 865 / 858 / 840

/ 1322 / 1303 / 1289 / 1223 / 1205 / 1196 / 1167 / 1122 / 1054

1343

تقدم في (ج 1، ص 233)

ابن القصار: 920 / 907 / 793

تقدم في (ج 1، ص 549)

ابو قلابة: 1181

هو عبد الله بن زيد بن عمرو ابو قلابة الجرمي البصري احد الاعلام روى عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وانس بن مالك وغيرهم وهو تابعي ثقة اخرج له الستة مات بالشام سنة (104 -). الجمع (ج 1، ص 251)، التهذيب (ج 5، ص 224)، الخلاصة (ص 198).

القنازعي : 1308

لعله من رجال القرن الثالث من تلاميذ الأخفش الوسط المتوفي سنة (210) او (215) او (221) ابن القوطية : 1070 / 921 / 856 تقدم في (ج 2، ص 475)

الكاف .

ابو كامل : 1285 / 1162

هو فضيل بن الحسين بن طلحة البصري يروي عن حمّاد بن زيد وابي عوانة وغيرهما وروى عنه البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات (- 237). الجمع (ج 2، ص 414)، التهذيب (ج 8، ص 290) الخلاصة (ص 310)

ابن ابي كبشة : 827

هذا من قول ابي سفيان حين دعاه هرقل قال فقلت لاصحابي أمر أمر ابي كبشة وقد اختلف فيمن هو المراد بابي كبشة، فقيل انه رجل من خزاعة كان يعبد الشعري فشبّه به النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفته ديانة العرب . وقيل ان ابا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل ان اباه من الرضاة كان يدعى ابا كبشة . شرح النووي على مسلم (ج 12، ص 110) ط. سنة (1349)

الكرماني : 1047

الكرماني - بكسر الكاف - والمعروف بهذه النسبة كثير، والاقرب انه

الامام ابو يعقوب يوسف ابن يعقوب الفقيه الحافظ (-287). الباب ج
3، ص 93، وهو غير ابي يوسف القاضي صاحب الامام ابي حنيفة.

ابو كريب : 1162 / 1111 / 1078

تقدم في (ج 1، ص 549)

الكسائي : 811 / 821 / 828 / 872 / 905 / 932 / 943 / 944 / 945

979 / 985 / 1013 / 1036 / 1039 / 1145 / 1146 / 1219 / 1263

1277 / 1313 / 1323

تقدم في (ج 1، ص 179)

كعب بن الاشرف : 848

هو طاغوت اليهود الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فاشار
النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقتله محمد بن مسلمة. انظر مسلما

في باب قتل كعب ابن الاشرف (ج 3، ص 1425)

كعب بن مالك : 1228

تقدم (ج 1، ص 550)

ونضيف الى ترجمته انه احد الصحابة وقد شهد المشاهد مع النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يتخلف الا عن بدر وتبوك وهو احد الثلاثة

الذين نزل في توبتهم القران (انظر في ترجمته اسد الغابة (ج 4، ص

247)، والتهذيب (ج 8، ص 440)، والاصابة (ج 3، ص 302).

الكلبي : 1270

هو محمد بن السائب الكلبي ابو النضر الكوفي النسابة المفسر اخرج له

الترمذي وهو معروف بالتفسير وحدث عنه ثقات من الناس ورضوه في

التفسير واما في الحديث ففيه مناكير (-146). التهذيب (ج 9، ص 178)،

وقال ابن الاثير في اللباب ابو النضر محمد بن السائب صاحب التفسير

والوفيات (ج 4، ص 309)

ابن الكلبي : 820 / 1122 / 1165

هو ابو المنذر هشام بن ابي نضر محمد الكلبي النسابة الكوفي كان من

اعلم الناس بعلم الانساب وله كتاب الجمهرة في النسب وهو من
محاسن الكتب (- 204). الوفيات (ج 6، ص 82)

■ السلام ■

ليبد : 1054 / 1030 / 990
تقدم في (ج 1، ص 550)
الليث : 1342 / 1173 / 1164 / 944 / 924 / 922 / 904 / 889 / 885
ابن سعد .
تقدم في (ج 1، ص 550)
ابن ابي ليلى : 1083
تقدم في (ج 1، ص 551)

■ الميم ■

الماجشون : 972
(ن . عبد الملك بن الماجشون). تقدم في (ج 2، ص 476)
مالك بن انس تقدم في (ج 1، ص 551) : 837 / 817 / 804 / 802 / 793
/ 849 / 889 / 905 / 906 / 909 / 924 / 925 / 934 / 936 / 939 / 950
/ 965 / 972 / 978 / 984 / 987 / 989 / 992 / 993 / 1002 / 1021
1214 / 1202 / 1168 / 1100 / 1043 / 1032 / 1030 / 1026
مالك : 813 / 812 / 811
هو مالك بن اوس (ن. ص 1377)
هو ابو سعيد مالك بن اوس بن الحدّثان المدني ، مختلف في صحبته
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن عمر وعثمان (-)

92). الجمع (ج 2، ص 479)، التهذيب (ج 10، ص 10) الخلاصة (ص 366).

أبو مالك : 1315/1289/933

هو عمرو بن كركرة، ابو مالك الاعرابي وجاء في الفقرة 1289، ابو مالك الاعرابي . البغية (ج 2، ص 232) .

ابن ماهان : 904 / 902 / 885 / 872 / 828 / 821 / 818 / 816 / 811 / 905 / 932 / 942 / 943 / 944 / 945 / 949 / 970 / 979 / 985 / 1001 / 1013 / 1036 / 1041 .

أو أبو العلاء 1077 / 1078 / 1145 / 1146 / 1177 / 1219 / 1263 / 1264 / 1298 / 1300 تقدم في (ج 2، ص 477) .

مبارك بن قضاة : 1001

هو ابو فضالة مولى زيد بن الخطاب البصري اخرج له البخاري تعليقا و ابو داود والترمذي وابن ماجه (- 164) . التهذيب (ج 10، ص 28)، الخلاصة (ص 368)

ابن المبارك : 1262

ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي، وكان ابن مهدي لا يقدم عليه وعلى مالك في الحديث احدا له مؤلفات (- 181) وله سنة وله ترجمة كبيرة في الحلية لابي نعيم . الجمع (ج 1، ص 259)، التهذيب (ج 5، ص 382)، الخلاصة (ص 211)

المبرد : 1231

ابو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر بن عمير الشمالي الاسدي البصري المعروف بالمبرد وهو صاحب الكامل الكتاب المشهور (- 286) ببغداد . الوفيات (ج 4، ص 313)

مجاهد : 1329 / 1262 / 1236 / 1129 / 943

تقدم في (ج 1، ص 551)

محمد بن احمد : 1145

هو ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي خلف محمد السلمي مولا هم
البغدادي القطيعي وروى عنه مسلم وابو داود وغيرهما (- 237). الجمع
(ج 2، ص 468)، التهذيب (ج 9، ص 22)، الخلاصة (ص 324)

محمد بن بشر : 1111

ابو عبد الله محمد بن بشر بن الفرافصة الحافظ العبدي ابو عبد الله
الكوفي، قال عثمان الدارمي عن ابن معين انه ثقة (- 203). الجمع (ج 2،
ص 435)، التهذيب (ج 9، ص 73)، الخلاصة (ص 328)

محمد بن ابي بكر : 1002

هو ابو القاسم محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني ولد
عام حجة الوداع، ولي امارة مصر لسيدنا علي، قتله معاوية بن حديج
سنة 38 رحمه الله. التهذيب (ج 9، ص 80) الخلاصة (ص 329)

محمد بن حاتم : 1078

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن رافع : 1013

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن رمح : 904

ابن المهاجر بن المحرر بن سالم التُّجيبِي مولا هم أبو عبد الله المصري
الحافظ، روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما وكان ثقة مامونا (- 243).
الجمع (ج 2، ص 471)، التهذيب (ج 9، ص 164)، الخلاصة (ص 336).

محمد بن الصباح : 1036

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن عباد : 1300

المكي. تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن عبد الله بن نمير : 1001

(ن. ابن نمير)

محمد بن علي بن الحسين بن علي : 1145

ابن ابي طالب رضي الله عنهم :

قاله المازري، الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب، قال العجلي مدني تابعي ثقة كان فقيها فاضلا وذكره النسائي في فقهاء اهل المدينة من التابعين (- 114)، اخرج له الستة . الجمع (ج 2، ص 446)، التهذيب (ج 9، ص 350)، الخلاصة (ص 352).

محمد بن العلاء : 1162

تقدم في (ج 2، ص 478)

محمد بن غسان : 1300

هذا وهم في محمد بن غسان من ابن ماهان، وهو محمد بن عباد المكي كما وضحه المازري .

محمد بن فضيل : 1287

ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم الكوفي روي عن خلق واخذ عنه الكثير كان شيعيا الا انه كان ثقة صدوقا في الحديث صنف مصنفات في العلم قال البخاري وغير واحد، (- 295) اخرج له الستة . الجمع (ج 2، ص 447)، التهذيب (ج 9، ص 405)، الخلاصة (ص 356)

محمد بن المثنى : 1329 / 1177 / 1078 / 932 / 916 / 794

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن المنكدر : 1145

تقدم في (ج 2، ص 479)

ابو محمد بن الجارود : 1287

هو ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ صاحب كتاب المنتقى وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة (- 306) .

الرسالة المستطرفة (ص 25)

مراد : 1165

اسمه بجابر بن مالك، ابن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا هذا ما جاء في المعلم في نسخة (أ) و (ج) و (ب) اسمه جابر والذي في قبائل العرب: مراد بن مذجح وهو مالك ابن ادد الخ (ج 3، ص 1066)

مرارة بن الربيع العامري: 1234

هكذا جاء وانما هو العمري من بني عمرو بن عوف. وقيل ابن ربيعة الانصاري العمري من بني عمرو بن عوف شهد بدرا وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل القرآن في شانهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا، الاية). اسد الغابة (ج 4، ص 343)

مرحب: 864

هو مرحب اليهودي الذي خرج من احد حصون خيبر يرتجز: قد علمت خيبر اني مرحب . . .

فبارزه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقتله، وانظر ما يتعلق بخيبر ومن قتل مرحبا. سيرة ابن هشام (ج 3، ص 343) وصحيح مسلم (ج 3، ص 1440)

مروان بن معاوية: 1300 / 1287 / 949 / 902

هو مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ابو عبد الله الكوفي الحافظ، اخرج له الستة (- 193) الجمع (ج 2، ص 501)، التهذيب (ج 10، ص 96)، الخلاصة (ص 373)

ابن مزين: 1032

هو تلميذ عيسى بن دينار فقيه الاندلس وهو الذي نقل عنه عياض قوله: قال ابن مزين وابن لبابة فقيه الاندلس عيسى وتوفي عيسى بن دينار (- 212). المدارك (ج 4، ص 106)

مسدد: 1162

هو ابو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسرهل البصري الحافظ، روى عنه

البخاري و ابو داود (- 228) الجمع (ج 2، ص 522)، التهذيب (ج 10، ص 107)، الخلاصة (ص 396)

مسروق: 903

تقدم في (ج 2، ص 479)

مسطح: 1244

هو مسطح بن ائاثة بن عباد ابن المطلب القرشي المطلبي يكنى أبا عباد شهد بدرًا، كان ممن خاض في الافك على عائشة رضي الله عنها وكان ابو بكر ينفق عليه فاقسم ان لا ينفق عليه فانزل الله تعالى: (ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة، الاية) فعاد ابو بكر ينفق عليه (- 34) وقيل (- 37) اسد الغابة (ج 4، ص 354).

مسعر: 1111

أبن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي الرّوّاسي ابو سلمة الكوفي أحد الأعلام أخرج له الستة، (- 153) الجمع (ج 2، ص 519)، التهذيب (ج 10، ص 113)، الخلاصة (ص 374).

ابو مسعود الدمشقي: 816 / 821 / 828 / 889 / 903 / 916 / 932 / 944 / 949 / 982 / 985 / 1036 / 1078 / 1111 / 1145 / 1162 / 1219 / 1263

تقدم في (ج 1، ص 219)

مسلم: 794 / 811 / 816 / 818 / 821 / 824 / 828 / 837 / 839 / 871 / 872 / 885 / 886 / 889 / 892 / 902 / 903 / 904 / 905 / 906 / 908 / 915 / 916 / 918 / 924 / 925 / 932 / 933 / 936 / 937 / 938 / 939 / 940 / 941 / 942 / 943 / 944 / 945 / 949 / 951 / 965 / 970 / 972 / 973 / 979 / 982 / 985 / 991 / 993 / 1001 / 1003 / 1004 / 1007 / 1008 / 1011 / 1013 / 1021 / 1026 / 1029 / 1030 / 1033 / 1034 / 1036 / 1041 / 1047 / 1063 / 1077 / 1078 / 1100 / 1105 / 1111 / 1123 / 1125 / 1145 / 1146 / 1162 / 1164 / 1174 / 1177 / 1181 / 1193 / 1196 / 1207 / 1218 / 1224 / 1260 / 1262 / 1263 / 1264 / 1277 / 1284 / 1285 / 1287 / 1298 / 1299 / 1300 / 1329 / 1363.

تقدمت ترجمته في (ج 1، ص 157).

مسلم بن ابي مريم : 886

السلولي المدني، روى عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وروى عنه مالك وكان يثني عليه وذكره ابن حبان في الثقات مات في ولاية ابي جعفر. الجمع (ج 2، ص 493) التهذيب (ج 10، ص 138) الخلاصة (ص 376).

ابن المسيب : 1270 / 934

تقدم في (ج 2، ص 480)

المسيح : 1294

هو عيسى بن مريم تقدم (ج 1، ص 547)

ابو مصعب : 905

تقدم في (ج 2، ص 480)

مطر : 1077

مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء الخرساني ثم البصري روى عن أنس ويقال روايته مرسله وروى عن عكرمة وعطاء وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات (- 125). الجمع (ج 2، ص 526). التهذيب (ج 10، ص 167) الخلاصة (ص 378).

المطرز : 836

تقدم في (ج 1، ص 235)

مطرف : 1030 / 920

من اصحاب مالك وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي ابو مصعب المدني الفقيه عن خاله مالك (- 220). الجمع (ج 2، ص 502)، التهذيب (ج 10، ص 175)، الخلاصة (ص 379)، الديباج (ج 2، ص 340).

معاذ بن جبل : 1123

تقدم في (ج 1، ص 553)

ابو المعالي : 1100/1225

هو الجويني عبد الملك . تقدم في (ج 2، ص 480)

معاوية : 1100/1107/1193/1212/1327

رضي الله عنه ،

تقدم في (ج 1، ص 554)

أبو معاوية : 903/1001/1162

تقدم في (ج 1، ص 554)

معمر بن راشد : 985/1001/1164

تقدم في (ج 1، ص 554)

ابو معمر : 1329

عبد الله بن سَخْبَرَةَ الأُسْدِي الكوفي روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما والمقداد وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهم وعنه مجاهد وابراهيم النخعي وغيرهما توفي في ولاية عبيد الله بن زياد وهو ثقة، اخرج له الستة الجمع (ج 1، ص 253)، التهذيب (ج 1، ص 230)، الخلاصة (ص 199).

المغيرة بن سلمة : 949

أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي القرشي البصري اخرج له البخاري تعليقا ومسلم وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات . (—200).

الجمع (ج 2، ص 500)، التهذيب (ج 10، ص 261) الخلاصة (ص 385)

المغيرة بن شعبة : 1204

تقدم في (ج 1، ص 554)

المقداد : 1329

تقدم في (ج 1، ص 555)

المقريء : 886

هو عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر ابو عبد الرحمن المقري القصير أصله من ناحية البصرة سكن مكة وروى عنه البخاري وذكره ابن

چبان في الثقات (—213) اخرج له الستة. الجمع (ج 1، ص 262)،
التهذيب (ج 6، ص 84)، الخلاصة (ص 290)
منصور : 905

أبو نصر بن ابي مزاحم بشير التُّركي البغدادي الكاتب من رواية
مالك وروى عنه مسلم وابو داود والنسائي وعبد الله بن احمد بن
حنبل. (—235). الجمع (ج 2، ص 497) التهذيب (ج 10، ص 311)،
الخلاصة (ص 388)
ابن مهدي : 1329

تقدم في (ج 1، ص 555)
موسى : 1206/1107/1098/1092/1085/1084/1083
عليه السلام. تقدم في (ج 1، ص 555)
ابو موسى : 1063/1008
(ن. عبد الله بن قيس)
مولى اسماء بنت ابي بكر :
(ن. عبد الله بن كيسان).

النون

النايعة : 838
تقدم في (ج 2، ص 482)
نافع : 994/889/793
ابن عاصم. تقدم (ج 1، ص 555)
ابن نافع : 1032/889
تقدم (ج 2، ص 482)
وقد ذكرنا هناك أن وفاته سنة (—186) عن المدارك وفي الخلاصة

(—206) والظاهر ان وفاته حسبما جاء في الخلاصة اذ في التهذيب كذلك نقلا عن البخاري .

النبىء : 804/795

او رسول الله ﷺ 1354/1338

ابو النجم 1289

هو الفضل بن قدامة من عجل وكان ينزل بسواد الكوفة وهو من أكابر الرجاز، نبغ في العصر الأموي (—130). الشعر والشعراء (ج 2، ص 584)، الاعلام (ج 5، ص 357)

النخعي : 950

تقدم في (ج 1، ص 556)

النسائي : 972/925/924/917/909/798

تقدم في (ج 1، ص 220)

نصر بن علي : 1177/1162

هو نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي ابو عمرو البصري الصغير وثقه الكثير واخرج له الستة (—250). الجمع (ج 2، ص 531)، التهذيب (ج 10، ص 430)، الخلاصة (ص 401)

النضر بن انس : 991

تقدم في (ج 2، ص 483)

النضر بن شميل : 1260

ابو الحسن المازني البصري ثم الكوفي النحوي شيخ مرو وثقه النسائي (—203).

الجمع (ج 2، ص 530)، التهذيب (ج 10، ص 437)، الخلاصة (ص

401)، البغية (ج 2، ص 316)

ابو النضر : 1263

تقدم في (ج 1، ص 556)

ابو نضرة : 932/794

تقدم في (ج 1، ص 556)

ابن نمير: 1263 / 1001 / 903 / 818 / 816

هو محمد بن عبد الله بن نمير. وتقدم (ج 2، ص 483)

النَّوَّاسُ بن سمعان الأنصاري: 1174

هو النَّوَّاسُ يُقال بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريظ الكلابي، قال المازري نسبة مسلم بانه الأنصاري والمشهور الكلابي لكن جاء في التهذيب الكلابي ويقال الانصاري، قال ابن عبد البر يقال إن اباه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له. التهذيب (ج 10، ص 480)، الخلاصة (ص 406)

■ الهاء ■

هارون: 1107

هو اخو موسى بن عمران عليهما السلام وقد شد الله به أزر أخيه، وقد جعله أخوه موسى خليفته لما ذهب لميقات ربه. معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 553)

هارون بن عبد الله: 1363.

تقدم (ج 1، ص 556)، ووفاته (- 243)

هاشم بن القاسم: 944

ابن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ ولقبه قيصر روى عن عكرمة وشعبة وغيرهما وعنه خلق، وكان صاحب سنة (- 205) او (- 207). الجمع (ج 2، ص 554) التهذيب (ج 1، ص 18)، الخلاصة (ص 408).

هرقل: 827 / 826

تقدم في (ج 1، ص 557)

الهوري: 1066 / 1052 / 1027 / 964 / 956 / 906 / 897 / 896 / 840

11068 / 1114 / 1117 / 1119 / 1122 / 1126 / 1127 / 1129 / 1138

/1205 /1204 /1193 /1188 /1172 /1158 /1156 /1150 /1144
/1338 /1297 /1290 /1290 /1268 /1267 /1231 /1224 /1206
1359 /1357 /1356 /1352 /1348

تقدّم في (ج 1، ص 223)

أبو هريرة : 925 /949 /950 /982 /1030 /1036 /1162 /1177
1300 /1287 /1263 /1209 /1205 /1203

تقدم في (ج 1، ص 557)

هشام : 1001

هو ابن عروة بن الزبير (- 145). تقدم في (ج 2، ص 484)

هشام بن سعد : 1013

أبو عباد المدني القرشي مولاهم أخرج له مسلم في الشواهد والبخاري
تعليقا (- 160) الجمع (ج 2، ص 550)، التهذيب (ج 11، ص 39)، الخلاصة
(ص 409).

هشام صاحب الدستوائي : 1277

هو هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرُ الدستوائي أبو بكر البصري ودستواء من
كور الالهواز روى عن قتادة وطائفة وعنه ابنه وأبو داود الطيالسي (-
154). الجمع (ج 2، ص 547)، التهذيب (ج 11، ص 43)، الخلاصة (ص
410).

أبو هشام : 1001

تقدم في (ج 2، ص 484)

هشيم : 1181

تقدم في (ج 2، ص 484)

أبو الهيثم : 1244 /918

تقدم (ج 2، ص 484)

- الواو -

- وائل بن حجر : 899
- ابن سعد بن مسروق الحضرمي ابو هنيذة ويقال ابو هند، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم له واحد وسبعون حديثا وهو فيمن نزل الكوفة من الصحابة. الجمع (ج 2، ص 546)، التهذيب: (ج 11، ص 108)، الخلاصة (ص 415).
- واصل بن عبد الأعلى : 1287
- ابو القاسم الكوفي عنه مسلم والاربعة من أصحاب الصحاح الستة وثقه النسائي (- 244) الجمع (ج 2، ص 543)، التهذيب (ج 11، ص 104)، الخلاصة (ص 414)
- ابن ابي الوزير : 905
- إبراهيم بن عمر بن مطرف مولى بني هاشم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي ثم البصري توفي بعد ابي عاصم، وتوفي ابو عاصم (- 212) وروى له البخاري مقرونا. الجمع (ج 1، ص 20) التهذيب (ج 1، ص 147)، الخلاصة (ص 20)
- وكيع : 1262 / 1111 / 1001
- ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ابو سفيان تقدم (ج 1، ص 557)
- وهب بن جرير : 1177 / 970
- تقدم في (ج 2، ص 485)
- ابن وهب : 1298 / 1168 / 1105 / 1030 / 920 / 871
- تقدم في (ج 1، ص 558)
- وهيب : 949 / 872
- هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم ابو بكر البصري أثبت شيوخ البصريين قال ابن مهدي كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال

وهو الرابع من حفاظ البصرة (- 165) وقيل (- 169) الجمع (ج 2، ص 542)، التهذيب (ج 11، ص 169)، الخلاصة (ص 419)
ابن ولاد: 870 / 1054 / 1055 / 1067 / 1114 / 1122 / 1243
تقدم في (ج 2، ص 485)

■ الياء ■

يحيى : 821
هو ابن يحيى التميمي .
تقدم في (ج 1، ص 559)
يحيى بن آدم : 872
ابن سليمان الأموي مولى آل ابي معيط أبو زكريا الكوفي عن معين انه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (- 203). الجمع (ج 2، ص 557)،
التهذيب (ج 11، ص 175)
يحيى بن أيوب : 942
تقدم في (ج 1، ص 558)
يحيى بن حماد : 1162
ابن ابي الزناد الشيباني مولاهم ابو بكر البصري ختن ابي عوانة، روى عن عكرمة بن عمار وعبد العزيز بن مختار وغيرهما، اخرج له البخاري ومسلم وقال العجلي بصري ثقة (- 215). الجمع (ج 2، ص 559)،
التهذيب (ج 11، ص 199)، الخلاصة (ص 422)
يحيى بن سعيد : 1277 / 1262 / 944
تقدم في (ج 1، ص 558) و (ج 2، ص 485)
يحيى القطان : 1262
(ن . يحيى بن سعيد)

يحيى بن ابي كثير : 945

تقدم في (ج 2، ص 485)

يحيى بن معين : 1174

تقدم في (ج 1، ص 558)

يحيى بن يحيى : 903 / 904 / 942 / 979 / 1013 / 1162 / 1219

تقدم في (ج 1، ص 559)

يحيى بن اليمان : 1299

العجلي ابو زكرياء الكوفي عن الاعمش وهشام بن عروة وغيرهما
(189-). الجمع (ج 2، ص 572)، التهذيب (ج 11، ص 306)، الخلاصة
(ص 429)

يزيد بن حبيب : 885

الذي في صحيح مسلم يزيد بن ابي حبيب وهو يزيد بن ابي حبيب
مولى شريك بن الطفيل الازدي ابو رجا المصري عالم مصر ، اخرج له
السته (- 128). التهذيب (ج 11، ص 318)، الخلاصة (431)

يزيد بن زريع : 1181

تقدم في (ج 1، ص 559)

يزيد بن عبد الله : 1063 / 944

وهو ابن اسامة بن الهاد ابو عبد الله المدني الأعرج روى عن ابن عمر
وأبي هريرة وغيرهما، مات بالمدينة (- 122) عن تسعين سنة. الجمع (ج
2، ص 575)، التهذيب (ج 11، ص 342)، الخلاصة (432)

يزيد بن كيسان : 1300 / 1287 / 949

اليشكري يكنى أبا إسماعيل الكوفي روى عنه ابن عيينة وغيره قال علي
ابن المدني عن القطان صالح وسط، قال احمد بن حنبل ثقة، اخرج له
مسلم. الجمع (ج 2، ص 579)، التهذيب (ج 11، ص 356) الخلاصة (ص
434)

يزيد بن هارون : 1181 / 1007 / 928

ابن وادي السلمي مولا هم ابو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير زوى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدني وغيرهم، كان حافظا للحديث، صحيح الحديث وكان متعبدا حسن الصلاة (206) الجمع (ج 2، ص 576)، التهذيب (ج 11، ص 366)، الخلاصة (ص 435) ابو اليسر: 1335

هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو الانصاري ابو اليسر شهد العقبة وبدرا وهو الذي اسر العباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة (- 55) وقيل انه آخر من مات من اهل بدر بالمدينة وله عشرون ومائة سنة وفي التقريب زاد عن المائة. الجمع (ج 2، ص 430)، التهذيب (ج 8، ص 437)، الخلاصة (ص 321)

يعقوب بن إبراهيم: 1263 / 816

ابن سعد الزهري أبو يوسف المدني وروى عنه أحمد وابن معين وغيرهما عن ابن معين ثقة، (- 208) وأخرج له الستة يعقوب بن عاصم بن الشريد: 1041

هو يعقوب بن عاصم بن عروة لا ابن الشريد كما وقع عند ابي العلاء ابن ماهان، ابن مسعود وروى عن الشريد بن سويد الثقفي وعبد الله بن عمر بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له مسلم. الجمع (ج 2، ص 590)، التهذيب (ج 11، ص 389)، الخلاصة (ص 436)

أبو يعقوب بن إبراهيم: 816

هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق المدني نزىل بغداد روى عنه ابناه يعقوب وسعد وجماعة قال احمد ثقة واحاديثه مستقيمة واختلف في وفاته فقيل (- 182) أو (183) وقيل (- 185) واخرج له الستة. الجمع (ج 1، ص 16) التهذيب (ج 1، ص 121) الخلاصة (ص 17)

ابو اليمان: 1164

الحكم بن نافع البهراني مولا هم الحمصي روى عنه البخاري وغيره،
اخرج له الستة (- 222)، وهو ثقة صدوق. الجمع (ج 1، ص 101)،
التهذيب (ج 2، ص 441)، الخلاصة (ص 90)

اليهودي: 1085

هو الذي لطمه احد الصحابة لما قال ذلك اليهودي «والذي اصطفى
موسى على البشر» فلما شكى اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم
غضب صلى الله عليه وسلم. الحديث. مسلم (ج 4، ص 1843)

اليهودي: 1251

هذا اليهودي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا ابا القاسم ألا
اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة. الحديث. مسلم (ج 4، ص
2151).

ابو يوسف: 1010


تقدم في (ج 1، ص 559)

يونس: 1298 / 1285 / 1029 / 871

هو يونس بن زيد بن ابي النجاد ابو يزيد مولى معاوية بن ابي سفيان (-
159) وذكره ابن حبان في الثقات. الجمع (ج 2، ص 584)، التهذيب (ج
11، ص 450)، الخلاصة (ص 411)

يونس بن متى: 1085

يونس عليه السلام من المرسلين يعرف عند اهل الكتاب باسم يونس،
أرسل إلى أهل نينوي كما قاله بعض المفسرين ولما يئس من هدايتهم
تركهم وأوى الى سفينة ولما كادت تغرق اقترعوا على من يلقي في
البحر فخرجت القرعة عليه فألقي في اليم فالتقمه الحوت الى ان انجاه
الله من بطن الحوت، ثم ارسله الله الى مائة الف او يزيدون. معجم
الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 598).



اعلام النساء

الالف

أسماء: 1029 / 1001 / 972

هي اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تقدمت في (ج 2، ص 488)

أسماء: 1154

بنت عميس. تقدمت في (ج 2، ص 488)

أم أنس: 824

وهي أم سليم والدة أنس بن مالك. تقدم الكلام عليها، في (ج 1، ص

561) وفي (ج 2، ص 490)

أم أيمن: 824

مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضته واسمها بركة حبشية وأسلمت قديما أول الاسلام وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها. وتوفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وقيل غير ذلك. الإصابة (ج 4، 433)

الباء

برة: 1003

هي بنت ابي سلمة بن عبد الأسد ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي بنت ام سلمة سماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وكانت من

أفقه نساء زمانها وقيل سماها جويرية. ن. اسد الغابة (ج 5، ص 409 -

468)

الجيم

أم جريج: 1169

جاء الحديث عنها في حديث أبي هريرة ان جريجا كان يتعبد في صومعة فنادته ثلاث مرات فلم يجبها فدعت عليه فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه المومسات، وكان راعي غنم يأوي الى ديره، وقع على امرأة فحملت فولدت غلاما، فقيل لها: ما هذا؟ قالت ابن صاحب هذا الدير فجاء الناس وأخذوا يهدمون ديره فنزل إليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا لجريج: نبي دَيْرِك بالذهب والفضة فقال لهم أعيدوه ثم علاه. مسلم (ج 4، ص 1776)

جميلة: 1003

في مسلم عن حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة (مسلم: ج 3، ص 1687).

وجاء في أسد الغابة انها امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة. أسد الغابة (ج 5، ص 419)

الجَوْنِيَّة: 905

قيل انها أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل وقيل أسماء بنت النعمان بن الأسود وقيل غير ذلك تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعادت منه فطلقها وقد بسط الخلاف فيها ابن الأثير في أسد الغابة (ج 5، ص 396)، وانظر السيرة الحلبية (3/418)

جويرية: 1003

رضي الله عنها بنت الحارث من بني المصطلق، وقعت في سهم ثابت ابن قيس فكاتبها على تسع اوراق، فأداها عليه الصلاة والسلام فتزوجها، وكان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وتوفيت بالمدينة (56) وقد بلغت سبعين سنة.

انسان العيون في سيرة الأمين المأمون لبرهان الدين الحلبي (ج 3 - ص 413)

الحاء

أم حبيبة: 1212

بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشية الأموية، إحدى أمهات المؤمنين (- 44) تقدمت (ج 2، ص 489)

حليمة: 1338

التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حليمة بنت أبي ذؤيب من بني سعد، وقد وقع في إرضاعه عندها معجزات مشهورة، وقد اقبلت حليمة على النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بالجعرانة فلما دنت منه بسط لها رداءه فجلست عليه لأنها أمه من الرضاعة.

أسد الغابة (ج 5، ص 426)

أم حيدرة: 864

وحيدرة من أسماء علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه لانه سمي أول ما ولد أسدا وحيدرة وقد ارتجز عند مبارزة مرحب اليهودي:

«انا الذي سمّني أمي حيدرة»

وأمه اسمها فاطمة بنت اسد بن هاشم، وهي اول هاشمية ولدت

لهاشميّ توفيت مسلمة قبل الهجرة. مسلم (ج 3، ص 1441)، الاستيعاب (ج 3، ص 1089).

الخاء

خديجة رضي الله عنها: 1119

بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وأمها فاطمة بنت زائدة بن الاصم وتزوجت قبل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هالة بن زرارة ثم عتيق بن عائذ ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي إذ ذاك بنت أربعين سنة وهو ابن خمس وعشرين سنة على الأشهر، ولدت له اربع بنات كلهن أدركن الإسلام وهاجرن وهن زينب وفاطمة ورقية وام كلثوم وغلामين وهما القاسم وعبد الله وكان يقال له الطيب ويقال له الطاهر، ولد بعد النبوة. وهي أول من آمن بالله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون بمكة. الاستيعاب (ج 4، ص 1817)

الزاي

زينب: 1003

غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم برة الى زينب وكان ذلك لزينب بنت ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك لزينب بنت جحش ام المؤمنين وتقدم الكلام عليهما في (ج 2، ص 490)

السين

أم السائب : 1185

الأنصارية وقيل ام المَسَيَّب وهي التي دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها مَالِكِ تَزْفَرِينَ أو تُرْقِرِينَ اي ترتعدين، قالت الحمى لبارك الله فيها فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الحمى وجاء في الاستيعاب أنها روى عنها ابو قلابة .

مسلم (ج 4، ص 1993)، والاستيعاب (ج 4، ص 1938)

سارة : 1082

هي زوجة ابراهيم وهي التي رحلت معه الى مصر في عصر العماليق وظهر سيدنا ابراهيم أنها اخته حين دعاها جبار مصر إليه، كما جاء في الحديث الذي في الفقرة 1082 فلما بسط الجبار يده اليها قبضت فطلب منها ان تدعو الله لاطلاق يده وحصل ذلك ثلاث مرات فصرفها عنه واعطاها هاجر لتخدمها وهي أم إسحاق . مسلم (ج 4، ص 1840)

وقد تكلم عليها عبد الوهاب النجار بما ادى الى محاكمته من قبل رجال الازهر في كتابه قصص الانبياء، ص 84

أم سلمة : 1204 / 934

تقدمت في (ج 1، ص 560) وفي (ج 2، ص 490)

العين

عائشة : 1029 / 1001 / 990 / 989 / 979 / 972 / 938 / 934 / 906

1100 / 1118 / 1120 / 1122 / 1123 / 1147 / 1157 / 1204 / 1209

1210 / 1223 / 1237 / 1257 / 1267 / 1280 / 1299 / 1356 / 1362

تقدمت في (ج 1، ص 561)

عاصية : 1003

ن . جميلة

العَرَقَة : 820

وهي قلابة - بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم ابن عمرو بن هيصص أم عبد مناف بن الحارث وسميت العرقة لطيب ريحها، قال المازري تكنى أم فاطمة (ج 3/ ص 18)

أم علي : 977

ن . فاطمة بنت اسد

الفين

ابنة غيلان : 1019

من الطائف وهي التي وصفها الْمُخَنَّثُ الشَّيْبَةَ بالنساء لأخي أم سلمة فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمَنع دخول المَخْنَثِ على النساء واسم هذا المَخْنَثِ هيت .
مسلم بشرح النووي (ج 14، ص 162).

الفاء

فاطمة بنت أسد : 977

ابن هاشم بن عبد مناف أم علي بن أبي طالب وإخوته، أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت بها وهي التي قال في حقها صلى الله عليه وسلم انه لم يكن احد بعد ابي طالب أبر بي منها . الاستيعاب (ج 4، ص 1891)، اسد الغابة (ج 5، ص 517)

فاطمة بنت حمزة الشهيد : 977

رضي الله عنهما، القرشية الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم وتكنى أم الفضل وهي احدى الفواطم الثلاث او الاربعة . اسد الغابة (ج 5، ص 518)

فاطمة: بنت الرسول صلى الله عليه وسلم : 812 / 815 / 971 / 977 /

1100 / 1107 / 1127

تقدمت في (ج 1، ص 561)

فاطمة بنت المنذر : 1001

هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة تروي عن جدتها اسماء بنت أبي بكر وام سلمة وغيرهما . ويروي عنها زوجها هشام بن عروة الذي هو اصغر منها بثلاث عشرة سنة . الجمع (ج 2، ص 611)، التهذيب (ج 12، ص 444)

الميم

أم مسطح : 1244

بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية وهي ابنة خالة ابي بكر الصديق امها بنت صخر بن عامر يقال اسمها سلمى بنت صخر . ومسطح شهد بدرًا ولكنه خاض في الإفك رضي الله عنه وتوفي سنة (34-). اسد الغابة (ج 5، ص 618)، الاستيعاب (ج 4، ص 1472)

النون

نتيلة أم العباس بن عبد المطلب : 897

وذكر ابن هشام في السيرة أنها أم العباس وضرار، وهي بنت جناب ابن كليب، وفي الروض وهي من بني عامر الذي يعرف بالضحيان وكان من ملوك ربيعة . وجاء في الروض وهي نتيلة بتاء منقوطة باثنتين وهي تصغير نتلة واحد التتل وهي بيض النعام . سيرة ابن هشام (ج 1، ص 114). والروض الانف (ج 1، ص 435)، بتعليق عبد الرحمن الوكيل .

الهاء

أم هاني : 837
تقدمت في (ج 1، ص 562)

الواو

أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم : 1245
هي مارية القبطية رضي الله عنها بنت شمعون أهداها المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر للنبي صلى الله عليه وسلم وأهدى معها اختها سيرين، وهي ام ولده ابراهيم واما سيرين فوهبها النبي صلى الله عليه وسلم لحسان ابن ثابت فولدت له عبد الرحمن وقد اتهمت بمأبور الذي اهداه المقوقس فتبين انه خصي، وكان ابن عم مارية.
وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة (- 16) وحشر الناس لشهود جنازتها وصلي عليها.
الاستيعاب (ج 4، ص 1912)، أسد الغابة (ج 5، ص 541)

فهرس الأهم والقباثل

الألف

- آل عطارء: 972
آل الرجل أهله، وخص الآل بالأضافة الى أعلام الناطقين ءون النكرات وءون الأزمنة والامكنة كما غلبت إضافته الى من فيه الشرف.
معجم الفاظ القرآن الكريم (م 1، ص 68)
وهم بطن من ءميم بن مرة من العءنانية وهم بنو عطارء بن عوف بن كعب بن سعد بن زياء... الخ كانوا يقطنون اليمامة. معجم قباثل العرب (ج 2، ص 787)
آل فرعون: 901
فرعون لقب ملك مصر في التاريخ القءيم وأصله باللغة المصرية القءيمة برعو ومعناه البيت العظيم وقد ورد في القرآن مرارا كثيرة والمراد به فرعون موسى عليه السلام، وهو الذي غرق في اليم.
معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 393)
- آل محمد صلى الله عليه وسلم: 1299
ءقءم الكلام عليهم في (ج 2، ص: 493).
- بنو إباءض: 1056
هم فرقة الإباضية التي ءقول بإمامة عبد الله بن إباءض وهم فرق يجمعها القول بان أهل السنة كفار ليسوا مؤمنين ولا مشركين وأجازوا شهادءهم وءرموا ءماءهم في السر واستحلوها في العلانية الى غير ذلك من مقالاتهم.
الفرق بين الفرق (ص 103).
- الأريسيون: 327

جمع اريس كجليس، وفي الحديث عليك إثم الأريسيين، وفي فتح
الباري قال ابن سيد الأريس الأكار اي الفلاح، وقال الجوهرى هي لغة
شامية وليست عربية وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكة هرقل،
وقال الخطّابي أراد أن عليك إثم الضعفاء والاتباع لأن الأصاغر أتباع
الأكابر.

فتح الباري (ج 1، ص 39)

- أزواج النبيء: 1019

تقدم الكلام عليهن في (ج 1، ص 569)

- بنو أسد بن خزيمة: 1264

تقدم ذكرهم (ج 2، ص 493)

ويضاف الى المصدر السابق مصدر اخر وهو معجم قبائل العرب لرضا
كحالة (ج 1، ص 23)

- بنو إسرائيل: 1083 / 960

هم ابناء يعقوب وذريتهم واسرائيل لقب لنبي الله يعقوب.

ويعقوب هو ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وبنو اسرائيل يطلق
بصفة عامة على قوم موسى وهم اليهود او العبرانيون.

معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (38)

- من الاسلاميين: 1123 / 1030

اراد بالاسلاميين في الفقرة (1030) فلاسفة المسلمين واراد بهم في
الفقرة (1123) من يتساءل من المسلمين عن حصر حفاظ كتاب الله
الكريم في اربعة.

- الأشعرية: 1205 / 1191 / 1183 / 1169 / 1022

تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 563).

- الأشعريون: 1153

تقدم الكلام عليهم (ج 2 ص 493).

- أصحاب مالك: 1030 / 928 / 924 / 906

تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 568) ، ن : اصحابنا .

- أصحاب المنطق : 937

هم علماء المنطق وهو من العلوم الآلية ورسمه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي كما أن الحكمة علم نظري غير آلي . ومن أشهر كتبه منطق الشفاء لابني علي بن سينا (-428) . دستور العلماء (ج 3 ص 335) ، مفتاح السعادة (ج 1 ص 243) .

- اصحابنا : 802 / 837 / 908 / 915 / 917 / 924 / 928 / 934 / 938 / 941 / 957 / 969 / 972 / 978 / 985 / 989 / 992 / 1008 / 1010 / 1011 / 1032 / 1034 / 1043 / 1168

ن : اصحاب مالك .

- أصحابه صلى الله عليه وسلم : 1029 / 1049 / 1162 / 1286

ن : الصحابة . تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 566) .

- أصحابنا من الأشاعرة : 1022 / 1030 / 1084 / 1191 / 1196 / 1212

ن : الأشعرية .

- الأطباء : 1021 / 1029

علماء الطب ، ن : كتب الطب .

- أطفال المؤمنين : 1203 / 1209

أولاد المؤمنين بأنهم في الجنة .

- أعراب المسلمين : 795

جاء في القاموس وشرحه العُرب بالضم كقفل ، وبالتحريك كجبل جيل من الناس معروف خلاف العجم وهما واحد مثل العجم والعجم مؤنث . . . وهم سكان الأمصار أو عام . والأعراب منهم اي بالفتح هم سكان البادية خاصة والنسبة إليه أعرابي لأنه لا واحد له . التاج (ج 3 ص 332) ط الكويت وعليه فالمراد باعراب المسلمين سكان البادية من العرب .

- الأنبياء أو النبيون: 1082 / 1085 / 1114 / 1192 / 1196 / 1211 /
1286 / 1256

في القاموس وشرحه

والنبيء بالهمز مكية فعيل بمعنى مُفْعِل كذا قاله ابن بَرِّي هو المخبر عن
الله تعالى فان الله تعالى أخبره بتوحيده واطلعه على غيبه واعلمه انه
نبيه . . . وترك الهمز المختار . . . والرسول اخص من النبيء لان كل
رسول نبيء وليس كل نبيء رسولا، يجمع على انبياء . . . ونُبَاء
وأنباء، والاسم النبوة قال الراغب النبوة سفارة بين الله عز وجل وبين
ذوي العقول الزكية لازاحة عللها.

التاج (ج 1 ص 444) وتقدم الكلام عليهم باختصار (ج 1 ص 564)

- الأنصار: 824 / 837 / 886 / 1123 / 1155 / 1156 / 1188

تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 563).

- أهل الأخبار: 1123

أي أهل التاريخ لعطفه أهل الأخبار على أهل السيرة حيث قال: وهي ما
نقله أهل السيرة وذكره أهل الأخبار.

- أهل الاسلام: 795

المراد بهم المسلمون.

- أهل الأصول: 883 / 1191 / 1249

وهم علماء الكلام. ن: كتب علم الكلام.

- أهل الأصول: 793 / 795 / 839 / 954 / 937 / 1043 / 1168

المراد بالأصوليين هنا علماء أصول الفقه وهو علم يتعرف منه استنباط
الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية. مفتاح السعادة (ج

2 ص 53) وتقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 563).

- أهل بدر: 1168

هم الصحابة الذين حضروا الغزوة الكبرى التي كانت يوم الجمعة سبعة
عشر من شهر رمضان ذكره الطبري.

قال ابو جعفر الطبري: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن غير ابن إسحاق... في ثلاث مائة وبضعة عشر رجلا من أصحابه فاختلف في مبلغ الزيادة على العشرة فقال بعضهم كان ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا. وكان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلا وكان الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلا وكان صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب عليه السلام وصاحب راية الأنصار سعد بن عباد.

وهذا ما اعتمده الطبري في عدد أهل بدر حيث صدر به. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك (ج 2 ص 431) وكانت هذه الغزوة في السنة الثانية من الهجرة. فقد ساهم هؤلاء في جهاد الله ورسوله في موقعة كانت اعظم المواقع اعز الله فيها الاسلام وأذل الكفر واهله.

- أهل بيتي: 1109

وهم آل البيت اي الاشراف، جاء التعريف بهم في الحديث الذي في فضائل علي رضي الله عنه، فقد جاء فيه: وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به... ثم قال: واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي قال ذلك ثلاثا.

وسأل حصين زيد بن ارقم من اهل بيته؟ فقال... ولكن اهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر، وآل عباس.

قال: كل هؤلاء حُرِّم الصدقة، قال نعم.

قال النووي المراد بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم والمطلب، وقال مالك: بنو هاشم فقط. (ج 15 ص 180)

وقال الحطاب في شرح خليل: وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم فقط على المشهور وقيل وبنو عبد المطلب وهو الذي مشى عليه المطرف في الزكاة قال الدماميني وهو المختار عندنا.

وقال الشيخ زروق هو المذهب في شرح مختصر الشيخ خليل، شرح
الخطاب مواهب الجليل (ج 1، ص 22)

- اهل التعزيم: 1026

اهل العزيمة اي اهل الرقية وفي التاج عزم الراقي قرأ العزائم اي الرقي
كانه اقسام على الداء.

تاج العروس: (ج 8، ص 397)

- اهل الجذام: 1030

المرضى بالجذام، والجذام علة تتآكل منها الاعضاء وتسقط.

المعجم الوسيط (ج 1، ص 113)

- اهل الجيش: 825

المراد بهم جماعة الناس في الحرب.

- اهل الحرب: 848

المراد باهل الحرب الإعداء.

- اهل السنة: 879 / 1002 / 1022 / 1044 / 1100 / 1196 / 1205

1254 / 1255

او اهل الحق 1256 / 1278 / 1295

هم الاشاعرة والماتريدية في اصول الدين، وأصحاب الأئمة الفقهاء من
مالكية وحنفية وشافعية وحنابلة وغيرهم من ائمة الحديث في الفروع
وفي التصوف طريقة الحنيد السالك. ن: كتب التوحيد

- اهل السير: 837 / 1123

او اهل السيرة

هم علماء السير وهي من علوم التاريخ، وتتعلق بالسيرة النبوية، وفي
طالعة الكتب سيرة ابن اسحاق (- 151) وهذبها ابن هشام (- 218)،

وشرحها شرحا حافلا السهيلي (- 581)، وعناية المؤلفين بالسيرة عناية
بالغة لذلك كثرت كتب السيرة. ن: كشف الظنون (ج 2، 1012)

- اهل الشام: 897

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 564)

- اهل الشريعة: 1044 / 1124

او اهل الشرع

المراد علماء الشريعة والشريعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم
والصلاة والحج والزكاة. التاج (ج 5، ص 394)

- اهل الصون: 1043

يقصد بهم أهل المروءة والتحفظ في السيرة الذين يصونون عرضهم.
والصون مصدر صان، يقال صان عرضه وقاه مما يعيبه. (الوسيط: ج
1 / ص 532)

- اهل الطائف: 818

الطائف هي ناحية ذات نخيل واعناب ومزارع واودية وهي ظهر جبل
غزوان. كانت تسمى وجًا. مراصد الاطلاع (ج 2، ص 877)

- اهل الظاهر: 906

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 497)

- اهل العبارة: 1044

العبارة مصدر عَبَّرَ الرؤيا يعبرها عبرا بالفتح وعبارة بالكسر، وعبرها
تعبيرا فسرهما واخبر بما يؤول كذا في المحكم وغيره. التاج (ج 12 ص
500)

- اهل الغريب: 1045

المراد بالغريب الغامض من الكلام الذي يحتاج الى تفسيره.
وقد اعتنى بتفسير الغريب جمع من علماء اللغة، وقيل ان اول من جمع
في هذا الفن شيئا ابو عبيد معمر بن المشنى التيمي البصرة (- 210) فجمع
في ذلك كتابا صغيرا وحدث هذا العلم لما استعجم اللسان.
من كشف الظنون (ج 2، ص 1203) بتصرف.

وقد ساق الكثير من هذه الكتب صاحب الكشف، ومن اجمع هذه
الكتب مع الاختصار النهاية لابن الأثير الجزري (- 606)

- أهل الكتاب : 1011 / 1026 / 1273

تقدم الكلام عليهم (ج 1، 564)

- أهل اللغة : 802 / 930 / 983 / 1029 / 1292

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 568)، و (ج 2، ص 499)

- أهل المدينة : 1214

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 564)، و (ج 2، ص 499)

- أهل مكة : 809

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 499)

- أهل النقل : 1196 / 1260

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500)

- أهل اليمن : 990 / 1165

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500)

- الأوس : 1248

نسبة إلى أوس بن حارثة بن عمرو بن عامر من الأزد وكان الموطن الأصلي للأوس بلاد اليمن فهاجروا الى يثرب وعاشوا مع الخزرج والقبائل اليهودية، ودام ذلك مدة وكانت بينهم وبين الخزرج حروب فلما جاء الاسلام وحد بينهم ولما نصروا الاسلام مع الخزرج سموا جميعا بالانصار، دائرة المعارف الاسلامية (ج 3، ص 150) ومعجم قبائل

العرب (ج 1، ص 50)

- أولاد الانبياء : 1203 / 1209

تقدم الكلام على الانبياء في (ج 1، ص 564)

- أولاد المشركين : 1209

تقدم الكلام على المشركين في (ج 1، ص 569)

- الأولياء : 1169 / 1286

كراماتهم.

الولي عند أرباب السلوك هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على

الطاعات المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

دستور العلماء (ج 3، ص 468)، وكراماتهم ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة. النص السابق.

- بعض الأئمة: 1084 / 940

تقدم الكلام عليهم (ج 2، ص 494)

ونزيد ذلك تحقيقا بان المراد هم أئمة السنة، وهم ينقسمون الى أشاعرة وماتريديّة.

والمذهب الذي أخذه المازري هو مذهب الأشعري، وهو الذي عليه أكثر المسلمين وخاصة علماءهم.

- ائمة الفلاسفة: 1044

تقدم الكلام عليهم في حرف الفاء (ج 1، ص 567)

- بعض ائمة اللغة: 1101

هم الذين اعتنوا بعلم اللغة وهم ينقسمون الى بصريين وكوفيّين ومصريين وقرويين واندلسيين حسب تقسيم الزبيدي في كتابه طبقات النحويين واللغويين وقد ترجم لجمعهم وتوفي الزبيدي سنة (379)، وقد طبع كتابه مرتين بتحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، والثانية بمطبعة دار المعارف.

- المحققون من ائمتنا: 1100 / 1196 / 1212 / 1225 / 1265

انظر بعض الائمة

الباء

قوم من البصريين: 936

هم قوم من فقهاء البصرة اي من فقهاء العراق من المالكية وليس هذا المقام محل لبسط الكلام على مذهب العراقيين والقرويين

- من البصريين: 1362

المراد بهم النحاة
وتقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 564)

التاء

التابعون : 936
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565)

الجيـم

الجان : 1328
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565)

الماء

الحَشَوِيَّة : 1210
جاء في مستدرك التاج : والحشوية طائفة من المبتدعة والذي يفهم من
كلام المازري انهم من نفاة النظر في الدين اي بمعنى لا يجيزون النظر
في الدين . التاج (ج 10، ص 90)
اقرب الموارد (ج 1 ص 197)
- بعض الحكماء : 1043

الحكماء - ج . حكيم - والحكيم هو العارف بالحكمة وهناك اختلاف
في تعريفها والمشهور أن الحكمة علم باعيان الموجودات على ما هي
عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية . ن : دستور العلماء (ج 2، ص
45)، فهناك بسطة في الكلام عن الحكمة واقسامها .

- حمير: 804

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565).

الخاء

- خَثْعَم : 1052

هي قبيلة تقع ديارها على طريق الطائف .

(معجم قبائل العرب : ج 1، ص 361).

- الخطابية : 1100

أصحاب ابي الخطاب محمد بن ابي زينب الاسدي الاجدع من فرق الشيعة . نسب نفسه الى ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، وقد تبرأ منه ولعنه .

وزعم ابو الخطاب ان الائمة انبياء ثم آلهة . وقد قتل في خلافة المنصور الملل والنحل (ج 1، ص 300).

- الخوارج : 837

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565) وفي (ج 2، ص 495).

الدال

- الدَّهْرِيَّة : 1196

والدَّهْرِي بالفتح والضم الملحد الذي لا يؤمن بالآخرة القائل ببقاء الدهر، وهو مولد، قال ثعلب والدَّهْرِي والدَّهْرِي جميعا منسوبان الى الدهر وهم ربما غيروا في النسب كما قالوا سُهْلِي للمنسوب الى الارض السهلة .

واقْتَصِر الزمخشري على الفتح . تاج العروس (ج 11، ص 349)، وقد ألف جمال الدين الأفغاني (- 1315) ردا عليهم في رسالته ط . الكويت رسالة الرد على الدَّهْرِيين وجاء في دستور العلماء الدهري من يقول

بقدم الدهر واستناد الحوادث إليه ولكنه يقول بوجود الباري تعالى . (ج 2، ص 118).

الراء

- الراوندية : 1100
عَرَّفَ بِالرَّوَانِدِيَةِ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ (- 429) فِي كِتَابِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ :
وَأَمَّا أَهْلُ التَّنَاسُخِ فَانَ الْبَيَانِيَّةُ وَالْجَنَاحِيَّةُ وَالْخَطَائِيَّةُ وَالرَّوَانِدِيَّةُ مِنَ الرَّوَافِضِ الْحَلُولِيَّةِ كُلِّهَا قَالَتْ بِتَنَاسُخِ رُوحِ الْإِلَهِ فِي الْإِيْمَةِ بِزَعْمِهِمْ .
ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ دَعَا قَوْمٌ مِنَ الرَّوَانِدِيَّةِ فِي أَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ . الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ : (ص 272).

- الرواة : 1029
أَرَادَ بِهِمْ رِوَاةَ الْحَدِيثِ وَقَدْ أُلْفِتَ فِي تَرَاجُمِهِمْ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ أَوْسَعِهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ : تَارِيخُ الْبَخَارِيِّ الْكَبِيرِ (- 256) ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (- 852).

- الروم : 1129
تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي (ج 1، ص 566).

الشين

- الشيعة : 1100
تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي (ج 2، ص 496).
- بعض شيوخنا : 819 / 824 / 837 / 924 / 928 / 950 / 972 / 1046 / 1085 / 1168 / 1186 / 1221
تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي (ج 1، ص 566).

الصاد

- الصالحون: 1199

هم الذين التزموا تعاليم الشريعة المطهرة وطبقوها على أنفسهم فحفظهم الله تعالى من المعاصي، ووقفهم الى الطاعات لانه تولاهم (وهو يتولى الصالحين) (196) الاعراف.

- الصحابة: 812 / 936 / 1080 / 1100 / 1107 / 1123 / 1191 / 1248
او أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. تقدم ذكرهم في (ج 1، ص 566).

الطاء

- الطبائعيون: 1196

يقصد المازري بهؤلاء الذين يثبتون أن خلق الإنسان من تأثيرات النجوم أو العناصر.

ولم يقصد المازري علماء الطبيعة الذين يبحثون عن الخواص العامة للمادة مما أدى الى ازدهار العلوم.

العين

- عامة السلف: 920

أراد بهم سلف الفقهاء : وهم الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون والتابعون وفيهم الائمة السبعة.

وقد اعتنى بفقهم محمد المنتصر الكتاني في كتابه معجم فقه السلف

عترةٌ وصحابة وتابعين، ومنهم استمدد الائمة الاربعة. وقد طبع في تسعة اجزاء سنة 1405.

- العبرانية: 1250

هي اللغة العبرية، وهي احدى اللغات السامية وهي لغة اليهود. المعجم الوسيط (ج 2، ص 586) والموسوعة العربية، مطبعة الريحاني (488) وقد لاحظ المازري التقارب بين العربية والعبرية وعبر عنه بالقلب بين احرف الكلمات.

- العجم: 1273

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567).

- العرب: 827 / 829 / 838 / 846 / 1026 / 1030 / 1089 / 1103 / 1109 / 1123 / 1129 / 1163 / 1167 / 1182 / 1190 / 1198 / 1225 / 1231 / 1250 / 1273 / 1303 / 1343

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567).

- العلماء أو أهل العلم أو بعض العلماء: 837 / 849 / 936 / 950 / 951 / 984 / 1002 / 1026 / 1030 / 1035 / 1046 / 1049 / 1080 / 1082 / 1083 / 1099 / 1100 / 1101 / 1107 / 1123 / 1124 / 1125 / 1186 / 1199 / 1202 / 1206 / 1209 / 1210 / 1211 / 1212 / 1218 / 1227 / 1260 / 1273 / 1280 / 1286 / 1327

تقدم في (ج 2، ص 498) انه تارة يريد ان بعض العلماء، قال ذلك كما في الفقرة الاول هنا وكذا الثانية. وتارة الكثير منهم كما في الفقرة 936... الخ.

- جمهور العلماء: 972 / 1021 / 1022 / 1203

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 564)، وفي (ج 2، ص 498)

- بنو عمرو بن عوف: 1234

ابن مالك بطن من الاوس وهم افخاذ من منازلهم قباء. معجم قبائل العرب (ج 2، ص 834).

الفاء

- فارس : 1129

امة من الناس وهم الفرس .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567) و (ج 2، ص 498).

- جمهور الفقهاء : 1200 / 950 / 931 / 837

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567) وفي (ج 2، ص 498).

- الفواطم : 977 / 972

ذكر المازري من هن نقلا عن ابن قتيبة وغيره وهن ثلاث احداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وارضاهها والثانية فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله عنها وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وقال الازهري الثالثة هي فاطمة بنت حمزة الشهيد رضي الله عنهما .

القاف

- قبائل من هلال : 1054

القبائل واحدها قبيلة وقد أخذت قبائل العرب من قبائل الرأس ، وقبائل الرأس شُعبه - وهم بنو اب واحد او بنو آباء مختلفة او اعم او قبيل كل شيء نسله او نوعه سواء كانوا من نسله او لا .

والشعب اكبر من القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ .

التاج (ج 8 / ص 72) .

يقصد هلال بن عامر من العدنانية كانوا يقطنون الحجاز وبسائط الطائف واقاموا بالشام الى ان ظعنوا الى مصر والمغرب معجم قبائل العرب (ج 3، ص 1212) .

- القدريّة : 1196

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 567).

- قریش : 820 / 829 / 837 / 838 / 1168 / 1268 / 1302

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 567) وفي (ج 2، ص 498).

- بنو قريظة : 823

وقريظة كجهينة قبيلة من يهود خيبر وكذلك بنو النضير وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون اخي موسى صلوات الله عليهما وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم.

وقد ابعد بنو قريظة لنتقضهم العهد ومظاهرتهم المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم. التاج (ج 20، ص 258) ط. الكويت.

الكاف

- الكفار : 840 / 1256

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 498).

- الكهان : 1030

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 568).

الميم

- بعض المبتدعة : 951

وهم اهل البدعة وهي البدعة المذمومة وهي المحدثّة في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا عليه دليل شرعي وجاء في شرح المقاصد ومن الجهلة من يجعل كل امر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وان لم يقم دليل على ذمه. دستور العلماء (ج 1، ص 232)
- المتأخرون : 839 / 938.

هم من طبقة الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد النفزي القيرواني (-
386) من الفكر السامي: (ج 2، ق 3، ص 115).

- بعض المتقدمين: 1026 / 938

- هم المتقدمون من المالكية من الطبقات التي سبقت الشيخ ابن ابي زيد
القيرواني (- 386)، اي الطبقات التي قبل السادسة من الذين قسمهم
القاضي عياض. والذي افاد أن ابن ابي زيد هو اول المتأخرين،
الحجوي في الفكر السامي (ج 2، ق 3، ص 115).

- المجسمة: 1260

فرقة من المتدعة وهم من جملة أمة الاسلام واطلق عليهم المجسمة
لانهم اثبتوا الجارحة لله سبحانه وتعالى وهو منزه عنها. الفرق بين
الفرق: (ص 142)، المعلم (ج 3، ف 1260).

- المجوس: 1026

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 499).

- المحدثون: 1196

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 499).

- المحققون: 826

من حقق الشيء والامر احكمه. المعجم الوسيط (ج 1، ص 187).

- جماعة من المحمدين: 1002

يقصد بهم المازري المسمين باسمه صلى الله عليه وسلم.

- مزينة: 1205

بطن من مضر من العدنانية وقال السهيلي مزينة هم بنو عثمان بن لاطم
ابن أد بن طابخة ومزينة امهم بنت كلب بن وبرة. معجم قبائل العرب
(ج 3، ص 1083).

- المسلمون: 800 / 810 / 837 / 839 / 849 / 1100 / 1168 / 1192

1342

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 499).

- المشركون: 795 / 798 / 799 / 844 / 1168 / 1205

او المشركون من اهل مكة . تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569).

- بنو المصطلق : 793

واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة ومن ديارهم راحة فَرَوَع
ومن مياهم الشُهْدَة . معجم قبائل العرب (ج 3، ص 1104).

- المعتزلة: 1100 / 1183 / 1205 / 1212 / 1218 / 1254 / 1256

1266 / 1273 / 1295

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 499).

- المفسرون: 1270

هم اهل التفسير والتفسير عرفه أبو حيان: علم يبحث فيه عن كيفية
النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها واحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها
التي تُحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك . الاتقان في علوم القرآن
(ج 4، ص 169).

- الملائكة: 918 / 992 / 993 / 1125 / 1211 / 1249 / 1308

واحدها الملك بفتحتين، والملائكة هم اصحاب اجسام لطيفة نورانية
يستطيعون ان يتشكلوا فيما يشاؤون من الصور . دستور العلماء (ج 3، ص
322)، معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 504).

- الملحدة: 1084 / 1123

تقدم الكلام عنهم في (ج 2، ص 500).

- المنافقون: 1246

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500).

- المنجمون: 827

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500).

- المهاجرون: 795 / 824 / 1123 / 1168

في التاج: وسمي المهاجرون مهاجرين لانهم تركوا ديارهم ومساكنهم
التي نشأوا بها لله ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا

إلى المدينة والهجرة هجرتان هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة. (ج 3، ص 611).

النون

- النحوية: 1190 / 1196

او النحاة.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 500).

- النصارى: 987

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2 ص 500).

- بنو النضير: 810

والنضير كأمر حبي من يهود خيبر من آل هارون او موسى عليهم السلام وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبني قريضة خارج المدينة في حدائق وأطام لهم، وغزوة بني النضير مشهورة التاج. (ج 3، ص 571)

- نمير: 1054

الظاهر انهم نمير بن عامر بطن من عامر بن صعصعة من العدنانية كانت منازلهم بنجد وكانت لهم كثرة وعزة في الجاهلية والاسلام. معجم قبائل العرب (ج 3، 1195).

الياء

- اليهود: 987 / 1011 / 1286

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 570) وفي (ج 2، ص 500)

فهرس البلدان والاماكن

الألف

* أحد: 1125

اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر، وغزوة أحد لستين وتسعة أشهر من الهجرة اي سنة ثلاث.

وفي الحديث وهو جبل يحبنا ونحبه. معجم البلدان (ج 1، ص 133)

أرض جبار: 1032

هي أرض مصر فإن إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا به أجمعوا على فراق قومهم بعد أن أنجاه الله من النار فخرج مهاجرا حتى قدم مصر وبها فرعون من الفراعنة الأوّل كان اسمه سنان بن علوان وهو الذي حاول سارة لمواقعها، ولكن الله سبحانه عصمها منه: الكامل لابن الأثير (ج 1، ص 57).

* أطم: 1282

من أطام المدينة (ن. أطم حسان).

وقد بين المازري في هذه الفقرة بقوله: الأطم بناء من حجارة مرفوع بالقص وفي نسخة بالجص.

* أطم حسان: 1115

في المعجم الأطم بضمّتين وبضمة ثم سكون، والأطم والاجم بمعنى واحد والجمع أطام وآجام، وهي الحصون وأكثر ما يسمى بهذا الاسم حصون المدينة، وقد يقال لغيرها أيضا. معجم البلدان لياقوت (ج 1، ص 287).

أطم حسان هو سيدنا حسان بن ثابت الأنصاري شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في مقدمة الديوان انه كان له أطم في المدينة، وأطم المدينة تلك الحصون او البيوت المحصنة التي عرفت بها.

مقدمة ديوان حسان بن ثابت الذي حققه الدكتور وليد عرفات (ج 1، ص 13).

الباء

* البحرين : 1122

هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر وتعرف فيما سبق في عصر المازري وقبل ذلك بأنها اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قصبه هجر. معجم البلدان (ج2، ص 72).
واما البحرين اليوم فتتألف من مجموعة من الجزر في الخليج العربي ما بين قطر والاحساء اكبرها جزيرة البحرين وطولها 48 كم وعرضها 16 كم بهم عيون ماء عذبة. الموسوعة العربية الميسرة (ص 330).

* بدر : 1284 / 1280 / 1168 / 897

قال الزجاج بدر أصله الامتلاء.

وبدر ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار وهو ساحل البحر لَيْلَةً.

وبها كانت الوقعة المباركة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في 17 من شهر رمضان لسنة اثنتين من الهجرة وبين بدر والمدينة سبعة برد. وقد نسب الى بدر جميع من شهدها من الصحابة الكرام.

معجم البلدان (ج 2، ص 88).

وهي الآن قرية صغيرة قرب المدينة بين مكة والشام. الموسوعة العربية الميسرة (ص 332) - وتقدمت في (ج 1، ص 571).

الماء

* الحديبية : 839 / 837

تقدمت في (ج 1، ص 571) - وفي (ج 2، ص 502).

الفاء

* الخندق : 1113

مراده بالخندق الذي حفر حول المدينة المنورة فانه لما خرجت قريش وغطفان لقتال النبي صلى الله عليه وسلم في شوال سنة 5 هـ، وسمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيباً للمسلمين في الأجر وعمل المسلمون فيه حتى أحكموه. سيرة ابن هشام (ج 3، ص 224).

* خبير : 916 / 871 / 849

تقدم الكلام عليها في : (ج 2، ص 502).

السين

* سدة المسجد النبوي : 1204

السدة بالضم باب الدار وقيل هي السقيفة، وقال أبو عمرو السدة كالصفة تكون بين يدي البيت والظلة تكون لباب الدار، التاج (ج 8، ص 182) ط الكويت وقد تكلم على السدة الامام المازري في المعلم. والمراد بالسدة هنا الظلال المسقفة عند باب المسجد.

الشين

* الشام : 1253 / 1181

تقدمت في (ج 2، ص 503).

الظاء

* ظَفَّار : 1237

بفتح الظَّاء وكسر الراء، قرية باليمن، وهي مبنية على الكسر بمنزلة قطام وحذار وهي مدينة باليمن واليها ينسب الجزع الظفاري وبها كان مسكن ملوك حمير. معجم البلدان (ج 6، ص 85).

العين

* العراق : 1253

تقدم في (ج 2، ص 503).

الفاء

* فَدَك : 812

بالتحريك وآخرها كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحا، فيها عين فوارة ونخل. مرصد الاطلاع (ج 3، ص 1020).

القاف

* القَس : 969

بالفتح موضع في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القَسِّي وقال أبو بكر بن موسى ناحية من بلاد الساحل قريبة الى ديار مصر وقال ياقوت في بلاد الهند بين نهر وارا بلد يقال له القس مشهور يجلب منه انواع الثياب والمآزر الملونة وهي أفخر

من كل ما يجلب من الهند من ذلك الصنف . معجم البلدان (ج 8، ص 85).

الميم

* المدينة: 1341 / 1308 / 1286 / 1046 / 1031 / 934

تقدمت في (ج 1، ص 571)، وفي (ج 2، ص 504).

* مَعَاْفِر: 1335

اسم قرية هكذا جاء في المعلم وهي مخلاف باليمن ينسب إليه الثياب المعافرية وعند الأصمعي يقال ثوب معافر غير منسوب فمن نسب وقال معافري فهو عنده خطأ لكن قد جاء في الرجز الفصيح منسوب .

معجم البلدان (ج 8، ص 92)، والصحيح انه منسوب كما جاء هنا في مسلم (ص 2301).

* مكة: 1287 / 1046 / 973 / 886 / 837

تقدمت في (ج 1، ص 571)، وفي (ج 2، ص 505).

فهرس الكتب

الالف

- اشتقاق: 1187

ابن الانباري

ابن الانباري وهو محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر بن الانباري (-)
328)، تقدم (ج 1، ص 227) وكتابه الذي ذكره له المازري لم يذكره له
السيوطي في البغية (ج 1، ص 214).

التاء

- التوراة: 1206

ما انزله الله تعالى على سيدنا موسى من الوحي ليبلغه قومه. معجم
الفاظ القرآن (ج 1، ص 170) او العهد القديم.
ن. الموسوعة العربية الميسرة (ص 556)، ترجم للعربية وطبع سنة
(1671) في رومة.
واعيد طبعه في لندن سنة (1860) مع العهد الجديد.

الزاي

- الزاهي: 1040

لابن شعبان.

وهو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان.
رأس فقهاء المالكية بمصر ومن أحفظهم لمذهب مالك وألف كتبا عدة
منها:

الزاهي قال ابن فرحون وألف كتاب الزاهي وهو المشهور في الفقه .
الديباج المذهب (ج 2، ص 194).

الغين

- في غريبه : 1031

اي كتاب الغريب للخطابي .

الخطابي هو حمّد، بفتح الحاء والميم وكتاب غريب الحديث من كتب الغريب الحديثة وهذا المؤلف (غريب الحديث) من اشهر مؤلفات الخطابي وهو ذيل لما فسرهُ أبو عبيد وابن قتيبة وطريقته : انه يورد الحديث بسنده . . . ثم يفسر الكلمات بتوسع وبدأ بالاحاديث النبوية، ثم احاديث الصحابة ثم احاديث التابعين .
وقد طبع هذا الكتاب من جملة مطبوعات ام القرى سنة 1402 في ثلاثة اجزاء .

القاف

- قطع لسان النابح في المترجم بالواضح : 1307 / 1123

وهو كتاب للمازري وقد عرف بكتابه في الفقرة الاولى من الفقرتين المتقدمتين بما نوره : (وسمينا خمسة عشرة صاحبا ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح في المترجم بالواضح ، وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ثم ارتد وأخذ يلقق قوادح في الإسلام فنقضنا أقواله في هذا الكتاب .

وهو كتاب غير معروف في فهارس الكتب . وكما ذكره المازري في الفقرة التي ذكرنا ذكره في الفقرة بعدها .

الكاف

- كتاب الأصول: 1048

عبارة الرؤيا، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب المصنفات (- 276) وقيل غير ذلك، وهو كتاب في تعبير الرؤيا. غير معروف.

- كتاب الاطراف: 1036 / 1013 / 932

لابي مسعود الدمشقي:

والمراد بكتب الاطراف الكتب التي يقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لاسانيذه اما على سبيل الاستيعاب او على التقيد بكتب مخصوصة ، كما تقدم في الجزء الاول في المقدمة حين التحدث على مصادر المعلم (ج 1، ص 219) وتقدمت ترجمة الدمشقي هناك.

كتاب الافعال: 1356 / 1070

لابن القوطية وهو ابو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية (- 367) ، وتقدم في (ج 1، ص 231) وكتابه الأفعال من أقدم المعاجم العربية في هذا الباب وقد قام بطبعه المستشرق (جويدي) في ليدن سنة (1894) واعيد طبعه سنة (1952) بتحقيق الاستاذ علي فوده .

كتاب الانواء: 1138

لابن عاصم،

لم يذكره في كشف الظنون ضمن كتب الانواء ولا في ايضاح المكنون والقريب انه لسلمة بن عاصم ابي محمد النحوي من تلاميذ الفراء (- 312) صاحب التصانيف الكثيرة.

معجم الادياء (ج 11، ص 242)، معجم المؤلفين لكحالة (ج 4، ص 240).

كتاب ابن حبيب: 973

هو عبد الملك بن حبيب أبو مروان (- 238)، تقدم (ج 2، ص 454) والمشهور أن كتابه هو الواضحة وقد فضل الكلام عليه ابن فرحون (ج 2،

ص 11) وذكر أنها كتب عديدة في أغراض شتى توجد منها قطع في المكتبة العتيقة بالقيروان وغيرها .

كتاب السنن : 1036 / 871

لأبي داود .

تقدم في (ج 1 - ص 216) وفي (ج 2، ص 458).

وقد أكثر المازري من النقل عنه .

كتاب ابن سينا : 1029

والأقرب انه يقصد كتابه القانون إذ هو المشهور في الطب وقد طبع ،

وابن سينا هو الحسين ابن عبد الله بن سينا أبو علي ، وكان من

الاسماعيليين . الاعلام (ج 2، ص 261).

كتاب الصدقات والديات : 1327

هو كتاب حديث عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات ،

وكتاب الصدقة ونُصِب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا

رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين ، شرح النووي نقلا عن القاضي

عياض ، (ج 18، ص 130).

كتاب العلل : 1263 / 1001

من كتب الحديث التي عُني فيها بعلل الحديث ، والعلة عبارة عن سبب

غامض خفي فاضح في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه والدارقطني

ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني .

تقدم في (ج 2، ص 458).

وكتابه العلل اجمعُ كتاب في علل الحديث مرتب على المسانيد في اثني

عشر مجلدا ، وهو ليس من جمعه بل الجامع له تلميذه الحافظ ابو بكر

البرقاني .

وتوفي الدارقطني (- 385). الرسالة المستطرفة (ص 148).

كتاب الله : 1363 / 1327 / 1214 / 1109 / 936

او القرآن :

هذان اسمان من اسماء القرآن وهو الكتاب المنزل من الله تعالى المتعبد بتلاوته .

وقد تكلم على هذين الاسمين الزركشي في البرهان وخصوصا لفظ القرآن .

وهو مهموز ، وترك الهمز فيه من باب التخفيف .

البرهان في النوع الخامس عشر (ج 1، ص 273).

كتاب مسلم : 815 / 890 / 906 / 907 / 918 / 925 / 937 / 950 / 1026 /

1030 / 1032 / 1040 / 1068 / 1075 / 1084 / 1196 / 1205 / 1270 /

1276 .

تقدم في (ج 1، ص 157).

كتاب الهروي : 956 / 1039 / 1069

وهو الغريبان .

تقدم في (ج 1، ص 223)

وهو من اهم مصادر الغريب ولذا كثر اعتماده في المعلم .

كتب الاصول : 1030 / 1295

المراد بكتب الاصول ها هنا كتب علم الكلام .

ن : كتب علم الكلام .

كتب الاطباء : 1029

وهي الكتب الموضوعية في علم الطب :

وهو علم يبحث فيه عن بدن الانسان من جهة ما يصح وما يمرض

لحفظ الصحة وازالة المرض .

وعرفه جالينوس بانه حفظ الصحة وازالة العلة .

وللمازري عناية بكتب الطب حتى التي بغير العربية كما يظهر من

بحوثه .

وفي مقدمة الكتب العربية القانون لابن سينا وقد تقدم قريبا .

كتب الامامة : 1100

وهي الكتب المتعلقة بالائمة الخلفاء .

ومن اشهر هذه الكتب (مناقب الائمة) للقاضي ابي بكر محمد بن الطيب (- 403) وقد اكثر من النقل عنه المازري، وتقدمت ترجمة ابن الطيب (ج 1، ص 527).

كتب علم الكلام: 1021

وهي كتب تبحث في علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ورفع الشبه عنها (مفتاح السعادة، ج 2 ص 20).

واشتهر بان رئيسي اهل السنة في علم الكلام إمامان أحدهما مالكي وقيل شافعي وهو شيخ السنة ورئيس الجماعة أبو الحسن الأشعري، والمازري من ناصري مذهبه .

وثانيهما حنفي وهو ابو منصور محمد بن محمد الماتريدي، ومن أشهر ما كتب في علم الكلام ما كتبه ابو بكر بن الطيب المتقدم الذكر.

كتب اللغة: 1101

وعلم اللغة علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيأتها الجزئية التي وضعت تلك الجواهر معها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي على وجه جزئي، وعن معانيها الموضوع لها بالوضع الشخصي، مفتاح السعادة (ج 1، ص 89)، وقد عد جملة منها طاش كبرى زاده (- 962) في كتابه المذكور عند كلامه على اللغة .

الميم

المدونة: 837 / 920 / 924 / 1100 / 1214

تقدم الكلام عليها في (ج 2، ص 507).

كتاب الجامع: 1030

من المستخرجة،

المستخرجة من الأسمعة المسموعة من الامام وأصحابه وكما تسمى بالمستخرجة تسمى بالعتبية استخرجها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الاندلسي القرطبي غالبها من الأسمعة المسموعة من مالك وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة ولكن اعتمدها علماء المالكية كابن رشد وغيره، توفي العتبي (- 255) وسمع من سحنون وغيره، الديباج (ج 2، ص 176).

وهي التي شرحها ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وقد طبع هذا الكتاب اخيرا في 20 جزءا سنة (1404)، وانظر فيما يتعلق بالمستخرجة في نفع الطيب.

المسند: 1111

هو المسند لابن أبي شيبة،

وهو أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم صاحب المسند والمصنف (- 235) تقدم. ويضاف الى المصادر في ترجمته تذكرة الحفاظ (ج 2، ص 18).

مسند ابن مسعود: 903

لأبي مسعود الدمشقي،

وابو مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (- 401). تقدم في (ج 1، ص 219).

وابن مسعود الذي جمع مسنده ابو مسعود الدمشقي هو سيدنا عبد الله ابن مسعود بن غافل تقدمت ترجمته في (ج 1، ص 542)، ويزاد في مصادر ترجمته الاستيعاب في معرفة الاصحاب (ج 3، ص 987)، وهي ترجمة حافلة.

المغازي: 1111

لابن أبي شيبة، وتقدم في مسند ابن أبي شيبة.

الموازية: 924

تقدم الكلام عليها في (ج 2، ص 508).

الموطأ: 1021 / 1026
وتقدم الكلام عليه في (ج 2، ص 508).

النون

نسخة ابن الحدّاء: 1284 / 1299 / 1300
تقدم الحديث عنها في (ج 1، ص 180).
نسخة ابن ماهان: 1277 / 1285 / 1329 / 1368
هو ابو العلاء، وتقدم الحديث عن ابن ماهان في (ج 1، ص 180).

الواو

الواضح: 1123
هو كتاب كتبه بعض الملاحدة المدعي انه من علماء المسلمين ثم ارتد،
وقد رد ما فيه من ادعاءات الإمام المازري وتقدّم ذكر هذا الكتاب في
قطع لسان النابح من هذا الجزء.

الفهرس

كتاب الجهاد

5	الدعوة قبل القتال .	793
6	إصلاح سند رواية الرازي في حديث لكل غادر لواء يوم القيامة .	794
6	حديث وصية النبي ﷺ لأمرأء الجيوش .	795
8	قوله ﷺ «الحرب خدعة» .	796
9	حديث «لا تتمنوا لقاء العدو» .	797
9	نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان .	798
10	سؤال الصحابة عن إصابة النساء والذراري عند تبسبب المشركين .	799
11	حرق نخل بني النضير .	800
11	النفل من الغنيمة من الخمس أو من رأس الغنيمة .	801
11	حديث أبي قتادة في إعطاء سلب القتيل للقاتل .	802
13	معنى أضلع منهما .	803
14	استرجاع النبي ﷺ سلب القاتل لما وبَّخ عوف بن مالك خالد بن الوليد للمصلحة في إكرام الأمراء .	804
15	معنى تَنَصَّحَى . وقوله : طَلَّقَا وَالْحَقِيبَ	805
15	معنى نَدَرَ رأسه	806
15	معنى شَنَّ الغارة	807
16	معنى قوله وأنظر إلى عُنِّي من الناس	808

- 809 للإمام في الأسير أن يقتله أو يقيه للجزية وأن يمنّ عليه ويفادي به .
- 16 810 أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ .
- 17 811 سند حديث أموال بني النضير سقط منه ذكر الزهري من نسخة ابن ماهان والكسائي .
- 17 812 الكلام على قصة علي والعباس رضي الله عنهما في أمر ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وقد حرر الامام المازري الكلام فيها
- 20 813 ترخيم مالك وما مثله في النداء
- 20 814 معنى قوله «دف أهل أبيات»
- 21 815 بيعة علي لأبي بكر وتأخيرها
- 23 816 ما جاء في نسخة أبي العلاء في سند ميراث النبي صلى الله عليه وسلم من ابن نُمَيْر بدلا من زهير بن حرب .
- 23 817 قسم النبي ﷺ في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما .
- 24 818 جعل ابن ماهان حديث قصة أهل الطائف من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب وعند الرازي من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .
- 24 819 المنّ على الأسير واغتسال الكافر إذا أسلم .
- 24 820 ضبط اسم ابن العرقعة قاتل سعد بن معاذ رضي الله عنه .
- 25 821 تصويب بعضهم - وهو الغساني - ما جاء في سند حديث جرح رسول الله عليه وسلم عند أبي العلاء دون ما عند الرازي والسجزي وهو ما في نسخة الجلودي .
- 25 822 معنى «وتحجر كلمه» .
- 26 823 أمره ﷺ حين خرج لبني قريظة أن لا يصلي المسلمون الا في بني قريظة واختلاف الصحابة في ذلك مما يستفاد منه أن كل مجتهد غير ملوم .

- 824 26 حديث رد المهاجرين الى الأنصار منائحهم الحديث فيه ردّ الهبة وإن كانوا أعطوها على التأيد.
- 825 27 إباحة أكل ما يحتاج لأكله لبعض الجيش من الطعام المغنوم قبل القسم.
- 826 27 ذكر حديث هرقل وأن ما استدل به على نبوته ﷺ مما لا ينتصب دليلا قاطعا وإنما الدليل القاطع المعجزات.
- 827 28 علم هرقل أن النبي ﷺ خارج ولكن لم يكن يظنه من العرب، ومعنى الأريسيين.
- 828 29 ذكر رواية الجماعة في إبطاء جبريل عليه السلام بالوحي وأنها أولى من رواية ابن ماهان.
- 829 30 إنكار البعض أن يكون الرجز شعرا لوقوعه من النبي ﷺ مثل قوله «أنا النبي لا كذب» وتحرير الجواب عن ذلك.
- 830 31 معنى قوله ﷺ «الآن حمي الوطيس»
- 831 32 معنى «فرشقوهم».
- 832 32 معنى «يهتف به».
- 833 32 معنى «شاهت الوجوه».
- 834 32 معنى «ويشت اوباشا لها».
- 835 32 معنى «فما ماط أحدهم».
- 836 33 ضبط اسم «دحية» ومعناه.
- 837 33 ذكر الاختلاف في فتح مكة هل كان صلحا أو عنوة وهو مذهب مالك فجمهور الفقهاء وأهل السير والأدلة على كونه عنوة.
- 838 36 معنى «أبيدت خضراء قريش».
- 839 37 كتب علي كرم الله وجهه صلح الحديبية وما استفاد منه من أحكام ومنها أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه صالحا.
- 840 38 معنى «جلبان السلاح».

- 39 معنى «مافتحنا منه من خصم إلا انفجر علينا منه 841
خصم» .
- 39 معنى «لا تدعهم علي» . 842
- 39 معنى «قُرِئْتُ» . 843
- 39 قوله تعالى ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ . 844
- 40 من أسماء المدينة البُحيرة . 845
- 40 معنى قول سعد بن عبادة : فيعصّبوه ، أي عبد الله بن 846
أبي .
- 40 معنى شرق بذلك أي عبد الله بن أبي . 847
- 41 قتل كعب بن الأشرف لأنه نقض العهد . 848
- 41 ما جاء من انحسار الإزار عن فخذ النبي ﷺ وسلم 849
في حديث فتح خيبر دليل على أن الفخذ ليس
بعورة ، وأن فتح خيبر كان عنوة .
- 42 الكلام على ما جاء في شعر ابن الأكواع من قوله : 850
«فاغفر فداءً لك ما اقتفينا» .
- 43 الاختلاف في سبب تحريم لحوم الحمر الأهلية . 851
- 43 معنى «يوم الرضع» . 852
- 44 معنى قوله : «راني ﷺ عَزُلاً» . 853
- 44 معنى «فجاشت» ومعنى «جبا الرّكية» . 854
- 44 معنى قوله : «وأحسّ الفرس» . 855
- 45 معنى «كسح شوكتها» . 856
- 45 معنى قوله : «فجعلته ضغثًا في يدي» . 857
- 45 معنى قوله : «أُنْدِيه مع الظهر» . 858
- 45 معنى قوله : «أردبهم بالحجارة» . 859
- 46 معنى قوله : «جعلت عليها أراما من الحجارة» . 860
- 46 معنى قوله : «يتخللون الشجر» . 861
- 47 معنى قوله : «مذقة لبن» . 862
- 47 معنى «شاك السلاح» . 863
- 47 معنى «بطل مغامر» . 864
- 48 معنى قوله : «أوفيهم بالصاع كيل السندرة» . 865

48	معنى قوله : «بطرت به بطنه» .	866
48	معنى قوله : «مجبوب» .	867
48	معنى «شديد النزع» .	868
49	معنى قوله : «أرى خدَمَ سُوقِهِمَا» .	869
49	معنى قوله : «يُحذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ» .	870
49	ذكر وهم ابن وهب في عبد الرحمن بن عبد الله في إسناد حديث غزوة خيبر .	871
50	خطأ رواية السجزي والرازي وابن ماهان في ذكر أن الراوي عن ابي إسحاق في عدد غزوات النبي ﷺ وهيب . والصواب زهير كما في الروايات الأخرى .	872

كتاب الإمارة والجماعة

51	معنى قوله : «ما نقمنا شيئاً» .	873
51	معنى قوله : «شر الرعاء الحطمة» .	874
52	معنى قوله : «بغير له رغاء» .	875
52	ما يستفاد من قوله ﷺ : «لا يأتي أحدكم وعلى رأسه رقاع تخفق» .	876
52	معنى «عفرتي إبطينه» .	877
52	حديث «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	878
52	قوله : ولا تُتَنَازَعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، أَحْكَامَ الْخُرُوجِ عَلَى الإمام .	879
53	معنى قوله : «ومناً من يتنضل ومناً من هو في جشره» .	880
53	معنى «الدَّخْنُ» .	881
54	معنى «عُمِّيَّة» .	882
54	حكم المبايعه لخليفتين .	883
55	معنى «جثا» .	884
55	خطأ ابن ماهان في سند الحديث الذي خرج مسلم في باب كراهية الإمارة .	885

56	اختلاف الرواية في حديث أبي ذر : «يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفا...» الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر.	886
56	حكم الهجرة في الإسلام.	887
57	معنى «لن يترك من عملك».	888
57	الزيادة في إسناد حديث زهير بن حرب عن إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فيما ذكره أبو مسعود الدمشقي وهي عن ابن نافع عن نافع.	889
58	معنى «الشكال من الخيل».	890
58	ضامن في قوله : «علّي ضامن بمعنى مضمون».	891
58	معنى «يثعب دما».	892
58	تحقيق في إسناد حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : «ما من نفس تموت لها عند الله خير...» الحديث.	893
58	معنى «الهيعة».	أ 894
59	معنى «شعفة».	ب 894
59	معنى قوله : «إني بدع بي».	895
59	معنى «القرن».	896
60	معنى «ناتل».	897
60	معنى «تحفق».	898
61	معنى «يركبون تبيح البحر».	899
61	معنى «المطعون» في قوله : «شهداء البحر خمسة المطعون...» الحديث.	900
61	معنى قوله : «وإذا سافرتم في السنة».	901
62	خطأ ابن ماهان في سند حديث : «لغدوة في سبيل الله أو روحة...».	902
62	الكلام على أحد الأحاديث الموقوفة في مسلم.	903
63	سقوط راو في سند حديث أم حرام بنت ملحان في نسخة ابن ماهان.	904
63	مخالفة ابن ماهان في سند حديث : «السفر قطعة من العذاب».	905

كتاب الصيد

- 906 شرح مستفيض لحديث عدي بن حاتم : ((إذا أرسلت كلبك المعلم فكل ... الحديث)). وكذلك حكم الصيد بالمعراض. وللرواية الثانية في حكم ما إذا أكل كلب الصيد فلا يؤكل ومذهب مالك جواز أكله، وحكم اشتراك آخر مع الكلب المرسل.
- 907 حديث غياب الصيد عن الصائد وتفصيل الحكم في ذلك.
- 908 حكم أكل ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير.
- 909 ما يستفاد من حديث إباحة ميتات البحر أن جميع ما في البحر مباح.
- 910 معنى «الخَبَطُ».
- 911 معنى قوله : «من وقب عينه».
- 912 معنى «وشائق».
- 913 معنى قوله : «حتى ثابت أجسامنا».
- 914 ضبط لفظ «حجاج».
- 915 حديث النهي عن أكل الحمر الأهلية.
- 916 حديث «أن أكفؤوا القدور». قيل : إنه مرسل. وجواب المازري عن ذلك.
- 917 حكم لحم الخيل.
- 918 ذكر أحاديث الضبّ وعلة امتناعه ﷺ من أكله.
- 919 معنى «غائط».
- 920 إباحة أكل الجراد وهل تحرم ميتته ؟.
- 921 معنى قوله : «فاستبعجنا»، وقوله : «فلعَبُوا».
- 922 معنى «الخَدَف».
- 923 معنى قوله : «نهانا أن نصبر البهائم».

كتاب الضحايا

- 85 حديث أمر النبي ﷺ من ذبح قبل الفراغ من الصلاة أن يعيد وتطرق المازري الى حكم الأضحية وأدلة كل فريق . 924
- 89 حكم التضحية بالجدعة والأصناف التي يضحي بها . 925
- 91 معنى «تَجَزَّعَها» . 926
- 92 معنى قوله : «وضع رجله على صفاحهما» . 927
- 92 ما يذكي به والعجلة في الذبح وذكر اسم الله عند الذبح وحكم الإبل إذا نذت وبيان معنى قوله في الحديث : «أو أُرني» . 928
- 96 معنى قوله : «تذكي بالليط» . 929
- 96 معنى «وهصناه» . 930
- 97 أمر النبي ﷺ بالتزود من لحوم الأضاحي والأكل منها . 931
- 97 الاختلاف في سند حديث أبي سعيد الخدري حيث رواه أبو العلاء عن سعيد عن أبي نضرة ورواه الجلودي عن سعيد عن قتادة عن أبي نضرة . 932
- 97 معنى قوله : «لا فَرَع ولا عتيرة» . 933
- 98 نهى من له ذبح أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى والمذاهب في ذلك . 934
- 99 معنى «الشارف والنواء» . 935

كتاب الأشربة

- 101 حديث أنس في تحريم الخمر . 936
- 104 تحريم البتع من العسل والمِزر من الشعير . 937
- 106 النهي عن نبيذ التمر والزبيب جميعا وكذلك البسر والتمر . 938

107	النهي عن الانتباز في الدبّاء والحَتَم والمزفّت والنقير .	939
107	قوله : «كل مسكر حرام» .	940
108	الاختلاف في الخمر إذا خللت .	941
108	حديث الفضيخ اختلاف النسخ في سنده .	942
109	حديث الترخيص في النبيذ في الجرّ غير المزفّت المحفوظ أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .	943
109	تصحیح سند حديث تغطية الإناء .	944
109	التنبیه على وهم في نسخة الجلودي في سند حديث التنفس في الإناء .	945
110	معنى قوله : «أمانته فسقته» .	946
110	معنى «فحمة العشاء والفواشي» .	947
110	نهيهِ ﷺ عن اختناث الأسمية .	948
111	التنبیه على سقوط راو في سند حديث أبي هريرة في باب جواز استتباع غيره إلى دار المستدعي .	949

كتاب الأطعمة

113	نهيهِ ﷺ عن الشرب قائما واختلاف الناس في ذلك .	950
114	تنفسه ﷺ في الشراب ثلاثا .	951
115	استحباب التيامن في الشرب .	952
115	معنى قوله : «قتله في يده» .	953
116	الجواب عن استئذانه ﷺ أبا شعيب الأنصاري لما دعاه للطعام في الرجل الذي أتبعه مع أنه ﷺ لما دعاه أبو طلحة قال لمن معه : «قوموا» . وهم سبعون .	954
117	معنى «بهيمة وداجن» .	955
117	معنى قوله : «إن جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا» .	956
118	قوله : «كل مما يليك» .	957

118	تبعه ﷺ الدّبّاء .	958
118	معنى «فأدمته» .	959
118	قوله : «الكّماء من المنّ وماؤها شفاء للعين» .	960
119	معنى «الكّباث» .	961
119	معنى «وَعَلَّتْ فِي بطني» .	962
119	معنى «مشعان» .	963
119	معنى «يا غنثر» .	964
120	حديث «المؤمن يشرب في مِعَى واحد والكافر في سبعة أمعاء» .	965
120	النهي عن القران بين التمرتين في الأكل إلا بإذن مؤاكلة .	966
121	مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتِ عَجْوَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ، وَرَأَى الْمَازِرِي فِي ذَلِكَ .	967

كتاب اللباس والزينة

123	النهي عن الشرب والأكل في أنية الفضة أو الذهب .	968
124	النهي عن المياثر والقسيّ وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج .	969
124	وقع وهم في نسخة أبي العلاء في سند حديث اضطجاع النبيّ ﷺ من أجل الجوع حيث جاء جرير بن يزيد وهو جرير بن زيد .	970
125	تشميت العاطس .	971
125	قوله ﷺ : «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة» .	972
126	تفرقته ﷺ في لبس الحرير بين النساء والرجال وبحث مستفيض في حكم الحرير المحض والمختلط . وجواز صلة الكافر به لإهداء عمر لأخ له لأمه حلة حريرية .	973

129	يجوز بيع ثوب الحرير لأنه وإن كان محرماً على الرجال فإنه يحل لبسه للنساء .	974
129	معنى قوله : « لا خلاق له في الآخرة » .	975
130	معنى قوله : « فاطرتها بين نسائي » .	976
130	الفواطم الثلاث .	977
130	حكم لباس الثياب المعصفرة	978
131	حديث إرسال أسماء بنت أبي بكر الصديق الى عبد الله بن عمر وقع في سنده خطأ في بعض الروايات في قول مسلم : « كان خال ولد عطاء إذ جاء وكان خال ولد عطاردا » .	979
132	معنى « المرط المرحل » .	980
132	معنى « يتجلجل » .	981
132	معنى « المخيلة » .	982
132	جاء في سند علي بن مسهر في حديث الانتعال عن أبي رزين وأبي صالح مقرونين وإنما هو عن أبي رزين عن أبي صالح .	983
133	النهي عن اشتمال الصماء .	984
133	حديث : « ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت » . وفي بعض طرقه : « أن النبي ﷺ كان مستلقيا في المسجد وواضعا إحدى رجليه على الأخرى .	985
	الاختلاف بين رواية ابن ماهان وبين رواية الجلودي والكسائي في سند الحديث المخرج في باب الاستلقاء في المسجد .	
134	النهي عن التزعفر .	986
134	معنى « الثغام وحكم تغيير الشيب » .	987
135	معنى قوله : « أصبح واجما » .	988
135	قوله ﷺ : « إلا رقما في الثوب أي من الصور » .	989
136	معنى « السهوة والقرام » .	990

- 991 وهم بعضهم في إدخال فتادة بين ابن أبي عروبة والنضر بن أنس .
- 992 حكم قِلادة الوتر وغيره .
- 993 قول الراوي : «من الوتر أو قِلادة» .
- 994 النهي عن القَزَع .
- 995 معنى قوله : «خميصة» .
- 996 النهي عن الضرب في الوجه والوشم فيه .
- 997 معنى «الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» .
- 998 معنى قوله : «والمتمصات» .
- 999 معنى : «المتفلجات» .
- 1000 «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور» .
- 1001 خطأ ابن ماهان في إرداف حديث أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق لحديث ابن نمير عن وكيع وعبدة وإنما هو ردف لحديث ابن نمير عن عبدة عن هشام .

كتاب الأدب

- 1002 حديث تسمّوا باسمي ولا تتكّنوا بكنيتي .
- 1003 النهي عن تسمية الرقيق بأفلق ورباح ويسار ونافع .
- 1004 أخنع اسم عند الله ملك الأملاك .
- 1005 الأسماء التي لا يوصف بها الباري سبحانه مصروفة عن ظاهرها .
- 1006 معنى قوله : «يهناً بعيرا له» .
- 1007 ابن سيرين هو مالك بن سيرين كما جاء في حديث البخاري ولم يسمّه مسلم .
- 1008 قوله عليه السلام : «أبا عمير ما فعل النغير» .
- 1009 مشروعية الاستذنان .
- 1010 حديث الاطلاع على عورة الغير .
- 1011 تسليم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير .

- والرد على تسليم أهل الكتاب .
- 150 اجتناب مجالس الصعدات . 1012
- 151 روى مسلم في باب النهي عن الجلوس في الطرقات
في السند عن عبد العزيز بن محمد وجاء في مواضع
آخر من كتاب الأدب عن عبد الله بن يزيد عوض عبد
العزيز بن محمد والصواب أنه عبد العزيز بن محمد .
- 152 معنى السام . 1014
- 152 معنى قوله : «تفرغ النساء» . 1015
- 152 ضبط «البراز» ومعناه . 1016
- 152 معنى : «المناصع» . 1017
- 153 شرح قوله : «الحمو الموت» . 1018
- 153 معنى «تقبل بأربع وتدبر بثمان» . 1019
- 153 حديث : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الآخر ...» الحديث . 1020

كتاب الطب

- 155 مذهب أهل السنة وغيرهم في العين وأمر العائن
بالاغتسال ثم صبه على المعيون . 1021
- 158 سحر اليهودي النبي ﷺ ، مذهب أهل السنة إثبات
السحر . 1022
- 161 معنى : «مطبوب» . 1023
- 162 معنى : «المشاطة» . 1024
- 162 معنى قوله : «في جفّ طلعة ذكر» . 1025
- 162 أمره ﷺ بالاسترقاء من العين . وجميع الرقى جائزة
إذا كانت بكتاب الله تعالى وذكر الله . 1026
- 165 معنى قوله : «ما كنا نأبئه برقية» . 1027
- 165 معنى قولها : «وأخرز غربه» . 1028
- 166 شرح المازري في هذه الفقرة لكلّ الفصول التي
جمعها مسلم مثل «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء

الداءِ برأ بإذن الله عز وجل وأنَّ في شرطة المحجم خيراً، وكذلك في شربة العسل أو لذعة بنار، وكذلك احتجامة ﷺ، وأطفاء الحمى بالماء، وكراهة التداوي باللدود، والتداوي بالعود الهندي، وأنَّ فيه سبعة أشفية، وأنَّ في الحبة السوداء شفاء من كل داء والتداوي بسقي العسل».

وقد حرر المازري في شرحه هذا ما دفع به ما لهج به بعض ناشئة المتلاعبين وطعن الملحدة.

كتاب الطاعون

- 1030 حديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة، وحديث «لا يورد ممرض على مصح». وحديث «لا طيرة وخيرها الفال»، وحديث «وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار»، وتحريم الكهانة وإتيان الكهان.
- 185 1031 حديث «فَيَقْرَها في أذن وليه قر الدجاجة».

كتاب قتل الحيّات

- 187 1032 الأمر بقتل الحيّات وذا الطفيتين والأبتر. فإنهما يسقطان الحبل ويلتمسان البصر. وقتل الكلاب والنهي عن قتل دواب البيوت واستئذان العوامر ثلاثة أيام وإلا قتلت.
- 189 1033 قتل الوزغ.
- 189 1034 كراهة قتل النمل إلا إذا آذت. وكذلك الضفدع.
- 190 1035 حديث «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر». والنهي عن قول: «يا خيبة الدهر». وكراهة تسمية العنب بالكرم فإنه الرجل المسلم.
- 191 1036 اختلاف النسخ في سند حديث قتل الوزغ وهو حديث سهيل.

- 1037 معنى قوله : «البغي، وأدلع لسانه». 193
 1038 معنى قوله : «لَقَسْتُ نفسي». 193
 1039 معنى : «ألوّة». 193
 1040 حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيّد. 194

باب الشعر

- 1041 وهم ابن ماهان في سند حديث الشريد في باب الشعر 195
 حيث ذكر عن الشريد عن أبيه. ولا يصح لأن الشريد
 هو الراوي عن رسول الله ﷺ.
 1042 حديث «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه 196
 خير من أن يمتلىء شعرا».
 1043 النهي عن اللعب بالندشير والشطرنج. 196

كتاب الرؤيا

- 1044 حديث الرؤيا، وبحث المازري في حقيقة الرؤيا. 199
 1045 معنى : «أعرى منها»، ومعنى : «أزمل». 202
 1046 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا اقترب الزمان 202
 لم تكذب...» الحديث.
 1047 حديث : «من رآني في المنام فقد رآني حقًا فإن 205
 الشيطان لا يتمثل بي».
 1048 الكلام على رؤيا الإنسان أن رأسه قطع... الخ. 207
 1049 حديث تأويل الرؤيا، وهو : «أن رجلا قال : يا 209
 رسول الله إني كنت أرى في المنام ظلة تنطف السمن
 والعسل...».

كتاب المناقب

- 1050 213 معنى : «قدح رحراح» .
- 1051 213 معنى : «أجادب» .
- 1052 214 حديث : «مثلي ومثل ما بعثني الله تعالى به كمثلي رجل أتى قومه ... الخ» .
- 1053 214 معنى : «فأدلجوا» .
- 1054 215 الكلام على قوله : «سقوا ورعوا»، وقوله : «فالنجا، والجنادب»
- 1055 216 الكلام على قوله : «لم يظماً» .
- 1056 216 قوله : «وماؤه أبيض من الورق» .
- 1057 217 معنى : «اختلجوا دوني» .
- 1058 218 معنى : «كانوا زهاء الثلاثمائة» .
- 1059 218 قوله : «والعين تبص بشيء من ماء» .
- 1060 218 معنى : «منهمر» .
- 1061 218 معنى : «شام السيف» .
- 1062 219 معنى قوله : «صلنا في يده» .
- 1063 219 حديث «إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها» مقطوع السند .
- 1064 219 معنى : «فرس عري» .
- 1065 219 معنى قوله : «وجدناه» أي الفرس بحرا .
- 1066 219 الكلام على قوله : «ما قال لي . أفا قط» .
- 1067 220 قوله : «وكان ظئره قيناً» .
- 1068 220 معنى قوله : «يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير» .
- 1069 221 معنى قوله : «كرب لذلك وترتد وجهه» .
- 1070 222 معنى قوله : «فلما أتلي عنه» .
- 1071 222 معنى : «الجممة» .
- 1072 222 معنى : «كان شعره رجلاً» .
- 1073 223 معنى قوله : «ضليع الفم» .
- 1074 223 معنى قوله : «أشكل العينين» .

- 224 1075 معنى قوله : «منهوس العقب» .
- 224 1076 معنى قوله : «مليحا مقصدا» .
- 224 1077 تغيير أبي العلاء في سند حديث «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا» وهو خطأ .
وكذلك تصحيح ما وقع من الاختلاف في سند حديث جابر : «ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قطّ فقال : لا» بين أبي العلاء والجلودي .
- 225 1078 كراهية نتف الرجل الشعرة البيضاء .
- 225 1079 ذكر حديث شراح الحرة، وقضية النبي ﷺ للزبير .
- 226 1080 من فضائل إبراهيم الخليل أنه خير البرية وتحريم المازري لهذا المقام .
- 227 1081 قوله ﷺ : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» .
- 228 1082 تحرير للمازري لقوله ﷺ ، «لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات» .
- 229 1083 جواز النزول في الماء عريانا .
- 230 1084 الجواب عن حديث لطفة موسى لملك الموت ففقا عينه .
- 232 1085 قوله : «لا تفضلوا بين أنبياء الله» .
- 234 1086 معنى : «ناغض الكتف» .
- 234 1087 الكلام على قوله : «ليس بالطويل البائن» .
- 234 1088 معنى : «الأمهق» .
- 235 1089 معنى : «الشمط» .
- 235 1090 معنى قوله : «وأنا العاقب» .
- 235 1091 معنى قوله : «أرموا» .
- 236 1092 معنى : «جمع» .
- 236 1093 معنى قوله : «إنه بالحجر ندبا» .
- 236 1094 معنى قوله : «فيصعق» .
- 236 1095 معنى : «نول» .
- 237 1096 معنى قوله : «إمرأ» .
- 237 1097 معنى قوله : «الم تحط به خبرا» .

- 237 1098 عتب الله سبحانه على موسى إذ لم يردّ العلم إليه .
- 237 1099 جواب المازري عن موسى لأنه أجاب عما يعلم .
وكلامه على الخضر .
- 238 1100 من فضائل أبي بكر أن عائشة رضي الله عنها
سئلت «من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه ؟
قالت . أبو بكر . الحديث ، واختلاف الناس فيمن
يستحق الإمامة .
- 243 1101 معنى قوله : «يوم السَّبْع» .
- 244 1102 معنى : «العُبْقَرِيَّ» .
- 245 1103 معنى قوله : «يفري فريه» .
- 245 1104 قوله : «فضرب الناس بعطن» .
- 245 1105 معنى قوله : «محدثون» .
- 245 1106 معنى : «الفَفَّ» .
- 246 1107 تحرير للمازري في مذهب أفاضل العلماء أنّ ما وقع
من الأحاديث القاذحة في عدالة بعض الصحابة تردّ
أو تؤوّل .
- 247 1108 معنى : «يدوكون» .
- 247 1109 قوله ﷺ : «وأنا تارك فيكم ثقلين كتاب الله
الحديث .
- 248 1110 معنى : «الحش» .
- 248 1111 توهم الناس في سند حديث في فضائل سعد إسقاط
سفيان بين وكيع ومسعر وإنما هو وكيع عن سفيان
عن مسعر .
- 248 1112 معنى : «شَجَرُوا» .
- 249 1113 معنى : «ندب» .
- 249 1114 معنى قوله : «لكل نبي حوارِيٌّ وحوارِيَّ الزبير» .
- 249 1115 معنى : «الأطم» .
- 250 1116 ضبط : «حراء» .
- 250 1117 معنى : «لَكَع» .
- 250 1118 معنى قوله : «مرط مرحل» .

- 1119 شرح قوله : «وَبَشِّرْ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قِصَبٍ لَا صَنْخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ» .
- 250 1120 معنى قوله : «فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» .
- 251 1121 معنى : «فَأشْخَصَ بَصْرَهُ» .
- 251 1122 ذكر حديث أم زرع .
- 262 1123 ردّ المازري على طعن بعض الملحّدة بالقدح في الثقة بنقل القرآن لقول أنس : «جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار ...» الحديث .
- 265 1124 شرح قوله ﷺ «لَأَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ...» الحديث .
- 266 1125 «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدٍ» .
- 267 1126 معنى قوله : «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» .
- 267 1127 معنى قوله : «فَسَمِعْتُ خَشْفَةَ» .
- 268 1128 معنى : «مَيْسَمٌ» .
- 268 1129 معنى : «الْبَضْعُ» .
- 269 1130 معنى : «الْحَيْنُ» .
- 269 1131 معنى : «فَاحْجَمَ الْقَوْمُ» .
- 270 1132 معنى قوله : «فَتَنَّا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ» .
- 270 1133 معنى : «الصَّرْمَةُ» .
- 270 1134 معنى قوله : «نَافِرٌ أَنْيسٌ» .
- 270 1135 معنى قوله : «كَأَنِّي خَفَاءٌ» .
- 271 1136 معنى قوله : «فَرَاتٌ عَلَيَّ» .
- 271 1137 معنى قوله : «عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ» .
- 271 1138 معنى قوله : «لَيْلَةٌ قَمْرَاءٌ إِضْحِيَانٌ» .
- 271 1139 معنى قوله : «فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ» .
- 271 1140 معنى قوله : «قَدْ سَنَفُوا لَهُ» .
- 272 1141 معنى قوله : «فَتَنَنَّا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ» .
- 272 1142 معنى قوله : «مَا أَجَدَ سَخْفَةَ الْجَوْعِ» .
- 272 1143 فَنَارُ الْقَوْمِ .
- 273 1144 معنى قوله : «كَقَرْنِي الْبَثْرِ» .

- 1145 غلط ابن ماهان في سند حديث فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام .
- 273 1146 ضبط اسم حصين بن ربيعة بالصاد لا بالسين .
- 274 1147 معنى : «ينافح» .
- 274 1148 معنى قوله : «أدلع لسانه» .
- 274 1149 معنى قوله : «لأفرينهم فري الأديم» .
- 274 1150 معنى : «الصفق بالأسواق» .
- 274 1151 معنى : «البردة» .
- 275 1152 معنى : «الظعينة» .
- 275 1153 معنى : «أرمل» .
- 275 1154 معنى قول أسماء بنت عميس رضي الله عنها : «يأتونني أرسالاً» .
- 275 1155 معنى قوله ﷺ : «الأنصار كرشى وعيبي» .
- 275 1156 قوله ﷺ : «وفي كل دور الأنصار خير» .
- 276 1157 معنى : «امرأة حصان ولا تزن بريية» .
- 277 1158 معنى : «واحناه على ولد» .
- 277 1159 معنى : «فثام من الناس» .
- 277 1160 معنى قول ابن عمر : «فوهل الناس» .
- 278 1161 شرح حديث حاطب بن أبي بلتعة مع حديث جريح (ف 1168) و(ف 1169) .
- 278 1162 نسب الإمام مسلم حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «لا تسبوا أصحابي» . والصواب أنه عن أبي سعيد الخدري .
- 279 1163 معنى : «النصيف» .
- 279 1164 حديث : «أرأيتكم ليلتكم هذه ...» الحديث هو أحد الأربعة عشر حديثا التي خرجها مسلم مقطوعة الأسانيد .
- 279 1165 الكلام على قرن التي ينسب إليها أويس القرني .
- 280 1166 معنى : «يتوذف» .

- 1167 قوله ﷺ : «الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة» . 280
- 1168 حديث حاطب في مكاتبتة أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ وقد بسط المازري الكلام على حكم الجاسوس . 281
- 1169 ذكر حديث جريح وذكر المازري التردد في تقديم برّ الوالدين أو التطوع بالصلاة وحديث جريح يؤكد قول الأشعرية في إثبات كرامات الأولياء . 283
- 1170 معنى : «الشارة» . 284

كتاب البر والصلة

- 1171 معنى قوله : «رَغِمَ أنفه» . 285
- 1172 معنى : «يَتَرَوَّحَ عليه» . 285
- 1173 قوله : «الإثم ما حاك في صدرك» . 286
- 1174 في سند مسلم عن النّوّاس بن سَمعان الأنصاري . والصواب أنه الكلابي . 286
- 1175 معنى : «ولا تدابروا» . 286
- 1176 معنى : «التجسس والتحسس» . 287
- 1177 خطأ أبي العلاء في سند متابعة حديث «لا تحاسدوا» حيث جعل مكان علي بن نصر الجهضمي نصر بن علي ، وترجمة علي بن نصر . 287
- 1178 قوله ﷺ : «التقوى هاهنا وبشير إلى صدره» يستفاد منه أن العقل محله القلب . 288
- 1179 معنى قوله : «اركوا» . 288
- 1180 معنى : «مَحْرِفَةُ الجنة» . 288
- 1181 حديث : «من عاد مريضاً لم ينزل في خرفة الجنة» خرّجه عن حماد بن يزيد عن أبي قلابة . ومن حديث هشيم زيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء ورواه من طريق يزيد بن هارون عن

أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء، فأبو قلابة
وقع الى الشام فروى عن أبي الأشعث وعن أبي
أسماء.

- 1182 الحديث القدسي في فضل عيادة المريض . 289
- 1183 الحديث القدسي في تحريم الظلم وقد جمع المازري
بين الذي ورد في هذا الحديث من قوله «كلكم ضال
إلا من هديته» وبين الحديث المشهور «كل مولود يولد
على الفطرة» . 290
- 1184 معنى : «الوصب والنصب» . 291
- 1185 معنى قوله : «تُرْقِرَيْن» . 292
- 1186 حديث أداء الحقوق الى أهلها يوم القيامة . وذكر
المازري اضطراب العلماء في إعادة البهائم . 292
- 1187 معنى قوله : «يملي للظالم» . 293
- 1188 معنى قوله : «فكسع رجلا من الأنصار» . 293
- 1189 معنى قوله : «فقد بهته» . 294
- 1190 الرد على شمر قوله : «أما العرب مصدر يدع
وماضيه» بما ثبت في الحديث 294
- 1191 حديث «إن الله رفيق يحب الرفق» . وبحث
المازري فيما يجوز تسمية الباري به وما لا يجوز . 294
- 1192 تحرير في من لعنه النبي ﷺ أو سبه وهو ليس أهلا
لذلك كان له زكاة وأجرا وبيان المراد بذلك . 296
- 1193 قوله ﷺ في معاوية رضي الله عنه : «لا أشبع الله
بطنه» . 297
- 1194 معنى : «العضة» . 298
- 1195 معنى : «الرَّقوب» . 298
- 1196 تأويل قوله ﷺ : «فإن الله خلق آدم على صورته» . 299
- 1197 معنى قوله : «ترمم من خشاش الأرض» . 304
- 1198 تأويل قوله ﷺ : «العز إزاره والكبرياء رداؤه» . 304
- 1199 قوله ﷺ : «إذا قال الرجل : هلك الناس فهو
أهلكهم» . 304

- 1200 «مثل جليس الرجل الصالح وجليس الرجل السوء» . 305
 1201 معنى : «عال» . 305
 1202 حديث : «لا يموت لأحد المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم» . 306
 1203 حكم من مات من أولاد المسلمين . 306
 1204 سدة المسجد الظلال عند بابه . 307

كتاب القدر

- 1205 تحرير المازري لقوله ﷺ : «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار» وما انقذح في نفس السائل وما أجاب به رسول الله ﷺ مما يؤيد مذهب أهل الحق ويرد مذهب المبتدعة . 309
 1206 حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام وإزالة ما يرد في هذا المقام . 313
 1207 حديث : «لتركن سنن من قبلكم» أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في مسلم . 315
 1208 قوله ﷺ : «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» تجوز وتوسع . 315
 1209 حديث «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» وتحرير ما يتطلبه هذا المقام . 317
 1210 اختلاف الناس في المتشابه . 320

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

- 1211 تحسين الظن بالله تعالى . 323
 1212 لما سألت أم حبيبة رضي الله عنها أن يمتعها الله بزوجها ﷺ وأبيها وأخيها قال لها رسول الله ﷺ : 325

- «لقد سألت الله لأجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة».
- 1213 حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».
- 1214 قوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله...» الحديث ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن ومالك يقول بالكراهية.
- 1215 معنى: «ليغان على قلبي».
- 1216 حديث ما يقوله الأوي الى فراشه وما يفيد أنه الدَّاعِي لا يغير لفظ الدعاء.
- 1217 معنى: «استحسر».
- 1218 تأويل قوله ﷺ: «أشدَّ فرحًا بتوبة أحدكم...» الحديث، والكلام على التوبة.
- 1219 حديث قوله: «كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجرّ زمامها» أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد وفي بعض الروايات عن عبد بن حميد. والصواب جعفر بن حميد.
- 1220 معنى قوله: «عافسنا الأزواج والأولاد».
- 1221 تأويل قوله: «إن رحمتي تغلب غضبي».
- 1222 تأويل قول القائل: «فوالله لئن قدر عليّ الله ليعذبني» الحديث.
- 1223 معنى قوله: «رأشه مالا». وقوله: «رغسه الله مالا» وولداً.
- 1224 معنى: «فلم يبتتر عند الله خيرا».
- 1225 تأويل قوله: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».
- 1226 تقدم تأويل قوله: «ليس أحد أغير من الله».
- 1227 الدنو الحسني مستحيل على الله تعالى وإنما المراد دنو الكرامة كما في قوله «يدنى المؤمن من ربه».

- 1228 معنى : «أصعر» . 337
- 1229 معنى : «وَتَفَارَطَ الْعَدُو» . 338
- 1230 معنى قوله : «إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ» . 338
- 1231 معنى قوله : «وَهُوَ يَنْظُرُ فِي عِطْفِيهِ» . 338
- 1232 معنى قوله : «تَوَجَّهَ قَافِلًا» . 338
- 1233 معنى : «الْبَيْتُ» . 339
- 1234 جاء في مسلم مرارة بن الربيع العامري . وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والصواب العمري . 339
- 1235 معنى : «تَسَوَّرَ الْجِدَارُ» . 339
- 1236 معنى قوله : «فَتِيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَّوْرَ فَسَجَرْتُهَا» . 339
- 1237 تفسير قوله : «مَنْ جَزَعَ ظَفَارًا» . 340
- 1238 معنى : «الْعَلْقَةُ مِنَ الطَّعَامِ» . 340
- 1239 معنى : «مَوْغِرِينَ» . 340
- 1240 معنى : «الدَّاجِنَ» . 340
- 1241 قوله ﷺ : «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ ...» . 341
- 1242 معنى قول عائشة رضي الله عنها : «يَسْتَوْشِيهِ» . 341
- 1243 معنى : «الْبِرْحَاءُ» . 341
- 1244 معنى قوله : «أَبْنَا أَهْلِي» . 341
- 1245 تحرير القول في أمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بقتل رجل آثم بأم ولد رسول الله ﷺ . 341

كتاب ذكر المنافقين

- 1246 معنى قوله ﷺ : «الشاة العائرة» . 343
- 1247 تقدم شرح «عفراء» . 343
- 1248 ما وقع من الصحابة من ألفاظ جافية يجب أن يحمل على ما يليق بهم . 343

كتاب صفة القيامة والنار

- 1249 345 تأويل قوله ﷺ : «إن الله يمسك السموات على إصبع ...» الحديث
- 1250 346 معنى : «يد الله» في قوله ﷺ : «ثم يأخذهن بيده اليمنى» الصفة لا الجارحة .
- 1251 347 تفسير ما جاء في الحديث من أن إدام الجنة بالام ونون .
- 1252 348 تأويل قوله : «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله» .
- 1253 348 معنى : «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع» .
- 1254 349 معنى قوله ﷺ : «مثل المنافق كمثل الأرزة المجذية» .
- 1255 349 تحرير لمذهب أهل السنة من أن الله أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر .
- 1256 350 حكم حسنات الكافر .
- 1257 351 إثابة الله تعالى لمن أطاعه ولم يعصه تفضل منه جل وعلا .
- 1258 352 معنى حتى تفتطرت رجلاه .
- 1259 352 معنى يتخولنا .

كتاب الجنة والنار

- 1260 353 معنى العزب .
- 1261 353 تحرير معنى قوله ﷺ : «فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع الله تعالى رجله» الحديث فإنه من مشاهير الأحاديث الموهمة للتشبيه، ومعنى «قط قط» .
- 1262 355 معنى : «فسمِعنا وَجِبَّتْها» .
- 1263 355 تصويب ما جاء في نسخة ابن الحذاء من خطأ في سند حديث «مثل المؤمن مثل النخلة» .

- 1264 تحرير سند حديث باب صفة الجنة . 356
- 1265 ما وقع في سند حديث صفة النار في نسخة ابن ماهان من تبديل الكاهلي بالباهلي . 357
- 1266 أشهر المقالات في الروح قول أبي الحسن الأشعري . 357
- 1267 حديث «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح» 358
- 1268 معنى : «الجواظ والعتل والرنيم» . 359
- 1269 معنى قوله : «يجر قصبه» . 359
- 1270 معنى : «السائبة والبحيرة» . 359
- 1271 معنى : «نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ...» الحديث . 360
- 1272 معنى قوله ﷺ : «غرلا» . 362
- 1273 شرح ما جاء في خطبته ﷺ من قوله : «إن ربي جلّ وعز أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يوم هذا كل مال نحلته حلال ...» الحديث . 362
- 1274 معنى : «لا زبر له» . 364
- 1275 معنى : «الشنظير الفحاش» . 364
- 1276 شرح قوله : «الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلاً ولا مالاً...» . 364
- 1277 الاختلاف في سند الحديث المتقدم بين الجلودي وابن ماهان . 364
- 1278 إثبات أهل السنة عذاب القبر . 365
- 1279 معنى : «رَبِطَةٌ» . 365
- 1280 حديث مناداة النبي ﷺ قتلَى أهل بدر بعد ثلاث لإسماعهم من خرق العادة . 366

كتاب الفتن وأشراف الساعة

- 1281 حديث أنهلك وفينا الصالحون ؟ نعم إذا كثرت الخبيث . 367
- 1282 معنى : «الأطم» . 367

- 1283 معنى : «زويت لي الأرض» . 368
- 1284 غلط ابن الحذاء في اسم شيبان بن فروخ في سند حديث باب قول النبي ﷺ لقتلى بدر حيث قال : شيبان بن عبد الرحمن والصواب أنه شيبان بن فروخ . 368
- 1285 جاء في نسخة أبي العلاء في كتاب الفتن في باب إذا تواجه المسلمان ... قال : نا حماد بن سلمة . 368
- والصواب حماد بن زيد
- 1286 معنى قوله ﷺ لابن صياد : «احسأ فلن تعدو قدرك» . 368
- 1287 وقع في صحيح مسلم إيهام في سند حديث : «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيه في أي شيء قتل ولا المقتول في أي شيء قتل» فحرر المازري ما يزيل هذا الإيهام . 369
- معنى قوله : «المجان المطرقة» . 1288
- معنى قوله : «ذلف الأنوف» . 1289
- معنى قوله : «ويس ابن سمية» . 1290
- معنى : «زمزمة» . 1291
- معنى : «فرفصة» . 1292
- معنى : «يختله» . 1293
- معنى : «نفرت عينه» . 1294
- «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت» . 1295
- معنى : «ظفرة غليظة» . 1296
- معنى : «جُفال الشعر» . 1297
- 1298 خرج أبو العلاء بن ماهان الحديث في قصة ابن صياد الدجال منقطعاً والصواب إسناده . 374
- 1299 وهم ابن الحذاء في سند حديث عائشة : «إن كنا آل محمد لنمكث شهراً ما نستوقد النار» . والصواب رواية الجلودي . 375
- 1300 جاء في نسخة ابن الحذاء في سند حديث أبي هريرة : «ما شبع رسول الله وأهله ثلاثة أيام تباعاً» محمد بن غسان . والصواب محمد بن عباد . 376

376	معنى : «السارحة» .	1301
377	معنى : «كَيْعَاسِيبِ النحل» .	1302
378	معنى قوله : «في عيسى بين مهرودتين» أي لابس مهرودتين .	1303
378	معنى : «النفخ» .	1304
378	معنى : «فرسى» .	1305
378	معنى قوله : «كالزلقة» .	1306
379	لم ظهرت المعجزة على يد الدجال الكذاب مع أنها لا تصح ؟	1307
379	معنى : «على أنقاب المدينة ملائكة» .	1308
379	معنى قوله : «يصغى لينا» .	1309
379	معنى قوله : «يلوط حوض إبله» .	1310
379	معنى : «أرْفَتُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ» .	1311
379	معنى : «أَقْرَبُ السَّفِينَةِ» .	1312
380	معنى : «فصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ» .	1313
380	معنى قوله : «بيده السيف صلتًا» .	1314
380	معنى : «عَجِبَ الذَّنْبُ» .	1315

كتاب الزهد والرقائق

381	معنى : «اسك» .	1316
381	معنى : «الإصابة» .	1317
381	معنى قوله : «وولت حذاء» .	1318
382	معنى : «كَطِيطٌ» .	1319
382	معنى قوله : «ما لنا طعام إلا الحبله وورق السمرة» .	1320
382	معنى قوله : «فيقال لأركانها : انطقي» .	1321
383	معنى قوله : «الساعي على الأرملة» .	1322
383	قوله ﷺ : «فتندلق أفتاب بطنه» .	1323
384	معنى قوله : «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ» .	1324
384	حديث : «المتشاور فليكظم ما استطاع» .	1325

- 1326 حديث «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» . 384
- 1327 النهي عن كتابة الحديث . 385
- 1328 معنى : «المارج» . 386
- 1329 غلط ابن ماهان في سند حديث أمرنا رسول الله ﷺ أن نَحْيَ في وجوه المذّاحين التراب حيث ذكر فيه عن حميد عن مجاهد . والصواب عن حبيب عن مجاهد . 386
- 1330 معنى : «القرقور» . 386
- 1331 معنى : «الصعيد» . 386
- 1332 معنى : «رجف» . 386
- 1333 معنى : «الذروة» . 387
- 1334 معنى : «الأخلدود» . 387
- 1335 معنى : «معاصري» . 387
- 1336 معنى : «ضمامة من كتب» . 387
- 1337 معنى قوله : «أرى في وجهك سَفعة من غضب» . 387
- 1338 معنى قوله : «فخرج عليّ ابن له جفر» . 388
- 1339 معنى : «الأريكة» . 388
- 1340 قوله : «من أنظر معسرا» . 388
- 1341 قوله : «وفي يده عرجون ابن طاب» . 389
- 1342 معنى : «الخشوع» . 389
- 1343 معنى : «العبير» . 390
- 1344 معنى قوله : «كان الناضح يعتقبه منّا الخمسة» 390
- الخ . . .
- 1345 معنى : «أناخ» . 390
- 1346 قوله : «فتلدن عليه بعض التلدن» . 391
- 1347 قوله : «فيمدر الحوض» . 391
- 1348 معنى : «فنزعا في الحوض سجلا» . 391
- 1349 معنى : «أفَهَقْنَاهُ» . 391
- 1350 معنى : «فأشرع ناقته» . 392
- 1351 معنى : «شئق لها» . 392
- 1352 معنى : «الذبادب» . 392

392	معنى قوله : «تواقصت» .	1353
393	معنى قوله : «يرمقني» .	1354
393	معنى : «يختبط» .	1355
393	ينعشه .	1356
393	معنى قوله : «فخرجت أحضر» .	1357
394	قول جابر وحسرتة .	1358
394	معنى : «الكفل» .	1359
394	تقدم شرح «كثبة من لين» .	1360
394	قوله : «فارتطمت فرسه» .	1361
394	معنى قول عائشة رضي الله عنها : «فيعضلها» .	1362

كتاب التفسير

397	جاء في سند حديث ابن عباس آخر سورة نزلت من القرآن في نسخة ابن ماهان عبد الحميد والصواب عبد المجيد .	1363
-----	--	------

الفهارس

401	فهرس الآيات
407	فهرس الأحاديث
439	فهرس الشعر
457	أعلام الرجال
527	أعلام النساء
535	فهرس الأمم والقبائل
554	فهرس البلدان والأماكن
559	فهرس الكتب
567	الفهرس العام